تفسير القرآن العظيم

للإمام الحافظ

عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي

طبعة مجودة قوبلت على أوثق النسخ الخطية والمطبوعة، محققة الأحاديث والآثار، مخرجة القراءات، ذات فوائد منتخبة وفهارس علمية.

تحقيق الأحاديث والآثار

للشيخ عادل بن يوسف العزازي

قام على الخدمة العلمية للكتاب ومقابلة النسخ

أبو الفداء أحمد بن بدر الدين — أبو مجدي جمال بن السيد الأبيض

أبو محمد محمد بن إبراهيم بن شحاتة — أبو طلحة شاهر بن سيد زكي

إشراف ومتابعة

أبي الفداء أحمد بن بدر الدين بن عبد العزيز

المجلد الثاني

البقرة ٢٠٣ - النساء

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع: ٢٠٠٣/١٧٣١٢

الطبعة: الأولى

التاريخ: ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م

المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع

المكتبة الإسلامية

الإدارة والفرع الرئيس

القاهرة ٣٣ ش صعب صالح عين شمس الشرقية

ت: ٢٤٩٩١٢٥٤ - ٢٤٩٠٠٦٠٦ فاكس ٢٤٩٠٠٨٠٨

فرع الأزهر: ١ ش البيطار خلف جامع الأزهر درب الأتراك ت/٢٥١٠٨٠٠٤ محمول: ٠١١١٢٧٢٨٧٢٥

E-mail: islamya2005@hotmail.com

facebook Alslamya.2005

﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾

قال ابن عبَّاس: «الأيَّام المعدُودَات» أيام التَّشريق، و«الأيَّام المعلومَات» أيام العَشْر. وقال[(١)] عكرمة: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ يعني: التكبير أيامَ التَّشريق بعد الصلوات المكتوبات: الله أكبر، الله أكبر.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا موسىٰ بن علي، عن أبيه، قال: سمعتُ عُقْبَةَ بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[(٢)].

وقال الإمام أحمد أيضًا: حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا خالد، عن أبي المليح، عن نُبَيْشَة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ»[(٣)]. رواه مسلم أيضًا، وتقدَّم حديث جُبَير بن مطعم: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ»[(٤)]. وتقدم أيضًا حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي: «وَأَيَّامُ مِنًىٰ ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»[(٥)].

وقال ابن جرير: حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم وخلاد بن أسلم قالا: حدَّثنا هُشَيم، عن عَمْرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ [قال: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرِ اللهِ»[(٦)].

وحدَّثنا خلَّاد بن أسلم، حدَّثنا رَوْح، حدَّثنا صالح، حدَّثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ][(٧)] بعث عبد الله بن حُذافة يطوف في منىٰ: «لَا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وذِكْرِ اللهِ ﷻ»[(٨)].

وحدَّثنا يعقوب، حدَّثنا هُشَيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة، فنادىٰ في أيام التشريق فقال: «إِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ، إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ هَدْيٍ»[(٩)].

---

(١) لوحة (٢١٦ أ).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٥/ ٢٥٢)، وأحمد (٤/ ١٥٢).

(٣) مسلم (١١٤١)، وأبو داود (٣٨١٣)، والنسائي (٧/ ١٧٠).

(٤) رواه أحمد (٤/ ٨٢)، والبيهقي (٥/ ٣٩٥)، وفيه انقطاع، لكن للحديث شواهد، وقد تقدم ذكرها. فالحديث صحيح بشواهده.

(٥) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٦٤)، وابن ماجة (٣٠١٥).

(٦) **حسن صحيح**: رواه ابن ماجة (١٧١٩) وإسناده حسن من أجل محمَّد بن عمرو بن علقمة، ويشهد له الأحاديث السابقة.

(٧) زيادة من (ح).

(٨) **حسن لغيره**: رواه أحمد (٢/ ٥١٣)، والطبري (٢/ ٣٠٤)، والطحاوي (٢/ ٢٤٤) وفيه صالح بن أبي الأخضر: ضعيف، لكنه يعتبر به ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو، رواه أبو داود (٢٤١٨) ولفظه: هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن.

(٩) **حسن لشواهده**: رواه الطبري (٢/ ٣٠٤)، وهو مرسل، وفيه سفيان بن حسين ثقة إلا أنهم ضعفوه في الزهري، لكن يشهد للحديث ما تقدم، وأما الجملة الأخيرة (إلا من كان عليه صوم هدي) فيشهد لها حديث عائشة وابن عمر عند البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

زيادةٌ حسنة ولكن مرسلة. وبه قال هُشَيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عمرو بن دينار: أن رسول الله ﷺ بعث بِشْرَ بن سحيم، فنادىٰ في أيام التشريق فقال: «إِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ»(١).

وقال هُشَيم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن عائشة قالت: نهىٰ رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق، قال: «هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ»(٢).

وقال محمَّد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحاكم الزُّرَقي، عن أُمِّه قالت: لَكَأنِّي أَنْظُرُ إِلىٰ عليٍّ عَلَىٰ بَغْلَةِ رسول الله ﷺ البيضاء، حتىٰ وقف علىٰ شعب الأنصار وهو يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صِيَامٍ(٣)، إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ»(٤).

وقال مِقْسَم عن ابن عبَّاس: الأيَّام المعدُودَات: أيام التَّشريق، أربعةُ أيَّام: يَوْمُ النَّحر، وثلاثة أيَّام بَعْدَهُ، ورُوِيَ عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي موسىٰ، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد ابن جُبَير، وأبي مالك، وإبراهيم النخَعي، [ويحيىٰ بن أبي كثير](٥) والحسن، وقتادة، والسُّدِّي، والزهري، والربيع بن أنس، والضَّحَّاك، ومقاتل بن حيَّان، وعطاء الخراساني، ومالك بن أنس، وغيرهم -مثل ذلك.

وقال علي بن أبي طالب: هي ثلاثة: يوم النَّحر ويومان بعدَهُ، اذبح في أيِّهنَّ شئت، وأفضلها أولها.

والقول الأول هو المشهور، وعليه دلَّ ظاهر الآية الكريمة حيث قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فدلَّ علىٰ ثلاثة بعد النحر.

ويتعلَّق بقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ذِكْرُ الله علىٰ الأضاحي، وقد تقدَّم، وأنَّ الراجح في ذلك مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو أنَّ وقت الأضحيَّة مِن يوم النَّحْر إلىٰ آخر أيَّام التَّشريق. ويتعلَّق به أيضًا الذِّكر المؤقَّت خلف الصلوات، والمطلق في سائر الأحوال. وفي وَقْتِهِ أقوال للعلماء، وأشهرها الذي عليه العمل أنَّه مِن صلاة الصُّبح يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من آخر أيَّام التَّشريق، وهو آخر النَّفْر الآخِر. وقد جاء فيه حديث رواه الدَّارقطني(٦)، ولكن لا يصح مرفوعًا والله أعلم. وقد ثبت أنَّ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه كان يُكبِّر في قُبَّتِهِ، فيُكبِّر أهل السوق بتكبيره، حتىٰ ترتجَّ منىٰ تكبيرًا(٧).

ويتعلَّق بذلك أيضًا التَّكبيرُ وذكر الله عند رمي الجمرات كلَّ يومٍ مِن أيَّام التشريق. وقد جاء في

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٠٤) ووصله النسائي في «الكبرى» من حديث رجل من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ويشهد له ما تقدم.

(٢) صحيح: الطبري (٢/ ٣٠٤) وله شواهد كما تقدم.

(٣) لوحة (٢١٦ ب).

(٤) صحيح: رواه أحمد (١/ ٩٢)، وابن خزيمة (٢١٤٧).

(٥) زيادة من (ح).

(٦) ضعيف: رواه الدارقطني (٢/ ٤٩/ ٢٧)، وفيه عمرو بن شمر قال الفلاس: واهٍ، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وجابر الجعفي: ضعيف.

(٧) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٥٠٦).

الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ؛ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ عَجَلَكَ**»(١).

[ولما ذكر الله تعالىٰ النَّفْر الأوَّل والثَّاني، وهو تفرُّق النَّاس مِن موسم الحجِّ إلىٰ سائر الأقاليم والآفاق بعد اجتماعهم في المشاعر والمواقف قال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي: تجتمعون يوم القيامة، كما قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى ذَرَأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٩]](٢).

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾

قال السُّدِّي: نَزَلَتْ في الأخنس بن شَرِيق الثقفي، جاء إلىٰ رسول الله ﷺ، وأظهر الإسلام وفي باطنه خلاف ذلك(٣).

وعن ابن عبَّاس: أنَّها نزلت في نفرٍ من المنافقين تكلَّموا في خُبَيبٍ وأصحابه الذين قتلوا بالرَّجيع وعابُوهم، فأنزل الله في ذمِّ المنافقين ومدح خُبَيب وأصحابه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن(٤) [يَشْرِى(٥) نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾(٦).

وقيل: بل ذلك عامٌّ في المنافقين كلِّهم وفي المؤمنين كلِّهم. وهذا قول قتادة، ومجاهد، والرَّبيع بن أنس، وغير واحد، وهو الصحيح.

وقال ابن جرير: حدَّثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن القرظي، عن نَوْف -وهو البكالي، وكان ممن يَقْرأُ الكتب- قال: إنِّي لأَجِد صفة ناس من هذه الأُمَّة في كتاب الله المُنْزَّل: قَوم يَحْتَالُون علىٰ الدنيا بالدين، أَلْسِنَتُهُم أحلَىٰ مِن العسلِ، وقلوبهم أمَرُّ من الصَّبرِ، يَلْبَسُون للنَّاس مُسوك(٧) الضَّأْن، وقلوبهم قلوب الذِّئاب. يقول الله تعالىٰ: فعليَّ

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وأحمد (٦/ ٦٤، ٧٥، ١٣٨) وفيه عبيد الله بن أبي زياد، قال الحافظ: ليس بالقوي.

(٢) زيادة من (ح).

(٣) مرسل: رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٣٦٤/ ١٩١٣)، والطبري (٢/ ٣١٢).

(٤) لوحة (٢١٧ أ).

(٥) سقطت بداية من هنا لوحة كاملة من (ز) حتى نهاية الموضع المشار إليه، وما أثبتناه من (ح)، وطابقناه على نسخة الشعب كذلك.

(٦) ضعيف: رواه الطبري (٢/ ٣١٣)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٦٣/ ١٩١٠)، وفيه محمَّد بن أبي محمَّد: مجهول.

(٧) المَسْكُ: الجلد، والجمع: مُسُكٌ ومُسُوك. «اللسان»: مسك.

يَجْتَرِئُون! وبي يَغْتَرُّون! حلفت بنفسي لأَبْعَثَنَّ عليهم فتنةً تترك الحليم فيها حيران. قال القرظي: تَدَبَّرْتُها في القرآن، فإذا هم المنافقون، فوجدتها: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ الآية [وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ الآية[1]][2].

وحدَّثني محمَّد بن أبي معشر، أخبرني أبي أبو معشر نَجِيح قال: سمعت سعيدًا المقبري يُذَاكِر محمَّد ابن كعب القرظي، فقال سعيد: إنَّ في بعض الكتب: إنَّ لله عبادًا أَلْسِنَتُهُم أحلىٰ مِن العسل، وقلوبهم أمَرُّ من الصَّبر، لَبِسُوا للنَّاس مُسُوك الضَّأن من اللين، يَجْتَرُّون الدنيا بالدِّين. قال الله تعالىٰ: عليَّ تَجْتَرِئُون! وبي تغترون!. وعِزَّتي لأبعثنَّ عليهم فتنةً تترك الحليم منهم حيران. فقال محمَّد بن كعب: هذا في كتاب الله. فقال سعيد: وأين هو مِن كتاب الله؟ قال: قول الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية. فقال سعيد: قد عرفتُ فيمن أنزلت هذه الآية. فقال محمَّد بن كعب: إنَّ الآيةَ تنزل في الرَّجل، ثم تكون عامَّةً بعد. وهذا الَّذي قاله القُرَظِي حسن صحيح[3].

وأما قوله: ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ فقرأه ابن محيصن: «ويَشْهَدُ اللهُ» بفتح الياء، وضمِّ الجلالة[4] ﴿عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ ومعناها: أنَّ هذا وإن أَظْهَرَ لكم الحِيَل لكن الله يعلم مِن قلبه القبيح، كقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

وقراءة الجمهور بضمِّ الياء، ونصب الجلالة[5] ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ ومعناه: أنه يُظْهِرُ للناس الإسلام ويُبَارِزُ الله بما في قلبه من الكفر والنفاق، كقوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ الآية [النساء: ١٠٨] هذا معنىٰ ما رواه ابن إسحاق، عن محمَّد بن أبي محمَّد، عن عكرمة، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عبَّاس.

وقيل: معناه أنَّه إذا أَظْهَرَ للنَّاس الإسلام حَلَف وأشهد الله لهم: أنَّ الَّذي في قلبه موافق لِلِسَانِهِ. وهذا المعنىٰ صحيح، وقاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، واختاره ابن جرير، وعزاه إلىٰ ابن عبَّاس، وحكاه عن مجاهد، والله أعلم.

---

(١) رواه الطبري (٢/ ٣١٣)، وابن أبي حاتم (١٩١٢)، وعنده أنه رفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فالإسناد منقطع منكر تفرد برفعه حمزة بن أبي جميل الربذي، وخالفه غيره من الثقات فرووه من قول سعيد المقبري، ومحمَّد بن كعب القرظي، وأما كونه عن نوف البكالي فنعم، ويكون ذلك من تفسيره ويستدل به على عموم الآية. كما رجح ذلك ابن كثير.
واعلم أن نوف البكالي قال عنه الحافظ: مستور، وإنما كذب ابن عبَّاس ما رواه عن أهل الكتاب.

(٢) ليست في طبعة الشعب، ومثبتة في (ح).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) شاذة: قَرَأَ (ويَشْهَدُ اللهُ) الْحَسَنُ وَابْنُ مُحَيْصِنٍ، وَلَيْسَ فِي الْمُتَوَاتِرِ إِلَّا (وَيُشْهِدُ اللهَ).

(٥) متواترة: سَبَقَ التَّعْلِيقُ عَلَيْهَا قَبْلُ.

وقوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ الأَلَدُّ في اللُّغة: هو الأعوج[١]، ﴿وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا﴾ [مريم:٩٧] أي: عُوجًا. وهكذا المنافق في حال خصومته يكذب، ويَزْوَرُّ[٢] عن الحق ولا يَستقيمُ معَهُ، بل يَفْتَري ويَفْجُرُ، كما ثبت في «الصَّحيح» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[٣].

وقال البخاري: حدَّثنا قَبيصةُ، حدَّثنا سفيان، عن ابن جُرَيج، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة ﵂ تَرفَعُه قال: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ[٤]». قال: وقال عبد الله بن يزيد: حدَّثنا سفيان، حدَّثني ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ»[٥].

وهكذا رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَر في قوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

وقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ أي: هو أعوج المقال، سيِّئ الفعَال، فذلك قوله، وهذا فعله: كلامه كَذِب، واعتقادُه فاسد، وأفعالُه قبيحةٌ.

والسعي هاهنا هو: القَصْد. كما قال إخبارًا عن فرعون: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ﴿٢٢﴾ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾ فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلْءَاخِرَةِ وَٱلْأُولَىٰٓ ﴿٢٥﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ﴾ [النازعات: ٢٢-٢٦]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] أي: اقصدوا واعمدوا ناوين بذلك صلاة الجمعة، فإنَّ السَّعيَ الحسِّيَّ إلىٰ الصلاة منهيٌّ عنه بالسُّنَّة النَّبويَّة: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ»[٦].

فهذا المنافقُ ليس له همَّةٌ إلَّا الفساد في الأرض، وإهلاك الحَرث، وهو: مَحلُّ نماءِ الزُّروع والثمار][٧] والنسل، وهو: نِتَاج الحيَواناتِ الَّذين لا قِوام للناس إلا بهما.

وقال مجاهد: إذا سُعِيَ في الأرض فسادًا، منع الله القَطْرَ، فهلك الحرث والنَّسل ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾؛ أي: لا يحب من هذه صفَتُهُ، ولا مَن يصدر منه ذلك.

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾ أي: إذا وُعِظَ هذا الفاجر في مقالِهِ وفعالِهِ، وقيل له: اتَّقِ الله، وانزع عَن قولك وفعلك، وارجع إلىٰ الحقِّ امْتَنَع وأَبَىٰ، وأخذته الحميَّة والغضب بالإثْم، أي: بسبب ما اشْتَمَل عليه مِن الآثام، وهذه الآية شبيهة بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا

---

(١) ينظر: «اللسان»: لدد. (٢) أي: مال وانحرف.

(٣) البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، والترمذي (٢٦٣٢)، والنسائي (٨/ ١١٧).

(٤) أي: الشديد الخُصومة، واللَّدَدُ: الخصومة الشديدة.

(٥) البخاري (٤٥٢٣) (٢٤٥٧)، (٧١٨٨)، ومسلم (٢٦٦٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٦١١ - بتحقيقي).

(٦) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢)، والترمذي (٣٢٧).

(٧) نهاية السقط.

بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ ۖ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۗ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ۗ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الحج: ٧٢]، ولهذا قال في هذه الآية: ﴿فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ أي: هي كافيته عقوبة في ذلك.

وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ لما أخبر عن المنافقين بصفاتهم الذميمة، ذكَر صفات المؤمنين الحَميدة، فقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾.

قال ابن عبَّاس، وأنس، وسعيد بن المسيب، وأبو عثمان النَّهدي، وعكرمة، وجماعة: نزلت في صُهيب بن سنَان الرومي، وذلك أنَّه لما أَسْلَم بمكَّة وأراد الهجرة، منعه الناس أن يهاجر بماله، وإنْ أحب أن يتجرَّد منه ويهاجر فَعَل. فتَخَلَّص مِنهُم وأعطاهم ماله، فأنزل الله فيه هذه الآية، فتَلَقَّاه عمر بن الخطاب وجماعة إلىٰ طرف الحَرَّة[١]. فقالوا له: رَبِح البيع. فقال: وأنتم فلا أخسر الله تجارتكم، وما ذاك؟ فأخبروه أنَّ الله أنزل فيه هذه الآية[٢]. ويروىٰ أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «رَبِحَ البَيْعُ صُهَيْبُ، رَبِحَ البَيْعُ صُهَيْبُ».

قال ابن مَرْدوَيْه: حدَّثنا محمَّد بن إبراهيم، حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن رُسْتَة، حدَّثنا سليمان بن داود، حدَّثنا جعفر بن سليمان الضَبَعي، حدَّثنا عوف، عن أبي عثمان النهدي، عن صهيب قال: لما أردتُ الهجرة من مكة إلىٰ النَّبيِّ ﷺ قالت لي قريش: يا صهيبُ، قَدمتَ إلينا ولا مَالَ لك، وتخرج أنت ومالك! والله لا يكون ذلك أبدًا. فقلت لهم: أرأيتم إن دَفَعْتُ إليكم مالي تُخَلُّون عني؟ قالوا: نعم. فدفعتُ إليهم مالي، فخلَّوا عني[٣]، فخرجت حتىٰ قدمتُ المدينة. فبلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ فقال: «رَبِحَ صُهَيْبُ، رَبِحَ صُهَيْبُ» مرَّتين[٤].

وقال حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: أقبل صهيب مهاجرًا نحو النَّبيِّ ﷺ فاتَّبعه نَفَرٌ مِن قريش، فنزل عَنْ راحلته، وانْتَثَلَ ما في كنانته[٥]. ثم قال يا معشر قُريش، قد علمتم أنِّي مِن أَرْمَاكُم رجلًا، وأنتم والله لا تَصِلُون إليَّ حتىٰ أرمي كُلَّ سَهْمٍ في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شَيْء، ثم افعلوا ما شئتم، وإن شئتم دللتكم علىٰ مالي وقُنْيَتي[٦] بمكَّة وخلَّيتم سبيلي؟ قالوا: نعم. فلما

---

(١) الحَرَّةُ: أَرضٌ بظاهر المدينة بها حجارة سود كبيرة، وفي «التهذيب»: الحَرَّة أَرضٌ ذات حجارة سود نخرة كأَنما أُحرقت بالنار.

(٢) رواه الطبري (٢/ ٣٢١) بإسناد مرسل، وأما قوله ﷺ: «ربح البيع» فسيأتي بعده لكن لا يستدل بذلك على أنها سبب نزول الآية.

(٣) لوحة (٢١٧ ب).

(٤) صحيح: هكذا عزاه لابن مردويه، ورواه ابن سعد (٢/ ٢٢٧) من طريق عوف به، وإسناده صحيح. وله شواهد كثيرة مرسلة، انظر: «الدر المنثور» (١/ ٥٧٥- ٥٧٦).

(٥) نَثَلَ: نفض وزنًا ومعنًى، والكنانة: جعبة السهام، وتكون غالبًا من جلود.

(٦) أي: ما اكتسبته واقتنيته لنفسك، لا للتجارة.

قدم على النبيِّ ﷺ قال: «رَبِح البَيْعُ، رَبِحَ البَيْعُ». قال: ونزلت: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾(١).

وأما الأكثرون فحملوا ذلك على أنها نزلت في كل مُجاهِدٍ في سبيل الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]. ولما حمل هشام بن عامر بين الصَّفَّيْن، أنكر عليه بعضُ الناس، فردَّ عليهم عُمَر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما، وتلَوْا هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾(٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨ فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٠٩﴾

يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين به، المصدِّقين برسوله: أنْ يأخُذوا بجميع عُرَى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وتَرْكِ جميع زوَاجِره ما استطاعوا من ذلك.

قال العوفي، عن ابن عبَّاس، ومجاهد، وطاوس، والضَّحَّاك، وعكرمة، وقتادة، والسُّدِّي، وابن زيد، في قوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ﴾ يعني: الإسلام.

وقال الضَّحَّاك، عن ابن عبَّاس، وأبو العالية، والربيعُ بن أنس: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ﴾ يعني: الطاعة. وقال قتادة أيضًا: [الموادعة](٣).

وقوله: ﴿كَآفَّةٗ﴾ قال ابن عبَّاس، ومجاهد، وأبو العالية، وعكرمة، والربيع، والسُّدِّي، ومقاتل بن حيَّان، وقتادة والضَّحَّاك: جميعًا، وقال مجاهد: أي اعملوا بجميع الأعمال ووجوه البر(٤).

وزعم عكرمة أنَّها نزلت في نفرٍ ممن أسلم من اليهود وغيرهم، كعبد الله بن سلام، وثعلبة، وأَسَد بن عُبَيد، وطائفة استأذنوا رسول الله ﷺ في أن يُسْبِتُوا(٥)، وأن يقوموا بالتَّوراة ليلًا. فأمرهم الله بإقامة شعائر الإسلام والاشتغال بها عما عداها. وفي ذكر عبد الله بن سلام مع هؤلاء نظر، إذْ يَبْعُدُ أن يستأذن في إقامة السَّبت، وهو مع تمام إيمانه يَتَحقَّق نسخه ورفعه وبطلانه، والتعويض عنه بأعياد الإسلام.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٣٦٨/ ١٩٣٩)، وإسناده مرسل، وفيه علي بن زيد: ضعيف.

(٢) رواه الطبري (٢/ ٣٢١)، وابن أبي حاتم (١٩٤٠)، وإسناده حسن.

(٣) بياض في (ز)، وما أثبتناه من (ح).

(٤) لوحة (٢١٨ أ).

(٥) سَبَتَ سَبْتًا: نام واستراح وسكن، وفلانٌ سَبْتًا: دخل في يوم السبت، واليهودُ قامت بأمر سَبْتِها: وهو انقطاعهم عن المعيشة والاكتساب.

ومِن المفسِّرين مَن يجعل قوله: ﴿كَآفَّةً﴾ حالًا من الداخلين؛ أي: ادخلوا في الإسلام كلكم. والصحيح الأول، وهو أنَّهم أمروا [كلهم](١) أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام، وهي كثيرةٌ جدًّا ما استطاعوا منها.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا علي بن الحسين، أخبرنا أحمد بن الصباح، أخبرني الهيثم بن يمان، حدَّثنا إسماعيل بن زكريا، حدَّثني محمَّد بن عون، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ -كذا قرأها بالنَّصب- يعني: مؤمني أهل الكتاب، فإنهم كانوا مع الإيمان بالله مستمسكين ببعض أَمْر التَّوراة والشرائع التي أنزلت فيهم، فقال الله: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ يقول: ادخلوا في شرائع دين محمَّد ﷺ ولا تَدَعُوا منها شيئًا، وحسبكم بالإيمان بالتوراة وما فيها(٢).

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ أي: اعملوا الطاعات، واجتنبوا ما يأمركم به الشيطان فـ ﴿إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، و ﴿إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ قال مُطَرِّف: أغش عباد الله لعَبيد الله الشيطان.

وقوله: ﴿فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ أي: عدلتم عن الحق بعد ما قامت عليكم الحُجَجُ، فاعلموا أن الله عزيز؛ أي: في انتقامه(٣)، لا يفوته هارب، ولا يَغلبه غالب. حكيم في أحكامه ونقضه وإبرامه؛ ولهذا قال أبو العالية وقتادة والربيع بن أنس: عزيز في نقمته، حكيم في أَمْرِه. وقال محمَّد ابن إسحاق: العزيز في نصره ممن كَفَرَ به إذا شاء، الحكيم في عذره وحجته إلىٰ عباده.

﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ٢١٠﴾(٤)

يقول تعالىٰ مُهَدِّدًا للكافرين بمحمَّد صلوات الله وسلامه عليه: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ يعني: يوم القيامة لفصل القضاء بين الأولين والآخرين، فيَجْزي كُلَّ عامل بعمله، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشرٌّ، ولهذا قال: ﴿وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾ كما قال: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلۡأَرۡضُ دَكّٗا دَكّٗا ٢١ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا ٢٢ وَجِاْيٓءَ يَوۡمَئِذِۭ بِجَهَنَّمَۚ يَوۡمَئِذٖ

---

(١) زيادة من (ح).

(٢) رواه ابن أبي حاتم (١٩٤٤)، وفيه محمَّد بن عون الخراساني، قال النسائي: متروك الحديث، وقال الحافظ في التقريب: متروك الحديث.

(٣) قال القاسمي رحمه الله: وقوله: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ﴾ [البقرة:٢٠٩] إلخ نهاية في الوعيد؛ لأنه يجمع من ضروب الخوف ما لا يجمعه الوعيد بذكر العقاب. وربما قال الوالد لولده: إن عصيتني فأنت عارف بي، وأنت تعلم قدرتي عليك وشدة سطوتي. فيكون هذا الكلام - في الزجر - أبلغ من ذكر الضرب وغيره. فظهر تسبب الجزاء في الآية بما أشعر به من الزجر والتهديد على الشرط المشير إلى ذنبهم وجرمهم.

(٤) لوحة (٢١٨ ب).

﴿يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الفجر: ٢١ -٢٣]، وقال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨].

وقد ذكر الإمام أبو جعفر بن جرير هاهنا حديث الصور بطوله من أوله إلىٰ آخره، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ. وهو حديث مشهور ساقه غير واحد من أصحاب المسانيد وغيرهم، وفيه: «أَنَّ النَّاسَ إِذَا اهْتَمُّوا[1] لِمَوْقِفِهِمْ فِي العَرَصَاتِ[2] تَشَفَّعُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ بِالأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاحِدًا وَاحِدًا، مِنْ آدَمَ فَمَنْ بَعْدَهُ، فَكُلُّهُمْ يَحِيدُ عَنْهَا حَتَّىٰ يَنْتَهُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا جَاءُوا إِلَيْهِ قَالَ: أَنَا لَهَا، أَنَا لَهَا، فَيَذْهَبُ فَيَسْجُدُ للهِ تَحْتَ العَرْشِ، وَيَشْفَعُ عِنْدَ اللهِ فِي أَنْ يَأْتِيَ لِفَصْلِ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، فَيُشَفِّعُهُ اللهُ، وَيَأْتِي فِي ظُلَلٍ مِنَ الغَمَامِ بَعْدَ مَا تَنْشَقُّ السَّمَاءُ الدُّنْيَا، وَيَنْزِلُ مَنْ فِيهَا مِنَ المَلَائِكَةِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ إِلَىٰ السَّابِعَةِ، وَيَنْزِلُ حَمَلَةُ العَرْشِ وَالكَرُوبِيُّونَ[3]»، قَالَ: «وَيَنْزِلُ الجَبَّارُ ﷻ فِي ظُلَلٍ مِنَ الغَمَامِ وَالمَلَائِكَةُ، وَلَهُمْ زَجَلٌ[4] مِنْ تَسْبِيحِهِمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ ذِي المُلْكِ وَالمَلَكُوتِ، سُبْحَانَ رَبِّ العَرْشِ ذِي الجَبَرُوتِ، سُبْحَانَ الحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، سُبْحَانَ الَّذِي يُمِيتُ الخَلَائِقَ وَلَا يَمُوتُ، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، قُدُّوسٌ قُدُّوسٌ، سُبْحَانَ رَبِّنَا الأَعْلَىٰ، سُبْحَانَ ذِي السُّلْطَانِ وَالعَظَمَةِ، سُبْحَانَهُ أَبَدًا أَبَدًا»[5].

وقد أورد الحافظ أبو بكر بن مَرْدوَيْه هاهنا أحاديث فيها غرابة والله أعلم؛ فمِنها ما رواه من حديث المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن مسروق، عن ابن مسعود، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يَجْمَعُ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ، قِيَامًا شَاخِصَةً أَبْصَارُهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ، يَنْتَظِرُونَ فَصْلَ القَضَاءِ، وَيَنْزِلُ اللهُ[6] فِي ظُلَلٍ مِنَ الغَمَامِ مِنَ العَرْشِ إِلَىٰ الكُرْسِيِّ»[7].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبو زُرْعَة، حدَّثنا أبو بكر بن عطاء بن مقدم، حدَّثنا معتمر بن سليمان، سمعت عبد الجليل القَيْسي، يحدِّث عن عبد الله بن عمرو: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ الآية، قال: يهبط حين يهبط، وبينه وبين خَلْقه سبعون ألف حِجَاب، منها: النور، والظلمة،

---

(١) في (ز): أقيموا.

(٢) جمع عرصة، وهي: كل موضع واسع لا بناء فيه.

(٣) الكَرْبُ: القُرْبُ، والملائكة الكَرُوبِيُّونَ: أَقْرَبُ الملائكة إِلىٰ حَمَلَةِ العَرْش.

(٤) أي: صوتٌ رفيعٌ عالٍ.

(٥) ضعيف: رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٣٠)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٦٠٩)، وهو حديث طويل، مداره على إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف الحفظ كما قال الحافظ «التقريب» (٤٤٢)، وضعف الحديث عبد الحق والبيهقي، وهذا لا يعني أن جميع ألفاظه ضعيفة، بل بعض جمله ثابتة في أحاديث أخرى صحيحة، فينبغي التنبُّه لذلك.

(٦) لوحة (٢١٩ أ).

(٧) حسن: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٤١٩) وحسنه الذهبي في «العلو»، وكذلك الشيخ الألباني في «مختصره» (٦٩).

والماء. فيصوت الماء في تلك الظلمة صوتًا تنخلع له القلوب(١).

قال: وحدَّثنا أبي، حدَّثنا محمَّد بن الوزير الدمشقي، حدَّثنا الوليد قال: سألت زهير بن محمَّد، عن قول الله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ قال: ظلل من الغمام، منظوم من الياقوت مكلَّل بالجوهر والزبَرْجَد.

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ قال: هو غير السحاب، ولم يكن قطُّ إلَّا لبني إسرائيل في تِيهِهِم حين تاهوا.

وقال أبو جعفر الرَّازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قال: يقول: والملائكة يَجِيئُون في ظلل من الغمام، والله تعالىٰ يَجِيءُ فيما يشاء، وهي في بعض القراءة: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ والْمَلَائِكَةُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾(٢) وهي كقوله: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٥].

﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾

يقول تعالىٰ مُخْبِرًا عن بني إسرائيل: كم قد شاهدوا مع موسىٰ ﴿مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾ أي: حُجَّة قاطعة علىٰ صدقه فيما جاءهم به، كَيَدِهِ وعصاه وفَلْقه البحر وضَرْبه الحجر، وما كان مِن تظليل الغمام عليهم في شدة الحر، ومن إنزال المَنِّ والسَّلْوىٰ وغير ذلك من الآيات الدَّالَّات علىٰ وجود الفاعل المختار، وصدق مَن جَرَتْ هذه الخوارق علىٰ يَدَيْه، ومع هذا أعرض كثير منهم عنها، وبَدَّلُوا نعمة الله كفرًا؛ أي: استبدلوا بالإيمان بها الكفر بها، والإعراض عنها. ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ كما قال إخبارًا عن كفار قريش: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ﴾ [إبراهيم: ٢٨، ٢٩].

ثم أخبر تعالىٰ عن تَزْيِينِه الحياة الدنيا للكافرين(٣) الذين رَضُوا بها واطمأنُّوا إليها، وجمعوا الأموال ومنعوها عَنْ مصارفها التي أُمِرُوا بها مما يُرْضِي الله عنهم، وسَخِرُوا من الذين آمَنُوا الذين أعرضوا عنها، وأنفقوا ما حصل لهم منها في طاعة ربهم، وبذلوا ابتغاء وجه الله؛ فلهذا فازوا بالمقام الأسعد والحظِّ الأَوْفَرِ يوم معادهم، فكانوا فوق أولئك في مَحْشَرِهم ومَنْشَرهم، ومَسِيرِهم ومَأْواهم، فاستقرُّوا في الدرجات في

---

(١) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٣٧٢/ ١٩٥٨)، ورجاله ثقات، وهو في حكم المرفوع، لكنه من رواية عبد الله بن عمرو، وهو ممن أخذوا من كتب أهل الكتاب، لذا لا يعتمد على هذه المرويات، بل هي ممن لا يصدق ولا يكذب.

(٢) متواترة: قَرَأَ (وَالْمَلَائِكَةِ) أَبُو جَعْفَرٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (وَالْمَلَائِكَةُ).

(٣) لوحة (٢١٩ ب).

أعلىٰ علِّيين، وخلَد أولئك في الدَّركات في أسفل السافلين؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ أي: يَرزق مَن يشاء مِن خَلقه، ويُعْطِيه عطاءً كثيرًا جزيلًا بلا حصرٍ ولا تعدادٍ في الدُّنيا والآخرة كما جاء في الحديث: «ابْنَ آدَمَ، أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»(١)، وقال النَّبيُّ ﷺ: «أَنْفِقْ بِلَالُ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا»(٢). وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥ﴾.

وفي «الصَّحيح»: «أَنَّ [مَلَكَيْنِ يَنْزِلَانِ مِنَ السَّمَاءِ صَبِيحَةَ](٣) كُلِّ يَوْمٍ يَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا. وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»(٤).

وفي «الصحيح»: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي! وَهَلْ لَكَ(٥) مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، وَمَا لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، وَمَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟ وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ»(٦).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ، وَمَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَهَا يَجمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ»(٧).

﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ ٢١٣﴾

قال ابن جرير: حدَّثنا محمَّد بن بشار، حدَّثنا أبو داود، أخبرنا همَّام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، قال: كان بَيْنَ نوح وآدم عَشَرَةُ قُرون، كلهم علىٰ شريعةٍ من الحقِّ. فاختلفوا، فبعث الله النَّبيِّين مبشرين ومنذرين(٨). قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَاخْتَلَفُوا﴾(٩).

---

(١) البخاري (١٢٠٢)، ومسلم (٩٩٣).

(٢) حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٩٢/ ١٠٣٠٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٢٦): وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وبقية رجاله ثقات.

قلت: والكلام الذي فيه أن ابنه أدخل عليه ما ليس من حديثه، فحدث به فترك. لكن للحديث شاهد آخر من حديث أبي هريرة، رواه الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٤٢/ ١٠٢٥) وإسناده حسن، وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب».

(٣) زيادة من (ح).

(٤) رواه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠)، وأحمد (٢/ ٣٠٥) من حديث أبي هريرة، ورواه الحاكم (٢/ ٤٤٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨١٠)، وابن حبان (٦٨٦)، من حديث أبي الدرداء نحوه.

(٥) في (ز) و(ح): وإن مالك، والذي عند «مسلم»: «وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت. . .».

(٦) رواه مسلم (٢٩٥٩)، وثبت نحوه من حديث عبد الله بن الشخير، رواه مسلم (٢٩٥٨)، والترمذي (٢٣٤٢)، (٣٣٥٤)، وأحمد (٤/ ٢٤).

(٧) ضعيف: «المسند» (٦/ ٧١)، وفيه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات.

(٨) صحيح: رواه الطبري (٢/ ٣٣٤)، والحاكم (٢/ ٥٤٦)، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(٩) قراءة: قَرَأَ بِزِيَادَةِ (فَاخْتَلَفُوا) أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَلَيْسَ فِي الْمُتَوَاتِرِ إِلَّا حَذْفُهَا.

ورواه الحاكم في «مستدركه»، من حديث بُنْدَار عن محمَّد بن بشار. ثم قال: صحيح ولم يُخَرِّجَاه.

وكذا روىٰ أبو جعفر الرَّازي، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب: أنه كان يقرؤها: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[١].

وقال عبد الرزاق[٢]: أخبرنا مَعْمَر، عن قتادة في قوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ قال: كانوا على الهدىٰ جميعًا، فاختلفوا فبعث الله النَّبيِّين مبشرين ومنذرين فكان أول نَبيٍّ بُعِثَ نوحًا. وهكذا قال مجاهد، كما قال ابن عبَّاس أولًا.

وقال العوفي، عن ابن عبَّاس: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ يقول: كانوا كُفَّارًا، ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[٣].

والقول الأول عن ابن عبَّاس أصحُّ سندًا ومعنىٰ؛ لأنَّ النَّاس كانوا علىٰ ملَّة آدم ﷺ حتَّىٰ عبدوا الأصنام، فبعث الله إليهم نوحًا ﷺ فكان أوَّل رسولٍ بعثه الله إلىٰ أهلِ الأرض.

ولهذا قال: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾.

أي: من بعد ما قامَتْ عليهم الحجج وما حملهم علىٰ ذلك إلا البَغْيُ مِن بعضهم علىٰ بعض، ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

وقال عبد الرزَّاق: حدَّثنا مَعْمَر، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في قوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: **«نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، نَحْنُ أَوَّلُ النَّاسِ دُخُولًا الجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَدَانَا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الحَقِّ، فَهَذَا اليَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَىٰ»**[٤].

ثم رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقال ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه في قوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ فاختلفوا في يوم الجمعة، فاتخذ اليهود يوم السبت، والنَّصارىٰ يوم الأحد،

---

(١) رواه الطبري (٢/ ٢٣٥)، وابن أبي حاتم (٢/ ٢٧٦/ ١٩٨٤).

(٢) لوحة (٢٢٠ أ).

(٣) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٢٧٦/ ١٩٨٣)، وإسناده حسن أيضًا إلا أن فيه شيبان بن فروخ، وهو وإن كان صدوقًا إلا أنه يهم، فلعل هذا من أوهامه، وما تقدم عن ابن عبَّاس أنهم كانوا على التوحيد أصح كما ذكر ابن كثير.

(٤) رواه البخاري (٢٣٨، ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٠٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥)، ومسلم (٨٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٧٤)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٧٧، ١٩٩٢)، والطبري (٢/ ٣٣٨- ٣٣٩)، والفقرة الأولى عند البخاري (٦٦٢٤)، ومسلم (١٦٥٥).

فهدىٰ الله أمة محمَّد ليوم الجمعة، واختلفوا في القبلة؛ فاستقبلت النَّصارىٰ المشرق، واليهود بيت المقدس، فهدىٰ الله أمة محمَّد للقبلة، واختلفوا في الصلاة؛ فمنهم من يركع ولا يسجد، ومنهم من يسجد ولا يركع، ومنهم من يُصَلِّي وهو يتكلم، ومنهم من يصلي وهو يمشي، فهدىٰ الله أمَّة محمَّد[1] للحق من ذلك، واختلفوا في الصيام؛ فمنهم مَن يصوم بعض النهار، ومنهم من يصوم عن بعض الطعام، فهدىٰ الله أمة محمَّد للحقِّ من ذلك، واختلفوا في إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فقالت اليهود: كان يهوديًّا، وقالت النصارىٰ: كان نصرانيًّا، وجعله الله حنيفًا مسلمًا، فهدىٰ الله أمة محمَّدٍ للحقِّ مِن ذلك. واختلفوا في عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فكذَّبت به اليهود، وقالوا لأُمِّه بهتانًا عظيمًا، وجعلته النَّصارىٰ إلهًا وولدًا، وجعله الله روحه وكلمته، فهدىٰ الله أمة محمَّد ﷺ للحقِّ مِن ذلك.

وقال الرَّبيع بن أنس في قوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ أي: عند الاختلاف أنهم كانوا علىٰ مَا جَاءَتْ به الرسل قبل الاختلاف، أقاموا علىٰ الإخلاص لله عَزَّ وَجَلَّ وحده، وعبادته لا شريك له، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فأقاموا علىٰ الأمر الأول الذي كان قبل الاختلاف، واعتزلوا الاختلاف، وكانوا شهداء علىٰ النَّاس يوم القيامة شهودًا علىٰ قوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم شعيب، وآل فرعون، أنَّ رسلهم قد بلَّغوهم، وأنهم قد كذَّبوا رسلهم.

وفي قراءة أبي بن كعب: ﴿وَلِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَىٰ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، وكان أبو العالية يقول: في هذه الآية المخرج من الشبهات والضلالات والفتن.

وقوله: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ أي: بعلمه، بما هداهم له. قاله ابن جرير: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ أي: منْ خلقه ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي: وله الحِكَم والحُجَّة البالغة. وفي «صحيح البخاري» و«مسلم» عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يصلِّي يقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**». وفي الدعاء المأثور: «**اللَّهُمَّ أَرِنَا الحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنَا البَاطِلَ بَاطِلًا وَوَفِّقْنَا لِاجْتِنَابِهِ، وَلَا تَجْعَلْهُ مُلْتَبِسًا عَلَيْنَا فَنَضِلَّ، وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**»[2].

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ[3] خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾

يقول تعالىٰ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾ قبل أن تُبتلوا وتُختبَروا وتُمْتحنُوا، كما فُعِل بالَّذين من قبلكم من الأمم؛ ولهذا قال: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾ وهي:

(١) لوحة (٢٢٠ ب).
(٢) رواه مسلم (٧٧٠)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذي (٣٤٢٠)، والنسائي (٣/ ٢١٢)، وابن ماجة (١٣٥٧)، وأحمد (٦/ ١٥٦).
(٣) لوحة (٢٢١ أ).

الأمراض؛ والأسقام، والآلام، والمصائب والنوائب.

قال ابن مسعود، وابن عبَّاس، وأبو العالية، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومُرَّة الهَمْداني، والحسن، وقتادة، والضَّحَّاك، والربيع، والسُّدِّي، ومقاتل بن حَيَّان: ﴿ٱلْبَأْسَآءُ﴾ الفقر. قال ابن عبَّاس: ﴿وَٱلضَّرَّآءُ﴾ السِّقم.

﴿وَزُلْزِلُوا۟﴾ خَوْفًا مِن الأعداء زِلْزَالًا شديدًا، وامتحنوا امتحانًا عظيمًا، كما جاء في الحديث الصحيح عن خَبَّاب بن الأرَتِّ قال: قلنا: يا رسول الله، ألا تَسْتَنْصِرُ لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ فقال: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ [كَانَ أَحَدُهُمْ][1] يُوضَعُ المِنْشَارُ عَلَىٰ مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيَخْلُصُ إِلَىٰ قَدَمَيْهِ، لا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا بَيْنَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، لا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ». ثم قال: «وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ[2] لا يَخَافُ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ قَوْمٌ تَسْتَعْجِلُونَ»[3].

وقال الله تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ① أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ② وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١ -٣].

وقد حصل مِن هذا جانبٌ عظيمٌ للصَّحابة ﷺ في يوم الأحزاب، كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ⑩ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ⑪ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ الآيات [الأحزاب: ١٠ -١٢].

ولما سأل هرقلُ أبا سفيان: هل قَاتَلْتُمُوه؟ قال: نعم. قال: فكيف كان الحرب بينكم؟ قال: سِجَالًا[4] يُدَال علينا ونُدَال عليه. قال: كذلك الرسل تُبْتَلَىٰ، ثم تكون لها العاقبة[5].

وقوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾ أي: سنتهم. كما قال تعالىٰ: ﴿فَأَهْلَكْنَآ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الزخرف: ٨].

وقوله: ﴿وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ أي: يستفتحون علىٰ أعدائهم، ويَدْعون بقُرْب الفرج والمخرج، عند ضيق الحال[6] والشدة. قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ كما قال: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ⑤ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦].

---

(١) زيادة من (ح).

(٢) يحتمل أن يريد صنعاء اليمن، وبينها وبين حضرموت مسافة بعيدة نحو خمسة أيام، ويحتمل أن يريد صنعاء الشام، والمسافة بينهما أبعد بكثير، والأول أقرب.

(٣) رواه البخاري (٣٦١٢)، (٣٨٥٢)، (٦٩٤٣)، وأبو داود (٢٦٤٩)، والنسائي (٨/ ٢٠٤)، وأحمد (٥/ ١٠٩)، وابن أبي شيبة (٤٧٤ - بتحقيقي).

(٤) أي: مَرَّة لنا ومَرَّة علينا. (٥) رواه البخاري (٧). (٦) لوحة (٢٢١ ب).

وكما تكون الشِّدَّة يَنْزِل من النَّصر مثلُها؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [وفي حديث أبي رَزِين: «عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ، وَقُرْبِ غِيَثِهِ[١] فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ قَنِطِينَ[٢]، فَيَظَلُّ يَضْحَكُ، يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَهُمْ قَرِيبٌ» الحديث[٣]][٤].

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٢١٥﴾

قال مُقَاتل بن حَيَّان: هذه الآية في نفقة التطوّع. وقال السُّدِّي: نَسَخَتها الزكاة. وفيه نظر. ومعنىٰ الآية: يسألونك كيف ينفقون؟ قاله ابن عبَّاس ومجاهد، فبين لهم تعالىٰ ذلك، فقال: ﴿قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ أي: اصرفُوها في هذه الوجوه. كما جاء في الحديث: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، [وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ،][٥] ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»[٦]. وتلا ميمون بن مِهْرَان هذه الآية، ثم قال: هذه مواضع النفقة ما ذُكِرَ فيها طبلًا ولا مزمارًا، ولا تصاوير الخشب، ولا كُسوة الحيطان.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ أي: مَهْمَا صَدَرَ منكم من فعل معروف، فإن الله يعلَمُه، وسيجزيكم علىٰ ذلك أوفرَ الجزاء؛ فإنه لا يظلم أحدًا مثقالَ ذَرَّةٍ.

﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦﴾

هذا إيجاب مِن الله تعالىٰ للجهاد علىٰ المسلمين: أن يكُفُّوا شرَّ الأعداء عَن حَوْزَةِ الإسلام[٧][٨].

---

(١) المعنىٰ: أنَّه سبحانه يعجبُ من قنوط عباده عندَ احتباس القطر عنهم، وقنوطهم ويأسهم من الرحمة، وقد اقترب وقتُ فرجه ورحمته لعباده بإنزالِ الغيث عليهم، وتغييره لحالهم وهم لا يشعرون. «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٩١).

(٢) القُنُوط: اليأس، وفي «التهذيب»: اليأس من الخير. وقيل: أشدّ اليأس من الشيء.

(٣) ضعيف: رواه ابن ماجة (١٨١)، وأحمد (٤/ ١١)، وفي بعض ألفاظه (ضحك)، وفي إسناده وكيع بن عدس، ويقال: حدس، قال الذهبي: لا يعرف، وقال الحافظ: مقبول.

(٤) زيادة من (ح).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) و(ح)، وزدناها من مصادر التخريج، وهي مثبتة في طبعة الشعب.

(٦) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٢٢٦)، والحاكم (٣/ ٦٤٢)، (٤/ ١٥٠) نحوه من حديث أبي رمثة، وإسناده صحيح.

(٧) أي: حُدُوده ونواحِيه.

(٨) قال القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال بعض الحكماء: سيف الجهاد والقتال هو آية العز، وبه مُصِّرَتِ الأمصار، ومُدِّنَتِ المدن، وانتشرت المبادئ والمذاهب، وأُيِّدَتِ الشرائع والقوانين؛ وبه حُمِيَ الإسلام من أن تعبث به أيدي العابثين في الغابر، وهو الذي يحميه من طمع الطامعين في الحاضر؛ وبه امتدت سيطرة الإسلام إلىٰ ما وراء جبال الأورال شمالًا، وخط الاستواء جنوبًا، وجدران الصين شرقًا، وجبال البيرنه غربًا. . !

فيجب علىٰ المسلمين أن لا يتملّصوا من قول بعض الأوربيين: إن الدين الإسلامي قد انتشر بالسيف ! فإن هذا القول لا يضر جوهر الدين شيئًا؛ فإن المنصفين من الأوربيين يعلمون أنه قام بالدعوة والإقناع، وأن السيف لم =

وقال الزهري: الجهادُ واجب علىٰ كلِّ أحدٍ، غزَا أو قعَدَ؛ فالقَاعد عليه إذَا اسْتُعِينَ أن يُعينَ، وإذا استُغيثَ أن يُغيثَ، وإذا استُنْفرَ أن يَنْفِر، وإن لم يُحتجْ إليه قعَدَ.

قلت: ولهذا ثَبَت في «الصحيح»: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١).

وقال ﷺ يوم الفتح: «لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ، إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا(٢)»(٣).

وقوله: ﴿وَهُوَكُرْهٌ لَّكُمْ﴾ أي: شديد عليكم ومشقة. وهو كذلك، فإنَّه إمَّا أن يُقْتَلَ أو يُجْرَحَ مع مشقةِ السَّفَرِ ومجالدَة الأعداء.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾(٤) أي: لأنَّ القِتالَ يعقبه النَّصر والظفر علىٰ الأعداء، والاستيلاء علىٰ بِلَادِهِم، وأموالهم، وذرَاريهم، وأولادهم.

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ وهذا عام في الأمور كلِّها، قد يُحِبُّ المرءُ شيئًا، وليس له فيه خِيرَةٌ ولا مصلحة. ومن ذلك القُعُود عن القتال، قد يَعْقُبُهُ(٥) استيلاء العدو علىٰ البلاد والحكم.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: هو أعلم بعواقب الأمور منكم، وأخبرُ بما فيه

= يجرد إلا لحماية الدعوة. وإنما التملص منه يضر المسلمين؛ لأنه يقعدهم عن نصرة الدين بالسيف، ويقودهم إلىٰ التخاذل والتواكل، ويحملهم علىٰ الاعتقاد بترك الوسائل، فيخلدون إلىٰ الضعف كما هي حالتهم اليوم، وتبتلعهم الأمم القوية التي جعلت شعار تمدنها: السيف أو القوة. . ! ثم قال: يجب علىٰ المسلمين أن يدرسوا آيات الجهاد صباح مساء، ويطيلوا النظر في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، لعلهم يتحفزون إلىٰ مجاراة الأمم القوية المجاهدة في الأمم الضعيفة!.

(١) مسلم (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي (٨/ ٦).

(٢) الاسْتِنْفار: الاستِنْجاد والاسْتِنْصار؛ أي: إذا طُلِبَ منكم النُّصْرة فأجيبوا وانفِرُوا خارِجين إلىٰ الإعانة.

(٣) البخاري (١٨٣٤)، (٢٧٨٣)، (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي (٧/ ١٤٦) في الباب عن عائشة رواه البخاري (٣٨٩٩).

(٤) قال ابن القيم رحمه الله: في هذه الآية عدة حكم وأسرار ومصالح للعبد فإن العبد إذا علم أن المكروه قد يأتي بالمحبوب والمحبوب قد يأتي بالمكروه لم يأمن أن توافيه المضرة من جانب المسرة، ولم ييأس أن تأتيه المسرة من جانب المضرة؛ لعدم علمه بالعواقب، فان الله يعلم منها مالا يعلمه العبد، وأوجب له ذلك أمورًا منها: أنه لا أنفع له من امتثال الأمر وإن شق عليه في الابتداء؛ لأن عواقبه كلها خيراتٌ ومسراتٌ ولَذَّاتٌ وأفراح وإن كرهته نفسه فهو خير لها وأنفع، وكذلك لا شيء أضر عليه من ارتكاب النهي وإن هويته نفسه ومالت إليه، وإن عواقبه كلها آلام وأحزان وشرور ومصائب، وخاصة العقل تحمل الألم اليسير لما يعقبها من اللذة العظيمة والخير الكثير، واجتناب اللذة اليسيرة لما يعقبه من الألم العظيم والشر الطويل، فنظر الجاهل لا يجاوز المبادئ إلى غاياتها، والعاقل الكيس دائما ينظر إلى الغايات من وراء ستور مبادئها، فيرى ما وراء تلك الستور من الغايات المحمودة والمذمومة، فيرى المناهي كطعام لذيذ قد خُلِطَ فيه سم قاتل، فكلما دعته لذته إلى تناوله نهاه ما فيه من السم، ويرى الأوامر كدواء كريه المذاق مُفْضٍ إلى العافية والشفاء، وكلما نهاه كراهة مذاقه عن تناوله أمره نفعه بالتناول، ولكن هذا يحتاج إلى فضل علم تُدرَكُ به الغايات من مبادئها وقوة صبر يوطِّن به نفسه على تحمل مشقة الطريق لما يئول عند الغاية، فإذا فقد اليقين والصبر تعذر عليه ذلك، وإذا قوى يقينه وصبره هان عليه كل مشقة يتحملها في طلب الخير الدائم واللذة الدائمة.

(٥) لوحة (٢٢٢ أ).

صلاحكم في دنياكم وأخراكم؛ فاستجيبوا له، وانقادوا لأمره، لعلَّكم تَرْشُدُون.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾

قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمَّد بن أبي بكر المقدمي، حدَّثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، حدَّثني الحَضْرَمي، عن أبي السَّوار، عن جُنْدُب بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ بَعَثَ رَهْطًا، وبعث عليهم أبا عبيدة بن [الجرَّاح أو عبيدة بن](١) الحارث فلما ذهب ينطلق، بَكَىٰ صَبَابة إلىٰ رسول الله ﷺ، فَجَلَس، فبعث عليهم مكانه عبد الله بن جحش، وكتب له كتابًا، وأمره ألا يقرأ الكتاب حتىٰ يَبْلُغ مكان كذا وكذا، وقال: «لا تُكْرِهَنَّ أحَدًا عَلَىٰ السَّيْرِ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِكَ». فلمَّا قرأ الكتابَ استرجع، وقال: سمعًا وطاعةً لله ولرسوله. فخبَّرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلان، وبَقِيَ بقيَّتُهم، فلقوا ابن الحَضْرَمي فقتلوه، ولم يَدْرُوا أن ذلك اليوم من رجب أو من جُمَادىٰ. فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام! فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾(٢) الآية(٣).

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ز)، والذي في (ح): أبا عبيدة بن الجراح وعبيدة بن الحارث، والتصويب من «تفسير ابن أبي حاتم».

(٢) قال ابن عثيمين رحمه الله: القتال في الشهر الحرام من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ وهل هذا الحكم منسوخ، أو باقٍ؟ للعلماء في ذلك قولان؛ فذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أن الحكم منسوخ؛ وأن القتال في الأشهر الحرم كان محرمًا، ثم نسخ؛ القول الثاني: أن الحكم باقٍ، وأن القتال في الأشهر الحرم حرام؛ دليل من قال: «إنه منسوخ» قوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] [التوبة: ٣٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وأن الرسول ﷺ قاتل ثقيفًا في شهر ذي القعدة؛ وهو شهر حرام؛ وأن غزوة تبوك كانت في رجب؛ وهو شهر حرام؛ والذي يظهر لي أن القتال في الأشهر الحرم باقٍ علىٰ تحريمه؛ ويجاب عن أدلة القائلين بالنسخ بأن الآيات العامة كغيرها من النصوص العامة التي تخصص؛ فهي مخصصة بقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ وأما قتال الرسول ﷺ أجيب عنه بأنه ليس قتال ابتداء؛ وإنما هو قتال مدافعة؛ وقتال المدافعة لا بأس به حتىٰ في الأشهر الحرم؛ إذا قاتلونا نقاتلهم؛ فثقيف كانوا تجمعوا لرسول الله فخرج إليهم الرسول ﷺ ليغزوهم؛ وكذلك الروم في غزوة تبوك تجمعوا له فخرج إليهم ليدافعهم؛ فالصواب في هذه المسألة أن الحكم باقٍ، وأنه لا يجوز ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم؛ لكن إن اعتدوا علينا نقاتلهم حتىٰ في الشهر الحرام.

(٣) حسن: رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٣٨٤/ ٢٠٢٢)، والطبري (٢/ ٣٤٩- ٣٥٠)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ١١- ١٢) وصحح إسناده السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٠٠).

وقال السُّدِّي، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عبَّاس -وعن مُرَّة، عن ابن مسعود: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وذلك أن رسول الله ﷺ بعث سَرِيَّةً، وكانوا سَبْعَة نفرٍ، عليهم عبد الله بن جَحْش الأسدي، وفيهم عَمَّار بن ياسر، وأبو حذيفة بن عُتْبَة بن ربيعة، وسعد بن أبي وَقَّاص، وعتبة بن غَزْوان السُّلمي -حليف لبني نَوْفل- وسُهَيل بن بيضاء، وعامر بن فُهيرة، وواقد بن عبد الله اليَرْبوعي، حليف لعمر بن الخطاب. وكتب لابن جحش كتابًا، وأمره ألَّا يقرأه حتىٰ ينزل بطن مَلَل[(١)] فلما نزل بطن مَلَل فتح الكتاب، فإذا فيه: «أَنْ سِرْ حَتَّىٰ تَنْزِلَ بَطْنَ نَخْلَةَ[(٢)]». فقال لأصحابه: مَنْ كان يريد الموت فَلْيَمْض ولْيُوصِ، فإنِّي مُوصٍ ومَاضٍ لأمر رسول الله ﷺ. فسار، فتخلَّف عنه سعد بن أبي وقَّاص[(٣)]، وعتبة، وأَضلَّا راحلة لهما فأَتَيا بُحْرَان[(٤)] يطلبانها، وسار ابنُ جحش إلىٰ بطن نخلة، فإذا هو بالحكم بن كيسان، والمغيرة بن عثمان، [وعمرو بن الحضرمي،][(٥)] وعبد الله بن المغيرة. وانفلت [ابن المغيرة، فأَسَرُوا الحكم بن كيسان والمغيرة][(٦)] وقُتِل عَمْرو، قتله واقد بن عبد الله. فكانت أوَّل غنيمةٍ غَنِمَهَا أصحاب النَّبِيِّ ﷺ.

فلما رجعوا إلىٰ المدينة بالأَسِيرَيْن وما أصابوا المال، أراد أهل مكة أن يُفَادُوا الأَسِيرَيْنِ، [فقال النَّبِيُّ ﷺ: «حَتَّىٰ نَنْظُرَ مَا فَعَلَ صَاحِبَانَا» فلما رجع سعد وصاحبه، فادىٰ بالأسيرين، ففجر][(٧)] عليه المشركون وقالوا: إن محمَّدًا يزعم أنه يتبع طاعة الله، وهو أول من استحلَّ الشهر الحرام، وقتل صاحبنا في رجب. فقال المسلمون: إنَّما قتلناه في جمادىٰ -وقيل: في أول رجب، وآخر ليلة من جمادىٰ- وغمد المسلمون سيوفهم حين دخل شهر رجب. فأنزل الله يُعَيِّر أهل مكة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ لا يحل، وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشَّهر الحرام، حين كفرتم بالله، وصدَدْتم عنه محمَّدًا ﷺ وأصحابَه، وإخراجُ أهل المسجد الحرام منه، حين أخرجوا محمَّدًا ﷺ أكبر من القتل عند الله[(٨)].

---

(١) مَلَل: موضع بين مكة والمدينة، علىٰ سبعة عشر ميلًا من المدينة.

(٢) قرية قريبة من المدينة علىٰ طريق البصرة.

(٣) لوحة (٢٢٢ ب).

(٤) الفُرْع: قرية من نواحي المدينة، بينها وبين المدينة ثمانية بُرُد علىٰ طريق مكة، وقيل: أربع ليال. «معجم البلدان»: (٤/ ٢٥٢)، وبُحْران: موضع بناحية الفرع. «معجم البلدان»: (١/ ٣٤١).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ز)، و(ح)، وهو مثبت من طبعة الشعب وتفسير الطبري.

(٦) سقط من (ز).

(٧) سقط من (ز).

(٨) أوردها من عدة روايات، أطولها رواية ابن إسحاق من رواية عروة بن الزبير، وهذا مرسل صحيح ولكن مجموع الروايات مع الحديث السابق يدل علىٰ أصل القصة وصحتها والله أعلم.
وانظر كتاب «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ١٨-١٩).

وقال العوفي، عن ابن عبَّاس: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وذلك أنَّ المشركين صَدُّوا رسول الله ﷺ، وَرَدُّوه عن المسجد الحرام في شهر حرام، ففتح الله علىٰ نبيِّه في شهر حَرَام من العام المقبل. فعاب المشركون علىٰ رسول الله ﷺ القتالَ في شهر حرام. فقال الله: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ﴾ من القتال فيه. وأنّ محمَّدا ﷺ بعث سريَّة فلَقُوا عَمْرو بن الحضرمي، وهو مقبل من الطائف في آخر ليلة من جمادىٰ، وأوَّل ليلة من رجب. وأنَّ أصحابَ محمَّد ﷺ كانوا يَظُنُّون أن تلك الليلة من جمادىٰ، وكانت أول رجب ولم يشعروا، فقتله رجل منهم وأخذوا ما كان معه. وأنَّ المشركين أرسلوا يُعَيِّرُونَه بذلك. فقال الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وغير ذلك أكبر منه: صَدٌّ عن سبيل الله، وكُفْرٌ به والمسجد الحرام، وإخراجُ أهله منه، إخراجُ أهل المسجد الحرام أكبر من الذي أصابَ أصحابَ محمَّدٍ ﷺ، والشرك أشد منه.

وهكذا روىٰ[(١)] أبو سَعد البقَّال[(٢)]، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس أنَّها أنزلت في سَرِيَّة عبد الله بن جحش، وقَتْل عمرو بن الحضرمي.

وقال محمَّد بن إسحاق: حدَّثني محمَّد بن السَّائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عبَّاس قال: نزل فيما كان مِن مصاب عَمْرو بن الحَضْرَمِي: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ إلىٰ آخر الآية.

وقال عبد الملك بن هشام راوي السِّيرَة، عن زياد بن عبد الله البَكَّائي، عن محمَّد بن إسحاق بن يسار المدني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب السيرة له، أنَّه قال: وبعث -يعني رسول الله ﷺ- عبد الله بن جَحش بن رئاب الأسدي في رجب، مَقْفَله مِن بدر الأولىٰ، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين، ليس فيهم من الأنصار أحد، وكتب له كتابًا، وأَمَرَهُ ألا ينظر فيه حتىٰ يَسِيرَ يومين ثم ينظر فيه، فيَمْضِي لما أمره به، ولا يَسْتكْره من أصحابه أحدًا. وكان أصحاب عبد الله بن جحش خمس من المهاجرين. ثمَّ مِن بني عبد شمس بن عبد مناف: أبو حذيفة بن عُتبة بن رَبِيعَة بن عبد شمس بن عبد مناف، ومِن حُلَفَائِهم: عبد الله بن جحش، وهو أمير القوم، وعُكَّاشة بن محْصن بن حُرْثان، أحد بني أسد بن خزيمة، حليف لهم. ومِن بَنِي نَوفل بن عبد مناف: عتبة بن غَزْوَان بن جابر، حليف لهم. ومِن بني زُهرة بن كلاب: سعد بن أبي وقاص. ومِن بني عدي بن كعب: عامر بن ربيعة، حليف لهم من عَنز بن وائل، وواقد بن عبد الله بن عبد مناف بن عَرِين بن ثعلبة بن يَرْبُوع، أحد بني تميم، حليف لهم. وخالد بن البُكَير أحد بني سعد بن ليث، حليف لهم. ومن بني الحارث بن فِهْر: سُهَيل بن بيضاء.

فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب فنظر فيه فإذا فيه: «إِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِي هَذَا فَامْضِ

---

(١) لوحة (٢٢٣ أ).

(٢) في (ز): أبو سعيد المنهال، والمثبت من (ح).

حَتَّىٰ تَنْزِلَ نَخْلَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، تَرْصُدَ بِهَا قُرَيْشًا، وَتَعْلَمَ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ». فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال: سمعًا وطاعةً. ثم قال لأصحابه: قد أمرني رسول الله ﷺ أن أمضي إلىٰ نخلةٍ، أرصد بها قريشًا، حتىٰ آتيه منهم بخبر، وقد نهاني أن أستكره أحدًا منكم. فمن كان منكم يريد الشهادةَ ويرغب فيها فَلْيَنطلق، ومَن كَرِهَ ذلك فليرجع، فأما أنا فماض لأمر رسول الله ﷺ(١)، فمضىٰ ومضىٰ معه أصحابه لم يتخلَّف عنه منهم أحد.

فسلك علىٰ الحجاز، حتىٰ إذا كان بِمَعْدن، فوق الفُرْع، يقال له: بُحْران أضلَّ سعد بن أبي وقاص وعُتبة بن غزوان بعيرًا لهما، كانا يَعْتقبانه(٢)، فتخلفا عليه في طلبه، ومضىٰ عبد الله بن جحش وبَقِيَّة أصحابه حتىٰ نزل بنخلة، فمرَّت به عير(٣)لقريش تحمل زبيبًا وأدمًا وتجارة من تجارة قريش، فيها: عمرو بن الحضرمي، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان، والحكم بن كَيسان مولىٰ هشام بن المغيرة.

فلما رآهم القوم هابوهم وقد نزلوا قريبًا منهم، فأشرف لهم عكَّاشة بن محصن، وكان قد حلق رأسه، فلما رأوه أمنُوا وقالوا: عُمَّار، لا بأس عليكم منهم. وتشاور القوم فيهم، وذلك في آخر يوم من رجب، فقال القوم: والله لئن تركتم القوم هذه الليلةَ ليدخلن الحرم، فليمتنعنَّ منكم به، ولئن قتلتموهم لتقْتُلُنَّهم في الشَّهر الحرام. فتردَّد القوم، وهابوا الإقدام عليهم، ثم شجعوا أنفسهم عليهم، وأجمعوا علىٰ قتل من قَدروا عليه منهم، وأَخْذِ ما معهم. فرمىٰ واقدُ بن عبد الله التميمي عمرَو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسر عثمانَ بن عبد الله والحكم بن كيسان، وأفلت القوم نوفلُ بن عبد الله فأعجزهم. وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين، حتىٰ قدموا علىٰ رسول الله ﷺ المدينة.

قال ابن إسحاق: وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش: أن عبد الله قال لأصحابه: إنَّ لِرَسُولِ الله ﷺ مما غَنِمْنَا الخُمُس، وذلك قبل أن يَفْرض الله الخمس من المغانم، فعزل لرسول الله ﷺ خمس العير، وقسَّم سائرها بين أصحابه.

قال ابن إسحاق: فلمَّا قَدِمُوا علىٰ رسول الله قال: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِقِتَالٍ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ». فوقَّف العير والأسيرين، وأبىٰ أن يَأْخُذ من ذلك شيئًا، فلما قال ذلك رسول الله ﷺ أُسْقِطَ في أيدي القوم، وظَنُّوا أنهم قد هلكوا، وعنَّفهم(٤) إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا. وقالت قريش: قد استحلَّ محمَّد وأصحابه الشهرَ الحرام، وسفكوا فيه الدَّم، وأخذوا فيه الأموال، وأسروا فيه الرجال. فقال من يَرُدُّ(٥) عليهم من

(١) لوحة (٢٢٣ ب).
(٢) أي: في الرُّكُوب واحدًا بعد واحدٍ، يقال: دَارَت عُقْبَة فلان؛ أي: جاءَت نَوبَتُه ووقتُ ركُوبه.
(٣) العِيْرُ: الإبلُ بأحمالها.
(٤) التَّعنيف: التوبيخ والتَّقريع واللَّوم.
(٥) لوحة (٢٢٤ أ).

المسلمين ممن كان بمكة: إنما أصابوا ما أصابوا في شعبان.

وقالت يهودُ تَفَاءُلُ بذلك علىٰ رسول الله ﷺ: عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله، عمرو: عمرت الحرب، والحضرمي: حضرت الحرب، وواقد بن عبد الله: وقدت الحرب. فجعل الله عليهم ذلك لا لهم.

فلما أكثر النَّاس في ذلك أنزل الله علىٰ رسوله ﷺ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾؛ أي: إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به، وعن المسجد الحرام، وإخراجكم منه وأنتم أهله أكبر عند الله مِن قتل من قتلتم منهم، ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ أي: قد كانوا يفتنون المسلم في دينه، حتىٰ يردوه إلىٰ الكفر بعد إيمانه فذلك أكبر عند الله من القتل: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟﴾ أي: ثم هم مقيمون علىٰ أخبث ذلك وأعظمه، غير تائبين ولا نازعين.

قال ابن إسحاق: فلما نزل القرآن بهذا من الأمر، وفرَّج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشَّفَق[١] قبض رسول الله ﷺ العير والأسيرين، وبعثت إليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان، فقال رسول الله ﷺ: لا نُفْدِيكُمُوهُمَا حتىٰ يقدم صاحبانا -يعني سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غَزْوان- فإنَّا نخشاكم عليهما، فإن تَقْتُلُوهُمَا نقتل صاحبيكم. فقدم سعد وعتبة، فأفداهما رسول الله ﷺ منهم.

فأما الحكم بن كيسان فأَسْلَم وحَسُنَ إسلامه، وأقام عند رسول الله ﷺ حتىٰ قُتِلَ يوم بئر معونة شهيدًا. وأما عثمان بن عبد الله فلَحِقَ بمكَّة، فمات بها كافرًا.

قال ابن إسحاق: فلما تجلَّىٰ عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا [فيه حين][٢] نزل القرآن، طَمِعُوا في الأجر، فقالوا: يا رسول الله، أنطمع أن تكون لنا غزوة نُعطَىٰ فيها أجر المجاهدين [المهاجرين][٣]؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ[٤] يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فوضعهم الله من ذلك علىٰ أعظم الرجاء.

قال ابن إسحاق: والحديث في هذا عن الزهري، ويزيد بن رُومان، عن عروة.

وقد روىٰ يونس بن بُكَيْر، عن محمَّد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير قريبًا من هذا السياق. وروىٰ موسىٰ بن عقبة عن الزهري نفسه، نحو ذلك.

وروىٰ شعيب بن أبي حَمزة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير نحوًا من هذا أيضًا، وفيه: فكان ابن الحضرمي أول قتيل قُتِلَ بَينَ المسلمين والمشركين، فركب وفد من كفار قريش حتىٰ قدموا

---

(١) الشفق: الخوف.

(٢) بياض في (ز)، وزدناها من (ح).

(٣) زيادة من (ح).

(٤) لوحة (٢٢٤ ب).

علىٰ رسول الله ﷺ بالمدينة فقالوا: أيحلُّ القتالُ في الشهر الحرام؟ فأنزل الله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ الآية. وقد استقصىٰ ذلك الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب «دلائل النبوة»[١].

ثم قال ابن هشام عن زياد، عن ابن إسحاق: وقد ذكر عن بعض آل عبد الله بن جحش أنَّ الله قسَّم الفيءَ حين أحلَّه، فجعل أربعة أخماس لمن أفاءَهُ، وخمسًا إلىٰ الله ورسوله. فوقع علىٰ ما كان عبد الله بن جحش صنع في تلك العير.

قال ابن هشام: وهي أوَّل غنيمة غَنِمَهَا المسلمون. وعمرو بن الحضرمي أوَّل مَن قتَلَ المسلمون، وعثمان بن عبد الله، والحكم بن كَيْسان أول مَن أَسَرَ المسلمون.

قال ابن إسحاق: فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في غزوة عبد الله بن جَحْش، ويقال: بل عبد الله بن جحش قالها، حين قالت قريش: قد أحلَّ محمَّد وأصحابه الشهر الحرام، فسَفَكُوا فيه الدَّم، وأخذوا فيه المال، وأَسَرُوا فيه الرِّجال. قال ابن هشام: هي لعبد الله بن جحش:

تَعُـــدُّونَ قَـــتْلًا فِـــي الحَـــرَامِ عَظِيمَـــةً ... وَأَعْظَـــمُ مِنْـــهُ لَـــوْ يَـــرَىٰ الرُّشْـــدَ رَاشِـــدُ
صُـــدُودُكُمْ عَمَّـــا يَقُـــولُ مُحَمَّـــدٌ ... وَكُفْـــرٌ بِـــهِ وَاللهُ رَاءٍ وَشَـــاهِدُ
وَإِخْـــرَاجُكُمْ مِـــنْ مَـــسْجِدِ اللهِ أَهْلَـــهُ ... لِـــئَلَّا يُـــرَىٰ للهِ فِـــي البَيْـــتِ سَـــاجِدُ
فَإِنَّـــا وَإِنْ عَيَّرْتُمُونَـــا بِقَتْلِـــهِ ... وَأَرْجَـــفَ بِالإِسْـــلَامِ بَـــاغٍ وَحَاسِـــدُ
سَـــقَيْنَا مِـــنِ ابْـــنِ الحَـــضْرَمِيِّ رِمَاحَنَـــا ... بِنَخْلَـــةَ لَمَّـــا أَوْقَـــدَ الحَـــرْبَ وَاقِـــدُ
دَمًـــا وَابْـــنُ عَبْـــدِ اللهِ عَثْمَـــانُ بَيْنَنَـــا ... يُنَازِعُـــهُ غُـــلٌّ مِـــنَ القَـــدِّ عَانِـــدُ[٢]

(١) انظر: «دلائل النبوة» (٣/ ١٨ - ١٩).
(٢) لوحة (٢٢٥ أ). القد: شرك يقطع من الجلد، وعاند: سائل بالدم لا ينقطع.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾

قال الإمام أحمد: حدَّثنا خلف بن الوليد، حدَّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر أنَّه قال: لما نَزَلَ تحريم الخَمْرِ قال: اللَّهُمَّ بَيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ فدُعي عمر فقرئتْ عليه، فقال: اللَّهُمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فكان مُنادِي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: ألا يقربنَّ الصلاة سكرانُ. فدُعي عمر فقُرِئَتْ عليه، فقال: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فنزلت الآية التي في المائدة. فدعي عمر، فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]؟ قال عمر: انتهينا، انتهينا(١).

وهكذا رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من طرق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق. وكذا رواه ابن أبي حاتم وابن مَرْدوَيْه مِن طريق الثَّوْري، عن أبي إسحاق، عن أَبِي مَيْسَرَة، واسمه عمرو بن شُرَحْبِيل الهَمْداني الكوفي، عن عمر. وليس له عنه سواه، لكن قال أبو زُرْعَة: لم يسمع منه. والله أعلم. وقال علي بن المديني: هذا إسناد صالح وصحَّحه التِّرمذي. وزاد ابن أبي حاتم -بعد قوله: انتهينا- : إنها تُذْهِب المال وتُذْهِب العقل. وسيأتي هذا الحديث أيضًا مع ما رواه أحمد من طريق أبي هريرة أيضًا -عند قوله في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] الآيات.

فقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ أما الخمر فكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: إنه كل ما خامر العقل. كما سيأتي بيانُه في سورة المائدة، وكذا الميسر، وهو القمار.

وقوله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ أما إثمهما فهو في الدِّين، وأمَّا المنافع فدُنْيَوِيَّة، من حيث إن فيها نفعَ البدن، وتهضيمَ الطَّعام، وإخراجَ الفضلات، وتشحيذَ بعض الأذهان، ولذَّةَ الشِّدَّة المطربة التي فيها، كما قال حسان بن ثابت في جاهليته:

---

(١) أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٨/ ٢٨٦)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٨٨/ ٢٠٤٤) وفيه أبو إسحاق: مدلس، وأبو ميسرة، قال أبو زرعة: لم يسمع من عمر. لكن صححه ابن المديني والترمذي، والشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني.

وَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا ... وَأُسْدًا لا يُنَهْنِهُنَا[(١)] اللِّقَاءُ[(٢)]

وكذا بيعها والانتفاع بثمنها. وما كان يُقَمِّشه[(٣)] بعضهم مِن المَيْسَرِ فيُنْفِقُه علىٰ نفسه أو عياله. ولكن هذه المصالح لا تُوازِي مضرَّته ومفسدته الراجحة؛ لتعلقها بالعقل والدين، ولهذا قال: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾؛ ولهذا كانت هذه الآية ممهدةً لتحريم الخمر علىٰ البتات، ولم تكن مصرِّحةً بل معرِّضةً؛ ولهذا قال عمر ﷺ لما قرئت عليه: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لنا في الخمر بيانًا شافيًا، حتىٰ نزل التصريح بتحريمها في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في سورة المائدة إن شاء الله، وبه الثقة.

قال ابن عمر، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، والرَّبيع بن أنس، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هذه أوَّل آية نزلت في الخمر: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ ثم نزلت الآية التي في سورة النساء، ثم التي في سورة المائدة، فحُرِّمَتِ الخمر.

وقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ قُرئ بالنصب وبالرفع[(٤)] وكلاهما حسن متَّجه قريب.

قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدَّثنا أبان، حدَّثنا يحيىٰ أنَّه بلغه: أنَّ معاذ ابن جبل وثعلبة أتيا رسولَ الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، إن لنا أَرِقَّاء وأَهْلِينَ [فما ننفق][(٥)] مِن أموالنا. فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾[(٦)].

وقال الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عبَّاس: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ قال: ما يَفْضُلُ عن أهلك.

وكذا روي عن ابن عمر[(٧)]، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمَّد بن كعب، والحسن، وقتادة، والقاسم، وسالم، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، وغير واحدٍ: أنهم قالوا في

---

(١) أي: لا يزجرنا.
(٢) لوحة (٢٢٥ ب).
(٣) قال أحمد شاكر رحمه الله: القمش -بفتح القاف وسكون الميم- والتقميش: جمع الشيء من هاهنا وهاهنا. والقماش - بضم القاف وتخفيف الميم: ما كان على وجه الأرض من فتات الأشياء، حتى يقال لرذالة الناس: قماش. عن «اللسان».
(٤) متواترة: قَرَأَ (الْعَفْوُ) أَبُو عَمْرٍو وَوَافَقَهُ الْيَزِيدِيُّ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (الْعَفْوَ).
(٥) زيادة من (ح)، ومصادر التخريج.
(٦) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٣٨٩)، وإسناده منقطع. بل معضل بين يحيى ومعاذ.
(٧) في (ز): عن عمر، والتصويب من تفسير ابن أبي حاتم.

قوله: ﴿قُلِ ٱلۡعَفۡوَ﴾؛ يعني: الفضل.

وعن طاوس: اليسير من كل شيء، وعن الربيع أيضًا: أَفْضَلُ مالك، وأطيبه. والكُلُّ يَرْجِعُ إلىٰ الفضل.

وقال عبد بن حميد في «تفسيره»: حدَّثنا هوذة بن خليفة، عن عوف، عن الحسن: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ﴾ قال: ذلك ألا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس.

ويدل علىٰ ذلك[1] ما رواه ابنُ جرير: حدَّثنا علي بن مسلم، حدَّثنا أبو عاصم، عن ابن عَجْلان، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: «أَنْفِقْهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ». قال: عندي آخر؟ قال: «أَنْفِقْهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ». قال: عندي آخر؟ قال: «أَنْفِقْهُ عَلَىٰ وَلَدِكَ». قال: عندي آخر؟ قال: «فَأَنْتَ أَبْصَرُ»[2].

وقد رواه مسلم في «صحيحه». وأخرج مسلم أيضًا عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»[3].

وعنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[4].

وفي الحديث أيضًا: «ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلِ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَىٰ كَفَافٍ»[5].

ثم قد قِيلَ: إنها منسوخة بآية الزكاة، كما رواه علي بن أبي طلحة، والعوفي عن ابن عبَّاس[6]، وقاله عطاء الخراساني والسُّدِّي، وقيل: مُبَيِّنَةٌ بآية الزكاة، قاله مجاهد وغيره، وهو أوجه.

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ أي: كما فصَّل لكم هذه الأحكام وبيَّنها وأَوْضَحَها، كذلك يُبَيِّن لكم سائر الآيات في أحكامه ووعده، ووعيده، لعلَّكم تتفكَّرون في الدُّنيا والآخرة.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس: يعني في زوالِ الدنيا وفَنَائِهَا، وإقبال الآخرة وبقائها.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا علي بن محمَّد الطَّنَافسي، حدَّثنا أبو أسامة، عن الصَّعق

---

(١) لوحة (٢٢٦ أ).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٦٩١)، وابن حبان (٤٢٣٣)، وقد وهم المصنف في عزوه لمسلم.

(٣) مسلم (٩٩٧)، والنسائي (٧/ ٣٠٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٩).

(٤) البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٣٤).

(٥) مسلم (١٠٣٦)، والترمذي (٢٣٤٣)، وأحمد (٥/ ٢٦٢).

(٦) ضعيف: رواه الطبري (٢/ ٣٦٧)، وفيه انقطاع في الإسناد الأول، وفي الإسناد الثاني: عطية العوفي: شيعي مدلس وقد عنعن.

التميمي قال: شَهِدْتُ الحَسَن، وقرأ هذه الآية من البقرة: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ قال: هي والله لمن تفكَّر فيها، لِيَعْلَمَ أنَّ الدُّنيا دارُ بَلَاءٍ، ثم دار فَنَاءٍ، ولْيَعْلَمْ أنَّ الآخرة دارُ جزاء، ثم دار بقاء.

وهكذا قال قتادة، وابن جُرَيْج، وغيرهما.

وقال عبد الرزَّاق عن مَعْمَر، عن قتادة: لتعلموا فَضْلَ الآخرة على الدنيا.

وفي رواية عن قتادة: فآثِرُوا الآخرة على الأولى.

[وقد ذكرنا عند قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ آثارًا كثيرةً عن السلف في معنى التفكر والاعتبار][1].

وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ [2] وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ الآية:

قال ابن جرير: حدَّثنا سفيان بن وَكِيع، حدَّثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] انطلقَ مَن كان عِنْدَه يَتِيمٌ فعَزَل طعامه مِن طعامه، وشرابه مِن شرابه، فجعل يفضُل له الشيء من طعامه فيُحبَس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم[3].

وهكذا رواه أبو داود، والنسائي، وابن أبي حاتم، وابن مَرْدويه، والحاكم في «مستدركه» مِن طُرُقٍ عن عطاء بن السائب به. وكذا رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس. وكذا رواه السُّدِّي، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عبَّاس -وعن مُرَّة، عن ابن مسعود- بمثله. وهكذا ذكر غير واحدٍ في سبب نزول هذه الآية كمجاهد، وعطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى، وقتادة، وغير واحدٍ من السَّلف والخلف.

قال وَكِيع بن الجراح: حدَّثنا هشام الدَّسْتَوائي[4] عن حمَّاد، عَن إبراهيم قال: قالت عائشةُ: إنِّي

---

(١) زيادة من (ح).

(٢) لوحة (٢٢٦ ب).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٦/ ٢٥٦)، والحاكم (٢/ ٢٧٨)، والطبري (٢/ ٣٦٩- ٣٧٠)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٥/ ٢٠٨١).

(٤) في (ز) و(ح): هشام صاحب الدستوائي، والتصويب من «تفسير الطبري».

لأكره أن يكون مالُ اليتيم عندي عُرَّة حتىٰ أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي[(١)].

فقوله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ أي: علىٰ حِدَةٍ ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أي: وإن خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم، فلا بأس عليكم؛ لأنهم إخوانكم في الدين؛ ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ أي: يعلم مَنْ قَصْدُه ونيته الإفساد أو الإصلاح.

وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: ولو شاء لضيَّق عليكم وأحرجَكم ولكنه وَسَّع عليكم، وخفَّف عنكم، وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن، كما قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، بل قد جوَّز الأكل منه للفقير بالمعروف، إما بشرط ضمان البدل لمن أيْسَرَ، أو مجانًا كما سيأتي بيانه في سورة النساء، إن شاء الله، وبه الثقة.

﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ[(٢)] حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)﴾

هذا تحريم من الله ﷻ علىٰ المؤمنين أن يتزوَّجوا المشركات مِن عَبَدَةِ الأوثان. ثمَّ إن كان عمومُها مرادًا، وأنَّه يَدخل فيها كلُّ مشركةٍ مِن كتابيَّةٍ ووثنيَّةٍ، فقد خَصَّ مِن ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ استثنىٰ الله من ذلك نساء أهل الكتاب. وهكذا قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن، والضَّحَّاك، وزيد ابن أسلم، والربيع بن أنس، وغيرهم.

وقيل: بل المراد بذلك: المشركون مِن عبدة الأوثان، ولم يُرِدْ أهل الكتاب بالكليَّة، والمعنىٰ قريب من الأول، والله أعلم.

فأما ما رواه ابن جرير: حدَّثني عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبد الحميد بن بَهْرَام الفزاري، حدَّثنا شَهْر بن حَوْشَب قال: سمعت عبد الله بن عبَّاس يقول: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرَّم كل ذات دين غير الإسلام، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]. وقد نكح طلحة بن عُبَيد الله يهوديَّةً، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانيَّةً، فغَضِبَ عمرُ بن الخطاب غضبًا شديدًا، حتىٰ هَمَّ أن يسطو عليهما. فقالا: نحن نُطَلِّق يا

---

(١) إسناده صحيح: رواه الطبري (٢/ ٣٧٣)، والعُرة هي القذر، وعذرة الناس. انظر: «النهاية» (٣/ ٢٠٥).

(٢) لوحة (٢٢٧ أ).

أمير المؤمنين، ولا تغضب! فقال: لَئِن حَلَّ طلاقهن لقد حلَّ نكاحهن، ولكني أَنتزِعُهُنَّ منكم صَغَرَةً قَمَأَةٍ[١] -فهو حديث غريب جدًّا[٢]. وهذا الأثر عن عمر غريب أيضًا.

قال أبو جعفر بن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات: وإنَّما كَرِهَ عمر ذلك؛ لئلَّا يزهد النَّاس في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، كما حدَّثنا أبو كُرَيْب، حدَّثنا ابن إدريس، حدَّثنا الصلت بن بهرام، عن شقيق قال: تزوَّج حذيفة يهوديةً، فكتب إليه عمر: خَلِّ سبيلَهَا، فكتب إليه: أَتَزْعُمُ أَنَّها حرام فأخَلي سبيلها؟ فقال: لا أَزْعُم أنَّها حرام، ولكني أخاف أن تَعَاطُوا المُومِسَاتِ[٣] مِنْهُنَّ[٤].

وهذا إسناد صحيح، وروى الخلال عن محمَّد[٥] بن إسماعيل، عن وَكِيع، عن الصلت نحوه.

وقال ابن جرير: حدَّثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي[٦]، حدَّثنا محمَّد بن بشر، حدَّثنا سفيان بن سعيد، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب قال: قال لي عمر بن الخطاب: المسلمُ يتزوَّج النصرانيَّة، ولا يتزوَّج النَّصرانيُّ المسلمةَ[٧].

قال: وهذا أصحُّ إسنادًا من الأول.

ثم قال: وقد حدَّثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**نَتَزَوَّجُ نِسَاءَ أَهْلِ الكِتَابِ وَلَا يَتَزَوَّجُونَ نِسَاءَنَا**»[٨].

ثم قال: وهذا الخبر -وإن كان في إسناده ما فيه- فالقول به لإجماع الجميع من الأمة على صحة القول به.

كذا قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا محمَّد بن إسماعيل الأحمسي، حدَّثنا وَكِيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن ميمون بن مِهْران، عن ابن عمر: أنَّه كَرِهَ نكاح أهل الكتاب، وتأوَّل ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٩].

---

(١) قَمأَ الرَّجُلُ وغيرُه: ذَلَّ وصَغُرَ وصار قَمِيئًا.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه الطبري (٢/ ٣٧٧) وفيه شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام، ورواه الترمذي (٣٢١٥) بدون ذكر قصة عمر، من طريق شهر بن حوشب به، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (٦٣١).

(٣) **امرأةٌ مُومِسٌ ومُومِسَةٌ**: فاجرة زانية تميل لمُرِيدِها، وربما سميت إماءُ الخِدْمَة مُومِسات، **والمُومِسات**: الفواجر مجاهرة، ويجمع على مَيَامِس أيضًا ومَوَامِيس.

(٤) **صحيح**: عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦١٥)، إلى عبد الرزاق وابن جرير (٢/ ٣٧٧)، والبيهقي.

(٥) لوحة (٢٢٧ ب).

(٦) في (ز): عبد الرحمن المروي، والتصويب من (ح)، و«تفسير الطبري».

(٧) رواه الطبري (٢/ ٣٧٧)، والبيهقي (٧/ ١٧٢) من طريق سفيان به: وفيه يزيد بن أبي زياد: ضعيف، كبر فتغير. وإن كان معنى الكلام صحيحًا.

(٨) **ضعيف**: رواه ابن جرير (٢/ ٣٧٨)، وفيه أشعث بن سوار، قال الحافظ: ضعيف، وكذلك لم يثبت سماع الحسن من جابر.

(٩) **صحيح**: رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٨/ ٢٠٩٩) وانظر ما بعده.

[وقال البخاري: وقال ابن عمر: لا أعلم شركًا أعظم من أن تقول: رَبُّها عِيسَىٰ(١).](٢)

وقال أبو بكر الخلال الحنبلي: حدَّثنا محمَّد بن هارون، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم (ح) وأخبرني محمَّد بن علي، حدَّثنا صالح بن أحمد: أنَّهما سألا أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن قول الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ قال: مشركات العرب الذين يعبدون الأوثان.

وقوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ قال السُّدِّي: نزلت في عبد الله بن رواحة، كانت له أَمَةٌ سوداءُ، فغضِبَ عليها فلَطَمَهَا، ثم فزع، فأتىٰ رسول الله ﷺ فأخبره خبرها. فقال له: «مَا هِيَ؟» قال: تصوم، وتُصلِّي، وتحسن الوضوءَ، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنَّك رسول الله. فقال: «يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، هَذِهِ مُؤْمِنَةٌ». فقال: والَّذي بعثك بالحق لأعتقنَّها ولأتزوجَنَّها. ففعل، فطعن عليه ناسٌ من المسلمين، وقالوا: نكَحَ أَمَةً. وكانوا يريدون أن ينكحوا إلىٰ المشركين، ويُنكحُوهم رغبةً في أحسابهم، فأنزل الله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾(٣).

وقال عبد بن حميد: حدَّثنا جعفر بن عون، حدَّثنا عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن عبد الله بن [يزيد، عن عبد الله بن](٤) عمْرو، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَىٰ حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَنْكِحُوهُنَّ عَلَىٰ أَمْوَالِهِنَّ فَعَسَىٰ أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَانْكِحُوهُنَّ عَلَىٰ الدِّينِ، فَلَأَمَةٌ سَوْدَاءُ(٥) خَرْمَاءُ(٦) ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ». والإفريقي ضعيف(٧).

وقد ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(٨). ولمسلم عن جابر مثله(٩). وله، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»(١٠).

وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ أي: لا تُزَوِّجوا الرِّجال المشركين النِّساء المؤمنات، كما

---

(١) البخاري (٥٢٨٥).

(٢) زيادة من (ح).

(٣) ضعيف: رواه الواحدي في «أسباب النزول» (صـ٦٥)، من طريق السُّدِّي، عن أبي مالك، عن ابن عبَّاس، وهذا إسناد ضعيف.

(٤) زيادة من (ح).

(٥) لوحة (٢٢٨ أ).

(٦) خَرْمَاء: مَقْطُوعَة بَعْض الأَنْف وَمَثْقُوبَة الأُذُن.

(٧) ضعيف: رواه ابن ماجة (١٨٥٩)، وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف.

(٨) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦/ ٦٨٨)، وابن ماجة (١٨٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٩) رواه مسلم (٧١٥)، (٥٤) كتاب الرضاع.

(١٠) مسلم (١٤٦٧).

قال تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ أي: ولرجل مؤمن -ولو كان عبدًا حبشيًّا- خيرٌ من مُشْرِكٍ، وإن كان رئيسًا سَرِيًّا (١)[شريفًا] (٢) ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي: معاشَرتهم ومخالطتهم تبعث علىٰ حبِّ الدُّنيا واقتنائها وإيثارها علىٰ الدَّار الآخرة، وعاقبة ذلك وَخِيمةٌ ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ أي: بشرعه وما أمر به وما نهىٰ عنه ﴿وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾

قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أنَّ اليهود كانوا إذا حاضَتِ المرأة منهم لم يُؤَاكِلُوها ولم يُجامِعُوها في البيوت، فسأل أصحابُ النَّبيِّ ﷺ النَّبيَّ ﷺ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ حتىٰ فرغ من الآية. فقال رسول الله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا النِّكَاحَ». فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرَّجل أن يَدَع مِن أَمْرِنَا شيئًا إلا خالفنا فيه! فجاء أسيد بن حُضَير وعبَّاد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إنَّ اليهود قالت كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغيَّر وجه رسول الله ﷺ حتىٰ ظَنَنَّا أن قد وَجَدَ عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هديَّة مِن لَبَنٍ إلىٰ رسول الله

---

(١) سَرِيًّا: نَفِيسًا شَرِيفًا. وقيل: سَخِيًّا ذا مُرُوءة، والجمع: سَرَاة علىٰ غير قياس، وقد تُضَم السين، والاسم منه: السَّرْوُ.

(٢) قال ابن عثيمين رحمه الله: الرد علىٰ الذين قالوا: «إن دين الإسلام دين مساواة»؛ لأن التفضيل ينافي المساواة؛ والعجيب أنه لم يأت في الكتاب، ولا في السنة لفظة «المساواة» مثبتًا؛ ولا أن الله أمر بها؛ ولا رغَّب فيها؛ لأنك إذا قلت بالمساواة استوىٰ الفاسق والعدل؛ والكافر والمؤمن؛ والذكر والأنثىٰ؛ وهذا هو الذي يريده أعداء الإسلام من المسلمين؛ لكن جاء دين الإسلام بكلمة هي خير من كلمة «المساواة»؛ وليس فيها احتمال أبدًا، وهي «العدل»، كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]؛ وكلمة «العدل» تعني أن يسوي بين المتماثلين، ويفرق بين المفترقين؛ لأن «العدل» إعطاء كل شيء ما يستحقه؛ والحاصل: أن كلمة «المساواة» أدخلها أعداء الإسلام علىٰ المسلمين؛ وأكثر المسلمين -ولا سيما ذوو الثقافة العامة- ليس عندهم تحقيق، ولا تدقيق في الأمور، ولا تمييز بين العبارات؛ ولهذا تجد الواحد يظن هذه الكلمة كلمة نور تحمل علىٰ الرءوس: «الإسلام دين مساواة»! ونقول: لو قلتم: «الإسلام دين العدل» لكان أولىٰ، وأشد مطابقة لواقع الإسلام.

ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يَجدْ عليهما (١).

رواه مسلم من حديث حماد بن سلمة.

فقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ يعني: في الفَرْج؛ لقوله: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»؛ ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم (٢) إلىٰ أنَّه تجوز مباشرة الحائضِ فيما عدا الفرج.

قال أبو داود: حدَّثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النَّبيِّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا، ألقىٰ علىٰ فرجها ثوبًا (٣).

وقال أبو داود أيضًا: حدَّثنا القَعْنَبِيُّ، حدَّثنا عبد الله -يعني ابن عمر بن [غانم] (٤)- عن عبد الرحمن -يعني ابن زياد- عن عمارة بن غُرَاب: أن [عمَّةً] (٥) له حدَّثَتْه: أنَّها سألت عائشةَ قالت: إحدانا تحيض، وليس لها ولِزَوْجِهَا فراش إلا فراش واحد؟ قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ: دخل فمضىٰ إلىٰ مسجده -قال أبو داود: تعني مسجد بيتها- فما انْصَرَف حتىٰ غلبتني عيني، وأوجعه البرد، فقال: «ادْنِي مِنِّي». فقلت: إني حائض. فقال: «اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ». فكشَفْتُ فَخِذِي، فوضع خدَّه وصدره علىٰ فَخِذِي، وحَنَيْتُ عليه [حتىٰ دَفِئَ] (٦) وَنَامَ ﷺ (٧).

وقال: أبو جعفر بن جرير: حدَّثنا ابن بشار، حدَّثنا عبد الوهاب، حدَّثنا أيوب عن كتاب أبي قلابة: أنَّ مسروقًا ركب إلىٰ عائشة، فقال: السلام علىٰ النَّبيِّ وعلىٰ أهله. فقالت عائشة: أبو عائشة (٨)! مرحبًا مرحبًا. فأَذِنُوا له فدخل، فقال: إنِّي أريد أن أسألك عن شيءٍ، وأنا أستحي. فقالت: إنَّما أنا أمُّك، وأنت ابني. فقال: ما لِلرَّجُل مِن امرأته وهي حائض؟ فقالت: له كلُّ شيءٍ إلَّا فَرْجَهَا (٩).

ورواه أيضًا عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عن عُيَيْنَةَ بن عبد الرحمن بن جَوْشن، عن

---

(١) مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨)، (٢١٦٥)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (١١/ ١٥٢، ١٨٧)، وابن ماجة (٦٤٤)، وأحمد (٣/ ١٣١، ٢٤٦).

(٢) لوحة (٢٢٨ ب).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٢)، وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة.

(٤) بياض في (ز)، وزدناها من (ح)، وهو موافق لما في السنن.

(٥) بياض في (ز)، وزدناها من (ح)، وهو موافق لما في السنن.

(٦) في (ز): بردتي، وصوبناها من (ح)، وهو موافق لما في السنن.

(٧) ضعيف: رواه أبو داود (٢٧٠)، وفيه عمارة بن غراب: مجهول، وعبد الله بن عمر بن غانم: مختلف فيه، وعبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي: ضعيف.

(٨) في (ز): ابن عائشة، والتصويب من (ح)، و«تفسير الطبري».

(٩) رواه الطبري (٢/ ٣٨٣) من طرق عن عائشة، وإسناده صحيح، وكذلك الآثار عن ابن عبَّاس.

مروان الأصفر، عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحلُّ للرَّجل مِن امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: كل شيءٍ إلَّا الجِماع.

وهذا قول ابن عبَّاس، ومجاهد، والحسن، وعكرمة.

وروىٰ ابن جرير أيضًا، عن أبي كُرَيْب، عن ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن ميمون بن مِهْران، عن عائشة قالت: لَه مَا فوق الإزَار(١).

قلت: وتَحِلُّ مُضاجَعَتُها ومُؤَاكَلَتُها بلا خلافٍ. قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يَأمُرني فأغسل رأسه وأنا حائض، وكان يَتَّكِئُ في حجري وأنا حائض، فيَقْرَأُ القرآن(٢). وفي «الصحيح» عنها قالت: كنت أتعرَّق العَرْق(٣) وأنا حائض، فأعطيه النَّبيَّ ﷺ، فيَضَعُ فَمَهُ في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وأشرب الشراب فأُنَاوِلُه(٤)، فيَضَعُ فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه(٥).

وقال أبو داود: حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيىٰ، عن جابر بن صُبْح قال: سَمِعْتُ خلاسًا الهَجَري قال: سمعت عائشة تقول: كنتُ أنَا ورسول الله ﷺ نَبيتُ في الشِّعَار(٦) الواحد، وإنِّي حائض طامِثٌ(٧)، فإن أصابه مني شيءٌ، غَسَل مكانه لم يَعْدُه، وإن أصاب -يعني ثوبه- شيءٌ غسل مكانه لم يَعْدُه، وصلَّىٰ فيه(٨).

فأما ما رواه أبو داود: حدَّثنا سعيد بن عبد الجبار، حدَّثنا عبد العزيز -يعني ابن محمَّد- عن أبي اليمان، عن أمِّ ذرة، عن عائشة: أنها قالت: كنتُ إذا حضْتُ نزلت عن [المِثَال](٩) علىٰ الحَصِيرِ، فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم نَدْنُ منه حتىٰ نطهر(١٠) -فهو محمول علىٰ التَّنَزُّهِ والاحتياطِ.

---

(١) الإزار: ثوبٌ يحيط بالنصف الأسفل من البدن، يذكر ويؤنث.

(٢) البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١)، وأبو داود (٢٦٠)، والنسائي (١/ ١٤٧)، وابن ماجة (٦٣٤).

(٣) العَرْق: العَظْم إذا أُخذ عنه مُعْظَم اللَّحم، وجمعُه: عُرَاق، وهو جمعٌ نادر، يقال: عَرَقْتُ العَظْمَ واعترقْتُه وتعرّقْتُه إذا أخذْتَ عنه اللحم بأسْنَانك.

(٤) لوحة (٢٢٩ أ).

(٥) مسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي (١/ ١٤٩، ١٩٠)، وابن ماجة (٦٤٣)، وأحمد (٦/ ١٩٢، ٢١٠).

(٦) الشعار: الثوبُ الذي يلي الجَسَد؛ لأنه يلي شَعره، ومنه حديث الأنصار: «أنْتُم الشِّعار والناسُ الدِّثارُ»؛ أي: أنتم الخاصَّة والبطانةُ، والدثار: الثوبُ الذي فوق الشِّعار.

(٧) طَمَثت المرأةُ: حاضَت، فهي طامِث، وطمثت: إذا دَمِيَت بالافْتِضاض، والطَّمث: الدَّم والنّكاح.

(٨) حسن: رواه أبو داود (٢٦٩)، والنسائي (١/ ١٥٠).

(٩) بياض في (ز)، وزدناها من (ح)، والمثال: الفراش.

(١٠) ضعيف: رواه أبو داود (٢٧١)، وفيه أم ذرة، قال الحافظ: مقبولة؛ أي: إذا توبعت، ولم يتابعها أحد، وعبد العزيز بن محمَّد: صدوق، لكنه كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، وأبو اليمان قال الحافظ: مستور، فالحديث مسلسل بالضعفاء.

وقال آخرون: إنما تحل له مباشرتها فيما عدا ما تحت الإِزَارِ، كما ثبت في «الصحيحين»، عن ميمونة بنت الحارث الهلالية قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا أراد أن يُبَاشِرَ امرأةً مِن نسائه أمرها فاتَّزَرَتْ وهي حائض[١]. وهذا لفظ البخاري. ولهما عن عائشة نحوه.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة من حديث العلاء بن الحارث، عن حزام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري: أَنَّه سَأَلَ رسولَ الله ﷺ: ما يَحِلُّ لي مِن امرأتي وهي حائض؟ قال: «لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ»[٢].

ولأبي داود أيضًا، عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عمَّا يحلُّ لي مِن امرأتي وهي حائض. قال: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ»[٣]. وهو رواية عن عائشة -كما تقدم- وابن عبَّاس، وسعيد بن المسيب، وشريح.

فهذه الأحاديث وما شابهها حجَّة مَن ذهب إلى أنه يَحِلُّ له ما فوق الإزار منها، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، الَّذي رجَّحه كثير من العراقيين وغيرهم. ومأخذهم أنَّه حريم الفرج[٤]، فهو حرامٌ؛ لئلَّا يُتَوَصَّل إِلَىٰ تعاطي ما حرَّم الله عَزَّ وَجَلَّ، الذي أجمع العلماء على تحريمه، وهو المباشرة في الفرج. ثم مَن فعل ذلك فقد أَثِمَ، فيستغفر الله ويتوب إليه. وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، لما رواه الإمام أحمد، وأهل[٥] السنن، عن ابن عبَّاس، عن النَّبِيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». وفي لفظ للترمذي: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ». وللإمام أحمد أيضًا، عنه: أَنَّ رسول الله ﷺ جعل في الحائض تصاب دينارًا، فإن أصابها وقد أَدْبَرَ الدَّم عنها ولم تغتسل، فَنِصْفُ دِينَارٍ[٦].

والقول الثاني: وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي، وقول الجمهور: أنَّه لا شيء في ذلك، بل

---

(١) البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤)، وأبو داود (٢٦٧)، والنسائي (١/ ١٥١)، وأحمد (٦/ ٣٣٦)، من حديث ميمونة، ورواه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، وأبو داود (٢٦٨)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي (١/ ١٨٩)، وابن ماجة (٦٣٦) من حديث عائشة.

(٢) **حسن صحيح**: رواه أبو داود (٢١٢)، والترمذي (١٣٣) وقال: حسن غريب، وأحمد (٤/ ٣٤٢) ويشهد لصحته ما تقدم من الأحاديث.

(٣) **ضعيف**: رواه أبو داود (٢١٣)، وفيه انقطاع، فعبد الرحمن بن عائذ لم يدرك معاذًا، وبقية بن الوليد: صدوق، لكنه كثير التدليس عن الضعفاء، وسعد الأغطش: لين الحديث.

(٤) **الحَرِيمُ**: الذي حَرُمَ مسه فلا يُدْنىٰ منه، وحريم الشئ: ما حوله، وهو تَبَعٌ لَهُ وَيَأْخُذُ حُكْمَهُ.

(٥) لوحة (٢٢٩ ب).

(٦) **صححه الألباني والشيخ أحمد شاكر**: ورواه أبو داود (٢٦٦)، والترمذي (١٣٦)، وأحمد (١/ ٢٣٠)، لكن ضعفه النووي والبيهقي وغيرهما، وبه أخذ الإمام أحمد وإسحاق وقد صححه الشيخ أحمد شاكر بعد بحث طويل في جمع طرقه «سنن الترمذي» (١/ ٢٤٣- ٢٥٤).

يستغفر الله ﷻ؛ لأنَّه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث، فإنَّه قد رُوِيَ مرفوعًا كما تقدم وموقوفًا، وهو الصحيح عند كثيرٍ من أئمَّة الحديث، فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ تفسير لقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ونَهْيٌ عن قُرْبَانِهِنَّ بالجماع ما دام الحيض موجودًا، ومفهومه حِلُّه إذا انقطع.

[قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حنبل فيما أملاه في الطاعة:

وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية، الطهر يدل علىٰ أن يقربها فلما قالت ميمونة وعائشة: كانت إحدانا إذا حاضَتْ اتَّزَرَتْ ودخلت مع رسول الله ﷺ في شِعَارِهِ دلَّ ذلك علىٰ أنَّه إنَّما أراد الجماع][(١)] [وقد قال به طائفة من السَّلف. قال القرطبي: وقال مجاهد وعكرمة وطاوس: انقطاع الدم يُحِلُّها لزوجها ولكن بأَن تَتَوَضَّأَ][(٢)].

وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فيه ندب وإرشاد إلىٰ غِشْيَانِهِنَّ بعد الاغتسال. وذهب ابن حزم إلىٰ وجوب الجماع بعد كلِّ حيضةٍ؛ لقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وليس له في ذلك مستند؛ لأنَّ هذا أمر بعد الحظر. وفيه أقوال لعلماء الأصول، منهم مَن يقول: إنَّه للوجوب كالمُطْلَقِ. وهؤلاء يحتاجون إلىٰ جواب ابن حزم، ومنهم من يقول: إنَّه للإباحة، ويجعلون تقدُّم النهي عليه قرينة صارفة له عَن الوجوب، وفيه نظر. والذي ينهض عليه الدليل أنه يُرَدُّ الحُكْمُ إلىٰ ما كان عليه الأمرُ قَبْلَ النَّهْيِ، فإن كان واجبًا فواجبٌ، كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، أو مباحًا فمباح، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] وعلىٰ هذا القول تجتمع الأدلَّة، وقد حكاه الغزالي وغيره، واختاره بعض أئمَّة المتأخرين، وهو الصحيح.

وقد اتَّفق [جمهور][(٣)] العلماء علىٰ أنَّ المرأة إذا انقطع حيضُها لا تحلُّ حتىٰ تغتسل بالماء أو تَتيمَّم[(٤)]، إن تعذَّر ذلك عليها بشرطه، إلا [يحيىٰ بن بكير من المالكية وهو أحد شيوخ البخاري، فإنَّه ذهب إلىٰ إباحة وطءِ المرأةِ بمُجَرَّد انقطاع دمِ الحيض، ومنهم مَن ينقُلُه عن ابن عبد الحكم أيضًا، وقد حكاه القرطبي عن مجاهد وعكرمة عن طاوس كما تقدم. إلا][(٥)] أن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض، وهو عشرة أيَّامٍ عنده: إنها تَحِلُّ بمجرَّد الانقطاع ولا تفتقر إلىٰ غسل [ولا يَصِحُّ لأقلِ مِن ذلك المزيد في حِلِّها من الغسل ويَدْخُل عليها وقت صلاة إلا أن

---

(١) ليست في (ز)، وهي مثبتة في طبعة الفكر، ووردت في طبعة أولاد الشيخ بالحاشية.

(٢) ليست في (ز)، وزدناها من (ح).

(٣) زيادة من (ح).

(٤) هذا الاتفاق فيه نظر، فقد خالف مجاهد وقتادة وعطاء، فقالوا: بجواز إتيانها ولو لم تغتسل، وانظر: «آداب الزفاف» للشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٢٦ - ١٢٧).

(٥) زيادة من (ح).

تكون دَمِثَةً، فيدخل بمجرَّد انقطاعه][1] والله أعلم.

وقال ابن عبَّاس: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: مِن الدَّم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: بالماء. وكذا قال[2] مجاهد، وعكرمة، والحسن، ومقاتل بن حيان، واللَّيث بن سعد، وغيرهم.

وقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال ابن عبَّاس، ومجاهد، وغير واحد: يعني الفَرْج؛ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يقول في الفرج: ولا تَعْدُوه إلىٰ غيره، فمن فعل شيئًا من ذلك فقد اعتدىٰ.

وقال ابن عبَّاس ومجاهد وعكرمة: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: أَن تَعْتَزِلُوهُنَّ. وفيه دلالة حينئذ علىٰ تحريم الوطء في الدُّبر، كما سيأتي تقريره قريبًا.

وقال أبو رَزِين، وعكرمة، والضَّحَّاك وغير واحد: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يعني: طاهرات غير حُيَّض، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ أي: من الذنب وإن تكرر غِشْيانُه، ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي: المتنزهين عن الأَقْذار والأذىٰ، وهو ما نهوا عنه من إتيانِ الحَائضِ، أو في غير المَأْتَىٰ.

وقوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ قال ابن عبَّاس: الحرث موضع الولد ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [أي: كيف شئتم][3] مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً في صمام واحدٍ، كما ثَبَتَتْ بذلك الأحاديث.

قال البخاري: حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا سفيان، عن ابن المنكَدر قال: سَمعتُ جابرًا قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها مِن وَرَائِهَا جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، ورواه مسلم وأبو داود من حديث سفيان الثوري به[4].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا يونس بن عبد الأعلىٰ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وابن جريج وسفيان بن سعيد الثوري، أن محمَّد بن المنكدر حدثهم، أن جابر بن عبد الله أخبره: أن اليهود قالوا للمسلمين: مَن أَتَىٰ امرأةً وهي مدبرةٌ جاء الولد أحول، فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[5].

قال ابن جريج في الحديث: فقال رسول الله ﷺ: «مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الفَرْجِ».

وفي حديث بَهْز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدة القشيري، عن أبيه، عن جدِّه أنَّه قال: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «حَرْثُكَ، ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّىٰ شِئْتَ، غَيْرَ أَلَّا تَضْرِبَ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي المَبِيتِ». الحديث، رواه أحمد، وأهل السنن[6].

---

(١) زيادة من (ح).
(٢) لوحة (٢٣٠ أ).
(٣) زيادة من (ح).
(٤) البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).
(٥) صحيح: رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٤/ ٢١٣٣) وانظر ما تقدم.
(٦) حسن: أبو داود (٢١٤٣) مختصرًا وأحمد (٥/ ٣، ٥)، وإسناده حسن، واللفظ الأخير منه: «ولا تضرب الوجه... إلخ»، رواه ابن ماجة (١٨٥٠)، وأبو داود والحاكم (٢/ ١٨٧)، وصححه ووافقه الذهبي.

حديث آخر: قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عامر بن يحيىٰ، عن حنش بن عبد الله، عن عبد الله بن عبَّاس(١) قال: أتىٰ ناس من حمير(٢) إلىٰ رسول الله ﷺ، فسألوه عن أشياء، فقال له رجل: إني أَجب(٣) النِّساء، فكيف ترَىٰ في ذلك، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾(٤).

[ورواه الإمام أحمد: حدَّثنا يحيىٰ بن غيلان، حدَّثنا رشدين، حدَّثني الحسن بن ثوبان، عن عامر بن يحيىٰ المعافري، عن حنش، عن ابن عبَّاس قال: أنزلت هذه الآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ في أناس من الأنصار أتوا النَّبيَّ ﷺ فسألوه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «ائْتِهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ فِي الفَرْجِ»(٥).](٦)

حديث آخر: قال أبو جعفر الطحاوي في كتابه «مشكل الحديث»: حدَّثنا أحمد بن داود بن موسىٰ، حدَّثنا يعقوب بن كاسب، حدَّثنا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلًا أصاب امرأةً في دُبُرِهَا، فأنكر الناس عليه ذلك، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ورواه ابن جرير عن [يونس و](٧)عن يعقوب به(٨).

[ورواه الحافظ أبو يعلىٰ الموصلي عن الحارث بن سريج، عن عبد الله بن نافع به](٩).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا عفان، حدَّثنا وهيب، حدَّثنا عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم عن عبد الرحمن بن سابط قال: دَخَلْتُ علىٰ حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت: إنِّي سائلك عن أمر، وإني أستحيي أن أسألك. قالت: فلا تستحي يا ابن أخي. قال: عن إتيان النِّساء في أَدْبَارِهِنَّ؟ قالت: حدثتني أم سلمة أنَّ الأنصار كانوا لا يَجُبُّون(١٠) النِّساء، وكانت اليهود تقول: إنَّه من جَبَّىٰ

---

(١) لوحة (٢٣٠ ب). (٢) حِمْيَر: قبيلة من اليمن.

(٣) في حديث جابر ﷺ: كانت اليهود تقول: إذا نكَح الرجل امرأته مُجَبِّيَة جاء الولد أحْول؛ أي: مُنكَبَّة علىٰ وجْهها تَشْبيهاً بهيْئة السجود. «النهاية»: (١/ ٢٣٨).

(٤) **صحيح**: عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٢٩) إلى ابن جرير (٢/ ٣٩٧)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٤/ ٢١٣٠)، والطبراني (١٢/ ٢٣٧)، والخرائطي، ورجاله ثقات، ولا يضر أن بالإسناد ابن لهيعة، فالراوي عنه عبد الله بن وهب عند ابن أبي حاتم، وروايته عنه صحيحة، ثم هو متابع بالرواية التي بعدها عند أحمد (١/ ٢٦٨)، وفيها رشدين بن سعد: وهو ضعيف.

(٥) رواه أحمد (١/ ٢٦٨)، وفيه رشدين بن سعد: ضعيف.

(٦) سقط من (ز).

(٧) بياض في (ز)، وزدناها من (ح).

(٨) **حسن**: «مشكل الآثار» (٣/ ٤٠) ورجاله ثقات، عدا يعقوب بن كاسب: فهو صدوق يهم، ورواه أبو يعلى (١١٠٣)، وهو ما أشار إلى روايته ابن كثير وأوردها بعد ذلك كاملة، وفيه الحارث بن سريج، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث. انظر «لسان الميزان» (٢/ ١٥٠) لكن هو متابع للراوية السابقة.

(٩) ليست في (ز).

(١٠) في (ز)، و(ح): (كانوا يجبون)، والتصويب من «المسند»، والتجبية: أن تَنْكَبَّ المرأة على وجهها.

امرأته كان الولد أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحُوا في نساء الأنصار، فجبُّوهُنَّ، فأبت امرأةٌ أَن تُطِيعَ زَوْجَهَا وقالت: لن تفعل ذلك حتىٰ آتِي رسول الله ﷺ. فدخلت علىٰ أم سلمة فذكرت لها ذلك، فقالت: اجلسي حتىٰ يأتي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ اسْتَحْيَتِ الأنصاريَّة أن تسأله، فخرجت، فحدثت أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «ادْعِي الأَنْصَارِيَّةَ»: فدُعِيَتْ، فتلا عليها هذه الآية: «﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صِمَامًا وَاحِدًا»(١)(٢).

ورواه الترمذي، عن بُنْدَار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن خُثَيْم به. وقال: حسن.

قلت: وقد روي من طريق حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن ابن خُثَيْم، عن يوسف بن ماهَك، عن حفصة أم المؤمنين: أن امرأة أتتها فقالت: إن زوجي يأتيني مُجَبِّيَةً ومستقبلة فكرهته، فبلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ، فقال: «لا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ»(٣).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا حسن، حدَّثنا يعقوب -يعني القَمي- عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: جاء عمر بن الخطاب إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «مَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟» قال: حوَّلت رحلي(٤) البارحة(٥)! قال: فلم يَرُدَّ عليه شيئًا. قال: فأوحىٰ الله إلىٰ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ»(٦).

رواه الترمذي، عن عبد بن حميد، عن حسن بن موسىٰ الأشيب به، وقال: حسن غريب.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا يحيىٰ بن غَيْلان، حدَّثنا رِشْدين، حدَّثني الحسن بن ثوبان، عن عامر بن يحيىٰ المعافري، عن حَنَش، عن ابن عبَّاس قال: أُنزِلَتْ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ في أُنَاسٍ مِن الأنصار، أَتَوُا النَّبيَّ ﷺ فسألوه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «ائْتِهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، إِذَا كَانَ فِي الفَرْجِ»(٧).

وقال الحافظ أبو يعلىٰ: حدَّثنا الحارث بن سريج حدَّثنا عبد الله بن نافع، حدَّثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: أَثْفَرَ(٨) رجل امرأته علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فقالوا:

---

(١) في صِمَامٍ واحدٍ؛ أي: مَسْلكٍ واحدٍ، الصِّمام: ما تُسَدُّ به الفُرْجَة، فسُمّي الفَرْجُ به، ويجوز أن يكونَ في موضع صِمَام علىٰ حَذْف المُضَاف، ويُرْوىٰ بالسّين. «النهاية»: (٣/ ٥٤).

(٢) حسن: الترمذي (٢٩٧٩)، وأحمد (٣٠٥، ٣١٠) ورجاله ثقات، عدا عبد الله بن خثيم: صدوق.

(٣) حماد بن أبي حنيفة: ضعفه غير واحد من قبل حفظه كما في «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٩٠)، ويكفي لقبول متن الحديث الرواية السابقة.

(٤) كَنَّىٰ برَحْله عن زَوجَته، أراد به غِشْيانَهَا في قُبُلها من جهة ظهرها.

(٥) لوحة (٢٣١ أ).

(٦) ضعيف: الترمذي (٢٩٨٠)، وأحمد (١/ ٢٩٨)، ويعقوب القمّي: صدوق يهم، كما قال الحافظ، وجعفر بن أبي المغيرة: روايته ضعيفة عن سعيد بن جبير.

(٧) تقدم. انظر الصفحة السابقة.

(٨) يعني: أتاها من الخَلْفِ.

أَثْفَرَ فُلانٌ امرأتَهُ، فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [1].

وقال أبو داود: حدَّثنا عبد العزيز بن يحيىٰ أبو الأصبغ، قال: حدَّثني محمَّد -يعني ابن سلمة- عن محمَّد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس قال: إن ابن عمر -واللهُ يَغْفِرُ لَهُ- أَوْهَمَ، إنَّما كان أهل هذا الحيِّ من الأنصار -وهم أهل وثن- مع أهل هذا الحي مِن يهودٍ -وهم أهل كتاب- وكانوا يرون لهم فضلًا عليهم في العِلْم، فكانوا يَقْتَدُون بكثيرٍ مِن فعلهم، وكان مِن أمر أهل الكتاب لا يأتون النِّساءَ إلَّا علىٰ حرف، وذلك أستر ما تكون المَرْأَةُ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فِعْلِهِم، وكان هذا الحيُّ مِن قريش يَشْرَحون النساء شرحًا [2] مُنكرًا، ويَتَلَذَّذُون بهن مُقْبِلَاتٍ ومُدْبِرَاتٍ ومُسْتَلْقِيَاتٍ. فلمَّا قدم المهاجرون المدينة تزوَّج رجل منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأَنْكَرَتْهُ عليه، وقالت: إنَّما كنا نُؤتىٰ علىٰ حَرْفٍ. فاصنع ذلك وإلا فَاجْتَنِبْنِي، فسَرَىٰ أَمْرُهُمَا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات -يعني بذلك موضع الولد [3].

تفرَّد به أبو داود، ويشهد له بالصِّحَّة ما تقدم له من الأحاديث، ولا سِيَّما رواية أُمِّ سلمة، فإنها مشابهة لهذا [4] السياق.

وقد روىٰ هذا الحديث الحافظ أبو القاسم الطبراني من طريق محمَّد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد قال: عَرَضْتُ المصحف علىٰ ابن عبَّاس من فاتحته إلىٰ خاتمته، أُوقِفُهُ عليه عند كل آية منه وأسأله عنها، حتىٰ انتهيت إلىٰ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال ابن عبَّاس: إن هذا الحي مِن قريش كانوا يَشْرَحُونَ النِّساء بمكة، ويتَلَذَّذُون بهن.. فذكر القصة بتمام سياقها [5].

وقول ابن عبَّاس: «إن ابن عمر -واللهُ يَغْفِرُ لَهُ- أَوْهَمَ». كأنه يشير إلىٰ ما رواه البخاري:

حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلَّم حتىٰ يفرغ منه، فأَخَذْتُ عليه يومًا فقرأ سورة البقرة، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ مكان قال: أَتَدْرِي فيم أنزلت؟ قلت: لا. قال: أُنْزِلَتْ في كذا وكذا. ثم مضىٰ [6]. وعن عبد الصمد قال: حدَّثني

---

(١) رواه أبو يعلى (١١٠٣)، وفيه الحارث بن سريج: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث. انظر «لسان الميزان» (٢/ ١٥٠)، وبقية رجاله ثقات، ويشهد له ما تقدم.

(٢) شَرَح فلانٌ جاريته: إذا وطِئَها نائمةً علىٰ قفاها.

(٣) حسن: أبو داود (٢١٦٤)، والحاكم (٢/ ٢٧٩)، والطبراني (١١/ ٧٧)، ورواه البيهقي (٧/ ١٩٥)، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية الحاكم والبيهقي فانتفى تدليسه.

(٤) لوحة (٢٣١ ب).

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) البخاري (٤٥٢٦، ٤٥٢٧)، والرواية التي بعدها، رواها ابن جرير (٢/ ٣٩٤).

أبي، حدَّثني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها في...[١]

هكذا رواه البخاري، وقد تفرد به من هذه الوجوه.

وقال ابن جرير: حدَّثني يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا ابن عُلَيَّة، حدَّثنا ابن عون، عن نافع قال: قرأت ذات يوم: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال ابن عمر: أتدري فيم نزلت؟ قلت: لا. قال: نَزَلَتْ في إتيان النِّساء في أَدْبَارِهِنَّ[٢].

وحدَّثني أبو قلابة، حدَّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدَّثني أبي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: في الدُّبُرِ[٣].

وروي من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ولا يصح[٤].

وروىٰ النسائي، عن محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر: أن رجلًا أتىٰ امرأته في دُبُرِهَا، فوجد في نفسه من ذلك وجدًا شديدًا، فأنزل الله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[٥].

قال أبو حاتم الرازي: لو كان هذا عند زيد بن أسلم، عن ابن عمر لما أُولِعَ الناس بنافع. وهذا تعليل منه لهذا الحديث.

وقد رواه عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر فذكره.

وهذا محمول علىٰ ما تقدم، وهو أنَّه يَأْتِيهَا في قُبُلِهَا من دُبُرِهَا[٦]، لما رواه النسائي أيضًا عن علي بن عثمان النفيلي، عن سعيد بن عيسىٰ، عن المفضل بن فضالة، عن عبد الله بن سليمان الطويل، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر: أنه أخبره أنَّه قال لنافع مولىٰ ابن عمر: إنَّه قد أُكْثِرَ عليك القول: إنَّك تقول عن ابن عمر إنَّه أفتىٰ أن تُؤْتَىٰ النِّسَاء في أَدْبَارِهِنَّ قال: كذبوا عليَّ، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يومًا وأنا عنده، حتىٰ بلغ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال: يا نافعُ، هل تعلم

(١) بياض بالأصل، وكذلك في «فتح الباري»، وورد في الجمع بين «الصحيحين» للحميدي (٢/ ٢٨٠ برقم ١٤٤٠): «يأتيها في الفرج». ويبدو لي أن هذا وهم منه ـ وإلىٰ هذا ألمح ابن حجر في «الفتح» وذكر أن سلفه في هذا هو البرقاني ـ والله أعلم؛ لأن الروايات مشهورة عن ابن عمر أن يأتيها في الدبر، لكنه محمول على أن يأتيها من الدبر في القُبل كما وضح ذلك المصنف.

(٢) الطبري (٢/ ٣٩٤) وإسناده صحيح.

(٣) البخاري (٤٥٢٧).

(٤) مقصوده: لا يصح الإسناد من هذا الطريق، وإلا فقد صح من طرق أخرى كما تقدم.

(٥) رجاله ثقات: رواه النسائي في «الكبرى» (٨٩٨١)، لكن أعله أبو حاتم كما ذكر ذلك عنه ابن كثير.

(٦) لوحة (٢٣٢ أ).

من أمر هذه الآية؟ قلت:لا. قال: إنَّا كنَّا معشر قريش نُجبِّي[١] النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار، أَرَدْنَا منهنَّ مثل ما كنا نُرِيدُ فإذا هُنَّ قد كَرِهْنَ ذلك وأَعْظَمْنَهُ، وكانت نساءُ الأنصار قد أخذن بحال اليهود، إنَّما يُؤْتَيْنَ عَلىٰ جُنُوبِهِنَّ، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢].

وهذا إسناد صحيح، وقد رواه ابن مَرْدوَيْه، عن الطبراني، عن الحسين بن إسحاق، عن زكريا بن يحيىٰ كاتب العمري، عن مفضل بن فضالة، عن عبد الله بن عياش، عن كعب بن علقمة، فذكره. وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صَرِيحًا، وأنَّه لا يُباح ولا يَحِلُّ كما سيأتي، وإن كان قد نُسِبَ هذا القول إلىٰ طائفةٍ مِن فقهاء المدينة وغيرهم، وعَزَاهُ بعضهم إلىٰ الإمام مالك في كتاب السِّرِّ وأكثر النَّاس يُنْكِرُ أَن يَصِحَّ ذلك عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد وردت الأحاديث المرويَّة مِن طرقٍ متعددة بالزَّجر عن فعله وتعاطيه؛ فقال الحسن بن عرفة: حدَّثنا إسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح، عن محمَّد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسْتَحْيُوا، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، لا يَحِلُّ مَأْتَىٰ النِّسَاءِ فِي حُشُوشِهِنَّ**[٣]»[٤].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الرحمن، حدَّثنا سفيان، عن عبد الله بن شداد، عن رجل، عن خزيمة بن ثابت: أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ أن يأتيَ الرَّجُلُ امرأتَهُ في دُبُرِهَا[٥].

طريق أخرىٰ: قال أحمد: حدَّثنا يعقوب، سمعت أبي يحدث، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد: أن عبيد الله بن الحصين الوالبي حَدَّثه: أن هرمي بن عبد الله الواقفي حدثه: أن خزيمة بن ثابت الخطمي حدَّثه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَسْتَحِي اللهُ مِنَ الحَقِّ -ثَلَاثًا- لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ**».

ورواه النسائي[٦]، وابن ماجة من طرق، عن خزيمة بن ثابت. وفي إسناده اختلاف كثير[٧].

---

(١) التجبية: أن تنكب المرأة علىٰ وجهها.

(٢) **صحيح**: رواه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨٩٧٨)، وصحح إسناده الحافظ بن كثير، وهذا الذي ينبغي أن يحمل عليه ما تقدم من كلام ابن عمر ﵄.

(٣) **قال أحمد شاكر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: و«**الحشوش**» و«**المحاش**»: الأدبار: وأصل «الحش» ـ بضم الحاء وفتحها: النخل المجتمع، وكذلك «المحش». وكانوا يقضون حاجتهم من تلك المواضع. فكنى بالمحاش والحشوش عن الأدبار؛ لأنها مجتمع الغائط.

(٤) **صحيح**: رواه الدارقطني (٢/ ٢٨٨/ ١٦٠) من طريق الحسن بن عرفة، وفيه إسماعيل بن عياش الحمصي: صدوق في روايته عن أهل بلده، ولكن شيخه في هذه الرواية (سهيل) مدني، فالإسناد ضعيف، لكن يشهد له الرواية التي بعده من حديث خزيمة بن ثابت رواه النسائي في «عشرة النساء» (١٠٣- ١٠٥)، وابن ماجة (١٩٢٤)، وأحمد (٥/ ٢١٥) وفيه هرمي بن عبد الله: مستور، إلا أن له متابعات فقد رواه أحمد (٥/ ٢١٣)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٠٦- ١٠٩) من طرق عن خزيمة.

(٥) رواه أحمد (٥/ ٢١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٨٢)، وابن ماجة (١٩٢٤) من طرق عن خزيمة بن ثابت به، وله متابعات كما سيأتي.

(٦) لوحة (٢٣٢ ب).

(٧) رواه أحمد (٥/ ٢١٥)، وفيه هرمي بن عبد الله: مستور، لكن له روايات أخرى كما تقدم.

حديث آخر: قال أبو عيسىٰ الترمذي، والنسائي: حدَّثنا أبو سعيد الأشج، حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن الضَّحَّاك بن عثمان، عن مَخْرمة بن سليمان، عن كُرَيْب، عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلٍ أَتَىٰ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ». ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[١]. وهكذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه». وصححه ابن حزم أيضًا. ولكن رواه النسائي، عن هناد، عن وكيع، عن الضَّحَّاك به موقوفًا[٢].

وقال [...][٣]: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنَّ رجلًا سأل ابن عبَّاس عن إِتْيَانِ المرأَةِ في دُبُرِها، قال: تَسْأَلُنِي عَنِ الكُفْرِ![٤] [إسناد صحيح][٥].

وكذا رواه النسائي، من طريق ابن المبارك، عن [معمر به][٦] نحوه [وقال عبد بن حميد في «تفسيره»: ثنا إبراهيم بن الحكم، عن أبيه، عن عكرمة قال: جاء رجل إلىٰ ابن عبَّاس فقال: إِنِّي كنت آتِي أهلي في دُبُرِهَا، وسمعت قول الله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ وظَنَنْتُ أنَّ ذلك لي حلالًا، فقال: يَالُكَعُ[٧]، إِنَّمَا قوله: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ قائمةً وقاعدةً ومقبلةً ومُدبرةً في أَقْبَالِهِنَّ لا تعدوا ذلك إلىٰ غيره[٨]][٩].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا همام، حدَّثنا قتادة، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النَّبيّ ﷺ قال: «الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَىٰ»[١٠].

وقال عبد الله بن أحمد: حدَّثني هدبة، حدَّثنا همام، قال: سُئل قتادة عن الذي يَأْتِي امرأتَهُ في دُبُرِهَا. فقال قتادة: حدَّثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَىٰ».

قال قتادة: وحدَّثني عقبة بن وسَّاج، عن أبي الدرداء قال: وهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إلا كَافِرٌ؟[١١].

---

(١) حسن: أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (١١٥)، والترمذي (١١٦٥)، وابن حبان (٤٢٠٣)، ورواه ابن ماجة نحوه (١٩٢٣)، وقال البوصيري إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٢١٦٢) بلفظ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها».

(٢) النسائي في «الكبرى» (٩٠٠٢).

(٣) في (ز) و(ح): عبد. . . ، وكذا في طبعة «طيبة»، وعند أولاد الشيخ [. . .]، وأثبتها في حاشيته [عبد الله]، ونظنها خطأ من النساخ، لذا أثبتناها هكذا، وعند النسائي في «عشرة النساء» من طريق: عبد الله بن المبارك عن معمر به.

(٤) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٤٤٢)، والنسائي في «عشرة النساء» (١١٨، ١١٩)، وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٨١): إسناده قوي.

(٥) زيادة من (ح).

(٦) في (ز): عكرمة، والتصويب من (ح)، والنسائي.

(٧) اللُّكَع عند العرب: العَبد، ثم اسْتُعمِل في الحُمق والذَّم، وأكثر ما يقع في النِداء، وهو اللَّئيم، وقيل: الوَسِخ، وقد يُطْلق علىٰ الصغير، فإنْ أُطْلِق علىٰ الكبير أُرِيد به الصَّغيرُ العِلْم والعَقْل. «النهاية»: (٢٦٨/ ٤)، وانظر: «اللسان»: لكع.

(٨) صحيح: وقد عزاه إلى عبد الرزاق في «تفسيره».

(٩) زيادة من (ح).

(١٠) حسن: رواه أحمد (٢/ ٣١٠).

(١١) حسن: «زوائد عبد الله على المسند» (٢/ ٢١٠)، والبيهقي (٧/ ١٩٨)، ورواية أبي الدرداء صحيحة الإسناد.

وقد روىٰ هذا الحديث يحيىٰ بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله. وهذا أصح، والله أعلم[١].

وكذلك رواه عبد بن حميد، عن يزيد بن هارون، عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، موقوفًا مِن قوله.

طريق أخرىٰ: قال جعفر الفريابي: حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَبْعَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَيَقُولُ: ادْخُلُوا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ: الفَاعِلُ وَالمَفْعُولُ بِهِ، وَالنَّاكِحُ يَدَهُ، وَنَاكِحُ البَهِيمَةِ، وَنَاكِحُ المَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا، وَجَامِعٌ بَيْنَ المَرْأَةِ وَابْنَتِهَا، وَالزَّانِي بِحَلِيلَةِ جَارِهِ، وَالمُؤْذِي جَارَهُ حَتَّىٰ يَلْعَنَهُ**»[٢].

ابن[٣] لَهيعة وشيخه: ضعيفان.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن عيسىٰ بن حطان، عن مُسْلم بن سَلام، عن علي بن طلق، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تُؤتَىٰ النساء في أدبارهن؛ فإنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ[٤].

وأخرجه أحمد أيضًا، عن أبي معاوية، وأبو عيسىٰ الترمذي من طريق أبي معاوية أيضًا، عن عاصم الأحول به وفيه زيادة، وقال: هو حديث حسن[٥].

ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب، كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل والصحيح أنَّه عليُّ بن طلق.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخلَّد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ**»[٦].

وحدَّثنا عفان، حدَّثنا وهيب، حدَّثنا سهيل، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

---

(١) النسائي في «عشرة النساء» (١١٣ - ١١٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٣) وإسناده صحيح.

(٢) ضعيف: رواه ابن بشران في «الأمالي» (٤٧٩ - بتحقيقي)، وإسناده ضعيف، ابن لهيعة: اختلط، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي: ضعيف. والحديث رواه أيضًا الآجري في «ذم اللواط» (٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٧٠).
وله شاهد من حديث أنس، وإسناده ضعيف كذلك، فيه سلمة بن جعفر، انظر: «إرواء الغليل» (٢٤٠١).

(٣) لوحة (٢٣٣ أ).

(٤) حسن لغيره: في إسناده عيسى بن حطان، وشيخه مسلم بن سلام، كلاهما قال عنه الحافظ: مقبول.
قلت: يشهد له الروايات المذكورة في الباب، ولم أجده في «المسند».

(٥) حسن لغيره: رواه الترمذي (١١٦٤)، والنسائي في «العشرة» (١٣٧ - ١٤٠)، ورجاله ثقات، عدا مسلم بن سلام، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال عنه الحافظ: مقبول، لكن يشهد للحديث ما تقدم.

(٦) رواه ابن ماجة (١٩٢٣)، وأحمد (٢/ ٢٧٢)، والنسائي في «العشرة» (١٢٥ - ١٢٧)، وفيه الحارث بن مخلد: مجهول الحديث.

ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»[١].

وكذا رواه ابن ماجة من طريق سهيل.

وحدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»[٢].

وهكذا رواه أبو داود، والنَّسائي من طريق وَكِيع به.

طريق أخرىٰ: قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: أخبرنا أحمد بن [القاسم بن][٣] الريان، حدَّثنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدَّثنا هناد، ومحمَّد بن إسماعيل -واللفظ له- قالا: حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»[٤].

ليس هذا الحديث هكذا في سنن النسائي، وإنما الذي فيه عن سهيل، عن الحارث بن مخلد، كما تقدم.

قال شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي: ورواية أحمد بن القاسم بن الريان هذا الحديث بهذا السند، وَهْمٌ منه، وقد ضعفوه.

طريق أخرىٰ: رواها مسلم بن خالد الزِّنْجي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ قال: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»[٥].

ومسلم بن خالد فيه كلام، والله أعلم.

طريق أخرىٰ: رواها الإمام أحمد[٦]، وأهل السنن من حديث حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهُجيْمي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ»[٧].

---

(١)انظر التعليق السابق.

(٢)رواه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي (١٢٨)، وأحمد (٢/ ٤٤٤)، وفيه الحارث بن مخلد: وهو مجهول الحال.

(٣)زيادة من (ح).

(٤)ظاهر هذا الإسناد الصحة، والظاهر أن فيه وهم. وانظر ما ذكره ابن كثير بعده، وما نقله عن الإمام الذهبي.

(٥)فيه مسلم بن خالد الزنجي: صدوق كثير الأوهام.

(٦)لوحة (٢٣٣ ب).

(٧) صحيح: رواه أبو داود (٩٣٠٤)، والنسائي (١/ ٧٨)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجة (٦٣٩)، وأحمد (٢/ ٤٠٨، ٤٧٦)، وأبو تميمة طريف بن مجالد، قال الشيخ الألباني (وإن قال البخاري: لا يتابع في حديثه؛ يعني: هذا- فلا يضره ذلك؛ لأنه ثقة كما قال ابن أبي شيبة عن ابن المديني. . .) «الإرواء» (٧/ ٩٦).

وسيورد ابن كثير روايات أخرى عن أبي هريرة من طريق ليث بن أبي سليم، وهو صدوق، لكنه اختلط ولم تميز أحاديثه فترك، وثبت عن أبي هريرة موقوفًا بإسناد صحيح وسيورده ابن كثير كذلك، وقال بعده: والموقوف أصح.

وقال الترمذي: ضعف البخاري هذا الحديث. والذي قاله البخاري في حديث حكيم الأثرم[١] عن أبي تميمة: لا يتابع في حديثه.

طريق أخرىٰ: قال النسائي: حدَّثنا عثمان بن عبد الله، حدَّثنا سليمان بن عبد الرحمن من كتابه، عن عبد الملك بن محمَّد الصنعاني، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ**»[٢].

تفرد به النسائي من هذا الوجه.

قال حمزة بن محمَّد الكنَاني الحافظ: هذا حديث منكر باطل مِن حديث الزهري، ومن حديث أبي سلمة ومن حديث سعيد؛ فإن كان عبد الملك سمعه من سعيد، فإنَّما سمعه بعد الاختلاط، وقد رواه الزهري عن أبي سلمة أنه كان ينهىٰ عن ذلك، فأما عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ فلا. انتهىٰ كلامه.

وقد أجاد وأحسن الانتقاد؛ إلا أن عبد الملك بن محمَّد الصنعاني لا يُعْرَفُ أَنَّه اخْتَلَطَ، ولم يذكر ذلك أحد غير حمزة الكناني، وهو ثقة، ولكن تكلم فيه دُحَيْم، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال: لا يجوز الاحتجاج به، فالله أعلم. وقد تابعه زيد بن يحيىٰ بن عبيد، عن سعيد بن عبد العزيز. وروي من طريقين آخرين، عن أبي سلمة. ولا يَصِحُّ مِنهَا شَيءٌ.

طريق أخرىٰ: قال النسائي: حدَّثنا إسحاق بن منصور، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: إِتْيَانُ الرِّجال النساءَ في أَدْبَارِهِنَّ كُفْرٌ[٣]؛ ثم رواه عن بُنْدَار، عن عبد الرحمن به. قال: مَنْ أَتَىٰ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا مَلَكَ كُفْرَهُ. هكذا رواه النَّسائي، من طريق الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة موقوفًا[٤]. وكذا رواه من طريق علي بن بذيمة، عن مجاهد، عن أبي هريرة -موقوفًا. ورواه بكر بن خنيس، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَتَىٰ شَيْئًا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الأَدْبَارِ فَقَدْ كَفَرَ**»[٥] والموقوف أصح، وبكر بن خنيس[٦] ضعَّفه غير واحد من الأئمة، وتركه آخرون.

---

(١) في (ز): حكيم الترمذي، والتصويب من (ح).

(٢) ضعيف: من حديث أبي هريرة، وقد بين ابن كثير علة الحديث، لكن الحديث صحيح عن غيره (انظر ٩٢٤).

(٣) رواه النسائي في «عشرة النساء» (١٣٢- ١٣٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٣)، وفيه ليث بن أبي سليم: صدوق اختلط جدًّا، ولم تتميز أحاديثه فترك.

وتابعه علي بن بذيمة، رواه النسائي في «العشرة» (١٣٥) وإسناده حسن.

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٤٩)، وفيه ليث بن أبي سليم، وقد اختلط، وبكر بن خنيس، قال الحافظ: صدوق له أغلاط. اهـ ولعل رفعه لهذا الحديث من أغلاطه، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٢١٠) فالراجح أن هذا الحديث عن أبي هريرة: الصحيح فيه أنه موقوف كما قال ابن كثير، وإن كان صح من طريق آخر كما تقدم.

(٦) لوحة (٢٣٤ أ).

حديث آخر: قال محمَّد بن أبان البلخي: حدَّثنا وكيع، حدَّثنا زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه -وعن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن يزيد بن الهاد قالا: قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»(١).

وقد رواه النسائي: حدَّثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، عن عثمان بن اليمان، عن زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الهاد، عن عمر قال: «لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»(٢).

وحدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، حدَّثنا يزيد بن أبي حكيم، عن زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن عبد الله بن الهاد الليثي قال: قال عمر ﵁: اسْتَحْيُوا منَ الله، فإنَّ الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أَدْبَارِهِنَّ. الموقوف أصح(٣).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا غُنْدَر ومعاذ بن معاذ قالا: حدَّثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن عيسىٰ بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن يزيد -أو يزيد بن طلق- عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ»(٤).

وكذا رواه غيرُ واحدٍ، عن شعبة. ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم الأحول، عن عيسىٰ بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن علي، والأشبه أنه علي بن طلق، كما تقدَّم، والله أعلم.

حديث آخر: قال أبو بكر الأثرم في «سننه»: حدَّثنا أبو مسلم الحَرَميّ، حدَّثنا أخي أنيس بن إبراهيم أن أباه إبراهيم بن عبد الرحمن بن القَعْقَاع أخبره، عن أبيه أبي القعقاع، عن ابن مسعود ﵁ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَحَاشِ النِّسَاءِ حَرَامٌ»(٥).

وقد رواه إسماعيل بن علية، وسفيان الثوري، وشعبة، وغيرهم، عن أبي عبد الله الشقري -

---

(١) رواه البزار (٢/ ١٧٣ - كشف الأستار)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٦٧)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٢٢). وذكر الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٦٦ - ١٦٧) أن فيه اختلافًا كثيرًا، ثم قال: وقول عثمان بن اليمان أصحها.

قلت: رواية عثمان بن اليمان أوردها ابن كثير موقوفة على عمر طريق النسائي، ومع ذلك فهي عند النسائي في «عشرة النساء» (١٢٢) مرفوعة، فالعلم عند الله.

وأيًّا كان الأمر فللحديث شواهد أخرى مذكورة في الباب كما تقدم.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) الصواب: أن هذا الحديث من حديث علي بن طلق كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» (٤/ ٣٨٤)، وقد سبق الكلام على تخريجه قريبًا.

(٥) حسن لغيره: المرفوع عزاه للأثرم في «سننه»، ورواه الدولابي في «الكنى» (٢/ ٨٥)، والموقوف رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٣)، والبيهقي (٧/ ١٩٩)، وابن سعد (٦/ ١٨٠)، وكل من المرفوع والموقوف ضعيف لجهالة أبي القعقاع الجرمي، لكن يشهد لمعنى الحديث حديث سمرة بن جندب.

عزاه الحافظ في «المطالب العالية» (١٦٣١) إلى مسند الحارث بن أبي أسامة، وفيه الخليل بن زكريا وهو ضعيف. ويشهد لمعناه أيضًا الأحاديث المذكورة في الباب.

واسمه سلمة بن تمام: ثقة- عن أبي القعقاع، عن ابن مسعود موقوفًا. وهو أصح.

طريقٌ أخرىٰ: قال ابن عدي: حدَّثنا أبو عبد الله المحاملي، حدَّثنا سعيد بن يحيىٰ الأموي، حدَّثنا محمَّد بن حمزة، عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»[1]. محمَّد بن حمزة هو الجزري وشيخه: فيهما مقال.

وقد رُوِيَ مِن حديثِ أبي بن كعب، والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر[2]، وأبي ذر، وغيرهم. وفي كل منها مقال لا يصح معه الحديث، والله أعلم.

وقال الثوري، عن الصَّلت بن بَهْرام، عن أبي المعتمر، عن أبي جويرية قال: سأَلَ رجلٌ عليًّا عن إتيانِ امرأة في دبرها، فقال: سَفَلْتَ، سَفَّلَ الله بك! ألم تسمع إلىٰ قول الله ﷻ: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠][3].

وقد تقدم قول ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عبَّاس، وعبد الله بن عمرو في تحريم ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر ﵄ أنَّه يُحَرِّمُهُ.

قال أبو محمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الدارمي في «مسنده»: حدَّثنا عبد الله بن صالح، حدَّثنا الليث، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقولُ في الجَوَارِي، أَنُحَمِّضُ لهنَّ؟ قال: وما التَّحْمِيضُ؟ فذكر الدُّبر. فقال: وهَل يَفعلُ ذلك أحدٌ مِن المسلمِينَ؟[4].

وكذا رواه ابن وهب وقُتَيْبَةُ، عن اللَّيث به. وهذا إسنادٌ صحيحٌ ونصٌّ صريحٌ منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل فهو مردود إلىٰ هذا المحكم.

وقال ابن جرير: حدَّثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، حدَّثنا أبو زيد أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر حدَّثني عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك بن أنس أنَّه قيل له: يا أبا عبد الله، إنَّ النَّاس يَرْوُون عن سالم بن عبد الله أنَّه قال: كذب العبد، أو العِلْجُ، علىٰ أبي، فقال

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٠٦)، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨١): وإسناده واهٍ.
ويشهد للحديث ما تقدم من الروايات السابقة.
تنبيه: استطرد الحافظ ابن كثير في ذكر الروايات في هذا الباب، وبعضها ضعيف وبعضها صحيح، وبالجملة فالحديث ثابت صحيح مرفوعًا عن النَّبيّ ﷺ، وموقوفًا عن جمع من الصحابة الكرام ﷺ، فلا يشكل عليك كون بعض الروايات ضعيفة، فهذا يتعلق بأسانيد هذه الروايات فقط.

(٢) لوحة (٢٣٤ ب).

(٣) رواه ابن أبي حاتم (٨٦٩٣) (١٦٤٨٧) (١٧٢٦٦)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ١٩٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٣)، وفي بعض الروايات أن السائل هو ابن الكواء.

(٤) صحيح: رواه الدارمي وإسناده صحيح، وانظر: ابن جرير (٢/ ٣٩٤).

مالك: أَشْهَدُ علىٰ يزيد بن رومان أنه أخبرني، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر مثل ما قال نافع. فقيل له: فإنَّ الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار: أنَّه سأل ابن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إنَّا نَشْتَرِي الجواري أَفَنُحَمِّضُ لهُنَّ؟ فقال: وما التَّحْمِيضُ؟ فذكر له الدبر. فقال ابن عمر: أُفٍّ! أُفٍّ! أَيَفْعَلُ ذلك مؤمن -أو قال: مسلم- فقال مالك: أَشْهَدُ علىٰ ربيعةَ لَأَخْبَرَنِي عن أبي الحباب، عن ابن عمر، مثل ما قال نافع(١).

وروىٰ النسائي، عن الربيع بن سليمان، عن أصبغ بن الفرج الفقيه، حدَّثنا عبد الرحمن بن القاسم [قال:] قلت لمالك: إنَّ عندنا بمصرَ الليثُ بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لابن عمر: إنَّا نشتري الجواري، فنُحْمِضُ لهُنَّ؟ قال: وَمَا التَّحْمِيضُ؟ قلت: نَأْتِيهِنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ(٢). فقال: أُفٍّ! أُفٍّ! أَوَ يَعْمَلُ هذا مسلمٌ؟ فقال لي مالك: فأَشْهَدُ علىٰ رَبِيعَةَ لحدَّثني عن سعيد بن يسار أنَّه سأل ابن عمر، فقال: لا بأس به(٣).

وروىٰ النَّسائي أيضًا مِن طريق يزيد بن رومان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنَّ عبد الله بن عُمَرَ كان لا يَرَىٰ بأسًا أَن يَأْتِيَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ في دُبُرِهَا(٤).

وروىٰ معن(٥) بن عيسىٰ، عن مالك: أَنَّ ذَلِكَ حرامٌ.

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: حدَّثني إسماعيل بن حصين، حدَّثني إسماعيل بن روح: سألت مالك بن أنس: ما تقولُ في إِتْيَانِ النِّساء في أَدْبَارِهِنَّ: قال: ما أنتم قوم عرب. هل يكون الحرث إلا موضع الزَّرْعِ، لا تَعْدُو الفَرْجَ.

قلتُ: يا أبا عبد الله، إنَّهم يقولون: إنَّك تقول ذلك؟! قال: يَكْذِبُون عليَّ، يَكْذِبُون عليَّ.

فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة. وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر والحسن وغيرهم من السلف: أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومِنْهُم مَن يُطْلِقُ علىٰ فَاعِلِهِ الكُفْرَ، وهو مذهب جمهور العلماء.

وقد حُكِيَ في هذا شيء عَن بعضِ فُقَهَاءِ أهل المدينة، حتىٰ حكوه عن الإمام مالك، وفي صِحَّتِهِ

---

(١) الطبري (٢/ ٣٩٤)، وانظر التعليق السابق، وراجع ما قاله ابن كثير. وهذا يدل على أن ابن عمر ثبت عنه ما وافق جمهور الصحابة من تحريم إتيان المرأة في دبرها، وما نقل عنه خلاف ذلك، فهو محمول على إتيانها في القبل من الدبر.

(٢) لوحة (٢٣٥ أ).

(٣) النسائي في «الكبرى» (٨٩٧٩)، وانظر التعليق السابق.

(٤) النسائي في «الكبرى» (٨٩٨٠)، وانظر التعليق السابق.

(٥) في (ز): معمر، وما أثبتناه من (ح) وهو الصواب.

عنه نظر.

[وقد روىٰ ابن جرير في كتاب النكاح له وجمعه عن يونس بن عبد الأحوص بن وهب: إباحته.] (١)

قال الطَّحَاوِي: روىٰ أصبغ بن الفرج، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ما أدركت أحدًا أَقْتَدِي به في ديني يَشكُّ في أنَّه حلَالٌ؛ يعني: وطء المرأة في دبرها، ثم قرأ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ ثم قال: فأيُّ شيءٍ أَبْيَنُ مِن هَذَا؟ هذه حكاية الطحاوي.

وقد روىٰ الحاكم، والدارقطني، والخطيب البغدادي، عن الإمام مالك من طرق ما يقتضي إباحة ذلك. ولكن في الأسانيد ضعف شديد، وقد استقصاها شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي في جزء جمعه في ذلك، فالله أعلم.

وقال الطحاوي: حكىٰ لنا محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم أنَّه سَمِعَ الشَّافِعِيَّ يقول: ما صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ في تَحْلِيلِهِ ولَا تَحْرِيمِهِ شيءٌ. والقياس أنَّه حلال. وقد روىٰ ذلك أبو بكر الخطيب، عن أبي سعيد الصيرفي، عن أبي العبَّاس الأصم، سمعت محمَّد بن عَبد الله بن عبد الحكم، سمعت الشافعي يقول... فذكره. قال أبو نصر بن الصباغ: كان الربيع (٢) يحلف بالله الذي لا إله إلا هو: لقد كذب -يعني ابن عبد الحكم- علىٰ الشَّافعي في ذلك، فإن الشافعي نصَّ علىٰ تحريمه في سِتَّةِ كُتُبٍ مِن كُتُبِهِ، والله أعلم.

[وقال القرطبي في «تفسيره»: وممن ينسب إليه هذا القول -وهو إباحة وطء المرأة في دبرها- سعيد ابن المسيب ونافع وابن عمر ومحمَّد بن كعب القرظي وعبد الملك بن الماجشون. وهذا القول في «العتبية». وحكىٰ ذلك عن مالك في كتاب له أسماه كتاب «السر»، وحذَّاق أصحاب مالك ومشايخهم يُنْكِرُون ذلك الكتاب، ومالك أجلُّ من أن يكون له كتاب «السِّرِّ» ووقع هذا القول في «العتبية»، وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند هذا القول إلىٰ زُمْرَةٍ كبيرةٍ مِن الصَّحابة والتَّابعين وإلىٰ مالك مِن رواية كثيرة من كتاب «جماع النسوان وأحكام القرآن» هذا لفظه. قال: وحكىٰ الكِيَا الهَرَّاسِي الطَّبَرِي عن محمَّد بن كعب القُرَظِيِّ أنَّه استدلَّ علىٰ جواز ذلك بقوله: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ الشعراء: [١٦٥، ١٦٦].

يعني: مثله من المباح، ثم رَدَّه بأنَّ المراد بذلك: ما خَلَقَ الله لهم مِن فُرُوجِ النِّساء لا أَدْبَارِهِنَّ قلت: وهذا هو الصَّواب، وما قاله القرظي إن كان صحيحًا إليه فخطأ. وقد صنَّف الناس في هذه المسألة مصنفات منهم أبو العبَّاس القرطبي وسمىٰ كتابه «إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار»] (٣).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ أي: مِن فِعْلِ الطَّاعَاتِ، مع امتثال ما نهاكم عنه مِن تَرْكِ المحَرَّمَات؛

---

(١) زيادة من (ح).

(٢) لوحة (٢٣٥ ب).

(٣) ما بين المعكوفين ليست في (ز)، وزدناها من (ح).

ولهذا قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾ أي: فيُحاسِبكُم علىٰ أعمالِكُم جميعًا.

﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: المطيعين لله فيما أمرهم، التَّارِكِينَ ما عنه زجرهم.

وقال ابن جرير: حدَّثنا القاسم، حدَّثنا الحسين، حدَّثني محمَّد بن كثير، عن عبد الله بن واقد، عن عطاء -قال: أراه عن ابن عبَّاس- : ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ قال: يقول: «بِاسْمِ اللهِ»، التسمية عند الجماع[1].

وقد ثبت في «صحيح البخاري»، عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**»[2].

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾

يقول تعالىٰ: لا تَجْعَلُوا أيمانكم بالله تعالىٰ مانعةً لكم من البِرِّ وصلة الرَّحم إذا حلفتم علىٰ تركها، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فالاستمرار علىٰ اليمين آثم لصاحِبِهَا من الخروج منها بالتَّكفير. كما قال البخاري:

حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدَّثنا أبو هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[3]، وقال رسول الله ﷺ: «**وَاللهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ**»[4].

وهكذا رواه مسلم، عن محمَّد بن رافع عن عبد الرزاق به. ورواه أحمد عنه به.

ثم قال البخاري: حدَّثنا إسحاق بن منصور، حدَّثنا يحيىٰ بن صالح، حدَّثنا معاوية -هو ابن سلام- عن يحيىٰ -وهو ابن أبي كثير- عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اسْتَلَجَّ**[5] **فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لَيْسَ تُغْنِي الكَفَّارَةُ**»[6].

---

(١) الطبري (٢/ ٣٩٩).

(٢) البخاري (١٤١) (٣٢٧١) (٣٢٨٣)، ومسلم (١٤٣٤).

(٣) البخاري (٦٦٢٤)، ومسلم (١٦٥٥)، وابن ماجة (٢١١٤).

(٤) البخاري (٦٦٢٤)، (٦٦٢٦)، ومسلم (١٦٥٥)، وابن ماجة (٢١١٤)، وأحمد (٢/ ٢٧٨- ٣١٧).

(٥) هو اسْتَفْعَل من اللَّجاج، ومعناه: أن يَحْلِف علىٰ شيء وَيَرَىٰ أن غيرَه خيرٌ منه، فيُقِيم علىٰ يَمِينه ولا يَحْنَث فيُكَفِّر، فَذلك آثَم له. وقيل: هو أنْ يَرَىٰ أنه صادِقٌ فيها مُصِيب فَيَلَجُّ فيها ولا يُكَفِّرها. وقد جاء في بعض الطُّرُق: (إذا اسْتَلْجَجَ أحدُكم) - بإظهار الإدْغام- وهي لغةُ قُرَيشٍ يُظْهِرُونه مع الجَزْم. «النهاية»: (٤/ ٢٣٣)، وانظر: «اللسان»: لجج.

(٦) البخاري (٦٦٢٦)، وابن ماجة (٢١١٤).

وقال[(١)] علي بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ قال: لا تجعلنَّ عُرْضَةً لِيَمِينِكَ أَلَّا تَصْنَعَ الخير، ولكن كفِّرْ عن يَمِينِكَ واصْنَعِ الخيرَ.

وهكذا قال مسروق، والشعبي، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعكرمة، ومكحول، والزُّهري، والحسن، وقتادة، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس، والضَّحَّاك، وعطاء الخراساني، والسُّدِّي. ويؤيد ما قاله هؤلاء الجمهور ما ثبت في «الصحيحين» عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي وَاللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»[(٢)]، وثبت فيهما أيضًا أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»[(٣)].

وروىٰ مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[(٤)].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم، حدَّثنا خليفة بن خياط، حدَّثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَتَرْكُهَا كَفَّارَتُهَا»[(٥)].

ورواه أبو داود من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نَذْرَ وَلا يَمِينَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدَعْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا»[(٦)].

ثم قال أبو داود: والأحاديث عن النبيِّ ﷺ كلها: «فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» وهي الصحاح.

وقال ابن جرير: حدَّثنا علي بن سعيد الكندي، حدَّثنا علي بن مُسْهِر، عن حارثة بن محمَّد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ[(٧)]، فَبِرُّهُ أَنْ يَحْنَثَ[(٨)]

---

(١) لوحة (٢٣٦ أ).

(٢) البخاري (٣١٣٣) (٧١٤٧)، ومسلم (١٦٤٩)، وأبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي (٧/ ٩)، وابن ماجة (٢١٠٧).

(٣) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والترمذي (١٥٢٩)، والنسائي (٨/ ٢٢٥)، وأحمد (٥/ ٦١).

(٤) رواه مسلم (١٦٥٠)، والترمذي (١٥٣٠)، وأحمد (٢/ ٣٦١).

(٥) رواه أبو داود (٣٢٧٤)، وأحمد (٢/ ١٨٥)، وإسناده حسن.

(٦) رواه ابن جرير الطبري، وابن ماجة (٢١١١٠)، وفي إسناده حارثة بن محمَّد بن أبي الرجال، وهو ضعيف، لكن معنى الحديث ثابت صحيح كما تقدم في التعليق السابق.

(٧) لوحة (٢٣٦ ب).

(٨) الحِنْث في اليمين: نَقْضُها والنَّكْث فيها.

فِيهَا وَيَرْجِعَ عَنْ يَمِينِهِ»(١).

وهذا حديث ضعيف؛ لأنَّ حارثة هذا هو ابن أبي الرجال محمَّد بن عبد الرحمن: متروك الحديث، ضعيف عند الجميع.

ثم روىٰ ابن جرير عن ابن جبير وسعيد بن المسيب، ومسروق، والشعبي: أنهم قالوا: لَا يَمِينَ في معصِيةٍ، ولا كفَّارة عليها.

وقوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ أي: لا يُعَاقِبُكُم ولا يُلْزِمُكُم بما صَدَر مِنكُم مِن الأَيْمَان اللَّاغية، وهي التي لَا يَقْصِدُها الحَالِفُ، بل تجري علىٰ لسانِهِ عادةً مِن غير تعقيدٍ ولا تأكيدٍ، كما ثبت في «الصحيحين» مِن حديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(٢). فهذا قاله لقوم حديثي عهد بجاهلية، قد أسلموا وألسنتهم قد ألفت ما كانت عليه من الحلف باللَّات مِن غير قصدٍ، فأُمِرُوا أن يتلفَّظوا بكلمة الإخلاص، كما تلفَّظوا بتلك الكلمة مِن غيرِ قصدٍ؛ لتكون هذه بهذه؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ كما قال في الآية الأخرىٰ في المائدة: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

قال أبو داود: باب لغو اليمين: حدَّثنا حميد بن مسعدة الشامي، حدَّثنا حسان -يعني ابن إبراهيم- حدَّثنا إبراهيم -يعني الصائغ- عن عطاء: في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَّا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ»(٣).

ثم قال أبو داود: رواه داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة موقوفًا. ورواه الزهري، وعبد الملك، ومالك بن مِغْول، كلهم عن عطاء، عن عائشة، موقوفًا أيضًا.

قلت: وكذا رواه ابن جريج، وابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن عائشة موقوفًا.

ورواه ابن جرير، عن هناد(٤)، عن وَكيع، وعبدة، وأبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، قالت: لَا واللهِ، بَلَىٰ واللهِ(٥).

ثم رواه عن محمَّد بن حميد، عن سلمة، عن ابن إسحاق، عن هشام، عن أبيه، عنها. وبه عن ابن

---

(١) إسناده حسن: رواه أبو داود (٣٢٧٤).

(٢) البخاري (٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١)، ومسلم (١٦٤٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٥٤)، والبيهقي (١٠/ ٤٩)، والطبري (٢/ ٤٠٥)، ورجاله ثقات غير أن حسان بن إبراهيم: صدوق يخطئ.

(٤) في (ز): عن عباد، والتصويب من (ح).

(٥) رواه البخاري (٤٦١٣، ٦٦٦٣)، والطبري (٢/ ٤٠٤)، والنسائي كما في «التحفة» (١٢/ ٢٢١)، والبيهقي (١٠/ ٤٨)، ومالك (٢/ ٤٧٧)، ورواه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٨/ ٢١٥٢).

إسحاق، عن الزهري، عن[1] القاسم عنها. وبه عن سلمة[2] عن ابن أبي نَجِيح، عن عطاء عنها.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن عروة عن عائشة في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قالت: هم القوم يَتَدَارَءُون[3] في الأمر، فيقول هذا: لَا واللهِ، وبَلَىٰ واللهِ، وَكَلَّا والله يَتَدارَءُون في الأمر: لا تُعْقَدُ عليه قُلُوبُهم[4].

وقد قال ابن أبي حاتم: أخبرنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدَّثنا عبدة -يعني ابن سليمان- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قول الله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قالت: هو قول الرجل: لَا واللهِ، وبَلَىٰ واللهِ[5].

وحدَّثنا أبي، حدَّثنا أبو صالح كاتب الليث، حدَّثني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة قال: كانت عائشة تقول: إنَّما اللَّغْوُ في المزاحة والهزل، وهو قول الرَّجل: لَا واللهِ، وبَلَىٰ واللهِ. فذَاك لا كفَّارة فيه، إنَّما الكفَّارة فيما عقد عليه قلبه أَن يفعله، ثمَّ لا يفعله[6].

ثم قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عمر، وابن عبَّاس في أحد أقواله، والشعبي، وعكرمة في أحد قوليه، وعطاء، والقاسم بن محمَّد، ومجاهد في أحد قوليه، وعروة بن الزُّبَير، وأبي صالح، والضَّحَّاك في أحد قوليه، وأبي قلابة، والزهري نحو ذلك.

الوجه الثاني: قُرِئَ علىٰ يونس بن عبد الأعلىٰ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الثِّقة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أنَّها كانت تتَأَوَّل هذه الآية -يعني قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ وتقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم، لا يُرِيدُ منه إلا الصِّدق، فيكون علىٰ غير ما حلف عليه[7].

ثم قال: وروي عن أبي هريرة، وابن عبَّاس - في أحد قوليه- وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، ومجاهد -في أحد قوليه- وإبراهيم النخعي - في أحد قوليه- والحسن، وزرارة بن أوفىٰ، وأبي مالك، وعطاء الخراساني، وبكر بن عبد الله، وأحد قولي عكرمة، وحبيب بن أبي ثابت، والسُّدِّي، ومكحول، ومقاتل، وطاوس، وقتادة، والربيع بن أنس، ويحيىٰ بن سعيد، وربيعة نحو ذلك.

---

(١) لوحة (٢٣٧ أ).

(٢) في (ز): عن إسحاق، وهو خطأ، والتصويب من (ح).

(٣) الدَّرْءُ: الدَّفْع.

(٤) رواه الطبري (٢/ ٤٠٤) من طريق عبد الرزاق به، وإسناده صحيح.

(٥) رواه ابن أبي حاتم (٢١٥٣).

(٦) انظر: ابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٨/ ٢١٥٢- ٢١٥٣)، وفيه أبو صالح كاتب الليث: صدوق يخطئ، وابن لهيعة: اختلط، لكن الرواية ثابتة عن عائشة بما تقدم.

(٧) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٨/ ٢١٥٤)، وفيه رجل لم يسم، وقد توبع عنده أيضًا (٢١٥٥)، وإسناده ضعيف وقد ذهب إلى هذا المعنى بعض الصحابة وغيرهم كما ذكر ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال ابن جرير: حدَّثنا محمَّد بن موسىٰ الحرشي، حدَّثنا عبد الله بن ميمون المرالي، حدَّثنا عوف الأعرابي، عن الحسن بن أبي الحسن، قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقوم ينتضلون (١) -يعني: يَرْمُون -ومع رسول الله ﷺ رجلٌ مِن أصحابه (٢)، فرَمَىٰ رجلٌ مِن القوم فقال: أصبت والله وأخطأت والله. فقال الذي مع النَّبيِّ ﷺ للنبي ﷺ: حَنَثَ الرجل يا رسول الله؟. قال: «**كَلَّا، أَيْمَانُ الرُّمَاةِ لَغْوٌ، لا كَفَّارَةَ فِيهَا وَلا عُقُوبَةَ**» هذا مرسل حسن عن الحسن (٣).

وقال ابن أبي حاتم: ورُوِيَ عن عائشة القولان جميعًا.

حدَّثنا عصام بن رواد، أخبرنا آدم، أخبرنا شيبان، عن جابر، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: هو قوله: لا والله، وبلىٰ والله، وهو يَرىٰ أنَّه صادق، ولا يكون كذلك (٤).

أقوال أُخَر: قال عبد الرزاق، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: هو الرَّجلُ يَحْلِفُ علىٰ الشَّيء ثم يَنْسَاه.

وقال زيد بن أسلم: هو قول الرجل: أَعْمَىٰ اللهُ بَصَرِي إِن لَمْ أفعلْ كذا وكذا، أَخْرَجَنِي الله مِن مالي إن لم آتِكَ غدًا، فهو هذا.

قال ابن أبي حاتم: وحدَّثنا علي بن الحسين، حدَّثنا مسدد، حدَّثنا خالد، أخبرنا عطاء، عن طاوس، عن ابن عبَّاس قال: لَغْوُ اليَمينِ: أَن تَحْلِفَ وأنت غَضْبَان (٥).

وأخبرني أبي، أخبرنا أبو الجماهر، حدَّثنا سعيد بن بشير، حدَّثني أبو بِشْرٍ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: لغوُ اليَمِينِ: أَن تُحَرِّم ما أَحَلَّ الله لَكَ، فذَلِكَ ما ليس عليك فيه كَفَّارَةٌ (٦)، وكذا روي عن سعيد بن جبير.

وقال أبو داود «باب اليَمينِ في الغَضَبِ»: حدَّثنا محمَّد بن المنهال، أنبأنا يزيد بن زريع، حدَّثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِن الأنصار كان بينهما ميراثٌ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القِسْمَةِ، فكُلُّ مالِي في رِتَاجِ الكعبة (٧). فقال [له] عمر (٨): إنَّ الكعبة غَنِيَّةٌ عَن مالِكَ، كَفِّر عَن يَمِينِكَ وكَلِّم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يَمِينَ**

---

(١) **انْتَضَل القومُ وتَناضَلوا**؛ أي: رَمَوْا للسَّبْق، وناضَلَه: إذا راماه.

(٢) لوحة (٢٣٧ ب).

(٣) **مرسل**: رواه الطبري (٢/ ٤١٢)، وإسناده مرسل، وهو أحد أقسام الضعيف.

(٤) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٩/ ٢١٥٥)، وفيه متابعة للرواية قبل السابقة.

(٥) **ضعيف**: رواه الطبري (٢/ ٤٠٨)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٩/ ٢١٦١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٨١)، وفيه عطاء بن السائب: اختلط، وخالد بن عبد الله روى عنه بعد الاختلاط.

(٦) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٤١٠/ ٢١٦٣)، وفيه سعيد بن بشير، قال الحافظ: ضعيف «التقريب» ترجمة (٢٢٧٦).

(٧) **الرِّتَجُ والرِّتاجُ**: البابُ العظيم، وقيل: هو الباب المُغْلَقُ.

(٨) في (ز): ابن عمر، وهو خطأ، والتصويب من (ح)، و«سنن أبي داود».

عَلَيْكَ، وَلا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ ﷻ، وَلا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَلا فِيمَا لا تَمْلِكُ»(١).

وقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ قال ابن عبَّاس ومجاهد وغير واحدٍ: هو أَن يَحْلِفَ علىٰ الشَّيءِ وهو يَعْلَمُ أَنَّه كَاذِبٌ. قال مجاهد وغيره: وهي كقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ الآية [المائدة:٨٩].

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ أي: غفور لعباده، حليم عليهم(٢).

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)﴾

الإيلاء: الحَلِفُ(٣)، فإذا حلف الرجل ألَّا يُجَامِعَ زوجته مدَّةً، فلا يخلو: إمَّا أن يكون أقَلَّ مِن أربعة أَشْهرٍ، أو أكثر منها، فإن كانت أقلَّ، فله أَن يَنْتَظِرَ انقضاءَ المدة ثم يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ، وعليها أَن تصبر، وليس لها مطالبته بالفَيْئَةِ(٤) في هذه المدَّة، وهذا كما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ آلَىٰ من نِسَائِهِ شهرًا، فنزل لتسعٍ وعشرين، وقال: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»(٥). ولهما عن عمر بن الخطاب نحوه.

فأمَّا إن زادَتِ المُدَّةُ علىٰ أربعةِ أَشْهُرٍ، فلِلزَّوْجَةِ مطالبةُ الزَّوْجِ عند انقضاء أربعةِ أَشْهُرٍ: إمَّا أَنْ يَفِيءَ - أي: يجامع - وإما أن يُطَلِّق، فيُجْبِرُه الحاكم علىٰ هذا أو هذا؛ لئلَّا يَضُرَّ بها. ولهذا قال تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ أي: يَحْلِفُون علىٰ تركِ الجِماعِ مِن نسائهم، فيه دلالة علىٰ أنَّ الإيلاء يَخْتَصُّ بالزَّوجات دون الإماء كما هو مذهب الجمهور. ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أي: ينتظر الزوج أربعة أشهر مِن حين الحَلِفِ، ثم يُوقَفُ ويُطَالَبُ بالفَيْئَةِ أو الطَّلاق. ولهذا قال: ﴿فَإِن فَاءُوا﴾ أي: رجعوا إلىٰ ما كانوا عليه، وهو كناية عن الجماع،

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٧٢)، والحاكم (٤/ ٣٠٠)، والبيهقي (١٠/ ٣٣) ورجاله ثقات، غير أن هناك خلافًا في رواية سعيد ابن المسيب عن عمر وقد ولد ابن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر، قال أبو حاتم: لا يصح له سماع منه إلا رؤية. رآه على المنبر، وكذا قال يحيى القطان: حديثه عن عمر مرسل «جامع التحصيل»، ولكن قال الإمام أحمد وقد سئل: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟! وبناء على كلام الإمام أحمد: صحح الحديث الشيخ شعيب الأرنؤوط في «تعليقه على ابن حبان» (٤٣٥٥). قلت: ويشهد لصحة هذه الرواية ما يثبت من قوله ﷺ: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم» رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٢) في (ز): عنهم.

(٣) لوحة (٢٣٨ أ).

(٤) الفَيْئَةِ والفِيئَةِ: الرُّجوع.

(٥) رواه مسلم (١٠٨٣) عن عائشة، وقد عزاه ابن كثير إلى البخاري أيضًا فلعل هذا وهم منه، لكن الذي عند البخاري من حديث أم سلمة فقد رواه البخاري (١٩١٠)، ومسلم (١٠٨٥). وأما رواية عمر بن الخطاب: رواها البخاري (٢٤٦٨، ٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩).

قاله ابن عبَّاس، ومسروق، والشعبي، وسعيد بن جبير، وغير واحد، ومنهم ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: لما سَلَفَ مِن التَّقْصِيرِ في حَقِّهِنَّ بسبب اليمين.

وقوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فيه دلالة لأحد قولي العلماء -وهو القديم عن الشَّافعي: أن المولي[١] إِذَا فاء بعد الأربعة أشهر أنَّه لا كفَّارة عليه. ويَعْتَضِدُ بما تقدَّم في الآية التي قبلها، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَتَرْكُهَا كَفَّارَتُهَا»[٢]. كما رواه أحمد، وأبو داود، والذي عليه الجمهور وهو الجديد من مذهب الشافعي أنَّ عليه الكفَّارة لعموم وجوب التَّكفير علىٰ كل حالفٍ، كما تقدَّم أيضًا في الأحاديث الصحاح. والله أعلم.

[وقد ذكر الفقهاء وغيرهم -في مناسبة تأجيل المولي بأربعة أشهر- الأثر الذي رواه الإمام مالك ابن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموطَّأ»، عن عبد الله بن دينار[٣] قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل فسَمِعَ امرأةً تقول:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهْ ... وَأَرَّقَنِي أَلَّا خَلِيلَ أُلَاعِبُهْ[٤]

فَوَاللهِ لَوْلَا اللهُ أَنِّي أُرَاقِبُهْ ... لَحُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ

فسأل عمرُ ابنته حفصة رضي الله عنها: كم أكثر ما تصبر المرأةُ عن زوجها؟ فقالت: سِتَّة أشهُرٍ أو أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. فقال عمر: لا أحبس أحدًا من الجيوش أكثر من ذلك[٥].

وقال محمَّد بن إسحاق، عن السائب بن جبير، مولىٰ ابن عبَّاس -وكان قد أدرك أصحاب النَّبيِّ ﷺ- قال: ما زِلْتُ أسمع حديثَ عُمر أنَّه خرج ذات ليلةٍ يطوف بالمدينة، وكان يفعل ذلك كثيرًا؛ إذ مرَّ بامرأة مِن نساء العرب مغلقة بابها وهي تقول:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَازْوَرَّ جَانِبُهْ ... وَأَرَّقَنِي أَلَّا ضَجِيعَ أُلَاعِبُهْ

أُلَاعِبُهُ طَوْرًا وَطَوْرًا كَأَنَّمَا ... بَدَا [قَمَرًا فِي][٦] ظُلْمَةِ اللَّيْلِ حَاجِبُهْ

يُسَرُّ بِهِ مَنْ كَانَ يَلْهُو بِقُرْبِهِ ... لَطِيفُ الحَشَا لَا يَحْتَوِيهِ أَقَارِبُهْ

فَوَاللهِ لَوْلَا اللهُ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ ... لَنُقِّضَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ

---

(١) الذي وقع منه الإيلاء.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣٢٧٤)، وأحمد (٢/ ١٨٥).

(٣) كذا في (ز) و(ح): عبد الله بن دينار، وهو موافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي، وورد في بعض النسخ المطبوعة: عمرو بن دينار وهو خطأ، وعبد الله بن دينار هو العدوي أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر، والحديث ليس في «الموطأ» وإنما أورده البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩) من طريق: مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: خرج عمر... وذكره.

(٤) لوحة (٢٣٨ ب).

(٥) رواه البيهقي في «السنن» (٩/ ٢٩) من طريق مالك به ولم أجده في «الموطأ»، فلعله في بعض نسخه، والأثر إسناده صحيح، وهو مشهور كما ذكر ابن كثير.

(٦) في (ز): لموالي، والمثبت من (ح)، وهو موافق لما في «سيرة عمر» لابن الجوزي.

وَلَكِنَّنِي أَخْشَىٰ رَقِيبًا مُوَكَّلًا بِأَنْفُسِنَا لَا يَفْتُرُ الدَّهْرَ كَاتِبُهْ
[مَخَافَةَ رَبِّي وَالحَيَاءُ يَصُدُّنِي وَإِكْرَامُ بَعْلِي أَنْ تُنَالَ مَرَاكِبُهْ][(١)]

ثم ذكر بقيَّة ذلك كما تقدم، أو نحوه. وقد روىٰ هذا مِن طُرُقٍ، وهو من المشهورات][(٢)].

وقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ فيه دلالة علىٰ أنَّه لا يقع الطلاق بمُجرَّد مُضِيِّ الأربعة أشهر كقول الجمهور من المُتَأَخِّرين، وذهب آخرون إلىٰ أنَّه يَقَع بمُضِيِّ الأربعة أشهر تَطْلِيقَةً، وهو مروي بأسانيد صحيحة عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عبَّاس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وبه يقول ابن سيرين، [ومسروق][(٣)] والقاسم، وسالم، والحسن، وأبو سلمة، وقتادة، وشريح القاضي، وقبيصة بن ذؤيب، وعطاء، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن طرخان التيمي، وإبراهيم النخعي، والربيع بن أنس، والسُّدِّي.

ثم قيل: إنها تَطْلُقُ بمضيِّ الأربعة أشهر طلقةً رجعيَّةً؛ قاله سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ومكحول، وربيعة، والزهري، ومروان[(٤)] بن الحكم. وقيل: إنَّها تُطَلَّق طَلْقَةً بائِنَةً، رُوِيَ عن علي، وابن مسعود، وعثمان، وابن عبَّاس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وبه يقول: عطاء، وجابر[(٥)] بن زيد، ومسروق، وعكرمة، والحسن، وابن سيرين، ومحمَّد بن الحنفية، وإبراهيم، وقبيصة بن ذؤيب، وأبو حنيفة، والثوري[(٦)]، والحسن بن صالح، وكلُّ مَن قال: إنها تطلق بمضي الأربعة أشهر أوجب عليها العدة، إلا ما روي عن ابن عبَّاس وأبي الشعثاء: أنَّها إن كانت حاضت ثلاث حِيَضٍ فلا عدة عليها، وهو قول الشافعي.

بل والذي عليه الجمهور [من المتأخرين][(٧)] أنه يوقف فيطالب إما بهذا أو هذا ولا يقع عليها بمجرد مُضِيِّها طلاق.

وروىٰ مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: إذا آلَىٰ الرجل مِن امْرَأَتِهِ لَم يَقَعْ عليه طلاق وإن

---

(١) ليست في (ز) و(ح).
(٢) ما بين المعقوفتين من قوله: [وقد ذكر الفقهاء. . . إلى وهو من المشهورات] أوردته بعض الطبعات قبل الآيات التي تبدأ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ...﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذا مخالف لما في المخطوط (ز) و(ح)، مع تكراره في (ح) في الموضعين، ويضاف إلى هذا أن موطنه هنا أليق؛ لأنه مرتبط بالكلام عن مدة الأربعة أشهر!!.
(٣) زيادة من (ح).
(٤) في (ز): مسروق بن الحكم، والمثبت من (ح)، وهو الصواب.
(٥) في (ز): محمَّد بن زيد، والمثبت هو الصواب.
(٦) لوحة (٢٣٩ أ).
(٧) زيادة من (ح).

مضت أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، حتىٰ يوقف، فإمَّا أَن يُطَلِّق، وإما أَن يَفِيءَ. وأخرجه البخاري[١].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركت بِضْعَةَ عشر مِن أصحاب النَّبيِّ ﷺ كُلُّهُم يُوقِف المُولِي، قال الشَّافعي: وأقلُّ ذلك ثلاثة عشر[٢]. ورواه الشافعي عن علي رضي الله عنه: أنَّه وقف المُولِي. ثم قال: وهكذا نقول، وهو موافق لما رويناه عن عمر، وابن عمر، وعائشة، وعن عثمان، وزيد بن ثابت، وبضعة عشر من أصحاب النَّبيِّ ﷺ. هكذا قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال ابن جرير: حدَّثنا ابن أبي مريم، حدَّثنا يحيىٰ بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رجلًا من الصحابة عن الرَّجُل يُولِي مِن امْرَأَتِهِ، فكلهم يقول: لَيْسَ عليه شيءٌ حتىٰ تمضي أربعة أشهر فيُوقَف، فإن فاء وإلا طَلَّق[٣].

ورواه الدارقطني من طريق سهيل.

قلتُ: وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة أم المؤمنين، وابن عمر، وابن عبَّاس. وبه يقول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وطاوس، ومحمَّد بن كعب، والقاسم. وهو مذهب مالك، والشَّافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم رحمهم الله، وهو اختيار ابن جرير أيضًا، وهو قول اللَّيث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود، وكل هؤلاء قالوا: إِنْ لَمْ يَفِئْ أُلْزِمَ بالطَّلَاق، فإن لم يُطَلِّق طلق عليه الحاكم، والطلقة تكون رجعيَّةً، له رجعتها له في العِدَّةِ.

[وانفرد مالك بأن قال: لا يَجُوزُ له رَجْعَتُها حتىٰ يُجامعها في العِدَّة][٤] وهذا غريب جدًّا.

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾

هذا الأمر مِن الله تَعَالَى للمُطَلَّقَات[٥] المدخولِ بِهِنَّ مِن ذَوَاتِ الأقراءِ، بأَن يَتَرَبَّصن بأنفسهن ثلاثةَ قروءٍ؛ أي: بأن تمكثَ إحداهنَّ بعد طلاق زوجها لها ثلاثةَ قروءٍ؛ ثم تتزوَّج إن شاءت، وقد أخرج الأئمَّة الأربعةُ مِن هذا العموم الأمَة إذا طُلِّقت، فإنها تعتدُّ عندهم بقُرْءَيْن؛ لأنَّها علىٰ النصف من الحُرَّة، والقُرْء لا

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٥٦)، ومن طريقه البخاري (٥٢٩١).
(٢) صحيح: رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٤٧)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٧٦).
(٣) صحيح: رواه الطبري (٢/ ٤٣٥)، والدارقطني (٤/ ٦١)، والبيهقي (٧/ ٣٧٧).
(٤) زيادة من (ح).
(٥) لوحة (٢٣٩ ب).

يَتَبَعَّض فكُمِّل لها قُرْءَان. ولما رواه ابن جريج [١] عن مُظاهر بن أسلم المخزومي المدني، عن القاسم، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» [٢].

رواه أبو داود، والترمذي وابن ماجة. ولكن مظاهر هذا ضعيف بالكليَّة. وقال الحافظ الدَّارقطني وغيره: الصَّحيحُ أنَّه مِن قول القاسم بن محمَّد نفسه.

ورواه ابن ماجة مِن طريق عطيَّة العَوْفِي عن ابن عمر مرفوعًا [٣].

قال الدَّارقطني: والصَّحيح ما رواه سالم ونافع، عن ابن عمر قوله. وهكذا رُوي عن عمر بن الخطاب. قالوا: ولم يُعْرَف بَيْنَ الصَّحَابة خلاف.

وقال بعض السَّلف: بل عِدَّتُها كعِدَّة الحُرَّة لعمومِ الآية؛ ولأنَّ هذا أمرٌ جِبِلِّيٌّ فكان الإماء والحرائر في هذا سواء، والله أعلم، حكىٰ هذا القول الشيخُ أبو عمر بن عبد البر، عن محمَّد بن سيرين وبعض أهل الظاهر، وضعَّفه.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا أبو اليمان، حدَّثنا إسماعيل -يعني ابن عَيَّاش- عن عمرو بن مهاجر، عن أبيه: أنَّ أسماء بنت يَزيد بن السَّكن الأنصاريَّة قالت: طُلِّقْتُ علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ولَمْ يكُن للمطلَّقة عدَّة، فأنزل الله ﷻ حين طُلِّقَت أسماءُ العدَّةَ للطَّلاق، فكانت أوَّل مَن نزلت فيها العدَّة للطلاق؛ يعني: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [٤].

هذا حديثٌ غريبٌ مِن هذا الوجه.

وقد اختلف السَّلف والخَلف والأئمَّة في المراد بالأَقْرَاء ما هو؟ علىٰ قولين:

أحدهما: أنَّ المراد بها: الأطهار، وقال مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: انْتَقَلَتْ حفصةُ بنتُ عبد الرحمن بن أبي بكر، حين دَخَلَتْ في الدم من الحيضة الثالثة، قال الزهري: فذكرتُ ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة. وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إنَّ الله تعالىٰ يقول في كتابه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فقالت عائشة: صَدَقْتُم، وتَدْرُون ما الأَقْرَاءُ؟ إنَّما الأَقْرَاء: الأَطْهارُ [٥].

وقال مالك [٦]: عن ابن شهاب، سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أَدْرَكْتُ أحدًا مِن فقهائنا إلا

---

(١) في (ز): ابن جرير، والتصويب من (ح)، وهو موافق لما في السنن.

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجة (٣٠٨٠)، وعلته مظاهر بن أسلم: مجهول.

(٣) ضعيف جدًّا: رواه ابن ماجة (٢٠٧٩)، وفيه عمر بن شبيب: ضعيف، وعطية العوفي: صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًّا مدلسًا.

(٤) ضعيف: أبو داود (٢٢٨١)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤١٤/ ٢١٨٦)، وفيه مهاجر بن أبي مسلم الأنصاري، قال الحافظ: مقبول؛ يعني: إذا توبع ولم يتابعه أحد.

(٥) صحيح: رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٧).

(٦) لوحة (٢٤٠ أ).

وهو يقول ذلك، يريد قول عائشة.

وقال مالك: عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إذا طلَّق الرَّجل امرأتَهُ فدَخَلَتْ في الدَّم من الحَيضة الثَّالثة فقد بَرِئت منه وبَرِئَ منها[١].

وقال مالك: وهو الأمر عندنا. ورُوِي مثله عن ابن عبَّاس، وزيد بن ثابت، وسالم، والقاسم، وعروة، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبان بن عثمان، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، والزهري، وبقية الفقهاء السبعة[٢]، وهو مذهب مالك، والشافعي [وغير واحد، وداود، وأبي ثور، وهو رواية عن أحمد، واستدلُّوا عليه بقوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: في الأطهار. ولما كان الطُّهر الذي يُطْلَق فيه محتسبًا، دلَّ علىٰ أنَّه أحد الأقراء الثلاثة المأمور بها؛ ولهذا قال هؤلاء: إنَّ المعتدة تَنْقَضِي عدتها وتَبِينُ مِن زوجها بالطَّعن في الحيضة الثالثة، وأقل مدة تُصدَّق فيها المرأة في انقضاءِ عدَّتِها اثنان وثلاثون يومًا ولحظتان][٣].

واسْتَشْهَدَ أبو عُبَيْد وغيره علىٰ ذلك بقول الشاعر -وهو الأعشىٰ-:

فَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ ... تَشُدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا
مُوَرِّثَةٌ عَدًّا، وَفِي الحَيِّ رِفْعَةٌ ... لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

يمدح أميرًا من أمراء العرب آثر الغزو علىٰ المقام، حتىٰ ضَاعَت أيام الطُّهر مِن نسائه لم يُوَاقِعْهُنَّ فيها.

والقول الثاني: أنَّ المراد بالأقراء: الحيض، فلا تَنْقَضِي العدَّة حتىٰ تَطْهُر مِن الحيضة الثَّالثة، زاد آخرون: وتغتسل مِنْهَا. وأقلُّ وقتٍ تُصَدَّق فيه المرأة في انقضاء عدَّتها ثلاثة وثلاثون يومًا ولحظة. قال الثوري: عن منصور، عن إبْرَاهِيم، عن علقمة قال: كنا عند عُمَر بن الخطاب ﵁ فجَاءَتْهُ امرأةٌ فقالت: إنَّ زوجي فَارَقَنِي بواحدةٍ أَو اثْنَتَيْنِ فجاءَنِي [وقد وضعت مَائِي][٤] وقد نزعت ثِيَابِي وأَغْلَقْتُ بَابِي. فقال عمر لعبد الله -يعني ابن مسعود- [ما ترىٰ؟ قال:][٥] أراها امرأته، ما دُونَ أَن تَحِلَّ لها الصَّلاة. قال عمر: وأنا أرىٰ ذلك[٦].

---

(١) صحيح: رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٧- ٥٧٨).

(٢) الفقهاء السبعة جُمِعُوا في قول الناظم:

إذا قِيل مَنْ في الفِقْهِ سَبْعَةُ أبْحُرٍ ... روايتهم لَيست عَن العِلْمِ خَارِجَهْ ؟
فقُلْ هُم: عُبَيْدُ اللهِ، عُرْوَةُ، قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ، أبوبكرٍ، سُليمانُ، خَارِجَهْ

(٣) زيادة من (ح).

(٤) زيادة من «تفسير الطبري».

(٥) زيادة من «تفسير الطبري».

(٦) صحيح: رواه الطبري (٢/ ٤٤٠)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤١٥/ ٢١٨٨)، والبيهقي (٧/ ٤١٧).

وهكذا رُوِيَ عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأنس ابن مالك، وابن مسعود، ومعاذ، وأبي بن كعب، وأبي موسىٰ الأشعري، وابن عبَّاس، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وإبراهيم، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومحمَّد بن سيرين، والحسن، وقتادة، والشعبي، والربيع، ومقاتل بن حيان، والسُّدِّي، ومكحول، والضَّحَّاك، وعطاء الخراساني، أنَّهم قالوا: الأَقْرَاء: الحيض.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل، وحكىٰ عنه الأَثْرَم أنه قال: الأكابر مِن أصحاب رسول الله[(١)] ﷺ يقولون: الأقراء: الحَيْض. وهو مذهب الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة، والحسن بن صالح بن حي، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه.

ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي، من طريق المنذر بن المغيرة[(٢)]، عن عروة ابن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حُبَيش أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**»[(٣)]. فهذا لو صحَّ لكان صَرِيحًا في أنَّ القُرْءَ هو الحيض، [ولكن المنذر هذا قال فيه أبو حاتم: مجهولٌ ليس بمَشْهُورٍ. وذكره ابن حبَّان في «الثِّقات»][(٤)].

وقال ابن جرير: أَصْلُ القُرْءِ في كلام العرب: «الوَقْتُ لمجيءِ الشَّيءِ المعتاد مجيئه في وقتٍ معلومٍ، ولإدبار الشَّيءِ المعتاد إدباره لوقتٍ معلوم». وهذه العبارة تقتضي أن يكون مُشْتَرَكًا بين هذا وهذا، وقد ذهب إليه بعض [العلماء] الأصوليين، فالله أعلم. وهذا قول الأصمعي: أن القُرْءَ هو الوقت. وقال أبو عمرو بن العلاء: العرب تُسَمِّي الحيض: قُرْءًا، وتُسَمِّي الطُّهر: قرءًا، وتُسَمِّي الحيض مع الطُّهر جميعًا: قرءًا. وقال الشَّيخ أبو عمر بن عبد البرِّ: لا يختلف أهل العلم بِلِسَان العرب والفُقَهاء أنَّ القُرْءَ يُراد به الحيض ويُراد به الطهر، وإنَّما اختلفوا في المراد مِن الآية ما هو علىٰ قولين.

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ أي: مِن حَبَلٍ أو حَيْضٍ. قاله ابن عبَّاس، وابن

---

(١) لوحة (٢٤٠ ب).

(٢) في (ز): المنذر بن المعتمر، والتصويب من (ح)، ومصادر التخريج.

(٣) صحيح: رواه بهذا اللفظ الدارقطني (٨/ ٢١٢)، ورجاله ثقات إلا أنه من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة وهو لم يسمع منه شيئًا فالإسناد منقطع. والطريق الذي أورده ابن كثير عند أبي داود (٢٨٠)، والنسائي (٢١١)، وفيه المنذر ابن المغيرة، قال أبو حاتم: مجهول، ولا يضر ذلك في صحة الحديث؛ فله شواهد أخرى أوردها الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، انظر: «الإرواء» (٢١١٨- ٢١١٩). وبهذا يترجح القول بأن القرء هو الحيض، ومن هذه الشواهد ما رواه أبو داود (٢٧٨)، والبيهقي (١/ ٧٦) من حديث أم سلمة أنها استفتت النَّبيّ ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش، فقال: «**تدع الصلاة قدر أقرائها، ثم تغتسل وتصلي**»، قال الألباني: وإسناده صحيح، وقد أعل بما لا يقدح. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٣٢٩- ٣٣٠).

(٤) وقعت هذه العبارة في (ز) بعد الفقرة التالية بعد قوله (على قولين)، وما أثبتناه من (ح).

عُمَر، ومجاهد، والشعبي، والحكم بن عيينة؛ والربيع بن أنس، والضَّحَّاك، وغير واحد.

وقوله: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ تهديد لهنَّ علىٰ قول خلاف الحق. ودلَّ هذا علىٰ أنَّ المرجع في هذا إِلَيْهِنَّ؛ لأنَّه أمر لا يعلم إلا مِن جِهَتِهِنَّ، وتتعذر إقامة البَيِّنَة غالبًا علىٰ ذلك، فردُّ الأمر إليهن، وتُوُعِّدْنَ فيه؛ لئلا تُخْبِر بغير الحقِّ إمَّا استعجالًا منها لانقضاء العدة، أو رغبة منها في تَطْوِيلِهَا، لما لها في ذلك من المقاصد. فأُمِرَتْ أن تُخْبِرَ بالحقِّ في ذَلكَ مِن غير زيادةٍ ولا نقصان.

وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ أي: وزوجها الَّذي طلقها أحقُّ بِرَدَّتِهَا ما دامت في عِدَّتِها، إذا كان مراده بِرَدَّتِهَا الإصلاح والخير. وهذا في الرَّجْعِيَات[١]. فأمَّا المطلَّقات البَوائِن فلم يَكُنْ حالَ نزول هذه الآية مطلَّقة بائِن، وإنَّما صار ذلك لما حُصروا في الطَّلَقات الثَّلاث، فأمَّا حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحقُّ بِرَجْعَةِ امْرَأَتِهِ وإن طلَّقها مائة مرَّة، فلما قَصَرُوا في الآية التي بعدها علىٰ ثلاثِ تَطْلِيقَات صار للنَّاس مطلقة بائن وغير بائن. وإذا تأمَّلْتَ هذا تَبَيَّنَ لك [ضعف][٢] ما سَلَكَهُ بعض الأصوليين مِن اسْتِشْهَادِهِم علىٰ مسألة عود الضمير -هل يكون مخصصًا لما تقدَّمه مِن لفظ العموم أم لا؟- بهذه الآية الكريمة، فإنَّ التَّمثيل بها غير مطابق لما ذكروه، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: ولهن علىٰ الرجال من الحقِّ مثل ما لِلرِّجال عليهنَّ، فلْيُؤَدِّ كلُّ واحدٍ منهما إلىٰ الآخر ما يجب عليه بالمعروف، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن جابر: أنَّ رسول الله ﷺ قال في خطبته، في حجة الوداع: «**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ[٣] فُرُشَكُمْ أَحَدًا تكرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[٤]، وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**»[٥].

وفي حديث بهز بن حكيم، عن معاوية بن حَيْدَة القُشَيري، عن أبيه، عن جده، أنَّه قال: يا رسول الله، ما حق زَوْجَةِ أَحَدِنَا؟

قال: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ[٦]، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ**»[٧]. وقال وَكِيع عن بشير بن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: إِنِّي لَأُحِبُّ أن أتزيَّن

---

(١) لوحة (٢٤١ أ).

(٢) زيادة من (ح).

(٣) أي: لا يَأْذَنَّ لأحدٍ من الرجال الأجانِب أن يَدْخُل عليهنَّ فيَتَحدَّث إِلَيْهنَّ. وكان ذلك من عادة العرب لا يَعُدّونه رِيبَةً ولا يرَوْن به بأسًا، فلما نزَلت آية الحِجاب نُهُوا عن ذلك.

(٤) أي: غير شاقٍّ.

(٥) مسلم (١٢١٨).

(٦) أي: لا تقل: قَبَّحك الله.

(٧) حسن: رواه أبو داود (٢١٤٢) (٢١٤٤)، وابن ماجة (١٨٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٤٧).

للمرأة كما أحب أن تتزيّن لي المرأة؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم (١).

وقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي: في الفضيلة في الخَلْقِ والخُلُقِ، والمَنْزِلَةِ، وطاعة الأمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: عزيز في انتقامه ممن عصاه وخالف أَمْرَه، حكيمٌ في أَمْرِهِ وشَرْعِهِ وقَدَرِهِ.

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ (٢)

هذه الآية الكريمة رافعةٌ لما كان عليه الأمر في ابتِدَاء الإسلام، مِن أنَّ الرَّجل كان أحقَّ برَجْعَةِ امْرَأَتِهِ، وإن طلَّقها مائةَ مرَّةٍ ما دامت في العدَّة، فلمَّا كان هذا فيه ضَررٌ علىٰ الزَّوجات قصرَهُم الله ﷻ إلىٰ ثلاث طلقات، وأباح الرَّجعة في المرَّة والثِّنتَيْن، وأَبَانَها بالكليَّة في الثَّالثة، فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»: «باب في نَسْخِ المراجَعَة بعد الطَّلَقات الثَّلاث»: حدَّثنا أحمد بن محمَّد المروزي، حدَّثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية: وذلك أنَّ الرجل كان إذا طلَّق امرأتَهُ فهو أحقُّ برَجْعَتِهَا، وإن طلَّقها ثلاثًا، فنسخ ذلك فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية (٣).

ورواه النَّسائي عن زكريا بن يحيىٰ، عن إسحاق بن إبراهيم، عن علي بن الحسين به.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا هارون بن إسحاق، حدَّثنا عبدة - يعني ابن سليمان - عن هشام بن عروة،

---

(١) صحيح: رواه الطبري (٢/ ٤٥٣)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤١٧/ ٢١٩٦) من طريقين عن وكيع به.
(٢) لوحة (٢٤١ ب).
(٣) حسن: رواه أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٦/ ٢١٢).

عن أبيه، أنَّ رجلًا قال لامرأتِه: لا أُطَلِّقُكِ أبدًا ولا آوِيكِ(١) أبدًا. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أُطَلِّقُكِ، حتىٰ إذا دَنَا أجلك رَاجَعْتُكِ. فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فأنزل الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾(٢).

وهكذا رواه ابن جرير في «تفسيره» من طريق جَرير بن عبد الحميد، وابن إدريس. ورواه عبد بن حُمَيد في «تفسيره»، عن جعفر بن عون، كُلّهم عن هشام، عن أبيه. قال: كان الرَّجُلُ أحقَّ برجعةِ امرأتِهِ وإن طلَّقها ما شاء، ما دامت في العِدَّةِ، وإنَّ رجلًا من الأنصار غضب علىٰ امرأته فقال: والله لا آوِيكِ(٣) ولا أُفارِقُكِ. قالت: وكيف ذلك. قال: أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك، ثم أُطَلِّقُكِ، فإذا دنا أجلك راجعتك. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ قال: فاسْتَقْبَلَ النَّاس الطَّلاق، من كان طلَّق ومَن لم يكن طَلَّقَ(٤).

وقد رواه أبو بكر بن مَرْدوَيْه، من طريق محمَّد بن سليمان(٥)، عن يعلىٰ بن شبيب -مولىٰ الزبير- عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكره بنحو ما تقدم(٦). ورواه الترمذي، عن قتيبة، عن يعلىٰ بن شبيب به. ثم رواه عن(٧) أبي كريب، عن ابن إدريس، عن هشام، عن أبيه مرسلًا. قال: هذا أصح. ورواه الحاكم في «مستدركه»، مِن طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يعلىٰ بن شبيب به، وقال: صحيح الإسناد.

ثم قال ابن مَرْدوَيْه: حدَّثنا محمَّد بن أحمد بن إبراهيم، حدَّثنا إسماعيل بن عبد الله، حدَّثنا محمَّد بن حميد، حدَّثنا سلمة بن الفضل، عن محمَّد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لم يكن للطَّلاق وقت، يطلِّقُ الرجل امرأتَهُ ثمَّ يراجعها ما لم تنقض العدة، وكان بَيْنَ رَجل من الأنصار وبين أهله بعضُ ما يكون بين النَّاس فقال: والله لأتركنك لا أَيِّمًا(٨) ولا ذات زَوْجٍ، فجعل يُطَلِّقُهَا حتىٰ إذا كادت العدَّة أن تَنْقَضِي رَاجَعهَا، ففعَلَ ذلك مِرارًا، فأنزل الله ﷻ فيه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ

---

(١) في (ز): لا أورثك. في الموضعين، والمثبت من (ح)، والذي في «تفسير ابن أبي حاتم: «لا أطلقك أبدًا ولا أُؤَيِّدُكِ أبدًا»، وعند ابن جرير: «أؤويك».

(٢) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٤١٨/ ٢٢٠٦)، والطبري (٢/ ٤٥٦). إسناده مرسل. ورواه غيره مرفوعًا عن عائشة وسيأتي.

(٣) التعليق قبل السابق.

(٤) مرسل: رواه الطبري (٢/ ٤٥٦).

(٥) بعد هذه الكلمة بياض في (ز).

(٦) رواه الترمذي (١١٩٢)، والحاكم (٢/ ٢٧٩) وصححه، وقد تعقب الذهبي تصحيح الحاكم فقال: يعقوب بن حميد ضعفه غير واحد. وفيه يعلى بن شبيب: لين الحديث، فالإسناد ضعيف. ولرواية المرفوع متابعة عند ابن مردويه كما ذكر المؤلف، وفيه محمَّد بن حميد: قال الحافظ في «التقريب»: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، وسلمة بن الفضل، قال البخاري: عنده مناكير، وقال البخاري: يخطئ ويخالف، وبالجملة فالمرفوع من كل طرقه: ضعيف لا يتقوى، والصحيح المرسل.

(٧) لوحة (٢٤٢ أ).

(٨) الأَيِّمُ: التي لا زوج لها، بكرًا كانت أم ثيِّبًا، مُطَلَّقةً كانت أو مُتَوَفًّى عنها.

بِإِحۡسَٰنٍ﴾ فوقّتَ الطَّلاق ثلاثًا لا رجعة فيه بعد الثالثة، حتىٰ تَنْكِحَ زوجًا غيره. وهكذا رُوِيَ عن قتادة مرسلًا [1]. وذكره السُّدِّي، وابن زيد، وابن جرير كذلك، واختار أن هذا تفسير هذه الآية.

وقوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ أي: إذا طلقتها واحدةً أو اثنتين، فأَنْتَ مُخَيَّرٌ فيها ما دامت عدتها باقيةً، بين أَن تَرُدَّها إليك ناويًا الإصلاح بها والإحسان إليها، وبين أن تَتْرُكَها حتىٰ تنقضي عدتها، فتَبِينُ [2] مِنْكَ، وتُطْلِقَ سراحها محسنًا إليها، لا تظلمها من حقها شيئًا، ولا تُضارَّ بها.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس قال: إذا طلَّق الرجلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فلْيَتَّقِ الله في الثَّالثة، فإمَّا أن يُمْسِكَهَا بمعروفٍ فيُحْسِن صحابتها أو يُسَرِّحها بإحسانٍ فلا يظلمها مِن حقِّها شيئًا.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلىٰ قراءة عليه، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، حدَّثني إسماعيل بن سميع، قال: سمعت أبا رَزِين يقول: جاء رجل إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت قول الله ﷻ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ أين الثالثة؟ قال: «التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ» [3].

ورواه عبد بن حميد في «تفسيره»، ولفظه: أخبرنا يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان، عن إسماعيل بن سميع، سمعت أبا رزين الأسدي يقول: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت قول الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، فأين الثالثة؟ قال: «التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ الثَّالِثَةُ» [4].

ورواه الإمام أحمد أيضًا. وهكذا رواه سعيد بن منصور، عن خالد بن عبد الله، عن إسماعيل بن [زكريا وأبي معاوية، عن إسماعيل بن] [5] سميع، عن أبي رزين، به. وكذا رواه قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين به مرسلًا. ورواه ابن مَرْدوَيْه أيضًا من طريق عبد الواحد بن زياد، عن إسماعيل بن سميع، عن أنس بن مالك، عن النَّبيِّ ﷺ فذكره. ثم قال: حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم، حدَّثنا أحمد بن يحيىٰ، حدَّثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، حدَّثنا ابن عائشة، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ذَكَر الله الطلاق مَرَّتَين، فأين الثالثة؟ قال: «إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» [6].

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ أي: لا يحل

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) بانت المرأة من زوجها: أي انْفَصَلت عنه ووَقع عليها طلاقُه، والطلاق البائن: هو الذي لا يَمْلك الزوجُ فيهِ اسْترجاع المرأة إلا بعقد جديد.

(٣) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٤١٩/ ٢٢١٠)، والطبري (٢/ ٤٥٨)، وإسناده مرسل.

(٤) لوحة (٢٤٢ ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ز) و(ح)، والمثبت هو الصواب من مصادر التخريج.

(٦) رواه الدارقطني (٤/ ٤٢٣)، وصححه ابن القطان كما في «التعليق المغني» على الدارقطني (٤/ ٤).

لكم أن تُضاجِروهن وتضيِّقوا عليهنَّ، ليَفْتَدِين منكم بما أعطيتموهن مِن الأَصْدِقَةِ [(١)] أو ببعضه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء:١٩] فأمَّا إِن وَهَبَتْهُ المرأةُ شيئًا عَن طِيبِ نفسٍ منها. فقد قال تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤] وأما إذا تَشاقَقَ الزَّوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل أو بغضته ولم تقدر علىٰ معاشرته، فلها أن تَفْتَدِي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بَذْلِهَا له، ولا عليه في قبول ذلك منها؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ الآية.

فأمَّا إذا لم يكن لها عذرٌ وسألت الافتداء منه، فقد قال ابن جرير:

حدَّثنا ابن بشار، حدَّثنا عبد الوهاب -وحدَّثني يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا ابن علية- قالا جميعًا: حدَّثنا أيوب، عن أبي قِلابة، عمن حدثه، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**» [(٢)].

وهكذا رواه الترمذي، عن بندار، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثَّقفي به. وقال: حسن. قال: ويروىٰ، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان. ورواه بعضهم، عن أيوب بهذا الإسناد. ولم يرفعه.

وقال [(٣)] الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الرحمن، حدَّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة -قال: وذكر أبا أسماء وذكر ثوبان -قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**» [(٤)].

وهكذا رواه أبو داود، وابن ماجة، وابن جرير، من حديث حماد بن زيد به.

طريق أخرىٰ: قال ابن جرير: حدَّثني يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن أبي إدريس، عن ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهَا رَائِحَةَ الجَنَّةِ**». وقال: «**المُخْتَلِعَاتُ [(٥)] هُنَّ المُنَافِقَاتُ**» [(٦)].

---

(١) جمع صداق، وهو المهر.

(٢) **صحيح**: ابن جرير (٢/ ٤٦٧)، والترمذي (١١٨٧)، وأحمد (٥/ ٢٧٧)، ورواه أبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجة (٢٠٥٥) (٥/ ٢٨٣) من طرق عن ثوبان، وفي بعض الروايات ذكر المبهم في هذه الرواية، وهو أبو أسماء.

(٣) لوحة (٢٤٣ أ).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) يعني: اللاتي يَطْلُبْن الخُلْع والطلاق من أزواجهن بغير عُذر.

(٦) **صحيح**: رواه الترمذي (١١٨٦)، والطبري (٢/ ٤٦٧). وإسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم: اختلط ولم تتميز أحاديثه فترك، ويشهد له الروايات الآتية.

ثمَّ رواه ابن جرير والترمذي جميعًا، عن أبي كريب، عن مزاحم بن ذَوَّاد بن عُلْبَة، عن أبيه، عن ليث، -هو ابن أبي سليم[(١)]- عن أبي الخطاب، عن أبي زُرْعَة، عن أبي إدريس، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». ثم قال التِّرمذي: غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقَوِيِّ[(٢)].

حديثٌ آخرُ: قال ابن جرير: حدَّثنا أبو كُرَيْب، حدَّثنا حفص بن بشر، حدَّثنا قيس بن الربيع، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن ثابت بن يزيد، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ الْمُنْتَزِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ» غريب من هذا الوجه ضعيف[(٣)].

حديث آخر: قال ابن ماجة: حدَّثنا بكر بن خلف أبو بشر، حدَّثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيىٰ بن ثَوْبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عبَّاس، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَسْأَلُ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ[(٤)] فَتَجِدَ رِيحَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[(٥)].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا عفان، حدَّثنا وهيب، حدَّثنا أيوب، عن الحسن عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ قال: «الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»[(٦)].

ثم قَدْ قال طائفةٌ كثيرةٌ مِن السَّلف وأئمَّة الخَلَف: إنَّه لا يجُوز الخلع إلَّا أَن يَكونَ الشِّقاق والنُّشوز[(٧)] من جانب المرأة، فيجوز للرجل حينئذٍ قبول الفدية، واحتجوا بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾. قالوا: فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة، فلا يجوز في غيرها إلا بدليل، والأصل عَدَمُه، وممَّن ذهب إلىٰ هذا ابن عبَّاس[(٨)]، وطاوس، وإبراهيم، وعطاء، والحسن والجمهور، حتىٰ قال مالك والأوزاعي: لو أخذ منها شيئًا وهو مضارٌّ لها وجب ردُّه إليها، وكان الطلاق رجعيًّا[(٩)]. قال مالك: وهو الأمر الذي أدركتُ النَّاسَ عليه.

---

(١) في (ز): (عن ليث هو ابن القاسم عن أبي سليم)، وهو خطأ، والتصويب من «سنن الترمذي»، و«تفسير الطبري».
(٢) انظر التعليق السابق.
(٣) رواه الطبري (٢/ ٤٦٧)، وفيه أشعث بن سوار وقيس بن الربيع: وكلاهما ضعيف، ويشهد له الروايات الآتية.
(٤) أي: في غَيْر أن تَبْلُغ من الأذَىٰ إلىٰ الغاية التي تُعذر في سُؤال الطَّلاق مَعَها. . . وكُنْهُ الأمْر: حَقيقته.
(٥) إسناده ضعيف: لكنه ثابت بمعناه صحيحًا كما تقدم، من حديث ثوبان، وأما هذا الحديث فرواه ابن ماجة (٢٠٥٤)، وفيه عمارة بن ثوبان: مستور، وعطاء الخراساني عن ابن عبَّاس منقطع، وجعفر بن يحيى: ضعيف، فالحديث مسلسل بالضعفاء، ولكن يكفي في الاحتجاج ما تقدم من حديث ثوبان.
(٦) رواه النسائي (٦/ ١٠٤)، وأحمد (٢/ ٤١٤) وإسناده صحيح، وقد صرح الحسن بسماعه لهذا الحديث من أبي هريرة. كما في رواية النسائي. وفي الباب عن أنس، وابن مسعود. وبالجملة فالحديث صحيح.
(٧) النَّشَز: المرتفع من الأرض، ونَشَز الرجلُ يَنْشِزُ إذا كان قاعدًا فقام، ونَشَزَت المرأةُ علىٰ زوجها فهي ناشِزٌ وناشِزة: إذا عَصَت عليه وخَرَجَت عن طاعته، ونَشَز عليها زوجُها: إذا جفاها وأضرّ بها، والنُّشوز: كراهة كل واحدٍ منهما صاحبَه وسوءُ عِشْرته له.
(٨) لوحة (٢٤٣ ب).
(٩) الطلاق الرجعي: ما يجوز معه للزوج رد زوجته إلىٰ عصمته من غير استئناف عقد.

وذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنَّه يجوز الخلع في حالة الشِّقاق، وعند الاتِّفاق بطريقِ الأَوْلَىٰ والأَحْرَىٰ، وهذا قول جميع أصحابه قاطبةً.

وحكىٰ الشَّيخ أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستذكار» له، عن بكر بن عبد الله المزني، أنه ذهب إلىٰ أنَّ الخلع منسوخ بقوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]. ورواه ابن جرير عنه، وهذا قولٌ ضعيف، ومأخذٌ مردودٌ علىٰ قائله.

وقد ذكر ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ هذه الآية نَزَلَتْ في شأن ثابت بن قيس بن شَمَّاس وامرأته حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول. ولْنَذْكُر طرق حديثها، واختلاف ألفاظه:

قال الإمام مالك في «موطَّئِه»: عن يحيىٰ بن سعيد، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاريَّة، أنَّها كانت تحت ثابت بن قَيْس بن شمَّاس، وأنَّ رسول الله ﷺ خرج إلىٰ الصُّبح فوجد حَبيبةَ بنت سهل عند بابه في الغَلَس، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ هَٰذِهِ؟» قالت: أنا حبيبةُ بنت سهل. فقال: «مَا شَأْنُكِ؟» فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس -لزوجها- فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «**هَٰذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ**». فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ: «**خُذْ مِنْهَا**». فأخذ منها وجلست في أهلها[1].

وهكذا رواه الإمام أحمد، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بإسناده -مثله. ورواه أبو داود، عن القعنبي، عن مالك. والنسائي، عن محمَّد بن مسلمة، عن ابن القاسم، عن مالك به.

حديثٌ آخر عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو داود وابن جرير: حدَّثنا محمَّد بن معمر، حدَّثنا أبو عامر، حدَّثنا أبو عمرو السدوسي، عن عبد الله يعني - ابن أبي بكر- عن عمرة، عن عائشة، أنَّ حبيبة بنت سهل كانت تحتَ ثابت بن قيس بن شمَّاس، فضربها فكَسَر نُغْضَهَا[2] فأتت رسول الله ﷺ[3] بعد الصبح فاشتكته إليه، فدعا رسول الله ﷺ ثابتًا فقال: «**خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا**». قال: ويصلُحُ ذلك يا رسول الله؟ قال: «**نَعَمْ**». قال: فإنِّي أَصْدَقْتُها حَديقَتَيْن، فهما بيدها. فقال النَّبيّ ﷺ: «**خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا**». ففعل[4].

وهذا لفظ ابن جرير. وأبو عمرو السدوسي: هو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام.

حديث آخر فيه عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما:

قال البخاري: حدَّثنا أزهر بن جميل، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، حدَّثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النَّبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أعتب عليه في

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٢٧)، وأحمد (٦/ ٤٣٣)، ومالك (٢/ ٥٦٤)، والنسائي (٦/ ١٦٩)، وإسناده صحيح.

(٢) النُّغْض والنَّغْض والناغِض: أعلىٰ الكَتِف، وقيل: هو العَظْم الرقيق الذي علىٰ طَرَفِه.

(٣) لوحة (٢٤٤ أ).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٢٨)، والطبري (٢/ ٤٦٢)، وإسناده حسن.

خُلُقٍ ولا دين، ولكنِّي أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» (١).

وكذا رواه النسائي، عن أزهر بن جميل بإسناده مثله. ورواه البخاري أيضًا، عن إسحاق الواسطي، عن خالد -هو ابن عبد الله الطحان- عن خالد- هو ابن مهران الحذاء - عن عكرمة به نحوه.

وهكذا رواه البخاري أيضًا من طرق، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس به. وفي بعضها أنها قالت: لا أُطِيقُهُ؛ تعني: بغضًا. وهذا الحديث من أفراد البخاري من هذا الوجه.

ثم قال: حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، أنَّ جميلة رضي الله عنها كذا قال، والمشهور أن اسمها حبيبة كما تقدم.

قال الحافظ أبو بكر بن مَرْدوَيْه في «تفسيره»: حدَّثنا موسىٰ بن هارون، حدَّثنا أزهر بن مروان الرقاشي، حدَّثنا عبد الأعلىٰ، حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، أن جميلة بنت سلول أتت النَّبيّ ﷺ فقالت: والله ما أَعْتِبُ علىٰ ثابت بن قيس بن شمَّاس في دِينٍ ولا خُلُقٍ، ولكنِّي أكره الكفر بعد الإسلام، لا أطيقه بغضًا. فقال النَّبيُّ ﷺ: «تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالت: نعم، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد (٢).

وهكذا رواه ابن ماجة عن أزهر بن مروان، بإسناده مثله سواء، وهذا إسناد جيد مستقيم، ورواه أيضًا (٣) أبو القاسم البغوي، عن عبيد الله القواريري، عن عبد الأعلىٰ، مثله.

لكن قال ابن جرير: حدَّثنا ابن حميد، حدَّثنا يحيىٰ بن واضح، حدَّثنا الحسين بن واقد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح عن جميلة بنت أبي بن سلول: أنها كانت تحت ثابت بن قيس، فنَشَزَت عليه، فأرسل إليها النَّبيُّ ﷺ فقال: «يَا جَمِيلَةُ، مَا كَرِهْتِ مِنْ ثَابِتٍ؟» قالت: والله ما كرهت منه دِينًا ولا خُلُقًا، إلا أنِّي كَرِهْتُ دَمَامَتَهُ! فقال لها: «أَتَرُدِّينَ الحَدِيقَةَ؟» قالت: نعم. فردَّتِ الحديقة، وفرَّق بينهما (٤).

قال ابن جرير أيضًا: حدَّثنا محمَّد بن عبد الأعلىٰ، حدَّثنا المعتمر بن سليمان قال: قرأت علىٰ فضيل، عن أبي جرير أنه سأل عكرمة: هل كان للخلع أصل؟ قال: كان ابن عبَّاس يقول: إنَّ أوَّل خلعٍ كان في

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٣) (٥٢٧٤)، والنسائي (٦/ ١٦٩). ورواية: أن اسمها جميلة عند البخاري (٥٢٧٧)، وابن ماجة: (٢٠٥٦)، والمشهور أن اسمها حبيبة، وقوله: «وطلقها تطليقة» شاذ فإنه مما انفرد به أزهر بن جميل، قال البخاري بعد ذكر الحديث: لا يتابع فيه عن ابن عبَّاس؛ يعني يرى: أنها لفظة شاذة، والمعروف: «اقبل الحديقة وفارقها» كما تقدم، ويتعلق بهذا حكم وهو هل الخلع فسخ أم طلاق؟.

(٢) رواه ابن ماجة (٢٠٥٦)، والبيهقي (٧/ ٣١٣)، وصححه الألباني.

(٣) لوحة (٢٤٤ ب).

(٤) صحيح الطبري (٢/ ٤٦٢) عن طريق ابن حميد، وهو حافظ ضعيف، وبقية رجاله ثقات، ويشهد له حديث ابن عبَّاس المتقدم. بدون ذكر قولها: «وإن شاء زدته».

الإسلام في أخت عبد الله بن أُبيٍّ، أنها أتَتْ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا يَجْمَعُ رَأْسِي ورَأْسَهُ شيء أبدًا، إنِّي رفعتُ جانب الخباء[١]، فرَأَيْته أَقْبَلَ فِي عدَّةٍ، فإذا هو أَشَدُّهم سوادًا، وأَقْصَرُهم قامةً وأَقْبَحُهُم وجهًا. قال زوجها: يا رسول الله، إنِّي قد أعطيتها أفضلَ مالِي، حديقةً لِي، فإن رَدَّتْ عليَّ حديقتي؟ قال: «مَا تَقُولِينَ؟» قالت: نعم، وإن شاء زدته. قال: ففرق بينهما[٢].

حديث آخر: قال ابن ماجة: حدَّثنا أبو كُرَيْب، حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: كانت حبيبة بنت سهل تَحْتَ ثابتِ بن قَيْسِ بن شمَّاس، وكان رجلًا دميمًا[٣]، فقالت: يا رسول الله، والله لولا مخافةُ الله إذا دخل عليَّ بَصَقْتُ في وَجْهِهِ! فقال رسول الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»[٤]. قالت: نعم. فردت عليه حديقته. قال ففرَّق بَيْنَهُمَا رسول الله ﷺ.

وقد اختلف الأئمَّة -رحمهم الله- في أنَّه: هل يجوز للرَّجُل أن يُفَادِيَهَا بأكْثَر ممَّا أَعْطَاهَا؟ فذهب الجمهور إلىٰ جواز ذلك؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ وقال ابن جرير: حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا ابن عليَّة، أخبرنا أيوب، عن كثير مولىٰ سمرة: أن عُمَر أُتِيَ بامْرَأَةٍ نَاشِزٍ، فأَمَرَ بِها إلىٰ بَيتٍ كَثِيرِ الزِّبْلِ[٥]، ثمَّ دعا بها فقال: كيف وَجَدْتِ؟ فقالت: ما وجدتُ راحةً منذ كنت عنده إلا هذه اللَّيلة التي حَبَسْتَنِي[٦]. فقال لزوجها: اخْلَعْهَا وَلَو مِن قُرْطِهَا[٧][٨].

ورواه عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن أيوب، عن كثير مولىٰ سمرة، فذكر مثله، وزَادَ: فحَبَسَهَا فيه ثلاثة أيَّام.

قال سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة، عن حميد بن عبد الرحمن: أن امرأةً أَتَتْ عُمَر بن الخطاب، فشكت زوجها، فأَبَاتَهَا في بَيْتِ الزِّبْلِ. فلما أصبحت قال لها: كيف وجدتِ مكانك؟ قالت: ما كنتُ عنده ليلةً أَقَرَّ لِعَيْنِي مِن هذهِ اللَّيْلَة. فقال: خُذْ وَلَوْ عِقَاصَهَا[٩][١٠].

---

(١) الخِباء: أحدُ بُيوت العرب من وَبر أو صوف، ولا يكون من شَعر، ويكون علىٰ عَمُودين أو ثلاثة، والجمع أَخْبِية. . . وقد يُستعمل في المَنازِل والمساكن. . . وأصل الخِباء: الهمز؛ لأنه يُخْتَبأ فيه. «النهاية»: (٢/ ٩).

(٢) الطبري (٢/ ٤٦١)، ورجاله ثقات.

(٣) الدَّمامةُ: القِصَرُ والقُبْحُ.

(٤) رواه ابن ماجة (٢٠٥٧)، هذا الإسناد ضعيف، وعلته الحجاج بن أرطأة، لكن الحديث صحيح بالروايات السابقة.

(٥) هي العذرة التي تسمد بها الأرض.

(٦) لوحة (٢٤٥ أ).

(٧) القُرْط: ما يعلَّق في شحمة الأذن من دُرٍّ أو ذهب أو فضة أو نحوها.

(٨) رواه الطبري (٢/ ٤٧٠)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣١٥)، وفي إسناده كثير مولى سمرة. قال الحافظ: مقبول، ورواه الطبري (٢/ ٤٧١) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن عمر، قال في «جامع التحصيل»: وكأنه مرسل.

(٩) عِقاص: جمع عَقِيصة، وهي الضفيرة. «اللسان»: عقص.

(١٠) انظر التعليق السابق.

وقال البخاري: وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل؛ أنَّ الرُّبيع بنت معوِّذ بن عفراء حدَّثَتْهُ قالت: كان لي زوج يُقِلُّ عليَّ الخير إذا حضرني، ويَحْرِمُنِي إذَا غاب عنِّي. قالت: فكانت مِنِّي زَلَّةٌ يومًا، فقلت له: أَخْتَلِعُ منك بكلِّ شيءٍ أَمْلِكُهُ؟ قال: نعم. قالت: ففعلت. قالت فخَاصَم عمِّي مُعاذ بن عفراء إلىٰ عثمان بن عفان، فأجاز الخلع، وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه، أو قالت: ما دُون عِقَاص الرَّأس[1].

ومعنىٰ هذا: أنَّه يجوز أَن يَأْخُذَ منها كل ما بيدها مِن قليلٍ وكثيرٍ، ولا يَتْرُكَ لهَا سِوَىٰ عِقَاصِ شَعْرِهَا. وبه يقول ابن عمر، وابن عبَّاس، ومجاهد، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، وقَبِيصَة بن ذُؤَيْب، والحسن بن صالح، وعثمان البتي. وهذا مذهب مالك، والليث، والشافعي، وأبي ثور، واختاره ابن جرير.

وقال أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: إن كان الإضرار من قبلها جاز أَن يَأْخُذَ منها ما أعطاها، ولا تجوز الزيادة عليه، فإنِ ازدَادَ جاز في القضاء، وإن كان الإضرار مِن جِهَتِهِ لم يَجُزْ أن يأخذ منها شيئًا، فإن أخذ جاز في القضاء.

وقال الإمام أحمد، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه: لا يجوز أن يأخذ منها أكثر ممَّا أعطاها. وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وعمرو بن شعيب، والزهري، وطاوس، والحسن، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والربيع بن أنس.

وقال معمر، والحكم: كان عليٌّ يقول: لا يَأْخُذُ مِن المختلعة فوق ما أعطاها. وقال الأوزاعي: القضاة لا يُجِيزُونَ أَن يأْخُذَ منها أكثر ممَّا ساق إليها.

قلتُ: ويُسْتَدَلُّ لهذا القول بما تقدَّم مِن رواية قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، في قصَّة ثابت ابن قيس: فأمره رسول الله ﷺ أَن يَأْخُذَ منها الحديقة[2] ولا يزداد، وبما روىٰ عبد بن حميد حيث قال: أخبرنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النَّبيَّ ﷺ كَرِهَ أَن يَأْخُذَ منها أكثر مما أعطاها[3]؛ يعني: المختلعة، وحملوا معنىٰ الآية علىٰ معنىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أي: من الذي أعطاها؛ لتقدم قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟[4] مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أي: من ذلك. وهكذا كان يقرؤها الربيع بن أنس: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ مِنْهُ﴾[5] رواه ابن جرير؛ ولهذا قال بعده: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٣٠٦- تعليقًا)، ورواه الطبري (٢/ ٤٧١)، والبيهقي (٧/ ٣١٥).

(٢) لوحة (٢٤٥ ب).

(٣) مرسل: رواه الطبري (٢/ ٤٦٢)، والبيهقي (٧/ ٣١٤)، وهذا إسناد مرسل، وهو من أقسام الضعيف.

(٤) في (ز): ولا تأخذوا. وليست بآية.

(٥) قراءة: قَرَأَ (افْتَدَتْ بِهِ مِنْهُ) الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَلَيْسَ فِي الْمُتَوَاتِرِ إِلَّا (افْتَدَتْ بِهِ) دُونَ (مِنْهُ).

[فصل][١]

قال الشافعي: اختلف أصحابنا في الخُلْع، فأخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عبَّاس في رجلٍ طلق امرأته تَطْلِيقَتَيْن ثم اختلعت منه بعد، يتزوجها إن شاء؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ قرأ إلىٰ: ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[٢]. قال الشافعي: وأخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: كل شيءٍ أجازه المال فليس بطلاق.

وروىٰ غير الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عبَّاس: أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال: رجل طلَّق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه، أَيَتَزَوَّجُها؟ قال: نعم، ليس الخُلْع بطَلَاقٍ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخُلْع فيما بين ذلك، فليس الخُلْع بشيءٍ، ثم قرأ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ وقرأ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[٣].

وهذا الذي ذهب إليه ابن عبَّاس رضي الله عنهما -من أن الخُلع ليس بطلاقٍ[٤]، وإنَّما هو فسخ- هو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وابن عمر. وهو قول طاوس، وعكرمة. وبه يقول أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، وداود بن علي الظاهري. وهو مذهب الشافعي في القديم، وهو ظاهر الآية الكريمة.

والقول الثاني في الخُلع: إنَّه طلاقٌ بائنٌ إلَّا أن يَنوِيَ أكثر من ذلك. قال مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن [جُمْهَان][٥] مولىٰ الأسلميين عن أمِّ بكر الأسلمية: أنَّها اختلعت مِن زوجها عبد الله بن خالد بن

---

(١) زيادة من (ح).

(٢) **صحيح**: رواه عبد الرزاق (٦/ ٤٨٧)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، والبيهقي (٧/ ٣١٦) والإسناد صحيح.

(٣) **صحيح**: رواه عبد الرزاق (١١٧٦٥)، والبيهقي (٧/ ٣١٦).

(٤) قال ابن عثيمين رحمه الله: الخلع ليس بطلاق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] الآية؛ ولو كان الخلع طلاقًا لكان قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٣٠] هي الطلقة الرابعة؛ وهذا خلاف إجماع المسلمين؛ لأن المرأة تبين بالطلاق الثلاث بإجماعهم؛ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقًا؛ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الخلع فسخ بأي لفظ كان -ولو بلفظ الطلاق-، وقال: إن هذا هو ظاهر الآية؛ لأنه تعالىٰ قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ ولم يذكر صيغةً معينةً؛ لأنه إنما يعتبر في العقود بمعانيها لا بألفاظها؛ فما دام هذا الطلاق الذي وقع من الزوج إنما وقع بفداء من المرأة افتدت نفسها به - فهذا لا يمكن أن نعده طلاقًا ولو وقع بلفظ الطلاق؛ وما ذكره رحمه الله فإنه منظور فيه إلىٰ المعنىٰ؛ وما قاله غيره - من أنه إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقًا - فقد نظر فيه إلىٰ اللفظ؛ ولا ريب أن من تأمل الشريعة وجد أنها تعتني بالمعنىٰ أكثر من الاعتناء باللفظ؛ أما الألفاظ فهي قوالب للمعاني؛ وأنت إذا ألبست المرأة ثوب رجل لا تكون رجلًا؛ كما أنك إذا ألبست رجلًا ثوب امرأة لم يكن امرأة؛ فالألفاظ عبارة عن قوالب تدل علىٰ ما وراءها؛ فإذا صار المعنىٰ هو التخلص من الزوج بهذا الفداء فكيف يحسب طلاقًا؟!

(٥) ما بين المعقوفتين في (ز): (جُهْمان).

أسيد، فأتيَا عثمانَ بن عفان في ذلك، فقال: تطليقة؛ إلا أن تكون سَمَّيْت شيئًا فهو ما سَمَّيْت[(١)(٢)]. قال الشافعي: ولا أعرف [جُمْهَان][(٣)]. وكذا ضعف أحمد بن حنبل هذا الأثر، والله أعلم.

وقد رُوِي نحوه[(٤)] عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر. وبه يقول سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وشريح، والشعبي، وإبراهيم، وجابر بن زيد. وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وعثمان البتي[(٥)]، والشافعي في الجديد. غير أنَّ الحنفية عندهم أنَّه متىٰ نوىٰ المخالع بخلعه تطليقةً أو اثنتين أو أطلق فهو واحدة بائنة. وإن نوىٰ ثلاثًا فثلاث. وللشافعيِّ قول آخر في الخُلْع، وهو: أنَّه متىٰ لم يكن بلفظ الطَّلاق، وعَرِيَ عن النيَّة فليس هو بشيءٍ بالكليَّة.

● **مسألةٌ:**

وذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وإسحاق في رواية عنهما - وهي المشهورة - إلىٰ أن المختلعة عدتها عدَّة المطلَّقة بثلاثةِ قروءٍ، إن كانت ممن تحيض. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر. وبه يقول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعروة، وسالم، وأبو سلمة، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب، والحسن، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبو عياض، وجُلاس بن عمرو، وقتادة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، واللَّيث بن سعد، وأبو عبيد. قال الترمذي: وهو قول أكثرِ أهلِ العِلْم مِن الصحابة وغيرهم. ومأخذهم في هذا أنَّ الخلع طلاقٌ، فتعتد كسائر المطلَّقات.

والقول الثاني: أنها تعتد بحيضةٍ واحدةٍ تَسْتَبْرِئُ بها رَحِمَهَا. قال ابن أبي شيبة: حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن الربيع اختلعت من زوجها، فأتىٰ عمُّها عثمان ﵁ فقال: تَعْتَدُّ حيضةً. قال: وكان ابن عمر يقول: تَعْتَدُّ ثلاث حِيَضٍ، حتىٰ قال هذا عثمان، فكان ابن عمر يُفْتِي به ويقول: عثمان خَيرُنا وأعلمُنا[(٦)].

وحدَّثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: عدَّة المختلعةِ حَيْضَةٌ[(٧)].

وحدَّثنا عبد الرحمن بن محمَّد المحاربي، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عبَّاس قال: عدَّتُها حيضةٌ. وبه يقول عكرمة، وأبان بن عثمان، وكلُّ مَن تقدَّم ذِكْرُهُ ممن يقول: إنَّ الخلع فسخ يَلزَمُهُ القول بهذا، واحتجوا لذلك بما رواه أبو داود، والتِّرمذي، حيث قال كل واحدٍ منهما: حدَّثنا محمَّد بن عبد الرحيم

(١) لوحة (٢٤٦ أ).

(٢) **ضعيف**: رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٨١)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣١٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٨٤) وفيه جُمْهان. قال الحافظ: مقبول. فالإسناد ضعيف من أجله.

(٣) ما بين المعقوفتين في (ز): (جُهْمان).

(٤) في (ز): غيره.

(٥) في (ز): الليثي، والمثبت من (ح).

(٦) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٤).

(٧) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٧)، ورواه أبو داود (٢٢٣٠).

البغدادي، حدَّثنا علي بن بحر، حدَّثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: أنَّ امرأةَ ثابتٍ[1] بن قيسٍ اختلعت من زوجها علىٰ عهد النَّبيِّ ﷺ، فأَمَرَهَا النَّبيُّ ﷺ أن تَعْتَدَّ بحَيْضَةٍ. ثم قال الترمذي: حسن غريب[2]. وقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مرسلًا.

حديث آخر: قال الترمذي: حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا الفضل بن موسىٰ، عن سفيان، حدَّثنا محمَّد بن عبد الرحمن وهو مولىٰ آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: أنها اختلعت علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فأمرها النَّبيُّ ﷺ -أو أُمِرَت- أن تعتدَّ بحَيْضَةٍ. قال الترمذي: الصحيح أنها أُمِرَتْ أن تعتدَّ بحيضةٍ[3].

طريق أخرىٰ: قال ابن ماجة: حدَّثنا علي بن سلمة النيسابوري، حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، أَخْبَرَنِي عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال: قلت لها: حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ. قالت: اخْتَلَعْتُ مِن زوجي، ثم جِئتُ عثمانَ، فسألت: ماذا عليَّ مِن العِدَّة؟ قال: لا عدَّة عليكِ، إلا أن يكون حديثَ عهدٍ بك فتَمْكُثِينَ عنده حتىٰ تَحِيضِي حيضةً. قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت منه[4].

وقد روىٰ ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن أبي سلمة ومحمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الربيع بنت معوذ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتدَّ بحيضة.

• **مسألةٌ:**

وليس للمُخَالِع أن يُرَاجِعَ المختلعة في العدَّة بغير رضاها عند الأئمَّة الأربعة وجمهور العلماء؛ لأنَّها قد مَلَكَتْ نفسها بما بَذَلَتْ لَهُ مِن العطاء. وروي عن عبد الله بن أبي أوفىٰ، وماهان الحنفي، وسعيد بن المسيب، والزهري أنهم قالوا: إن رَدَّ إليها الذي أعطاها جاز له رجعتها في العدَّة بغير رِضَاهَا، وهو اختيار أبي ثور رَحِمَهُ اللهُ. وقال سفيان الثوري: إن كان الخلع بغير لفظ الطَّلاق فهو فرقة ولا سبيل له عليها. وإن كان سُمِّيَ طلاقًا فهو أَمْلَكُ لِرَجْعَتِهَا ما دامت في العدة. وبه يقول داود بن علي الظاهري. واتَّفَقَ الجميع علىٰ أنَّ للمختلع أَن يَتَزَوَّجَهَا في العدَّة. وحكىٰ الشيخ أبو عمر بن عبد البر عن فرقةٍ أنَّه لا يجوز له ذلك، كما لا يجوز لغيره، وهو قولٌ شاذٌّ مردودٌ.

---

(١) لوحة (٢٤٦ ب).

(٢) **حسن:** أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، وقال حسن غريب من حديث ابن عبَّاس.

(٣) رواه الترمذي (١١٨٥) وقال الترمذي (الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة)؛ أي: لم تذكر أن ذلك في عهد النَّبيّ ﷺ. وما أشار إليه الترمذي: رواه ابن ماجة (٢٠٥٨) وهي الرواية المذكورة بعده في التفسير وإسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالإخبار عن شيخه، وبالجملة فمحل الشاهد صحيح، وهو اعتداد المختلعة بحيضةٍ واحدةٍ.

(٤) انظر التعليق السابق.

• **مسألةٌ:**

وهل له أن يُوقِع عليها طلاقًا آخر في العدَّة؟ فيه ثلاثةُ أقوال[١] للعلماء:

أحدُهَا: ليس له ذلك؛ لأنَّها قد مَلَكَتْ نَفْسَهَا وبَانَتْ منه. وبه يقول ابن عبَّاس، وابن الزبير، وعكرمة، وجابر بن زيد، والحسن البصري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

والثاني: قال مالك: إن أَتْبَعَ الخُلْع طلاقًا مِن غير سكوتٍ بَيْنَهُما وَقَعَ، وإن سكت بَيْنَهُمَا لَمْ يَقَعْ. قال ابن عبد البرِّ: وهذا يُشْبِهُ ما رُوِيَ عن عثمان ﷺ.

والثالث: أنَّه يَقَع عليها الطَّلاق بكلِّ حالٍ ما دامت في العِدَّة، وهو قول أبي حَنِيفَة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي. وبه يقول سعيد بن المسيب، وشريح، وطاوس، وإبراهيم، والزهري، والحكم، وحماد بن أبي سليمان. وروي ذلك عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، قال ابن عبد البر: وليس ذلك بِثَابِتٍ عَنْهُمَا.

وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ أي: هذه الشَّرائع التي شرعها لكم هي حدوده، فلا تَتَجَاوَزُوها. كما ثبت في الحديث الصحيح: «**إِنَّ اللهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَفَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ مَحَارِمَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا**»[٢].

وقد يَستدلُّ بهذه الآية مَن ذهب إلىٰ أنَّ جمع الطلقات الثَّلاث بكلمةٍ واحدةٍ حرام، كما هو مذهب المالكيَّة ومَن وافقهم، وإنَّما السُّنَّة عندهُم أن يُطَلِّق واحدةً واحدةً؛ لقوله: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ ويُقَوُّون ذلك بحديث محمود بن لبيد الذي رواه النسائي في «سُنَنِه» حيث قال: حدَّثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأتَهُ ثلاثَ تَطْلِيقَاتٍ جميعًا فقام غضبان، ثم قال: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!**» حتَّىٰ قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أَقْتُلُه؟. فيه انقطاع[٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ أي: أنَّه إذا طلَّق الرجل امرأته طلقةً ثالثةً بعد ما أرسل عليها الطَّلاق مرَّتين، فإنها تحرم عليه حتىٰ تَنْكِحَ زوجًا غيره؛ أي: حتَّىٰ يَطَأَهَا زوج آخر

---

(١) لوحة (٢٤٧ أ).

(٢) حسن لغيره: رواه الخطيب في «الفقيه» (٦٣٠- بتحقيقي)، ورواه الدارقطني (٤/ ١٨٣)، والبيهقي (١٠/ ١٢- ١٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٥٨٩)، وأبو نعيم (٩/ ١٧)، وإسناده ضعيف وعلته الانقطاع، فإن مكحولًا لم يسمع من أبي ثعلبة، وهو -أي: مكحول-: مدلس وقد عنعن.

قلت: وله شاهد من حديث أبي الدرداء، رواه الحاكم (٢/ ٣٧٥)، والبزار (١٢٣، ٢٢٣١، ٢٨٥٥)، والبيهقي (٩/ ١٢) وإسناده حسن.

وحسن حديث أبي ثعلبة: النووي وأبو بكر السمعاني انظر: «جامع العلوم والحكم» (صـ٢٦١).

(٣) رواه النسائي (٦/ ١٤٢)، ورجاله ثقات، غير أنه من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، وهو لم يسمع منه فالحديث منقطع.

في نكاحٍ صحيحٍ، فلو وَطِئَهَا واطئٌ فِي غيرِ نكاح، ولو في ملك اليمين لم تحلَّ للأول(١)؛ لأنه ليس بزوج، وهكذا لو تزوَّجت، ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحلَّ للأول، واشتهر بين كثير من الفقهاء عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يقول: يحصل المقصود من تحليلها للأوَّل بمجرد العقد علىٰ الثَّاني. وفي صحَّتِهِ عنه نظر، علىٰ أنَّ الشيخ أبا عمر بن عبد البر قد حكاه عنه في «الاستذكار» فالله أعلم.

وقد قال أبو جعفر بن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: حدَّثنا ابن بشَّار، حدَّثنا محمَّد بن جعفر، عن شعبة، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سالم بن رَزِين، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ في الرجل يتزوَّج المرأة فيُطَلِّقُها قبل أن يدخل بها البتَّة، فيتزوجها زوج آخر فيطلقها، قبل أن يدخل بها: أترجع إلىٰ الأول؟ قال: «**لا حَتَّىٰ تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ**(٢) **وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا**»(٣).

هكذا وقعَ في روايةِ ابن جرير، وقد رواه الإمام أحمد فقال:

حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، سمعت سالم بن رَزِين، يُحَدِّث عن سالم ابن عبد الله؛ يعني: ابن عمر، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ: في الرجل تكون له المرأة فيطلقها، ثم يتزوَّجُها رجل فيُطَلِّقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلىٰ زوجها الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «**حَتَّىٰ يَذُوقَ العُسَيْلَةَ**»(٤).

وهكذا رواه النسائي، عن عمرو بن علي الفلاس، وابن ماجة، عن محمَّد بن بشار، عن بندار كلاهما عن محمَّد بن جعفر غندر، عن شعبة به كذلك. فهذا من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعًا، علىٰ خلاف ما يحكىٰ عنه، فبَعِيدٌ أَنْ يُخَالِفَ ما رواه بغير مستند، والله أعلم.

وقد روىٰ أحمد أيضًا، والنسائي، وابن جرير(٥) هذا الحديث مِن طريق سفيان الثوري، عن علقمة بن مَرْثَد، عن رزين بن سليمان الأحمري، عن ابن عمر قال: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن الرجل يطلِّق امرأته ثلاثًا فيتزوجُهَا آخر، فيُغْلِقُ الباب ويرخي السِّتْر ثمَّ يُطَلِّقُهَا قبل أن يدخل بها: هل تحلُّ للأوَّل؟ قال: «**لا حَتَّىٰ يَذُوقَ العُسَيْلَةَ**»(٦).

وهذا لفظ أحمد، وفي رواية لأحمد: عن سليمان بن رزين.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا عفان، حدَّثنا محمَّد بن دينار، حدَّثنا يحيىٰ بن يزيد الهنائي، عن

---

(١) لوحة (٢٤٧ ب).

(٢) شبَّه لذَّة الجماع بذَوْقِ العَسَل، فاسْتَعارَ لها ذَوْقًا، وإنما صغَّره أشارةً الىٰ القَدْر القَليل الذي يَحْصل به الحلّ. «النهاية»: (٣/ ٢٣٧).

(٣) صحيح: رواه النسائي (٦/ ١٤٨)، وابن ماجة (١٩٣٣)، وأحمد (٢/ ٨٥)، والطبري (٢/ ٤٧٧).

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) في (ز): وابن ماجة، والمثبت من (ح).

(٦) رواه أحمد (٢/ ٢٥، ٦٢).

أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ[1] عن رجل كانت تحته امرأة فطلَّقها ثلاثًا فتزوَّجت بعدَه رجلًا فطلَّقها قبل أن يَدْخُل بها: أَتَحِلُّ لزوجها الأول؟ فقالَ رسول الله ﷺ: «**لا حَتَّىٰ يَكُونَ الآخَرُ قَدْ ذَاقَ**[2] **مِنْ عُسَيْلَتِهَا وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ**»[3].

ورواه ابن جرير، عن محمَّد بن إبراهيم الأنماطي، عن هشام بن عبد الملك، حدَّثنا محمَّد بن دينار، فذكره.

قلت: ومحمَّد بن دينار بن صَندل أبو بكر الأزدي ثم الطاحي البصري، ويُقال له: ابن أبي الفرات: اختلفوا فيه، فمنهم مَن ضعَّفَه، ومنهم من قوَّاه وقبله وحسن له. وقال أبو داود: أنه تَغَيَّر قبل موته، فالله أعلم.

حديث آخر: قال ابن جرير: حدَّثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شيبان، حدَّثنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي الحارث الغفاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة يُطَلِّقُهَا زوجُها ثلاثًا فتزَوَّج زوجًا غيره، فيُطَلِّقُها قبل أن يدخُل بها، فيُرِيد الأول أن يراجعها، قال: «**لا حَتَّىٰ يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَهَا**»[4].

ثم رواه من وجهٍ آخَرَ عن شَيْبَان - وهو ابن عبد الرحمن - به. وأبو الحارث غير معروف.

حديث آخر: قال ابن جرير: حدَّثنا ابن مثنىٰ، حدَّثنا يحيىٰ، عن عبيد الله، حدَّثنا القاسم، عن عائشة: أنَّ رجلًا طَلَّق امرأتَهُ ثلاثًا، فتزوَّجت زوجًا فطلَّقَها قبل أن يَمَسَّهَا، فسُئِل رسول الله ﷺ: أَتَحِلُّ للأول؟ فقال: «**لا حَتَّىٰ يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ**»[5].

أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، من طرق، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عَمَّتِهِ عائشة به.

طريق أخرىٰ: قال ابن جرير: حدَّثنا عبيد الله بن إسماعيل الهباري، وسفيان بن وكيع، وأبو هشام الرفاعي قالوا: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَن رجلٍ طلَّق امرأته، فتزوَّجت رجلًا غيره، فدخل بها ثمَّ طَلَّقَها قبل أن يُواقِعَهَا: أَتَحِلُّ

---

(١) لوحة (٢٤٨ أ).

(٢) في (ز): حتى ذاق، والمثبت من (ح) وهو الصواب.

(٣) رواه أحمد (٣/ ١٨٤)، والطبري (٢/ ٤٧٧) وغيرهم.

(٤) رواه الطبري (٢/ ٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٨).
وأما رواية الزبير بن عبد الرحمن: فرواها مالك (١/ ٥٣١)، وفيها انقطاع، لكن ساق ابن كثير إسنادًا آخر موصولًا.
وقد أورد ابن كثير روايات لهذا الحديث في «الصحيحين» وغيرهما، وما خرجته كفاية في بيان صحة الحديث.

(٥) رواه البخاري (٢٦٣٩) (٥٢٦١) (٥٢٦٥) (٦٣١٧) (٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣)، وأحمد (٦/ ١٩٣)، والنسائي (٦/ ١٤٨)، وابن حبان (٤١١٩ - ٤١٢٠).

لِزَوْجِهَا الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ حَتَّىٰ يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ»[١].

وكذا رواه أبو داود عن مسدد، والنسائي عن أبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية - وهو محمَّد بن حازم الضرير - به.

طريق أخرىٰ: قال مسلم في «صحيحه»: حدَّثنا محمَّد بن العلاء الهمداني، حدَّثنا أبو أسامة، عن هشام[٢]، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن المرأة يَتَزَوَّجُها الرَّجل فيُطَلِّقُها، فتتزوج رجلًا فيُطَلِّقُها قبل أَن يدخل بها: أَتَحِلُّ لزوجها الأول؟ قال: «لَا حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»[٣].

قال مسلم: وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا ابن فضيل: وحدَّثنا أبو كريب، حدَّثنا أبو معاوية جميعا، عن هشام بهذا الإسناد.

وقد رواه البخاري من طريق أبي معاوية محمَّد بن حازم، عن هشام به. وتفرَّدَ به مسلم من الوجهين الآخرين. وهكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا بنحوه أو مثله. وهذا إسناد جيد. وكذا رواه ابن جرير أيضًا، من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن امرأة أبيه أمينة أم محمَّد، عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ بمِثْلِهِ، وهذا السِّيَاقُ مختصر مِن الحديث الذي رواه البخاري: حدَّثنا عمرو بن علي، حدَّثنا يحيىٰ، عن هشام، حدَّثني أبي، عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ. وحدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ رِفَاعَة القرظي تزوَّج امرأةً ثم طلَّقَهَا، [فتَزَوَّجَتْ آخر][٤] فأتت النَّبيَّ ﷺ، فذَكَرَتْ [له] أنَّه لا يَأْتِيهَا، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة[٥] الثوب، فقال: «لَا حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

تفرَّد به مِن هذين الوجهين[٦].

طريق أخرىٰ: قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الأعلىٰ، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخلت امرأة رفاعة القرظي -وأنا وأبو بكر عند النَّبيِّ ﷺ- فقالت: إنَّ رِفاعَة طَلَّقَنِي البَتَّة، وإن عبد الرحمن بن الزَّبير تَزَوَّجَنِي، وإنَّما عنده مثل الهُدْبَةِ، وأخذت هُدْبَةً مِن جلبابها، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب لم يُؤْذَن له، فقال: يا أبا بكر، ألا تَنْهي هذه عما تجهر به بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ! فما زاد رسول الله ﷺ علىٰ التبسم، وقال رسول الله ﷺ: «كَأَنَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي

---

(١) انظر التعليق السابق. (٢) لوحة (٢٤٨ ب). (٣) انظر التعليق السابق.

(٤) زيادة من «صحيح البخاري»، وهي مثبتة في طبعة الشعب.

(٥) فيه وجهان، أحدهما: أن تكون شبَّهته بذلك لصغره، والثاني: أن تكون شبَّهته به لاسترخائه وعدم انتشاره. «إحكام الأحكام» لابن دقيق: صـ٥٦٢ .

(٦) البخاري (٥٣١٧).

إِلَىٰ رِفَاعَةَ، لا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[١].

وهكذا رواه البخاري من حديث عبد الله بن المبارك، ومسلم من حديث عبد الرزاق، والنسائي من حديث يزيد بن زريع[٢]، ثلاثتهم عن معمر به. وفي حديث عبد الرزاق عند مسلم: أَنَّ رِفاعَة طلَّقَها آخر ثلاثِ تطليقاتٍ. وقد رواه الجماعة إلا أبا داود من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري من طريق عقيل، ومسلم من طريق يونس بن يزيد [وعنده آخر ثلاث تطليقات، والنسائي من طريق أيوب بن موسىٰ، ورواه صالح بن أبي الأخضر][٣] كلهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

وقال مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزُّبير بن عبد الرحمن بن الزَّبير: أَنَّ رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهدِ رسولِ الله ﷺ ثلاثًا، فنكَحَتْ عبدَ الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يَمَسَّهَا، ففارَقَهَا، فأراد رِفَاعةُ أن يَنْكِحَهَا، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهَاهُ عَن تَزْوِيجِهَا، وقال: «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّىٰ تَذُوقَ العُسَيْلَةَ»[٤] كذا رواه أصحاب «الموطأ» عن مالك، وفيه انقطاع. وقد رواه إبراهيم بن طَهْمَان، وعبد الله بن وهب، عن مالك، عن رفاعة، عن الزُّبير بن عبد الرحمن، عن أبيه فوصله.

فصلٌ: والمقصود مِن الزوج الثاني أن يكون راغبًا في المرأة، قاصدًا لدَوَام عِشْرَتِهَا، كما هو المشروع من التزويج، واشترط الإمام مالك مع ذلك أن يطأها الثاني وطئًا مباحًا، فلو وَطِئَهَا وهي مُحْرِمَةٌ أو صائمةٌ أو معتكفةٌ أو حائضٌ أو نفساءُ أو والزوج صائمٌ أو مُحْرِمٌ أو مُعْتَكِفٌ، لم تحلَّ للأول بهذا الوطء. وكذا لو كان الزوج الثاني ذميًّا[٥] لم تَحِلَّ للمسلم بنكاحه؛ لأن أنكحةَ الكفَّار باطلةٌ عنده. واشترط الحسن البصري فيما حكاه عنه الشيخ أبو عمر بن عبد البر أن ينزل الزوج الثاني، وكأنَّه تمسك بما فهمه من قوله ﷺ: «حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، ويلزم علىٰ هذا أن تنزل المرأة أيضًا. وليس المراد بالعُسَيْلة: المنيُّ، لما رواه الإمام أحمد والنسائي، عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ العُسَيْلَةَ الجِمَاعُ»[٦]. فأمَّا إذا كان الثاني إنما قصده أن يُحِلَّها للأوَّل، فهذا هو المحلل الذي وردت الأحاديث بذمِّه ولعنه، ومتىٰ صرَّح بمقصوده في العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة رحمهم الله.

---

(١) البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٦/ ١٤٦)، وابن ماجة (١٩٣٢)، وأحمد (٦/ ٣٤).
(٢) لوحة (٢٤٩ أ).
(٣) زيادة من (ح).
(٤) مالك في «الموطأ» (٥٣١)، والبيهقي (٧/ ٣٧٥)، وفي إسناده انقطاع.
(٥) أهل الذمة: المُعَاهدون من أهل الكتاب ومن جرىٰ مجراهم، والذمي: المعاهد الذي أُعطي عهدًا يأمن به علىٰ ماله وعرضه ودينه. «المعجم الوسيط»: صـ٣١٥.
(٦) ضعيف: رواه أحمد (٦/ ٦٢)، وفيه أبو عبد الملك المكي. قال الهيثمي (٤/ ٣٤٤): ولم أعرفه.

• ذكر الأحاديث الواردة في ذلك:

الحديث الأول: عن ابن مسعود: قال الإمام أحمد: حدَّثنا الفضل بن دُكَيْن، حدَّثنا سفيان، عن أبي قيس، عن الهذيل، عن عبد الله قال: **«لَعَنَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَالوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالمُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ»**(٢)(٣).

ثم رواه أحمد، والتِّرمذي، والنَّسائي من غير وجه، عن سفيان، وهو الثوري، عن أبي قيس -واسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي- عن هزيل بن شرحبيل الأودي، عن عبد الله بن مسعود عن النَّبيِّ ﷺ به. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة، منهم: عمر، وعثمان، وابن عمر. وهو قول الفقهاء من التابعين، ويروى ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عبَّاس.

طريق أخرى: عن ابن مسعود: قال الإمام أحمد: حدَّثنا زكريا بن عدي، حدَّثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن أبي الواصل، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: **«لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»**(٤).

طريق أخرى: روى الإمام أحمد، والنسائي، من حديث الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث الأعور، عن عبد الله بن مسعود قال: **«آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ، وَشَاهِدَاهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالوَاصِلَةُ، وَالمُسْتَوصِلَةُ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ(٥)، وَالمُعْتَدِي فِيهَا، وَالمُرْتَدُّ عَلَى عَقِبَيْهِ إِعْرَاضًا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، وَالمُحَلِّلُ وَالمُحَلَّلُ لَهُ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ القِيَامَةِ»**(٦).

---

(١) لوحة (٢٤٩ ب).

(٢) **الوَشْمُ**: أن يُغرَز الجِلْدُ بإبْرة، ثم يُحْشَىٰ بكُحْل أو نِيلٍ فيَزرَقّ أثَرُه أو يَخْضَرُّ، والمُسْتَوْشِمة والمُوتَشِمة: التي يُفْعَل بها ذلك.

والواصلة: التي تَصِل شَعْرَها بشَعْرٍ آخرَ زُور، **والمُسْتَوصِلة**: التي تأمُر مَن يَفْعَل بها ذلك.

والمُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له، وفي رواية: المُحِلّ والمُحَلّ له، وفي حديث بعض الصحابة: (لا أُوتَىٰ بحَالٍّ ولا محَلِّل إلاَّ رَجَمْتُهما)، وفي هذه اللفظة ثلاث لغات: حَلَّلْتُ، وأحْلَلْت، وحَلَلْت، وهو أن يُطَلِّق الرجلُ امرأته ثلاثًا، فيتزوّجُها رجلٌ آخرُ علىٰ شريطةٍ أن يُطَلِّقَها بعد وَطْئِهَا لتَحلَّ لزوجها الأوّل، وقيل: سُمي مُحَلِّلًا بقَصده إلىٰ التحليل. «النهاية»: (١/ ٤٣١).

و(آكل الربا) خصَّ الْأَكْلَ؛ لِأَنَّهُ الْأَغْلَبُ فِي الِانْتِفَاعِ، وَغَيْرُهُ مِثْله، وَالمرَادُ مِنْ مُوكِلِهِ: الَّذِي أَعْطَىٰ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ مَا تَحَصَّلَ الرِّبَا إِلَّا مِنْهُ، فَكَانَ دَاخِلًا فِي الْإِثْمِ. «سبل السلام» للصنعاني: (٥/ ٨٩).

(٣) صحيح: رواه أحمد (١/ ٤٤٨)، والدارمي (٢/ ٢٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣٠٠)، وفي «المسند» (٢٨٨- بتحقيقي).

(٤) أحمد (١/ ٤٦٢)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٨/ ١٤٩).

(٥) **لاوي الصدقة**: مانع الصدقة.

(٦) صحيح: رواه أحمد (١/ ٤٦٤)، والنسائي (٨/ ١٤٧)، وأبو يعلى (٥٢٤١).

وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، قلت: ثبت حديث ابن مسعود بطريق آخر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن

الحديث الثاني: عن علي ﷺ قال الإمام أحمد:

حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن جابر -وهو ابن يزيد الجعفي- عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسْنِ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَالمُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ النَّوْحِ**»[1].

وكذا رواه عن غُنْدَر، عن شعبة، عن جابر - وهو ابن يزيد الجعفي- عن الشعبي، عن الحارث، عن علي به.

وكذا رواه مِن حديث إسماعيل بن أبي خالد، وحُصَيْن بن عبد الرحمن، ومجالد بن سعيد، وابن عون، عن عامر الشعبي به.

وقد رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة من حديث الشعبي به.

ثم قال أحمد: حدَّثنا محمَّد بن عبد الله، حدَّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاحِبَ الرِّبَا، وَآكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَالمُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ**».

الحديث الثالث: عن جابر قال الترمذي: حدَّثنا أبو سعيد الأشج، أخبرنا[2] أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد اليامي، حدَّثنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله وعن الحارث، عن علي: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ**»[3]. ثم قال: وليس إسناده بالقائم، ومجالد: ضعَّفَه غيرُ واحدٍ من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل. قال: ورواه ابن نمير، عن مجالد[4]، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، عن علي. قال: وهذا وهم من ابن نمير، والحديث الأول أصح.

الحديث الرابع: عن عقبة بن عامر، قال أبو عبد الله محمَّد بن يزيد بن ماجه:

حدَّثنا يحيىٰ بن عثمان بن صالح المصري، حدَّثنا أبي، سمعت الليث بن سعد يقول: قال أبو مصعب

= مسروق، وهذا إسناد صحيح رواه ابن خزيمة (٢٢٥٠)، والحاكم (١/ ٣٨٧)، والبيهقي (٩/ ١٩) إلا أنه لم يذكر في هذه الرواية «المحلل والمحلل له» وهذا اللفظ أيضًا «صحيح» من حديث ابن مسعود، رواه النسائي (٢/ ٩٨)، والترمذي، وأحمد (١/ ٤٤٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد، انظر: «التلخيص» (٣/ ١٧٠)، وله شواهد أخرى، انظر ما بعده.

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، والنسائي (٨/ ١٤٧)، وابن ماجة (١٩٣٥)، وفيه الحارث الأعور: وهو ضعيف أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٣٥) وكذبه الشعبي وابن المديني، وضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني، وجابر الجعفي: ضعيف أيضًا.

(٢) لوحة (٢٥٠ أ).

(٣) رواه الترمذي (١١١٩)، وفي إسنادها مجالد بن سعيد: ليس بالقوي، ورواية علي في إسنادها الحارث الأعور، وهو ضعيف كما تقدم.

(٤) في (ز): عن مجاهد، وهو خطأ، والتصويب من (ح)، و«جامع الترمذي».

مشرح -هو: ابن عاهان- قال عقبة بن عامر: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[(١)] .

تفرَّد به ابن ماجة. وكذا رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عن عثمان بن صالح، عن الليث به، ثم قال: كانوا يُنكِرُون على عثمان في هذا الحديث إنكارًا شديدًا.

قلتُ: عثمان هذا أحد الثِّقات، رَوَىٰ عنه البخاري في «صحيحه». ثم قد تابعه غيره، فرواه جعفر الفريابي عن العبَّاس المعروف بابن فريق، عن أبي صالح عبد الله بن صالح، عن الليث [به، فبَرِئَ مِن عُهْدَتِهِ][(٢)] والله أعلم.

الحديث الخامس: عن ابن عبَّاس، قال ابن ماجة: حدَّثنا محمَّد بن بشار، حدَّثنا أبو عامر، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[(٣)] .

طريق أُخرَىٰ: قال الإمام الحافظ خطيب دمشق أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي: حدَّثنا ابن أبي مريم، حدَّثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة[(٤)] ، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: [سُئِلَ رسول الله ﷺ عن نكاح المحلل] قال: «لَا نِكَاحَ[(٥)] إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، لَا نِكَاحَ دُلْسَةٍ[(٦)] وَلَا اسْتِهْزَاءٍ بِكِتَابِ اللهِ، ثُمَّ يَذُوقُ عُسَيْلَتَهَا»[(٧)] .

ويتقوَّىٰ هذان الإسنادان بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن موسىٰ بن أبي الفرات، عن عمرو بن دينار، عن النَّبيِّ ﷺ بنحوٍ من هذا فيتقوَّىٰ كل مِن هذا المرسل والذي قبله بالآخر، والله أعلم.

الحديث السادس[(٨)]: عن أبي هريرة، قال الإمام أحمد:

حدَّثنا أبو عامر، حدَّثنا عبد الله -هو ابن جعفر- عن عثمان بن محمَّد، عن المقبري، عن أبي هريرة

---

(١) رواه ابن ماجة (١٩٣٦)، والحاكم (٣/ ١٩٩)، وفيه اختلاف في «سماع الليث من مشرح»، وقد رجح الألباني تحسين الحديث. وكذا حسنه ابن تيمية، انظر: «الإرواء» (٦/ ٣٠٨).

(٢) بياض في (ز)، وزدناها من (ح).

(٣) رواه ابن ماجة (١٩٣٤)، وفيه زمعة وسلمة: كلاهما ضعيف.

(٤) في (ز): ابن أبي حنيفة، والمثبت من (ح) وهو الصواب.

(٥) في (ز): لا إلا نكاح رغبة، والمثبت من (ح).

(٦) الدلسة: الظلمة.

(٧) رواه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٦)، وفيه داود بن الحصين يرويه عن عكرمة، قال الحافظ: ثقة إلا في عكرمة، وإبراهيم بن أبي حبيبة: ضعيف، وحديث عمرو بن دينار مرسل، رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٢).

(٨) لوحة (٢٥٠ ب).

قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»[١].

وهكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والجوزجاني، والبيهقي، مِن طريق عبد الله بن جعفر القرشي. وقد وثقه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيىٰ بن معين وغيرهم. وأخرج له مسلم في «صحيحه»، عن عثمان بن محمَّد الأخنسي -وثَّقَهُ ابن معين- عن سعيد المقبري، وهو متفق عليه.

الحديث السابع: عن ابن عمر، قال الحاكم في «مستدركه»:

حدَّثنا أبو العبَّاس الأصم، حدَّثنا محمَّد بن إسحاق الصغاني، حدَّثنا سعيد بن أبي مريم، حدَّثنا أبو غسان[٢] محمَّد بن مطرف المدني، عن عمر بن نافع، عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلىٰ ابن عمر، فسأله عن رجل طلَّق امرأتَه ثلاثًا، فتزوَّجها أخٌ له مِن غير مؤامرةٍ منه، ليُحِلَّهَا لأخيه: هل تحلُّ للأول؟ فقال: لا إلَّا نِكاحَ رغبةٍ، كنَّا نعدُّ هذا سفاحًا[٣] علىٰ عهد رسول الله ﷺ. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[٤].

وقد رواه الثوري، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر به. وهذه الصيغة مُشْعِرَةٌ بالرَّفع. وهكذا روىٰ أبو بكر بن أبي شيبة، والجوزجاني، وحرب الكرماني، وأبو بكر الأثرم، مِن حديث الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن قبيصة بن جابر، عن عمر أنَّه قال: لَا أُوتَىٰ بمُحلِّل ولا محلَّلٍ لَهُ إلا رَجَمْتُهُمَا[٥].

وروىٰ البيهقي من حديث ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار: أنَّ عثمان بن عفان رفع إليه رجل تزَوَّج امرأةً ليُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا، ففرق بينهما[٦]. وكذا رُوِيَ عَن علي، وابن عبَّاس، وغير واحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم.

وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: الزوج الثاني بعد الدخول بها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ أي: المرأة والزوج الأول ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ أي: يتعاشرا بالمعروف [وقال مجاهد: إن ظنَّا أنَّ نِكَاحَهُمَا علىٰ غير دُلْسَةٍ][٧] ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي: شرائعه وأحكامه ﴿يُبَيِّنُهَا﴾ أي: يُوضِّحُهَا ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

وقد اختلف الأئمَّة -رحمهم الله- فيما إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه طلقةً أو طلقتَين، وتركها حتىٰ انقَضَتْ عدَّتُها، ثم تزوَّجت بآخَرَ فدخل بها، ثم طلَّقها فانقضت عدَّتُها، ثم تزوَّجها الأوَّل[٨]: هل تعود إليه بما بَقِيَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٦)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٢)، ورجاله ثقات.

(٢) في (ز) و(ح): أبو يمان، وهو خطأ والتصويب من «المستدرك».

(٣) التَّسافُحُ والسِّفاح والمُسافحة: الزنا والفجور.

(٤) صحيح: رواه الحاكم (٢/ ١٩٩)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩١)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨).

(٦) رواه البيهقي (٧/ ٢٠٨).

(٧) سقط من (ز).

(٨) لوحة (٢٥١ أ).

مِن الثَّلَاث، كما هو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وهو قول طائفة من الصحابة ﷺ؟ أو يكون الزوج الثَّاني قد هَدَمَ ما قبله من الطَّلَاق، فإذَا عادت إلىٰ الأوَّل تعودُ بمجموع الثلاث، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله؟ وحُجَّتُهُم أنَّ الزَّوج الثاني إذا هدم الثَّلاث فلَأَنْ يَهْدِم ما دُونَها بطريقِ الأولىٰ والأحرىٰ، والله أعلم.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾

هذا أمرٌ مِن الله ﷻ للرِّجال إذا طلَّق أحدُهُم المرأة طلاقًا له عليها فيه رجعةٌ، أن يُحْسِن في أَمْرِها إذا انقضت عدتُها، ولم يَبْقَ منها إلا مقدارَ ما يُمْكِنُه فيه رجعتها، فإمَّا أن يُمْسِكَهَا؛ أي: يرتجعها إلىٰ عصمة نكاحه بمعروف، وهو أن يشهد علىٰ رجعتها، وينْوِيَ عِشْرَتَهَا بالمعروف، أو يُسَرِّحَهَا؛ أي: يتركها حتىٰ تنقضي عدتها، ويُخْرِجَهَا مِن مَنْزِلِهِ بالتي هي أحسن، من غير شنآنٍ ولا مخاصمةٍ ولا تقابحٍ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ قال ابن عبَّاس، ومجاهد، ومسروق، والحسن، وقتادة، والضَّحَّاك، والربيع، ومقاتل بن حيَّان وغيرُ واحد: كان الرَّجُل يُطلِّق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارًا؛ لئلا تذهب إلىٰ غيره، ثمَّ يُطلِّقُهَا فتعْتَدَّ، فإذا شارفت علىٰ انقضاءِ العدَّة طلَّق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك، وتوعَّدَهُم عليه فقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ أي: بمُخَالَفَتِهِ أمرَ الله تعالىٰ.

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ قال ابن جرير: عند هذه الآية:

أخبرنا أبو كُرَيْب، أخبرنا إسحاق بن منصور، عن عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي موسىٰ: أن رسول الله ﷺ غَضِبَ علىٰ الأَشْعَرِيِّين، فأتاه أبو موسىٰ فقال: يا رسول الله، أَغَضِبْتَ علىٰ الأشعريين؟! فقال: «**يَقُولُ أَحَدُكُمْ: قَدْ طَلَّقْتُ، قَدْ رَاجَعْتُ، لَيْسَ هَذَا طَلَاقُ المُسْلِمِينَ، طَلِّقُوا المَرْأَةَ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا**»[١][٢].

ثم رواه ابن ماجة مِن وجهٍ آخر عن أبي خالد الدالاني[٣]، وهو[٤] يزيد بن عبد الرحمن، وفيه كلام.

---

(١) وفي رواية: (في قُبُل طُهْرِهنّ)؛ أي: في إقْبالِه وأوّله، وحين يُمكنها الدخول في العِدّة والشُّروع فيها، فتكون لها مَحْسوبةً، وذلك في حالة الطهر. «النهاية»: (٤/ ٩). والمراد: الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة؛ لئلا يلتبس الأمر بطول العدة فتتأذىٰ بذلك المرأة. «فتح الباري»: (٩/ ٣٤٦).

(٢) رواه ابن جرير (٢/ ٤٨٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥)، وفيه يزيد بن عبد الرحمن: صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلس وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات.

(٣) في (ز): الدلال، والتصويب من (ح).

(٤) لوحة (٢٥١ ب).

وقال مسروق: هو الذي يُطَلِّقُ في غير كنهه(١)، ويضار امرأته بطلاقها وارتجاعها؛ لتطول عليها العدة.

وقال الحسن، وقتادة، وعطاء الخراساني، والربيع، ومقاتل بن حيان: هو الرجل يطلق ويقول: كنت لاعبًا أو يعتق أو ينكح ويقول: كنت لاعبًا. فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ فألزم الله بذلك.

وقال ابن مَرْدوَيْه: حدَّثنا إبراهيم بن محمَّد، حدَّثنا أبو أحمد الصيرفي، حدَّثني جعفر بن محمَّد السمسار، عن إسماعيل بن يحيىٰ، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس قال: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ وَهُوَ يَلْعَبُ، لَا يُرِيدُ الطَّلَاقَ؛ فأنزل اللهُ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ فَأَلْزَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّلَاقَ(٢).

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا عصام بن زوَّاد، حدَّثنا آدم، حدَّثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن - هو البصري- قال: كان الرجل يطلق ويقول: كنت لاعبًا، أو يعتق ويقول: كنت لاعبًا. وينكح ويقول: كنت لاعبًا. فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ وقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ نَكَحَ أَوْ أَنْكَحَ، جَادًّا أَوْ لَاعِبًا، فَقَدْ جَازَ عَلَيْهِ**»(٣).

وكذا رواه ابن جرير مِن طريق الزُّهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن مثله. وهذا مرسل. وقد رواه ابن مَرْدَوَيْه من طريق عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أبي الدرداء، موقوفًا عليه. وقال أيضًا:

حدَّثنا أحمد بن الحسن بن أيوب، حدَّثنا يعقوب بن أبي يعقوب، حدَّثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، حدَّثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن سلمة، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت، في قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ قال: كان الرجل علىٰ عهد النَّبيِّ ﷺ يقول للرَّجُلِ زوجتك ابْنَتِي ثم يقول: كنت لاعبًا. ويقول: قد أعتقت، ويقول: كنت لاعبًا فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ فقال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ مَنْ قَالَهُنَّ لَاعِبًا أَوْ غَيْرَ لَاعِبٍ، فَهُنَّ جَائِزَاتٌ عَلَيْهِ: الطَّلَاقُ، وَالعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ**»(٤).

---

(١) تقدم تعريفه.

(٢) حسن لغيره: عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٨٣) لابن مردويه، وفيه ليث بن أبي سليم: اختلط ولم تتميز أحاديثه فترك.

لكن للحديث شواهد: منها ما رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٥/ ٢٢٤٨) عن الحسن البصري، وإسناده مرسل صحيح إلى الحسن.

ومنها عن عبادة بن الصامت؛ عزاه لابن مردويه وهو من طريق الحسن البصري عن عبادة بن الصامت والحسن يرسل، وعندي أن رواية ابن عبَّاس تتقوى بمرسل الحسن البصري. والله أعلم.

(٣) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٥/ ٢٢٤٨)، وإسناده مرسل.

(٤) عزاه لابن مردويه، ورجاله ثقات غير أن الحسن يدلس وقد عنعن.

والمشهور في هذا الحديث الذي رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أردك[١]، عن عطاء، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». وقال الترمذي: حسن غريب[٢].

وقوله: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي: في إرساله الرسول بالهدىٰ والبينات إليكم ﴿وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ أي: السُّنَّة ﴿يَعِظُكُم بِهِ﴾ أي: يأمركم وينهاكم ويتوعدكم علىٰ ارتكاب المحارم ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: فيما تأتون وفيما تذرُون ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: فلا يَخفَىٰ عليه شيء مِن أموركم السِّرِّيَّة والجهرية، وسيجازيكم علىٰ ذلك.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس: نزلت هذه الآية في الرجل يُطَلِّق امرأتَهُ طلقةً أو طلقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدُو له تَزْوِيجُهَا وأَن يُرَاجِعَهَا، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤها مِن ذلك، فنهىٰ الله أن يمنعوها[٣]. وكذا روىٰ العوفي، عنه أيضًا، وكذا قال مسروق، وإبراهيم النَّخَعي، والزهري والضَّحَّاك: إنها نزلت في ذلك. وهذا الذي قالوه ظاهر من الآية، وفيها دلالة علىٰ أنَّ المرأة لا تملك [أَن تُزَوِّجَ][٤] نفسها، وأنَّه لا بدَّ في تَزْوِيجِهَا مِن وَلِيٍّ[٥]، كما قاله التِّرمِذِيُّ وابن جرير عند هذه الآية[٦]، كما جاء في

---

(١) لوحة (٢٥٢ أ).

(٢) أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجة (٢٠٣٩)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بأن عبد الرحمن بن حبيب فيه لين، فالإسناد ضعيف.
ولكن له شواهد عن الحسن البصري وعبادة بن الصامت المذكورة في التعليق السابق، كذا له شواهد أخرى، انظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٩٤) ولكنها بألفاظ «الطلاق، والنكاح، والعتاق»، وأما «الرجعة» الواردة في حديث أبي هريرة، فلم أر شواهد لها، والله أعلم.

(٣) رواه الطبري (٢/ ٤٨٦) وفيه انقطاع، لكن سيأتي نحوه من حديث معقل بن يسار.

(٤) زيادة من (ح).

(٥) قال السعدي رحمه الله: وفي هذه الآية دليل علىٰ أنه لا بد من الولي في النكاح؛ لأنه نهىٰ الأولياء عن العضل، ولا ينهاهم إلا عن أمر هو تحت تدبيرهم ولهم فيه حق.

(٦) قال أحمد شاكر رحمه الله: الذي لا يشك فيه أحد من أهل العلم بالحديث ـ أن حديث «لا نكاح إلا بولي»: حديث صحيح، ثابت بأسانيد تكاد تبلغ التواتر المعنوي الموجب للقطع بمعناه. وهو قول الكافة من أهل العلم، الذي يؤيده الفقه في القرآن. ولم يخالف في ذلك ـ فيما نعلم ـ إلا فقهاء الحنفية ومن تابعهم وقلدهم. وقد كان لمتقدميهم بعض العذر، لعله لم يصل إليهم إذ ذاك بإسناد صحيح. أما متأخروهم، فقد ركبوا رءوسهم وجرفتهم العصبية، فذهبوا يذهبون كل مذهب في تضعيف الروايات أو تأويلها. دون حجةٍ أو دون إنصافٍ، وها نحن أولاء ـ في كثير من بلاد الإسلام، التي أخذت بمذهب الحنفية في هذه المسألة ـ نرى آثار تدمير ما أخذوا به للأخلاق والآداب =

الحديث: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»(١). وفي الأثر الآخر: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»(٢). وفي هذه المسألة نِزاعٌ بين العلماء مُحَرَّرٌ في موضعه من كُتُب الفروع، وقد قررنا ذلك في كتاب «الأحكام»، ولله الحمد والمنة.

وقد روي أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار [المزني](٣) وأخته، فقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الصحيح» عند تفسير هذه الآية:

حدَّثنا عبيد الله بن سعيد، حدَّثنا أبو عامر العقدي، حدَّثنا عباد بن راشد، حدَّثنا الحسن قال: حدَّثني معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تُخْطَبُ إِلَيَّ -قال البخاري: وقال إبراهيم، عن يونس، عن الحسن: حدَّثني معقل بن يسار. وحدَّثنا أبو مَعْمَر، حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثنا يونس، عن الحسن: أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ ابن يسار طلَّقَهَا زوجُها، فتركها حتىٰ انقضت عدتها، فخطبها، فأبىٰ معقل(٤)، فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾(٥).

وهكذا رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن مَرْدَوَيْه من طرق متعددة، عن الحسن، عن معقل بن يسار به. وصححه الترمذي أيضًا، ولفظه عن معقل بن يسار: أَنَّه زوَّج أخته رجلًا من المسلمين، علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فكانت عنده ما كانت، ثمَّ طلقها تطليقةً لم يراجعها حتىٰ انقضت العدة، فهَوِيَهَا وهَوِيَتْهُ، ثم خطبها مع الخطاب، فقال له: يا لُكَع أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا، فطَلَّقْتَهَا! والله لا ترجع إليك أبدًا، آخر ما عليك(٦) قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلىٰ بعلها،

= والأعراض، مما جعل أكثر أنكحة النساء اللآتي ينكحن دون أوليائهن، أو على الرغم منهم ـ أنكحة باطلة شرعًا، تضيع معها الأنساب الصحيحة.
وأنا أهيب بعلماء الإسلام وزعمائه، في كل بلد وكل قطر، أن يعيدوا النظر في هذه المسألة الخطيرة، وأن يرجعوا إلى ما أمر الله به ورسوله، من شرط الولي المرشد في النكاح، حتى نتفادى كثيرًا من الأخطار الخلقية والأدبية، التي يتعرض لها النساء، بجهلهن وتهورهن، وباصطناعهن الحرية الكاذبة، وباتباعهن للأهواء. وخاصة الطبقة المنهارة منهن، طبقة المتعلمات ـ مما يملأ القلب أسفًا وحزنًا، هدانا الله لشرعة الإسلام، ووقانا سوء المنقلب.

(١) **صحيح**: رواه ابن ماجة (١٨٨٢)، والبيهقي (٧/ ١١١)، وفيه محمَّد بن مروان العقيلي: صدوق له أوهام، إلا أنه قد توبع في رواية عند الدارقطني والبيهقي، وقد صحح الألباني الحديث دون الجملة الأخيرة وصحح وقفها على أبي هريرة، انظر: «إرواء الغليل» (١٨٤١).

(٢) **صحيح لغيره**: وثبت مرفوعًا من حديث ابن عبَّاس كذلك رواه ابن ماجة (١٨٨٠)، وأحمد (١/ ٢٥٠)، والطبري (٣/ ١٦٣/ ٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٤٩- ٣٥٠) من طرق عنه.
وله شواهد أخرى من حديث عائشة وأبي هريرة وأبي موسى، انظر: «صحيح ابن حبان» (٤٠٧٥- ٤٠٧٨). وقد صحح هذه الزيادة الشيخ الألباني في «الإرواء» لهذه الطرق، ومنهم من يضعفها.

(٣) زيادة من (ح).

(٤) لوحة (٢٥٢ ب).

(٥) البخاري (٢٠٨٧)، والترمذي (٢٩٨١)، والطبري (٢/ ٤٨٤)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٦/ ٢٢٥٤).

(٦) أي: ذلك آخر ما عليك من نكاحك إياها.

فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فلما سمعها معقل قال: سَمْعٌ لربِّي وطاعةٌ ثم دعاه، فقال: أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ[1]، زاد ابن مَرْدَوَيْه: وكفَّرتُ عَن يَمِينِي.

وروىٰ ابن جرير عن ابن جريج قال: هي جمل بنت يسار كانت تحت أبي البداح، وقال سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي قال: هي فاطمة بنت يسار. وهكذا ذكر غيرُ واحدٍ من السَّلف: أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وأخته. وقال السُّدِّي: نزلت في جابر بن عبد الله، وابنةِ عمٍّ له، والصحيح الأول، والله أعلم.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ أي: هذا الذي نَهَيْنَاكُم عنه من منع الولايا أن يتزوَّجْن أزواجهن إذا تراضَوْا بينهم بالمعروف، يأْتَمِرُ به ويتَّعِظُ به وينْفَعِل له ﴿مَن كَانَ مِنكُمْ﴾ أيها الناس ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ أي: يؤمن بشرع الله، ويخاف وعيد الله وعذابه في الدَّار الآخرة وما فيها من الجزاء ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ أي: اتباعكم شرع الله في رَدِّ الموليات إلىٰ أزواجِهِنَّ، وترك الحمية في ذلك، أزكىٰ لكم وأطهر لقُلُوبِكُم ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾ أي: من المصالح فيما يأمر به وينهىٰ عنه ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: الخيرة فيما تأْتُون ولا فيما تَذَرُون.

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾

هذا إرشادٌ مِن الله تعالىٰ للوَالِدَاتِ: أن يُرْضِعن أولادهنَّ كمال الرَّضَاعَة، وهي سنتان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك؛ ولهذا قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ وذهب أكثرُ الأئمَّة إلىٰ أنه لا يُحَرِّمُ مِن[2] الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم.

قال الترمذي: «باب ما جاء أنَّ الرَّضاعة لا تُحَرِّم إلا في الصغر دون الحولين»: حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»[3]. وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهلِ العِلْمِ مِن أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم: أنَّ الرَّضاعة لا تُحَرِّم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنَّه لا يُحَرِّم شيئًا. وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهي

(١) **صحيح**: انظر التعليق السابق.

(٢) لوحة (٢٥٣ أ).

(٣) **صحيح**: رواه الترمذي (١١٥٢) وقال: حديث حسن صحيح.

امرأة هشام بن عروة.

قلت: تفرد الترمذي برواية هذا الحديث، ورجاله على شرط الصحيحين، ومعنى قوله: إلَّا ما كانَ في الثَّدْيِ، أي: في محلِّ[1] الرَّضَاعة قبل الحولين، كما جاء في الحديث، الذي رواه أحمد، عن وَكِيع وغندر، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: لما مات إبراهيم ابن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ**»[2]. وهكذا أخرجه البخاري من حديث شعبة وإنما قال عليه السلام ذلك؛ لأنَّ ابنه إبراهيم عليه السلام مات وله سنةٌ وعشرة أشهر، فقال: «**إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ**» يعني: تكمل رضاعه، ويُؤَيِّدُه ما رواه الدارقطني، من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ**»، ثم قال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقةٌ حافظ[3].

قلت: وقد رواه الإمام مالك في «الموطأ»، عن ثور بن زيد، عن ابن عبَّاس موقوفًا[4]. ورواه الدراوردي عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس وزاد: «**وَمَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ**»، وهذا أصح.

وقال أبو داود الطيالسي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ**[5]**، وَلا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ**»[6]، وتمام الدلالة من هذا الحديث في قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾ [لقمان: ١٤]. وقال: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. والقول بأن الرضاعة لا تُحَرِّم بعد الحولين مَرْوِيٌّ عن علي، وابن عبَّاس، وابن مسعود، وجابر، وأبي هريرة، [وابن عمر،][7] وأم سلمة، وسعيد بن[8] المسيب، وعطاء، والجمهور. وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وأبي يوسف، ومحمَّد، ومالك في رواية،

---

(١) في (ز): في حال.

(٢) البخاري (١٣٨٢) (٣٢٥٥) (٦١٩٥)، وأحمد (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠٢).

(٣) **صحيح موقوف**: رواه الدارقطني (٤/ ١٧٤)، ورجاله ثقات إلا أن الحفاظ يرون أن الهيثم بن جميل وهم في رفعه، والمحفوظ وقفه: رواه مالك (٢/ ٦٠٢)، والبيهقي (٧/ ٤٦٢)، وقال: الصحيح موقوف.
قلت: ويشهد له في الباب حديث أم سلمة المتقدم.

(٤) في (ز): مرفوعًا، وهو خطأ، والتصويب من (ح)، وهو موافق لما في «الموطأ»، وقال الشيخ أحمد شاكر: بعد أن أثبت في الأصل مرفوعًا: (. . . ثم هو «موقوف» لا مرفوع. وأنا أرجح أن قوله هنا: «مرفوعًا» سبق قلم، أو خطأ من الناسخين. بدلالة قصد المغايرة بين إسناد الدارقطني المرفوع ورواية مالك الموقوفة، وقد تبين لك بما أثبتناه من (ح) أنه خطأ من الناسخين، وليس بسبق قلم من الحافظ ابن كثير.

(٥) أي: بَعْد أن يُفْصَل الوَلَدُ عن أُمِّه، وبه سُمِّي الفَصِيل من أولاد الإبل، وأكثَر ما يُطْلَق في الإبل، وقد يُقال في البقر.

(٦) **حسن لشواهده**: رواه الطيالسي (١٦٦٧) وإسناده ضعيف، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه، رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٩٩) وفيه مجهول.
قلت: ويشهد للحديث: أولًا: الجملة الأولى «لا رضاع بعد فصال» ما تقدم في الصفحة السابقة، والجملة الثانية يشهد لها أيضًا ما تقدم في الآية (١٧٧) من هذه السورة والله أعلم.

(٧) زيادة من (ح). (٨) لوحة (٢٥٣ ب).

وعنه: أن مدَّتَهُ سنتَانِ وشهران، وفي رواية: وثلاثة أشهر. وقال أبو حنيفة: سنتان وستة أشهر، وقال زفر بن الهذيل: ما دام يُرْضع فإِلَىٰ ثلاث سنين، وهذا رواية عن الأوزاعي. قال مالك: ولو فُطِمَ [(١)] الصَّبِيُّ دون الحَوْلَيْنِ فأَرْضَعَتْهُ امرأةٌ بعد فصاله لم يُحَرِّم؛ لأنَّه قد صار بمنزلة الطعام، وهو رواية عن الأوزاعي، وقد رُوِيَ عن عمر وعلي أنهما قالا: لا رضاع بعد فِصَالٍ، فيُحْتَمَلُ أنهما أرادا الحولين كقول الجمهور، سواء فُطم أو لم يُفطم، ويحتمل أنهما أرادا الفعل، كقول مالك، والله أعلم.

وقد روي في «الصحيح» عن عائشة ﵂ : أنها كانت ترىٰ رضاع الكبير يُؤَثِّر في التَّحْرِيم [(٢)]، وهو قول عطاء بن أبي رباح، واللَّيث بن سعد، وكانت عائشة تَأْمُرُ بِمَنْ تختار أن يدخل عليها من الرجال لبعض نسائِهَا فترْضِعُه، وتحتجُّ في ذلك بحديث سالم مولىٰ أبي حذيفة حيث أمر النبيُّ ﷺ امرأة أبي حذيفة أن تُرْضِعَهُ، وكان كبيرًا، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة، وأبىٰ ذلك سائر أزواج النَّبيِّ ﷺ، ورَأَيْنَ ذَلِكَ مِن الخصائص، وهو قول الجمهور. وحجة الجمهور -منهم الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة، والأكابر من الصحابة، وسائر أزواج [(٣)] رسول الله ﷺ سوىٰ عائشة- ما ثبت في «الصحيحين»، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**» [(٤)]. وسيأتي الكلام علىٰ مسائل الرضاع، وفيما يتعلق برضاع الكبير، عند قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣].

وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ أي: وعلىٰ والدِ الطِّفْل نفقة الوَالدات وكسوتهن بالمعروف؛ أي: بما جرت به عادة أمثالهنَّ في بلدهِنَّ مِن غير إسرافٍ ولا إقتارٍ، بحسب قدرتِهِ في يسارِهِ وتوسُّطِهِ وإقتاره، كما قال تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق:٧]. قال الضَّحَّاك: إذا طلَّق الرجل زوجتَهُ وله منها ولد، فأَرْضَعَتْ له ولدَهُ، وجب علىٰ الوالد [(٥)] نفقتها وكسوتها بالمعروف.

وقوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ أي: لا تدفعه عنها لتضُرَّ أباه بتَرْبيتِهِ، ولكن ليس لها دفعُه إذا ولدته حتىٰ تسقيه اللِّبأ [(٦)] الذي لا يَعِيشُ بدون تناوله غالبًا، ثم بعد هذا لها دَفْعُه عنها إن شاءت، ولكن إن كانت مضارَّة لأبيه فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضِّرار لها. ولهذا قال: ﴿وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ أي: بأن يُرِيدَ أَن يَنْتَزِعَ الولد منها إضرارًا بها، قاله مجاهد، وقتادة، والضَّحَّاك، والزهري، والسُّدِّي، والثوري، وابن زيد، وغيرهم.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾ قيل: في عدم الضرار لقريبه قاله مجاهد، والشعبي، والضَّحَّاك. وقيل: عليه مثل مَا علىٰ والدِ الطِّفل مِن الإنفاق علىٰ والدةِ الطِّفل، والقِيَامِ بِحُقُوقِهَا

(١) فَطَم العُودَ: قطعه، وفَطَمَ الصبي: فصَلَه من الرضاع.
(٢) «صحيح مسلم» (١٤٥٥).
(٣) في (ز): أصحاب.
(٤) البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).
(٥) لوحة (٢٥٤ أ).
(٦) اللِّبَأ: هو أوّلُ ما يُحلب عند الوِلادة.

وعدم الإضرار بها، وهو قول الجمهور. وقد [استقصىٰ][(١)] ذلك ابن جرير في «تفسيره». وقد استدل بذلك مَن ذَهَبَ مِن الحنفيَّة والحنبليَّة إلىٰ وجوب نفقةِ الأقارب بعضهم علىٰ بعض، وهو مَرْوِيٌّ عن عمر بن الخطاب، وجمهور السلف، ويرشح ذلك بحديث الحسن، عن سَمرة مرفوعًا: «مَن مَلك ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عُتِق عليه»[(٢)].

وقد ذُكر أنَّ الرَّضاعة بعد الحولين ربما ضرت الولد إما في بَدَنِهِ أو عقله، وقد قال سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنَّه رأىٰ امرأةً تُرضع بعد الحَوْلَيْن. فقال: لا تُرْضِعِيه.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: فإن اتَّفقا والدا الطِّفل علىٰ فطامه قبل الحولين، ورَأَيا في ذلك مصلحةً له، وتشاورا في ذلك، وأجمعا عليه، فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا في ذلك، فيؤْخَذُ منه: أنَّ انفِرَادَ أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحدٍ منهما أن يَسْتَبِدَّ بذلك مِن غير مشاورة الآخر، قاله الثوري وغيره، وهذا فيه احتياط للطفل، وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده، حيث حجر علىٰ الوالدين في تَرْبِيَةِ طفلهما وأرشدهما إلىٰ ما يصلحه ويصلحهما كما قال في سورة الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:٦].

وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: إذا اتفقت الوالدة والوالد علىٰ أنْ[(٣)] يَتَسَلَّمَ منها الولد [وسترضع له غيرها][(٤)] إما لِعُذْرٍ منها، أو عذر له، فلا جناح عليهما في بَذْلِهِ، ولا عليه في قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية بالَّتِي هي أحسن، واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمَعْرُوفِ. قاله غير واحد.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: في جميع أحوالكم ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي: فلا يَخْفَىٰ عليه شيء مِن أحوالكم وأقوالكم.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾

هذا أمر مِن الله للنِّساء اللَّاتي يُتَوَفَّىٰ عنهن أزواجهن: أن يَعْتَدِدْنَ أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بِهِنَّ وغير المدخول بِهِنَّ بالإجماع، ومستنده في غير المدخول

(١) زيادة من (ح).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي (٣/ ١٧٣)، وابن ماجة (٢٥٢٤)، وفيه الحسن عن سمرة، وقد اختلف العلماء في سماعه منه، لكن للحديث شاهد من حديث ابن عمر، رواه ابن ماجة (٢٥٢٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩)، وصححه ابن التركماني في رده على البيهقي تضعيفه، وصححه ابن حزم والألباني في «الإرواء» (١٧٤٦).

(٣) لوحة (٢٥٤ ب).

(٤) زيادة من (ح).

بها عُمُوم الآية الكريمة، وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصحَّحه التِّرمذي: أن ابن مسعود سُئِل عن رجل تزوَّج امرأةً فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها؟ فتردَّدُوا إليه مرارًا في ذلك، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكُن خطأً فمِنِّي ومن الشيطان، [والله ورسوله بريئان منه](١): أرىٰ لها الصداق كاملًا. وفي لفظ: لها صداق مثلها، لا وَكْسَ(٢)، ولا شَطَطَ، وعليها العدَّة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان(٣) الأشجعي فقال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ قَضىٰ به في بَرْوَع بنت وَاشِقٍ. ففرح عبد الله بذلك فرحًا شديدًا. وفي رواية: فقام رجال من أشجع، فقالوا: نشهد أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ به في بَرْوَع بنت وَاشِق(٤).

ولا يخرج من ذلك إلا المتوفَّىٰ عنها زوجها، وهي حامل، فإن عدَّتها بوضع الحمل، ولو لم تمكث بعده سوىٰ لحظة؛ لعموم قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وكان ابن عبَّاس يرىٰ: أن عليها أن تتربَّص بأبعد الأَجَلَيْنِ من الوَضْعِ، أو أربعة أشهر وعشر، للجمع بين الآيتين، وهذا مأخذ جيِّد ومسلك قوي، لولا ما ثبتت به السُّنَّة في حديث سبيعة الأسلمية، المُخَرَّجُ في «الصَّحِيحَيْن» مِن غير وجه: أنه تُوُفِّي عنها زوجها سعد بن خولة، وهي حامل، فلم تنشب(٥) أن وضعت حملها بعد وفاته، وفي رواية: فوضعت حملها بعده بلَيَالٍ، فلما تَعَلَّتْ(٦) من نفاسها تجملت للخُطَّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك، فقال لها: ما لي أراك مُتَجَمِّلةً؟ لعلَّكِ تَرْجِينَ النِّكاح. والله ما أنت بناكح حتىٰ يَمُرَّ عليك أربعة أشهر وعَشْر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت(٧) عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأَتَيْتُ رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأَنِّي قد حلَلْتُ حين وضعتُ [حملي](٨)، وأمرني بالتَّزويج إن بدَا لي(٩).

قال أبو عمر بن عبد البرِّ: وقد رُوِي أنَّ ابن عبَّاس رجع إلىٰ حديث سُبَيعة؛ يعني: لما احتُجَّ عليه به. قال: ويصحح ذلك عنه أنَّ أصحابه أَفْتَوْا بحديث سبيعة، كما هو قول أهل العلم قَاطِبَةً.

وكذلك يستثنىٰ مِن ذلك الزَّوجة إذا كانت أمةً، فإن عدتها علىٰ النِّصف مِن عدَّةِ الحُرَّةِ، شهران وخمس ليال، علىٰ قول الجمهور؛ لأنَّها لما كانت علىٰ النصف من الحرة في الحَدِّ، فكذلك فلْتكُن علىٰ [النصف منها في](١٠) العِدَّةِ. ومن العلماء -كمحمَّد بن سيرين وبعض الظاهرية- مَن يُسَوِّي بين الزوجات

---

(١) زيادة من (ح). (٢) الوَكْسُ: النَّقْصُ، والشَّطَطُ: الجَوْرُ.

(٣) في (ز) و(ح): معقل بن يسار، وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا من مصادر التخريج.

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/ ١٢١)، وابن ماجة (١٨٩٦)، وأحمد (٤/ ٢٨٠).

(٥) لم تَنْشَبْ: لم تَلْبَث. (٦) تعلت: ارتفعت وطهرت. ويروى: تعالت.

(٧) لوحة (٢٥٥ أ). (٨) زيادة من (ح).

(٩) البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤). (١٠) مطموسة في (ز)، وزدناها من (ح).

الحرائر [والإماء] (١) في هذا المقام؛ لعموم الآية، ولأن العدة من باب الأمور الجِبِلِّيَّةِ التي تَسْتَوِي فيها الخليقة. وقد ذكر سعيدُ بن المسيب، وأبو العالية وغيرهما: أن الحكمة في جعل عدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا؛ لاحتمال اشتمال الرحم علىٰ حَمْلٍ، فإذا انتظر به هذه المدة ظهر إن كان موجودًا، كما جاء في حديث ابن مسعود الذي في «الصحيحين» وغيرهما: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (٢)، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ» (٣)، فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر، والاحتياط بعشرٍ بعدها لما قد ينقصُ بعض الشُّهور، ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه، والله أعلم.

قال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: سألت سعيد بن المسيب: ما بَال العشرة؟ قال: فيه ينفخ الروح. وقال الربيع بن أنس: قلت لأبي العالية: لِمَ صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة؟ قال: لأنه ينفخ فيها الروح. رواهما ابن جرير. ومن هاهنا ذهب الإمام أحمد، في رواية عنه، إلىٰ أنَّ عدَّة أم الولد عدة الحرة هاهنا؛ لأنها صارت فراشًا كالحرائر، وللحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تُلَبِّسُوا علينا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أمِّ الولد إذا تُوُفِّي عنها سيدُّها أربعة أشهر وعشر (٤).

ورواه أبو داود، عن قتيبة (٥)، عن غُنْدَر -وعن ابن المثنىٰ، عن عبد الأعلىٰ. وابن ماجة، عن علي ابن محمَّد، عن وَكِيع- ثلاثتُهُم عَن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن مَطَر الوراق، عن رجاء بن حَيْوَة (٦)، عن قبيصة، عن عمرو بن العاص، فذكره.

وقد روي عن الإمام أحمد أنه أنكر هذا الحديث، وقيل: إنَّ قَبِيصَةَ لم يسمع عَمْرًا، وقد ذهب إلىٰ القول بهذا الحديث طائفةٌ مِن السَّلَفِ، منهم: سعيد بن المسيب، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، وأبو عياض، والزهري، وعمر بن عبد العزيز. وبه كان يأمر يزيد بن عبد الملك بن مروان، وهو أمير المؤمنين. وبه يقول الأوزاعي، وإسحاق بن رَاهْوَيه، وأحمد بن حنبل في روايةٍ عنه.

وقال طاوس وقتادة: عِدَّةُ أُمِّ الولد إذا تُوُفِّيَ عنها سيِّدها نصفُ عدَّة الحُرَّةِ: شهران وخَمْسُ ليالٍ. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن صالح بن حَيّ: تَعْتَدُّ بثلاثِ حِيَضٍ. وهو قول علي، وابن

(١) زيادة من (ح).
(٢) زاد بعضهم هنا كلمة «نطفة»، وهي غير موجودة في (ز) و(ح)، ولا مصادر التخريج.
(٣) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٨١)، والترمذي (٢٠٦٣).
(٤) رواه أبو داود (٢٣٠٨)، والنسائي (٦/ ١٩٧)، وابن ماجة (٢٠٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٠٣). وصحح البيهقي (٧/ ٤٤٧) وقفه، وبيَّن أن المرفوع منقطع؛ لأن قبيصة لم يسمع من عمرو، وانظر: «جامع التحصيل» (صـ٣١١).
(٥) في (ز) حذيفة، والصواب ما أثبتناه من (ح) ومصادر التخريج، وقتيبة هو ابن سعيد يروي عن «غندر» وهو محمَّد بن جعفر.
(٦) لوحة (٢٥٥ ب).

مسعود، وعطاء، وإبراهيم النخَعي.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه: عدتها حيضة. وبه يقول ابن عمر، والشعبي، ومكحول، والليث، وأبو عبيد، وأبو ثَور، والجمهور.

قال الليث: ولو مات وهي حائض أَجْزَأَتْهَا. وقال مالك: فلو كانت ممَّن لا تحيض فثلاثة أشهر. وقال الشافعي والجمهور: شهر، وثلاثة أَحَبُّ إليَّ. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ يُسْتَفَادُ مِن هذا وجوب الإحداد علىٰ المُتَوفَّىٰ عنها زوجها مدة عدتها، لما ثبت في «الصحيحين»، مِن غير وجهٍ، [عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أمي المؤمنين،][1] أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[2]. وفي «الصحيحين» أيضًا، عن أم سلمة: أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابْنَتِي تُوفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينُها، أَفَنَكْحُلُها؟ فقال: «لا». كل ذلك يقول: «لا» مرَّتَيْن أو ثلاثًا. ثم قال: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَمْكُثُ سَنَةً». قالت زينب بنت أم سلمة: كانت المرأة إذا تُوفِّي عنها زوجها دخلت حفْشًا[3]، ولبست [شَرَّ][4] ثيابها، ولم تَمَسَّ طِيبًا ولا شَيئًا، حتىٰ تَمُرَّ بها سَنَةٌ، ثم تخرج فتعطىٰ بَعْرَةً فترمِي بها، ثم تُؤْتَىٰ بدابَّة -حمار أو شاة أو طير- فتَفْتَضُّ[5] به فقلَّما تَفْتَضُّ بشيءٍ إلا مات[6].

ومن هاهنا ذهب كثير مِن العلماء إلىٰ أن هذه الآية ناسخة للآية التي بعدها، وهي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٠]، كما قاله[7] ابن عبَّاس وغيره، وفي هذا نظر كما سيأتي تقريره.

والغرض أنَّ الإِحْدَاد هو عبارة عن ترك الزينةِ من الطيب ولبسِ ما يدعوها إلىٰ الأزواج مِن ثِيَابٍ وحُلِيٍّ وغير ذلك، وهو واجب في عدَّة[8] الوفاة قولًا واحدًا، ولا يجب في عدة الرجعيَّة قولًا واحدًا، وهل يجب في عدة البائن؟ فيه قولان.

---

(١) زيادة من (ح).

(٢) البخاري (٥٣٠٤- ٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٦)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٥)، والنسائي (٦/ ٢٠١)، وابن ماجة (٢٠٨٤)، وفي الباب عن عائشة وحفصة، رواه مسلم (١٤٩٠).

(٣) الحِفْش: البيت الصغير الذَّليل، سُمِّي به لضِيقه.

(٤) بياض في (ز)، وزدناها من (ح) ومن «الصحيحين».

(٥) أي: تأخُذ طائرًا فتَمسح به فَرْجَها وتَنْبِذه فلا يكاد يعيش.

(٦) البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

(٧) لوحة (٢٥٦ أ).

(٨) في (ز): (هذه).

ويجب الإحداد على جميع الزَّوجات المتوفى عنهن أزواجهن، سواء في ذلك الصَّغيرة والآيسة(١) والحرَّة والأمة، والمسلمة والكافرة؛ لعموم الآية. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لَا إِحْدَادَ على الكافرة. وبه يقول أشهبُ، وابنُ نافع من أصحاب مالك. وحجة قائل هذه المقالة قولهُ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»: قالوا: فجعله تعبُّدًا. وألحق أبو حنيفة وأصحابه والثوري الصغيرة بها؛ لعدم التكليف. وألحق أبو حنيفة وأصحابه الأَمَةَ المسلمة لنقصها. ومحل تقرير ذلك كله في كتب الأحكام والفروع، والله الموفق للصواب.

[وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: انقضت عدتهن. قاله الضَّحَّاك والربيع بن أنس، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ قال الزهري: أي: على أَوْلِيَائِهَا ﴿فِيمَا فَعَلْنَ﴾ يعني: النساء اللاتي انقضت عدتهن. قال العوفي عن ابن عبَّاس: إذا طُلقت المرأة أو مات عنها زوجها، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزيَّن وتتصنَّع وتتعرَّض للتَّزويج، فذلك المعروف. رُوِيَ عن مقاتل بن حيَّان نحوه، وقال ابن جريج عن مجاهد: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال: هو النِّكاح الحلال الطيب. وروي عن الحسن، والزهري، والسُّدِّي نحو ذلك](٢).

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾

يقول تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أن تُعرِّضوا بخِطْبَةِ النِّساء في عدَّتهنَّ مِن وفاة أَزْوَاجِهنَّ مِن غير تصريح. قال الثَّوْرِيُّ وشعبة وجرير وغيرهم، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: التعريض أن تَقُول: إِنِّي أُرِيدُ التَّزوِيجَ، وإني أحب امرأة مِن أمرها ومِن أمرها -يعرِّض لها بالقول بالمعروف- وفي روايةٍ: وَدِدْت أَنَّ الله رَزَقَنِي امرأةً ونحو هذا. ولا يَنْصِبُ للخِطْبَة(٣). وفي رواية: إنِّي لا أُرِيد أن أتزوَّج غيرَك إن شاء الله، ولَوَدِدْتُ أنِّي وَجَدْتُ امرأةً صالحةً، ولا ينصب لها ما دامت في عدتها. ورواه البخاري تعليقًا، فقال: قال لي طَلْقُ بن غَنَّام، عن زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ هو أن يقول: إني أريد التَّزوِيجَ، وإن النساء لمن حاجتي، ولوددت أنه تَيَسَّر لي امرأة صالحة(٤).

---

(١) الآيسة: المرأة التي لم تحض في حياتها. (٢) زيادة من (ح). (٣) أي: لا يصرح.

(٤) رواه البخاري (٥١٢٤ تعليقًا)، ووصله الطبري (٢/ ٥١٧)، وسعيد بن منصور (٣٨٣)، وسفيان في «تفسيره» (١١٤)، وعبد الرزاق (٧/ ٥٤/ ١٢١٥٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥٨).

وهكذا قال مجاهد، وطاوس، وعكرمة، وسعيد بن جُبير، وإبراهيم النخَعي، والشعبي، والحسنُ، وقتادة، والزهري، ويزيد بن قُسَيط، ومقاتل بن[١] حيَّان، والقاسم بن محمَّد، وغير واحد من السلف والأئمة في التعريض: أنَّه يجوز لِلْمُتوفَّىٰ عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة. وهكذا حكم المطلَّقة المبتُوتَة يجوز التَّعريض لها، كما قال النَّبيُّ ﷺ لفاطمة بنت قيس، حين طلَّقَهَا زوجها أبو عَمْرو بن حَفْص: آخر ثلاث تطليقات. فأمرها أن تعتدَّ فِي بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: «فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي». فلما حلَّتْ خطب عليها أسامة بن زيد مولاه، فزوَّجها إياه[٢].

فأما المطلقة الرجعيَّة: فلا خلاف في أنَّه لا يجوز لِغَيْرِ زوجها التَّصريح بخِطْبَتِهَا ولا التعريض لها، والله أعلم.

وقوله: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: أضمرتم في أنفسكم مِن خطْبَتِهِنَّ، وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [القصص:٦٩]، وكقوله: ﴿وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ﴾ [الممتحنة:١]، ولهذا قال: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي: في أنفسكم، فرفع الحرج عنكم في ذلك، ثم قال: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال أبو مِجْلَز، وأبو الشعثاء -جابر بن زيد- والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والضَّحَّاك، والربيع بن أنس، وسليمان التيمي، ومقاتل بن حيان، والسُّدِّي: يعني الزنا. وهو معنىٰ رواية العَوفي عن ابن عبَّاس، واختاره ابن جرير[٣].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ لا تقل لها: إنِّي عاشق، وعاهديني ألا تتزَوَّجِي غيري، ونحو هذا. وكذا رُوي عن سعيد بن جُبير، والشعبي، وعكرمة، وأبي الضحىٰ، والضَّحَّاك، والزهري، ومجاهد، والثوري: هو أن يأخذ ميثاقها ألا تتزَوَّج غيره، وعن مجاهد: هو قول الرجل للمرأة: لا تُفُوتِينِي بِنَفْسِكِ، فإِنِّي نَاكِحُكِ.

وقال قتادة: هو أن يأخذ عهد المرأة، وهي في عدتها ألا تنكح غيره، فنهىٰ الله عن ذلك وقدَّم فيه، وأحلَّ الخِطْبَةَ والقول بالمعروف. وقال ابن زيد: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ هو أن يَتَزَوَّجَهَا في العدَّة [سرًّا،][٤] فإذا حَلَّتْ أظهر ذلك.

وقد يحتمل أن تكون الآية عامَّة في جميع ذلك؛ ولهذا قال: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال ابن عبَّاس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والسُّدِّي، والثوري، وابن زيد: يعني به ما تقدَّم من إباحة التعريض. كقوله: إنِّي فيكِ لَرَاغِبٌ. ونحو ذلك.

---

(١) لوحة (٢٥٦ ب).

(٢) مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي (٦/ ٧٥).

(٣) في الأصل: ابن خزيمة، وما أثبتناه من (ح) وهو الصواب.

(٤) زيادة من (ح).

وقال محمَّد بن سيرين: قلت لعَبِيدة: ما معنىٰ قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾؟ قال: يقول لوليها: لا تسبِقْني بها؛ يعني[1]: لا تزوجها حتىٰ تُعلمني. رواه ابن أبي حاتم.

وقوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ يعني: ولا تَعْقِدُوا العقد بالنكاح حتىٰ تنقضي العدة. قال ابن عبَّاس، ومجاهد، والشعبي، وقتادة، والربيع بن أنس، وأبو مالك، وزيد بن أسلم، ومقاتل بن حيان، والزهري، وعطاء الخراساني، والسُّدِّي، والثوري، والضَّحَّاك: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ يعني: حتىٰ تنقضي العدة.

وقد أجمع العلماء علىٰ أنَّه لا يَصِحُّ العقد في مدة العدة. واختلفوا فيمن تَزَوَّج امرأةً في عِدَّتِهَا فدخل بها، فإنَّه يُفَرَّقُ بينهما، وهل تحرم عليه أبدًا؟ علىٰ قولين: الجمهور علىٰ أنَّها لا تحرم عليه، بل له أن يَخْطُبَهَا إذا انقضت عدَّتُها. وذهب الإمام مالك إلىٰ أنها تَحْرُم عليه علىٰ التَّأبِيدِ. واحتجَّ في ذلك بما رواه عن ابن شهاب، وسليمان بن يسار: أنَّ عمر بن الخطاب ﵁ قال: أيما امرأةٍ نُكِحَتْ في عدَّتها، فإن زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، وفُرِّق بينهما، ثم اعتدَّت بقية عدتها من زوجها الأول، [ثم كان الآخر خاطبًا من الخُطَّابِ، وإن كان دخل بها فُرِّقَ بينهما، ثم اعتدت بقيَّة عدَّتها مِن زَوْجِهَا الأَوَّلِ][2] ثم اعتدَّت من الآخر، ثم لم ينكحها أبدًا[3].

قالوا: ومأخذ هذا أنَّ الزَّوْجَ لما استعجل ما أَجَّل اللهُ، عُوقِبَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، فحُرِّمت عليه علىٰ التَّأبِيد، كالقاتل يحرم عليه الميراثَ. وقد روىٰ الشافعي هذا الأثر عن مالك. قال البيهقي: وذهب إليه في القديم ورجع عنه في الجديد؛ لقول عليٍّ: إنَّها تَحِلُّ لَهُ.

قلت: ثمَّ هو منقطع عن عمر. وقد روىٰ الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق: أنَّ عمر رجع عن ذلك وجعل لها مَهْرَهَا، وجعلهما يجتمعان.

وقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ توعدهم علىٰ مَا يقع في ضمائرهم من أمور النساء، وأرشدهم إلىٰ إضمار الخير دون الشر، ثم لم يُؤْيِسْهُم من رحمته، ولم يُقْنطهم مِن عائدته، فقال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ (٢٣٦)﴾

أباح تبارك وتعالىٰ طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها. قال ابن عبَّاس، وطاوس، وإبراهيم، والحسن البصري: المس: النِّكاح. بل ويجوز أن يُطَلِّقَها قبل الدخول بها، والفرض لها إن كانت

---

(١) لوحة (٢٥٧ أ).
(٢) زيادة من (ح)، ومن «الموطأ».
(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٣٦/ ١١٣٧) من طريق ابن المسيب وسليمان بن يسار كلاهما عن عمر، وكلاهما روايته عنه منقطعة.

مفوضة [١]؛ وإن كان في هذا انكسارٌ لِقَلْبِهَا؛ ولهذا أمر تعالىٰ بإمتاعها، وهو تعويضها عمَّا فاتها بشيءٍ تعطاه من زوجها بحسب حاله، علىٰ الموسع [٢]قدره وعلىٰ المقتر قدره [٣].

وقال سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: مُتْعَةُ الطَّلَاقِ أعلاه الخادم، ودون ذلك الوَرِق، ودون ذلك الكسوة [٤].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس: إن كان موسرًا متَّعَهَا بخادمٍ، أو شبه ذلك، وإن كان معسرًا أمتعها بثلاثة أثواب.

[وقال الشعبي: أَوْسَط ذلك: دِرْعٌ وخِمَارٌ وملحَفَةٌ وجِلْبَابٌ] [٥]. قال: وكان شريح يُمَتِّعُ بخمسمائة. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كان يُمَتِّع بالخادم، أو بالنَّفَقَةِ، أو بالكِسْوَة، قال: ومَتَّعَ الحسن بن علي بعَشْرَةِ آلافٍ ويُرْوَىٰ أنَّ المرأة قالت: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ.

وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أنَّه متىٰ تنازع الزَّوْجَان في مِقْدَار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها. وقال الشافعي في الجديد: لا يُجْبَرُ الزَّوج علىٰ قدرٍ معلومٍ، إلا علىٰ أقل ما يَقَعُ عليه اسم المتعة، وأحب ذلك إليَّ أن يكون أقلُّه ما تجزئ فيه الصلاة. وقال في القديم: لا أعرف في المتعة قدرًا إلَّا أني أَسْتَحْسِنُ ثلاثين درهمًا؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه [٦].

وقد اختلف العلماء أيضًا: هل تجب المتعة لكلِّ مطلقةٍ، أو إنَّما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها؟ علىٰ أقوال:

أحدها: أنه تجب المتعة لكلِّ مطلقة؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]، ولقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٨] [وقد كنَّ مدخولًا بِهِنَّ ومفروضًا لهن،] [٧] وهذا قول سعيد بن جُبير، وأبي العالية، والحسن البصري. وهو أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ، ومنهم من جعله الجديد الصحيح، فالله أعلم.

---

(١) **المُفَوَّضة هي**: المدخول بها التي لم يُسم لها مَهر.

(٢) لوحة (٢٥٧ ب).

(٣) قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: فكما تسببوا لتشوفهن واشتياقهن، وتعلق قلوبهن، ثم لم يعطوهن ما رغبن فيه، فعليهم في مقابلة ذلك المتعة.

فلله ما أحسن هذا الحكم الإلهي، وأدله علىٰ حكمة شارعه ورحمته، ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون؟ فهذا حكم المطلقات قبل المسيس وقبل فرض المهر.

(٤) **صحيح**: رواه الطبري (٢/ ٥٣٠)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٣/ ٢٣٥٠).

(٥) زيادة من (ح).

(٦) **صحيح**: رواه ابن حزم في «المحلى»، وعبد الرزاق (٧/ ٧٣/ ١٢٢٥٥).

(٧) زيادة من (ح).

والقول الثاني: أنَّها تَجِبُ للمُطلَّقةِ إذا طُلِّقتْ قبل المَسِيسِ[١]، وإن كانت مفروضًا لها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب:٤٩] قال شعبة وغيره، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: نسخت هذه الآية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة.

وقد رَوَىٰ البخاريُّ في «صحيحه»، عن سهل بن سعد، وأبي أَسَيد أنهما قالا: تَزَوَّج رسول الله[٢] ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بسط يده إليها فكأنَّما كَرِهَتْ ذلك، فأمر أبا أسيد أَن يُجَهِّزَهَا ويكسوها ثوبين رازِقِيَّين[٣][٤].

والقول الثالث: أنَّ المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يُدخَلْ بها، ولم يفرض لها، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوَّضةً، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول، وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقرَّ الجميع، وكان ذلك عوضًا لها عن المتعة، وإنما المصابة التي لم يُفْرَض لها ولم يدخل بها فهذه التي دلَّت هذه الآية الكريمة علىٰ وجوب متعتها. وهذا قول ابن عمر، ومجاهد. ومن العلماء من استحبها لكل مطلَّقةٍ ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول وهذا ليس بمنكورٍ، وعليه تُحْمَلُ آية التَّخيير في الأحزاب؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١].

ومن العلماء مَن يقول: إنَّها مُسْتَحَبَّةٌ مطلقًا. قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا كثير بن شهاب القزويني، حدَّثنا محمَّد بن سعيد بن سابق، حدَّثنا عمرو -يعني ابن أبي قيس- عن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: ذكروا له المتعة، أيحبس فيها؟ فقرأ: ﴿عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ قال الشعبي: والله مَا رَأَيْتُ أحدًا حبس فيها، والله لو كانت واجبةً لحبس فيها القضاة.

﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٧﴾

وهذه الآية الكريمة ممَّا يدلُّ علىٰ اختصاص المتعة بما دلَّت عليه الآية الأُولَىٰ حيث إنَّما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض، وإذا طلَّق الزَّوج قبل الدُّخول، فإنَّه لو كان ثَمَّ واجب آخر مِن متعةٍ لَبيَّنَهَا

---

(١) **قال ابن عثيمين رحمه الله**: ظاهر الآية الكريمة أنه إذا خلا بها، ولم يمسها لم يكن عليه إلا المتعة؛ لكن الصحابة ألحقوا الخلوة بها بالمسيس في وجوب العدة؛ وقياس ذلك وجوب مهر المثل إذا خلا بها، ولم يسم لها صداقًا.

(٢) لوحة (٢٥٨ أ).

(٣) الرَّازِقِيَّةُ: ثِياب كتَّانٍ بيض، وقيل: كل ثوبٍ رقيقٍ رازقيّ، وقيل: الرازقيُّ الكتَّان نفسه، والرَّازِقِيّ: الضَّعيفُ من كل شيءٍ.

(٤) البخاري (٥٢٥٧).

لا سيما وقد قَرَنَها بما قبلها مِن اختصاص المتعة بتلك الحالة، والله أعلم.

وتشطير الصداق(١) -والحالة هذه- أمرٌ مجمعٌ عليه بين العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك، فإنه متىٰ كان قد سَمَّىٰ لها صداقًا ثم فارقها قبل دخوله بها، فإنه يجب لها نصف ما سَمَّىٰ من الصداق، إلا أن عند الثلاثة أنَّه يجب جميع الصداق إذا خلا بها الزَّوج، وإن لم يدخل بها، وهو مذهب الشافعي في القديم، وبه حكم الخلفاء الراشدون، لكن قال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد، أخبرنا ابن جريج، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عبَّاس أنه قال: -في الرجل يتزوج(٢) المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها- ليس لها إلا نِصْفُ الصَّدَاق؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾. قال الشافعي: هذا أقوىٰ وهو ظاهر الكتاب(٣).

قال البيهقي: وليث بن أبي سليم وإن كان غير محتجٍّ به، فقد رويناه مِن حديث ابن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس فهو يقوله.

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ أي: النساء عما وجب لها علىٰ زوجها من النِّصف، فلا يجب لها عليه شيء.

قال السُّدِّي، عن أبي صالح، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ قال: إلا أَن تَعْفُوَ الثَّيِّبُ فَتَدَعَ حَقَّهَا(٤). قال الإمام أبو محمَّد بن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: ورُوِيَ عن شريح، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، ومجاهد، والشعبي، والحسن، ونافع، وقتادة، وجابر بن زيد، وعطاء الخراساني، والضَّحَّاك، والزهري، ومقاتل بن حيان، وابن سيرين، والربيع بن أنس، والسُّدِّي، نحو ذلك. قال: وخالفهم محمَّد بن كعب القرظي فقال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ يعني: الرجال، وهو قولٌ شاذٌّ لم يُتَابَع عليه. انتهىٰ كلامه.

وقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ قال ابن أبي حاتم: ذكر عن ابن لهيعة، حدَّثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**وَلِيُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ الزَّوْجُ**».

وهكذا أسنده ابن مَرْدَوَيْه من حديث عبد الله بن لهيعة، به. [وقد أسنده ابن جرير، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب](٥) أن رسول الله ﷺ، فذكره ولم يقل: عن أبيه، عن جدِّه، فالله أعلم.

---

(١) في (ز): الطلاق، وما أثبتناه من (ح).

(٢) لوحة (٢٥٨ ب).

(٣) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٤/ ٢٣٥٨)، ورواه ابن جرير (٢/ ٥٤١) من طريق علي بن أبي طلحة، ولفظه: «هي المرأة الثيب أو البكر يزوجها غير أبيها، فجعل الله العفو إليهن: إن شئن عفون فتركن، وإن شئن أخذن نصف الصداق».

(٤) **ضعيف**: رواه ابن جرير (٢/ ٥٤٨)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٥/ ٢٣٥٩)، والدارقطني (٣/ ٢٧٩)، والبيهقي (٨/ ٢٥١)، وإسناده ضعيف وعلته ابن لهيعة: اختلط بعد احتراق كتبه، قال البيهقي بعد روايته للحديث: «وهذا غير محفوظ» وابن لهيعة غير محتجٍّ به.

(٥) زيادة من (ح).

ثم قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: وحدَّثنا يونس بن حبيب، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا جرير؛ يعني: ابن حازم، عن عيسىٰ -يعني ابن عاصم- قال: سمعت شريحًا يقول: سألني علي بن أبي طالب عن الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاح. فقلتُ له: هو وَلِيُّ المَرْأَةِ. فقال علي: لا بل هو الزوج (١).

ثم قال: وفي إحدىٰ الرِّوايات عن ابن عبَّاس، وجبير بن مطعم، وسعيد بن المسيب، وشريح -في أحد قوليه- وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، ونافع، ومحمَّد بن سيرين، والضَّحَّاك، ومحمَّد بن كعب القرظي، وجابر بن زيد، وأبي مِجْلز، والربيع بن أنس، وإياس بن معاوية، ومكحول، ومقاتل بن حيان: أنه الزوج.

قلت: وهذا هو الجديد مِن قَوْلَي الشَّافعي، ومذهب أبي حنيفة. وأصحابه، والثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي، واختاره ابن جرير. ومأخذ هذا القول: أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقةً (٢) الزَّوْجُ، فإن بيده عقدها وإبرامها ونقضها وانهدامها، وكما أنه لا يجوز للولي أن يَهَبَ شيئًا مِن مال المُولِيَة لِلغَيْرِ، فكذلك في الصداق.

قال: والوجه الثاني: حدَّثنا أبي، حدَّثنا ابن أبي مريم، حدَّثنا محمَّد بن مسلم، حدَّثنا عمرو بن دينار، عن ابن عبَّاس -في الذي ذكر اللهُ بِيَدِهِ عُقْدَةَ النِّكاح- قال: ذلك أبُوها أو أخُوهَا، أو من لا تنكح إلا بإذنه (٣). ورُوِيَ عَن علقمة، والحسن، وعطاء، وطاوس، والزهري، ورَبِيعَة، وزيد بن أسلم، وإبراهيم النخعي، وعكرمة في أحد قوليه، ومحمَّد بن سيرين -في أحد قوليه: أنَّه الوَلِيُّ. وهذا مذهب مالك، وقول الشافعي في القديم؛ ومَأْخَذُهُ أنَّ الولي هو الذي أكسبها إياه، فله التَّصَرُّفُ فيه بخلاف سائر مالها.

وقال ابن جرير: حدَّثنا سعيد بن الربيع الرازي، حدَّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: أذن الله في العفو وأَمَرَ به، فأيُّ امرأةٍ عَفَتْ جاز عفوها، فإن شَحَّت وضَنَّت عفا وليها وجاز عفوه.

وهذا يقتضي صحَّة عفو الولي، وإن كانت رشيدةً، وهو مروي عن شريح. لكن أَنْكَرَ عليه الشعبي، فرجع عن ذلك، وصار إلىٰ أنه الزوج وكان يُبَاهِلُ عليه.

وقوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ قال ابن جرير: قال بعضهم: خُوطب به الرِّجال، والنِّساء. حدَّثني يونس، أخبرنا ابن وهب، سمعت ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبَّاس: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ قال: أقربهما للتقوىٰ الذي يعفو (٤).

وكذا رُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ وغيره، وقال مجاهد، والضَّحَّاك، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس، والثوري: الفَضْلُ هاهنا أَن تعفو المرأةُ عَن شَطْرِهَا، أو إتمام الرَّجل الصَّداق لها. ولهذا قال: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ

(١) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٥/ ٢٣٦١)، والطبري نحوه (٢/ ٥٤٣)، وإسناده صحيح.
(٢) لوحة (٢٥٩ أ).
(٣) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٥/ ٢٣٦٢)، والطبري (٢/ ٥٥١).
(٤) رواه الطبري (٢/ ٥٥٤).

ﵟٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚﵞ أي: الإحسان، قاله سعيد. وقال الضَّحَّاك، وقتادة، والسُّدِّي، وأبو وائل: المعروف؛ يعني: لا تهملوه بل استعملوه بينكم.

وقد قال أبو بكر بن مَرْدَوَيْه: حدَّثنا محمَّد بن أحمد بن إبراهيم، حدَّثنا موسىٰ بن إسحاق، حدَّثنا عقبة ابن مكرم، حدَّثنا يونس بن بكير، حدَّثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عبد الله بن عبيد، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ[١]، يَعَضُّ المُؤْمِنُ عَلَىٰ مَا فِي يَدَيْهِ وَيَنْسَىٰ الفَضْلَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾ شِرَارٌ يُبَايِعُونَ[٢] كُلَّ مُضْطَرٍّ»، و«قَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ المُضْطَرِّ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ[٣]، فَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ فَعُدْ بِهِ عَلَىٰ أَخِيكَ، وَلَا تُزِدْهُ هَلَاكًا إِلَىٰ هَلَاكِهِ، فَإِنَّ المُسْلِمَ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَحْزُنُهُ وَلَا يَحْرِمُهُ»[٤].

وقال سفيان، عن أبي هارون قال: رأيت عون بن عبد الله في مجلس القرظي، فكان عون يحدِّثنا ولحيته تَرُشُّ من البكاء ويقول: صَحِبْتُ الأغنياء فكنت من أكثرهم هَمًّا، حين رأيتهم أحسن ثيابًا، وأطيب ريحًا، وأحسن مركبًا مني. وجالست الفقراء فاسترحت بهم، وقال: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾ إذا أتاه السائل وليس عنده شيء فَلْيَدْعُ له: رواه ابن أبي حاتم[٥].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي: لا يخفىٰ عليه شيء من أموركم وأحوالكم، وسيجزي كلَّ عامل بعمله.

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانًاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾

يأمر الله تعالىٰ بالمحافظة علىٰ الصلوات في أوقاتها، وحفظ حدودها وأدائها في أوقاتها، كما ثبت في «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا». قلت: ثم أي؟ قال: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قلت: ثم أي؟ قال: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قال: حدَّثني بِهِنَّ رسول الله ﷺ، ولو استزدتُه لزادني[٦].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا يونس، حدَّثنا ليث، عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، عن القاسم ابن غنام، عن جدته أم أبيه الدُّنْيَا، عن جدته أم فَرْوَة -وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ- [أنها سمعت

---

(١) يعني: شديدٌ فيه عَسفٌ وعنفٌ وظلمٌ.

(٢) لوحة (٢٥٩ ب).

(٣) هو ما كان له ظاهِر يَغُرُّ المشتَرِيَ، وباطِنٌ مجهول.

(٤) ضعيف: عزاه لابن مردويه بسنده، وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو: ضعيف، ويونس بن بكير: صدوق يخطئ.
وثبت موقوفًا عن علي، رواه أبو داود (٣٣٨٢)، وأحمد (١/ ١١٦)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٦/ ٢٣٦٥)، وفيه رجل مجهول.

(٥) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٧).

(٦) البخاري (٥٢٧) (٥٩٧)، ومسلم (٥٩).

رسول الله ﷺ،] (١)وذكر الأعمال، فقال: «إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا» (٢).

وهكذا رواه أبو داود، والترمذي وقال: لا نعرفه إلا من طريق العمري، وليس بالقوي عند أهل الحديث.

وخصَّ تعالىٰ مِن بَيْنِهَا بمزيد التأكيد الصلاة الوسطىٰ. وقد اختلف السَّلف والخلف فيها: أي صلاة هي؟ فقيل: إنَّها الصبح. حكاه مالك في «الموطأ» بلاغًا عن علي، وابن عبَّاس [قال مالك: وذلك رأيي] (٣).

وقال هشيم، وابن عُلَيَّة، وغُنْدَر، وابن أبي عدي، وعبد الوهاب، وشَريك وغيرهم، عن عوف الأعرابي، عن أبي رجاء العطاردي قال: صليت خلف ابن عبَّاس الفجر، فقنتَ فيها، ورفع يديه (٤) ثم قال: هذه الصلاة الوُسْطَىٰ التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين. رواه ابن جرير (٥). ورواه أيضًا من حديث عوف، عن خِلاس بن عمرو، عن ابن عبَّاسٍ، مثله سواء.

وقال ابن جرير: حدَّثنا ابن بشار، حدَّثنا عبد الوهاب، حدَّثنا عوف، عن أبي المنهال، عن أبي العالية، عن ابن عبَّاس: أنه صلىٰ الغداة في مسجد البصرة، فقنت قبل الركوع وقال: هذه الصلاة الوسطىٰ التي ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ (٦).

وقال أيضًا: حدَّثنا محمَّد بن عيسىٰ الدامغاني، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة صلاة الغداة، فقلت لرجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ إلىٰ جانبي: ما الصلاة الوسطىٰ؟ قال: هذه الصلاة.

وروي من طريقٍ أخرىٰ (٧)عن الربيع، عن أبي العالية: أنه صلىٰ مع أصحاب رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فلما أَن فَرَغُوا قال، قلت لهم: أَيَّتُهُنَّ الصلاة الوسطىٰ؟ قالوا: التي قد صَلَّيْتَهَا قَبْلُ (٨).

وقال أيضًا: حدَّثنا ابن بشار، حدَّثنا ابن عَثمَةَ، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله قال: الصلاة الوسطىٰ: صلاة الصبح (٩).

---

(١) زيادة من (ح).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠)، وأحمد (٦/ ٢٧٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧/ ٨٠١١) من طرق عن عبد الله بن عمر العمري: ضعيف، والقاسم بن غنام البياضي: صدوق مضطرب الحديث.

(٣) زيادة من (ح).

(٤) لوحة (٢٦٠ أ).

(٥) صحيح: رواه الطبري (٢/ ٥٦٤- ٥٦٥).

(٦) صحيح: رواه الطبري (٢/ ٥٦٦)، وانظر ما قبله.

(٧) بياض بالأصل وزدناها من (ح).

(٨) حسن: رواه الطبري (٢/ ٥٦٥)، ويشهد له أثر ابن عبَّاس السابق.

(٩) رواه الطبري (٢/ ٥٦٥)، وانظر ما قبله.

وحكاه ابن أبي حاتم، عن ابن عمر، وأبي أمامة، وأنس، وأبي العالية، وعُبَيد بن عمير، وعطاء، ومجاهد، وجابر بن زيد، وعكرمة، والربيع بن أنس. ورواه ابن جرير، عن عبد الله بن شداد بن الهادِ أيضًا وهو الذي نص عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ محتجًّا بقوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ والقنوت عنده في صلاة الصبح. [ونقله الدمياطي عن عمر، ومعاذ، وابن عبَّاس، وابن عمر، وعائشة علىٰ خلاف منهم، وأبي موسىٰ، وجابر، وأنس، وأبي الشعثاء، وطاوس، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد][1].

ومنهم من قال: هي الوُسْطَىٰ باعتبار أنها لا تقصر، وهي بين صلاتين رباعيتين مقصورتين. وترد المغرب. وقيل: لأنها بين صلاتَيْ ليلٍ جهريتين، وصلاتي نهارٍ سريتين.

وقيل: إنها صلاة الظهر. قال أبو داود الطيالسي في «مسنده»: حدَّثنا ابن أبي ذئب، عن الزبرقان - يعني ابن عمرو- عن زهرة -يعني ابن معبد- قال: كنا جلوسًا عند زيد بن ثابت، فأرسلوا إلىٰ أسامة، فسألوه عن الصلاة الوسطىٰ، فقال: هي الظهر، كان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بالهَجِير[2].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، حدَّثني عمْرو بن أبي حكيم، سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت قال[3]: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة[4]، ولم يكن يُصَلِّي صلاةً أشد علىٰ أصحاب النَّبيِّ ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وقال: «إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين»[5]، ورواه أبو داود في «سننه»، من حديث شعبة به.

وقال أحمد أيضًا: حدَّثنا يزيد، حدَّثنا ابن أبي ذئب[6]، عن الزبرقان أن رهطًا من قريشٍ مَرَّ بهم زيد بن ثابت، وهم مجتمعون، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطىٰ، فقال: هي العصر. فقام إليه رَجُلَان منهم فسألَاهُ، فقال: هي الظهر. ثم انصرفا إلىٰ أسامة بن زيد فسألَاهُ، فقال: هي الظهر؛ إن النَّبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي الظُّهر بالهَجِير، فلا يكون وراءه إلا الصَّف والصَّفَّان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم، فأنزل الله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ**»[7].

الزبرقان هو ابن عمرو بن أمية الضمري، لم يدرك أحدًا من الصحابة. والصحيح ما تقدم من روايته،

---

(١) زيادة من (ح).

(٢) **صحيح**: رواه الطيالسي (٦٢٨) من حديث زيد بن ثابت، وإسناده صحيح.

(٣) لوحة (٢٦٠ ب).

(٤) **الهَاجِرة**: اشتدادُ الحَرِّ نصفَ النهار.

(٥) **صحيح**: رواه أبو داود (٤١١)، وأحمد (٥/ ١٨٣).

(٦) في الأصل: ابن أبي وهب، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ح) و«المسند».

(٧) ضعيف؛ لأن الزبرقان بن أمية لم يدرك زيد بن ثابت وأسامة بن زيد، فالإسناد منقطع.

عن زهرة بن معبد، وعروة بن الزبير.

وقال شعبة وهمام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطىٰ: صلاة الظهر.

وقال أبو داود الطيالسي وغيره، عن شعبة، أخبرني عمر بن سليمان، من ولد عمر بن الخطاب قال: سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، يحدث عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: الصَّلاة الوُسْطَىٰ هي الظهر(١).

ورواه ابن جرير، عن زكريا بن يحيىٰ بن أبي زائدة، عن عبد الصمد، عن شعبة، عن عمر بن سليمان به، عن زيد بن ثابت، في حديث رفعه قال: «**الصَّلاةُ الوُسْطَىٰ صَلاةُ الظُّهْرِ**».

وممن رُوِيَ عنه أنَّها الظُّهر: ابن عمر، وأبو سعيد، وعائشة علىٰ اختلافٍ عنهم. وهو قول عروة بن الزبير، وعبد الله بن شداد بن الهاد. ورواية عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وقيل: إنها صلاة العصر. قال الترمذي والبغوي رحمهما الله: وهو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم، وقال القاضي الماوردي: وهو قول جمهور [التابعين](٢). وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر. وقال أبو محمَّد بن عطية في «تفسيره»(٣): هو قول جمهور النَّاس. وقال الحافظ أبو محمَّد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في كتابه المسمىٰ «كَشْفُ المُغَطَّىٰ في تَبْيِين الصَّلاة الوُسْطَىٰ»: وقد نصر فيه أنها العصر، وحكاه عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي أيوب، وعبد الله بن عمرو، وسَمُرة بن جُنْدُب، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وحفصة، وأم حبيبة، وأم سلمة. وعن ابن عمر، وابن عبَّاس، وعائشة علىٰ الصحيح عنهم. وبه قال عبيدة، وإبراهيم النخعي، وزر بن حبيش، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والحسن، وقتادة، والضَّحَّاك، والكلبي، ومقاتل، وعبيد بن [أبي](٤) مريم، وغيرهم وهو مذهب أحمد بن حنبل. قال القاضي الماوردي: والشافعي. قال ابن المنذر: وهو الصحيح عن [أبي حنيفة، و](٥)أبي يوسف، ومحمَّد، واختاره ابن حبيب المالكي رحمهم الله.

ذكر الدليل علىٰ ذلك، قال الإمام أحمد: حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش [عن مسلم، عن شتير بن شكل عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَىٰ، صَلاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ قُلُوبَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا**». ثم صلَّاها بين العِشَاءَيْنِ: المغرب والعشاء(٦).

---

(١) صحيح: رواه الطيالسي (٦٢٨)، والطبري (٢/ ٥٦١) من طرق عنه.

(٢) زيادة من (ح).

(٣) لوحة (٢٦١ أ).

(٤) زيادة من (ح)، وحذفها خطأ.

(٥) زيادة من (ح).

(٦) البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧)، وأبو داود (٤٠٩)، والترمذي (٢٩٨٤)، وابن ماجة (٦٨٤)، والنسائي (١/ ٢٣٦).

وكذا رواه مسلم، من حديث أبي معاوية محمَّد بن حازم الضرير، والنسائي من طريق عيسىٰ بن يونس، كلاهما عن الأعمش][1] عن مسلم بن صبيح عن أبي الضحىٰ، عن شتير بن شكل بن حميد، عن علي بن أبي طالب، عن النَّبيِّ ﷺ مثله.

وقد رواه مسلم أيضًا، من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة عن يحيىٰ بن الجزار، عن علي به.

وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغير واحدٍ مِن أصحاب «المساند» و«السنن»، و«الصِّحاح» مِن طُرُقٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا، عن عبيدة السلماني، عن عليٍّ به.

ورواه الترمذي، والنسائي من طريق الحسن البصري، عن علي به. قال الترمذي: ولا يعرف سماعه منه.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أحمد بن سنان، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن زر قال: قلت لعبيدة: سَلْ عليًّا عن صلاة الوسطىٰ، فسأله، فقال: كنَّا نراها الفجر -أو الصبح- حتىٰ سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ -أَوْ بُيُوتَهُمْ- نَارًا**»، ورواه ابن جرير، عن بندار، عن ابن مهدي[2]، وحديث يوم الأحزاب، وشَغْل المشركين رسول الله ﷺ وأصحابه عن أداء صلاة العصر يومئذٍ مَرْوِيٌّ عن جماعةٍ من الصحابة يطول ذكرهم، وإنما المقصود رواية من نص منهم في روايته أن الصلاة الوسطىٰ: هي صلاة العصر. وقد رواه مسلم أيضًا، من حديث ابن مسعود، والبراء بن عازب[3] ﵄.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا عفان، حدَّثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ الوُسْطَىٰ صَلَاةُ العَصْرِ**»[4].

وحدَّثنا بَهْزٌ، وعفان قالا: حدَّثنا أبان، حدَّثنا قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة: أن رسول الله ﷺ قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وسمَّاها لنا أنَّها هي: صلاة العصر.

وحدَّثنا محمَّد بن جعفر، وروح، قالا: حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: «**هِيَ العَصْرُ**». قال ابن جعفر: سُئِلَ عَن صلاة الوسطىٰ[5].

ورواه التِّرمذي، من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. وقال: حسن صحيح: وقد سُمِعَ منه.

---

(١) زيادة من (ح).

(٢) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٨/ ٢٣٧٤)، والطبري (٢/ ٥٥٨)، وإسناده صحيح.

(٣) لوحة (٢٦١ ب).

(٤) رواه أحمد (٥/ ٧، ٨، ٢٢)، والترمذي (١٨٢)، (٢٩٨٣)، وقال: حسن صحيح، قلت: ويشهد له حديث ابن مسعود.

(٥) أحمد في «المسند» (٥/ ٧)، والترمذي (١٨٢) وقال: حسن صحيح.

حديث آخر: وقال ابن جرير: حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصَّلَاةُ الوُسْطَىٰ صَلَاةُ العَصْرِ**»(١).

طريق أخرىٰ، بل حديث آخر: وقال ابن جرير: حدَّثني المثنىٰ، حدَّثنا سليمان بن أحمد الجرشي الواسطي، حدَّثنا الوليد بن مسلم. قال: أخبرني صدقة بن خالد، حدَّثني خالد بن دهقان، عن خالد بن سبلان، عن كهيل بن حرملة. قال: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطىٰ، فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها، ونحن بفِنَاءِ بيت رسول الله ﷺ، وفينا الرجل الصالح: أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلم لكم ذلك: فقام فاستأذن علىٰ رسول الله ﷺ، فدخل عليه، ثم خرج إلينا فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر. غريب من هذا الوجه جدًّا(٢).

حديث آخر: قال ابن جرير: حدَّثنا أحمد بن إسحاق، حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا عبد السلام، عن سالم مولىٰ أبي بصير حدَّثني إبراهيم بن يزيد الدمشقي قال: كنت جالسًا عند عبد العزيز بن مروان فقال: يا فلان، اذهب إلىٰ فلان فقل له: أيُّ شيءٍ سمعت من رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطىٰ؟ فقال رجل جالس: أرسلني أبو بكر وعمر -وأنا غلام صغير- أسأله عن الصلاة الوسطىٰ، فأخذ إصبعي الصغيرة فقال: هذه الفجر، وقبض التي تليها، فقال: هذه الظهر. ثم قبض الإبهام، فقال: هذه المغرب(٣). ثم قبض التي تليها، فقال: هذه العشاء. ثم قال: أي أَصَابِعكَ بَقِيَتْ؟ فقلت: الوسطىٰ. فقال: أي الصلاة بقيت؟ فقلت: العصر. [فقال: هي العصر](٤). غريب أيضًا(٥).

حديث آخر: قال ابن جرير: حدَّثني محمَّد بن عوف الطائي، حدَّثنا محمَّد بن إسماعيل بن عياش حدَّثني أبي، حدَّثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصَّلَاةُ الوُسْطَىٰ صَلَاةُ العَصْرِ**». إسناده لا بأس به(٦).

حديث آخر: قال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»: حدَّثنا أحمد بن يحيىٰ بن زهير، حدَّثنا الجراح بن مخلد، حدَّثنا عمرو بن عاصم، حدَّثنا همام، عن قتادة، عن مُوَرِّق(٧) العِجْلي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةُ الوُسْطَىٰ صَلَاةُ العَصْرِ**»(٨).

---

(١) رواه الطبري (٢/ ٥٥٩- ٥٦٠).
(٢) الطبري (٢/ ٥٦٠).
(٣) لوحة (٢٦٢ أ).
(٤) زيادة من (ح)، وهي عند «الطبري».
(٥) رواه الطبري (٢/ ٥٦٠).
(٦) رواه الطبري (٢/ ٥٦١)، وإسناده لا بأس به.
(٧) في (ز): همام بن مورق، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من «صحيح ابن حبان».
(٨) رواه مسلم (٦٢٨)، والترمذي (١٨١)، (٢٩٨٥)، وأحمد (١/ ٣٩٢، ٤٠٣، ٤٥٦)، وابن حبان (١٧٤٦).

وقد روىٰ الترمذي، من حديث محمَّد بن طلحة بن مصرف، عن زبيد اليامي، عن مُرَّة الهَمداني، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلاةُ الوُسْطَىٰ صَلاةُ العَصْرِ**» ثم قال: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، من طريق محمَّد بن طلحة به، ولفظه: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَىٰ صَلاةِ العَصْرِ**... الحديث».

فهذه نصوص في المسألة لا تحتمل شيئًا، ويؤكد ذلك الأمر بالمحافظة عليها، وقوله ﷺ في الحديث الصحيح، من رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»(١).

وفي «الصَّحِيحِ» أيضًا، من حديث الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أبي المهاجر، عن بُريدة بن الحُصَيْب، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ فِي يَوْمِ الغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»(٢).

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا يحيىٰ بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم، عن أبي بصرة الغفاري قال: صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ في وادٍ مِن أَوْدِيَتِهم -يقال له: المخَمَّص- صلاة العصر، فقال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ صَلاةُ العَصْرِ عُرِضَتْ عَلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَضَيَّعُوهَا، أَلا وَمَنْ صَلَّاهَا ضُعِّفَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، أَلا وَلا صَلاةَ بَعْدَهَا حَتَّىٰ تَرَوُا الشَّاهِدَ**»(٣).

ثم قال: رواه عن يحيىٰ بن إسحاق، عن الليث، عن خير(٤) بن نُعيم، عن عبد الله بن هبيرة به(٥).

وهكذا رواه مسلم والنسائي جميعًا، عن قتيبة، عن الليث. ورواه مسلم أيضًا من حديث محمَّد ابن إسحاق، حدَّثني يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن خير(٦) بن نعيم الحضرمي، عن عبد الله بن هبيرة السبائي به.

فأمَّا الحديث الذي رواه الإمام أحمد أيضًا: حدَّثنا إسحاق، أخبرني مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولىٰ عائشة قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، قالت: إذا بلغت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فآذني. فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: «**حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَىٰ وَصَلاةِ العَصْرِ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ**» قالت: سمعتها مِن رسول الله ﷺ، وهكذا

---

(١) مسلم (٦٢٦)، والنسائي (١/ ٢٥٤)، وابن ماجة (٦٨٥)، وأحمد (٢/ ٨٠، ١٤٣، ١٤٥).

(٢) البخاري (٥٥٣)، (٥٩٤)، ولفظه: أن بريدة قال: بكِّروا بالصلاة؛ فإن النَّبيّ ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»، وأما اللفظ الوارد فهو عند ابن ماجة (٦٩٤)، وأحمد (٥/ ٣٦١).

(٣) مسلم (٨٣٠)، وأحمد (٦/ ٣٩٧)، والنسائي (١/ ٢٥٩).

(٤) في (ز): (جبر)، والصواب ما أثبتناه من (ح) ومصادر التخريج.

(٥) لوحة (٢٦٢ ب).

(٦) التعليق قبل السابق.

رواه مسلم، عن يحيىٰ بن يحيىٰ، عن مالك به[١].

وقال ابن جرير: حدَّثني المثنىٰ، حدَّثنا الحجاج، حدَّثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان في مصحف عائشة: «حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ وَهِيَ صَلَاةُ العَصْرِ». وهكذا رواه من طريق الحسن البصري: أنَّ رسول الله ﷺ قرأها كذلك[٢]. وقد روىٰ الإمام مالك أيضًا، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع قال: كنت أكتب مصحفًا لحفصة زوج النَّبيِّ ﷺ، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فلما بلغتها آذنتها. فأملت علي: «حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ العَصْرِ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ»[٣].

وهكذا رواه محمَّد بن إسحاق بن يسار فقال: حدَّثني أبو جعفر محمَّد بن علي، ونافع مولىٰ بن عمر: أن عمر بن نافع قال، فذكر مثله، وزاد: كما حفظتها من النَّبيِّ ﷺ.

طريق أخرىٰ عن حفصة: قال ابن جرير: حدَّثنا محمَّد بن بشار، حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن يزيد الأزدي، عن سالم بن عبد الله: أنَّ حفصةَ أَمَرَتْ إنسانـًا أن يكتب لها مصحفًا، فقالت: إذا بلغت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فآذني. فلما بلغ آذنها فقالت: اكتب: «حَافِظُوا عَلَىٰ الصَلَوَاتِ [وَالصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ][٤] وَصَلَاةِ العَصْرِ»[٥].

طريق أخرىٰ: قال ابن جرير: حدَّثني ابن المثنىٰ عبد الوهاب، حدَّثنا عبيد الله، عن نافع، أن[٦] حفصة أَمَرَتْ مولىٰ لها أن يكتب لها مصحفًا فقالت: إذا بلغت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فلا تكتبها حتىٰ أمليها عليك كما سمعت رسول الله ﷺ يقرأها. فلما بلغها أمرته فكتبها: «حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ العَصْرِ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ». قال نافع: فقرأت ذلك المصحف فرأيت فيه «الواو»[٧].

وكذا روىٰ ابن جرير، عن ابن عبَّاس وعبيد بن عمير[٨] أنهما قرآ كذلك.

وقال ابن جرير: حدَّثنا أبو كُرَيْب، حدَّثنا عبدة، حدَّثنا محمَّد بن عمرو وحدَّثني أبو سلمة، عن عمرو ابن رافع مولىٰ عمر قال: كان في مصحف حفصة: «حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ العَصْرِ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ»[٩]. وتقرير المعارضة أنه عطف صلاة العصر علىٰ الصلاة الوسطىٰ بواو العطف

---

(١) مسلم (٦٢٩)، وأحمد (٦/ ٧٣)، ومالك (١/ ١٣٨)، والطبري (٢/ ٥٦٣).
(٢) رواه الطبري (٢/ ٥٥٥).
(٣) **صحيح:** رواه الطبري من طرق (٢/ ٥٦٣)، ومالك (١/ ١٣٩)، والبيهقي (١/ ٤٦٢).
(٤) زيادة من (ح).
(٥) انظر التعليق السابق.
(٦) لوحة (٢٦٣ أ).
(٧) انظر التعليق السابق.
(٨) في (ز): (وعبيد الله بن عمر)، والتصويب من (ح) والطبري.
(٩) رواه الطبري (٢/ ٤٦٣)، وفيه عمرو بن رافع: مقبول.

التي تقتضي المغايرة، فدلَّ ذلك علىٰ أنها غيرها، وأُجِيبَ عن ذلك بوجوه:

أحدها: أنَّ هذا إن رُوِيَ علىٰ أنَّه خبر، فحديث عَلِيٍّ أصَحُّ وأَصْرَحُ منه، وهذا يحتمل أن تكون الواو زائدةً، كما قاله في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ(١) ٱلْـَٔايَـٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام:٥٥]، ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام:٧٥]، أو تكون لعطف الصفات لا لعطف الذوات، كقوله: ﴿وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠]، وكقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾ [الأعلىٰ ١-٤] وأشباه ذلك كثيرةٌ، وقال الشاعر:

إِلَىٰ المَلِكِ القَرْمِ وَابْنِ الهُمَامِ ... وَلَيْثِ الكَتِيبَةِ فِي المُزْدَحَم

وقال أبو دؤاد الإيادي:

سَلَّطَ المَوْتَ وَالمَنُونَ عَلَيْهِمْ ... فَلَهُمْ فِي صَدَىٰ المَقَابِرِ هَامُ

والموت هو المنون؛ قال عدي بن زيد(٢) العبادي:

فَقَدَّمْتُ الأَدِيمَ لِرَاهِشِيهِ(٣) ... فَأَلْفَىٰ قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنَا

والكذب: هو المين(٤)، وقد نصَّ سيبويه شيخ النحاة علىٰ جواز قول القائل: مَرَرْتُ بِأَخِيكَ وصاحبك، ويكون الصاحب هو الأخ نفسه، والله أعلم.

وأما إن رُوِيَ علىٰ أنَّه قرآن فإنَّه لم يَتَوَاتَرْ، فلا يثبت بمثل خبر الواحد قرآن(٥)؛ ولهذا لم يثبته أمير المؤمنين عثمان بن عفان في المصحف الإمام، ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين تَثْبُتُ الحُجَّةُ بقراءتهم، لا من السبعة ولا غيرهم. ثم قد رُوِيَ ما يَدُلُّ علىٰ نسخ هذه التلاوة المذكورة في هذا الحديث.

قال مسلم: حدَّثنا إسحاق بن راهويه، أخبرنا يحيىٰ بن آدم، عن فضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: نزلت: «**حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ العَصْرِ**» فقرأناها علىٰ رسول الله ﷺ ما شاء الله، ثم نسخها الله ﷻ فأنزل: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقال له زاهر -رجل كان مع شقيق-: أَفَهِيَ العصر؟ قال: قد حَدَّثْتُكَ كيف نزلت، وكيف نسخها الله ﷻ(٦).

قال مسلم: ورواه الأشجعي، عن الثوري، عن الأسود، عن شقيق.

قلت: وشقيق هذا لم يرو له مسلم سوىٰ هذا الحديث الواحد، والله أعلم. فعلىٰ هذا تكون هذه التلاوة، وهي تلاوة الجادة، ناسخة للفظ رواية عائشة وحفصة، ولمعناها، إن كانت الواو دالة علىٰ

---

(١) في (ز): نصرف، وهو خطأ.
(٢) في (ز): زيد بن عدي، والتصويب من (ح).
(٣) المراهشان: عرقان في باطن الذراعين.
(٤) وجمعه: مُيُون.
(٥) لوحة (٢٦٣ ب).
(٦) مسلم (٦٣٠).

المغايرة، وإلا فللفظها فقط، والله أعلم.

وقيل: إنَّ الصلاة الوسطىٰ هي صلاة المغرب. رواه ابن أبي حاتم عن ابن عبَّاس. وفي إسناده نظر؛ فإنه رواه عن أبيه، عن أبي الجُمَاهر، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عمه، عن ابن عبَّاس قال: صلاة الوسطىٰ: المغرب[1]. وحكىٰ هذا القول ابن جرير عن قبيصة بن ذُؤَيْب وحكي أيضًا عن قتادة علىٰ اختلاف عنه. ووجَّه هذا القول بعضهم بأنها: وسطىٰ في العدد بين الرُّبَاعيَّة والثُّنَائيَّة، وبأنَّها وتر المفروضات، وبما جاء فيها من الفضيلة، والله أعلم.

وقيل: إنَّها العشاء الآخرة، اختاره علي بن أحمد الواحدي في «تفسيره» المشهور: وقيل: هِيَ واحدةٌ مِن الخمس، لا بِعَيْنِهَا، وأبهمت فيهن، كما أبهمت ليلة القدر في الحول أو الشهر أو العشر. ويحكىٰ هذا القول عن سعيد بن المسيب، وشريح القاضي، ونافع مولىٰ ابن عمر، والربيع بن خُثَيْم، ونقل أيضًا عن زيد بن ثابت، واختاره إمام الحرمين الجويني في نهايته.

وقيل: بل الصلاة الوسطىٰ مجموع الصلوات الخمس، رواه ابن أبي حاتم عن ابن عمر، وفي صحته أيضًا[2] نظر، والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر النَّمري، إمام ما وراء البحر، وإنها لإحدىٰ الكبر، إذ اختار -مع اطلاعه وحفظه- ما لم يقم عليه دَليلٌ مِن كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا أَثَرَ.

وقيل: إنها صلاة العشاء وصلاة الفجر. **وقيل:** بل هي صلاة الجماعة. **وقيل:** صلاة الجمعة. **وقيل:** صلاة الخوف. **وقيل:** بل صلاة عيد الفطر. **وقيل:** بل صلاة عيد الأضحىٰ. **وقيل:** الوتر.

وقيل: الضحىٰ. وتوقف فيها آخرون لما تعارضت عندهم الأدلة، ولم يظهر لهم وجه الترجيح. ولم يقع الإجماع علىٰ قولٍ واحدٍ، بل لم يزل التنازع فيها موجودًا مِن زَمَنِ الصَّحَابَةِ وإلىٰ الآن.

قال ابن جرير: حدَّثني محمَّد بن بشار وابن مثنىٰ، قالا: حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شعبة قال: سمعت قتادة، يحدث عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطىٰ هكذا، وشَبَّك بين أصابعه[3].

[وقد حكىٰ فخر الدِّين الرازي في «تفسيره» قولًا عن جمع من العلماء منهم زيد بن ثابت، وربيع بن خُثَيْم: أنها لم يُرَدْ بَيَانُها، وإنَّما أُرِيدَ إِبْهَامُهَا، كما أُبْهِمَتْ ليلةُ القدر في شهر رمضان، وساعة الإجابة في يوم الجمعة، والاسم الأعظم في أسماء الله تعالىٰ، ووقت الموت علىٰ المكلف؛ ليكون في كُلِّ وقتٍ مستعدًّا،

---

(١) **ضعيف:** رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٨/ ٢٣٧٥)، وسعيد بن بشير، قال الحافظ: ضعيف «التقريب» ترجمة (٢٢٧٦)، وضعَّف ابن كثير إسناده.

(٢) لوحة (٢٦٤ أ).

(٣) **صحيح:** رواه (٢/ ٥٦٦) وإسناده صحيح.

وكذا أُبْهِمَت الليلة التي ينزل فيها من السماء وباء ليحذرها الناس، ويعطوا الأهبة دائمًا، وكذا وقت الساعة استأثر الله بعلمه؛ فلا تأتي إلا بغتة][1].

وكل هذه الأقوال فيها ضعف بالنسبة إلىٰ التي قبلها، وإنما المدار ومعترك النزاع في الصبح والعصر. وقد ثبتت السُّنَّة بأنها العصر، فتَعَيَّنَ المصير إليها.

وقد رَوَىٰ الإمام أبو محمَّد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتاب «فضائل الشافعي» رَحِمَهُ اللَّهُ: حدَّثنا أبي، سمعت حرملة بن يحيىٰ التُّجِيبي يقول: قال الشافعي: كل ما قلتُ فكان عن النَّبيِّ ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النَّبيِّ ﷺ أولىٰ، ولا تقلدوني. وكذا روىٰ الربيع والزعفراني وأحمد بن حنبل، عن الشافعي. وقال موسىٰ أبو الوليد بن أبي الجارود، عن الشافعي: إذا صحَّ الحديث وقلت قولًا فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك. فهذا من سيادته وأمانته، وهذا نَفَسُ إخوانه من الأئمة، رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين آمين. ومن هاهنا قطع القاضي الماوردي بأن مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ صلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر، وإن كان قد نصَّ في الجديد وغيره أنها الصبح لصحَّة الأحاديث أنها العصر، وقد وافقه علىٰ هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب، ولله الحمد والمنة.

ومن الفقهاء في المذهب مَن يُنْكِرُ أن تكون هي العصر مذهبًا للشافعي، وصَمَّمُوا علىٰ[2] أنها الصبح قولًا واحدًا. قال الماوردي: ومنهم من حكىٰ في المسألة قولين، ولتقرير المعارضات والجوابات موضع آخر غير هذا، وقد أفردناه علىٰ حِدَةٍ، ولله الحمد والمنة.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أي: خاشعين ذَلِيلِينَ مُسْتَكِينِينَ بين يديه، وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة، لمنافاته إياها؛ ولهذا لما امتنع النَّبيُّ ﷺ من الرَّدِّ علىٰ ابن مسعود حين سلَّم عليه، وهو في الصلاة، اعتذر إليه بذلك، وقال. «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»[3]، وفي «صحيح مسلم» أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لمعاوية ابن الحكم السلمي حين تكلم في الصلاة: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَذِكْرُ اللهِ**»[4].

وقال الإمام أحمد، حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد، عن إسماعيل، حدَّثني الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: كان الرَّجُلُ يُكَلِّم صاحبه في عهد النَّبيِّ ﷺ في الحاجة في الصلاة، حتىٰ نزلت هذه الآية: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأُمِرْنَا بالسكوت[5]. رواه الجماعة -سوىٰ ابن ماجة به من طرق عن إسماعيل به.

---

(١) زيادة من (ح). (٢) لوحة (٢٦٤ ب).
(٣) البخاري (١١٩٩)، (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٧).
(٤) البخاري (١٢٠٠)، (٤٥٣٤)، ومسلم (٩٣٥)، وأبو داود (٩٣٠)، والترمذي (٤٠٥)، (٢٩٨٦)، والنسائي.
(٥) البخاري (١٢٠٠) (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٧)، وأحمد (٤/ ٣٦٨)، والترمذي (٤٠٥)، وأبو داود (٩٤٩)، والنسائي.

وقد أشكل هذا الحديث علىٰ جماعة من العلماء، حيث ثبت عندهم أَنَّ تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة، قبل الهجرة إلىٰ المدينة وبعد الهجرة إلىٰ أرض الحبشة، كما دلَّ علىٰ ذلك حديث ابن مسعود الذي في «الصحيح»، قال: كنَّا نُسَلِّم علىٰ النَّبِيِّ ﷺ قبل أن نهاجر إلىٰ الحبشة[١] وهو في الصلاة، فيَرُدُّ علينا، قال: فلما قدمنا سلمت عليه، فلم يردَّ علي، فأخذني ما قرب وما بعد، فلما سلم قال: «**إِنِّي لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**»[٢].

وقد كان ابن مسعود ممَّن أَسْلَم قديمًا، وهاجر إلىٰ الحبشة، ثم قَدِمَ منها إلىٰ مكَّة مع مَن قَدِمَ، فهاجر إلىٰ المدينة، وهذه الآية: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ مدنية بلا خلاف، فقال قائلون: إنَّما أراد زيد بن أرقم بقوله: «**كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ فِي الصَّلَاةِ**» الإخبار عن جنس النَّاس، واستدلَّ علىٰ تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها، والله أعلم.

وقال آخرون: إنَّما أراد أنَّ ذلك قد وقع بالمدينة بعد الهجرة إليها، ويكون ذلك قد[٣] أُبيحَ مَرَّتَيْنِ، وحُرِّمَ مَرَّتَيْنِ، كما اختار ذلك قوم من أصحابنا وغيرهم، والأول أظهر. والله أعلم.

وقال الحافظ أبو يعلىٰ: حدَّثنا بشر بن الوليد، حدَّثنا إسحاق بن يحيىٰ، عن المسيب، عن ابن مسعود قال: كنَّا يسلم بعضنا علىٰ بعض في الصلاة، فمررت برسول الله ﷺ فسَلَّمْتُ عليه، فلم يرد علي، فوقع في نفسي أنه نزل فيَّ شيء، فلما قضىٰ النَّبيُّ ﷺ صلاته قال: «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ وَرَحْمَةُ اللهِ، إِنَّ اللهَ ﷻ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، فَإِذَا كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَاقْنُتُوا وَلَا تَكَلَّمُوا**»[٤].

وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ لما أَمَر تعالىٰ عباده بالمُحَافَظَةِ علىٰ الصلوات، والقيام بحدودها، وشدَّدَ الأمر بتأكيدها ذكرَ الحال التي يشتغل الشخص فيها عن أَدائِهَا علىٰ الوجه الأكمل، وهي حال القتال والتحام الحرب فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ أي: فصَلُّوا علىٰ أيِّ حالٍ كان، رجالًا أو ركبانًا؛ يعني: مُسْتَقْبِلِي القبلَةَ وغير مستقبليها كما قال مالك، عن نافع: أنَّ ابن عمر كان إذا سُئِلَ عَن صلاة الخوف وصفها. ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صَلَّوْا رجالًا علىٰ أقدامهم، أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال نافع: لا أرىٰ ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النَّبيِّ ﷺ. ورواه البخاري -وهذا لفظه- ومسلم، ورواه البخاري أيضًا من وجه آخر عن ابن جريج عن موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ: نحوه أو قريبًا منه،

---

(١) **الحبشة**: هي دولة إثيوبيا الآن.

(٢) رواه البخاري (١١٩٩، ١٢١٦، ٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣)، والنسائي (٢/ ١٩) بألفاظ مختلفة.

(٣) لوحة (٢٦٥ أ).

(٤) **صحيح**: انظر التعليق السابق، ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٣٧).

ولمسلم أيضًا عن ابن عمر قال: فإن كان خوف أشد من ذلك فصَلِّ راكبًا أو قائمًا تُومِئُ إيماءً[(١)].

وفي حديث عبد الله بن أُنَيسٍ الجهني لما بعثه النَّبيُّ ﷺ إلىٰ خالد بن سفيان الهذلي ليقتله، وكان نحو عرفة -أو عرفات- فلما وَاجَهَه حانت صلاة العصر قال: فخشيت أن تفوتني فجَعَلْتُ أُصَلِّي وأَنَا أُومِئُ إيماءً. الحديث بطوله رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد[(٢)]، وهذا مِن رخصة الله الَّتِي رَخَّصَ لعباده ووَضْعِهِ الآصار والأغلال[(٣)] عنهم.

وقد روىٰ ابن أبي حاتم مِن طَرِيقِ شَبِيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال[(٤)] في هذه الآية: يُصَلِّي الراكب علىٰ دَابَّتِهِ والرَّاجِلُ علىٰ رجليه[(٥)]. قال: وروي عن الحسن، ومجاهد، ومكحول، والسُّدِّي والحكم، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح نحو ذلك، وزادوا: يُومِئُ بِرَأْسِهِ أَيْنَما توجَّه.

ثم قال: حدَّثنا أبي، حدَّثنا أبو غسان، حدَّثنا ذاود -يعني ابن عُلْبَة- عن مطرف، عن عطية، عن جابر بن عبد الله قال: إذا كانت المُسَايَفَةُ[(٦)] فَلْيُومِئْ بِرَأْسِهِ إيماءً حيث كان وجهه، فذلك قوله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[(٧)].

وروي عن الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعطية، والحكم، وحماد، وقتادة نحو ذلك.

وقد ذهب الإمام أحمد فيما نصَّ عليه إلىٰ أنَّ صلاة الخوف تفعل في بعض الأحيان ركعةً واحدةً إذا تلاحم الجيشان، وعلىٰ ذلك يُنَزَّل الحديث الذي رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن جرير من حديث أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري -زاد مسلم والنسائي: وأيوب بن عائذ- كلاهما عن بكير بن الأخنس الكوفي، عن مجاهد عن ابن عبَّاس قال: «فرض الله الصلاة علىٰ لسانِ نَبيِّكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السَّفر ركعتين وفي الخوف ركعة»[(٨)]، وبه قال الحسن البصري، وقتادة، والضَّحَّاك، وغيرهم.

[وقال ابن جرير: حدَّثنا ابن بشار، حدَّثنا ابن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحمَّادًا وقتادة عن صلاة المسايفة، فقالوا: ركعة، وهكذا روىٰ الثوري عنهم سواء][(٩)].

وقال ابن جرير أيضًا: حدَّثني سعيد بن عمرو السكوني، حدَّثنا بقية بن الوليد، حدَّثنا المسعودي،

---

(١) البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩).

(٢) أبو داود (١٢٤٩)، وأحمد (٣/ ٤٩٦)، وابن عبد الله بن أنيس، اسمه عبد الله لم يوثقة غير ابن حبان، والحديث قال عنه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢١٣)، سكت عنه أبو داود والمنذري وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح»، وقال ابن كثير: إسناد جيد.

قلت: وعارض ذلك الشيخ الألباني فضعفه في «الإرواء» (٥٨٩).

(٣) سيأتي ذكرها في سورة الأعراف. (٤) لوحة (٢٦٥ ب).

(٥) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٠/ ٢٣٨٢) وفيه شبيب بن بشر: صدوق يخطئ، وبقية رجاله ثقات.

(٦) المسايفة: التضارب بالسيوف، والتدرب علىٰ استعمالها.

(٧) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٠/ ٢٣٨٤)، وفيه ذواد بن عُلْبة: وقد سبق الكلام عليه عند الآية رقم (٤٥)، وعطية: شيعي مدلس.

(٨) مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (١/ ٢٢٦)، وابن ماجة (١٠٦٨).

(٩) زيادة من (ح).

حدَّثنا يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: صلاة الخوف ركعة [1]. واختار هذا القول ابن جرير.

وقال البخاري: «باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو» وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح، ولم يقدروا علىٰ الصلاة صَلُّوا إيماءً كل امرئٍ لنفسه، فإن لم يَقْدِرُوا علىٰ الإيماء أَخَّروا الصلاة حتىٰ ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فإن لم يقدروا صلوا ركعةً وسجدتين، فإن لم يقدروا لا يُجْزِئُهُم التكبير ويُؤَخِّرُونَها حتىٰ يأمنوا. وبه قال مكحول -وقال أنس بن مالك: حَضَرْتُ مناهضة حصن تُسْتَر [2] عند إضاءة الفجر، واشتدَّ اشتعال القتال فلم يقدروا علىٰ الصلاة فلم نُصَلِّ إلَّا بعد ارتفاع النهار فصَلَّيْنَاهَا ونحن مع أبي موسىٰ ففتح لنا. قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدُّنْيَا وما فيها [3].

هذا لفظ البخاري ثم اسْتَشْهَدَ علىٰ ذلك بحديث تأخيره ﷺ صلاة العصر يوم الخندق بعُذْرِ المحاربة إلىٰ [بعد] غَيْبُوبَةِ الشَّمس، وبقوله ﷺ بعد ذلك لأصحابه لما جهزهم إلىٰ بني قريظة: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**» [4]، فمنهم من أدركته الصلاة في الطريق فصلوا، وقالوا: لم يرد منا رسول الله ﷺ إلا تعجيل السَّيْرِ، ومنهم مَن أدركته فلم يُصَلِّ إلىٰ أن غربت الشمس في بني قريظة فلم يُعَنِّفْ واحدًا من الفريقين. وهذا يدلُّ علىٰ اختيار البخاري لهذا القول، والجمهور علىٰ خلافه ويُعَوِّلُون علىٰ أن صلاة الخوف علىٰ الصفة التي ورد بها القرآن في سورة النساء ووردت بها الأحاديث لم تكن مشروعةً في غزوة الخندق، وإنما شرعت بعد ذلك. وقد جاء مصرحًا بهذا في حديث أبي سعيد وغيره، وأما مكحول والأوزاعي والبخاري فيُجِيبُونَ بأنَّ مشروعيَّة صلاة الخوف بعد ذلك لا تُنَافِي جواز ذلك؛ لأن هذا حالٌ نادرٌ خاصٌّ فيجوز فيه مثل ما قلنا بدليل صنيع الصحابة زمن عمر في فتح تُسْتَر، وقد اشتهر ولم يُنْكَر، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: أقيموا صلاتكم كما أُمِرْتُم فأَتِمُّوا ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها وخشوعها وهُجُودَهَا ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ أي: مثل ما أنعم عليكم وهداكم للإيمان، وعلَّمكُم ما ينفعكم في الدنيا والآخرة، فقابلوه بالشكر والذكر، كقوله بعد ذكر صلاة الخوف: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣] وستأتي الأحاديث الواردة في صلاة الخوف وصفاتها في سورة النساء عند قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء:١٠٢].

---

(١) رواه الطبري (٢/ ٥٧٥)، وفيه المسعودي: اختلط، وبقية رجاله ثقات.

(٢) تُسْتَر: مدينة بخُوزِسْتَان، بها قبر البراء بن مالك الأنصاري، اختصم فيها أهلُ الكوفة والبصرة، فجعلها عمرُ بنُ الخطاب من أرض البصرة لقربها منها، فتحها أبوموسىٰ الأشعري في زمان عُمر. «معجم البلدان»: (٢/ ٢٩).

(٣) لوحة (٢٦٦ أ).

(٤) البخاري (٩٤٦)، (٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠).

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾

قال الأكثرون: هذه الآية منسوخة بالتي قبلها وهي قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

قال البخاري: حدَّثنا أُمَيَّة، حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، عن حبيب، عن ابن أبي مُلَيكة، قال ابن الزبير: قلت[(١)] لعثمان بن عفان: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قد نسختها الآية الأخرىٰ فلم ندرِ تكتبها - أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي لا أغير شيئًا منه مِن مَكَانِهِ[(٢)]. ومعنىٰ هذا الإشكال الذي قاله ابن الزبير لعثمان: إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها، وبقاء رسمها بعد التي نسختها يُوهِمُ بقاء حكمها؟ فأجابه أمير المؤمنين بأنَّ هذا أمر توقيفي، وأنا وجدتها مُثْبَتَةً في المصحف كذلك بعدها فَأَثْبَتُّهَا حيث وَجَدْتُهَا.

قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا الحسن بن محمَّد بن الصباح، حدَّثنا حجاج بن محمَّد، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فكان للمتوفَّىٰ عنها زوجها نفقتها وسكناها في الدَّار سنة، فنسختها آية المواريث فجعل لهن الرُّبع أو الثمن مما ترك الزوج[(٣)]. ثم قال: وروي عن أبي موسىٰ الأشعري، وابن الزبير، ومجاهد، وإبراهيم، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضَّحَّاك، وزيد بن أسلم، والسُّدِّي، ومقاتل بن حيان، وعطاء الخراساني والربيع بن أنس: أنها منسوخة.

ورُوِيَ مِن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس قال: كان الرجل إذا مَات وترك امرأته اعْتَدَّتْ سَنَةً في بيته يُنْفَقُ عليها مِن ماله ثم أنزل الله بعد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فهذه عدَّة المُتَوَفَّىٰ عنها زوجها إلا أن تكون حاملًا فعدتها أَن تَضَعَ ما في بطنها، وقال: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢] فبيَّن ميراث المرأةِ وترك الوصيَّة والنفقة[(٤)].

---

(١) لوحة (٢٦٦ ب). (٢) البخاري (٤٥٣٠).

(٣) حسن لغيره: رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٥١/ ٢٣٩٠)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (صـ٢١٤)، من طريق عطاء الخراساني، عن ابن عبَّاس، وهذا إسناد منقطع، لكن يشهد له الأثر الذي بعده.

(٤) حسن لغيره: رواه ابن جرير (٢/ ٥٨٢)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢٣١)، وفي إسناده انقطاع فعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عبَّاس.

ولهذا الأثر متابعات وشواهد، فرواه البيهقي (٧/ ٤٢٧) بإسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع بين ابن سيرين وابن عبَّاس. =

قال: ورُوِيَ عن مجاهد والحسن وعكرمة وقتادة والضَّحَّاك والربيع ومقاتل بن حيان، قالوا: نسختها ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

قال: ورُوِيَ عن سعيد بن المسيب قال: نسختها التي في الأحزاب: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ الآية [الأحزاب:٤٩].

قلت: وروي عن [مقاتل و](١) قتادة: أنها منسوخة بآية الميراث.

وقال البخاري(٢): حدَّثنا إسحاق بن [راهويه](٣)، حدَّثنا روح، حدَّثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن(٤) مجاهد: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ قال: كانت هذه العدة، تعتدُّ عند أهل زوجها واجب فأنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ قال: جعل الله لها تمام السَّنة سبعة أشهر وعشرين ليلةً وصيةً، إن شاءت سَكَنَتْ في وَصِيَّتِها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد: رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقال عطاء: قال ابن عبَّاس: [نسخت هذه الآية](٥) عدتها عند أهلها فتَعْتَدُّ حيث شاءت وهو قول الله تعالىٰ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء: إن شاءَتْ اعْتَدَّتْ عند أهلها وسَكَنَتْ في وَصِيَّتِهَا، وإن شاءت خرجت؛ لقول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السُّكْنَىٰ، فتعتَدُّ حيث شاءَتْ ولا سُكْنَىٰ لها، ثمَّ أسند البخاري عن ابن عبَّاس مثل ما تقدَّم عنه.

فهذا القول الَّذِي عَوَّلَ عليه مجاهد وعطاء من أنَّ هذه الآية لم تدلَّ علىٰ وجوب الاعتداد سَنَةً كما زعمه الجمهور حتىٰ يكون ذلك منسوخـًا بالأربعة الأشهر وعشر، وإنما دلَّت علىٰ أنَّ ذلك كان مِن باب الوصاة بالزوجات أن يُمَكَّنَّ مِن السُّكْنَىٰ في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولًا كاملًا إِنِ اخْتَرْن ذلك، ولهذا قال: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ أي: يُوصيكُم الله بهن وصيةً، كقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ الآية [النساء:١١] وقال: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٢] وقيل: إنما انتصب علىٰ معنىٰ: فلْتُوصُوا بِهِنَّ وصيةً. وقرأ آخرون بالرفع «وَصِيَّةٌ»(٦) علىٰ معنىٰ: كتب عليكم وصية واختارها ابن جرير، ولا يُمْنَعْنَ مِن ذلك؛ لقوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فأمَّا إذا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ بالأربعة أشهر والعشر أو بِوَضْعِ الحَمْلِ، واخْتَرْنَ الخروج

= ورواه أبو داود (٢٢٩٨)، والنسائي (٦/ ٢٠٦)، بإسناد رجاله ثقات، وفيه الحسين بن واقد: قال الحافظ: ثقة له أوهام، وكذلك الإسناد السابق، ويشهد له كذلك أثر ابن الزبير السابق.

(١) زيادة من (ح).
(٢) البخاري (٤٥٣١).
(٣) بياض في (ز) و(ح)، وزدناها من «صحيح البخاري».
(٤) لوحة (٢٦٧ أ).
(٥) زيادة من (ح)، و«صحيح البخاري».
(٦) متواترة: قَرَأَ (وَصِيَّةً) أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ وَحَفْصٌ وَوَافَقَهُمُ الْيَزِيدِيُّ وَالْحَسَنُ وَالشَّنَبُوذِيُّ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (وَصِيَّةٌ).

والانتقال من ذلك المنزل فإنَّهُنَّ لا يُمْنَعْنَ مِن ذلك؛ لقوله: ﴿فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖ﴾ وهذا القول له اتِّجاه، وفي اللَّفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة منهم: الإمام أبو العبَّاس بن تيمية ورده آخرون منهم: الشيخ أبو عمر بن عبد البر.

وقول عطاء ومَن تابعه علىٰ أنَّ ذلك منسوخٌ بآيةِ الميراث إِن أَرَادُوا ما زاد علىٰ الأربعة أشهر والعشر فَمُسَلَّمٌ، وإن أَرَادُوا أنَّ سكنىٰ الأربعة أشهر والعشر لا[1] تجب في تَرِكَةِ المَيِّتِ، فهذا محل خلاف بين الأئمة، وهما قولان للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقَدِ اسْتَدَلُّوا علىٰ وجوب السُّكْنَىٰ في منزل الزوج بما رواه مالك في «موطئه» عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة، عن عمته زينب بنت كعب بن عُجْرَة: أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أُخْتُ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخبرتها: أنها جاءت إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ فسألته أن تَرْجِعَ إلىٰ أَهْلِهَا في بَنِي خُدرة[2]، فإنَّ زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له أَبَقُوا، حتىٰ إذا كان بطرف القَدُوم[3] لحقهم فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلىٰ أهلي في بني خُدرة فإنَّ زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقةٍ، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ» قالت: فانصرفت، حتىٰ إذا كنت في الحُجْرَةِ ناداني رسول الله ﷺ - أو أمر بي فنُودِيتُ له- فقال: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي. فقال: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ» قالت: فاعْتَدَدتُ فيه أربعة أشهرٍ وعشرًا. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتَّبعه وقضىٰ به[4].

وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث مالك به، ورواه النسائي أيضًا وابن ماجة من طرق عن سعد بن إسحاق به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقوله: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما نزل قوله: ﴿مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦] قال رجل: إن شئتُ أَحْسَنْتُ ففعَلْتُ وإن شئتُ لَمْ أفعل. فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[5]، وقد استدل بهذه الآية مَن ذهب مِن العلماء إلىٰ وُجوب المُتْعَةِ لكل مطلقة، سواء كانت مفوضةً أو مفروضًا لها أو مطلقًا قبل المسيس أو مدخولًا بها، وهو قول عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وإليه ذهب سعيد ابن جبير، وغيرُه مِن السَّلف واختاره ابن جرير. ومَن لم يوجبها مطلقًا يخصص من هذا العموم بمفهوم قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ[6] تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ

---

(١) لوحة (٢٦٧ ب). (٢) بنو خُدْرَة: بطنٌ من الأنصار.

(٣) طَرَف القَدُوم- بالتخفيف والتشديد-: موضع علىٰ ستة أميال من المدينة.

(٤) صحيح: أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٦/ ١٩٩)، وابن ماجة (٢٠٣١)، وأحمد (٦/ ٣٧، ٤٢٠).

(٥) ضعيف: رواه الطبري (٢/ ٥٨٤) عن ابن زيد، فالإسناد بذلك مرسل.

(٦) لوحة (٢٦٨ أ).

﴿قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وأجاب الأوَّلون: بأنَّ هذا مِن باب ذكر بعض أفراد العمومِ فلا تخصيص علىٰ المشهور المنصور، والله أعلم.

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أي: في إحلالِهِ وتحريمِهِ وفروضِهِ وحدودِهِ فيما أمركم به ونهاكم عنه، بيَّنه ووضَّحه وفسَّره ولم يتركه مجملًا في وقت احتياجكم إليه ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي: تفهمون وتتدبرون.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٣) وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤) مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥)﴾

رُوِي عن ابن عبَّاس أنَّهم كانوا أربعة آلاف وعنه: كانوا ثمانية آلاف، وقال أبو صالح: تسعة آلاف وعن ابن عبَّاس: أربعون ألفًا، وقال وهب بن منبه وأبو مالك: كانوا بضعة وثلاثين ألفًا وروىٰ ابن أبي حاتم عن ابن عبَّاس قال: كانوا أهل قرية يُقال لها: دَاوَرْدَانُ[(١)]. وكذا قال السُّدِّي وأبو صالح وزاد: من قِبَلِ وَاسِطٍ[(٢)]. وقال سعيد بن عبد العزيز: كانوا مِن أهل أَذْرِعَاتٍ[(٣)]، وقال ابن جريج عن عطاء قال: هذا مثل. وقال علي بن عاصم: كانوا من أهل دَاوَرْدَانَ: قرية علىٰ فرسخ من وَاسِطٍ.

وقال وكيع بن الجرَّاح في «تفسيره»: حدَّثنا سفيان، عن ميسرة بن حبيب النَّهْدِي، عن المنهال بن عمرو الأسدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس: ﴿أَلَمْ تَرَ[(٤)] إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ قال: كانوا أربعةَ آلافٍ خرجوا فرارًا من الطاعون قالوا: نأتي أرضًا ليس بها موت حتىٰ إذا كانوا بموضع كذا وكذا قال لهم الله: موتوا فماتوا فمرَّ عليهم نبي من الأنبياء فدعا ربَّه أن يُحْيِيَهُم فأحياهم، فذلك قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ الآية[(٥)].

---

(١) دَاوَرْدان: قرية من نواحي شرقي واسط، بينهما فرسخ.

(٢) سُميت واسطًا لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة، منها إلىٰ كل واحدة منهما خمسين فرسخًا، بناها الحجاج الثقفي زمان عبدالملك بن مروان. «معجم البلدان»: (٥/ ٣٤٧).

(٣) أَذْرِعَات: بلد في أطراف الشام يجاور أرض البَلْقَاء وعَمَّان. وتسمىٰ الآن: دِرْعَا. ينظر: «معجم البلدان»: (١/ ١٣٠).

(٤) قال القاسمي رحمه الله: قال الراغب: «رأيت» يتعدىٰ بنفسه دون الجار. لكن لما استعير «ألم تر» لمعنىٰ «ألم تنظر» عدىٰ تعديته بـ «إلىٰ»، وفائدة استعارته: أن النظر قد يتعدىٰ عن الرؤية، فإذا أريد الحث علىٰ نظر ناتج لا محالة للرؤية استعيرت له، وقلما استعمل ذلك في غير التقرير، فلا يقال: رأيت إلىٰ كذا.

(٥) إسناده حسن: وهو في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، وشرط قبوله أن يكون الصحابي لم يأخذ من كتب بني إسرائيل، وهو لا يتوفر معنا هنا، فهي من الأخبار التي تروى فلا تصدق ولا تكذب: وهكذا القول في الأخبار الآتية عنهم.

وذكر غيرُ واحدٍ من السَّلف أنَّ هؤلاء القوم كانوا أهل بلدة في زمان بني إسرائيل استوخموا(١) أرضهم، وأصابهم فيها وباءٌ شديدٌ فخَرجُوا فِرارًا من الموت إلىٰ البرِّيَّة(٢)، فنزلوا واديًا أَفْيَح(٣)، فملئوا ما بين عدوتيه فأرسل الله إليهم ملكين أحدهما مِن أسفل الوادي والآخر من أعلاه فصاحا بهم صيحةً واحدةً فماتوا عن(٤) آخرهم موتةَ رجُلٍ واحدٍ، فحيزوا إلىٰ حظائر وبني عليهم جدران وقبور [وفنوا](٥) وتمزقوا وتفرقوا، فلما كان بعد دهر مَرَّ بهم نبي مِن أنبياء بني إسرائيل يقال له: حِزْقِيل(٦) فسأل الله أن يُحْيِيَهُمْ علىٰ يديه فأجابه إلىٰ ذلك وأمره أن يقول: أَيَّتُهَا العِظَام البالية، إنَّ الله يأمرك أن تجتمعي، فاجْتَمَع عظامُ كل جسد بعضها إلىٰ بعض، ثم أمره فنادىٰ: أَيَّتُهَا العظام، إنَّ الله يأمرك أن تَكْتَسِيَ لحمًا وعصبًا وجلدًا. فكان ذلك، وهو يشاهده ثم أمره فنادىٰ: أَيَّتُهَا الأرواح، إنَّ الله يأمرك أن ترجع كل روح إلىٰ الجسد الذي كانت تعمره. فقاموا أحياء ينظرون قد أحياهم [الله] بَعْدَ رَقْدَتِهِم الطويلة، وهم يقولون: سبحانك لا إله إلَّا أنت.

وكان في إحيائهم عبرةٌ ودليلٌ قاطعٌ علىٰ وقوع المعاد الجسماني يوم القيامة، ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ أي: فيما يُرِيهِمْ من الآيات الباهرة والحجج القاطعة والدلالات الدامغة، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾ أي: لا يقومون بشكر ما أنعم الله به عليهم في دِينِهِم ودُنْيَاهُم.

وفي هذه القصة عبرةٌ ودليلٌ علىٰ أنَّه لن يُغْنِيَ حَذَرٌ مِن قَدَرٍ، وأنَّه لا مَلْجَأَ مِن الله إلا إليه، فإن هؤلاء [خرجوا](٧) فرارًا من الوباء وطلبًا لطول الحياة فعُومِلُوا بنقيضِ قَصْدِهم وجاءهم الموت سريعًا في آنٍ واحدٍ.

ومن هذا القَبِيل الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد: حدَّثنا إسحاق بن عيسىٰ، أخبرنا مالك وعبد الرزاق، أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عبَّاس: أن عمر بن الخطاب خرج إلىٰ الشَّام حتىٰ إذا كان بِسَرْغٍ(٨) لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أنَّ الوباء قد وقع بالشام، فذكر الحديث [يعني في مشاورته المهاجرين الأولين ثم الأنصار ثم مُسْلِمَة الفتح في

---

(١) أي: استثقلوها ولم يُوافِق هواؤها أبدانَهم.
(٢) البَرِّيَّة: الصحراء، نسبت للبَر، وجمعها براري.
(٣) الأَفْيَح والفَيَّاحُ: كل موضع واسع.
(٤) لوحة (٢٦٨ ب).
(٥) زيادة من (ح).
(٦) اسمُ نَبِيٍّ مِن أنبياء بني إسرائِيلَ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، وهو اسمٌ سُريانيٌّ، أو عِبرانيٌّ، معناه: عبدُ اللّه، أو هِبَةُ الله. «تاج العروس»: (٢٨/ ٢٩٧).
(٧) زيادة من (ح).
(٨) سَرْغ: -بفتح الراء وسكونها- قريةٌ بوادي تَبُوكَ علىٰ ثلاث عَشْرة مرحلة من المدينة.

رجوعه عامه ذلك وأن الناس اختلفوا عليه، فمِن مُشِيرٍ بالرجوع، ومِنْ مُشِيرٍ بالدخول وأنَّه عزم علىٰ الرجوع.... وقال: أَفِرَارًا من قدر الله؟ قال: نعم مِن قَدَرِ الله إِلَىٰ قَدَرِ الله، ثم قال: هَبَطْتُ واديًا له عدوتان أحدهما خصبة والأخرىٰ جدبة أَلَيْسَ إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة به رعيتها بقدر الله][1] فجاءه عبد الرحمن بن عوف وكان مُتغَيِّبًا لبعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ**» فحمد الله عمر ثمَّ انصرف[2].

وأخرجاه في «الصحيحين» من حديث الزهري به.

طريق أخرىٰ لبعضه: قال أحمد: حدَّثنا حجاج ويزيد العمِّي، قالا: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن[3] عامر بن ربيعة: أن عبد الرحمن بن عوف أخبر عمر، وهو في الشام عن النَّبيِّ ﷺ: «**أَنَّ هَذَا السَّقَمَ عُذِّبَ بِهِ الأُمَمُ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**» قال: فرجع عمر من الشام.

وأخرجاه في «الصحيحين» من حديث مالك عن الزهري بنحوه[4].

وقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: كما أنَّ الحذر لا يُغْني من القدر كذلك الفرار من الجهاد وتَجَنُّبُهُ لا يُقَرِّب أجلًا ولا يُبَاعِدُه، بل الأجل المحتوم والرِّزق المقسوم مقدَّر مُقَنَّنٌ لا يُزاد فيه ولا يُنقص منه كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران:١٦٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء:٧٧، ٧٨]، ورُوِّينا عن أمير الجيوش ومُقَدَّمِ العساكر وحَامِي حوزة الإسلام وسيفِ الله المسلول علىٰ أعدائه أبي سليمان خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه قال: -وهو في سياق الموت- لَقَدْ شهدت كذا وكذا موقفًا وما مِن عُضْوٍ من أعضائي إلا وَفِيهِ رَمْيَةٌ أو طعنةٌ أو ضربةٌ وها أنا ذَا أَمُوتُ علىٰ فراشي كما يَمُوتُ العِيرُ!! فلا نَامتْ أَعْيُنُ الجُبَنَاء[5] يعني: أنه يتألَّم لكونه ما مات[6] قتيلًا في الحرب، ويَتَأَسَّف علىٰ ذلك ويتألَّم أن يموت علىٰ فِرَاشِهِ.

وقوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ يَحُثُّ تعالىٰ عباده علىٰ

---

(١) زيادة من (ح).
(٢) البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩)، وأحمد (١/ ١٩٤).
(٣) لوحة (٢٦٩ أ).
(٤) البخاري (٥٧٣٠)، ومسلم (٢٢١٩)، وأحمد (١/ ١٩٣).
(٥) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٨٣٦، ٨٣٧).
(٦) في (ز): الذي ما مات، والتصويب من (ح).

الإنفاق في سبيله، وقد كرَّر تعالىٰ هذه الآية في كتابه العزيز في غير موضع. وفي حديث النزول [أنه يقول تعالىٰ](١) «مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ(٢) وَلَا ظَلُومٍ»(٣).

وقد قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا الحسن بن عرفة، حدَّثنا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾ قال أبو الدحداح الأنصاري: يا رسول الله وإن الله ليريد منا القرض؟ قال: «نَعَمْ يَا أَبَا الدَّحْدَاحِ» قال: أرني يدك يا رسول الله. قال: فناوله يَدَهُ قال(٤): فإني قد أقرضت ربي حائطي(٥). قال: وحائط له فيه ستمائة نخلة وأمُّ الدحداح فيه وعيالها. قال: فجاء أبو الدحداح فناداها: يا أمَّ الدَّحْدَاح. قالت: لبيك قال: اخرجي فقد أقرضته ربي ﷻ(٦). وقد رواه ابن مَرْدَوَيْه من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عمر مرفوعًا بنحوه.

وقوله: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾(٧) روي عن عمر وغيره من السلف: هو النفقة في سبيل الله. وقيل: هو النفقة علىٰ العيال.

وقيل: هو التسبيح والتقديس.

وقوله: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ كما قال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]. وسيأتي الكلام عليها.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، قال: أتيت أبا هريرة فقلت له: إنه بلغني أنك تقول: إنَّ الحسنة تُضَاعَفُ ألف ألف حسنة. فقال: وما أعجبك مِن ذلك؟ لقد سمعته من النَّبيِّ ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ يُضَاعِفُ الحَسَنَةَ أَلْفَيْ أَلْفِ حَسَنَةٍ»(٨).

---

(١) زيادة من مصادر التخريج. (٢) **العَدِيمُ**: الذي لا شيء عنده.

(٣) رواه مسلم (٧٥٨) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل.

(٤) لوحة (٢٦٩ ب). (٥) **الحَائِطُ**: البُسْتان.

(٦) **ضعيف بهذا الإسناد**: وصح بإسناد آخر أخرجه الطبري (٢/ ٥٩٣)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٦٠/ ٢٤٣٠)، والطبراني (٢٢/ ١؛ ٣/ ٧٦٤)، وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» (٤/ ١٠٥)، إلى أبي يعلى (٤٩٨٦)، وقال: فيه ضعف.
قلت: وعلته حميد بن عطاء الأعرج: ضعيف، قال ابن حبان: يروى عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة، قلت: وخلف بن خليفة: اختلط بآخرة.
لكن الحديث ثبت نحوه بسند صحيح رواه أحمد (٣/ ١٤٦)، والحاكم (١/ ٢٠)، وابن حبان (٧١٦٠) من حديث أنس.

(٧) **قال السعدي** رحمه الله: والمراد بالقرض الحسن: هو ما جمع أوصاف الحسن، من النية الصالحة، وسماحة النفس بالنفقة، ووقوعها في محلها، وأن لا يتبعها المنفق منًّا ولا أذىٰ؛ ولا مبطلًا ومنقصًا.

(٨) **ضعيف**: رواه أحمد (٢/ ٢٩٦) (٢/ ٥٢١)، والطبري (٥/ ٩١) وفيه أكثر من علة:
الأولىٰ: علي بن زيد: ضعيف، قال ابن كثير: وعنده مناكير.
الثانية: مبارك بن فضالة: مدلس وقد عنعن.
الثالث: الاختلاف في رفعه ووقفه.

هذا حديث غريب، وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير، لكن رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر فقال:

حدَّثنا أبو خلاد سليمان بن خلاد المؤدب، حدَّثنا يونس بن محمَّد المؤدب، حدَّثنا محمَّد بن عقبة الرباعي(١)، عن زياد الجصاص، عن أبي عثمان النهدي، قال: لم يكن أحد أكثر مجالسة لأبي هريرة مني فقدم قبلي حاجًّا قال: وقدمت بعده فإذا أهل البصرة(٢) يأثرون عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ يُضَاعِفُ الحَسَنَةَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ» فقلت: وَيْحَكُم، والله ما كان أحد أكثر مجالسةٍ لأبي هريرة مِنِّي، فما سمعت هذا الحديث. قال: فتَحَمَّلْتُ أُرِيدُ أن ألحقه فوجدته قد انطلق حاجًّا فانطلقت إلىٰ الحج أن ألقاه في هذا الحديث، فلَقِيتَه لهذا فقلت: يا أبا هريرة ما حديث سمعت أهل البصرة يَأْثُرونَ عنك؟ قال: ما هو؟ قلت: زعموا أنَّك تقول: «إِنَّ اللهَ يُضَاعِفُ الحَسَنَةَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ». قال: يا أبا عثمان وما تعجب من ذا والله يقول: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ ويقول: ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة:٣٨] والذي نفسي بيده لقد سمعت(٣) رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ يُضَاعِفُ الحَسَنَةَ أَلْفَيْ أَلْفِ حَسَنَةٍ»(٤).

وفي معنىٰ هذا الحديث ما رواه الترمذي وغيره من طريق عمرو بن دينار، عن سالم، عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ سُوقًا مِنَ الأَسْوَاقِ فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ، لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ» الحديث(٥).

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبو زُرْعة، حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم بن بسام، حدَّثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن عيسىٰ بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما نزلت ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة:٢٦١] إلىٰ آخرها فقال رسول الله ﷺ: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي»

= فقد رواه ابن أبي شيبة (٧/ ١٢٧)، والخطيب في «الرحلة في طلب العلم» (٤٦) موقوفًا علىٰ أبي هريرة، والحديث له طريق أخرىٰ كما أشار ابن كثير عند ابن أبي حاتم، وفيه زياد الجصاص وهو زياد بن أبي زياد.

قال ابن عدي: متروك الحديث «الكامل» (٤/ ١٣٠). وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٣٢)، وعلىٰ ذلك فلا يصلح شاهدًا للرواية السابقة.

(١) (قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: شيخ. قلت: فإن يونس بن محمَّد يقول: الرفاعي. قال: ليس هو الرفاعي، هو من قبيلة أخرى). اهـ «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٦)، مستفاد من طبعة طيبة.

(٢) مدينة كبيرة في العراق، فُتحت في عهد عُمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) لوحة (٢٧٠ أ).

(٤) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٦١/ ٢٤٣٤) من طريق زياد الجصاص، قال الحافظ: ضعيف، ترجمة (٢٠٧٧).

(٥) رواه الترمذي (٣٤٢٩)، وابن ماجة (٢٢٣٥)، وأحمد (١/ ٤٧)، وعمرو بن دينار: ليس بالقوي، ضعيف في الحديث.

ورواه الترمذي (٣٤٢٨)، من طريق آخر وفيه متابعة لعمرو بن دينار إلا أن إسناده فيه أزهر بن سنان: ضعيف، والحديث حسنه الشيخ الألباني.

فنزلت: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ قال: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي». فنزل: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠][(١)].

وروىٰ ابن أبي حاتم أيضًا عن كعب الأحبار: أنَّه جاءه رجل فقال: إني سمعت رجلًا [يقول][(٢)]: من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مرةً واحدةً بنىٰ الله له عشرةَ آلافِ ألفِ غُرْفَةٍ من دُرٍّ وياقوت في الجنَّة أفأصدق بذلك؟ قال: نعم، أَوَعَجِبْتَ من ذلك؟ قال: نعم وعشرين أَلْفَ أَلْفٍ وثلاثين أَلْفَ أَلْفٍ وما لا يحصي ذلك إلا الله ثم قرأ ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ فالكثير من الله لا يحصىٰ.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ أي: أنفقوا ولا تُبالوا فالله هو الرزَّاق يُضَيِّق علىٰ مَن يشاء مِن عباده في الرِّزْق ويُوَسِّعُه علىٰ آخرين، له الحكمة البالغة في ذلك ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ أي: يوم القيامة.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾﴾

قال عبد الرزاق عن مَعْمَر عن قتادة: هذا النَّبيُّ هو يوشع بن نون[(٣)]. قال ابن جرير: يعني ابن أَفْرائِيم ابن يوسف بن يعقوب. وهذا القول بعيدٌ؛ لأنَّ هذا كان بعد موسىٰ بدهرٍ طويلٍ، وكان ذلك في زمانِ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ كما هو مصرَّح به[(٤)] في القصة، وقد كان بَيْنَ داود وموسىٰ ما يَنِيفُ عَن ألفِ سَنَةٍ، والله أعلم.

وقال السُّدِّي: هو شَمْعُون وقال مجاهد: هو شَمْوِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ[(٥)]، وكذا قال محمَّد بن إسحاق عن وهب ابن منبه وهو: شَمْوِيل بن بالي بن علقمة بن يَرْخَام بن إِلِيهُو بن [تَهْوَ بن صوف][(٦)] بن علقمة

---

(١) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٦١/ ٢٤٣٥)، وابن حبان (٤٦٤٨)، وفيه عيسى بن المسيب: لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) بياض في (ز)، وزدناها من (ح).

(٣) وقيل: هما واحد.

(٤) لوحة (٢٧٠ ب).

(٥) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قال قائل: من هذا النبي؟ قلنا: إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أبهمه؛ ولو كان في معرفة اسمه فائدة لكان الله عَزَّ وَجَلَّ يبيّن اسمه لنا؛ لكن ليس لنا في ذكر اسمه فائدة؛ المهم أنه نبي من الأنبياء.

(٦) في (ز): بهرض، والمثبت من «تفسير الطبري».

ابن مَاحث بن عمرصَا بن عِزْرِيَا بن صُفْنَيْه بن علقمة بن أبي يَاسِف بن قارون بن يَصْهَر بن قَاهَث بن لَاوِي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقال وهب بن منبه وغيره: كان بنو إسرائيل بعد موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ علىٰ طريق الاستقامة مدَّة الزمان، ثم أحدثوا الأحداث وعبد بَعْضُهُم الأصنام، ولم يَزَلْ بين أظهرهم من الأَنْبِيَاء مَن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويُقِيمُهُم علىٰ منهج التَّوراة إلىٰ أن فعلوا ما فعلوا فسلَّط الله عليهم أَعْدَاءَهُم فقتلوا منهم مقتلةً عظيمةً، وأسروا خلقًا كثيرًا وأخذوا منهم بلادًا كثيرةً، ولم يكن أحد يقاتلهم إلا غلبوه وذلك أنهم كان عندهم التوراة والتابوت الذي كان في قديم الزمان، وكان ذلك موروثًا لخَلَفِهم عن سلفهم إلىٰ موسىٰ الكليم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلَم يَزَلْ بهم تماديهم علىٰ الضلال حتىٰ استلبه منهم بعض الملوك في بعض الحروب، وأخذ التوراة مِن أيديهم، ولم يَبْقَ مَن يحفظها فيهم إلا القليل، وانقطعت النبوة من أسباطهم، ولم يبقَ مِن سِبْطِ لَاوِي الذي يكون فيه الأنبياء إلَّا امرأة حامل مِن بعلها وقد قتل فأخذوها فحبسوها في بيتٍ واحتفظوا بها لعلَّ الله يرزقها غلامًا يكون نبيًّا لهم ولم تزل تلك المرأة تدعو الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرزقها غلامًا فسَمِعَ الله لها ووهبها غلامًا، فسمته شَمْوِيل؛ أي: سمع الله. ومنهم من يقول: شَمْعُون وهو بمعناه، فشَبَّ ذلك الغلام ونشأ فيهم وأنبته الله نباتًا حسنًا، فلما بلغ سنَّ الأنبياء أوحىٰ الله إليه وأمره بالدعوة إليه وتوحِيدِهِ، فدعا بني إسرائيل فطلبوا منه أن يُقِيمَ لهم ملكًا يقاتلون معه أعداءهم وكان الملك أيضًا قد بَادَ فيهم فقال لهم النَّبيُّ: فهل عسيتم إن أقام الله لكُم ملكًا ألا تفُوا بما الْتَزَمْتُم من القتال معه ﴿قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ (1) أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَا﴾ أي: وقد أُخِذت منا البلاد وسُبِيت الأولاد؟ قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: ما وَفُوا بما وَعَدُوا بل نكَل عن الجهادِ أَكْثَرُهُم والله عليم بهم.

﴿وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ (٢٤٧)﴾

أي: لما طلبوا مِن نَبِيِّهِم أن يُعَيِّن لهم ملكًا منهم فعَيَّن لهم طالوت، وكان رجلًا مِن أجنادهم ولم يكن مِن بيت المُلك فيهم؛ لأنَّ المُلك فيهم كان في سِبْطِ يَهُوذَا، ولم يكن هذا من ذلك السِّبْط،

---

(1) لوحة (٢٧١ أ).

فلهذا قالوا: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ أي: كيف يكون ملكًا علينا ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾ أي: ثم هو مع هذا فقير لا مال له يقوم بالملك، وقد ذكر بعضهم أنَّه كان سقَّاء وقيل: دَبَّاغًا. وهذا اعتراض منهم علىٰ نبيهم وتَعَنُّت، وكان الأولىٰ بهم طاعة وقول معروف ثم قد أجابهم النَّبيُّ قائلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: اختاره لكم مِن بَيْنِكم والله أعلم به منكم. يقول: لست أنا الَّذي عينته مِن تِلْقَاء نفسي بل الله أمرني به لما طلبتم مني ذلك ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ أي: وهو مع هذا أعلم منكم، وأنبل وأشكل مِنْكم وأشدُّ قوةً وصبرًا في الحرب ومعرفةً بها؛ أي: أَتَمَّ عِلمًا وقامةً منكم. ومِن هاهنا ينبغي أن يكون المَلِك ذَا علمٍ وشكلٍ حسنٍ وقُوَّةٍ شديدةٍ في بدنه ونفسه ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾ أي: هو الحاكم الذي ما شاء فعل ولا يُسأل عما يفعل وهم يَسْأَلُون لِعِلْمه وحكمته ورأفته بخلقه؛ ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: هو واسع الفضل يختص برحمته من يشاء، عليم بمن يستحق الملك ممن لا يستحقه.

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾﴾

يقول نبيهم لهم: إنَّ علامة بركة ملك طالوت عليكم أن يَرُدَّ الله عليكم التابوت الذي كان أُخِذَ منكم.

﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قيل: معناه فيه وقارٌ وجلَالة.

قال عبد الرزاق عن مَعْمَر، عن قتادة ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ﴾ أي: وقار. وقال الربيع: رحمة. وكذا روي عن العوفي(١) عن ابن عبَّاس، وقال ابن جريج: سألت عطاء عن قوله: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قال: ما يَعْرِفُون من آيات الله فيسكنون إليه.

وقيل: السَّكِينَة: طَسْتٌ مِن ذَهَبٍ كانت تغسل فيه قلوب الأنبياء، أعطاها الله موسىٰ عليه السلام فوضع فيها الألواح. ورواه السُّدِّي عن أبي مالك عن ابن عبَّاس(٢).

---

(١) لوحة (٢٧١ ب).

(٢) إسناده ضعيف جدًّا: فيه إسماعيل السُّدِّي: ضعيف، وفيه الحكم بن ظهير: قال الحافظ: متروك رمي بالرفض، والحديث رواه الطبري (٢/ ٦١٢).

وقال سفيان الثوري: عن سلمة بن كُهَيْل عن أبي الأحوص عن علي قال: السَّكِينَة لها وجه كوجه الإنسان ثم هي رِيحٌ هَفَّافَة (١).

وقال ابن جرير: حدَّثني ابن المثنىٰ، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا شعبة وحماد بن سلمة، وأبو الأحوص، كلهم عن سِماك، عن خالد بن عرعرة، عن علي قال: السَّكِينَة ريحٌ خَجُوجٌ (٢) ولها رأسان (٣).

وقال مجاهد: لها جَنَاحَانِ وذَنَبٌ. وقال محمَّد بن إسحاق عن وهب بن منبه: السَّكِينَة: رَأس هِرَّةٍ مَيِّتَةٍ إذا صَرخت في التَّابوت بصراخ هِرٍّ، أيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا بكار بن عبد الله أنه سمع وهب بن منبه يقول: السَّكِينَة: رُوحٌ مِن الله تتكلم إذا اختلفوا في شيءٍ تَكَلَّمَ فتُخْبِرُهم ببيان ما يريدون.

وقوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ قال ابن جرير: أخبرنا ابن المثنىٰ، حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس في هذه الآية: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ قال: عَصَاه وَرُضَاضُ (٤) الأَلْوَاح (٥). وكذا قال قتادة والسُّدِّي والربيع بن أنس وعكرمة وزاد: والتوراة.

وقال أبو صالح ﴿وَبَقِيَّةٌ﴾ يعني: عصا موسىٰ، وعصا هارون، ولوحين مِن التوراة، والمَنِّ (٦).

وقال عطية بن سعد: عصا موسىٰ، وعصا هارون، وثياب موسىٰ، وثياب هارون، ورُضَاض الألواح.

وقال عبد الرزاق: سألت الثوري عن قوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ فقال: منهم من يقول: قَفِيزٌ (٧) مِن مَنٍّ، ورضاض الألواح. ومنهم من يقول: العصا والنعلان.

وقوله: ﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قال ابن جريج: قال ابن عبَّاس: جاءت الملائكة تحمل التابوت

---

(١) رواه الطبري (٢/ ٦١١)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٣٠٦)، وابن أبي حاتم (٢٤٧٤) (١٠٠٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩٩) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أي: شديدة المرور في غير استواء، وأصل الخَجّ: الشقّ.

(٣) ضعيف: رواه الطبري (٢/ ٦١١)، وفيه خالد بن عرعرة، ذكره ابن أبي حاتم (٣/ ٣٤٣)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، والروايات الأخرى كلها منقطعة.

(٤) رُضَاضُ الشيء: فُتاتُه، وكلُّ شيءٍ كسَّرته فقد رَضْرَضْتَه.

(٥) رواه الطبري (٢/ ٦١٣- ٦١٤)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٧٠/ ٢٤٨٣) من طرق عن عكرمة به، وإسناده صحيح.

(٦) المَنّ: طَلٌّ ينزل من السماء، وقيل: هو شبه العسل.

(٧) القَفِيزُ: مكيال، وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق. «اللسان»: قفز. والمَكُّوكُ صاع ونصف، وقيل: غير ذلك. ينظر: «اللسان»: مكك.

بين السماء والأرض حتىٰ وَضَعَتْهُ بين يدي طالوت، والناس ينظرون.

وقال السُّدِّي: أصبح التَّابوت في دار طَالُوت فآمنوا بنبوَّة شَمْعُون وأطاعوا طالوت.

وقال عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أشياخه: جاءت به الملائكة[1] تسوقه علىٰ عجلة علىٰ بقرة، وقيل: علىٰ بقرتين.

وذكر غيره أن التَّابوت كان بأَرِيحَا[2]، وكان المشركون لما أخذوه وضعوه في بيت آلهتهم تحت صنمهم الكبير، فأصبح التابوت علىٰ رأس الصَّنَمِ، فأنزلوه فوضعوه تحته فأصبح كذلك، فسمَّرُوهُ تحته فأصبح الصنم مكسر القوائم ملقًىٰ بعيدًا، فعلموا أنَّ هذا أمر من الله لا قِبَلَ لهم به، فأخرجوا التابوت مِن بلدهم، فوضعوه في بعض القرىٰ، فأصاب أهلها داء في رقابهم فأمرتهم جارية من سبي بني إسرائيل أن يَرُدُّوه إلىٰ بني إسرائيل حتىٰ يخلصوا من هذا الداء، فحملوه علىٰ بقرتين فسارتا به لا يقربه أحدٌ إلَّا مات، حتىٰ اقتربتا من بلد بني إسرائيل فكسرتا النِّيرَيْنِ[3] ورجعتا، وجاء بنو إسرائيل فأخذوه، فقيل: إنه تسلمه داود ﷺ وأنَّه لما قام إليهما حَجَلَ[4] مِن فرحه بذلك. وقيل: شَابَّانِ منهم فالله أعلم. وقيل: كان التابوت بقَرْيَةٍ من قرىٰ فلسطين يقال لها: أَزْدَرد.

وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ﴾ أي: علىٰ صدقي فيما جئتكم بِهِ من النُّبُوَّةِ، وفيما أمرتكم به من طاعة طالوت: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: بالله واليوم الآخر.

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ۚ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ۚ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾

يقول تعالىٰ مخبرًا عَن طالوت ملك بني إسرائيل حين خرج في جنوده ومَن أطاعه مِن ملإ بني إسرائيل وكان جيشه يومئذٍ فيما ذكره السُّدِّي ثمانين ألفًا فالله أعلم، أنه قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم

---

(١) لوحة (٢٧٢ أ).

(٢) أَرِيحَا: قرية بالغَور قريبًا من القدس. «النهاية»: (١/ ٤٣).

(٣) النِّيرُ: الخشبة المعترضة فوق عُنق الثَّور أو عنقي الثورين المقرونين لجر المحراث أو غيره. «المعجم الوسيط»: صـ٩٦٦ .

(٤) الحَجْل: أن يَرْفَع رِجْلًا ويَقْفِز عَلَىٰ الأخرىٰ من الفرح، وقد يكون بالرِّجْلَين إلاَّ أنَّه قَفْزٌ، وقيل: الحَجْل مَشْيُ المُقَيَّد. «النهاية»: (١/ ٣٤٦).

بِنَهَرٖ﴾ قال ابن عبَّاس وغيره: وهو نَهْرٌ بين الأردن وفلسطين؛ يعني: نهر الشريعة المشهور ﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي﴾ أي: فلا يصحبني اليوم فِي هذا الوجه ﴿وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦ﴾ أي: فلا بأس عليه، قال الله تعالىٰ: ﴿فَشَرِبُواْ مِنۡهُ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡ﴾ قال ابن جريج: قال ابن عبَّاس: من اغترف منه بِيَدِهِ رَوِيَ، ومن شرب منه لم يُرْوَ. وكذا رواه السُّدِّي عن أبي مالك، عن ابن عبَّاس. وكذا قال قتادة وابن شوذب.

وقال(١) السُّدِّي: كان الجيش ثمانين ألفًا، فشرب منه ستَّة وسبعون ألفًا، وتبقَّىٰ معه أربعة آلاف، كذا قال.

وقد روىٰ ابن جرير من طريق إسرائيل وسفيان الثوري ومِسْعَر بن كدام عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب قال: كنا نتحدث أن أصحاب محمَّد ﷺ الذين كانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر علىٰ عدة أصحاب طالوت الَّذِين جازوا معه النهر، وما جازه معه إلا مؤمن(٢). ورواه البخاري عن عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق جده، عن البراء قال: كنَّا - أصحاب محمَّد ﷺ- نتحَدَّث أَنَّ عدَّة أصحاب بدرٍ علىٰ عِدَّة أصحاب طالوت، الذين جازوا معه النهر، ولم يجاوز معه إلا مؤمن بضعة عشر وثلاثمائة»(٣).

ثمَّ رواه من حديث سفيان الثوري وزهير، عن أبي إسحاق، عن البراء بنحوه، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلۡيَوۡمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ أي: استقلوا أنفسهم عن لقاء عدوهم لكثرتهم، فَشَجَّعَهُم علماؤهم وهم العالمون بأن وعد الله حق فإنَّ النَّصر من عند الله ليس عن كثرة عددٍ ولا عُدَدٍ. ولهذا قالوا: ﴿كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٥٠ فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٥١ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتۡلُوهَا عَلَيۡكَ بِٱلۡحَقِّۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٢٥٢﴾

---

(١) لوحة (٢٧٢ ب).

(٢) رواه الطبري (٢/ ٦٢١) وإسناده صحيح، وانظر ما بعده.

(٣) البخاري (٣٩٥٨، ٣٩٥٧، ٣٩٥٩)، والطبري (٢/ ٦٢١).

أي: لما واجه حزب الإيمان -وهم قليل- من أصحاب طالوت لعدوهم أصحاب جالوت -وهم عدد كثير- ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ من عندك؛ أي: أنزل علينا صبرًا من عندك ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ أي: في لقاء الأعداء وجَنِّبْنَا الفرار والعَجْزَ ﴿وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: غلبوهم وقهروهم بنَصْرِ الله لهم ﴿وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ﴾ ذكروا في الإسرائيليات: أنَّه قَتَلَه بمِقْلَاعٍ[1] كان في يده رماه به فأصابه فقتله، وكان طالوت قد وعده إن قتل جالوت أن يُزَوِّجه ابنته ويُشَاطِرَه نعمته ويُشْرِكَهُ في أمره فوَفَّىٰ له ثمَّ آلَ المُلكُ إلىٰ داود ﷺ مع ما منحه الله به من النُّبُوَّة العظيمة؛ ولهذا قال[2] تعالىٰ: ﴿وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ الذي كان بيد طالوت ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ أي: النبوة بعد شَمْوِيل ﴿وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾ أي: مما يشاء الله من العلم الذي اختصه به ﷺ ثم قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ أي: لولاه يدفع عن قوم بآخرين، كما دفع عن بني إسرائيل بمقاتلة طالوت وشَجَاعَةِ داوُدَ لهلكوا كما قال: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ الآية [الحج: ٤٠].

وقال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: حدَّثني أبو حميد الحمصي أحمد بن المغيرة، حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد، حدَّثنا حفص بن سليمان، عن محمَّد بن سوقة، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَدْفَعُ بِالمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنْ مِائَةِ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِهِ البَلَاءَ**». ثم قرأ ابن عمر: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾[3].

وهذا إسنادٌ ضعيف فإن يحيىٰ بن سعيد هذا هو العطار الحمصي[4] وهو ضعيف جدًّا.

ثم قال ابن جرير: حدَّثنا أبو حميد الحمصي، حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد، حدَّثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن محمَّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيُصْلِحُ**

---

(١) المِقْلاع: الذي يُرْمَىٰ به الحَجَر. «اللسان»: قلع.

(٢) لوحة (٢٧٣ أ).

(٣) **ضعيف جدًّا**: رواه الطبري (٢/ ٦٣٣)، وابن عدي، والعقيلي (٤/ ٤٠٤)، والواحدي في «تفسيره»، قال ابن عدي: لا يرويه عن ابن سوقة غير حفص، وعامة حديثه غير محفوظ.

قلت: وفيه يحيى بن سعيد العطار، قال العقيلي: شامي منكر الحديث، لا يتابع على حديثه، وليس بمشهور بالنقل، والحديث ضعفه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٧٦٤).

(٤) في (ز): هو أبو العطار الحمصي، وهو خطأ، والتصويب من (ح).

بِصَلَاحِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ وَأَهْلَ دُوَيْرَتِهِ وَدُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ، وَلَا يَزَالُونَ فِي حِفْظِ اللهِ ﷻ مَا دَامَ فِيهِمْ»[١].

وهذا أيضًا غريب ضعيف لما تقدم أيضًا.

وقال أبو بكر بن مَرْدوَيْه: حدَّثنا محمَّد بن أحمد بن إبراهيم، أخبرنا علي بن إسماعيل بن حماد، أخبرنا أحمد بن محمَّد بن يحيىٰ بن سعيد، أخبرنا زيد بن الحباب، حدَّثني حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان -رفع الحديث- قال: «لَا يَزَالُ فِيكُمْ سَبْعَةٌ بِهِمْ تُنْصَرُونَ وَبِهِمْ تُمْطَرُونَ وَبِهِمْ تُرْزَقُونَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»[٢].

وحدَّثنا محمَّد بن أحمد[٣]، حدَّثنا محمَّد بن جرير بن يزيد، حدَّثنا أبو معاذ نهار بن عثمان الليثي، أخبرنا زيد بن الحباب، أخبرني عمر البزار، عن عنبسة الخواص، عن قتادة، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني[٤]، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَبْدَالُ[٥] فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ بِهِمْ تَقُومُ الْأَرْضُ، وَبِهِمْ تُمْطَرُونَ وَبِهِمْ تُنْصَرُونَ» قال قتادة: إني لأرجو أن يكون الحسن منهم [وهذان الحديثان ضعيفان][٦][٧]....

وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: مَنٌّ عليهم ورحمةٌ بهم، يدفع عنهم ببعضهم بعضًا، وله الحكم والحكمة والحُجَّةُ علىٰ خلقه في جميع أفعاله وأقواله.

ثم قال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ أي: هذه آيات الله التي قصصناها عليك من أمر الذين ذكرناهم بالحق؛ أي: بالواقع الذي كان الأمر عليه، المطابق لما بأيدي أهل الكتاب من الحق الذي يعلمه علماء بني إسرائيل ﴿وَإِنَّكَ﴾ أي: يا محمَّد ﴿لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ وهذا توكيد وتوطئة للقسم.

---

(١) ضعيف جدًّا: رواه ابن جرير (٢/ ٦٣٣)، وفيه يحيى بن سعيد العطار انظر ما قبله.

(٢) ضعيف: فيه أبو قلابة: هو ثقة لكنه كثير الإرسال، وقد عنعن.

(٣) في (ح): وحدَّثنا أحمد بن محمَّد.

(٤) لوحة (٢٧٣ ب).

(٥) تقدم الكلام علىٰ الأبدال أول البقرة.

(٦) زيادة من (ح).

فائدة: قال الإمام ابن القيم في «المنار المنيف»: (أحاديث الأبدال والأقطاب والأغواث والنقباء والنجباء والأوتاد كلها باطلة على رسول الله ﷺ، وأقرب ما فيها: «لا تسبوا أهل الشام فإن فيهم البدلاء كلما مات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلًا آخر» ذكره أحمد، ولا يصح أيضًا، فإنه منقطع). وانظر: «طيبة» (١/ ٦٧٠).

(٧) ضعيف: فيه أبو قلابة: كثير الإرسال، وقتادة: مدلس وقد عنعن، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٦٣)، إلى الطبراني عن عمر، والبزار عن عنبسة الخواص قال: وكلاهما لم أعرفه. ورواه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٢)، من طريق آخر وقال: منكر.

﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾

يُخْبِرُ تعالىٰ أنَّه فضَّل بعض الرسل علىٰ بعض كما قال: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء:٥٥]، وقال هاهنا: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ يعني: موسىٰ ومحمَّدًا ﷺ وكذلك آدم، كما ورد به الحديث المروي في «صحيح ابن حبان» عن أبي ذر رضي الله عنه[١].

﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ كما ثبت في حديث الإسراء حين رأىٰ النَّبيُّ ﷺ الأنبياء في السموات بحسب تفاوت منازلهم عند الله ﷻ.

فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية وبين الحديث الثابت في «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: اسْتَبَّ رجل من المسلمين ورجل من اليهود؛ فقال اليهودي في قسم يقسمه: لا والَّذي اصطفىٰ موسىٰ علىٰ العالمين. فرفع المسلم يده فلطم بها وجه اليهودي فقال: أي خبيث وعلىٰ محمَّدٍ ﷺ! فجاء اليهودي إلىٰ رسول الله ﷺ فاشتكىٰ علىٰ المسلم، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تُفَضِّلُونِي عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَأَجِدُ مُوسَىٰ بَاطِشًا[٢] بِقَائِمَةِ العَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟ فَقَالَ: فَلَا تُفَضِّلُونِي عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ**» وفي رواية: «**لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ**»[٣].

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن هذا كان قبل أن يعلم بالتفضيل، وفي هذا نظر.

الثاني: أن هذا قاله[٤] من باب الهضم والتواضع.

الثالث: أن هذا نهي عن التفضيل في مثل هذه الحال التي تحاكموا فيها عند التَّخاصُم والتَّشاجر.

الرابع: لا تُفَضِّلُوا بمجرَّد الآراء والعصبية.

الخامس: ليس مقام التَّفضيل إليكم، وإنما هو إلىٰ الله ﷻ، وعليكم الانقياد والتَّسليم له والإيمان به.

وقوله: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ أي: الحجج والدلائل القاطعات علىٰ صحة ما جاء بني إسرائيل به مِن أنَّه عبد الله ورسوله إليهم ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ يعني: أن الله أيَّده بجبريل عليه السلام ثم قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ أي: بل كل ذلك عن قضاء الله وقدره؛ ولهذا قال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾.

---

(١) تقدم. انظر الآية رقم (٣٥) من هذه السورة.

(٢) أي: متعلق به بقوَّة، والبَطْش: الأخذ القويّ الشديد. «اللسان»: بطش.

(٣) البخاري (٣٤٠٨)، ومسلم (٢٣٧٣).

(٤) لوحة (٢٧٤ أ).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٥٤﴾

يأمُر تعالىٰ عباده بالإنفاق مما رزقهم في سبيله سبيل الخير ليدَّخِرُوا ثواب ذلك عند ربهم ومليكهم وليبادروا إلىٰ ذلك في هذه الحياة الدنيا ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ﴾ يعني: يوم القيامة ﴿لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞ﴾ أي: لا يُبَاع أحدٌ مِن نَفْسِه ولا يُفَادَىٰ بمال لو بذله، ولو جاء بملءِ الأرض ذهبًا، ولا تنفعه خلة أحد؛ يعني: صداقته بل ولا نسابته كما قال: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون:١٠١] ﴿وَلَا شَفَٰعَةٞ﴾أي: ولا تنفعهم شفاعة الشافعين.

وقوله: ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾: مبتدأ محصور في خبره؛ أي: ولا ظالم أظلم ممَّن وَافَىٰ الله يومئذٍ كافرًا. وقد روىٰ ابن أبي حاتم عن عطاء بن دينار أنه قال: الحمد لله الذي قال: ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ولم يقل: والظالمون هم الكافرون.

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥﴾

هذه آيةُ الكرسي ولها شأنٌ عظيمٌ قد صحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ بأنَّها أفضل آية في كتاب الله.

قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الرزاق، حدَّثنا سفيان، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن عبد الله ابن رباح، عن أبي -هو ابن كعب- أن النَّبيَّ ﷺ سأله: «أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ»؟ قال: الله ورسوله أعلم. فردَّدَها مرارًا ثم قال أُبَيٌّ: آيةُ الكرسي. قال [(١)]: «لِيَهْنِكَ العِلْمُ أَبَا المُنْذِرِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ لَهَا لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ تُقَدِّسُ المَلِكَ عِنْدَ سَاقِ العَرْشِ» وقد رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلىٰ ابن عبد الأعلىٰ، عن الجريري به، وليس عنده زيادة: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ...» [(٢)] إلخ.

حديث آخر:عن أُبَيٍّ أيضًا في فضل آية الكرسي.

قال الحافظ أبو يعلىٰ الموصلي: حدَّثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدَّثنا مبشر، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن أبي بن كعب، أن أباه أخبره: أنَّه كان له جُرْن [(٣)] فيه تَمْر قال: فكان أُبَي يَتعاهده فوجده يَنْقُصُ، قال: فحرَسَه ذات ليلةٍ، فإذا هو بدابَّة شَبِيه الغُلام المُحْتَلِم قال:

---

(١)لوحة (٢٧٤ ب).

(٢)مسلم (٨١٠)، وأحمد (٥/ ١٤١)، والزيادة التي عند أحمد صحيحة لصحة الإسناد، ولا يضر أن الجُرَيْري اختلط؛ لأن سفيان روى عنه قبل الاختلاط. وقد أورد له ابن كثير شاهدًا آخر، رواه أحمد (٥/ ٥٨).

(٣)الجُرْن والجَرين: موضع التمر الذي يُجَفَّف فيه، جمعه: جُرُن.

فسَلَّمَت عليه فرد السَّلام. قال: فقلت: ما أنت، جنيٌّ أم إِنْسِيٌّ؟ قال: جِنِّي. قلت: نَاوِلْنِي يدك. قال: فناولني، فإذا يده يَدُ كَلْبٍ وشعر كلب. فقلت: هكذا خَلْقُ الجن؟ قال: لقد علمت الجن ما فيهم أشد مِنِّي، قلت: فما حمَلَكَ علىٰ ما صنعت؟ قال: بلغني أنك رجل تُحِبُّ الصَّدقة فأحببنا أن نُصِيبَ مِن طعامك. قال: فقال له أُبيٌّ: فما الذي يُجِيرُنا منكم؟ قال: هذه الآية: آية الكرسي. ثم غدا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فأخبره، فقال النَّبيُّ ﷺ: «صَدَقَ الخَبِيثُ»(١).

وهكذا رواه الحاكم في «مستدركه» من حديث أبي داود الطيالسي، عن حرب بن شداد، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن محمَّد بن عمرو بن أبي بن كعب، عن جده به. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

طريق أخرىٰ: قال الإمام أحمد: حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا عثمان بن غياث، قال: سمعت أبا السليل قال: كان رجل مِن أصحاب النَّبيِّ ﷺ يُحَدِّث النَّاس حتىٰ يَكْثُرُوا عليه فيَصْعَدَ علىٰ سطح بيت فيُحَدِّث الناس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّ آيَةٍ فِي القُرْآنِ أَعْظَمُ**؟» فقال رجل: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ قال: فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي، أو قال: فوضع يده بين ثديي فوجدت بردها بين كتفي، وقال: «**لِيَهْنِكَ العِلْمُ يَا أَبَا المُنْذِرِ**»(٢).

حديث آخر: عن الأسقع البكري. قال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدَّثنا أبو يزيد القراطيسي، حدَّثنا يعقوب بن أبي عباد المكي، حدَّثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء، أنَّ مولىٰ ابن الأسقع -رجل صدق- أخبره عن الأسقع البكري(٣): أنه سمعه يقول: إن النَّبيَّ ﷺ جاءهم في صفة المهاجرين فسأله إنسان: أي آية في القرآن أعظم؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ حتىٰ انقضت الآية(٤).

حديث آخر: عن أنس. قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الله بن الحارث، حدَّثني سلمة بن وَرْدَان أنَّ أنس ابن مالك حدَّثه أنَّ رسول الله ﷺ سأل رجلًا من صحابته فقال: «**أَيْ فُلَانُ هَلْ تَزَوَّجْتَ**»؟ قال: لا وليس عندي ما أتزوج به. قال: «**أَوَلَيْسَ مَعَكَ**: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»؟ قال: بلىٰ. قال: «**رُبُعُ القُرْآنِ. أَلَيْسَ مَعَكَ**: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»؟ قال: بلىٰ. قال: «**رُبُعُ القُرْآنِ. أَلَيْسَ مَعَكَ** ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾»؟ قال: بلىٰ. قال: «**رُبُعُ القُرْآنِ. أَلَيْسَ مَعَكَ**: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾»؟ قال: بلىٰ. قال: «**رُبُعُ القُرْآنِ. أَلَيْسَ مَعَكَ آيَةُ**

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٥٦٢)، وابن حبان (٧٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٩٧)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٦٠)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الشيخ شعيب: إسناده قوي.

(٢) انظر: الحديث قبل الماضي.

(٣) لوحة (٢٧٥ أ).

(٤) ضعيف: رواه الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٣٤)، وقال الهيثمي: وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

الكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾»؟ قال: بلىٰ. قال: «رُبُعُ القُرْآنِ»(١).

حديث آخر: عن أبي ذر جُنْدَب بن جنادة، قال الإمام أحمد: حدَّثنا وكيع بن الجراح، حدَّثنا المسعودي، أنبأني أبو عمر الدمشقي، عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وهو في المسجد فجلست. فقال: «يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ صَلَّيْتَ؟» قلت: لا. قال: «قُمْ فَصَلِّ» قال: فقُمْتُ فصَلَّيْت ثم جلست فقال: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالجِنِّ» قال: قلت: يا رسول الله أوَلِلإنس شياطين؟ قال: «نَعَمْ» قال: قلت: يا رسول الله الصلاة؟ قال: «خَيْرُ مَوْضُوعٍ مَنْ شَاءَ أَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ». قال: قلتُ: يا رسول الله فالصوم؟ قال: «فَرْضٌ مُجْزِئٌ وَعِنْدَ اللهِ مَزِيدٌ» قلت: يا رسول الله فالصدقة؟ قال: «أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ». قلت: يا رسول الله فأيها أفضل؟ قال: «جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ، أَوْ سِرٌّ إِلَىٰ فَقِيرٍ» قلت: يا رسول الله أيُّ الأنبياء كان أوَّل؟ قال: «آدَمُ» قلت: يا رسول الله ونبي [الله] كان؟ قال: «نَعَمْ، نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ» قال: قلت: يا رسول الله كم المرسلون؟ قال: «ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا» وقال مرَّة: «وَخَمْسَةَ عَشَرَ» قال: قلت: يا رسول الله أيُّما أُنْزِل عليك أعظم؟ قال: «آيَةُ الكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾»(٢) ورواه النسائي(٣).

حديث آخر: عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري ﷺ وأرضاه، قال الإمام أحمد: حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا سفيان، عن ابن أبي ليلىٰ، عن أخيه عن(٤) عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أبي(٥) أيوب: أنَّه كان في سهوةٍ له(٦)، وكانت الغُولُ تجيءُ فتأخذ، فشكاها إلىٰ النَّبيِّ ﷺ: فقال: «فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ». قال: فجاءت فقال لها: فأخذها(٧) فقالت: إني لا أعود. فأرسلها فجاء فقال له النَّبيُّ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قال: أخذتها فقالت لي: إني لا أعود، إني لا أعود. فأرسلتها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّهَا عَائِدَةٌ» فأخذتها مرتين أو ثلاثًا كل ذلك تقول: لا أعود. وأجيء إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فيقول: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» فأقول: أخذتها فتقول: لا أعود. فيقول: «إِنَّهَا عَائِدَةٌ» فأخذتها فقالت: أرسلني وأُعلِّمُك شيئًا تقوله فلا يقربك شيء: آية الكرسي، فأتىٰ النَّبيَّ ﷺ فأخبره فقال: «صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ»(٨).

---

(١) **ضعيف**: رواه أحمد (٣/ ٢٢١)، والترمذي (٢٨٩٧)، وفيه سلمة بن وردان: ضعيف.

(٢) **حسن لغيره**: تقدم أطراف منه في سورة الفاتحة باب الاستعاذة، والآية (١١) من سورة البقرة، وانظر سورة الأنعام الآية (١١٢).

(٣) في (ز): (ورواه النسائي عن).

(٤) في (ز): (عن أخيه عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ)، والمثبت هو الصواب، وهو موافق لما في «المسند»، وابن أبي ليلىٰ هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وأخو محمد بن عبد الرحمن: اسمه عيسىٰ.

(٥) لوحة (٢٧٥ ب).

(٦) **السَّهوة**: بيتٌ صغيرٌ منحدرٌ في الأرض قليلًا شبيه بالمخْدَع والخِزَانة، وقيل: شبيه بالرَّفِّ أو الطاقِ يُوْضع فيه الشيء.

(٧) في بعض النسخ هنا بياض بالأصل، والمثبت هكذا في (ز)، وهو موافق لما في «مسند أحمد».

(٨) **لا بأس به**: رواه الترمذي (٢٨٨٠)، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، قال الترمذي: حسن غريب، قلت: فيه محمَّد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ جدًّا.

ورواه الترِّمذي في فضائل القرآن عن بُنْدار عن أبي أحمد الزبيري به، وقال: حسن غريب. الغُولُ في لغة العرب هو: الجانُّ إذا بدا في الليل.

وقد ذكر البخاري هذه القصة عن أبي هريرة فقال في كتاب «فضائل القرآن»، وفي كتاب «الوكالة»، وفي «صفة إبليس» من «صحيحه»: قال عثمان بن الهيثم أبو عمرو، حدَّثنا عوف، عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: وَكَلَني رسول الله ﷺ بحِفْظِ زكاة رمضان فأتاني آتٍ فجعل يَحْثُو مِن الطَّعام فأخذته وقلتُ: لأَرْفعَنَّكَ إلىٰ رسول الله ﷺ قال: إنِّي محتاج وعليَّ عيال وَلِي حاجةٌ شديدةٌ. قال: فخَلَّيْتُ عنه. فأصبحت فقال النَّبيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟» قال: قلتُ يا رسول الله شكَا حاجةً شديدةً وعيالًا فَرحِمتُه وخَلَّيْت سبيله. قال: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فعَرَفْتُ أنَّه سيعود لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ» فرَصدته، فجاء يَحْثُو مِن الطَّعام فأخذته فقلت: لأرفعنَّك إلىٰ رسول الله ﷺ قال: دَعْني فإنِّي محتاج وعلي عيال لا أعود. فرَحِمْتُهُ وخَلَّيْت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟» قلت: يا رسول الله شكا حاجةً وعيالًا فرَحِمْتُهُ فخَلَّيْتُ سبيله. قال: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنَّك إلىٰ رسول الله ﷺ. وهذا آخر ثلاث مرات أنَّك تزعم أنَّك لا تعود ثم تعود. فقال: دعني أُعَلِّمُكَ كلمات[1] يَنْفَعُكَ الله بها. قلت: ما هُنَّ. قال: إذا أَوَيْتَ إلىٰ فراشك فاقْرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ حتىٰ تختم الآية فإنَّك لَن يَزَالَ عليك مِن الله حافظٌ ولا يَقْرَبُكَ شيطانٌ حتىٰ تصبح فخلَّيت سبيلَهُ فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟» قلت: يا رسول الله زعم أنَّه يُعَلِّمُنِي كلماتٍ يَنْفعُنِي الله بها فخلَّيْت سبيله. قال: «مَا هِيَ؟» قال: قال لي: إذا أويت إلىٰ فراشك فاقرأ آية الكرسي مِن أَوَّلِهَا حتىٰ تختم الآية: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ وقال لي: لَن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتىٰ تصبح. وكانوا أحرص شيء علىٰ الخير، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُذْ ثَلَاثِ لِيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قلت: لا، قال: «ذَاكَ شَيْطَانٌ»[2].

كذا رواه البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم، وقد رواه النسائي في «اليوم والليلة» عن إبراهيم بن يعقوب، عن عثمان بن الهيثم فذكره، وقد رُوِيَ مِن وَجْهٍ آخر عن أبي هريرة بسياقٍ آخر قريب مِن هذا. فقال الحافظ أبو بكر بن مَرْدوَيْه في «تفسيره»: حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن عمرويه الصفار، حدَّثنا أحمد بن زهير بن

= وفي الباب: عن أبي بن كعب (تقدم الآية (١١) من سورة البقرة)، وأبي هريرة وهو الحديث الآتي.

(١) لوحة (٢٧٦ أ).

(٢) البخاري (٢٣١١)، (٣٢٧٥)، (٥٠١٠) تعليقًا بصيغة الجزم، ووصله النسائي في «اليوم والليلة» (٩٥٨، ٩٥٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ١٠٧).

حرب، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا إسماعيل بن مسلم العبدي، أخبرنا أبو المتوكل الناجي: أنَّ أبا هُرَيْرَةَ كان معه مفتاح بيت الصدقة، وكان فيه تمر فذهب يومًا ففتح الباب فوجد التَّمر قد أُخِذَ منه ملءُ كَفٍّ، ودخل يومًا آخر فإذا قد أُخِذَ منه مِلءُ كفٍّ، ثم دخل يومًا آخر ثالثًا فإذا قد أُخِذَ منه مثل ذلك. فشكا ذلك أبو هريرة إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «تُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ صَاحِبَكَ هَذَا؟» قال: نعم. قال: «فَإِذَا فَتَحْتَ البَابَ فَقُلْ: سُبْحَانَ مَنْ سَخَّرَكَ مُحَمَّد» فذهب ففتح الباب فقال: سبحان من سخرك محمَّد. فإذا هو قائم بين يديه قال: يا عدوَّ الله أنت صاحب هذا؟ قال: نَعَمْ، دَعْنِي فإني لا أعود ما كنت آخذًا إلا لأهل بيتٍ مِن الجنِّ فُقَرَاء، فخلَّىٰ عنه ثم عاد الثانية ثم عاد الثالثة. فقُلْتُ: أليس قد عَاهَدْتَنِي ألَّا تعود؟ لا أَدَعُكَ اليوم حتىٰ أذهب بك إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، قال: لا تفعل فإنك إِن تَدَعْنِي علَّمْتُك كلماتٍ إذا أنت قلتها لم يَقْرَبْك أحدٌ من الجن[1] صغيرٍ ولا كبيرٍ، ذكرٍ ولا أُنْثىٰ قال له: لَتَفْعَلَنَّ؟ قال: نعم. قال: ما هُنَّ؟ قال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ قرأ آية الكرسي حتىٰ ختمها فتركه فذهب فأَبْعَدَ، فذكر ذلك أبو هريرة للنَّبيِّ ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ؟»[2].

وقد رواه النَّسائي عن أحمد بن محمَّد بن عبيد الله، عن شعيب بن حرب، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل، عن أبي هريرة به، وقد تقدَّم لأُبَيِّ بن كعب كائنة مثل هذه أيضًا فهذه ثلاث وقائع.

قصَّة أُخْرَىٰ: قال أبو عبيد في كتاب «الغريب»: حدَّثنا أبو معاوية، عن أبي عاصم الثقفي، عن الشعبي، عن عبد الله بن مسعود قال: خرج رجلٌ مِن الإنس فلَقِيَهُ رجل من الجنِّ فقال: هل لَكَ أَن تُصارِعَني؟ فإِن صَرَعْتَني علَّمْتُك آية إذا قرَأْتَهَا حين تدخل بيتك لم يدخل شيطان؟ فصَارَعَهُ فصَرَعَهُ فقال: إِنِّي أراك ضَئِيلًا شخيتًا[3] كأنَّ ذِرَاعَيْكَ ذراعا كَلْبٍ، أفهكذا أنتم أيُّها الجن كُلُّكم، أَمْ أَنْت مِن بَيْنِهِم؟ فقال: إِنِّي بَيْنَهُم لَضَلِيع[4] فعاودني فصارعه فصَرَعَهُ الإنسي. فقال: تقرأ آية الكرسي فإنَّه لا يَقْرَؤُهَا أحدٌ إذا دخل بَيْتَهُ إلَّا خرج الشيطان وله خَبَج كخَبَج الحِمَار.

فقيل لابن مسعود: أهو عُمَر؟ فقال: مَن عَسَىٰ أَن يَكونَ إِلَّا عُمَر[5].

قال أبو عبيد: الشخيت: الضَّئيل النحيف الجسم، والخَبَج -بالخاء المعجمة-، ويقال بالحاء المهملة: الضُّرَاطُ.

حديث آخر عن أبي هريرة: قال الحاكم أبو عبد الله في «مستدركه»: حدَّثنا علي بن حَمْشَاذَ، حدَّثنا بشر

---

(١) لوحة (٢٧٦ ب). (٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٧٩٤)، وإسناده حسن.
(٣) الشَّخْتُ والشَّخِيتُ: النَحيفُ الجسم الدقيقه.
(٤) الضَّلِيع: العظيم الخلق الشديد.
(٥) رجاله ثقات: هو من طريق الشعبي عن ابن مسعود، وروايته عنه مرسلة كما في «جامع التحصيل».

ابن موسىٰ، حدَّثنا الحميدي، حدَّثنا سفيان، حدَّثني حكيم بن جُبَير الأسدي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**سُورَةُ البَقَرَةِ فِيهَا آيَةٌ سَيِّدَةُ آيِ القُرْآنِ، لا تُقْرَأُ فِي بَيْتٍ فِيهِ شَيْطَانٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ! آيَةُ الكُرْسِيِّ**»(١).

وكذا رواه مِن طريق أخرىٰ عن زائدة، عن حكيم بن جبير ثم قال: صحيحُ الإسناد ولم يُخَرِّجَاه كذا قال، وقد رواه الترمذي مِن حديث زائدة به، ولفظه: «**لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ، وَسَنَامُ القُرْآنِ سُورَةُ البَقَرَةِ، وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ القُرْآنِ: آيَةُ الكُرْسِيِّ**». ثم قال: غريب لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حديث(٢) حكيم بن جُبَيْر، وقد تكلَّم فيه شُعْبَة وضَعَّفَه(٣).

قلت: وكذا ضَعَّفَه أحمد ويحيىٰ بن معين وغير واحدٍ من الأئمَّة، وتركه ابن مهدي، وكذَّبه السَّعْدِي.

حديث آخر: قال ابن مَرْدوَيْه: حدَّثنا عبد الباقي بن نافع، أخبرنا عيسىٰ بن محمَّد المروزي، أخبرنا عمر بن محمَّد البخاري، أخبرنا أبي، أخبرنا عيسىٰ بن موسىٰ غُنْجَار، عن عبد الله بن كَيْسان، أخبرنا يحيىٰ ابن عقيل، عن يحيىٰ بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب ﷺ: أَنَّه خرج ذَاتَ يوم إلىٰ النَّاس وهم سماطات(٤) فقال: أَيُّكم يُخْبِرُنِي بأَعْظَم آيةٍ في القُرْآن؟ فقال ابن مسعود: علىٰ الخَبِير سَقَطْتَ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أَعْظَمُ آيَةٍ فِي القُرْآنِ**: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾».

حديث آخَرَ في اشتماله علىٰ اسم الله الأعظم: قال الإمام أحمد: حدَّثنا محمَّد بن بكر، أخبرنا عبيد الله ابن أبي زياد، حدَّثنا شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في هاتين الآيتين ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ و ﴿الم ۝١ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١، ٢] «**إِنَّ فِيهِمَا اسْمَ اللهِ الأَعْظَمَ**»(٥).

وكذا رواه أبو داود عن مُسدَّد، والترمذي عن علي بن خَشْرم، وابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن عيسىٰ بن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

حديث آخر: في معنىٰ هذا: عن أبي أمامة ﷺ: قال ابن مَرْدوَيْه: أخبرنا عبد الرحمن بن نمير، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، أخبرنا هشام بن عمار، أخبرنا الوليد بن مسلم، أخبرنا عبد الله بن العلاء ابن زيد، أنه سمع القاسم بن عبد الرحمن، يحدث عن أبي أمامة يرفعه قال: «**اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ**

---

(١) حسن لغيره: رواه الحاكم (٢/ ٢٥٩)، وفيه حكيم بن جبير: ضعيف، وللحديث شواهد تؤيده، أما كونها سيد آي القرآن؛ أي: أعظم آية، فقد تقدم ما يدل على ذلك من حديث أبي بن كعب.

وأما كون سورة البقرة لا تقرأ في بيت فيه شيطان إلا خرج منه فقد تقدم ما يشهد له، انظر ما تقدم من فضائل السورة.

(٢) لوحة (٢٧٧ أ).

(٣) رواه الحاكم (٢/ ٢٥٩)، والترمذي (٢٨٨٧)، وهو نفس الإسناد السابق، وله شاهد، انظر ما تقدم من فضائل هذه السورة.

(٤) أي: صفوف أوجماعات.

(٥) حسن لغيره: تقدم، انظر الآية ١٦٣ من هذه السورة.

بِهِ أَجَابَ فِي ثَلَاثٍ: سُورَةِ البَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَطَهَ» وقال هشام -وهو ابن عمار خطيب دمشق-: أما البقرة فـ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ وفي آل عمران: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ وفي طه: ﴿وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِ﴾ [طه:١١١][(١)].

حديثٌ آخر: عن أبي أمامة في فضل قراءتها بعد الصلاة المكتوبة: قال أبو بكر بن مَرْدوَيْه: حدَّثنا محمَّد بن محرز بن مساور الأدمي، أخبرنا جعفر بن محمَّد بن الحسن، أخبرنا الحُسَين بن بشر[(٢)] بطَرسُوس[(٣)]، أخبرنا محمَّد بن حمير، أخبرنا محمَّد بن زياد، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ آيَةَ الكُرْسِيِّ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»[(٤)].

وهكذا رواه النسائي في «اليوم والليلة» عن الحسين بن بشر به، وأخرجه ابن حبَّان في «صحيحه» من حديث محمَّد بن حِمْير -وهو الحمصي- عن محمَّد بن زياد الحمصي وهو مِن رجال البُخَارِي أيضًا فهو إسناد علىٰ شرط البخاري، وقد زَعَم أبو الفرج بن الجوزي أنَّه حديثٌ مَوضُوع، فالله أعلم. وقد روىٰ ابن مَرْدوَيْه من حديث علي والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله نحو هذا الحديث. ولكن في إسناد كل منها ضعف.

وقال ابن مَرْدوَيْه أيضًا: حدَّثنا محمَّد بن الحسن بن زياد المقري، أخبرنا يحيىٰ بن دُرُسْتوَيه المروزي، أخبرنا زياد بن إبراهيم، أخبرنا أبو حمزة السكري، عن المثنىٰ، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي موسىٰ الأشعري عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِ اقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَقْرَؤُهَا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَجْعَلْ لَهُ قَلْبَ الشَّاكِرِينَ وَلِسَانَ الذَّاكِرِينَ وَثَوَابَ المُنِيبِينَ وَأَعْمَالَ الصِّدِّيقِينَ، وَلَا يُوَاظِبُ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ عَبْدٌ امْتَحَنْتُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ أَوْ أُرِيدُ قَتْلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[(٥)]. وهذا حديث منكر جدًّا.

---

(١) حسن: رواه ابن ماجة (٣٨٥٦)، والحاكم (١/ ٥٠٦)، والطبراني (٨/ ٨٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٦٣)، وإسناده حسن، وهو شاهد للحديث السابق.

(٢) لوحة (٢٧٧ ب).

(٣) طَرَسُوْس: -بوزن: قَرَبوس -مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم. «معجم البلدان»: (٤/ ٢٨).

(٤) رواه النسائي (٩٩٢٨)، وابن السني (١٢١)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١١٤/ ٧٥٣٢)، و«الأوسط» (٨/ ٩٣/ ٨٠٨٦)، بأسانيد، وأحدها جيد»، قلت: وقد أنكر الحافظ ابن حجر والحافظ الضياء وغيرهم على ابن الجوزي إدخال هذا الحديث في الموضوعات، انظر: «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٧٩)، وصححه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٩٧٢)، وصححه ابن كثير، وضعفه ابن تيمية، وقد بحث هذا الحديث الشيخ علي حشيش في بحث جيد طويل، وتوصل إلى ضعفه.

(٥) منكر: فيه محمَّد بن الحسن أبو بكر النقاش، وهو كذاب كما في «الميزان» و«لسان الميزان»، والمثنى بن الصباح: قال أحمد: مضطرب الحديث، واختلف فيه قول ابن معين فقال مرة: ثقة، وقال مرة: ضعيف يكتب حديثه ولا يترك، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لين الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث، وقال ابن عدي:
=

حديث آخر: في أنَّها تَحفَظ مَن قرأها أوَّل النَّهار وأوَّل اللَّيل: قال أبو عيسىٰ الترمذي: حدَّثنا يحيىٰ بن المغيرة أبو سلمة المخزومي المديني، أخبرنا ابن أبي فديك، عن عبد الرحمن المليكي، عن زرارة بن مصعب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿حمٓ﴾ المُؤْمِنَ إِلَىٰ: ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ وَآيَةَ الكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِمَا حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ»[1]. ثم قال: هذا حديث غريب، وقد تكلَّم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مُلَيكة المليكي من قبل حفظه.

وقد ورد في فضيلتها أحاديث أخر تركناها اختصارًا لعدم صحَّتِهَا وضعفِ أسانيدها، كحديث عليٍّ في قراءتها عند الحِجَامَةِ: أنَّها تقوم مقامَ حِجَامَتَيْنِ، وحَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] في كتابتها في اليَدِ اليُسْرَىٰ بالزعفران سبعَ مرَّات وتُلْحَسُ لِلْحِفْظِ وعدم النِّسيان، أوردهما ابن مَرْدوَيْه وغير ذلك.

وهذه الآية مشتملة علىٰ عشر جمل مستقلةٍ.

فقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ إخبار بأنَّه المتفرِّد بالإلهيَّة لجميع الخلائق ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ أي: الحيُّ في نفسه الذي لَا يموتُ أبدًا، المُقِيمُ لِغَيْرِهِ، وكان عمر يقرأ: «القَيَّام»[3] فجميع الموجودات مفتقرة إليه، وهو غني عنها ولا قِوَامَ لها بِدُونِ أَمْرِهِ، كقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [الروم:٢٥].

وقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ أي: لا يَعْتَرِيهِ نقصٌ ولا غَفْلَةٌ ولا ذُهُولٌ عَن خَلْقِهِ، بل هو قائم علىٰ كل نفس بما كسبت، شَهِيدٌ علىٰ كلِّ شيءٍ، لا يغيب عنه شيء، ولا يخفىٰ عليه خافيةٌ، ومن تمام القيوميَّة أنَّه لا يَعْتَرِيهِ سِنَةٌ ولا نَوْمٌ، فقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ﴾ أي: لا تغلبه سِنَةٌ وهي الوَسَنُ والنُّعَاس[4] ولهذا قال: ﴿وَلَا نَوْمٌ﴾؛ لأنَّه أقوىٰ من السِّنَة. وفي «الصَّحيح» عن أبي موسىٰ قال: قام فِينَا رسول الله ﷺ بأربع كلمات فقال: «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ القِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ وَعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ حِجَابُهُ النُّورُ -أَوِ النَّارُ- لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»[5].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، أخبرني الحكم بن أبان، عن عكرمة مولىٰ ابن عبَّاس في قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ أنَّ موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ سأل الملائكة هل ينام الله عَزَّوَجَلَّ؟ فأوحىٰ الله إلىٰ الملائكة وأَمَرَهُم أن يُؤَرِّقُوه ثلاثًا فلا يَتْرُكُوهُ ينام ففعَلُوا، ثم أَعْطَوْهُ قَارُورَتَيْنِ فَأَمْسَكَهُمَا ثُمَّ تَرَكُوهُ وحَذَّرُوهُ أَن يَكْسِرَهُمَا. قال: فجعل يَنْعَسُ وهما

= وقد ضعفه الأئمة المتقدمون، والضعف على حديثه بَيِّن، وقال يحيى بن سعيد: كان منه اختلاط في عطاء، انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٠٣)، وقال الحافظ: ضعيف اختلط بأخره وكان عابدًا.

(١) ضعيف: الترمذي (٢٨٧٩)، وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة، قال الحافظ: ضعيف.

(٢) لوحة (٢٧٨ أ).

(٣) شاذة: قَرَأَ (القَيَّامُ) المُطَّوِّعِي، وَلَيْسَ فِي المُتَوَاتِرِ إِلَّا (القَيُّومُ).

(٤) الوَسَن: أول النوم. «اللسان»: وسن، والنُّعاسُ: النوم.

(٥) مسلم (١٧٩)، وابن ماجة (١٩٥)، وأحمد (٤/ ٣٩٥، ٤٠١).

فِي يَدِهِ فِي كل يدٍ واحدةٍ، قال: فجعل يَنْعَسُ ويَنْبَهُ ويَنْعَسُ ويَنْبَهُ حتىٰ نَعَسَ نَعْسَةً فضرب إحداهُمَا بالأُخْرَىٰ فكسَرَهُمَا[١]. قال معمر: إنَّما هو مَثَلٌ ضَرَبَهُ الله ﷻ يقول: فكذلك السموات والأرض في يديه.

وهكذا رواه ابن جرير عن الحسن بن يحيىٰ عن عبد الرزاق فذكره، وهو مِن أَخْبَارِ بني إسرائيل وهو مما يُعْلَمُ أنَّ موسىٰ عليه السلام لا يَخْفَىٰ عليه مثلُ هذا من أمر الله ﷻ وأنَّه منزَّهٌ عَنْهُ.

وأغرب[٢] مِن هذا كلِّه الحديثُ الَّذِي رواه ابن جرير:

حدَّثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدَّثنا هشام بن يوسف، عن أمية بن شبل، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي عن موسىٰ عليه السلام علىٰ المنبر، قال: «**وَقَعَ فِي نَفْسِ مُوسَىٰ: هَلْ يَنَامُ اللهُ؟ فَأَرْسَلَ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَأَرَّقَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَعْطَاهُ قَارُورَتَيْنِ فِي كُلِّ يَدٍ قَارُورَةٌ وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْتَفِظَ بِهِمَا**». قال: «**فَجَعَلَ يَنَامُ تَكَادُ يَدَاهُ تَلْتَقِيَانِ فَيَسْتَيْقِظُ فَيَحْبِسُ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، حَتَّىٰ نَامَ نَوْمَةً فَاصْطَفَقَتْ يَدَاهُ فَانْكَسَرَتِ القَارُورَتَانِ**» قال: «**ضَرَبَ اللهُ ﷻ لَهُ مَثَلًا: أَنَّ اللهَ لَوْ كَانَ يَنَامُ لَمْ تَسْتَمْسِكِ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ**»[٣].

وهذا حديث غريب جدًّا والأظهر أنه إسرائيلي لا مرفوع، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أحمد بن القاسم بن عطية، حدَّثنا أحمد بن عبد الرحمن الدَّشْتكي، حدَّثني أبي، عن أبيه، حدَّثنا أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن [سعيد بن جبير، عن][٤] ابن عبَّاس: أنَّ بني إسرائيل قالوا: يا مُوسَىٰ هل يَنَامُ رَبُّكَ؟ قال: اتقوا الله. فناداه ربه ﷻ: يا مُوسَىٰ سأَلُوك: هل ينام ربك فخُذْ زُجَاجَتَيْنِ في يَدَيْكَ فقُم اللَّيلَة ففعل موسىٰ، فلما ذهب من الليل ثُلُثٌ نَعِسَ فوقع لرُكْبَتَيْهِ، ثم انتعش فضَبَطَهُمَا حتىٰ إذا كان آخر الليل نعس فسقطت الزُّجاجتان فانكسرتا. فقال: يا موسىٰ، لو كنتُ أنامُ لسَقَطَتِ السَّموات والأرض فهَلَكْنَ كما هَلَكَتِ الزُّجَاجَتَان في يديك. وأنزل الله علىٰ نَبِيِّه ﷺ آية الكرسي[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٣١٤)، ومن طريقه رواه الطبري (٣/ ٨)، وابن أبي حاتم (٢٥٨٤)، وفيه الحكم بن أبان: صدوق له أوهام وقد اضطرب فيه فرواه هنا موقوفًا على ابن عبَّاس، ورواه مرفوعًا عن أبي هريرة، وسيأتي، وأيًّا كان فالخبر من الإسرائيليات، وابن عبَّاس ممن قرأ من كتب بني إسرائيل، فالخبر لا يصح موقوفًا ولا مرفوعًا وانظر ما بعده.

(٢) لوحة (٢٧٨ ب).

(٣) منكر: رواه ابن جرير (٣/ ٨)، وفيه الحكم بن أبان، قال الحافظ: صدوق عابد وله أوهام، وقال ابن حبان: ربما أخطأ، وقد اضطرب في روايته، والحديث ضعفه القرطبي في «تفسيره» (١/ ٢٧٣)، وأشار إلى تضعيفه البيهقي. وقال الحافظ الذهبي في ترجمة أمية بن شبل: له حديث منكر عن الحكم بن أبان وساق الحديث، وقال ابن كثير: والأظهر أنه إسرائيلي لا مرفوع، وقال الشيخ الألباني: منكر، انظر: «الضعيفة» (١٠٣٤)، وفي الحديث نكارة شديدة في متنه ينزه عنها نبي الله موسى عليه السلام.

(٤) زيادة من (ح) ومصادر التخريج.

(٥) ضعيف: ابن أبي حاتم (٢/ ٤٨٧/ ٢٥٨٠)، فجعفر بن أبي المغيرة: ضعيف في روايته عن سعيد بن جبير.

وقوله: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إخبار بأن الجميع عبيده وفي ملكه وتحت قهره وسلطانه كقوله: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٣-٩٥].

وقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ كقوله: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم:٢٦] وكقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨] وهذا من عظمته وجلاله وكبريائه ﷻ أنَّه لا يتجاسر أحد على أن يشفع عنده إلا بإذنه له في الشفاعة، كما في حديث الشفاعة: «آتِي تَحْتَ العَرْشِ فَأَخِرُّ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ تُسْمَعْ وَاشْفَعْ[١] تُشَفَّعْ» قال: «فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ»[٢].

وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ دليل على إحاطة علمه بجميع الكائنات: ماضيها وحاضرها ومستقبلها كقوله إخبارًا عن الملائكة: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤].

وقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ أي: لا يَطَّلِعُ أحدٌ مِن علم الله على شيءٍ إلا بما أعلمه الله ﷻ وأطلعه عليه. ويحتمل أن يكون المراد: لا يَطَّلِعُون على شيءٍ مِن علم ذاته وصفاته إلا بما أطلعهم الله عليه كقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠].

وقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبو سعيد الأشج، حدَّثنا ابن إدريس، عن مطرف بن طريف، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ قال: علمه[٣]، وكذا رواه ابن جرير من حديث عبد الله بن إدريس وهشيم كلاهما عن مطرف بن طريف به.

قال ابن أبي حاتم: وروي عن سعيد بن جبير مثله. ثم قال ابن جرير: وقال آخرون: الكُرْسِيُّ مَوْضِعُ القَدَمَيْنِ، ثم رواه عن أبي موسى والسُّدِّي والضَّحَّاك ومسلم البَطِين.

وقال شجاع بن مخلد في «تفسيره»: أخبرنا أبو عاصم، عن سفيان، عن عمار الدُّهْني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: سئل النَّبيُّ ﷺ عن قول الله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ قال: «كُرْسِيُّهُ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ[٤] وَالعَرْشُ لَا يَقْدُرُ

---

(١) لوحة (٢٧٩ أ).

(٢) البخاري (٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠)، ومسلم (١٩٣)، وهو طرف من حديث الشفاعة. وانظر: ابن حبان (٦٤٦٤).

(٣) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٩٠/ ٢٥٩٩)، والطبري (٣/ ٩)، وإسناده ضعيف؛ لأنه من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن ابن جبير، وروايته عنه ضعيفة كما تقدم.

(٤) قال ابن عثيمين رحمه الله: «الكرسي» هو موضع قدمي الله ﷻ؛ وهو بين يدي العرش كالمقدمة له؛ وقد صح ذلك عن ابن عباس موقوفًا، ومثل هذا له حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه؛ وما قيل من أن ابن عباس ﷺ يأخذ عن بني إسرائيل فلا صحة له؛ بل الذي صح عنه في البخاري أنه كان ينهى عن الأخذ عن بني إسرائيل؛ فأهل السنّة والجماعة =

قَــدْرَهُ إِلَّا اللهُ عَجَلَّ»(١).

كذا أورد هذا الحديث الحافظ أبو بكر بن مَرْدوَيْه من طريق شجاع بن مخلد الفلَّاس، فذكره وهو غلط، وقد رواه وَكِيع في «تفسيره»: حدَّثنا سفيان، عن عمار الدُّهْني، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: الكُرْسِيُّ مَوْضِعُ القَدَمَيْنِ، والعرش لا يَقْدُرُ أحدٌ قَدْرَهُ(٢). وقد رواه الحاكم في «مستدركه» عن أبي العبَّاس محمَّد بن أحمد المحبوبي، عن محمَّد بن معاذ، عن أبي عاصم، عن سفيان -وهو الثوري- بإسناده عن ابن عبَّاس موقوفًا مثله وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يُخَرِّجَاه(٣).

وقد رواه ابن مَرْدوَيْه مِن طريق الحاكم بن ظُهَيْر الفزاري الكوفي -وهو متروك(٤)- عن السُّدِّي، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا ولا يصح أيضًا(٥).

وقال السُّدِّي عن أبي مالك: الكرسي تحت العرش. وقال السُّدِّي: السموات والأرض في جوف الكرسي والكرسي بين يَدَيِ العرش. وقال الضَّحَّاك عن ابن عبَّاس: لو أنَّ السَّموات السَّبع والأرضين السَّبع بُسِطْنَ ثم وُصِلْنَ بَعْضُهُنَّ إلىٰ بعضٍ ما كن في سعة الكرسي إلا بمنزلةِ الحَلْقَةِ في المفازَةِ(٦). ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم(٧).

وقال ابن جرير: حدَّثني يونس، أخبرني ابن وهب قال: قال ابن زيد: حدَّثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ فِي الكُرْسِيِّ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ(٨)»(٩). قال: وقال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا الكُرْسِيُّ فِي العَرْشِ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلَاةٍ(١٠) مِنَ الأَرْضِ».

= عامتهم علىٰ أن الكرسي موضع قدمي الله عَجَلَّ؛ وبهذا جزم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما من أهل العلم، وأئمة التحقيق؛ وقد قيل: إن «الكرسي» هو العرش؛ ولكن ليس بصحيح؛ فإن «العرش» أعظم، وأوسع، وأبلغ إحاطة من الكرسي؛ وروي عن ابن عباس أن ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: علمه؛ ولكن هذه الرواية أظنها لا تصح عن ابن عباس؛ لأنه لا يعرف هذا المعنىٰ لهذه الكلمة في اللغة العربية، ولا في الحقيقة الشرعية؛ فهو بعيد جدًّا من أن يصح عن ابن عباس ﵄؛ فالكرسي موضع القدمين.

(١) **ضعيف**: والصحيح موقوف، أما المرفوع فقد رواه الخطيب (٩/ ٢٥١)، وعزاه لابن مردويه، وقد شذ شجاع بن مخلد -وهو ثقة- عن بقية الثقات في رفعه، وساق الخطيب الروايات عن الثقات في بيان أنه موقوف، لا مرفوع.
وأما الموقوف: رواه الحاكم (٢/ ٢٨٢)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٩١/ ٢٦٠١)، والخطيب (٩/ ٢٥١- ٢٥٢)، والدارمي في «الرد على المريسي» (صـ٧١)، وإسناده حسن، ولا يضر كونه موقوفًا، فمثله لا يقال بالرأي.

(٢) **صحيح**: انظر التعليق السابق.

(٣) الحاكم (٢/ ٢٨٢) وانظر التعليقين السابقين.

(٤) لوحة (٢٧٩ ب).

(٥) منكر: عزاه لابن مردويه، وانظر ما تقدم.

(٦) سُميت بذلك؛ لأنها مَهْلَكة، من فَوَّزَ؛ أي: هَلَكَ، وقيل: سُميت تفاؤلًا من الفَوْز: النَّجاة.

(٧) **ضعيف**: رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٩١/ ٢٦٠٠)، وإسناده منقطع بين الضَّحَّاك وابن عبَّاس، وفيه بشر بن عمارة: ضعيف.

(٨) **الترس**: الدِّرع.

(٩) **ضعيف**: رواه ابن جرير (٣/ ١٠)، وإسناده منقطع.

(١٠) **الفلاة**: الأرض الواسعة المقفرة، جمعها: فَلًا، وفَلَوَات.

وقال أبو بكر بن مَرْدوَيْه: أخبرنا سليمان بن أحمد، أخبرنا عبد الله بن وهيب[(١)] الغزي، أخبرنا محمَّد بن أبي السَّرِيِّ العسقلاني، أخبرنا محمَّد بن عبد الله التميمي، عن القاسم بن محمَّد الثقفي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر الغفاريِّ، أنَّه سأل النَّبيَّ ﷺ عن الكرسيِّ فقال رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ عِنْدَ الكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَإِنَّ فَضْلَ العَرْشِ عَلَىٰ الكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الفَلَاةِ عَلَىٰ تِلْكَ الحَلْقَةِ**»[(٢)].

وقال الحافظ أبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده»: حدَّثنا زهير، حدَّثنا ابن أبي بُكَيْر، حدَّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر ﷺ قال: أتت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: ادعُ الله أن يُدْخِلَنِي الجنة. قال: فعَظَّم الرَّبَّ تبارك وتعالىٰ وقال: «**إِنَّ كُرْسِيَّهُ وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَإِنَّ لَهُ أَطِيطًا كَأَطِيطِ الرَّحْلِ[(٣)] الجَدِيدِ مِنْ ثِقَلِهِ**»[(٤)].

وقد رواه الحافظ البزار في «مسنده» المشهور وعبد بن حميد وابن جرير في «تفسيريهما»، والطبراني وابن أبي عاصم في كتابي «السُّنَّة» لهما، والحافظ الضياء في كتاب «المختار» مِن حديث أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن خليفة، وليس بذاك المشهور وفي سماعه من عمر نظر[(٥)]، ثم منهم مَن يَرْوِيهِ عنه عن عمر موقوفًا، ومنهم مَنْ يَرْوِيهِ عنه مرسلًا، ومنهم مَنْ يَزِيدُ في مَتْنِهِ زيادةً غريبةً، ومِنْهُم مَن يَحْذِفُهَا.

وأغرب مِن هذا حديث جبير بن مطعم في صفة العرش كما رواه أبو داود في كتابه «السُّنَّة» مِن سُنَنِهِ[(٦)]، والله أعلم.

---

(١) في (ز): عبد الله بن وهب، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٢) **صححه الألباني**: في إسناده القاسم بن محمَّد الثقفي: مجهول، ومحمَّد بن أبي السري، ومحمَّد بن عبد الله التميمي كلاهما ضعيف.

وقد توبع الثقفي: فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن سلم رواه ابن أبي شيبة (٥٨)، وفيه المختار بن غسان: ضعيف وإسماعيل بن سلم لم أعرفه ومن المتابعات الرواية السابقة إلا أنه منقطع.

وانظر: «العظمة» لأبي الشيخ (٢٠٦، ٢٢٠، ٢٥٢، ٢٥٩)، والحديث بمجموع طرقه هذه صححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٠٩) وأورده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٤١١)، وذكر أن ابن حبان صححه.

(٣) **الأَطِيطُ**: صوت المَحامِل والرِّحال إذا ثقل عليها الرُّكبان، وكذلك كلُّ شيء أشبه صوت الرحل الجديد، والأَطيط أيضًا صوت النِّسْع الجديد وصوت الرَّحْل وصوت الباب. «اللسان»: أطط.

(٤) **ضعيف**: رواه الخطيب في «التاريخ» (٨/ ٥٢)، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٤)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «السنة»، والبزار (٣٩- كشف)، والطبري (٣/ ١١)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٩٣)، **وفيه أكثر من علة**:

أولًا: عبد الله بن خليفة: لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف.

ثانيًا: أبو إسحاق السبيعي: يرسل وقد عنعن.

ثالثًا: الاضطراب فقد روي مرة موقوفًا، ومرة مرفوعًا، ومرة مرسلًا، ومرة متصلًا، مع اختلاف في بعض ألفاظه أيضًا. لذلك قال ابن الجوزي: إسناده مضطرب جدًّا، وقد أشار ابن كثير إلى هذا الاختلاف عقب ذكره للحديث.

(٥) لوحة (٢٨٠ أ).

(٦) **ضعيف**: رواه أبو داود (٤٧٢٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٧٥)، والدارمي في «الرد على المريسي» (صـ٨٩)، =

وقد رَوَىٰ ابن مَرْدوَيْه وغيره أحاديث عن بريدة وجابر وغيرهما في وَضْعِ الكرسي يوم القيامة لفصل القضاء، والظاهر أنَّ ذلك غير المذكور في هذه الآية.

وقد زعم بعضُ المتكلِّمِينَ علىٰ علم الهيئة من الإسلاميين: أنَّ الكرسي عندهم هو الفلك الثامن وهو فلك الثوابت الذي فوقه الفلك التاسع وهو الفلك الأثير ويقال له: الأطلس. وقد رَدَّ ذلك عليهم آخرون[(١)].

ورَوَىٰ ابن جرير مِن طريق جُويبر عن الحسن البصري أنَّه كان يقول: الكُرْسِيُّ هُو العَرْشُ. والصَّحِيحُ أنَّ الكرسي غير العرش والعرش أكبر منه، كما دلَّت علىٰ ذلك الآثار والأخبار، وقد اعتمد ابن جرير علىٰ حديث عبد الله بن خليفة، عن عمر في ذلك، وعندي في صِحَّتِهِ نَظَر، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ أي: لا يثقله ولا يُكْرِثُهُ[(٢)] حفظ السموات والأرض ومَن فِيهِمَا ومَن بَيْنَهُما، بل ذلك سهل عليه يَسِيرٌ لَدَيْهِ، وهو القائم علىٰ كل نفس بما كسبت، الرَّقيب علىٰ جميع الأشياء، فلا يعزب عنه شيءٌ ولا يَغِيبُ عنه شيءٌ، والأشياء كلُّها حقيرةٌ بين يديه متواضعةٌ ذليلةٌ صغيرةٌ بالنِّسبة إليه، محتاجة فقيرة وهو الغنيُّ الحميدُ الفعَّال لما يُرِيدُ، الَّذي لا يسأل عما يَفْعَل وهم يُسْأَلُون. وهو القاهر لكلِّ شيءٍ، الحسيب علىٰ كلِّ شيءٍ، الرَّقيب العلي العظيم لا إله غيره ولا ربَّ سواه فقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ كقوله: [﴿هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ وكقوله:][(٣)] ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد:٩].

وهذه الآيات وما في معناها من الأحاديث الصِّحَاح الأجود فيها طريقةُ السَّلف الصَّالح إمرارها كما جاءت من غير تكييفٍ ولا تشبيهٍ.

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾

يقول تعالىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ أي: لا تكرهوا أحدًا علىٰ الدُّخول في دين الإسلام[(٤)]؛ فإنَّه بَيِّنٌ واضِحٌ جَلِيٌّ دَلَائِلُهُ وبَرَاهِينُهُ، لا يحتاج إلىٰ أن يُكْرَه أَحَدٌ علىٰ الدُّخول فيه، بل مَن هداه الله للإسلام وشرح صَدْرَهُ ونَوَّرَ بَصِيرَتَهُ دخل فيه علىٰ بَيِّنَةٍ، ومَن أعمىٰ الله قلبه وخَتَم علىٰ سَمْعِهِ وبَصَرِهِ فإنَّه لا يفيده الدُّخول

= وأبو الشيخ في «العظمة» (١٩٨)، ولفظه: «ويحك تدري ما الله؟ إن عرشه على سمواته وأراضيه هكذا مثل القبة. . .»، وفيه عمر بن إسحاق: مدلس وقد عنعن، وجبير بن محمَّد قال عنه في «التقريب»: مقبول.

(١) الرَّادُّ هو شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ فقد قال: «ولهذا لما أخبرت الأنبياء بعرش الرب وكرسيه، ظن بعضهم أن الكرسي هو الفلك الثامن، والعرش هو الفلك التاسع، وهذا القول، مع أنه لا دليل عليه أصلًا، فهو باطلٌ مِن وُجُوهٍ كثيرةٍ، قد بينا بعضها في مسألة الإحاطة». «الرد علىٰ المنطقيين»: ص٢٦٨ -٢٦٧، وردُّه رَحِمَهُ اللهُ المشار إليه في «مجموعة الرسائل والمسائل»: (١٥٠ -١١٥/ ٤)، رسالة بعنوان: «عرش الرحمن».

(٢) أي: لا يشق عليه. (٣) زيادة من (ح). (٤) لوحة (٢٨٠ ب).

في الدِّين مُكْرَهًا مقسورًا. وقد ذكروا أنَّ سبب نزول هذه الآية في قومٍ من الأنصار، وإن كان حكمها عامًّا.

وقال ابن جرير: حدَّثنا ابن بشار، حدَّثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: كانت المرأة تكون مِقْلَاتًا[(١)] [(٢)] فتجعل علىٰ نَفْسِهَا إن عاش لهَا ولدٌ أن تُهَوِّدَهُ، فلما أُجْلِيَتْ بنو النضير كان فيهم مِن أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[(٣)].

وقد رواه أبو داود والنَّسائي جميعًا عن بُنْدَار به، ومِن وجوهٍ أُخر عن شُعْبَةَ به نحوه. وقد رواه ابن أبي حاتم وابن حبان في «صحيحه» مِن حديث شعبةَ به، وهكذا ذكر مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري وغيرهم: أنَّها نَزَلَتْ في ذلك.

وقال محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن أبي محمَّد الجرشي[(٤)] مولىٰ[(٥)] زيد بن ثابت عن عكرمة أو عن سعيد [بن جبير][(٦)]، عن ابن عبَّاس قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ قال: نَزَلَتْ في رجلٍ مِن الأنصار مِن بني سالم بن عوف يُقَال له: الحصيني كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلًا مسلمًا فقال للنَّبيِّ ﷺ: ألا أستكرههما فإنهما قد أَبَيَا إِلَّا النَّصْرَانِيَّةَ؟ فأنزل الله فيه ذلك[(٧)].

رواه ابن جرير وروىٰ عن السُّدِّي نحو ذلك وزاد: وكانا قد تَنَصَّرَا علىٰ يديْ تُجَّارٍ قَدِمُوا من الشَّام يَحْمِلُون زيتًا، فلمَّا عزما علىٰ الذَّهاب معهم أراد أَبُوهُمَا أن يستكرههما، وطلَبَ مِن رسول الله ﷺ أن يبعث في آثارهما، فنزلت هذه الآية.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا عمرو بن عوف، أخبرنا شريك، عن أبي هلال، عن أُسَق قال: كنت [في دينهم] مملوكًا نصرانيًّا لعمر بن الخطاب فكان يعرض عَلَيَّ الإسلام فأَبَىٰ فيقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ ويقول: يا أُسَق، لو أسلمتَ لاستعنَّا بك علىٰ بعضِ أمور المسلمين[(٨)].

---

(١) المِقلاتُ من النساء: التي لا يعيش لها ولَد.

(٢) قال أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: و«المقلات» ـ بكسر الميم وسكون القاف: المرأة التي لا يعيش لها ولد، يقال: «أقلتت المرأة إقلاتًا» ولا يقال ذلك للرجل.

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٦٨٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» كما في «التحفة» (٤/ ٤٠١)، والطبري (٣/ ١٤)، والبيهقي (٩/ ١٨٦)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٩٣)، (٢٦٠٩)، وابن حبان (١٤٠).

(٤) وردت هكذا في (ز)، وهو الأقرب إلى الصواب، وأثبته بعضهم (الحرشي) بالحاء المهملة، وهو بعيد، وانظر: «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٢٢٧، ٤/ ١٠٨).

(٥) في (ز): (محمد بن أبي محمد الجرشي عن زيد بن ثابت عن عكرمة)، وهذا خطأ، والمثبت هو الصواب من كتب الرجال، فـ (محمد بن أبي محمد) هو: الأنصاري مولى زيد بن ثابت.

(٦) زيادة من (ح).

(٧) **ضعيف**: رواه الطبري (١٤١٣) وفيه محمَّد أبي محمَّد: مجهول.

(٨) **ضعيف**: رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٩٣/ ٢٦١٠)، وسعيد بن منصور (٤٣١)، وفيه شريك، قال الحافظ: صدوق يخطئ.

وقد ذهب طائفةٌ كثيرةٌ مِن العلماء أنَّ هذه محمولة علىٰ أهل الكِتَاب ومَن دَخَلَ في دِينِهم قبل النَّسخ والتَّبديل إذا بَذَلُوا الجِزْيَةَ. وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال، وأنَّه[1] يَجِبُ أَن يُدْعَىٰ جميع الأمم إلىٰ الدُّخول في الدِّين الحَنِيف دين الإسلام، فإن أَبَىٰ أحدٌ منهم الدُّخول فيه ولم يَنْقَدْ له أو يبذل الجِزْيَةَ، قُوتِل حتىٰ يُقْتَلَ[2]. وهذا معنىٰ الإكراه قال الله تعالىٰ: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح:١٦]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم:٩]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:١٢٣]، وفي «الصحيح»: «عَجِبَ[3] رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَىٰ الجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»[4]؛ يعني: الأسارىٰ الذين يُقْدَمُ بهم بلاد الإسلام في الوثائق والأغلال والقيود والأكبال ثم بعد ذلك يُسْلِمُونَ وتَصْلُحُ أعمالهم وسرائرهم فيكونون مِن أهل الجنَّة.

فأمَّا الحديث الَّذي رواه الإمام أحمد: حدَّثنا يحيىٰ، عن حميد، عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجل: «أَسْلِمْ» قال: إني أجدني كارهًا. قال: «وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا»[5]. فإنَّه ثلاثي صحيح، ولكن ليس من هذا القبيل فإنه لم يكرهه النَّبيُّ ﷺ علىٰ الإسلام بل دعاه إليه فأخبر أن نَفْسَهُ ليست قابلةً له بل هي كارهةٌ، فقال له: «أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا» فَإِنَّ اللهَ سَيَرْزُقُكَ حُسْنَ النِّيَّةِ وَالإِخْلَاصَ.

وقوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: مَن خلع الأنداد[6] والأوثانَ وما يدعو إليه الشيطان مِن عبادة كل ما يُعْبَدُ مِن دون الله،

---

(١) لوحة (٢٨١ أ).

(٢) قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع المسلمون علىٰ أن الجهاد ماضٍ مع البَر والفاجر، وأن من الفروض المستمرة الجهاد القولي والجهاد الفعلي. فمن ظن من المفسرين أن هذه الآية تنافي آيات الجهاد، فجزم بأنها منسوخة فقوله ضعيف، لفظًا ومعنىٰ، كما هو واضح بيِّن لمن تدبر الآية الكريمة، كما نبهنا عليه.

(٣) العَجَبُ من صفات الله ﷻ الثابتة له بالكتاب والسنة وإجماع السلف، قال الله تعالىٰ: ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات]- علىٰ قراءة ضم التاء-، وهي قراءة ثابتة. ينظر: «السبعة»: (صـ٥٤٧)، و«التيسير»: (صـ١٨٦)، و«النشر»: (٣٥٦/ ٢)، و«معاني القرآن» للزجاج: (٣٠٠/ ٤)، و«تفسير القرطبي»: (١٨/ ١٨). ومن السُّنَّةِ غير ما ذكره المؤلف قول النبي ﷺ كما في قصة الأنصاري المُضَيف: «**قد عَجِبَ اللهُ من صنيعكما بضيفكما الليلة**». رواه البخاري، ومسلم، قال الشيخ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعَ السلفُ علىٰ ثبوت العَجَبِ لله، فيجبُ إثباته له من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، وهو عَجَبٌ حقيقي يليقُ بالله والعجب نوعان، أحدهما: أن يكون صادرًا عن خفاء الأسباب علىٰ المُتعجب فيندهش له ويستعظمه ويتعجب منه، وهذا النوع مستحيل علىٰ الله؛ لأن الله لا يخفىٰ عليه شيء. الثاني: أن يكون سببه خروج الشيء عن نظائره، أو عما ينبغي أن يكون عليه مع علم المُتَعَجِّب، وهذا هو الثابت لله تعالىٰ.

(٤) البخاري (١٠٣٠، ٤٥٥٧)، وأبو داود (٢٦٧٧)، وأحمد (٢/ ٣٠٢، ٤٠٦، ٤٥٧).

(٥) **صحيح**: رواه أحمد (٣/ ١٨١).

(٦) **النِّدُّ**: المثل والنظير.

ووَحَّد الله فعَبَدَهُ وحده وشهد أن لا إِلَهَ إلَّا هو ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ أي: فَقَدْ ثبتَ فِي أمره وَاسْتَقَامَ علىٰ الطَّرِيقَةِ المُثْلَىٰ والصراط المستقيم.

قال أبو القاسم البغوي: حدَّثنا أبو روح البلدي، حدَّثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن حسان -هو ابن فائد العبسي- قال: قال عمر رضي الله عنه: إن الجِبت: السِّحر، والطَّاغوت: الشيطان، وإن الشَّجاعة والجُبْنَ غرائزُ تكون في الرِّجال يُقَاتِل الشجاع عمن لا يعرف ويَفِرُّ الجَبَان مِن أُمِّه، وإنَّ كَرَمَ الرَّجُلِ دينُهُ، وحسَبَهُ خلقُهُ، وإن كان فارسيًّا أو نبطيًّا[1] [2]. وهكذا رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من[3] حديث الثوري عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد العبسي، عن عمر فذكره.

ومعنىٰ قوله في الطَّاغوت[4]: إنَّه الشيطان قوي جدًّا فإنه يشمل كل شَرٍّ كان عليه أهل الجاهلية، من عبادة الأوثان والتَّحاكم إليها والاستنصار بها.

وقوله: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ أي: فقد استمسك من الدين بأَقْوَىٰ سَبَبٍ، وشبَّه ذلك بالعُرْوَةِ القويَّة التي لا تَنْفَصِمُ فَهِيَ فِي نفسها محكمةٌ مبرمةٌ قويَّةٌ وربطها قويٌّ شديدٌ، ولهذا قال: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

قال مجاهد: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ يعني: الإيمان. وقال السُّدِّي: هو الإسلام، وقال سعيد ابن جبير والضَّحَّاك: يعني «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». وعن أنس بن مالك: ﴿بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾: القرآن. وعن سالم بن أبي الجعد قال: هو الحب في الله والبغض في الله.

وكل هذه الأقوال صحيحة ولا تَنَافِيَ بَيْنَهَا.

وقال معاذ بن جبل في قوله: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ أي: لا انقطاع لها دونَ دُخولِ الجنَّة.

وقال مجاهد وسعيد بن جبير: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا إسحاق بن يوسف، حدَّثنا ابن عون، عن محمَّد، عن قيس بن عباد قال: كنت في المسجد فجاء رجلٌ في وجهه أثر من خشوع، فدخل فصلَّىٰ ركعتين أَوْجَزَ فيهما فقال القوم: هذا رجلٌ من أهل الجنة. فلمَّا خرج اتَّبَعْتُهُ حتىٰ دخل منزله فدخلت معه فحدَّثْتُهُ فلما استأنس قلت له: إن

---

(١) النبطُ: جِيلٌ ينزلون بالبَطائِح بين العِراقين، سُموا نَبَطًا لاسْتِنْباطِهم ما يخرج من الأَرض.

(٢) رواه الطبري (٣/ ١٨)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٩٥/ ٢٦١٨) مختصرًا.

(٣) لوحة (٢٨١ ب).

(٤) قال ابنُ القيم رحمه الله: «الطاغوتُ كل ما تجاوز به العَبْدُ حَدّه، من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوتُ كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه علىٰ غير بصيرةٍ من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله. . . ». «إعلام الموقعين»: (٢/ ٩٢).

القوم لما دخلت قَبْلُ المسجد قالوا كذا وكذا. قال: سُبْحَان الله! ما ينبغي لأَحَدٍ أن يقول مَا لَا يَعْلَمُ وسَأُحَدِّثُكَ لِمَ: إنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فقَصَصْتُها عليه: رأيت كأنِّي في روضةٍ خَضْرَاءَ - قال ابن عون: فذَكَر مِن خُضْرَتِها وَسِعَتِهَا- وسَطَهَا عمودُ حديدٍ أسفلُهُ في الأرضِ وأعلاهُ في السَّماءِ في أعلاه عُرْوَةٌ، فقيل لي: اصْعَدْ عليه فقلت: لا أستطيع. فجاءني مِنْصَفٌ[1] -قال ابن عون: هو الوصيف- فرفَعَ ثيابي مِن خَلْفِي، فقال: اصعد. فصعدت حتىٰ أخذت بالعُرْوَةِ فقال: اسْتَمْسِكْ بالعُرْوَةِ. فاستيقظت وإنَّها لفي يدي، فأتيت رسول الله ﷺ فقَصَصْتُهَا عليه. فقال: «**أَمَّا الرَّوْضَةُ**[2] **فَرَوْضَةُ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا العَمُودُ فَعَمُودُ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا العُرْوَةُ فَهِيَ العُرْوَةُ الوُثْقَىٰ، أَنْتَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ حَتَّىٰ تَمُوتَ**»[3].

قال: وهو عبد الله بن سلام. أخرجاه في «الصَّحِيحَيْن» مِن حديث عبد الله بن عون به، وأخرجه البخاري من وجهٍ آخر، عن محمَّد بن سيرين به.

طريق أخرىٰ وسياق آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا حسن بن موسىٰ وعفان[4]، قالا: حدَّثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن المسيب بن رافع، عن خرشة بن الحُرِّ قال: قَدِمْتُ المدينة فجلست إلىٰ مشيخة في مسجد النَّبيِّ ﷺ. فجاء شيخٌ يَتَوَكَّأُ علىٰ عصًا له فقال القوم: مَن سَرَّه أَن ينظُر إلىٰ رَجُلٍ مِن أهل الجنَّة فلْيَنْظُرْ إلىٰ هذا. فقام خلفَ سَارِيَةٍ فصلَّىٰ ركعتين فقُمْتُ إليه، فقلت له: قال بعضُ القَوْمِ: كذا وكذا. فقال: الجنَّة لله يُدْخِلُها مَن يشاء، وإِنِّي رَأَيْتُ علىٰ عهدِ رسولِ الله ﷺ رُؤْيَا، رأيت كأنَّ رجلًا أتاني فقال: انطلق. فذَهَبْتُ معه فسلك بي منهجًا عظيمًا فعَرَضَتْ لي طريق عَن يَسَارِي، فأَرَدْتُ أَن أَسْلُكَهَا. فقال: إنَّك لست مِن أهلها. ثم عَرَضَتْ لي طريق عن يَمِينِي فسَلَكْتُها حتَّىٰ انْتَهَتْ إلىٰ جبلٍ زَلَقٍ[5] فأخذ بيدي فزجل[6][7] فإذا أنا علىٰ ذِرْوَتِهِ، فلم أَتَقارَّ[8] ولم أَتَمَاسَكْ فإذا عمودُ حديد في ذِرْوَتِهِ حلقةٌ مِن ذَهَبٍ فأخذ بيدي فزَجَلَ حتىٰ أَخَذْتُ بالعُرْوَةِ فقال: استمسك. فقلت: نعم. فضرب العمود برجله فاسْتَمْسَكْتُ بالعروة، فقصصتها علىٰ رسول الله ﷺ فقال: «**رَأَيْتَ خَيْرًا أَمَّا المَنْهَجُ العَظِيمُ فَالمَحْشَرُ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضَتْ عَنْ يَسَارِكَ فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ، وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضَتْ عَنْ يَمِينِكَ فَطَرِيقُ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَأَمَّا الجَبَلُ الزَّلَقُ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَأَمَّا العُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا فَعُرْوَةُ الإِسْلَامِ فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّىٰ تَمُوتَ**». قال: فإنَّما أرجو أن أكون مِن أهل الجنة. قال: وإذا هو عبد الله بن سلام[9].

---

(١) المِنْصَف: الخادم. (٢) لوحة (٢٨٢ أ).

(٣) البخاري (٣٨١٣، ٧٠١٠، ٧٠١٤)، ومسلم (٢٤٨٤)، وأحمد (٥/ ٢٥٤).

(٤) في (ز): وعثمان، والتصويب من «المسند».

(٥) جَبَل زَلَق: لَا تثبُت عَلَيْهِ الْقَدَم. (٦) زجل بي: رفعني.

(٧) في (ز): فدحا بي، وما أثبتناه من (ح) و«المسند». (٨) لم أَتَقَارَّ: لم أَلْبَثْ أو أثبت.

(٩) مسلم (٢٤٨٤)، ورواه ابن ماجة (٣٩٢٠)، وأحمد (٥/ ٤٥٢)، والنسائي في «الكبرى» وإسناده حسن. ويشهد له الرواية السابقة.

وهكذا رواه النسائي عن أحمد بن سليمان، عن عفان، وابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الحسن بن موسىٰ الأشيب كلاهما عن حماد بن سلمة به نحوه. وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث الأعمش عن سليمان بن مُسْهِر، عن خَرَشَة بن الحُرِّ[1] الفزاري به.

﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾

يُخبِر تعالىٰ أنَّه يَهْدِي من اتَّبع رضوانه سُبُل السلام، فيخرج عباده المؤمنين مِن ظلمات الكُفْر والشَّكِّ والرَّيْبِ إلىٰ نور الحقِّ الواضح الجَلِيِّ المُبِينِ السَّهل المُنِير، وأنَّ الكافرين إنَّما وَلِيُّهم الشَّياطين تُزَيِّن لهم ما هم فيه من الجهالات والضلالات، ويخرجونهم ويحيدون بهم عن طريق الحق إلىٰ الكفر والإفك ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

ولهذا وحَّد تعالىٰ لفظ النُّور وجمع الظُّلمات؛ لأنَّ الحقَّ واحدٌ والكفرَ أجناسٌ كثيرةٌ وكلُّها باطلةٌ، كما قال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام:١]، وقال تعالىٰ: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ﴾ [النحل:٤٨] إلىٰ غير ذلك من الآيات التي في لفظها إشعار بتفرُّدِ الحقِّ، وانتشار الباطل وتفرقه وتَشَعُّبِه.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا علي بن ميسرة، حدَّثنا عبد العزيز بن أبي عثمان، عن موسىٰ بن عبيدة، عن أيوب بن خالد قال: يُبعث أهل الأهواء - أو قال: يُبعث أهل الفتن- فمَن كان هواه الإيمان كَانت فِتنَتُهُ بيضاءَ مضيئةً، ومَن كان هواه الكُفْرَ كانت فتنتُهُ سوداءَ مظلمةً، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[2].

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾

هذا الذي حاجَّ إبراهيم في ربِّه، وهو ملك بابل[3]: نُمْرُوذُ بن كَنْعَان بن كُوشِ بن سَامِ بن نُوحٍ. ويُقال: نُمْرُودُ بن فَالِخ بن عَابِر بن شَالِخ بن أَرْفَخْشَذ بن سَام بن نوح، والأول قول مجاهد وغيره.

---

(١) لوحة (٢٨٢ ب). (٢) ابن أبي حاتم (٢/ ٤٩٨/ ٢٦٣٣).

(٣) بَابِل: بلدة كبيرة بالعراق.

قال مجاهد: ومَلَكَ الدُّنيا مشارقها ومغاربها أربعة: مؤمنان وكافران؛ فالمؤمنان: سُلَيْمَان بن داود، وذو القرنين. والكافران: نُمْرُود بن كَنْعَان، وبُخْتَنَصَّر. فالله أعلم.

ومعنىٰ قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أي: بقلبك يا محمَّد ﴿إِلَى ٱلَّذِى[1] حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ أي: في وجود ربِّه. وذلك أنَّه أَنْكَرَ أن يكون ثَمَّ إلهٌ غيرُه، كما قال بعده فرعون لِمَلَئِه: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [القصص:٣٨]، وما حمله علىٰ هذا الطُّغيان والكفر الغليظ والمعانَدَة الشَّدِيدة إلا تَجَبُّرُهُ، وطولُ مُدَّتِهِ في الملك؛ وذلك أنَّه يُقَال: إنَّه مكث أربعمائة سَنَة في مُلْكِهِ؛ ولهذا قال: ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ وكأنَّه طَلَب مِن إبراهيم دليلًا علىٰ وُجود الرَّبِّ الذي يدعو إليه فقال إبراهيم: ﴿رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ أي: الدَّليل علىٰ وُجودِهِ حدوث هذه الأشياء المشاهدة بعد عدمها، وعدمها بعد وجودها. وهذا دليل علىٰ وجود الفاعل المختار ضرورةً؛ لأنَّها لم تَحْدُثْ بِنَفْسِهَا فلا بدَّ لها مِن مُوجِدٍ أوجدها وهو الرَّبُّ الذي أدعو إلىٰ عبادته وحده لا شريك له. فعند ذلك قال المحاج -وهو النُّمْرُوذُ-: ﴿أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾.

قال قتادة ومحمَّد بن إسحاق والسُّدِّي وغير واحد: وذلك أنِّي أُوتَىٰ بالرَّجُلَيْنِ قد استحقَّا القتل فآمُرُ بقَتْلِ أحدهما فيُقْتَل، وبالعفو عن الآخر فلا يُقْتَل. فذلك معنىٰ الإحياء والإماتة.

والظَّاهر -والله أعلم- أنَّه ما أراد هذا؛ لأنَّه ليس جوابًا لما قال إبراهيم ولا في معناه؛ لأنَّه غير مانع لوجود الصَّانع. وإنَّما أراد أن يَدَّعِيَ لِنَفْسِهِ هذا المقام عنادًا ومكابرةً، ويُوهِمُ أنَّه الفاعل لذلك وأنه هو الذي يُحْيِي ويُمِيتُ، كما اقتدىٰ به فرعون في قوله: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ ولهذا قال له إبراهيم لما ادَّعَىٰ هذه المكابرة: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ أي: إذا كُنْتَ كما تَدَّعِي من أنَّك أنت الذي تُحْيِي وتُمِيتُ فالذي يحيي ويميت هو الذي يتَصَرَّف في الوجود في خلقِ ذَوَاتِهِ وتَسْخِيرِ كَواكِبِهِ وحركاته، فهذه الشَّمْسُ تبدو كلَّ يَوْم مِن المشرق، فإن كنت إلهًا كما ادَّعَيْتَ تُحْيِي وتُمِيتُ فأْتِ بها من المغرب. فلما علم عجزه وانقطاعه، وأنه لا يقدر علىٰ المكابرة في هذا المقام بُهِتَ أي: أُخْرِسَ فلا يتكلم[2]، وقامت عليه الحجة. قال الله تعالىٰ ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: لا يُلْهِمُهُمْ حجَّةً ولا برهانًا بل حُجَّتُهُم دَاحِضَةٌ عند ربهم، وعليهم غضبٌ ولهم عذابٌ شديد.

وهذا التَّنْزِيل علىٰ هذا المعنىٰ أحسن ممَّا ذكره كثير من المَنْطِقِيِّين: أنَّ عدول إبراهيمَ عن المقام الأوَّل إلىٰ المقام الثاني انتقالٌ مِن دليل إلىٰ أوضحَ مِنْهَ، ومنهم مَن قد يُطْلِقُ عبارةً رَدِيئَةً. وليس كما قالوه بل المقام الأول يكون كالمقدمة للثاني ويُبَيِّنُ بُطْلَان ما ادَّعَاهُ نُمْرُوذُ في الأوَّل والثَّاني، ولله الحمد والمِنَّة.

وقد ذكر السُّدِّي أنَّ هذه المناظرة[3] كانت بين إبراهيم ونُمْرُوذَ بعد خروج إبراهيم من النَّار، ولم يكن

---

(١) لوحة (٢٨٣ أ).

(٢) بُهِتَ وبَهِتَ وبُهِتَ الخَصْمُ: اسْتَوْلَتْ عليه الحجَّة.

(٣) لوحة (٢٨٣ ب).

اجتمع بالمَلِكِ إلَّا في ذلك اليوم فَجَرَتْ بينهما هذه المناظرة.

وروىٰ عبد الرزَّاق عن مَعْمَرٍ، عن زيد بن أسلم: أن النمروذ كان عنده طعام، وكان الناس يَفِدُون إليه للمِيرَةِ[١]، فوَفَدَ إبراهيم في جملةِ مَن وَفَدَ للمِيرَةِ فكان بينهما هذه المناظرة، ولم يُعْطِ إبراهيم مِن الطَّعام كما أعطىٰ الناس بل خرج وليس معه شيءٌ من الطعام، فلما قرب من أهله عَمَدَ إلىٰ كَثِيبٍ من التُّراب فمَلأَ منه عِدْلَيْهِ[٢] وقال: أُشْغِلُ أهلي عنِّي إذا قَدِمْتُ عليهم، فلمَّا قَدِمَ وضع رِحالَهُ وجاء فاتَّكأ فنَامَ. فقامت امرأتُهُ سارَّة إلىٰ العِدْلَيْنِ فوَجَدَتْهُمَا مَلآنَيْنِ طعامًا طَيِّبًا فعملت منه طعامًا. فلمَّا استيقظ إبراهيم وجد الذي قد أصلحوه فقال: أنَّىٰ لكم هذا؟ قالت: مِنَ الَّذِي جئتَ به. فعَرَفَ أنَّه رِزْقٌ رَزَقَهُمُوهُ الله عَزَّوَجَلَّ.

قال زيد بن أسلم: وبَعَثَ الله إلىٰ ذلك المَلَكِ الجبَّار ملكًا يأمره بالإيمان بالله فأَبَىٰ عليه ثمَّ دعاه الثانية فأبىٰ ثمَّ الثالثة فأبىٰ وقال: اجمع جُمُوعَكَ وأَجْمَعُ جُمُوعِي. فجمع النُّمْرُوذُ جيشَهُ وجنودَهُ وقت طلوع الشمس، وأرسل الله عليهم بابًا مِن البَعُوضِ بحيث لم يروا عين الشمس وسَلَّطَهَا الله عليهم فأَكَلَتْ لُحُومَهُم ودماءهم وتركتهم عظامًا بَادِيَةً، ودخلت واحدة منها في مِنْخَرِي الملك فمَكَثَتْ في مِنْخَرَيْهِ أربعمائة سَنَةً، عذَّبه الله بها فكان يَضْرِبُ رَأْسَهُ بِالمَرَازِبِ في هذه المدة كلِّها حتىٰ أهلكه الله بها[٣].

﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾ ﴾

تقدَّم قوله تعالىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ ﴾ وهو في قوَّة قوله: هل رأيت مثل الَّذي حاجَّ إبراهيمَ في رَبِّه؟ ولهذا عطف عليه بقوله: ﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ اختلفوا في هذا المارِّ مَن هُو؟ فرَوَىٰ ابن أبي حاتم عن عصام بن رَوَّاد، عن آدَم بن أبي إِيَاسٍ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن نَاجِيَة بن كعب، عن علي بن أبي طالب أنه قال: هو عُزَيْر[٤].

ورواه ابن جرير عن ناجية نفسه. وحكاه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عبَّاس والحسن وقتادة والسُّدِّي وسليمان بن بُرَيْدَة وهذا القول هو المشهور.

---

(١) المِيرَةُ: الطعام. (٢) العِدل: نصف الحمل يكون علىٰ أحد جنبي البعير. وللبعير عدلان.

(٣) هكذا رواه عن زيد بن أسلم، ومثله هذا يحتاج إلى دليل عن المعصوم ﷺ. فليس هناك دليل على صحة ما قاله، وأحسن ما يقال فيه: أنه من الأخبار التي لا تصدق ولا تكذب.

(٤) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٠٠/ ٢٦٤١)، ورجاله ثقات، وروى الطبري (٣/ ٢٨) عن ابن عبَّاس بمثله وإسناده منقطع وهذا هو أشهر الأقوال، وأما الأقوال التي بعده ففيها ضعف، لا يصح الاعتماد عليها.

وقال وهب بن منبه وعبد الله بن عبيد بن عمير: هو: (١)أَرْمِيَا بْنِ حَلْقِيَا. قال محمَّد بن إسحاق؛ عمن لا يتهم، عن وهب بن منبه أنه قال: وهو اسم الخَضِر عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي قال: سمعت سليمان بن محمَّد اليساري الجاري - من أهل الجار (٢)، ابن عم مطرف- قال: سَمِعْتُ رجلًا من أهل الشام يقول: إنَّ الَّذي أماته الله مائةَ عامٍ ثم بعثه اسمه: حِزْقِيل ابن بُورَا (٣).

وقال مجاهد بن جبر: هو رجل من بنيّ إسرائيل.

[وذكر غير واحدٍ أنَّه مات وهو ابن أربعين سنة؛ فبعثه الله وهُو كذلك، وكان له ابْنٌ فبَلَغَ من السِّنِّ مائةً وعشرين سَنَةً، وبلغ ابن ابنه تِسْعِينَ وكان الجَدُّ شابًّا وابنه وابن ابنه شيخان كبيرَانِ قد بلغا الهرم، وأنشدني به بعض الشعراء عنها:

وَأَسْـوَدُ رَأْسٍ شَـابَ مِـنْ قَبْلِـهِ ابْنُـهُ ... وِمِـنْ قَبْلِـهِ ابْـنُ ابْنِـهِ فَهُـوَ أَكْبَـرُ

يَـرَىٰ ابْـنَ ابْنِـهِ شَـيْخًا يَـدُبُّ عَلَـىٰ عَـصَا ... وَلِحْيَتُـهُ سَـوْدَاءُ وَالـرَّأْسُ أَشْـقَرُ

وَمَـا لِابْنِـهِ حِيـلٌ وَلَا فَـضْلُ قُـوَّةٍ ... يَقُـومُ كَمَـا يَمْـشِي الـصَّغِيرُ فَيَعْثُـرُ

وَعُمْـرُ أَبِيـهِ أَرْبَعُـونَ أَمَرَّهَـا ... وَلِابْـنِ ابْنِـهِ تِـسْعُونَ فِـي النَّـاسِ غُبَّـرُ] (٤)

وأمَّا القرية: فالمشهور أنها بيت المقدس مَرَّ عليها بعد تخريب بُخْتَنَصَّر لها وقَتْلِ أهلها. ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ﴾ أي: ليس فيها أحد مِن قولهم: خَوَتِ الدَّار تَخْوِي خَوَاءً وخُوِيا.

وقوله: ﴿عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ أي: سَاقِطَةٌ سُقُوفُها وجدرانها علىٰ عرصاتها (٥)، فوقف متفكرًا فيما آلَ أمرها إليه بعد العمارة العظيمة، وقال: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ وذلك لما رأىٰ مِن دُثُورِهَا (٦) وشِدَّةِ خَرَابِهَا وبُعْدِها عن العَوْدِ إلىٰ ما كانت عليه، قال الله تعالىٰ: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ قال: وعَمُرَت البَلْدَة بعد مُضِيِّ سبعين سَنَةً مِن موته وتَكَامَل سَاكِنُوهَا وتَرَاجَعَتْ بنو إسرائيل إليها. فلما بعثه الله عَزَّ وَجَلَّ بعد موتِهِ كان أوَّل شيءٍ أحيا الله فيه عَيْنَيْهِ لِيَنْظُرَ بهما إلىٰ صُنْعِ الله فيه كيف يحيي بدنه؟ فلما استقلَّ سويًّا قال الله له – أي: بواسطة الملك-: ﴿كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ قالوا: وذلك أنَّه مات أوَّل النَّهار ثم بعثه الله في آخرِ نهارٍ، فلما رأىٰ الشمس باقيةً ظنَّ أنَّها شمس ذلك اليوم فقال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ

(١) لوحة (٢٨٤ أ).

(٢) الجار: مدينة على ساحل البحر الأحمر بينها وبين المدينة يوم وليلة. «معجم البلدان» (٢/ ٩٢).

(٣) رواه ابن أبي حاتم، وفيه جهالة القائل، ومثل هذا يحتاج إلى ثبوته عن النَّبيّ ﷺ.

(٤) زيادة من (ح).

(٥) العرصة: خَشَبة تُوضع علىٰ البَيت عَرْضًا إذا أرادُوا تَسْقِيفَه، ثم تُلْقىٰ عليه أطْرافُ الخَشَب القِصَار.

(٦) الدُّثُورُ: الدُّرُوسُ، وهو أَن تَهُبَّ الرياحُ علىٰ المنزل فَتُغَشِّي رُسُومَهُ الرملَ وتغطيها بالتراب. «اللسان»: دثر.

بَل لَّبِثۡتَ مِاْئَةَ عَامٖ فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡ ﴾[١] وذلك: أنَّه كان معه فيما ذكر عنب وتين وعصير فوجده كما فقده لم يتغيَّر منه شيءٌ، لا العصير استحال ولا التين حمض ولا أَنْتَنَ ولا العنب تعفَّن ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ أي: كيف يحييه الله ﷻ وأنت تنظر ﴿وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِۖ﴾ أي: دليلًا علىٰ المعاد ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ أي: نرفعها فتركب بعضها علىٰ بعض.

وقد روىٰ الحاكمُ في «مُسْتَدْرَكِهِ» مِن حديث نافع بن أبي نُعَيْم، عن إسماعيل بن [أبي][2] حكيم، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ قرأ: ﴿كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ بالزَّاي ثم قال: صحيح [الإسناد ولم يخرجاه[3].][4]

وقُرِئَ: (نُنْشِرُهَا)[5] أي: نُحْيِيهَا[6] قاله مجاهد ﴿ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗا﴾[7].

وقال السُّدِّي وغيره: تَفَرَّقَتْ عظام حماره حوله يمينًا ويسارًا فنظر إليها وهي تلوح مِن بياضها فبعث الله ريحًا فجمعتها من كلِّ موضعٍ مِن تلك المحلَّة، ثم رَكَّبَ كل عظمٍ في موضعه حتىٰ صار حمارًا قائمًا من عظام لا لحم عليها ثم كسَاهَا الله لحمًا وعصبًا وعروقًا وجلدًا، وبعث الله ملكًا فنَفَخَ في منخري الحمار فنهق بإذن الله ﷻ، وذلك كله بمَرْأىٰ مِن العُزَيْرِ، فعند ذلك لما تبيَّن له هذا كله ﴿قَالَ أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ أي: أنا عالمٌ بهذا وقد رأيته عيانًا فأنا أعلم أهل زماني بذلك، وقرأ آخرون: ﴿قَالَ اعْلَمْ﴾ علىٰ أنَّه أمرٌ له بالعِلْمِ[8].

﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ قَالَ فَخُذۡ أَرۡبَعَةٗ مِّنَ ٱلطَّيۡرِ فَصُرۡهُنَّ إِلَيۡكَ ثُمَّ ٱجۡعَلۡ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٖ مِّنۡهُنَّ جُزۡءٗا ثُمَّ ٱدۡعُهُنَّ يَأۡتِينَكَ سَعۡيٗاۚ وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٦٠﴾

ذكروا لسؤال إبراهيم ﵇ أسبابًا، منها: أنَّه لما قال لنُمْرُوذ: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾ أحبَّ أن يَتَرَقَّىٰ مِن علم اليقين في ذلك إلىٰ عَيْنِ اليقين، وأن يرىٰ ذلك مشاهدةً فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ

---

(١) قال الطبري: لم تغيره السنون التي أتت عليه. «تفسيره»: (٤/ ٥٩٨).

(٢) زيادة من (ح)، و«المستدرك».

(٣) ضعيف: رواه الحاكم (٢/ ٢٤٣)، قال الذهبي: وفيه إسماعيل بن قيس: ضعفوه.

قلت: لكنه ثبت عن زيد بن ثابت موقوفًا، رواه سعيد بن منصور (٤٣٦)، وهو في «مسنده» كما في «المطالب العالية». والحديث عنده صحيح لطرقه.

(٤) زيادة من (ح)، و«المستدرك».

(٥) متواترة: قَرَأَ (نُنْشِزُهَا) ابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ (فِي اخْتِيَارِهِ) وَوَافَقَهُمُ الْأَعْمَشُ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (نُنْشِرُهَا). وَعَنِ الْحَسَنِ (نَنْشُرُهَا).

(٦) ينظر: «اللسان»: نشر.

(٧) لوحة (٢٨٤ ب).

(٨) متواترة: قَرَأَ (اعْلَمْ) حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَوَافَقَهُمَا الْأَعْمَشُ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (أَعْلَمُ).

﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ فأمّا الحديث الّذي رواه البخاري عند هذه الآية: حدّثنا أحمد بن صالح، حدّثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾»(١). وكذا رَوَاه مسلم، عن حرملة بن يحيىٰ، عن ابن وهب به، فليس المراد هاهنا بالشك: ما قد يَفْهَمُهُ مَن لا عِلْمَ عنده، بلا خلاف. وقد أُجِيبَ عن هذا الحديث بأجوبة، أحدها.....(٢).

وقوله: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ اختلف المفسرون في هذه الأربعة: مَا هِيَ؟ وإن كان

---

(١) البخاري (٤٥٣٧)، ومسلم (١٥١، ٢٣٨)، وابن ماجة (٤٠٢٦)، وأحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن حبان (٦٢٠٨).

(٢) وقع هنا بياض في (ز)، و(ح)، وقال الشيخ سامي السلامة محقق نسخة طيبة (١/ ٦٨٩): [وقع هنا بياض بجميع النسخ]، ثم نقل كلامًا نحو ما سيأتي في هذه الحاشية.

قال القاسمي رحمه الله: وقال الناصر في «الانتصاف»: الأولى في هذه الآية أن يذكر فيها المختار في تفسيرها، من المباحث الممتحنة بالفكر المحرر، والنكت المفصحة بالرأي المخمر، فنقول: أما سؤال الخليل عليه السلام بقوله له: ﴿كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠] فليس عن شك، ـ والعياذ بالله ـ في قدرة الله على الإحياء. ولكنه سؤال عن كيفية الإحياء. ولا يشترط في الإيمان الإحاطة بصورتها. فإنما هي طلب علم ما لا يتوقف الإيمان على علمه. ويدل على ذلك ورود السؤال بصيغة كيف وموضوعها السؤال عن الحال. ونظير هذا السؤال أن يقول القائل: كيف يحكم زيد في الناس؟ فهو لا يشك أنه يحكم فيهم، ولكنه سأل عن كيفية حكمه، لا ثبوته. ولو كان الوهم قد يتلاعب ببعض الخاطر فيطرّق إلى إبراهيم شكًّا من هذه الآية. وقد قطع النبي عليه السلام دابر هذا الوهم بقوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»؛ أي: ونحن لم نشك، فلأن لا يشك إبراهيم أحرى وأولى. فإن قلت: إذا كان السؤال مصروفًا إلى الكيفية التي لا يضر عدم تصورها ومشاهدتها بالإيمان ولا تخلّ به، فما موقع قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ [البقرة: ٢٦٠]؟ قلت: قد وقعتُ لبعض الحذاق فيه على لطيفة، وهي أن هذه الصيغة تستعمل ظاهرًا في السؤال عن الكيفية كما مر. وقد تستعمل في الاستعجاز. مثاله: أن يدعي مدعٍ أنه يحمل ثقلًا من الأثقال، وأنت جازم بعجزه عن حمله فتقول له: أرني كيف تحمل هذا؟ فلما كانت هذه الصيغة قد يعرض لها هذا الاستعمال الذي أحاط علم الله تعالى بأن إبراهيم مبرأ منه - أراد بقوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ [البقرة: ٢٦٠] أن ينطق إبراهيم بقوله: ﴿بَلَىٰ﴾ آمنت. ليدفع عنه ذلك الاحتمال اللفظي في العبارة الأولى.

ليكون إيمانه مخلصًا، نصّ عليه بعبارة يفهمها كل من يسمعها فهمًا لا يلحقه فيه شك. فإن قلت: قد تبين لي وجه الربط بين الكلام على التقدير المبين. فما موقع قول إبراهيم: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]؟ وذلك يشعر ظاهرًا بأنه كان عند السؤال فاقدًا للطمأنينة. قلت: معناه: ولكن ليزول عن قلبي الفكر في كيفية الحياة؛ لأني إذا شاهدتها سكن قلبي عن الجولان في كيفياتها المتخيلة، وتعينت عندي بالتصوير المشاهد. فهذا أحسن ما يجري لي في تفسير هذه الآية. وربك الفتاح العليم. انتهى.

وقال أحمد شاكر رحمه الله: لعل الحافظ ابن كثير تركه ليكتب الأقوال في ذلك، ثم لم يفعل سهوًا أو نسيانًا، وقد أفاض الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٩٤، ٢٩٥) في ذكر أقوال العلماء في ذلك. وأجود ذلك ـ عندي ـ قول ابن عطية، أن الحديث مبنيٌّ على نفي الشك، والمراد بالشك فيه: الخواطر التي لا تثبت. وأما الشك المصطلح، وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر، فهو منفي عن الخليل قطعًا؛ لأنه يبعد وقوعه ممن رسخ الإيمان في قلبه، فكيف بمن بلغ رتبة النبوة؟ وأيضًا: فإن السؤال لما وقع بـ«كيف» دل على حال شيء موجود مقرر عند السائل والمسئول، كما تقول: كيف علم فلان، و«كيف» في الآية سؤال عن هيئة الإحياء، لا عن نفس الإحياء، فإنه ثابت مقرر» وقال غيره: «معناه: إذا لم نشك نحن فإبراهيم أولى ألا يشك؛ أي: لو كان الشك متطرقًا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به منه، وقد علمتم أنى لم أشك فاعلموا أنه لم يشك، وإنما قال ذلك تواضعًا منه».

لا طائل تَحْتَ تَعْيِينِهَا، إذ لو كان في ذلك مهمًّا لنَصَّ عليه القرآن، فرُوِيَ عن ابن عبَّاس[١] أنَّه قال: هي الغرنوق[٢]، والطاوس، والديك، والحمامة. وعنه أيضًا: أنه أخذ وزًّا، ورَأْلًا -وهو فرخ النعام- ودِيكًا، وطاوسًا. وقال مجاهد وعكرمة: كانت حمامةً، وديكًا، وطاوسًا، وغرابًا.

وقوله: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ أي: قَطِّعْهُنَّ. قاله ابن عبَّاس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبو مالك، وأبو الأسود الدؤلي، ووهب بن منبه، والحسن، والسُّدِّي، وغيرهم.

وقال العوفي، عن ابن عبَّاس: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ أَوْثِقْهُنَّ، فلمَّا أَوْثَقَهُنَّ ذَبَحَهُنَّ، ثم جعل علىٰ كلِّ جبلٍ منهنَّ جزءًا، فذكروا أنَّه عمَدَ إلىٰ أربعةٍ مِن الطَّيْرِ فذَبَحَهُنَّ، ثم قَطَّعَهُنَّ ونَتَفَ رِيشَهُنَّ، ومَزَّقَهُنَّ وخلطَ بعضهن في بعضٍ، ثم جَزَّأَهُنَّ أَجْزَاءً، وجعل علىٰ كلِّ جبلٍ منهن جزءًا، قيل: أَرْبَعَةَ أَجْبُلٍ. وقيل: سبعة. قال ابن عبَّاس: وأخذَ رُءُوسَهُنَّ بِيَدِهِ، ثم أمره الله ﷻ أن يَدْعُوهُن، فدَعَاهُنَّ كما أمره الله ﷻ فجعل يَنْظُرُ إلىٰ الرِّيش يَطِيرُ إلىٰ الرِّيش، والدَّمِ إلىٰ الدَّمِ، واللَّحْمِ إلىٰ اللَّحْمِ، والأجزاء مِن كلِّ طائرٍ يَتَّصِلُ بعضها إلىٰ بعض، حتىٰ قام كل طائر علىٰ حِدَتِهِ، وأَتَيْنَهُ يَمْشِينَ سعيًا ليكون أبلغ له في الرُّؤْيَة التي سألها، وجعل كل طائر يَجِيءُ لِيَأْخُذَ رأسه الذي في يَدِ إبراهيم ﷺ فإذا قدَّم له غيرَ رأسِهِ يَأْبَاهُ، فإذا قدَّم إليه رأسه تَرَكَّب مع بقية جثته بحولِ الله وقُوَّتِهِ؛ ولهذا قال: ﴿وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ أي: عزيز لا يَغْلِبُهُ شيء، ولا يمتنع منه شيء، وما شاء كان بلا ممانع؛ لأنَّه العظيم القاهر لكلِّ شيءٍ، حكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

قال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب في قوله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي﴾ قال: قال ابن عبَّاس: ما في القرآن آيةٌ أَرْجَىٰ عِنْدِي مِنْهَا.

وقال ابن جرير: حدَّثني محمَّد بن المثنىٰ، حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، سمعت زيد بن علي، يحدث عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: اتَّعَدَ عبد الله بن عبَّاس وعبد الله بن عمرو بن العاص أَن يَجْتَمِعَا. قال: ونَحْنُ شَبَبَةٌ، فقال أحدهما لصاحبه: أيُّ آيةٍ في كتاب الله أرجىٰ لهذِهِ الأُمَّة؟ فقال عبد الله بن عمرو: قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ الآية [الزمر:٥٣]. فقال ابن عبَّاس: أما إن كنت تقول: [إنَّهَا،][٣] وإن أَرْجَىٰ منها لهذه الأمة قول إبراهيم[٤]: ﴿أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي﴾[٥].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث، حدَّثني ابن أبي سلمة، عن

---

(١) لوحة (٢٨٥ أ).

(٢) الغُرْنوق والغُرْنَيْق: طائر أبيض، وقيل: هو طائر أسود من طير الماء طويل العُنُق. «اللسان»: غرنق.

(٣) زيادة من (ح)، وهي موافقة لما في «تفسير الطبري».

(٤) لوحة (٢٨٥ ب).

(٥) رواه الطبري (٣/ ٤٩)، وفيه رجل مبهم، وانظر ما بعده.

محمَّد بن المنكَدِر[(١)]، أنَّه قال: الْتَقَىٰ عبد الله بن عبَّاس وعبد الله بن عمرو بن العاص، فقال ابن عبَّاس لابن عمرو بن العاص: أيُّ آيةٍ في القرآن أَرْجَىٰ عِنْدَكَ؟ فقال عبد الله بن عمرو: قول الله ﷻ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِ﴾ الآية -فقال ابن عبَّاس: لكن أنا أقول: قول الله: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ﴾ فرضي من إبراهيم قوله: ﴿بَلَىٰ﴾ قال: فهذا لما يعترض في النفوس ويوسوس به الشيطان[(٢)].

وهكذا رواه الحاكم في «المستدرك»، عن أبي عبد الله محمَّد بن يعقوب بن الأخرم، عن إبراهيم بن عبد الله السعدي، عن بشر بن عمر الزهراني، عن عبد العزيز بن أبي سلمة بإسناده مثله. ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾

هذا مثلٌ ضربَهُ الله تعالىٰ لِتَضْعِيفِ الثَّوابِ لمن أنفق في سَبِيلِه وابتغاء مرضاته، وأنَّ الحسنة تُضَاعَفُ بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضِعْفٍ، فقال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال سعيد بن جبير: يعني في طاعة الله. وقال مكحول: يعني به: الإنْفَاق في الجِهاد، من رِبَاطِ الخيل وإعدادِ السِّلاح وغير ذلك، وقال شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: الجهاد والحج، يُضَعَّفُ الدِّرْهَم فيهما إلىٰ سبعمائة ضِعْفٍ؛ ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖ﴾.

وهذا المثل أبلغ في النُّفوس مِن ذِكْرِ عدد السبعمائة، فإنَّ هذا فيه إشارة إلىٰ أنَّ الأعمال الصالحة يُنَمِّيهَا الله ﷻ لأصحابها كما يُنَمِّي الزرع لمن بذره في الأرض الطَّيِّبَة، وقد وردت السُّنَّة بتَضْعِيفِ الحسنة إلىٰ سبعمائة ضِعْفٍ، قال الإمام أحمد:

حدَّثنا زياد بن الربيع أبو خِدَاش، حدَّثنا واصل مولىٰ أبي عيينة، عن بشَّار بن أبي سيف الجرمي، عن عياض بن غطيف قال: دخلنا علىٰ أبي عبيدة بن الجراح نَعُودُهُ مِن شكوىٰ أصابه -وامرأته تُحَيْفَةُ قاعدةٌ عند رأسه[(٣)]- قلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: والله لقد بات بأجرٍ، قال أبو عبيدة: ما بِتُّ بِأَجْرٍ، وكان مُقْبِلًا بوجهه علىٰ الحائط، فأقبل علىٰ القوم بوَجْهِهِ، وقال: ألا تسألوني عمَّا قلت؟ قالوا: ما أَعْجَبَنَا ما قلت فنَسْأَلَكَ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ فَبِسَبْعِمِائَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، أَوْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ مَازَ[(٤)] أَذًىٰ، فَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنِ**

---

(١) في (ز): عمر بن المنكدر، والتصويب من (ح) و«المستدرك».

(٢) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٠٩/ ٢٦٩٤)، والحاكم (١/ ٦٠) وصححه، وتعقبه الذهبي بأن فيه انقطاعًا.

(٣) لوحة (٢٨٦ أ). (٤) أي: نحاه وأبعده.

ابْتَلَاهُ اللهُ ﷻ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ»(١).

وقد رَوَىٰ النَّسائي في الصوم بعضه من حديث واصل به، ومِن وَجْهٍ آخر موقوفًا.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن سليمان، سمعت أبا عمرو الشيباني، عن ابن مسعود: أنَّ رجلًا تصدق بناقة مخطومة(٢) في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لَتَأْتِيَنَّ يَوْمَ القِيَامَةِ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ»(٣). ورواه مسلم والنسائي مِن حديث سليمان بن مِهْران، عن الأعمش به. ولفظ مسلم: جاءَ رجلٌ بناقةٍ مَخْطُومَةٍ، فقال: يا رسول الله، هذه في سبيل الله. فقال: «لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ»(٤).

حديث آخر: قال أحمد: حدَّثنا عمرو بن مَجْمَع أبو المنذر الكندي، أخبرنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّوْمُ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَخُلُوفُ(٥) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»(٦).

حديثٌ آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَىٰ مَا شَاءَ اللهُ، يَقُولُ اللهُ: إِلَّا الصَّوْمُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. الصَّوْمُ جُنَّةٌ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ(٧)»(٨). وكذا رواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي سعيد الأشج، كلاهما عن وكيع به.

حديثٌ آخر: قال أحمد: حدَّثنا حسين(٩) بن علي، عن زائدة، عن الركين، عن يُسَيْر بن عميلة، عن

---

(١) النسائي (٤/ ١٦٧)، وأحمد (١/ ١٩٥)، وفيه عياض بن غطيف، قال الحافظ: مقبول، وبشار بن أبي سيف الجرمي: مقبول كذلك، والجملة الأولى لها شاهد من حديث خريم بن فاتك رواه الترمذي (١٦٢٥)، وأحمد (٤/ ٣٢٢)، وسيأتي.

(٢) أي: وضع في أنفها الخِطَام أو الزمام الذي تُقَاد به.

(٣) **صحيح:** النسائي (٦/ ٤٩)، وأحمد (٤/ ١٢١) (٥/ ٢٧٤)، وابن حبان (٤٦٤٩، ٤٦٥٠) وانظر ما بعده.

(٤) مسلم (١٨٩٢).

(٥) **الخُلُوف:** تغير رائحة الفم.

(٦) **صحيح:** رواه أحمد (١/ ٤٤٦) على ضعفٍ في إبراهيم الهجري. قال الحافظ: لين الحديث، لكن الروايات التي قبله والتي بعده تقويه وتعضده.

(٧) أي: يَقِي صاحِبَه ما يُؤذِيه من الشَّهوات، والجُنَّة: الوِقَايَة.

(٨) البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، والنسائي (٤/ ١٦٣)، وابن ماجة (١٦٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٧٣، ٢٨١، ٤٦٦، ٥٠٣).

(٩) لوحة (٢٨٦ ب).

خريم بن فاتك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ تُضَاعَفُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»(١).

حديثٌ آخَرُ: قال أبو داود: حدَّثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدَّثنا ابن وهب، عن يحيىٰ بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ يُضَاعَفُ عَلَىٰ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ»(٢).

حديثٌ آخَرُ: قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا هارون بن عبد الله بن مروان، حدَّثنا ابن أبي فديك، عن الخليل بن عبد الله، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ [سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْفَقَ فِي جِهَةِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ](٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ». ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ وهذا حديث غريب(٤).

وقد تقدَّم حديث أبي عثمان النَّهْدي، عن أبي هريرة في تضعيف الحسنة إلىٰ أَلْفَي أَلْفِ حَسَنَةٍ، عند قوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة:٢٤٥] الآية.

حديث آخر: قال ابن مَرْدوَيْه: حدَّثنا عبد الله بن عبيد الله بن العسكري البزَّاز، أخبرنا الحسن بن علي ابن شبيب، أخبرنا محمود بن خالد الدمشقي، أخبرنا أبي، عن عيسىٰ بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال النَّبيُّ ﷺ: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي» قال: فأنزل الله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي» قال: فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠](٥).

وقد رواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»، عن حاجب بن أركين، عن أبي عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز المقرئ، عن أبي إسماعيل المؤدب، عن عيسىٰ بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وقوله هاهنا: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ أي: بحسب إخلاصه في عمله ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: فضله واسع كثير أكثرَ مِن خلقه، عَليمٌ بِمنْ يَسْتَحِقُّ ومن لا يَسْتَحِقُّ.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٦٢٥)، وأحمد (٤/ ٣٢٢) (٤/ ٣٤٥).

(٢) ضعيف: أبو داود (٢٤٩٨)، وفيه زبان بن فائد: قال الحافظ: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته. اهـ «التقريب» ترجمة (١٩٨٦)، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به «المجروحين» (٧٣٨)، وسهل بن معاذ، قال الحافظ: لا بأس به إلا في روايات زبان عنه قلت: وهذا منها، فالإسناد ضعيف للعلتين.

(٣) زيادة من (ح).

(٤) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٥١٥/ ٢٧٣٠)، وابن ماجة (٢٧٦١)، وفيه الخليل بن عبد الله: مجهول.

(٥) تقدم انظر الآية (٢٤٩) من هذه السورة.

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾

يَمْدَحُ تعالىٰ الَّذِينَ يُنْفِقُون أَمْوَالَهُمْ[١] في سبيل الله، ثم لا يُتْبِعُون ما أَنْفَقُوا مِن الخيرات والصدقات مَنًّا[٢] علىٰ مَن أعطوه، فلا يَمُنُّون علىٰ أحدٍ، ولا يَمُنُّونَ[٣] به لا بقولٍ ولا فعلٍ.

وقوله: ﴿وَلَآ أَذًى﴾ أي: لا يَفْعَلُون مع من أحسنوا إليه مكروهًا يُحْبِطُونَ به ما سلف من الإحسان. ثم وَعَدَهُم تعالىٰ الجزاء الجزيل علىٰ ذلك، فقال: ﴿لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أي: ثوابهم علىٰ الله، لا علىٰ أحد سواه ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي: فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي: علىٰ ما خلفوه من الأولاد وما فَاتَهُمْ مِنَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وزهرتها لا يَأْسَفُون عليها؛ لأنَّهم قد صاروا إلىٰ ما هو خير لهم مِن ذلك.

ثم قال تعالىٰ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ أي: مِن كلمةٍ طَيِّبَةٍ ودعاءٍ لمسلم ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ أي: عفو[٤] عن ظلم قولي أو فعلي ﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا ابن نفيل قال: قرأت علىٰ معقل بن عبيد الله، عن عمرو[٥] بن دينار قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ قَوْلِ مَعْرُوفٍ، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ﴾**»[٦]؛ أي: عن خلقه.

﴿حَلِيمٌ﴾ أي: يَحْلُم ويَغْفِرُ ويَصْفَحُ ويَتَجاوَزُ عَنْهُم.

وقد وَرَدَتِ الأحاديث بالنَّهْيِ عن المَنِّ في الصدقة، ففي «صحيح مسلم» من حديث شعبة، عن الأعمش عن سليمان بن مُسْهِر، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: المَنَّانُ بِمَا أَعْطَىٰ، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ**»[٧].

---

(١) لوحة (٢٨٧ أ).

(٢) المَنَّانُ: الفخور علىٰ من أعطىٰ حتىٰ يفسد عطاءه، والمعطي الغامر العطاء، واسمٌ من أسمائه تعالىٰ.

(٣) في (ز): ولا يمسون، وما أثبتناه من (ح).

(٤) في (ز): غفر، وما أثبتناه من (ح)، وهو أوجه.

(٥) في (ز): معقل بن عبيد الله بن عمرو بن دينار، وهو خطأ، والتصويب من (ح).

(٦) ضعيف: ابن أبي حاتم (٢/ ٥١٦/ ٢٧٣٤)، وإسناده مرسل ومعقل بن عبيد الله: صدوق يخطئ.

(٧) مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي (٧/ ٢٤٥)، وأحمد (٥/ ١٤٨، ١٦٢).

وقال ابن مَرْدوَيْه: حدَّثنا أحمد بن عثمان بن يحيىٰ، أخبرنا عثمان بن محمَّد الدوري، أخبرنا هشيم بن خارجة، أخبرنا سليمان بن عقبة، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلا مَنَّانٌ، وَلا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ»(١).

وروىٰ أحمد وابن ماجة مِن حديث يونس بن ميسرة نحوه.

ثم روىٰ ابن مَرْدوَيْه، وابن حبان، والحاكم في «مستدركه»، والنَّسائي مِن حديثِ عبد الله بن يسار الأعرج، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله(٢) ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: العَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الخَمْرِ، وَالمَنَّانُ بِمَا أَعْطَىٰ»(٣).

وقد روىٰ النَّسَائيُّ، عن مالك بن سعد، عن عمه روح بن عبادة، عن عتاب بن بشير، عن خصيف الجزري، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلا عَاقٌّ لِوَالِدَيْهِ، وَلا مَنَّانٌ»(٤).

وقد رواه ابن أبي حاتم، عن الحسن بن المنهال، عن محمَّد بن عبد الله بن عمَّار الموصلي، عن عتاب، عن خُصَيف، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس قوله.

ورواه النَّسَائيُّ مِن حديث عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد قوله. وقد رُوِيَ عَن مجاهدٍ، عن أبي سعيد، وعن مجاهد، عن أبي هريرة، نحوه. ولهذا قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ فأخبر أَنَّ الصَّدَقَةَ تَبْطُلُ بِما يَتْبَعُهَا مِن المن والأذىٰ، فما يَفِي ثواب الصدقة بخطيئة المن والأذىٰ(٥).

ثم قال تعالىٰ: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ أي: لا تُبْطِلُوا صدقاتكم بالمنِّ والأذىٰ، كما تبطل صدقة من رَاءَىٰ بها النَّاس، فأظهر لهم أنَّه يُرِيدُ وَجْهَ الله وإنما قَصْدُهُ مَدْحُ النَّاسِ له أو شهرته بالصِّفات الجميلة، ليُشْكَرَ بَيْنَ النَّاس، أو يقال: إنَّه كريم ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية، مع قَطْعِ نَظَرِهِ عن معاملة الله تعالىٰ وابتغاء مرضاته وجَزِيلِ ثَوَابِهِ؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ﴾.

---

(١) حسن: ابن ماجة (٣٣٧٦)، وأحمد (٦/ ٤٤١)، وحسنه البوصيري في «الزوائد»، وحسنه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٦٧٥).

(٢) لوحة (٢٨٧ ب).

(٣) صحيح: رواه النسائي (٥/ ٨٠)، وأحمد (٢/ ١٣٤)، وابن حبان (٧٣٤٠)، والحاكم (٤/ ١٤٦)، وصححه ووافقه الذهبي.
قلت: فيه عبد الله بن يسار الأعرج: مقبول، لكنه توبع كما في رواية البزار (١٨٧٥)، والطبراني (١٣٤٤٢)، ويشهد له الأحاديث المذكورة قبله.

(٤) رواه الحاكم (٤/ ١٤٦)، والنسائي (٥/ ٨٠)، وفيه خصيف الجزري: صدوق سيئ الحفظ اختلط بآخره، وعتاب: صدوق يخطئ، ولا بأس بروايته إلا عن خصيف فإنها منكرة. ويشهد له الأحاديث المذكورة قبله وبعده.

(٥) قال القرطبي رحمه الله: قال جمهور العلماء في هذه الآية: إن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمن أو يؤذي بها فإنها لا تقبل. وقيل: بل قد جعل الله للملك عليها أمارة فهو لا يكتبها، وهذا حسن. والعرب تقول لما يمن به: يد سوداء. ولما يعطى عن غير مسألة: يد بيضاء. ولما يعطى عن مسألة: يد خضراء. وقال بعض البلغاء: مَنْ مَنَّ بمعروفه سقط شكره، ومن أعجب بعمله حبط أجره.

ثم ضرب تعالىٰ مثل ذلك المرائي بإنفاقه -قال الضَّحَّاك: والذي يتبع نفقته منًّا أو أذىً- فقال: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ وهو جمع صَفْوانة، ومنهم من يقول: الصَّفْوانُ يُسْتَعْمَلُ مفردًا أيضًا، وهو الصفا، وهو الصَّخر الأملس ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾ وهو المطر الشديد ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ أي: فترك الوابل ذلك الصفوان صلدًا؛ أي: أملس يابسًا؛ أي: لا شيء عليه من ذلك التُّراب، بل قد ذَهَبَ كُلُّهُ؛ أي: وكذلك أعمال المرائين تَذْهَبُ وتَضْمَحِلُّ عند الله وإن ظهر لهم أعمال فيما يرىٰ الناس كالتُّراب؛ ولهذا قال: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ[1] أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾

وهذا مثل المؤمنين المنفقين أموالهم ابتغاء مراضي[2] الله عنهم في ذَلِكَ ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أي: وهم مُتَحَقِّقُون مُثْبِتُون أنَّ الله سيجزيهم علىٰ ذلك أوفر الجزاء، ونظير هذا في المعنىٰ، قوله ﷺ في الحديث المتَّفَقِ علىٰ صحته: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا...» أي: يُؤْمِنُ أنَّ الله شرَعَهُ، ويحتسب عند الله ثوابه.

قال الشَّعْبِيُّ: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أي: تصديقًا وتيقينًا. وكذا قال قتادة، وأبو صالح، وابن زيد. واختاره ابن جرير. وقال مجاهد والحسن؛ أي: يَتَثَبَّتُونَ أَيْنَ يَضَعُونَ صَدَقَاتِهِمْ.

وقوله: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ﴾ أي: كمثل بستان بِرَبْوَةٍ. وهو عند الجمهور: المَكان المرتفع المستوي من الأرض. وزاد ابن عبَّاس والضَّحَّاك: وتجري فيه الأنهار.

قال ابن جرير: وفي الرَّبْوَةِ ثلاث لغات هن ثلاث قراءات: بِضَمِّ الرَّاءِ، وبها قرأ عامَّة أهل المدينة والحجاز والعراق. وفتحها، وهي قراءة بعض أهل الشَّام والكوفة، ويقال: إنها لغة تميم. وكسر الراء، ويذكر أنها قراءة ابن عبَّاس[3].

وقوله: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ وهو المطر الشديد كما تقدَّم، ﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا﴾ [أي: ثمرها][4] ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ أي: بالنسبة إلىٰ غيرها من الجنان. ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ قال الضَّحَّاك: هو الرَّذَاذ، وهو اللَّيِّنُ مِن المطر؛ أي: هذه الجنَّة بهذه الربوة لا تمحل أبدًا؛ لأنَّها إن لم يُصِبْهَا وابلٌ فطَلٌّ، وأيًّا ما كان فهو كفايتها، وكذلك عَمَلُ المؤمن لا يَبُورُ أبدًا، بل يَتَقَبَّلُهُ الله ويُكَثِّرُهُ ويُنَمِّيه، كلُّ عاملٍ بِحَسَبِهِ؛ ولهذا قال:

---

(١) لوحة (٢٨٨ أ). (٢) كذلك في (ز) و(ح)، وفي نسخ أخرى: مرضات.

(٣) متواترة: قَرَأَ (بِرَبْوَةٍ) ابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَوَافَقَهُمَا الْحَسَنُ، وَقَرَأَ (بِرِبْوَةٍ) الْمُطَّوِّعِيُّ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (بِرُبْوَةٍ).

(٤) زيادة من (ح).

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي: لا يخفىٰ عليه من أعمال عباده شيء.

﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾

قال البخاريُّ عند تفسير هذه الآية: حدَّثنا إبراهيم بن موسىٰ، حدَّثنا هشام -هو ابن يوسف- عن ابن جريج، سمعت عبد الله بن أبي مُلَيكة، يحدث عن ابن عبَّاس، وسمعت أخاه أبا بكر بن أبي مليكة، يحدث عن عبيد بن عُمَير قال: قال عمر بن الخطاب يومًا لأصحاب النَّبيِّ ﷺ: فيمن ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾؟ [1] قالوا: الله أعلم. فغضب عمر فقال: قولوا: نَعْلَم أو لا نَعْلَم. فقال ابن عبَّاس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين. فقال عمر: يا ابن أخي، قل ولا تُحَقِّر نفسك. فقال ابن عبَّاس: ضُرِبَتْ مثلًا لِعَمَلٍ. قال عمر: أيُّ عَمَلٍ؟ قال ابن عبَّاس: لِعَمَلٍ. قال عمر: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يعمل بطاعة الله. ثم بعث الله له الشيطان فعَمِلَ بالمعاصي حتىٰ أغرق أعماله [2].

ثم رواه البخاري، عن الحسن بن محمَّد الزعفراني، عن حجاج بن محمَّد الأعور، عن ابن جريج، فذكره. وهو من أفراد البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي هذا الحديث كفاية في تفسير هذه الآية، وتَبْيِينِ ما فيها من المثل بعَمَلٍ مِن أحسن العمل أولًا ثم بعد ذلك انعكس سيره، فبدَّل الحسنات بالسَّيِّئات، عياذًا بالله مِن ذلك، فأَبْطَلَ بعمله الثاني ما أسلفه فيما تقدم من الصالح واحتاج إلىٰ شيءٍ من الأول في أضيق الأحوال، فلم يحصل له مِنهُ شيءٌ، وخانه أحوجَ ما كان إليه، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ﴾ وهو الرِّيحُ الشَّدِيدُ ﴿فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ أي: أحرق ثمارها وأباد أشجارها، فأيُّ حال يكون حاله.

وقد روىٰ ابن أبي حاتم، من طريق العَوْفي، عن ابن عبَّاس قال: ضَربَ الله له مثلًا حسنًا، وكل أمثاله حسن، قال: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ يقول: ضيَّعَه في شَبِيبَتِهِ ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ وولده وذريته ضِعَافٌ عند آخر عمره، فجاءه إعصار فيه نار فأَحْرَقَ بُسْتَانَه، فلم يكن عنده قُوَّةٌ أن يغرس مثله، ولم يكن عند نَسْلِهِ خير يعودون به عليه، وكذلك الكافر يوم القيامة، إذْ رَدَّ إلىٰ الله ﷻ ليس له خيرٌ فيُسْتَعْتَب، كما لَيْسَ لهذا قوة فيغرس مثل بستانه، ولا يجده قدَّم لنفسه خيرًا يعود عليه، كما لم يُغْن عن هذا ولدُه، وحُرِمَ أجره عند أفقر ما كان إليه، كما حُرِمَ هذا جنةَ الله عند أَفْقَرِ ما كان إليها عند كِبَرِهِ وضَعْفِ ذُرِّيَّتِهِ [3].

---

(١) لوحة (٢٨٨ ب). (٢) البخاري (٤٥٣٨).

(٣) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٢٣/ ٢٧٧٨)، وفيه ضعف؛ لأن العوفي: شيعي مدلس.

وهكذا، روىٰ الحاكم في «مستدركه»: أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوْسَعَ رِزْقِكَ عَلَيَّ عِنْدَ [كِبَرِ سِنِّي][(١)] وَانْقِضَاءِ عُمْرِي»[(٢)]؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ أي: تعتبرون[(٣)] وتفهمون الأمثال والمعاني، وتُنْزِلُونَهَا علىٰ المراد منها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٣].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾

يأمُر تعالىٰ عباده المؤمنين بالإنفاق - والمراد به الصدقة هاهنا؛ قاله ابن عبَّاس - مِن طَيِّبَات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها. قال مجاهد: يعني التجارة بتيسيره إياها لهم.

وقال علي والسُّدِّي: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني: الذهب والفضة، ومن الثمار والزروع التي أنبتها لهم مِن الأَرْضِ.

قال ابنُ عبَّاس: أَمَرَهُمْ بالإِنْفَاق مِن أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونَهَاهُم عَن التَّصَدُّق بِرُذَالَةِ المال ودَنيه -وهو خَبِيثُهُ- فإن الله طَيِّب لا يقبل إلا طيبًا[(٤)]، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟﴾ أي: تقصدوا[(٥)] ﴿ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ أي: لو أعطيتموه ما أخذتموه، إلا أن تتغاضوا فيه، فالله أغنىٰ عنه منكم، فلا تجعلوا لله ما تكرهون.

وقيل: معناه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ أي: لا تعدلوا عن المال الحلال، وتقصدوا إلىٰ

---

(١) في (ز): عند كبري، والتصويب من «المستدرك» ومصادر التخريج.

(٢) ضعيف: رواه الحاكم (١/ ٥٤٢)، وابن عدي (١/ ١٧٠)، وفيه عيسى بن ميمون: ضعيف، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٨٢): رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٦١١)، وإسناده حسن.
وقال الحاكم: هذا حديث حسن الإسناد والمتن وتعقبه الذهبي فقال: عيسى متهم.

(٣) لوحة (٢٨٩ أ).

(٤) قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلما حثهم علىٰ الإنفاق النافع، ونهاهم عن الإمساك الضار، بين لهم أنهم بين داعيين: داعي الرحمن، يدعوهم إلىٰ الخير، ويعدهم عليه الخير، والفضل والثواب العاجل والآجل، وإخلاف ما أنفقوا.
وداعي الشيطان، الذي يحثهم علىٰ الإمساك ويخوفهم، إن أنفقوا أن يفتقروا، فمن كان مجيبا لداعي الرحمن، وأنفق مما رزقه الله، فليبشر بمغفرة الذنوب، وحصول كل مطلوب، ومن كان مجيبا لداعي الشيطان، فإنه إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير، فليختر العبد أي الأمرين أليق به.

(٥) الأَمّ: القَصْد، أَمَّهُ يَؤُمُّه أَمًّا إذا قَصَدَه.

الحرام، فتجعلوا نفقتكم منه.

ويذكر هاهنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدَّثنا محمَّد بن عبيد، حدَّثنا أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمَّد، عن مُرَّة الهَمْداني، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاقَكُمْ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لا يُحِبُّ، وَلا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ[(١)]، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلا يُؤْمِنُ حَتَّىٰ يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». قالوا: وما بوائقه يا نبي الله؟ قال: «غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ، وَلا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَىٰ النَّارِ، إِنَّ اللهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالحَسَنِ، إِنَّ الخَبِيثَ لا يَمْحُو الخَبِيثَ»[(٢)].

والصحيح القول الأول.

قال ابن جرير: حدَّثني الحسين[(٣)] بن عمرو العَنْقَزي، حدَّثني أبي، عن أسباط، عن السُّدِّي، عن عدي ابن ثابت، عن البراء بن عازب في قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآية. قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار إذا كان أيام جذاذ النخل[(٤)]، أخرجت مِن حيطانها أَقْنَاء البُسْر[(٥)]، فعلَّقوه علىٰ حبلٍ بين الأسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ، فيأكل فقراء المهاجرين منه، فيَعْمَدُ الرجل منهم إلىٰ الحَشَف[(٦)]، فيدخله مع أقناء البُسْر، يَظُنُّ أن ذلك جائز، فأنزل الله فيمن فعل ذلك: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[(٧)].

ثم رواه ابن جرير، وابن ماجة، وابن مَرْدوَيْه، والحاكم في «مستدركه»، من طريق السُّدِّي، عن عدي بن ثابت، عن البراء، بنحوه. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط ...[(٨)] مسلم ولم يُخرِّجاه.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبو سعيد الأشج، حدَّثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السُّدِّي، عن أبي

---

(١) في (ز): يحب، وما أثبتناه من (ح) ومصادر التخريج.

(٢) ضعيف بهذا السياق: رواه أحمد (١/ ٣٨٧)، وأبو نعيم (٤/ ١٦٦)، (٥/ ٣٥)، وابن عدي (٣/ ١١٥٨)، وفيه الصباح بن محمَّد: ضعيف، لكن للجملة الأولى من الحديث إلى قوله: «ولا يعطي الدين إلا لمن أحب» طرق أخرى صحيحة: رواه الإسماعيلي في «المعجم» (١/ ١١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٤٢٦)، والحاكم (١/ ٣٤) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧١٤)، وأما بقية الحديث فقد ضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٠٧٦).

(٣) لوحة (٢٨٩ ب).

(٤) أي: حصاده وقطعه.

(٥) الأقناء: جمع قنو، وهو العرجون بما فيه من الرطب. والبسر: التمر قبل إرطابه.

(٦) الحَشَف: اليَابِس الفاسِد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نَوَىٰ له كالشِّيص.

(٧) صحيح: ابن ماجة (١٨٢٢)، والترمذي (٢٩٨٧)، والحاكم (٢/ ٢٨٥)، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ورواه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٢٨/ ٢٨٠٣)، والطبري (٣/ ٨٢).

(٨) بياض في (ز)، وزادت بعض النسخ المطبوعة: (البخاري)، والذي في (ح) و«المستدرك»: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

مالك، عن البراء: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ قال: نَزَلَتْ فينا، كنَّا أصحاب نَخْلٍ، وكان الرَّجُل يأتي [مِن نخله بقدرِ][1] كثرته وقِلَّتِه، فيأتي الرجل بالقِنْوِ[2] فيُعَلِّقُهُ في المسجد، وكان أهل الصَّدَقَةِ[3] ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع جاء فضَرَبَهُ بعصاه، فيسقط منه البسر والتمر، فيأكل، وكان أناس ممن لا يرغبون في الخير يأتي بالقِنْو فيه الحَشَف والشِّيصِ[4]، ويأتي بالقنو قد انكسر فيُعَلِّقُه، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ قال: لو أنَّ أحدكم أهدي له مثل ما أعْطَىٰ ما أخذه إلا علىٰ إغماض وحَياء، فكنا بعد ذلك يجيء الرجل منَّا بصالح ما عنده[5].

وكذا رواه الترمذي، عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن عبيد الله -هو ابن موسىٰ العبسي- عن إسرائيل، عن السُّدِّي -وهو إسماعيل بن عبد الرحمن- عن أبي مالك الغفاري -واسمه غَزْوان- عن البراء، فذكر نحوه.

ثم قال: وهذا حديث حسن غريب.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لَوْنَيْنِ مِن التَّمْرِ[6]: الجُعْرُور ولون الحُبَيْق[7]. وكان الناس يَتيمَّمُون شرار ثمارِهم ثمَّ يُخرِجُونَها في الصَّدَقَةِ، فنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[8].

ورواه أبو داود من حديث سفيان بن حسين، عن الزهري به. ثم قال: أسنده أبو الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، ولفظه: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الجُعْرُور ولون الحُبيق أَنْ يُؤْخَذَا في الصدقة.

وقد رَوَىٰ النَّسائي هذا الحديث من طريق عبد الجليل بن حُمَيد اليَحْصُبي، عن الزُّهري، عن أبي أمامة. ولم يقل: عن أبيه، فذكر نحوه. وكذا رواه ابن وهب، عن عبد الجليل.

---

(١) زيادة من (ح).

(٢) القِنْو: العِذْق بما فيه من الرطب، وجمعه: أَقْناء. «النهاية»: (٤/ ١١٦)، والعِذْق: العُرجُون بما فيه من الشَّمارِيخ، ويُجْمع علىٰ عِذَاقٍ. «النهاية»: (٣/ ١٩٩)، والعرجون: ما يحمل التمر والعذق، وهو من النخل كالعنقود من العنب، (ج): عراجين. «المعجم الوسيط»: صـ٥٩٢.

(٣) هم فُقَرَاء المُهاجرين ومن لم يَكُن له مِنهم مَنْزِل يَسْكُنه، فكَانُوا يَأوُون إلىٰ مَوضِع مُظَلَّل في مَسْجد المَدِينة يسكُنُونه. «النهاية»: (٣/ ٣٧).

(٤) الحشف: مر قريبًا، والشِّيصُ: رَدِيء التمر، وقيل: هو فارسي معرب، وإنما يُشَيِّصُ إذا لم يُلْقَح، وأَهلُ المدينة يسمون الشِّيصَ السَّخَلَ. «اللسان»: شيص.

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) لوحة (٢٩٠ أ).

(٧) الجُعْرُورُ والحبيق: نوعان رديئان من التمر.

(٨) صحيح: أبو داود (١٦٠٧)، والنسائي (٥/ ٤٣)، والحاكم (١/ ٤٠٢)، والطبراني (٦/ ٧٦)، والطبري (٣/ ٨٣)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٢٨/ ٢٨٠٢)، من طرق عن الزهري به.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا يحيىٰ بن المغيرة، حدَّثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن مَعْقِل في هذه الآية: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: كَسْبُ المسلِم لا يكون خَبيثًا، ولكن لا يَصَّدَّقُ بالحَشَفِ، والدِّرهم الزَّيف[١]، وما لا خَيْرَ فيه[٢].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا أبو سعيد، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن حماد -هو ابن أبي سليمان- عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أُتِي رسول الله ﷺ بِضَبٍّ[٣] فَلَم يأكله ولم يَنْهَ عنه. قلت: يا رسول الله، أَلَا نُطْعِمُهُ المساكين؟ قال: «لا تُطعِمُوهُم مِمَّا لا تَأْكُلُونَ». ثم رواه عن عفان، عن حماد بن سلمة به. فقلت: يا رسول الله، ألا أُطْعِمُهُ المساكين؟ قال: «لا تُطْعِمُوهُمْ مَا لا تَأْكُلُونَ»[٤].

وقال الثوري: عن السُّدِّي، عن أبي مالك، عن البراء ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ يقول: لو كان لرجلٍ علىٰ رجلٍ، فأعطاه ذلك لَمْ يَأْخُذْهُ؛ إلَّا أن يَرَىٰ أنَّه قد نقَّصه مِن حقِّهِ، رواه ابن جرير.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ يقول: لو كان لكم علىٰ أحد حق، فجاءكم بحَقٍّ دون حَقِّكُم لم تأخذوه بحساب الجيِّد حتىٰ تنقصوه. قال: فذلك قوله: ﴿إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ فكيف تَرْضَوْنَ لِي مَا لا تَرْضَوْنَ لأنفسكم، وحقِّي عليكم مِن أطيب أموالكم وأنفسه!!

رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير، وزاد: وهو قوله: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]. ثم رَوَىٰ مِن طريقِ العَوْفِيِّ وغيره، عن ابن عبَّاس نحو ذلك، وكذا ذكر غيرُ وَاحِدٍ[٥].

قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ أي: وإنْ أَمَرَكُم بالصَّدقَاتِ وبالطَّيِّب منها فهُو غَنِيٌّ عَنْهَا، وما ذاك إلا ليُسَاوِيَ الغَنِيُّ الفقيرَ؛ كقوله: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] وهو غني عن جميع خَلْقِهِ، وجميع خلقه فقراء إليه، وهو واسع الفَضْلِ لا يَنْفَدُ ما لديه، فمَن تصدَّق بصدقةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ، فليَعْلَمْ أنَّ الله غنيٌّ واسع العطاء، كريمٌ جوادٌ، سَيَجْزِيهِ بها ويُضاعِفُهَا له أضعافًا كثيرةً، من يقرض غَيْرَ عديمٍ ولا ظلومٍ، وهو الحميد؛ أي: المحمود في جميع أفعاله وأقواله وشرعِهِ وقدرِهِ، لا إله إلا هو، ولا رَبَّ سواه.

وقوله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ۖ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبو زُرْعَة، حدَّثنا هَنَّاد بن السَّرِي، حدَّثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن

---

(١) أي: المغشوش الرديء.

(٢) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٢٧/ ٢٧٩٩)، ورجاله ثقات لكن عطاء بن السائب: اختلط.

(٣) الضَّبُّ: دُوَيْبَةٌ تشبه فَرْخَ التِّمْسَاح الصغير.

(٤) حسنه الألباني: رواه أحمد (٦/ ١٠٥، ١٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥١١٦)، ورجاله ثقات، عدا حماد بن أبي سليمان: صدوق له أوهام، قال الهيثمي: «ورجاله موثقون»، وقال الألباني: فالإسناد حسن.

(٥) لوحة (٢٩٠ ب).

السائب، عن مرة الهَمْداني، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَلَمَّةً[1] بِابْنِ آدَمَ، وَلِلْمَلَكِ لَمَّةٌ، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ المَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالحَقِّ. فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَىٰ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ». ثم قرأ: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗا﴾ الآية[2].

وهكذا رواه الترمذي والنسائي في كتابي التفسير من «سُنَنَيْهما» جميعًا، عن هَنَّاد بن السَّرِي. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، عن أبي يعلىٰ الموصلي، عن هَنَّاد به. وقال الترمذي: حسن غريب، وهو حديث أبي الأحوص -يعني سلام بن سليم- لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديثه. كذا قال. وقد رواه أبو بكر بن مَرْدوَيْه في «تفسيره»، عن محمَّد بن أحمد، عن محمَّد بن عبد الله بن رُسْتَه، عن هارون الفَرْوِي، عن أبي ضَمْرة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن مسعود مرفوعًا نحوه.

ولكن رواه مِسْعر، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن ابن مسعود[3]. فجعله من قوله، والله أعلم.

ومعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾ أي: يخوفكم الفقر، لِتُمْسِكُوا ما بِأَيْدِيكُمْ فلا تنفقوه في مرضاة الله، ﴿وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾ أي: مع نهيه إيَّاكم عن الإنفاق خشيةَ الإملاق[4]، يأمُرُكُم بالمعاصي والمآثم والمحارِم ومخالفةِ الخَلَّاق، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ﴾ أي: في مقابلة ما أمركم الشيطان بالفحشاء ﴿وَفَضۡلٗا﴾ أي: في مقابلة ما خوفكم الشيطان من الفقْرِ ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾.

وقوله: ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس: يعني المعرِفَة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومُتَشَابِهِه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله.

وروىٰ جُوَيْبر، عن الضَّحَّاك، عن ابن عبَّاس مرفوعًا: الحكمة: القرآن[5]؛ يعني: تفسيره، قال ابن عبَّاس: فإنه [قد] قرأه البر والفاجر. رواه ابن مَرْدوَيْه.

وقال ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: يعني بالحكمة: الإصابة في القول.

---

(١) اللَّمَّةُ: الهَمَّة والخَطْرَة تَقَع في القلب، أراد إلْمام المَلَك أو الشيطان به والقُرْبَ منه، فَما كان من خَطَرَات الخَيْر فهو من المَلك، وما كان مِن خَطَرَات الشَّرِّ فهو من الشَّيطان. «النهاية»: (٤/ ٢٧٣).

(٢) صحيح موقوف: الترمذي (٢٩٨٨)، والطبري (٣/ ٨٨)، والنسائي في «الكبرى» وابن أبي حاتم (٢/ ٥٢٩/ ٢٨١٠)، وعطاء بن السائب: اختلط، وأبو الأحوص روى عنه بعد الاختلاط، فالإسناد مرفوعًا ضعيف. لكن ثبت موقوفًا، رواه الطبري (٣/ ٨، ٨٩)، وعزاه ابن كثير لابن مردويه، وإسناده صحيح، وله حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي.

(٣) لوحة (٢٩١ أ).

(٤) الإملاق: الفقر، والإمْلاق: كثرة إنفاق المال وتبذيره حتىٰ يورث حاجة، وقيل: المُمْلِق الذي لا شيء له. «اللسان»: ملق.

(٥) ضعيف: جويبر هو ابن سعيد الأزدي، قال الحافظ: ضعيف جدًّا. والإسناد أيضًا منقطع.

وقال ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ لَيسَت بالنُّبوَّة، ولكنَّه العِلْم والفِقْهُ والقُرْآنُ.

وقال أبو العالية: الحكمة خشيةُ الله، فإن خشية الله رأس كل حكمة.

وقد روىٰ ابن مَرْدوَيْه من طريق بقية، عن عثمان بن زُفَر الجُهَني، عن أبي عمار الأسدي، عن ابن مسعود مرفوعًا: «رَأْسُ الحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللهِ»(١).

وقال أبو العالية في رواية عنه: الحكمةُ: الكتابُ والفهمُ. وقال إبراهيم النخَعي: الحكمةُ: الفَهْمُ. وقال أبو مالك: الحكمةُ: السُّنَّةُ. وقال ابن وهب، عن مالك، قال زيد بن أسلم: الحكمةُ: العَقْلُ. قال مالك: وإنَّه لَيَقَعُ فِي قَلْبِي أنَّ الحكمة هو الفِقْهُ في دِين الله، وأمْرٌ يدخله الله في القلوب مِن رَحْمَتِهِ وفضله، ومما يُبيِّنُ ذلك، أنَّك تَجِدُ الرَّجُلَ عاقلًا في أَمْرِ الدُّنيا ذَا نظرٍ فيها، وتجد آخرَ ضَعِيفًا في أَمْرِ دُنْيَاهُ، عالمًا بأَمْرِ دِينِهِ، بَصِيرًا به، يُؤتِيهِ الله إيَّاه ويحرمه هذا، فالحكمة: الفقه في دين الله. وقال السُّدِّي: الحكمةُ: النُّبُوَّة.

والصَّحيح أنَّ الحكمة -كما قاله الجمهور- لا تختصُّ بالنُّبُوَّة، بل هي أَعَمُّ منها، وأعلاها النبوة، والرسالة أخص، ولكن لأتْبَاع الأنبياء حظ من الخير علىٰ سبيل التبَع، كما جاء في بعض الأحاديث(٢): «مَنْ حَفِظَ القُرْآنَ فَقَدْ أُدْرِجَتِ النُّبُوَّةُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يُوحَىٰ إِلَيْهِ»(٣). رواه وَكِيع بن الجراح في «تفسيره»، عن إسماعيل بن رافع أبو رافع عن رَجُلٍ لم يُسَمِّهِ، عن عبد الله بن عمرو قوله.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا وَكِيع ويزيد قالا: حدَّثنا إسماعيل -يعني ابن أبي خالد- عن قيس -وهو ابن أبي حازم- عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»(٤).

وهكذا رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة -من طرق متعددة- عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وقوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي: وما ينتفع بالموعظة والتِّذْكَار إلا من له لبٌّ وعقل يعي به الخطاب ومعنىٰ الكلام.

---

(١) ضعيف: فيه بقية وهو مدلس وقد عنعن، وعثمان بن زفر: مجهول، والحديث ضعفه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٤).

(٢) لوحة (٢٩١ ب).

(٣) رواه الحاكم (١/ ٥٥٢)، وفي إسناده يحيى بن أيوب: رُمِيَ بالتشيع وليَّنه بعضهم؛ لكونه حدث من غير أصله، وأما الموقوف فقد رواه الآجري في «أخلاق القرآن» (١٣). وابن المبارك في «الزهد» (صـ٢٧٥)، وفيه إسماعيل بن رافع: قال الحافظ: ضعيف «التقريب» ترجمة (٤٤٢)، لكنه توبع، رواه الشجري في «أماليه» (١/ ٩٢)، من طريق أخرى عنه، وفيه انقطاع.

قال الشيخ محمَّد عمرو عبد اللطيف رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على كتاب «أخلاق القرآن»: وخلاصة القول أن الأثر حسن إن شاء الله من مجموع الطريقين.

(٤) البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦)، والنسائي، وابن ماجة (٤٢٠٨).

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۝٢٧٠ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٢٧١﴾

يخبر تعالىٰ بأنَّه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات من النفقات والمنذورات، وتَضَمن ذلك مجازاته علىٰ ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده. وتَوَعَّدَ من لا يعمل بطاعته، بل خالف أمره وكذب خبره وعبَدَ معه غيره، فقال: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ أي: يوم القيامة يُنْقِذُونَهُمْ مِن عذاب الله ونِقْمَتِهِ.

وقوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ أي: إن أظهرتموها فنِعْمَ شيءٌ هي.

وقوله: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فيه دلالة علىٰ أنَّ إِسْرار الصَّدقة أفضل من إظهارها[١]؛ لأنَّه أبعدُ عن الرِّياء، إلَّا أن يترتب علىٰ الإظهار مصلحة راجحة، مِن اقتداءِ النَّاس به، فيكون أفضل من هذه الحَيْثِيَّة، وقال رسول الله ﷺ: «الجَاهِرُ بِالقُرْآنِ كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالمُسِرُّ بِالقُرْآنِ كَالمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»[٢].

والأصل أنَّ الإِسْرَارَ أفضل لهذه الآية، ولما ثبت في «الصحيحين»، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتفرَّقَا عَلَيْهِ[٣]، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، [وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ][٤]، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»[٥].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، عن سليمان بن أبي سليمان، عن

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله: وتأمل تقييده تعالى الإخفاء بإيتاء الفقراء خاصةً، ولم يقل: وإن تخفوها فهو خير لكم فإن من الصدقة ما لا يمكن إخفاؤه كتجهيز جيش وبناء قنطرة وإجراء نهر أو غير ذلك، وأما إيتاؤها الفقراء ففي إخفائها من الفوائد الستر عليه وعدم تخجيله بين الناس وإقامته مقام الفضيحة، وأن يرى الناس أن يده هي اليد السفلى وأنه لا شيء له فيزهدون في معاملته ومعاوضته، وهذا قدر زائد من الإحسان إليه بمجرد الصدقة مع تضمنه الإخلاص وعدم المراءاة وطلبهم المحمدة من الناس، وكان إخفاؤها للفقير خيرًا من إظهارها بين الناس، ومن هذا مدح النبي صدقة السر وأثنى على فاعلها وأخبر أنه أحد السبعة الذين هم في ظل عرش الرحمن يوم القيامة، ولهذا جعله سبحانه خيرًا للمنفق وأخبر أنه يكفر عنه بذلك الإنفاق من سيئاته ولا يخفى عليه سبحانه أعمالكم ولا نياتكم فإنه بما تعملون خبير.

(٢) صحيح: أبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٣/ ١٢٥)، (٥/ ٨٠)، وأحمد (٤/ ١٥١).

(٣) لوحة (٢٩٢ أ).

(٤) زدناها من مصادر التخريج.

(٥) البخاري (٦٦٠)، (١٤٢٣)، (٦٤٧٩)، (٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١)، والترمذي (٢٣٩١)، والنسائي (٨/ ٢٢٢)، وأحمد (٢/ ٤٣٩).

أنس بن مالك، عن النبيِّ -صلىٰ الله عليه وآله وسلم- قال: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ، فَخَلَقَ الجِبَالَ فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ، فَتَعَجَّبَتِ المَلَائِكَةُ مِنْ خَلْقِ الجِبَالِ، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الحَدِيدُ. قَالَتْ: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ. قَالَتْ: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، المَاءُ. قَالَتْ: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ المَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ. قَالَتْ: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ يَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فَيُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ»[١].

وقد ذكرنا في فضل آية الكرسي، عن أبي ذرٍّ قال: قلت: يا رسول الله، [أي الصدقة أفضل؟][٢] قال: «سِرٌّ إِلَىٰ فَقِيرٍ، أَوْ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ[٣]». رواه أحمد[٤].

ورواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي ذر فذكره. وزاد: ثم نزع[٥] بهذه الآية: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية.

وفي الحديث المروي: «صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ﷻ»[٦].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا الحسين بن زياد المحاربي مؤدِّب محارب، أخبرنا موسىٰ بن عمير، عن عامر الشعبي في قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال: أُنْزِلَت في أبي بكر وعمر ﭫ فأما عمر فجاء بنصف ماله حتىٰ دفعه إلىٰ النبيِّ ﷺ: فقال له النبيُّ ﷺ: «مَا خَلَّفْتَ وَرَاءَكَ لِأَهْلِكَ يَا عُمَرُ؟». قال: خَلَّفْتُ لهم نصف مالي، وأما أبو بكر فجاء بماله كلِّه يكاد أن يُخْفِيهِ مِن نفسه، حتىٰ دفعه إلىٰ النبيِّ ﷺ. فقال له النبيُّ ﷺ: «مَا خَلَّفْتَ وَرَاءَكَ لِأَهْلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟». فقال: عِدَةُ الله وعِدَةُ رسوله[٧]. فبكىٰ عمر ﭬ وقال: بِأَبِي أَنْت يا أبا بكر، والله ما اسْتَبَقْنَا إلىٰ باب خير قطُّ إلا كُنْتَ سابقًا[٨].

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٣٣٦٩)، وحسنه، وأحمد (٣/ ١٢٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٤٤٣) وفيه سليمان بن أبي سلمان، قال ابن معين: لا أعرفه، وأورده ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: مقبول؛ يعني: إذا توبع، وهنا لم يتابع.

(٢) زيادة من (ح).

(٣) أيْ: قدر ما يحتمله حال القليل المال.

(٤) انظر تفسير الآية (٢٥٤) من هذه السورة.

(٥) يعني: تمثل بها واستشهد.

(٦) صححه الألباني: رواه الترمذي (٦٦٤)، والبزار (٦٦٤٧)، وابن حبان (٣٣٠٩) من حديث أنس، وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز: ضعيف، وتابعه محمد بن إسحاق العمي: ضعيف، ورواه الحاكم (١/ ١٢٤) ومن طريق البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٠٤)، وضعفه البيهقي. وللحديث طرق وشواهد أوردها الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (١٩٠٨).

(٧) العِدَة: الوعد.

(٨) صحيح دون ذكر سبب النزول: رواه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح. أما الرواية التي ذكر فيها سبب النزول فقد رواها ابن أبي حاتم (٢/ ٥٣٦/ ٢٨٤٨)، وهي رواية مرسلة.

وهذا الحديث مروي من وجه آخر، عن عمر[١] ﷺ. وإنَّما أَوْرَدْنَاهُ هاهنا لقول الشَّعْبِيِّ: إنَّ الآية نَزَلَتْ في ذلك، ثمَّ إنَّ الآية عامَّة في أنَّ إخفاء الصَّدَقَةِ أفضلُ، سواء كانت مفروضةً أو مندوبةً. لكن روىٰ ابن جرير مِن طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس، في تفسير هذه الآية، قال: جَعَلَ الله صَدَقَةَ السِّرِّ في التَّطَوُّع تَفضُلُ عَلَانِيَتَهَا، فقال: بسبعين ضعفًا. وجعل صدقة الفريضة عَلَانِيَتَهَا أَفْضَلَ مِن سِرِّهَا، فقال: بِخَمْسَةٍ وعِشْرِينَ ضعفًا[٢].

وقوله: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ أي: بدل الصدقات، ولا سِيَّما إذا كانت سرًّا يحصل لكم الخير في رفع الدرجات ويكفر عنكم السيئات، وقد قرئ: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم﴾ بالضَّمِّ، وقُرِئَ: ﴿وَنُكَفِّرْ﴾ بالجزم[٣] عطفًا علىٰ محل جواب الشرط، وهو قوله: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ كقوله: ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُونَ﴾ ﴿وَأَكُنۡ﴾[٤].

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ أي: لا يخفىٰ عليه مِن ذلك شيءٌ، وسَيَجْزِيكُم عليه سبحانه وبِحَمْدِهِ.

﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٢
لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا[٥] فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ٢٧٣
ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٤﴾

---

(١) لوحة (٢٩٢ ب).

(٢) ضعيف: رواه الطبري (٣/ ٩٢)، وابن أبي حاتم (٢٨٤٨)، وإسناده منقطع بين علي بن أبي طلحة وابن عبَّاس.

(٣) متواترة: قَرَأَ (وَيُكَفِّرُ) ابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ وَوَافَقَهُمَا الْمُطَّوِّعِيُّ بِخُلْفٍ عَنْهُ، وَقَرَأَ (وَنُكَفِّرْ) نَافِعٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَوَافَقَهُمُ الشَّنَبُوذِيُّ، وَقَرَأَ (وَيُكَفِّرْ) الْمُطَّوِّعِيُّ فِي وَجْهِهِ الثَّانِي، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (وَنُكَفِّرُ).

(٤) متواترة: قَرَأَ (وَأَكُونَ) أَبُو عَمْرٍو وَوَافَقَهُ الْحَسَنُ وَالْيَزِيدِيُّ وَابْنُ مُحَيْصِنٍ بِخُلْفٍ عَنْهُ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (وَأَكُن) وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِابْنِ مُحَيْصِنٍ.

(٥) قال ابن عثيمين ﷺ: من فوائد الآية: أنه لا يجوز أن نعطي من يستطيع التكسب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾؛ لأنه عُلم منه أنهم لو كانوا يستطيعون ضربًا في الأرض، والتكسب فإنهم لا يعطون؛ ولهذا لما جاء رجلان إلىٰ الرسول ﷺ يسألانه الصدقة صعَّد فيهما النظر وصوَّبه، ثم قال: «إن شئتما أعطيتكما؛ ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»؛ فإذا كان الإنسان يستطيع الضرب في الأرض والتجارة والتكسب، فإنه لا يعطىٰ؛ لأنه وإن كان فقيرًا بماله؛ لكنه ليس فقيرًا بعمله.

قال أبو عبد الرحمن النَّسائي: أخبرنا محمَّد بن عبد الله[(١)] بن عبد الرحيم، أخبرنا الفِرْيَابي، حدَّثنا سفيان، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: كانوا يَكْرَهُون أن يَرْضَخُوا[(٢)] لأَنْسَابِهِم من المشركين فسألوا، فرخَّص لهم، فنزلت هذه الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[(٣)].

وكذا رواه أبو حذيفة، وابن المبارك، وأبو أحمد الزبيري، وأبو داود الحَفَري، عن سفيان -وهو الثوري- به.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أحمد بن القاسم بن عطية، حدَّثني أحمد بن عبد الرحمن -يعني الدَّشْتكِيَّ- حدَّثني أبي، عن أبيه، حدَّثنا أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ: أنه كان يأمر بألَّا يتصَدق إلا علىٰ أهل الإسلام، حتىٰ نَزَلَتْ هذه الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إلىٰ آخِرِهَا، فأمر بالصدقة بعدها علىٰ[(٤)] كل مَن سأَلَكَ مِن كلِّ دِينٍ[(٥)]. وسيأتي عند قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ الآية [الممتحنة:٨] حديث أسماء بنت الصديق في ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ كقوله: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٦، الجاثية: ١٥] ونظائرها في القرآن كثيرة.

وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ قال الحسن البصري: نفقةُ المؤمن لِنَفْسِهِ، ولا ينفق المؤمن -إذا أنفق- إلا ابتغاء وجه الله.

وقال عطاء الخراساني: يَعْنِي إذا أعطيت لوجه الله، فلا عليك ما كان عملُه وهذا معنًىٰ حسنٌ، وحاصله: أنَّ المُتَصَدِّق إذَا تصدَّق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجرُه علىٰ الله، ولا عليه في نَفْسِ الأمر لمن أصاب: أَلِبَرٍّ أو فاجرٍ أو مستحقٍّ أو غيره، هو مثاب علىٰ قصده، ومستَنَدُ هذا تمام الآية: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾، والحديث المخرج في «الصحيحين» من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ

---

(١) في (ز) و(ح): محمَّد بن عبد السلام، والصواب ما ذكرناه، وهو موافق لمصادر التخريج وكتب الرجال.

(٢) الرَّضِيخةُ: العطية القليلة.

(٣) صحيح: عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٨٦) إلى الفريابي وعبد بن حميد والنسائي (١١٠٥٢- الكبرى)، وابن جرير (٣/ ٩٥)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٣٧/ ٢٨٥٢)، والحاكم (٢/ ٢٨٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) لوحة (٢٩٣ أ).

(٥) ضعيف: عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٨٦)، إلى ابن أبي حاتم (٢/ ٥٣٧/ ٢٨٥٣)، وابن مردويه والضياء، وفيه جعفر بن أبي المغيرة: ليس بالقوي في سعيد بن جبير.

فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ غَنِيٍّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، وَعَلَىٰ غَنِيٍّ، وَعَلَىٰ سَارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ؛ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ»[1].

وقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني: المهاجرين الذين قد انقطعوا إلىٰ الله وإلىٰ رسوله، وسكنوا المدينة وليس لهم سبب يَرُدُّون به علىٰ أنفسهم ما يُغْنِيهم و ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ يعني: سفرًا للتَّسَبُّب في طلب المعاش. والضرب في الأرض: هو السَّفَر[2]؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقال الله تعالىٰ: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [المزمل: ٢٠].

وقوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ أي: الجاهلُ بأَمْرِهِمْ وحَالِهِم يحسبهم أغنياء، مِن تَعَفُّفِهم فِي لِبَاسِهِم وحَالِهِمْ وَمَقَالِهِم[3]. وفي هذا المعنىٰ الحديث المتَّفَق علىٰ صِحَّتِهِ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالأَكْلَةُ وَالأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ المِسْكِينَ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًىٰ يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا»[4]. وقد رواه أحمد، من حديث ابن مسعود أيضًا.

وقوله: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ أي: بما يَظْهَرُ لذوي الألباب مِن صِفَاتِهِم، كما قال الله تعالىٰ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]. وفي الحديث الذي في «السنن»: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ المُؤْمِنِ[5]، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ»، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ

---

(١) البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢)، والنسائي (٥/ ٥٥)، وأحمد (٢/ ٣٢٢، ٣٥٠).

(٢) لوحة (٢٩٣ ب).

(٣) قال القاسمي رحمه الله: قال الغزالي: ينبغي أن يطلب بالفحص عن أهل الدين في كل محلة، ويستكشف عن بواطن أحوال أهل الخير والتجمل، ممن يكون مستترًا مخفيًا حاجته لا يكثر البث والشكوى. أو يكون من أهل المروءة ممن ذهبت نعمته وبقيت عادته. فهو يتعيش في جلباب التجمل. فثواب صرف المعروف إليهم أضعاف ما يصرف إلى المجاهرين بالسؤال. كما ينبغي أن يطلب بصدقته من تزكو به الصدقة، كأن يكون أهل علم. فإن ذلك إعانة له على العلم. والعلم أشرف العبادات مهما صحت فيه النية. وكان ابن المبارك يخصص بمعروفه أهل العلم. فقيل له: لو عممت! فقال: إني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء. فإذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم ولم يقبل على التعلم. فتفريغهم للعلم أفضل.

(٤) البخاري (١٤٧٦) (٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩)، وأبو داود (١٦٣١)، والنسائي (٥/ ٨٤)، وأحمد (٢/ ٢٩٥، ٤٦٩).

(٥) بمعنَيَيْن، أحَدُهما: ما يُوقِعُه اللّه تعالىٰ في قُلوب أوليائه فيَعْلَمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظَّنّ والحَدْس. والثاني: نَوع يُتَعَلَّم بالدلائل والتجارب والخَلْق. «النهاية»: (٣/ ٤٢٨).

لَأَيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] [(١)].

وقوله: ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾ أي: لا يُلِحُّون في المسألة ويُكَلِّفُون النَّاس ما لا يحتاجون إليه، فإنَّ مَن سأَلَ وَلَهُ ما يُغْنِيهِ عَن السُّؤَال فقد أَلْحَفَ في المسأَلَةِ؛ قال البخاري:

حدَّثنا ابن أبي مريم، حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شريك بن أبي نمر: أن عطاء بن يَسَار وعبد الرحمن بن أبي عَمْرَة الأنصاري قالا: سمعنا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ؛ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ - يَعْنِي قَوْلَهُ-: ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾» [(٢)].

وقد رواه مُسْلِم من حديث إسماعيل بن جعفر المديني، عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمر، عن عطاء ابن يسار -وحده- عن أبي هريرة، به.

وقال أبو عبد الرحمن النَّسائي: أخبرنا علي بن حجر، حدَّثنا إسماعيل، أخبرنا شريك -وهو ابن أبي نمر- عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا المِسْكِينُ المُتَعَفِّفُ؛ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾».

وروى البخاري من حديث شعبة، عن محمَّد [(٣)] بن زياد، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ نحوه.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن أبي الوليد، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ المِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ، فَتُطْعِمُونَهُ لُقْمَةً لُقْمَةً، إِنَّمَا المِسْكِينُ المُتَعَفِّفُ الَّذِي لا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا».

وقال ابن جرير: حدَّثني معتمر، عن أيمن بن نابل [(٤)]، عن صالح بن سويد، عن أبي هريرة قال: ليس المسكين الطوَّاف الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين المتعفِّفُ في بَيْتِهِ، لا يسأل الناس شيئًا تصيبه الحاجة؛ اقرءُوا إن شئتم: ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾ [(٥)].

وقال الإمام أحمد أيضًا: حدَّثنا أبو بكر الحنفي، حدَّثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن رجل من مزينة [(٦)]، أنه قالت له أمُّه: ألا تَنْطَلِقُ فتسأل رسول الله ﷺ كمَا يسألُه النَّاس؟ فانطلقتُ أسأله، فوجدته قائمًا يخطب، وهو يقول: «وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ، وَمَنِ اسْتَغْنَىٰ أَغْنَاهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ وَلَهُ عَدْلُ خَمْسِ

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٣١٢٧)، وفيه عطية العوفي: شيعي مدلس، وله شواهد لا تخلو من ضعف. وقد جمعها الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الضعيفة» (١٨٢١) وحكم عليه بالضعف.

(٢) تقدم قبل حديثين.

(٣) لوحة (٢٩٤ أ).

(٤) في (ز): (الحسن بن ماتك)، وفي (ح): (الحسن بن بابل)، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو موافق لما في «الطبري».

(٥) في (ز): لا يسألون الناس شيئًا، وليست بآية، والتصويب من «الطبري» كذلك.

(٦) مُزَينة: قبيلة من مُضَر.

أَوَاقٍ[(١)] فَقَدْ سَأَلَ النَّاسَ إِلْحَافًا». فقُلْتُ بَيْنِي وبَيْنَ نَفْسِي: لَنَاقَةٌ لِي خير من خمس أواق، ولغلامه ناقة أخرىٰ فهي خير من خمس أواقٍ فرجعت ولم أسأل[(٢)].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: سَرَّحَتْنِي[(٣)] أُمِّي إلىٰ رسول الله ﷺ أسأله، فأتيته فقعدت، قال: فاستقبلني فقال: «مَنِ اسْتَغْنَىٰ أَغْنَاهُ اللهُ، [وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ،][(٤)] وَمَنِ اسْتَكَفَّ كَفَاهُ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ». قال: فقلت: ناقتي الياقوتة خير من أوقية. فرجعت ولم أسأله[(٥)].

وهكذا رواه أبو داود والنسائي، كلاهما عن قتيبة. زاد أبو داود: وهشام بن عمار كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي الرجال بإسناده نحوه.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا أبو الجماهير، حدَّثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد قال: قال أبو سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ وُقِيَّةٍ فَهُوَ مُلْحِفٌ» والوُقِيَّة: أربعون درهمًا.

وقال أحمد: حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن[(٦)] يسار، عن رجل من بني أسد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ -أو عِدْلُهَا- فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا»[(٧)].

وقال الإمام أحمد أيضًا: حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمَّد بن عبد الرحمن ابن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُدُوشًا -أَوْ كُدُوحًا[(٨)]- فِي وَجْهِهِ». قالوا: يا رسول الله، ومَا غِنَاه؟ قال: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ»[(٩)].

---

(١) **الأوقية**: مكيال، تختلف باختلاف اصطلاح البلاد.

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي (٥/ ١٩٨)، وأحمد (٤/ ١٣٨)، ويشهد له أيضًا حديث أبي سعيد الآتي بعده.

(٣) **أي**: أرسلتني.

(٤) زيادة من (ح).

(٥) **حسن صحيح**: رواه أبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٥/ ٩٨)، وأحمد (٤/ ١٣٨)، وله شواهد أوردها الشيخ شعيب في «تعليقه على الحديث عند ابن حبان» (٣٣٩٠)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٢٣٤١).

(٦) لوحة (٢٩٤ ب).

(٧) **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ٣٦)، ويشهد له ما تقدم.

(٨) **الخدوش والكدوح**: كل أثر من خدش أو عض.

(٩) **صحيح**: رواه أحمد (١/ ٣٨٨)، وأبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجة (١٨٤٠)، والترمذي (٦٥١)، والنسائي (٥/ ٩٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٨٠)، وفي «المسند» (٣٩١)، وفي إسناده حكيم بن جبير، قال الحافظ: ضعيف رمي بالتشيع «التقريب» ترجمة (١٤٦٨)، وقال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، غالٍ في التشيع، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٤٦).

=

وقد رواه أهل السُّنَنِ الأربعة، من حديث حكيم بن جبير الأسدي الكوفي. وقد تركه شعبة بن الحجاج، وضعفه غير واحدٍ من الأئمَّة مِن جرَّاء هذا الحديث.

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدَّثنا محمَّد بن عبد الله الحضرمي، حدَّثنا أبو حصين عبد الله بن أحمد بن يونس، حدَّثني أبي، حدَّثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام بن حسان، عن محمَّد بن سيرين قال: بلغ الحارث -رجلًا كان بالشَّام من قريش- أن أبا ذر كان به عوز[١]، فبعث إليه ثلاثمائة دينار، فقال: ما وجد عبد الله رجلًا هو أهون عليه مني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ فَقَدْ أَلْحَفَ» ولآل أبي ذر أربعون درهمًا وأربعون شَاةً وماهنان. قال أبو بكر بن عياش: يعني خادمين[٢].

وقال ابن مَرْدوَيْه: حدَّثنا محمَّد بن أحمد بن إبراهيم، أخبرنا إبراهيم بن محمَّد، أنبأنا عبد الجبار، أخبرنا سفيان، عن داود بن شابور، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ مُلْحِفٌ، وَهُوَ مِثْلُ سَفِّ الْمَلَّةِ» يعني: الرمل[٣][٤]. ورواه النسائي، عن أحمد بن سليمان، عن يحيىٰ بن آدم، عن سفيان -وهو ابن عيينة- بإسناده نحوه.

قوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ أي: لا يخفىٰ عليه شيء منه، وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه يوم القيامة، أحوج ما يكونون إليه.

وقوله: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ هذا مدح منه تعالىٰ للمنفقين في سبيله، وابتغاء مرضاته في جميع الأوقات[٥] مِن لَيْلٍ أو نهارٍ، والأحوال من سرٍّ وجهارٍ، حتىٰ إن النفقة علىٰ الأهل تدخل في ذلك أيضًا، كما ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص -حين عاده مريضًا عام الفتح، وفي رواية عام حجة الوداع-: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهَا دَرَجَةً وَرِفْعَةً، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ»[٦].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا محمَّد بن جعفر وبَهْز قالا: حدَّثنا شعبة، عن عدي بن ثابت قال: سمعت

= ولا يضر ذلك فله متابع عند أبي داود: أورده في آخر الحديث عن زبيد عن محمَّد بن عبد الرحمن به، وهذا إسناد صحيح، وله شاهد نحوه رواه أبو داود (١٦٢٩)، وانظر ما بعده.

(١) العَوَزُ: العُدْمُ وسوءُ الحال.

(٢) صحيح: الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٥٠)، من حديث أبي ذر، ورجاله ثقات، ويشهد له ما تقدم.

(٣) المَلُّ والمَلَّةُ: الرَّمادُ الحارُّ الذي يُحْمَىٰ لِيُدْفَنَ فيه الخُبْزُ لِيَنْضَجَ.

(٤) رواه النسائي (٥/ ٩٨)، والبيهقي (٧/ ٢٤)، وإسناده حسن.

(٥) لوحة (٢٩٥ أ).

(٦) البخاري (١٣٩٦) (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٦/ ٢٤١)، وابن ماجة (٢٧٠٨).

عبد الله بن يزيد الأنصاري، يحدث عن أبي مسعود ﷺ عن النَّبيّ ﷺ، أنه قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» أخرجاه من حديث شعبة به[١].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبو زُرْعَة، حدَّثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدَّثنا محمَّد بن شعيب، قال: سمعت سعيد بن سنان[٢]، عن يزيد بن عبد الله بن عريب المليكي، عن أبيه، عن جده، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ فِي أَصْحَابِ الخَيْلِ»[٣].

وقال حنش الصنعاني: عن ابن عبَّاس في هذه الآية، قال: هم الَّذِين يَعْلِفُونَ الخيل في سبيل الله. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: وكذا روي عن أبي أمامة، وسعيد بن المسيب، ومكحول.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبو سعيد الأشج، أخبرنا يحيىٰ بن يمان، عن عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، عن أبيه قال: كان لِعَلِيٍّ أربعةُ دراهم، فأَنْفَق درهمًا ليلًا ودرهمًا نهارًا، ودرهمًا سرًّا، ودرهمًا علانيةً، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾[٤].

وكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، وهو ضعيف. ولكن رواه ابن مَرْدَوَيْه من وجه آخر، عن ابن عبَّاس أنَّها نَزَلَتْ في عليِّ بن أبي طالب.

وقوله: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أي: يوم القيامة علىٰ ما فعلوا مِنَ الإنفاق في الطاعات ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ تقدَّم تفسيرُهُ.

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ[٥] فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾

---

(١) البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢)، وأحمد (٤/ ١٢٢).

(٢) في (ز): (سعيد بن يسار)، والمثبت هو الصواب، وهو موافق لما في تفسير ابن حاتم.

(٣) ضعيف جدًّا: رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٤٢/ ٢٨٨٠)، وإسناده ضعيف جدًّا وعلته: سعيد بن سنان: متروك، ورواه من طريقه أيضًا أبو الشيخ في «العظمة» (١٢٨٣).

(٤) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٤٣)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٠٨)، والواحدي في «الوسيط» (١/ ٣٩٢) وفي «أسباب النزول» صـ٧٨، وإسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر: لم يسمع من أبيه، وقال ابن حجر: متروك، وكذبه الثوري.

(٥) لوحة (٢٩٥ ب).

لما ذكر الله تعالىٰ الأبرار المؤدِّين النَّفَقات، المُخْرِجِينَ الزَّكَوَات، المتفضِّلِينَ بالبِرِّ والصِّلَاتِ لذوي الحاجات والقَرَابَات في جميع الأحوال والآنات - شرع في ذكر أَكَلَةِ الرِّبا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات، فأخبر عنهم يوم خُرُوجِهِم مِن قبورهم وقيامهم منها إلىٰ بعثهم ونشورهم، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ أي: لا يقومون مِن قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حالَ صَرَعِهِ وتخبط الشيطان له؛ وذلك أنه يقوم قيامًا مُنْكَرًا. وقال ابن عبَّاس: آكلُ الرِّبا يُبْعَثُ يوم القيامة مجنونًا يُخْنَق[١]. رواه ابن أبي حاتم، قال: وروي عن عوف بن مالك، وسعيد بن جبير، والسُّدِّي، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان نحو ذلك.

وحُكِيَ عن عبد الله بن عبَّاس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، ومقاتل بن حيان أنهم قالوا في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ يعني: لا يقومون يوم القيامة. وكذا قال ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، والضَّحَّاك، وابن زيد.

وروىٰ ابن أبي حاتم، من حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب[٢]، عن ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أنه كان يقرأ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٣].

وقال ابن جرير: حدَّثني المثنىٰ، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا ربيعة بن كلثوم، حدَّثنا أبي، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عبَّاس قال: يقال يوم القيامة لآكل الربا: خُذْ سِلَاحَكَ لِلْحَرْبِ. وقرأ: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ قال: وذلك حين يقوم من قبره[٤].

وفي حديث أبي سعيد في الإسراء، كما هو مذكور في سورة سبحان: أنه ﷺ مَرَّ ليلتئِذٍ بقومٍ لهم أجواف مثل البيوت، فسأل عنهم، فقيل: هؤلاء أكلة الربا. رواه البيهقي مطولًا[٥].

وقال ابن ماجة: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا الحسن بن موسىٰ، عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن أبي الصلت، عن أبي هريرة قال[٦]: قال رسول الله ﷺ: **«أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَىٰ قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الحَيَّاتُ تُرَىٰ مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا»**[٧].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم (٢٨٨٩) من رواية جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، وهو ليس بالقوي في روايته عنه.
(٢) في (ز): ضمرة بن حنيف، والمثبت من (ح) وهو الصواب.
(٣) رواه ابن أبي حاتم (٢٨٨٧).
(٤) رواه الطبري (٣/ ١٠٢)، وإسناده حسن، والمثنى هو ابن سعيد القسام.
(٥) حديث أبي سعيد في «الإسراء» سيأتي في موضعه في الآية الأولىٰ من سورة الإسراء.
(٦) لوحة (٢٩٦ أ).
(٧) ضعيف: رواه ابن ماجة (٢٢٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٥٣) وفيه علي بن زيد: ضعيف، وأبو الصلت: مجهول.

ورواه الإمام أحمد، عن حسن وعفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، به. وفي إسناده ضعف.

وقد رَوَىٰ البخاري عن سَمُرَة بن جندب في حديث المنام الطويل: «فَأَتَيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ -حسبت أنه كان يقول: أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ- وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَىٰ شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ، [مَا يَسْبَحُ][1] ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ الحِجَارَةَ عِنْدَهُ فَيَفْغَرُ[2] لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا» وذكر في تفسيره: أنه آكل الربا[3].

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي: إنما جُوزُوا بذلك لاعتراضهم علىٰ أحكام الله في شَرْعِهِ، وليس هذا قياسًا منهم للرِّبا علىٰ البيع؛ لأنَّ المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شَرَعَهُ الله في القرآن، ولو كان هذا من باب القياس لقالوا: إنما الربا مثل البيع، وإنما قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي: هو نظيره، فَلِمَ حُرِّمَ هَذَا وَأُبِيحَ هذا؟ وهذا اعتراض منهم علىٰ الشرع؛ أي: هذا مثل هذا، وقد أحل هذا وحرم هذا!

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ يُحتمَل أن يكون مِن [تمام] الكلام ردًّا عليهم؛ أي: قالوا ما قالوه من الاعتراض، مع عِلْمِهِمْ بتفريق الله بين هذا وهذا حكمًا، وهو الحكيم العليم الذي لا مُعَقِّبَ لحكمه، ولا يُسْأَلُ عمَّا يَفْعَل وهم يُسْأَلُونَ، وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها، وما ينفع عباده فيُبِيحُهُ لَهُمْ، وما يَضُرُّهم فينهاهم عنه، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل؛ ولهذا قال: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي: مَن بلغه نهي الله عن الرِّبا فانتهىٰ حال وصول الشَّرع إليه. فله ما سلف من المعاملة؛ لقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكما قال النَّبيُّ ﷺ يوم فتح مكة[4]: «وَكُلُّ رِبًا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَا العَبَّاسِ»[5] ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة في حال الجاهلية، بل عفا عما سلف، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

قال[6] سعيد بن جبير والسُّدِّي: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ فله ما كان أكل مِن الرِّبا قبل التحريم.

وقال ابن أبي حاتم: قُرِئَ عَلَىٰ محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أم يونس -يعني امرأته العالية بنت أيفع- أنَّ عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ قالت لها أم محبة -أم ولدٍ لزيد بن أرقم-: يا أم المؤمنين، أتعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم. قالت: فإني بعته عبدًا إلىٰ العطاء بثمانمائة، فاحتاج إلىٰ ثمنه، فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة. فقالت: بئس ما

---

(١) زيادة من «الصحيح». (٢) فَغَر فاه يَفْغَرُه ويَفْغُره فَغْرًا وفُغُورًا: فتحه.

(٣) البخاري (٧٠٤٧) كتاب التعبير.

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وهم الحافظ ابن كثير: فإن هذا لم يكن يوم فتح مكة، بل كان في حجة الوداع في خطبته ﷺ بعرفة.

(٥) هذا الحديث جزء من حديث جابر، وقد تقدم منه أطراف كثيرة، ورواه مسلم (١٢١٨).

(٦) لوحة (٢٩٦ ب).

شَرَيْتِ! وبئس ما اشْتَرَيْتِ! أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب قالت: فقلت: أرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة؟ قالت: نعم، ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[١].

وهذا الأثر مشهور، وهو دليل لمن حرم مسألة العِينة[٢]، مع ما جاء فيها من الأحاديث المقررة في كتاب الأحكام، ولله الحمد والمنة.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أي: إلىٰ الربا ففعله بعد بلوغ نهي الله له عنه، فقد استوجب العقوبة، وقامت عليه الحجة؛ ولهذا قال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

وقد قال أبو داود: حدَّثنا يحيىٰ بن معين، أخبرنا عبد الله بن رجاء المكي، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَذَرِ المُخَابَرَةَ، فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ»[٣].

ورواه الحاكم في «مستدركه»، من حديث ابن خثيم، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجه.

وإنما حرمت المُخَابَرَة وهي: المُزارَعَةُ ببعض ما يخرج من الأرض، والمُزَابَنَةُ وهي: اشتراء الرطب في رءوس النَّخل بالتَّمر علىٰ وجه الأرض، والمُحَاقَلَة وهي: اشتراء الحبِّ في سُنْبُلِهِ في الحقل بالحبِّ علىٰ وجه الأرض -إنما حُرِّمت هذه الأشياء وما شاكلها، [حَسمًا لمادة الرِّبا][٤]؛ لأنَّه لا يعلم التَّساوي بين الشَّيْئَيْن قبل الجفاف. ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة. ومِن هذا حَرَّمُوا أشياء بما فَهِمُوا مِن[٥] تضييق المسالك المُفْضِيَةِ إلىٰ الرِّبا، والوسائل المُوصِلَةِ إليه، وتَفَاوُتِ نظرهم بحسب ما وهب الله لكلٍّ منهم مِن العلم، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

وباب الرِّبا مِن أشكل الأَبْوَابِ علىٰ كثيرٍ من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ثلاثٌ وَدِدْتُ أنَّ رسول الله ﷺ [كان] عَهِدَ إلينا فِيهِنَّ عهدًا نَنْتَهِي إليه: الجَدُّ، والكَلَالَةُ[٦]، وأَبْوَاب مِن أبواب الرِّبا[٧]؛ يعني بذلك: بعض المسائل التي فيها شَائِبَةُ الرِّبا، والشَّرِيعةُ شاهدة بأنَّ كل حرام فالوسيلة إليه مثله؛ لأنَّ ما أفضىٰ إلىٰ الحَرَام حَرَام، كما أنَّ ما لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلا به فهو واجب. وقد ثبت في

---

(١) رواه ابن أبي حاتم (١/ ٤٥٤/ ٢٨٩٧).

(٢) العينة هي: أن يَبِيعَ من رَجُل سِلْعةً بِثَمنٍ مَعْلوم إلىٰ أجَل مُسَمّىٰ، ثم يَشْتَرِيها منه بأقَلَّ من الثَّمن الذي باعَها به، وسُمِّيت عِينَةً لحصُول النَّقْد لصاحب العِينَة؛ لأن العَيْن هوَ المَال. «النهاية»: (٣/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٣) ضعيف: أبو داود (٣٤٠٦)، والحاكم (٢/ ٢٨٦)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفيه أبو الزبير: مدلس وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات.

(٤) بياض في (ز)، والمثبت من (ح).

(٥) لوحة (٢٩٧ أ).

(٦) الكَلالة: أن يموت الرجُل ولا يَدَع والِدًا ولا وَلَدًا يَرِثانه. وقيل غير ذلك.

(٧) البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر.

«الصحيحين»، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»[١].

وفي «السُّنن» عن الحسن بن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ»[٢][٣]. وفي الحديث الآخر: «الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي القَلْبِ وَتَرَدَّدَتْ فِيهِ النَّفْسُ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»[٤]. وفي رواية: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»[٥].

وقال الثوري: عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عبَّاس قال: آخر ما نزل علىٰ رسول الله ﷺ آية الربا. رواه [البخاري][٦] عن قبيصة عنه[٧].

وقال أحمد، عن يحيىٰ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: من آخر ما نزل آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قُبِضَ قبل أن يُفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة[٨].

رواه ابن ماجة وابن مَرْدَوَيْه.

وروىٰ ابن مَرْدَوَيْه من طريق هياج بن بسطام، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا عمر بن الخطاب ﷺ فقال: إِنِّي لَعَلِّي أَنْهَاكُم عن أشياء تَصْلُح لكم وآمُرُكُم بأشياءَ لا تصلح لكم، وإنَّ مِن آخر القرآن نزولًا آية الربا[٩]، وإنه قد مات رسولُ الله ﷺ ولم يُبَيِّنْهُ لنا، فدعوا ما يَرِيبُكُم إلىٰ ما لا يَرِيبُكُم.

وقد قال ابن ماجة: حدَّثنا عمرو بن علي الصيرفي، حدَّثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله -هو ابن مسعود- عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا»[١٠].

---

(١) البخاري (٥٢)، (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وابن ماجة (٣٩٨٤).

(٢) يُروىٰ بفتح الياء وضمها؛ أي: دعْ ما تشُكُّ فيه إلىٰ ما لا تَشُكُّ فيه.

(٣) **صحيح**: الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وأحمد (١/ ٢٠٠).

(٤) **حسن لغيره**: رواه أحمد (٤/ ٢٢٧، ٢٢٨)، وأبو يعلى (١٥٨٦، ١٥٨٧)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٧٥٣- بتحقيقي)، وفي إسناده الزبير أبو عبد السلام، وأيوب بن عبد الله، وكلاهما مجهول. ورواه أحمد بإسنادٍ آخر (٤/ ٢٢٧)، وحسنه النووي في «الأربعين»، وله طريق أخرى صحيحة: رواه مسلم (٢٥٥٣) من حديث النواس ابن سمعان.

(٥) رواه البخاري في «التاريخ» (١/ ١١٤)، وهو طرف من الحديث السابق، وقال المناوي (١/ ٤٩٦): قال النووي في «رياض الصالحين»: إسناده حسن.

(٦) بياض في (ز)، والمثبت من (ح).

(٧) البخاري (٤٥٤٤) من حديث ابن عبَّاس.

(٨) رواه أحمد (١/ ٣٦)، وابن ماجة (٢٢٧٦)، وابن مردويه، وإسناده صحيح.

(٩) لوحة (٢٩٧ ب).

(١٠) **صحيح**: رواه ابن ماجة (٢٢٧٥)، والحاكم (٢/ ٣٧)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

ورواه الحاكم في «مستدركه» من حديث عمرو بن علي الفلاس بإسناد مثله، وزاد: «**أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَىٰ الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ**». وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقال ابن ماجة: حدَّثنا عبد الله بن سعيد، حدَّثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا**(١)**، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**»(٢).

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا هُشَيْم، عن عباد بن راشد، عن سعيد بن أبي خَيرة، حدَّثنا الحسن -منذ نحو من أربعين أو خمسين سنة- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا**» قال: قيل له: النَّاس كلهم؟ قال: «**مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ**» وكذا رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة من غير وجه، عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن به(٣).

ومن هذا القبيل -وهو تحريم الوسائل المفضية إلىٰ المحرمات- الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من آخر البقرة في الرِّبا خرج رسول الله ﷺ إلىٰ المسجد، فقرأهُن، فحرَّم التِّجارة في الخمر(٤).

وقد أخرجه الجماعة سوىٰ الترمذي، من طرق، عن الأعمش به، وهكذا لفظ رواية البخاري، عند تفسير الآية: فحَرَّم التِّجَارة، وفي لفظ له عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله ﷺ علىٰ الناس، ثم حَرَّم التِّجارة في الخمر. قال بعض مَن تكلم علىٰ هذا الحديث من الأئمة: لما حرم الربا ووسائله حَرَّم الخمر وما يفضي إليه من تجارة ونحو ذلك، كما قال عليه السلام في الحديث المتفق عليه: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا**(٥) **فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**»(٦).

وقد تقدَّم في حديث علي وابن(٧) مسعود وغيرهما، عند لَعْنِ المحلل في تفسير قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] قوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ**». قالوا: وما يشهد عليه ويكتب إلا إذا أظهر في صورة عقد شرعي ويكون داخله فاسدًا، فالاعتبار بمعناه لا بصورته؛ لأن الأعمال

---

(١) **الحوب**: الإثم، والمراد: سبعون نوعًا من الإثم.

(٢) **حسن لغيره**: رواه ابن ماجة (٢٢٧٤)، وإسناده ضعيف، وعلته أبو معشر: نجيح بن عبد الرحمن.
قلت: لكن له شواهد منها ما تقدَّم في التعليق السابق.

(٣) ضعيف: أبو داود (٣٣٣١)، والنسائي (٧/ ٢٤٣)، وابن ماجة (٢٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٤٩٤)، وفيه الحسن عن أبي هريرة، وهو لم يسمع منه فالإسناد منقطع، وسعيد بن أبي خيرة قال الحافظ: مقبول، وضعفه الشيخ الألباني. انظر: «ضعيف ابن ماجة» (٢٢٧٨).

(٤) البخاري (٤٥٤٠)، ومسلم (١٥٨٠)، وأبو داود (٣٤٩٠)، والنسائي، وابن ماجة (٣٣٨٢)، وأحمد (٦/ ٤٦).

(٥) **جَمَلْتُ الشَّحْم وأجْملته**: إذا أذَبْتُه واسْتَخْرَجْت دُهْنه، وجَمَلْتُ أفصح من أجْملْت.

(٦) البخاري (٢٢٢٣) (٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢)، والنسائي (٧/ ١٧٧) من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

(٧) لوحة (٢٩٨ أ).

بالنيات[١]، وفي «الصحيح»: «إِنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ وَلا إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»[٢].

وقد صنَّف الإمام العلَّامة أبو العبَّاس ابن تيمية كتابًا في «إبطال التَّحليل» تضمَّن النهي عن تعاطي الوسائل المفضية إلىٰ كلِّ باطل، وقد كفىٰ في ذلك وشفىٰ.

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۝٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٢٧٧﴾

يُخْبِرُ اللهِ تعالىٰ أنَّه يَمْحَقُ الرِّبا؛ أي: يذهبه، إما بأن يذهبه بالكلية مِن يدِ صاحبه، أو يَحْرِمَه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يُعَذِّبُهُ به في الدُّنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة. كما قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ[٣] بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِي جَهَنَّمَ﴾ [الأنفال: ٣٧]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ الآية [الروم: ٣٩].

وقال ابن جرير: في قوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وهذا نظير الخبر الذي رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِلَىٰ قُلٍّ»[٤].

وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال: حدَّثنا حجَّاج، قال: حدَّثنا شريك، عن الركين ابن الربيع [بن عميلة الفزاري][٥] عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ

---

(١) قال أحمد شاكر رحمه الله: هذا كان حين كان الحكم من بلاد الإسلام للإسلام، فكان من يريد العصيان والخروج يحتال بمظهر العمل الصحيح. أما الآن، وأكثر البلاد التي تنتسب للإسلام، وتسمي نفسها بلادًا إسلاميةً، ثم تحكم بتشريع آخر غير دين الإسلام، تشريع مقتبس عن القوانين الوثنية والنصرانية والأمم الملحدة ـ هؤلاء لا يحتاجون إلى الحيل للظهور بمظهر العمل الصحيح!! بل هم يكتبون العقود ظاهرةً صريحةً بالربا وبالعقود الباطلة في دين الإسلام؛ لأنهم اتخذوا دينًا غيره، بخضوعهم ورضاهم بتشريع غير شرعته، فإن الإسلام قول وعمل، وسمع وطاعة. فلن يقبل من أحد أن يقول كلمة الإسلام ثم يخضع نفسه وأمته لشرعة أعدائه، ويضمر في قلبه أنه بذلك يصنع الصواب، أو يختار ما فيه المصلحة، أو يلزم ما يناسب عصره! فيهدم بعمله ما يقوله بلسانه ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝١٦﴾ [الحجرات:١٦] فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(٢) مسلم (٢٥٦٤)، وابن ماجة (٤١٤٣)، وأحمد (٢/ ٥٣٩).

(٣) في (ز): فوق، وهو خطأ، والتصويب من (ح).

(٤) صحيح: رواه ابن ماجة (٢٢٨٩)، وأحمد (١/ ٣٩٥)، والحاكم (٢/ ٣٧) (٤/ ٣١٨)، وصححه البوصيري في «الزوائد»، والشيخ الألباني، انظر: «صحيح ابن ماجة»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣١٥)، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» (٣٠٥- بتحقيقي) من طريق آخر.

(٥) زيادة من (ح).

تَصِيرُ إِلَىٰ قُلٍّ» وقد رواه ابن ماجة، عن العبَّاس بن جعفر، عن عمرو بن عون، عن يحيىٰ بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَىٰ قِلَّةٍ**».

وهذا مِن باب المعاملة بنقيض المقصود، كما قال الإمام أحمد: حدَّثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم، حدَّثنا الهيثم بن رافع الطاطري، حدَّثني أبو يحيىٰ -رجل من أهل مكة- عن فروخ مولىٰ عثمان[١]: أن عمر -وهو يومئذ أمير المؤمنين- خرج إلىٰ المسجد، فرأىٰ طعامًا منثورًا. فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جُلِبَ إلينا. قال: بارك الله فيه وفيمن جَلَبَه. قيل: يا أمير المؤمنين، إنه قد احتكر[٢]. قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولىٰ عثمان، وفلان مولىٰ عمر. فأرسل إليهما فدعاهما فقال: ما حملكما علىٰ احتكار طعام المسلمين؟ قالا: يا أمير المؤمنين، نَشْتَرِي بأموالنا ونبيع!! فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنِ احْتَكَرَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللهُ بِالإِفْلَاسِ**[٣] **أَوْ بِجُذَامٍ**[٤]». فقال فرُّوخ عند ذلك: أُعَاهِدُ الله وأُعَاهِدُكَ ألا أعود في طعام أبدًا. وأمَّا مولىٰ عمر فقال: إنَّما نشتري بأموالنا ونبيع. قال أبو يحيىٰ: فلقد رأيت مولىٰ عمر مجذومًا[٥].

ورواه ابن ماجة مِن حديث الهيثم بن رافع به. ولفظه: «**مَنِ احْتَكَرَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلَاسِ**».

وقوله: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ قُرِئَ بضم الياء والتخفيف، من «رَبَا الشَّيء يربو» و«أرباه يربيه» أي: كثَّره ونمَّاه ينميه. وقرئ: «ويُرَبِّي» بالضم والتشديد، من التربية، كما قال البخاري: حدَّثنا عبد الله بن منير، سمع أبا النضر، حدَّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ لَيَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا**[٦] **لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ**[٧]**، حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**»[٨].

---

(١) لوحة (٢٩٨ ب).

(٢) أي: اشتراه وحبَسه ليَقِلَّ فيَغْلُو، والحُكْر والحُكْرة الاسْم منه.

(٣) أفلس فلان: فقد ماله فأعسر بعد يسر فهو مفلس.

(٤) الجُذَام: علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط.

(٥) ضعيف: رواه ابن ماجة (٢١٥٥)، وأحمد (١/ ٢١)، وفيه أبو يحيى المكي وشيخه فروخ لم يوثقهما إلا ابن حبان، وهو متساهل في التوثيق، والحديث ضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

تنبيه: هناك أحاديث أخرى في تحريم الاحتكار وهي أحاديث صحيحة.

(٦) رَبا الشيء: زاد ونما، وأَرْبَيْته: نَمَّيته.

(٧) الفَلُوُّ: المُهْرُ الصَّغير، وقيل: هو الفَطِيم من أوْلاد ذَواتِ الحافِر.

(٨) البخاري (١٤١٠، ٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤)، والبيهقي (٤/ ١٧٦)، والترمذي (٦٦١)، (٦٦٢) من حديث أبي هريرة.

كذا رواه في كتاب الزكاة. وقال في كتاب التوحيد: وقال خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، فذكر بإسناده نحوه.

وقد رواه مسلم في الزكاة عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن خالد بن مخلد، فذكره. قال البخاري: ورواه مسلم بن أبي مريم، وزيد بن أسلم، وسهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ.

قلت: أما رواية مسلم بن أبي مريم: فقد تفرد البخاري بذكرها، وأما طريق زيد بن أسلم: فرواها مسلم في «صحيحه»، عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن هشام بن سعد[1]، عن زيد بن أسلم به. وأما حديث سهيل فرواه مسلم، عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل به. والله أعلم.

قال البخاري: وقال ورقاء[2]، عن ابن دينار، عن سعيد[3] بن يسار، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ.

وقد أسند هذا الحديث من هذا الوجه الحافظ أبو بكر البيهقي، عن الحاكم وغيره، عن الأصم، عن العبَّاس المروزي، عن أبي النضر[4] هاشم بن القاسم، عن ورقاء -وهو ابن عمر اليشكري- عن عبد الله بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَىٰ اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ»**.

وهكذا روىٰ هذا الحديث مسلم، والترمذي، والنسائي جميعًا، عن قتيبة، عن الليث بن سعد، عن سعيد المقبري. وأخرجه النسائي - من رواية مالك، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري- ومن طريق يحيىٰ القطان، عن محمَّد بن عجلان، ثلاثتهم عن سعيد بن يسار أبي الحباب المدني، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ فذكره.

وقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر، فقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا عمرو بن عبد الله الأودي، حدَّثنا وَكيع، عن عباد بن منصور، حدَّثنا القاسم بن محمَّد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ ﷻ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ -أَوْ فَلُوَّهُ- حَتَّىٰ إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ»**. وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾.

وكذا رواه أحمد عن وكيع، ورواه الترمذي عن أبي كُرَيْب عن وكيع به، وقال: حسن صحيح، وكذا رواه الثوري عن عباد بن منصور به. ورواه أحمد أيضًا عن خلف بن الوليد، عن ابن المبارك، عن عبد

---

(١) في (ز) و(ح): هشام بن سعيد، والتصويب من «صحيح مسلم».
(٢) لوحة (٢٩٩ أ).
(٣) في (ز): عن ابن سعيد، والتصويب من (ح) و«صحيح البخاري».
(٤) في (ز): عن أبي الربا، وهو خطأ، والتصويب من (ح) و«البيهقي».

الواحد بن ضمرة وعباد بن منصور كلاهما عن أبي نضرة.

وقد رواه ابن جرير، عن محمَّد بن عبد الملك بن إسحاق به عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن أيوب، عن القاسم بن محمَّد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ، يَقْبَلُهَا اللهُ مِنْهُ، فَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، وَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ[1] وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ فَتَرْبُو فِي يَدِ اللهِ -أو قال: فِي كَفِّ اللهِ- حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ، فَتَصَدَّقُوا»[2].

وهكذا رواه أحمد، عن عبد الرزاق. وهذا طريق غريب صحيح الإسناد، ولكن لفظه[3] عجيب، والمحفوظ ما تقدَّم. ورُوِيَ عن عائشة أم المؤمنين، فقال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا حماد، عن ثابت، عن القاسم بن محمَّد، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمُ التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ». تفرّد به أحمد مِن هذا الوجه[4].

وقال البزار: حدَّثنا يحيىٰ بن المعلىٰ بن منصور، حدَّثنا إسماعيل، حدَّثني أبي، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ، وعن الضَّحَّاك بن عثمان، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الكَسْبِ الطَّيِّبِ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَيَتَلَقَّاهَا الرَّحْمَنُ بِيَدِهِ فَيُرَبِّيهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ -أَوْ وَصِيفَهُ- أَوْ قَالَ: فَصِيلَهُ» ثم قال: لا نعلم أحدًا رواه عن يحيىٰ بن سعيد بن عمرة إلا أبو أويس.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أي: لا يحب كفور القَلْبِ أَثِيمَ القول والفعل، ولا بد من مناسبةٍ في ختم هذه الآية بهذه الصفة، وهي أنَّ المُرَابِي لا يَرْضَىٰ بما قَسَمَ الله له مِن الحلال، ولا يَكْتَفِي بما شَرَعَ له مِن التَّكَسُّبِ المباح، فهو يَسْعَىٰ في أكل أموال الناس بالباطل، بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جَحُودٌ لما عليه من النعمة، ظَلُومٌ آثِمٌ بِأَكْلِ أموال النَّاس بالباطل.

ثم قال تعالىٰ مادحًا للمؤمنين بِرَبِّهم، المطيعين أمره، المُؤَدِّين شكره، المُحْسِنِينَ إلىٰ خلقه في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، مخبراً عما أَعَدَّ لهم مِن الكرامة، وأنهم يوم القيامة من التَّبِعَاتِ آمِنُونَ، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

---

(١) الفَصِيل: ولد الناقة إذا فُصِل عن أُمه، والجمع: فُصْلان وفِصال، وقد يقال في البقر: فصيل.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٤٠٤)، والترمذي (٦٦٢)، وأصله في «الصحيحين» رواه البخاري (٧٥١)، ومسلم (١٠١٤).

(٣) لوحة (٢٩٩ ب).

(٤) رواه أحمد (٦/ ٢٥١)، والبزار (٩٣١- كشف) من حديث عائشة، وهو شاهد لحديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾

يقول تعالىٰ آمرًا عباده المؤمنين بِتَقْوَاه، ناهيًا لهم عما يقربهم إلىٰ سخطه ويُبْعِدُهُم عَن رِضَاه، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: خافوه وراقبوه فيما تفعلون ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ أي: اتركوا ما لكم علىٰ الناس من الزيادة علىٰ رُءُوس الأموال بعد هذا الإنذار ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: بما شرع الله لكم من تحليل البيع، وتحريم الربا وغير ذلك.

وقد ذكر[١] زيد بن أسلم، وابن جُرَيج، ومقاتل بن حيان، والسُّدِّي: أنَّ هذا السياق نزل في بني عمرو ابن عمير من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم ربا في الجاهلية، فلمَّا جاء الإسلام ودخلوا فيه، طلبت ثقيف أن تأخذه مِنْهُم، فتَشَاوَرُوا وقالت بنو المغيرة: لا نُؤَدِّي الرِّبا في الإسلام، فكتب في ذلك عتَّاب بن أُسَيْد نائب مكة إلىٰ رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله ﷺ إليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فقالوا: نتوب إلىٰ الله، ونذر ما بقي من الربا، فتركوه كلهم.

وهذا تهديدٌ شديدٌ ووعيدٌ أكيدٌ، لمن استمرَّ علىٰ تعاطي الربا بعد الإنذار، قال ابن جريج: قال ابن عبَّاس: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ﴾ أي: استيقنوا بحرب من الله ورسوله[٢]. وتقدم من رواية ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب. ثم قرأ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٣].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فمن كان مقيمًا علىٰ الربا لا ينزع عنه فحقٌّ علىٰ إمام المسلمين أن يَسْتَتِيبَهُ، فإن نَزَعَ وإلا ضُرِبَ عُنُقُه[٤].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا علي بن الحسين، حدَّثنا محمَّد بن بشار، حدَّثنا عبد الأعلىٰ، حدَّثنا هشام

---

(١) لوحة (٣٠٠ أ).

(٢) قال ابن القيم رحمه الله: ففي ضمن هذا الوعيد أن المرابي محارب لله ورسوله قد آذنه الله بحربه ولم يجئ هذا الوعيد في كبيرة سوى الربا وقطع الطريق والسعي في الأرض بالفساد؛ لأن كل واحدٍ منهما مفسد في الأرض قاطع الطريق على الناس هذا بقهره لهم وتسلطه عليهم، وهذا بامتناعه من تفريج كرباتهم إلا بتحميلهم كربات أشد منها؛ فأخبر عن قطاع الطريق بأنهم يحاربون الله ورسوله، وآذن هؤلاء إن لم يتركوا الربا بحربه وحرب رسوله.

(٣) رواه الطبري (٣/ ١٠٢)، وإسناده صحيح. تقدم انظر تفسير الآية (٢٧٥).

(٤) إسناده منقطع بين علي بن أبي طلحة، وابن عبَّاس.

ابن حسان، عن الحسن وابن سيرين أنَّهما قالا: والله إنَّ هؤلاء الصَّيارِفَة[1] لأَكَلَة الربا، وإنَّهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان علىٰ النَّاس إمام عادل لَاسْتَتَابَهُم، فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح.

وقال قتادة: أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون، وجعلهم بهرجًا[2] أينما أتوا، فإيَّاكم وما خالط هذه البيوع من الربا؛ فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه، فلا تُلْجِئَنَّكُم إلىٰ مَعْصِيَتِهِ فَاقَةٌ[3]. رواه ابن أبي حاتم.

وقال الربيع بن أنس: أوعد الله آكل الربا بالقتل. رواه ابن جرير.

وقال السهيلي: ولهذا قالت عائشة لأم محبة، مولاة زيد بن أرقم، في مسألة العينة: أخبريه أن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بَطَلَ، إلَّا أن يتوب، فخصت الجهاد؛ لأنه ضد قوله: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ[4] وَرَسُولِهِۦ﴾ قال: وهذا المعنىٰ ذكره كثير. قال: ولكن هذا إسناده إلىٰ عائشة ضعيف.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ أي: بأخذ الزيادة ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أي: بوَضْعِ رُءُوسِ الأَمْوَالِ أيضًا، بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقص منه[5].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا محمَّد بن الحسين بن إشكاب، حدَّثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن شيبان، عن شبيب بن غرقدة البارقي، عن سليمان بن الأحوص عن أبيه قال: خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: «**أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ عَنْكُمْ كُلُّهُ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ، وَأَوَّلُ رِبًا مَوْضُوعٌ رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**» كذا وجدته: سليمان بن الأحوص[6].

---

(١) **الصيرف**: صراف الدراهم، والمتصرف في الأمور المجرب لها، (ج): صيارف وصيارفة.

(٢) **البَهْرَجُ**: الدرهم المُبْطَلُ السِّكَّة، وكلُّ مردودٍ عند العرب، والباطلُ والرديء من الشيء.

(٣) **الفَاقَةُ**: الفقر والحاجة.

(٤) لوحة (٣٠٠ ب).

(٥) **قال أحمد شاكر** رحمه الله: وها هو ذا القرآن الكريم يحرم الربا كله أشد التحريم، ويفسره التفسير الواضح الذي لا يحتمل تأويلًا: أنه ما زاد على رأس المال، وتؤكده الأحاديث الصحاح في التحريم والتفسير، يتوعد الله آكل الربا أشد الوعيد: بالحرب من الله ورسوله، يتوعد آكل الكثير والقليل، بل يتوعد آكلي «ما بقي من الربا» ليشمل أقل القليل. وها هي ذي أقوال الصحابة والتابعين، في استتابة المرابين، ثم وجوب قتلهم إن لم يتوبوا عنه ـ فقهًا منهم دقيقًا لمعنى الآية في إعلام المرابين بالحرب. هذا فيمن يفعل دون مجاهرة باستحلال الربا، أما المستحل ما حرم الله في كتابه وعلى لسان رسوله، المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة، فلا يشك مسلم من عامة المسلمين في أنه مرتد خارج من الإسلام، مباح الدم بالردة عن الإسلام، لا بأكل الربا والإصرار عليه فقط.

فانظروا ـ أيها المسلمون إن كنتم مسلمين ـ إلى بلاد الإسلام في كافة أقطار الأرض إلا قليلًا، وقد ضربت عليها القوانين الكافرة الملعونة، المقتبسة من قوانين أوربة الوثنية الملحدة، التي استباحت الربا استباحةً صريحةً بألفاظها وروحها، والتي يتلاعب فيها واضعوها بالألفاظ، بتسمية «الربا»: «فائدة». حتى لقد رأينا ممن ينتسب إلى الإسلام من رجال هذه القوانين ومن غيرهم ممن لا يفقهون ـ من يجادل عن هذه الفائدة، ويرمي علماء الإسلام بالجهل والجمود، إن لم يقبلوا منهم هذه المحاولات لإباحة الربا.

أيها المسلمون، إن الله لم يتوعد في القرآن بالحرب على معصية من المعاصي غير الربا، فانظروا إلى أنفسكم وأممكم ودينكم، ولن يغلب الله غالب.

(٦) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (٣٠٨٧)، وابن ماجة (٣٠٥٥)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٥١/ ٢٩٢٥). ويشهد لصحة الحديث حديث جابر في خطبة الوداع، رواه مسلم (١٢١٨).

وقد قال ابن مَرْدوَيْه: حدَّثنا الشافعي، حدَّثنا معاذ بن المثنىٰ، أخبرنا مسدد، أخبرنا أبو الأحوص، حدَّثنا شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**».

وكذا رواه من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حُرَّة الرقاشي، عن عمرو -هو ابن خارجة- فذكره.

وقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: يأمر تعالىٰ بالصَّبر علىٰ المُعْسِرِ الَّذي لا يجد وفاءً، فقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أي: لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين: إِمَّا أَن تَقْضِيَ وإِمَّا أَن تُرْبِيَ.

ثم يندب إلىٰ الوضع عنه، ويعد علىٰ ذلك الخير والثواب الجزيل، فقال: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: وأَن تتْرُكُوا رأس المال بالكليَّة وتضعوه عن المدين. وقد وردت الأحاديث من طرق متعددة عن النَّبيِّ ﷺ بذلك:

فالحديث الأول: عن أبي أمامة أسعد بن زرارة [النقيب][(١)]، قال الطبراني: حدَّثنا عبد الله بن محمَّد بن شعيب الرَّجَّاني، حدَّثنا يحيىٰ بن حكيم المقوم، حدَّثنا محمَّد بن بكر البرساني، حدَّثنا عبد الله بن أبي زياد، حدَّثني عاصم بن عبيد الله، عن أبي أمامة أسعد بن زرارة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَلْيُيَسِّرْ عَلَىٰ مُعْسِرٍ[(٢)] أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ**»[(٣)].

حديث آخر: عن بريدة، قال الإمام أحمد: حدَّثنا عفان، حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثنا محمَّد بن جحادة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ**». قال: ثم سمعته يقول: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَاهُ صَدَقَةٌ**». قلت: سمعتك -يا رسول الله- تقول: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ**». ثم سمعتك تقول: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَاهُ صَدَقَةٌ**»؟! قال: «**لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَاهُ صَدَقَةٌ**»[(٤)].

حديث آخر: عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري، قال الإمام أحمد: حدَّثنا عفان حدَّثنا حماد

---

(١) زيادة من (ح).

(٢) لوحة (٣٠١ أ).

(٣) **صحيح لغيره**: رواه الطبراني (١/ ٣٠٤). وفيه عاصم بن عبيد الله: ضعيف، والإسناد منقطع بينه وبين أسعد بن زرارة.
قلت: وفي معناه أحاديث. منها: ما رواه أحمد من حديث أبي اليسر (٣/ ٤٢٧)، والطبراني (١٩/ ١٦٧/ ٣٧٤- ٣٧٧)، من طرق عنه، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٣٤): وإسناده حسن، قلت: ورواه مسلم وفيه قصة (٣٠١٤).
ومنها: عن عثمان، رواه أحمد (١/ ٧٣)، وإسناده ضعيف، فيه عبَّاس بن الفضل الأنصاري قال الحافظ: متروك.

(٤) **صحيح**: رواه أحمد (٥/ ٣٦٠).

ابن سلمة، أخبرنا أبو جعفر الخطمي، عن محمَّد بن كعب القرظي: أن أبا قتادة كان له دَيْنٌ على رجل، وكان يأتيه يتقاضاه، فيختبئ منه، فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه، فقال: نعم، هو في البيت يأكل خزيرة[1] فناداه: يا فلان، اخرج فقد أُخبرتُ أنك هاهنا فخرج إليه، فقال: ما يُغيِّبك عنِّي؟ فقال: إني مُعْسِرٌ، وليس عندي. قال: آلله إنَّك معسر؟ قال: نعم. فبكى أبو قتادة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ[2] -أَوْ مَحَا عَنْهُ- كَانَ فِي ظِلِّ العَرْشِ يَوْمَ القِيَامَةِ». ورواه مسلم في «صحيحه»[3].

حديث آخر: عن حذيفة بن اليمان، قال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدَّثنا الأخنس أحمد بن عمران، حدَّثنا محمَّد بن فضيل، حدَّثنا أبو مالك الأشجعي، عن رِبْعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَى اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ: مَاذَا عَمِلْتَ لِي فِي الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ لَكَ يَا رَبِّ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي الدُّنْيَا أَرْجُوكَ بِهَا، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ العَبْدُ عِنْدَ آخِرِهَا: يَا رَبِّ، إِنَّكَ كُنْتَ أَعْطَيْتَنِي فَضْلَ مَالٍ، وَكُنْتُ رَجُلًا أُبَايِعُ النَّاسَ وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الجَوَازُ[4]، فَكُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ. قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: أَنَا أَحَقُّ مَنْ يُيَسِّرُ، ادْخُلِ الجَنَّةَ»[5].

وقد أخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجة -من طرق- عن ربعي بن حراش، عن حذيفة. زاد مسلم: وعقبة بن عامر وأبي مسعود البدري[6] عن النَّبيِّ ﷺ بنحوه. ولفظ البخاري.

[حدَّثنا هشام بن عمار، حدَّثنا يحيى بن حمزة، حدَّثنا الزهري، عن عبد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة ﵁، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَاينُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ»[7].][8].

---

(١) الخَزِيرَة: لَحْمٌ يُقَطَّع صغارًا ويُصَبُّ عليه ماءٌ كثير، فإذا نَضِج ذُرَّ عليه الدَّقيق، فإن لم يكن فيها لحمٌ فهي عَصِيدَة، وقيل: هي حَسَاً من دقيق ودَسَم، وقيل: إذا كان من دَقيق فهي حَرِيرَة، وإذا كان من نُخالة فهو خَزِيرَة. «النهاية»: (٢/ ٢٨).

(٢) الغُرْمُ: الدَّيْنُ، ورَجُلٌ غارمٌ: عليه دَيْنٌ.

(٣) مسلم (١٥٦٣)، وأحمد (٥/ ٣٠٨).

(٤) يعني: مسامحة الناس والتساهل معهم والتجوز في ذلك.

(٥) انظر تخريجه في التعليق الذي بعده.

(٦) كذا في صحيح مسلم، ويقول النووي: قال الحفاظ: هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري وحده، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية. قال الدارقطني: والوهم في هذا الإسناد من خالد الأحمر، قال: وصوابه: عقبة بن عمرو أبو مسعود البدري.

(٧) البخاري (٣٤٥١)، ومسلم (٢٤٢٠).

(٨) هذه الزيادة ليست في (ز) أو (ح)، وإنما زادتها بعض الطبعات التجارية، وليست من صنيع الحافظ ابن كثير: فحديث أبي هريرة لا يكون لفظًا لحديث حذيفة عند أدنى طالب لعلم الحديث، وهذا ما علق عليه العلامة أحمد شاكر: في «عمدة التفسير» (١/ ٣٠١) بقوله: (تنبيه مهم: قال الحافظ ابن كثير -هنا-: «ولفظ البخاري». ثم لم يكتب لفظه وترك بياضًا. ثبت ذلك في المخطوطة الأزهرية وطبعة بولاق وأبان ذلك أستاذنا السيد رشيد رضا بهامش طبعته (٢/ ٦٧)، وأشار للموضع الأول من روايات البخاري. وهذا عمل سليم دقيق.

ثم جاء مصححو ابن كثير في الطبعة التجارية (١/ ٣٣٢) ففهموا إشارة السيد رشيد خطأ، فنقلوا من البخاري (٤/ ٢٦٢) =

حديث آخر: عن سهل بن حنيف، قال الحاكم في «مستدركه»: حدَّثنا أبو عبد الله[١] محمَّد بن يعقوب، حدَّثنا يحيىٰ بن محمَّد بن يحيىٰ، حدَّثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدَّثنا عمرو بن ثابت، حدَّثنا عبد الله بن محمَّد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، أن سهلًا حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَازِيًا، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مَكَاتَبًا[٢] فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[٣] .

حديث آخر: عن عبد الله بن عمر، قال الإمام أحمد: حدَّثنا محمَّد بن عبيد، عن يوسف بن صهيب، عن زيد العمي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ، فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ» انفرد به أحمد[٤] .

حديث آخر: عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال الإمام أحمد: حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو مالك، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، أنَّ رجلًا أتىٰ به الله ﷻ فقال: «مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا»؟ فقال له الرجل: ما عملتُ مثقالَ ذَرَّةٍ مِن خَيْرٍ [أرجوك بها،][٥] فقالها له ثلاثًا، وقال في الثالثة: [أي رب][٦] كُنْتَ أَعْطَيْتَنِي فضلًا من المال في الدنيا، فكنت أُبَايِعُ النَّاس، فكنت أتيسر علىٰ الموسر، وأنظر المعسر. فقال تبارك وتعالىٰ: «نَحْنُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي». فغفر له. قال أبو مسعود[٧] : هكذا سمعت من النَّبيِّ ﷺ[٨] . وهكذا رواه مسلم من حديث أبي مالك سعد بن طارق به.

حديث آخر: عن عمران بن حصين، قال الإمام أحمد: حدَّثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي داود، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ حَقٌّ فَمَنْ أَخَّرَهُ[٩] كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ»[١٠] .

= حديث أبي هريرة مرفوعًا: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرًا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه». وهو حديث صحيح، رواه أيضًا أحمد (٧٥٦٩) ومسلم (١/ ٤٦٠). ونقلوه عن البخاري بإسناده على طريقة ابن كثير، دون بيان أنه زيادة من عندهم! فكان هذا العمل تزييفًا، فوق أنه ينبئ عن جهل شديد! فحديث أبي هريرة لا يكون لفظًا آخر لحديث حذيفة عند من يفقه شيئًا من العلم بالحديث. وهو عمل ينافي الأمانة والصدق، ثم هو -فوق ذلك- افتراء على الحافظ ابن كثير، يوهم القارئ بادئ ذي بدء أن ابن كثير يسقط مثل هذه السقطة الشنيعة!! وحاشاه من ذلك). اهـ

(١) لوحة (٣٠١ ب). (٢) تقدم تعريفه.

(٣) ضعيف: الحاكم (٢/ ٢١٧)، وصححه، وتعقبه الذهبي فقال: فيه عمرو بن ثابت، وهو رافضي متروك. وفي «التقريب»: ضعيف.

(٤) ضعيف: رواه أحمد (٢/ ٢٣)، وفيه زيد العمي: ضعيف.

(٥) زيادة من «المسند». (٦) زيادة من «المسند».

(٧) في (ز) ابن مسعود، وهو خطأ والتصويب من (ح).

(٨) مسلم (١٥٦٠)، وأحمد (٤/ ١١٨).

(٩) كذا بـ(ز) و(ح)، و«المسند».

(١٠) ضعيف جدًا: أحمد (٤/ ٤٤٣)، وعلته أبو داود الأعمى، قال الحافظ: متروك.

غريبٌ مِن هذا الوجه، وقد تقدَّم عن بريدة نحوه.

حديث آخر: عن أبي اليسر كعب بن عمرو، قال الإمام أحمد: حدَّثنا معاوية بن عمرو، حدَّثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، قال: حدَّثني أبو اليسر، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ ﷻ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»[(١)].

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» من وجه آخر، من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا[(٢)] الحي من الأنصار قبل أن يَهْلِكُوا، فكان أول مَن لَقِينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ، ومعه غلام له معه ضِمَامَة[(٣)] من صحف، وعلىٰ أبي اليَسَر بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ[(٤)]، وعلىٰ غلامه بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ، فقال له أبي: يا عَمِّ، إِنِّي أَرَىٰ في وجهك سَفْعَةً[(٥)] مِنْ غَضَبٍ؟ قال: أجل، كان لي علىٰ فلان بن فلان الحرامي[(٦)] مال، فَأَتَيْتُ أهله فسلَّمْتُ، فقلت: أَثَمَّ هو؟ قالوا: لا فخرج عليَّ ابن له جَفْرٌ[(٧)]، فَقُلْتُ: أين أبوك؟ فقال: سَمِعَ صوتك فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي. فقلت: اخرج إِلَيَّ فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ؟ فخرج، فقلت: ما حَمَلَكَ علىٰ أن اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قال: أنا والله أُحَدِّثُكَ ثم لا أَكْذِبُكَ؛ خشيت -والله- أن أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ، وكنتَ صاحب رسول الله ﷺ، وكنتُ -والله- مُعْسِرًا قال: قلت: آلله؟ قال: الله. قلتُ: آلله؟ قال: اللهِ. قلتُ: آلله؟ قال: الله. قال: فأتىٰ بصحيفته فمَحَاهَا بِيَدِهِ، ثم قال: فإن وجدت قضاء فَاقْضِنِي، وإلا فأنت في حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ -ووضع أصبعيه علىٰ عَيْنَيْه- وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْن، ووَعَاهُ قَلْبِي -وأشار إِلىٰ مَنَاطِ قلبه- رسول الله ﷺ وهو يقول: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**». وذكر تمام الحديث[(٨)].

حديث آخر: عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، قال عبد الله ابن الإمام أحمد [في مسند أبيه][(٩)] حدَّثني أبو يحيىٰ البزاز محمَّد بن عبد الرحيم، حدَّثنا الحسن بن بشر بن سلم الكوفي، حدَّثنا العبَّاس بن الفضل الأنصاري، عن هشام بن زياد القرشي، عن أبيه، عن محجن مولىٰ عثمان، عن عثمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أَظَلَّ اللهُ عَيْنًا فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ تَرَكَ لِغَارِمٍ**»[(١٠)].

---

(١) مسلم (٣٠١٤)، من حديث أبي اليسر.

(٢) لوحة (٣٠٢ أ).

(٣) أي: حُزْمة، وهي لُغة في الإضْمَامة.

(٤) ثياب منسوبة لقبيلة معافر، وهي قبيلة يمنية.

(٥) أي: تغيُّرًا إلىٰ السَّواد.

(٦) في (ز): الرامي، وفي (ح): الحراني، والتصويب من «مسلم».
قال الإمام النووي: (قال القاضي: رواه الأكثرون (الحَرَامِيّ) بفتح الحاء وبالراء نسبة إلىٰ بني حرام، ورواه الطبري وغيره بالزاي المعجمة مع كسر الحاء، ورواه ابن ماهان الجذامي بجيم مضمومة وذال معجمة). اهـ «شرح صحيح مسلم للنووي (١٨/ ١٨٢)».

(٧) أي: قوي علىٰ الأكل، أو قارب البلوغ.

(٨) رواه مسلم (٣٠١٤).

(٩) زيادة من (ح).

(١٠) رواه أحمد (١/ ٧٣)، وفيه العبَّاس بن الفضل: متروك.

حديثٌ آخر: عن ابن عبَّاس، قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الله بن يزيد، حدَّثنا نوح بن جَعْوَنَةَ[(١)] السُّلَمي الخراساني، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء، عن ابن عبَّاس قال: خرج رسول الله ﷺ إلىٰ المسجد، وهو يقول بيده هكذا -وأومأ عبد الرحمن بيده إلىٰ الأرض-: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**[(٢)]**، أَلَا إِنَّ عَمَلَ الجَنَّةِ حَزْنٌ بِرَبْوَةٍ**[(٣)] -ثلاثًا- **أَلَا إِنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ**[(٤)]**، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُقِيَ الفِتَنَ، وَمَا مِنْ جَرْعَةٍ**[(٥)]**أَحَبَّ**[(٦)]**إِلَىٰ اللهِ مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ للهِ إِلَّا مَلَأَ اللهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا**» تفرَّد به أحمد[(٧)].

طريق أخرىٰ: قال الطبراني: حدَّثنا أحمد بن محمَّد البُورَاني قاضي الحَدِيثَة مِن دِيَارِ رَبِيعَة، حدَّثنا الحُسَين بن علي الصُّدَائي، حدَّثنا الحكم بن الجارود، حدَّثنا ابن أبي المتئد -خال ابن عيينة- عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا إِلَىٰ مَيْسَرَتِهِ أَنْظَرَهُ اللهُ بِذَنْبِهِ إِلَىٰ تَوْبَتِهِ**»[(٨)].

ثم قال تعالىٰ يَعِظُ عباده ويُذَكِّرُهم زوال الدُّنيا وفناء ما فيها مِن الأموال وغيرها، وإِتْيَانَ الآخرة والرجوع إليه تعالىٰ ومحاسبته تعالىٰ خلقه علىٰ ما عملوا، ومجازاته إيَّاهم بما كسبوا مِن خيرٍ وشَرٍّ، ويُحَذِّرُهم عُقُوبَتَهُ، فقال: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

وقد رُوِيَ أن هذه الآية آخرُ آيةٍ نزلت من القرآن العظيم، فقال ابن لَهِيعة: حدَّثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، قال: آخر ما نزل من القرآن كله ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ وعاش النَّبيُّ ﷺ بعد نزول هذه الآية تسع ليالٍ، ثمَّ مات يوم الاثنين، لليلتين خلتا من ربيع الأول. رواه ابن أبي حاتم.

وقد رواه ابن مَرْدَوَيْه من حديث المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن

---

(١) نوح بن جَعْوَنَةَ في عداد المجاهيل، وأشار الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٧٥) أنه: نوح بن أبي مريم، وأقره الحافظ بن حجر في «اللسان»، وذكر أن: (جعونة) هو (أبو مريم) فإن اسمه: (يزيد بن جعونة)، وعلى كُلٍّ فـ(نوح بن أبي مريم) مُجْمَعٌ على تكذيبه.

(٢) الفَيْح: سُطُوع الحرّ وفَوَرانُه.

(٣) أي: العمل الذي يقرب منها ويوصل إليها، (حزن) ضد السهل، (بربوة) مكان مرتفع. «فيض القدير»: (٣/ ١١٦).

(٤) أي: العمل الذي يقرب منها ويوصل إليها، (سهل بسهوة) أرض لينة التربة. شبه المعصية في سهولتها علىٰ مرتكبها بأرض سهلة لا حزونة فيها، وإيضاح ذلك: أن طريق الجنة وإن كانت مشقة علىٰ النفس لاشتمالها علىٰ مخالفة هواها بتجنب ما تهواه وفعل ما يشق عليها فلا يتوصل إليها إلا بارتكاب ما يشق علىٰ النفس وترك ما تشتهيه من لذاتها، لكن ليس في ذلك خطر الهلاك، إذ لا خطر في قهر النفس وترك شهواتها. «فيض القدير»: (٣/ ١١٦).

(٥) جَرعَ الغيظَ: كظَمَه وبلعه وكتمه.

(٦) لوحة (٣٠٢ ب).

(٧) ضعيف: رواه أحمد (١/ ٣٢٧)، وإسناده منقطع، فعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عبَّاس، ونوح بن أبي جَعْوَنَةَ أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٨) ضعيف: الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٥١)، وفيه انقطاع كسابقه، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٣٥): وفيه الحكم ابن الجارود ضعَّفه الأزدي، وشيخ الحكم وشيخ شيخه لم أعرفهما.

عبَّاس، قال: آخر آية نزلت: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾.

وقد رواه النَّسائي، من حديث يزيد النحوي، عن عكرمة، عن عبد الله بن عبَّاس، قال: آخر شيء نزل من القرآن: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾(١).

وكذا رواه الضَّحَّاك، والعَوْفي، عن ابن عبَّاس، وروى الثوري، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عبَّاس، قال: آخر آية أنزلت: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ فكان بين نزولها وبين موت النَّبيِّ ﷺ واحد وثلاثون يومًا.

وقال ابن جريج: قال ابن عبَّاس: آخر آية نزلت: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية.

قال ابن جريج: يقولون: إن النَّبيَّ ﷺ عاش بعدها تسع ليال، وبدئ(٢) يوم السبت ومات يوم الاثنين، رواه ابن جرير.

ورواه عطية(٣) عن أبي سعيد، قال: آخر آية أنزلت: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢)﴾

هذه الآية الكريمة أطول آية في القرآن العظيم، وقد قال الإمام أبو جعفر بن جرير:

حدَّثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدَّثني سعيد بن المسيب؛ أنه بلغه أنَّ أَحْدَثَ القرآن بالعرش آيةُ الدَّيْنِ.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا عفان، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مِهْران، عن

(١) صحيح: رواه النسائي في «الكبرى» (١١٠٥٧)، من طريقين عن الحسن بن واقد عن يزيد النحوي به، وإسناده صحيح.
(٢) أي: مرض.
(٣) لوحة (٣٠٣أ).

ابن عبَّاس أنَّه قال: لما نزلت آية الدَّيْنِ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمُ عليه السلام أَنَّ اللهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ، مَسَحَ ظَهْرَهُ فَأُخْرِجَ مِنْهُ مَا هُوَ ذَارِئٌ[1] إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، فَجَعَلَ يَعْرِضُ ذُرِّيَّتَهُ عَلَيْهِ، فَرَأَىٰ فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ[2]، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هُوَ ابْنُكَ دَاوُدُ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، كَمْ عُمُرُهُ؟ قَالَ: سِتُّونَ عَامًا، قَالَ: رَبِّ زِدْ فِي عُمُرِهِ. قَالَ: لا، إِلَّا أَنْ أَزِيدَهُ مِنْ عُمُرِكَ. وَكَانَ عُمُرُ آدَمَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَزَادَهُ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَكَتَبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ المَلَائِكَةَ، فَلَمَّا احْتُضِرَ آدَمُ وَأَتَتْهُ المَلَائِكَةُ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ عَامًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ قَدْ وَهَبْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ. قَالَ: مَا فَعَلْتُ. فَأَبْرَزَ اللهُ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ المَلَائِكَةَ»[3].

وحدَّثنا أسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، فذكره، وزاد فيه: «فَأَتَمَّهَا اللهُ لِدَاوُدَ مِائَةً، وَأَتَمَّهَا لِآدَمَ أَلْفَ سَنَةٍ»[4].

وكذا رواه ابن أبي حاتم، عن يوسف بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة به.

هذا حديث غريب جدًّا، وعلي بن زيد بن جُدعان في أحاديثه نكارة. وقد رواه الحاكم في «مستدركه» بنحوه، من حديث الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ومن رواية داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة. ومن طريق محمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ومن حديث هشام بن سعد[5]، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[6]، عن النَّبيِّ ﷺ فذكره بنحوه.

فقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ﴾ هذا إرشاد منه تعالىٰ لِعِبَادِهِ المؤمنين إذا تعاملوا بمُعَامَلَاتٍ مُؤَجَّلَة أن يكتبوها؛ ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، وأضبط للشَّاهد فيها، وقد نبَّه علىٰ هذا في آخر الآية حيث قال: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾.

---

(١) الذَّارِئُ: الخالق، وكذلك البارِئ، قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا﴾؛ أي: خلقنا.

(٢) يعني: يتلألأ ويضيء.

(٣) صحيح لغيره: أحمد (١/ ٢٥١)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان: ضعيف: لكن يشهد لها رواية أبي هريرة فقد رواها الحاكم (١/ ٦٤)، (٢/ ٥٨٦)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤) ضعيف: هو نفس الإسناد السابق، وليس له شاهد.

(٥) في (ز) و(ح): تمام بن سعد، والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) لوحة (٣٠٣ ب).

وقال سفيان الثوري، عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ قال: أنزلت في السَّلَم (١) إلىٰ أجل معلوم.

وقال قتادة، عن أبي حَسَّان الأعرج، عن ابن عبَّاس، قال: أَشْهدُ أَنَّ السَّلَفَ المضمون إلىٰ أجل مسمىٰ أنَّ الله أحلَّه وأَذِنَ فِيهِ، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ رواه البخاري (٢).

وثبت في «الصحيحين» من رواية سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المِنْهال، عن ابن عبَّاس، قال: قدم النَّبيُّ ﷺ المدينة وهم يُسْلِفُون في الثِّمار السَّنَتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (٣).

وقوله: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ أمر منه تعالىٰ بالكتابة والحالة هذه للتَّوْثِقَةِ والحِفْظِ، فإن قيل: فقد ثبت في «الصحيحين»، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ» (٤). فما الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة؟ فالجواب: أن الدِّين من حيث هو غير مفتقر إلىٰ كتابة أصلًا؛ لأن كتاب الله قد سَهَّل الله ويسَّر حفظه علىٰ النَّاس، والسُّنَن أيضًا محفوظةٌ عن رسول الله ﷺ، والذي أمر الله بكتابته إنما هو أشياء جزئيَّة تقع بين النَّاس، فأُمِرُوا أَمْر إرشادٍ لا أمر إيجابٍ، كما ذهب إليه بعضهم.

قال ابن جريج: من ادَّان فلْيَكْتُب، ومَن ابْتاعَ فليُشْهِد.

وقال قتادة: ذكر لنا أنَّ أبا سليمان المرعشيَّ، كان رجلًا صحب كعبًا، فقال ذات يوم لأصحابه: هل تعلمون مظلومًا دعا ربه فلم يستجب له؟ فقالوا: وكيف يكون ذلك؟ قال: رجل باع بيعًا إلىٰ أجلٍ فلم يُشْهِد ولم يَكْتُب، فلما حلَّ ماله جحده صاحبه (٥)، فدعا ربه فلم يَسْتَجِبْ له؛ لأنَّه قد عصىٰ ربه.

وقال أبو سعيد، والشعبي، والربيع بن أنس، والحسن، وابن جريج، وابن زيد، وغيرهم: كان ذلك واجبًا ثم نسخ بقوله: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾. والدَّليلُ علىٰ ذلك الحديث الذي حكي عن شرع مَن قَبْلَنا مقررًا في شرعنا ولم تنكر عدم الكتابة والإشهاد.

قال الإمام أحمد: حدَّثنا يونس بن محمَّد، حدَّثنا ليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِشُهَدَاءَ أُشْهِدُهُمْ. قَالَ: كَفَىٰ بِاللهِ شَهِيدًا. قَالَ: ائْتِنِي بِكَفِيلٍ. قَالَ: كَفَىٰ بِاللهِ كَفِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَقْدَمُ

(١) بَيْعُ السَّلَم: بيع السلعة الآجلة الموصوفة بثمن عاجل.
(٢) لم أقف عليه في البخاري، وهو في «السنن الكبرى» (٩/ ٤٣١)، وإسناده صحيح.
(٣) البخاري (٢٢٣٩، ٢٤٠، ٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي (٧/ ٢٩٠)، وابن ماجة (٢٢٨٠).
(٤) البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).
(٥) لوحة (٣٠٤ أ).

عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مَعَهَا إِلَىٰ صَاحِبِهَا، ثُمَّ زَجَّجَ (١) مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ بِهَا البَحْرَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي اسْتَسْلَفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَىٰ بِاللهِ كَفِيلًا. فَرَضِيَ بِذَلِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَىٰ بِاللهِ شَهِيدًا. فَرَضِيَ بِذَلِكَ، وَإِنِّي قَدْ جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ بِهَا إِلَيْهِ بِالَّذِي أَعْطَانِي فَلَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا، وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُكَهَا. فَرَمَىٰ بِهَا فِي البَحْرِ حَتَّىٰ وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَطْلُبُ مَرْكَبًا إِلَىٰ بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا تَجِيئُهُ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا المَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا كَسَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ، فَأَتَاهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ وَقَالَ: وَاللهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ هَذَا الَّذِي جِئْتُ فِيهِ؟ قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّىٰ عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ بِهِ فِي الخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِأَلْفِكَ رَاشِدًا» (٢).

وهذا إسنادٌ صحيح وقد رواه البخاري في سبعة مواضع مِن طرق صحيحةٍ معلَّقًا بصيغة الجزم، فقال: وقال الليث بن سعد، فذكره. ويقال: إنه رواه في بعضها عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه.

وقوله: ﴿وَلْيَكْتُب (٣) بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ أي: بالقسط والحق، ولا يَجُرْ (٤) في كتابته علىٰ أَحَدٍ، ولا يكتب إلَّا ما اتَّفَقُوا عليه مِن غير زيادةٍ ولا نقصانٍ.

وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ أي: ولا يَمْتَنِعْ مَن يَعْرِفُ الكتابة إذا سُئِل أن يكتبَ للنَّاس، ولا ضرورة عليه في ذلك، فكما علَّمه الله ما لَمْ يَكُنْ يعلم، فَلْيَتَصدَّق علىٰ غيره ممن لا يُحْسِن الكتابة وليكتب، كما جاء في الحديث: «إِنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ تُعِينَ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعَ لِأَخْرَقَ (٥)» (٦). وفي الحديث الآخر: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» (٧)(٨).

---

(١) أي: سَوَّىٰ موضع النَّقْرِ وأصلحه.

(٢) البخاري (١٤٩٨، ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤)، معلقًا، قال العيني في «عمدة القاري» (١٤/ ١١٥): (ووقع في بعض نسخه عقيبه: حدَّثني بذلك عبد الله بن صالح، قال: حدَّثني الليث: ذكره الحافظ المزي، قال: وهو ثابت في عدة أصول من كتاب البيوع مِن الجامع من رواية أبي الوقت عن الداوديِّ عن أبي حمويه عن الفربريِّ عنه).
قلت: يشير بهذا الكلام أنه قد ثبت وَصْلُ الحديث في بعض الروايات.

(٣) لوحة (٣٠٤ ب). (٤) أي: لا يظلم، والجور: الظلم والميل.

(٥) الأخرق: الجاهل بما يَجِبُ أن يَعْمَله ولم يكن في يديه صَنْعة يكتَسِب بها.

(٦) البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) نحوه.

(٧) المراد بالعِلْم: ما يَلْزَمُه تَعْليمه ويَتَعيَّن عليه، كمن يَرَىٰ رجُلًا حديث عَهْد بالإسلام ولا يُحْسِن الصلاة وقد حَضَر وقتُها فيقول: عَلِّمُوني كيف أُصلِّي؟ وكمن جاء مُسْتَفْتِيًا في حلالٍ أو حرامٍ، فإنه يَلْزَم في هذا وأمْثالِه تعريفُ الجواب، ومن مَنَعه اسْتَحق الوعيد. «النهاية»: (٤/ ٢٣٤).

(٨) صحيح: تقدم. انظر أول تفسير سورة الفاتحة.

وقال مجاهد وعطاء: واجب على الكاتب أن يكتب.

وقوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ أي: وَلْيُمْلِلِ المدين على الكاتب ما في ذمته من الدين، ولْيَتَّقِ الله في ذلك، ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ أي: لا يكتم منه شيئًا، ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾ محجورًا[١] عليه بتبذير ونحوه، ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ أي: صغيرًا أو مجنونًا ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ إما لِعِيٍّ أو جهل بموضع صواب ذلك من خطئه. ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾.

وقوله ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ أمْرٌ بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التَّوثِقَة، ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ وهذا إنَّما يكون في الأموال وما يقصد به المال، وإنَّما أُقِيمَتِ المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة[٢]، كما قال مسلم في «صحيحه»: حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عَمْرو، عن المَقْبُري، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»، فقالت امرأة منهن جَزْلة[٣]: وما لنا -يا رسول الله- أكثر أهل النار؟ قال: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتكفُرْنَ العَشِيرَ**[٤]**، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**». قالت: يا رسول الله، ما نقصان العقل والدين؟ قال: «**أَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهَا فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ العَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ لا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ**»[٥].

وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود، وهذا مقيَّد، حَكَم به الشافعي على كل مطلقٍ في القرآن، من الأمر بالإشهاد من غير اشتراط. وقد استدلَّ[٦] مَن رَدَّ المستور[٧] بهذه الآية الدَّالَّة على أن يكون الشاهد عدلًا[٨] مرضيًا.

---

(١) **الحَجْر**: المَنْع من التصرُّف، ومنه حَجر القاضي على الصَّغير والسَّفيه إذا مَنَعَهُمَا من التَّصرُّف في مالِهما. «النهاية»: (١/ ٣٤٢).

(٢) قال السعدي رحمه الله: وإذا قيل: قد ثبت أنه ﷺ قضى بالشاهد الواحد مع اليمين، والآية الكريمة ليس فيها إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، قيل: الآية الكريمة، فيها إرشاد الباري عباده إلى حفظ حقوقهم، ولهذا أتى فيها بأكمل الطرق، وأقواها، وليس فيها ما ينافي ما ذكره النبي ﷺ من الحكم بالشاهد واليمين.

فباب حفظ الحقوق في ابتداء الأمر، يرشد فيه العبد إلى الاحتراز والتحفظ التام، وباب الحكم بين المتنازعين، ينظر فيه إلى المرجحات والبينات، بحسب حالها.

(٣) أي: تامَّة الخَلْق، ويجوز أن تكون ذاتَ كلام جَزْل؛ أي: قَوِيّ شديد. «النهاية»: (١/ ٢٧٠).

(٤) **يَكْفُرْنَ العَشِير**: أي: يجحدن إحسان أزواجهن.

(٥) رواه مسلم (٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب نحوه من حديث أبي سعيد الخدري: رواه البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨)، ومسلم (٨٠) أيضًا.

(٦) لوحة (٣٠٥ أ).

(٧) **المستور**: -من ستر الشئ إذا أخفاه -الشخص الذي لم تظهر عدالته ولا فسقه. «معجم لغة الفقهاء» لقلعجي.

(٨) **العدل**: من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه واجتنب الأفعال الخسيسة، كالأكل في الطريق والبول. وقيل: العدل مصدر، بمعنى: العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق. «التعريفات» للجرجاني.

وقوله: ﴿أَن تَضِلَّ [١] إِحْدَىٰهُمَا﴾ يعني: المرأتين إذا نسيت الشهادة ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ أي: يحصل لها ذكرىٰ بما وقع به الإشهاد، ولهذا قرأ آخرون: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ بالتشديد [٢] من التذكار. ومن قال: إن شهادتها معها تجعلها كشهادة ذكر فقد أبعد، والصحيح الأول. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ قيل: معناه: إذا دُعُوا للتَّحمل فعليهم الإجابة، وهو قول قتادة والربيع بن أنس. وهذا كقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ ومِن هَاهُنَا استفيد أن تَحَمُّل الشهادة فرضُ كفايَةٍ [٣].

وقيل -وهو مذهب الجمهور-: المراد بقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ للأداء، لحقيقة قوله: ﴿ٱلشُّهَدَآءُ﴾ والشاهد حقيقة فيمن تحمَّل، فإذا دعي لأدائها فعليه الإجابة إذا تَعيَّنَتْ، وإلا فهو فرض كفاية، والله أعلم.

وقال مجاهد وأبو مِجْلَز، وغير واحد: إذا دعيت لتشهد فأَنْتَ بالخِيَار، وإذا شَهِدْتَ فَدُعِيتَ فأَجِبْ.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» و«السنن»، من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو ابن حَزْم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة، عن زيد بن خالد: أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**» [٤].

فأما الحديث الآخر في «الصحيحين»: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا**»، وكذا قوله: «**ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ وَتَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ**». وفي رواية: «**ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ**» [٥]. فهؤلاء شهود الزور. وقد روي عن ابن عبَّاس والحسن البصري: أنها تعم الحالين: التحمُّل والأداء.

وقوله: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ هذا مِن تمام الإرشاد، وهو الأمر بكتابة الحق صغيرًا كان أو كبيرًا، فقال: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟﴾ أي: لا تملوا أن تكتبوا الحق علىٰ أيِّ حالٍ كان من القِلَّة والكثرة ﴿إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾.

وقوله ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ أي: هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحق

---

(١) هذا من العلل التي من أجلها جعلت شهادة المرأة علىٰ النصف من شهادة الرجل، فهي في الغالب أكثر تعرضًا للنسيان من الرجل ولا عبرة بالنادر.

(٢) متواترة: قَرَأَ (فَتُذَكِّرَ) حَمْزَةُ وَوَافَقَهُ الأَعْمَشُ، وَقَرَأَ (فَتُذَكِّرَ) نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَخَلَفٌ (فِي اخْتِيَارِهِ)، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (فَتُذْكِرَ).

(٣) **فرض الكفاية**: هو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وفرض العين: ما أوجبه الله علىٰ كل واحد، ولا يسقط عنه بفعل غيره له. «معجم لغة الفقهاء» لقلعجي.

(٤) مسلم (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)، والترمذي (٢٢٩٦)، والنسائي، وابن ماجة (٢٣٦٤).

(٥) البخاري (٦٤٢٨)، ومسلم (٢٥٣٤، ٢٥٣٥) من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين.

إذا كان مؤجَّلًا[(١)] هو ﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: أعدل ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ أي: أثبت للشاهد إذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة، لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن ينساه، كما هو الواقع غالبًا ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ وأقرب إلىٰ عدم الرِّيبة، بل ترجعون عند التنازع إلىٰ الكتاب الذي كَتَبْتُمُوه، فيفصل بينكم بلا ريبة.

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ أي: إذا كان البيع بالحاضر يدًا بيد، فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها.

فأمَّا الإشهاد علىٰ البيع، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبو زُرْعَة، حدَّثني يحيىٰ بن عبد الله بن بُكَيْر، حدَّثني ابن لَهِيعة، حدَّثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير في قول الله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ يعني: أشهدوا علىٰ حَقِّكُم إذا كان فيه أجلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فأشهدوا علىٰ حَقِّكُم علىٰ كُلِّ حالٍ. قال: وروي عن جابر بن زيد، ومجاهد، وعطاء، والضَّحَّاك، نحو ذلك.

وقال الشعبي والحسن: هذا الأمر منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾.

وهذا الأمر محمولٌ عند الجمهور علىٰ الإرشاد والندب[(٢)]، لا علىٰ الوجوب. والدليل علىٰ ذلك حديث خُزَيمة بن ثابت الأنصاري، وقد رواه الإمام أحمد:

حدَّثنا أبو اليمان، حدَّثنا شعيب، عن الزهري، حدَّثني عمَارة بن خزيمة الأنصاري، أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النَّبيِّ ﷺ أن النَّبيَّ ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي، فاسْتَتْبَعَهُ النَّبيُّ ﷺ لِيَقْضِيه ثمن فَرَسِهِ، فأسرع النَّبيُّ ﷺ وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيُسَاوِمُونَهُ[(٣)] بالفرس، ولا يشعرون أن النَّبيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، حتىٰ زاد بعضهم الأعرابي في السوم علىٰ ثمن الفرس الذي ابتاعه النَّبيُّ ﷺ، فنادىٰ الأعرابي النَّبيَّ ﷺ فقال: إنْ كُنْتَ مبتاعًا هذا الفرس فابتَعْه، وإلا بعتُه، فقام النَّبيُّ ﷺ حين سَمِعَ نداء الأعرابي، قال: «أَوَ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» قال الأعرابي: لا والله ما بعتك. فقال[(٤)] النَّبيُّ ﷺ: «بَلْ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ». فطَفِقَ الناس يلوذون[(٥)] بالنَّبيِّ ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هَلُم شهيدًا يشهد أني بايعتك. فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك! إن النَّبيَّ ﷺ لم يكن يقول إلا حقًّا. حتىٰ جاء خزَيْمة، فاستمع لمراجعة النَّبيِّ ﷺ ومراجعة الأعرابي يقول: هَلُمَّ شهيدًا يشهد أني بايعتك. قال خزيمة: أنا أشهد أنَّك قد بايعته. فأقبل النَّبيُّ ﷺ علىٰ خزيمة فقال: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسولُ الله ﷺ شهادة خُزَيمة بشهادة رجلين.

وهكذا رواه أبو داود مِن حديث شعيب، والنسائي من رواية محمَّد بن الوليد الزبيري كلاهما عن

---

(١) لوحة (٣٠٥ ب). (٢) المَنْدُوبُ: المُسْتحَبُّ.

(٣) المُسَاوَمَة: المُجاذَبَة بين البائع والمشترىٰ علىٰ السِّلْعةِ وفَصل ثَمنِها.

(٤) لوحة (٣٠٦ أ). (٥) أي: يتعلقون بهما ويحضرون مكالمتهما.

الزهري به نحوه(١).

ولكن الاحْتِيَاط هو الإشهاد، لما رواه الإمامان الحافظ أبو بكر بن مَرْدَوَيْه والحاكم في «مستدركه» من رواية معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسىٰ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ دَفَعَ مَالَ يَتِيمٍ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، وَرَجُلٌ أَقْرَضَ رَجُلًا مَالًا فَلَمْ يُشْهِدْ**»(٢).

ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد علىٰ شرط الشيخين، قال: ولم يخرجاه، لِتَوْقِيفِ أصحاب شعبة هذا الحديث علىٰ أبي موسىٰ، وإنَّما أجمعوا علىٰ سند حديث شعبة بهذا الإسناد: «**ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ**».

وقوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قيل: معناه: لا يضار الكاتب ولا الشاهد، فيكتب هذا خلاف ما يملي، ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو يكتمها بالكلية، وهو قول الحسن وقتادة وغيرهما.

وقيل: معناه: لا يضر بهما، كما قال ابن أبي حاتم:

حدَّثنا أسيد بن عاصم، حدَّثنا الحسين - يعني ابن حفص- حدَّثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقْسَم، عن ابن عبَّاس في هذه الآية: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قال: يأتي الرجل فيدعوهما إلىٰ الكتاب والشهادة، فيقولان: إنا علىٰ حاجة فيقول: إنكما قد أمرتما أن تجيبا. فلَيْسَ له(٣) أن يضارهما(٤).

ثم قال: وروي عن عكرمة، ومجاهد، وطاوس، وسعيد بن جبير، والضَّحَّاك، وعطية، ومقاتل بن حَيَّان، والربيع بن أنس، والسُّدِّي نحو ذلك.

وقوله: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ أي: إن خالفتم ما أمرتم به، أو فعلتم ما نُهِيتم عنه، فإنه فسق كائن بكم؛ أي: لازم لكم لا تَحِيدُون عنه ولا تَنْفَكُّون عنه.

وقوله: ﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَ﴾ أي: خافوه وراقبوه، واتبعوا أمره واتركوا زجره ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ كقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، وكقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٧/ ٣٠١)، وأحمد (٥/ ٢١٦).

(٢) صححه الألباني: الحاكم (٢/ ٣٠٢)، والإسناد ظاهره الصحة، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى الأشعري، ووافقه الذهبي والحديث في «السلسلة الصحيحة» (١٥٠٨).

(٣) لوحة (٣٠٦ ب).

(٤) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٦٧/ ٣٠٢٢)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ١٦٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٥/ ٤٣٩)، وفي الإسناد يزيد بن أبي زياد: ضعيف.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ أي: هو عالم بحقائق الأمور ومَصَالِحِهَا وعَوَاقِبِهَا، فلا يخفىٰ عليه شيء من الأشياء، بل علمه محيط بجميع الكائنات[١].

﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨٣﴾

يقول تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ أي: مسافرين وتداينتم إلىٰ أجل مُسَمًّىٰ ﴿وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا﴾ يكتب لكم. قال ابن عبَّاس: أو وجدوه ولم يجد قرطاسًا أو دواة[٢] أو قلمًا فَرُهُنٌ مقبوضةٌ؛ أي: فَلْيكن بدل الكتابة رِهَان مقبوضة في يد صاحب الحق[٣].

وقد استدل بقوله: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ علىٰ أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، كما هو مذهب الشافعي والجمهور، واستدلَّ بها آخرون علىٰ أنه لا بد أن يكون الرهن مقبوضًا في يد المرتهن، وهو رواية عن الإمام أحمد، وذهب إليه طائفة.

واستدلَّ آخرون مِن السَّلَفِ بهذه الآية علىٰ أنه لا يكون الرهن مشروعًا إلا في السَّفر، قاله مجاهد وغيره.

وقد ثبت في «الصحيحين»، عن أنس، أن رسُولَ الله ﷺ تُوفِّي وَدِرْعُه مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ علىٰ ثلاثين وَسْقًا[٤] من شعير، رهنها قوتًا لِأَهْلِهِ. وفي رواية: من يهود المدينة. وفي رواية الشافعي: عند أبي الشحم اليهودي[٥]. وتقرير هذه المسائل في كتاب «الأحكام الكبير»، ولله الحمد والمنة، وبه المستعان.

وقوله: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي[٦] ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ روىٰ ابنُ أبي حاتم بإسناد جيد، عن أبي

---

(١) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الآية الكريمة أطول آية في كتاب الله؛ وهي في المعاملات بين الخلق؛ وأقصر آية في كتاب الله قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]؛ لأنها ستة أحرف؛ وأجمع آية للحروف الهجائية كلها آيتان في القرآن فقط؛ إحداهما: قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنۢ بَعۡدِ ٱلۡغَمِّ أَمَنَةٗ نُّعَاسٗا﴾ [آل عمران: ١٥٤] الآية؛ والثانية قوله تعالىٰ: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ . . .﴾ [الفتح: ٢٩] الآية؛ فقد اشتملت كل واحدة منهما علىٰ جميع الحروف الهجائية.

(٢) القِرْطَاس: الصحيفة يكتب فيها، وتُثَلَّثُ قافه. و الدواة: المحبرة.

(٣) الرَّهْنُ في الشرع: المال الذي يُجعل وثيقة بالدين ليستوفىٰ من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

(٤) تقدم تعريفه.

(٥) البخاري (٢٠٦٩، ٢٥٠٨) وهو عند البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣)، نحوه من حديث عائشة ولم أجد هذا اللفظ في «الصحيحين» من حديث أنس، ولكنه ثابت من حديث ابن عبَّاس، رواه ابن أبي شيبة (٦/ ١٨)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٣٦- ٣٧)، وإسناده صحيح.

(٦) لوحة (٣٠٧أ).

سعيد الخدري أنَّه قال: هذه نسخت ما قبلها(١)(٢).

وقال الشعبي: إذا ائْتَمَنَ بَعْضُكُم بعضًا فلا بأس ألا تكتبوا أو لا تُشهدوا.

وقوله: ﴿وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ يعنىٰ: المؤتَمن، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من رواية قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة: أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَىٰ اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ»(٣).

وقوله: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ أي: لا تخفوها وتغلوها ولا تظهروها. قال ابن عبَّاس وغيره: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وكتمانها كذلك. ولهذا قال: ﴿وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾ قال السُّدِّي: يعني: فاجر قلبه، وهذه كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ١٣٥]، وهكذا قال هاهنا: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾.

﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾

يُخْبِرُ تعالىٰ أنَّ له ملك السموات والأرض وما فيهن وما بينهن، وأنَّه المطلع علىٰ ما فيهن، لا تخفىٰ عليه الظواهر ولا السَّرائر والضمائر، وإن دَقَّتْ وخَفِيَتْ، وأخبر أنه سَيُحاسب عباده علىٰ ما فعلوه وما أخفوه في صدورهم كما قال: ﴿قُلۡ إِن تُخۡفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمۡ أَوۡ تُبۡدُوهُ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [آل عمران: ٢٩]، وقال: ﴿يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى﴾ [طه: ٧]، والآيات في هذا كثيرة جدًّا، وقد أخبر في هذه بمزيد علىٰ العلم، وهو: المحاسبة علىٰ ذلك، ولهذا لما نزلت هذه الآية اشتدَّ ذلك علىٰ الصحابة ﷺ، وخافوا منها، ومِن محاسبة الله لهم علىٰ جليل الأعمال

---

(١) قال الشوكاني رحمه الله: أخرج البخاري في «تاريخه»، وأبو داود، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن ماجة، وأبو نعيم، والبيهقي، عن أبي سعيد الخدري، أنه قرأ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢] حتى بلغ ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾ [البقرة: ٢٨٣] قال: هذه نسخت ما قبلها. وأقول: رضي الله عن هذا الصحابي الجليل، ليس هذا من باب النسخ، فهذا مقيد بالائتمان، وما قبله ثابت محكم لم ينسخ، وهو مع عدم الائتمان.

(٢) ابن أبي حاتم (٢/ ٥٧٠/ ٣٠٤١)، وإسناده حسن.

(٣) ضعيف: أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي، وابن ماجة (٢٤٠٠)، وأحمد (٥/ ٨)، والحاكم (٢/ ٤٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط البخاري، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥٣): والحسن مختلف في سماعه من سمرة، وضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١٥١٦)، (١٥١٧). قلت: ويشهد لمعناه، حديث صفوان بن أمية، أن النَّبيَّ ﷺ استعار منه أدرعًا فقال: أغصب يا محمَّد؟ قال: «بل عارية مضمونة»، رواه أبو داود (٣٥٦٢)، والحاكم (٢/ ٤٧)، وأحمد (٣/ ٤٠١)، وإسناده ضعيف، والرواية الصحيحة «بل عارية مؤداة»، وهناك فرق بين اللفظين محله في كتب الفقه. (انظر كتابي: تمام المنة ٤/ ٥٨).

وحقيرها، وهذا من شدة إيمانهم وإيقانهم.

قال الإمام أحمد: حدَّثنا عفان، حدَّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدَّثني أبو عبد الرحمن -يعني العلاء- عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ(١): ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم جَثَوْا على الرُّكَب، وقالوا: يا رسول الله، كُلِّفنا من الأعمال ما نُطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل عليك هذه الآية ولا نطيقها. فقال رسول الله ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ». فلما أقرَّ بها القوم وذَلَّتْ بها ألسنتهم، أنزل الله في أثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ إلى آخره(٢).

ورواه مسلم به -متفردًا به- من حديث يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر مثله، ولفظه: «فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: نعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال: نعَمْ، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قال: نعَمْ.

حديث ابن عبَّاس في ذلك: قال الإمام أحمد: حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا سفيان، عن آدم بن سليمان، سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، قال: فقال رسول الله، ﷺ: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله. ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا(٣) مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

وهكذا رواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كُريب، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن وكيع به،

---

(١) لوحة (٣٠٧ ب).

(٢) مسلم (١٢٥)، وأحمد (٢/ ٤١٢)، والطبري (٣/ ١٤٣)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٧٢/ ٣٠٦٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣) لوحة (٣٠٨ أ).

وزاد: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ قال: قَدْ فَعَلْتُ(١).

طريق أخرىٰ عن ابن عبَّاس: قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، قال: دخلت علىٰ ابن عبَّاس فقلت: يا أبا عبَّاس، كنت عند ابن عمر فقرأ هذه الآية فبكىٰ. قال: أَيَّة آية؟ قلت: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قال ابن عبَّاس، إن هذه الآية [حين] أنزلت غَمَّت أصحاب رسول الله ﷺ غمًّا شديدًا، وغاظتهم غيظًا شديدًا، وقالوا: يا رسول الله، هلكنا، إن كنا نُؤَاخَذُ بما تكلَّمنا وبما نعمل، فأمَّا قلوبنا فلَيْسَتْ بِأَيْدِينَا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا». قالوا: سمعنا وأطعنا. قال: فنسختها هذه الآية: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ إلىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ فتجوَّز لهم عن حديث النفس وأخذوا بالأعمال(٢).

طريق أخرىٰ عنه: قال ابن جرير: حدَّثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مَرْجانة، سمعه يُحَدِّث أنَّه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن﴾ الآية. فقال: والله لَئِنْ وَاخَذَنَا الله بهذا لنهلكن، ثم بكىٰ ابن عمر حتىٰ سُمع نشيجه(٣). قال ابن مَرْجانة: فقمت حتىٰ أتيت ابن عبَّاس، فذكرت له ما قال ابن عمر، وما فعل حين تلاها، فقال عبد الله بن عبَّاس: يغفر الله لأبي عبد الرحمن. لَعَمْري لقد وَجَدَ المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وجد عبد الله بن عمر، فأنزل الله بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلىٰ آخر السورة، قال ابن عبَّاس: فكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها، وصار الأمر إلىٰ أن قضىٰ الله ﷻ أنَّ للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القول والفعل(٤).

طريق أخرىٰ: قال(٥) ابن جرير: حدَّثني المثنىٰ، حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم: أن أباه قرأ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ فدمعت عيناه، فبلغ صنيعه ابن عبَّاس، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، لقد صنع كما صنع أصحاب رسول الله

(١) رواه مسلم (١٢٦)، وأحمد (١/ ٣٣٢، ٣٣٣)، والطبري (٣/ ١٤٣، ١٤٤)، من حديث ابن عبَّاس.
(٢) صحيح: رواه ابن جرير (٣/ ١٤٣، ١٤٤)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى عبد الرزاق، وأحمد، وابن المنذر، وأورد روايات أخرى عنه.
(٣) النَّشِيجُ: صوتٌ معه تَوَجُّع وبُكاء، كما يُرَدِّدُ الصبيُّ بُكاءه في صدره
(٤) صحيح: رواه الطبري (٣/ ١٤٤). (٥) لوحة (٣٠٨ ب).

ﷺ حين أنزلت، فنسختها الآية التي بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١).

فهذه طرق صحيحة عن ابن عبَّاس، وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عبَّاس.

قال البخاري: حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا روح، حدَّثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن مَرْوان الأصفر، عن رجل من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ -أحسبُه ابن عمر- ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قال: نسختها الآية التي بعدها (٢).

وهكذا رُوِي عن عليٍّ، وابن مسعود، وكعب الأحبار، والشعبي، والنخَعي، ومحمَّد بن كعب القُرظي، وعكرمة، وسعيد بن جُبَير، وقتادة: أنها منسوخة بالتي بعدها.

وقد ثبت بما رواه الجماعة في كتبهم الستة مِن طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: [«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ» (٣).

وفي الصحيحين، من حديث سفيان بن عُيَينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:] (٤) «قَالَ اللهُ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا». لفظ مسلم (٥).

وهو في أَفْرَادِهِ مِن طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ اللهُ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن هَمام بن منبه قال: هذا ما حدَّثنا أبو هريرة، عن محمَّد رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللهُ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ، مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا». وقال رسول الله ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ، وَإِنَّ عَبْدَكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً -وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ- فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا (٦) تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ» (٧).

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) البخاري (٤٥٤٦)، والطبري في «تفسيره»، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (صـ٢٢٩).

(٣) البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجة (٢٠٤٠).

(٤) زيادة من (ح).

(٥) البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٤، ٢٤٢، ٤١١).

(٦) لوحة (٣٠٩ أ).

(٧) جَرَّاي: من أجلي.

وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ [فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ](١) حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ ﷻ»(٢).

تفرَّد به مسلم عن محمَّد بن رافع، عن عبد الرزاق بهذا السياق واللفظ، وبعضه في «صحيح البخاري».

وقال مسلم أيضًا: حدَّثنا أبو كريب، حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ [عَشْرًا](٣) إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ». تفرد به مسلم دون غيره من أصحاب الكتب(٤).

وقال مسلم: حدَّثنا شيبان بن فروخ، حدَّثنا عبد الوارث، عن الجَعْد أبي عثمان، حدَّثنا أبو رجاء العُطَاردي، عن ابن عبَّاس، عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تعالىٰ قال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»(٥)(٦).

ثم رواه مسلم، عن يحيىٰ بن يحيىٰ، عن جعفر بن سليمان، عن الجعد أبي عثمان في هذا الإسناد بمعنىٰ حديث عبد الوارث(٧) وزاد: «وَمَحَاهَا اللهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَىٰ اللهِ إِلَّا هَالِكٌ».

وفي حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألوه: إنَّا نَجِدُ في أنفسنا ما يتعاظَم أحدنا أن يتكلَّم به. قال: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قالوا: نعم. قال: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ». لفظ مسلم(٨).

وهو عند مسلم أيضًا من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ به. وروىٰ مسلم أيضًا من حديث مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الوسوسة قال: «تِلْكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»(٩).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ فإنها

---

(١) كذا في (ز) و(ح)، أما لفظ مسلم: «فكل».
(٢) البخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩).
(٣) زيادة من «صحيح مسلم».
(٤) مسلم (١٣٠).
(٥) شَرَحَ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث شرحًا نفيسًا، وتكلم علىٰ مسألة الهَمِّ، ينظر ذلك في: «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٧٢٠ - ٧٦٩).
(٦) مسلم (١٣١).
(٧) في (ز): عبد الرزاق، وهو خطأ، والتصويب من (ح) و«صحيح مسلم».
(٨) مسلم (١٣٢)، وأبو داود (٥١١١)، والنسائي كما في «التحفة» (٩/ ٣٩٦).
(٩) مسلم (١٣٣)، والنسائي في «اليوم والليلة»، والطحاوي (٢/ ٢٥١).

لم تُنْسَخ، ولكن الله إذا جمع الخلائق يوم القيامة يقول: إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم، مما لم يطلع عليه ملائكتي، فأمَّا[1] المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم، وهو قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ يقول: يخبركم، وأمَّا أهل الشَّكِّ والرَّيْب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب وهو قوله: ﴿فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ﴾ وهو قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾ [البقرة: ٢٢٥] أي: من الشَّكِّ والنِّفاق[2]. وقد روىٰ العوفي والضَّحَّاك عنه قريبًا من هذا.

وروىٰ ابن جرير، عن مجاهد والضَّحَّاك نحوه. وعن الحسن البصري أنه قال: هي مُحْكَمَة لم تُنْسَخ. واختار ابن جرير ذلك، واحتج علىٰ أنَّه لا يلزم من المحاسبة المعاقبة، وأنَّه تعالىٰ قد يُحَاسِب ويَغْفِر، وقد يُحَاسِب ويُعَاقِب بالحديث الذي رواه عند هذه الآية، قائلًا حدَّثنا ابن بشار، حدَّثنا ابن أبي عدي، عن سعيد وهشام[3]، (ح) وحدَّثني يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا ابن عُلَيَّة، حدَّثنا هشام، قالا جميعًا في حديثهما: عن قتادة، عن صفوان بن مُحْرز، قال: بينما نحن نطوف بالبيت مع عبد الله بن عمر، وهو يطوف، إذ عرض له رجل فقال: يا ابن عمر، ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في النَّجْوىٰ[4]؟ فقال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: **«يَدْنُو الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ ﷻ حَتَّىٰ يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ[5]، فَيُقَرِّرَهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ كَذَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ -مَرَّتَيْنِ- حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بِهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»**. قال: **«فَيُعْطَىٰ صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ -أَوْ كِتَابَهُ- بِيَمِينِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَىٰ بِهِمْ عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَشْهَادِ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾»** [هود: ١٨][6].

وهذا الحديث مخرَّج في «الصحيحين» وغيرهما من طرق متعددة عن قتادة به.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أمية قالت: سألت عائشة عن هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ فقالت: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: **«هَذِهِ مُبَايَعَةُ اللهِ الْعَبْدَ، وَمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَّىٰ، وَالنَّكْبَةِ[7]، وَالْبِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي يَدِ كُمِّهِ، فَيَفْتَقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا، ثُمَّ يَجِدُهَا فِي**

---

(١) لوحة (٣٠٩ ب).

(٢) رواه الطبري (٣/ ١٤٧)، وابن أبي حاتم (٣٠٥٧)، وفي إسناده انقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عبَّاس.

(٣) في (ز): سعيد بن هشام، والتصويب من (ح) و«تفسير الطبري».

(٤) النجوىٰ: هي ما تكلم به المرء يُسمع نفسه ولا يسمع غيره، أو يُسمع غيره سِرًّا دون من يليه. . . والمراد بها هنا: المناجاة التي تقع من الرب ﷻ يوم القيامة مع المؤمنين، وقال الكِرْماني: أطلق علىٰ ذلك النجوىٰ لمقابلة مخاطبة الكُفار علىٰ رءوس الأشهاد هناك. «فتح الباري»: (١٠/ ٤٨٨).

(٥) كَنَفَه: يعني: ستره. ينظر: «النهاية» لابن الأثير: (٤/ ٢٠٥)، و«مجموع فتاوىٰ العثيمين»: (٣/ ١٧٦).

(٦) البخاري (٤٦٨٥)، ومسلم (٢٧٦٨)، والطبري (٢/ ١٥٠).

(٧) النَّكْبَةُ: المُصيبةُ، وما يُصيبُ الإنسان من الحَوادث.

ضِبْنِهِ [١]، حَتَّىٰ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَخْرُجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الأَحْمَرُ مِنَ الكِيرِ»[٢][٣].

وكذا رواه التِّرمذي، وابن جرير من طريق حماد بن سلمة به. وقال الترمذي[٤]: غريب لا نعرفه إلا من حديثه.

قلت: وشيخه علي بن زيد بن جُدْعان ضعيف، يغرب في رواياته وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه: أم محمَّد أمية بنت عبد الله، عن عائشة، وليس لها عنها في الكتب سواه.

﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾

ذِكْرُ الأَحَادِيثِ الوارِدةِ في فضل هاتين الآيتين الكريمتين نفعنا الله بهما.

الحديث الأول: قال البخاري: حدَّثنا محمَّد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ»، وحدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي[٥] مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[٦].

وقد أخرجه بقية الجماعة من طريق سليمان بن مِهْران الأعمش، بإسناده مثله. وهو في «الصحيحين» من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عنه به. وهو في «الصحيحين» أيضًا عن عبد الرحمن، عن علقمة عن أبي[٧] مسعود -قال عبد الرحمن: ثم لقيتُ أبا مسعود فحدَّثني به.

وهكذا رواه أحمد بن حنبل: حدَّثنا يحيىٰ بن آدم، حدَّثنا شريك، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن علقمة، عن أبي مسعود، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

---

(١) الضِّبنُ: ما بين الكَشْح والإبْطِ. . . ومنه الحديث: (فدَعَا بميضَأةٍ فجعلها في ضِبْنه)، أي: حِضْنِه. «النهاية»: (٣/ ٧٣).

(٢) التِّبْرُ: فُتات الذهب أو الفضة قبل أن يُصاغا. «المعجم الوسيط»: صـ٨١ ، والْكِيرُ: فرن الحداد. ينظر: «النهاية»: (٤/ ٢١٧).

(٣) ضعيف: رواه الترمذي (٢٩٩١)، والطبري (٣/ ١٤٩)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٧٤/ ٣٠٦٢)، وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وأمية بنت عبد الله لم يذكرها أحد بجرح ولا تعديل.

(٤) لوحة (٣١٠ أ).

(٥) في (ز): ابن مسعود، والتصويب من (ح) و«الصحيحين».

(٦) البخاري (٥٠٠٨)، ومسلم (٨٠٨)، وأبو داود (١٣٩٧)، والترمذي (٢٨٨١)، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجة (١٣٦٨)، وأحمد (٤/ ١١٨).

(٧) في (ز): ابن مسعود، والتصويب من (ح) و«الصحيحين».

الحديثُ الثَّاني: قال الإمام أحمد: حدَّثنا حسين، حدَّثنا شيبان، عن منصور، عن رِبعي، عن خَرشة بن الحُر، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ البَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ العَرْشِ، لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي**»(١).

وقد رواه ابن مَرْدَوَيْه، من حديث الأشجعي، عن الثوري، عن منصور، عن رِبْعِي، عن زيد بن ظِبْيان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ البَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ العَرْشِ**».

الحديث الثالث: قال مسلم: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو أسامة، حدَّثنا مالك بن مغْول (ح) وحدَّثنا ابن نُمَير، وزهير بن حرب جميعًا، عن عبد الله بن نُمير -وألفاظهم متقاربة- قال ابن نمير: حدَّثنا أبي، حدَّثنا مالك بن مِغْوَل، عن الزبير بن(٢) عدي عن طلحة، عن مُرَة، عن عبد الله، قال: لما أُسْرِيَ بِرَسُول الله ﷺ انتُهِيَ به إلىٰ سدرة المنتهىٰ، وهي في السماء السادسة إليها يَنْتَهِي ما يُعْرَج به مِن الأرض فَيُقْبَض منها، وإليها ينتهي ما يُهْبَطُ به من فوقها فيُقْبَض منها، قال: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم: ١٦]، قال: فَرَاشٍ مِن ذَهَبٍ. قال: وأُعْطِيَ رسول الله ﷺ ثلاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَات الخمس، وأُعْطِي خواتيم سورة البقرة، وغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِالله من أُمَّتِهِ شيئًا المُقْحماتُ(٣)(٤).

الحديث الرابع: قال أحمد: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي، حدَّثنا سلمة بن الفضل، حدَّثني محمَّد ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقْرَإِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فَإِنِّي أُعْطِيتُهُمَا مِنْ تَحْتِ العَرْشِ**». هذا إسناد حسن، ولم يخرجوه في كتبهم(٥).

الحديث الخامس: قال ابن مَرْدَوَيْه: حدَّثنا أحمد بن كامل، حدَّثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، أخبرنا مُسَدَّد(٦)، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي مالك، عن رِبْعِي، عن حذيفةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فُضِّلْنَا عَلَىٰ النَّاسِ بِثَلَاثٍ، أُوتِيتُ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ العَرْشِ، لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يُعْطَاهَا أَحَدٌ بَعْدِي**»(٧).

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٤/ ١١٨)، والبيهقي في «الشعب»، وله شاهد من حديث حذيفة رواه أحمد (٥/ ٨٨٣)، وإسناد الحديثين صحيح، وله شاهد آخر عن عقبة بن عامر. أخرجه: أحمد (٤/ ١٤٧)، وإسناده صحيح، وقد أورد ابن كثير هذه الروايات.

(٢) لوحة (٣١٠ ب).

(٣) المُقْحماتُ: الذنوبُ العِظامُ التي تُقْحِمُ أصحابها في النار؛ أي: تُلقيهم فيها. «اللسان»: قحم.

(٤) مسلم (١٧٣).

(٥) صحيح: رواه أحمد (٤/ ١٤٧)، وانظر حديث ابن مسعود السابق.

(٦) في (ز): مسرور.

(٧) رجاله ثقات، ويشهد له ما تقدم.

ثمَّ رواه مِن حديثِ نُعَيم بن أبي هندي، عن ربعي، عن حذيفة بنحوه.

الحديث السادس: قال ابن مَرْدَوَيْه: حدَّثنا عبد الباقي بن قانع، أنبأنا إسماعيل بن الفضل، أخبرنا محمَّد بن حاتم بن بزَيع، أخبرنا جعفر بن عون، عن مالك بن مِغْول، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا أرىٰ أحدًا عَقِل الإسلام ينام حتىٰ يقرأ خواتيم سورة البقرة، فإنَّها كنز أعطيه نبيكم ﷺ من تحت العرش(١).

ورواه وَكِيع عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمير بن عمرو الخارفي، عن علي قال: ما أرىٰ أحدًا يَعْقِل بَلَغَهُ الإِسْلَام يَنَامُ حتىٰ يقرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة، فإنَّها مِن كَنْزٍ تَحْتَ العَرْشِ(٢).

الحديث السابع: قال أبو عيسىٰ الترمذي: حدَّثنا بُنْدار، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن الجَرْمي عن أبي قِلابَة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن النعمان بن بشير، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ(٣) بِأَلْفَيْ عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ البَقَرَةِ، وَلَا يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ**»(٤). ثم قال: هذا حديث غريب. وهكذا رواه الحاكم في «مستدركه» من حديث حماد بن سلمة به، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه.

الحديث الثامن: قال ابن مَرْدَوَيْه: حدَّثنا عبد الرحمن بن محمَّد بن مدين، أخبرنا الحسن بن الجهم، أخبرنا إسماعيل بن عمرو، أخبرنا ابن أبي مريم، حدَّثني يوسف بن أبي الحجاج، عن سعيد، عن ابن عبَّاس قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قرأ آخر سورة البقرة وآية الكرسي ضَحِكَ، وقال: «**إِنَّهُمَا مِنْ كَنْزِ الرَّحْمَنِ تَحْتَ العَرْشِ**». وإذا قرأ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾ [النجم:٣٩-٤١]، استرجع واستكان(٥).

الحديث التاسع: قال ابن مَرْدَوَيْه: حدَّثنا عبد الله بن محمَّد بن كوفي، حدَّثنا أحمد بن يحيىٰ بن حمزة، حدَّثنا محمَّد بن بكر، حدَّثنا مكي بن إبراهيم، حدَّثنا عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي مَلِيح، عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُعْطِيتُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ البَقَرَةِ مِنْ تَحْتِ العَرْشِ، وَالمُفَصَّلَ(٦) نَافِلَةً**»(٧).

---

(١) الإسناد الأول: فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٣٥) وكذبه الشعبي وابن المديني، وضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني. والإسناد الثاني: رجاله ثقات عدا عمير بن عمرو فلم أعرفه. وكلا الإسنادين مداره على أبي إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) لوحة (٣١١أ).

(٤) تقدم. انظر ما تقدم من فضل السورة.

(٥) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» لابن مردويه، وفي إسناده مجاهيل.

(٦) تقدم تعريفه في «فضائل القرآن».

(٧) رواه الحاكم (١/ ٥٥٩) وصححه، وتعقبه الذهبي فقال: فيه عبيد الله بن أبي حميد: تركوه.

الحديث العاشر: قد تقدم في فضائل الفاتحة، من رواية عبد الله بن عيسىٰ بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبَّاس قال: بَيْنَا رسول الله ﷺ وعنده جبريل؛ إِذْ سَمِعَ نقيضًا(١) فوقه، فرفع جبريل بصرَهُ إلىٰ السَّمَاءِ، فقال: هذا بابٌ قد فُتِحَ مِن السَّمَاءِ ما فُتِح قَطُّ. قال: فنزل منه مَلَك، فأتىٰ النَّبيَّ ﷺ فقال: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ قد أُوتِيتَهُمَا، لم يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فاتحةُ الكتاب، وخَوَاتِيم سُورةِ البَقَرَةِ، لَنْ تقرأ حَرفًا منهما إلا أُوتِيتَهُ، رواه مسلم والنسائي، وهذا لفظه(٢).

[**الحديث الحادي عشر**: قال أبو محمَّد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في «مسنده»: حدَّثنا أبو المغيرة، حدَّثنا صفوان، حدَّثنا أيفع بن عبد الكلاعي(٣) قال: قال رجل: يا رسول الله، أيُّ آية في كتاب الله أعظم؟ قال: «آيَةُ الكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾» قال: فأيُّ آيةٍ في كتاب الله تحب أَن تُصِيبَكَ وأمتك؟ قال: «آخِرُ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَلَمْ يَتْرُكْ خَيْرًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ»(٤).](٥)

فقوله تعالىٰ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ إخبار عن النَّبيِّ ﷺ بذلك.

قال ابن جرير: حدَّثنا بشر، حدَّثنا يزيد، حدَّثنا سعيد، عن قتادة، قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال لما نزلت هذه الآية: «وَيَحِقُّ لَهُ أَنْ يُؤْمِنَ»(٦).

وقد روىٰ الحاكم في «مستدركه»: حدَّثنا أبو النضر الفقيه: حدَّثنا معاذ بن نجدة القرشي، حدَّثنا خلاد ابن يحيىٰ، حدَّثنا أبو عقيل، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، قال: لما نزلت هذه الآية علىٰ النَّبيِّ ﷺ ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ قال النَّبيُّ ﷺ(٧): «حَقٌّ لَهُ أَنْ يُؤْمِنَ». ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه(٨).

وقوله: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ عطف علىٰ ﴿ٱلرَّسُولُ﴾ ثم أخبر عن الجميع فقال: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ فالمؤمنون يُؤمِنُون بأنَّ الله واحدٌ أَحَدٌ، فَرْدٌ صَمَدٌ، لا إله غيره، ولا رَبَّ سِوَاه. ويُصَدِّقُون بجميع الأنبياء والرسل والكتب المُنَزَّلَةِ مِن السَّماء علىٰ عباد الله المرسلين والأنبياء، لا يُفَرِّقُون بين أحدٍ منهم، فيُؤمِنُون ببعض ويَكفُرونَ ببعضٍ، بل الجميع عِندَهُم صادقون بَارُّونَ رَاشِدُونَ مَهْدِيُّون هادون إلىٰ سُبُلِ الخَيْرِ، وَإِن كان بعضهم يَنْسَخُ شريعةَ بعضٍ بإذن الله، حتىٰ نُسِخ الجميع بشرع

---

(١) النَّقِيضُ: الصوت. «اللسان»: نقض.

(٢) مسلم (٨٠٦)، والنسائي (٢/ ١٣٨).

(٣) في جميع النسخ المطبوعة: أيفع بن عبد الله. والصواب ما أثبتناه كما في «مسند الدارمي» (٢/ ٥٤٠).

(٤) رواه الدارمي باب فضل أول سورة البقرة (٢/ ٥٤٠)، وإسناده ضعيف؛ لأن أيفع الأزدي: لا يصح حديثه، والإسناد مرسل.

(٥) زيادة من (ح).

(٦) رواه الطبري (٣/ ١٥١)، وهو مرسل.

(٧) لوحة (٣١١ ب).

(٨) رواه الحاكم (٢/ ٢٨٧) وصححه، وتعقبه الذهبي قال: منقطع. والحديث رواه البيهقي أيضًا في «الشعب» (٢/ ٤٦٣).

محمَّد ﷺ خاتَم الأَنبياء والمرسلين، الَّذي تقوم السَّاعة علىٰ شريعته، ولا تزال طائفةٌ مِن أُمَّتِهِ علىٰ الحقِّ ظاهرين.

وقوله: ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أي: سَمِعْنَا قولك يا رَبَّنَا، وفَهِمْنَاه، وقُمْنَا به، وامتثلنا العمل بمقتضاه، ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ سؤالٌ للغفْر والرحمة واللُّطْفِ.

قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا علي بن حرب الموصلي، حدَّثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس في قول الله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ قال: قد غفرت لكم، ﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي: إليك المرجع والمآب يوم يقوم الحساب.

قال ابن جرير: حدَّثنا ابن حميد، حدَّثنا جرير، عن بيان، عن حكيم بن جابر قال: لما نزلت علىٰ رسول الله ﷺ ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ قال جبريل: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَّتِكَ، فَسَلْ تُعْطَهْ. فَسَأَلَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾**... إلىٰ آخر الآية»[1].

وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: لا يُكَلِّف أحدًا فوق طاقته، وهذا مِن لُطْفِهِ تعالىٰ بخلقه ورأْفتِهِ بِهِم وإحسانه إليهم، وهذه هي النَّاسخة الرَّافِعَة لِمَا كَانَ أَشْفَقَ مِنهُ الصَّحابة في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ أي: هو وإن حاسب وسأل لكن لا يُعَذِّب[2] إلا بما يَمْلِكُ الشَّخْصُ دَفْعَهُ، فأمَّا ما لا يُمْكِن دَفْعُهُ مِن وسوسة النَّفْسِ وَحَدِيثِهَا، فهذا لا يُكَلَّف به الإنسان، وكراهية الوسوسة السَّيِّئة من الإيمان.

وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ أي: من خَيْرٍ ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ أي: من شَرٍّ، وذلك في الأعمال التي تدخل تحت التكليف، ثمَّ قال تعالىٰ مُرْشِدًا عباده إلىٰ سؤاله، وقد تكفَّل لهم بالإجابة، كما أرشدهم وعَلَّمَهُم أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ أي: إن تركنا فرضًا علىٰ جِهَةِ النِّسيان، أو فعلنا حرامًا كذلك، ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ أي: الصوابَ في العمل، جهلًا منَّا بوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ.

وقد تقدَّم في «صحيح مسلم» لحديث أبي هريرة: «**قَالَ اللهُ: نَعَمْ**»[3] ولحديث ابن عبَّاس قال الله: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[4].

وروىٰ ابن ماجة في «سننه»، وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي عمرو الأوزاعي، عن عطاء -

---

(١) رواه الطبري (٣/ ١٥٣)، وابن أبي حاتم (٢/ ٧٧٤/ ٣٠٧٠)، وسعيد بن منصور (٤٧٨)، وإسناده مرسل.
(٢) لوحة (٣١٢ أ).
(٣) مسلم (١٩٩) كتاب الإيمان.
(٤) مسلم (٢٠٠) كتاب الإيمان.

قال ابن ماجة في روايته: عن ابن عبَّاس. وقال الطبراني وابن حبان: عن عطاء، عن عبيد بن عُمير، عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١). وقد روي من طُرُق أُخَرَ وأعله أحمد وأبو حاتم والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا أبو بكر الهذلي، عن شهر، عن أم الدرداء، عن النَّبيّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الخَطَإِ، وَالنِّسْيَانِ، وَالِاسْتِكْرَاهِ» قال أبو بكر: فذكرت ذلك للحسن، فقال: أجل، أمَا تقرأ بذلك قرآنًا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(٢).

وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ أي: لا تكلِّفنا من الأعمال الشَّاقَّة وإن أطقناها، كما شرعته للأمم الماضية قبلنا من الأغلال والآصار التي كَانَتْ عليهم، التي بعثتَ نبيك محمَّدًا ﷺ نبيَّ الرَّحمة بِوَضْعِهِ في شَرْعِهِ الَّذي أرسلته به مِن الدِّين الحَنِيفِ السَّهْلِ السَّمْح.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ اللهُ: نَعَمْ»(٣).

وعن ابن عبَّاس، عن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ»(٤). وجاء الحديث من طرق، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»(٥).

وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾. أي: مِن(٦) التكليف والمصائب والبلاء، لا تَبْتَلِنَا بما لا قِبَلَ لنا به.

وقد قال مكحول في قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال: الغُرْبة والغُلْمَةُ(٧)، رواه ابن أبي حاتم، «قَالَ اللهُ: نَعَمْ» وفي الحديث الآخر: «قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ».

---

(١) رواه ابن ماجة (٢٠٤٥)، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، ورواه البيهقي (٧/ ٣٥٦)، وقال: جوَّد إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات.
وله شواهد منها حديث ابن عمر: رواه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٢)، وفي إسناده محمَّد بن المصفى: ضعيف، وقال الهيثمي في «المجمع»: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه محمَّد بن مصفى وثَّقه أبو حاتم وغيره، وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله ثقات، وفي الباب عن أبي ذر أخرجه ابن ماجة، وعن ثوبان وأبي الدرداء أخرجهما الطبراني. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٨٢)، و«صحيح الجامع» (١١٨٣٦).

(٢) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٧٩/ ٣٠٩٢)، وفيه شهر بن حوشب: كثير الأوهام والإرسال، وأبو بكر الهذلي: متروك الحديث.

(٣) مسلم (١٩٩) كتاب الإيمان.

(٤) رواه مسلم (٢٠٠) كتاب الإيمان.

(٥) حسن: رواه أحمد (٥/ ٢٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٥٧) وفيه علي بن زيد الألهاني، وله شاهد من حديث جابر: رواه الخطيب (٧/ ٢٠٩) وفي إسناده ضعف، وله شاهد آخر مرسل عن حبيب بن أبي ثابت: رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٩٢)، وبمجموع هذه الشواهد فالحديث حسن إن شاء الله، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢٩٢٤) وذكر له شواهد أخرى.

(٦) لوحة (٣١٢ ب).

(٧) الغُلْمة: هَيَجَان شَهْوة النِّكاح من المرأة والرجُل وغَيرهما، يقال: غَلِم غُلْمة، واغْتَلم اغْتِلامًا. «النهاية»: (٣/ ٣٨٢).

وقول: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا﴾ أي: فيما بيننا وبينك مما تعلمه مِن تَقْصِيرنَا وزللنا، ﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَا﴾ أي: فيما بيننا وبين عبادك، فلا تظهرهم علىٰ مَسَاوِينَا وأعمالنا القبيحة، ﴿وَٱرۡحَمۡنَآ﴾ أي: فيما يُسْتَقبل، فلا توقعنا بتوفيقك في ذنب آخر، ولهذا قالوا: إنَّ المذنب محتاج إلىٰ ثلاثة أشياء: أن يعفو الله عنه فيما بينه وبينه، وأَن يَستُرَه عن عباده فلا يفضحه به بينهم، وأَنْ يَعْصِمَهُ فلا يُوقِعَه في نظيرِه. وقد تقدَّم في الحديث أنَّ الله قال: نعم. وفي الحديث الآخر: «قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ».

وقوله: ﴿أَنتَ مَوۡلَىٰنَا﴾ أي: أَنْتَ وَلِيُّنا وناصرنا، وعليك توكلنا، وأنت المستعان، وعليك التُّكلان، ولا حول ولا قوة لنا إلَّا بك ﴿فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، أي: الذين جحدوا دينك، وأنكروا وَحْدَانِيَّتَكَ، [ورسالة نَبِيِّك،][1] وعبدوا غيرك، وأَشْرَكُوا معك مِن عِبَادِكَ، فانصرنا عليهم، واجعل لنا العاقبة عليهم في الدُّنيا والآخرة، «قَالَ اللهُ: نَعَمْ». وفي الحديث الذي رواه مسلم، عن ابن عبَّاس: «قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ».

وقال ابن جرير: حدَّثني المثنىٰ بن إبراهيم، حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، أن معاذًا ﷺ كان إذا فرغ من هذه السورة ﴿فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ قال: آمين[2].

ورواه وَكِيع عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن معاذ بن جبل: أنه كان إذا ختم البقرة قال: آمين[3].

آخر تفسير سورة البقرة،

وللهِ تعالى الحمد والمنَّة، وبه التَّوفيق والعِصْمَة، وحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ[4].

---

(١) زيادة من (ح).

(٢) رواه ابن جرير (٣/ ١٦١)، وفيه أبو إسحاق السبيعي: ثقة لكنه منكر من التدليس، انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠٣)، و«جامع التحصيل» (٥٧٦). وقد عنعن، وفي الرواية الآتية رجل مجهول.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) لوحة (٣١٣ ب).

تفسير سورة آل عمران

هي مدنيَّة؛ لأن صدرَها إلىٰ ثلاث وثمانين آيةً منها نزلَتْ في وفد نَجْران، وكان قدومُهم في سنة تسعٍ من الهجرة، كما سيأتي بيان ذلك، إن شاء الله تعالىٰ عند تفسير آية المباهلة منها، وقد ذكرنا ما ورد في فضلها مع سورة البقرة في أول تفسير سورة البقرة.

﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ [1] ﴿٣﴾ مِن قَبۡلُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَۗ [2] إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤﴾ [3]﴾

وقد ذكرْنَا الحديثَ الواردَ في أنَّ اسْمَ اللهِ الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ و﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ عند تفسير آيةِ الكُرْسِيِّ [4]، وتقدَّم الكلامُ علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿الٓمٓ﴾ في أوَّلِ سورة البقرة، بما أغْنَىٰ عن إعادته، وتقدَّم أيضًا الكلامُ علىٰ قوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ في تفسير آية الكرسي.

---

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله: قال: ﴿نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾، وقال: ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ﴾ فاختلاف التعبير يدل علىٰ اختلاف المعنىٰ.
- قال أهل العلم: إن التوراة والإنجيل نزلتا دفعةً واحدةً بدون تدريج بخلاف القرآن، فإنه نزل بالتدريج، وهذا من رحمة الله ﷻ علىٰ هذه الأمة؛ لأنه إذا نزل بالتدريج صارت أحكامه أيضًا بالتدريج، لكن لو نزل دفعةً واحدةً لزم الأمة أن تعمل به جميعًا بدون تدريج، وهذه من الآصار التي كتبت علىٰ من سبقنا، إذا نزلت عليهم الكتب مرةً واحدةً أُلزموا بالعمل بها من حين أن تنزل فيما ألفوه وفيما لم يألفوه، بخلاف القرآن الكريم.

(٢) قال ابن عثيمين رحمه الله: ليس المراد بالفرقان هنا: القرآن، بَل المراد: أنزل ما يبيِّن به الفرق بين الحق والباطل.
- وإنما قلنا ذلك؛ لأننا لو خصصناه بالقرآن لكان في ذلك تكرار مع قوله: ﴿نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾، مع أن التوراة والإنجيل فيهما أيضًا فرقان؛ أي: فيهما تفريق بين الحق والباطل.

(٣) قال ابن عثيمين رحمه الله: وهنا قال: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ ولم يقل: «ذو الانتقام».
وفي الرحمة قال: ﴿وَرَبُّكَ ٱلۡغَفُورُ ذُو ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨] ولم يقل: «ذو رحمة».
وإن كان قد قال في آية أخرىٰ: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغۡفِرَةٖ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلۡمِهِمۡ﴾ [الرعد: ٦]؛ لأن الانتقام ليس من أوصاف الله المطلقة، وليس من أسماء الله المنتقم: فـ(المنتقم) لا يوصف الله به إلَّا مقيدًا؛ فيقال: المنتقم من المجرمين، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة: ٢٢].
أما ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ فهي لا تعطي معنىٰ الانتقام المطلق؛ لأن (انتقام) نكرة، فلا تعطي المعنىٰ علىٰ الإطلاق، بل له انتقام مقيد بالمجرمين ونحوهم.
وبهذا نعرف أن الأسماء المسرودة في الحديث الذي رواه الترمذي لا تصح عن النبي ﷺ؛ لأنه ذُكِرَ فيها من أسماء الله المنتقم، وهذا لا يصح، وحُذِفَ من أسماء الله ما ثبتت به الأحاديث فلم يُذكر فيها مثل: الشافي، والرب.

(٤) تقدم انظر الآية (٢٥٤) من سورة البقرة.

وقولُه تعالىٰ: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ يعني: نزّل عليك القرآنَ يا محمّد ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي: لا شكَّ فيه ولا ريْب، بل هو منزّلٌ من عند الله ﷻ أنزله بعلمه والملائكة يشهدون، وكفىٰ بالله شهيدًا.

وقولُه: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾، أي: من الكتب المنزَّلة قبله من السماء علىٰ عباد الله الأنبياء، فهي تصدِّقُه بما أخبرتْ به وبشَّرتْ في قديم الزمان، وهو يصدِّقها؛ لأنه طابَقَ ما أخبرَتْ به وبشَّرت من الوعد من الله بإرسالِ محمّد ﷺ وإنزالِ القرآن العظيم عليه.

وقولُه: ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ أي: علَىٰ مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَان عليه السلام، ﴿وَٱلْإِنجِيلَ﴾ أي: علَىٰ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَم.

﴿مِن قَبْلُ﴾ أي: من قبل هذا القرآن. ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ أي: في زمانِهِمَا ﴿وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ وهو الفارق بين الهدىٰ والضلال، والحق والباطل، والغيِّ والرَّشَادِ، بما يذكره اللهُ تعالىٰ من الحُجَجِ والبيِّنات، والدلائل الواضحات، والبراهين القاطعات، ويبيِّنُه ويوضِّحُه ويفسِّرُه ويقرِّرُه، ويرشد إليه وينبِّهُ عليه من ذلك.

وقال قتادةُ والربيعُ بْنُ أنس: الفرقان هاهنا القرآن. واختار ابن جرير أنه مصدر هاهنا؛ لتقدُّمِ ذكر القرآن في قوله: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ وهو القرآن. وأما ما رواه ابن أبي حاتم عن أبي صالح أن المراد هاهنا بالفرقان: التوراة فضعيف أيضًا؛ لتقدُّمِ ذكرها، والله أعلم.

وقولُه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي: جحدوا بها[(١)] وأنكروها، وردُّوها بالباطل ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ أي: يوم القيامة ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أي: منيعُ الجناب عظيمُ السلطان ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ أي: ممَّنْ كذَّبَ آياتِه وخالفَ رسلَه الكرام، وأنبياءه العظام.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝٥ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٦﴾

يخبر تعالىٰ أنه يعلم غيب السموات والأرض، ولا يخفىٰ عليه شيء من ذلك.

﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ أي: يخلقكُم كما يشاء في الأرحام من ذكر وأنثىٰ، وحسن وقبيح، وشقي وسعيد ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ أي: هو الذي خلق، وهو المُسْتحِقُّ للإلهيَّة وحده لا شريك له، وله العزة التي لا تُرام، والحكمة والإحكام.

وهذه الآية فيها تعريض بل تصريح بأنَّ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَم عبدٌ مخْلوقٌ، كما خلق الله سائر البشر؛ لأن الله تعالىٰ صوَّره في الرَّحِم وخلقه كما يشاء، فكيف يكون إلهًا كما زعمَتْهُ النَّصَارَىٰ -عليهم لَعَائنُ الله- وقد تقلَّب في الأحشاء، وتنقَّل من حال إلىٰ حال، كما قال تعالىٰ: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [الزمر: ٦].

---

(١) لوحة (٢ أ).

﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ (١) هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي

(١) قال القاسمي رحمه الله: تنبيه: للعلماء في المحكم والمتشابه أقوال كثيرة، ومباحث واسعة، وأبدع ما رأيته في تحرير هذا المقام مقالة سابغة الذيل لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية عليه الرحمة والرضوان. يقول في خلالها:

المحكم في القرآن، تارة يقابل بالمتشابه والجميع من آيات الله، وتارة يقابل بما نسخه الله، مما ألقاه الشيطان. ومن الناس من يجعله مقابلًا لما نسخه الله مطلقًا حتىٰ يقول: هذه الآية محكمة ليست منسوخةً، ويجعل المنسوخ ليس محكمًا، وإن كان الله أنزله أولًا اتباعًا للظاهر من قوله: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾.فهذه ثلاثة معان تقابل المحكم، ينبغي التَّفطُّن لها. وجماع ذلك أن الإحكام تارة يكون في التنزيل. فيكون في مقابلته ما يلقيه الشيطان. فالمحكم المنزَّل من عند الله أحكمه الله؛ أي: فصله من الاشتباه بغيره، وفصل منه ما ليس منه، فإن الإحكام هو الفصل والتميز والفرق والتحديد الذي به يتحقق الشيء ويحصل إتقانه، ولهذا دخل فيه معنىٰ المنع، كما دخل في الحد بالمنع جزء معناه، لا جميع معناه، وتارة يكون في إبقاء التنزيل عند من قابله بالنسخ الذي هو رفع ما شرع، وهو اصطلاحي. أو يقال: وهو أشبه: السلف كانوا يسمون كل رفع نسخًا، سواء كان رفع حكم، أو رفع دلالة ظاهرة، فكل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح كتخصيص العام وتقييد المطلق، فهو منسوخ في اصطلاح السلف، وإلقاء الشيطان في أمنيته قد يكون في نفس لفظ المبلِّغ، وقد يكون في سمع المبلَّغ، وقد يكون في فهمه، كما قال: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧]. ومعلوم أن من سمع النص الذي قد رفع حكمه، أو دلالة له، فإنه يلقىٰ الشيطان في تلك التلاوة اتباع ذلك المنسوخ، فيحكم الله آياته بالناسخ الذي به رفع الحكم، وبان المراد. وعلىٰ هذا التقدير، فيصح أن يقال: المتشابه والمنسوخ، بهذا الاعتبار. والله أعلم.

وتارة يكون الإحكام في التأويل والمعنىٰ، وهو تميز الحقيقة المقصودة من غيرها، حتىٰ لا تشتبه بغيرها. وفي مقابلة المحكمات الآيات المتشابهات التي تشبه هذا وتشبه هذا. فتكون محتملة للمعنيين، ولم يقل في المتشابه: ولا يعلم تفسيره ومعناه إلا الله، وإنما قال: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ وهذا هو فصل الخطاب بين المتنازعين في هذا الموضع. فإن الله أخبر أنه لا يعلم تأويله إلا هو. والوقف هنا، علىٰ ما دل عليه أدلة كثيرة، وعليه أصحاب رسول الله ﷺ، وجمهور التابعين، وجماهير الأمة. ولكن لم ينفِ علمهم بمعناه وتفسيره، بل قال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]. وهذا يعم الآيات المحكمات والآيات المتشابهات. وما لا يعقل له معنىٰ لا يتدبر، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ [النساء: ٨٢]. ولم يستثن شيئًا منه نهىٰ عن تدبره. والله ورسوله إنما ذم من اتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فأما من تدبَّر المحكم والمتشابه كما أمره الله وطلب فهمه ومعرفة معناه فلم يذمه الله، بل أمر بذلك ومدح عليه.

- يبين ذلك أن التأويل، قد روي أن اليهود الذين كانوا بالمدينة علىٰ عهد النبي ﷺ كحيي بن أخطب، وغيره مَن طَلَب من حروف الهجاء التي في أوائل السور بقاء هذه الأمة، كما سلك ذلك طائفة من المتأخرين موافقة للصابئة المنجمين، وزعموا أنه ستمائة وثلاثة وتسعون عامًا؛ لأن ذلك هو عدد ما للحروف في حساب الجمل، بعد إسقاط المكرر. وهذا من نوع تأويل الحوادث التي أخبر بها القرآن في اليوم الآخر. وروي أن من النصارىٰ الذين وفدوا علىٰ النبي ﷺ في وفد نجران مَن تأوَّل «أنا ونحن» علىٰ أن الآلهة ثلاثة؛ لأن هذا الضمير جمع. وهذا تأويل في الإيمان بالله. فأولئك تأولوا في اليوم الآخر. وهؤلاء تأولوا في الله. ومعلوم أن «أنا ونحن» من المتشابه. فإنه يراد بها الواحد الذي معه غيره من جنسه، ويراد بها الواحد الذي معه أعوانه وإن لم يكونوا من جنسه، ويراد الواحد المعظم نفسه، الذي يقوم مقامه من معه غيره لتنوع أسمائه التي كل اسم منها يقوم مقام مسمىٰ.

- فصار هذا متشابهًا؛ لأن اللفظ واحد، والمعنىٰ متنوع، والأسماء المشتركة في اللفظ هي من المتشابه، وبعض المتواطئ أيضًا من المتشابه. ويسميها أهل التفسير: «الوجوه والنظائر» وصنفوا كتب الوجوه والنظائر. فالوجوه في الأسماء المشتركة، والنظائر في الأسماء المتواطئة. وقد ظن بعض أصحابنا المصنفين في ذلك أن الوجوه والنظائر جميعًا في الأسماء المشتركة، فهي نظائر باعتبار اللفظ، ووجوه باعتبار المعنىٰ، وليس الأمر علىٰ ما قاله، بل كلامهم صريح فيما قلناه لمن

= تأمله، والذين في قلوبهم زيغ يدعون المحكم الذي لا اشتباه فيه مثل: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤] ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]: ﴿وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ [الفرقان: ٢] ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص: ٣ - ٤]. ويتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة ليفتنوا به الناس إذا وضعوه على غير مواضعه، وحرفوا الكلم عن مواضعه. وابتغاء تأويله وهو الحقيقة التي أخبر عنها. وذلك أن الكلام نوعان: إنشاء في الأمر، وإخبار.

- فتأويل الأمر هو نفس الفعل المأمور به، كما قال من قال من السلف: إن السُّنَّة هي تأويل الأمر. قالت عائشة ﵂: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك الله وبحمدك، اللهم اغفر لي. يتأول القرآن، تعني قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ [النصر: ٣]. وأما الإخبار فتأويله عين الأمر المخبر به إذا وقع، ليس تأويله فهم معناه، وقد جاء اسم التأويل في القرآن في غير موضع. وهذا معناه. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٢ - ٥٣] فقد أخبر أنه فصل الكتاب، وتفصيله بيانه وتمييزه بحيث لا يشتبه، ثم قال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾؛ أي: ينتظرون ﴿إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾. إلى آخر الآية. وإنما ذلك مجيء ما أخبر به القرآن بوقوعه من القيامة وأشراطها، كالدابة ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ومجيء ربك والملك صفًا صفًا، وما في الآخرة من الصحف والموازين والجنة والنار وأنواع النعيم والعذاب وغير ذلك. فحينئذ يقولون: ﴿قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾. وهذا القدر الذي أخبر به القرآن من هذه الأمور لا يعلم وقته وقدره وصفته إلا الله، فإن الله يقول: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]. ويقول: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. وقال ابن عباس: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء، فإن الله قد أخبر أن في الجنة خمرًا ولبنًا وماءً وحريرًا وذهبًا وفضةً وغير ذلك. ونحن نعلم قطعًا أن تلك الحقيقة ليست مماثلةً لهذه، بل بينهما تباين عظيم مع التشابه. كما في قوله: ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ [البقرة: ٢٥]، على أحد القولين؛ أي: يشبه ما في الدنيا، وليس مثله، فأشبه اسم تلك الحقائق أسماء هذه الحقائق، كما أشبهت الحقائقُ الحقائقَ من بعض الوجوه، فنحن نعلمها إذا خوطبنا بتلك الأسماء من القدر المشترك بينهما، ولكن لتلك الحقائق خاصية لا ندركها في الدنيا، ولا سبيل إلى إدراكنا لها لعدم إدراك عينها أو نظيرها من كل وجه، وتلك الحقائق على ما هي تأويل ما أخبر الله به، وهذا فيه رد على اليهود والنصارى والصابئين من المتفلسفة وغيرهم. فإنهم ينكرون أن يكون في الجنة أكل وشرب ولباس ونكاح، ويمنعون وجود ما أخبر به القرآن. ومن دخل في الإسلام ونافق المؤمنين، تأول ذلك على أن هذه أمثال مضروبة لتفهيم النعيم الروحاني، إن كان من المتفلسفة الصابئة المنكرة لحشر الأجساد. وإن كان من منافقة المِلَّتَيْنِ المقرين بحشر الأجساد، تأول ذلك على تفهيم النعيم الذي في الجنة من الروحاني والسماع الطيب والروائح العطرة، كل ضال يحرف الكلم عن مواضعه إلى ما اعتقد ثبوته. وكان في هذا أيضًا متبعًا للمتشابه، إذ الأسماء تشبه الأسماء، والمسميات تشبه المسميات، ولكن تخالفها أكثر مما تشابهها. فهؤلاء يتبعون هذا المتشابه ابتغاء الفتنة بما يوردونه من الشبهات على امتناع أن يكون في الجنة هذه الحقائق، وابتغاء تأويله ليردوه إلى المعهود الذي يعلمونه في الدنيا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، فإن تلك الحقائق قال الله فيها: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ٧]،لا ملك مقرب ولا نبي مرسل.

- وقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾: إما أن يكون الضمير عائدًا على الكتاب أو على المتشابه. فإن كان عائدًا على الكتاب لقوله: منه، ومنه: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، فهذا يصح، فإن جميع آيات الكتاب المحكمة والمتشابهة التي فيها إخبار عن الغيب الذي أمرنا أن نؤمن به، لا يعلم حقيقة ذلك الغيب ومتى يقع إلا الله، وقد يستدل لهذا أن الله جعل التأويل للكتاب كله مع أخباره أنه مفصل بقوله: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾. فجعل التأويل الجائي الكتاب المفصل، وقد بينا أن ذلك التأويل لا يعلمه وقتًا وقدرًا ونوعًا وحقيقةً إلا الله، وإنما نعلم نحن =

= بعض صفاته بمبلغ علمنا لعدم نظيره عندنا، وكذلك قوله: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ وإذا كان التأويل الكتاب كله والمراد به ذلك، ارتفعت الشبهة، وصار هذا بمنزلة قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ - إلىٰ قوله: ﴿إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٨٧]. وكذلك قوله: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾﴾ [الأحزاب: ٦٣]. فأخبر أنه ليس علمها إلا عند الله، وإنما هو علم وقتها المعين وحقيقتها، وإلا فنحن قد علمنا من صفاتها ما أخبرنا به، فعلم تأويله كعلم الساعة والساعة من تأويله. وهذا واضح بيّن، ولا ينافي كون علم الساعة عند الله أن نعلم من صفاتها وأحوالها ما علمناه، وأن نفسر النصوص المبينة لأحوالها. فهذا هذا. وإن كان الضمير عائدًا إلىٰ ما تشابه كما يقوله كثير من الناس؛ فلأن المخبر به من الوعد والوعيد متشابه، بخلاف الأمر والنهي. ولهذا في الآثار: العمل بمحكمه، والإيمان بمتشابه؛ لأن المقصود في الخبر الإيمان. وذلك لأن المخبر به من الوعد والوعيد فيه من التشابه ما ذكرناه. بخلاف الأمر والنهي، فإنه متميز غير مشتبه بغيره، فإنه أمور نفعلها قد علمناها بالوقوع، وأمور نتركها لا بد أن نتصورها.

ومما جاء من لفظ التأويل في القرآن قوله تعالىٰ: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩]. والكتابة عائدة علىٰ القرآن، أو علىٰ ما لم يحيطوا بعلمه، وهو يعود إلىٰ القرآن. قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ هَٰذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٧﴾ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٨﴾ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴿٣٩﴾ وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُم مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [يونس: ٣٧ - ٤٠].

فأخبر سبحانه أن هذا القرآن ما كان ليفترىٰ من دون الله وهذه الصيغة تدل علىٰ امتناع المنفي كقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [هود: ١١٧] لأن الخلق عاجزون عن الإتيان بمثله. كما تحداهم وطالبهم لما قال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [يونس: ٣٨]، فهذا تعجيز لجميع المخلوقين. قال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [يونس: ٣٧]، أي: مصدق الذي بين يديه، وتفصيل الكتاب؛ أي: مفصل الكتاب، فأخبر أنه مصدق الذي بين يديه ومفصل الكتاب. والكتاب اسم جنس. ولما تحدىٰ القائلين: افتراه، ودل علىٰ أنهم هم المفترون، قال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾. ففرق بين الإحاطة بعلمه، وبين إتيان تأويله. فتبين أنه يمكن أن يحيط أهل العلم والإيمان بعلمه، ولما يأتهم تأويله، وأن الإحاطة بعلم القرآن ليست إتيان تأويله، فإن الإحاطة بعلمه معرفة معاني الكلام علىٰ التمام، وإتيان التأويل نفس وقوع المخبر به. وفرق بين معرفة الخبر وبين المخبر به. فمعرفة الخبر هي معرفة تفسير القرآن، ومعرفة المخبر به هي معرفة تأويله. وهذا هو الذي بيناه فيما تقدم.

إن الله إنما أنزل القرآن ليُعلَم ويُفهم ويُفقَه ويُتدبر ويُتفكر به محكمه ومتشابهه، وإن لم يعلم تأويله، ويبين ذلك أن الله يقول عن الكفار: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٤٥﴾ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا ﴿٤٦﴾﴾ [الإسراء: ٤٥ - ٤٦]. فقد أخبر، ذمًّا للمشركين، أنه إذا قرئ عليهم القرآن حجب بين أبصارهم وبين الرسول بحجاب مستور، وجعل علىٰ قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرًا. فلو كان أهل العلم والإيمان علىٰ قلوبهم أكنة أن يفقهوا بعضه لشاركوهم في ذلك. وقوله: ﴿أَن يَفْقَهُوهُ﴾ يعود إلىٰ القرآن كله. فعلم أن الله يحب أن يفقه، ولهذا قال الحسن البصري: ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم في ماذا أنزلت وماذا عنىٰ بها. وما استثنىٰ من ذلك لا متشابهًا ولا غيره. وقال مجاهد: عرضت المصحف علىٰ ابن عباس من أوله إلىٰ آخره مرات، أقفه عند كل آية وأسأله عنها. فهذا ابن عباس حبر الأمة، وهو أحد من كان يقول: لا يعلم تأويله إلا الله، يجيب مجاهدًا عن كل آية في القرآن، وهذا هو الذي جعل مجاهدًا ومن وافقه كابن قتيبة علىٰ أن جعلوا الوقف عن قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ فجعلوا الراسخين يعلمون التأويل؛ لأن مجاهد تعلم من ابن عباس تفسير القرآن كله وبيان معانيه. فظن أن هذا هو التأويل المنفي عن غير الله. وأصل ذلك أن لفظ التأويل، وبه أشير إلىٰ بين ما عناه الله في القرآن وبين ما كان يطلقه طوائف من =

السلف، وبين اصطلاح طوائف من المتأخرين، فبسبب الاشتراك في لفظ التأويل اعتقد كل من فهم منه معنىً بلغته أن ذلك هو المذكور في القرآن.

ومجاهد إمام التفسير، قال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به.

وأما التأويل فشأن آخر. ويبين ذلك أن الصحابة والتابعين لم يمتنع أحد منهم عن تفسير آية من كتاب الله وقال: هذه من المتشابه الذي لا يعلم معناه، ولا قال قط أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين: إن في القرآن آيات لا يعلم معناها ولا يفهمها رسول الله ﷺ ولا أهل العلم والإيمان جميعهم. وإنما قد ينفون علم بعض ذلك علىٰ بعض الناس، وهذا لا ريب فيه، وإنما وضع هذه المسألة المتأخرون من الطوائف بسبب الكلام في آيات الصفات وآيات القدر وغير ذلك، فلقبوها، هل يجوز أن يشتمل القرآن علىٰ ما لا يعلم معناه، وما تعبدنا بتلاوة حروفه بلا فهم ؟ فجوّز ذلك طوائف متمسكين بظاهر من هذه الآية، وبأن الله يمتحن عباده بما شاء، ومنعها طوائف يتوصلوا بذلك إلىٰ تأويلاتهم الفاسدة التي هي تحريف الكلم عن مواضعه. والغالب علىٰ كلتا الطائفتين الخطأ. أولئك يقصرون في فهمهم القرآن بمنزلة من قيل فيه: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ۝٧٨﴾ [البقرة]. وهؤلاء معتدون، بمنزلة الذين يحرفون الكلم عن مواضعه. ومن المتأخرين من وضع المسألة بلقب شنيع فقال: لا يجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعني به شيئًا، خلافًا للحشوية، وهذا لم يقله مسلم: إن الله يتكلم بما لا معنىٰ له، وإنما النزاع هل يتكلم بما لا يفهم معناه. وبين نفي المعنىٰ عند المتكلم ونفي الفهم عن المخاطب، بَوْنٌ عظيم. ثم احتج بما يجري علىٰ أصله، فقال: هذا عبث، والعبث علىٰ الله محال، وعنده أن الله لا يقبح منه شيء أصلًا، بل يجوز أن يفعل كل شيء، وليس له أن يقول: العبث صفة نقص، فهو منتفٍ عنه؛ لأن النزاع في الحروف، وهي عنده مخلوقة من جملة الأفعال، ويجوز أن يشتمل الفعل عنده علىٰ كل صفة، فلا نقل صريح، ولا عقل صحيح.

ومثال الفتن بين الطائفتين ومحار عقولهم أن مدعي التأويل أخطأوا في زعمهم أن العلماء يعلمون التأويل، وفي دعواهم أن التأويل هو تأويلهم الذي هو تحريف الكلم عن مواضعه. فإن الأولين، لعلمهم بالقرآن والسنن، وصحة عقولهم، وعلمهم بكلام السلف، وكلام العرب، علموا يقينًا أن التأويل الذي يدعيه هؤلاء ليس هو معنىٰ القرآن. فإنهم حرفوا الكلم عن مواضعه، وصاروا مراتب ما بين قَرامِطة وبَاطِنية يتأولون للأخبار والأوامر. وما بين صابئة فلاسفة يتأولون عامة الأخبار عن الله وعن اليوم الآخر، حتىٰ عن أكثر أحوال الأنبياء. وما بين جَهْميةٍ ومعتزلةٍ يتأولون بعض ما جاء في اليوم الآخر وفي آيات القدر، ويتأولون آيات الصفات. وقد وافقهم بعض متأخري الأشعرية علىٰ ما جاء في بعض الصفات، وبعضهم في بعض ما جاء في اليوم الآخر. وآخرون من أصناف الأمة، وإن كان يغلب عليهم السنة، فقد يتأولون أيضًا مواضع يكون تأويلهم من تحريف الكلم عن مواضعه.

والذين ادعوا العلم بالتأويل مثل طائفة من السلف وأهل السنة، وأكثر أهل الكلام والبدع، رأوا أيضًا أن النصوص دلت علىٰ معرفة معاني القرآن. ورأوا عجزًا وعيبًا وقبيحًا أن يخاطب الله عباده بكلام يقرؤونه ويتلونه وهم لا يفهمونه. وهم مصيبون فيما استدلوا به من سمع وعقل، لكن أخطأوا في معنىٰ التأويل الذي نفاه الله، وفي التأويل الذي أثبتوه وتسلق بذلك مبتدعتهم إلىٰ تحريف الكلم عن مواضعه، وصار الأولون أقرب إلىٰ السكوت والسلامة بنوع من الجهل، وصار الآخرون أكثر كلامًا وجدالًا، ولكن بفريةٍ علىٰ الله، وقولٍ عليه ما لا يعلمونه، وإلحاد في أسمائه وآياته، فهذا هذا.

ومنشأ الشبهة الاشتراك في لفظ التأويل، فإن التأويل في عرف المتأخرين من المتفقهة والمتكلمة والمحدثة والمتصوفة ونحوهم هو صرف اللفظ عن المعنىٰ الراجح إلىٰ المعنىٰ المرجوح لدليل يقترن به، وهذا هو التأويل الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل الخلاف. فإذا قال أحد منهم: هذا الحديث أو هذا النص مؤول، أو هو محمول علىٰ كذا، قال الآخر: هذا نوع تأويل، والتأويل يحتاج إلىٰ دليل. والمتأول عليه وظيفتان: بيان احتمال اللفظ للمعنىٰ الذي ادعاه، وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنىٰ الظاهر، وهذا هو التأويل الذي يتنازعون فيه في مسائل الصفات، إذا صنف

بعضهم في إبطال التأويل، أو ذم التأويل، أو قال بعضهم: آيات الصفات لا تؤول، وقال الآخر: بل يجب تأويلها، وقال الثالث: بل التأويل جائز يفعل عند المصلحة، يترك عند المصلحة، أو يصح للعلماء دون غيرهم، إلىٰ غير ذلك من المقالات والتنازع.

وأما لفظ التأويل في لفظ السلف فله معنيان:

أحدهما: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه، فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقاربًا أو مترادفًا، وهذا - والله أعلم - هو الذي عناه مجاهد: أن العلماء يعلمون تأويله. ومحمد بن جرير الطبري يقول في «تفسيره»: القول في تأويل قوله كذا وكذا. واختلف أهل التأويل في هذه الآية. ونحو ذلك، ومراده التفسير.

والمعنىٰ الثاني: في لفظ السلف وهو الثالث من مسمىٰ التأويل مطلقًا هو نفس المراد بالكلام. فإن الكلام إن كان طلبًا كان تأويله نفس الفعل المطلوب. وإن كان خبرًا كان تأويله نفس الشيء المخبر به. وبين هذا المعنىٰ والذي قبله بَوْنٌ. فإن الذي قبله يكون التأويل فيه من باب العلم، والكلام كالتفسير والشرح والإيضاح، ويكون وجود التأويل في القلب واللسان، له الوجود الذهني واللفظي والرسمي. وأما هذا، فالتأويل فيه نفس الأمور الموجودة في الخارج، سواء كانت ماضية أو مستقبلة.

فإذا قيل: طلعت الشمس، فتأويل هذا نفس طلوعها. وهذا الوضع والعرف.

الثالث: هو لغة القرآن التي نزل بها وقد قدمنا التبيين في ذلك. ومن ذلك قول يعقوب ﷺ ليوسف: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٦]. وقوله: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ ۖ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ ۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ ۖ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ﴾ [يوسف: ٣٦ - ٣٧]. وقول الملأ: ﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾﴾ [يوسف]. وقول يوسف لما دخلوا عليه مصر وآوىٰ إليه أبويه وقال: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَا أَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [يوسف: ٩٩ - ١٠٠]. فتأويل الأحاديث التي هي رؤيا المنام هي نفس مدلولها التي تؤول إليه، كما قال يوسف: ﴿هَٰذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠]. والعالم بتأويلها الذي يخبر به. كما قال يوسف: ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ﴾ أي: في المنام ﴿إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا﴾. أي: قبل أن يأتيكما التأويل. وقال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء]. قالوا: أحسن عاقبة ومصيرًا. فالتأويل هنا تأويل فعلهم الذي هو الرد إلىٰ الكتاب والسنة، والتأويل في سورة يوسف تأويل أحاديث الرؤيا، والتأويل في الأعراف ويونس تأويل القرآن، وكذلك في سورة آل عِمْرَان. وقال تعالىٰ في قصة موسىٰ والعالم: ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾﴾ [الكهف]. إلىٰ قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾ [الكهف]. فالتأويل هنا تأويل الأفعال التي فعلها العالم مِنْ خرق السفينة بغير إذن صاحبها. ومِنْ قتل الغلام، ومِنْ إقامة الجدار. فهو تأويل عمل، لا تأويل قول، وإنما كان كذلك؛ لأن التأويل مَصْدر أَوَّله يؤوله تأويلًا، مثل حَوَّل تحويلًا، وعوَّل تعويلًا. وأول يؤول تعدية آل يؤول أولًا، مثل حال يحول حولًا وقولهم آل يؤول؛ أي: عاد إلىٰ كذا ورجع إليه، ومنه المآل، وهو ما يؤول إليه الشيء. ويشاركه في الاشتقاق الأكبر (المَوْئِل) فإنه من وَأَلَ، وهذا من أَوَلَ، والموئل: المرجع، قال تعالىٰ: ﴿لَّن يَجِدُوا مِن دُونِهِ مَوْئِلًا ﴿٥٨﴾﴾ [الكهف: من الآية ٥٨]. ومما يوافقه في اشتقاقه الأصغر الآل، فإن آل الشخص من يؤول إليه، ولهذا لا يستعمل إلا في عظيم، بحيث يكون المضاف إليه يصلح أن يؤول إليه الآل. كآل إبراهيم وآل لوط وآل فرعون. بخلاف الأهل. والأول أفعل؛ لأنهم قالوا في تأنيثه أولىٰ، كما قالوا جمادىٰ، وفي القصص: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ﴾. ومن الناس من يقول فوعل ويقول أوّله إلا أن هذا يحتاج إلىٰ شاهد من كلام العرب، بل عدم صرفه يدل علىٰ أنه أفعل لا فوعل. فإن فوعل مثل كوثر وجوهر مصروف. سمي المتقدم أول - والله أعلم - لأن ما بعده يؤول إليه ويبنىٰ

﴿قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾

يخبر تعالىٰ أنَّ في القرآن آياتٍ محكماتٍ هنَّ أمُّ الكتاب؛ أي: بيناتٌ واضحاتُ الدلالة، لا الْتِباسَ فيها علىٰ أحد من الناس، ومنه آياتٌ أُخَر فيها اشتباهٌ في الدلالة علىٰ كثير من الناس أو بعضهم، فمن ردَّ ما اشتبه عليه إلىٰ الواضح منه، وحكَّم مُحكمَه علىٰ متشابهه عنده فقد اهتدىٰ. ومن عكس انعكس؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ أي: تحتمل دلالتُها موافقةَ المحكم، وقد تحتمل شيئًا آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد.

وقد اختلفوا في المحكَم والمتشابه، فرُوِيَ عن السلف عباراتٌ كثيرةٌ، فقال عليُّ بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس أنه قال: المحكماتُ ناسخُهُ، وحلالُهُ وحرامُهُ، وحدودُهُ وفرائضُهُ[1]، وما يؤمَرُ به

= عليه، فهو أُسٌّ لما بعده وقاعدةٌ له. والصيغة صيغة تفضيل مثل أكبر وكبرىٰ وأصغر وصغرىٰ لا من أحمر وحمراء، ولهذا يقولون: جئته أول من أمس وقال: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨] ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٣] ﴿وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٤١]. ومثل هذا أول هؤلاء. فهذا الذي فضل عليهم في الأول؛ لأن كل واحد يرجع إلىٰ ما قبله، فيعتمد عليه، وهذا السابق ؛ كلهم يؤول إليه. فإن من تقدم من فعل، فاستبق به من بعده، كان السابق الذي يؤول الكل إليه. فالأول له وصف السؤدد والاتباع. ولفظ الأول مشعر بالرجوع والعود. والأول مشعر بالابتداء. والمبتدي خلاف العائد، لأنه إنما كان أولًا لما بعده، فإنه يقال: أول المسلمين، وأول يوم، فما فيه من معنىٰ الرجوع والعود ، هو للمضاف إليه لا للمضاف. وإذا قلنا: آل فلان فالعود في المضاف؛ لأن ذلك صيغة تفضيل في كونه مآلًا ومرجعًا لغيره؛ لأنه كونه مفضلًا دل عليه أنه مآل ومرجع، لا آيل راجع، إذ لا فضل في كون الشيء راجعًا إلىٰ غيره. آيلًا إليه، وإنما الفضل في كونه هو الذي يُرجع إليه ويُؤال. فلما كانت الصيغة صيغة تفضيل أشعرت بأنه مفضل في كونه مآلًا ومرجعًا، والتفضيل المطلق في ذلك يقتضي أن يكون هو السابق المبتدئ. والله أعلم.

فتأويل الكلام ما أوّله إليه المتكلم أو ما يؤول إليه الكلام أو ما تأوله المتكلم. فإن التفضيل يجري علىٰ غير فعّل كقوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴿٨﴾﴾ [المزمل]، فيجوز أن يقال: تأول الكلام إلىٰ هذا المعنىٰ تأويلًا، والمصدر واقع موقع الصفة، إذ قد يحصل المصدر صفة بمعنىٰ الفاعل، كعدل وصوم وفطر، وبمعنىٰ المفعول كدرهم ضرب الأمير، وهذا خلق الله. فالتأويل هو ما أول إليه الكلام أو يؤول إليه، أو تأول هو إليه. والكلام إنما يرجع ويعود ويستقر ويَؤُول ويُؤوَّل إلىٰ حقيقته التي هي عين المقصود به، كما قال بعض السلف في قوله: ﴿لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ ۚ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الأنعام]. قال: حقيقة. فإن كان خبرًا فإلىٰ الحقيقة الخبر بها يؤول ويرجع، وإلا لم تكن له حقيقة ولا مآل ولا مرجع، بل كان كذبًا، وإن كان طلبًا فإلىٰ الحقيقة المطلوبة يؤول ويرجع، وإلا لم يكن مقصوده موجودًا ولا حاصلًا، ومتىٰ كان الخبر وعدًا أو وعيدًا فإلىٰ الحقيقة المطلوبة المنتظرة يؤول. كما روي عن النبي ﷺ أنه تلا هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]. قال: إنها كائنةٌ ولم يأتِ تأويلها بعد.

(١) لوحة (٢ ب).

ويعمَلُ به[(١)].

وكذا رُوِيَ عن عكرمةَ، ومجاهدٍ، وقتادةَ، والضَّحَّاك، ومُقاتلِ بن حَيَّان، والربيعِ بن أنس، والسُّدِّي أنهم قالوا: المحكَم: الذي يعمَل به.

وعن ابن عبَّاس أيضًا أنه قال: المحكمات في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١] والآيتان بعدها، وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] إلىٰ ثلاث آيات بعدها. رواه ابن أبي حاتم[(٢)]، وحكاه عن سعيد بن جُبَيْر ثم قال: حدَّثنا أبي، حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن إسحاق بن سُوَيْد أن يحيىٰ بن يَعْمَر وأبا فاختة تراجعا في هذه الآية: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[(٣)] فقال أبو فاختة: فواتح السور. وقال يحيىٰ بن يَعْمَر: الفرائض، والأمر والنهي، والحلال والحرام.

وقال ابن لَهِيعَة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يقول: أصل الكتاب، وإنما سمَّاهُنَّ أم الكتاب؛ لأنَّهُنَّ مكتوباتٌ في جميع الكتب.

وقال مقاتل بن حيان: لأنه ليس من أهل دين إلا يرضىٰ بهنَّ.

وقيل في المتشابهات: إنَّهُنَّ المنسوخة، والمقدم منه والمؤخر، والأمثال فيه والأقسام، وما يؤمن به ولا يعمل به. رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس.

وقيل: هي الحروف المقطعة في أوائل السور، قاله مقاتل بن حيان.

وعن مجاهد: المتشابهات يصدِّق بعضُهن بعضًا. وهذا إنما هو في تفسير قوله: ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣] هناك ذكروا: أن المتشابه هو الكلام الذي يكون في سياقٍ واحدٍ، والمثاني هو الكلام في شيئين متقابلين كصفة الجنة وصفة النار، وذكر حال الأبرار ثم حال الفجار، ونحو ذلك فأما هاهنا فالمتشابه: هو الذي يُقابل المحكم.

وأحسن ما قيل فيه الذي قدمناه، وهو الذي نص عليه محمَّد بن إسحاق بن يسار رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ فيهن حجةُ الرب، وعصمةُ العباد، ودفعُ الخصوم والباطل، ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وُضِعْنَ عليه.

قال: والمتشابهات في الصدق، لهن تصريف وتحريف وتأويل، ابتلىٰ الله فيهن العباد، كما ابتلاهم

(١) رواه الطبري (٣/ ١٧٢)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٩٢/ ٣١٦٧) وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عبَّاس، لكن جوَّد السيوطي تفسيره عنه؛ لأنه سمعه من مجاهد أو سعيد بن جبير عنه، وفي الإسناد: عبد الله بن صالح: صدوق يخطئ.

(٢) ضعيف: رواه الطبري (٣/ ١٧٢) بإسناد فيه مبهم، ورواه الحاكم (٢/ ٣١٧)، وسعيد بن منصور (٤٩٣)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٩٢/ ٣١٦٨) وفيه عبد الله بن قيس: مجهول، وأبو إسحاق اختلط بآخره وهو مدلس.

(٣) قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الكتاب يحتوي علىٰ المحكم الواضح المعاني البين، الذي لا يشتبه بغيره، ومنه آيات متشابهات، تحتمل بعض المعاني، ولا يتعين منها واحد من الاحتمالين بمجردها، حتىٰ تضم إلىٰ المحكم.

في الحلال والحرام ألا يُصرَفْنَ إلىٰ الباطل، ولا يُحَرَّفْنَ عن الحق.

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي: ضلال وخروج عن الحق إلىٰ الباطل ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يُحرِّفوه إلىٰ مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها؛ لاحتمال لفظه لما يصرِفُونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دامغٌ لهم وحجةٌ عليهم، ولهذا[1] قال: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ أي: الإضلال لأتباعهم، إيهامًا لهم أنهم يحتجون علىٰ بدعتهم بالقرآن، وهذا حُجَّةٌ عليهم لا لهم، كما لو احْتجَّ النَّصارىٰ بأنَّ القرآن قد نطق بأنَّ عيسىٰ هو ﴿رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾[2] [النساء:١٧١]، وتركوا الاحتجاج بقوله تعالىٰ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩] وبقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩] وغير ذلك من الآيات المحكمة المُصَرِّحَة بأنه خَلْقٌ من مخلوقات الله، وعبد، ورسول من رسل الله.

وقولُه: ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾[3] أي: تحريفِه علىٰ ما يريدون. وقال مقاتلٌ والسُّدِّي: يبتغون أن يعلموا ما يكون وما عواقب الأشياء من القرآن.

وقد قال الإمام أحمد: حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مُلَيكَة، عن عائشة قالت: قَرأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ فَقَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمُ الَّذِينَ عَنَىٰ اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ»[4].

هكذا وقع هذا الحديث في «مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ» من رواية ابن أبي مُلَيكَة، عن عائشة، ليس بينهما أحد.

وهكذا رواه ابنُ ماجة من طريق إسماعيل بن عُلَيَّةَ وعبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن أيوب، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عنها.

ورواه محمَّد بن يحيىٰ العبدي في «مسنده» عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، به. وكذا رواه

---

(١) لوحة (٣أ).

(٢) قال الشيخ أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع هنا في المخطوطة والمطبوعة «روح الله» بدل «رَسُولُ ٱللَّهِ» وهو سبق قلم من الحافظ المؤلف. فليس في القرآن أبدًا وصف عيسىٰ بلفظ «روح الله» ولذلك غيرنا هذا الخطأ إلىٰ الصواب الذي في الكتاب العزيز.

(٣) قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ أَنَّ التَّأْوِيلَ يُطْلَقُ ثَلَاثَةَ إِطْلَاقَاتٍ:

الْأَوَّلُ: هُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ الْحَقِيقَةُ الَّتِي يَؤُولُ إِلَيْهَا الْأَمْرُ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ.

الثَّانِي: يُرَادُ بِهِ التَّفْسِيرُ وَالْبَيَانُ، وَمِنْهُ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ قَوْلُهُ ﷺ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ».

الثَّالِثُ: هُوَ مَعْنَاهُ الْمُتَعَارَفُ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ، وَهُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ الْمُتَبَادِرِ مِنْهُ إِلَىٰ مُحْتَمَلٍ مَرْجُوحٍ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

(٤) البخاري (٤٥٣٧)، ومسلم (٢٦٦٥)، وأبو داود (٤٥٩٨)، والترمذي (٢٩٩٦)، وابن ماجة (٤٧)، وأحمد (٦/ ٤٨).

عبد الرزَّاق، عن مَعْمَر عن أيوب. وكذا رواه غيرُ واحدٍ عن أيوب. وقد رواه ابنُ حبان في «صحيحه»، من حديث أيوب، به.

وتابع أيوبَ أبو عامر الخزاز وغيرُه عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، فرواه الترمذي عن بُنْدار، عن أبي داود الطيالسي، عن أبي عامر الخزاز، فذكره.

وهكذا رواه سعيد بن منصور في «سننه»، عن حماد بن يحيىٰ الأبَحِّ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة.

ورواه ابنُ جريرٍ، من حديث رَوْحِ بن القاسم ونافع بن عمر الجُمَحِيِّ، كلاهما عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة، به. وقال نافع في روايته عن ابن أبي مليكة: حدثتني عائشةُ، فذكره.

وقد رَوىٰ هذا الحديثَ البُخاريُّ، عند تفسير هذه الآية، ومُسْلِمٌ في كتاب القدر من «صحيحه»، وأبو داود في السنة من «سننه»، ثلاثتهم، عن القَعْنَبِيِّ، عن يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِيِّ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ[١]، عن القاسم بن محمَّد، عن عائشة ﵂ قالت: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّىٰ اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ**» لفظ البخاري[٢].

وكذا رواه الترمذي أيضًا، عن بندار، عن أبي داود الطيالسي، عن يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِي، به. وقال: حسن صحيح. وذكر أن يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِي تفرَّدَ بذكر القاسم في هذا الإسناد، وقد رواه غير واحد عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة، ولم يذكروا القاسم. كذا قال.

ورواه ابن المنذر في «تفسيره» من طريقين عن النُّعمان بن محمَّد بن الفضل السَّدُوسِيِّ -ولقبه: عارم- حدَّثنا حماد بن زيد، حدَّثنا أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة، به.

وقد رواه ابن أبي حاتم فقال: حدَّثنا أبي، حدَّثنا أبو الوليد الطَّيَالِسي، حدَّثنا يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِي وحَمَّاد بن سلمة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمَّد، عن عائشة قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَوِلِ الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّىٰ اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ**».

وقال ابن جرير: حدَّثنا علي بن سهل، حدَّثنا الوليد بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن عبدالرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: نَزَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ حَذَّرَكُمُ اللهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاعْرِفُوهُمْ**»[٣].

ورواه ابن مَرْدوَيْه من طريق أخرىٰ، عن القاسم، عن عائشة به.

---

(١) لوحة (٣ ب). (٢) انظر التخريج السابق. (٣) الطبري (٣/ ١٧٢) وإسناده صحيح.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا حمَّاد، عن أبي غالب قال: سمعتُ أبا أمامة يحدِّثُ، عن النَّبي ﷺ في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ قال: «هُمُ الْخَوَارِجُ»، وفي قوله: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ﴾.[آل عمران: ١٠٦] قال: «هُمُ الْخَوَارِجُ»(١).

وقد رواه ابن مَرْدوَيْه من غير وجه، عن أبي غالب، عن أبي أمامة مرفوعًا، فذكره.

وهذا الحديث أقلُّ أقسامِه أن يكون موقوفًا من كلام الصحابي، ومعناه صحيح؛ فإن أوَّل بدعةٍ وقعَتْ في الإسلام فتنةُ الخوارج، وكان مبدؤهم بسبب الدنيا حين قسم رسولُ الله ﷺ(٢) غنائمَ حُنَين، فكأنهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القسمة، ففاجئوه بهذه المقالة، فقال قائلهم - وهو ذو الخُوَيْصِرَة - بقَرَ اللهُ خاصِرَتَه - اعدِلْ فإنَّكَ لم تعدِل، فقال له رسول الله ﷺ: «لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ، أَيَأْمَنُنِي عَلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي». فلما قفا الرجل استأذن عمر بن الخطاب -وفي رواية: خالد بن الوليد ولا بُعد في الجمع- في قتله، فقال: «دَعْهُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا -أي: من جنسه- قَوْمٌ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ»(٣).

ثم كان ظهورُهم أيامَ عَلِيِّ بن أبي طالب، فقتَلَهم بالنَّهْرَوان، ثم تشعبت منهم شعوبٌ وقبائلُ وآراءٌ وأهواءٌ ومقالاتٌ ونِحَلٌ كثيرةٌ منتشرةٌ، ثم نبَعَت القَدَرِيَّةُ، ثم المُعْتَزِلَةُ، ثم الجَهْمِيَّةُ، وغيرُ ذلك من البدع التي أخبر عنها الصادقُ المصدوقُ في قولِه: «وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً» قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «مَنْ كَانَ عَلَىٰ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» أخرجه الحاكمُ في «مستدركه» بهذه الزيادة(٤).

وقال الحافظ أبو يَعْلَىٰ: حدَّثنا أبو موسىٰ، حدَّثنا عمرو بن عاصم، حدَّثنا المعتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن جندب بن عبد الله؛ أنه بلغه عن حذيفة -أو سمعه منه- يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر: «إِنَّ فِي أُمَّتِي قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ(٥)، يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ». لم يخرجوه(٦).

---

(١) حسن: رواه أحمد (٥/ ٢٦٢). (٢) لوحة (٤ أ).

(٣) البخاري (١١٦٣، ٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» كما في «التحفة» (٣/ ٤٩٣).

(٤) حسن لغيره: رواه الحاكم (١/ ١٢٨)، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث أنس رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٦٢/ ٨١٥)، وفيه عبد الله بن سفيان الخزاعي: قال العقيلي: لا يتابع علىٰ حديثه.

ويشهد له كذلك حديث العرباض بن سارية، «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» واعلم أن الحديث بهذا اللفظ: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي» حسن، لكن للحديث ألفاظ أخرىٰ صحيحة.

(٥) **الدَّقَل**: رديء التمر ويابسه. «اللسان»: د ق ل.

(٦) رجاله ثقات: رواه الطبري (٣/ ١٧٤) وأبو يعلىٰ كما في «المطالب العالية» (٣٥٣٠)، وقال البوصيري: رواته ثقات.

قلت: لكن قتادة مدلس، وقد عنعن، والحسن يرسل، لكن يشهد له حديث أبي بكرة: رواه أحمد (٥/ ٣٦)، والبيهقي =

وقولُهُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ اختلف القُرَّاءُ في الوقف هاهنا، فقيل: علىٰ الجلالة، كما تقدم عن ابن عبَّاس أنه قال: التفسير علىٰ أربعة أنحاء: فتفسيرٌ لا يُعذَرُ أحدٌ في فهمه، وتفسيرٌ تعرفُه العربُ من لغاتها، وتفسيرٌ يعلَمُه الرَّاسخون في العلم، وتفسيرٌ لا يعلمه إلا اللهُ ﷻ، ويروىٰ هذا القول عن عائشة، وعروة، وأبي الشعثاء، وأبي نَهِيك، وغيرهم.

وقد قال الحافظ أبو القاسم في «المعجم الكبير»: حدَّثنا هاشم بن مَرْثَد[1]، حدَّثنا محمَّد بن إسماعيل ابن عياش، حدثني أبي، حدثني ضَمْضَم بن زُرْعَة، عن شُرَيْح بن عُبَيد، عن أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي إِلَّا ثَلَاثَ خِلَالٍ[2]: أَنْ يَكْثُرَ لَهُمُ الْمَالُ فَيَتَحَاسَدُوا فَيَقْتَتِلُوا، وَأَنْ يُفْتَحَ لَهُمُ الكِتَابُ فَيَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ يَبْتَغِي تَأْوِيلَهُ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ الآية، وَأَنْ يَزْدَادَ عِلْمُهُمْ فَيُضَيِّعُوهُ وَلَا يُبَالُونَ عَلَيْهِ» غريب جدًّا[3].

وقال الحافظ أبو بكر بن مَرْدوَيْه: حدَّثنا محمَّد بن أحمد بن إبراهيم، أخبرنا أحمد بن عمرو، أخبرنا هشام بن عمار، أخبرنا ابن أبي حاتم عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن ابن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ لِيُكَذِّبَ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَآمِنُوا بِهِ»[4].

وقال عبد الرزَّاق: أنبأنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان ابن عبَّاس يقرأ: «وما يعلم تأويله إلا الله، ويقول الراسخون: آمنا به»[5] وكذا رواه ابن جرير، عن عمر بن عبدالعزيز، ومالك بن أنس: أنهم يؤمنون به ولا يعلمون تأويله.

وحكىٰ ابن جرير أن في قراءة عبد الله بن مسعود: «إن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به»[6]. وكذا عن أبي بن كعب، واختار ابن جرير هذا القول.

ومنهم من يقف علىٰ قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الأصول، وقالوا: الخطاب بما لا يفهم بعيد.

وقد روىٰ ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس أنه قال: أنا من الراسخين الذين يعلمون

= (٨/ ١٨٧)، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي علىٰ شرط مسلم، وله شاهد من حديث ابن مسعود موقوفًا رواه أحمد (١/ ١٣٨٠) (١٠/ ٤٥٥) والبخاري (٢٩٠٧)، ومسلم (٨٢٢).

(١) في (ز): «يزيد»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، كما في مصادر الترجمة.

(٢) لوحة (٤ ب).

(٣) **ضعيف**: الطبراني (٣/ ٢٩٣/ ٣٤٤٢)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٦٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٣٣): فيه محمَّد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، ولم يسمع من أبيه.

(٤) **حسن**: رواه ابن سعد (٤/ ١٩٢)، وإسناده حسن، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٤٩)، إلىٰ ابن مردويه وابن سعد وابن الضريس.

(٥) رواه الطبري (٣/ ١٨٢)، وعبد الرزاق (١/ ١١٦)، وإسناده صحيح.

(٦) رواه الطبري (٣/ ١٨٤) ولم يذكر إسناده.

تأويله. وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون: آمنا به. وكذا قال الربيع بن أنس.

وقال محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن جعفر بن الزبير: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥ﴾ الذي أراد ما أراد ﴿إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ ثم ردوا تأويل المتشابه علىٰ ما عرفوا من تأويل المُحْكَمَة التي لا تأويل لأحد فيها إلا تأويل واحد، فاتسق بقولهم الكتاب، وصدَّق بعضه بعضًا، فنفذت الحجة، وظهر به العذر، وزاح به الباطل، ودفع به الكفر.

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ دعا لابن عبَّاس فقال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»(١).

ومن العلماء من فصل في هذا المقام، فقال: التأويل يطلق ويراد به في القرآن معنيان، أحدهما: التأويل بمعنىٰ حقيقة الشيء، وما يؤول أمره إليه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا(٢) رَبِّى حَقًّا ﴾ [يوسف: ١٠٠].

وقولُه: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٣] أي: حقيقة ما أُخْبِروا به من أمر المعاد، فإن أريد بالتأويل هذا، فالوقف علىٰ الجلالة؛ لأنَّ حقائقَ الأمور وكُنْهَهَا لا يعلمه علىٰ الجلية إلا الله ﷻ، ويكون قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ مبتدأ و ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ خبره. وأما إن أريد بالتأويل المعنىٰ الآخر وهو التفسير والتعبير والبيان عن الشيء كقوله تعالىٰ: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ﴾ [يوسف: ٣٦] أي: بتفسيره، فإن أريد به هذا المعنىٰ، فالوقف علىٰ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾؛ لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار، وإن لم يحيطوا علمًا بحقائق الأشياء علىٰ كُنْهِ ما هي عليه، وعلىٰ هذا فيكون قوله: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ حالًا منهم، وساغ هذا، وهو أن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه، كقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الآية [الحشر: ٨-١٠]، وكقوله تعالىٰ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] أي: وجاءت الملائكة صفوفًا صفوفًا.

وقوله إخبارًا عنهم أنهم ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ أي: بالمتشابه ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ أي: الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق، وكل واحد منهما يصدِّق الآخر ويشهد له؛ لأن الجميع من عند الله وليس شيء من عند الله بمختلف ولا متضاد؛ لقوله: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي: إنما يفهم ويعقل ويتدبر المعاني علىٰ وجهها أولو العقول السليمة والفُهُوم المستقيمة.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا محمَّد بن عوف الحِمْصيّ، حدَّثنا نُعَيم بن حمَّاد، حدَّثنا فياض

---

(١) صحيح: رواه بهذا اللفظ ابن حبان (٧٠٥٥)، وأحمد (١/ ٣٢٨)، وأما اللفظة الأولىٰ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ» رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٤٧٧).

(٢) لوحة (٥ أ).

الرَّقِّيُّ، حدَّثنا عبد الله بن يزيد -وكان قد أدرك أصحاب النَّبي ﷺ: أنسًا، وأبا أمامة، وأبا الدرداء، ﭫ- قال: حدَّثنا أبو الدرداء، أن رسول الله ﷺ سئل عن الراسخين في العلم، فقال: «مَنْ بَرَّتْ يَمِينُهُ، وَصَدَقَ لِسَانُهُ، وَاسْتَقَامَ قَلْبُهُ، وَمَنْ أَعَفَّ بَطْنَهُ وَفَرْجَهُ، فَذَلِكَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ»(١).

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الرزاق، حدَّثنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: سمع رسول الله ﷺ قومًا يتدارءون فقال: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَ كِتَابُ اللهِ لِيُصَدِّقَ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ(٢) إِلَىٰ عَالِمِهِ»(٣).

وقد تقدم رواية ابن مَرْدوَيْه لهذا الحديث، من طريق هشام بن عمار، عن ابن أبي حازم عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، به(٤).

وقد قال الحافظ أبو يَعْلَىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي في «مسنده»، حدَّثنا زهير بن حرب، حدَّثنا أنس بن عياض، عن أبي حازم، عن أبي سلمة قال: لا أعلمه إلا عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَالمِرَاءُ فِي القُرْآنِ كُفْرٌ -ثَلَاثًا- مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ عَالِمِهِ»(٥).

وهذا إسناد صحيح، ولكن فيه علة بسبب قول الراوي: «لا أعلمه إلا عن أبي هريرة».

وقال ابن المنذر في «تفسيره»: أخبرنا محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني نافع بن يزيد قال: يقال: الراسخون في العلم المتواضعون لله، المتذللون لله في مرضاته، لا يتعاطون من فوقهم، ولا يحقرون من دونهم. ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي: إنما يفهم ويعقل ويتدبر المعاني علىٰ وجهها أولو العقول السليمة والفُهُوم المستقيمة.

ثم قال تعالىٰ عنهم مخبرًا أنهم دعوا ربهم قائلين: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ أي: لا تُمِلْهَا عن الهدىٰ بعد إذ أَقَمْتَها عليه ولا تجعلنا كالذين في قلوبهم زيغ، الذين يتبعون ما تشابه من القرآن ولكن ثبِّتْنَا علىٰ صراطك المستقيم، ودينك القويم ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ﴾ أي: من عندك ﴿رَحْمَةً﴾ تثبِّت بها قلوبنا، وتجمع بها شملنا، وتزيدنا بها إيمانًا وإيقانًا ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا عمرو بن عبد الله الأَوْدِي -وقال ابن جرير: حدَّثنا أبو كُرَيْب- قالا

---

(١) ضعيف جدًّا: رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٥٩/ ٣٢٠٥)، والطبري (٣/ ١٨٤، ١٨٥)، وفيه عبد الله بن يزيد، قال أحمد: أحاديثه موضوعة، وقال الجوزجاني: أحاديثه منكرة (الميزان: ٢/ ٥٢٦).

(٢) لوحة (٥ ب).

(٣) حسن: رواه أحمد (٢/ ١٨٥).

(٤) وأخرجه أبو بكر الشيباني في «الآحاد والمثاني» (٢/ ١٣٠) (٨١٢) من طريق هشام بن عمار به.

(٥) صحيح: رواه أبو يعلىٰ (٦٠١٦)، وابن حبان (٧٣)، والخطيب في «التاريخ» (١١/ ٢٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٣) وقد ورد الحديث بالجزم في غير طريق أبي يعلىٰ، فأمن من العلة التي ذكرها ابن كثير.

جميعًا: حدَّثنا وَكِيع، عن عبد الحميد بن بَهْرام، عن شهر بن حَوْشَب، عن أم سلمة ﵂، أن النَّبي ﷺ كان يقول: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ» ثم قرأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[(١)].

رواه ابن مَرْدوَيْه من طريق محمَّد بن بكَّار، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، وهي أسماء بنت يزيد بن السكن، سمعها تحدث أن رسول الله ﷺ كان يكثر في دعائه: «اللَّهُمَّ مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ» قالت: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ الْقَلْبَ لَيَتَقَلَّبُ ؟ قَالَ: «نَعَم، مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ بَشَرٍ إِلَّا أَنَّ قَلْبَهُ بَينَ[(٢)] أُصْبُعَينِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ ﷻ، فَإِنْ شَاءَ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ»[(٣)]. فنسأل اللهَ ربَّنَا ألَّا يُزِيغَ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهاب.

وهكذا رواه ابن جرير من حديث أسد بن موسىٰ، عن عبد الحميد بن بهرام، به مثله. ورواه أيضًا عن المثنىٰ، عن الحجاج بن مِنْهَال، عن عبد الحميد بن بهرام، به مثله، وزاد: قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تُعَلِّمُنِي دَعْوَةً أَدْعُو بِهَا لِنَفْسِي؟ قَالَ: «بَلَىٰ قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي، وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ»[(٤)].

ثم قال ابن مَرْدوَيْه: حدَّثنا سليمان بن أحمد، حدَّثنا محمَّد بن هارون بن بكَّار الدِّمَشْقِي، أخبرنا العبَّاس بن الوليد الخلال، أخبرنا يزيد بن يحيىٰ بن عبيد الله، أخبرنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ كثيرًا ما يدعو: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِذَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ أَزَاغَهُ، أَمَا تَسْمَعِينَ قَوْلَهُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾»[(٥)].

غريب من هذا الوجه، ولكن أصله ثابت في «الصحيحين»[(٦)]، وغيرهما من طرق كثيرة بدون زيادة ذكر هذه الآية الكريمة.

---

(١) حسن لغيره: والجملة الأولىٰ ثابتة بأسانيد صحيحة: رواه أحمد (٦/ ٢٩٤، ٣٠٢، ٣١٥)، والترمذي (٣٥٢٢)، وحسنه، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٠٢/ ٣٢٢٢)، والطبري (٣/ ١٨٧)، وابن أبي عاصم (٢٢٣)، وفي إسناده شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام، وبقية رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عائشة: رواه أحمد (٦/ ٩١، ٢٥١)، وفي إسناده ضعف، لكن بمجموع طرقه، فالحديث حسن بهذه الزيادة، (أعني قراءته ﷺ للآية) وأما أصل الحديث فهو ثابت من حديث النواس بن سمعان، رواه أحمد (٤/ ١٨٢)، وابن ماجة (١٩٩)، ومن حديث عبد الله بن عمرو، رواه مسلم (٢٦٥٤).

(٢) لوحة (٦ أ).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) ضعيف: رواه الطبري (٣/ ١٨٨)، وفيه شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام.

(٥) عزاه لابن مردويه، وإسناده ضعيف، سعيد بن بشير ضعيف في روايته عن قتادة، ويشهد له حديث أم سلمة السابق. وأصل الحديث صحيح كما تقدم.

(٦) هذا وهمٌ من الحافظ ابن كثير ﵀، وصوابه «مسلم» فقط.

وقد روىٰ أبو داود والنَّسائي وابن مَرْدوَيْهِ، من حديث أبي عبد الرحمن المقري -زاد النسائي وابن حبان: وعبد الله بن وهب، كلاهما عن سعيد بن أبي أيوب، حدَّثني عبد الله بن الوليد التُّجيبي، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة، ﵂، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَةً، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ» لفظ ابن مَرْدوَيْه(١).

وقال عبد الرزاق، عن مالك، عن أبي عبيد - مولىٰ سليمان بن عبد الملك- عن عبادة بن نُسَيّ، أنه أخبره، أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصُّنَابِحي، أنه صلىٰ وراء أبي بكر الصديق المغرب، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأُولَيين بأم القرآن وسورتين من قصار المفصل، وقرأ في الركعة الثالثة(٢)، قال: فَدَنَوْتُ منه حتىٰ إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه، فسمعته يقرأ بأم القرآن وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾(٣).

قال أبو عبيد: وأخبرني عُبَادة بن نُسَيّ: أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، فقال عمر لقيس: كيف أخبرتني عن أبي عبد الله. قال عمر: فما تركناها منذ سمعناها منه، وإن كنت قبل ذلك لَعَلَىٰ غير ذلك. فقال له رجل: علىٰ أي شيء كان أمير المؤمنين قبل ذلك؟ قال: كنت أقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وقد روىٰ هذا الأثر الوليد بن مسلم، عن مالك والأوزاعي، كلاهما عن أبي عبيد، به. ورواه الوليد أيضًا، عن ابن جابر، عن يحيىٰ بن يحيىٰ الغساني، عن محمود بن لبيد، عن الصُّنَابِحي: أنه صلىٰ خلف أبي بكر ﵁ المغرب، فقرأ في الأولَيَيْن بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة، يجهر بالقراءة، فلما قام إلىٰ الثالثة ابتدأ القراءة فدنوت منه حتىٰ إن ثيابي لتمس ثيابه، فقرأ هذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾.

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ۝٩﴾

وقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ أي: يقولون في دعائهم: إنك -يا ربنا- ستجمع بين خلقك يوم معادهم، وتفصل بينهم وتحكم فيهم فيما اختلفوا فيه، وتجزي كلًّا بعمله، وما كان عليه في الدنيا من خير وشر.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَٰئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ۝١٠ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝١١﴾

---

(١) ضعيف: أبو داود (٥٠٦١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٦٥)،وفي إسناده عبد الله بن الوليد، قال الدارقطني: لا يتابع علىٰ حديثه، وقال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

(٢) لوحة (٦ ب).

(٣) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق (٢/ ١٠٩)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٧٩/ ٢٥).

يخبر تعالىٰ عن الكفار أنهم وقود النار، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ ۖ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [غافر: ٥٢] وليس ما أوتوه في الدنيا من الأموال والأولاد بنافع لهم عند الله، ولا بمنجيهم من عذابه وأليم عقابه، بل كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٨٥]، وقال تعالىٰ: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [آل عمران:١٩٦: ١٩٧] كما قال هاهنا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي: بآيات الله وكذبوا رسله، وخالفوا كتابه، ولم ينتفعوا بوحيه إلىٰ أنبيائه ﴿لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ﴾ أي[1]: حطبها الذي تسجر[2] به وتوقد به، كقوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء:٩٨].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا ابن أبي مريم، أخبرنا ابن لَهيعة، أخبرني ابن الهاد، عن هند بنت الحارث، عن أم الفضل أم عبد الله بن عبَّاس قالت: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ من اللَّيْلِ، فَقَالَ: «**هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ، هَل بَلَّغتُ...**» ثلاثًا، فقامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: نَعَم. ثُمَّ أَصْبَحَ فَقَالَ النَّبي ﷺ: «**لَيَظْهَرَنَّ الإِسْلَامُ حَتَّىٰ يَرُدَّ الكُفْرَ إِلَىٰ مَوَاطِنِهِ، وَلَتَخُوضُنَّ البِحَارَ بِالإِسْلَامِ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَتَعَلَّمُونَ القُرْآنَ وَيَقْرَءُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُونَ: قَدْ قَرَأْنَا وَعَلِمْنَا، فَمَنْ هَذَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنَّا، فَهَلْ فِي أُولَئِكَ مِنْ خَيْرٍ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ أولَئِكَ؟ قَالَ: «**أُولَئِكَ مِنْكُمْ**[3] **وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ**». وكذا رأيته بهذا اللفظ[4].

وقد رواه ابن مَرْدوَيْه من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن هند بنت الحارث، امرأة عبد الله بن شداد، عن أم الفضل؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً بِمَكَّةَ فَقَالَ: «**هَلْ بَلَّغْتُ؟!**» يَقُولُهَا ثَلَاثًا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -وَكَانَ أَوَّاهًا- فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، وَحَرَصْتَ وَجَهِدْتَ وَنَصَحْتَ فَاصْبِرْ. فَقَالَ النَّبي ﷺ: «**لَيَظْهَرَنَّ الإِيمَانُ حَتَّىٰ يَرُدَّ الكُفْرَ إِلَىٰ مَوَاطِنِهِ، وَلَيَخُوضَنَّ رِجَالٌ البِحَارَ بِالإِسْلَامِ وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَقْرَءُونَ**

---

(١) لوحة (٧ أ). (٢) أي: تملأ به وتوقد. «اللسان»: س ج ر.

(٣) أي: من أبناء ملتكم.

(٤) حسن لغيره: رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٦٠٣/ ٣٢٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٥٠/ ٣٠١٩)، وفي إسناده هند بنت الحارث الخَثْعَمية التابعية، قال الحافظ في «التقريب»: مقبولة.

وللحديث شاهدان:

أحدهما: حديث عمر بن الخطاب: رواه البزار (١٧٣)، وفي إسناده عبد الله بن شبيب، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال الذهبي: واهٍ.

والثاني: حديث العبَّاس بن عبد المطلب: رواه البزار (١٧٤)، وأبو يعلىٰ (٦٦٩٨)، وفيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وبمجموع هذه الشواهد فإن الحديث حسن، وقد رمز له الشيخ الألباني بالحسن لغيره في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٥، ١٣٧).

القُرْآنَ، فَيَقْرَءُونَهُ وَيَعْلَمُونَهُ، فَيَقُولُونَ: قَدْ قَرَأْنَا، وَقَدْ عَلِمْنَا، فَمَنْ هَذَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنَّا؟ فَمَا فِي أُولَئِكَ مِنْ خَيْرٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ أُولَئِكَ؟ قَالَ: «أُولَئِكَ مِنْكُمْ، وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ»(١) ثم رواه من طريق موسىٰ بن عبيد، عن محمَّد بن إبراهيم، عن بنت الهاد، عن العبَّاس بن عبد المطلب بنحوه.

وقوله تعالىٰ: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ قال الضَّحَّاك، عن ابن عبَّاس: كصنيع آل فرعون. وكذا رُوِيَ عن عكرمة، ومجاهد، وأبي مالك، والضَّحَّاك، وغير واحد، ومنهم من يقول: كسُنَّةِ آل فرعون، وكَفِعل آل فرعون، وكَشَبَهِ آل فرعون، والألفاظ متقاربة. والدَأبُ - بالتسكين، والتحريك أيضًا كنَهْر ونَهَر - : هو الصنع والشأن والحال والأمر والعادة، كما يقال: لا يزال هذا دأبي ودأبك، وقال امرؤ القيس(٢):

وقوفًا بها صَحْبِي عَلَيَّ مَطِيَّهُمْ ... يَقُولُونَ: لا تَأْسَفْ أَسًىٰ وَتَجَمَّلِ
كَدَأْبِكَ مِنْ أُمِّ الحُوَيْرِثِ قَبْلَهَا ... وَجَارَتِهَا أُمِّ الرَّبَابِ بِمَأْسَلِ(٣)

والمعنىٰ: كعادتك في أم الحويرث حين أهلكتَ نفسك في حبها وبكيتَ دارها ورسمها.

والمعنىٰ في الآية: أن الكافرين لا تغني عنهم الأولاد ولا الأموال، بل يهلكون ويعذبون، كما جرىٰ لآل فرعون ومن قبلهم من المكذبين للرسل فيما جاءوا به من آيات الله وحُجَجِهِ.

﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِـَٔايَٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١﴾﴾ ؛ أي: شديد الأخذ أليم العذاب، لا يمتنع منه أحد، ولا يفوته شيء بل هو الفعال لما يريد، الذي قد غلب كل شيء وذل له كل شيء، لا إله غيره ولا رب سواه.

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾﴾

يقول تعالىٰ: ﴿قُل﴾ يا محمَّد للكافرين: ﴿سَتُغْلَبُونَ﴾ أي: في الدنيا، ﴿وَتُحْشَرُونَ﴾ أي: يوم القيامة ﴿إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾.

وقد ذكر محمَّد بن إسحاق بن يسار، عن عاصم بن عمر بن قتادة؛ أن رسول الله ﷺ لما أصاب من أهل بدر ما أصاب ورجع إلىٰ المدينة، جمع اليهود في سوق بني قَيْنُقَاع وقال: «يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ، أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللهُ بِمَا(٤) أَصَابَ قُرَيْشًا». فقَالُوا: يَا محمَّد، لَا يَغُرَّنَّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنْ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَارًا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، إِنَّكَ وَاللهِ إِنْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ، وَأَنَّكَ لَم تَلْقَ مِثْلَنَا؟

---

(١) انظر التخريج السابق.
(٢) لوحة (٧ ب).
(٣) كدأبك: كعادتك، ومأسل: موضع.
(٤) في (ز): (ما).

فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ[١] مِنْ قَوْلِهِم: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ إِلَىٰ قَوْلِه: ﴿لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[٢].

وقد رَوَاهُ ابن إسحاق أيضًا، عن محمَّد بن أبي محمَّد، عن سعيد أو عكرمة، عن ابن عبَّاس فذكره[٣]؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ﴾ أي: قد كان لكم -أيها اليهود القائلون ما قلتم- ﴿ءَايَةٌ﴾ أي: دلالة علىٰ أن الله مُعِزٌّ دينَه، وناصرٌ رسولَه، ومُظهرٌ كلمتَه، ومُعْلٍ أمرَه ﴿فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا﴾ أي: طائفتين ﴿ٱلْتَقَتَا﴾ أي: للقتال ﴿فِئَةٌ تُقَـٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهم المسلمون، ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ وهم مشركو قريش يوم بدر.

وقوله: ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ﴾ قال بعض العلماء -فيما حكاه ابن جرير: يرىٰ المشركون يوم بدر أن المسلمين مثليهم[٤] في العدد رأي أعينهم؛ أي: جعل الله ذلك فيما رأوه سببًا لنصرة الإسلام عليهم. وهذا لا إشكال عليه إلا من جهة واحدة، وهي أن المشركين بعثوا عمر بن سعد يومئذ قبل القتال يَحزِر لهم المسلمين، فأخبرهم بأنهم ثلاثمائة، يزيدون قليلًا أو ينقصون قليلًا. وهكذا كان الأمر، كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلًا، ثم لما وقع القتال أمدَّهم الله بألف من خواص الملائكة وساداتهم.

والقول الثاني: «أن المعنىٰ في قوله: ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ﴾ أي: ترىٰ الفئة المسلمة الفئة الكافرة مثليهم؛ أي: ضعفيهم في العدد، ومع هذا نصرهم الله عليهم. وهذا لا إشكال فيه علىٰ ما رواه العوفي، عن ابن عبَّاس أن المؤمنين كانوا يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلًا والمشركين كانوا ستمائة وستة وعشرين رجلًا.

وكأن هذا القول مأخوذ من ظاهر هذه الآية، ولكنه خلاف المشهور عند أهل التواريخ والسير وأيام الناس، وخلاف المعروف عند الجمهور من أن المشركين كانوا ما بين التسعمائة إلىٰ الألف كما رواه محمَّد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ لما سأل ذلك العبد الأسود لبني الحجاج عن عدَّة قريش، فقال: كثير، قال: «**كَمْ يَنْحَرُونَ كُلَّ يَوْمٍ؟**» قال: ينحرون يومًا تسعًا ويومًا عشرًا، فقال النَّبي ﷺ: «**القَوْمُ مَا بَيْنَ التِسْعِمَائةِ إِلىٰ الأَلْفِ**»[٥].

في (ز): في مثل ذلك.

رواية عاصم بن عمر بن قتادة، رواها ابن هشام في «السيرة» وهي رواية مرسلة.

عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٥٨)، إلىٰ ابن اسحاق، وابن جرير (٣/ ١٩٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ١٧٣)، قلت: وهي عند أبي داود في «سننه» (٣٠٠١)، ورجاله ثقات عدا محمَّد بن أبي محمَّد مولىٰ زيد بن ثابت: مجهول، فالإسناد ضعيف.

لوحة (٨ أ).

رواه ابن جرير (٣/ ١٩٦) من رواية عروة بن الزبير، وإسناده مرسل لكن يشهد له رواية عليٍّ الآتية.

وروىٰ أبو إسحاق السَّبيعي، عن حارثة، عن علي، قال: كانوا ألفًا[1]، وكذا قال ابن مسعود. والمشهور أنهم كانوا ما بين التسعمائة إلىٰ الألف، وعلىٰ كل تقدير فقد كانوا ثلاثة أمثال المسلمين، وعلىٰ هذا فيشكل هذا القول والله أعلم. لكن وجَّه ابن جرير هذا، وجعله صحيحًا كما تقول: عندي ألف وأنا محتاج إلىٰ مثليها، وتكون محتاجًا إلىٰ ثلاثة آلاف، كذا قال. وعلىٰ هذا فلا إشكال.

لكن بقي سؤال آخر وهو وارد علىٰ القولين، وهو أن يقال: ما الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالىٰ في قصة بدر: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٤] والجواب: أن هذا كان في حال، والآخر كان في حال أخرىٰ، كما قال السُّدِّي، عن مُرَّة الطيب، عن ابن مسعود في قوله: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ﴾ الآية، قال: هذا يوم بدر. قال عبد الله بن مسعود[2]: وقد نظرنا إلىٰ المشركين فرأيناهم يُضْعَفون علينا، ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلًا واحدًا، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ﴾[3].

وقال أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: لقد قُلِّلوا في أعيننا حتىٰ قلت لرجل إلىٰ جانبي تراهم سبعين؟ قال: أراهم مائة. قال: فأسرنا رجلًا منهم فقلنا: كم كنتم؟ قال: ألفًا[4].

فعندما عَايَنَ كلُّ الفريقين الآخرَ رأىٰ المسلمون المشركين مثلَيْهم؛ أي: أكثر منهم بالضعف، ليَتَوكَّلُوا ويَتَوجَّهُوا ويطلبوا الإعانة من ربهم عز وجل.

ورأىٰ المشركون المؤمنين كذلك ليحصل لهم الرعْب والخوْف والجزَع والهلَع، ثم لما حصل المصاف والتقىٰ الفريقان قلَّلَ الله هؤلاء في أعين هؤلاء، وهؤلاء في أعين هؤلاء، ليُقْدِمَ كل منهما علىٰ الآخر.

﴿لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ أي: ليفرِّق بين الحق والباطل، فيُظْهِرَ كلمةَ الإيمان علىٰ الكفر، ويُعزَّ المؤمنين ويذل الكافرين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣] وقال هاهنا: ﴿وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ أي: إن في ذلك لمعتبرًا لمن له بصيرة وفهم يهتدي به إلىٰ حكم الله وأفعاله، وقَدَرُهُ الجاري بنصر عباده المؤمنين في هذه الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

---

(١) رواه أحمد (١/ ١١٧) من رواية عليّ، وإسناده صحيح.

(٢) لوحة (٨ ب).

(٣) رواه الطبري (٣/ ١٩٥)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٦/ ٣٢٤٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٧٤)، وابن جرير (٣/ ٩٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٣٦٠) وفي إسناده انقطاع بين أبي عبيدة وابن مسعود.

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ(١) ﴿١٤﴾ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ(٢) وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾﴾

يخبر تعالىٰ عما زُيِّن للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذِّ من النساء والبنين، فبدأ بالنساء؛ لأن الفتنة بهن أشد، كما ثبت في «الصحيح» أنه ﷺ قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(٣). فأما إذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد، فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب إليه، كما وردت الأحاديث بالترغيب في التزويج والاستكثار منه، «وإِنَّ خَيْرَ هَذه الأمَّةِ كَانَ أَكْثَرَهَا نسَاءً»(٤) وقوله ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاع، وخَيْرُ مَتَاعِهَا المرْأَةُ الصَّالحةُ، إِنْ نَظَرَ إِلَيْها سَرَّتْهُ، وإِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْه، وإِنْ غَابَ عَنْها حَفِظَتْه في نَفْسِهَا وَمَالِهِ»(٥) وقوله في الحديث الآخر(٦): «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ والطِّيبُ وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ»(٧) وقالت عائشة، ﵂: لم يكن شيء أحب إلىٰ رسول الله ﷺ من النساء إلا الخيل، وفي رواية: من الخيل إلا النساء(٨)(٩).

(١) قال ابن عثيمين ﵀: أنه لا يذم من أحب هذه الأمور علىٰ غير هذا الوجه، وهو محبة الشهوة؛ وذلك لأنه إذا زُينت له محبة هذه الأمور لا لأجل الشهوة لم يكن ذلك سببًا لصده عن دين الله؛ لأن أكثر ما يفتن الإنسان الشهوة إذا لم يكن هناك شبهة، فإن كان هناك شبهة واجتمع عليه شبهة وشهوة حصلت له الفتنتان.
- ويدل لذلك أن النبي ﷺ قال: «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب»، ويدل لذلك أيضًا أن النبي ﷺ رغَّب في النكاح وحثَّ عليه وأمر به الشباب، والنبي ﷺ حث علىٰ تزوج المرأة الولود، والولود كثيرة الولادة، وإذا كانت ولودًا كثر نسلها، ومن نسلها البنون، فالمهم أن محبة هذه الأشياء لا من أجل الشهوة أمر لا يذم عليه الإنسان.

(٢) قال ابن عثيمين ﵀: وقوله تعالىٰ: ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾؛ أي: من كل رجسٍ حسيٍّ أو معنويٍّ. **فالحسي**: مثل البول والغائط والحيض والعرق المنتن والمخاط وما أشبه ذلك. **والمعنوي**: مثل الغل والحقد والفجور وكراهية الزوج وما أشبه ذلك. وذلك لأن الله أطلق فقال: ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾ ولم يقل: من كذا وكذا، فدلَّ علىٰ العموم.

(٣) البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤١، ٢٧٤٠)، والترمذي (٢٧٨٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» كما في «تحفة الأشراف» (١/ ٤٩).

(٤) البخاري (٥٠٦٩) موقوفًا علىٰ ابن عباس ﵄.

(٥) مسلم (١٤٦٧) مختصرًا علىٰ الجملة الأولىٰ، والنسائي (٦/ ٦٩)، وابن ماجة (١٨٥٥).
وجعله حديثًا واحدًا وهمٌ، فشطره الأول في «صحيح مسلم»، وشطره الثاني رواه بعض أهل السنن، وانظر: «ضعيف الجامع» (١٤٩٩٩)، وانظر كذلك: «التحبير للأوهام الواردة في تفسير ابن كثير» (ص: ١٧).

(٦) لوحة (٩ أ).

(٧) **صحيح لغيره**: النسائي (٧/ ٦١)، وأحمد (٣/ ١٢٨)، وحسنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٦)، أي من أجل سلام أبي المنذر فإنه صدوق.
- قلت: لكنه توبع، فقد رواه الحاكم (٢/ ١٦٠)، و«النسائي» في سننه من طريق جعفر عن ثابت عن أنس قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٨) كان هذا الحب من النبي ﷺ للنساء شفقةً عليهن لضعفهن.

(٩) **حسن**: رواه النسائي (٧/ ٦٢)، وفي «عشرة النساء» (٣) وأبو الشيخ في «أخلاق النَّبي ﷺ» (ص١٥٨)، من حديث أنس، وفي الباب عن معقل بن يسار عند أحمد (٥/ ٢٧).

وحب البنين تارةً يكون للتفاخر والزينة فهو داخل في هذا، وتارةً يكون لتكثير النسل، وتكثير أمة محمَّد ﷺ ممن يعبد الله وحده لا شريك له، فهذا محمود ممدوح، كما ثبت في الحديث: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

وحب المال -كذلك- تارةً يكون للفخر والخُيَلَاء والتكبُّر علىٰ الضعفاء، والتجبُّر علىٰ الفقراء، فهذا مذموم، وتارةً يكون للنفقة في القربات وصلة الأرحام والقرابات ووجوه البر والطاعات، فهذا ممدوح محمود عليه شرعًا.

وقد اختلف المفسرون في مقدار القنطار علىٰ أقوال، وحاصلها: أنه المال الجزيل، كما قاله الضَّحَّاك، وقيل: ألف دينار. وقيل: ألف ومائتا دينار. وقيل: اثنا عشر ألفًا. وقيل: أربعون ألفًا. وقيل: ستون ألفًا وقيل: سبعون ألفًا. وقيل: ثمانون ألفًا. وقيل غير ذلك.

وقد قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا حمَّاد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «القِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ»(٢).

وقد رواه ابن ماجَه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حمَّاد بن سلمة، به. وقد رواه ابن جرير عن بُنْدار، عن ابن مهدي، عن حمَّاد بن زيد، عن عاصم -هو ابن بَهْدَلَة- عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفًا، وهذا أصح. وهكذا رواه ابن جرير عن معاذ بن جبل وابن عمر. وحكاه ابن أبي حاتم، عن أبي هريرة وأبي الدرداء، أنهم قالوا: القنطار ألف ومائتا أوقية(٣).

ثم قال ابن جرير: حدثني زكريا بن يحيىٰ الضرير، حدَّثنا شبابة، حدَّثنا مَخْلَد بن عبد الواحد، عن علي بن زيد، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْش، عن أُبَيِّ بْنِ كعب، [قال: قال رسول الله ﷺ: «القِنْطَارُ أَلْفُ أُوقِيَّةٍ ومِائَتَا أُوقِيَّةٍ»(٤).

وهذا حديث منكَر أيضًا، والأقربُ أن يكون موقوفًا علىٰ أُبَيِّ بن كعب،](٥) كغيره من الصحابة. وقد

---

(١) حسن صحيح: رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥)، من حديث معقل بن يسار، وفيه مستلم بن سعيد: صدوق، وللحديث شاهد من حديث أنس عند أحمد (٣/ ١٥٨)، وفيه خلف بن خليفة: اختلط، وبالجملة فالحديث صحيح.

(٢) إسناده حسن موقوفًا: رواه ابن ماجة (٣٦٦٠)، وأحمد (٢/ ٣٦٢)، وصحح إسناده البوصيري. ولكن ضعفه الشيخ الألباني بالاضطراب للاختلاف في رفعه ووقفه ووصله وإرساله، انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٠٧٦)، وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢٥٧٣).

- وقد صحح ابن كثير الموقوف، وهو عند الدارمي (٢/ ٤٢٧)، وثبت موقوفًا عن ابن عبَّاس عند البيهقي (٧/ ٢٣٣)، والطبري (٣/ ٢٠٠).

(٣) أثر معاذ وابن عمر: رواه الطبري (٣/ ٢٠٠)، وأثر أبي هريرة تقدم تخريجه مع الحديث السابق، وأثر أبي الدرداء حكاه ابن أبي حاتم (٢/ ٦٠٨) ولم يذكر إسناده.

(٤) منكر: رواه الطبري (٣/ ١٩٩)، وإسناده ضعيف، فيه مخلد بن عبد الواحد، قال ابن حبان، منكر الحديث جدًّا، وفيه علي بن زيد: ضعيف، وقد حكم ابن كثير: أن الحديث منكر.

(٥) ليس في (ز)، والمثبت من «تفسير الطبري».

رَوَىٰ ابنُ مَرْدوَيْه، من طريق موسىٰ بن عُبَيْدة الرَّبَذِي[(١)]، عن محمَّد بن إبراهيم، عن يُحَنَّس أبي موسىٰ، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ إِلَىٰ أَلْفٍ أَصْبَحَ لَهُ قِنْطارٌ مِنْ أَجْرٍ عندَ الله، القِنْطارُ مِنْهُ مِثْلُ الجبَلِ العَظِيمِ**»[(٢)]. ورواه وَكِيع، عن[(٣)] موسىٰ بن عُبَيدة، بمعناه وقال الحاكم في «مستدركه»: حدَّثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب، حدَّثنا أحمد بن عيسىٰ بن زيد اللَّخْمي بتنِّيس، حدَّثنا عَمْرو بن أبي سلمة[(٤)]، حدَّثنا زهير بن محمَّد، حدَّثنا حُمَيد الطويل، ورجل آخر، عن أنس بن مالك قال: **سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ، ﷻ: ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ قَالَ: «الْقِنْطَارُ أَلفَا أُوقِيَّةٍ»**[(٥)]. صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، هكذا رواه الحاكم.

وقد رواه ابن أبي حاتم بلفظ آخر فقال: حدَّثنا أحمد بن عبد الرحمن الرَّقِّي، حدَّثنا عمرو بن أبي سلمة، حدَّثنا زهير -يعني: ابن محمَّد- حدَّثنا حميد الطويل ورجل آخر قد سماه -يعني: يزيد الرَّقَاشي- عن أنس، عن رسول الله ﷺ في قوله: قنطار؛ يعني: «**أَلْفَ دِينَارٍ**»[(٦)]. وهكذا رواه ابن مَرْدوَيْه، ورواه الطبراني، عن عبد الله بن محمَّد بن أبي مريم، عن عَمْرو بن أبي سلمة، فذكر بإسناده مثله سواء.

وروىٰ ابن جرير عن الحسن البصري مرسلًا عنه وموقوفًا عليه: القنطار ألف ومائتا دينار. وكذا رواه العَوْفي عن ابن عبَّاس[(٧)].

وقال الضَّحَّاك: من العرب من يقول: القنطار ألف دينار. ومنهم من يقول: اثنا عشر ألفًا.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا عارِم، عن حَمَّاد، عن سعيد الجُرَيري[(٨)] عن أبي نضْرة، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: [القنطارُ][(٩)] ملءُ مَسْكِ[(١٠)] الثَّور ذَهبًا[(١١)].

---

(١) في (ز): «الترمذي»، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٢) ضعيف بهذا اللفظ: فيه موسىٰ بن عبيدة، وهو ضعيف، لكن الحديث ثابت بلفظ آخر: «**من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين**» رواه أبو داود (١٣٩٨)، وابن خزيمة (١١٤٤)، وابن حبان (٢٥٧٢)، وإسناده حسن.

(٣) لوحة (٩ ب). (٤) في (ز): محمَّد بن عمرو بن أبي سلمة، والمثبت من «المستدرك».

(٥) ضعيف، رواه الحاكم (٢/ ١٧٨) وفيه أحمد بن عيسىٰ بن زيد التنيسي، قال ابن طاهر: كذاب يضع الحديث، وفيه أيضًا عمرو بن أبي سلمة: ضعيف، خاصة في روايته عن زهير.

(٦) قد رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٦٠٨/ ٣٢٥٥)، وفيه زهير بن محمَّد متكلم فيه، ورواية عمرو بن أبي سلمة عنه ضعيفة، فمدار الحديث إذًا علىٰ عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمَّد. فالإسناد ضعيف.

(٧) رواه الطبري (٣/ ٢٠٠) موقوفًا، وهو عند الطبري (٦٧٠٢) من رواية الحسن مرسلًا، و(٦٧٠٣) من قول الحسن، وأما رواية ابن ماجة فضعيفة؛ لأنها من طريق عطية العوفي وهو شيعي مدلس.

(٨) في (ز): «الجرشي»، والمثبت هو الصواب.

(٩) زيادة من (ح). (١٠) المسك: الجلد.

(١١) صحيح موقوف: رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٦٠٨/ ٣٢٥٩) وفيه سعيد الجريري: اختلط، لكن حماد روىٰ عنه قبل الاختلاط. وأما الرواية المرفوعة فقد رجح ابن أبي حاتم أن الموقوف هو الأصح.

قال أبو محمَّد: ورواه محمَّد [بن موسىٰ الحَرَشِيُّ،](١) عن حمَّاد بن زيد، مرفوعًا. والموقوف أصح.

وحب الخيل علىٰ ثلاثة أقسام، تارةً يكون ربطَها أصحابُها معدَّةً لسبيل الله تعالىٰ، متىٰ احتاجوا إليها غزُوا عليها، فهؤلاء يثابون. وتارةً تربط فخرًا ونِوَاءً لأهل الإسلام، فهذه علىٰ صاحبها وزر. وتارةً للتعفف واقتناء نسلها. ولم يَنْسَ حق الله في رقابها، فهذه لصاحبها ستْر، كما سيأتي الحديث بذلك إن شاء الله تعالىٰ عند قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الآية. [الأنفال: ٦٠] وأما ﴿ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾ فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: المسومة الراعية، والمُطَهَّمة(٢) الحسَان، وكذا روي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أَبْزَىٰ(٣)، والسُّدِّي، والربيع بن أنس، وأبي سِنَان وغيرهم.

وقال مكحول: المُسَوَّمَة: الغُرَّة والتحجيل. وقيل غير ذلك.

وقد قال الإمام أحمد: حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سُوَيْد بن قيس، عن معاوية بن حُدَيج، عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إلا يُؤذَنُ(٤) لَهُ مَعَ كُلِّ فَجْرٍ يَدْعُو بِدَعْوَتَيْنِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إنَّكَ خَوَّلْتَني مَنْ خَوَّلْتَني من بَني آدم، فاجْعَلْني مِنْ أحَبِّ مَالِهِ وأهْلِهِ إليه، أوْ أحَبَّ أهْلِه ومالِهِ إليه»**(٥).

وقوله: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمِ﴾ يعني: الإبل والبقر والغنم ﴿وَٱلْحَرْثِ﴾ يعني: الأراضي المتخذة للغِرَاس والزراعة.

قال الإمام أحمد: حدَّثنا رَوْح بن عبادة، حدَّثنا أبو نعامة العدوي، عن مسلم بن بُدَيل عن إياسِ بن زهير، عن سُويد بن هُبَيرة، عن النَّبي ﷺ قال: **«خَيْرُ مَالِ امْرِئٍ لَهُ مُهْرَةٌ مَأمُورَةٌ، أوْ سِكَّةٌ مَأبُورَةٌ»**(٦) المأمورة: الكثيرة النسل، والسِّكَّة: النخل المصطف، والمأبورة: الملقحة.

ثم قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: إنما هذا زهرة الحياة الدنيا وزينتها الفانية الزائلة

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) المطهم من الناس والخيل: الحسن التام كل شيء منه.

(٣) وقع في (ز): عبد الرحمن بن عبد الله بن أبزىٰ.

(٤) لوحة (١٠ أ).

(٥) **صحيح**: رواه أحمد (٥/ ١٦٢، ١٧٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٣)، وصححه الشيخ الألباني. انظر: «صحيح سنن النسائي»، كتاب الخيل، باب دعوة الخيل (٣٣٤٦).

(٦) **ضعيف**: رواه أحمد (٣/ ٣٦٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٠٠/ ٣٥٣٨)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٣/ ٢٢٢/ ١١٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٠٧/ ٦٤٧٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٤٤)، من طرق عن مسلم بن بديل به. ومسلم هذا أورده ابن أبي حاتم (٨/ ١٨١)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وكذلك شيخه إياس بن زهير «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٧٩).

﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ أي: حسن المرجع والثواب.

وقد قال ابن جرير: حدَّثنا ابن حميد، حدَّثنا جرير، عن عطاء، عن أبي بكر بن حفص بن عُمَر بن سعد قال: قال عمر بن الخطاب، ﵁: لما أنزلت: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ قلت: الآن يا رب حين زينتها لنا فنزلت: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ الآية[1].

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾ أي: قل يا محمَّد للناس: أأُخْبِرُكم بخير مما زُيِّن للناس في هذه الحياة الدنيا من زهرتها ونعيمها، الذي هو زائل لا محالة. ثم أخبر عن ذلك، فقال: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ أي: تَنْخَرق بين جوانبها وأرجائها الأنهار، من أنواع الأشربة؛ من العسل واللبن والخمر والماء وغير ذلك، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر علىٰ قلب بشر.

﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَا﴾ أي: ماكثين فيها أبد الآباد لا يبغون عنها حِوَلًا.

﴿وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ أي: من الدَّنَس، والخَبَث، والأذىٰ، والحيض، والنفاس، وغير ذلك مما يعتري نساء الدنيا.

﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: يحل عليهم رضوانه، فلا يَسْخَط عليهم بعده أبدًا؛ ولهذا قال تعالىٰ في الآية الأخرىٰ التي في براءة: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢] أي: أعظم مما أعطاهم من النعيم المقيم، ثم قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ أي: يعطي كلًّا بحسب ما يستحقه من العطاء.

﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾ ٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾[2]

يصف تعالىٰ عباده المتقين الذين وعدهم الثواب الجزيل[3]، فقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا﴾ أي: بك وبكتابك وبرسولك ﴿فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ أي: بإيماننا بك وبما شَرَعْتَهُ لنا فاغفر لنا ذنوبنا ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

ثم قال: ﴿ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ أي: في قيامهم بالطاعات وتركهم المحرمات ﴿وَٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ فيما أخبروا به

(١) ضعيف: رواه الطبري (٣/ ١٩٩)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٠٦/ ٣٢٤٧)، وفيه عطاء بن السائب: اختلط بآخره، وجرير روىٰ عنه بعد الاختلاط ورواه ابن المنذر (ص ١٠ مخطوط) وفيه عطاء بن السائب أيضًا، وانقطاع في السند. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٦٣)، إلىٰ عبد بن حميد وابن المنذر، وابن أبي حاتم (٢/ ٦١٢/ ٣٢٧٩)، من طريق قتادة، وإسناده صحيح إلا أنه مرسل.

(٢) قال القاسمي ﵀: قال الزمخشري: الواو المتوسطة بين الصفات، للدلالة علىٰ كمالهم في كل واحدة منها.

(٣) لوحة (١٠ ب).

من إيمانهم بما يلتزمونه من الأعمال الشاقة ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ﴾ والقنوت: الطاعة والخضوع ﴿وَٱلْمُنفِقِينَ﴾ أي: من أموالهم في جميع ما أُمِروا به من الطاعات، وصلة الأرحام والقرابات، وسد الخَلَّات، ومواساة ذوي الحاجات ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ دل علىٰ فضيلة الاستغفار وقت الأسحار.

وقد قيل: إن يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ لما قال لبنيه: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسف:٩٨] أنه أخرهم إلىٰ وقت السحر. وثبت في «الصحيحين» وغيرهما من «المسانيد» و«السنن»، من غير وجه، عن جماعة من الصحابة، أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنيا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ له؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فأَغْفِرَ لَهُ؟» الحديث[١] وقد أفرد الحافظ أبو الحسن الدارقطني في ذلك جزءًا علىٰ حدة فرواه من طرق متعددة.

وفي «الصحيحين»، عن عائشة، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ، مِنْ أولِهِ وأَوْسَطِهِ وآخِرِه، فَانْتَهَىٰ وِتْرُه إِلَىٰ السَّحَرِ[٢].

وكان عبد الله بن عمر يصلي من الليل، ثم يقول: يا نافع، هل جاء السَّحَر؟ فإذا قال: نعم، أقبل علىٰ الدعاء والاستغفار حتىٰ يصبح. رواه ابن أبي حاتم[٣].

وقال ابن جرير: حدَّثنا ابن وَكِيع، حدَّثنا أبي، عن حُرَيْث بن أبي مطر، عن إبراهيم بن حاطب، عن أبيه قال: سمعت رجُلًا في السحر في ناحية المسجد وهو يقول: ربِّ أمرتني فأطعتك، وهذا سَحَرٌ، فاغفر لي. فنظرت فإذا ابن مسعود، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٤].

وروىٰ ابن مَرْدوَيْه عن أنس بن مالك قال: كنا نؤمر إذا صلينا من الليل أنْ نستغفرَ في آخر السَّحَر سبعين مرة[٥].

---

(١) صحيح: ثبت في «الصحيحين» وغيرهما. وللدارقطني جزء مستقل في جمع طرقه وشواهده كما نبه علىٰ ذلك ابن كثير، والرسالة مطبوعة حققها الدكتور علي بن محمَّد الفقيهي -حفظه الله- ضمن سلسلة «عقائد السلف» وقد اشتمل هذا الجزء علىٰ نحو (٩٦ حديثًا وأثرًا).

(٢) البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، وأبو داود (١٤٣٥)، والترمذي (٤٥٦)، وأحمد (٦/ ٤٦، ١٠٠، ١٠٧، ١٢٩، ٢٠٤).

(٣) رواه الطبري (٣/ ٢٠٨) وابن أبي حاتم (٢/ ٦١٦/ ٣٣٢٢) ورجاله ثقات عدا سليمان بن موسىٰ الأموي: وفي حديثه بعض اللين.

(٤) رواه الطبري (٣/ ٢٠٨) وفيه حريث بن أبي مطر: ضعيف.

(٥) ضعيف: عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٦٤) إلىٰ ابن جرير الطبري (٣/ ٢٠٨) وابن مردويه، وإسناده ضعيف فيه مجاهيل، ويرويه ابن جرير عن ابن وكيع وهو ضعيف.

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (1) ﴿١٨﴾ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ (2) أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾ ﴾

شهد تعالىٰ - وكفىٰ به شهيدًا، وهو أصدق الشاهدين وأعدلهم، وأصدق القائلين- ﴿أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي: المتفرِّدُ بالإلهية لجميع الخلائق، وأن الجميع عبيده وخلقه، والفقراء إليه، وهو الغني عما سواه كما قال تعالىٰ: ﴿لَٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ ۖ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ الآية [النساء: ١٦٦].

ثم قرن شهادةَ ملائكتِهِ وأولي العلم بشهادته فقال: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ ﴾ وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام. ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ منصوب علىٰ الحال، وهو في جميع الأحوال كذلك. ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ تأكيد لما سبق(3) ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ العزيز: الذي لا يُرام جنابُهُ عظمةً وكبرياءً، الحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا يزيد بن عبد ربه، حدَّثنا بَقِيَّة بن الوليد، حدثني جُبَير بن عَمْرو القرشي، حدَّثنا أبو سَعِيد الأنصاري، عن أبي يحيىٰ مولىٰ آل الزبير بن العوام، عن الزبير بن العوام، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِعرَفَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ يا رَبِّ»(4).

---

(1) قال السعدي رحمه الله: هذه أجل الشهادات الصادرة من الملك العظيم، ومن الملائكة، وأهل العلم، علىٰ أَجَلِّ مشهودٍ عليه، وهو توحيد الله، وقيامه بالقسط، وذلك يتضمن الشهادة علىٰ جميع الشرع، وجميع أحكام الجزاء...

- وفي هذه الآية فضيلة العلم والعلماء؛ لأن الله خصهم بالذكر، من دون البشر، وقرن شهادتهم بشهادته، وشهادة ملائكته، وجعل شهادتهم من أكبر الأدلة والبراهين علىٰ توحيده ودينه وجزائه، وأنه يجب علىٰ المكلفين قبول هذه الشهادة العادلة الصادقة.

- وفي ضمن ذلك: تعديلهم، وأن الخلق تبع لهم، وأنهم هم الأئمة المتبوعون، وفي هذا من الفضل والشرف، وعلو المكانة، ما لا يقادر قدره.

(2) لوحة (١١ أ).

(3) قال ابن باز رحمه الله: أورد الله سبحانه: ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ في هذا الموضع تأكيدًا لما سبق، وهو استحقاق الله سبحانه للألوهية؛ لئلا يتوهم أحد أن الملائكة وأولي العلم لهم شيء في الألوهية.

(4) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٦٥) إلىٰ أحمد (١/ ١٦٦) والطبراني، وابن السني في «اليوم والليلة»، وابن أبي حاتم (٢/ ٦١٦/ ٣٣٠٣)، ومداره علىٰ أبي سعيد الأنصاري، وأورده الحافظ في «تعجيل المنفعة» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقد اضطرب في الإسناد، فمرة يرويه عن أبي يحيىٰ عن الزبير، ومرة عن عبد الملك بن يحيىٰ عن أبيه عن جده عن الزبير.

وقد رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر، فقال: حدَّثنا علي بن حسين، حدَّثنا محمَّد بن المتوكل العسقلاني، حدَّثنا عُمَر بن حفص بن ثابت أبو سعيد الأنصاري، حدَّثنا عبد الملك بن يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، عن الزبير قال: **سمعت** رسول الله ﷺ **حين قرأ هذه الآية:** ﴿ **شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ** ﴾ قال: «**وأنا أَشْهَدُ أيْ رَبِّ**»[(١)].

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في «المعجم الكبير»: حدَّثنا عَبْدَان بن أحمد وعلي بن سعيد الرازي قالا: حدَّثنا عَمَّار بن عمر [بن][(٢)] المختار، حدثني أبي، حدثني غالب القطان قال: أتيت الكوفة في تجارةٍ، فنزلت قريبًا من الأعمش، فلما كانت ليلة أردتُ أن أَنْحَدِرَ[(٣)] قام فتهجد من الليل، فمر بهذه الآية: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ ثم قال الأعمش: وأنا أشهد بما شهد الله به، وأستودع الله هذه الشهادة، وهي لي عند الله وديعة: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ قالها مرارًا. قلت: لقد سمع فيها شيئًا، فغدوت إليه فودعته، ثم قلت[(٤)]: يا أبا محمَّد، إني سمعتك تردد هذه الآية. قال: أو ما بلغك ما فيها؟ قلت: أنا عندك منذ شهر لم تحدثني. قال: والله لا أحدثك بها إلىٰ سنة. فأقمت سنةً فكنت علىٰ بابه، فلما مضت السنة قلت: يا أبا محمَّد، قد مضت السنة. قال: حدثني أبو وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُجَاءُ بِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: عَبْدِي عَهِدَ إِلَيَّ، وأَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّىٰ بالْعَهْدِ، أَدْخِلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ**»[(٥)].

وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ إخبار من الله تعالىٰ بأنه لا دِينَ عنده يقبله من أحد سوىٰ الإسلام، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين، حتىٰ خُتِمُوا بمحمَّدٍ ﷺ، الذي سدَّ جميعَ الطرق إليه إلا من جهة محمَّد ﷺ، فمن لقي الله بعد بعثه محمَّدًا ﷺ بدِين علىٰ غير شريعته، فليس بمتقبَّل. كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥] وقال في هذه الآية مخبراً بانحصار الدين المتقبَّل عنده في الإسلام: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾.

وذكر ابن جرير أن ابن عبَّاس قرأ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ إِنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ أَنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ بكسر (إنه)[(٦)(٧)] وفتح: ﴿ أَنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[(٨)]

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) زيادة من «المعجم» ومصادر الترجمة.

(٣) أي: أقلع عن هذا المكان.

(٤) لوحة (١١ ب).

(٥) **ضعيف جدًّا:** عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٦٦) إلىٰ ابن عدي (٥/ ١٦٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٠/ ٢٤٥/ ١٠٤٥٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤١٤)، والخطيب في «تاريخه» (٧/ ١٩٣)، وابن النجار، وغيره، ومداره علىٰ عمار بن عمر بن المختار عن أبيه وكلاهما ضعيف، بل إن عمر بن المختار متهم بالوضع. انظر: «الكامل» (٥/ ١٦٩٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٢٥).

(٦) أي: إن ابن عبَّاس قرأها بكسر (إنه لا إله إلا هو)، وبفتح (أن الدين عند الله الإسلام).

(٧) **شاذة:** قَرَأَ (إِنَّهُ) الْحَسَنُ، وَلَيْسَ فِي الْمُتَوَاتِرِ إِلَّا (أَنَّهُ).

(٨) **متواترة:** قَرَأَ (أَنَّ) الْكِسَائِيُّ وَوَافَقَهُ الشَّنَبُوذِيُّ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (إِنَّ).

أي: شهد هو وملائكته وأولو العلم من البشر بأن الدين عند الله الإسلام. والجمهور قرءوها بالكسر على الخبر، وكلا المعنيين صحيح. ولكن هذا على قول الجمهور أظهر والله أعلم.

ثم أخبر تعالى بأن الذين أوتوا الكتاب الأول إنما اختلفوا بعدما قامت عليهم الحجة، بإرسال الرسل إليهم، وإنزال الكتب عليهم[1]، فقال: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ أي: بغى بعضهم على بعض، فاختلفوا في الحق لتحاسُدِهم وتباغُضِهم وتدابُرِهم، فحمل بعضهم بُغْضُ البَعْضِ الآخر على مخالفته في جميع أقواله وأفعاله، وإن كانت حقًّا، ثم قال: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ أي: من جحد بما أنزل الله في كتابه فإن الله سيجازيه على ذلك، ويحاسبه على تكذيبه، ويعاقبه على مخالفته كتابه.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ﴾ أي: جادلوك في التوحيد ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾ أي: فقل أخلصت عبادتي لله وحده، لا شريكَ له ولا ندَّ له ولا ولدَ له ولا صاحبةَ له ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾ على ديني، يقول كمقالتي، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ[2] عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ثم قال تعالى آمرًا لعبده ورسوله محمَّد ﷺ أن يدعو إلى طريقته ودينه، والدخول في شرعه وما بعثه الله به أهل الكتابَيْن[3] من الملَّتَيْن والأمِّيِّين من المشركين فقال: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ أي: والله عليه حسابهم وإليه مرجعهم ومآبهم، وهو الذي يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، وله الحكمة في ذلك، والحجة البالغة؛ ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ أي: هو عليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الضلالة، وهو الذي ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣] وما ذاك إلا لحكمته ورحمته.

وهذه الآية وأمثالُها من أصرح الدلالات على عموم بعثته، صَلواتُ الله وسلامُه عليه، إلى جميع الخلق، كما هو معلوم من دينه ضرورة، وكما دل عليه الكتاب والسنة في غير ما آية وحديث، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] وفي «الصحيحين» وغيرهما، مما ثبت تواتره

---

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله: وهنا ننبِّه أن كثيرًا اليوم إذا تكلموا عن اليهودية والنصرانية والإسلام، يقولون: هذه الأديان السماوية.
- فيظن السامع أن دين اليهود قائم، وأن دين النصارى قائم، كقيام دين الإسلام.
- وهذا لا يصح، فإن هذه الأديان أديان سماوية بلا شك، لكنها حُرِّفت، وبُدِّلت، وغُيِّرت ونُسخت ببعثة محمد ﷺ، فليست دينًا يرتضيه الله اليوم، بل المتمسكون بها كفار، لا يعدون من المسلمين.
- فمن ادعى أن دين اليهودية أو النصرانية أو غيرهما من الأديان مقبول عن الله الآن فهو كافر؛ لأنه مكذب بالقرآن: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾.

(٢) لوحة (١٢ أ).

(٣) في (جـ) أهل الكِتَابِيِّينَ.

بالوقائع المتعددة، أنه بعث كتبه ﷺ يدعو إلىٰ الله ملوكَ الآفاق، وطوائفَ بني آدم من عربهم وعجمهم، كتابيِّهم وأمِّيِّهم، امتثالًا لأمر الله له بذلك. وقد روىٰ عبد الرزَّاق، عن مَعْمَر، عن هَمَّام، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ، وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إلا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» رواه مسلم(١).

وقال ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَىٰ الأَحْمَرِ والأَسْودِ»(٢) وقال: «كَانَ النَّبيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِه خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً»(٣).

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا مُؤَمَّل، حدَّثنا حَمَّاد، حدَّثنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه: أن غلامًا يهوديًّا كان يَضعُ للنبي ﷺ وَضُوءَه ويناوِلُهُ نَعْلَيْه، فمَرِضَ، فأتاه النَّبي ﷺ فدخل عليه وأَبُوهُ قاعِدٌ عند رأسه، فقال له النَّبي ﷺ: «يَا فُلَانُ، قُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فَنَظَرَ إِلَىٰ أبيه، فَسَكَتَ أَبُوهُ، فأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَبيهِ، فَقَالَ أَبُوهُ: أَطِعْ أَبا الْقَاسِمِ، فَقَالَ الْغُلَامُ: أَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إلا الله وأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، فَخَرَجَ النَّبي ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِي مِنَ النَّارِ»(٤) أخرجه البخاريُّ في(٥) «الصحيح» إلىٰ غير ذلك من الآيات والأحاديث.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ(٦)(٧) وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٢﴾﴾

هذا ذمٌّ من الله تعالىٰ لأهل الكتاب فيما ارتكبوه من المآثم والمحارم في تكذيبهم بآيات الله قديمًا وحديثًا، التي بلَّغَتْهُم إياها الرسلُ، استكبارًا عليهم وعنادًا لهم، وتعاظمًا علىٰ الحق واستنكافًا عن اتباعه، ومع هذا قتَلُوا من النَّبيين حين بلَّغُوهم عن الله شرعَه، بغير سببٍ ولا جريمةٍ منهم إليهم، إلا لكونهم دعوهم إلىٰ الحقِّ ﴿وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ وهذا هو غاية الكبر، كما قال النَّبي ﷺ: «الْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»(٨).

---

(١) مسلم (١٥٣)، وأحمد (٢/ ٣١٧، ٣٥٠). (٢) مسلم (٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) هذا الحديث جزء من حديث أوله: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي»، رواه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١)، والنسائي (١/ ٢٠٩-٢١١)، وأحمد (٣/ ٣٠٤).

(٤) رواه البخاري (١٣٥٦)، وأبو داود (٣٠٩٥)، وأحمد (٣/ ١٧٥).

(٥) لوحة (١٢ ب).

(٦) قال أبو بكر الجزائري: ﴿بِغَيۡرِ حَقّٖ﴾: حال مؤكدة إذ لا يقع قتل نبي إلا بغير حق، فقتلهم الأنبياء متأكد وهو قبيح، وكونه بغير حق هو أشد قبحًا، والآية تشنيع لأفعالهم القبيحة.

(٧) قال ابن عثيمين رحمه الله: ﴿بِغَيۡرِ حَقّٖ﴾: هذه الصفة لا يراد بها إخراج ما خالفها، وإنما يراد بها بيان الواقع، والدلالة علىٰ أن هذا القتل كان عدوانًا وظلمًا.

(٨) مسلم (٩١)، و الترمذي (١٩٩٩)، وابن ماجة (٥٩).

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبو الزُّبَيْر الحسن بن علي بن مسلم النيسابوري، نزيل مكة، حدثني أبو حفص عمر بن حفص -يعني ابن ثابت بن زرارة الأنصاري- حدَّثنا محمَّد بن حمزة، حدثني أبو الحسن مولىٰ لبني أسد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، عن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ قال: قلت يا رسول الله، أي الناس أشدُّ عذابًا يوم القيامة؟ قال: «رَجُلٌ قَتَلَ نَبيًّا أَوْ رَجُلٌ أَمَرَ بِالمُنْكَرِ ونَهَىٰ عَنِ المَعْرُوفِ»[1]. ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾ الآية. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، قَتَلَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَةً وأَرْبَعِينَ نَبِيًّا، مِن أَوَّلِ النَّهَارِ فِي ساعةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَامَ مِائَةٌ وسَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ، فأَمَرُوا مَنْ قَتَلَهُم بالْمَعْرُوفِ ونَهَوْهُمْ عَنِ المنكرِ، فقُتِلُوا جَمِيعًا مِنْ آخِرِ النَّهارِ مِنْ ذَلكَ اليَوْمِ، فَهُمُ الذِينَ ذَكَرَ اللهُ، ﷻ»[2].

وهكذا رواه ابن جرير عن أبي عبيد الوصَّابي محمَّد بن حفص، عن ابن حُمَيْر، عن أبي الحسن مولىٰ بني أسد، عن مكحول، به.

وعن عبد الله بن مسعود، ﷺ، قال: قتلَتْ بنو إسرائيل ثلاثمائة نبي من أول النهار، وأقاموا سوق بَقْلِهِمْ من آخره. رواه ابن أبي حاتم[3].

ولهذا لما أن تكبَّروا عن الحق واستكبروا علىٰ الخلق، قابلهم الله علىٰ ذلك بالذلة والصَّغار في الدنيا والعذاب المهين في الآخرة، فقال: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي: موجع مُهِينٍ. ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ[4] أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ[5] ﴿٢٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾

(١) في (ز) تغييرٌ يسيرٌ في العبارة، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) رواه ابن جرير (٣/ ٢١٦)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٢٠/ ٣٣٣٢)، وفيه أبو الحسن مولىٰ بني الأسد مجهول كما في «الجرح والتعديل».

- قلت: لكن أول الحديث ثابت بلفظ: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة رجل قتله نبيٌّ أو قتل نبيًّا وإمام ضلالةٍ وممثل من الممثلين» وإسناده حسن. رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٧) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٨١).

(٣) رواه ابن أبي حاتم (١/ ١٢٦/ ٦٣٢)، وإسناده صحيح. (٤) لوحة (١٣ أ).

(٥) قال ابن عثيمين ﵀: هؤلاء يؤمنون بالبعث، ولكن لم ينفعهم الإيمان؛ لقوله: ﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾. ويتفرع علىٰ هذا أنه لا يكفي في الإيمان أن يؤمن الإنسان بوجود الله وباليوم الآخر دون أن يستلزم هذا الإيمان قبولًا أو إذعانًا، فمجرد التصديق لا يعتبر إيمانًا.

يقول تعالىٰ مُنْكِرًا علىٰ اليهود والنصارىٰ، المتمسكين فيما يزعمون بكتابَيْهم اللَّذين بأيديهم، وهما التوراة والإنجيل: وإذا دُعُوا إلىٰ التَّحاكم إلىٰ ما فيهما من طاعة الله فيما أمرهم به فيهما، من اتِّباع محمَّد ﷺ، تولَّوا وهم معرضون عنهما، وهذا في غاية ما يكون من ذمهم، والتنويه بذكرهم بالمخالفة والعناد.

ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ أي: إنما حملهم وجَرَّأهم علىٰ مخالفة الحق افتراؤهم علىٰ الله فيما ادعوه لأنفسهم أنهم إنما يعذبون في النار سبعة أيام، عن كل ألف سنة في الدنيا يومًا. وقد تقدَّم تفسير ذلك في سورة البقرة. ثم قال: ﴿وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي: ثَبَّتهم علىٰ دينهم الباطل ما خدعوا به أنفسهم من زعمهم أن النار لا تمسهم بذنوبهم إلا أيامًا معدودات، وهم الذين افتروا هذا من تلقاء أنفسهم وافتعلوه، ولم ينزل الله به سلطانًا قال الله تعالىٰ متهددًا لهم ومتوعدًا: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ أي: كيف يكون حالهم وقد افتروا علىٰ الله وكذَّبوا رسلَه وقتلوا أنبياءه والعلماء من قومهم، الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، والله تعالىٰ مقابلهم عن ذلك كله، ومحاسبهم عليه، ومجازيهم به؛ ولهذا قال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ لا شك في وقوعه وكونه ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

﴿قُلِ اللَّهُمَّ[1] مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ[2] إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٦) تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢٧)﴾

يقول تعالىٰ: ﴿قُلِ﴾ يا محمَّد، معظِّمًا لربك ومتوكِّلًا عليه، وشاكرًا له ومفوِّضًا إليه: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ﴾ أي: لك الملك كله ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ﴾ أي: أنت المعطي، وأنت المانع، وأنت الذي ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن.

وفي هذه الآية تنبيهٌ وإرشادٌ إلىٰ[3] شُكرِ نعمةِ الله تعالىٰ علىٰ رسوله ﷺ وهذه الأمة؛ لأن الله حوَّلَ النُّبُوَّةَ من بني إسرائيل إلىٰ النَّبي الْعَرَبِيِّ الْقُرَشِيِّ المَكِّيِّ الأُمِّيِّ خاتمِ الأنبياء علىٰ الإطلاق، ورسول الله إلىٰ جميع الثقلين الإنس والجن، الذي جمع اللهُ فيه محاسنَ من كان قبله، وخصَّهُ بخصائصَ لم يُعْطِهَا نبيًّا من الأنبياء ولا رسولًا من الرسل، في العلم بالله وشريعته وإطلاعه علىٰ الغيوب الماضية والآتية، وكشفه عن حقائق الآخرة ونشر أمته في الآفاق، في مشارق الأرض ومغاربها، وإظهار دينه وشرعه علىٰ سائر الأديان والشرائع، فصلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه دائمًا إلىٰ يوم الدين، ما تعاقب الليلُ والنهارُ. ولهذا

---

(١) قال أبو بكر الجزائري: ذكر القرطبي أن النضر بن شميل قال: من قال: «اللهم» فقد دعا الله تعالىٰ بجميع أسمائه كلها، وقال الحسن البصري: «اللهم»: تجمع الدعاء.

(٢) قال السعدي رحمه الله: أي: الخير كله منك، ولا يأتي بالحسنات والخيرات إلا الله، وأما الشر، فإنه لا يضاف إلىٰ الله تعالىٰ، لا وصفًا، ولا اسمًا، ولا فعلًا، ولكنه يدخل في مفعولاته، ويندرج في قضائه وقدره.

(٣) لوحة (١٣ ب).

قال تعالىٰ: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ أي: أنت المتصرف في خلقك، الفعال لما تريد، كما رد تبارك وتعالىٰ علىٰ من يتحكَّم عليه في أمره، حيث قال: ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ [الزخرف: ٣١].

قال الله تعالىٰ ردًّا عليهم: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ ﴾ الآية [الزخرف: ٣٢] أي: نحن نتصرف في خلقنا كما نريد، بلا ممانع ولا مدافع، ولنا الحكمة والحجة في ذلك، وهكذا نُعطي النبوةَ لمن نريد، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رسالاته﴾ [الأنعام: ١٢٤] وقال تعالىٰ: ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٢١] وقد روىٰ الحافظ ابن عساكر في ترجمة «إسحاق بن أحمد» من «تاريخه» عن المأمون الخليفة: أنه رأىٰ في قَصْرٍ ببلاد الروم مكتوبًا بالحِمْيَرِيَّةِ، فعُرِّبَ له، فإذا هو: باسم الله ما اختلف الليل والنهار، ولا دارت نجوم السماء في الفلك إلا بنقل النعيم عن مَلِك قد زال سلطانه إلىٰ مَلِك. ومُلْكُ ذي العرش دائمٌ أبدًا ليس بِفَانٍ ولا بمشترك.

وقوله: ﴿ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ﴾ أي: تأخذ من طول هذا «فتزيده» في قصر هذا فيعتدلان، ثم تأخذ من هذا في هذا فيتفاوتان، ثم يعتدلان. وهكذا في فصول السنة: ربيعًا وصيفًا وخريفًا وشتاءً.

وقوله: ﴿وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾ أي: تخرج الحبَّةَ من الزرع والزرع من الحبة، والنخلة من النواة والنواة من النخلة، والمؤمن من الكافر والكافر من المؤمن، والدجاجة من البيضة والبيضة من الدجاجة(١)، وما جرىٰ هذا المجرىٰ من جميع الأشياء ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي: تعطي من شئت من المال ما لا يَعدُّه ولا يقدر علىٰ إحصائه، وتقتر علىٰ آخرين، لما لك في ذلك من الحكمة والإرادة والمشيئة والعدل. قال الطبراني: حدَّثنا محمَّد بن زكريا الغلابي(٢)، حدَّثنا جعفر بن جسْر(٣) بن فَرْقَد، حدَّثنا أبي، عن عَمْرو(٤) بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عبَّاس، عن النَّبي ﷺ قال: «اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ الَّذي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، فِي هَذِهِ الآيَةِ مِنْ آلِ عِمْرانَ: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾(٥)».

---

(١) لوحة (١٤ أ).

(٢) في (ز): «العلائي»، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٣) في (ز): «جبر»، وهو خطأ.

(٤) في (ز): «عمر»، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٥) موضوع: رواه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٧١/ ١٢٧٩٢)، وفيه محمَّد بن زكريا الغلابي، قال الدارقطني: كان يضع الحديث، وفيه جعفر بن جسر وأبوه: ضعيفان، والحديث حكم عليه شيخنا الألباني بالوضع، انظر: «الضعيفة» (٢٧٧٢).

﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ (١) إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً (٢) ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٢٨)﴾

نهىٰ اللهُ، تبارك وتعالىٰ، عبادهُ المؤمنين أن يُوَالُوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يُسِرُّون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم توعَّد علىٰ ذلك فقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أي: من يرتكب نهي الله في هذا فقد برئ من الله(٣) كما قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤] وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١] وقال تعالىٰ -بعد ذكر موالاة المؤمنين للمؤمنين من المهاجرين والأنصار والأعراب-: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وقوله: ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ أي: إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيَّته، كما حكاه البخاريُّ عن أبي الدرداء أنه قال: «إِنَّا لَنَكْشِرُ(٤) فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَقُلُوبُنَا تَلْعَنُهُمْ»(٥).

وقال الثوري: قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: ليس التقية بالعمل إنما التُّقية باللسان، وكذا رواه العوفي عن ابن عبَّاس: إنما التقية باللسان(٦)، وكذا قال أبو العالية، وأبو الشعثاء والضَّحَّاك، والربيع بن أنس. ويؤيد ما

---

(١) قال القاسمي رحمه الله: أي: ومن يوال الكفرة فليس من ولاية الله في شيء يقع عليه اسم الولاية، يعني: أنه منسلخ من ولاية الله رأسًا. وهذا أمر معقول، فإن موالاة الولي وموالاة عدوه متنافيان، قال:

تودُّ عدوّي ثمّ تزعم أنَّني ... صديقك ليس النَّوكُ عنك بعازبِ

أفاده الزمخشري.

(٢) قال الشوكاني رحمه الله: وفي ذلك دليل علىٰ جواز الموالاة لهم مع الخوف منهم، ولكنها تكون ظاهرًا لا باطنًا. وخالف في ذلك قوم من السلف، فقالوا: لا تقية بعد أن أعز الله الإسلام.

(٣) قال الطبري رحمه الله: (وهذا نهيٌ من الله عز وجل المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانًا وأنصارًا وظهورًا... ومعنىٰ ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرًا وأنصارًا توالونهم علىٰ دينهم، وتظاهرونهم علىٰ المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم علىٰ عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾؛ يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ اللهُ منه، بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر). اهـ «تفسير الطبري» (٥/ ٣١٥).

(٤) نكشر: نضحك في وجوههم ونباسطهم، من الكشر وهو: ظهور الأسنان للضحك.

(٥) البخاري (١٠/ ٥٢٨ -تعليقًا) ووصله هناد في «الزهد» (١٢٥٠)، وابن أبي الدنيا، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٢٢)، وإسناده منقطع كما ذكره الحافظ في «الفتح». قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٢١٦): وبالجملة فالحديث لا أصل له مرفوعًا، والغالب أنه ثابت موقوفًا.

(٦) أورد الطبري بعض هذه الطرق (٣/ ٢٢٨) ورواها ابن أبي حاتم (٣٣٨١)، ولا يخلو كل منها من ضعف، لكن بمجموعها يتقوىٰ، وله طرق أخرىٰ عزاها السيوطي في «الدر المنثور» إلىٰ عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم (٢/ ٣١٩) وصححه، والبيهقي (٨/ ٣٠٩).

قالوه قول الله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال البخاري: قال الحسن: التقية إلىٰ يوم القيامة.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ أي: يحذركم نقمتَه[١] في مخالفتِهِ وسطوته في عذابه لمن والىٰ أعداءه وعادىٰ أولياءه.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ أي: إليه المرجع والمنقلَب، فيُجازي كلَّ عاملٍ بعمله.

قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا سويد بن سعيد، حدَّثنا مسلم بن خالد، عن ابن أبي حسين، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون[٢] قال: قام فينا معاذ بن جبل فقال: يا بني أود، إني رسولُ رسولِ اللهِ إليكم، تعلمون أن المعاد إلىٰ الله إلىٰ الجنة أو إلىٰ النار[٣].

﴿قُلۡ إِن تُخۡفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمۡ أَوۡ تُبۡدُوهُ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿٢٩﴾ يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا وَمَا عَمِلَتۡ مِن سُوٓءٖ تَوَدُّ لَوۡ أَنَّ بَيۡنَهَا وَبَيۡنَهُۥٓ أَمَدَۢا بَعِيدٗاۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾

يخبر تبارك وتعالىٰ عبادَه أنه يعلم السرائر والضمائر والظواهر[٤]، وأنه لا يخفىٰ عليه منهم خافية، بل علمه محيط بهم في سائر الأحوال والآنات واللحظات وجميع الأوقات، وبجميع ما في السموات والأرض، لا يغيب عنه مثقال ذرة، ولا أصغر من ذلك في جميع أقطار الأرض والبحار والجبال، وهو ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ أي: وقدرته نافذة في جميع ذلك.

---

(١) لوحة (١٤ ب).

(٢) في (ز): «عمرو بن ميمون بن مهران»، وهو خطأ، بل هو الأودي المعروف بالرواية عن معاذ؛ كما صُرِّح به عند أبي داود، وأما ابن مهران فهو جزري لم يدرك معاذًا.

(٣) حسن: رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٦٢٠/ ٣٣٨٨).

(٤) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿يَعۡلَمۡهُ﴾: بالجزم؛ جوابًا للشرط في قوله: ﴿إِن تُخۡفُواْ﴾ يعلمه الله عَزَّ وَجَلَّ، وهو تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عالم به قبل أن تخلق الصدور وما فيها، ولكن يعلمه أيضًا بعد أن يقع في الصدور عِلَم وقوع، وأما علمه السابق فهو علمٌ بما سيكون، وأما بعد وقوع الشيء فهو علم بالشيء بعد كونه.

- فلله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فيما يكون بالنسبة للعلم اعتباران:

- **الاعتبار الأول**: باعتبار ما سيكون. - **والاعتبار الثاني**: باعتبار ما كان.

- وبهذا التقرير يزول الإشكال الذي يرد علىٰ النفس، ويورده كثير من الناس، في مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [محمد: ٣١].

- فيقول: أليس الله عَزَّ وَجَلَّ قد علم المجاهدين والصابرين من غيرهم في الأزل؟

- فالجواب: بلىٰ؛ لكن علمه في الأزل علم بما سيكون، وعلمه بعد كون الشيء علم به كائنًا، وفرق بين الأمرين. هذا من وجه.

- ومن وجه آخر: أن علمه الأزلي لا يترتب عليه عقاب ولا ثواب، وعلمه بالشيء بعد كونه هو الذي يترتب عليه الثواب والعقاب؛ فيكون معنىٰ: ﴿حَتَّىٰ نَعۡلَمَ﴾؛ أي: علمًا يترتب عليه الثواب والعقاب.

وهذا تنبيه منه لعباده على خوفه وخشيته، وألا يرتكبوا ما نهى عنه وما يَبْغضه منهم، فإنه عالم بجميع أمورهم، وهو قادر على معاجلتهم بالعقوبة، وإنْ أنْظَرَ مَنْ أنْظَرَ منهم، فإنه يُمْهِلُ ثم يأخذ أخذَ عزيزٍ مقتدِرٍ؛ ولهذا قال بعد هذا: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ يعني: يوم القيامة يُحْضَرُ للعبدِ جميعُ أعماله من خير وشر كما قال تعالى: ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [القيامة: ١٣] فما رأى من أعماله حسنًا سرَّه ذلك وأفرحه، وما رأى من قبيح ساءه وغاظه، وود لو أنه تبرأ منه، وأن يكون بينهما أمدٌ بعيدٌ، كما يقول لشيطانه الذي كان مقترنًا به في الدنيا، وهو الذي جرَّأه على فعل السوء: ﴿يَٰلَيْتَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ ٱلْقَرِينُ﴾ [الزخرف: ٣٨].

ثم قال تعالى مؤكدًا ومهددًا ومتوعدًا: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ أي: يخوفكم عقابه، ثم قال مرجيًا لعباده؛ لئلَّا ييْأسوا[(١)] من رحمته ويقنطوا من لطفه: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾.

قال الحسن البصري: من رأفته بهم حذرهم نفسه. وقال غيره: أي: رحيم بخلقه، يحب لهم أن يستقيموا على صراطه المستقيم ودينه القويم، وأن يتبعوا رسوله الكريم.

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ[(٢)] وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣١ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٣٢[(٣)]﴾

هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمَّدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمَّدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، كما ثبت في «الصحيح» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[(٤)] ولهذا قال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه، وهو محبته إياكم، وهو أعظم من الأول، كما قال بعض الحكماء العلماء: ليس الشأنُ أن تُحِبَّ، إنما الشأنُ أن تُحَبَّ. وقال الحسن البصري وغيره من السلف: زعم قومٌ أنهم يحبون اللهَ فابتلاهم الله بهذه الآية، فقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا علي بن محمَّد الطَّنافِسي، حدَّثنا عبيد الله بن موسى عن عبد الأعلى بن أعين، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة، ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «وَهَلِ الدِّينُ إلا الْحُبُّ والْبُغْضُ؟ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[(٥)] قال

---

(١) في (ز): «لييئسوا»!. (٢) لوحة (١٥ أ).

(٣) قال ابن عثيمين ﵀: اعلم أن ترك امتثال الطاعة إن كان سببه كراهة ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، فهذا كفر مُخرج عن الملة كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٩﴾ [محمد]، وإن كان تكاسلًا وكراهةً لهذا العمل نفسه لا لأن الرسول جاء به، فهذا لا يخرج من الملة، وهذه مسألة يجب التفطن لها والتنبه؛ لأن بعض الناس إذا رأى أن شخصًا كره فلانًا لتطبيقه السنة قال: هذا كره ما أنزل الله، فهذا كافر، وهذا خطأ عظيم.

(٤) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجة (١٤).

(٥) ضعيف جدًّا: عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٧٩)، إلى أبي نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٦٨)، والحاكم (٢/ ٢٩١)
=

أبو زُرْعَة: عبد الأعلىٰ هذا منكر الحديث.

ثم قال: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: باتباعكم للرسول ﷺ يحصل لكم هذا كله ببركة سِفَارَتِهِ.

ثم قال آمرًا لكل أحد من خاصٍّ وعامٍّ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أي: خالَفُوا عن أمره ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ فدلَّ علىٰ أن مخالفتَه في الطريقةِ كفرٌ، والله لا يحب من اتصف بذلك، وإن ادعىٰ وزعم في نفسه أنه يحب الله ويتقرب إليه، حتىٰ يتابع الرسول النَّبي الأمي خاتم الرسل، ورسول الله إلىٰ جميع الثقلين الجن والإنس الذي لو كان الأنبياء -بل المرسلون، بل أولو العزم منهم- في زمانه لما وسعهم إلا اتباعه، والدخول في طاعته، واتباع شريعته، كما سيأتي تقريره عند قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ الآية[آل عمران:٨١] إن شاء الله تعالىٰ.

﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾(١)

يخبر تعالىٰ أنه اختار هذه البيوت علىٰ سائر أهل الأرض، فاصطفىٰ آدم، عليه السلام، خَلَقَهُ بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته(٢)، وعلَّمه أسماءَ كل شيء، وأسكنه الجنة ثم أهبطه منها، لما له في ذلك من الحكمة.

واصطفىٰ نوحًا، عليه السلام، وجعله أولَ رسولٍ بعثه إلىٰ أهل الأرض، لما عبد الناس الأوثان، وأشركوا في دين الله ما لم ينزل به سلطانًا، وانتقم له لما طالت مدته بين ظَهْرَاني قومه، يدعوهم إلىٰ الله ليلًا ونهارًا، سرًّا وجهارًا، فلم يزدهم ذلك إلا فرارًا، فدعا عليهم، فأغرقهم الله عن آخرهم، ولم يَنْجُ منهم إلا من اتبعه علىٰ دينه الذي بعثه الله به.

واصطفىٰ آلَ إبراهيم، ومنهم: سيِّدُ البشر وخاتمُ الأنبياء علىٰ الإطلاق محمَّد ﷺ، وآلَ عمران، والمراد بعمران هذا: هو والد مريم بنت عمران، أم عيسىٰ ابن مريم، عليهم السلام. قال محمَّد بن إسحاق بن يَسار: هو عمران بن ياشم بن أمون بن ميشا بن حزقيا بن أحريق بن يوثم بن عزاريا بن أمصيا

= وصححه، وتعقبه الذهبي فقال: عبد الأعلىٰ قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، وعبد الأعلىٰ منكر الحديث، وقال العقيلي عن عبد الأعلىٰ: جاء بأحاديث منكرة ليس شيء منها محفوظ «الضعفاء» (٣/ ٦٠)، وقال الشيخ الألباني في حكمه علىٰ الحديث: ضعيف جدًا، انظر: «الضعيفة» (٣٧٥٥).

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله: وقوله: ﴿بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ﴾: بعضُها من بعض جنس الخلقة، أو بعضها من بعض في الآداب والأخلاق والديانات، والظاهر الشمول؛ أي: أن الآدميين كلهم من جنس واحد، ليس فيه آدمي كان بالأول قردًا كما يقوله إخوان القردة ومن أقروا علىٰ أنفسهم بأنهم قردة، فالآدمي أصله آدمي، خلق الله إياه بيده ابتداء، لكن هؤلاء أبَوْا إلَّا أن يجعلوا أنفسهم من القرود.

(٢) لوحة (١٥ ب).

ابن ياوش بن أجريهو بن يازم بن يهفاشاط بن إنشا بن أيان بن رخيعم بن سليمان بن داود، عليهما السلام. فعيسى، عليه السلام، من ذرية إبراهيم، كما سيأتي بيانه في سورة الأنعام، إن شاء الله وبه الثقة.

﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ [1] وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾[2]

امرأة عمران هذه هي أم مريم بنت عمران عليها السلام وهي حَنَّة بنت فاقوذ، قال محمَّد بن إسحاق: وكانت امرأة لا تحمل، فرأت يوما طائرًا يَزُقُّ فرخَه، فاشتهت الولد، فدعت الله، عز وجل، أن يهبها ولدًا، فاستجاب الله دعاءها، فواقعها زوجها، فحملت منه، فلما تحققت الحمل نذرته أن يكون ﴿مُحَرَّرًا﴾ أي: خالصًا مفرَّغًا للعبادة، ولخدمة بيت المقدس، فقالت: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ أي: السميع لدعائي، العليم بنيَّتي، ولم تكن تعلم ما في بطنها أذكرًا أم أنثىٰ؟ ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ قرئ برفع التاء علىٰ أنها تاء المتكلم، وأن ذلك من تمام قولها، وقُرئ بتسكين التاء[3] علىٰ أنه من قول الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ أي: في القوة والجَلَد في العبادة وخدمة المسجد الأقصىٰ ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ فيه دلالة علىٰ جواز التسمية يوم الولادة كما هو الظاهر من السياق؛ لأنه شرع من[4] قبلنا، وقد حُكِي مقرَّرًا، وبذلك ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ حيث قال: «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ وَلَدٌ سَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**». أخرجاه[5].

وكذلك ثبت فيهما أن أنس بن مالك ذهب بأخيه، حين ولدته أمه، إلىٰ رسول الله ﷺ، فحنَّكه[6] وسمَّاه عبد الله[7] وفي «صحيح البخاري»: أن رجلًا قال: يا رسولَ الله، وُلِدَ لي وَلَدٌ، فما أُسمِّيه؟ قال:

---

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله: تسمية المولود حين يولد؛ لقولها: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ وهذا هو السنة، أن يسمَّىٰ الإنسان حين يولد إلَّا إذا لم يتهيأ الاسم فإنه يسمىٰ في اليوم السابع، وبهذا تجتمع الأدلة، فإن النبي ﷺ لما ولد إبراهيم قال: «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ وَلَدٌ وَسَمَّيْتُهُ إِبْرَاهِيمَ**».

- وفي حديث العقيقة قال: «**تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّىٰ**». فيكون الجمع أن من كان مُهَيِّئًا الاسم قبل الولادة، فالأفضل أن يسميه حال الولادة، ومن لم يُهَيِّئ، فالأفضل أن يؤجله إلىٰ اليوم السابع.

(٢) قال السعدي رحمه الله: كان في هذا الكلام نوع تضرع منها، وانكسار نفس حيث كان نذرها بناء علىٰ أنه يكون ذكرًا، يحصل منه من القوة والخدمة والقيام بذلك، ما يحصل من أهل القوة، والأنثىٰ بخلاف ذلك، فجبر الله قلبها، وتقبل الله نذرها، وصارت هذه الأنثىٰ، أكمل وأتم من كثير من الذكور، بل من أكثرهم، وحصل بها من المقاصد أعظم مما يحصل بالذكر، ولهذا قال: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾.

(٣) متواترة: قَرَأَ (وَضَعْتُ) ابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ وَيَعْقُوبُ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: (وَضَعَتْ).

(٤) لوحة (١٦ أ).

(٥) البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، وأبو داود (١٣٢٦)، وأحمد (٣/ ١٩٤).

(٦) التَّحْنِيك: أَن تمضغ التمر ثم تدلُكه بحَنك الصبي داخل فمه. «اللسان»: ح ن ك.

(٧) البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

«اسْم وَلدك عَبْد الرَّحْمَنِ»[١] وثبت في «الصحيح أيضًا»: أنه لما جاءه أبو أَسَيد بابنه ليُحنِّكه، فذَهَل عنه، فأمر به أبوه فَرَدَّه إلىٰ منزلهم، فلما ذكرَ رسول الله ﷺ في المجلس سَمَّاه المنذر[٢].

فأما حديث قتادة، عن الحسن البصري، عن سَمُرَة بن جُنْدُب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلامٍ رَهِينٌ بِعقِيقتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّىٰ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»[٣] فقد رواه أحمد وأهل السنن، وصححه الترمذي بهذا اللفظ، ويروي: «ويُدَمَّىٰ»[٤]، وهو أثبت وأحفظ والله أعلم. وكذا ما رواه الزبير بن بكار في كتاب «النسب»: أن رسول الله ﷺ عقَّ عن ولده إبراهيم يوم سابعه وسماه إبراهيم. فإسناده لا يثبت، وهو مخالف لما في «الصحيح» ولو صح لَحُمِل علىٰ أنه أشْهَرَ اسمَه بذلك يومئذ، والله أعلم.

وقوله إخبارًا عن أم مريم أنها قالت:﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ أي: عَوَّذتُها بالله ﷻ من شر الشيطان، وعوَّذْتُ ذريتها، وهو ولدها عيسىٰ، ﵇. فاستجاب الله لها ذلك كما قال عبد الرزَّاق: أنبأنا مَعْمَر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِن مَوْلُودٍ يُولَدُ إلا مَسَّه الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلّ صَارخًا مِنْ مَسِّهِ إيَّاهُ، إلا مَرْيَم وَابْنَهَا». ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ أخرجاه من حديث عبد الرزاق به[٥].

ورواه ابن جرير، عن أحمد بن الفرج، عن بَقِيَّة، عن الزبيدي عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ، بنحوه.

---

(١) البخاري (٦١٨٦)، والبيهقي (٩/ ٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٨٤).

(٢) البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

(٣) صحيح: أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، وابن ماجة (٣١٦٥)، وأحمد (٥/ ١٢)، قال الخطابي (حكىٰ البخاري في «الصحيح» ما يدل علىٰ سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة، وقال غير واحد من الأئمة: حديث الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث العقيقة.

تنبيه: قول ابن كثير: (وروي «ويدمّىٰ»، وهو أثبت وأحفظ) قلت: هذه الرواية رواها أبو داود (٢٨٣٧) من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ثم قال، وهذا وهم من همام «ويدمىٰ»، ثم قال: خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا: و«يسمىٰ» فقال همام: «ويُدمىٰ».

(٤) وفي رواية: (ويُسَمَّىٰ). كان قتادة إذا سُئل عن الدَّم كيف يُصْنع به؟ قال: إذا ذُبِحَت العقيقةُ أخِذَت منها صُوفَةٌ واسْتُقبلت بها أوداجُها، ثم تُوضعُ علىٰ يَافُوخِ الصَّبِي ليَسيل علىٰ رأسِه مثْلُ الخيطِ، ثم يُغْسل رأسُه بعدُ ويُحلَقُ. أخرجه أبو داود في «السنن» وقال: هذا وهْمٌ من همَّام. وجاء بتفسيره في الحديث عن قتادة وهو منسوخٌ. وكان من فعل الجاهِليَّة. وقال: يُسمَّىٰ أصحُّ. وقال الخطّابيُّ: إذا كان قد أمَرهم بإماطَة الأذىٰ اليابِس عن رأس الصَّبي، فكيف يأمُرهم بتَدمِيَة رأسه؟ والدم نَجِسٌ نجاسةً مُغَلَّظةً. «النهاية» لابن الأثير: (٢/ ١٣٥)، وانظر: «فتح الباري»: (٩/ ٥٩٣- ٥٩٤).

(٥) البخاري (٣٤٣١)، (٤٥٤٨)، ومسلم (٢٣٦٦)، وابن حبان (٦٢٣٥)، والطبري (٣/ ٢٣٨).

ورَوَىٰ من حديث قيس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَقَدْ عَصَرَهُ الشَّيطانُ عَصْرَةً أو عَصْرَتَيْنِ إلا عِيسَىٰ ابنَ مَرْيَمَ وَمَرْيَمَ**». ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[(١)].

ومن حديث العلاء[(٢)] عن أبيه عن أبي هريرة.

ورواه مسلم، عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن عَمْرو بن الحارث، عن أبي يونس، عن أبي هريرة.

ورواه ابن وهب أيضًا، عن ابن أبي ذئب، عن عَجْلان مولىٰ المِشْمَعِلّ، عن أبي هريرة.

ورواه محمَّد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ بأصل الحديث.

وهكذا رواه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ بني آدمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِه حِينَ تَلِدهُ أُمُّهُ، إلا عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعَنُ فَطَعَنَ فِي الحِجَاب**»[(٣)].

﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ[(٤)] وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقًا ۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾

يخبر ربُّنا أنه تقبلها من أمها نذيرة[(٥)]، وأنه ﴿أَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ أي: جعلها شكلًا مليحًا ومنظرًا بهيجًا، ويَسَّر لها أسباب القبول، وقرنها بالصالحين من عباده تتعلم منهم الخير والعلم والدين. ولهذا قال: ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا﴾ وفي قراءة: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[(٦)] بتشديد الفاء ونصب زكريا[(٧)] علىٰ المفعولية؛ أي: جعله كافلًا لها.

قال ابن إسحاق: وما ذاك إلا أنها كانت يتيمةً. وذكر غيره أن بني إسرائيل أصابتهم سَنَةُ جَدْبٍ،

---

(١) رواه مسلم (٢٣٦٦)، والطبري (٣/ ٢٣٩). (٢) لوحة (١٦ ب).

(٣) **صحيح**: رواه الطبري (٣/ ٣٤٠)، وإسناده صحيح.

(٤) **قال ابن عثيمين** رحمه الله: ﴿ٱلۡمِحۡرَابَ﴾: المحراب مِفْعال من الحرب، وهو: مكان العبادة، وليس المحراب هو طاق القبلة كما هو عند الناس، ورأيت في بعض المساجد مكتوب علىٰ طاق القبلة علىٰ القوس ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ﴾، يجعلون الإمام مريم وهم لا يشعرون، ويخطئون أيضًا في المعنىٰ؛ لأن المحراب مكان العبادة سواء كان طاقًا أو مربعًا أو حجرة، ولهذا قال الله تعالىٰ في قصة داود: ﴿إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ﴿٢١﴾﴾ [ص: ٢١] سمِّي بذلك؛ لأن المتعبد فيه يحارب الشيطان.

(٥) **النذيرة**: الولد يجعله أبوه قيمًا أو خادمًا لمكان العبادة.

(٦) **متواترة**: قَرَأَ (وَكَفَّلَهَا) عَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ (فِي اخْتِيَارِهِ) وَوَافَقَهُمُ الْأَعْمَشُ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (وَكَفَلَهَا).

(٧) **متواترة**: قَرَأَ (زَكَرِيَّا) حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ (فِي اخْتِيَارِهِ) وَوَافَقَهُمُ الْحَسَنُ وَالْأَعْمَشُ، وَقَرَأَ شُعْبَةُ: (زَكَرِيَّاءَ)، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: (زَكَرِيَّاءُ).

فكفل زكريا مريم لذلك. ولا منافاة بين القولين. والله أعلم.

وإنما قدَّر اللهُ كونَ زكريا كافلها لسعادتها، لتقتبس منه علمًا جمًّا نافعًا وعملًا صالحًا؛ ولأنه كان زَوْجَ خالتها، علىٰ ما ذكره ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما، وقيل: زوج أختها، كما ورد في «الصحيح»: «فإذا بِيحيىٰ وعِيسَىٰ، وَهُمَا ابْنَا الخَالَةِ»[1]، وقد يُطْلق[2] علىٰ ما ذكره ابن إسحاق ذلك أيضًا توسُّعًا، فعلىٰ هذا كانت في حضانة خالتها. وقد ثبت في «الصحيحين» أن النَّبي ﷺ قضىٰ في عمارة بنت حمْزَةَ أن تكون في حضانة خالتها امرأة جعفر بن أبي طالب وقال: «**الخَالَةُ بِمَنزلَةِ الأمِّ**»[3].

ثم أخبر تعالىٰ عن سيادتها وجلالتها في محل عبادتها، فقال: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، وإبراهيم النخَعيُّ، والضَّحَّاك، وقتادة، والربيع بن أنس، وعطية العَوْفي، والسُّدِّي [والشعبي][4] يعني: وجد عندها [فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف. وعن مجاهد ﴿وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾][5] أي: علمًا، أو قال[6]: صحفًا فيها علم. رواه ابن أبي حاتم، والأول أصح، وفيه دلالة علىٰ كرامات الأولياء. وفي السنة لهذا نظائر كثيرة. فإذا رأىٰ زكريا هذا عندها ﴿قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ أي: يقول من أين لك هذا؟ ﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

وقال الحافظ أبو يعلىٰ: حدَّثنا سَهْل[7] بن زنْجَلة، حدَّثنا عبد الله بن صالح، حدَّثنا عبد الله بن لَهِيعَة، عن محمَّد بن المُنْكَدِر، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ أقام أيامًا لم يَطْعَمْ طعامًا، حتىٰ شَقّ ذلك عليه، فطاف في منازل أزواجه فلم يجد عند واحدةٍ منهن شيئًا، فأتىٰ فاطمة فقال: «**يا بُنَيَّة، هَلْ عِنْدَكِ شَيْء آكُلُهُ، فَإِنِّي جَائِعٌ؟**» فقالت: لا والله بأبي أنتَ وأمّي، فلما خَرَج من عندها بعثت إليها جارة لها برغيفين وقطعة لحم، فأخذته منها فوضعته في جَفْنَةٍ لها، وقالت: والله لأوثرن بهذا رسول الله علىٰ نفسي ومن عندي. وكانوا جميعًا محتاجين إلىٰ شبعة طعام، فبعثت حَسَنًا أو حُسَينًا إلىٰ رسول الله فرجع إليها فقالت له: بأبي أنت وأمي قد أتىٰ الله بشيء فخَبَّأته لك. قال: «**هَلُمِّي يا بُنَيَّة**» قالت: فأتيته بالجفنة. فكشفت عن الجفنة فإذا هي مملوءةٌ خبزًا ولحمًا، فلما نظرَتْ إليها بُهِتَتْ وعرفَتْ أنها بركة من الله، فحمدَت الله وصلَّت علىٰ نَبِيِّه، وقدَّمَتْه إلىٰ رسولِ الله ﷺ. فلما رآه حمد الله وقال: «**مِنْ أَيْنَ لَكِ هَذَا يَا بُنَيَّة؟**» فقالت يا أبت، ﴿هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ فحمد الله وقال: «**الحَمْدُ للهِ الَّذي جَعَلَكِ -يا بُنَيَّة- شَبيهَةً بسيدةِ نِساء بَنِي إِسْرَائيلَ، فَإِنَّها كَانَتْ إِذَا رَزَقَهَا اللهُ شَيْئًا فَسُئِلَتْ عَنْهُ قَالَتْ:** ﴿هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾» فبعث رسول الله ﷺ إلىٰ عَلِيٍّ ثم أكل رسولُ الله ﷺ وأكل عَلِيٌّ،

---

(١) البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤)، والنسائي (١/ ٢٢١).

(٢) في (ز): «نطق».

(٣) البخاري (١٨٤٤، ٢٦٩٩، ٤٢٥١) وأحمد (٤/ ٢٩٨).

(٤) زيادة من (ح).

(٥) زيادة من (ح).

(٦) لوحة (١٧ أ).

(٧) في (ز): «سهيل»، والمثبت من مصادر الترجمة.

وفاطمةُ، وحسنٌ، وحسينٌ، وجميعُ أزواجِ النَّبي ﷺ وأهلُ بيتِهِ جميعًا حتىٰ شبعوا. قالت: وبقيت الجفنة كما هي، فأوسعت ببقيتها علىٰ جميع الجيران، وجعل الله فيها بركةً وخيرًا كثيرًا(١).

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَآءِ(٢) ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ الْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّٰلِحِينَ(٣)(٤) ﴿٣٩﴾ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾ قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾﴾

لما رأىٰ زكريا، عليه السلام، أن الله تعالىٰ يرزق مريم، -عليها السلام-، فاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء، طمع حينئذ في الولد، وإن كان شيخًا كبيرًا قد ضعف و وَهَن منه العظم، واشتعل رأسه شيبًا، وإن كانت امرأته مع ذلك كبيرةً وعاقرًا، لكنه مع هذا كله سأل ربه وناداه نداءً خَفيًّا، وقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ﴾ أي: من عندك ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ أي: ولدًا صالحًا ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَآءِ﴾.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ أي: خاطبته الملائكة شفاهًا خطابًا أسمعَتْه، وهو قائم في محراب عبادته، ومحل خَلْوَته، ومجلس مناجاته، وصلاته. ثم أخبر تعالىٰ عما بشَّرته به الملائكة: ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ أي: بولد يوجد لك من صلبك اسمه يحيىٰ. قال قتادة وغيره: إنما سُمِّي يحيىٰ؛ لأن الله تعالىٰ أحياه بالإيمان.

وقوله: ﴿مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ روىٰ العَوْفيُّ وغيره عن ابن عبَّاس. وقال الحسن وقتادة وعكرمة ومجاهد وأبو الشعثاء والسُّدِّي والربيع بن أنس، والضَّحَّاك، وغيرهم في هذه الآية: ﴿مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: بعيسىٰ ابن مريم؛ قال الربيع بن أنس: هو أول من صدق بعيسىٰ ابن مريم، وقال قتادة: وعلىٰ سننه ومنهاجه. وقال ابن جُرَيْج: قال ابن عبَّاس في قوله: ﴿مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ قال: كان يحيىٰ وعيسىٰ ابني خالة، وكانت أم يحيىٰ تقول لمريم: إني أجد الذي في بطني يَسْجُد للذي في بطنك فذلك تصديقه

---

(١) ضعيف: رواه أبو يعلىٰ كما في «المطالب العالية» (٣٩٥٨)، عبد الله كاتب الليث: صدوق كثير الغلط، وابن لهيعة: اختلط، وبقية رجاله ثقات.

(٢) قال القرطبي رحمه الله: دلت هذه الآية علىٰ طلب الولد، وهي سنة المرسلين والصديقين.

(٣) قال ابن عثيمين رحمه الله: وأما من قال من المفسرين: إن الحَصُور هو الممنوع عن إتيان النساء؛ يعني: لا يستطيع علىٰ النساء؛ فإن في هذا نظرًا واضحًا؛ لأن عدم قدرة الإنسان علىٰ النساء ليس كمالًا؛ إذ إن ذلك منه يتخلق، ولكنه عيب.

وفيها قول آخر: أنه لا يأتي من النساء من لا تحل له فيكون وصفًا له بكمال العفة، وهذا يمدح عليه الإنسان.

لكن ما قلناه أشمل من هذا القول، ومعلوم أنه إذا وجد معنىٰ أشمل فهو مقدم علىٰ المعنىٰ الأقل؛ لأن الأقل داخل في الأشمل لا العكس.

(٤) لوحة (١٧ ب).

بعيسىٰ: تصديقه له في بطن أمه، وهو أول من صدق عيسىٰ، وكلمة الله عيسىٰ، وهو أكبر من عيسىٰ[(١)] عليهما السلام[(٢)]، وهكذا قال السُّدِّي أيضًا.

وقوله: ﴿وَسَيِّدًا﴾ قال أبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، وسعيد بن جبير، وغيرهم: الحكيم، وقال قتادة: سيدًا في العلم والعبادة. وقال ابن عبَّاس، والثوري، والضَّحَّاك: السيد الحكيم المتقي، وقال سعيد بن المسيب: هو الفقيه العالم. وقال عطية: السيد في خُلُقه ودينه. وقال عكرمة: هو الذي لا يغلبه الغضب. وقال ابن زيد: هو الشريف. وقال مجاهد وغيره: هو الكريم علىٰ الله، ﷻ[(٣)].

وقوله: ﴿وَحَصُورًا﴾ رُوِيَ عن ابن مسعود، وابن عبَّاس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، وعطية العَوْفي أنهم قالوا: هو الذي لا يأتي النساء. وعن أبي العالية والربيع بن أنس: هو الذي لا يولد له. وقال الضَّحَّاك: هو الذي لا ولد له ولا ماء له.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا يحيىٰ بن المغيرة، أنبأنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عبَّاس في الحَصُور: الذي لا ينزل الماء[(٤)]، وقد روىٰ ابن أبي حاتم في هذا حديثًا غريبًا جدًّا فقال: حدَّثنا أبو جعفر محمَّد بن غالب البغدادي، حدثني سعيد بن سليمان، حدَّثنا عبادة -يعني ابن العوام- عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المُسَيّب، عن ابن العاص -لا يدري عبد الله أو عمرو- عن النَّبي ﷺ في قوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ قال: ثم تناول شيئًا من الأرض فقال: «كَانَ ذَكَرُهُ مِثْلَ هَذَا»[(٥)].

ثم قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أحمد بن سِنان، حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد القَطَّان، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري؛ أنه سمع سعيد بن المُسَيّب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: ليس أحد من خلق الله لا يلقاه بذنب غير يحيىٰ بن زكريا، ثم قرأ سعيد: ﴿وَسَيِّدًا حَصُورًا﴾ ثم أخذ شيئًا من الأرض فقال: الحصور ما كان ذَكَرَه مثل ذي، وأشار يحيىٰ بن سعيد القطان بطرف إصبعه السبابة[(٦)]. فهذا موقوف وهو أقوىٰ إسنادًا من المرفوع، بل وفي صحة المرفوع نظر، والله ﷻ أعلم.

وقد قال القاضي عياض في كتابه «الشفاء»: اعلم أن ثناء الله تعالىٰ علىٰ يحيىٰ بأنه كان ﴿وَحَصُورًا﴾ ليس كما قاله بعضهم: إنه كان هيوبًا، أو لا ذكر له، بل قد أنكر هذا حُذَّاقُ المفسرين ونقاد العلماء،

---

(١) في (ز): «يحيىٰ».

(٢) رواه الطبري (٣/ ٢٥٣) وإسناده منقطع.

(٣) لوحة (١٨ أ).

(٤) رواه الطبري (٣/ ٢٥٦)،وابن أبي حاتم (٢/ ٢٣٦/ ٤٩٣) وفيه قابوس بن أبي ظبيان: فيه لين.

(٥) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٦٤٣، ٣٤٦٤)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٩٠)، إلىٰ ابن عساكر والحاكم (٢/ ٣٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي، ورواه ابن المنذر (ص٣٢ـ مخطوط) من طريقين عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو، وقد استغرب الحافظ ابن كثير صحة هذا الحديث، وقال: وفي صحة المرفوع نظر.

(٦) انظر التعليق السابق.

وقالوا: هذه نقيصة وعيب ولا تليق بالأنبياء، عليهم السلام، وإنما معناه: أنه معصوم من الذنوب؛ أي: لا يأتيها كأنه حُصِر[1] عنها، وقيل: مانعًا نفسه من الشهوات. وقيل: ليست له شهوةٌ في النساء.

وقد بان لك من هذا أن عدم القدرة علىٰ النكاح نقص، وإنما الفضل في كونها موجودة ثم يمنعها: إما بمجاهدة كعيسىٰ أو بكفاية من الله ﷻ كيحيىٰ عليه السلام. ثم هي في حق من أقدر عليها وقام بالواجب فيها ولم تشغله عن ربه درجة علياء، وهي درجة نبينا محمَّد ﷺ الذي لم يشغله كثرتهن عن عبادة ربه، بل زاده ذلك عبادة، بتحصينهن وقيامه عليهن، واكتسابه لهن، وهدايته إياهن[2]. بل قد صرَّح أنها ليست من حظوظ دنياه هو، وإن كانت من حظوظ دنيا غيره، فقال: «حُبِّبَ إليَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ»[3].

هذا لفظه. والمقصود أنه مدح يحيىٰ بأنه حصور ليس أنه لا يأتي النساء، بل معناه كما قاله هو وغيره: أنه معصوم عن الفواحش والقاذورات، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وإيلادهن، بل قد يفهم وجود النسل له من دعاء زكريا المتقدم حيث قال: ﴿هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ كأنه قال: ولدًا له ذرية ونسل وعقِب، والله ﷻ أعلم[4].

قوله: ﴿وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ هذه بشارةٌ ثانيةٌ بنبوة يحيىٰ بعد البشارة بولادته، وهي أعلىٰ من الأولىٰ كقوله تعالىٰ لأم موسىٰ: ﴿إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٧] فلما تحقق زكريا، عليه السلام، هذه البشارة أخذ يتعجب من وجود الولد منه بعد الكبر ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ﴾ أي: المَلَك: ﴿كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ أي: هكذا أمْرُ الله عظيم، لا يُعجِزُهُ شَيْءٌ ولا يَتَعاظَمُهُ أمْرٌ.

﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً﴾ أي: علامة أستدلُّ بها علىٰ وجود الولد مِنِّي ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ أي: إشارة لا تستطيع النطق، مع أنك سَوِيٌّ صحيحٌ، كما في قوله: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠] ثم أُمِرَ بكثرة الذكر والشكر والتسبيح في هذه الحال، فقال: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ وسيأتي طرف آخر في بسط هذا المقام في أول سورة مريم، إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) في (ز): «حصور». (٢) لوحة (١٨ ب).

(٣) **صحيح**: رواه النسائي (٧/ ٦١)، وأحمد (٣/ ١٢٨).

(٤) زادت بعض المطبوعات: (وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا عيسىٰ بن حماد زُغْبَة ومحمَّد بن سلمة المرادي قالا: حدَّثنا حجاج، عن سلمان بن القمري، عن الليث بن سعد، عن محمَّد بن عَجْلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النَّبي ﷺ قال: «**كل ابن آدم يلقىٰ الله بذنب قد أذنبه يعذبه عليه، إن شاء أو يرحمه، إلا يحيىٰ بن زكريا، فإنه كان سيدًا وحصورًا ونبيًّا من الصالحين**»، ثم أهوىٰ النَّبي ﷺ إلىٰ قذاةٍ من الأرض فأخذها وقال: «**كان ذَكَرُهُ مثل هذه القذاة**») والأظهر أنها من زيادات النُّسَّاخ.

﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى[١] وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ[٢] ﴿٤٣﴾ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾

هذا إخبار من الله تعالىٰ بما خاطبت به الملائكةُ مريمَ، عليها السلام، عن أمر الله لهم بذلك: أن الله قد اصطفاها؛ أي: اختارها لكثرة عبادتها وزهادتها وشرفها وطهرها من الأكدار والوسواس واصطفاها ثانيًا مرَّةً بعد مرَّةٍ لجلالتها علىٰ نساء العالمين.

قال عبد الرزَّاق: أنبأنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ[٣] نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال: كان أبو هريرة يُحدِّثُ عن رسول الله ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»، ولَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ[٤]. لم يخرجه[٥] من هذا الوجه، سوىٰ مسلم فإنه رواه عن محمَّد بن رافع وعبد بن حُمَيد[٦] كلاهما عن عبد الرزَّاق به.

وقال هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»[٧]. أخرجاه في الصحيحين، من حديث هشام، به مثله.

وقال الترمذي: حدَّثنا أبو بكر بن زَنْجَويْه، حدَّثنا عبد الرزَّاق، حدَّثنا مَعْمَر، عن قتادة، عن أنس؛ أن

(١) قال ابن القيم رحمه الله: هذا مما قُدِّمَ بالفضل؛ لأن السجود أفضل، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.
فإن قيل: فالركوع قبله بالطبع والزمان والعادة؛ لأنه انتقال من علو إلىٰ انخفاض. والعلو بالطبع قبل الانخفاض، فهلا قدم الركوع؟
الجواب أن يقال: انتبه لمعنىٰ الآية، من قوله: «اركعي مع الراكعين» ولم يقل اسجدي مع الساجدين فإنما عبر بالسجود عن الصلاة وأراد صلاتها في بيتها؛ لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها مع قومها، ثم قال لها: «اركعي مع الراكعين» أي: صلي مع المصلين في بيت المقدس ولم يرد أيضا الركوع وحده دون أجزاء الصلاة، ولكنه عبر بالركوع عن الصلاة، كما تقول: ركعت ركعتين وأربع ركعات يريد الصلاة لا الركوع بمجرده، فصارت الآية متضمنةً لصلاتين: صلاتها وحدها عبَّر عنها بالسجود؛ لأن السجود أفضل حالات العبد، وكذلك صلاة المرأة في بيتها أفضل لها، ثم صلاتها في المسجد عبَّر عنها بالركوع؛ لأنه في الفضل دون السجود، وكذلك صلاتها مع المصلين دون صلاتها وحدها في بيتها ومحرابها، وهذا نظمٌ بديعٌ وفقهٌ دقيقٌ.
(٢) قال القاسمي رحمه الله: قال السيوطي في «الإكليل»: في الآية دليل علىٰ أن الجماعة مطلوبة في الصلاة، وعلىٰ أن المرأة تندب لها الجماعة.
(٣) لوحة (١٩ أ).
(٤) البخاري (٣٤٣٤)، ووصله في أماكن أخرىٰ (٥٠٨٢)، (٥٣٦٥)، ومسلم (٢٥٢٧)، والجملة الأخيرة: (ولم تركب مريم...) مدرجة من كلام أبي هريرة.
(٥) في (ز): «لم يخرجوه»!. (٦) في (ز): «وابن عبد الحميد»!.
(٧) البخاري (٣٤٣٢) (٣٨١٥)، ومسلم (٢٤٣٠)، والترمذي (٣٨٧٧)، وأحمد (١/ ٨٤).

رسول الله ﷺ قال: «قَالَ حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ محمَّدٍ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ». تفرَّد به الترمذيُّ وصحَّحه(١).

وقال عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه قال: كان ثابت البُنَاني يُحَدِّثُ عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ أَرْبَع، مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ» رواه ابن مَرْدوَيْه(٢).

وروىٰ ابن مَرْدَوَيْه من طريق شعبة، عن مُعَاوية بن قُرَّة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلا ثَلاثٌ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ»(٣).

وقال ابن جرير: حدثني المثنىٰ، حدَّثنا آدم العسقلاني، حدَّثنا شُعْبة، حدَّثنا عمرو بن مُرَّة، سمعت مُرَّة الهَمْداني يحدث عن أبي موسىٰ الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»(٤).

وقد أخرجه الجماعة إلا أبا داود من طرق عن شعبة به ولفظ البخاري: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ»(٥).

وقد استقصيت طرق هذا الحديث وألفاظه في قصة عيسىٰ ابن مريم -عليهما السلام-، في كتابنا: «البداية والنهاية» ولله الحمد والمنة.

ثم(٦) أخبر تعالىٰ عن الملائكة: أنهم أمروها بكثرة العبادة والخشوع والخضوع والسجود والركوع والدؤوب في العمل لها، لما يريد الله تعالىٰ بها من الأمر الذي قدَّره وقضاه، مما فيه محنة لها ورفعة في الدارين، بما أظهر الله تعالىٰ فيها من قدرته العظيمة، حيث خلق منها ولدًا من غير أب، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ أما القنوت فهو: الطاعة في خشوع كما قال تعالىٰ: ﴿بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦].

وقد قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا يونس بن عبد الأعلىٰ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عَمْرو بن الحارث: أن دَرَّاجًا أبا السمح حدَّثه عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ حَرْفٍ فِي الْقُرآنِ

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٨٨٨) وصححه.

(٢) ورواه ابن عدي (٤/ ١٥٣٣)، وقال عن عبد الله بن أبي جعفر: وبعض حديثه مما لا يتابع عليه، لكن يشهد له الحديث السابق.

(٣) لم أقف علىٰ إسناد هذه الرواية التي تحدد العدد بثلاث، وانظر الرواية التي بعده.

(٤) صحيح: رواه الطبري (٣/ ٢٦٣)، وانظر ما بعده.

(٥) البخاري (٣٤١١)، (٣٤٣٣)، (٣٧٦٩)، ومسلم (٢٤٣١)، والترمذي (١٨٣٥)، والنسائي (٧/ ٦٨)، وفي «فضائل الصحابة» (٢٤٨)، (٢٧٥)، وابن ماجة (٣٢٨٠)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٩).

(٦) لوحة (١٩ ب).

يُذْكَرُ فِيهِ الْقُنُوتُ فَهُوَ الطَّاعَةُ»[(١)].

ورواه ابن جرير من حديث ابن لَهِيعَةَ، عن دَرَّاج، به، وفيه نكارة.

وقال مجاهد: كانت مريم، -عليها السلام-، تقوم حتىٰ تتورم كعباها، والقنوت هو: طول الركوع في الصلاة؛ يعني: امتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ﴾ بل قال الحسن: يعني: اعبدي لربك ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ أي: كوني منهم.

وقال الأوزاعي: ركدَتْ في محرابها راكعةً وساجدةً وقائمةً، حتىٰ نزل الماء الأصفر في قدميها ﷺ.

وقد ذكر الحافظ ابن عساكر في ترجمتها من طريق محمَّد بن يونس الكُدَيمي -وفيه مقال-: حدَّثنا علي بن بحر بن برِّي، حدَّثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير في قوله: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى﴾ قال: سَجَدت حتىٰ نزل الماء الأصفر في عينيها.

وذكر ابن أبي الدنيا: حدَّثنا الحسن بن عبد العزيز، حدَّثنا ضَمْرة، عن ابن شَوْذَب قال: كانت مريم -عليها السلام- تغتسل في كل ليلة.

ثم قال تعالىٰ لرسوله - عليه أفضل الصلوات والسلام- بعدما أطلعه علىٰ جلية الأمر: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ أي: نقُصُّهُ عليك ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ أي: ما كنت عندهم يا محمَّد فتُخْبرهم عنهم معاينةً عما جرىٰ، بل أطلعك الله علىٰ ذلك كأنك كنت حاضرًا وشاهدًا لما كان من أمرهم حين اقترعوا في شأن مريم أيهم يكفلها، وذلك لرغبتهم في الأجر.

قال ابن جرير: حدَّثنا القاسم، حدَّثنا الحسين، حدثني حجاج، عن ابن جُرَيْج، عن القاسم بن أبي بَزَّة، أنه أخبره عن عكرمة [-وأبي بكر، عن عكرمة-][(٢)] قال: ثم خَرَجَتْ بها[(٣)] -يعني أم مريم بمريم- تحملها في خرقها إلىٰ بني الكاهن بن هارون أخي موسىٰ -عليهما السلام- قال: وهم يومئذ يلون في بيت المقدس ما يلي الحَجَبَة من الكعبة- فقالت لهم: دُونكم هذه النَّذِيرة فإني حررتها وهي ابنتي، ولا تدخل الكنيسة حائض، وأنا لا أردها إلىٰ بيتي؟ فقالوا هذه ابنة إمامنا -وكان عمران يؤمهم في الصلاة- وصاحب قرباننا فقال زكريا: ادفعوها إليَّ: فإن خالتها تحتي. فقالوا: لا تطيب أنفسنا، هي ابنة إمامنا فذلك حين اقترعوا بأقلامهم عليها التي يكتبون بها التوراة، فَقَرَعَهُم[(٤)] زكريا، فكفلها.

وقد ذكر عكرمة أيضًا، والسُّدِّي، وقتادة، والربيع بن أنس، وغير واحد -دخل حديث بعضهم في بعض- أنهم دخلوا إلىٰ نهر الأردن واقترعوا هنالك علىٰ أن يلقوا أقلامهم فيه فأيهم ثبت في جَرْية

---

(١) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٦٤٨، ٣٤٩٢)، وابن جرير الطبري (٣/ ٢٦٦)، وأحمد (٣/ ٧٥)، وفيه دراج أبو السمح عن أبي الهيثم، وحديثه عنه ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) زيادة من (ح).

(٣) لوحة (٢٠ أ).

(٤) قارَعوه فقرَعهم: غَلَبَهم بالقُرْعَة؛ أي: أصابته القُرْعَةُ دُونَهم. «تاج العروس»: (٢١/ ٥٣٥).

الماء فهو كافلها، فألقوا أقلامهم فاحتملها الماء إلا قلم زكريا ثبت. ويقال: إنه ذهب صُعُدًا يشق جرية الماء، وكان مع ذلك كبيرهم وسيدهم، وعالمهم وإمامهم ونبيهم، صلوات الله وسلامه عليه وعلىٰ سائر النَّبيين والمرسلين.

﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾﴾

هذه بشارة(١) من الملائكة لمريم، عليها السلام، بأن سيوجدُ منها ولد عظيم، له شأن كبير. قال الله تعالىٰ: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ أي: بولد يكون وجوده بكلمة من الله؛ أي: بقوله له: «كن» فيكون، وهذا تفسير قوله: ﴿مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٩] كما ذكره الجمهور علىٰ ما سبق بيانه ﴿ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ أي: يكون مشهورًا بهذا في الدنيا، يعرفه المؤمنون بذلك.

وسمي المسيح، قال بعض السلف: لكثرة سياحته. وقيل: لأنه كان مسيح القدمين؛ أي: لا أَخْمَص(٢) لهما. وقيل: لأنه كان إذا مسح أحدًا من ذوي العاهات برئ بإذن الله تعالىٰ.

وقوله: ﴿عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ نسبةٌ له إلىٰ أمه، حيث لا أب له ﴿وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ أي: له وجاهة ومكانة عند الله في الدنيا، بما يوحيه الله إليه من الشريعة، وينزل عليه من الكتاب، وغير ذلك مما منحه به(٣)، وفي الدار الآخرة يشفع عند الله فيمن يأذن له فيه، فيقبل منه؛ أسوةَ إخوانِهِ(٤) من أولي العزم، صلوات الله عليهم.

وقوله: ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ أي: يدعو إلىٰ عبادة الله وحده لا شريك له، في حال صغره، معجزةً وآيةً، وفي حال كهوليته(٥) حين يوحي الله إليه بذلك ﴿وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أي: في قوله وعمله، له علم صحيح وعمل صالح.

قال محمَّد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط، عن محمَّد بن شرحبيل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَكَلَّمَ مَوْلُودٌ فِي صِغَرِهِ إلا عِيسَىٰ وصَاحِبَ جُرَيْجٍ»(٦).

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبو الصقر يحيىٰ بن محمَّد بن قَزْعَة، حدَّثنا الحسين -يعني المروزي-

---

(١) في (ح): «إشارة».
(٢) الأخمص من القدم: الموضع الذي لا يلصق بالأرض منها عند المشي.
(٣) لوحة (٢٠ ب).
(٤) في (ز): «إخوته».
(٥) قال ابن عثيمين رحمه الله: يعني: ويكلمهم وهو كهل من الحادية والثلاثين إلىٰ الأربعين، وفي هذه الحال ليس غريبًا أن يكلم الناس، ولكنه أتىٰ بها لفائدة، وهي أن كلامه في المهد ككلامه وهو كهل؛ يعني: ليس ككلام الصبي الذي يتكلم في المهد كلام أطفال، بل كلامه فصيح من أبلغ الكلام كما يتكلم به وهو كهل.
(٦) ورواه ابن أبي حاتم (٢/ ٢٧٢/ ٥٦٤) من طريق ابن اسحاق، وهو مدلس لم يصرح بالسماع، لكن يشهد له الرواية الآتية.

حدَّثنا جرير -يعني ابن حازم- عن محمَّد، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المهدِ إلا ثَلاثَةٌ، عِيسَىٰ، وصَبِيٌّ كَانَ فِي زَمَنِ جُرَيْجٍ، وصبيٌّ آخَرُ»[١].

فلما سمعت بشارة الملائكة لها بذلك، عن الله ﷻ قالت في مناجاتها: ﴿رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ تقول: كيف يوجد هذا الولد مني وأنا لست بذات زوج ولا من عزمي أن أتزوج، ولست بَغيًّا؟ حاشا لله. فقال لها الملك -عن الله ﷻ في جواب هذا السؤال: ﴿كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ أي: هكذا أمْرُ الله عظيم، لا يعجزه شيء. وصرح هاهنا بقوله: ﴿يَخْلُقُ﴾ ولم يقل: «يفعل» كما في قصة زكريا، بل نص هاهنا علىٰ أنه يخلق؛ لئلا يبقىٰ لمبطلٍ شبهةٌ، وأكد ذلك بقوله: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ أي: فلا يتأخر شيئًا، بل يوجد عُقَيْبَ الأمر بلا مُهْلَةٍ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٠] أي: إنما نأمر مرةً واحدةً لا مَثْنَوِيَّةَ فيها، فيكون ذلك الشيء سريعًا كلمح بالبصر.

﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۗ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾﴾

يقول تعالىٰ -مخبرًا عن تمام بشارة الملائكة لمريم بابنها عيسىٰ عليه السلام- أن الله يعلمه ﴿الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ الظاهر أن[٢] المراد بالكتاب هاهنا: الكتابة. والحكمة تقدم الكلام علىٰ تفسيرها في سورة البقرة.

﴿وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ فالتوراة: هو الكتاب الذي أنزله الله علىٰ موسىٰ بن عمران عليه السلام. والإنجيل: الذي أنزله الله علىٰ عيسىٰ ابن مريم -عليهما السلام-، وقد كان عيسىٰ عليه السلام، يحفظ هذا وهذا.

وقوله: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي: و يجعله رسولًا إلىٰ بني إسرائيل، قائلًا لهم: ﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ وكذلك كان يفعل: يُصَوِّرُ من الطين شكلَ طيرٍ، ثم ينفخُ فيه، فيطير عيانًا بإذن الله ﷻ الذي جعل هذا معجزةً له يَدُلُّ علىٰ أن الله أرسله.

﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ﴾ قيل: هو الذي يُبْصِرُ نهارًا ولا يُبْصِرُ ليلًا. وقيل بالعكس. وقيل: هو الأعْشَىٰ.

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٦)، (٢٤٨٢)، (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠)، وفيهما الحديث بتمامه، وبيان الصبي الثالث، ورواه كذلك أحمد (٢/ ٣٠٧، ٣٠٨، ٤٣٣، ٤٣٤)، وابن حبان (٦٤٨٩).

(٢) لوحة (٢١ أ).

وقيل: الأعْمَش. وقيل: هو الذي يولد أعمىٰ. وهو أشبه؛ لأنه أبلغ في المعجزة وأقوىٰ في التحدي ﴿وَٱلۡأَبۡرَصَ﴾ معروف.

﴿وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ﴾ قال كثير من العلماء: بعث الله كلَّ نبيٍّ من الأنبياء بمعجزةٍ تناسب أهل زمانه، فكان الغالب علىٰ زمان موسىٰ عليه السلام السحرَ وتعظيمَ السحرة. فبعثه الله بمعجزةٍ بَهَرت الأبصارَ وحيَّرت كل سحَّار، فلما استيقنوا أنها من عند العظيم الجبار انقادوا للإسلام، وصاروا من الأبرار. وأما عيسىٰ عليه السلام فبُعثَ في زمن الأطباء وأصحاب علم الطبيعة، فجاءهم من الآيات بما لا سبيل لأحد إليه، إلا أن يكون مؤيَّدًا من الذي شرع الشريعة. فمن أين للطبيب قدرة علىٰ إحياء الجماد، أو علىٰ مداواة الأكمه، والأبرص، وبعث من هو في قبره رهين إلىٰ يوم التناد؟ وكذلك محمَّد ﷺ بعثه الله في زمن الفصحاء والبلغاء ونحارير الشعراء، فأتاهم بكتاب من الله ﷻ لو اجتمعت الإنس والجن علىٰ أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من مثله، أو بسورة من مثله لم يستطيعوا أبدًا، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا؛ وما ذاك إلا لأن كلام الرب لا يشبهه كلام الخلق أبدًا.

وقوله: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ﴾ أي: أخبركم بما أكلَ أحدُكم الآن، وما هو مدَّخَرٌ له في بيته لغده ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ أي: في ذلك كله ﴿لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ﴾ أي: علىٰ صِدْقِي فيما جئتكم به. ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾.

﴿وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ﴾ أي: مقرِّرٌ لها ومُثبت ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعۡضَ ٱلَّذِي حُرِّمَ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ فيه دلالة علىٰ أن عيسىٰ عليه السلام[(1)]، نسَخ بعضَ شريعةِ التوراة، وهو الصحيح من القولين، ومن العلماء من قال: لم ينسخ منها شيئًا، وإنما أحَلَّ لهم بعض ما كانوا يتنازعون فيه فأخطئوا، فكشف لهم عن المغطىٰ في ذلك، كما قال في الآية الأخرىٰ: ﴿وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعۡضَ ٱلَّذِي تَخۡتَلِفُونَ فِيهِۖ﴾ [الزخرف: ٦٣] والله أعلم.

ثم قال: ﴿وَجِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ أي: بحُجَّةٍ ودلالةٍ علىٰ صِدْقِي فيما أقوله لكم. ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ۝٥٠ إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُۚ﴾ أي: أنا وأنتم سواء في العبودية له والخضوع والاستكانة إليه ﴿هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ﴾.

> ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ۝٥٢ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٥٣ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ۝٥٤﴾

يقول تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ﴾ أي: اسْتَشعَرَ منهم التَّصْمِيمَ علىٰ الكفر والاستمرارَ علىٰ الضلال قال: ﴿قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ قال مجاهد: أي من يَتبعني إلىٰ الله؟ وقال سفيان الثوري وغيره: من

---

(١) لوحة (٢١ ب).

أنصاري مع الله؟ وقول مجاهد أقربُ.

والظاهر أنه أراد: مَنْ أنصاري في الدعوة إلىٰ الله؟ كما كان النَّبي ﷺ يقول في مواسم الحج، قبل أن يهاجر: «مَنْ رَجُلٌ يُؤْوِيني عَلىٰ أن أبَلِّغَ كلامَ رَبِّي، فإنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُوني أنْ أُبَلِّغَ كَلامَ رَبِّي»(١) حتىٰ وجد الأنصار فآووه ونصروه، وهاجر إليهم فآسوه ومنعوه من الأسود والأحمر. وهكذا عيسىٰ ابن مريم، انْتدَبَ له طائفة من بني إسرائيل فآمنوا به وآزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه. ولهذا قال تعالىٰ مخبرًا عنهم: ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ الحواريون، قيل: كانوا قَصَّارين(٢) وقيل: سموا بذلك لبياض ثيابهم، وقيل: صيادين. والصحيح أن الحواري: الناصر، كما ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ لما نَدبَ الناس يوم الأحزاب، فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدَبَ الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال: «إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوارِيًّا وَحَوارِيِّي الزُّبَيْرُ»(٣).

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبو سعيد الأشَجّ، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا إسرائيل، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ قال مع أمة محمَّد ﷺ(٤). وهذا إسناد جيد.

ثم قال تعالىٰ مخبرًا عن [ملأ](٥) بني إسرائيل(٦) فيما هَمُّوا به من الفتك بعيسىٰ عليه السلام وإرادته بالسوء والصَّلب، حين تمالئوا عليه ووَشَوا به إلىٰ ملك ذلك الزمان، وكان كافرًا، فأنْهَوا إليه أن هاهنا رجلًا يضل الناس ويصدهم عن طاعة الملك، ويُفَنِّد(٧) الرعايا، ويفرق بين الأب وابنه إلىٰ غير ذلك مما تقلدوه في رقابهم ورموه به من الكذب، وأنه وَلَدُ زانيةٍ حتىٰ استثاروا غضبَ الملك، فبعث في طلبه من يأخذه ويصلبه ويُنكِّل به، فلما أحاطوا بمنزله وظنوا أنهم قد ظَفروا به، نجّاه الله من بينهم، ورفعه من رَوْزَنَة(٨) ذلك البيت إلىٰ السماء، وألقىٰ الله شبهه علىٰ رجل ممن كان عنده في المنزل، فلما دخل أولئك اعتقدوه في ظلمة الليل عيسىٰ، عليه السلام، فأخذوه وأهانوه وصلبوه، ووضعوا علىٰ رأسه الشوك. وكان هذا من مكر الله بهم، فإنه نجىٰ نبيه ورفعه من بين أظهرهم، وتركهم في ضلالهم يعمهون، يعتقدون أنهم قد ظفروا بطَلَبتِهم، وأسكن الله في قلوبهم قسوةً وعنادًا للحق ملازمًا لهم، وأورثهم ذلةً لا تفارقهم إلىٰ يوم التَّناد؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٢٢)، والبزار (١٧٥٦)، وابن حبان (٦٢٧٤)، والبيهقي (٩/ ٩) وفي «الدلائل» (٢/ ٤٤٢).
(٢) القصار: هو الذي يبيض الثياب.
(٣) البخاري (٢٨٣٦)، (٤١١٣)، ومسلم (٢٤١٥)، والترمذي (٣٧٤٥) وابن ماجة (١٢٢).
(٤) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٤/ ٦٣٤) وفيه سماك: صدوق، لكن رواته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره.
(٥) زيادة من (ح).
(٦) لوحة (٢٢ أ).
(٧) يفندهم: يفرقهم.
(٨) الرَّوْزَنَة: الكوة، أو الخرْقُ في أعْلىٰ السَّقْفِ. معربة. «تاج العروس»: (٣٥/ ٨٩).

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ(١)(٢) وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾ ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْءَايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾﴾

اختلف المفسرون في قوله: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ فقال قتادة وغيره: هذا من المقدم والمؤخر، تقديره: إني رافعك إلي ومتوفيك؛ يعني: بعد ذلك.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ﴾ أي: مميتك.

وقال محمَّد بن إسحاق، عمن لا يتهم، عن وَهْب بن مُنَبِّه، قال: توفاه الله ثلاث ساعات من النهار حين رفعه الله إليه.

قال ابن إسحاق: والنصارىٰ يزعمون أن الله توفَّاه سبع ساعات ثم أحياه.

وقال إسحاق بن بشر عن إدريس، عن وهب: أماته الله ثلاثة أيام، ثم بعثه، ثم رفعه.

وقال مطر الوراق: متوفيك من الدنيا وليس بوفاة موت وكذا قال ابن جريج: توفيه(٣) هو رفعه.

وقال الأكثرون: المراد بالوفاة هاهنا: النوم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] وقال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٤٢] وكان رسول الله ﷺ يقول -إذا قام من النوم-: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**»(٤)، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٦ -١٥٩] والضمير في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ عائد علىٰ عيسىٰ عليه السلام؛ أي: وإن من أهل

---

(١) **قال القاسمي رحمه الله**: أي: مستوفي مدة إقامتك بين قومك. والتوفي، كما يطلق علىٰ الإماتة، كذلك يطلق علىٰ استيفاء الشيء - كما في كتب اللغة-، ولو ادعي أن التوفي حقيقة في الأول، والأصل في الإطلاق الحقيقة فنقول: لا مانع من تشبيه سلب تصرفه -عليه السلام- بأتباعه وانتهاء مدته المقدرة بينهم بسلب الحياة. وهذا الوجه ظاهر جدًّا، وله نظائر في الكتاب العزيز، قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]. قال الزمخشري: يريد: ويتوفىٰ الأنفس التي لم تمت في منامها؛ أي: يتوفاها حين تنام، تشبيهًا للنائمين بالموتىٰ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠] حيث لا يميزون ولا يتصرفون، كما أن الموتىٰ كذلك - انتهىٰ كلامه.

(٢) **قال ابن عثيمين رحمه الله**: والصحيح: أنها وفاة نوم؛ لأن الله عز وجل لما أراد أن يرفعه إلىٰ السماء أنامه ليسهل عليه الانتقال من الأرض إلىٰ السماء؛ لأن الانتقال من الأرض إلىٰ السماء ليس بالأمر الهين لطول المسافة وبعدها ورؤية الأهوال فيما بين السماء والأرض وفي السموات أيضًا، فأنامه الله ثم رفعه نائمًا حتىٰ وصل إلىٰ السماء، لكن هذا القول لا ينافي القول الأول الذي معناه: قابضك؛ لأن نهايتهما واحدة.

(٣) لوحة (٢٢ ب).

(٤) البخاري (٦٣٢٤) من حديث حذيفة، و(٦٣٢٥) من حديث أبي ذر.

الكتاب إلا ليؤمنن بعيسىٰ قبل موت عيسىٰ، وذلك حين ينزل إلىٰ الأرض قبل يوم القيامة، علىٰ ما سيأتي بيانه، فحينئذ يؤمن به أهلُ الكتاب كلُّهم؛ لأنه يضعُ الجزيةَ ولا يقبلُ إلا الإسلامَ(١).

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدَّثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، حدَّثنا الربيع بن أنس، عن الحسن أنه قال في قوله: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ يعني: وفاة المنام، رفعه الله في منامه. قال الحسن: قال رسول الله ﷺ لليهود: «إِنَّ عِيسَىٰ لَمْ يَمُتْ، وَإِنَّه رَاجِعٌ إِلَيْكُمْ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٢).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: برفعي إيَّاك إلىٰ السماء ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ وهكذا وقع؛ فإن المسيح عليه السلام، لما رفعه الله إلىٰ السماء تَفَرَّقت أصحابه شيَعًا بعده؛ فمنهم من آمن بما بعثه الله به علىٰ أنه عبد الله ورسوله وابن أَمَتِهِ، ومنهم من غَلَا فيه فجعله ابنَ الله، وآخرون قالوا: هو الله. وآخرون قالوا: هو ثالثُ ثلاثة. وقد حكىٰ الله مقالاتهم في القرآن، ورَدَّ علىٰ كل فريق، فاستمروا كذلك قريبًا من ثلاثمائة سنة، ثم نَبَع(٣) لهم ملك من ملوك اليونان، يقال له: قسطنطين، فدخل في دين النصرانية، قيل: حيلة ليفسده، فإنه كان فيلسوفًا، وقيل: جهلًا منه، إلا أنه بَدَّل لهم دين المسيح وحرَّفه، وزاد فيه ونقص منه، ووضعت له القوانين والأمانة الكبيرة -التي هي الخيانة الحقيرة- وأحل في زمانه لحم الخنزير، وصَلُّوا له إلىٰ المشرق وصوروا له الكنائس، وزادوا في صيامهم عشرة(٤) أيام من أجل ذنب ارتكبه، فيما يزعمون. وصار دين المسيح دين قسطنطين إلا أنه بنىٰ لهم من الكنائس والمعابد والصوامع والديارات ما يزيد علىٰ اثنىٰ عشر ألف معبد، وبنىٰ المدينة المنسوبة إليه، واتَّبعه الطائفة المَلَكِيَّة منهم. وهم في هذا كله قاهرون لليهود، أيَّدهم الله عليهم؛ لأنهم أقرب إلىٰ الحق منهم، وإن كان الجميع كفارًا، عليهم لعائن الله.

فلما بعث الله محمَّدا ﷺ، فكان من آمن به يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله علىٰ الوجه الحق - كانوا هم أتباع كُلِّ نبي علىٰ وجه الأرض- إذ قد صدَّقوا الرسول النَّبي الأمي، خاتم الرسل، وسيد ولد آدم، الذي دعاهم إلىٰ التصديق بجميع الحق، فكانوا أولىٰ بكل نبيٍّ من أمته، الذين يزعمون أنهم علىٰ ملَّته وطريقته، مع ما قد حَرَّفوا وبدَّلوا.

ثم لو لم يكن شيء من ذلك لكان قد نسخ الله بشريعته شريعة جميع الرسل بما بعث به محمَّدًا ﷺ من الدين الحق، الذي لا يغير ولا يبدل إلىٰ قيام الساعة، ولا يزال قائمًا منصورًا ظاهرًا علىٰ كل دين.

---

(١) قال أحمد شاكر رحمه الله: وهو القول الصحيح المتعين. وصححه الطبري، وقال: «معنىٰ ذلك: إني قابضك من الأرض ورافعك إليَّ. لتواتر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: ينزل عيسىٰ ابن مريم فيقتل الدجال، ثم يمكث في الأرض مدةً - ذكرها- اختلفت الرواية في مبلغها ـ ثم يموت فيصلي عليه المسلمون ويدفنونه». ثم قال: «ومعلوم أنه لو كان قد أماته الله عز وجل، لم يكن بالذي يميته ميتة أخرىٰ، فيجمع عليه ميتتين». انظر الطبري (٦/ ٤٥٨، ٤٦٠) (طبعتنا بدار المعارف).

(٢) مرسل: رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٦/ ٦٤٢)، وفي إسناده عبد الله بن أبي جعفر: صدوق يخطئ.

(٣) نبع: ظهر. (٤) لوحة (٢٣ أ).

فلهذا فتح الله لأصحابه مشارق الأرض ومغاربها، واحتازوا جميع الممالك، ودانت لهم جميعُ الدول، وكسروا كِسْرَىٰ، وقَصَروا قَيْصَر[(١)]، وسلبوهما كُنُوزَهما، وأُنفِقَتْ في سبيل الله، كما أخبرهم بذلك نبيهم عن ربهم عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ الآية [النور: ٥٥] ولهذا لما كانوا هم المؤمنين بالمسيح حقًّا سلبوا النصارىٰ بلاد الشام وأَجْلَوهم إلىٰ الروم، فلجئوا إلىٰ مدينتهم القسطنطينية، ولا يزال الإسلامُ وأهلُهُ فوقهم إلىٰ يوم القيامة. وقد أخبر الصادق المصدوق أمَّته بأن آخرهم سيفتحون القسطنطينية[(٢)]، ويستفيئون ما فيها من الأموال، ويقتلون الروم مَقْتلةً عظيمةً جدًّا، لم ير الناس مثلها ولا يرون بعدها نظيرَها[(٣)]، وقد جَمَعْتُ في هذا جزءًا مفردًا. ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ أي: يوم القيامة ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ وكذلك فعل تعالىٰ بمن كفر بالمسيح من اليهود[(٤)]، أو غلا فيه وأطراه من النصارىٰ؛ عَذبهم في الدنيا بالقتل والسبي وأخذ الأموال وإزالة الأيدي عن الممالك، وفي الدار الآخرة عذابُهم أشد وأشق ﴿وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٤].

﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ أي: في الدنيا والآخرة، في الدنيا بالنصر والظفر، وفي الآخرة بالجنات العاليات ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

ثم قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْأٓيَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ﴾ أي: هذا الذي قَصَصْنَاه عليك يا محمَّد في أمر عيسىٰ ومبدأ ميلاده وكيفية أمره، هو مما قاله الله تعالىٰ، وأوحاه إليك ونزَّله عليك من اللوح المحفوظ، فلا مرية فيه ولا شك، كما قال تعالىٰ في سورة مريم: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ ۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [مريم: ٣٤-٣٥] وهاهنا قال تعالىٰ:

---

(١) أي: قهروه وغلبوه.

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فتح القسطنطينية المبشر به في الحديث - سيكون في مستقبل قريب أو بعيد، يعلمه الله عَزَّوَجَلَّ. وهو الفتح الصحيح لها، حين يعود المسلمون إلىٰ دينهم الذي أعرضوا عنه، وأما فتح الترك الذي كان قبل عصرنا هذا، فإنه كان تمهيدًا للفتح الأعظم. ثم هي قد خرجت بعد ذلك من أيدي المسلمين، منذ أعلنت حكومتهم هناك أنها حكومة غير إسلامية وغير دينية، وعاهدت الكفار أعداء الإسلام، وحكمت أمتها بأحكام القوانين الوثنية الكافرة. وسيعود الفتح الإسلامي لها -إن شاء الله- كما بشر رسول الله.

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٧٦)، والحاكم (٣/ ٤٢٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) لوحة (٢٣ ب).

﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ (١) ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ (٢) ﴿٦١﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾ ﴾

يقول تعالىٰ: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ في قدرة الله تعالىٰ حيث خلقه من غير أب ﴿كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ فإن الله تعالىٰ خلقه من غير أب ولا أم، بل ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ والذي خلق آدم قادر علىٰ خلق عيسىٰ بطريق الأولىٰ والأحرىٰ، وإن جاز ادعاء البنوة في عيسىٰ بكونه مخلوقًا من غير أب، فجواز ذلك في آدم بالطريق الأولىٰ، ومعلوم بالاتفاق أن ذلك باطل، فدعواها في عيسىٰ أشدُّ بطلانًا وأظهرُ فسادًا. ولكن الرب ﷻ أراد أن يظهر قدرته لخلقه، حين خَلَق آدم لا من ذكر ولا من أنثىٰ؛ وخلق حواء من ذكر بلا أنثىٰ، وخلق عيسىٰ من أنثىٰ بلا ذكر كما خلق بقية البرية من ذكر وأنثىٰ، ولهذا قال تعالىٰ في سورة مريم: ﴿وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ [مريم: ٢١].

وقال هاهنا: ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ أي: هذا القول هو الحق في عيسىٰ، الذي لا محيد عنه ولا صحيح سواه، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟

---

(١) قال القاسمي رحمه الله: قال الرازي: الحكماء قالوا: إنما خلق آدم عليه السلام من تراب لوجوه:
الأول: ليكون متواضعًا. **الثاني**: ليكون ستارًا.
الثالث: ليكون أشد التصاقًا بالأرض؛ وذلك لأنه إنما خلق لخلافة أهل الأرض. قال تعالىٰ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].
الرابع: أراد الحق إظهار القدرة، فخلق الشياطين من النار التي هي أضوأ الأجرام، وابتلاهم بظلمات الضلالة، وخلق آدم من التراب الذي هو أكثف الأجرام، ثم أعطاه المحبة والمعرفة والنور والهداية.
الخامس: خلق الإنسان من تراب ليكون مطفئًا لنار الشهوة والغضب. انتهىٰ ملخصًا.

(٢) قال القاسمي رحمه الله: استنبط من الآية جواز المحاجة في أمر الدين، وأن من جادل وأنكر شيئًا من الشريعة جازت مباهلته اقتداءً بما أمر به ﷺ. والمباهلة: الملاعنة.
قال الكازروني في «تفسيره»: وقع البحث عند شيخنا العلامة الدواني - قدس الله سره- في جواز المباهلة بعد النبي ﷺ، فكتب رسالةً في شروطها المستنبطة من الكتاب والسنة والآثار، وكلام الأئمة، وحاصل كلامه فيها: أنها لا تجوز إلا في أمر مهمٍّ شرعًا، وقع فيه اشتباه وعناد لا يتيسر دفعه إلا بالمباهلة، فيشترط كونها بعد إقامة الحجة والسعي في إزالة الشبهة وتقديم النصح والإنذار وعدم نفع ذلك، ومساس الضرورة إليها.
قال الإمام صديق خان في «تفسيره»: وقد دعا الحافظ ابن القيم رحمه الله من خالفه في مسألة صفات الرب -تعالىٰ شأنه- وإجرائها علىٰ ظواهرها من غير تأويل ولا تحريفٍ ولا تعطيل، إلىٰ المباهلة بين الركن والمقام، فلم يجبه إلىٰ ذلك، وخاف سوء العاقبة. وتمام هذه القصة مذكورٌ في أول كتابه المعروف بـ«النونية» - انتهىٰ - وقد ذكر في «زاد المعاد» في فصل فقه قصة وفد نجران ما نصه: ومنها أن السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجة الله ولم يرجعوا، بل أصروا علىٰ العناد أن يدعوهم إلىٰ المباهلة، وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله، ولم يقل: إن ذلك ليس لأمتك من بعدك. ودعا إليه ابن عمه عبد الله بن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع، ولم ينكر عليه الصحابة، ودعا إليه الأوزاعي سفيان الثوري في مسألة رفع اليدين، ولم ينكر عليه ذلك، وهذا من تمام الحجة - انتهىٰ.

ثم قال تعالىٰ -آمرًا رسوله ﷺ أن يُبَاهِلَ مَنْ عَانَدَ الحق[1] في أمر عيسىٰ بعد ظهور البيانِ: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ أي: نحضرهم في حال المباهلة ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ أي: نلتعن ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ أي: منا أو منكم.

وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة إلىٰ هنا في وفد نجران[2]، أن النصارىٰ لما قدموا، فجعلو يحاجون في عيسىٰ، ويزعمون فيه ما يزعمون من البنوة والإلهية، فأنزل الله صدر هذه السورة ردًّا عليهم، كما ذكره الإمام محمَّد بن إسحاق بن يسار وغيره حين قال ابن إسحاق في سيرته المشهورة وغيره: وقَدم علىٰ رسول الله ﷺ وفد نصارىٰ نَجْران، ستون راكبًا، فيهم أربعة عَشرَ رجلًا من أشرافهم يؤول إليهم أمرهم، وهم: العاقب، واسمه عبد المسيح، والسيد، وهو الأيْهَم، وأبو حارثة بن علقمة أخو بكر بن وائل، وأويس الحارث وزيد، وقيس، ويزيد، ونبيه، وخويلد، وعمرو، وخالد، وعبد الله، وَيُحَنَّس.

وأمْرُ هؤلاء يؤول إلىٰ ثلاثةٍ منهم، وهم: العاقب وكان أمير القوم وذا رأيهم وصاحب مشورتهم، والذي لا يصدرون إلا عن رأيه، والسيد وكان عالمهم وصاحب رَحْلهم ومُجتمعهم، وأبو حارثة بن علقمة، وكان أسْقُفهم وحَبْرَهم وإمامهم وصاحب مِدْرَاسِهِمْ[3]، وكان رجلًا من العرب من بني بكر بن وائل، ولكنه تَنَصَّر، فعظَّمَتْه الرومُ وملوكُها وشرَّفوه، وبنَوا له الكنائسَ وَمَوَّلُوه وأخْدَموه؛ لما يعلمونه من صلابته في دينهم. وقد كان يعرف أمرَ رسولِ الله ﷺ وشأنَه وصفتَه بما علمه من الكتب المتقدمة جيدًا، ولكن احتمله جهله علىٰ الاستمرار في النصرانية لما يرىٰ من تعظيمه فيها ووجاهته عند أهلها.

قال ابن إسحاق[4]: وحدثني محمَّد بن جعفر بن الزبير، قال: قَدِموا علىٰ رسول الله ﷺ المدينة فدخلوا عليه مَسْجِدَه حين صلىٰ العصر، عليهم ثيابُ الحبرَات[5]: جُبَبٌ وأرْدِيَةٌ، في جَمَال رجال بني الحارث بن كعب. قال: يقول بعض من رآهم من أصحاب النَّبي ﷺ: ما رأينا بعدهم وفدًا مثلهم. وقد حانت صلاتُهم، فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يصلون، فقال رسول الله ﷺ: دَعُوهم فصلُّوا إلىٰ المشرق.

قال: فكلم رسولَ الله ﷺ منهم أبو حارثة[6] بن علقمة، والعاقب عبد المسيح، أو السيِّد الأيهم، وهم من النصرانية علىٰ دين الملك، مع اختلاف أمرهم، يقولون: هو الله، ويقولون: هو ولد الله، ويقولون: هو ثالث ثلاثة. تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، وكذلك قول النصرانية، فهم يحتجون في

---

(١) لوحة (٢٤ أ).

(٢) أورد القصة بتمامها البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٣٨٢-٣٩٣) والطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٩٦) من طريق ابن البيلماني: محمَّد ابن عبد الرحمن، قال في «التقريب»: ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان.

(٣) في (ز): «مُدَارَسَتِهِمْ». والمثبت من (ح) وهو الموافق لما في أكثر المصادر، والمِدْرَاس: مكان الدّرس، وصاحب الدرس.

(٤) رواه البيهقي (٥/ ٣٨٢)، والطبري (٣/ ٢٩٦)، وإسناده مرسل.

(٥) **الحبرات**: ثياب يمنية.

(٦) لوحة (٢٤ ب).

قولهم: «هو الله» بأنه كان يحيي الموتىٰ، ويُبْرِئُ الأسقامَ، ويخبر بالغيوب، ويخلق من الطين كهيئة الطير، ثم ينفخ فيه فيكون طيرًا وذلك كله بأمر الله، وليجعله آيةً للناس.

ويحتجون في قولهم بأنه ابن الله، يقولون: لم يكن له أب يُعلَم، وقد تكلّم في المهد بشيء لم يصنعه أحد من بني آدم قبله.

ويحتجُّون في قولهم بأنه ثالث ثلاثة، بقول الله تعالىٰ: فعلْنَا، وأمَرْنَا، وخلَقْنَا، وقضَيْنَا؛ فيقولون: لو كان واحدًا ما قال إلا فعلتُ وقضيتُ وأمرتُ وخلقتُ؛ ولكنه هو وعيسىٰ ومَرْيَم وفي كل ذلك من قولهم قد نزل القرآن.

فلما كلمه الحَبْران قال لهما رسول الله ﷺ: «**أَسْلِمَا**» قالا: قد أسلمنا. قال: «**إِنَّكُمَا لَمْ تُسْلِمَا فأسْلِما**» قالا: بلىٰ، قد أسلمنا قبلك. قال: «**كَذَبْتُمَا، يمْنَعُكُمَا مِنَ الإِسْلامِ دُعَاؤكُما لله ولدًا، وَعِبَادَتُكُمَا الصَّلِيبَ وأَكْلُكُمَا الخِنزيرَ**». قالا: فمن أبوه يا محمَّد؟ فَصَمَتَ رسول الله ﷺ عنهما فلم يجبهما، فأنزل الله في ذلك من قولهم، واختلاف أمرهم، صَدْرَ سورة آل عمران إلىٰ بضع وثمانين آيةً منها.

ثم تكلَّم ابن إسحاق علىٰ التفسير إلىٰ أن قال: فلما أتىٰ رسول الله ﷺ الخبرُ من الله، والفَصْلُ من القضاء بينه وبينهم، وأمر بما أمر به من ملاعنتهم إنْ رَدُّوا ذلك عليه، دعاهم إلىٰ ذلك؛ فقالوا: يا أبا القاسم، دَعْنَا ننظر في أمرنا، ثم نأتيك بما تريد أن تفعل فيما دعوتنا إليه، فانصرفوا عنه، ثم خَلَوْا بالعاقب، وكان ذا رأيهم، فقالوا: يا عبدَ المسيح، ماذا ترىٰ؟ فقال: والله يا معشر النصارىٰ لقد عرَفْتم أن محمَّدا لنبيٌّ مرسل، ولقد جاءكم بالفَصْل من خَبَر صاحبكم، ولقد علمتم أنه ما لاعَنَ قومٌ نبيًّا قط فبقي كبيرهم، ولا نبت صَغيرهم، وإنه الاستئصال منكم إن فعلتم، فإن كنتم قد أبيتم إلا إلف دينكم والإقامة علىٰ ما أنتم عليه من القول في صاحبكم، فوادعُوا الرجلَ وانصرفوا إلىٰ بلادكم.

فأتوا النَّبي ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم، قد رأينا ألا نلاعنك، ونتركك علىٰ دينك، ونرجعَ علىٰ ديننا، ولكن ابعث معنا رجلًا من أصحابك ترضاه لنا، يحكم[1] بيننا في أشياء اختلفنا فيها من أموالنا، فإنكم عندنا رضًا.

قال محمَّد بن جعفر: فقال رسول الله ﷺ: «**ائْتُونِي الْعَشِيَّةَ أَبْعَثْ مَعَكُمُ القَوِيَّ الأَمِينَ**»، فكان عمر ابن الخطاب يقول: ما أحببت الإمارة قَطّ حُبِّي إياها يومئذ، رجاء أن أكون صاحبها، فَرُحْتُ إلىٰ الظهر مُهَجِّرًا، فلما صلىٰ رسول الله ﷺ الظهرَ سلَّم، ثم نَظَر عن يمينه وعن يساره، فجعلتُ أتطاول له ليراني، فلم يَزَلْ يلتمس ببصره حتىٰ رأىٰ أبا عُبَيدة بن الجَرَّاح، فدعاه فقال: «**اخْرُجْ مَعَهُم، فَاقْضِ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**». قال عمر: فذهب بها أبو عبيدة ﷺ.

وقد روىٰ ابن مَرْدَوَيْه من طريق محمَّد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن

---

(١) لوحة (٢٥ أ).

لبيد، عن رافع بن خَدِيْج: أن وفد أهل نجران قدموا علىٰ رسول الله ﷺ فذكر نحوه، إلا أنه قال في الأشراف: كانوا اثنَي عَشر. وذكر بقيته بأطول من هذا السياق، وزيادات أُخَر.

وقال البخاري: حدَّثنا عبَّاس بن الحسين، حدَّثنا يحيىٰ بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صِلَة بن زُفَر، عن حذيفة قال: جاء العاقبُ والسيدُ صاحبا نجران إلىٰ رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تَفعَلْ، فوالله إن كان نبيًّا فلاعنَّاه لا نُفْلِحُ نحنُ ولا عَقِبُنا من بعدنا. قالا: إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلًا أمينًا، ولا تبعث معنا إلا أمينًا. فقال: «لأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أمينًا حَقَّ أَمِينٍ»[(١)]، فاستشرفَ لها أصحابُ رسول الله ﷺ، فقال: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ» فلما قام قال رسول الله ﷺ: «هَذَا أَمِينُ هذه الأُمَّةِ»[(٢)].

ورواه البخاري أيضًا، ومسلم، والترمذي، والنَّسائي، وابن ماجة من طرق عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن صِلَة، عن حذيفة، بنحوه.

وقد رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، عن صلَة عن ابن مسعود، بنحوه.

وقال البخاري: حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا شعبة، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن أنس عن النَّبي ﷺ قال: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أمينٌ وأمينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»[(٣)].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا إسماعيل بن يزيد الرَّقِّي أبو يزيد، حدَّثنا فُرات، عن عبد الكريم بن مالك الجزَري عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، قال: قال أبو جهل: إن رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي عند الكعبة لآتينه حتىٰ أطأَ علىٰ عنقه[(٤)]. قال: فقال: «لو فعلَ لأَخذَتْه الملائكةُ عيانًا، ولو أن اليهودَ تمنَّوا الموتَ لماتوا ورأوا مقاعدهم من النار، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرَجَعوا لا يجدون مالًا ولا أهلًا»[(٥)].

وقد رواه البخاري، والترمذي، والنسائي، من حديث عبد الرزَّاق، عن مَعْمَر، عن عبد الكريم، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد روىٰ البيهقي[(٦)] في «دلائل النبوة»[(٧)] قصَّةَ وَفْد نَجْران مطوَّلةً جدًّا، ولنذكره فإن فيه فوائدَ كثيرةً، وفيه غرابة وفيه مناسبة لهذا المقام، قال البيهقي: حدَّثنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمَّد

---

(١) في (ز): «لا أبعث معكم إلا رجلًا حق أمين، حق أمين».
(٢) رواه البخاري (٤٣٨٠)، (٣٧٤٥)، ومسلم (٢٤٢٠)، والترمذي (٣٧٥٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨١٩٦) وابن ماجة (١٣٥)، (١٣٦)، وأحمد (١/ ٤١٤).
(٣) البخاري (٤٣٨٢)، ومسلم (٢٤١٩).
(٤) لوحة (٢٥ ب).
(٥) صحيح: البخاري (١٩٥٨) تعليقًا، والترمذي (٣٣٤٨)، وأحمد (١/ ٢٤٨).
(٦) في (ز): «وقال ابن مردويه: وقد روىٰ البيهقي».
(٧) رواه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٣٨٥)، ولم أقف علي ترجمة لبعض رواته، وقال ابن كثير عند إيراد الحديث: فيه غرابة.

ابن موسىٰ بن الفضل، قالا: حدَّثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب، حدَّثنا أحمد بن عبد الجبار، حدَّثنا يونس بن بُكَيْر، عن سلمة بن عبدِ يَسُوع، عن أبيه، عن جده قال يونس -وكان نصرانيًّا فأسلم-: إن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ أهل نجران قبل أن ينزل عليه ﴿طسٓ﴾ سليمان: «بِاسْمِ إِلَهِ إِبْرَاهِيمَ وإِسْحَاقَ ويَعْقُوبَ، مِنْ محمَّدٍ النَّبيِّ رَسُولِ اللهِ إِلَىٰ أَسْقُفِ نَجْرانَ وأَهْلِ نَجْرانَ سِلْم(١) أَنْتُم، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ إِلَهَ إِبْرَاهِيمَ وإِسْحَاقَ ويَعْقُوبَ. أَمَّا بَعْدُ، فإِنِّي أَدْعُوكُم إِلَىٰ عِبَادَةِ اللهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ، وأَدْعُوكُمْ إِلَىٰ وِلَايَةِ اللهِ مِنْ وِلَايَةِ الْعِبَادِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَالْجِزْيَةُ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فقد آذَنْتُكُمْ بِحَرْبٍ، والسَّلامُ».

فلما أتىٰ الأسقف الكتاب فقرأه فَظِعَ به(٢)، وذَعَره ذُعرًا شديدًا، وبعث إلىٰ رجل من أهل نجران يقال له: شُرَحْبيل بن وَداعة -وكان من هَمْدان ولم يكن أحد يُدْعَىٰ إذا نزلت مُعْضلة قَبْلَه، لا الأيهم ولا السَّيد ولا العاقب- فدفع الأَسْقُفُ كتابَ رسولِ الله ﷺ إلىٰ شُرَحْبيل، فقرأه، فقال الأسقف: يا أبا مريمَ، ما رأيك؟ فقال شرحبيل: قد علمت ما وعد الله إبراهيم في ذرية إسماعيل من النبوة، فما يُؤْمَنُ أن يكون هذا هو ذاك الرجل، ليس لي في النبوة رأي، ولو كان أمر من أمور الدنيا لأشرت عليك فيه برأيي، وجَهِدتُ لك، فقال له الأسقف: تَنَحَّ فاجلس. فَتَنَحَّىٰ شرحبيل فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلىٰ رجل من أهل نجران، يقال له: عبد الله بن شرحبيل، وهو من ذي أصبح من حِمْيَر، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأي فيه، فقال له مثل قول شرحبيل، فقال له الأسقف: فاجلس، فتَنَحَّىٰ فجلس ناحية. وبعث الأسقف إلىٰ رجل من أهل نجران، يقال له: جبار بن فيض، من بني الحارث بن كعب، أحد بني الحماس، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأي(٣) فيه؟ فقال له مثل قول شُرَحبيل وعبد الله، فأمره الأسقف فتنحىٰ فجلس ناحية.

فلما اجتمع الرأي منهم علىٰ تلك المقالة جميعًا، أمر الأسقف بالناقوس فضُرب به، ورُفعت النيران والمسوح في الصوامع، وكذلك كانوا يفعلون إذا فَزِعوا بالنهار، وإذا كان فزعُهم ليلًا ضربوا بالناقوس، ورفعت النيران في الصوامع، فاجتمعوا حين ضرب بالناقوس ورفعت المُسُوح أهلُ الوادي أعلاه وأسفله -وطولُ الوادي مَسِيرة يوم للراكب المُجِدِّ السريع، وفيه ثلاثٌ وسبعون قريةً، وعشرون ومائة ألف مقاتلٍ. فقرأ عليهم كتابَ رسول الله ﷺ، وسألهم عن الرأي فيه، فاجتمع رأيُ أهل الرأي منهم علىٰ أن يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمداني، وعبد الله بن شُرَحبيل الأصبحي، وجبار بن فيض الحارثي، فيأتونهم بخبر رسول الله ﷺ. فانطلق الوفد حتىٰ إذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم، ولبسوا حُلَلًا لهم يجرونها من حبرة، وخواتيم الذهب(٤)، ثم انطلقوا حتىٰ أتوا رسول الله ﷺ، فسلموا عليه، فلم يرد عليهم وتصدوا لكلامه نهارًا طويلًا فلم يكلمهم وعليهم تلك الحلل وخواتيم الذهب. فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان

---

(١) في (ز): «أسلم أنتم»، و«الدلائل»: «إن أسلمتم».

(٢) أي: اشتد عليه وهابه.

(٣) لوحة (٢٦ أ).

(٤) قال ابن باز رحمه الله: السياق هذا فيه نظر؛ لأن من عادته ﷺ التعليم إذا رأىٰ أنهم علىٰ غير حق أو أنهم يحتاجون إلىٰ التعليم؛ لأنه ﷺ بُعث مُعَلِّمًا.

وعبد الرحمن بن عوف، وكانا مَعْرفة لهم، فوجدوهما في ناس من المهاجرين والأنصار في مجلس، فقالوا: يا عثمان ويا عبد الرحمن، إن نبيّكُم كتب إلينا بكتاب، فأقبلنا مجيبين له، فأتيناه فَسَلَّمْنا عليه فلم يردَّ سلامنا، وتصدينا لكلامه نهارًا طويلًا فأعيانا أن يكلمنا، فما الرأي منكما، أترون أن نرجع؟ فقالا لعلي بن أبي طالب -وهو في القوم-: ما ترىٰ يا أبا الحسن في هؤلاء القوم؟ فقال عَليٌّ لعثمان ولعبد الرحمن: أرىٰ أن يضعوا حُللهم هذه وخواتيمهم، ويلبسوا ثياب سفرهم ثم يعودا إليه. ففعلوا فسلموا، فرد سلامهم، ثم قال: «والَّذِي بَعَثَنِي بِالحَقِّ لَقَدْ أَتَوْنِي الْمَرَّةَ الأولَىٰ، وإِنَّ إبْلِيسَ لَمَعَهُم» ثم ساءلهم وساءلوه، فلم تزل به وبهم المسألة حتىٰ قالوا: ما تقول في عيسىٰ، فإنا نرجع إلىٰ قومنا ونحن نصارىٰ، يسرنا إن كنت نبيًّا أن نسمع ما تقول فيه؟ قال رسول الله ﷺ: «مَا عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ يَوْمِي هَذَا، فَأَقِيمُوا حَتَّىٰ أُخْبِرَكُمْ بما يقول لي رَبِّي في عيسَىٰ». فأصبح الغد وقد أنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا[1] وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ فأبوا أن يُقِرُّوا بذلك، فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعد ما أخبرهم الخبر، أقبل مشتملًا علىٰ الحسن والحسين في خَمِيل له وفاطمة تمشي عند ظهره للملاعنة، وله يومئذ عدة نسوة، فقال شرحبيل لصاحبيه: قد علمتما أن الوادي إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يردوا ولم يصدروا إلا عن رأيي وإني والله أرىٰ أمرًا ثقيلًا، والله لئن كان هذا الرجل ملكًا مبعوثًا، فكنا أول العرب [طعنًا][2] في عينيه [وردًا][3] عليه أمره، لا يذهب لنا من صدره ولا من صدور أصحابه حتىٰ يصيبونا بجائحةٍ، وإنا لأدنىٰ العرب منهم جوارًا، ولئن كان هذا الرجل نبيًّا مرسلًا فلاعَنَّاه لا يبقىٰ علىٰ وجه الأرض منا شَعْرٌ ولا ظُفر إلا هلك. فقال له صاحباه: يا أبا مريم، فما الرأي؟ فقال: أرىٰ أن أحكمه، فإني أرىٰ رجلًا لا يحكم شططًا أبدًا. فقالا له: أنت وذاك. قال: فلقي شرحبيلُ رسولَ الله ﷺ، فقال له: إني قد رأيت خيرًا من ملاعنتك. فقال: «وما هو؟» فقال: حكمك اليوم إلىٰ الليل وليلتك إلىٰ الصباح، فمهما حكمت فينا فهو جائز. فقال رسول الله ﷺ: «لَعَلَّ وَرَاءَكَ أَحَدًا يثرِّب[4] عَلَيْكَ؟» فقال شرحبيل: سل صاحبي. فسألهما فقالا: ما يرد الوادي ولا يَصْدرُ إلا عن رأي شرحبيل، فَرَجع رسول الله ﷺ فلم يلاعنهم، حتىٰ إذا كان الغد أتوه فكتب لهم هذا الكتاب: «بِسْم الله الرحمنِ الرَّحِيم، هَذَا مَا كَتَبَ محمَّدٌ النَّبِيُّ رَسُولُ اللهِ لِنَجْرَانَ -إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ- فِي كُلِّ ثَمَرَةٍ وَكُلِّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ وَسَوداءَ وَرَقِيقٍ فَاضِلٍ عَلَيْهِمْ، وتَرْكُ ذَلِكَ كُلِّهِ لَهُمْ، عَلَىٰ أَلْفَي حُلَّةٍ، فِي كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حُلَّةٍ، وفِي كُلِّ صَفَرٍ أَلْفُ حُلَّةٍ» وذكر تمام الشروط وبقية السياق.

والغرض أن وفودهم كان في سنة تسع؛ لأن الزهري قال: كان أهل نجران أول من أدَّىٰ الجزية إلىٰ

(١) لوحة (٢٦ ب).
(٢) في (ز): طعن.
(٣) في (ز): ورد.
(٤) يفسد ويخلط.

رسول الله ﷺ، وآية الجزية إنما أنزلت بعد الفتح، وهي قوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال أبو بكر بن مَرْدَوَيْه: حدَّثنا سليمان بن أحمد، حدَّثنا أحمد بن داود المكي، حدَّثنا بشر بن مهران، أخبرنا محمَّد بن دينار، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جابر قال: قدم علىٰ النبي ﷺ العاقب والطيب، فدعاهما إلىٰ الملاعنة فواعداه علىٰ أن يعاودانه(١) الغداة. قال: فغدا رسول الله ﷺ، فأخذ بيد علي(٢) وفاطمة والحسن والحسين، ثم أرسل إليهما [فَأَبَيَا](٣) أن يجيئا وأقرَّا له بالخراج، قال: فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ قَالَا: لَا، لَأمْطَرَ عَلَيْهِمُ الْوَادِي نَارًا» قال جابر: فيهم نزلت ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ قال جابر: ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ رسولَ اللهِ ﷺ وعليّ بن أبي طالب ﴿أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ الحسنَ والحسينَ ﴿وَنِسَآءَنَا﴾ فاطمةَ(٤).

وهكذا رواه الحاكم في «مستدركه»، عن علي بن عيسىٰ، عن أحمد بن محمَّد الأزهري عن علي بن حُجْر، عن علي بن مُسْهِرٍ، عن داود بن أبي هند، به بمعناه. ثم قال: صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه.

هكذا قال: وقد رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن المغيرة عن الشعبي مرسلًا وهذا أصح وقد روي عن ابن عبَّاس والبراء نحو ذلك.

ثم قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ﴾ أي: هذا الذي قصصناه عليك يا محمَّد في شأن عيسىٰ هو الحق الذي لا مَعْدل عنه ولا محيد ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾ أي: عن هذا إلىٰ غيره. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ﴾ أي: من عدل عن الحق إلىٰ الباطل فهو المفسد والله عليم به، وسيجزيه علىٰ ذلك شر الجزاء، وهو القادر، الذي لا يفوته شيء سبحانه وبحمده ونعوذ به من حلول نقمه.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾

هذا الخطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ، ومن جرىٰ مجراهم ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ والكلمة تُطْلَقُ علىٰ الجملة المفيدة كما قال هاهنا. ثم وصفها بقوله: ﴿سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ أي:

---

(١) في (ز): يعاديه. (٢) لوحة (٢٧ أ). (٣) زيادة من (ح).

(٤) ضعيف: عزاه لابن مردويه، ثم أورده من طريق الحاكم، (٢/ ٥٩٣- ٥٩٤) وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو منقطع، فالشعبي عن جابر مرسل كما في «جامع التحصيل» وفي الإسناد الأول: محمَّد بن دينار: صدوق سيئ الحفظ، ولذا صحح الحافظ ابن كثير الرواية المرسلة.

عدل ونَصَف، نستوي نحن وأنتم فيها. ثم فسَّرها بقوله: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ لا وَثَنًا، ولا صنمًا، ولا صليبًا ولا طاغوتًا، ولا نارًا، ولا شيئًا بل نُفْرِدُ العبادةَ لله وحده لا شريك له. وهذه دعوة جميع الرسل، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. وقال تعالىٰ ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

ثم قال: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ وقال ابن جُرَيْج: يعني: يطيع بعضنا بعضًا في معصية الله. وقال عكرمة: يعني يسجد بعضنا لبعض.

﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أي: فإن تولَّوا عن هذا النَّصَف وهذه الدعوة فأشْهِدوهم[1] أنتم علىٰ استمراركم علىٰ الإسلام الذي شرعه الله لكم.

وقد ذكرنا في شرح البخاري، عند روايته من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عبَّاس، عن أبي سفيان، في قصته حين دخل علىٰ قيصر، فسألهم عن نسب رسول الله ﷺ وعن صفته ونعته وما يدعو إليه، فأخبره بجميع ذلك علىٰ الجلية، مع أن أبا سفيان كان إذ ذاك مُشْركًا لم يُسْلم بعد، وكان ذلك بعد صُلْح الحُدَيْبِيَة وقبل الفتح، كما هو مُصَرَّح به في الحديث؛ ولأنه لما قال: لما سأله هل يغدر؟ قال: فقلت: لا ونحن منه في مُدة لا ندري ما هو صانع فيها. قال: ولم يمكنّي كلمة أزيد فيها شيئًا سوىٰ هذه: والغرض أنه قال: ثم جيء بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه، فإذا فيه:

«بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم، مِنْ محمَّد رَسُولِ اللهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوم، سَلامٌ عَلَىٰ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ. أَمَّا بَعْدُ، فَأَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَك مَرَّتَيْنِ فَإِن تَوَلَّيْتَ فإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأريسيِّين، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾»[2].

وقد ذكر محمَّد بن إسحاق وغير واحدٍ أن صَدْر سورة آل عمران إلىٰ بضعٍ وثمانين آيةً منها نزلت في وَفْد نجْران، وقال الزهري: هم أول من بَذَلَ الجزية. ولا خلاف أن آية الجزية نزلت بعد الفتح، فما الجمع بين كتابة هذه الآية قبل الفتح إلىٰ هِرقْل في جملة الكتاب، وبين ما ذكره محمَّد بن إسحاق والزهري؟ والجواب من وجُوه:

أحدها: يحتمل أن هذه الآية نزلت مرتين، مَرَّةً قبل الحديبية، ومرَّةً بعد الفتح.

الثاني: يحتمل أن صدر سورة آل عمران نزل في وفد نجران إلىٰ عند هذه الآية، وتكون هذه الآية نزلت قبل ذلك، ويكون قول ابن إسحاق: «إلىٰ بضعٍ وثمانين آيةً» ليس بمحفوظ؛ لدلالة حديث أبي سفيان.

الثالث: يحتمل أن قدوم وفد نجران كان قبل الحديبية، وأن الذي بذلوه مُصَالحةً عن المباهلة لا

---

(١) لوحة (٢٧ ب).

(٢) البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)، وأبو داود (٥١٣٦)، والترمذي (٢٧١٨).

علىٰ وجه الجزية، بل يكون من باب المهادنة والمصالحة، ووافق نزول آية الجزية بعد ذلك علىٰ وفق ذلك كما جاء فرض الخمس والأربعة الأخماس وفق ما فعله عبد الله بن جحش في تلك السرية قبل بدر، ثم نزلت فريضة القسم علىٰ وفق ذلك.

الرابع: يحتمل أن رسول الله ﷺ[(١)] لما أمر بكَتْب هذا الكلام في كتابه إلىٰ هرقل وإن لم يكن أنزل بعد، ثم نزل القرآن موافقة له كما نزل بموافقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحجاب وفي الأسارىٰ، وفي عدم الصلاة علىٰ المنافقين، وفي قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وفي قوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ الآية [التحريم: ٥].

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾

ينكر تعالىٰ علىٰ اليهود والنصارىٰ في محاجتهم في إبراهيم الخليل، ودعوىٰ كل طائفة منهم أنه كان منهم، كما قال محمَّد بن إسحاق بن يسار[(٢)]:

حدثني محمَّد بن أبي محمَّد مولىٰ زيد بن ثابت، حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: اجتمعت نصارىٰ نجران وأحبار يهود عند رسول الله ﷺ، فتنازعوا عنده، فقالت الأحبار: ما كان إبراهيم إلا يهوديًّا. وقالت النصارىٰ ما كان إبراهيم إلا نصرانيًّا. فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أي: كيف تَدَّعُون، أيها اليهود، أنه كان يهوديًّا، وقد كان زمنه قبل أن ينزل الله التوراة علىٰ موسىٰ، وكيف تَدَّعُون، أيها النصارىٰ، أنه كان نصرانيًّا، وإنما حدثت النصرانية بعد زمنه بدهر. ولهذا قال: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾.

ثم قال: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ هذا إنكار علىٰ من يحاج فيما لا علم له به، فإنَّ اليهود والنصارىٰ تَحاجوا في إبراهيم بلا علم، ولو تحاجوا فيما بأيديهم منه علم مما يتعلق بأديانهم التي شرعت لهم إلىٰ حين بعثة محمَّد ﷺ لكان أولىٰ بهم، وإنما تكلموا فيما لم يعلموا به، فأنكر الله عليهم ذلك، وأمرهم بردِّ ما لا علم لهم به إلىٰ عالم الغيب والشهادة، الذي يعلم الأمور علىٰ حقائقها وجلياتها، ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ثم قال تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ أي: مُتَحَنِّفًا عن الشرك[(٣)][(٤)]

---

(١) لوحة (٢٨ أ).

(٢) ضعيف: رواه البيهقي (٥/ ٣٨٤)، والطبري (٣/ ٣٠٥)، وفيه محمَّد بن أبي محمَّد: مجهول.

(٣) يعني: مائلًا عنه. (٤) لوحة (٢٨ ب).

قَصْدًا إلىٰ الإيمان ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧].

وهذه الآية كالتي تقدمت في سورة البقرة: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥].

ثم قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَـٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول تعالىٰ: أحق الناس بمتابعة إبراهيم الخليل الذين اتبعوه علىٰ دينه، وهذا النَّبي -يعني: محمَّدًا ﷺ- والذين آمنوا من أصحابه المهاجرين والأنصار ومَنْ بعدهم.

قال سعيد بن منصور: أخبرنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن أبي الضُّحَىٰ، عن مسروق، عن ابن مسعود، ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلاةً مِنَ النَّبيينَ، وإِنَّ وَلِيِّي مِنْهُمْ أبي وخَلِيلُ رَبِّي ﷺ». ثم قرأ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَـٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [(١)].

وقد رواه الترمذي والبزار من حديث أبي أحمد الزُّبيري، عن سفيان الثوري، عن أبيه به، ثم قال البزار: ورواه غير أبي أحمد، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحىٰ، عن عبد الله؛ يعني: ولم يذكر مسروقًا. وكذا رواه الترمذي من طريق وَكِيع، عن سفيان، ثم قال: وهذا أصح لكن رواه وكيع في «تفسيره» فقال: حدَّثنا سفيان، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ...فذكره.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: وَلِي جميع المؤمنين برسله.

﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾

يخبر تعالىٰ عن حَسَدِ اليهود للمؤمنين وبَغْيهم إياهم الإضلال، وأخبر أنَّ وَبَالَ ذلك إنما يعود علىٰ أنفسهم وهم لا يشعرون، أنهم [(٢)] مَمْكُورٌ بهم.

ثم قال تعالىٰ منكرًا عليهم: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ أي: تعلمون صدقها وتتحققون حقها ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: تكتمون ما

---

(١) صحيح: رواه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٥٠١)، ورواه الترمذي (٤٠٧٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٤)، والحاكم (٢/ ٢٩٢، ٥٥٣)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٢٩٤ ـ بتحقيقي) واختلف فيه علىٰ سفيان، ولا يضر ذلك، فالرواية الموصولة فيها زيادة ثقة، والحديث صحيح، راجع تعليق الشيخ أحمد شاكر علىٰ «تفسير الطبري» (٦/ ٤٩٨/ ٧٢١٦).

(٢) في (ز): فهم.

في كتبكم من صفة محمَّد ﷺ وأنتم تعرفون ذلك وتتحققونه.

﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ(١) بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ هذه مكيدة أرادوها لِيُلْبِسُوا علىٰ الضعفاء من الناس أمْرَ دينهم، وهو أنهم اشْتَوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار ويُصَلُّوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا كان آخر النهار ارتدوا إلىٰ دينهم؛ ليقول الجهلة من الناس: [إنما رَجَعَهُمْ إلىٰ دينهم اطِّلاعهُم علىٰ نقيصةٍ وعيبٍ في دين المسلمين،](٢) ولهذا قالوا: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

قال ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، في قوله تعالىٰ إخبارًا عن اليهود بهذه الآية: يعني يهود، صَلَّت مع النَّبي ﷺ صلاة الفجر وكفروا آخر النهار، مكرًا منهم؛ ليُرُوا الناس أن قد بدت لهم منه الضلالة، بعد أن كانوا اتبعوه.

وقال العَوْفِي، عن ابنِ عبَّاس: قالت طائفة من أهل الكتاب: إذا لقيتم أصحاب محمَّدٍ أول النهار فآمنوا، وإذا كان آخره فَصَلُّوا صلاتكم، لعلهم يقولون: هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم منا. [وهكذا روي عن قتادة والسُّدِّي والربيع وأبي مالك](٣).

وقوله: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ أي: لا تطمئنوا وتُظهِرُوا سرَّكم وما عندكم إلا لمن اتبع دينكم ولا تُظْهِروا ما بأيديكم إلىٰ المسلمين، فيؤمنوا به ويحتجوا به عليكم؛ قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ أي: هو الذي يهدي قلوب المؤمنين إلىٰ أتم الإيمان، بما ينزله علىٰ عبده ورسوله محمَّد ﷺ من الآيات البينات، والدلائل القاطعات، والحجج الواضحات، وَإِنْ كتمتم -أيها اليهود- ما بأيديكم من صفة محمَّدٍ في كتبكم التي نقلتموها عن الأنبياء الأقدمين.

وقوله: ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ يقولون: لا تظهروا ما عندكم من العلم للمسلمين، فيتعلموه منكم، ويساووكم فيه، ويمتازوا به عليكم لشدة الإيمان به، أو يحاجوكم به عند الله؛ أي: يتخذوه حجةً عليكم مما بأيديكم، فتقوم به عليكم الدلالة وتَتَرَكَّب الحجةُ في الدنيا والآخرة. قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ أي: الأمورُ كلها تحت تصريفه، وهو المعطي المانع، يَمُنّ علىٰ من يشاء بالإيمان والعلم والتصور التام، ويضل من يشاء ويُعمي بصرَه وبصيرَتَهُ، ويختِم علىٰ سمعِه وقلبِه، ويجعل علىٰ بصرِه غشاوةً، وله الحجةُ والحكمةُ.

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ أي: اختصكم -أيها المؤمنون- من الفضل بما لا يُحَدُّ ولا يُوصَف، بما شرَّف به نبيَّكم محمَّدًا ﷺ علىٰ سائر الأنبياء وهداكم به لأحمد الشرائع.

---

(١) لوحة (٢٩ أ). (٢) زيادة من (ح). (٣) زيادة من (ح).

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ[(١)] لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾

يخبر تعالىٰ عن اليهود بأن فيهم الخونة، ويحذر المؤمنين من الاغترار بهم، فإن منهم ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ أي: من المال ﴿يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ أي: وما دونه بطريق الأولىٰ أن يؤديه إليك ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ﴾ أي: بالمطالبة والملازمة والإلحاح في استخلاص حقك، وإذا كان هذا صنيعه في الدينار فما فوقه أولىٰ ألا يؤديه.

وقد تقدم الكلام علىٰ القنطار في أول السورة، وأما الدينار فمعروف.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا سعيد بن عمرو السَّكُوني، حدَّثنا بَقِيَّة، عن زياد بن الهيثم، حدثني مالك بن دينار قال: إنما سمي الدينار؛ لأنه دين ونار. وقال: معناه: أنه من أخذه بحقه فهو دينه، ومن أخذه بغير حقه فله النار.

ومناسب أن يكون هاهنا الحديث الذي علقه البخاري في غير موضع من «صحيحه»، ومن أحسنها سياقه في كتاب الكفالة حيث قال: وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، عن أبي هريرة ﵁، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ [بَعْضَ][(٢)] بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَىٰ بِاللهِ شَهِيدًا. قَالَ: ائْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَىٰ بِاللهِ كَفِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ[(٣)] مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ بِهَا إِلَىٰ الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَسْلَفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَىٰ بِاللهِ كَفِيلًا [فَرَضِيَ بِكَ.][(٤)] وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَىٰ بِاللهِ شَهِيدًا فَرَضِيَ بِكَ، وَإِنِّي جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُكَهَا. فَرَمَىٰ بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّىٰ وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَىٰ بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا يَجِيئُهُ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا كَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الرجل الَّذِي كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ، فَأَتَاه بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَقَالَ[(٥)]: وَاللهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ هَذَا؟ قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّىٰ عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِدًا»[(٦)].

---

(١) لوحة (٢٩ ب).
(٢) ليست في (ز)، ومثبتة من (ح)، وهي في «الصحيح».
(٣) أي: سَوَّىٰ موضع النَّقْرِ وأصلحه. «اللسان»: ز ج ج.
(٤) زيادة من «الصحيح».
(٥) لوحة (٣٠ أ).
(٦) صحيح: انظر الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

هكذا رواه البخاري في موضعه مُعلَّقًا بصيغة الجزم، وأسنده في بعض المواضع من «الصحيح» عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» هكذا مطولًا عن يونس بن محمَّد المؤدب، عن الليث به .

ورواه البزار في «مسنده»، عن الحسن بن مُدْرِك، عن يحيىٰ بن حماد، عن أبي عوَانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ بنحوه، ثم قال: لا يروىٰ عن النَّبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. كذا قال، وهو خطأ؛ لما تقدم.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ أي: إنَّما حَمَلهم علىٰ جُحود الحق أنهم يقولون: ليس علينا في ديننا حَرَج في أكل أموال الأمِّيِّين [١]، وهم العرب؛ فإن الله قد أحلها لنا. قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أي: وقد اختلقوا هذه المقالة، وَأْتَفكُوا بهذه الضلالة، فَإن الله حَرَّم عليهم أكلَ الأموال إلا بحقها، وإنما هم قومٌ بُهْت.

قال عبد الرزَّاق: أنبأنا مَعْمَر، عن أبي إسحاق الهمداني، عن صَعْصَعَة [٢] بن يزيد؛ أن رجلًا سأل ابن عبَّاس، قال: إنا نُصِيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجةَ والشاةَ؟ قال ابن عبَّاس: فتقولون ماذا؟ قال: نقول ليس علينا بذلك بأس. قال: هذا كما قال أهل الكتاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ إنهم إذا أدَّوا الجزيةَ لم تَحِلَّ لكم أموالهُم إلا بِطِيب أنفسهم [٣].

وكذا رواه الثوري، عن أبي إسحاق بنحوه.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا محمَّد بن يحيىٰ، أخبرنا أبو الربيع الزهراني، حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا جعفر، عن سعيد بن جبير قال: لما قال أهل الكتاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ قال نبي الله: «**كَذَبَ أَعْدَاءُ اللهِ، مَا مِنْ شِيءٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ إلا وَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلَّا الأَمَانَةَ، فَإِنَّهَا مُؤَدَّاةٌ إِلَىٰ البَرِّ وَالفَاجِرِ**» [٤].

ثم قال تعالىٰ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ﴾ أي: لكن من أوفىٰ بعهده منكم يا أهل الكتاب الذي عاهدكم الله عليه، من الإيمان بمحمَّد ﷺ إذا بُعث، كما أخذ العهد والميثاق علىٰ الأنبياء وأممِهِم بذلك، واتَّقىٰ محارم الله تعالىٰ [٥] واتبع طاعته وشريعته التي بعث بها خاتم رسله وسيد البشر ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

---

(١) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾: من نظر إلىٰ الآية وأنها في سياق الائتمان علىٰ المال قيَّد هذا بأنه ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ فيما يتعلق بالمال. ومن نظر إلىٰ العموم قال: إنها تشمل أنهم يدعون أنهم لا سبيل عليهم في الأميين في أموالهم.. وهذا المعنىٰ أعم، وإذا كان المعنىٰ أعم واللفظ لا يُنافيه فالاختيار أن تأخذ بالأعم؛ لأن الأعم يشمل الأخص، ولا عكس.

(٢) في (ز): (أبي صعصعة)، وهو خطأ.

(٣) رواه الطبري (٣/ ٣١٩)، وابن أبي حاتم (٦٨٤) (٢/ ٦٨٤/ ٣٧١١)، وفيه أبو اسحاق الهمداني: مدلس، ولم يصرح بالسماع، وصعصة بن يزيد ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٤) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٦٨٤/ ٣٧١٢)، والطبري (٣/ ٣١٨)، من طريق جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، وهو ليس بالقوي في روايته عنه، وأيضًا فالإسناد مرسل.

(٥) لوحة (٣٠ ب).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾

يقول تعالىٰ: إن الذين يعتاضون عما عاهدهم الله عليه، من اتباع محمَّد ﷺ، وذِكرِ صفته للناس وبيان أمره، وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآثِمَة بالأثمان القليلة الزهيدة، وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة ﴿أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ أي: لا نصيبَ لهم فيها، ولا حظَّ لهم منها ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي: برحمة منه لهم؛ بمعنىٰ: لا يكلمهم كلام لطفٍ بهم، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي: من الذنوب والأدناس، بل يأمر بهم إلىٰ النار ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وقد وردت أحاديث تتعلق بهذه الآية الكريمة فلنذكر ما تيسر منها:

الحديث الأول: قال الإمام أحمد: حدَّثنا عفان، حدَّثنا شعبة قال: علي بن مُدْرِك أخبرَني قال: سمعت أبا زُرْعَة، عن خَرَشة بن الحُر، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قلت: يا رسول الله، من هم؟ خابوا وخسروا. قال: وأعاده رسول الله ثلاثَ مراتٍ قال: «**الْمُسْبِلُ، والْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، والمنَّانُ**»[(١)(٢)].

ورواه مسلم، وأهل السنن، من حديث شعبة، به.

طريق أخرىٰ: قال أحمد: حدَّثنا إسماعيل، عن الجُرَيري، عن أبي العلاء بن الشِّخِّير، عن ابن[(٣)] الأحْمَس قال: لقيتُ أبا ذر، فقلتُ له: بلغني عنك أنك تُحدِّث حديثًا عن رسول الله ﷺ. فقال: أما إنه لا تَخالُني أكذبُ علىٰ رسول الله ﷺ بعد ما سمعته منه، فما الذي بلغك عني؟ قلتُ: بلغني أنك تقول: ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يَشْنَؤهم الله ﷻ. قال: قلته وسمعته. قلت: فمن هؤلاء الذين يحبهم الله؟ قال: الرجل يلقىٰ العدوَّ في فئةٍ فينصب لهم نَحْرَه حتىٰ يُقتَلَ أو يُفتَحَ لأصحابه. والقومُ يسافرون فيطول سراهم حتىٰ يَحنُّوا أن يمسوا الأرض فينزلون، فيتنحىٰ أحدهم فيصلي حتىٰ يوقظهم لرحيلهم. والرجلُ يكون له الجار يؤذيه [جواره][(٤)] فيصبر علىٰ أذاهُ حتىٰ يفرق بينهما موت أو ظَعْن. قلت: ومن هؤلاء الذين يشنأ الله؟ قال: التاجر الحلَّاف -أو قال: البائع الحلَّاف- والفقير المختال، والبَخيل المنان[(٥)]. غريب من هذا الوجه.

---

(١) **الإسبال:** إطالة الثياب زيادة علىٰ الكعبين، وهو منهيٌّ عنه قُصِد به الخُيلاء أم لم يُقصد. ينظر: «فتح الباري»: (١٠/ ٢٦٤).
والمُنَفِّق -بالتشديد-: من النَّفاق وهو ضِدُّ الكَساد. ويُقالُ: نَفَقتِ السِلعةُ فهي نافِقة، وأنْفَقْتُها ونَفَّقْتُها: إذا جَعلْتَها نافِقةً. «النهاية». والمَنَّانُ: الفخور علىٰ من أعطىٰ حتىٰ يفسد عطاءه، والمعطي الغامر العطاء. «المعجم الوسيط»: (ص/ ٨٨٩)، وانظر: «اللسان»: م ن ن.

(٢) مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي (٧/ ٢٤٥)، وأحمد (٥/ ١٤٨، ١٦٢).

(٣) في (ز): (أبي الأحمس)، والمثبت هو الصواب.

(٤) زيادة من «المسند».

(٥) **صحيح:** رواه أحمد (٥/ ١٧٦)، والبيهقي (٩/ ١٦٠)، ورواه بألفاظ أخرىٰ: أحمد (٥/ ١٥٣)، والنسائي (٥/ ٨٤)، والحاكم (٢/ ١١٣)، وابن حبان (٣٣٤٩).

الحديث الثاني: قال الإمام أحمد: حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد، عن جرير بن حازم قال: حدَّثنا عَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ، أخبرني رجاء بن حَيْوة والعُرْس بن عَمِيرة عن أبيه عَدِي -هو ابن عميرة الكندي- قال: خاصم رجل من كِنْدَةَ يقال له: امرؤ القيس بن عابس[١] رَجلًا من حَضْرَمَوْت إلىٰ رسول الله ﷺ في أرض، فقضىٰ علىٰ الحضرمي بالبينة، فلم يكن له بينة، فقضىٰ علىٰ امرئ القيس باليمين. فقال الحضرمي: إن أمكنته من اليمين يا رسول الله ذهبتْ ورب الكعبة أرضي. فقال النَّبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيقتطعَ بِهَا مَالَ أَحَدٍ لَقِيَ اللهَ ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» قال رجاء: وتلا رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فقال امرؤ القيس: ماذا لمن تركها يا رسول الله؟ فقال: «**الجَنَّةُ**» قال: فاشهَدْ أني قد تركتُها له كلها[٢].

ورواه النسائي من حديث عدي بن عدي، به.

الحديث الثالث: قال أحمد: حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن شَقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يمينٍ هو فيها فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**».

فقال الأشعث: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرضٌ فجَحَدني، فقدَّمتُه إلىٰ رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قلتُ: لا، فقال لليهودي: «**احْلِفْ**» فقلتُ: يا رسول الله، إذًا يحلف فيذهب مالي. فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلىٰ آخر الآية[٣]: أخرجاه من حديث الأعمش.

طريق أخرىٰ: قال أحمد: حدَّثنا يحيىٰ بن آدم، حدَّثنا أبو بكر بن عَيَّاش، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن شَقِيق بن سلمة، حدَّثنا عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امرئٍ مسلمٍ بغير حَقٍّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان**» قال: فجاء الأشعث بن قَيْس فقال: ما يُحدِّثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدَّثناه، فقال: فيَّ كان هذا الحديث، خاصمتُ ابن عمٍّ لي إلىٰ رسول الله ﷺ في بئر لي كانت في يده، فجَحَدني، فقال رسول الله ﷺ: «**بَيِّنَتُكَ أَنها بِئْرُكَ وَإِلا فَيَمِينُهُ**»[٤] قال: قلتُ: يا رسول الله، ما لي بينة، وإن تجعلها بيمينه تذهب بئري؛ إنَّ خَصْمي امرؤ فاجر. فقال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» قال: وقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ

---

(١) في (ز): «ابن عامر»، والمثبت من «المسند».

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ١٩١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٠٨/ ٢٦٥)، من حديث عدي بن عميرة، وهو عند مسلم (١٣٩) نحوه.

(٣) رواه البخاري (٢٤١٦)، (٢٤١٧)، (٢٦٦٦)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩)، وابن ماجة (٢٣٢٣)، وأحمد (٥/ ٢١١)، من حديث ابن مسعود.

(٤) لوحة (٣١أ).

وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(١).

الحديث الرابع: قال الإمام أحمد: حدَّثنا يحيىٰ بن غيلان، حدَّثنا رشْدين عن زبَّان، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن النَّبي ﷺ قال: «**إنَّ لله تعالىٰ عِبادًا لا يُكلِّمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ ولا يُزَكِّيهِمْ ولا يَنْظُرُ إلَيهِمْ**» قيل: ومن أولئك يا رسول الله؟ قال: «**مُتبَرِّئٌ مِنْ وَالِدَيهِ رَاغِبٌ عَنْهُمَا، ومُتبَرِّئٌ مِنْ وَلَدِهِ، ورَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فكَفَر نعْمَتَهُمْ وتَبرَّأ مِنْهُمْ**»(٢).

الحديث الخامس: قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا الحسن بن عرفة، حدَّثنا هُشَيْم، أنبأنا العوّام -يَعني: ابن حَوْشَبَ- عن إبراهيم بن عبد الرحمن -يعني: السَّكْسَكي- عن عبد الله بن أبي أَوْفَىٰ: أن رجلًا أقام سلعةً له في السوق، فحلف بالله لقد أعْطَىٰ بها ما لم يُعْطه، ليُوقع فيها رجلًا من المسلمين، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إلىٰ آخر الآية(٣). ورواه البخاري، من غير وجه، عن العوام.

الحديث السادس: قال الإمام أحمد: حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِم ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ -يَعْنِي كَاذِبًا- وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَىٰ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ**»(٤). ورواه أبو داود، والترمذي، من حديث وكيع، وقال الترمذي: حسن صحيح.

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾

يخبر تعالىٰ عن اليهود، عَليهم لعائن الله، أن منهم فريقًا يُحَرِّفون الكلم عن مواضعه ويُبَدِّلون كلام الله، ويزيلونه عن المراد به، ليُوهِموا الجهلةَ أنه في كتاب الله كذلك، وينسبونه إلىٰ الله، وهو كذب علىٰ الله، وهم يعلمون من أنفسهم أنهم قد كذبوا(٥) وافتروا في ذلك كله؛ ولهذا قال: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢١٢)، وانظر التخريج السابق.

(٢) ضعيف: رواه أحمد (٣/ ٤٤٠)، وفي الإسناد رشدين بن سعد: ضعيف الحديث؛ وزبان بن فائد: كذلك ضعيف الحديث، كما ترجم لهما الحافظ في «التقريب».

(٣) البخاري (٤٥٥١)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٨٦/ ٣٧٢٢)

(٤) البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨)، ورواه أبو داود (٣٤٧٤)، والترمذي (١٥٩٥)، وأحمد (٢/ ٤٨٠).
وفي نسبته إلىٰ أحمد وأبي داود والترمذي دون «الصحيحين» نظر؛ فالنسبة إلىٰ «الصحيحين» أولىٰ.

(٥) لوحة (٣٢أ).

وقال مجاهد، والشعبي، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس: ﴿يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾ يحرفونه.

وهكذا روىٰ البخاريُّ عن ابن عبَّاس: أنهم يحرِّفون ويزيدون وليس أحدٌ من خلق الله يُزيل لفظ كتاب من كتب الله، لكنهم يحرفونه: يتأولونه علىٰ غير تأويله.

وقال وهب بن مُنبِّه: إن التوراة والإنجيل كما أنزلهما الله لم يُغيَّر منهما حرف، ولكنهم يُضِلُّون بالتحريف والتأويل، وكُتُب كانوا يكتبونها من عند أنفسهم، ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ فأما كتب الله فإنها محفوظةٌ ولا تحوَّل. رواه ابن أبي حاتم.

فإن عَنَىٰ وَهْب ما بأيديهم من ذلك، فلا شك أنه قد دخلها التبديل والتحريف والزيادة والنقص، وأما تعريب ذلك المشاهد بالعربية ففيه خطأٌ كبيرٌ، وزياداتٌ كثيرةٌ ونقصانٌ، ووَهْمٌ فاحشٌ. وهو من باب تفسير المعبر المعرب، وفَهمُ كثيرٍ منهم بل أكثرهم، بل جميعهم فاسد. وأما إن عَنَىٰ كتب الله التي هي كتبه من عنده، فتلك -كما قال- محفوظةٌ لم يدخلها شيء.

﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾

قال محمَّد بن إسحاق: حدَّثنا محمَّد بن أبي محمَّد، عن عِكْرِمة أو سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس قال: قال أبو رافع القُرَظي، حين اجتمعت الأحبار من اليهود والنصارىٰ من أهل نجران، عند رسول الله ﷺ ودعاهم إلىٰ الإسلام: أتريد يا محمَّد أن نعبدكَ كما تعبد النصارىٰ عيسىٰ ابن مريم؟ فقال رجل من أهل نجران نصراني يقال له الرئيس: أوَذاك تريد منا يا محمَّد، وإليه تدعونا؟ أو كما قال. فقال رسول الله ﷺ: «**مَعَاذَ اللهِ أَنْ نَعْبُدَ غَيْرَ اللهِ، أو أَنْ نَأْمُرَ بِعِبَادَةِ غَيْرِه، مَا بِذَلِكَ بَعَثَنِي، ولا بِذَلِكَ أَمَرَنِي**». أو كما قال ﷺ، فأنزل الله ﷻ في ذلك من قولهما: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ الآية إلىٰ قوله: ﴿بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(1).

فقوله: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا (2)عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ﴾ أي: ما ينبغي لبشر آتاه الله الكتاب والحُكْم والنبوة أن يقول للناس: اعبدوني من دون الله. أي: مع الله، فإذا كان هذا لا يصلح لنبيٍّ ولا لمرسل، فلأن لا يصلح لأحد من الناس غيرهم بطريق الأولىٰ والأحرىٰ؛ ولهذا قال الحسن البصري: لا ينبغي هذا لمؤمنٍ أن يأمر الناس بعبادته. قال: وذلك أن القوم كان يعبد بعضهم بعضًا -يعني أهل الكتاب- كانوا يَتعبَّدون لأحبارهم ورهبانهم، كما قال الله تعالىٰ:

---

(1) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٦٩٣/ ٣٧٥٦)، والطبري (٣/ ٣٢٥)، وفيه محمَّد بن أبي محمَّد: مجهول.

(2) لوحة (٣٢ ب).

﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١] وفي «المسند»، والترمذي -كما سيأتي- أن عَديَّ بن حاتم قال: يا رسول الله، ما عبدوهم. قال: «**بَلَىٰ، إِنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ وحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلالَ، فَاتَّبَعُوهُمْ، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ**»(١).

فالجهلة من الأحبار والرهبان ومشايخ الضلال يدخلون في هذا الذم والتوبيخ، بخلاف الرسل وأتباعهم من العلماء العاملين، فإنما يأمرون بما أمَرَ الله به وبَلَّغَتْهم إياه رسلُه الكرام. وإنما يَنْهَوْنهم عما نهاهم الله عنه وبلغتهم إياه رسله الكرام. فالرسل، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعينَ، هم السفراء بين الله وبين خلقه في أداء ما حملوه من الرسالة وإبلاغ الأمانة، فقاموا بذلك أتم قيامٍ، ونصحوا الخلق، وبلغوهم الحق.

وقوله: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ أي: ولكن يقول الرسول للناسِ: كونوا رَبَّانِيِّين. قال ابن عبَّاس وأبو رَزِين وغير واحد؛ أي: حكماء علماء حلماء. وقال الحسن وغير واحد: فقهاء، وكذا رُوِي عن ابن عبَّاس، وسعيد بن جُبير، وقتادة، وعطاء الخراساني، وعطية العوفي، والربيع بن أنس. وعن الحسن أيضًا: يعني أهل عبادة وأهل تقوىٰ.

وقال الضَّحَّاك في قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ حَقٌّ علىٰ من تعلم القرآن أن يكون فقيهًا: «تَعْلَمُون» أي: تفهمون(٢) معناه. وقرئ ﴿تُعَلِّمُونَ﴾ بالتشديد من التعليم ﴿وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ تحفظون ألفاظه.

ثم قال: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا﴾ أي: ولا يأمركم بعبادة أحد غير الله، لا نبيٍّ مرسَلٍ ولا مَلَكٍ مُقرَّبٍ ﴿أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ أي: لا يَفْعَل ذلك؛ لأنَّ من دعا إلىٰ عبادة غير الله فقد دعا إلىٰ الكفر، والأنبياء إنما يأمرون بالإيمان، وهو عبادة الله وحده لا شريك له(٣)، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ الآية،[النحل:٣٦] وقال تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف:٤٥] وقال تعالىٰ إخبارًا عن الملائكة: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء:٢٩].

---

(١) **حسن**: رواه الترمذي (٣٠٩٥)، والبيهقي (١٠/ ١١٦)، وعزو الحديث لمسند أحمد وهم، وحسَّنه الترمذي، وحسَّنه الشيخ الألباني [انظر: «غاية المرام» (٦)].

(٢) **متواترة**: قَرَأَ (تُعَلِّمُونَ) ابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ (فِي اخْتِيَارِهِ) وَوَافَقَهُمُ الْأَعْمَشُ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: (تَعْلَمُونَ).

(٣) لوحة (٣٣ أ).

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ (٨١) فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٨٢)﴾

يُخبِر تعالىٰ أنه أخذ ميثاق كل نبيٍّ بعثه من لدن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلىٰ عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَهْمَا آتىٰ الله أحدَهم من كتاب وحكمة، وبَلَغ أيَّ مبلَغٍ، ثم جاءه رسول من بعده، ليؤمنَنَّ به ولينصرَنَّه، ولا يمنعه ما هو فيه من العلم والنبوة من اتباع من بُعِثَ بعده ونصرته؛ ولهذا قال تعالىٰ وتقدس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ أي: لمهما أعطيتكم من كتاب وحكمة ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ .

وقال ابن عبَّاس، ومجاهد، والربيع، وقتادة، والسُّدِّي: يعني عهدي.

وقال محمَّد بن إسحاق: ﴿إِصْرِي﴾ أي: ثقل ما حمِّلْتم من عهدي؛ أي: ميثاقي الشديد المؤكد.

﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ (٨١) فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ أي: عن هذا العهد والميثاق، ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

قال عَلِيُّ بن أبي طالب[١] وابن عمه عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ما بعث الله نبيًّا من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق، لئن بَعَث محمَّدًا وهو حَيٌّ لَيؤمِنَنَّ به ولينصرنَّه، وأمَرَه أن يأخذ الميثاق علىٰ أمته: لئن بُعِثَ محمَّد ﷺ وهم أحياء ليؤمِنُنَّ به ولينصرُنَّه[٢] . وقال طاووس، والحسن البصري، وقتادة: أخذ الله ميثاق النَّبيين أن يصدق بعضهم بعضًا.

وهذا لا يضاد ما قاله عليٌّ وابنُ عبَّاس ولا ينفيه، بل يستلزمه ويقتضيه. ولهذا رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن ابن طاووس، عن أبيه مثل قول عليٍّ وابن عبَّاس.

وقد قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن عبد الله بن ثابت قال: جاء عمر إلىٰ النَّبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني مررتُ بأخ لي من قُرَيْظَة، فكتب لي جَوَامعَ من التوراة، ألا أعرضها عليك؟ قال: فتغيَّر[٣] وَجْهُ رسول الله ﷺ -قال عبد الله بن ثابت: قلت له: ألا ترىٰ ما بوجه رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّدٍ رسولًا -قال: فسُرِّيَ عن رسول الله ﷺ وقال: «**وَالَّذِي نَفْسُ محمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ، إِنَّكُمْ حَظِّي مِنَ الأمَمِ، وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبيينَ**»[٤] .

---

(١) في (ز): «ابن أبي طلحة»، وهو خطأ.

(٢) انظر تفسير الطبري (٣/ ٣٣١-٣٣٢).

(٣) لوحة (٣٣ ب).

(٤) **حسن لشواهده**: رواه أحمد (٣/ ٤٧٠)، (٤/ ٢٦٥)، وعبد الرزاق (٦/ ١١٣)، (١١/ ٣١٣)، وفي الإسناد جابر الجعفي، وهو ضعيف.

- وتابعه مجالد بن سعيد وهو ضعيف، رواه أحمد (٣/ ٣٨٧)، والدارمي (١/ ١١٥)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٧)، وهو =

حديث آخر: قال الحافظ أبو يعلىٰ[(١)] حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا حماد، عن مُجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا، وَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ وإما أَنْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ، وَإِنَّه -والله- لَوْ كَانَ مُوسَىٰ حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إلا أَنْ يَتَّبِعَنِي»[(٢)].

وفي بعض الأحاديث له: «لَوْ كَانَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ حَيَّيْنِ لَمَا وَسِعَهُما إلا اتِّبَاعِي»[(٣)].

فالرسول محمَّد خاتم الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليه-، دائمًا إلىٰ يوم الدين، وهو الإمام الأعظم الذي لو وُجد في أي عصر وجد لكان هو الواجب الطاعة المقدَّم علىٰ الأنبياء كلهم؛ ولهذا كان إمامهم ليلة الإسراء لما اجتمعوا ببيت المقدس، وكذلك هو الشفيع في يوم الحشر في إتيان الرب لِفَصْل القضاء، وهو المقام المحمود الذي لا يليق إلا له، والذي يحيد عنه أولو العزم من الأنبياء والمرسلين، حتىٰ تنتهي النَّوبة[(٤)] إليه، فيكونَ هوَ المخصوص به.

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾

يقول -تعالىٰ- منكرًا علىٰ من أراد دينًا سوىٰ دين الله، الذي أنزل به كتبَه وأرسل به رسلَه، وهو عبادته وحده لا شريك له، الذي: ﴿لَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي: استسلم له من فيهما طوعًا وكرهًا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾ [الرعد: ١٥] وقال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٤٨ -٥٠].

= الحديث الآتي.

-وللحديث شواهد أخرىٰ أوردها شيخنا الألباني، انظر: «إرواء الغليل» (١٥٨٩).

(١) في (ز): «أبو بكر».

(٢) حسن لغيره: ورواه أبو يعلىٰ في «مسند جابر» (٤/ ١٠٢)، ورواه البزار (١٢٤-كشف) وهو شاهد للحديث السابق.

(٣) قال الشيخ الألباني رحمه الله: في تعليقه علىٰ «الطحاوية»: (وهو حديث محفوظ دون ذكر عيسىٰ فيه فإنه منكر عندي لم أره في شيء من طرقه، وهي مخرجة في «إرواء الغليل» (١٥٨٩)).

(٤) في (ز): النبوة!.

فالمؤمن مستسلم بقلبه وقالبه لله، والكافر مستسلم لله كرهًا، فإنه تحت التسخير والقهر والسلطان العظيم، الذي لا يخالف ولا يمانع. وقد ورد حديث في تفسير هذه الآية، على معنى آخر فيه غرابة (١)، فقال الحافظ أبو القاسم الطبراني:

حدَّثنا أحمد بن النضر العسكري، حدَّثنا سعيد بن حفص النُّفَيْلي، حدَّثنا محمَّد بن مِحْصَن العكاشي، حدَّثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، [عن ابن عبَّاس] (٢) عن النَّبيِّ ﷺ: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ «أَمَّا مَنْ فِي السَّمواتِ فَالْمَلائِكَةُ، وأَمَّا مَنْ فِي الأرضِ فَمَنْ وُلِدَ عَلَىٰ الإِسْلامِ، وأَمَّا كَرْهًا فَمَنْ أُتِي بِهِ مِنْ سَبَايَا الأُمَمِ فِي السَّلاسِلِ والأغْلالِ، يُقَادُونَ إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَهُمْ كَارِهُونَ» (٣).

وقد ورد في «الصحيح»: «عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَىٰ الْجَنَّةِ فِي السَّلاسِلِ» (٤) وسيأتي له شاهد من وجه آخر ولكن المعنىٰ الأول للآية أقوىٰ.

وقد قال وَكِيع في «تفسيره»: حدَّثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ قال: هو كقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان:٢٥].

وقال أيضا: حدَّثنا سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ قال: حين أخذ الميثاق (٥).

﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ أي: يوم المَعَاد، فيجازي كلًّا بعمله.

ثم قال تعالىٰ: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ يعني: القرآن ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ أي: من الصحف والوحي ﴿وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ وهم بطون بني إسرائيل المتشعبة من أولاد إسرائيل -هو يعقوب- الاثنىٰ عشر (٦). ﴿وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ يعني: بذلك التوراة والإنجيل

---

(١) لوحة (٣٤أ). (٢) زيادة من «المعجم الكبير» للطبراني.

(٣) ضعيف جدًّا: رواه الطبراني (١١/ ١٩٤/ ١١٤٧٣)، وفيه محمَّد بن محصن العكاشي: متروك.

(٤) البخاري (٣٨٠) (٤٥٥٧)، وأبو داود (٢٦٧٧)، وأحمد (٢/ ٣٠٢، ٤٠٦، ٤٥٧).

(٥) صحيح: رواه الطبري (٣/ ٣٣٦).

(٦) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: في المراد بهم قولان:

القول الأول: أن المراد بالأسباط: أولاد يعقوب وأنهم أنبياء.

القول الثاني: أن المراد بهم: شعوب بني إسرائيل الذين فيهم الأنبياء، وعلىٰ هذا فيكون في الآية علىٰ هذا المعنىٰ، تقدير؛ أي: وما أنزل علىٰ أنبياء الأسباط، ويؤيد القول الأول أنه لا يحتاج إلىٰ تقدير؛ لأن الثاني يحتاج إلىٰ تقدير، وتقديره أنبياء الأسباط، وإذا دار الكلام بين أن يكون ذا تقدير أو خاليًا منه حُمِل علىٰ الخالي منه؛ لأنه الأصل، والأصل عدم التقدير.

لكن يضعِّفه: أن الأسباط هم أبناء البنات، وهنا لا يتناسب مع الآية؛ لأن أولاد يعقوب أحفادٌ لإسحاق أو أحفادٌ لإبراهيم وليسوا أسباطًا، والقرآن نزل باللغة العربية، فيجب أن تحمل الكلمة في القرآن علىٰ المعنىٰ اللغوي ما لم =

﴿وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ﴾ وهذا يَعُم جميعَ الأنبياء جملة ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ يعني: بل نؤمن بجميعهم ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ فالمؤمنون من هذه الأمة يؤمنون بكل نبيٍّ أُرسِلَ، وبكل كتاب أُنْزِل، لا يكفرون بشيء من ذلك بل هم مُصَدِّقون بما أنزل من عند الله، وبكل نبي بعثه الله.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا[(١)] فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ أي: من سلك طريقًا سوىٰ ما شَرَعه الله فلن يُقْبل منه ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ كما قال النَّبي ﷺ في الحديث الصحيح: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[(٢)].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم، حدَّثنا عباد بن راشد، حدَّثنا الحسن، حدَّثنا أبو هريرة، إذ ذاك ونحن بالمدينة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجِيءُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَجِيءُ الصَّلاةُ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصَّلاةُ. فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَىٰ خَيْرٍ. فَتَجِيءُ الصَّدَقَةُ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصَّدَقَةُ. فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَىٰ خَيْرٍ. ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ فَيَقُولُ: أَيْ يَا رَبِّ، أَنَا الصِّيَامُ. فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ. ثُمَّ تَجِيءُ الأَعْمَالُ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ اللهُ تعالىٰ: إِنَّكَ[(٣)] عَلَىٰ خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الإِسْلامُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنْتَ السَّلامُ وَأَنَا

= تكن حقيقةٌ شرعيةٌ تمنع من حمله علىٰ المعنىٰ اللغوي، فإذا وجد حقيقة شريعة تمنع من حمله علىٰ المعنىٰ اللغوي اتبعنا الحقيقة الشرعية، كالصلاة مثلًا في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: هي التعبد لله تعالىٰ بذات الأقوال والأفعال المعلومة؛ المفتتحة بالتكبير، المختتمة بالتسليم.

يُضَعِّفُهُ كذلك: أنه لم يقم دليل علىٰ نبوة أولاد يعقوب إلَّا يوسف، فإنه من الأنبياء لا شك، أما أولاده الآخرون الأحد عشر فإنه لم يَقُم دليلٌ علىٰ كل واحدٍ منهم بخصوصه أنه نبي، والنبوة وصف عظيم يحتاج إلىٰ بينةٍ ودليلٍ وبرهانٍ تدل علىٰ أن هذا الشخص متصف بها.

ثم يضعفه أمرٌ ثالث وهو: فعل أبناء يعقوب بأخيهم يوسف، وما حصل منهم من الكذب حيث جاءوا علىٰ قميصه بدم كذب، وقالوا: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾ [يوسف: ١٧] ثم اتهامهم لأبيه: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [يوسف: ١٧]، المهم أن هناك قرائن تدل علىٰ ضعف أن يكون المراد بالأسباط: أولاد يعقوب، ويخرج منهم يوسف بدلالة الكتاب والسنة علىٰ أنه نبي.

إذن يترجح القول الثاني أن المراد بالأسباط: الشعوب؛ يعني: وما أُنْزِلَ علىٰ الأسباط بواسطة أنبيائهم؛ لأن المنزل علىٰ أنبيائهم منزلٌ عليهم: ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

(١) **قال ابن عثيمين** رحمه الله: المراد بالإسلام هنا: الإسلام الخاص، وهو الذي جاء به محمد ﷺ، وإن كان الإسلام في الأصل يُطلق علىٰ: الاستسلام لله في كل زمان ومكان، كما ذُكِر عن الأنبياء السابقين أنهم يُطلقون الإسلام: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [النمل: ٤٤] والآيات في هذا كثيرة، أن الرسل وأتباعهم مسلمون، ولكن هذا هو الإسلام العام، أما بعد بعثة الرسول ﷺ فكل ما يُسمَّىٰ إسلامًا فهو ما جاء به الرسول ﷺ فقط.

- إذن ﴿غَيْرَ الْإِسْلَامِ﴾؛ أي: غير شريعة محمد ﷺ؛ لأننا نقول: المراد بالإسلام هنا: الإسلام الخاص الذي هو شريعة محمد ﷺ.

(٢) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجة (١٤).

(٣) لوحة (٣٤ ب).

الإسلام. فيقولُ اللهُ تعالىٰ: إِنَّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ، بِكَ الْيَوْمَ آخُذُ وَبِكَ أُعْطِي، قَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١).

تفرد به أحمد. قال أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد: عباد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٢)(٣) ﴿٨٦﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾

قال ابن جرير: حدثني محمَّد بن عبد الله بن بزيع البصري، حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، حدَّثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتدَّ ولحق بالشرك، ثم ندم، فأرسل إلىٰ قومه: أن سَلُوا لي رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟ قال: فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فأرسل إليه قومه فأسلم (٤).

وهكذا رواه النسائي، وابن حبان، والحاكم، من طريق داود بن أبي هند، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال عبد الرزَّاق: أخبرنا جعفر بن سليمان، حدَّثنا حُمَيد الأعرج، عن مجاهد قال: جاء الحارث ابن سُوَيد فأسلم مع النَّبي ﷺ، ثم كفر الحارث فرجع إلىٰ قومه فأنزل الله فيه القرآن: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال: فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه. فقال الحارث: إنك والله ما علمتُ لصدوق، وإن رسول الله

---

(١) **ضعيف:** رواه أحمد (٢/ ٣٦٢)، وفيه أبو سعيد مولىٰ بني هاشم: صدوق ربما أخطأ، وعباد بن راشد: وثقة أبو حاتم، وضعفه جماعة، وفي «التقريب»: صدوق يَهِم، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، وأما قوله: «حدَّثنا»؛ فالمقصود حدَّث أهل القرية، انظر: «جامع التحصيل».

(٢) **قال ابن عثيمين رحمه الله:** إن الكفر بعد الإيمان أغلظ من الكفر الأصلي؛ لأن الله تعالىٰ استبعد أن يهتدي هؤلاء، وأما الكافرون فإن الله تبارك وتعالى ذكر في سورة (الممتحنة) أن الله تعالىٰ قد يهديهم فقال: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ وذلك بالإيمان، ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [الممتحنة: ٧].

(٣) **قال أبو بكر الجزائري:** أورد هنا القرطبي سؤالًا وهو: أن ظاهر الآية ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾ دالٌّ علىٰ أن من كفر بعد إسلامه لا يهده الله، وكثيرًا من الظالمين تابوا من الظلم؟ وأجاب بقوله: إن معنىٰ لا يهديهم ما داموا مقيمين علىٰ كفرهم وظلمهم ولا يُقبلون علىٰ الإسلام، فأما إن أسلموا وتابوا فقد وفَّقهم الله لذلك، والله أعلم.اهـ كلامه.

(٤) **صحيح:** رواه النسائي (٧/ ١٠٧)، والحاكم (٢/ ١٤٢)، (٤/ ٣٦٦)، وابن حبان (٤٤٧٧)، والطبري (٣/ ٣٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ﷺ لأصدق منك، وإن الله لأصدق الثلاثة. قال: فرجع الحارث فأسلم فحَسُنَ إسلامه[(١)].

فقوله تعالىٰ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ أي: قامتْ عليهم الحُجَجُ والبراهين علىٰ صدق ما جاءهم به الرسولُ، ووَضَح لهم الأمرُ، ثم ارتدوا إلىٰ ظُلْمةِ الشرك، فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعد ما تَلَبَّسُوا به من العماية؛ ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

ثم قال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ أي: يلعنهم الله ويلعنهم[(٢)] خلقه ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ أي: في اللعنة ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ أي: لا يُفتَّر عنهم العذاب ولا يُخَفَّف عنهم ساعةً واحدةً.

ثم قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهذا من لطفه وبرِّه ورأفتِه ورحمتِه وعائدَتِه علىٰ خلقه: أنه من تابَ إليْه تابَ عليْه.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ (٩٠) إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ (٩١)﴾

يقول -تعالىٰ- متوعدًا ومتهددًا لمن كفر بعد إيمانه ثم ازداد كفرًا؛ أي: استمر عليه إلىٰ الممات، ومخبرًا بأنه لا يقبل لهم توبة عند مماتهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء:١٨].

[ولهذا قال هاهنا: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾][(٣)] ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾ أي: الخارجون عن المنهج الحق إلىٰ طريق الغيِّ.

قال الحافظ أبو بكر البزار: حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن بَزِيع، حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، حدَّثنا داود بن أبي [هند، عن][(٤)] عكرمة، عن ابن عبَّاس؛ أن قومًا أسلموا ثم ارتدوا، ثم أسلموا ثم ارتدوا، فأرسلوا إلىٰ قومهم يسألون لهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ هكذا رواه، وإسناده جيد[(٥)].

---

(١) حسن: رواه الطبري (٣/ ٣٤١)، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٨٠٧/ ٢١٢٦ - بتحقيقي)، وعنده يرويه مجاهد عن الحارث بن سويد، ويشهد لصحته الرواية السابقة.

(٢) لوحة (٣٥ أ). (٣) زيادة من (ح). (٤) سقط من (ز).

(٥) إسناد صحيح: وهكذا عزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلىٰ البزار ثم قال السيوطي: هذا خطأ من البزار ولا أدري ما وجه الخطأ فيه والإسناد صحيح، وقد جوَّده ابن كثير. فالله أعلم.

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ أي: من مات على الكفر فلن يُقبل منه خيرٌ أبدًا، ولو كان قد أنفق ملءَ الأرضِ ذهبًا فيما يراه قُرْبةً، كما سُئِل النَّبي ﷺ عن عبد الله بن جُدْعان -وكان يُقْري الضيفَ، ويَفُكُّ العاني، ويُطعم الطعام-: هل ينفعه ذلك؟ فقال: «لا، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»(١).

وكذلك لو افتدىٰ بملء الأرض -أيضًا- ذهبًا ما قُبِلَ منه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة:١٢٣]، وقال: [﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة:٢٥٤] وقال:](٢) ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ﴾ [إبراهيم: ٣١] وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة:٣٦]؛ ولهذا قال تعالىٰ هاهنا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ فعطف ﴿وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ علىٰ الأول، فدل علىٰ أنه غيره، وما ذكرناه أحسن من أن يقال: إن الواو زائدة(٣)، والله أعلم. ويقتضي ذلك ألا ينقذه من عذاب الله شيء، ولو كان قد أنفق مثل الأرض ذهبًا، ولو افتدىٰ نفسه من الله بملء الأرض ذهبًا، بوزْن جِبالها وتِلالها وتُرابها ورِمالها وسَهْلها ووعْرها وبرِّها وبَحْرِها.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا حجَّاج، حدثني شُعْبَة، عن أبي عمران الجَوْني، عن أنس بن مالك عن النَّبي ﷺ قال: «يُقَالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مَا عَلَىٰ الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهِ ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: نَعَمْ. قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ، قَدْ أَخَذْتُ عليك في ظَهْرِ أبيكَ آدمَ أَلَّا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ» وهكذا أخرجاه: البخاري ومسلم(٥).

طريق أخرىٰ: قال الإمام أحمد: حدَّثنا رَوْح، حدَّثنا حمَّاد، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنزِلَكَ ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، خَيْرُ مَنزِلٍ. فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّ. فَيَقُولُ: مَا أَسْأَلُ وَلا أَتَمَنَّىٰ إِلا أَنْ تَرُدَّنِي إِلَىٰ الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مِرَارٍ - لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ. وَيُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنزِلَكَ ؟ فَيَقُولُ: يا رَبِّ شَرُّ مَنزِلٍ. فَيَقُولُ لَهُ: تَفْتَدِي مِنِي بِطِلَاعِ الأَرْضِ(٦) ذَهَبًا ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، نَعَمْ. فَيَقُولُ: كَذَبْتَ، قَدْ سَأَلْتُكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَيْسَرَ فَلَمْ تَفْعَلْ، فَيُرَد إِلَىٰ النَّارِ»(٧).

ولهذا قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ أي: وما لهم من أحدٍ يُنْقِذُهم من عذاب الله، ولا

---

(١) مسلم (٢١٤)، وأحمد (٦/ ٩٣)، والحاكم (٢/ ٤٠٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) سقط من (ز). (٣) لوحة (٣٥ ب). (٤) في (ز): «البار».

(٥) البخاري (٣٣٣٤)، و(٦٥٥٨)، ومسلم (٢٨٠٥)، وأحمد (٣/ ١٢٧، ١٢٩)، وابن حبان (٧٣٥١)، وأبو يعلىٰ (٢٩٢٦)، (٢٩٧٦)، (٣٠٢١).

(٦) أي: ما يملؤها حتىٰ يطلع عنها ويسيل.

(٧) مسلم (٢٨٠٧)، والنسائي (٦/ ٣٦)، وأحمد (٣/ ١٣١/ ٢٠٧).

يجيرهم من أليم عقابه.

﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾

[روى وَكِيع في «تفسيره» عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ قال: البر: الجنة و][1] قال الإمام أحمد: حدَّثنا روح، حدَّثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكْثَرَ أنْصَاريٍّ بالمدينة مالًا وكانَ أحبَّ أمواله إليه بيْرَحاءُ -وكانت مُسْتقْبلة المسجد، وكان النَّبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيِّب- قال أنس: فلما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحبَّ أموالي إليَّ بيْرَحاءُ وإنها صدقةٌ لله أرجو برَّها وذُخْرَها عند الله تعالىٰ، فَضَعْها يا رسول الله حيث أراك الله تعالىٰ، فقال النَّبي ﷺ: «**بَخٍ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ، وَأَنَا أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**». فقال أبو طلحة: أفْعَلُ يا رسول الله. فقَسَمها أبو طلحة في أقاربه[2] وبني عمه. أخرجاه[3].

وفي «الصحيحين» أن عُمَر ﷺ قال: يا رسول الله، لم أُصِبْ مالًا قطُّ هو أنْفَسُ عندي من سهمي الذي هو بِخَيْبَرَ، فما تأمرني به؟ قال: «**حَبِّس الأَصْل وسَبِّل الثَّمَرَة**»[4].

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدَّثنا أبو الخطاب زياد بن يحيىٰ الحَساني، حدَّثنا يزيد بن هارون، حدَّثنا محمَّد بن عمْرو، عن أبي عمرو بن حَماس، عن حمزة بن عبد الله بن عُمر، قال: قال عبد الله: حضرتني هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فذكرتُ ما أعطاني الله، فلم أجد شيئًا أحبَّ إليَّ من جاريةٍ لي رُوميَّة، فقلتُ، هي حُرَّةٌ لوجه الله. فلو أنِّي أعود في شيء جعلته لله لنكَحْتُها؛ يعني: تزوَّجتُها[5].

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ[6] ﴿٩٣﴾ فَمَنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾﴾

---

(١) ليست في (ز). (٢) لوحة (٣٦ أ).

(٣) البخاري (١٤٦١)، (١٣١٨)، (٢٧٥٢)، ومسلم (٩٩٨)، وأحمد (٣/ ١٤١).

(٤) البخاري (٢٧٦٤)، (٢٧٧٧)، ومسلم (١٦٣٣)، وابن ماجة (٢٣٩٧)، وأحمد (٢/ ١١٤، ١٥٦).

(٥) رواه البزار (٢٩١٤ ـ كشف) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٢٩): وفيه من لم أعرفهم.

قلت: ثبت ذلك من طرق أخرىٰ عن ابن عمر، انظر: «حلية الأولياء» (١/ ٢٩٥)، وفي «الزهد» لأحمد (صـ١٩٣)، ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٦٧)، ورواه الحاكم (٣/ ٦٤٧) وسكت عنه.

(٦) **قال السعدي رحمه الله**: من جملة الأمور التي قدح فيها اليهود بنبوة عيسىٰ ومحمد ﷺ، أنهم زعموا أن النسخ باطل، وأنه لا يمكن أن يأتي نبي يخالف النبي الذي قبله. فكذبهم الله بأمر يعرفونه، فإنهم يعترفون بأن جميع الطعام -قبل نزول التوراة- كان حلالًا لبني إسرائيل، إلا أشياء يسيرة حرمها إسرائيل، وهو: يعقوب عليه السلام علىٰ نفسه ومنعها إياه لمرض أصابه. ثم إن التوراة فيها من التحريمات التي نسخت، ما كان حلًّا قبل ذلك شيء كثير.

قال الإمام أحمد: حدَّثنا هاشم بن القاسم، حدَّثنا عبد الحميد، حدَّثنا شَهْر قال: قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما حضرت عصابة من اليهود نبيَّ الله ﷺ فقالوا: حدِّثنا عن خِلالٍ نسألك عنهن لا يعلَمُهُنَّ إلا نبيٌّ. قال: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ، وَلَكِنِ اجْعَلُوا لِي ذِمَّةَ اللهِ، وَمَا أَخَذَ يَعْقُوبُ عَلَىٰ بَنِيهِ لَئِنْ أنا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا فَعَرَفْتُمُوهُ لَتُتَابِعُنِّي عَلَىٰ الإِسْلامِ». قالُوا: فَذَلِكَ لَكَ. [قَالَ: «فَسَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ»] (١) قالوا: أَخْبِرْنَا عن أربع خِلالٍ: أَخْبِرْنَا: أيُّ الطعام حَرَّمَ إسرائيلُ علىٰ نفسِه؟ وكيف ماءُ المرأةِ وماءُ الرجل؟ [كيف يكون الذكر منه؟ وأَخبِرْنَا] (٢) كيف هذا النَّبي الأمِّيُّ في النوم؟ ومن وَلِيُّه من الملائكة؟ فأخذ عليهم العهد لئن أخبرهم ليتابعنَّه وقال: «أَنْشُدُكُم بِالَّذِي أَنزلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا وَطَالَ سُقْمُهُ، فَنَذَرَ لِلهِ نَذْرًا لَئِنْ شَفَاهُ اللهُ مِنْ سُقْمِهِ لَيُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ لُحمان الإبلِ، وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ أَلْبَانُهَا» فقالوا: اللهمَّ نعَم. قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ». وقال: «أَنْشُدُكُمْ باللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، والَّذِي أَنزلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ أَبْيَضُ غَلِيظٌ، ومَاءَ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَأَيُّهُمَا عَلَا كَانَ لَهُ الْوَلَدُ وَالشَّبَهُ بِإذنِ اللهِ، إِنْ عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ علىٰ مَاءِ الْمَرْأَةِ كَانَ ذَكَرًا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِنْ عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ مَاءِ الرَّجُلِ كَانَ أُنْثَىٰ بِإِذْنِ اللهِ». قالوا: نعم. قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ». وقال: «أَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي أَنزلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا النَّبي الأُمِّيَّ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ» (٣). قالوا: اللهمَّ نعَم. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». [قالوا: وأنت الآن فحدِّثنا مَنْ وليُّك من الملائكة؟ فعندها نُجامِعُك أو نُفارِقُك] (٤) قال: «إِنَّ وَلِيِّيَ جِبْرِيلُ، وَلَمْ يَبْعَثِ اللهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلا وَهُوَ وَلِيُّهُ». قالوا: فعندها نفارقك، ولو كان وليُّك غيرَه لتابعناك، فعند ذلك قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ الآية (٥) [البقرة: ٩٧].

ورواه أحمد أيضًا، عن حُسَين بن محمَّد، عن عبد الحميد، به.

طريق أخرىٰ: قال أحمد: حدَّثنا أبو أحمد الزبيري (٦) حدَّثنا عبد الله بن الوليد العِجْليّ، عن بُكَير بن شهاب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس قال: أقبلت يهودُ علىٰ رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم، نسألك عن خمسة أشياء، فإن أنبأْتَنا بهنَّ عرَفْنا أنَّك نبيٌّ واتَّبَعْنَاك، فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل علىٰ بنيه إذ قال: ﴿اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [يوسف: ٦٦]. قال: «هَاتُوا». قالوا: أَخْبِرْنَا عن علامة النَّبي؟ قال: «تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُه». قالوا: أَخْبِرْنَا كيف تُؤَنِّثُ المرأةُ وكيف تُذْكِرُ؟ قال: «يَلْتَقِي الماءَان، فَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ

---

(١) زيادة من «المسند».
(٢) زيادة من «المسند».
(٣) لوحة (٣٦ ب).
(٤) زيادة من «المسند».
(٥) في إسناده شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام، لكن الحديث صحيح كما تقدم. انظر: الآية (٩٧) من سورة البقرة.
(٦) في (ز): «أبو أحمد عن الزبيري»، والمثبت من (ح) و«المسند»، وهو الصواب.

مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ، وإِذَا عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ [مَاءَ الرَّجُلِ][١] أَنَّثَتْ». قالوا: أَخْبِرْنَا ما حَرَّم إسرائيلُ علىٰ نفسه، قال: «كَانَ يَشْتَكِي عِرْقَ النَّسَا، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَائِمُهُ إلا أَلْبَانَ كَذَا وكَذَا -قال أحمد: قال بعضهم: يعني: الإبل- فَحَرَّم لُحُومَهَا». قالوا: صَدَقْتَ. قالوا: أَخْبِرْنَا ما هذا الرَّعد؟ قال: «مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ بِيَدِهِ -أو فِي يَدِه- مِخْرَاقٌ مِنْ نَارٍ يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ، يَسُوقُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ ﷻ». قالوا: فما هذا الصوت الذي يُسمع؟ قال: «صَوْتُهُ». قالوا: صَدَقْتَ، إنما بقيَتْ واحدةٌ، وهي التي نتابعك إن أخبرتنا بها، فإنه ليس من نبيٍّ إلا له ملَك يأتيه بالخبر، فَأَخْبِرْنَا مَنْ صاحبُك؟ قال: «جِبْرِيلُ ﵇». قالوا: جبريل ذاك يَنزل بالحَرْبِ والقتالِ والعذابِ عَدُوُّنا. لو قلتَ: ميكائيل الذي ينزل بالرَّحمة والنبات والقَطْر لَكَانَ، فأنزل الله ﷻ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] [البقرة: ٩٧].

وقد رواه الترمذي، والنسائي، من حديث عبد الله بن الوليد العِجْلي، به نحوه، وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال ابن جُرَيْج والعَوْفي، عن ابن عبَّاس: كان إسرائيل -وهو يعقوب ﵇- يَعْتَرِيه عِرق النَّسَا بالليل، وكان يقلقه ويُزعِجه عن النوم، ويُقْلِعُ الوَجَعُ عنه بالنهار، فنذر لله لئن عافاه الله لا يأكل عِرْقًا ولا يأكل ولد ما له عِرْق[٣].

وهكذا قال الضَّحَّاك والسُّدِّي. كذا حكاه ورواه ابن جرير في «تفسيره». قال: فاتَّبَعَه بَنُوه في تحريم ذلك استنانًا به واقتداءً بطريقه. قال: وقوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ أي: حرَّم ذلك علىٰ نفسه من قبل أن تُنزَّل التوراة.

قلت: ولهذا السياق بعد ما تقدم مناسبتان.

إحداهُما: أن إسرائيلَ ﵇[٤]، حرَّم أحبَّ الأشياء إليه وتركها لله، وكان هذا سائغًا في شريعتهم فله مناسبةٌ بعد قوله: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فهذا هو المشروع عندنا وهو الإنفاق في طاعة الله مما يحبُّه العبد ويشتهيه، كما قال: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة:١٧٧] وقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [الإنسان:٨].

المناسبةُ الثَّانيةُ: لمَّا تقدَّم السياقُ في الردِّ علىٰ النَّصارىٰ، واعتقادِهم الباطل في المسيح وتبيَّنَ زَيْفُ ما ذهبوا إليه. وظهور الحق واليقين في أمر عيسىٰ وأمِّه، وكيف خلَقَهُ اللهُ بقدرته ومشيئته، وبعثَه إلىٰ بني

---

(١) زيادة من (ح) و«المسند».
(٢) تقدم، انظر: الآية (٩٧) من سورة البقرة.
(٣) صحيح: رواه الطبري (٤/ ٣-٤) وفي الطريق الأولىٰ ابن جريج لم يَلْقَ ابن عبَّاس فالإسناد منقطع، والطريق الثانية فيه عطية العوفي وهو شيعي مدلس، ولكن له طرق أخرىٰ ذكرها الطبري، وبمجموعها فالأثر صحيح، ويشهد له الرواية الصحيحة السابقة.
(٤) لوحة (٣٧أ).

إسرائيل يدعو إلىٰ عبادةِ ربِّه تعالىٰ -شَرَع في الرد علىٰ اليهود -قَبَّحهُم الله-، وبيان أن النَّسْخَ الذي أنكروا وقوعَه وجوازَه قد وقع، فإن الله، ﷻ، قد نصَّ في كتابهم التوراة أن نوحًا ﵇ لما خرج من السفينة أباح اللهُ له جميعَ دوابِّ الأرض يأكل منها، ثم بعد هذا حرَّمَ إسرائيلُ علىٰ نفسه لُحْمانَ الإبل وألبانَها، فاتَّبَعَهُ بَنُوهُ في ذلك، وجاءَتِ التَّوراةُ بتحريم ذلك، وأشياءَ أُخَر زيادة علىٰ ذلك. وكان الله ﷻ قد أذِنَ لآدمَ في تزويج بناتِه من بنيه، وقد حرَّمَ ذلك بعد ذلك. وكان التَّسَرِّي علىٰ الزَّوْجَةِ مباحًا في شريعة إبراهيم، وقد فعله الخليلُ إبراهيمُ في هاجرَ لما تسرَّىٰ بها علىٰ سارَّة، وقد حُرِّم مثل هذا في التوراة عليهم. وكذلك كان الجمع بين الأختين شائعًا وقد فعله يعقوب ﵇ جمع بين الأختين، ثم حُرِّم ذلك عليهم في التوراة. وهذا كله منصوص عليه في التوراة عندهم، فهذا هو النسخ بعَيْنِه، فكذلك فليكن ما شرعه الله للمسيح ﵇ في إحلاله بعض ما حرم في التوراة، فما بالهم لم يتبعوه؟ بل كذبوه وخالفوه؟ وكذلك ما بعث اللهُ به محمَّدًا ﷺ من الدين القويم، والصراط المستقيم، ومِلَّةِ أبيه إبراهيم فما بَالُهم لا يؤمنون؟ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ أي: كان حِلًّا لهم جميعُ الأطعمة قبل نزول التوراة إلا ما حرَّمه إسرائيل، ثم قال: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ أي: فإنها ناطقةٌ بما قلناه ﴿فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ أي: فمن كَذَب علىٰ اللهِ وادَّعىٰ أنه شَرَع لهم السبتَ والتمسك بالتوراة دائمًا، وأنه لم يبعث نبيًّا آخر يدعو إلىٰ الله بالبراهين والحُجَج بعد هذا الذي بيَّنَّاه من وقوع النسخ وظهور ما ذكرناه ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ[1] هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

ثم قال تعالىٰ: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ أي: قل يا محمَّد: صدق فيما أخبر به وفيما شرعه في القرآن ﴿فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ أي: اتبعوا ملَّةَ إبراهيمَ التي شرعها اللهُ في القرآن علىٰ لسان محمَّدٍ ﷺ، فإنه الحق الذي لا شكَّ فيه ولا مِرْيَةَ، وهي الطريقة التي لم يأتِ نبيٌّ بأكملَ منها ولا أبينَ ولا أوضحَ ولا أتمَّ، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:١٦١]، وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٣].

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾

يُخْبر -تعالىٰ- أنَّ أولَ بَيْتٍ وُضع للناس؛ أي: لعموم الناس، لعبادَتِهم ونُسُكِهم، يَطُوفون به ويُصلُّون إليه ويَعتكِفُون عنده ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ يعني: الكعبة التي بناها إبراهيمُ الخليلُ ﵇ الذي يَزْعُم كلٌّ من طائفتَي النَّصارىٰ واليهودِ أنَّهم علىٰ دينِه ومنهجِه، ولا يَحجُّون إلىٰ البيت الذي بناه عن أمر الله له في

(١) لوحة (٣٧ ب).

ذلك ونادى الناس إلى حجِّه. ولهذا قال: ﴿مُبَارَكًا﴾ أي: وُضع مباركًا ﴿وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾.

وقد قال الإمام أحمد: حدَّثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيْميّ، عن أبيه، عن أبي ذَر، ﷺ، قال قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ مَسجِدٍ وُضِع [في الأرض] (١) أوَّلُ؟ قال: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**». قلت: ثم أَيُّ؟ قال: «**الْمسجِدُ الأقْصَىٰ**». قلت: كم بينهما؟ قال: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً**». قلتُ: ثم أَيُّ؟ قال: «**ثُمَّ حَيْثُ أدرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ، فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ**» (٢).

وأخرجه البخاري، ومسلم، من حديث الأعمش، به.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا الحسن بن محمَّد بن الصَّبَّاح، حدَّثنا سعيد بن سليمان، حدَّثنا شَريك عن مُجالد، عن الشَّعْبيّ عن عَلِيٍّ في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ قال: كانت البيوتُ قبلهَ، ولكنَّه كان أوَّلَ بَيْتٍ وُضِع لعبادة الله تعالىٰ (٣).

قال: وحدَّثنا أبي، حدَّثنا الحسن بن الربيع، حدَّثنا أبو الأحْوَص، عن سِماك، عن خالد بن عَرْعَرة قال: قام رجل إلىٰ عَلِيٍّ فقال: ألا تُحَدِّثني عن البيت: أهو أولُ بيتٍ وُضِع في الأرض؟ قال: لا، ولكنَّه أولُ بيتٍ وُضِع فيه البركة مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمنًا. وذكر تمام الخبر في كيفية بناء إبراهيم البيت (٤)، وقد ذكرنا ذلك مُستقصىً في سورة البقرة فأغْنَىٰ عن إعادته.

وزعم السُّدِّي أنه أولُ بيتٍ وضع علىٰ وجه الأرض مطلقًا. والصحيحُ (٥) قولُ عليٍّ ﷺ، فأمَّا الحديث الذي رواه البيهقيُّ في بناء الكعبة في كتابه دلائل النبوة، من طريق ابن لَهِيعة، عن يَزيد بن أبي حَبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «**بَعَثَ اللهُ جِبْرِيلَ إِلَىٰ آدَمَ وحَوَّاءَ، فَأَمَرَهُمَا بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ، فَبَنَاهُ آدَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِهِ، وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ أَوَّلُ النَّاسِ، وهَذَا أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ**» (٦)، فإنَّهُ كَمَا تَرَىٰ مِنْ مُفْرَدَاتِ ابْنِ لَهِيعة، وهو ضعيف. والأشْبَهُ -والله أعلمُ- أن يكون هذا مَوْقُوفًا علىٰ عبد الله بن عَمْرو. ويكون من الزاملتين اللَّتين أصابهما يوم الْيَرْمُوك، من كلام أهل الكتاب.

وقوله تعالىٰ: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ بَكَّة: من أسماء مَكَّةَ علىٰ المشهور، قيل: سُمِّيت بذلك؛ لأنها تَبُكُّ

---

(١) سقط من (ز).

(٢) البخاري (٣٣٦٦)، (٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠)، والنسائي (٢/ ٣٢)، وابن ماجة (٧٥٣)، وأحمد (٥/ ١٥٠، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٧).

(٣) **حسن لغيره**: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٧٠٧/ ٣٨٢٧)، وفيه مجالد بن سعيد، ليس بالقوي، لكن يشهد له الطريق الأخرىٰ الآتية كما رواه ابن أبي حاتم (٣٨٢٨)، والطبري (٤/ ٧)، وفيه خالد بن عرعرة، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٤٣)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وبمجموع الطريقين فالأثر حسن إن شاء الله.

(٤) **حسن لغيره**: انظر التعليق السابق.

(٥) لوحة (٣٨أ).

(٦) **ضعيف**: رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٤٥)، وإسناده ضعيف وعِلَّتُه ابن لهيعة فإنه قد اختلط بعد احتراق كتبه، والأشبه أن يكون ذلك من كلام ابن عمرو الذي نقله من أهل الكتاب كما قال ابن كثير بعد إيراده للحديث.

أعناقَ الظَّلَمةِ[1] والجبابرة؛ بمعنىٰ: يُبَكُّون بها ويخضعون عندها. وقيل: لأن الناس يَتَبَاكون فيها؛ أي: يزدحمون.

قال قتادة: إن الله بَكَّ به الناسَ جميعًا، فتُصلِّي النِّسَاءُ أَمَامَ الرِّجال، ولا يُفعَل ذلك ببلد غيرها.

وكذا روي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعَمْرو بن شُعَيب، ومُقاتل بن حَيَّان.

وذكر حَمَّاد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس قال: مَكَّة من الفجِّ إلىٰ التنعيم، وبكَّة من البيت إلىٰ البطحاء.

وقال شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم: بَكَّة: البيت والمسجد. وكذا قال الزهري.

وقال عكرمة في رواية، وميمون بن مِهْران: البيت وما حوله بكَّة، وما وراء ذلك مكَّة.

وقال أبو صالح، وإبراهيم النَّخعي، وعطية العَوْفي ومقاتل بن حيان: بكَّة موضع البيت، وما سوىٰ ذلك مكَّة.

وقد ذكروا لمكَّةَ أسماء كثيرة: مكَّة، وبكَّة، والبيت العتيق، والبيت الحرام، والبلد الأمين، والمأمون، وأُمّ رُحْم[2]، وأم القُرَىٰ، وصلاح، والعَرْش علىٰ وزن بدر، والقادس؛ لأنها تُطَهِّر من الذنوب، والمقدَّسة، والناسَّة[3]: بالنون، وبالباء أيضًا، والنسَّاسة والحاطمة، والرأس، وكُوثىٰ، والبلدة، والبَنِيَّة، والكعبة.

وقوله: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ أي: دلالاتٌ ظاهرةٌ أنه من بناء إبراهيم، وأنَّ الله تعالىٰ عَظَّمه وشرفه.

ثم قال تعالىٰ: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ يعني: الذي لَمَّا ارتفع البناء استعان به علىٰ رفع القواعد منه والجدران، حيث كان يقف عليه ويناوله ولده إسماعيل، وقد كان ملتصقًا بجدار البيت، حتىٰ أَخَّره عُمَر بن الخطاب ﷺ في إمارته إلىٰ ناحية الشرق بحيث يتمكن الطُّوَّاف، ولا[4] يُشَوِّشون علىٰ المصلين عنده بعد الطواف؛ لأن الله تعالىٰ قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] وقد قدَّمنا الأحاديث في ذلك، فأغْنَىٰ عن إعادتها هاهنا، ولله الحمد والمنة.

وقال العَوْفي عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ أي: فمنهُنَّ مقامُ إبراهيمَ والمَشْعَر.

وقال مجاهد: أثرُ قدمَيه في المقام آيةٌ بينةٌ. وكذا رُوِيَ عن عُمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، والسُّدِّي، ومُقَاتِل بن حَيَّان، وغيرِهم.

وقال أبو طالب في قصيدته:

ومَـوْطئُ إبـراهيمَ في الـصخرِ رَطْبـةٌ ... علـىٰ قدمَيـهِ حافيًـا غَيْـرَ ناعِـلِ

---

(١) أي: تدق أعناقهم. (٢) يعني: أنها أصل الرحمة.

(٣) النَّاسَّةُ والنَّسَّاسةُ: من أَسْماءِ مَكَّةَ، قيل: سُمِّيَتْ بذلك لِقِلَّةِ الماءِ بها إذ ذاك. «تاج العروس»: (١٦/ ٥٥٠)، وانظر: «معجم البلدان»: (٥/ ١٨٢).

(٤) لوحة (٣٨ ب).

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبو سعيد وعَمْرو الأَوْدِي قالَا: حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا سفيان، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ قال: الحَرَمُ كلُّه مقام إبراهيم. ولفظ عمرو: الحَجَر كلُّه مقام إبراهيم.

ورُوِي عن سعيد بن جبير أنه قال: الحج مقام إبراهيم. هكذا رأيت في النسخة، ولعله الحَجَر كله مقام إبراهيم، وقد صرح بذلك مجاهد.

وقوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ يعني: حَرَمَ مكةَ إذا دخله الخائفُ يأمنُ من كل سوء، وكذلك كان الأمر في حال الجاهلية، كما قال الحسن البصري وغيره: كان الرَّجُلُ يَقْتُل فيَضَعُ في عُنُقِهِ صوفَةً ويدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول فلا يُهَيِّجُهُ [حتىٰ يخرج](1).

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبو سعيد الأشَجُّ، حدَّثنا أبو يحيىٰ التَّيْمِيُّ، عن عطاء، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ قال: من عاذ بالبيت أعاذه البيت، ولكن لا يُؤْوَىٰ ولا يُطْعَم ولا يُسقَىٰ، فإذا خَرَج أُخِذَ بذنبه(2).

وقال الله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت:٦٧] وقال تعالىٰ: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [قريش:٣، ٤] وحتىٰ إنه من جملة تحريمها حُرْمةُ اصطيادِ صيدِهَا وتنْفيرِه عن أوْكَارِه، وحُرْمةُ قطعِ شجرِها وقَلْعِ حَشيشها، كما ثبتَتِ الأحاديثُ والآثارُ في ذلك عن جماعة من الصحابة مرفوعًا وموقوفًا.

ففي «الصحيحين»، واللفظ لمسلم، عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: «**لا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»(3)(4)، وقال يوم الفتح فتح مكة: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا فِي سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ**(5)**، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**(6)**، وَلا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا**(7)**، وَلا يُخْتَلَىٰ خَلاهَا**»(8)، فقال العبَّاس: يا رسولَ اللهِ، إلَّا الإِذْخَر، فإنَّه

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ز).

(2) ابن أبي حاتم (٣/ ٧١١/ ٣٨٥٠)، وانظر: الطبري (٤/ ١١-١٣).

(3) أي: إذا دعيتم إلىٰ الغزو فأجيبوا. «فتح الباري»: (٤/ ٤٧).

(4) البخاري (١٨٣٤) (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(5) لوحة (٣٩أ).

(6) لا يعضد شوكه؛ أي: لا يقطع، ولا ينفر صيده؛ أي: لا يتعرض له بالاصطياد والإزعاج.

(7) اللقطة: ما يجده ملقىٰ؛ أي: لا يأخذها إلا من يبغي أن يعرفها ويردها علىٰ صاحبها.

(8) أي: لا يجز نباتها الرطب.

لِقَيْنِهم [ولبُيُوتِهم](١)، فقال: «إِلَّا الإِذْخَرَ»(٢)(٣).

ولهما عن أبي هريرة، مثله أو نحوه ولهما واللفظ لمسلم أيضًا عَن أبي شُرَيح العَدوي أنه قال لعَمْرو بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلىٰ مكةَ: ائذَنْ لي أيها الأميرُ أن أُحدِّثَك قولًا قام به رسولُ اللهِ ﷺ الغدَ من يوم الفتح سَمعَتْه أذُناي ووَعَاهُ قَلْبي وأبصَرَتْهُ عَيْناي حين تكلَّم به، إنَّه حَمدَ اللهَ وأثْنَىٰ عليه ثم قال: «إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ ولَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا له: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، فقيل لأبي شُرَيح: ما قال لك [عَمْرو](٤)؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحَرَم لا يُعيذُ عاصِيًا ولا فارًّا بِدَمٍ ولا فارًّا بِخُرْبَةٍ(٥)(٦).

وعن جابر قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ» رواه مسلم(٧).

وعن عبد الله بن عَدِيٍّ بن الحمراء الزهري أنه سمع رسولَ اللهِ ﷺ يقول، وهو واقفٌ بالحَزْوَرَة(٨) في سوق مكة: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَىٰ اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»(٩).

رواه الإمام أحمد، وهذا لفظه، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح وكذا صَحَّح من حديث ابن عبَّاس نحوه وروىٰ أحمد عن أبي هريرة، نحوه.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا بِشْر بن آدم ابن بنت أزهر السمان(١٠)، حدَّثنا أبو عاصم، عن زُرَيق بن مسلم الأعمىٰ مولىٰ بني مخزوم، حدَّثني زياد بن أبي عياش، عن يحيىٰ بن جَعْدَةَ بن هُبَيْرَة، في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ قال: آمنا من النار.

---

(١) زيادة من (ح) و«الصحيحين».
(٢) الإذخر: نبت عريض الأوراق طيب الرائحة، والقين -وهو الحداد والصائغ- يحرقه بدل الحطب والفحم، وكذلك يستخدم في تسقيف البيوت.
(٣) البخاري (١٥٨٧) (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).
(٤) زيادة من «الصحيحين».
(٥) خُرْبَة: بَلِيَّة.
(٦) البخاري (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤).
(٧) مسلم (١٣٥٦)، والبيهقي (٥/ ١٥٥).
(٨) الحَزْوَرَة -علىٰ وزن قسورة-: موضع بمكة.
(٩) صحيح: رواه الترمذي (٣٩٢٥)،وابن ماجة (٣١٠٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» كما في «تحفة الأشراف»، وابن أبي شيبة في «المسند» (٦٧٨ ـ بتحقيقي)، وأحمد (٤/ ٣٠٥).
(١٠) في (ز): السماك، والمثبت من (ح) وهو الصواب.

وفي معنىٰ هذا القول الحديثُ الذي رواه البيهقي: أخبرَنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عَبْدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدَّثنا محمَّد بن سليمان الواسطي، حدَّثنا سعيد بن سليمان، حدَّثنا ابن المُؤَمَّل، عن ابن مُحَيْصِن، عن عطاء، عن عبد الله بن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ، وَخَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ**»: ثم قال: تفرد به عبد الله بن المؤمَّل، وليس بقوي(١).

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٢) هذه آيةُ وُجُوبِ الحجِّ عند الجمهور. وقيل: بل هي قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] والأول أظهر(٣).

وقد وَرَدَتِ الأحاديثُ المتعددةُ بأنَّه أحدُ أركانِ الإسلام ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون علىٰ ذلك إجماعًا ضروريًّا، وإنما يجب علىٰ المكلَّف في العُمْر مَرَّةً واحدةً بالنَّصِّ والإجماع.

قال الإمام أحمد: حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الرَّبيع بن مسلم القُرَشيِّ، عن محمَّد بن زياد، عن أبي هريرة قال: خطبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا**». فقال رَجُلٌ: أَكُلَّ عام يا رسول الله؟ فسكَتَ، حتىٰ قالها ثلاثًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**». ثم قال: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»(٤).

ورواه مسلم، عن زُهَير بن حرب، عن يزيد بن هارون، به نحوه.

وقد روىٰ سُفْيان بن حسين، وسليمان بن كثير، وعبد الجليل بن حُمَيد، ومحمَّد بن أبي حفصة، عن الزُّهري، عن أبي سِنَان الدؤلي -واسمه يزيد بن أمية- عن ابن عبَّاس قال: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ فقال: «**يَاأَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ**». فقام الأقرع بن حابس فقال: يا رسول الله، أفي كلِّ عام؟ قال: «**لَوْ قُلْتُهَا، لَوَجَبَتْ، ولَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا؛ الحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»(٥).

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم من حديث الزهري، به.

ورواه شريك، عن سِمَاك، عن عِكرمة، عن ابن عبَّاس، بنحوه. وروي من حديث أسامة بن زيد.

---

(١) **ضعيف**: رواه البزار (١١٦١ ـ كشف)، والبيهقي (٥/ ١٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٠١/ ١١٤٩٠)، وفيه عبد الله بن المؤمل ليس بالقوي، وانظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (١٩١٧).

(٢) **قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللهُ: وهل المراد بالاستطاعة: الاستطاعة بالمال أو بالبدن أو بهما؟

- نقول: الآية مطلقة، فمن استطاع الوصول ببدنه وجب عليه، وإن لم يكن عنده مال، كما لو استطاع أن يمشي إلىٰ مكة ويأتي بأفعال المناسك.

- ومن استطاع بماله دون بدنه وجب عليه الحج، لكن عن طريق الاستنابة، ومن كان عنده مال وهو قادر بالبدن، فالحج واجب عليه ولا إشكال.

(٣) لوحة (٣٩ ب).

(٤) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، والترمذي (٢٦٧٩)، وابن ماجة (١، ٢)، والنسائي (٥/ ١١٠).

(٥) **صحيح**: رواه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجة (٢٨٨٦)، والحاكم (١/ ٤٧٠)، (٢/ ٢٩٣)، وأحمد (١/ ٢٩٠)، من حديث ابن عبَّاس. ورواه أحمد (١/ ٢٩٢/ ٣٠١/ ٣٢٣)، من حديث أسامة بن زيد.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا منصور بن وَرْدَان، عن علي بن عبد الأعلىٰ[(١)]، عن أبيه، عن أبي البَخْتَرِيّ، عن عليٍّ قال: لمَّا نزلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسولَ الله، في كل عام؟ فسكت، قالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ قال: «**لا وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ**». فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١][(٢)].

وكذا رواه الترمذيُّ، وابن ماجه، والحاكم، من حديث منصور بن وَرْدان، به: ثم قال الترمذي: حسن غريب. وفيما قال نظر؛ لأن البخاري قال: لم يسمع أبو البَخْتَرِيّ من عليٍّ.

وقال ابن ماجه: حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن نُمَيْر، حدَّثنا محمَّد بن أبي عُبَيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك قال: قالوا: يا رسول الله، الحج في كل عام؟ قال: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا لَعُذِّبْتُمْ**»[(٣)].

وفي «الصحيحين» من حديث ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن جابر، أن سُراقةَ بْنَ مالِكٍ قال: يا رسولَ الله، مُتْعَتُنَا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «**لا بَلْ لِلأَبَدِ**». وفي رواية: «**بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ**»[(٤)].

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«سنن أبي داود»، من حديث[(٥)] واقد بن أبي واقد الليثي، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال لنسائه في حجَّتِهِ: «**هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الحُصْرِ**» يعني: ثم الزَمْنَ ظُهور الحصر، ولا تخرجن من البيوت[(٦)].

وأما الاستطاعة فأقسام: تارةً يكون الشخص مستطيعًا بنفسه، وتارةً بغيره، كما هو مقرر في كتب الأحكام.

قال أبو عيسىٰ الترمذي: حدَّثنا عَبْدُ بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا إبراهيم بن يزيد قال: سمعت محمَّد بن عَبَّاد بن جعفر يُحَدِّث عن ابن عمر قال: قام رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: مَن الحاجُّ يا رسول الله؟ قال: «**الشَّعِثُ التَّفِلُ**»[(٧)] فقام آخر فقال: أيُّ الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: «**الْعَجُّ والثَّجُّ**»[(٨)]، فقام آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله ؟ قال: «**الزَّادُ والرَّاحِلَةُ**»[(٩)].

---

(١) في (ز): «عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ»، والتصحيح من «المسند».

(٢) رواه الترمذي (٨١٤)، (٣٠٥٧)، وابن ماجة (٢٨٨٤)، وأحمد (١/ ١١٣)، وأبو البختري لم يسمع من عليٍّ، فالإسناد منقطع، ويكفي لمحل الشاهد من الحديث ما تقدم في الأحاديث السابقة.

(٣) **صحيح**: رواه ابن ماجة (٢٨٨٥).

(٤) البخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١٦).

(٥) لوحة (٤٠ أ).

(٦) **صحيح**: رواه أبو داود (١٧٢٢)، وأحمد (٥/ ٢١٨)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٣٩/ ٢)، وإسناده صحيح، وله شواهد عن أبي هريرة وأم سلمة وزينب وسودة وابن عمر، استوفاها الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (٢٤٠١).

(٧) **الشعث**: الذي لم يحلق شعره، والتفل: الذي ترك استعمال الطيب.

(٨) **العج**: رفع الصوت بالتلبية، والثج: سيلان دماء الهدي والأضاحي.

(٩) **ضعيف جدًا**: رواه الترمذي (٨١٣)، (٣٠٠١)، وابن ماجة (٢٨٩٦)، ومداره علىٰ إبراهيم بن يزيد. متروك الحديث. إلا أن قوله: «الزاد والراحلة» وكذلك «العج والثج» لهما شواهد أخرىٰ يتقوىٰ بها، انظر «الإرواء» (٩٨٨).

وهكذا رواه ابن ماجة من حديث إبراهيم بن يزيد وهو الخُوزي. قال الترمذي: ولا نعرفه[١] إلا من حديثه، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. كذا قال هاهنا. وقال في كتاب الحَجِّ: هذا حديث حسن.

ولا يشك أن هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات سوىٰ الخوزي هذا، وقد تكلموا فيه من أجل هذا الحديث.

لكن قد تابعه غيره، فقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري، حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن محمَّد بن عبَّاد بن جعفر قال: جلست إلىٰ عبد الله بن عمر قال: جاء رجلٌ إلىٰ رسولِ الله ﷺ فقال له: ما السبيل؟ قال: «الزَّادُ والرَّحْلَةُ». وكذا رواه ابن مَرْدَوَيْه من رواية محمَّد بن عبد الله بن عُبَيد بن عمير، به[٢].

ثم قال ابن أبي حاتم: وقد روي عن ابن عبَّاس، وأنس، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، والرَّبيع بن أنس، وقتادة - نحو ذلك.

وقد رُوِيَ هذا الحديث من طُرُقٍ أخر من حديث أنس، وعبد الله بن عبَّاس، وابن مسعود، وعائشة كُلها مرفوعة، ولكن في أسانيدها مقال كما هو مقرر في كتاب الأحكام، والله أعلم.

وقد اعتنىٰ الحافظ أبو بكر بن مَرْدَوَيْه بجمع طرق هذا الحديث.

ورواه الحاكم من حديث أبي قَتَادَة عن حمَّاد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ سئِلَ عن قول الله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقيل ما السَّبيلُ ؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ». ثم قال: صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه[٣].

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدَّثنا ابن عُلَيَّة، عن يُونس، عن الحسن قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ»[٤].

ورواه وَكِيع في «تفسيره»، عن سفيان، عن يونس، به.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الرزَّاق، أنبأنا الثَّوْرِي، عن إسماعيل -وهو أبو[٥] إسرائيل الملائي- عن فُضَيْل -يعني ابن عمرو- عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَىٰ

---

(١) في (ز): «لا نرفعه».

(٢) حسن لغيره: رواه ابن أبي حاتم، وقد نبَّهَ الحافظ ابن كثير أن للحديث شواهد عن أنس وابن عبَّاس، وابن مسعود وعائشة، وفي أسانيدها مقال، وقد استوفىٰ هذه الطرق الشيخ الألباني في «الإرواء» (٩٨٨)، ورمز له في «صحيح الترغيب والترهيب» بالتحسين وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) رواه الحاكم (١/ ٤٤٢) ووافقه الذَّهبي، ولكنَّ الصَّحيحَ أن هذا الإسناد فيه وهم من قبل أبي قتادة عبدالله بن واق الحرَّاني، وهو متروك وكان يدلس كما في «التقريب».

وهذا الوهم بيَّنه البيهقي (٤/ ٢٣٠)، ونقله عنه الحافظ في «التلخيص»، وكذا الشيخ الألباني في الإرواء (٩٨٨).

(٤) رواه الطبري (٤/ ١٦)، والبيهقي (٤/ ٣٢٧)، وإسناده مرسل.

(٥) لوحة (٤٠ ب).

الْحَجّ -يعني: الْفَرِيضَة- فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»(١).

وقال أحمد أيضًا: حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الحسن بن عمرو الفُقَيْمي، عن مِهْران بن أبي صفوان عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»(٢).

ورواه أبو داود، عن مسدَّد، عن أبي معاوية الضرير، به.

وقد روىٰ ابن جُبَير، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: من مَلَك ثلاثمائة دِرْهم فقد استطاع إليه سبيلًا(٣).

وعن عِكْرِمةَ مولاه أنه قال: السَّبِيلُ الصِّحَّةُ(٤).

وروىٰ وَكِيعُ بن الجَرَّاح، عن أبي جَنَاب -يعني: الكلبي- عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم، عن ابن عبَّاس قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: الزَّاد والبعِير(٥).

وقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال ابن عبَّاس ومجاهد وغير واحد: أي ومن جَحَد فريضةَ الحجِّ فقد كفَر، والله غنيٌّ عنه.

وقال سَعيد بن منصور، عن سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن عِكْرِمة قال: لما نزلت: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ قالت اليهود: فنحن مسلمون. قال الله، ﷻ فاخْصَمْهُم فَحَجَّهُم -يعني: فقال لهم النَّبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» فقالوا: لم يكتب علينا، وأبَوْا أن يحجوا. قال الله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٦).

وروىٰ ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، نَحْوَه.

وقال أبو بكر بن مَرْدَوَيْه: حدَّثنا عبد الله بن جعفر، أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن مسعود، أخبرنا مسلم بن إبراهيم وشَاذ بن فياض قالَا: أخبرنا هلال أبو هاشم الخُراساني، أخبرنا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن عليٍّ، ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَلَمْ يَحُجَّ بَيْتَ اللهِ، فَلا يَضُرُّهُ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٧).

---

(١) حسن لغيره: رواه ابن ماجة (٢٨٨٣)، وأحمد (١/ ٣٠٣، ٣١٤)، وفيه إسماعيل بن خليفة الملائي، قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ، وللحديث متابعة من طريق أخرىٰ، رواه أبو داود (١٧٣٢)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، وهو ما أورده ابن كثير عقب الرواية الأولىٰ وفيه مهران أبو صفوان: مجهول، وبمجموعها فالحديث حسن -إن شاء الله-.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) رواه الطبري (٤/ ١٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٦).

(٤) علَّق الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ هذا القول لعكرمة بقوله: (كلام عكرمة هذا ليس بشيء). اهـ.

(٥) رواه الطبري (٦/ ٣٨).

(٦) مرسل: رواه ابن جرير الطبري (٤/ ٢٠)، وإسناده مرسل، وهو من أقسام الضعيف.

(٧) ضعيف جدًّا: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٢٠)، وفي إسناده الحارث وهو متَّهم بالكذب وقد علَّق الحافظ ابن كثير علىٰ الحديث بعد إيراده وبيَّن ضعفَه.

ورواه ابن جرير من حديث مسلم بن إبراهيم، به.

وهكذا رواه ابنُ أبي حاتم عن أبي زُرْعة الرازي: حدَّثنا هِلَال بن فياض، حدَّثنا هلال أبو هاشم الخُراساني، فذكره بإسناده مثله.

ورواه الترمذي عن محمَّد بن يحيىٰ القُطَعي، عن مُسلم بن إبراهيم، عن هلال بن عبد الله مولىٰ رَبيعة بن عَمْرو بن مسلم الباهِلي، به، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال مجهول، والحارث يضعف في الحديث.

وقال البُخَاريُّ: هلال هذا منكر الحديث. وقال ابن عَدِيٍّ: هذا الحديث ليس بمحفوظ.

وقد رَوَىٰ أبو بكر الإسماعيلي[1] الحافظ من حديث أبي عمرو الأوزاعي، حدَّثني إسماعيل بن عبيد الله[2] بن أبي المهاجر، حدَّثني عبد الرحمن بن غَنْم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: من أطاق الحج فلم يحُج، فسواء عليه يهوديًّا ماتَ أو نصرانيًّا[3].

وهذا إسناد صحيح إلىٰ عمر ﷺ، ورَوَىٰ سَعيد بن منصور في «سُنَنِهِ» عن الحسن البَصْري قال: قال عمر بن الخطاب: لقد هَمَمْتُ أن أبعثَ رجالًا إلىٰ هذه الأمصار فينظروا كلَّ من كان له جَدةٌ[4] فلم يحج، فيضربوا عليهم الجِزْية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين[5].

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾﴾

هذا تعنيف من الله تعالىٰ لكَفَرة أهل الكتاب، علىٰ عنادهم للحق، وكفرهم بآيات الله، وصَدِّهم عن سبيله مَنْ أراده من أهل الإيمان بجهدهم وطاقتهم مع علمهم بأن ما جاء به الرسول حق من الله، بما عندهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين، والسادة المرسلين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وما بَشَّروا به ونوَّهُوا، من ذِكْر النَّبي الأميِّ الهاشميِّ العربيِّ المكِّيِّ، سيِّدِ ولد آدم، وخاتم الأنبياء، ورسول رب الأرض والسماء. وقد توعدهم الله تعالىٰ علىٰ ذلك بأنه شهيد علىٰ صَنِيعهم ذلك بما خالفوا ما بأيديهم عن الأنبياء، ومقابلتهم[6] الرسول المُبشِّر بالتكذيب والجحود والعناد، وأخبر تعالىٰ أنه ليس بغافل عما يعملون؛ أي: وسيجزيهم علىٰ ذلك يوم لا ينفعهم مال ولا بنون.

---

(١) لوحة (٤١ أ).

(٢) في (ز): «عبد الله»، والتصويب من مصادر الترجمة.

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٧٥) إلىٰ سعيد بن منصور وابن أبي شيبة، والسند الذي أورده ابن كثير صحيح كما حكم هو عليه بذلك.

(٤) يعني: له مال يقدر به علىٰ الحج.

(٥) ورواه البيهقي في «السنن» (٤/ ٣٣٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٨٢) نحوه، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٦) وله ألفاظ وطرق تدل علىٰ ثبوته كما تقدم، أما الرواية المذكورة ففي إسنادها انقطاع.

(٦) في (ز): «ومقاتلتهم».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾

يُحَذِّرُ -تعالىٰ- عبادَه المؤمنين من أن يطيعوا طائفةً من الذين أوتوا الكتاب، الذين يحسدون المؤمنين علىٰ ما آتاهم الله من فضله، وما مَنَحهم به من إرسال رسوله كما قال تعالىٰ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة:١٠٩] وهكذا قال هاهنا: ﴿إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ يعني: أن الكفرَ بعيدٌ منكم وحاشاكم منه؛ فإن آيات الله تُنَزَّل علىٰ رسوله ليلًا ونهارًا، وهو يتلوها عليكم ويبلغها إليكم، وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۙ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُواْ بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الحديد:٨] والآية بعدها. وكما جاء في الحديث: أن رسول الله ﷺ قال يومًا لأصحابه: «أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَعْجَبُ[1] إِلَيْكُمْ إِيمَانًا؟» قالوا: الملائكة. قال: «وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟!» قالوا: فالأنبياء، قال: «وَكَيْفَ لَا [يُؤْمِنُونَ][2] وَالْوَحْيُ يَنزلُ عَلَيْهِمْ؟» قالوا: فنحن. قال: «وَكَيْفَ لَا تُؤْمِنُونَ وأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!». قالوا: فأيُّ الناسِ أعجبُ إيمانًا؟ قال: «قَوْمٌ يَجِيؤُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يَجِدُونَ صُحُفًا يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا»[3]. وقد ذكرت سَنَد هذا الحديث والكلام عليه في أول شرح البخاري، ولله الحمد.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي: ومع هذا فالاعتصام بالله والتوكل عليه هو العُمْدة في الهداية، والعُدَّة في مباعدة الغِواية، والوسيلة إلىٰ الرشاد، وطريق السداد، وحصول المراد.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾

قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أحمد بن سِنان، حدَّثنا عبد الرحمن، عن سفيان وشُعْبَة، عن زُبَيْد اليامِيّ، عن مُرَّة، عن عبد الله -هو ابن مسعود- ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ قال: أن يُطاع فلا يُعْصَىٰ، وأن يُذْكَر فلا يُنْسَىٰ ويُشْكَر فلا يُكْفَر، وهذا إسناد صحيح موقوف، وقد تابع مرة عليه عمرو بن ميمون عن ابن مسعود.

وقد رواه ابن مَرْدَوَيْه من حديث يونس بن عبد الأعلىٰ، عن ابن وَهْب، عن سفيان الثوري، عن زُبَيْد، عن مُرَّة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَىٰ، وَيُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرَ، وَيُذْكَرَ فَلَا يُنْسَىٰ»[4].

---

(١) لوحة (٤١ ب). (٢) زيادة من (ح).

(٣) انظر الآية (٣) من سورة البقرة، لمعرفة الألفاظ الصحيحة والضعيفة في هذا الحديث.

(٤) **صحيح موقوف**: عزاه لابن مردويه مرفوعًا، وساق سنده، لكنه لم يذكره كاملًا لينظر فيه، وأما الرواية الموقوفة، رواها ابن =

وكذا رواه الحاكم في «مستدركه»، من حديث مِسْعَر، عن زُبَيْد، عن مُرَّة، عن ابن مسعود، مرفوعًا فذكره. ثم قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. كذا قال. والأظهر الأشهر أنه موقوف والله أعلم.

ثم قال ابن أبي حاتم: ورُوِي نحوهُ عن مُرة الهَمْداني، والربيع بن خُثَيم، وعمرو بن ميمون، وإبراهيم النَّخعي، وطاووس، والحسن، وقتادة، وأبي سِنان، والسُّدِّي، نحوُ ذلك.

وروي عن أنس أنه قال: لا يتَّقي العبدُ اللهَ حقَّ تقاتِه حتَّىٰ يخزن من لسانه[1].

وقد ذهب سعيد بن جُبَير، وأبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حَيَّان، وزيد بن أسلم، والسُّدِّي وغيرهم إلىٰ أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وقال عليُّ بن أبي طَلْحة، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ قال: لم تُنْسخ، ولكن ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ أن يجاهدوا في سبيله حقَّ جهاده، ولا تأخذهم في الله لَوْمَةُ لائم، ويقوموا بالقِسْط ولو علىٰ أنفسهم وآبائهم وأبنائهم[2].

وقوله: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ أي: حافظوا علىٰ الإسلام في حال صحَّتكم وسلامتكم لتموتوا عليه، فإن[3] الكريم قد أجرىٰ عادته بكرمه أنه من عاش علىٰ شيءٍ مات عليه، ومن مات علىٰ شيءٍ بُعث عليه، فعياذًا بالله من خلاف ذلك.

قال الإمام أحمد: حدَّثنا رَوْح، حدَّثنا شُعْبة قال: سمعتُ سليمان، عن مجاهد، أنَّ الناس كانوا يطوفون بالبيت، وابنُ عبَّاس جالس معه مِحْجَن، فقال: قال رسول الله ﷺ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ **وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ لأَمَرَّتْ عَلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ عِيشَتَهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ إِلَّا الزَّقُّومُ**»[4].

وهكذا رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حِبَّان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، من طرق عن شعبة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

= أبي حاتم (٣/ ٧٢٢/ ٣٩٠٨)، وإسناده صحيح.
تنبيه: عزا ابن كثير الرواية المرفوعة إلىٰ الحاكم، والصحيح أن الرواية التي رواها الحاكم (٢/ ٢٩٤) هي الرواية الموقوفة، لا المرفوعة، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي.

(١) رواه ابن أبي حاتم (٣٩٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٠٤).

(٢) رواه ابن أبي حاتم (٣٩١٠)، والطبري (٤/ ٢٨ ـ ٢٩)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٢٤٤). والإسناد منقطع، والقول بعدم النسخ هو الصحيح؛ لأنه لم يأتِ في ذلك دليلٌ صحيحٌ. قال ابن الجوزي: فالآيتان متوافقتان والتقدير: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم.

(٣) لوحة (٤٢ أ).

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٥٨٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٠٧٠)، وابن ماجة (٤٣٢٥)، وأحمد (١/ ٣٠١)، وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه الحاكم (٢/ ٢/ ٢٩٤) وصححه علىٰ شرطهما ووافقه الذهبي.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا الأعمش، عن زيد بن وَهْب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عَمْرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ، وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، ويَأْتِي إِلَىٰ النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ»(١).

وقال الإمام أحمد أيضًا: حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: «لا يَمُوتَنَّ أَحَدُ مِنكُمْ إلا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ ﷻ». ورواه مسلم من طريق الأعمش، به(٢).

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا حسن بن موسىٰ، حدَّثنا ابن لَهيعة، حدَّثنا أبو يونس(٣)، عن أبي هُرَيرةَ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللهَ قَالَ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَإِنْ ظَنَّ [بِي](٤) خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ»(٥).

وأصل هذا الحديث ثابت في «الصحيحين» من وجه آخر، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي».

وقال الحافظ أبو بكر البزَّار: حدَّثنا محمَّد بن عبد الملك القُرَشي، حدَّثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت -وأحسبه- عن أنس قال: كان رجل من الأنصار مريضًا، فجاءه النَّبي ﷺ يَعودُه، فوافقه في السوق فسلَّم عليه، فقال له: «كَيْفَ أَنْتَ يَا فُلَانُ؟» قال: بخير يا رسول الله، أرجو الله وأخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: «لا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو وآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ»(٦).

ثم قال: لا نعلم من رواه عن ثابت غير جعفر بن سليمان. وهكذا رواه الترمذي، والنَّسائي، وابن ماجة من حديثه، ثم قال الترمذي: غريب. وقد رواه بعضهم عن ثابت مرسلًا.

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شُعبة، عن أبي بِشْر، عن يوسف(٧) بن مَاهُك، عن حكيم بن حِزَام قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ علىٰ ألا أخِرَّ إلا قائمًا(٨).

ورواه النسائي في «سُنَنِهِ» عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، به، وترجم عليه فقال:(باب كيف يخر للسجود) ثم ساقه مثله فقيل: معناه: علىٰ ألا أموت إلا مسلمًا، وقيل: معناه: علىٰ ألا أُقتل إلا مُقبلًا غير مُدبر، وهو يرجع إلىٰ الأول.

وقوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ قيل: ﴿بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ أي: بعهد الله، كما قال في الآية بعدها: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٢] أي: بعهدٍ وذمَّةٍ،

---

(١)رواه مسلم (١٨٤٤)، في حديث طويل، وأحمد (٢/ ١٩٢).

(٢)رواه مسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجة (٤١٦٧)، وأحمد (٣/ ٢٩٣، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٩٠).

(٣)في (ز): «حدَّثنا يونس» والتصحيح من «المسند». (٤)زيادة من «المسند».

(٥)البخاري (٧٥٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، والترمذي (٢٣٨٨)، وأحمد (٢/ ٣١٥، ٣٩١، ٤٤٥، ٥٣٩).

(٦) حسن: رواه الترمذي (٩٨٣)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٦٢)، وابن ماجة (٤٢٦١)، جعفر بن سليمان: صدوق، والحديث حسنه الترمذي فقال: حسن غريب.

(٧)لوحة (٤٢ ب). (٨) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٤٠٢) والنسائي (٢/ ٢٠٥).

وقيل: ﴿بِحَبۡلٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يعني: القرآن، كما في حديث الحارث الأعور، عن عليٍّ مرفوعًا في صفة القرآن: «هُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ، وَصِرَاطُهُ الْمُسْتَقِيمُ»(١).

وقد وَرَدَ في ذلك حديثٌ خاصٌّ بهذا المعنىٰ، فقال الإمام الحافظ أبو جعفر الطبري: حدَّثنا سعيد ابن يحيىٰ الأموي، حدَّثنا أسباط بن محمَّد، عن عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي، عن عطيَّة عن [أبي](٢) سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «كِتَابُ الله، هُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَمْدُودُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ»(٣).

وروىٰ ابن مَرْدَوَيْه من طريق إبراهيم بن مسلم الهَجَرِيِّ، عن أبي الأَحْوَص، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ النُّورُ الْمُبِينُ وَهُوَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنِ اتَّبَعَهُ»(٤).

وُرِوي من حديث حُذَيفَةَ وزيد بن أرقم نحو ذلك. [وقال وَكِيع: حدَّثنا الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله: إنَّ هذا الصِّراط محتضر تحضره الشياطين، يا عبد الله، بهذا الطريق هَلُمَّ إلىٰ الطريق، فاعتصموا بحبل الله فإن حبل الله القرآن](٥).

وقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ أمَرَهُم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة، وقد وردت الأحاديثُ المتعددة بالنَّهي عن التفرق والأمر بالاجتماع والائتلاف كما في «صحيح مسلم» من حديث سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَىٰ لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ؛ وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»(٦).

وقد ضُمِنَتْ لهم العِصْمَةُ، عند اتفاقهم، من الخطأ، كما وردت بذلك الأحاديث المتعددة أيضًا، وخِيفَ عليهم الافتراق، والاختلاف، وقد وقع ذلك في هذه الأمة فافترقوا علىٰ ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقةٌ ناجيةٌ إلىٰ الجنَّةِ ومُسَلَّمَةٌ من عذاب النار، وهم الذين علىٰ ما كان عليه رسولُ الله ﷺ وأصحابه.

---

(١) **ضعيف:** رواه الترمذي (٢٩٠٨) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال.

(٢) سقط من (ز).

(٣) **ضعيف:** رواه الترمذي (٣٧٢٠)، وأحمد (٣/ ١٤، ١٧)، وفي إسناده عطية العوفي. قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا وكان شيعيًّا مدلسًا، وفيه الحارث الأعور.

(٤) **ضعيف:** رواه الآجري في «أخلاق أهل القرآن» (١١)، والحاكم (١/ ٥٥٥)، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري: متفق علىٰ تضعيفه.

تنبيه: ورد في معنىٰ الأحاديث السابقة بأن القرآن هو حبل الله حديث أبي شريح، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ، طَرَفُهُ بِيَدِ اللهِ، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا وَلَنْ تَهْلَكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، ومعنىٰ «سبب»: أي حبل، رواه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٨١)، وابن حبان (١٢٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٩٢)، وإسناده حسن لغيره.

(٥) **رجاله ثقات:** رواه الدارمي (٢/ ٥٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٦٧)، والطبري (٤/ ٣١).

(٦) مسلم (١٧١٥)، وأحمد (٢/ ٣٢٧، ٣٦٠، ٣٦٧).

وقوله: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم (١) بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ إلىٰ آخر الآية، وهذا السياق في شأن الأَوْس والخَزْرَج، فإنه قد كانت بينهم حُروبٌ كثيرةٌ في الجاهلية، وعداوةٌ شديدةٌ وضغائنُ، وإِحَنٌ وذُحُول(٢) طالَ بسببها قتالُهم والوقائع بينهم، فلما جاء الله بالإسلام فدخل فيه مَنْ دخلَ منهم، صاروا إخوانًا متحابِّين بجلال الله، متواصلين في ذات الله، متعاونين علىٰ البر والتقوىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٢] وكانوا علىٰ شفا حُفْرةٍ من النار بسبب كفرهم، فأبعدهم الله منها: أنْ هَداهُم للإيمان. وقد امتنَّ عليهم بذلك رسولُ الله ﷺ يوم قَسم غنائمَ حُنَيْنٍ، فعتَبَ من عتب منهم لمّا فَضَّل عليهم في القِسْمَة بما أراه الله، فخطبهم فقال: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟**» كلما قال شيئًا قالوا: الله ورسوله أمن(٣) (٤).

وقد ذكر محمَّد بن إسحاق بن يَسار وغيره: أن هذه الآية نزلت في شأن الأوس والخزرج، وذلك أن رجلًا من اليهود مَرَّ بملأ من الأوس والخزرج، فساءه ما هُمْ عليه من الاتفاق والأُلْفَة، فبعث رجلًا معه وأمره أن يجلس بينهم ويذكِّرهم ما كان من حروبهم يوم بُعَاث وتلك الحروب، ففعل، فلم يزل ذلك دأبُه حتىٰ حميَتْ نفوسُ القومِ وغضب بعضهم علىٰ بعض، وتثاوروا، ونادوا بشعارهم وطلبوا أسلحتهم، وتواعدوا إلىٰ الحرَّة، فبلغ ذلك النَّبي ﷺ فأتاهم فجعل يُسكِّنُهم ويقول: «**أَبِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟**» وتلا عليهم هذه الآية، فندموا علىٰ ما كان منهم، واصطلحوا وتعانقوا، وألقوا السلاح، ﷺ(٥). وذكر عِكْرِمة أن ذلك نزل فيهم حين تثاوروا في قضية الإفْك. والله أعلم.

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ
عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ
فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ (١٠٦) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
(١٠٧) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ۗ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ (١٠٨) وَلِلَّهِ مَا فِي(٦) السَّمَاوَاتِ وَمَا
فِي الْأَرْضِ ۚ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (١٠٩)﴾

يقول تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ أي: منتصبة للقيام بأمر الله، في الدعوة إلىٰ الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ قال الضَّحَّاك: هم خاصَّةُ الصحابة وخاصَّة

---

(١) لوحة (٤٣ أ).
(٢) أي: أحقاد وعداوات، جمع: ذَحْل.
(٣) أمن: من المن، وهو الفضل.
(٤) البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٥٢٨).
(٥) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٧١٩)، والطبري (٤/ ٢٥)، وإسناده مرسل.
(٦) لوحة (٤٣ ب).

الرُّواة؛ يعني: المجاهدين والعلماء.

وقال أبو جعفر الباقر: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ ثم قال: «الْخَيْرُ اتِّبَاعُ الْقُرآنِ وَسُنَّتِي» رواه ابن مَرْدَوَيْه [(١)].

والمقصود من هذه الآية أن تكون فِرْقَةٌ من الأمَّة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا على كلِّ فردٍ من الأمَّة بحسبه، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ». وفي رواية: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» [(٢)].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا سليمان الهاشمي، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني عَمْرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي، عن حذيفة بن اليمان، أن النَّبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ» [(٣)].

ورواه الترمذي، وابن ماجه، من حديث عَمْرو بن أبي عمرو، به وقال الترمذي: حسن والأحاديث في هذا الباب كثيرة مع الآيات الكريمة كما سيأتي تفسيرها في أماكنها.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ينهىٰ هذه الأمةَ أن تكونَ كالأمم الماضين في تفرُّقِهم واختلافهم، وتركِهم الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر مع قيام الحجة عليهم.

قال الإمام أحمد: حدَّثنا أبو المغيرة، حدَّثنا صَفْوان، حدَّثني أزْهَر بن عبد الله الْهَوْزَني [(٤)] عن أبي عامر عبد الله بن لُحَيٍّ قال: حَجَجْنَا مع معاوية بن أبي سفيان، فلما قدمنا مكة قام حين صلىٰ صلاة الظهر فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً - يعني الأهواء - كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَىٰ بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَىٰ الْكَلَبُ [(٥)] بِصَاحِبِهِ، لا يَبْقَىٰ مِنْهُ عِرْقٌ وَلا

(١) ضعيف: هكذا عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٩) إلىٰ ابن مردويه عن أبي جعفر الباقر منقطع، ولا شك أن المعنىٰ صحيح، لكن إثبات سنده فلا.

(٢) مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٣٠)، والترمذي (٢١٧٣)، والنسائي (٨/ ١١١)، وقد وهم ابن كثير في جعل الحديث من مسند أبي هريرة، والصحيح أنه عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) رواه الترمذي (٢١٧٠)، وأحمد (٥/ ٣٨٨)، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. والحديث حسَّنه الترمذي، وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع».

(٤) هكذا في المسند «الهوزني» وفيه «قال أبو المغيرة في موضع آخر: «الحرازي» ولكن في «سنن أبي داود» وكذلك «تحفة الأشراف» و«تقريب التهذيب»: «الحَرَازيُّ»، وهما واحدٌ، انظر: «تهذيب الكمال».

(٥) (تجارىٰ بهم الأهواء) أي: يتواقعون في الأهواء الفاسدة ويتداعون فيها، تشبها بجري الفرس، والكَلَبُ: داء يعرض للكَلْب فمن عضه قتله.

مَفصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ. وَاللهِ -يَا مَعْشَر العَرَبِ- لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ لَغَيْرُكُمْ [(١)] مِنَ النَّاسِ أَحْرَىٰ أَلَّا يَقُومَ بِهِ» [(٢)].

وهكذا رواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل ومحمَّد بن يحيىٰ، كلاهما عن أبي المغيرة -واسمه عبد القدوس بن الحجاج الشامي-به، وقد رُوي هذا الحديث من طرق.

وقوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ يعني: يوم القيامة، حين تبيضُّ وجوهُ أهل السنة والجماعة، وتسودُّ وجوهُ أهل البِدْعَة والفرقة، قاله ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ قال الحسن البصري: وهم المنافقون: ﴿فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ وهذا الوصف يَعُمُّ كلَّ كافر.

﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ يعني: الجنَّة، ماكثون فيها أبدًا لا يبغون عنها حوَلًا. وقد قال أبو عيسىٰ الترمذي عند تفسير هذه الآية: حدَّثنا أبو كُرَيْب، حدَّثنا وَكِيع، عن رَبِيع -وهو ابن صَبِيح- وحَمَّاد بن سلمة، عن أبي غالب قال: رأىٰ أبو أمامة رءوسًا منصوبةً علىٰ دَرَج دمشق [(٣)]، فقال أبو أمامة: كلاب النار، شر قتلىٰ تحت أديم السماء، خَيْرُ قتلىٰ من قتلوه، ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إلىٰ آخر الآية. قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعه إلا مرةً أو مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا -حتىٰ عَدَّ سبعًا- ما حَدَّثتكُمُوه [(٤)].

ثم قال: هذا حديثٌ حسنٌ: وقد رواه ابن ماجة من حديث سفيان بن عيينة عن أبي غالب، وأخرجه أحمد في «مسنده»، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن أبي غالب، بنحوه. وقد روىٰ ابن مَرْدَوَيْه عند تفسير هذه الآية، عن أبي ذر، حديثًا مطولًا غريبًا عجيبًا جدًّا.

ثم قال تعالىٰ ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ أي: هذه آيات الله وحُجَجُه وبيناته ﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ﴾ يا محمَّد ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي: نكشف ما الأمر عليه في الدنيا والآخرة.

﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: ليس بظالمٍ لهم بل هو الحَكَم العدل الذي لا يجور؛ لأنه القادر علىٰ كل شيء، العالم بكل شيء، فلا يحتاج مع ذلك إلىٰ أن يظلم أحدًا من خلقه؛ ولهذا قال: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: الجميع مِلْك له وعبيد له. ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ أي: هو المتصرف في الدنيا والآخرة، الحاكم في الدنيا والآخرة.

---

(١) لوحة (٤٤ أ).

(٢) صحيح: أبو داود (٤٥٩٧)، وأحمد (٤/ ١٠٢)، وتقدم نحوه، انظر: أول هذه السورة.

(٣) أي: علىٰ درج مسجد دمشق.

(٤) حسن: الترمذي (٣٠٠٠)، وابن ماجة (١٧٦)، وأحمد (٥/ ٢٥٣)، وإسناده حسن، فيه أبو غالب، قال الحافظ: صدوق يخطئ، لكنه توبع في طريق آخر عند أحمد (٣/ ٢٦٩).

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠)
لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى ۖ وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ (١١١) ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ
أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ۚ
ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ (١) كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا
يَعْتَدُونَ (١١٢)﴾

يخبر تعالىٰ عن هذه الأمة المحمَّدية بأنهم خير الأمم فقال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

قال البخاري: حدَّثنا محمَّد بن يوسف، عن سفيان، عن مَيْسَرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: خَيْرَ الناس للناس، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتىٰ يدخلوا في الإسلام (٢).

وهكذا قال ابن عبَّاس، ومُجاهد، وعِكْرِمة، وعَطاء، والربيع بن أنس، وعطية العَوْفيّ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ يعني: خَيْرَ الناس للناس (٣).

---

(١) لوحة (٤٤ ب).

(٢) البخاري (٤٥٥٧)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلىٰ ابن جرير (٤/ ٤٤)، وابن أبي حاتم (٣/ ٧٣٢/ ٣٩٧١)، وابن المنذر. مخطوط (ص٨٤).

(٣) **قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** ومن فوائد الآية الكريمة:
أن هذه الأمة خير الأمم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذه الخيرية وبين ما جاء في بني إسرائيل أن الله فضلهم علىٰ العالمين، ومعلوم أن المفضل خير من المفضل عليه، فنقول: لدينا آيتان أو لدينا نصَّان متعارضان كلاهما علىٰ سبيل العموم، كهذه الآية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (للناس) هذه عامة تشمل بني إسرائيل وغيرهم، وقوله في بني إسرائيل: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (٤٧)﴾ [البقرة: ٤٧]. تقتضي التفضيل العام علىٰ هذه الأمة وعلىٰ غيرها، فبين النصين الآن عموم متعارض، فإن ادعيت تخصيص عموم هذه الآية بخصوص بني إسرائيل، فأقول: أنتم خير أمة أخرجت للناس ما عدا بني إسرائيل، فيقال: إن النبي ﷺ بيّن لنا أي العمومين مرادًا بقوله: «تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَىٰ اللهِ». فبيَّن الرسول ﷺ أن هذه الأمة خير الأمم التي أوفتها وختمت بها، وهذا من الرسول ﷺ نص، فيكون عموم قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ مقدمًا علىٰ عموم قوله: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (٤٧)﴾ [البقرة: ٤٧] وحينئذ يكون قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ مخصوصًا بقوله في هذه الأمة ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، بنصِّ كلام الرسول ﷺ.
وقال بعض العلماء إن المراد بالعالمين: العام الخاص بعالم زمانهم؛ يعني: العالمين في هذا الزمن؛ أي: في زمن بني إسرائيل، فيكون من باب العام الذي يراد به الخاص فلم يرد به العموم من الأصل، والعام الذي يراد به الخاص كثير في القرآن والسنة، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فإن (الناس) في قوله: ﴿قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ لا يراد به: عموم الناس، بل القائل واحد، وقوله: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ أيضًا لا يراد به جميع الناس؛ لأنه لم يجمع لهم إلا قريشًا، وعامة البشر لم يجمعوا للرسول ﷺ وأصحابه، فيكون قوله: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧] عامًّا أريد به الخاص، وعلىٰ هذا فلا يكون في الآية عموم إطلاقًا، وحينئذ لا تعارض هذه الآية.

والمعنىٰ: أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس؛ ولهذا قال: ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾.

قال الإمام أحمد: حدَّثنا أحمد بن عبد الملك، حدَّثنا شريك، عن سِماك، عن عبد الله بن عُمَيرة[(١)] [عن][(٢)] زوج دُرَّةَ بنت أبي لَهَب، [عن دُرَّةَ بنت أبي لهب][(٣)] قالت: قام رجل إلىٰ النَّبي ﷺ وهو علىٰ المنبر، فقال: يا رسول الله، أيُّ الناس خير؟ فقال: «خَيْرُ النَّاسِ أَقْرَؤُهُمْ وَأَتْقَاهُمْ للهِ، وَآمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ»[(٤)].

ورواه أحمد في «مسنده»، والنسائي في «سننه»، والحاكم في «مستدركه»، من حديث سماك، عن سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلىٰ المدينة[(٥)].

والصحيح أن هذه الآيةَ عامةٌ في جميع الأمة، كل قَرْن بحسبه، وخير قرونهم الذين بُعِثَ فيهم رسول الله ﷺ، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يَلُونهم، كما قال في الآية الأخرىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: خيارًا ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«جامع الترمذي»، و«سنن ابن ماجه»، و«مستدرك الحاكم»، من رواية حكيم بن مُعَاوية بن حَيْدَة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وأَنْتُمْ أَكْرَمُ عَلَىٰ اللهِ ﷻ»[(٦)].

وهو حديث مشهور، وقد حَسَّنه الترمذي. ويُرْوَىٰ من حديث معاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري نحوه.

وإنما حازت هذه الأمة قَصَبَ السَّبْق إلىٰ الخيرات بنبيها محمَّد ﷺ فإنه أشرفُ خلق الله وأكرم الرسل علىٰ الله، وبعثه الله بشرعٍ كاملٍ عظيمٍ لم يُعْطه نبيًّا قبله ولا رسولًا من الرسل. فالعمل علىٰ منهاجه وسبيله، يقوم القليلُ منه ما لا يَقوم العملُ الكثيرُ من أعمال غيرهم مقامه، كما قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الرحمن، حدَّثنا ابن زُهَير، عن عبد الله -يعني: ابن محمَّد بن عقيل- عن محمَّد بن علي، وهو ابن الحنفية، أنه سمع علي بن أبي طالب، رضي الله عنه يقول[(٧)]: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ». فقلنا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ

---

(١) في (ح): «عمرة». (٢) زيادة من «مسند أحمد». (٣) سقط من (ز).

(٤) **ضعيف**: رواه أحمد (٦/ ٤٣١)، وفيه مجاهيل: عبد الله بن عميرة، وزوج درة بنت أبي لهب.

(٥) **حسن**: رواه أحمد (١/ ٢٧٢، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٥٤)، والطبري (٤/ ٤٣) وابن أبي حاتم (٣٩٦٨).

(٦) **حسن صحيح**: رواه الترمذي (٣٠٠١)، وابن ماجة (٤٢٨٧، ٤٢٨٨)، وأحمد (٤/ ٤٤٧)، والحاكم (٤/ ٨٤) وصححه علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وله شواهد أخرىٰ كما أوردها ابن كثير يصح بها الحديث.

(٧) لوحة (٤٥ أ).

التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ»[(١)]. تفرد به أحمد من هذا الوجه، وإسناده حسن.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا أبو العلاء الحسن بن سَوَّار، حدَّثنا لَيْث، عن معاوية عن أبي حُلَيْس يزيد ابن مَيْسَرَةَ قال: سمعت أم الدرداء ﵂ تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت أبا القاسم ﷺ، وما سمعته يكنيه قبلها ولا بعدها، يقول: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: يَا عِيسَىٰ، إِنِّي بَاعِثٌ بَعْدَكَ أُمَّةً، إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ». قال: يَا رَبِّ، كَيْفَ هَذَا لَهُمْ، وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ؟ قال: «أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي»[(٢)].

وقد وردت أحاديثُ يناسب ذكرُها هاهنا:

قال الإمام أحمد: حدَّثنا هاشم بن القاسم، حدَّثنا المسعودي، حدَّثنا بُكَيْر بن الأَخْنَس، عن رجل، عن أبي بكر الصديق ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قُلُوبُهُمْ عَلَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَاسْتَزَدْتُ رَبِّي، ﷿، فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفًا». فقال أبو بكر ﵁: فرأيت أن ذلك آتٍ علىٰ أهل القرىٰ، ومصيبٌ من حافات البوادي[(٣)].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدَّثنا هشام بن حسَّان، عن القاسم ابن مهران، عن موسىٰ بن عبيد، عن ميمون بن مهران، عن عبد الرحمن بن أبي بكر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ رَبِّي أَعْطَانِي سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، بِغَيْرِ حِسَابٍ». فقال عمر: يا رسول الله، فَهَلَّا اسْتَزَدْتَه؟ فقال: «اسْتَزَدْتُهُ فَأَعْطَانِي [مَعَ كُلِّ رَجُلٍ سَبْعِينَ أَلْفًا». قال عمر: فهَلَّا اسْتَزَدْتَهُ؟ قال: «قَدِ اسْتَزَدْتُهُ فَأَعْطَانِي][(٤)] هَكَذَا». وفرج عبد الله بن أبي بكر بين يديه، وقال عبد الله: وبسط باعَيْه، وحَثَا عبدُ الله، قال هشام: وهذا من الله لا يدرىٰ ما عدده[(٥)].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا أبو اليمان، حدَّثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن ضَمْضَم بن زُرْعة قال: قال شُرَيح بن عبيد: مَرِضَ ثَوْبَان بحِمْص، وعليها عبد الله بن قُرْط الأَزْدِي، فلم يَعُدْه، فدخل علىٰ ثوبان رجل من الكلاعيين عائدًا، فقال له ثوبان: أتَكْتُبُ؟ قال: نعم. فقال: اكْتُبْ، فكتب للأمير عبد الله بن قرط، من ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ، أما بعد: فإنه لو كان لموسىٰ وعيسىٰ، -عليهما السلام-، بحضرتك خَادم لعُدْتَهُ، ثم طوىٰ الكتاب وقال له: أتبلغه إياه؟ فقال: نعم. فانطلقَ الرجلُ بكتابه فدفعه إلىٰ[(٦)] ابنِ قرط،

---

(١) حسن: رواه أحمد (١/ ٨) وفيه عبد الله بن محمَّد بن عقيل مُختلَفٌ فيه من قِبَلِ حفظه، قلت: لكن لحديثه شواهد مما يقوىٰ بها حديثه، ومن شواهده ما تقدم.

(٢) ضعيف: رواه أحمد (٦/ ٤٥٠)، وإسناده ضعيف، وعلته ليث بن أبي سليم، لم تتميز أحاديثه فترك.

(٣) صحيح لشواهده: رواه أحمد (١/ ٦)، وأبو يعلىٰ (١١٢)، وفيه المسعودي: صدوق اختلط قبل موته، والراوي عن أبي بكر لم يسمَّ، لكن للحديث شواهد أوردها ابن كثير.

(٤) زيادة من «المسند».

(٥) رواه أحمد (١/ ١٩٧)، وفيه القاسم بن مهران: مستور، وبقية رجاله ثقات.

(٦) لوحة (٤٥ ب).

فلما رآه قام فَزِعًا، فقال الناس: ما شأنه؟ أَحَدَثَ أمرٌ؟ فأتىٰ ثوبان حتىٰ دخل عليه فعاده، وجلس عنده ساعةً ثم قام، فأخذ ثوبان بردائه وقال: اجلس حتىٰ أُحَدِّثَكَ حديثًا سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ سمعتُه يقول: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا»(١).

تفرد به أحمد من هذا الوجه، وإسنادُ رجالِه كلُّهم ثقاتٌ شاميون حِمْصِيُّون فهو حديث صحيح ولله الحمد.

طريق أخرىٰ: قال الطبراني: حدَّثنا عمرو بن إسحاق بن زبْريق الحِمْصي، حدَّثنا محمَّد بن إسماعيل -يعني ابن عَيَّاش- حدَّثنا أبي، عن ضَمْضَم بن زُرْعة، عن شُرَيح بن عبيد، عن أبي أسماء الرَّحَبيّ، عن ثوبان قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ رَبِّي، ﷻ، وَعَدَنِي مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لا يُحَاسَبُونَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا»(٢). هذا لعله هو المحفوظ بزيادة أبي أسماء الرحبي، بين شُرَيح وبين ثوبان والله أعلم.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الرزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران ابن حُصَين، عن ابن مسعود قال: أكثَرْنَا الحديثَ عند رسولِ الله ﷺ ذات ليلة، ثم غدَوْنا إليه فقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بِأُمَمِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلاثَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّىٰ مَرَّ عَلَيَّ مُوسَىٰ ﷺ ومَعَهُ كَبْكَبَةٌ(٣) مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَعْجَبُونِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ ؟ فَقِيلَ لِي: هَذَا أَخُوكَ مُوسَىٰ، مَعَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ». قال: «قُلْتُ: فَأَيْنَ أُمَّتِي؟ فَقِيلَ: انْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا الظِّرَابُ(٤) قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ [ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ عَنْ يَسَارِكَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا الأُفُقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ](٥)، فَقِيلَ لِي: قَدْ رَضِيتَ؟ فَقُلْتُ: رَضِيتُ يَا رَبِّ، رَضِيتُ يَا رَبِّ»، قَالَ: «فَقِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَقَالَ النَّبي ﷺ: «فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا فَافْعَلُوا فَإِنْ قَصَّرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظِّرَابِ فَإِنْ قَصَّرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الأُفُقِ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ثَمَّ أُنَاسًا يَتَهَاوَشُونَ(٦)». فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ يا رسولَ اللهِ أن يجعلَنِي منهم؛ أي: من السبعين، فدعا له. فقام رجلٌ آخر فَقَالَ: ادْعُ اللهَ يا رسولَ اللهِ أن يجعلَنِي منهم. فَقَالَ: «قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ». قَالَ: ثُمَّ تَحدَّثنا فَقُلْنَا: مَنْ تُرَوْنَ هؤلاء السبعين الألف؟ قومٌ وُلِدُوا في الإسلامِ لم يُشْرِكُوا بالله شيئًا حتىٰ ماتوا. فبلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ فقال: «هُمُ الَّذِينَ لا يَكْتَوُونَ وَلا

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٨٠)، والطبراني (١/ ١٧١) وفيه إسماعيل بن عياش، روايته عن أهل بلده صحيحة، وهذا منها، وقد أشار لذلك ابن كثير: رجاله ثقات شاميون حمصيون فهو حديث صحيح. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢١٧٩).

(٢) رواه الطبراني (١/ ١٧١)، وانظر التعليق السابق.

(٣) الكبكبة- بضم الكافين وفتحهما-: الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم.

(٤) جمع ظرب، وهو الجبل المنبسط.

(٥) زيادة من «المسند». (٦) أي: يدخل بعضهم في بعض.

يَسْتَرْقُونَ[(١)] وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ[(٢)]»[(٣)].

هكذا رواه أحمد بهذا السَّنَد وهذا السياق.

ورواه أيضًا عن عبد الصمد، عن هشام، عن قتادة، بإسناده مثله، وزاد بعد قوله: «رَضِيتُ يَا رَبِّ رَضِيتُ يَا رَبِّ» قال: رَضِيتَ؟ قُلْتُ: «نَعَمْ». قَالَ: انظُرْ عَنْ يَسَارِكَ قال: «فَنَظَرْتُ فَإِذَا الأُفُقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ». فقال: رَضِيتَ؟ قُلْتُ: «رَضِيتُ». وهذا إسناد صحيح من هذا الوجه، تفرد به أحمد ولم يخرجوه.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا أحمد بن مَنِيع: حدَّثنا عبد الملك بن عبد العزيز، حدَّثنا حَمّاد، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن ابن مسعود، قال النَّبي ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ بِالْمَوْسِمِ فَرَاثَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي، ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ فَأَعْجَبَتْنِي كَثْرَتُهُمْ وَهَيْئَاتُهُمْ، قَدْ مَلَؤُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ»، فَقَالَ: أَرَضِيتَ يَا محمَّد؟ فَقُلْتُ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ مَعَ هَؤُلاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَهُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ وَلا يَكْتَوُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بن محصن، فَقَالَ: يَا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، فقال: «أَنْتَ مِنْهُمْ» فقام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». رواه الحافظُ الضِّياءُ المقْدِسيُّ، قال: هذا عندي علىٰ شرط مسلم[(٤)].

حديث آخر: قال الطبراني: حدَّثنا محمَّد بن محمَّد الجُذُوعيّ القاضي، حدَّثنا عُقْبة بن مكْرم. حدَّثنا محمَّد بن أبي عَدِيّ عن هشام[(٥)] بنِ حسَّان عن محمَّد بن سِيرين، عن عِمْران[(٦)] بن حُصَين قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ». قيل: من هم؟ قال: «هُمُ الَّذِينَ لا يَكْتَوُونَ وَلا يَسْتَرْقُونَ وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[(٧)]. رواه مسلم من طريق هِشَام بن حسَّان، وعنده ذكر عكاشة.

حديث آخر: ثبَتَ في «الصحيحين» من رواية الزُّهْرِي، عن سعيد بن الْمُسَيَّب، أنَّ أبا هريرة حدَّثه

---

(١) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الاسترقاء:** أن يطلب من غيره أن يرقيه، والرقية من نوع الدعاء، وكان ﷺ يَرْقِي نفسه وغيره، ولا يطلب من أحد أن يَرْقِيَه، ورواية من روىٰ في هذا: «لا يرقون» ضعيفة غلط؛ فهذا مما يبين حقيقة أمره لأمته بالدعاء أنه ليس من باب سؤال المخلوق للمخلوق الذي غيره أفضل منه، فإن من لا يسأل الناس بل لا يسأل إلا الله أفضل ممن يسأل الناس، ومحمد ﷺ سيد ولد آدم. «مجموع الفتاوىٰ»: (١/ ٣٢٨). أما إذا جاء شخصٌ فرقىٰ آخر دون طلب منه فلا يُمنع، وهذا جائز. قاله ابن العثيمين. ينظر: «مجموع فتاواه»: (٩/ ٩٤ و٩٩)، و(١٧/ ٣٥- ٣٧).

(٢) لوحة (٤٦ أ).

(٣) **صحيح:** رواه أحمد (١/ ٤٠١، ٤٢٠)، والبزار (٣٠٣٨)، ورجاله ثقات غير أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، لكنه توبع، فقد تابعه العلاء بن زياد عند ابن حبان (٦٤٣١)، وبهذا فالحديث صحيح.

وللحديث طرق أخرىٰ عن ابن مسعود رواه أحمد (١/ ٤٠٣، ٤٥٤) وإسناده حسن ويشهد له حديث ابن عبَّاس الآتي.

(٤) **حسن:** رواه أحمد (١/ ٤٠٣/ ٤٥٤)، وأبو يعلىٰ (٥٣٤٠)، وابن حبان (٦٠٨٤)، وانظر: التعليق السابق.

(٥) في (ز): «هاشم». (٦) في (ز): «عثمان».

(٧) مسلم (٢١٨)، والطبراني (١٨/ ١٨٣/ ٤٢٥/ ٤٢٧).

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ وَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**». قال أبو هريرة: فقام عُكَّاشة بن مِحْصَن الأسدي يرفع نَمِرَةً[(١)] عليه فقال: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أن يجعلَني منهم. فقال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**». ثم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم فقال: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»[(٢)].

حديث آخر: قال أبو القاسم الطبراني: حدَّثنا يحيىٰ بن عثمان، حدَّثنا سعيد بن أبي مريم، حدَّثنا أبو غَسَّان، عن أبي حازم، عن سَهْل بن سَعْد[(٣)]؛ أن النَّبي ﷺ قال: «**لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ سَبْعُمِائَةُ أَلْفٍ-آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ**[(٤)] **وآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ، وُجُوهُهُم عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**»[(٥)]. أخرجَه البخاريُّ ومسلمٌ جميعًا، عن قُتَيْبَةَ عن عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سَهْل[(٦)] به.

حديث آخر: قال مسلم بن الحجَّاج في «صحيحه»: حدَّثنا سعيد بن منصور، حدَّثنا هُشَيْم، أخبرنا حُصَيْن بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد بن جُبَير فقال: أيُّكم رأىٰ الكوكبَ الذي انقضَّ البارحةَ؟ قلتُ: أنا. ثم قُلتُ: أمَا إنِّي لم أكن في صلاةٍ، ولكنِّي لُدغتُ: قال: فما صنعتَ؟ قلتُ: استرقَيْتُ. قال: فما حملك علىٰ ذلك؟ قلتُ: حديثٌ حدَّثناه الشعبي. قال: وما حدثكم الشعبي؟ قلتُ: حدَّثنا عن بُرَيْدَة بن الحُصَيب الأسلمي أنه قال: لا رُقْيَةَ إلا مِنْ عَيْنٍ أو حُمَةٍ[(٧)]. فقال: قد أحسنَ مَنِ انتهَىٰ إلىٰ ما سمع، ولكن حدَّثنا ابنُ عبَّاس عن النَّبي ﷺ قال: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ وَالنَّبيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ والرَّجُلَانِ والنَّبيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَىٰ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَىٰ الأُفُقِ. فَنَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَىٰ الأُفُقِ الآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ**». ثم نهَض فدخل منزِلَه، فخاض النَّاسُ في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال بعضهم: فلعلهم الذين صَحِبوا رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: فلعلهم الذين وُلِدُوا في الإسلام فلم يُشْرِكوا بالله شيئًا، وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «**مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟**» فأخبروه، فقال: «**هُمُ الَّذِينَ لا يَرْقُونَ وَلا يَسْتَرْقُونَ وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**». فقام عكاشة بن مِحصن، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم قال: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**». ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»[(٨)].

---

(١) النَّمِرة: شملة مخططة.
(٢) البخاري (٥٨١١) (٦٥٤٢)، ومسلم (٢١٦).
(٣) في (ز): «سعيد».
(٤) لوحة (٤٦ ب).
(٥) البخاري (٦٥٤٣) (٦٥٥٤)، ومسلم (٢١٩).
(٦) في (ز): «سهيل».
(٧) الحُمَة -بالتخفيف-: السَّمُّ، وقد يُشَدَّد. «النهاية».
(٨) البخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠).

وأخرجه البخاري عن أُسَيد بن زيد، عن هُشَيم وليس عنده، «لا يرقون»[(١)].

حديث آخر: قال أحمد: حدَّثنا رَوْح بن عبادة. حدَّثنا ابن جُرَيج، أخبرني أبو الزُّبَيْر، أنه سمعَ جابرَ ابْنَ عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر حديثًا، وفيه: «فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا، لا يُحَاسَبُونَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، كَأَضْوَإِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ كَذَلِكَ». وذكر بقيَّتَهُ، رواه مسلم من حديث رَوْح، غير أنه لم يذكر النَّبي ﷺ[(٢)].

حديث آخر: قال الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب «السنن» له: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن محمَّد بن زياد، سمعتُ أبا أمامة الباهلي يقول: سمعتُ رسول الله[(٣)] ﷺ يقول: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلا عَذَابَ. وَثَلاثُ حَثَيَاتٍ[(٤)] مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي ﷻ»[(٥)].

وكذا رواه الطبراني من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، به، وهذا إسناد جيد.

طريق أخرىٰ عن أبي أُمَامة: قال ابن أبي عاصم: حدَّثنا دُحَيم، حدَّثنا الوليد بن مسلم، حدَّثنا صفوان ابن عَمرو، عن سُلَيم بن عامر، عن أبي اليَمَان الهوزَني - واسمه عامر بن عبد الله بن لُحيّ - عن أبي أُمَامة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». قال يزيد بن الأخنس: والله ما أولئك في أمتك يا رسول الله إلا مثل الذباب الأصهب[(٦)] في الذباب. قال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ وَعَدَنِي سَبْعِينَ أَلْفًا، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَزَادَنِي ثَلاثَ حَثَيَاتٍ». وهذا أيضًا إسناد حسن.

حديث آخر: قال أبو القاسم الطبراني: حدَّثنا أحمد بن خُلَيْد، حدَّثنا أبو تَوْبة[(٧)]، حدَّثنا معاوية ابن سلام، عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدَّثني عامر بن زيد البُكَالي، أنه سمع عُتْبَة بن عبْدٍ السُّلَمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَبِّي ﷻ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ يَشْفَعُ كُلُّ أَلْفٍ لِسَبْعِينَ أَلْفًا، ثُمَّ يَحْثِي رَبِّي ﷻ بِكَفَّيْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ». فكبَّرَ عُمَرُ وقال: إنَّ السَّبْعين الأُوَلَ يُشفِّعهم الله في آبائهم وأبنائهم وعشائرهم، وأرجو أن يجعلني اللهُ في

---

(١) سبق كلام شيخ الإسلام قريبًا عن (الاسترقاء)، ونزيد هنا قوله: (هذا وهم من الراوي. لم يقل النبي ﷺ: «لا يرقون».
وقد قال النبي ﷺ، وقد سُئل عن الرقي: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل». وقال: «لا باس بالرُّقىٰ ما لم تكن شركًا»، وأيضًا فقد رقىٰ جبريلُ عليه السلام النبيَّ ﷺ، ورقىٰ النبيُّ ﷺ أصحابه). اهـ.
وقال الشيخ الألباني رحمه الله: «لا يرقون» شاذة، تفرد بها شيخ مسلم سعيدُ بنُ منصور» اهـ.
وانظر: «التحبير للأوهام والتنبيهات الواردة في تفسير ابن كثير» (ص: ١٨، ١٩).

(٢) مسلم (١٩١) موقوفًا، ورواه أحمد (٣/ ٢٨٣) مرفوعًا.

(٣) لوحة (٤٧ أ).

(٤) حثيات: جمع حثية، وهي الغرفة باليد.

(٥) صحيح: رواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٢٩/ ٧٥٢٠)، والترمذي (٢٤٣٧)، وابن ماجة (٤٢٨٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٦/ ٥٨٩)، وصحَّحَهُ الألباني في تخريجه عليه.

(٦) الأصهب: الذي يعلو لونه صهبة، وهي حمرة يعلوها سواد.

(٧) في (ز): «أبو ثوبة، وهو خطأ».

إحدىٰ الحثيات الأواخر[١].

قال الحافظ الضياء المقدسي في كتابه «صفة الجنة»: لا أعلم لهذا الإسناد علَّةً. والله أعلم.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد، حدَّثنا هشام -يعني: الدَّستوائي- حدَّثنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، حدَّثنا عطاء بن يَسَار أن رِفَاعة الجُهَنيّ حدَّثَه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتىٰ إذا كنا بالكُدَيد -أو قال: بقُدَيْد- فذكر حديثًا، وفيه: ثمَّ قال: «**وَعَدَنِي رَبِّي ﷻ أَنْ يُدْخِلَ الْجنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بغَيْرِ حِسَابٍ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ تَبَوَّؤُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَذُرِّيَّاتِكِمْ مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ**»[٢].

قال الضِّيَاء المقدسي: وهذا عندي علىٰ شرط مسلم.

حديث آخر: قال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ**». قال أبو بكر: زِدْنَا يا رسولَ الله. قال: [وجمع بين يديه، قال: زدنا يا رسول الله، قال: وهكذا»][٣] فقال عمر: حسبك يا أبا بكر. فقال[٤] أبو بكر: دعني، وما عليك أن يُدْخِلَنا اللهُ الجنَّةَ كلنا فقال عُمَر: إنْ شاءَ اللهُ أَدْخَلَ خَلْقَهُ الْجَنَّةَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ. فقال النَّبي ﷺ: «**صَدَقَ عُمَرُ**»[٥].

هذا الحديث بهذا الإسناد انفرد به عبد الرزاق قاله الضِّيَاءُ. وقد رواه الحافظ أبو نُعيم الأصبهاني:

حدَّثنا محمَّد بن أحمد بن مَخْلَد، حدَّثنا إبراهيم بن الْهيْثَم البَلَدِي، حدَّثنا سُليمان بن حَرْب، حدَّثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس عن النَّبي ﷺ قال: «**وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي مِائَةَ أَلْفٍ**». فقال أبو بكر: يا رسول الله، زدنا قال: «**وَهَكَذَا**» -وأشار سليمان بن حرب بيده كذلك- قلت يا رسول الله، زدنا. فقال عمر: إنَّ اللهَ قادرٌ أَن يُدْخِلَ النَّاسَ الْجَنَّةَ بِحَفْنَةٍ وَاحِدَةٍ. فقال رسول الله ﷺ: «**صَدَقَ عُمَرُ**»[٦]. هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه وأبو هلال اسمه: محمَّد بن سُلَيْم الراسبي، بصري.

طريق أخرىٰ عن أنس: قال الحافظ أبو يعلىٰ: حدَّثنا محمَّد بن أبي بكر، حدَّثنا عبد القاهر بن السُّرِّي السلمي، حدَّثنا حُمَيد، عن أنس، عن النَّبي ﷺ قال: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا**». قالوا: زدنَا يا رسول الله. قال: «**لِكُلِّ رَجُلٍ سَبْعُونَ أَلْفًا**» قالوا: زدنا -وكان علىٰ كثيب- فقال: هكذا، وحثا بيده.

---

(١) صحيح: رواه الطبراني (١٧/ ١٢٦/ ٣١٢)، وأورد ابن كثير عن الضِّيَاء المقدسي أنه لم يجد لهذا الحديث علة.
قلت: ويشهد له حديث أبي أمامة السابق.
(٢) صحيح: رواه أحمد (٤/ ١٦)، وابن ماجة مختصرًا (٤٢٨٥)، وإسناده صحيح.
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ز)، وهو مثبت من «مصنف عبد الرزاق».
(٤) لوحة (٤٧ ب).
(٥) رواها عبد الرزاق (١١/ ٢٨٦/ ٢٠٥٥٦)، وأحمد (٣/ ١٦٥)، وإسناده صحيح.
(٦) رواه أبو نعيم (٢/ ٣٤٤) وفيها أبو هلال الراسبي: صدوق فيه لين.

قالوا: يا رسولَ الله، أبْعدَ اللهُ مَنْ دخلَ النَّارَ بعد هذا[(١)]، وهذا إسنادٌ جيِّدٌ، رجالُه ثقات، ما عدا عبد القاهر ابن السري، وقد سُئِلَ عنه ابن معين، فقال: صالح.

حديث آخر: روىٰ الطبراني من حديث قتادة، عن أبي بكر بن أنس، عن أبي بكر بن عُمَير عن أبيه؛ أن النَّبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي ثَلَاثَمِائَةِ أَلْفِ الْجَنَّةَ». فقال عمير: يا رسول الله، زدنا. فقال هكذا بيده. فقال عُمَير: يا رسولَ الله، زِدْنَا. فقال عُمَر: حَسْبُك، إنَّ اللهَ إنْ شاءَ أدخَلَ النَّاسَ الجنَّةَ بِحفْنَةٍ -أو بِحَثْيَةٍ- واحدةٍ. فقال نَبيُّ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ عُمَرُ»[(٢)].

حديث آخر: قال الطبراني: حدَّثنا أحمد بن خُلَيْد، حدَّثنا أبو تَوْبة، حدَّثنا معاوية بن سلام، عن زيد ابن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدَّثَني عبد الله بن عامر، أن قيْسًا الكندي حَدَّث أنَّ أبا سعيد الأنماري[(٣)] حدَّثَه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ رَبِّي ﷻ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَيَشْفَعُ كُلُّ أَلْفٍ لِسَبْعِينَ أَلْفًا، ثُمَّ يَحْثِي رَبِّي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ بِكَفَّيْهِ». كذا قال قَيْسٌ، فقلت لأبي سعيد: أنتَ سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بِأُذُنِي، ووَعَاهُ قَلْبِي. قال أبو سعيد: فقال -يعني رسول الله ﷺ-: «وَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ يَسْتَوْعِبُ مُهَاجِرِي أُمَّتِي، وَيُوَفِّي اللهُ بَقِيَّتَهُ مِنْ أَعْرَابِنَا»[(٤)].

وقد روىٰ هذا الحديث[(٥)] محمَّد بن سهل بن عسكر، عن أبي تَوْبَة الربيع بن نافع بإسناده، مثله.

وزاد: قال أبو سعيد: فحسب ذلك عند رسول الله ﷺ، فبلغ أربعمائة ألف ألف وتسعين ألف ألْف.

حديث آخر: قال أبو القاسم الطبراني: حدَّثنا هاشم بن مَرْثَد الطبراني، حدَّثنا محمَّد بن إسماعيل بن عَيَّاش، حدَّثني أبي، حدَّثني ضَمْضَم بن زُرْعة، عن شُرَيح بن عبيد، عن أبي مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيُبْعَثَنَّ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ الْجَنَّةِ مِثْلَ اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، زُمْرَةٌ جَمِيعُهَا يَخْبِطُونَ الْأَرْضَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: لِمَ جَاءَ مَعَ محمَّدٍ أَكْثَرُ مِمَّا جَاءَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ؟». وهذا إسنادٌ حسنٌ[(٦)].

نوع آخر من الأحاديث الدالة علىٰ فضيلة هذه الأمة وشرفها وكرامتها[(٧)] علىٰ الله، وأنها خير الأمم في الدنيا والآخرة.

---

(١) رواه أبو يعلىٰ (٢٧٨٣)، وإسنادها لا بأس به، ويشهد لهذه الرواية الروايات السابقة في ذكر السبعين ألفًا.

(٢) **ضعيف**: رواه الطبراني (١٧/ ٦٤/ ١٢٣)، وفيه أبو بكر بن عمير، قال الهيثمي: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) هكذا ذكره الطبراني في «الأوسط» ولكن قال في «الكبير»: (أبا سعد الأنصاري) وانظر: الهيثمي في «المجمع» (١١/ ٣٦٢).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٢٨/ ٤٠٤) والكبير (٢٢/ ٣٠٤/ ٧٧١).

وأورده الحافظ في «الإصابة»، وذكر الاختلاف في إسناده، ثم قال: ومن هذا الاختلاف يتوقف في الجزم بصحة هذا الإسناد.

قلت: ويشهد لصحته حديث أنس السابق.

(٥) لوحة (٤٨ أ).

(٦) **ضعيف**: رواه الطبراني (٣/ ٣٣٧/ ٣٤٥٥)، فيه محمَّد بن إسماعيل بن عيَّاش، قال الحافظ: عابوا عليه أنه حدّث عن أبيه بغير سماع، قلتُ: والحديث حسَّنَه ابن كثير، والله أعلم.

(٧) في (ز): «بكرامتها».

قال الإمام أحمد: حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد، حدَّثنا ابنُ جُرَيج، أخبرني أبو الزبير، عن جابرٍ أنَّهُ سمع النَّبي ﷺ يقول: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَنْ يَتَّبِعُنِي مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُبُعَ الْجَنَّةِ». قال: فكبَّرنَا. ثم قال: «أَرْجُو أَنْ يَكُونُوا ثُلُثَ النَّاسِ». قال: فكبَّرنَا. ثم قال: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا الشَّطْرَ»(١). وهكذا رواه عن رَوْحٍ، عن ابن جُرَيج، به. وهو علىٰ شرط مسلم.

وثبتَ في «الصحيحَين» من حديث أبي إسحاق السَّبيعي، عن عَمْرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فكبَّرنَا. ثم قال: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلَ الْجَنَّةِ؟» فكبَّرنَا. ثم قال: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(٢).

طريق أخرىٰ عن ابن مسعود: قال الطبراني: حدَّثنا أحمد بن القاسم بن مُساور، حدَّثنا عفَّان بن مسلم، حدَّثنا عبد الواحد بن زياد حدَّثني الحارث بن حَصِيرة(٣)، حدَّثني القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَرُبْعُ الْجَنَّةِ لَكُمْ وَلِسَائِرِ النَّاسِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «كَيْفَ أَنْتُمْ وثُلُثُهَا؟» قالوا: ذاك أكثر. قال: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَالشَّطْرُ لَكُمْ؟» قالوا: ذاك أكثر. فقال رسول الله ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، لَكُمْ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا»(٤).

قال الطبراني: تفرَّدَ به الحارث بن حَصيرة(٥).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا عبد العزيز بن مسلم، حدَّثنا ضرار بن مُرَّة أبو سَنان الشيباني، عن محارب بن دِثَار، عن ابن بُرَيْدة، عن أبيه أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانُونَ صَفًّا»(٦).

وكذلك رواه عن عفان، عن عبد العزيز، به(٧). وأخرجه الترمذي من حديث أبي سنان، به وقال: هذا حديث حسن.

ورواه ابن ماجة من حديث سفيان الثوري، عن عَلْقَمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه، به.

حديث آخر: رَوَىٰ الطبراني من حديث سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدَّثنا خالد بن يزيد البَجَلي، حدَّثنا سليمان بن علي بن عبد الله بن عبَّاس، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ أُمَّتِي»(٨).

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٣/ ٣٤٦، ٣٨٣)، وفيه أبو الزبير مدلِّس وقد عَنْعَنَ، ولكن يشهد له حديث ابن مسعود الآتي.

(٢) البخاري (٦٥٢٨)، (٦٦٤٢)، ومسلم (٢٢١).

(٣) في (ز): «حصين»، وهو خطأ.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٠٨/ ١٠٣٥٠)، وفيه انقطاع، لكن يشهد له الروايات المذكورة قبله وبعده.

(٥) في (ز): «حصين».

(٦) **صحيح**: رواه أحمد (٥/ ٣٤٧)، والترمذي (٢٥٤٦)، وابن ماجة (٤٢٨٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وله شاهد من حديث ابن مسعود، رواه أحمد (٩/ ٢٤١)، والطبراني (١٠/ ٢٠٨/ ١٠٣٥)، وهو الحديث السابق.

(٧) لوحة (٤٨ ب).

(٨) رواه الطبراني (١٠/ ٣٤٨/ ١٠٦٨٢)، وفي إسناده خالد بن يزيد الدمشقي: ضعيف لكن يشهد له ما تقدم.

تفرد به خالد بن يزيد البَجَلي، وقد تكلَّم فيه ابنُ عَدِيٍّ.

حديث آخر: قال الطبراني: حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدَّثنا موسىٰ بن غيلان، حدَّثنا هاشم ابن مَخْلَد، حدَّثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن أبي عمرو، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لَمَّا نزلَتْ ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٩ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩، ٤٠] قال رسول الله ﷺ: «**أَنْتُم رُبعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنْتُم ثُلُثُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنْتُمْ نِصفُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنْتُمْ ثُلُثَا أَهْلِ الْجَنَّةِ**»(١).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: «**نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ أَوَّلُ النَّاسِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَدَانَا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، النَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ غَدًا لِلْيَهُودِ ولِلنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ**»(٢).

رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ مرفوعًا بنحوه.

ورواه مسلمٌ أيضًا من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**». وذكر تمام الحديث(٣).

حديث آخر: روىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ في «الأفراد» من حديث عبد الله بن محمَّد بن عقيل، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المسيَّب، عن عُمَر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الْجَنَّةَ حُرِّمَتْ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ حَتَّىٰ أَدْخُلَهَا، وَحُرِّمَتْ عَلَىٰ الأُمَمِ حَتَّىٰ تَدْخُلَهَا أُمَّتِي**»(٤).

ثم قال: تفرَّدَ به ابنُ عقيل، عن الزهري، ولم يروِ عنه سواه. وتفرَّدَ به زُهير بن محمَّد، عن ابن عقيل، وتفرَّدَ به عَمْرو بن أبي سلمة، عن زُهَير.

ورواه الثَّعْلَبي: حدَّثنا أبو عبَّاس المَخْلَدي، أخبرَنا أبو نُعْم عبد الملك بن محمَّد، أخبرَنا أحمد ابن عيسىٰ التنيسي، حدَّثنا عمرو بن(٥) أبي سلمة، حدَّثنا صَدَقَة بن عبد الله، عن زهير بن محمَّد، عن ابن عقيل، به.

وقد رواه أبو أحمد بن عَدِيٍّ الحافظ، فقال: حدَّثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق، حدَّثنا أبو بكر

---

(١) ضعيف: رواه أبو نعيم (٧/ ١٠١)، وفيه أبو عمرو، واسمه: محمَّد بن عبد الرحمن بن خالد بن مَيسرة، قال الحافظ: مقبول. وإنما الثابت عنه ﷺمن حديث ابن عبَّاس أنه لما نزلت هذه الآية قال ﷺ: هما جميعًا من أمتي رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).

(٢) تقدم. انظر الآية (٢١٢) من سورة البقرة.

(٣) تقدم. انظر الآية (٢١٢) من سورة البقرة

(٤) ضعيف: رواه ابن عدي (٤/ ١٤٤٨)، وفيه زهير بن محمَّد أبو المنذر الخرساني قال الحافظ: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، وفيه عبد الله بن محمَّد بن عقيل، مختلف فيه، والحديث ضعفه الألباني، انظر: «الضعيفة» (٢٣٢٩).

(٥) لوحة (٤٩ أ).

الأعين محمَّد بن أبي عَتَّاب، حدَّثنا أبو حفص التِّنيسي -يعني عمرو بن أبي سلمة- حدَّثنا صدقة الدمشقي. عن زهير بن محمَّد، عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل، عن الزهري به.

فهذه الأحاديث في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في هذا الثناء عليهم والمدح لهم، كما قال قتادة: بَلَغَنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حَجَّةٍ حَجَّها رأىٰ من الناس سُرْعَةً فقرأ هذه الآية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ثم قال: مَنْ سَرَّهُ أن يكون من تلك الأُمَّةِ فَلْيُؤَدِّ شَرْطَ اللهِ فيها. رواه ابن جرير(١).

ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمَّهم الله بقوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة:٧٩] ولهذا لما مَدح الله تعالىٰ هذه الأمة علىٰ هذه الصفات شرع في ذم أهل الكتاب وتأنيبهم، فقال: ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ أي: بما أنزل علىٰ محمَّد ﷺ ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي: قليلٌ منهم من يُؤْمِنُ بالله وما أُنزل إليكم وما أُنزل إليهم، وأكثرُهم علىٰ الضلالة والكفر والفسق والعصيان.

ثم قال تعالىٰ مخبراً عبادَه المؤمنين ومُبَشِّرًا لهم أن النَّصر والظَّفر لهم علىٰ أهل الكتاب الكفرة الملحدين، فقال: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ وهكذا وقع، فإنهم يوم خَيْبَر أذلَّهم اللهُ وأَرْغَمَ آنافَهُم وكذلك من قبلهم من يهود المدينة: بني قَيْنُقَاع وبني النَّضِير وبني قُرَيْظَة كلهم أذلَّهُمُ اللهُ، وكذلك النصارىٰ بالشام كَسَرهم الصحابة في غير ما موطن، وسَلَبوهم مُلْك الشام أبد الآبدين ودهر الداهرين، ولا تزال عِصَابة الإسلام قائمة بالشام حتىٰ ينزل عيسىٰ ابن مريم عليه السلام وهم كذلك، ويحكم عليه السلام بشرع محمَّد -عليه أفضل الصلاة والسلام- فيَكْسر الصَّلِيبَ، ويقتُلَ الخنزيرَ، ويَضَعُ الجزْية، ولا يقبل إلا الإسلام(٢).

ثم قال تعالىٰ: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ﴾ أي: أَلزَمَهم اللهُ الذِّلَّةَ والصَّغَارَ أينما كانوا فلا يَأْمَنُون ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: بذِمَّةٍ من الله، وهو عَقْدُ الذِّمَّةِ لهم وضَرْب الجزية

---

(١) الطبري (٤/ ٤٣) وإسناده منقطع.

(٢) قال ابن عثيمين رحمه الله: فإن قال قائل: يرد علىٰ دعواكم أن المراد الأول أن اليهود يعملون بنا اليوم ما هو من أشد الأضرار، ومعلوم أن خبر الله تعالىٰ لا يخلف؟

فالجواب أن نقول: الخطاب للنبي ﷺ وأصحابه، ومن كان علىٰ مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه فلن يضره اليهود ولا النصارىٰ، أما من يعتقد أن الدين الإسلامي دينٌ رجعيٌ وتخلفٌ ويُبدله بغيره من القوانين الرجعية الوضعية فهؤلاء لا يكتب لهم النصر، ويضرونهم بالأذىٰ القولي والفعلي والاقتصادي وفي كل شيء، وإلَّا فإن كلام الله تعالىٰ لا يخلف أبدًا. فقوم يقاتلون قتالًا جاهليًّا مبنيًّا علىٰ القومية المتمزقة وعلىٰ أسس باطلة مضادة لدين الله فهؤلاء لا يستحقون النصر، ولذلك كانت اليهود الآن يفعلون الأفاعيل بنا، من يقدرون علىٰ الفعل ببدنه فعلوا، ومن لا يقدرون فإنهم يفعلون به ما يفعلون من المضار الاقتصادية العالمية. وحينئذ تبقىٰ الآية محكمة غير منسوخة باقية إلىٰ يوم القيامة، لكن المشروط يتوقف علىٰ الشرط، فانتفاء الضرر موقوف علىٰ وجود شرطه وهو أن نطبق سيرة من وعدوا بهذا الوعد، وهم الرسول ﷺ وأصحابه.

عليهم، وإلزامهم أحكام الملة ﴿وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾[(١)] أي: أمان منهم ولهم، كما في المُهادَن والمعاهَد والأسير إذا أمَّنَه واحد من المسلمين ولو امرأة، وكذا عَبْد، علىٰ أحد قولي العلماء.

قال ابن عبَّاس: ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي: بعهد من الله وعهد من الناس، و هكذا قال مُجاهد، وعِكْرِمة، وعَطَاء، والضَّحَّاك، والحسن، وقتادة، والسُّدِّي، والرَّبِيع بن أنس.

وقوله: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: أُلزموا فالتزَمُوا بغضبٍ من الله، وهم يستحِقُّونه ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ﴾ أي: أُلزِموا بها قَدَرًا وشَرْعًا. ولهذا قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ أي: وإنما حملهم علىٰ ذلك الكِبْرُ والبَغْيُ والْحسَدُ، فأعْقبَهم ذلك الذِّلَةَ والصَّغَارَ والمسكنةَ أبدًا، متَّصِلًا بذِلَّةِ الآخرة، ثم قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ أي: إنما حَملَهم علىٰ الكفرِ بآيات الله وقَتْل رُسُلِ اللهِ وقُيِّضوا لذلك أنَّهم كانوا يُكْثِرون العصيانَ لأوامر الله ﷻ والغشيان لمعاصي الله، والاعتداء في شرع الله، فَعِياذًا بالله من ذلك، والله المستعان.

قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا يونس بن[(٢)] حَبِيب، حدَّثنا أبو داود الطيالسي، حدَّثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي مَعْمَر الأزدي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كانت بنو إسرائيل تقتل في اليوم ثلاثمائة نبيٍّ، ثمَّ يقوم سُوق بَقْلِهم في آخر النهار[(٣)].

﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۚ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾﴾

قال ابن أبي نَجِيح: زَعَم الحسن بن يزيد العِجْلِيّ[(٤)]، عن ابن مسعود في قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ قال: لا يستوي أهلُ الكتاب وأمَّةُ محمَّد ﷺ. وهكذا قال السُّدِّي، ويؤيد هذا القول الحديثُ الذي رواه الإمامُ أحمدُ بن حنبل في «مسنده».

حدَّثنا أبو النَّضر وحسن بن موسىٰ قالَا: حدَّثنا شَيْبان، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن ابن مسعود قال: أخَّر رسولُ الله ﷺ صلاةَ العشاءِ، ثم خرج إلىٰ المسجد، فإذا النَّاس ينتظرون الصلاة: فقال: «أَمَا إِنَّهُ

---

(١) لوحة (٤٩ ب).
(٢) في (ز): «عن».
(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه في سورة البقرة، الآية (٦١).
(٤) في (ز): «الحسن بن أبي يزيد النخعي»، وفي (ح): «الحسن بن أبي يزيد العجلي» والمثبت من مصادر الترجمة.

لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللهَ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ». قال: وأُنزلت هذه الآيات: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ حتىٰ بلغ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾[١].

والمشهور عن كثير من المفسرين -كما ذكره[٢] محمَّد بن إسحاق وغيره.

ورواه العَوْفِيّ عن ابن عبَّاس- أن هذه الآيات نزلت فيمن آمَنَ من أحبار أهل الكتاب[٣]، كعبد الله بن سَلام وأسَد بن عُبَيْد وثعلبة بن سَعْية وأسَيد بن سعْية وغيرهم[٤]، أي: لا يستوي من تقدَّم ذكرُهُم بالذمِّ من أهل الكتاب وهؤلاء الذين أسلموا، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً﴾ أي: ليسوا كلُّهم علىٰ حَدٍّ سواء، بل منهم المؤمن ومنهم المُجْرِم، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ أي: قائمة بأمر الله، مطيعة لشَرْع الله مُتَّبِعة نبيَّ الله، فهي ﴿قَآئِمَةٌ﴾ يعني: مستقيمة ﴿يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ أي: يقومون الليل، ويكثرون التَّهَجُّدَ، ويتلون القرآن في صلواتهم ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ وهؤلاء هم المذكورون في آخر السورة: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَـٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [آل عمران:١٩٩] وهكذا قال هاهنا: ﴿وَمَا تَفعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن تكْفَرُوهُ﴾[٥] أي: لا يضيع عند الله بل يجزيكم به أوفر الجزاء. ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾ أي: لا يخفىٰ عليه عملُ عاملٍ، ولا يضيع لديه أجرُ من أحسن عملًا.

ثم قال تعالىٰ مخبرًا عن الكفرة المشركين بأنه ﴿لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ أي: لا يُرَدُّ عنهم بأسُ الله ولا عذابُهُ إذا أرادَهُ بهم ﴿وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾.

ثم ضرب مثلًا لما ينفقه الكفَّار في هذه الدار، قالَه مجاهدٌ والحسنُ، والسُّدِّي، فقال تعالىٰ: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَـٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ أي: بَرْدٌ شديدٌ، قاله ابن عبَّاس، وعِكْرِمة، وسعيد بن جُبَير وقتادة والحسن، والضَّحَّاك، والرَّبِيع بن أنس، وغيرهم. وقال عطاء: بَرْد وجَلِيد. وعن ابن عبَّاس أيضًا ومجاهد ﴿فِيهَا صِرٌّ﴾ أي: نار. وهو يرجع إلىٰ الأول، فإن البرد الشديد -سيَّما الجليد- يحرق

---

(١) حسن: رواه أحمد (١/ ٣٩٦)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٩٧)، إلىٰ النَّسائي والبزَّار (١/ ٩٠ - كشف) وأبي يَعْلَىٰ وابن جرير (٤/ ٥٥)، وابن أبي حاتم (٣/ ٧٣٨/ ٤٠٠٨)، وابن المنذر والطبراني، وحسَّنه السيوطي، وهو كما قال، وحسَّنه كذلك الشيخ مقبل في كتابه «الصحيح المسند من أسباب النزول». (٢) لوحة (٥٠ أ).

(٣) قال أحمد شاكر رحمه الله: لا يفهم من كلام الطبري إلا الوجه الأول الصحيح. وقد صرح بذلك في تفسير سورة المجادلة (٢٨/ ١٠ طبعة بولاق). ولكن هذه الشبهة إنما جاءت بما غلب علىٰ الناس من اصطلاحات علماء الكلام المتأخرين، حتىٰ تكاد تخرج العربية عن دلالتها الصحيحة.

(٤) ضعيف: رواه الطبري (٤/ ٥٢)، وابن أبي حاتم (٤٠٠٣)، وفيه محمَّد بن أبي محمَّد مجهول.

(٥) متواترة: قرأ: (وَمَا يَفعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ) حفص وحمزة والكسائي وخلف (في اخْتِيَارِهِ) ووافقهم الأعمش، وقرأ الباقون: (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ تُكْفَرُوهُ).

الزروع والثمار، كما يُحرَقُ الشيءُ بالنار وهو: ﴿أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ﴾ أي: أحرقته؛ يعني بذلك: السَّفْعة إذا نزلت علىٰ حَرْث قد آن جدَادُه أو حَصَاده فدمَّرَتْه وأعدَمَتْ ما فيه من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ، فذهبت به وأفسدته، فعَدِمَه صاحبُهُ أحوج ما كان إليه. فكذلك الكفَّار يمحق الله ثوابَ أعمالِهم في هذه الدنيا وثمرتها كما أذهب ثمرةَ هذا الحرث بذنوب صاحبه. وكذلك هؤلاء بَنَوْهَا علىٰ غير أصْل وعلىٰ غير أساس ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ[1] وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا[2] ۖ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾

يقول تبارك وتعالىٰ ناهيًا عبادَه المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانةً؛ أي: يُطْلِعُونهم علىٰ سرائرهم وما يُضْمِرُونَهُ لأعدائهم، والمنافقون بجهدهم وطاقتهم لا يألون المؤمنين خَبَالًا؛ أي: يَسْعَوْنَ في مخالفتهم وما يضرهم بكل مُمْكِنٍ، وبما يَسْتَطِيعُونَه من المكرِ والخَدِيعَةِ، ويَوَدُّونَ ما يُعْنِتُ المؤمنين ويخرِجُهُم ويَشُقُّ عليهم.

وقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ أي: من غيركم من أهل الأديان، وبطانة الرجل: هم خاصَّةُ أَهْلِهِ الَّذِينَ يَطَّلِعُون علىٰ داخلة أمره.

وقد روىٰ البخاري، والنَّسائي، وغيرهما، من حديث جماعة، منهم: يُونس، ويحيىٰ بن سعيد، وموسىٰ بن عقبة، وابن أبي عتيق -عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخيرِ وتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالسُّوءِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ»[3].

---

(١) لوحة (٥٠ ب).

(٢) قال القاسمي رحمه الله: وهذا من أسرار بلاغة التنزيل. فدل التعبير علىٰ إفراطهم في السرور والحزن. فإذا ساءهم أقل خيرنا، فغيره أولىٰ، وإذا فرحوا بأعظم المصائب مما يرثي له الشامت فهم لا يرجىٰ موالاتهم أصلًا. فكيف تتخذونهم بطانة؟!

(٣) البخاري (٦٦١١)، (٧١٩٨)، والنسائي (٧/ ١٥٨).

وقد رواهُ الأوزاعي ومعاوية بن سلام، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ مرفوعًا بنحوه فيحتمل أنه عند الزهري عن أبي سلمة عنهما. وأخرجه النسائي عن الزهري أيضًا وعلّقه البخاريُّ في «صحيحه» فقال: وقال عبيد الله بن أبي جعفر، عن صَفْوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي أيوب الأنصاري، مرفوعًا فذكره. فيحتمل أنه عند أبي سلمة عن ثلاثةٍ من الصحابة، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا أيوب بن محمَّد الوَزَّان، حدَّثنا عيسىٰ بن يونس، عن أبي حَيَّان التيمي عن أبي الزِّنْباع، عن ابن أبي الدِّهْقانة قال: قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن هاهنا غُلامًا من أهل الحِيرة، حافظ كاتب، فلو اتخذته كاتبًا؟ فقال: قد اتخذت إذًا بطانةً من دون المؤمنين[1].

ففي هذا الأثر مع هذه الآية دلالة علىٰ أنَّ أهلَ الذِّمَّةِ لا يجوز استعمالهم في الكتابة، التي فيها استطالة علىٰ المسلمين واطِّلاع علىٰ دَوَاخل أمُورهم التي يُخْشَىٰ أن يُفْشوها إلىٰ الأعداء من أهل الحرب؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾.

وقد قال[2] الحافظ أبو يعلىٰ: حدَّثنا إسحاق بن إسرائيل، حدَّثنا هُشَيم، حدَّثنا العَوَّام، عن الأزهر بن راشد قال: كانوا يأتون أنَسًا، فإذا حَدَّثهم بحديث لا يدرون ما هو، أتَوا الحسن -يعني البصري- فيفسره لهم. قال: فحدَّثَ ذاتَ يوم عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**لَا تَسْتَضِيؤُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا**» فلم يدروا ما هو، فأتوا الحسن فقالوا له: إن أنسًا حدَّثنا حديثًا ما نَدْرِ ما هو، قال: وما حدَّثكم أنس، قالوا: حدَّثنا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَسْتَضِيؤوا بِنَارِ الشِّركِ ولا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا**» فقال الحسن: أما قوله: «**ولا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا**»: محمَّد ﷺ. وأما قوله: «**لَا تَسْتَضِيؤوا بِنَارِ الشِّركِ**» يقول: لا تَسْتَشِيرُوا المشركينَ في أموركم. ثم قال الحسن: تصديق ذلك في كتاب الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾[3].

هكذا رواه الحافظ أبو يعلىٰ رحمه الله، وقد رواه النَّسائي عن مجاهد بن موسىٰ، عن هشيم. ورواه الإمام أحمد، عن هُشَيم بإسناده مثله، من غير ذكر تفسير الحسن البصري.

وهذا التفسير فيه نظر، ومعناه ظاهر: «**لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا**» أي: بخطٍّ عربيٍّ؛ لئلَّا

(١) رواه ابن أبي حاتم (٤٠٣٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٤٧٠)، وأبو الدهقانة: ذكره الدولابي في الكنىٰ، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٢) لوحة (٥١ أ).

(٣) صحيح: أحمد (٣/ ٩٩)، والنسائي (٨/ ١٧٦).

يشابه نقشَ خاتمِ النَّبي ﷺ، فإنه كان نَقْشُه: محمَّد رسول الله؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح أنه نهىٰ أن يَنْقُش أحد علىٰ نقشه. وأما الاستضاءة بنار المشركين، فمعناه: لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونون معهم في بلادهم، بل تَبَاعَدُوا منهم وهَاجروا من بلادهم؛ ولهذا روىٰ أبو داود: «لَا تَتَرَاءَىٰ نَارَاهُمَا»[1] وفي الحديث الآخر: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ أَوْ سَكَنَ مَعَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ»[2]؛ فحَمْلُ الحديث علىٰ ما قاله الحسن رحمه الله والاستشهاد عليه بالآية فيه نظر، والله أعلم.

ثم قال تعالىٰ: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ أي: قد لَاحَ علىٰ صَفَحاتِ وجوههم، وفلتَاتِ ألسنتهم من العداوة، مع ما هم مُشْتَمِلون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله، ما لا يخفىٰ مثلُه علىٰ لبيبٍ عاقلٍ؛ ولهذا قال: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

وقوله تعالىٰ: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ أي: أنتم - أيها المؤمنون- تحبون المنافقين مما يظهرون لكم من الإيمان، فتُحِبُّونَهم علىٰ ذلك وهم لا يُحِبُّونكم، لا ظاهرًا ولا باطنًا ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ أي: ليس عندكم في شيء منه شكٌّ ولا رَيْبٌ، وهم عندهم الشك والرِّيَب والحِيرة.

وقال محمَّد بن إسحاق: حدَّثني محمَّد بن أبي محمَّد، عن عِكْرِمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس: ﴿وَتُؤْمِنُونَ[3] بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ أي: بكتابكم وكتابهم، وبما مضىٰ من الكتب قبل ذلك، وهم يكفرون بكتابكم، فأنتم أحقُّ بالبغضاء لهم، منهم لكم. رواه ابن جرير.

﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ والأنامل: أطراف الأصابع، قاله قتادة.

وقال الشاعر:

أَوَدُّ كَمَا مَا بَلَّ حَلْقِيَ رِيقَتِي ... وَمَا حَمَلَتْ كَفَّايَ أَنْمُلِي الْعَشْرَا

وقال ابن مسعود، والسُّدِّي، والرَّبيع بن أنس: ﴿ٱلْأَنَامِلَ﴾: الأصابع.

وهذا شأن المنافقين يُظْهِرون للمؤمنين الإيمانَ والمودَّة، وهم في الباطن بخلاف ذلك من كل وجه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ وذلك أشد الغيظ والحنق، قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أي: مهما كنتم تحسدون عليه المؤمنين ويغيظكم ذلك منهم، فاعلموا أن الله مُتِمٌّ نعمتَهُ علىٰ عباده المؤمنين ومُكَمِّلٌ دينَهُ، ومُعْلٍ كلمتَهُ ومظهرٌ دينَه، فموتوا أنتم

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٨٧).

(٣) لوحة (٥١ ب).

بغيظكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أي: هو عليمٌ بما تَنْطَوي عليه ضمائرُكم، وتُكنُّهُ سَرائرُكم من البغضاء والحسد والغل للمؤمنين، وهو مجازيكُم عليه في الدنيا بأن يريكم خلافَ ما تؤمِّلون، وفي الآخرة بالعذاب الشديد في النار التي أنتم خالدون فيها، فلا خروجَ لكم منها.

ثم قال: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا﴾ وهذه الحال دالةٌ على شدة العداوة منهم للمؤمنين وهو أنه إذا أصاب المؤمنين خصبٌ، ونصرٌ وتأييدٌ، وكثروا وعزَّ أنصارُهم، ساء ذلك المنافقين، وإن أصاب المؤمنين سَنَة -أي: جَدْب- أو أُديل عليهم الأعداء، لِمَا للهِ في ذلك من الحكمة، كما جرى يومَ أُحُدٍ، فَرِحَ المنافقون بذلك، قال الله تعالى مخاطبًا عبادَه المؤمنين: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ يرشدهم تعالى إلى السَّلَامةِ من شرِّ الأشرارِ وكَيْدِ الفُجَّار، باستعمال الصبرِ والتَّقْوى، والتَّوكُّل على الله الذي هو محيط بأعدائهم، فلا حول ولا قوة لهم إلا به، وهو الذي ما شاء كان، وما لم يشأ لَم يكن. ولا يقع شيء في الوجود إلا بتقديره ومشيئته، ومن توكَّل عليه كَفَاه.

ثم شَرَعَ تعالى في ذكر قِصَّةِ أُحُدٍ، وما كان فيها من الاختبار[1] لعبادِهِ المؤمنين، والتمييز بين المؤمنين والمنافقين، وبيان صَبْر الصابرين، فقال تعالى:

﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ[2] وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾

المرادُ بهذه الوقعة: يومُ أُحُدٍ عند الجمهور، قالَه ابن عبَّاس، والحسنُ، وقتادةُ، والسُّدِّي، وغيرُ واحدٍ. وعن الحسن البصري: المراد بذلك: يومُ الأحزابِ. رواه ابن جرير، وهو غريب لا يُعَوَّل عليه.

وكانت وقعةُ أُحُدٍ يومَ السبتِ من شوال سنة ثلاثٍ من الهجرة. قال قتادة: لإحدى عشرة ليلة خَلَتْ من شَوَّالٍ. وقال عِكْرِمة: يوم السبت للنصف من شوال، فالله أعلم.

وكان سَبَبُهَا أنَّ المشركين حين قُتِلَ مَنْ قُتِلَ من أشرافهم يوْمَ بَدْر، وسَلِمَتْ العيرُ بما فيها من التجارة التي كانت مع أبي سُفْيان، فلما رجع قفَلُهُم[3] إلى مكة قال أبناء من قُتل، ورؤساء من بقي لأبي سفيان: ارْصُدْ هذه الأموالَ لقتالِ محمَّدٍ، فأنفقوها في ذلك، وجمعوا الجموع والأحابيش وأقبلوا في قريب من ثلاثةِ آلافٍ، حتَّى نزلوا قريبًا من أُحُدٍ تِلْقاء المدينة، فصلَّى رسولُ الله ﷺ يومَ الجمعةِ، فلمَّا فَرَغَ منها صَلَّى على رَجُلٍ من بني النجار، يقال له: مَالِك بن عَمْرو، واستشار الناس:

(١) في (ز): «الإحسان».

(٢) لوحة (٥٢ أ).

(٣) أي: جماعتهم القافلون.

أيخرج إليهم أم يمكث بالمدينة؟ فأشار عبد الله بن أُبَيٍّ بالمقام بالمدينة، فإن أقاموا أقاموا بشرِّ مجلس وإن دخلوها قاتلهم الرجال في وجوههم، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم، وإن رجعوا رجعوا خائبين. وأشار آخرون من الصحابة ممن لم يشهد بدرًا بالخروج إليهم، فدخل رسول الله ﷺ فلبس لَأْمَتَه وخرج عليهم، وقد نَدم بعضهم وقالوا: لعلنا استكرَهْنَا رسولَ الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن شئت أن نمكث؟ فقال رسول الله ﷺ: «**مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ لَهُ**»[١].

فسار عَلَيْهِ السَّلَامُ في ألف من أصحابه، فلما كان بالشَّوط[٢] رجع عبد الله بن أُبَيٍّ في ثُلُثِ الجيش مُغْضَبًا؛ لكونه لم يرجع إلىٰ قوله، وقال هو وأصحابه: لو نعلم اليوم قتالًا لَاتَّبَعْنَاكُم، ولكنَّا لا نراكم تقاتلون اليوم.

واستمر رسول الله ﷺ سائرًا حتىٰ نزل الشِّعْبَ من أُحُدٍ في عَدْوَةِ الوادي. وجعل ظهرَهُ وعسكرَهُ إلىٰ أُحُدٍ وقال: «**لا يُقَاتِلَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ نَأْمُرَهُ بِالْقِتَالِ**».

وتَعبَّأَ رسول الله ﷺ للقتال وهو في سبعمائة من أصحابه، وأمَّر علىٰ الرُّمَاةِ عبدَ الله بن جُبَيْر أخا بني عَمْرو بن عوف، والرُّمَاةُ يومئذ خمسون رجلًا فقال لهم: «**انْضَحُوا الخَيْلَ عَنَّا**[٣]، **وَلا نُؤْتَيَنَّ مِنْ قِبَلِكُمْ. والْزَمُوا مَكَانَكُمْ إِنْ كَانَتِ النَّوْبَةُ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَّفُنَا الطَّيْرُ**[٤] **فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ**»[٥].

وظاهر رسول الله ﷺ بين درعين[٦]، وأعطىٰ اللواء مُصْعَبَ بن عُمَير أخا بني عبد الدار. وأجازَ رسولُ الله ﷺ بعض الغِلْمان يومئذ وأرجأَ آخرين، حتىٰ أمضاهم يوم الخندق بعد هذا اليوم بقريبٍ من سنتين.

وتعبَّأَتْ قريشٌ وهُمْ ثلاثةُ آلافٍ، ومعهم مِائَتَا فَرَسٍ قد جَنَّبوها[٧] فجعلوا علىٰ مَيْمَنة الخيل خالد ابن الوليد: وعلىٰ الميسرة عِكْرِمة بن أبي جَهْل، ودفعوا إلىٰ بني عبد الدار اللواء. ثم كان بين الفريقين ما سيأتي تفصيله في مواضعه عند هذه الآيات، إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٣٥١)، من حديث جابر بن عبد الله، ورواه أحمد (١/ ٢٧١)، والحاكم (٢/ ١٢٨)، من حديث ابن عبَّاس، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) الشوط: بستان كان بالمدينة بينها وبين أحد.

(٣) أي: ادفعوها عنا بالنبل.

(٤) لوحة (٥٢ ب).

(٥) ثبت نحوه عند البخاري (٣٠٣٩)، وأبو داود (٢٦٦٢).

(٦) أي: لبس درعًا فوق درع.

(٧) يعني: أبعدوها إلىٰ جانبهم، وإنهم ليستعملونها إذا أعيا بعض خيلهم أو قتل.

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ أي: تُبَيِّن لهم منازلَهُم وتجعلهم مَيْمَنةً ومَيْسَرةً وحيث أمرتهم ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: سميع لما تقولون، عليم بضمائركم.

وقد أورد ابن جرير هاهنا سؤالًا حاصِلُهُ: كيف يقولونَ: إنَّ النَّبي ﷺ سارَ إلىٰ أُحُدٍ يومَ الجمعةِ بعدَ الصلاةِ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾؟ ثم كان جوابه عنه: أن غُدُوَّهُ لِيُبَوِّئَهُمْ مقاعد، إنما كان يوم السبت أول النهار.

وقوله: ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ قال البخاريُّ: حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله، حدَّثنا سفيان قال: قال عَمْرو: سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول: فينا نزلت: ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ قال: نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سَلِمة، وما نحِب -وقال سفيان مرة: وما يسرُّني- أنَّها لم تَنزلْ؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾(١).

وكذا رواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة به. وكذا قال غيرُ واحدٍ من السَّلَف: إنهم بنو حارثة وبنو سلمةَ.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: يوم بدر، وكان في يوم جمعة وافَقَ السَّابعَ عشر من رمضان، من سنة اثنتين من الهجرة، وهو يوم الفرقان الذي أعزَّ اللهُ فيه الإسلامَ وأهلَه، ودمغَ فيه الشركَ وخرَّبَ محِلَّه، هذا مع قلة عدد المسلمين يومئذ، فإنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلًا فيهم فَرَسَان وسبعُون بعيرًا، والباقون مُشاةٌ، ليس معهم من العُدَد جميع ما يحتاجون إليه، وكان العدو يومئذ ما بين التسعمائة إلىٰ الألف في سوابغ الحديد والبَيْض(٢)، والعُدَّة الكاملة والخيول المسومة والحلي الزائد، فأعزَّ اللهُ رسولَهُ، وأظهرَ اللهُ وحيَهُ وتنزيلَهُ، وبيَّضَ وَجهَ النَّبي وقبيلِه، وأخزىٰ الشيطانَ وخيلَهُ، ولهذا قال(٣) تعالىٰ -مُمْتنًا علىٰ عباده المؤمنين وحِزبه المتقين: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ أي: قليلٌ عددُكم لِيَعْلَمُوا أنَّ النَّصرَ إنَّما هو من عند الله، لا بكثرةِ العَدَدِ والعُدَدِ؛ ولهذا قال في الآية الأخرىٰ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۝٢٥ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ۝٢٦ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٥ -٢٧].

---

(١) البخاري (٤٠٥١)، (٤٥٥٨)، ومسلم (٢٥٠٥).
(٢) البيض: جمع بيضة، وهي الخوذة.
(٣) لوحة (٥٣ أ).

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا محمَّد بن جَعْفَر، حدَّثنا شُعْبَة، عن سِمَاك قال: سمعت عِياضًا الأشعري قال: شهدتُ الْيَرْمُوكَ وعلينا خمسة أمراء: أبو عبيدة، ويزيد بن أبي سفيان، وابن حَسَنَة، وخالد بن الوليد، وعياض -وليس عياض هذا هو الذي حدَّثَ سماكًا- قال: وقال عُمَر رضي الله عنه: إذا كان قتالٌ فعَلَيْكُم أبو عبيدة. قال: فكتبنا إليه إنه قد جَاشَ[1] إلينا الموتُ، واستمددناه، فكتب إلينا: إنه قد جاءني كتابُكُم تَسْتَمِدُّونَنِي وإني أدُلُّكُم علىٰ من هو أعزُّ نصرًا، وأحصنُ جُندًا: الله عز وجل، فاستنصِرُوه، فإنَّ محمَّدًا ﷺ قد نُصر يومَ بدرٍ في أقل من عُدَّتِكُم، فإذا جاءكم كتابي فقاتلوهم ولا تراجعوني. قال: فقاتَلْنَاهُم فَهَزَمْنَاهُم أربعةَ فراسخ، قال: وأصبنا أموالًا فتشاوَرْنَا، فأشار علينا عِيَاضٌ أنْ نُعْطِيَ عن كل ذي رأس عشرة. قال: وقال أبو عبيدة: من يراهنني؟ فقال شابٌّ: أنا، إن لم تَغْضَبْ. قال: فسبقَهُ، فرأيتُ عَقِيصَتَيْ أبي عُبَيدة تَنْقزان[2] وهو خَلْفه علىٰ فرس عُرْيٍ[3].

وهذا إسناد صحيح وقد أخرجه ابن حِبَّان في «صحيحه» من حديث بُنْدَار، عن غُنْدَر، بنحوه، واختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه.

وبَدْرٌ مَحلَّةٌ بين مكة والمدينة، تُعرف ببئرها، منسوبةٌ إلىٰ رجل حَفَرَهَا يُقَالُ له: «بَدْرُ بن النارين».

قال الشعبي: بَدْرٌ بئر لرجل يسمىٰ بَدْرًا.

وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: تقومون بطاعته.

﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ ۗ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴿١٢٧﴾ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ[4] شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ[5] ﴿١٢٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾﴾

اختلف المفسرون في هذا الوعد: هل كان يوم بَدْرٍ أو يوم أُحُد؟ علىٰ قولين:

---

(١) جاش من الجيشان، وهو: الغليان والازدياد.

(٢) أي: تتحركان بشدة، والعقيصة: الشعر المضفور.

(٣) **حسن**: رواه أحمد (١/ ٤٩)، وابن حبان (٤٧٦٦).

(٤) **قال ابن عثيمين رحمه الله**: قوله: ﴿مِنَ الْأَمْرِ﴾؛ يعني: الأمر الكوني، أما الأمر الشرعي، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام له منه شيء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. أما الأمر الكوني فلا.

(٥) لوحة (٥٣ ب).

أحدهما: أن قوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ متعلق بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ ورُوِيَ هذا عن الحسن البصري، وعامر الشعبي، والرَّبيع بن أنس، وغيرِهم. واختارَهُ ابنُ جرير.

قال عبَّاد بن منصور، عن الحسن في قوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ﴾ قال: هذا يومُ بَدْرٍ. رواهُ ابن أبي حاتم، ثم قال:

حدَّثنا أبي، حدَّثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدَّثنا وُهَيْب عن داود، عن عامر -يعني الشعبي- أنَّ المسلمين بلغهم يوم بدر أنَّ كُرْزَ بْنَ جابر يُمِدُّ المشركين، فشَقَّ ذلك عليهم، فأنزل الله: ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ قال: فبلغت كُرْزًا الهزيمة، فلم يُمِدَّ الْمشركين ولم يمدَّ الله المسلمين بالخمسة[(١)].

وقال الرَّبيع بن أنس: أمدَّ الله المسلمين بألف، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف.

فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية -علىٰ هذا القول- وبين قوله تعالىٰ في قصة بدر: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال:٩، ١٠] فالجواب: أن التَّنْصِيصَ علىٰ الألف هاهنا لا ينافي الثلاثة الآلاف فما فوقها؛ لقوله: ﴿مُرْدِفِينَ﴾[(٢) (٣)] بمعنىٰ يَرْدَفُهم غيرُهم ويَتْبَعهم ألوفٌ أخرُ مِثْلُهُم. وهذا السياق شبيهٌ بهذا السياق في سورة آل عمران. فالظاهر أنَّ ذلك كان يومَ بدرٍ كما هو المعروف من أنَّ قتالَ الملائكةِ إنما كان يوم بدر، والله أعلمُ، قال سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة: أمدَّ اللهُ المؤمنين يومَ بدرٍ بخمسةِ آلافٍ.

القول الثاني: أنَّ هذا الوعدَ يتعلق بقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ وذلك يوم أُحُدٍ وهو قولُ مجاهدٍ وعكرمةَ والضَّحَّاك والزهريِّ وموسىٰ بن عقبة، وغيرِهم. لكن قالوا: لم يحصُل الإمداد بالخمسة آلاف؛ لأن المسلمين فرُّوا يومئذٍ. زاد عكرمة: ولا بالثلاثة آلاف؛ لقوله: ﴿بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾ فلم يَصْبِرُوا بل فرُّوا، فلم يُمَدُّوا بمَلَكٍ واحدٍ.

وقوله: ﴿بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾ يعني: تصبروا علىٰ مُصَابرةِ عدوِّكم وتَتَّقُوني وتُطِيعُوا أمري.

وقوله: ﴿وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا﴾ قال الحسنُ، وقتادةُ، والرَّبيعُ، والسُّدِّي[(٤)]: أي من وَجْهِهِم هذا. وقال مجاهد، وعكرمة، وأبو صالح: أي من غَضَبِهِم هذا. وقال الضَّحَّاك: من غضبهم ووجههم. وقال

(١) مرسل: رواه ابن أبي حاتم (٤٠٩٥)، والطبري (٤/ ٧٦)، وإسناده مرسل.

(٢) سيأتي الكلام عليها في موضعها من سورة الأنفال.

(٣) متواترة: قرأ: (مُرْدَفِينَ) نافع وأبو جعفر ويعقوب، وقرأ الباقون: (مُرْدِفِينَ).

(٤) لوحة (٥٤ أ).

العَوْفيُّ عن ابن عبَّاس: من سَفَرِهم هذا. ويقال: من غَضَبِهم هذا.

وقوله: ﴿يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ أي: مُعَلَّمِين بالسِّيما.

وقال أبو إسحاق السَّبِيعي، عن حارثةَ بن مُضَرِّب، عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان سِيما الملائكة يوم بدر الصوفَ الأبيض، وكان سيماهم أيضًا في نواصي خَيْلِهم[1].

رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: حدَّثنا أبو زُرْعة، حدَّثنا هُدْبة بن خالد، حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن محمَّد ابن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في هذه الآية: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ قال: بالْعِهْن[2] الأحمر[3].

وقال مجاهد: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ أي: مُحَذَّقةٌ أعرافُها، مُعَلَّمةٌ نواصيها بالصوف الأبيض في أذناب الخيل.

وقال العَوْفِيُّ، عن ابن عبَّاس، قال: أتت الملائكةُ محمَّدًا ﷺ مُسَوِّمين بالصوف، فسَوَم محمَّدٌ وأصحابُهُ أنفسَهُم وخيلَهُم علىٰ سيماهم بالصوف[4].

وقال عكرمة وقتادة ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ أي: بسيما القتال، وقال مكحول: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ بالعمائم.

وروىٰ ابن مَرْدَوَيْه، من حديث عبد القدوس بن حَبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ قال: «مُعَلَّمينَ. وكان سيما الملائكة يوم بدر عمائم سود، ويوم حنين عمائم حُمْر»[5].

ورَوَىٰ من حديث حُصَين بن مُخارق، عن سعيد، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عبَّاس قال: لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر[6].

وقال ابن إسحاق: حَدَّثني مَنْ لا أتهم، عن مِقْسَم، عن ابن عبَّاس قال: كان سيما الملائكة يوم بدر عَمَائِمَ بيضَ قد أرْسَلُوها في ظهورهم، ويوم حُنَيْنٍ عمائمَ حُمْرًا. ولم تضرب الملائكة في يوم سوىٰ يوم بدر، وكانوا يكونون [فيما سواه من الأيام][7] عَدَدًا ومَدَدًا لا يَضْربون[8].

ثم رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقْسَم عن ابن عبَّاس، فذكر نحوَه.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم (٤١٠٧)، وفيه أبو اسحاق السبيعي يرسل وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات.

(٢) العهن: الصوف المصبوغ ألوانًا.

(٣) رواه ابن أبي حاتم (٤٠٩) وفي إسناده محمَّد بن عمرو بن علقمة: صدوق له أوهام.

(٤) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٤١١٢)، والطبري (٤/ ٨٣)، وفيه عطية العوفي: شيعي مدلس.

(٥) ضعيف جدًّا: فيه عبد القدوس بن حبيب، قال عبد الرزَّاق: ما رأيت ابنَ المبارك يفصح بقوله: كذاب إلا لعبد القدوس: وقال الفلاس: أجمعوا علىٰ ترك حديثه، وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة الإسناد والمتن، انظر «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٤٢-٦٤٣).

(٦) ضعيف: رواه الطبري (٤/ ٧٧)، والحكم بن عتبة: ثقة يدلس، وقد عنعن، وفيه مقسم: يرسل.

(٧) زيادة من «سيرة ابن هشام».

(٨) ضعيف: رواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٨٩)/ ١٢٠٨٥)، وفيه الحكم بن عتبة: يدلس وقد عنعن، ومقسم كان يرسل وقد عنعن أيضًا، وفي الإسناد: مجهول، والرواية الثانية من طريق الحسن بن عمارة وهو متروك.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا الأحْمسِيُّ، حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا هشام بن عُرْوة، عن يحيىٰ بن عبَّاد: أن الزُّبَير بن العوَّام ﷺ، كان عليه يومَ بدرٍ عمامةٌ صفراءُ مُعْتَجِرًا بها، فنزلت الملائكة عليهم عمائمُ صُفْرٌ [1].

رواه ابن مَرْدَوَيْه من طريق هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزُّبَير، فذكره.

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ﴾ أي: وما أنزل اللهُ الملائكةَ وأعلمكم بإنزالها إلا بشارةً لكم وتطييبًا لقلوبكم وتطمينًا، وإلَّا فإنَّما النَّصْرُ من عند الله، الذي لو شاء لانتصر [2] من أعدائه بدونكم، ومن غير احتياجٍ إلىٰ قتالكم لهم، كما قال تعالىٰ بعد أمْرِهِ المؤمنين بالقتال: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٤ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۝٥ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمَّد:٤-٦]. ولهذا قال هاهنا: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ أي: هو ذو العزَّةِ التي لا تُرام، والحكمة في قَدره والإحكام.

ثم قال تعالىٰ: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ أي: أمرَكُم بالجهادِ والجلاد، لما له في ذلك من الحكمة في كل تقدير، ولهذا ذكَر جميعَ الأقسامِ الممكنة في الكفار المجاهدين. فقال: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا﴾ أي: ليهلك أمةً ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ أي: يُخْزِيهم ويَرُدَّهُم بغيظهم لَمَّا لم ينالوا منكم ما أرادوا؛ ولهذا قال: ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟﴾ أي: يرجعوا ﴿خَآئِبِينَ﴾ أي: لم يحصلوا علىٰ ما أمَّلوا.

ثم اعترض بجملةٍ دَلَّت علىٰ أنَّ الحُكْم في الدنيا والآخرة له وحده لا شريك له، فقال: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ أي: بل الأمر كلُّه إليَّ، كما قال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾ [الرعد:٤٠] وقال: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٧٢]. وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦].

قال محمَّد بن إسحاق في قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ أي: ليس لك من الحكم شيء في عبادي إلا ما أمرتك به فيهم.

ثم ذكر تعالىٰ بقية الأقسام فقال: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ممَّا هم فيه من الكفر ويهديهم بعد الضلالة ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ أي: في الدنيا والآخرة علىٰ كفرهم وذنوبهم؛ ولهذا قال: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ أي: يستحقون ذلك.

وقال البخاريُّ: حدَّثنا حِبَّان بن مُوسىٰ، أخبرَنا عبد الله، أخبرَنا مَعْمَر، عن الزهريِّ، حدَّثني سالم، عن أبيه: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول، إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من الفجر يقول: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا**» بعد ما يقول: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» فأنزل الله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ

(١) حسن: رواه الطبراني (٤/ ٨٣)، وابن أبي حاتم (٤١١٣).
(٢) لوحة (٥٤ ب).

﴿ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ﴾(١).

وهكذا رواه النَّسائيُّ، من حديث عبد الله بن المبارك وعبد الرزَّاق، كلاهما، عن مَعْمَر، به.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا أبو النَّضْر، حدَّثنا أبو عقيل -قال أحمد: وهو عبد الله بن عقيل، صالح الحديث ثقة- قال: حدَّثنا عُمَر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا، اللَّهُمَّ الْعَنِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ الْعَنْ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ». فنزلت هذه الآية: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ﴾ فَتِيبَ عليهم كلُّهم(٢).

وقال أحمد: حدَّثنا أبو معاوية الغَلابي، حدَّثنا خالد بن الحارث، حدَّثنا محمَّد بن عجْلان، عن نافع، عن عبد الله؛ أنَّ رسولَ الله(٣) ﷺ كان يدعو علىٰ أربعةٍ، قال: فأنزل الله: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ﴾ قال: وهداهم الله للإسلام(٤).

وقال محمَّد بن عَجْلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسولُ الله ﷺ يدعو علىٰ رجال من المشركين يُسَمِّيهم بأسمائهم، حتىٰ أنزلَ اللهُ: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ الآية.

وقال البخاريُّ أيضًا: حدَّثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدَّثنا إبراهيم بن سَعْد، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيَّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يَدْعُو علىٰ أحد -أو يَدْعُو لأحد- قَنَتَ بعد الركوع، وربما قال - إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ-: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ(٥)، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرٍ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِيِّ يُوسُفَ». يَجْهَر بذلك، وكان يقول -في بعض صلاته في صلاة الفجر-: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» لأحياء من أحياء العرب، حتىٰ أنزل الله: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ الآية(٦).

وقال البخاريُّ: قال حُمَيْد وثابت، عن أنس بن مالك: شُجَّ النَّبي ﷺ يومَ أُحُدٍ، فقال: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟». فنزلت: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾(٧) وقد أسند هذا الحديث الذي علَّقه البخاري.

---

(١) البخاري (٤٠٦٩)، (٤٥٥٩)، (٧٣٤٦)، والنسائي (٢/ ٢٩٣)، وفي «الكبرىٰ» كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ٣٤٩)، وأحمد (٢/ ٩٣، ١٤٧)، وانظر: «سنن الترمذي» (٣٠٠٥)، وأحمد (٢/ ١٠٤).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٩٣)، وانظر التعليق السابق.

(٣) لوحة (٥٥ أ).

(٤) رواه أحمد (٢/ ١٠٤)، وانظر التعليق السابق.

(٥) في (ز): «سلمة بن هاشم».

(٦) البخاري، كتاب المغازي حديث (٤٥٦٠).

(٧) البخاري تعليقًا (٧/ ٣٦٥)، ورواه مسلم (٢٤١٣)، والنَّسائي في «الكبرىٰ» كما «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٨٩)، وابن ماجة (٤١٢٨)، والترمذي (٣٠٠٢)، وأحمد (٣/ ٩٩-٢٠٦).

وقال البخاريُّ: في غزوة أُحُد: حدَّثنا يحيىٰ بن عَبْد الله السلمي، حدَّثنا عبد الله -أخبرنا مَعْمَر، عن الزهريِّ، حَدَّثني سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول -إذا رفع رأسه من الركوع، في الركعة الأخيرة من الفجر-: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بعد ما يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

وعن حَنْظَلَةَ بْنِ أبي سفيان قال: سمعتُ سالمَ بْنَ عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يدعو علىٰ صفوانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وسُهَيل بْنِ عمرو، والحارثِ بْنِ هشام، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[1].

هكذا ذكر هذه الزيادة البخاريُّ معلَّقةً مُرْسَلَةً وقد تقدَّمَتْ مسندةً متَّصِلَةً في «مسند أحمد» آنفًا[2].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا هُشَيم، حدَّثنا حُمَيد، عن أنس ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يومَ أُحُدٍ، وشُجَّ في جبهته[3] حتَّىٰ سَالَ الدَّمُ علىٰ وجْهِهِ، فقال: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِم، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ﷻ». فأنزل الله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[4].

انفرد به مسلم[5]، فرواه عن القَعْنَبِيِّ، عن حَمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، فذكره.

وقال ابن جرير: حدَّثنا ابن حميد، حدَّثنا يحيىٰ بن واضح، حدَّثنا الحسين بن واقد، عن مطر، عن قتادةَ قال: أُصِيبَ النَّبي ﷺ يومَ أُحُدٍ وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وفُرِقَ حاجبُه، فوقَع وعليه درعان والدم يسيل، فمر به سالم مولىٰ أبي حذيفة، فأجلسه ومسح عن وجهه، فأفاق وهو يقول: «كَيْفَ بِقَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللهِ؟» فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[6].

وكذا رواه عبدُ الرزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ، بنحوِه، ولم يقل: فأفاق.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: الجميع ملك له، وأهلهما عبيد بين يديه ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ أي: هو المتصرِّفُ فَلَا مُعَقِّبَ لحُكْمِه، ولا يُسْأَلُ عمَّا يَفْعَل وهم يُسْأَلُون، واللهُ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾﴾.

---

(١) البخاري (٤٠٦٩) تعليقًا.
(٢) في (ز): (متصلة آنفًا).
(٣) في (ز): «في وجهه».
(٤) مسلم (١٩١)، وأحمد (٣/ ٦٩).
(٥) لوحة (٥٥ ب).
(٦) مرسل: رواه الطبري (٤/ ٨٧)، ويكفي لصحة الحديث ما تقدم من الروايات.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً(١) وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ(٢) (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢) وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ(٣) (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (١٣٦) ﴾

يقول تعالىٰ ناهيًا عبادَه المؤمنين عن تعاطي الرِّبَا وأكلِهِ أضعافًا مضاعفةً، كما كانوا يقولون في الجاهلية -إذا حَلَّ أجَلُ الدَّيْنِ: إمَّا أن يَقْضِيَ وإمَّا أن يُرْبِيَ، فإن قضاهُ وإلَّا زادَهُ في المُدَّةِ وزادَهُ الآخَرُ في القَدْرِ، وهكذا كلّ عام، فربما تضاعف القليل حتىٰ يصير كثيرًا مضاعفًا.

وأمر تعالىٰ عبادَهُ بالتَّقْوىٰ لعلهم يفلحون في الأولىٰ والأُخْرىٰ ثم توعَّدَهُم بالنَّارِ وحذَّرَهم منها، فقال: ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾.

ثم نَدَبَهم إلىٰ المبادرةِ إلىٰ فِعْلِ الخيْرات والمُسَارعة إلىٰ نَيْلِ القُرُبات، فقال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ أي: كما أُعِدَّتِ النَّار للكافرين. وقد قيل: إن معنىٰ قوله: ﴿عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ تنبيهًا علىٰ اتِّساع(٤) طولها، كما قال في صِفَةِ فُرُشِ الجنَّة: ﴿بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمن: ٥٤] أي: فما ظنُّكَ بالظهائر؟ وقيل: بل عرضها كطولها؛ لأنها قُبَّةٌ تحتَ العرش، والشيءُ المُقبَّبُ والمستديرُ عَرْضُهُ كطولِهِ. وقد دلَّ علىٰ ذلك ما ثبت في «الصحيح»: «**إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ الْجَنَّةَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَعْلَىٰ الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، وَسَقْفُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ**»(٥).

---

(١) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ ليس له مفهوم؛ لأنه جاء علىٰ وفق العادة الغالبة، وما جاء علىٰ وفق العادة الغالبة فإنه لا مفهوم له.

(٢) قال القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روي عن أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: هي أخوف آية في القرآن حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوه.

(٣) قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الآيات الكريمات من أدلة أهل السنة والجماعة، علىٰ أن الأعمال تدخل في الإيمان، خلافا للمرجئة، ووجه الدلالة إنما يتم بذكر الآية، التي في سورة الحديد، نظير هذه الآيات، وهي قوله تعالىٰ: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ فلم يذكر فيها إلا لفظ الإيمان به وبرسله، وهنا قال: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ثم وصف المتقين بهذه الأعمال المالية والبدنية، فدل علىٰ أن هؤلاء المتقين الموصوفين بهذه الصفات هم أولئك المؤمنون.

(٤) لوحة (٥٦ أ).

(٥) البخاري (٢٧٩٠)، (٧٤٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٣٥/ ٣٣٩)، وابن حبان (٤٦١١).

وهذه الآية كقوله تعالىٰ في سورة الحديد: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية [رقم ٢١].

وقد رُوِّينَا في «مسند الإمام أحمد»: أنَّ هِرَقْل كَتَبَ إلىٰ النَّبي ﷺ: إنك دَعَوْتَني إلىٰ جنَّةٍ عَرْضُها السموات والأرض، فأينَ النَّارُ؟ فقال النَّبي ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! فَأَيْنَ اللَّيْلُ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ؟»(١).

وقد رواه ابنُ جرير فقال: حدَّثني يونس، أنبأنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني مسلم بن خالد، عن أبي خُثَيم، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلىٰ بن أبي مُرَّة قال: لَقِيت التَّنوخي رَسُولَ هِرَقْل إلىٰ رسول الله ﷺ بحِمْص، شيخًا كبيرًا قد فَسَدَ، قال: قدمتُ علىٰ رسول الله ﷺ بكتاب هِرَقْل، فناول الصحيفةَ رَجُلًا عن يساره. قال: قلت: من صاحبكم الذي يقرأ؟ قالوا: معاوية. فإذا كتاب صاحبي: «إنك كتبتَ تدعوني إلىٰ جنَّةٍ عرضها السموات والأرض أعدَّت للمتَّقِين، فأين النَّارُ؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! فَأَيْنَ اللَّيْلُ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ؟»(٢).

وقال الأعمش، وسفيان الثوري، وشُعْبَة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن ناسًا من اليهود سألوا عُمَرَ بْنَ الخطَّاب عن جنَّةٍ عرضها السموات والأرض، فأَيْنَ النَّارُ؟ فقال عُمَرُ رضي الله عنه: أرأيْتم إذا جاء اللَّيْلُ أين النَّهارُ؟ وإذا جَاءَ النَّهارُ أَيْنَ اللَّيْلُ؟ فقالوا: لَقَدْ نَزَعْتَ مِثْلَهَا مِنَ التَّوْرَاةِ(٣).

رواه ابن جرير من الثلاثة طُرُقٍ ثم قال: حدَّثنا أحمد بن حازم، حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا جعفر بن بُرْقَان، أنبأنا يزيد بن الأصم: أن رجلًا من أهل الكتاب قال: يقولون: ﴿وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ فأين النَّارُ؟ فقال ابن عبَّاس: أين يكونُ اللَّيْلُ إذا جاء النَّهارُ، وأين يكون النهارُ إذا جاء اللَّيْلُ؟(٤).

وقد رُوي هذا مرفوعًا، فقال البَزَّار: حدَّثنا محمَّد بن مَعْمَر، حدَّثنا المغيرة بن سلمة أبو هشام، حدَّثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عَمِّه يزيد بن الأصَم، عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: أرأيتَ قوله تعالىٰ: ﴿وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾(٥) فأَيْنَ النَّارُ؟ قال: «أَرَأَيْتَ اللَّيْلَ إِذَا جَاءَ لَبِسَ كُلَّ شَيْءٍ، فَأَيْنَ النَّهَارُ؟» قال: حيث شاء الله. قال: «وَكَذَلِكَ النَّارُ تَكُونُ حَيْثُ شَاءَ اللهُ ﷻ»(٦).

---

(١) حسن: رواه أحمد (٣/ ٤٤١)، والطبري، ورجاله ثقات عدا يحيىٰ بن سليم قال الحافظ: صدوق سيىء الحفظ، لكنه قد توبع في رواية الطبري (٤/ ٩٢)، تابعه مسلم بن خالد عن أبي خُثَيْم به، ويشهد لها رواية أبي هريرة الآتية.

(٢) رواه الطبري (٤/ ٩٢)، وهو متابع للطريق السابقة.

(٣) رواه الطبري (٤/ ٩٢) من طرق عن عمر رضي الله عنه.

(٤) رواه الطبري (٤/ ٩٢).

(٥) لوحة (٥٦ ب).

(٦) صحيح: رواه البزَّار (٢١٩٦ ـ كشف) قال الشيخ شُعَيب الأرنؤوط: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم (انظر: «صحيح ابن حبان» (١٠٣).

وهذا يحتمل معنيين(١):

أحدهما: أن يكونَ المعنىٰ في ذلك: أنَّه لا يَلْزَمُ من عدم مشاهدَتِنَا اللَّيْل إذا جاء النهار أَلَّا يكون في مكان، وإن كُنَّا لا نعلمه، وكذلك النار تكون حيث يشاء الله ﷻ، وهذا أظهر كما تقدَّمَ في حديث أبي هريرة، عند البزَّار.

الثَّاني: أن يكونَ المعنىٰ: أنَّ النَّهارَ إذا تَغَشَّىٰ وجهَ العالم من هذا الجانب، فإن الليل يكون من الجانب الآخر(٢)، فكذلك الجنة في أعلىٰ عليِّين فوق السموات تحت العرش، وعرضها كما قال الله ﷻ: ﴿كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد:٢١] والنار في أسفل سافلين. فلا تنافي بين كونها كعرض السموات والأرض، وبين وجود النار، والله أعلم.

ثم ذكر تعالىٰ صِفَةَ أهلِ الجنة، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ أي: في الشِّدَّةِ والرَّخاءِ، والمَنْشَطِ(٣) والمَكْرَهِ، والصِّحَّةِ والمرَضِ، وفي جميع الأحوال، كما قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة:٢٧٤]. والمعنىٰ: أنهم لا يشغلهم أَمْرٌ عن طاعة الله تعالىٰ والإنفاق في مَرَاضِيه، والإحسانِ إلىٰ خلقه من قَرَابَاتِهِم وغيرهم بأنواع البر.

وقوله: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ أي: إذا ثَارَ بهم الغَيْظُ كَظَمُوهُ، بمعنىٰ: كَتَمُوهُ فَلَمْ يُعْمِلُوه، وعفَوْا مع ذلك عمَّنْ أساء إليهم، وقد ورد في بعض الآثار: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ابْنَ آدَمَ، اذْكُرْنِي إِذَا غَضِبْتَ، أَذْكُرْكَ إِذَا غَضِبْتُ، فَلَا أُهْلِكُكَ فيمن أُهْلِكَ» رواه ابن أبي حاتم(٤).

وقد قال أبو يعلىٰ في «مسنده»: حدَّثنا أبو موسىٰ الزَّمن، حدَّثنا عيسىٰ بن شُعَيب الضَّرير أبو الفضل، حدَّثنا الربيع بن [سليم أبو سليمان الأزدي](٥) عن أبي عمرو بن(٦) أنس بن مالك، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ، وَمَنْ خَزَنَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنِ اعْتَذَرَ إِلَىٰ اللهِ قَبِلَ اللهُ عُذْرَهُ»**(٧) و هذا حديث غريب، وفي إسناده نظر.

---

(١) في (ز): «علىٰ معنيين».

(٢) **قال أحمد شاكر** رحمه الله: هذا أحد الدلائل علىٰ أن كروية الأرض كانت معروفةً لعلماء الإسلام، قبل أن تخطر ببال الإفرنج ومن يشايعهم؛ ليخزي الله المستهزئين بالطعن في علوم الإسلام وعلمائه، جهلًا منهم وتقليدًا.

(٣) **المنشط**: هو الأمر الذي تنشط له وتفضل فعله، عكس المكره.

(٤) رواه أبو حاتم (٣/ ٩٦٥/ ٥٣٨٨)، ورواه أحمد في «الزهد» (٢٧٩)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٤٤) عن وهيب بن ورد، لكنه لم يرفع إلىٰ النبي ﷺ فلا يصح.

(٥) في (ز): (سليمان النميري)، والمثبت موافق لما في الأصول كأبي يعلى والبيهقي وغيرهم، والربيع بن سليم الأزدي هو الذي يروي عن أبي عمرو مولىٰ أنس، عن أنس.

(٦) في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٤١٠): أبو عمرو مولىٰ أنس روىٰ عنه الربيع بن سليم، وكذلك جاء في «الكنىٰ» و«التاريخ» للبخاري، وكذلك في «التهذيب» للمِزِّي، وجاء في حاشية «التهذيب»: «ويقال أبو عمرو بن أنس».

(٧) **حسن لغيره**: رواه أبو يعلىٰ (٤٣٣٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠١):

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الرحمن، حدَّثنا مالك، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة ﵁، عن النَّبي ﷺ، قال: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ**[(١)]**، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**»[(٢)]. وقد رواه الشيخان من حديث مالك.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم التَّيميِّ، عن الحارث بن سُوَيد، عن عبد الله، هو[(٣)] ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟**» قال: قالوا: يا رسول الله، ما منَّا أحدٌ إلَّا مَالُهُ أحبُّ إِلَيْهِ من مال وارِثِهِ. قال: «**اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَالُكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ**[(٤)]». قال: وقال رسول الله ﷺ: «**مَا تَعُدُّونَ فِيكُمُ الصُّرَعَةَ؟**» قلنا: الذي لا تَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قال: قال: «**لَا وَلَكِنَّ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**». قال: وقال رسول الله ﷺ: «**مَا تَعُدُّونَ فِيكُمُ الرَّقُوبَ**[(٥)]**؟**» قال: قلنا: الذي لا ولد له. قال: «**لَا وَلَكِنَّ الرَّقُوبَ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا**»[(٦)]. أخرج البخاريُّ الفصلَ الأوَّل منه وأخرجَ مسلمٌ أَصْلَ هذا الحديثِ من رواية الأعمش، به.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شُعْبة، سمعتُ عُرْوةَ بن عبد الله الجعْفِيّ يُحَدِّثُ عن أبي حصبة، أو ابن حصبة، عن رجلٍ شَهِدَ النَّبي ﷺ يخطبُ فقال: «**تَدْرُونَ مَا الرَّقُوبُ؟**» قالوا: الذي لا ولدَ له. قال: «**الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ الَّذِي لَهُ وَلَدٌ فَمَاتَ، وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُمْ شَيْئًا**». قال: «**تَدْرُونَ مَنِ الصُّعْلُوكُ؟**» قالوا: الذي ليس له مالٌ. قال النَّبي ﷺ: «**الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ الَّذِي لَهُ مَالٌ، فَمَاتَ وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُ شَيْئًا**». قال: ثم قال النَّبي ﷺ: «**مَا الصُّرَعَةُ؟**» قالوا: الصَّريع. قال: فقال النَّبي ﷺ: «**الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ الَّذِي يَغْضَبُ فَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ، وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ، وَيَقْشَعِرُّ شَعْرُهُ، فَيَصْرَعُ غَضَبَهُ**»[(٧)].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا ابن نُمَيْر، حدَّثنا هشام -هو ابن عروة- عن أبيه، عن الأحنف

= رواه أبو يعلىٰ، وفيه الربيع بن سليم الأزدي وهو ضعيف.
قلت: وفيه أيضًا أبو عمرو مولىٰ أنس، مجهول، والربيع بن سليم، قال عنه الأزدي: منكر الحديث.
لكن للحديث شاهد من حديث ابن عمر نحوه ورواه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٣٦) قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد حسن، ولذا أورده في «الصحيحة» (٩٠٦).

(١) الصُّرَعة: القوي الذي لا يغلب.

(٢) البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩)، وأحمد (٢/ ٢٣٦، ٢٦٨)، وانظر: «صحيح ابن حبان» (٧١٧).

(٣) لوحة (٥٧ أ).

(٤) في (ز): «وما لوارثك إلا ما أخَّرتَ».

(٥) الرقوب: الرجل والمرأة إذا لم يعش لهما ولد.

(٦) الفقرة الأولىٰ من الحديث رواها البخاري (٦٤٤٢)، والنسائي (٦/ ٢٣٧)، والفقرة الثانية والثالثة رواها مسلم (٢٦٠٨).
والحديث بتمامه عند أحمد (١/ ٣٨٢)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٢٦٢ ـ بتحقيقي).

(٧) **ضعيف**: ومحلُّ الاستدلال منه صحيح لغيره: رواه أحمد (٥/ ٣٦٧) وفيه أبو حصبة: مجهول: لكن تفسيره للرَّقوب وللصُّرعة يشهد له ما تقدم من حديث ابن مسعود.

ابن قيس، عن عم له يقال له: جَارية بن قُدامة السعدي؛ أنه سأل رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، قل لي قولًا ينفعني وأَقْلِلْ عليَّ، لَعَلِّي أعيه. فقال رسول الله ﷺ: «لا تَغْضَبْ». فأعاد عليه حتىٰ أعاد عليه مرارًا، كل ذلك يقول: «لا تَغْضَبْ»[(١)].

وكذا رواه عن أبي معاوية، عن هشام، به. ورواه أيضًا عن يحيىٰ بن سعيد القَطَّان، عن هشام، به؛ أن رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ، قل لي قولًا وأَقْلِلْ عَلَيَّ لَعَلِّي أعقِلُهُ. قال: «لا تَغْضَبْ». الحديث انفرد به أحمد.

حديث آخر: قال أحمد: حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهريِّ، عن حُمَيد بن عبد الرحمن، عن رجلٍ من أصحاب النَّبي ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله، أوصني. قال: «لا تَغْضَبْ». قال الرجل: ففكرت حين قال ﷺ ما قال، فإذا الغضبُ يجمعُ الشرَّ كلَّهُ[(٢)]. انفرد به أحمد.

حديث آخر[(٣)]: قال الإمام أحمد: حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا داود بن أبي هِنْد عن ابن أبي حَرْب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود، عن أبي ذَرٍّ قال: كان يَسْقِي علىٰ حوضٍ له، فجاء قومٌ فقالوا: أَيُّكم يورد علىٰ أبي ذرٍّ ويحتسب شعرات من رأسه، فقال رجلٌ: أنا. فجاء الرجل فأورد عليه الحوض فدقَّهُ، وكان أبو ذرٍّ قائمًا فجلس، ثم اضطجع، فقيل له: يا أبا ذر، لم جلسْتَ ثم اضطجعت؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «**إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فإن ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ**»[(٤)].

ورواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل بإسناده، إلا أنه وقع في روايته: عن أبي حرب، عن أبي ذرٍّ، والصحيح: ابن أبي حرب، عن أبيه، عن أبي ذر، كما رواه عبد الله بن أحمد، عن أبيه.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا إبراهيم بن خالد: حدَّثنا أبو وائل الصَّنْعَاني قال: كُنَّا جلوسًا عند عُرْوة بن محمَّد إذ دخل عليه رجل، فكلَّمَهُ بكلامٍ أغضبه، فلما أن غضب قام، ثم عاد إلينا وقد توضأ فقال: حدَّثني أبي، عن جدي عطية -هو ابن سعد السعدي، وقد كانت له صحبة- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالماءِ، فَإِذَا أُغْضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(٥)].

وهكذا رواه أبو داود من حديث إبراهيم بن خالد الصنْعَاني، عن أبي وائل القاص المُرَادي الصَّنْعَاني: قال أبو داود: أراه عبد الله بن بَحير.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الله بن يزيد، حدَّثنا نوح بن جَعْوَنة[(٦)] السُّلَمي، عن مقاتل

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٣٤). (٢) أحمد (٥/ ٣٧٣) وإسناده صحيح.

(٣) لوحة (٥٧ ب). (٤) صحيح: رواه أبو داود (٤٧٨٢)، (٤٧٨٣)، وأحمد (٥/ ١٥٢).

(٥) ضعيف: رواه أبو داود (٤٧٨٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٦)، وفيه عروة بن محمَّد وأبوه: مجهولا الحال، ولم يوثقهما إلا ابن حبان، وله شاهد آخر وفيه: «فليغتسل» بدلًا من «فليتوضأ» رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٣٠) وإسناده ضعيف؛ فيه عبد المجيد بن عبد العزيز: فيه ضعف، وانظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (٥٨٢).

(٦) في ضبطها وجهان: (جَعْوَنة)، و(جَعُوْنة).

ابن حَيَّان، عن عطاء، عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ وَقَاهُ اللهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، أَلَا إِنَّ عَمَلَ الْجَنَّةِ حَزْنٌ بِرَبْوَةٍ -ثَلَاثًا- أَلَا إِنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ. وَالسَّعِيدُ مَنْ وُقِيَ الْفِتَنَ، وَمَا مِنْ جَرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ﷻ مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ للهِ إِلَّا مَلَأَ جَوْفَهُ إِيمَانًا»(١)(٢).

انفرد به أحمد، وإسنادُهُ حسَنٌ ليس فيه مجروحٌ، ومتْنُهُ حسَنٌ.

حديث آخر في معناه: قال أبو داود: حدَّثنا عقبةُ بن مُكرَم، حدَّثنا عبد الرحمن -يعني ابن مَهْدي- عن بشر -يعني ابن منصور- عن محمَّد بن عَجْلان، عن سُوَيد بن وَهْب، عن رجل من أبناء أصحاب النَّبي ﷺ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ مَلَأَهُ اللهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا، وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ -قال بِشر: أحسبه قال: «تَوَاضُعًا»- كَسَاهُ(٣) اللهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، وَمَنْ زَوَّجَ للهِ كَسَاهُ اللهُ تَاجَ الْمُلْكِ»(٤).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الله بن يَزيد، حدَّثنا سعيد، حدَّثني أبو مَرْحُوم، عن سَهْل ابن مُعَاذ بن أنس، عن أبيه؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ شَاءَ»(٥).

ورواه أبو داود والترمذي، وابن ماجة، من حديث سعيد بن أبي أيُّوب، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

حديث آخر: قال عبد الرزَّاق: أخبرَنا داود بن قَيْس، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أهل الشام - يقال له: عبد الجليل- عن عم له، عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْفَاذِهِ مَلَأَهُ اللهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا»(٦). رواه ابن جرير.

حديث آخر: قال ابن مَرْدوَيْه: حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن زياد، أخبرَنا يحيى بن أبي طالب، أخبرَنا علي بن عاصم، أخبرني يونس بن عبيد عن الحسن، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ مِنْ جُرْعَةٍ أَفْضَلَ أَجْرًا مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ»(٧).

---

(١) هذا الحديث تقدم في سورة البقرة، وتكلمنا على غريبه هناك.

(٢) ضعيف جدًّا: رواه أحمد (١/ ٣٢٧)، قال شعيب: ضعيف جدًّا، قلت: علته: نوح بن جعونة، والراجح أنه نوح بن أبي مريم: منكر الحديث. وانظر «السلسلة الضعيفة» للألباني (٦٧٤١)، ومحل الشاهد منه ثبت نحوه من حديث ابن عمر: رواه ابن ماجة (٤١٨٩) وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

(٣) لوحة (٥٨ أ).

(٤) ضعيف: رواه ابن جرير من طريق عبد الرزاق وفيه مجهولان والرواية الثانية رواها أبو داود (١٠٢٣)، وفيها مجهولان كذلك: سويد بن وهب و«رجل من أبناء الصحابة».

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) حسن: رواه أبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٠٢١)، وابن ماجة (٤١٨٥)، وأحمد (٣/ ٤٤٠).

(٧) صحيح: رواه ابن ماجة (٤١٨٩)، وأحمد (٢/ ١٨٢).

وكذا رواه ابن ماجة عن بشر بن عمر، عن حمَّاد بن سلمة، عن يونس بن عُبَيد، به.

فقوله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ أي: لا يُعمِلُون غضبَهُم في النَّاس، بل يَكُفُّون عنهم شرَّهم، ويحتَسِبُون ذلك عند الله ﷻ.

ثم قال تعالىٰ ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ أي: مع كفِّ الشَّرِّ يَعفُون عمَّن ظلَمَهُم في أنفسهم، فلا يَبْقَىٰ في أنفُسِهُم مَوجِدَةٌ علىٰ أحدٍ، وهذا أكملُ الأحوال[١]، ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فهذا من مقامات الإحسان.

وفي الحديث: «**ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ: مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ اللهُ**»[٢].

ورَوَىٰ الحاكمُ في «مستدركه» من حديث موسىٰ بن عُقبة، عن إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة القُرشي، عن عُبَادة بن الصامت، عن أُبَيّ بن كعب؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُشْرَفَ لَهُ الْبُنْيَانُ، وَتُرْفَعَ لَهُ الدَّرَجَاتُ فَلْيَعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَيُعْطِ مَنْ حَرَمَهُ، وَيَصِلْ مَنْ قَطَعَهُ**»[٣].

ثم قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه وقد أورده ابن مَرْدوَيْه من حديث عليٍّ، وكعب ابن عُجْرَةَ، وأبي هريرة، وأم سلمة، بنحو ذلك. وروي عن طريق الضَّحَّاك، عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَىٰ مُنَادٍ يَقُولُ: أَيْنَ الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ؟ هَلُمُّوا إِلَىٰ رَبِّكُم، وَخُذُوا أُجُورَكُمْ، وَحَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**[٤] **إِذَا عَفَا أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ**»[٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ أي: إذا صدر منهم ذنب أتْبَعُوهُ بالتَّوْبَةِ والاستغفار.

قال الإمام أحمد: حدَّثنا يزيد، حدَّثنا هَمَّام بن يحيىٰ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرة، عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «**إِنَّ رَجُلًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ اللهُ ﷻ: عَبْدِي عَمِلَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ: رَبِّ، إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ**

---

(١) **قال السعدي** رحمه الله: والعفو أبلغ من الكظم؛ لأن العفو ترك المؤاخذة مع السماحة، وهذا إنما يكون ممن تحلَّىٰ بالأخلاق الجميلة، وتخلَّىٰ عن الأخلاق الرذيلة، وممن تاجر مع الله، وعفا عن عباد الله رحمةً بهم وإحسانًا إليهم، وكراهةً لحصول الشر عليهم، وليعفو الله عنه، ويكون أجره علىٰ ربه الكريم، لا علىٰ العبد الفقير، كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورىٰ:٣٩].

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ٢٣١)، ورواه مسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩)، بدون ذكر القسم.

(٣) **ضعيف**: الحاكم (٢/ ٢٩٥)، وصحَّحَهُ وتَعَقَّبَهُ الذهبي، فقال: أبو أمية: ضعَّفَهُ الدارقطني، وإسحاق لم يدرك عبادة.

(٤) لوحة (٥٨ ب).

(٥) **ضعيف**: الضَّحَّاك لم يلقَ عبد الله بن عبَّاس، فالإسناد منقطع.

رَبًّا يَغفِرُ الذَّنبَ وَيأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ: رَبِّ، إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ ﷻ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ: رَبِّ، إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ فَقَالَ ﷻ: عَبْدِي عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»(١).

أخرجاه في «الصحيحين» من حديث إسحاق بن أبي طلحة، بنحوه.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا أبو النضر وأبو عامر قالَا: حدَّثنا زهير، حدَّثنا سعد الطائي، حدَّثنا أبو الْمُدِلَّة -مولىٰ أم المؤمنين- سمع أبا هريرة، قلنا: يا رسول الله، إذا رأيناك رَقَّتْ قلوبُنا، وكنَّا من أهل الآخرة، وإذا فارقْناكَ أعجبَتْنا الدُّنْيا وشَمِمْنا النساءَ(٢) والأولادَ، فقال: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، عَلَىٰ الْحَالِ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا عِنْدِي، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَكُفِّهِمْ، وَلَزَارَتْكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ كَيْ يَغْفِرَ لَهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، حدِّثنا عَنِ الْجَنَّةِ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَبِنَةُ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةُ فِضَّةٍ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ، وَيَخْلُدُ وَلَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَىٰ ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَىٰ شَبَابُهُ، ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُم: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَىٰ الْغَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»(٣).

ورواه الترمذي، وابن ماجة، من وجه آخر عن سعد، به.

ويتأكَّدُ الوضوء وصلاة ركعتين عند التَّوبة(٤)، لما رواه الإمام أحمد بن حنبل:

حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا مِسْعَر، وسفيان -هو الثوري- عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن(٥) الحكم الفزاري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ حديثًا نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدَّثني عنه غيري استَحْلَفْتُه، فإذا حلف لي صَدَّقْتُهُ، وإنَّ أبا بكر رضي الله عنه حَدَّثَني وصدَق أبو بكر - أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ -

---

(١) البخاري (٧٠٥٧)، ومسلم (٢٧٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٩٦، ٤٠٥، ٤٩٢).

(٢) أي: قاربنا.

(٣) **حسن لغيره:** ولبعض فقراته شواهد تصححه، رواه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجة (١٧٥٢) مختصرًا، وأحمد (٢/ ٣٠٤، ٤٤٥)، وأبو مدلة قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»، فالإسناد ضعيف.

تنبيه: محل الشاهد: «لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون» رواه مسلم (٢٧٤٩)، وقوله عن الجنة: «لبنة فضة...» له روايات عن أبي هريرة وأبي سعيد، انظر: «صفة الجنة» لأبي نعيم (١٣٨ - ١٤٠) وبعض أسانيدها علىٰ شرط مسلم، وقوله: «من يدخلها ينعم ولا يبأس» رواه مسلم نحوه (٢٨٣٦) وقوله في أول الحديث: «لو تكونون علىٰ كل حال...» له شاهد عند مسلم (٢٧٥٠) من حديث حنظلة الكاتب.

(٤) لوحة (٥٩ أ).

(٥) في (ز): «بنت»، والمثبت هو الصواب.

الوُضُوءَ- قال مِسْعر: فَيُصَلِّي. وقال سفيان: ثم يُصلِّي ركعتين -فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا غَفَرَ لَهُ»[(١)].

وكذا رواه عليُّ بن المَدِيني، والحُمَيْدي وأبو بكر بن أبي شيبة، وأهل السُّنَنِ، وابن حِبَّان في «صحيحه» والبزَّار والدارقُطْني، من طرق، عن عثمان بن المغيرة، به. وقال التِرْمِذِيُّ: هو حديث حسن، وقد ذكرْنَا طُرُقَهُ والكلام عليه مستقصًى في «مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه»، وبالجملة فهو حديث حسن، وهو من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن خليفة النَّبي أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومما يشهد لصحة هذا الحديث ما رواه مسلم في «صحيحه»، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغَ -أو: فَيُسْبِغَ- الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[(٢)].

وفي «الصحيحين» عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي الله عنه، أنه توضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبي ﷺ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٣)].

فقد ثبت هذا الحديث من رواية الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، عن سَيِّد الأولين والآخرين ورسول رب العالمين، كما دَلَّ عليه الكتابُ المبين من أنَّ الاستغفارَ من الذنب ينفع العاصين.

وقد قال عبد الرزَّاق: أخبرَنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: بلغني أنَّ إبليسَ حين نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ[(٤)]﴾ الآية، بَكَىٰ[(٥)].

وقال الحافظ أبو يعلىٰ: حدَّثنا مُحرِز بن عَون، حدَّثنا عثمان بن مطر، حدَّثنا عبد الغفور، عن أبي نُصَيْرة[(٦)] عن أبي رجاء، عن أبي بكر رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ قال: «عَلَيْكُم بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَالِاسْتِغْفَارِ، فَأَكْثِرُوا مِنْهُمَا، فَإِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ: أَهْلَكْتُ النَّاسَ بِالذُّنُوبِ، وَأَهْلَكُونِي بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَالِاسْتِغْفَارِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَهْلَكْتُهُمْ بِالأَهْوَاءِ، فَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُهْتَدُونَ»[(٧)].

عثمان بن مطر وشيخه ضعيفان.

وروىٰ الإمام أحمد في «مسنده»، من طريق عَمْرو بن أبي عمرو وأبي الهيثم العُتْوَارِيِّ، عن

---

(١) حسن: أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، (٣٠٠٦)، والنسائي، وابن ماجة (١٣٩٥)، وأحمد (١/ ٢)، والإسناد حسن من أجل أسماء بن الحكم الفزاري: صدوق، وبقية رجاله ثقات.

(٢) مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩)، والنسائي (١/ ١٢٠)، والترمذي (٥٥)، وابن ماجة (٤٧٠).

(٣) البخاري (١٦٤)، (١٩٣٤)، (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦)، وابن ماجة (٢٨٥)، وأحمد (١/ ٦٦)، وأبو داود (١٠٧).

(٤) لوحة (٥٩ ب).

(٥) صحيح عن أنس: رواه الطبري (٤/ ٩٦)، وإسناده صحيح إلىٰ أنس، ولكن النظر في بلاغه ذلك، والذي يغلب علىٰ ظنِّي أنه عن النَّبي ﷺ، لأنَّ أنسًا لم يأخذ من كتب أهل الكتاب فهو في حكم المرفوع.

(٦) في (ز): «نضرة»، وفي (ح): «بصيرة»، والمثبت من «مسند أبي يعلىٰ» ومصادر الترجمة.

(٧) ضعيف: رواه أبو يعلىٰ (١٣٦)، وفيه عثمان بن مطر، ضعيف، وأبو رجاء مولىً لأبي بكر: مجهول، كما قال الحافظ، وقد أشار ابن كثير إلىٰ تضعيف الحديث.

أبي سعيدٍ، عن النَّبي ﷺ قال: «قَالَ إِبْلِيسُ: يَا رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لا أَزَالُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ. فَقَالَ اللهُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَلَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي»(١).

وقال الحافظ أبو بكر البزَّار: حدَّثنا محمَّد بن المثنى، حدَّثنا عُمر بن أبي خليفة، سمعت أبا بَدْر يُحَدِّثُ عن ثابت، عن أنس قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، أَذْنَبْتُ ذَنْبًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَذْنَبْتَ فَاسْتَغْفِرْ رَبَّكَ». [قال: فإني أستغفر، ثم أعود فأُذْنِب. قال: «فَإِذَا أَذْنَبْتَ فَعُدْ فَاسْتَغْفِرْ رَبَّكَ»] فقالها في الرابعة فقال: «اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَكُونَ الشَّيْطَانُ هُوَ الْمَحْسُورُ»(٢).

وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقوله: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أي: لا يغفِرُها أحدٌ سواه، كما قال الإمام أحمد:

حدَّثنا محمَّد بن مُصْعَب، حدَّثنا سلام بن مسكين، والمبارك، عن الحسن، عن الأسود بن سَرِيع؛ أن النَّبي ﷺ أتي بأسيرٍ فقال: اللَّهمَّ إنِّي أتوب إليك ولا أتوب إلىٰ محمَّدٍ. فقال النَّبي ﷺ: «عَرَفَ الْحَقَّ لأَهْلِهِ»(٣).

وقوله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟(٤) وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أي: تابوا من ذنوبهم، ورجعوا إلىٰ الله عن قريبٍ، ولم يستمروا علىٰ المعصية ويصروا عليها غير مقْلِعِين عنها، ولو تكرَّر منهم الذنب تابوا عنه، كما قال الحافظ أبو يعلىٰ الموصلي رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»:

حدَّثنا إسحاق بن أبي إسرائيل وغيره قالوا: حدَّثنا أبو يحيىٰ عبد الحميد الحِمَّانيّ، عن عثمان بن واقد عن أبي نُصَيْرَةَ، عن مولىً لأبي بكر، عن أبي بكر رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»(٥).

ورواه أبو داود، والترمذي، والبَزَّار في «مسنده»، من حديث عثمان بن واقد -وقد وثَّقَهُ يحيىٰ بن معين- به وشيخه أبو نصيرة الواسطي واسمه مسلم بن عبيد، وثَّقَهُ الإمام أحمد وابن حِبَّان وقول علي بن

---

(١) **حسن لغيره**: رواه أحمد (٣/ ٧٦، ٩٩)، وفي إسناده انقطاع لكنه توبع من طريق آخر: رواه أحمد (٣/ ٢٩)، والحاكم (٤/ ٢٦١)، وفي سنده ضعف، وبمجموعهما فالحديث حسن، وحسَّنَه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٠٤).

(٢) رواه البزَّار (٣٢٤٩ ـ كشف)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٠٤)، فيه [أبو بدر] بشار بن الحكم الضبي، ضعَّفَهُ غير واحد.

(٣) **ضعيف**: رواه أحمد (٣/ ٤٢٥)، والحاكم (٤/ ٢٥٥)، وصحَّحَهُ، وردَّهُ الذَّهَبِيُّ بقوله: قلت: ابن مصعب ضعيف، وفي الإسناد أيضًا الحسن البصري وهو مدلِّس وقد عنعن، والحديث ضعَّفَهُ الألباني، انظر: «الضعيفة» (٣٨٦٣).

(٤) **قال أبو بكر الجزائري** رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر القرطبي هنا مسألة: وهي مَنْ وَطَّن نفسه علىٰ فعل ذنب فإنه يؤاخذ به ولو لم يفعله لعجز قام به، وهو مُصرٌّ علىٰ فعله، واستشهد بقوله تعالىٰ: ﴿وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَـٰدِرِينَ ۝٢٥﴾ [القلم] يعني: أصحاب الجنة الذين عزموا علىٰ قطع ثمارها دون إعطاء المساكين منها، كما استشهد بحديث: «إذا التقىٰ المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، وكلامه في الجملة صحيح، ولكن من ترك ما أصرَّ عليه خوفًا من الله تعالىٰ سيكتب له حسنة؛ لحديث: «مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ عِنْدَ اللهِ حَسَنَةً».

(٥) **ضعيف**: رواه أبو يعلىٰ (١٣٨ ـ ١٣٩)، وأبو داود (١٥١٤)، والترمذي (٣٥٥٩)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (١٢١ ـ ١٢٢)، وفيه جهالة مولىٰ أبي بكر فالإسناد ضعيف.

المديني والترمذي: ليس إسناد هذا الحديث بذاك، فالظاهر إنما هو لأجل جهالة مولىٰ أبي بكر، ولكن جهالة مثله لا تضر؛ لأنه تابعيٌّ كبيرٌ، ويكفيه نسبته إلىٰ[(١)] أبي بكر الصديق، فهو حديث حسن، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ قال مجاهد وعبد الله بن عبيد بن عُمَير: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أن من تاب تاب الله عليه، وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [التوبة:١٠٤] وكقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١١٠] ونظائر هذا كثيرة جدًّا.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا يزيد، أخبرنا جرير، حدَّثنا حِبَّان -هو ابن زيد الشَّرْعَبيّ- عن عبدالله بن عَمْرو، عن النَّبي ﷺ أنه قال-وهو علىٰ المنبر-: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يُغْفَرْ لَكُمْ، وَيْلٌ لِأَقْمَاعِ الْقَوْلِ[(٢)]، وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرون عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»[(٣)].

تفرد به أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

ثم قال تعالىٰ -بعد وصفهم بما وصفهم به-: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ أي: جزاؤهم علىٰ هذه الصفات مغفرةٌ من الله ﴿وَجَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ أي: من أنواع المشروبات ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ أي: ماكثين فيها ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ يمدح تعالىٰ الجنة.

﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾﴾.

يقول تعالىٰ مخاطبًا عبادَهُ المؤمنين الذين أُصِيبوا يومَ أُحُد، وقُتِل منهم سبعون: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ أي: قد جرىٰ نحو هذا علىٰ الأمم الذين كانوا من قبلكم من أتباع الأنبياء، ثم كانت العاقبة لهم والدائرة علىٰ الكافرين؛ ولهذا قال: ﴿فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾[(٤)].

---

(١) لوحة (٦٠ أ).

(٢) الأقماع: جَمْع قِمَع كضِلَع، وهو الإناء الذي يُترك في رءوس الظُّرُوف لِتُملأ بالمائعات من الأشْرِبة والأدْهان، شَبَّه أسْماع الذين يَسْتمِعون القَوْلَ ولا يَعُونه ويَحْفظونه ويَعْملون به بالأقماع التي لا تَعِي شيئًا مما يُفرغ فيها، فكأنه يَمر عليها مَجازًا كما يَمُرّ الشَّراب في الأقْماع اجْتيازًا. «النهاية».

(٣) صحيح: رواه أحمد (٢/ ١٦٥)، وله شاهد من حديث جرير بلفظ «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ وَمَنْ لَا يَغْفِرْ لَا يُغْفَرْ لَهُ، وَمَنْ لَا يَتُبْ لَا يُتَبْ عَلَيْهِ» رواه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٥١)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٤٨٢-٤٨٣).

(٤) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الأمر بالسير في الأرض، ولكن هل هو علىٰ إطلاقه أو من أجل الاعتبار فقط؟

=

ثم قال: ﴿هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ﴾ يعني: القرآن فيه بيان للأمور علىٰ جليَّتها، وكيف كان الأممُ الأقدمون مع أعدائهم ﴿وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٞ﴾ يعني: القرآن فيه خَبَرٌ ما قبلكم ﴿وَهُدٗى﴾ لقلوبكم ﴿وَمَوۡعِظَةٞ﴾ أي: زاجرٌ عن المحارم والمآثم.

ثم قال مسلِّيًا للمؤمنين: ﴿وَلَا تَهِنُواْ﴾ أي: لا تَضْعُفُوا بسبب ما جَرَىٰ ﴿وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ أي: العاقبةُ والنُّصْرَةُ لكم أيُّها المؤمنون.

﴿إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ قَرۡحٞ مِّثۡلُهُۥ﴾ أي: إن كنتم قد أصابتكم جراحٌ وقُتِلَ منكم طائفةٌ، فقد أصاب أعداءَكم قريبٌ من ذلك[1] من قتلٍ وجراحٍ ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي: نُدِيلُ عليكم الأعداء تارةً، وإن كانت العاقبة لكم لما لنا في ذٰلك من الحكم؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ قال ابن عبَّاس: في مثل هذا لنَرَىٰ؛ أي: من يَصبِر علىٰ مناجزة الأعداء ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ شُهَدَآءَ﴾ يعني: يُقْتَلُون في سبيله، ويَبْذُلون مُهَجهم في مرضاته. ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2] ﴿١٤٠﴾ ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي: يُكفِّر عنهم من ذنوبهم، إن كان لهم ذنوبٌ وإلَّا رُفِعَ لهم في درجاتهم بحسب ما أصيبوا به، وقوله: ﴿وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ أي: فإنَّهم إذا ظَفَرُوا بَغَوا وبَطروا فيكون ذلك سَبَبَ دمارِهم وهلاكِهم ومَحْقِهم وفنائِهم.

ثم قال: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ أي: أحسِبتُم أن

= - للنظر ﴿فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ﴾ إذن السير في الأرض لغير غرضٍ شرعيٍّ مذمومٌ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من أهل العلم؛ لأن السير في الأرض من غير غرضٍ شرعيٍّ فيه إتعاب للنفس، وتعريضها للهلاك، وإضاعة المال، وإضاعة الوقت، أما إذا كان لغرضٍ شرعيٍّ فهو علىٰ حسب هذا الغرض. وعلىٰ هذا فإن السير في الأرض ينقسم إلىٰ أقسام:

- قسم لأغراض مُحرمة، وهذا لا شك في تحريمه. وقسم آخر لأغراض مشروعة مطلوبة، وهذا لا شك في طلبه. وقسم ثالث لمجرد الفرجة والنزهة، وهذا يُنظر فيه، فالأصل فيه الإباحة، ولكن إن توصل به الإنسان إلىٰ محرمٍ كان حرامًا، وإن توصل به إلىٰ مشروعٍ كان مشروعًا.

(١) لوحة (٦٠ ب).

(٢) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله: ﴿لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: قد يبدو غريبًا علىٰ القارئ مناسبة هذه الجملة لما قبلها ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ شُهَدَآءَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ كيف هذا؟ فيُقال: الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: بيان أن الذين تخلفوا عن غزوة أُحد، وهم مقدار ثلث الجيش لم يكن منهم شهيد؛ لأنهم نجوا من أثناء الطريق، وهم عبد الله بن أُبي ومن تبعه من المنافقين، فكأنه قال: اتخذ منكم أيها الصفوة شهداء ولم يتخذ من أولئك الذين نكصوا علىٰ أعقابهم؛ لأن هؤلاء ظَلَمَةٌ والله لا يحبهم.

الوجه الثاني: أن الذين قتلوا في أُحد؛ قتلوا علىٰ أيدي المشركين، والمشركون هم الظالمون كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]، فهل انتصار الظالمين في أُحد واستشهاد من استشهد من المسلمين في أُحد؛ لأن الله يحب الظالمين ويكره المؤمنين؟ لا!

- إذن ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ لئلا يظن ظانٌّ أن انتصار المشركين في تلك الغزوة من محبة الله لهم، فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أنه لا يحب الظالمين.

تدخلوا الجنة ولم تُبْتلوا بالقتال والشدائد، كما قال تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة:٢١٤] وقال تعالىٰ: ﴿الم ۝١ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت:١-٣]؛ ولهذا قال هاهنا: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ أي: لا يحصل لكم دخولُ الجنَّةِ حتَّىٰ تُبْتلوا ويرىٰ الله منكم المجاهدين في سبيله والصابرين علىٰ مقارنة الأعداء.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ أي: قد كنتُم -أيُّها المؤمنون- قبلَ هذا اليوم تتمنون لقاء العدو وتتحرَّقُون عليهم، وتَوَدُّون مُناجَزَتَهم ومُصابَرَتَهم، فها قد حصل لكم الذي تَمَنَّيْتُمُوهُ وطَلَبْتُمُوهُ، فَدُونكُم فقاتِلُوا وصَابِرُوا.

وقد ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»(1).

ولهذا قال: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ يعني: الموتَ شاهدْتُمُوهُ في لَمَعَانِ السُّيُوفِ وحدِّ الأسِنَّةِ واشْتِباكِ الرِّماحِ، وصفوف الرجال للقتال.

والمتكلمون يُعَبِّرُونَ عن هذا بالتَّخْيِيلِ، وهو مشاهدةُ ما ليْسَ بمحسوس من المحسوس كما تَتَخَيَّل الشاةُ صداقةَ الكَبْشِ وعداوةَ الذِّئْبِ.

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ۝١٤٤ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا(2) وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ۝١٤٥ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ۝١٤٦ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ۝١٤٧ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝١٤٨(3)﴾

---

(١) البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢). (٢) لوحة (٦١ أ).

(٣) قال ابن عثيمين رحمه الله: لم يقل: ثواب الآخرة، بل قال: (حُسن)؛ لأن ثواب الآخرة الحسنة بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف إلىٰ أضعاف كثيرة، وليس ثواب مكافأة فقط، إذ لو كان ثواب مكافأة فقط لكانت الحسنة بمثلها، لكنه ثواب حُسْن وفضل؛ ولهذا قال: ﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ﴾ هذا وجه، والوجه الثاني أنه لم يعبر عن ثواب الدنيا بالحسن؛ لأن الدنيا مهما كانت فهي دار شقاء وعناء وكدر، لا يمكن أن يخلو صفوها من كدر؛ ولهذا لم يقل: حُسن ثواب الدنيا، إذ إنه في الحقيقة ليس له حسن، وهو إن كان حُسنًا فهو حُسن نسبي وإلَّا ففيه حُسن لا شك ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ =

لما انْهَزَمَ من انْهَزَمَ من المسلمين يومَ أُحُدٍ، وقُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنْهُم، نادَىٰ الشيطانُ: أَلَا إنَّ محمَّدًا قد قُتل. ورجع ابن قَمِيئَةَ إلىٰ المشركين فقال لهم: قَتَلْتُ محمَّدًا. وإنما كان قد ضرب رسول الله ﷺ، فَشَجَّهُ في رأسِه، فوقع ذلك في قلوب كثير من الناس واعتقدوا أن رسول الله ﷺ قد قُتِل، وجوَّزُوا عليه ذلك، كما قد قصَّ اللهُ عن كثير من الأنبياء -عليهم السلام -، فحصل وهَنٌ وضعفٌ وتَأَخُّرٌ عن القتال، ففي ذلك أنزل الله ﷻ علىٰ رسوله ﷺ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ أي: له أسْوةٌ بهم في الرسالة وفي جواز القَتْلِ عليه.

قال ابن أبي نجيح، عن أبيه، أنَّ رجلًا من المهاجرين مَرَّ علىٰ رجل من الأنصار وهو يتشحَّطُ[١] في دمه، فقال له: يا فلان أَشَعَرْتَ أنَّ محمَّدًا ﷺ قد قُتِل؟ فقال الأنصاري: إن كان محمَّد قد قُتِل فقد بلَغ، فقاتلوا عن دينكم، فنزل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾[٢] رواه الحافظ أبو بكر البَيْهَقِيُّ في «دلائل النبوة».

ثم قال تعالىٰ منكرًا علىٰ من حصل له ضعفٌ: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ[٣] انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ أي: رجعتم القَهْقَرَىٰ ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى اللَّهُ الشَّٰكِرِينَ﴾ أي: الذين قاموا بطاعته وقاتلوا عن دينه، واتَّبعُوا رسولَهُ حيًّا وميِّتًا.

وكذلك ثبت في «الصِّحَاح» و«السُّنَن» و«المسانِد» وغيرها من كتب الإسلام من طُرق متعددة تفيد القطْع، وقد ذكرتُ ذلك في «مُسْنَدي الشَّيْخَيْنِ أبي بكرٍ وعُمَرَ ﵄»؛ أنَّ الصِّدِّيقَ ﵁ تلا هذه الآية لما مات رسول الله ﷺ.

وقال البخاري: حدَّثنا يحيىٰ بن بُكَير، حدَّثنا الليث، عن عُقيل عن ابن شهاب، أخبرني أبو سَلَمة؛ أن عائشة ﵂، أخبرته أن أبا بكر ﵁، أقْبَلَ علىٰ فَرَس من مَسْكَنِهِ بالسُّنْح حتىٰ نزل فدخل المسجد، فلم يُكلِّمِ النَّاسَ حتَّىٰ دخل علىٰ عائشة فتيمَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو مُغَشًّىٰ بثوب حِبَرَةٍ، فكشف عن وجهه ثم أكبَّ عليه وقبَّله وبكىٰ، ثم قال[٤]: بأبي أنت وأمي. والله لا يجمع الله عليك موْتَتَين؛ أما الموتة التي كُتبت عليك فقد مُتَّها.

= [البقرة: ٢٠١]لكنه أمر نسبي حتىٰ المُنعمون بالنعمة تجدهم أحيانًا يأتيهم ما ينغص عليهم هذه النعمة.

(١) أي: يتخبط فيه ويتمرغ. (٢) رواه الطبري (٤/ ١١٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٢٤٨)، وإسناده مرسل.

(٣) قال ابن عثيمين ﵀: فإن قال قائل: يشكل علىٰ هذا أن الله قد قال في الشهداء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران]. وقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [البقرة]. فإذا كان هذا في الشهداء فكيف يكون الرسول ﷺ ميتًا مع أنه أفضل من الشهداء؟

- والجواب عن ذلك أن نقول: إن الحياة حياتان: حياة دنيوية جسدية وهي حياة الدنيا، وحياة برزخية ليست كحياة الدنيا، فهذه هي التي تثبت للشهداء. والأنبياء أفضل من الشهداء حيث حرم الله علىٰ الأرض أن تأكل أجسادهم، وأما الشهداء فقد تأكل الأرض أجسادهم، فالأنبياء أجسادهم باقية وحياتهم البرزخية أكمل من حياة الشهداء بلا شك.

(٤) لوحة (٦١ ب).

وقال الزهريُّ: وحدَّثني أبو سَلمة عن ابن عبَّاس، أنَّ أبا بكرٍ خرج وعمر يُحَدِّثُ النَّاسَ فقال: اجلس يا عمر فأبىٰ عمرُ أن يجلس، فأقبلَ الناسُ إليه وتركوا عُمَرَ، فقال أبو بكر: أمَّا بعد، مَنْ كانَ يعبد محمَّدًا فإنَّ محمَّدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حَيٌّ لا يَمُوتُ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ قال: فوالله لكَأنَّ النَّاسَ لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتىٰ تلاهَا أبو بكر، فتلاهَا النَّاسُ منه كلُّهُم، فما سمعها بشر من الناس إلا تلاهَا.

وأخبرني سعيد بن المُسَيَّب أن عُمر قال: واللهِ ما هو إلا أنْ سَمِعْتُ أبا بكر تلاهَا فَعُقِرْتُ حتَّىٰ ما تُقِلُّنِي رِجْلَاي وحتَّىٰ هَوَيتُ إلىٰ الأرض(١).

وقال أبو القاسم الطبراني: حدَّثنا علي بن عبد العزيز، حدَّثنا عمرو بن حماد بن طلحة القنَّاد، حدَّثنا أسباط بن نصر، عن سماك بن حَرْب، عن عكْرمة، عن ابن عبَّاس أنَّ عليًّا كان يقول في حياةِ رسولِ الله: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ والله لا ننقلب علىٰ أعقابنا بعد إذ هدانا الله، والله لئن مات أو قُتِل لأقاتلن علىٰ ما قاتل عليه حتىٰ أموت، والله إنِّي لَأَخُوهُ، ووَلِيُّهُ، وابْنُ عَمِّهِ، ووَارِثُهُ فمن أحقُّ به مني؟(٢).

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ أي: لا يموت أحد إلا بقدر الله، وحتىٰ يستوفي المدةَ التي ضربها الله له؛ ولهذا قال: ﴿كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ كقوله: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [فاطر:١١] وكقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام:٢].

وهذه الآية فيها تشجيع للجُبَناء وترغيب لهم في القتال، فإن الإقدامَ والإحجامَ لا يُنْقِصُ من العُمر ولا يزيد فيه كما قال ابن أبي حاتم:

حدَّثنا العبَّاس بن يزيد العبدي قال: سمعتُ أبا معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن صُهبان، قال: قال رجل من المسلمين -وهو حُجْرُ بن عَدِيٍّ-: ما يمنعكم أن تعبرُوا إلىٰ هؤلاء العدو، هذه النطفة؟ - يعني دِجْلَة- ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ ثم أقْحَمَ فرسَهُ دجلةَ فلمَّا أقحَم أقحم النَّاسُ فلمَّا رآهم العدوُّ قالوا: ديوان(٣)، فهربوا(٤).

وقوله: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ أي: من كان عملُهُ للدنيا فقد نال منها ما قدَّرَهُ اللهُ له، ولم يكن له في الآخرة من نصيب، ومن قَصَدَ بعملِهِ الدارَ الآخرةَ أعطاهُ اللهُ منها مع ما قُسِمَ له في الدنيا كما قال: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورىٰ:٢٠] وقال تعالىٰ(٥): ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا

---

(١) البخاري (٤٤٥٢)، (٤٤٥٣)، (٤٤٥٤).

(٢) ضعيف: رواه الطبراني في الكبير (١/ ١٠٧/ ١٧٦)، والحاكم (٣/ ١٢٦)، وابن أبي حاتم (٤٢٦١). وفيه سماك بن حرب: روايته عن عكرمة مضطربة وهذا الإسناد من هذا الطريق، فالأثر ضعيف.

(٣) جاء في هامش (ز): ديوان؛ أي: مجانين، والديوان: الشيطان.

(٤) حسن: رواه ابن أبي حاتم (٤٢٦٩).

(٥) لوحة (٦٢ أ).

نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ [الإسراء: ١٨، ١٩] وهكذا قال هاهنا: ﴿وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ أي: سنُعْطِيهم من فضلنا ورحمتنا في الدنيا والآخرة بحَسْبِ شُكْرِهم وعملِهم.

ثم قال تعالىٰ -مسلِّيًا للمؤمنين عما كان وقع في نفوسهم يوم أُحُد-: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ قيل: معناه: كمْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِل وقُتِلَ معه رِبِّيُّونَ من أصحابه كثيرٌ. وهذا القول هو اختيار ابن جرير، فإنه قال: وأما الذين قرؤوا: ﴿قُتِلَ[1] مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ فإنهم قالوا: إنما عنىٰ بالقتل النَّبي وبعض من معه من الربيين دون جميعهم، وإنما نفي الوهن والضعف عمن بقي من الربيين ممن لم يقتل.

قال: ومن قرأ ﴿قَٰتَلَ﴾ فإنه اختار ذلك؛ لأنَّه قال: لو قُتِلُوا لم يكن لقوله: ﴿فَمَا وَهَنُوا۟﴾ وجهٌ معروفٌ؛ لأنَّهُم يستحيلُ أن يُوصَفوا بأنهم لم يهنوا ولم يضعفوا بعد ما قتلوا.

ثم اختار قراءة من قرأ ﴿قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾؛ لأن الله تعالىٰ عاتب بهذه الآيات والتي قبلها من انْهَزَمَ يومَ أُحُدٍ، وتركوا القتال أو سمعوا الصائح يصيح: «إنَّ محمَّدًا قَدْ قُتِلَ». فعذلهم الله علىٰ فرارهم وتركِهم القتال فقال لهم: ﴿أَفَإِي۟ن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ أيُّها المؤمنون ارتدَدْتُم عن دينكم وانقلبتم علىٰ أعقابكم؟.

وقيل: وكم من نبيٍّ قُتِلَ بين يديه من أصحابه ربِّيُّونَ كثيرٌ.

وكلام ابن إسحاق في السيرة يقتضي قولًا آخر، فإنه قال: أي وكأيِّنْ من نبيٍّ أصابَهُ القَتْلُ، ومعه رِبِّيُّون؛ أي: جماعات فما وهنوا بعد نبيِّهم، وما ضعفوا عن عدوهم، وما استكانوا لما أصابهم في الجهاد عن الله وعن دينهم، وذلك الصبر، ﴿وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

فجعل قوله: ﴿مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ حالًا وقد نصر هذا القول السهيلي وبالغ فيه، وله اتجاه؛ لقوله: ﴿فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ﴾ الآية، وكذلك حكاه الأموي في «مغازيه»، عن كتاب محمَّد بن إبراهيم، ولم يقل غيره.

وقرأ بعضهم: ﴿قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ قال سفيان الثوري، عن عاصم، عن زرٍّ، عن ابن مسعود ﴿رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ أي: ألوف.

وقال ابن عبَّاس، ومجاهد وسعيد بن جُبَير، وعِكْرِمة، والحسن، وقتادة، والسُّدِّي، والرَّبيع، وعطاء الخراساني: الرِّبِّيُّونَ: الجموعُ الكثيرةُ.

وقال عبد الرزَّاق، عن مَعْمَر عن الحسن: ﴿رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ أي: علماء كثير، وعنه أيضًا: علماءُ صُبُرٌ أبرارٌ أتقياءُ.

وحكىٰ ابن جرير، عن بعض نُحَاةِ البصرة: أن الربِّيِّين هُمُ الذين يعبدون الربَّ، عَجَلَّ، قال[2]: وردَّ بعضُهم عليه قال: لو كان كذلك لقيل رَبِّيُّون، بفتح الراء.

وقال ابن زيد: «الربيون: الأتباع، والرعية، والربانيون: الولاة».

---

(١) متواترة: قَرَأَ (قُتِلَ) نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ وَوَافَقَهُمُ ابْنُ مُحَيْصِنٍ وَالْيَزِيدِيُّ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (قَاتَلَ).
(٢) لوحة (٦٢ ب).

﴿فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟﴾ قال قتادة والربيع بن أنس: ﴿وَمَا ضَعُفُوا۟﴾ بقتل نبيهم ﴿وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟﴾ يقول: فما ارتدوا عن نصرتهم ولا عن دينهم، أنْ قاتلوا علىٰ ما قاتل عليه نبيُّ الله حتىٰ لحقوا بالله.

وقال ابن عبَّاس ﴿وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟﴾ تَخشَّعوا. وقال السُّدِّي وابن زيد: وما ذَلُّوا لِعَدُوِّهم.

وقال محمَّد بن إسحاق، وقتادةُ والسُّدِّي: أي ما أصابهم ذلك حين قُتِل نبيهم.

﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: لم يكن لهم هجيرىٰ[1] إلا ذلك.

﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: النصر والظفر والعاقبة ﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ أي: جمع لهم ذلك مع هذا، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ[3] فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ[4] ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥١﴾ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ ۞ إِذْ تُصْعِدُونَ[5] وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾﴾

---

(١) الهجيرىٰ: الدأب والشأن.

(٢) قال القاسمي رحمه الله: قال الرازي: فيه دقيقة لطيفة، وهي أن هؤلاء لما اعترفوا بكونهم مسيئين حيث قالوا: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا﴾ الآية - سماهم الله محسنين، كأن الله تعالىٰ يقول لهم: إذا اعترفت بإساءتك وعجزك فأنا أصفك بالإحسان وأجعلك حبيبًا لنفسي حتىٰ تعلم أنه لا سبيل للعبد إلىٰ الوصول إلىٰ حضرة الله إلا بإظهار الذلة والمسكنة والعجز.

(٣) قال ابن عثيمين رحمه الله: وقوله: ﴿إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ ؛ أي: فيما يُتَعَبَّد به الله، أما في المسائل الأخرىٰ كمسائل الصناعة مثلًا فإنه لا يدخل في الآية بلا شك، فلو أن مهندسًا من الكفار أمرك أن تصنع كذا لتكون النتيجة كذا فإنه لا يدخل في الآية، إنما يُقصد به ما يكون علىٰ سبيل التعبد كأن يأمرك بالفحشاء مثل شرب الخمر والسرقة وسوء الأخلاق، أو ينهاك عن المعروف؛ كأن ينهاك عن الصلاة، أو ينهاك عن الإخلاص لله وما أشبه ذلك.

(٤) قال أبو بكر الجزائري: وجه المناسبة هو أنه لما أمر تعالىٰ المؤمنين بالاقتداء بالصالحين من أتباع الأنبياء، وذلك بالصبر والاحتساب، حذرهم في هذه الآيات من اتباع الكافرين وقبول ما يطلبون ويقترحونه عليهم فإنه مفضٍ بهم إلىٰ الكفر أولًا ثم إلىٰ الإثم والخسران ثانيًا.

(٥) قال ابن عثيمين رحمه الله: قوله: ﴿تُصْعِدُونَ﴾: بضم التاء وهي غير (تَصعدون) -بفتحها-؛ لأن الصعود الرقي إلىٰ أعلىٰ كما قال تعالىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] أما الإصعاد فهو السير هربًا في أرض مستوية.

يحذِّرُ تعالىٰ عبادَه المؤمنين عن طاعة الكافرين والمنافقين فإن طاعتَهُم تُورِثُ الرَّدَىٰ في الدنيا والآخرة[١]؛ ولهذا قال: ﴿إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾.

ثم أمرهم بطاعته وموالاته، والاستعانة به، والتوكل عليه، فقال: ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾.

ثم بشَّرهم بأنه سَيُلقي في قلوب أعدائهم الخوفَ منهم والذلة لهم، بسبب كفرِهم وشركِهِم، مع ما ادَّخرَهُ لهم في الدار الآخرة من العذاب والنَّكال، فقال: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾.

وقد ثَبتَ في «الصحيحين» عن جابرِ بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِن[٢] الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً**»[٣].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا محمَّد بن أبي عَدِيّ، عن سليمان -يعني التيمي- عن سَيَّار، عن أبي أُمَامة؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**فَضَّلَنِي رَبِّي عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ** -أو قال: **عَلَىٰ الأُمَمِ- بِأَرْبَعٍ**» قال: «**أُرْسِلْتُ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا وَلأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ**»[٤].

ورواه الترمذي من حديث سليمان التَّيمي، عن سَيَّار القُرشي الأموي مولاهم الدمشقي -سكن البصرة- عن أبي أُمامة صُدَيّ بْنِ عَجْلان رضي الله عنه به. وقال: حسن صحيح.

وقال سعيد بن منصور: أخبرَنَا ابن وَهْب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن أبا يونس حدَّثَه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَىٰ الْعَدُوِّ**»[٥].

ورواه مسلم من حديث ابن وهب.

---

(١) قال أحمد شاكر رحمه الله: وقد وقع المسلمون في هذه العصور الأخيرة فيما نهاهم الله عنه من طاعة الذين كفروا فأسلموا إلىٰ الكفار عقولهم وألبابهم، وأسلموا إليهم -في بعض الأحيان- بلادهم، وصاروا في كثيرٍ من الأقطار رعيةً للكافرين من الحاكمين، وأتباعًا لدول هي ألد الأعداء للإسلام والمسلمين، ووضعوا في أعناقهم رِبْقَةَ الطاعة لهم، بما هو من حق الدول من طاعة المحكوم للحاكم. بل قاتل ناس ينتسبون للإسلام من رعايا الدول العدوة للإسلام -إخوانهم المسلمين في دول كانت إسلاميةً إذ ذاك. ثم عم البلاء، فظهر حكام في كثير من البلاد الإسلامية يدينون بالطاعة للكفار -عقلًا وروحًا وعقيدةً- واستذلوا الرعية من المسلمين وبثوا فيهم عداوة الإسلام بالتدريج، حتىٰ كادوا يردوهم علىٰ أعقابهم خاسرين، وما أولئك بالمسلمين. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(٢) لوحة (٦٣ أ).

(٣) البخاري (٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١)، والنَّسائي (١/ ٢٠٩، ٢١١)، وأحمد (٣/ ٣٠٤).

(٤) صحيح: رواه الترمذي (١٥٥٣) مختصرًا، ورواه أحمد (٥/ ٢٤٨).

(٥) مسلم (٥٢٣)، والترمذي (١٥٥٣)، وابن ماجة (٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٤١١-٤١٢).

وروى الإمام أحمد: حدَّثنا حسين بن محمَّد، حدَّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدَة، عن أبيه أبي موسىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا: بُعِثْتُ إِلَىٰ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرًا، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَلَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَ شَفَاعَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ شَفَاعَتِي، ثُمَّ جَعَلْتُهَا لِمَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا».

تفرَّد به أحمد(١).

وروى العَوْفيّ، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ﴾ قال: قذف اللهُ في قلبِ أبي سفيان الرُّعْبَ، فرجع إلىٰ مكة، فقال النَّبي ﷺ: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَدْ أَصَابَ مِنْكُمْ طَرَفًا، وَقَدْ رَجَعَ، وَقَذَفَ اللهُ فِي قَلْبِهِ الرُّعْبَ»(٢). رواه ابن أبي حاتم.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ قال ابن عبَّاس: وعدهم الله النصر.

وقد يستدل بهذه الآية علىٰ أحد القولين المتقدمين في قوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓۚ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ أنَّ ذلك كان يوم أُحُدٍ؛ لأنَّ عدوَّهم كان ثلاثةَ آلاف مقاتل، فلمَّا واجَهُوهم كان الظفر والنصر أول النهار للإسلام، فلما حصل ما حصل من عصيان الرُّماة وفشل بعض المقاتلة، تأخَّر الوعد(٣) الذي كان مشروطًا بالثبات والطاعة؛ ولهذا قال: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾ أي: أول النهار ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم﴾ أي: تقتلونهم ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ أي: بتسليطه إياكم عليهم ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ وقال ابن جريج: قال ابن عبَّاس: الفشل الجبن، ﴿وَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم﴾ كما وقع للرُّماة ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ وهو الظفر منهم ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا(٤)﴾ وهم الذين رغبوا في المغنم حين رأوا الهزيمة ﴿وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ ثم أدالهم عليكم ليختبركم ويمتحنكم ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ أي: غفر لكم ذلك الصَّنيعَ، وذلك -والله أعلم- لكثرةِ عَدد العدوِّ وعُدَدِهم، وقلَّةِ عَددِ المسلمين وعُدَدِهم.

قال ابن جريج: قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ(٥)﴾ قال: لم يستأْصِلْكُم. وكذا قال محمَّد بن إسحاق، رواهما ابن جرير ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٤١٦)، وفيه أبو اسحاق يرسل، لكن للحديث شواهد لجميع فقراته كما هو مذكور قبله، فالحديث صحيح لهذه الشواهد.

(٢) **ضعيف جدًّا**: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٧٨٥/ ٤٣١٦) وابن جرير (٤/ ١٧٧)، وهو مسلسل بالضعفاء.

(٣) لوحة (٦٣ ب).

(٤) **قال أبو بكر الجزائري** رحمه الله: إرادة الدنيا وحدها غير معصية، ولكن ما ترتب عنها من ترك طاعة رسول الله ﷺ، فطالب الدنيا اليوم إذا طلبها من حِلِّها ولم يُخل طلبه بواجب، ولم يحمله علىٰ فعل حرام، لا يأثم ولا يلام.

(٥) **قال القاسمي** رحمه الله: ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ أنه تعالىٰ عفا عنهم من غير توبة؛ لأنها لم تذكر، فدل علىٰ أنه تعالىٰ قد يعفو عن أصحاب الكبائر.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا سليمان بن داود، أخبرَنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عُبيد الله[1] عن ابن عبَّاس أنه قال: ما نَصَرَ اللهُ في مَوْطِنٍ كما نصر يوم أحد. قال: فأنكرنا ذلك، فقال ابن عبَّاس: بيني وبين من أنكر ذلك كتابُ الله، إن الله يقول في يوم أحد: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ يقول ابن عبَّاس: والحَسُّ: القتل ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ الآية، وإنما عَنَىٰ بهذا الرماةَ، وذلك أن النَّبي ﷺ أقامهم في موضع، ثم قال: «**احْمُوا ظُهُورَنَا، فَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نُقْتَلُ فَلَا تَنْصُرُونَا وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا قَدْ غَنِمْنَا فَلَا تُشْرِكُونَا**». فلما غنم النَّبي ﷺ وأباحُوا[2] عسكر المشركين أكبَّتِ الرُّماةُ جميعًا ودخلوا في العسكر ينهبون، ولقد الْتَقَتْ صفوفُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَهُم هكذا - وشبَّكَ بين يديه- وانتشبوا، فلمَّا أخَلَ الرماةُ تلك الخلَّة التي كانوا فيها، دخلت الخيلُ من ذلك الموضع علىٰ أصحاب رسول الله ﷺ، فضرب بعضهم بعضًا والتبسوا، وقُتل من المسلمين ناسٌ كثيرٌ، وقد كان لرسول الله ﷺ وأصحابِه أولُ النهار، حتىٰ قُتِل من أصحاب لواء المشركين سبعةٌ أو تسعةٌ، وجَالَ المسلمون جَوْلَةً نحو الجبل ولم يبلغوا -حيث يقول الناس- الغارَ، إنما كان تحت المِهْراس[3]، وصاح الشيطان: قُتل محمَّد، فلم يُشَك فيه أنه حقٌّ، فما زلنا كذلك ما نَشُك أنه حقٌّ، حتىٰ طلَع رسولُ الله ﷺ بين السعدين، نعرفه بتلفته إذا مشىٰ -قال: فَفَرِحْنَا حتىٰ كأنَّه لم يُصِبْنَا ما أصابنا- قال: فَرَقِيَ نحونا وهو[4] يقول: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ رَسُولِ اللهِ**». ويقول مرة أخرىٰ: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْلُونَا**». حتىٰ انتهىٰ إلينا، فمكث ساعةً، فإذا أبو سفيان يصيح في أسفل الجبل: اعْلُ هُبَل، مرتين - يعني آلهته- أين ابنُ أبي كَبْشة؟ أين ابنُ أبي قحَافة؟ أين ابنُ الخطَّاب؟ فقال عُمَر: يا رسول الله، ألَا أجيبُه؟ قال: «بلىٰ» قال: فلمَّا قال: اعل هبل. قال عمر: اللهُ أعْلَىٰ وأجَلُّ. فقال أبو سفيان: قد أنعمت فَعَال عنها[5] فقال: أين ابنُ أبي كبشة؟ أين ابنُ أبي قُحَافة؟ أين ابنُ الخطَّاب؟ فقال عُمَر: هذا رسول الله، وهذا أبو بكر، وها أنا ذا عُمَر. قال: فقال أبو سفيان: يومٌ بِيوم بَدْرٍ، الأيامُ دُوَلٌ، وإنَّ الحرْبَ سِجَالٌ. قال: فقال عُمَر: لَا سواء، قَتْلَانا في الجنَّةِ وقَتْلَاكم في النَّار. قال: إنَّكم تزعمون ذلك، لقد خِبْنا إذًا وخَسِرْنا، ثم قال أبو سفيان: إنَّكم ستَجِدُون في قَتْلَاكم مُثْلَةً ولم يكن ذلك عن رأي سرَاتِنا. قال: ثمَّ أدركَتْه حَمِيَّةُ الجاهِلِيَّة فقال: أمَا إنَّه إن كان ذلك لم نكْرَهْهُ[6].

---

(١) في (ز): «أبي عبيد الله». (٢) في (ز): «أزاحوا».

(٣) المِهْراس -بكسر الميم وسكون الهاء- ماء بجبل أُحُد «معجم البلدان» (٥/ ٢٣٢).

(٤) لوحة (٦٤ أ).

(٥) في (ح): «فَعَادِ عنها»، وفي «المسند»: «إنه قد أنعمت عينها، فعاد عنها، أو فعال عنها».

(٦) رواه أحمد (١/ ٢٨٧)، والحاكم (٢/ ٢٩٦)، وصححه ووافقه الذهبي، وفي إسناد أحمد: عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال الحافظ: صدوق تغيَّر حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهًا.

قلت: ورواية الحاكم تُعْتَبر متابعة لرواية أحمد، وقد جنح ابن كثير إلىٰ تصحيحه حيث قال: ولبعضه شواهد في «الصحاح» وغيرها ثم ساقها.

هذا حديث غريب، وسياق عجيب، وهو من مرسلات ابن عبَّاس، فإنه لم يشهد أُحُدًا ولا أبوه.

وقد أخرجه الحاكم في «مستدركه» عن أبي النَّضر الفقيه، عن عثمان بن سعيد، عن سليمان بن داوُد ابن علي بن عبد الله بن عبَّاس، به. وهكذا رواه ابن أبي حاتم والبيهقي في «دلائل النبوة»، من حديث سليمان بن داوُد الهاشمي به، ولبعضه شواهد في «الصِّحَاح» وغيرِها، فقال الإمام أحمد:

حدَّثنا عفان، حدَّثنا حماد، حدَّثنا عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: إنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَومَ أُحُدٍ، خلْفَ المسلمين، يُجْهِزْنَ علىٰ جَرْحىٰ المشركين، فلو حَلَفْتُ يومئذ رَجَوْتُ أن أُبَرَّ: أنَّهُ ليس أحدٌ منَّا يريد الدُّنْيَا، حتَّىٰ أنزل اللهُ ﷻ: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ فلمَّا خالف أصحابُ النَّبي ﷺ وعَصَوا ما أُمِرُوا به، أُفْرِدَ رسولُ الله ﷺ في تِسْعةٍ: سَبْعَةٍ من الأنصار، ورجُلَين من قريش، وهو عاشِرُهم، فلما رهقُوه قال: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا رَدَّهُمْ عَنَّا». قال: فقام رجُلٌ من الأنصار فقاتل ساعةً حتىٰ قُتِل، فلمَّا رَهقُوه أيضًا قال: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا رَدَّهُمْ عَنَّا». فلم يزل يقول ذا حتىٰ قُتِل السبعةُ، فقال رسول الله ﷺ لصاحبه: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»[1].

فجاء أبو سفيان فقال: اعْلُ هُبَلُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «قُولُوا: اللهُ أَعْلَىٰ وَأَجَلُّ». فقالوا: الله أعلَىٰ وأجَلُّ. فقال أبو سفيان: لنَا العُزَّىٰ ولَا عُزَّىٰ لكم. فقال رسولُ الله ﷺ: قُولُوا: «اللهُ مَوْلَانَا[2]، وَالْكَافِرُونَ لَا مَوْلَىٰ لَهُم». ثم قال أبو سفيان: يومٌ بيوْم بَدْرٍ، يومٌ علينا ويومٌ لنا، ويومٌ نُسَاءُ ويومٌ نُسَرُّ. حَنْظَلَةُ بِحَنْظَلَةَ، وفُلانٌ بفُلان، وفُلانٌ بفُلان، فقال رسول الله ﷺ: «لَا سَوَاء. أَمَّا قَتْلَانَا فَأَحْيَاءٌ يُرْزَقُونَ، وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ». قال أبو سفيان: قد كان في القوم مُثْلَةٌ، وإنْ كانَتْ لَعَنْ غيرِ مَلَأٍ منَّا[3]، ما أمرتُ ولا نَهَيْتُ، ولا أَحْبَبْتُ ولا كَرِهتُ، ولا ساءَني ولا سرَّني. قال: فنظروا فإذا حمزةُ قد بُقِرَ بطْنُه، وأخذتْ هنْدٌ كَبِدَهُ فلاكَتْها[4] فلم تستطع أن تأكلَها، فقال رسول الله ﷺ: «أَكَلَتْ شَيْئًا؟» قالوا: لا. قال: «مَا كَانَ اللهُ لِيُدْخِلَ شَيْئًا مِنْ حَمْزَةَ فِي النَّارِ».

قال: فوضع رسول الله ﷺ حمزةَ فَصَلَّىٰ عليه، وَجِيءَ برجُلٍ من الأنصار فَوُضِع إلىٰ جنبه فصلَّىٰ عليه، فَرُفِعَ الأنصاريُّ وتُرِكَ حمزةُ، ثم جِيءَ بآخرَ فوضعَه إلىٰ جَنب حمزةَ فصلَّىٰ عليه ثم رُفِعَ وتُرِكَ حمزة، حتىٰ صلَّىٰ عليه يومئذ سبعين صلاة.

تفرَّد به أحمد أيضًا[5].

وقال البخاريُّ: حدَّثنا عُبَيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لقِينَا المشركين يومئذ، وأجْلَس النَّبي ﷺ جَيْشًا من الرُّماة، وأَمَّر عليهم عبد الله -يعني ابن جُبَيْر- وقال: «لا

---

(١) لأنه لم يخرج من المهاجرين أحدٌ، بل كلهم خرجوا من الأنصار فقُتلوا.

(٢) لوحة (٦٤ ب). (٣) عن غير ملأ: عن غير مشاورة. (٤) أي: مضغتها.

(٥) رواه أحمد (١/ ٤٦٣)، ورجاله ثقات غير أن الشعبي يُرسل عن ابن مسعود، لكنَّه شاهدٌ للحديث السابق.

تَبْرَحُوا إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا». فلما لَقِينَاهم هربُوا، حتَّىٰ رأينَا النساءَ يَشْتَدِدْنَ(١) في الجبل، رَفَعْنَ عن سُوقِهِنَّ، وقد بدَتْ خَلاخِلُهُنَّ، فأخذوا يقولون: الغنيمةَ الغَنيمةَ. فقال عبدُ الله: عَهِدَ إليَّ النَّبي ﷺ ألَّا تبرَحُوا. فأبَوْا، فلمَّا أبَوْا صَرَفَ وجوهَهُم، فأُصِيب سبعون قتيلًا فأشرفَ أبو سفيان فقال: أفِي القوم محمَّد؟ فقال: **«لا تُجِيبُوهُ»**. فقال: أفِي القومِ ابنُ أبي قُحافةَ؟ فقال: **«لا تُجِيبُوهُ»**. فقال: أفِي القوم ابنُ الخطاب؟ فقال: إنَّ هؤلاء قد قُتِلوا، فلو كانوا أحياء لأجابوا. فلم يملك عُمَرُ نفسَهُ فقال: كَذَبْتَ يَا عَدوَّ اللهِ، قد أبْقَىٰ اللهُ لك ما يُحزنكَ، فقال أبو سفيان: اعْلُ هُبَل. فقال النَّبي ﷺ: **«أَجِيبُوهُ»**. قالوا: ما نقول؟ قال: **«قُولُوا: اللهُ أَعْلَىٰ وَأَجَلُّ»**. فقال أبو سفيان: لنا العُزَّىٰ ولا عُزَّىٰ لكم. فقال النَّبي ﷺ: **«أَجِيبُوهُ»**. قالوا: ما نقول؟ قال: **«قُولُوا: اللهُ مَوْلانَا، وَلا مَوْلَىٰ لَكُمْ»**. قال أبو سفيان: يَومٌ بيومِ بدْرٍ، والحربُ سِجَالٌ، وتجدون مُثْلَةً لم آمُرْ بها ولم تسُؤني(٢).

تفرَّد به البخاريُّ من هذا الوجه، ثم رواه عن عَمْرو بن خالد، عن زُهَير بن معاوية عن أبي إسحاق، عن البراء، بنحوه وسيأتي بأبْسط من هذا(٣).

وقال البخاريُّ أيضًا: حدَّثنا عُبَيد الله بن سعيد، حدَّثنا أبو أسامة، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: لَمَّا كان يوم أُحد هُزِم المشركون، فصَرخَ إبليس: أيْ عبادَ الله، أُخْرَاكم. فَرَجعت أُولَاهم فاجْتَلَدَتْ هي وأُخْرَاهم، فَبَصُرَ حُذَيفةُ فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أيْ عبادَ الله، أبِي أبِي. قال: قالت: فوالله ما احْتَجَزُوا حتَّىٰ قتَلُوهُ، فقال حُذَيفةُ: يَغْفِرُ اللهُ لكم. قال عروةُ: فواللهِ ما زَالَتْ في حذيفةَ بقيَّةُ خَيْرٍ حتَّىٰ لقِيَ اللهَ ﷻ(٤).

وقال محمَّد بن إسحاق(٥): حدَّثني يحيىٰ بن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جَدِّه أن الزُّبير ابن العوام قال: والله لقد رأيتُني أنظر إلىٰ خَدَمِ(٦) [هندٍ](٧) وصواحباتِها مُشَمِّرَاتٍ هواربَ ما دون أخْذهن قليل ولا كثير ومالَتِ الرُّماةُ إلىٰ العسكر حين كَشَفْنا القوم عنه، يُريدون النَّهْبَ وَخَلُّوا ظهورنَا للخيل فأتَتْنا من أدبارنا، وصرخ صارخٌ: ألَا إنَّ محمَّدًا قد قُتل. فانكفَأْنَا(٨) وانكفَأ علينا القومُ بعد أن أصَبْنَا أصحابَ اللِّوَاءِ، حتَّىٰ ما يدنو منه أحَدٌ من القوم.

قال محمَّد بن إسحاق: فلم يزل لواءُ المشركين صريعًا، حتىٰ أخذتْهُ عَمْرَةُ بنتُ علقمةَ الحارثيَّة، فدفعَتْهُ(٩) لقريش فلَاثُوا(١٠)(١١) به، وقال السُّدِّي عن عبد خير عن عبد الله بن مسعود قال: ما كنتُ أرىٰ

---

(١) يشتددن: يعدون.
(٢) البخاري (٣٠٣٩)، (٤٠٤٣)، (٤٠٦٥)، وأحمد (٤/ ٥٩٣).
(٣) لوحة (٦٥ أ).
(٤) البخاري (٤٠٦٥).
(٥) صحيح: رواه ابن هشام (٣/ ٥٩٦)، وسنده مسلسل برواية الأبناء عن آبائهم.
(٦) الخدم: جمع خَدَمَة، وهي الخلخال.
(٧) سقط من (ز).
(٨) أي: رجعنا.
(٩) في (ح): فَرَفَعَتْهُ.
(١٠) أي: التفوا حوله.
(١١) في (ح): فلاذوا.

أنَّ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ يريد الدنيا حتىٰ نزلت فينا ما نزل يوم أُحد: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾.

وقد رُوِيَ من غير وَجْه عن ابن مسعود، وكذا رُوِي عن عبد الرحمن بن عَوْف وأبي طلحة، رَوَاهُنَّ ابن مَرْدوَيْه في «تفسيره».

وقوله: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ قال ابن إسحاق: حدَّثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع، أحدُ بني عديٍّ بن النجار قال: انتهىٰ أنسُ بنُ النَّضر، عَمُّ أنس بن مالك، إلىٰ عُمَرَ بن الخطَّاب وطلحةَ بن عُبَيد الله، في رجال من المهاجرين والأنصار، قد أَلْقَوْا بأيديهم فقال: ما يخليكم ؟ فقالوا: قُتِلَ رسولُ الله ﷺ. قال: فما تصنعون بالحياة بعده؟ قوموا فموتوا علىٰ ما مات عليه. ثم استقبل القومَ فقاتل حتىٰ قُتِل[(١)].

وقال البخاريُّ: حدَّثنا حسَّان بن حسَّان، حدَّثنا محمَّد بن طلحة، حدَّثنا حُمَيد، عن أنس بن مالك: أنَّ عمَّهُ -يعني أنس بن النضر- غاب عن بدر فقال: غِبْتُ عن أوَّلِ قِتَال رسول الله ﷺ، لَئِنْ أَشْهدَني اللهُ مع رسول الله ﷺ لَيرَيَنَّ اللهُ مَا أُجدّ فلقي يومَ أحد، فهُزم الناسُ، فقال: اللّهُمَّ إنِّي أعتذرُ إليك ممَّا صنع هؤلاء -يعني[(٢)] المسلمين- وأبرأُ إليك مما جاء به المشركون، فتقدَّم بسيفه فَلقِيَ سعدَ بْنَ مُعاذٍ فقال: أينَ يا سعد؟ إنِّي أجدُ ريحَ الجنَّةِ دون أُحُدٍ. فمضىٰ فَقُتِل، فما عُرِفَ حتَّىٰ عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ أو بشَامَةٍ[(٣)] وبه بِضْعٌ وثمانون من طَعْنةٍ وضَرْبةٍ ورَمْيةٍ بسَهْم[(٤)].

هذا لفظ البخاريِّ وأخرجه مسلمٌ من حديث ثابت عن أنس، بنحوه.

وقال البخاريُّ أيضًا: حدَّثنا عبدان، أخبرنا أبو حَمْزَةَ عن عثمان بن مَوْهَب[(٥)] قال: جاء رجل حجَّ البيتَ، فرأىٰ قومًا جُلُوسًا، فقال: من هؤلاء القُعُودُ؟ قالوا: هؤلاء قريش. قال: من الشيخ؟ قالوا: ابن عُمَر. فأتاه فقال: إني سائلك عن شيء فحدِّثْني. قال: أَنْشُدُك بحرمةِ هذا البيتِ أَتَعْلَمُ أنَّ عثمانَ بْنَ عفَّان فرَّ يومَ أُحُدٍ؟ قال: نعم. قال: فَتَعْلَمُهُ تَغيَّبَ عن بدْرٍ فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال: فتعْلم أنَّه تخلَّفَ عن بَيْعَةِ الرِّضْوان فلم يشهَدْها؟ قال: نعم. قال: فكبَّرَ، فقال ابنُ عُمَرَ: تَعَالَ لأُخْبرَك ولأبيِّنَ لك عمَّا سألتني عنه. أما فِرَارُهُ يومَ أُحُدٍ فأشهدُ أن اللهَ عفا عنه، وأما تَغَيُّبُهُ عن بَدْرٍ فإنَّه كان تحتَه بنتُ النَّبي ﷺ، وكانَتْ مَرِيضَةً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ**». وأما تغيُّبُهُ عن بَيْعَةِ الرِّضوان فلو كان أحد أعزَّ ببطن مكة من عثمان لبعثَهُ مكانَهُ، فبعث عثمانَ، فكانت بَيْعَةُ الرِّضْوانِ بعد ما

---

(١) هكذا أورده عن ابن إسحاق والإسناد منقطع، وقد سبق نحوه مرسلًا.
(٢) لوحة (٦٥ ب).
(٣) في (ز): «بثيابه أو بشامةٍ»، وفي البخاري: «بشامةٍ أو ببنانه».
(٤) البخاري (٤٠٤٨)، ومسلم (١٩٠٣).
(٥) في (ز): «وهب»، والمثبت هو الصحيح.

ذهب عثمانُ إلىٰ مكةَ. فقال النَّبي ﷺ بيده اليمنىٰ: «هَٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فضرب بها علىٰ يده، فقال: «هَٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» [فقال له ابن عمر:](١) اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ(٢).

ثم رواه البخاريُّ من وجهٍ آخرَ عن أبي عَوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب.

وقوله: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ أي: صرفكم عنهم ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ أي: في الجبل هاربين من أعدائكم.

وقرأ الحسن وقتادة: ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ﴾(٣) أي: في الجبل ﴿وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ أي: وأنتم لا تلوُون علىٰ أَحَدٍ من الدَّهَش والخوف والرعب ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾ أي: وهو قد خلَّفتُمُوه وراء ظُهوركم يدعوكم إلىٰ تَرْك الفرار من الأعداء، وإلىٰ الرجعة والعودة والكرة.

قال السُّدِّي: لما شَدَّ المشركون علىٰ المسلمين بأُحُدٍ فهزموهم، دخل بعضُهم المدينة، وانطلق بعضُهم فوقَ الجبلِ إلىٰ الصَّخْرَةِ فقاموا عليها، وجعل الرسولُ ﷺ يدعو الناسَ: «إِلَيَّ عِبَادَ اللهِ، إِلَيَّ عِبَادَ اللهِ». فذكر اللهُ صعودَهم علىٰ الجبل، ثم ذكر دُعَاءَ النَّبي ﷺ إيَّاهُم فقال: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾.

وكذا(٤) قال ابنُ عبَّاس، وقتادة والربيع، وابن زيد.

وقد قال عبد الله بن الزِّبَعْري يذكر هزيمةَ المسلمين يوم أُحُدٍ في قصيدته -وهو مشرك بعد لم يسلم- التي يقول في أولها:

يَا غُرابَ البَيْنِ أَسْمَعْتَ فَقُلْ ... إِنَّمَا تَنْطِقُ شيئًا قَدْ فُعِلْ(٥)

إِنَّ للخيرِ وللشرِ مَدًىٰ ... وكِلا ذلك وجْهٌ وقَبَلْ(٦)

إلىٰ أن قال:

لَيْتَ أشياخي ببدر شهدوا ... جَزَعَ الخزرج من وقع الأَسَلْ(٧)

حين حَكَّتْ(٨) بقُباءَ بَرْكها ... واستحرَّ القتلُ في عبد الأشَلْ(٩)

ثم خَفّوا عندَ ذَاكُم رُقَّصا ... رقص الحَفَّان يعلو في الجَبَلْ(١٠)

فقتلنا الضعف من أشرافهم ... وعَدَلنا مَيْلَ بدر فاعتدَلْ

---

(١) زيادة من «صحيح البخاري». (٢) البخاري (٣٦٩٨) (٤٠٦٦).

(٣) شاذة: قَرَأَ (تَصْعَدُونَ) الْحَسَنُ، وَلَيْسَ فِي الْمُتَوَاتِرِ إِلَّا (تُصْعِدُونَ).

(٤) لوحة (٦٦ أ).

(٥) (قد فعل) أي: قد فرغ منه. (٦) المدىٰ: الغاية، والقَبَل: المواجهة والمقابلة.

(٧) الأسل: الرماح. (٨) في (ز): «جلت»، وفي (ح): «حلت»، والمثبت من «الروض الأنف» وغيره.

(٩) البَرْك: الصدر، واستحر: اشتد، وعبد الأشل: عبد الأشهل، حذفت الهاء.

(١٠) الرقص: مشي سريع.

الحفان: صغار النعم.

وقد كان النَّبي ﷺ قد أُفْرِد في اثني عشر رجلًا من أصحابه، كما قال الإمام أحمد: حدَّثنا حسن بن موسىٰ، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا أبو إسحاق أن البراء بن عازب قال: جعل رسولُ الله ﷺ علىٰ الرُّماةِ يومَ أُحُدٍ - وكانوا خمسين رجلًا- عبدَ الله بن جُبير قال: ووضعهم موضعًا وقال: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَّفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَىٰ الْعَدُوِّ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ». قال: فهزموهم. قال: فأنا والله رأيتُ النساء يَشْتددن علىٰ الجبل، وقد بدَتْ أَسْوُقهنّ وخَلاَخِلُهُن رافعات ثيابهن، فقال أصحاب عبد الله: الغَنِيمة، أي قوم الغنيمة، ظهرَ أصحابُكم فما تنتظرون؟ قال عبد الله بن جبير: فنسيتُم ما قال لكم رسولُ الله ﷺ؟ فقالوا: إنَّا واللهِ لنأتينَّ الناسَ فلَنُصِيبَنَّ من الغنيمة. فلما أتوهم صُرِفَتْ وجوهُهُم فأقبلوا منهزمين، فذلك الذي يدعوهم الرسول في أُخْرَاهم، فلم يبقَ مع رسول الله ﷺ غير اثْنَي عَشَرَ رجُلًا فأصابوا منا سَبْعِين، وكان رسول الله ﷺ وأصحابُه أصابوا من المشركين يوم بَدْر أربعين ومائة: سبعين أسيرًا وسبعين قتيلًا. قال أبو سفيان: أَفِي القومِ محمَّد؟ أَفِي القومِ محمَّد؟ أَفِي القومِ محمَّد؟ -ثَلَاثًا - قال: فنَهَاهُم رسولُ الله ﷺ أن يجيبوه، ثم قال: أَفِي القومِ ابنُ أبي قُحَافة؟ أفي القوم ابنُ أبي قُحافة؟ أَفِي القوم ابنُ الخطَّاب؟ أَفِي القومِ ابنُ الخطَّاب؟ ثم أقبل علىٰ أصحابه، فقال: أمَّا هؤلاء فقد قُتِلوا، وقد كُفيتُمُوهم. فما مَلَكَ[1] عُمَرُ نفسَه أن قال: كذبْتَ واللهِ يا عدوَّ الله، إنَّ الذين عَدَدْتَ لأحياء كلهم، وقد بَقِي لك ما يسوؤك. فقال: يومٌ بيوم بدْرٍ، والحربُ سِجَالٌ، إنكم ستجدون في القوم مُثْلَةً لم آمُرْ بها ولم تسُؤني ثمَّ أخذ يرتَجِز، يقول: اعلُ هُبَلْ. اعل هُبَلْ. فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوهُ؟» قالوا: يا رسول الله، ما نقول؟ قال: «قُولُوا: اللهُ أَعْلَىٰ وَأَجَلُّ». قال: لنا العُزَّىٰ ولا عزَّىٰ لكم. فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوهُ؟». قالوا: يا رسول الله، وما نقول؟ قال: «قُولُوا: اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَىٰ لَكُمْ»[2].

وقد رواه البخاريُّ من حديث زُهَير بن معاوية مختصرًا، ورواه من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق بأبسط من هذا، كما تقدَّم. والله أعلم.

وروىٰ البيهقي في «دلائل النبوة» من حديث عمارة بن غَزِيَّة، عن أبي الزُّبَير، عن جابر قال: انهزم الناسُ عن رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ وبقِيَ معه أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا من الأنصار، وطلحةُ بن عبيد الله وهو يصعد في الجبل، فلحِقَهُم المشركون، فقال: «أَلَا أَحَدٌ لِهَؤُلَاءِ؟» فقال طلحة: أنا يا رسولَ الله، فقال: «كَمَا أَنْتَ يَا طَلْحَةُ». فقال رجل من الأنصار: فأنا يا رسولَ الله، فقاتَلَ عنه، وصعد رسول الله ﷺ ومن بقي معه، ثم قُتل الأنصاريُّ فلَحِقُوه فقال: «أَلَا رَجُلٌ لِهَؤُلَاءِ؟» فقال طلحةُ مثلَ قولِه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ مثلَ قولِه، فقال رجلٌ من الأنصار: فأنا يا رسولَ الله، فقاتل عنه وأصحابُه يصعدون، ثم قُتِل فلَحِقُوه،

(١) لوحة (٦٦ ب).
(٢) تقدم.

فلم يزَل يقول مثلَ قولِه الأوَّلِ، فيقول طلحةُ: فأنا يا رسول الله، فيَحْبِسه، فيستأذنه رجلٌ من الأنصار للقتال فيأذَنُ له، فيقاتل مثل من كان قبله، حتىٰ لم يبق معه إلَّا طلحةُ فَغشوْهما، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِهَؤُلاءِ؟» فقال طلحةُ: أنا. فقاتل مثْلَ قتالِ جميع من كان قبْلَهُ وأصيبَتْ أنامِلُهُ، فقال: حس[1]، فقال رسول الله: «لَوْ قُلْتَ: بِاسْمِ اللهِ، أَوْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، لَرَفَعَتْكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ، حَتَّىٰ تَلِجَ بِكَ فِي جَوِّ السَّمَاءِ»، ثم صعد رسول الله ﷺ إلىٰ أصحابه وهم مجتمعون[2].

وقد روىٰ البخاريُّ، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وَكِيع، عن إسماعيل، عن قَيْس بن أبي حازم قال: رأيتُ يدَ طلحةَ شلاء وقَىٰ بها النَّبي ﷺ -يعني: يوم أحد[3].

وفي «الصحيحين» من حديث مُعْتَمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عُثمان النَّهْدِي قال: لم يبقَ مع رسولِ الله ﷺ[4] في بعض تلك الأيام، التي قاتل فيهنَّ رسولُ الله ﷺ غيرُ طلحةَ بن عبيد الله وسعد، عن حَديثهما[5][6].

وقال حمَّاد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت عن أنس بن مالك؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ أُفْرِدَ يومَ أُحُدٍ في سبعةٍ من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رَهِقُوه[7] قال: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ -أو: وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فتقدَّم رجلٌ من الأنصار فقاتل حتىٰ قُتِل، ثم رهقوه أيضًا، فقال: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةِ؟» فتقدَّم رجلٌ من الأنصار فقاتل حتىٰ قُتِل. فلم يزل كذلك حتىٰ قُتِل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»[8].

رواه مسلمٌ عن هُدبة بن خالد، عن حمَّاد بن سلمة به نحوه.

وقال الحسن بن عرفة: حدَّثنا ابن مروان بن معاوية، عن هاشم بن هاشم الزهري، قال: سمعتُ سعيد بن المسيَّب يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص ؄ يقول: نَثَلَ[9] لي رسول الله ﷺ كنانته يوم أُحُدٍ قال: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

وأخرجه البخاريُّ، عن عبد الله بن محمَّد، عن مروان بن معاوية[10].

وقال محمَّد بن إسحاق: حدَّثني صالح بن كيسان، عن بعض آل سعد، عن سعد بن أبي وقاص؛ أنه

---

(١) حَسِّ: كلمة يقولُها الإنسان إذا أصابه ما مَضَّه وأحْرَقَه غَفْلَة، كالجَمْرة والضَّرْبة ونحوهما. «النهاية»: (١/ ٣٨٥).

(٢) صحيح: البيهقي في «الدلائل» (٣/ ٢٣٦)، والنَّسائي (٦/ ٢٩، ٣٠)، وإسنادُه صحيح غير أنَّ أبا الزُّبير مدلس وقد عنعن، لكن للحديث شواهد، انظر: «الصحيحة» للألباني (٢٧٩٦).

(٣) البخاري (٣٧٦٤) (٤٠٦٣).

(٤) لوحة (٦٧ أ).

(٥) قوله: في بعض تلك الأيام، يريد يوم أحد، وقوله: عن حديثهما؛ يعني: أنهما حدثا بذلك. «فتح الباري»: (٧/ ٨٢ و٣٥٩).

(٦) البخاري (٣٧٢٢)، ومسلم (٢٤١٤).

(٧) أي: قربوا منه.

(٨) مسلم (١٧٨٩).

(٩) نَثَلَ الكِنَانَة: استخرج نَبْلَهَا فنَثَرَهَا. «القاموس المحيط» (صـ١٦٨٤) مادة: نَثَلَ.

(١٠) البخاري (٤٠٥٥).

رَمَىٰ يوم أُحُدٍ دونَ رسولَ الله ﷺ، قال سعد: فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يناوِلُني النَّبْلَ ويقول: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» حتَّىٰ إنه ليناوِلُني السَّهم ليس له نصلٌ، فأرمي به[1].

وثبتَ في «الصحيحين» من حديث إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، قال: رأيتُ يومَ أُحُدٍ عن يمين النَّبي ﷺ وعن يساره رجلين، عليهما ثياب بيض، يقاتلان عنه أشد القتال، ما رأيتُهُمَا قبل ذلك اليوم ولا بعده؛ يعني: جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام[2].

وقال أبو الأسود، عن عروة بن الزُّبَير قال: كان أُبَيُّ بن خَلَف، أخو بني جُمَح، قد حلف وهو بمكة لَيَقْتُلَنَّ رسولَ الله ﷺ، فلما بلغتْ رسولَ الله ﷺ حَلِفَتُهُ قال: «بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ». فلمَّا كان يوم أُحُدٍ أقبل أُبَيٌّ في الحديد مُقَنَّعًا، وهو يقول: لَا نَجَوْتُ إن نجا محمَّد. فحمل علىٰ رسول الله ﷺ يريد قتْلَه، فاستقبلَهُ مُصْعَبُ بن عُمَير، أخو بني عبد الدار، يَقِي رسولَ الله ﷺ[3] بنفسه، فقُتِلَ مصعب بن عمير، وأَبْصَرَ رسولُ الله ﷺ تَرْقُوَةَ[4] أُبَيِّ بْنِ خلَف من فَرْجة بين سابغة الدرع والبيضة، وطعنه فيها بحَرْبَتِهِ، فوقع إلىٰ الأرض عن فرسه، ولم يخرج من طعنتِهِ دَمٌ، فأتاه أصحابُهُ فاحتملوه وهو يَخُورُ خُوارَ الثَّورِ، فقالوا له: ما أَجْزَعَك إنما هو خدشٌ؟ فذكَرَ لهم قولَ رسولِ الله ﷺ: «أَنَا أَقْتُلُ أُبَيًّا». ثم قال: والذي نفسي بيده لو كان هذا الذي بي بأهل ذي المَجَاز لماتوا أجمعون. فمات إلىٰ النار، فسُحْقًا لأصحاب السعير[5].

وقد رواه موسىٰ بن عُقْبة في «مغازيه»، عن الزُّهْريِّ، عن سعيد بن المسيَّب بنحوه.

وذكر محمَّد بن إسحاق قال: لما أُسْنِدَ رسولُ الله ﷺ في الشِّعب، أدركه أُبَيُّ بْنُ خَلَفَ وهو يقول: لَا نجوتُ إن نجوتَ، فقال القوم: يا رسولَ الله، يَعْطف عليه رجُلٌ منَّا؟ فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ» فلمَّا دنَا تناولَ رسولُ الله الحربةَ من الحارث بن الصِّمَّة، فقال بعضُ القوم ما ذكر لي: فلمَّا أخذها رسولُ الله ﷺ منه انتفض بها انتفاضةً، تطايَرْنَا عنه تطايُرَ الشُّعْرِ[6] عن ظهر البعير إذا انتفض، ثم استقبله رسولُ الله ﷺ فطعنَهُ في عُنُقِهِ طعنةً تدأْدَأَ[7] منها عن فَرَسِهِ مِرَارًا[8].

[وذكر الواقدي، عن يونس بن بُكَير، عن محمَّد بن إسحاق، عن عاصم بن عمرو[9] بن قتادة، عن

---

(١) رواه ابنُ هشام في «السيرة» (٣/ ٦٠٠)، وفيهم مُبْهَم وهم بعض آل سعد، لكن يشهد للحديث ما تقدَّم.

(٢) البخاري (٤٠٥٤)، (٥٨٢٦)، ومسلم (٢٣٠٦).

(٣) لوحة (٦٧ ب).

(٤) الترقوة: مقدم الحلق في أعلىٰ الصدر.

(٥) مرسل: رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٣٧)، وإسناده مرسل، وهو أحد أقسام الضعيف، والرواية التي بعده كذلك.

(٦) الشُّعْر: جمع شعراء، وهي ذباب زرق أو حمر تقع علىٰ الإبل والحمير وتؤذيها أذًىٰ شديدًا.

(٧) أي: تقلب عن فرسه فجعل يتدحرج.

(٨) ضعيف: أورده البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٣٧) وإسناده مرسل كذلك، وأما الإسناد الذي ساقه ابن كثير عن أبي بن كعب فهو من طريق الواقدي، قال الحافظ: متروك، وفيه محمَّد بن إسحاق: مدلس، وقد عنعن.

(٩) في (ز): «عمر»، والمثبت هو الصواب.

عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه نحو ذلك][١].

قال الواقدي: وكان ابن عمر يقول: مات أُبَيُّ بْنُ خلف ببطن رَابغٍ، فإني لَأَسيرُ ببطنِ رابغ بعد هوىً من الليل إذا أنا بنار تتأجَّج فهبتها، فإذا رجلٌ يخرج منها في سلسلة يجتذِبُهَا يهيج به العطش، وإذا رجلٌ يقول: لا تَسْقِهِ، فإن هذا قتيل رسول الله ﷺ، هذا أُبَيُّ بْنُ خلف[٢].

وثبت في «الصحيحين»، من رواية عبد الرزَّاق، عن مَعْمَر، عن هَمَّام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللهِ** -وهو حينئذ يشير إلىٰ رباعيته- **وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[٣].

ورواه البخاريُّ أيضًا من حديث ابن جُرَيج، عن عَمْرو بن دينار، عن عِكْرِمة، عن ابن عبَّاس قال: اشتدَّ غضبُ اللهِ علىٰ من قتلَهُ رسولُ الله[٤] ﷺ، بيده في سبيل الله، اشتدَّ غضبُ الله علىٰ قومٍ دَمَّوا وجهَ رسول الله ﷺ[٥].

وقال محمَّد بن إسحاق بن يسار رحمه الله: أصيبَتْ رَبَاعِيَةُ رسولِ الله ﷺ وشُجَّ في وَجْنَتِهِ، وكُلِمَتْ شَفَتُهُ وكان الذي أصابه عتبة بن أبي وقاص[٦].

فحدَّثَني صالح بن كَيْسان، عمن حدَّثَه، عن سعد بن أبي وقاص قال: ما حَرَصْتُ علىٰ قَتْلِ أَحَدٍ قَطُّ ما حرصْتُ علىٰ قتْل عُتْبَة بن أبي وقاص وإن كان ما علمته لسيئ الخلُق، مُبْغَضًا في قومِهِ، ولقد كفَاني فيه قولُ رسول الله ﷺ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ مَنْ دَمَّىٰ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[٧].

وقال عبد الرزَّاق: أنبأنا معْمَر، عن الزهريِّ، عن عثمان الجزَريِّ، عن مقْسَم؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ دعَا علىٰ عُتْبَةَ بْنِ أبي وقاصٍ يومَ أُحُدٍ حين كَسَر رَبَاعيته ودَمىٰ وجهَهُ فقال: «**اللَّهُمَّ لا تَحِلَّ عَلَيْهِ الْحَوْلَ حَتَّىٰ يَمُوتَ كَافِرًا**». فما حال عليه الحولُ حتىٰ مات كافرًا إلىٰ النار[٨].

وذكر الواقدي عن ابن أبي سبرة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة، عن أبي الحُويرث، عن نافع ابن جبير قال: سمعتُ رجُلًا من المهاجرين يقول: شهدْتُ أُحُدًا فنظرتُ إلىٰ النَّبْلِ يأتي من كل ناحيةٍ، ورسول الله ﷺ وسَطها، كُلُّ ذلك يُصْرَف عنه، ولقد رأيتُ عبدَ الله بن شهاب الزهري يقول يومئذ:

---

(١) سقط من (ح). (٢) رواه البيهقي في «الدلائل» (٣/ ٤٥٩)، وفيه الواقدي: متروك.

(٣) البخاري (٤٠٧٣)، ومسلم (١٧٩٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) لوحة (٦٨ أ).

(٥) رواه البخاري (٤٠٧٤) (٤٠٧٩)، وأحمد (١/ ٢٨٨) من حديث ابن عبَّاس. وللحديث شاهد آخر من حديث الزبير بإسناد قوي، رواه الترمذي (١٦٩٢) (٣٨٣٨)، وأحمد (١/ ١٦٥).

(٦) رواه البيهقي في «الدلائل» (٣/ ٢٦٥)، وإسناده مرسل.

(٧) رجاله ثقات، غير أن فيه رجلًا مبهمًا، رواه البيهقي في «الدلائل» (٣/ ٢٦٥).

(٨) مرسل؛ لأنه من رواية عثمان الجزري عن مقسم لم يسنده إلىٰ صحابي فالإسناد مرسل.

دُلُّوني علىٰ محمَّدٍ، لا نَجَوتُ إن نجا، ورسولُ الله ﷺ إلىٰ جنبه ليس معه أَحَدٌ، ثم جاوَرَهُ فعاتَبَهُ في ذلك صَفْوان، فقال: والله ما رأيتُهُ، أَحْلِفُ بالله إنَّه منَّا ممنوعٌ. خرجْنَا أربعةٌ فتعاهدْنَا وتعاقَدْنَا علىٰ قتله، فلم نخلُصْ إلىٰ ذلك [(١)].

قال الواقدي: الثَّبْتُ عندنا أن الذي رمَىٰ في وَجْنَتَي رسولِ الله ﷺ ابنُ قَميئة والذي دَمىٰ شفتَهُ وأصابَ رباعيتَهُ عتبةُ بن أبي وقاص.

وقال أبو داود الطيالسيُّ: حدَّثنا ابن المبارك، عن إسحاق بن [(٢)] يحيىٰ بن طلحة بن عبيد الله، أخبرَني عيسىٰ بن طلحة، عن أم المؤمنين عائشة، ﵂، قالت: كان أبو بكر ﵁ إذا ذُكِرَ يومُ أُحُدٍ قال: ذاك يومٌ كُلُّه لطلحةَ، ثم أنشأ يُحَدِّثُ قال: كنتُ أوَّلَ من فَاء يومَ أُحُدٍ، فرأيتُ رجُلًا يقاتل مع رسول الله ﷺ دونه - وأرَاهُ قال: حَمِيَّة، فقال فقلت: كن طَلْحَةَ، حيث فاتني ما فاتني، فقلت: يكون رجُلًا من قومي أحبَّ إليَّ، وبيني وبين المشركين رجُلٌ لا أعرفه، وأنا أقربُ إلىٰ رسول الله ﷺ منه، وهو يخطف المشيَ خطفًا لا أحفظُهُ فإذا هو أبو عبيدة [(٣)] بن الجراح، فانتهينا إلىٰ رسول الله ﷺ: وقد كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُه وشُجَّ في وجهه، وقد دخل في وَجْنَته حَلَقَتَان من حِلَقِ المِغْفَر، قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمَا صَاحِبَكُمَا». يريد طلحة، وقد نزف، فلم نلتفت إلىٰ قوله، قال: وذهبتُ لِأَن أنزع ذلك من وجهه، فقال أبو عبيدة: أقسمت عليك بحقي لما تركتني. فتركتُهُ، فكَرِهَ أن يتناولها بيده فيؤذي النَّبي ﷺ، فَأَزَمَّ [(٤)] عليها بِفِيهِ فاستخرج إحدىٰ الحلقتين، ووقعت ثَنِيَّتُهُ مع الحلقة، ذهبت لأصنع ما صنع، فقال: أقسمت عليك بحقي لما تركتني، قال: ففعل مثل ما فعل في المرة الأولىٰ، فوقعت ثنيته الأخرىٰ مع الحلقة، فكان أبو عبيدة ﵁ أحسن الناس هَتْمًا [(٥)]، فأصلحنا منْ شأن رسول الله ﷺ، ثم أتينا طلحةَ في بعض تلك الجفار [(٦)]، فإذا به بضع وسبعون أو أقل أو أكثر من طعنةٍ ورَمْيَةٍ وضربةٍ، وإذا قد قُطِعَتْ إصبعه، فأصلحنا من شأنه [(٧)].

ورواه الهيثم بن كُلَيب، والطبراني، من حديث إسحاق بن يحيىٰ به. وعند الهيثم: فقال أبو عبيدة: أنشدك بالله يا أبا بكر إلا تركتَنِي؟ فأخذ أبو عبيدةَ السَّهم بفِيهِ، فجعل يُنَضْنِضُهُ [(٨)] كراهيةَ أن يؤذي رسولَ الله ﷺ، ثم اسْتَلَّ السَّهمَ بفِيهِ فبَدَرَتْ ثنيةُ أبي عبيدة.

وذكر تمامَهُ، واختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه وقد ضَعَّف عليُّ بن المديني هذا الحديث

---

(١) ضعيف: هكذا ساقه من طريق الواقدي، وقد تقدم أنه متروك، رواه البيهقي في «الدلائل» (٣/ ٢٦٤).

(٢) في (ز): «أن»!!. (٣) لوحة (٦٨ ب). (٤) أي: عَضَّها وأمسكها بين ثَنِيَّتَيه. «النهاية».

(٥) هَتِمَ: انكسرت ثناياه من أصولها، فهو أهتم (هَتَمَ) «القاموس المحيط» (ص١٧٨٦).

(٦) جمع جُفرة، وهي الحفرة.

(٧) ضعيف: رواه الطيالسي، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٢٦٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٦٩) (٥٨٢) من طريق الطيالسي، وإسحاق بن يحيىٰ بن طلحة: ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

(٨) أي: يحركه.

من جهة إسحاق بن يحيىٰ هذا، فإنه تكلم فيه يحيىٰ بن سعيد القطان، وأحمد، ويحيىٰ بن معين، والبخاري، وأبو زُرعة، وأبو حاتم، ومحمَّد بن سعد، والنَّسائي وغيرُهم.

وقال ابنُ وَهْب: أخبرَني عَمْرو بن الحارث: أن عُمَر بن السائب حدَّثَه: أنَّهُ بلغَهُ أنَّ مالكًا أبا أبي سعيد الخُدْري لمَّا جُرِحَ النَّبي ﷺ يومَ أُحُدٍ مَصَّ الجرحَ حتَّىٰ أنقاهُ ولَاح أبيض، فقيل له: مُجَّهُ. فقال: لا والله لا أمُجُّهُ أبدًا. ثم أدبرَ يقاتل، فقال النَّبي ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا**» فَاسْتُشْهِدَ[1].

وقد ثبت في «الصحيحين» من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن سَهْل بن سَعْد أنه سُئِلَ عن جُرْحِ رسولِ الله ﷺ فقال: جُرِحَ وجهُ رسولِ الله ﷺ، وكُسِرَتْ رَبَاعِيتُهُ، وهُشِمَتْ البَيْضةُ علىٰ رأسِه، فكانت فاطمةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ[2] تَغْسِلُ الدَّمَ، وكان عَلِيٌّ يسكُبُ عليها بالمِجَنِّ فلما رأتْ فاطمةُ ﵂ أنَّ الماءَ لا يزيدُ الدَّمَ إلَّا كثرةً، أخذَتْ قطعةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ، حتَّىٰ إذَا صار رمادًا ألصَقَتْهُ بالجُرْحِ، فاستمسك الدَّمُ[3].

وقوله: ﴿فَأَثَٰبَكُمۡ غَمَّۢا بِغَمٍّ﴾ أي: فجازاكم غمًّا علىٰ غَمٍّ كما تقول العرب: نَزَلْتُ بِبَنِي فُلَان، ونزلت علىٰ بني فُلَان.

قال ابن جرير: وكذا قوله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ [طه:٧١] [أي: علىٰ جذوع النخل][4].

قال ابن عبَّاس: الغَمُّ الأوَّلُ: بسبب الهزيمة، وحين قيل: قُتِلَ محمَّد ﷺ، والثَّاني: حين عَلَاهُم المشركون فوقَ الجبلِ، وقال النَّبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْلُونَا**»[5].

وعن عبد الرحمن بن عوف: الغَمُّ الأوَّلُ: بسبب الهزيمة، والثَّاني: حين قيل: قُتِلَ محمَّد ﷺ، كان ذلك عندهم أعظم من الهزيمة.

رواهما ابن مَرْدوَيْه، ورُوِيَ عن عُمَرَ بْنِ الخطَّاب نحوُ ذلك. وذكر ابنُ أبي حاتم عن قتادةَ نَحْوَ ذلك أيضًا.

وقال السُّدِّي: الغَمُّ الأوَّلُ: بسبب ما فاتَهُم من الغنيمة والفتح، والثَّاني: بإشراف العدوِّ عليهم.

وقال محمَّد بن إسحاق: ﴿فَأَثَٰبَكُمۡ غَمَّۢا بِغَمٍّ﴾ أي: كَرْبًا بعد كربٍ، قَتْلِ مَنْ قُتِلَ مِنْ إخوانكم، وعُلُوِّ عدُوِّكُم عليكم، وما وقع في أنفسكم من قول من قال: «قُتل نبيُّكُم» فكانَ ذلك مما تتابع عليكم غمًّا بغمٍّ.

---

(١) ضعيف:فيه انقطاع حيث قال: إنه بلغه... إلخ ولم يسق لذلك سندًا.

(٢)لوحة (٦٩ أ).

(٣)البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠)، وابن ماجة (٣٤٦٤)، وابن حبان (٦٥٧٩).

(٤)سقط من (ز).

(٥)رواه البيهقي في «الدلائل» (٣/ ٢٦٩)، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف.

وقال مجاهد وقتادة: الغَمُّ الأوَّل: سماعُهُم قتل محمَّد، والثَّاني: ما أصابهم من القتل والجراح. وعن قتادة والربيع بن أنس عكسُه.

وعن السُّدِّي: الأوَّل: ما فاتهم من الظَّفَر والغنيمة، والثَّاني: إشراف العدو عليهم، وقد تقدم هذا عن السُّدِّي.

قال ابن جرير: وأولَىٰ هذه الأقوال بالصواب قولُ من قال: ﴿فَأَثَٰبَكُمۡ غَمَّۢا بِغَمّٖ﴾ فأثابكم بغمِّكم أيُّها المؤمنون بحرمان الله إيَّاكم غنيمةَ المشركين والظَّفر بهم والنصرَ عليهم، وما أصابكم من القتل والجراح يومئذ -بعد الذي كان قد أراكم في كل ذلك ما تُحِبُّون- بمعصيتكم ربكم، وخلافكم أمر النَّبي ﷺ، غَمَّ ظَنِّكُم أنَّ نبيَّكُم قد قُتِلَ، ومَيْلِ العدوِّ عليكم بعد فُلولكم منهم.

وقوله: ﴿لِّكَيۡلَا تَحۡزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ﴾ أي: علىٰ ما فاتكم من الغنيمة والظفر بعدوكم ﴿وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمۡ﴾ من القتل والجراح، قاله ابن عبَّاس، وعبد الرحمن بن عوف، والحسن، وقتادة، والسُّدِّي ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾.

﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنۢ بَعۡدِ ٱلۡغَمِّ (١) أَمَنَةٗ نُّعَاسٗا يَغۡشَىٰ طَآئِفَةٗ مِّنكُمۡۖ وَطَآئِفَةٞ قَدۡ أَهَمَّتۡهُمۡ أَنفُسُهُمۡ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ يُخۡفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبۡدُونَ لَكَۖ يَقُولُونَ لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٞ مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَاۗ قُل لَّوۡ كُنتُمۡ فِي بُيُوتِكُمۡ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمۡۖ وَلِيَبۡتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمۡ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ (١٥٤) إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ (١٥٥)﴾

يقول تعالىٰ مُمْتَنًّا علىٰ عباده المؤمنين فيما أنزل عليهم من السكينة والأمَنَة، وهو النُّعَاسُ الذي غَشِيَهُم وهم مستَلْئِمُو (٢) السِّلاح في حال هَمِّهم وغَمِّهم، والنُّعَاسُ في مثل تلك الحال دليل علىٰ الأمان كما قال تعالىٰ في سورة الأنفال، في قصة بدر: ﴿إِذۡ يُغَشِّيكُمُ (٣) ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةٗ مِّنۡهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ وَلِيَرۡبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ﴾ الآية [الأنفال:١١].

وقال الإمام أبو محمَّد عبد الرحمن بن أبي حاتم: حدَّثنا أبو سعيد الأشج، حدَّثنا أبو نعيم وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن عبد الله بن مسعود قال: النُّعَاسُ في القتال من الله،

---

(١) لوحة (٦٩ ب).
(٢) أي: لابسوا اللئمة، وهي الدرع.
(٣) سيأتي الكلام علىٰ الآية في سورة الأنفال.

وفي الصَّلَاةِ من الشيطان(١).

قال البخاريُّ: وقال لي خليفة: حدَّثنا يزيد بن زُرَيْع، حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة ﵁، قال: كنت فيمن تَغَشَّاهُ النُّعَاسُ يومَ أُحُدٍ، حتَّىٰ سقط سَيْفِي من يدي مِرَارًا، فيسقط وآخذه، ويسقط وآخذه.

هكذا رواه في «المغازي» معلَّقًا. ورواه في كتاب التفسير مُسْنَدًا عن شيبان، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة قال: غَشِيَنَا النُّعَاسُ ونحن في مَصَافِّنَا يومَ أُحُدٍ. قال: فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه، ويسقط وآخذه(٢).

وقد رواه الترمذيُّ والنَّسائيُّ والحاكمُ، من حديث حَمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة قال: رفعْتُ رأسِي يومَ أُحُدٍ، وجعلْتُ أنظُرُ وما منهم يومئذ أَحَدٌ إلَّا يَمِيدُ تحت حَجَفَتِهِ(٣) من النُّعَاسِ. لفظ الترمذي، وقال: حسن صحيح(٤).

ورواه النَّسائيُّ أيضًا، عن محمَّد بن المثنىٰ، عن خالد بن الحارث، وعن قتيبة(٥)، عن ابن أبي عدي، كلاهما عن حميد، عن أنس قال: قال أبو طلحة: كنت فيمن أُلْقِيَ عليه النُّعَاسُ -الحديث.

وهكذا رُوي عن الزبير وعبد الرحمن بن عوف ﵄.

وقال البيهقيُّ: أخبرَنا أبو عبد الله الحافظ أخبرَني أبو الحسين محمَّد بن يعقوب، أخبرَنا محمَّد بن إسحاق الثَّقفي، حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن المبارك(٦) المخزومي، حدَّثنا يونس بن محمَّد، حدَّثنا شيبان، عن قتادة، حدَّثنا أنس بن مالك؛ أنَّ أبا طلحة قال: غَشِيَنَا النُّعَاسُ ونحن في مصافِّنَا يومَ أُحُدٍ، فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه، ويسقط وآخذه، قال: والطائفة الأخرىٰ المنافقون ليس لهم هَمٌّ إلَّا أنفسهُم، أجبنُ قوم وأرعَبُهُ، وأخْذَلُهُ للحق ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِۖ﴾ كَذَبَة، إنمَّا هُم أهلُ شكٍّ وريبٍ في الله ﷯(٧).

هكذا رواه بهذه الزيادة، وكأنَّها من كلام قتادة ﵀، وهو كما قال؛ فإن الله ﷯ يقول: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنۢ بَعۡدِ ٱلۡغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغۡشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمۡۖ﴾ يعني: أهلَ الإيمان واليقين والثبات والتوكُّل الصادق، وهم الجازمون بأن الله سيَنْصُرُ رسولَه ويُنْجِزُ له مأمُولَه، ولهذا قال: ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدۡ أَهَمَّتۡهُمۡ أَنفُسُهُمۡ﴾

(١) حسن: رواه ابن أبي حاتم (٤٣٦٠). (٢) رواه البخاري في «المغازي» (٤٠٦٨)، وفي التفسير (٤٥٦٢).

(٣) **الحجفة**: الترس إذا كان من جلد.

(٤) **صحيح**: رواه الترمذي (٣٠٠٧)، والنَّسائي كما في التحفة، والحاكم (٢/ ٢٩٧) وصحَّحَهُ الحاكم ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) في (ز): «عن أبي قتيبة»، والمثبت من (ح)، وهو الصواب؛ فهو قتيبة بن سعيد. وانظر: «السنن الكبرىٰ» (١١٠٨٠)، (١١١٩٩).

(٦) لوحة (٧٠أ).

(٧) **صحيح**: رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٧٣)، وابن حبان (٧١٨٠)، والظاهر أن هذه الزيادة من كلام قتادة كما جزم بذلك ابن كثير ﵀.

يعني: لا يغْشَاهُمُ النُّعَاسُ من القلق والجزع والخوف ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ كما قال في الآية الأخرىٰ: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفتح:١٢] وهكذا هؤلاء، اعتقدوا أن المشركين لما ظهَرُوا تلك الساعة أنَّها الفَيْصَلَةُ وأنَّ الإسلامَ قدْ بادَ وأهلُهُ، هذا شأنُ أهلِ الريب والشكِّ إذا حصل أمر من الأمور الفظيعة، تحصل لهم هذه الظنون الشنيعة.

ثم أخبر تعالىٰ عنهم أنهم ﴿يَقُولُونَ﴾ في تلك الحال: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ﴾ قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ ثم فَسَّرَ ما أخفوهُ في أنفسهم بقوله: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ أي: يُسِرُّونَ هذه المقالةَ عن رسولِ الله ﷺ.

قال محمَّد بن إسحاق بن يسار: فحدَّثني يحيىٰ بن عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبَير، عن أبيه، عن عبد الله ابن الزُّبَير قال: قال الزُّبَير: لقد رأيتُني مع رسولِ الله ﷺ حينَ اشتدَّ الخوفُ علَينا، أرسلَ اللهُ علَينا النومَ، فما مِنَّا من رجُلٍ إلَّا ذَقْنُهُ في صَدْرِهِ، قال: فوالله إني لأسمع قول مُعْتَب بن قُشَير، ما أسمعه إلا كالحلم، يقول: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ فحفظتُها منه، وفي ذلك أنزل الله تعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ لقول مُعتَب. رواه ابن أبي حاتم(١).

قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ أي: هذا قدرٌ مقدَّرٌ من الله ﷻ، وحكمٌ حَتْمٌ لازمٌ لَا محيدَ(٢) عنه، ولَا مناصَ منه(٣).

وقوله: ﴿وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾ أي: يختبركم بما جرىٰ عليكم، وليميز الخبيثَ(٤) من الطيب، ويُظهِرَ أمْرَ المؤمن والمنافق للناس في الأقوال والأفعال، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أي: بما يختلج في الصدور من السرائر والضمائر.

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟﴾ أي: ببعْضِ ذُنُوبِهِمُ السَّالِفَةِ، كما قال بعض السلف: إنَّ من جَزاءِ السَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ بعدها وإنَّ مِن ثواب الحسنةِ الحسنةَ بعدها.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ أي: عمَّا كان منهم من الفرار ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ أي: يغفر الذنب ويحلُم عن خلقه، ويتجاوز عنهم، وقد تقدَّمَ حديثُ ابْنِ عُمَرَ في شأن عثمان رضي الله عنه وتولِّيهِ يومَ

---

(١) حسن: ورواه ابن أبي حاتم (٣/ ٧٩٣/ ٤٣٦٢) وفي إسناده ابن لهيعة، لكن رواية أبي إسحاق كافية في صحة الحديث، وهي التي أوردها ابن كثير.

(٢) في (ز): «لا يُحاد».

(٣) قال السعدي رحمه الله: فالأسباب -وإن عظمت- إنما تنفع إذا لم يعارضها القدر والقضاء، فإذا عارضها القدر. لم تنفع شيئًا، بل لا بد أن يمضي الله ما كتب في اللوح المحفوظ من الموت والحياة.

(٤) لوحة (٧٠ ب).

أُحُدٍ، وأنَّ اللهَ قد عفَا عنه مع من عفَا عنهم، عند قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ ومناسبٌ ذكرُهُ هاهنا.

قال الإمام أحمد: حدَّثنا معاوية بن عَمْرو، حدَّثنا زائدة، عن عاصم، عن شقيق، قال: لقي عبدُ الرحمن بن عوف الوليدَ بْنَ عُقْبَةَ فقال له الوليد: ما لي أراك جفوتَ أميرَ المؤمنين عثمانَ؟ فقال له عبدُ الرحمن: أبْلغْهُ أنِّي لم أفِرَّ يومَ عَيْنَيْن -قال عاصم: يقول يوم أحد- ولم أتخلَّفْ عن بدْرٍ، ولم أترك سُنَّةَ عُمَر. قال: فانطلق فَخبَّرَ ذلك عثمانَ، قال: فقال: أمَّا قولُهُ: إنِّي لم أفرَّ يومَ عَيْنَيْن فكيف يُعيِّرُنِي بذلك وقد عفا الله عنه، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ وأمَّا قولُهُ: إنِّي تخلَّفْتُ يوم بدْرٍ فإنِّي كنتُ أُمَرِّضُ رُقَيَّةَ بِنْتَ رسولِ اللهِ ﷺ حتَّىٰ ماتَتْ، وقدْ ضرب لي رسولُ اللهِ ﷺ بسهْم، ومَنْ ضَرَبَ له رسولُ اللهِ ﷺ بسَهْمٍ فقدْ شَهِدَ. وأمَّا قولُهُ: «إنِّي لمْ أتْرُكْ سُنَّةَ عُمَرَ» فإنِّي لَا أُطِيقُهَا ولَا هُوَ، فَأْتِهِ فَحَدِّثْهُ بِذَلِكَ(١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ۗ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢) ﴿١٥٦﴾ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾

ينهَىٰ تعالىٰ عبادَهُ المؤمنين عن مُشَابَهَةِ الكفار في اعتقادهم الفاسد، الدال عليه قولهم عن إخوانهم الذين ماتوا في الأسفار أو في الحروب: لو كانوا تَرَكُوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم. فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾ أي: عن إخوانهم ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافروا للتِّجارَةِ ونَحْوِهَا ﴿أَوْ كَانُوا غُزًّى﴾ أي: في الغزو ﴿لَّوْ كَانُوا عِندَنَا﴾ أي: في البلد ﴿مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ أي: ما ماتوا في السفر(٣) ولا قُتِلُوا في الغزو.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٦٨)، وإسناده حسن.

(٢) قال ابن عثيمين رحمه الله: في هذه الآية إشارة إلىٰ النهي عن التشبه بالكفار، لا سيما إذا كان الفعل نفسه مُحرمًا، فإن قولهم هذا فيه اعتراض علىٰ القدر كما سيتبين إن شاء الله.

فإن قال قائل: ما هو ضابط التشبه؟ وهل يُشترط فيه القصد؟

فالجواب: أن ضابط التشبه أن يأتي بما يختص بالكفار من لباس أو تحلية جسم أو غيره، بحيث يقول من رآه: هذا من الكفار؛ لأنه لا يمكن أن يُقال: هذا من الكفار. فمثلًا الذي يلبس البنطلون عند الناس مع أنه في بعض البلاد الإسلامية هو لباس الناس، هل نقول: إن البنطلون تشبه؟ الجواب: لا؛ لأنه ليس خاصًّا بالكفار.

- مسألة: وهل يشترط في التشبه القصد أو لا يُشترط؟

- الجواب: لا يُشترط؛ لأن الإنسان لو قصد التشبه لكان الخطر عظيمًا؛ لأنه لا يقصد التشبه بهم إلَّا من مُلئ قلبه -أو كاد يُملأ- بمحبتهم وتعظيمهم، بل إن التشبه حاصل بصورة التشبه سواء قصد أم لم يقصد. هذا نقوله باعتبار الشخص نفسه، أما باعتبار إنكارنا عليه فإننا ننكر عليه مُطلقًا.

(٣) لوحة (٧١ أ).

وقوله: ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أي: خَلَقَ هذا الاعتقادَ في نفوسهم ليزدادوا حَسْرَةً على موتاهم وقتلاهم[1] ثم قال تعالىٰ ردًّا عليهم: ﴿وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ أي: بيده الخلق وإليه يُرجعُ الأمرُ، ولا يَحْيَا أحَدٌ ولا يَموتُ إلَّا بمشيئتِهِ وقَدَرِهِ، ولا يُزادُ في عُمرِ أحَدٍ ولا يُنقَصُ منه إلَّا بقضائِهِ وقَدَرِهِ ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي: وعِلْمُهُ وبَصَرُهُ نافذٌ في جميع خَلْقِهِ، لا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ من أُمُورِهِمْ شَيْءٌ.

وقوله: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [آل عمران:١٥٧] تضمَّنَ هذا أنَّ القتْلَ في سبيل الله، والموتَ أيضًا، وسيلةٌ إلىٰ نَيْلِ رحمةِ اللهِ وعفوِهِ ورضوانه، وذلك خيرٌ من البقاء في الدُّنْيا وجَمْعِ حُطامِهَا الْفَانِي.

ثمَّ أخْبَرَ بأنَّ كُلَّ مَنْ ماتَ أو قُتِلَ فمَصيرُه ومَرْجِعُهُ إلىٰ الله، ﷻ، فيجزيه بعمله، إنْ خيرًا فخيرٌ، وإنْ شرًّا فشرٌّ فقال: ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾.

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ[2] فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ ۗ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَن بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾

يقول تعالىٰ مخاطبًا رسولَهُ ﷺ، ممتنًّا عليه وعلىٰ المؤمنين فيما ألَانَ به قلبَهُ علىٰ أُمَّتِهِ، المتَّبِعين لأمْرِهِ، التَّارِكِينَ لزَجْرِهِ، وأطابَ لهم لفظَهُ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ أي: أيُّ شيءٍ جعلك لهم لينًا لولا رحمةُ الله بك وبهم.

قال قتادة: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ يقول: فَبِرَحْمَةٍ من الله لنت لهم. و«ما» صلة، والعربُ تصلها بالمعرفة كقوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾ [النساء:١٥٥، المائدة:١٣] وبالنكرة كقوله: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾ [المؤمنون:٤٠] وهكذا هاهنا قال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ أي: برحمة من الله.

---

(١) في (ز): «موتهم وقتلهم».

(٢) قال ابن القيم رحمه الله: والخذلان أن يخلي الله تعالىٰ بين العبد وبين نفسه ويكله إليها، والتوفيق ضده أن لا يدعه ونفسه ولا يكله إليها بل يصنع له ويلطف به ويعينه ويدفع عنه ويكلأه كلاءة الوالد الشفيق للولد العاجز عن نفسه، فمن خُلِيَ بينه وبين نفسه هلك كل الهلاك، ولهذا كان من دعائه ﷺ يا حي يا قيوم يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلىٰ نفسي طرفة عين ولا إلىٰ أحد من خلقك، فالعبد مطروح بين الله وبين عدوه إبليس، فإن تولاه الله لم يظفر به عدوه، وإن خذله وأعرض عنه افترسه الشيطان كما يفترس الذئب الشاة.

وقال الحسن البصري: هذا خُلُقُ محمَّدٍ ﷺ بعثَهُ اللهُ به.

وهذه الآية الكريمة شبيهةٌ بقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا حَيْوة، حدَّثنا بَقِيَّة، حدَّثنا محمَّد بن زياد، حدَّثني أبو راشد الحُبْراني قال: أخذ بيدي[١] أبو أمَامة الباهلي وقال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، إِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لَهُ قَلْبِي»[٢]. انفرد به أحمد.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ الفظُّ: الغَلِيظُ، و المراد به هاهنا: غليظ الكلام؛ لقوله بعد ذلك: ﴿غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ أي: لو كنتَ سيِّئَ الكلام قاسيَ الْقلبِ عليهم لانفضُّوا عنك وتركوك، ولكنَّ اللهَ جمَّعَهُم علَيْك، وألَانَ جانِبَكَ لهم تأليفًا لقلوبهم، كما قال عبدالله بن عمرو: إنَّهُ رأىٰ صِفَةَ رسولِ الله ﷺ في الكتب المتقدمة: أنَّهُ لَيسَ بفظٍّ، ولَا غليظٍ، ولا سَخَّابٍ في الأسواق، ولا يَجْزي بالسيئةِ السيئةَ، ولَكِن يَعْفُو ويَصْفَحُ[٣].

وروىٰ أبو إسماعيل محمَّد بن إسماعيل الترمذي، أنبأنَا بشْر بن عُبَيد الدارمي، حدَّثنا عمَّار بن عبد الرحمن، عن المسعودي، عن ابن أبي مُلَيكَة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ» حديث غريب[٤].

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ ولذلك كان رسول الله ﷺ يُشَاوِرُ أصحابَهُ في الأمر إذا حَدَثَ، تطْييبًا لِقُلُوبِهِم؛ لِيَكُونُوا فِيمَا يَفْعَلُونَهُ أَنْشَطَ لهم كما شاوَرَهُم يومَ بدْرٍ في الذَّهَابِ إلىٰ العِيرِ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، لَوِ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا عُرْضَ الْبَحْرِ لقَطَعْنَاهُ معك، ولو سِرْتَ بنا إلىٰ بَرْكِ الغَمَادِ لسِرْنَا معك، ولا نقولُ لك كما قال قومُ موسَىٰ لموسَىٰ: اذْهَبْ أَنْتَ ورَبُّكَ فقَاتِلَا إنَّا هاهُنَا قَاعِدُون، ولكن نقول: اذْهَبْ، فَنَحْنُ مَعَكَ وبَيْنَ يَدَيْكَ وعَنْ يَمِينِكَ وشِمَالِكَ.

وشاوَرَهُم -أيضًا- أينَ يكونُ المنزلُ؟ حتىٰ أشارَ المنذرُ بن عمرو المعنق ليموتَ[٥]، بالتقدم إلىٰ أمام القوم، وشاوَرَهُم في أُحُدٍ في أنْ يقعد في المدينة أو يخرج إلىٰ العدو، فأشار جمهُورُهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم.

وشاوَرَهُم يومَ الخَنْدَقِ في مُصَالَحَةِ الأحزاب بثُلُثِ ثِمَارِ المدينة عامَئِذٍ، فأَبَىٰ عليه ذلك السَّعْدَان:

---

(١) لوحة (٧١ ب).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وقال الهيثمي في «المجمع»: (١/ ٦٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) البخاري (٢١٢٥، ٤٨٣٨)، وأحمد (٢/ ١٧٤)، والطبري في «تفسيره»، وتقدم (٣١٩).

(٤) ضعيف جدًّا: فيه بشر بن عبيد، قال ابن عَدِيٍّ: منكر الحديث، والحديث رواه ابن أبي الدنيا من طريقٍ أخرىٰ «في مداراة الناس» (٤)، وفي سنده متروك كذلك، وضعَّفَهُ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٨٧) وقال: ضعيف جدًّا.

(٥) أي: إنّ المنية أَسْرَعَت به وساقَتْه إلىٰ مَصْرَعه، واللَّام لَامُ العاقبة. «النهاية»: (٣/ ٣١٠).

سَعْدُ بْنُ معاذٍ وسَعْدُ بْنُ عُبادةَ، فتَرَكَ ذلك.

وشاوَرَهُم يومَ الحُدَيبية في أن يمِيلَ علىٰ ذَرَارِي المشركين، فقال له الصِّدِّيقُ: إنَّا لم نجيء لِقِتَالِ أَحَدٍ، وإنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِين، فأجابه إلىٰ ما قال[١].

وقال ﷺ في قِصَّةِ الإفْكِ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي قَوْمٍ أَبَنُوا أَهْلِي[٢] وَرَمَوهُم، [وَايْمُ اللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبَنُوهُمْ][٣] بِمَنْ - وَاللهِ- مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا». واستشار عليًّا وأسامةَ في فِرَاقِ عائشةَ ﵂[٤].

فكان ﷺ يشاوِرُهُم في الحروب ونحوها. وقد اختلف الفقهاءُ: هل كان ذلك واجبًا عليه أو من باب الندب تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهم؟ علىٰ قولين.

وقد قال الحاكمُ في «مستدْرَكِهِ»: حدَّثنا أبو جعفر محمَّد بن محمَّد البغدادي، حدَّثنا يحيىٰ بن أيوب العلاف بمصر، حدَّثنا سعيد[٥] بن أبي مريم، أنبأَنَا سفيان بن عيينة، عن عَمْرو بن دينار، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[٦] قال: أبو بكر وعمر ﵄. ثم قال: صحيح علىٰ شرط

---

(١) أحاديث مشاوَرَتِهِ ﷺ تأتي في أبوابها:
أ- مشاورته يوم بدر في سورة الأنفال.
ب- مشاورته يوم أُحُدٍ: تقدَّم قريبًا.
جـ- مشاورته يوم الخندق في سورة الأحزاب.

(٢) اتهموهم ورموهم بخَلَّةِ سوء.
(٣) زيادة من مصادر التخريج.
(٤) مشاورته في قصة الإفك في سورة النور.
(٥) لوحة (٧٢أ).

(٦) قال أحمد شاكر ﵀: وهذه الآية: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، والآية الأخرىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]، اتخذهما اللاعبون بالدين في هذا العصر -من العلماء وغيرهم- عدتهم في التضليل بالتأويل؛ ليوطئوا صنع الإفرنج في منهج النظام الدستوري الذي يزعمونه، والذي يخدعون الناس بتسميته «النظام الديمقراطي»! فاصطنع هؤلاء اللاعبون شعارًا من هاتين الآيتين، يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة للإسلام. يقولون كلمة حق يراد بها الباطل: يقولون «الإسلام يأمر بالشورىٰ»، ونحو ذلك من الألفاظ.

- وحقًّا إن الإسلام يأمر بالشورىٰ، ولكن أي شورىٰ يأمر بها الإسلام؟ إن الله سبحانه يقول لرسوله ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ ومعنىٰ الآية واضح صريح، لا يحتاج إلىٰ تفسير، ولا يحتمل التأويل. فهو أمر للرسول ﷺ، ثم لمن يكون ولي الأمر من بعده: أن يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع الرأي، الذي هم أولو الأحلام والنهىٰ، في المسائل التي تكون موضع تبادل الآراء وموضع الاجتهاد في التطبيق. ثم يختار من بينها ما يراه حقًّا أو صوابًا أو مصلحةً، فيعزم علىٰ إنفاذه غير متقيد برأي فريق معين، ولا برأي عدد محدود، لا برأي أكثرية، ولا برأي أقلية، فإذا عزم توكل علىٰ الله، وأنفذ العزم علىٰ ما ارتآه.

- ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلىٰ دليل: أن الذين أمر الرسول بمشاورتهم -ويأتسىٰ به فيه من يلي الأمر من بعده -هم الرجال الصالحون القائمون علىٰ حدود الله، المقيمو الصلاة، المؤدو الزكاة، المجاهدون في سبيل الله، الذي قال فيهم رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهىٰ». ليسوا هم الملحدين، ولا المحاربين لدين الله، ولا الفجار الذين لا يتورعون عن منكر، ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله، وتهدم شريعة الإسلام. هؤلاء وأولئك -من بين كافر وفاسق- موضعهم الصحيح تحت السيف أو السوط، لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء.

- والآية الأخرىٰ، آية سورة الشورىٰ -كمثل هذه الآية وضوحًا وبيانًا صراحةً: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ
=

الشيخين ولم يخرجاه[١].

وهكذا رواه الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عبَّاس قال: نزلت في أبي بكر وعمر، وكانا حَوَارِيَّ رسول الله ﷺ ووزِيرَيْهِ وأبوَيِ المسلمين.

وقد روى الإمام أحمد: حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا عبد الحميد، عن شَهْرِ بن حَوْشَب، عن عبدالرحمن بن غَنْم أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر: «**لَوِ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا**»[٢].

وروى ابن مَرْدويْه، عن عليِّ بْنِ أبي طالب رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العَزْمِ؟ قال: «**مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ ثُمَّ اتِّبَاعُهُمْ**»[٣].

وقد قال ابن ماجة: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا يحيىٰ بن أبي بكير، عن شيبان[٤] عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**»[٥].

ورواه أبو داود والترمذيُّ، وحسَّنَهُ و النَّسائي، من حديث عبد الملك بن عُمير بأبسط منه.

ثم قال ابن ماجة: حدَّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدَّثنا أسود بن عامر، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي عَمْرو الشيباني، عن أبي مسعود[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**». تفرَّدَ به[٧].

وقال أيضًا: وحدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة وعلي بن هاشم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ**». تفرَّد به أيضًا[٨].

وقوله: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: إذا شاورْتَهم في الأمر وعزَمْتَ عليه فتوكَّل علىٰ الله فيه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾.

وقوله: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ

= بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورىٰ: ٣٨]. ثم هي ما كانت خاصة بطرق الحكم وأنظمة الدولة. إنما هي في خلق المؤمنين الطائعين المتبعين أمر ربهم أنَّ مِنْ خُلُقِهِم أن يتشاوروا في شئونهم الخاصة والعامة؛ ليكون ديدنهم التعاون والتساند في شأنهم كله.

– ومجال القول ذو سعة. وفيما قلنا عبرة وعظة وكفاية، إن شاء الله.

(١) صحيح: رواه الحاكم (٣/ ٧٠)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) ضعيف: رواه أحمد (٤/ ٢٢٧)، وفيه شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام، وعبد الرحمن بن غنم عن النَّبي ﷺ: مرسل.

(٣) عزَاهُ لابن مَرْدَوَيْه، ولم يسُقْ سندَهُ لينظرَ فيه، وانظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (٤٨٥٥).

(٤) في (ز): «سفيان» وهو خطأ.

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٥١٢٨)، والترمذيُّ (٢٣٦٩) (٢٨٢٢)، وابن ماجة (٣٧٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٦) في (ز): «ابن مسعود»، وهو خطأ.

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٧٤) حدَّثنا أسود بن عامر به، فلعلَّ ابنَ كثيرٍ: قد وهِم في قوله: «تفرَّد به» يعني: ابن ماجة والله أعلم.

(٨) ضعيف: رواه ابن ماجة (٣٧٤٧)، وفيه أبو الزبير: مدلس وقد عنعن، وفيه أيضًا ابن أبي ليلىٰ: سيئ الحفظ.

﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ وهذا كما تقدم من قوله: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [آل عمران:١٢٦] ثم أمرهم بالتوكُّل عليه فقال: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ قال ابن عبَّاس، ومجاهد، والحسن، وغير واحد: ما ينبغي لنَبِيٍّ أن يَخُونَ.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا المسيَّب بن واضح، حدَّثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: فَقَدُوا قَطِيفةً يومَ بدْرٍ فقالوا: لعلَّ رسولَ الله ﷺ أخذها. فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾[1] أي: يخون[2].

وقال ابنُ جرير: حدَّثنا محمَّد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدَّثنا عبد الواحد بن زياد، حدَّثنا خصِيف، حدَّثنا مِقْسَم، حدَّثني ابن عبَّاس أن هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ نزلَتْ في قَطِيفةٍ حمراءَ فُقِدَتْ يومَ بدْرٍ[3]، فقال بعض الناس: [لعلَّ رسولَ الله][4] أخذَهَا، قال: فأكثَرُوا في ذلك، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[5].

وكذا رواه أبو داود ﷺ والترمذيُّ جميعًا، عن قتيبة، عن عبد الواحد بن زياد، به. وقال الترمذيُّ: حسن غريب. ورواه بعضهم عن خَصِيف، عن مِقْسَم -يعني: مرسلًا.

وروىٰ ابن مَرْدوَيْه من طريق أبي عمرو بن العلاء، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس قال: اتَّهَمَ المنافقون رسولَ اللهِ ﷺ بشيءٍ فُقِدَ، فأنزل اللهُ، ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾.

وقد رُوِيَ من غير وجه عن ابن عبَّاس نحوَ ما تقدَّم. وهذا تبرئةٌ له، صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه، عن جميع وجوهِ الخيانةِ في أداء الأمانةِ وقَسْمِ الغنيمة وغيرِ ذلك.

وقال العوفي عن ابن عبَّاس: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ أي: بأن يَقْسِمَ لبعض السرايا ويترك بعضًا، وكذا قال الضَّحَّاك.

وقال محمَّد بن إسحاق: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ بأن يتركَ بعضَ ما أُنزِلَ إليه فلا يُبَلِّغُهُ أُمَّتَهُ.

---

(١) قال القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ: من المفسرين من جعل الإتيان بالغلول يوم القيامة مجازًا عن الإتيان بإثمه تعبيرًا بما غلَّ عما لزمه من الإثم مجازًا. قال أبو مسلم: المراد: أن الله تعالىٰ يحفظ عليه هذا الغلول ويعزره عليه يوم القيامة ويجازيه؛ لأنه لا يخفىٰ عليه خافية. وقال أبو القاسم الكعبي: المراد: أنه يشتهر بذلك، مثل اشتهار من يحمل ذلك الشيء. وناقشهما الرازي بأن هذا التأويل يحتمل، إلا أن الأصل المعتبر في علم القرآن أنه يجب إجراء اللفظ علىٰ الحقيقة، إلا إذا قام دليل يمنعه منه، وهاهنا لا مانع من الظاهر، فوجب إثباته - انتهىٰ. ومما يؤيده قوله ﷺ: «له رغاء، له حمحمة...» إلخ الظاهر في الحقيقة زيادة في النكال.

(٢) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٠٣/ ٤٤٢٩)، والطبري (٤/ ١٥٤)، وقد اضطرب خصيف في هذا الحديث فمرة يرويه عن عكرمةَ عن ابن عبَّاس، ومرة يرويه عن مقسم عن ابن عبَّاس ومرة يرويه موصولًا، وأخرىٰ مرسلًا. انظر: «مشكل الآثار» للطحاوي (١٢/ ٢٨٥).

(٣) لوحة (٧٢ ب). (٤) سقط من (ز). (٥) انظر التعليق السابق.

وقرأ الحسن البصري وطاوس، ومجاهد، والضَّحَّاك: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يُغَلَّ﴾ (١) أي: يُخَان.

وقال قتادةُ والرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: نزلَتْ هذه الآيةُ يومَ بدْرٍ، وقدْ غَلَّ بعض أصحابِهِ (٢). رواه ابن جرير عنهما، ثم حكىٰ عن بعضهم أنَّهُ قرأ هذه القراءةَ بمعنىٰ يُتَّهم بالخيانة.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (٣) وهذا تهديدٌ شديدٌ ووعيدٌ أكيدٌ. وقد وردت السُّنَّةُ بالنَّهْيِ عن ذلك أيضًا في أحاديث متعددةٍ.

قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الملك، حدَّثنا زهير -يعني ابن محمَّد- عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي مالك الأشجعي ﷺ عن النَّبي ﷺ قال: «**أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللهِ ذِراعٌ مِنَ الْأَرْضِ: تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ - أَوْ فِي الدَّارِ - فَيَقْطَعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ [إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ]** (٤)» (٥).

[وفي «الصحيحين» عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»] (٦).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا موسىٰ بن داود، حدَّثنا ابن لَهِيعة، عن ابن هُبَيْرة والحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير. قال: سمعت المُسْتَوْرد بن شدَّاد يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ**» (٧).

هكذا رواه الإمام أحمد، وقد رواه أبو داود بسند آخر وسياق آخر فقال:

---

(١) **متواترة**: قَرَأَ (يَغُلَّ) ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ وَوَافَقَهُمُ ابْنُ مُحَيْصِنٍ وَالْيَزِيدِيُّ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (يُغَلَّ).

(٢) **مرسل**: رواه الطبري (٤/ ١٥٧).

(٣) **قال السعدي** رحمه الله: وتأمل حسن هذا الاحتراز في هذه الآية الكريمة. لما ذكر عقوبة الغال، وأنه يأتي يوم القيامة بما غله، ولما أراد أن يذكر توفيته وجزاءه، وكان الاقتصار على الغال يوهم -بالمفهوم- أن غيره من أنواع العاملين قد لا يوفون أتىٰ بلفظٍ عامٍّ جامع له ولغيره.

(٤) سقط من (ز).

(٥) **حسن لغيره**: رواه أحمد (٤/ ١٤٠)، (٥/ ٣٤٤) وفي إسناده عبد الله بن محمَّد بن عقيل: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره، ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٦٧/ ٢٠٦٠)، وحسن الحافظ هذا الإسناد في «الفتح» (٥/ ١٠٥).
- وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود: رواه أحمد (١/ ٣٩٦)، والطبراني (١٠/ ٢٦٦) وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه: «أعظم الظلم»... نحوه بدلًا من «أعظم الغلول»، وبمجموع هذه الشواهد فالحديث حسن.

(٦) سقط من (ز).

(٧) **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ٢٢٩، ٢٣٠)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٧٧٨ ـ بتحقيقي)، والطبراني (٢٠/ ٣٠٦/ ٧٢٩) وفي الإسناد ابن لهيعة تغيَّر بعد احتراقِ كُتبِه، لكنَّه تُوبعَ عند أبي داود (٢٩٤٥)، والحاكم (١/ ٤٠٦)، والطبراني (٢٠/ ٣٠٥/ ٧٢٧).

حدَّثنا موسىٰ بن مروان الرَّقِّي، حدَّثنا المعافي، حدَّثنا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن جبير بن نُفير، عن المستورد بن شداد قال: سمعتُ رسولَ الله [١] ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا». قال: قال أبو بكر: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ، أَوْ سَارِقٌ» [٢].

قال شيْخُنَا الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ: رَوَاهُ جعفرُ بْنُ محمَّد الفرْيَابي، عن موسىٰ بْنِ مرْوَان فقال: عن عبد الرحمن بن جُبَير بدل جبير بن نفير، وهو أشبه بالصواب.

حديث آخر: قال ابن جرير: حدَّثنا أبو كُرَيب، حدَّثنا حَفْص بن بشر، حدَّثنا يعقوب القُمِّي، حدَّثنا حفص بن حميد، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ شَاةً لَهَا ثُغَاءٌ، فَيُنَادِي: يَا محمَّد، يَا محمَّد، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُكَ. وَلا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ جَمَلًا لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا محمَّد، يَا محمَّد. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُكَ. وَلا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ فَرَسًا لَهُ حَمْحَمَةٌ، يُنَادِي: يَا محمَّد، يَا محمَّد. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُكَ. وَلا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ قَشْعًا [٣] مِن أَدَمٍ، يُنَادِي: يَا محمَّد، يَا محمَّد. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُكَ» [٤].

لم يروه أحدٌ من أصحاب الكتب الستة.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا سفيان، عن الزهري، سمع عُرْوَة يقول: أخبرَنا أبو حميد الساعدي قال: استعملَ رسولُ الله ﷺ رَجُلًا من الأزدِ يُقَال له: ابن اللُّتْبِيَّة علىٰ الصَّدَقَةِ، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أُهْدِيَ لِي. فقام رسولُ الله ﷺ علىٰ المنبر فقال: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ [فَيَجِيءُ] [٥] فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ إِلَيْهِ أَمْ لا؟ وَالَّذِي نَفْسُ محمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلاثًا [٦].

وزاد هشَام بن عُرْوَة: فقال أبو حميد: بَصُرُ عيني، وسَمِعَ أُذُنِي، وسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ.

أخرجَاه من حديث سفيان بن عيينة. وعند البخاريِّ: وسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. ومن غير وجه عن

---

(١) لوحة (٧٣ أ). (٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أي: جِلدًا يابِسًا، وقيل: نِطعًا. وقيل: أراد القِرْبة البالِيَة، وهو إشارة إلىٰ الخيانة في الغَنيمة أو غيرها من الأعمال. «النهاية».

(٤) صحيح: رواه ابن جرير (٤/ ١٥٩) من حديث ابن عبَّاس، ورجالُهُ ثقاتٌ عدا حفص بن بشر أوردَهُ ابْنُ أبي حاتم (٣/ ١٧٠)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولكن يشهد له حديث أبي هريرة الآتي.

(٥) زيادة من «المسند».

(٦) البخاري (٢٥٩٧، ٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢)، وأبو داود (٢٩٤٦)، وأحمد (٥/ ٤٢٣).

الزهريِّ، ومن طريق عن هشام بن عروة، كلاهما عن عروةَ، به.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا إسحاق بن عيسىٰ، حدَّثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حُمَيد أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**»(١).

وهذا الحديث من أفراد أحمد وهو ضعيف الإسناد، وكأنَّهُ مختصَرٌ من الذي قبله، والله أعلم.

حديث آخر(٢): قال أبو عيسىٰ الترمذيُّ في كتاب «الأحكام»، حدَّثنا أبو كُرَيْب، حدَّثنا أبو أسامة، عن داود بن يزيد الأَوْدي، عن المغيرة بن شِبْل، عن قيس بن أبي حازم، عن مُعَاذِ بن جَبَل قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ إلىٰ اليمن، فلما سِرْتُ أَرْسَلَ في أَثَري فَرُددتُ، فقال: «**أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ لِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَامْضِ لِعَمَلِكَ**»(٣).

هذا حديث حسن غريب لا نعرفُهُ إلا من هذا الوجه، وفي الباب عن عَدِيٍّ بن عَميرة، وبُرَيدة، والمستورد بن شداد، وأبي حُمَيد، وابن عمر.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، حدَّثنا أبو حيان يحيىٰ بن سعيد التَّيْميُّ، عن أبي زُرْعَةَ بن عُمَر بن جرير، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ يومًا، فذكر الغُلُول فعَظَّمه وعَظَّم أمرَه، ثم قال: «**لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ**(٤)**، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ**»(٥).

أخرجاه من حديث أبي حَيَّان، به.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدَّثني قيسٌ، عن عدِيٍّ بن عُميرَة الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَاأَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ [مِنْكُمْ]**(٦) **لَنَا عَمَلًا فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» قال: فقام رجل من الأنصار أسود -

---

(١) حسن لشواهده: رواه أحمد (٥/ ٤٢٤)، وفيه إسماعيل بن عيَّاش، وروايتُه عن غير أهل بلده ضعيفة وهذا منها، وللحديث شواهد استوفاها شيخنا الألباني في «الإرواء» (٢٦٢٢) وحكم علىٰ الحديث بالصحة.

(٢) لوحة (٧٣ ب).

(٣) ضعيف: رواه الترمذي (١٣٣٥)، وفي إسناده داود بن يزيد الأودي. قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٤) أراد بالرقاع: ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع، وخفوقها: حركتها.

(٥) البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١)، وأحمد (٢/ ٤٢٦). (٦) سقط من (ز).

قال مُجالد: هو سعيد بن عبادة- كأنِّي أنظرُ إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملَك. قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قال: سمعتُكَ تقول كذا وكذا. قال: «وَأَنَا أَقُولُ ذَاكَ الْآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَىٰ عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَىٰ»(١). وكذا رواه مسلمٌ، وأبو داود، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا أبو إسحاق الفَزَاري، عن ابن جُرَيج، حدَّثني منبوذ، رجل من آل أبي رافع، عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع قال: كان رسول الله ﷺ(٢) إذا صلَّىٰ العصر رُبَّما ذهب إلىٰ بني عبد الأشهل فيتحدَّث معهم حتىٰ ينحدِرَ للمغرب، قال أبو رافع: فبينَا رسولُ الله ﷺ مسرِعًا إلىٰ المغرب إذ مرَّ بالْبَقِيعِ فقال: «أُفٍّ لَكَ.. أُفٍّ لَكَ» فكبر في ذرعي وتأخرت [وظننت](٣) أنه يريدني، فقال: «مَا لَكَ؟ امْشِ» قال: قلتُ: أَحْدَثْتُ حَدَثًا يا رسولَ الله؟ قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قلت: أَفَّفْتَ بي قال: «لا وَلَكِنْ هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ، بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَىٰ آلِ فُلَانٍ، فَغَلَّ نَمِرَةً(٤) فَدُرِعَ الْآنَ مِثْلَهُ مِنْ نَارٍ»(٥).

حديث آخر: قال عبد الله ابن الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الله بن سالم الكوفي المفلوج -وكان بمكةَ- حدَّثنا عُبَيْدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عُبَادةَ بن الصامت، أنَّ النَّبي ﷺ كان يأخذ الوبرة من جنب البعير من المغنم، ثم يقول: «مَا لِيَ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ مَا لِأَحَدِكُمْ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ خِزْيٌ عَلَىٰ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَدُّوا الْخَيْطَ والمِخْيَطَ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَإِنَّ الجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، إِنَّهُ لَيُنَجِّي اللهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ والْغَمِّ؛ وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ»(٦). وقد روىٰ ابن ماجة بَعْضَه عن المفلوج، به.

حديث آخر: عن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رُدُّوا المخْيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٧).

حديث آخر: قال أبو داود: حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن مُطَرِّف، عن أبي الجَهْم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ ساعيًا ثم قال: «انْطَلِقْ -أَبَا مَسْعُودٍ- لَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ

(١) مسلم (١٨٣٣)، وأبو داود (٣٥٨١)، وأحمد (٤/ ١٩٢).
(٢) لوحة (٧٤ أ).
(٣) سقط من (ز).
(٤) النمرة: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب.
(٥) حسَّنَه الألباني: رواه أحمد (٦/ ٣٩٢)، والنَّسائي (٢/ ١١٥)، وانظر: «صحيح النَّسائي» (٨٣١).
(٦) صحَّحَه الألباني: رواه عبد الله في «زوائد المسند» (٥/ ٣٣٠)، وابن ماجة (٢٥٤٠) مختصرًا، وصحَّحَه الشيخ الألباني بمجموع طرقه وشواهده.
(٧) حسن: رواه أحمد (٢/ ١٨٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ١٩٤).

الْقِيَامَةِ تَجِيءُ عَلَىٰ ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ». قال: إِذًا لا أَنْطَلِقُ. قال: «**إِذًا لا أُكْرِهُكَ**». تفرد به أبو داود(١).

حديث آخر: قال أبو بكر بن مَرْدوَيْه: أنبأَنَا محمَّد بن أحمد بن إبراهيم، أنبأَنَا محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة، أنبأَنَا عبد الحميد بن صالح، أنبأَنَا أحمد بن أبان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن ابن(٢) بُرَيدة، عن أبيه، عن النَّبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْحَجَرَ لَيُرْمَىٰ بِهِ فِي جَهَنَّمَ فَيَهْوِي سَبْعِينَ خَرِيفًا مَا يَبْلُغُ قَعْرَهَا، وَيُؤْتَىٰ بِالْغُلُولِ فَيُقْذَفُ مَعَهُ**»، ثم يُقَالُ لِمَنْ غَلَّ: ائْتِ بِهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(٣).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا هاشم(٤) بن القاسم، حدَّثنا عِكْرِمة بن عمار، حدَّثني سِمَاك الحَنفي أبو زُميل(٥)، حدَّثني عبد الله بن عبَّاس، حدَّثني عُمَر بن الخطاب قال: لمَّا كان يومُ خَيْبَر أقبلَ نَفَرٌ من أصحاب النَّبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد. حتَّىٰ أَتَوْا علىٰ رجُل فقالوا: فلان شهيد؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ**». ثم قال رسول الله ﷺ: «**يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّه لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ**». قال: فخرجت فناديت: أَلَا إِنَّه لَا يَدْخُلُ الجنَّةَ إِلَّا المؤمِنُون(٦).

وكذا رواه مسلمٌ، والترمذيُّ من حديث عكرمة بن عمار به. وقال الترمذيُّ: حسن صحيح.

حديث آخر: قال ابن جرير: حدَّثنا سعيد بن يحيىٰ الأموي، حدَّثنا أبي، حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ بعثَ سعدَ بْنَ عُبادةَ مُصَدِّقًا، فقالَ: «**إِيَّاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ**» قَالَ: لَا آخُذُهُ ولَا أَجِيءُ به. فأَعْفَاهُ(٧). ثم رواه من طريق عُبَيد(٨) الله عن نافع، به، نحوه.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا أبو سعيد، حدَّثنا عبد العزيز بن محمَّد، حدَّثنا صالح بن محمَّد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله، أنه كان مع مَسْلَمة بن عبد الملك في أرض الروم، فوُجِد في متاع رجل غُلُول. قال: فسَأَلَ سالمَ بْنَ عبد الله، فقال: حدَّثَنِي أبي عبدُ الله، عن عُمَرَ بْنِ الخطاب، رضي الله عنه: أَنَّ

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٦٨٩)، ورجاله ثقات، ويشهد له ما تقدم.

(٢) في (ز): «أبي بريدة»، وهو خطأ؛ فهو سليمان بن بُريدة بن الحصيب.

(٣) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٤٤٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٤٣٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٦٥)، وفيه محمَّد بن أبان بن صالح ضعيف، قال ابن حِبَّان: ممن يقلب الأخبار، وله الوهم الكثير في الآثار، وضعَّفَه أبو داود وابن معين. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٥٣)، و«المجروحين» (٢/ ٢٥٨).

(٤) في (ح): «هشام».

(٥) لوحة (٧٤ ب).

(٦) مسلم (١٨٢)، والترمذي (١٥٧٤)، وأحمد (١/ ٣٠).

(٧) حسن: رواه الطبري (٤/ ١٦٠)، ورواه أحمد (٥/ ٢٨٥) من طريق أخرىٰ نحوه، ويشهد له أيضًا الحديث السابق مع الأحاديث المتقدمة (١١٥٥، ١١٥٦).

(٨) في (ز): «عبد الله».

رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمْ فِي مَتَاعِهِ غُلُولًا فَأَحْرِقُوهُ». قال: وأحسبه قال: واضربوه قال: فأخرج متاعَه في السُّوقِ، فَوَجَد فيه مُصْحَفًا، فسأل سالمًا فقال: بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِه[(١)].

وهكذا رواه عليُّ بْنُ المديني، وأبو داود، والترمذيُّ من حديث عبد العزيز بن محمَّد الدراوردي – زاد أبو داود: وأبو إسحاق الفَزاري– كلاهما عن أبي واقد الليثي الصغير صالح بن محمَّد بن زائدة، به.

وقد قال عليُّ بْنُ المديني رَحِمَهُ اللَّهُ، والبخاريُّ وغيرُهما: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ من رواية أبي واقد هذا. وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: الصحيح أنَّهُ من فتوىٰ سالم فقط، وقد ذهب إلىٰ القول بمقتضىٰ هذا الحديث الإمامُ أحمدُ بْنُ حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، ومَنْ تابَعَهُ من أصحابه، وخالَفَهُ أبو حنيفة، ومالك، والشافعيُّ، والجمهورُ، فقالوا: لَا يُحْرَقُ مَتَاعُ الْغَالِّ، بل يُعَزَّرُ تَعْزِيرَ مِثْلِهِ. وقال البخاريُّ: وقد امتنع رسولُ الله ﷺ من الصَّلَاةِ علىٰ الْغَالِّ، ولَمْ يَحْرِقْ مَتاعَهُ، والله أعلم.

طريق أخرىٰ عن عمر: قال ابن جرير: حدَّثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدَّثنا عبد الله بن وهب، أخبرَني عمرو بن الحارث: أنَّ موسىٰ بن جُبَير[(٢)] حدَّثَه: أنَّ عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري حدَّثَه: أن عبدَ الله بن أنيس حدَّثَه: أنه تَذاكَرَ هو وعُمَرُ بْنُ الخطَّابِ يَومًا الصَّدقَةَ فقال: أَلَمْ تَسْمَعْ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ ذكر غلُولَ الصَّدَقَةِ: «مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً، فَإِنَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؟ قال عبد الله بن أنيس: بَلَىٰ.

ورواه ابنُ ماجة، عن عمرو بن سَوّاد، عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه الأموي عن معاوية، عن أبي إسحاق، عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال: عقوبة الغالِّ أنْ يُخْرَجَ رَحْلُهُ وَيُحْرَقَ عَلَىٰ مَا فِيهِ.

ثم رُوِيَ عن معاوِيَةَ، عن أبي إسحاق، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الغالُّ يُخْرَجُ رَحْلُهُ فَيُحْرَق ويُجْلَد دون حدِّ المملُوكِ، ويُحْرَم نصيبَهُ[(٣)]، وخالفَهُ أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعِيُّ والجمهورُ فقالوا: لا يُحْرَقُ مَتَاعُ الْغَالِّ، بَل يُعَزَّرُ تَعْزِيرَ مِثْلِهِ، وقد قال البخاريُّ: وقد امتنعَ رسولَ اللهِ ﷺ من الصَّلَاة علىٰ الْغَالِّ ولَمْ يَحْرِقْ مَتَاعَهُ، والله أعلم.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا أسود بن عامر، أنبأَنَا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن خُمَيْر بن مالك قال: أُمر بالمصاحف أن تُغَيَّرَ قال: فقال ابنُ مسعودٍ: من استطاع منكم أن يَغُلَّ مُصْحَفَهُ فَلْيغُلَّهُ، فَإِنَّهُ مَنْ غَلَّ شَيْئًا جاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثمَّ قال: قَرَأْتُ مِنْ فَمِ رَسُولِ الله ﷺ سبعين سورةً، أَفَأَتْرُكُ مَا أَخَذْتُ

(١) منكر: رواه أبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، وفي الإسناد أبو واقد ضعيف، وقد حكم البخاريُّ وابنُ المَدِيني علىٰ الحديث بأنه مُنكر، والصحيح أنَّه من فتوىٰ سالم بن عبد الله بن عمر ولا يصح مرفوعًا إلىٰ النَّبي ﷺ.
(٢) لوحة (٧٥أ).
(٣) ضعيف: لم أقف علىٰ تخريجه، وهو ضعيف، وعِلَّةُ ضَعْفِهِ عطاء بن عثمان.

مِنْ فِي رسولِ الله ﷺ؟»[١].

وروىٰ وَكِيع في «تفسيره» عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، قال: لما أمر بتمزيق المصاحف قال عبد الله: يا أيها الناس، غُلُّوا المصاحف، فإنه من غَلَّ يأتِ بما غَلَّ يومَ القيامة، ونِعْمَ الغُلُّ المُصْحَفُ. يأتي به أحدكم يوم القيامة[٢].

وقال أبو داود عن سَمُرَة بن جُنْدُب قال: كان رسول الله ﷺ إذا غَنِمَ غنيمةً أَمَرَ بِلَالًا فيُنَادِي في النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بغنائمهم يُخَمِّسُهُ ويُقَسِّمُهُ، فجاء رجُلٌ يومًا بعد النداء بزمامٍ من شَعْرٍ فقال: يا رسول الله، هذا كان مما أصبنا من الغنيمة. فقال: «**أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا؟**»، قال: نعم. قال: «**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟**» فاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فقالَ: «**كَلَّا أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ**»[٣].

وقوله: ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ أي: لا يستوي من اتَّبَع رضوان الله فيما شَرَعَهُ، فاستَحَقَّ رضوان الله وجزيلَ ثوابِهِ وأُجِير من وَبِيل عِقَابِهِ، ومن استحقَّ غَضَبَ اللهِ وأُلْزِمَ به، فَلَا مَحِيدَ له عنه، ومَأْوَاهُ يومَ القيامةِ جَهَنَّمُ وبِئْسَ المصيرُ.

وهذه لها نظائرُ في القرآن كثيرة كقوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ﴾ [الرعد:١٩] وكقوله: ﴿أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ كَمَنْ مَتَّعْنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ﴾[٤] [القصص:٦١].

ثم قال: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ قال الحسن البصري ومحمَّد بن إسحاق: يعني: أهل الخير وأهل الشر درجات، وقال أبو عبيدةَ والكسائي: منازل؛ يعني: متفاوتون في منازِلِهم ودرجاتِهم في الجنَّةِ ودركاتِهم في النَّارِ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾ الآية [الأنعام:١٣٢]؛ ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ أي: وسَيُوَفِّيهم إيَّاهَا، لا يظلِمُهُم خيرًا ولَا يزيدُهُم شرًّا، بل يُجازي كلًّا بعَمَلِه.

وقوله: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: من جنسهم ليتمكَّنُوا من مخاطَبَتِهِ وسُؤَالِهِ ومُجَالَستِهِ والانتفاع به، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم:٢١] أي: من جنسكم. وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف:١١٠] وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان:٢٠] وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ [يوسف:١٠٩] وقال تعالىٰ:

---

(١) حسن: أبو داود (٢٧١٢)، والحاكم (٢/ ١٢٧)، وأحمد (٢/ ٢١٣)، وصحَّحَهُ الحاكم ووافَقَهُ الذَّهبِيُّ، وحسَّنَهُ الشَّيْخ الألباني، والشَّيْخ شُعَيبُ الأرنؤوط في تعليقه علىٰ ابن حبان (٤٨٠٩).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) رواه أبو داود (٢٧١٢)، وابن حبان (٤٨٥٨)، والبيهقي (٦/ ٢٩٤)، والحاكم (٢/ ١٥١)، وحسَّنَه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب» (١٣٤٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وليس من حديث سمرة بن جندب كما توهمه المؤلف.

(٤) لوحة (٧٥ ب).

﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام:١٣٠] فهذا أبلغُ في الامْتِنَانِ أن يكونَ الرُّسُلُ إليهم منهم، بحَيْثُ يمكِنُهُم مخاطَبَتَهُ ومراجَعَتَهُ في فَهْمِ الكلام عنه، ولهذا قال: ﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ يعني: القرآن ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي: يأمُرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر لتزكُوَ نفوسُهُم وتَطْهُرَ من الدَّنسِ والخَبَثِ الذي كانوا متلبِّسين به في حال شركهم وجاهليَّتِهم ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ يعني: القرآن والسنة ﴿وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ﴾ أي: من قبل هذا الرسول ﴿لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ أي: لَفِي غَيٍّ وجَهْلٍ ظَاهِرٍ جَلِيٍّ بيِّنٍ لِكُلِّ أَحَدٍ.

﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ ۗ قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٦٨﴾﴾

يقول تعالىٰ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ وهي ما أُصِيبَ منهم يومَ أُحُدٍ من قَتْلِ السبْعِينَ منهم ﴿قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ يعني: يوم بَدْر، فإنهم قتَلُوا من المشركين سَبْعِينَ قَتِيلًا وأَسَرُوا سَبْعِينَ أَسِيرًا ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾ أي: مِنْ أَيْنَ جَرَىٰ عَلَينا هذا؟ ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾.

قال ابن أبي حاتم: ذكره أبي، أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا قُراد أبو نوح، حدَّثنا عكرمة بن عمار(١)، حدَّثنا سِمَاك الحنفي أبو زُميل، حدَّثني ابن عبَّاس، حدَّثني عُمَر بن الخطاب قال: لمَّا كان يومُ أُحُدٍ من العام المقبل، عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفِداء، فقُتِلَ منهم سَبْعُونَ وفرَّ أصحابُ رسولِ الله ﷺ عَنْهُ، وكُسِرتْ رَبَاعِيتُهُ وهُشِمَتِ البَيْضَةُ علىٰ رأسِهِ، وسَالَ الدَّمُ علىٰ وجهه، فأنزل الله ﷻ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ بأخْذِكُم الْفِداء(٢).

وهكذا رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن غَزْوان، وهو قُراد أبو نوح، بإسنادِه ولكن بأطول منه، وكذا قال الحسن البصري.

وقال ابن جرير: حدَّثنا القاسم، حدَّثنا الحسين، حدَّثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن عوْن، عن محمَّد عن عَبيدة (ح) قال سُنَيد -وهو حسين-: وحدَّثني حجاج عن جَرير، عن محمَّد، عن عَبيدة، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: جاء جبريلُ عليه السلام إلىٰ النَّبي ﷺ فقال: يا محمَّد، إنَّ اللهَ قد كَرِهَ ما صَنَعَ قومُكَ في أَخْذِهِم

(١) لوحة (٧٦ أ).

(٢) رواه أحمد (١/ ٣٠)، وسيأتي في سورة الأنفال آية (٩) وأصل الحديث عند مسلم (١٧٦٣)، وأبو داود (٢٦٩٠)، والترمذيُّ (٣٠٨١)، والطَّبريُّ (٩/ ١٨٩).

الأُسَارَىٰ، وقَدْ أَمَرَكَ أَنْ تُخَيِّرَهُمْ بين أمرين، إما أن يُقدِمُوا فتُضْرَبَ أعناقُهُمْ، وبَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْفِدَاءَ، عَلَىٰ أَنْ يُقْتَل مِنْهم عِدَّتَهُم. قال: فدعا رسولُ الله ﷺ الناسَ فذكر ذلك لهم، فقالوا: يا رسول الله، عشائرُنَا وإخوانُنَا، أَلَا نَأْخُذ فداءَهم فنَتقوَّىٰ به علىٰ قِتَالِ عدوِّنَا، ويستشهد منا عِدَّتَهُم، فليس في ذلك ما نكره؟ قال: فقتل منهم يوم أحد سبعون رجلًا عِدَّةَ أُسَارَىٰ أهلِ بدرٍ[1].

وهكذا رواه الترمذيُّ والنَّسائيُّ من حديث أبي داود الحَفْري، عن يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان بن سعيد، عن هشام بن حسَّان، عن محمَّد بن سيرين، به. ثم قال الترمذيُّ: حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. وروىٰ أبو أسامة عن هشَام نحوه. وروىٰ عن ابن سِيرِين عن عبيدة، عن النَّبي ﷺ مرسلًا[2].

وقال محمَّد بن إسحاق، وابن جريج، والربيع بن أنس، والسُّدِّي: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: بسبب عصيانكم رَسُول الله ﷺ حين أمركم أن لا تَبرَحُوا من مَكَانِكِم فعَصَيْتُم، يعني بذلك: الرماة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: ويفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا مُعقِّبَ لِحُكْمِهِ.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[3] أي: فرارُكُم بين يَدَي عدوِّكُم وقتلُهُمْ لجماعةٍ منكم وجراحتُهُمْ لآخرين، كان بقضاءِ الله وقَدَرِهِ[4]، وله الحكمة في ذلك. وقوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: الذين صَبَرُوا وثَبَتُوا ولم يَتَزَلْزَلُوا.

﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ﴾ يعني بذلك: أصحابَ عبدِ الله بن أُبَيِّ ابْنِ سَلُولٍ الذين رجعوا معه في أثناء الطريق، فاتَّبعَهُم من اتَّبعَهُم من المؤمنين يحرِّضُونَهُم علىٰ الإيابِ والقتالِ والمساعدةِ؛ ولهذا قال: ﴿أَوِ ٱدْفَعُوا۟﴾ قال ابنُ عبَّاس، وعكرمةُ، وسعيدُ ابْنُ جُبَيرٍ، والضَّحَّاك، وأبو صالح، والحسنُ، والسُّدِّي: يعني كَثِّرُوا سوادَ المسلمين. وقال الحسن بن صالح: ادْفَعُوا بالدُّعَاءِ. وقال غيرُهُ: رابِطُوا. فتعلَّلُوا قائلين: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ﴾ قال مجاهد: يعْنُونَ لو نَعْلَمُ أنَّكُمْ تَلْقَونَ حَرْبًا لَجِئْنَاكُم، ولكن لا تلقون قِتَالًا.

قال محمَّد بن إسحاق: حدَّثني محمَّد بن مسلم بن شهاب الزهري، ومحمَّد بن يحيىٰ بن حبان،

---

(١) رواه الترمذيُّ (١٥٦٧)، والنَّسائيُّ في «الكبرىٰ» (٨٦٦٢)، والطَّبريُّ (٤/ ١٦٦)، وقال الترمذيُّ: حسن غريب، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٤٩).

(٢) الرواية المرسلة رواها ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٥)، والطبري (٤/ ١٦٦) عن ابن سيرين به.

(٣) قال ابن عثيمين رحمه الله: فإذا قال قائل: ما الجمع بين هذا وبين قوله فيما سبق: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾﴾ [آل عمران]؟

قلنا: الجمع بينهما: أنَّ إضافتها إلىٰ الأنفس من باب إضافة الشيء إلىٰ سببه؛ يعني: أنتم السبب، وأما إضافتها إلىٰ إذن الله فيه من باب إضافة الشيء إلىٰ فاعله؛ فالذي قضىٰ هذا هو الله، لكن السبب أنتم، وإذا انفكت الجهة زال التعارض، فالجهة في الآية الأولىٰ سبب، والثانية: فعل وتقدير.

(٤) لوحة (٧٦ ب).

وعاصم بن عمر بن قتادة، والحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، وغيرهم من علمائنا، كُلهم قد حدَّثَ قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ -يعني حين خرج إلىٰ أُحُدٍ- في ألفِ رجُلٍ من أصحابِهِ، حتَّىٰ إذا كان بالشَّوطِ -بيْنَ أُحُدٍ والمدينةِ- انْحَازَ عنه عبدُ الله بْنُ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولٍ بِثُلُثِ النَّاسِ، وقال: أطَاعَهُم فَخَرَجَ وعَصَانِي، وواللهِ مَا نَدْرِي عَلَامَ نَقْتُلُ أَنْفُسَنَا هاهُنَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَرَجَعَ بِمَنِ اتَّبَعَهُ من النَّاسِ مِنْ قَوْمِهِ أَهْلِ النِّفَاقِ وَأَهْلِ الريب، واتَّبَعَهُم عبد الله بن عَمرو بن حرام[(١)] أخو بني سَلمة، يقول: يا قوم، أُذَكِّرُكُمْ اللهَ أَنْ تَخْذُلُوا نَبِيَّكُمْ وَقَوْمَكُم عندما حضَرَ منْ عَدُوِّكُمْ، قالوا: لَو نَعْلَمُ أَنَّكُم تُقَاتِلُونَ ما أَسْلَمْنَاكُم ولَكِنَّا لَا نَرَىٰ أن يكونَ قِتَالٌ. فلمَّا استَعْصَوا عليه وأَبَوْا إلَّا الِانْصِرَافَ عنهم، قال: أبعدَكُمْ اللهُ أعْدَاءَ اللهِ، فَسَيُغْنِي اللهُ عَنْكُم. ومضَىٰ رسولُ الله ﷺ[(٢)].

قال الله تعالىٰ: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾[(٣)] استدلوا به علىٰ أنَّ الشَّخْصَ قد تتقلب به الأحوال، فيكون في حالٍ أقربَ إلىٰ الكفر، وفي حالٍ أقربَ إلىٰ الإيمان؛ لقوله: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾.

ثم قال: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾ يعني: أنَّهم يقولون[(٤)] القولَ ولا يعتقدون صحَّتَهُ، ومنه قولهم هذا: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ﴾ فإنَّهم يتحَقَّقُونَ أنَّ جُنْدًا من المشركين قد جاءوا من بلادٍ بعيدةٍ، يتحَرَّقُون علىٰ المسلمين بسبب ما أُصِيبَ من سرَاتِهم يومَ بدْرٍ، وهم أضعافُ المسلمين، أنَّه كائنٌ بَيْنَهُم قِتَالٌ لَا مَحَالَةَ؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾[(٥)] أي: لو سَمِعوا من مشُورَتنا عليهم في القُعُود وعدم الخروج ما قُتِلُوا مع مَنْ قُتِل. قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ أي: إن كان القُعودُ يَسْلَم به الشَّخْصُ من القتل والموت، فينبغي أنكم لا تموتون، والموت لا بدَّ آتٍ إلَيكم ولو كنتم في بروجٍ مُشَيَّدةٍ، فادْفَعُوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين. قال مجاهد، عن جابر بن عبد الله: نزلت هذه الآيَة في عبدِ الله بْنِ أُبَيٍّ بْن سلول.

---

(١) في (ز): «حلزم» وهو خطأ.

(٢) رواه الطبري (٤/ ١٦٧-١٦٨)، وإسناده مرسل، وابن أبي حاتم (٤٥١٠).

(٣) قال السعدي رحمه الله: ويستدل بهذه الآية علىٰ قاعدة (ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما، وفعل أدنىٰ المصلحتين، للعجز عن أعلاهما)؛ لأن المنافقين أمروا أن يقاتلوا للدين، فإن لم يفعلوا فللمدافعة عن العيال والأوطان... وفي هذه الآيات دليل علىٰ أن العبد قد يكون فيه خصلة كفر وخصلة إيمان، وقد يكون إلىٰ أحدهما أقرب منه إلىٰ الأخرىٰ.

(٤) لوحة (٧٧ أ).

(٥) قال القاسمي رحمه الله: قال ابن القيم: وكان من الحكمة تقديره تعالىٰ في هذه الواقعة تكلم المنافقين بما في نفوسهم، فسمعه المؤمنون، وسمعوا رد الله عليهم، وجوابه لهم، وعرفوا مواد النفاق، وما يؤول إليه، وكيف يحرم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة. فيعود عليه بفساد الدنيا والآخرة. فلله كم من حكمة في ضمن هذه القصة بالغة، ونعمة علىٰ المؤمنين سابغة، وكم فيها من تحذير وتخويف، وإرشاد وتنبيه، وتعريف بأسباب الخير والشر ومآلهما وعاقبتهما.

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ
ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ
وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ
ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾
فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا
ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾

يُخْبِرُ تعالىٰ عن الشُّهداء بأنَّهم وإن قُتِلُوا في هذه الدار فإن أرواحَهم حيَّةٌ مَرزُوقَةٌ في دار الْقَرار.

قال ابن جرير: حدَّثنا محمَّد بن مرزوق، حدَّثنا عُمَر بن يونس، عن عِكْرِمة، حدَّثنا ابن إسحاق بن أبي طلحة، حدَّثني أنس بن مالك في أصحاب النَّبي ﷺ الذين أرسلهم نبيُّ الله ﷺ إلىٰ أهل بئر معونة قال: لا أدري أربعين أو سبعين. وعلىٰ ذلك الماء عامرُ بْنُ الطُّفَيل الجعفري، فخرج أولئك النَّفرُ من أصحاب رسول الله ﷺ، حتىٰ أتَوْا غارًا مُشْرِفًا علىٰ الماء فقعدوا فيه، ثم قال بعضهم لبعض: أيُّكم يُبَلِّغ رسَالَةَ رسولِ الله ﷺ [أهلَ هذا الماء؟ فقال -أراه ابْن مِلْحان الأنصاري-: أنا أبلِّغ رسالةَ رسولِ الله ﷺ][1]. فخرَج حتَّىٰ أتَىٰ حيًّا منهم فاختبأ أمام البيوت، ثم قال: يا أهل بئر مَعُونة، إنِّي رسولُ رسولِ الله[2] إليكم، إنِّي أشهد أن لا إلهَ إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، فآمنوا بالله ورسوله. فخرَجَ إليه رَجُلٌ من كسر البيت برُمْح فضرب به في جنْبِهِ حتَّىٰ خرج من الشِّقِّ الآخر. فقال: الله أكبر، فُزْتُ وربِّ الْكَعبةِ. فاتَّبَعُوا أثَرَه حتَّىٰ أتَوا أصحابَهُ في الغار فقتلهم أجمعين عامرُ بن الطُّفَيل. وقال إسحاق: حدَّثني أنس بن مالك: أنَّ اللهَ تعالىٰ أنزل فيهم قرآنا: «بَلِّغُوا عنَّا قَوْمَنا أنَّا قد لقِينا رَبَّنا فَرضِيَ عنَّا وَرَضِينا عَنْه» ثم نُسِخَتْ فَرُفِعَتْ بعد ما قرأْناه زَمَنًا وأنزل الله: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[3].

وقد قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري في «صحيحه»: حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن نُمير، حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمَشُ، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروق قال: سألْنا عبدَالله عن هذه الآية: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ فقال: أمَا إنَّا قد سألْنا عن ذلك فقال: «**أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَها قَنادِيلُ مُعلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَىٰ تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطِّلَاعَةً فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ**

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ز)، وهو مثبت من «الطبري». (٢) لوحة (٧٧ ب).

(٣) صحيح: رواه الطبري (٤/ ١٧٣ - ١٧٤)، وأحمد (٣/ ٢١٠)، وأصله في البخاري (٣٨٦٤)، ومسلم (٦٧٧) بدون ذكر نزول الآية.

نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّىٰ نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَلَمَّا رَأَىٰ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا»(١). وقد رُوِيَ نحوه عن أنس وأبي سعيد.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا حمَّاد، حدَّثنا ثابت، عن أنس أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»(٢).

انفرد به مسلم من طريق حماد.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا علي بن عبد الله المديني، حدَّثنا سفيان، عَن محمَّد بن علي بن رَبيعة السلمي، عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل، عن جابر قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ أَحْيَا أَبَاكَ فَقَالَ لَهُ: تَمَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ: أُرَدُّ إِلَىٰ الدُّنْيَا، فَأُقْتَلُ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَقَالَ: إِنِّي قَضَيْتُ أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لا يُرْجَعُونَ»(٣).

انفرد به أحمد من هذا الوجه، وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرِهما أنَّ أبَا جابر -وهو عبد الله بن عَمْرو بن حَرام الأنصاري ﵁- قُتِلَ يومَ أُحُدٍ(٤) شهيدًا. قال البخاريُّ: وقال أبو الوليد، عن شعبة عن ابن المُنْكَدِر قال: سمعتُ جابرًا قال: لما قُتِلَ أَبِي جعلْتُ أبْكِي وأكْشِفُ الثَّوبَ عن وجْهِهِ، فجعل أصحاب رسول الله ﷺ ينْهوني والنَّبي ﷺ لم يَنْه، وقال النَّبي ﷺ: «لا تَبْكِهِ -أَوْ: مَا تَبْكِيهِ -مَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِها حَتَّىٰ رُفِعَ»(٥). وقد أسنده هو ومسلمٌ والنَّسائي من طريق آخر عن شعبة عن محمَّد بن المنكدر عن جابر قال: لما قتلَ أبِي يومَ أُحُدٍ، جعلْتُ أكْشِف الثَّوبَ عن وجْهِهِ وأبْكِي... وذكر تمامه بنحوه.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أبِي، عن ابن إسحاق، حدَّثنا إسماعيل بن أُمَيَّة بن عَمْرو بن سعيد، عن أبي الزبير المكي، عن ابن عبَّاس، ﵄، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَىٰ قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَشْرَبِهِمْ، وَمَأْكَلِهِمْ، وَحُسْنَ مُنْقَلَبِهِم قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللهُ لَنَا؛ لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكُلُوا عَنِ الْحَرْبِ»

---

(١) مسلم (١٨٨٧)، والترمذي (٣٠١١)، وابن ماجة (٢٨٠١).

(٢) البخاري (٢٧٩٥)، ومسلم (١٨٧٧)، والترمذي (١٦٤٣)، وأحمد (٣/ ١٢٦).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٣٦١)، وإسناده حسن علىٰ كلام يتعلق بعبد الله بن محمَّد بن عقيل، لكن يشهد له رواية الصحيحين الآتية رقم (٣٧١).

(٤) لوحة (٧٨أ).

(٥) البخاري (١٢٤٤، ٤٠٨٠)، ومسلم (٢٤٧١)، والنسائي (٤/ ١٣)، وأحمد (٣/ ٢٩٨، ٣٠٧).

فَقَالَ اللهُ ﷻ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ. فَأَنزلَ اللهُ ﷻ هَؤُلاءِ الآيَاتِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ وَمَا بَعْدَهَا»[(١)].

هكذا رواه الإمام أحمد، وكذا رواه ابن جرير عن يونس، عن ابن وَهْب، عن إسماعيل بن عَيَّاش عن محمَّد بن إسحاق به.

ورواه أبو داود والحاكم في «مستدْرَكِه» من حديث عبد الله بن إدريس عن محمَّد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس فذكَرَه، وهذا أثْبَتُ. وكذا رواه سفيان الثوري، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس.

وروىٰ الحاكم في «مستدركه» من حديث أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان[(٢)] عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس قال: نزلت هذه الآية في حمْزَةَ وأصحابِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ثم قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يُخرجاه[(٣)].

وكذا قال قتادةُ، والرَّبيعُ، والضَّحَّاك: إنَّها نزلَتْ في قَتْلَىٰ أُحُدٍ.

حديث آخر: قال أبو بكر بن مَرْدوَيْه: حدَّثنا عبد الله بن جعفر[(٤)]، حدَّثنا هارون بن سليمان، أنبأَنا علي بن عبد الله المديني، أنبأَنا موسىٰ بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكِهِ الأنصاري، سمعتُ طلحة بن خِرَاش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصمة الأنصاري، قال: سمعتُ جابرَ بن عبد الله قال: نظر إليَّ رسولُ الله ﷺ ذات يوم فقال: «يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُهْتَمًّا؟» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، استشهد أَبِي وترك عليْهِ دَيْنًا وعيالًا. قال: فقال: «أَلا أُخْبِرُكَ؟ مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَإِنَّهُ كَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا -قَالَ عَلِيٌّ: الْكِفَاحُ: الْمُوَاجَهَةُ - فَقَالَ: سَلْنِي أُعْطِكَ. قَالَ: أَسْأَلُكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً، فَقَالَ الرَّبُّ ﷻ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي الْقَوْلُ أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لا يُرْجَعُونَ. قَالَ: أَيْ رَبِّ: فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ حَتَّىٰ أَنْفَذَ الآيَةَ»[(٥)].

ثم رواه من طريق أُخرَىٰ، عن محمَّد بن سليمان بن سليط الأنصاري، عن أبيه، عن جابر، به نحوه. وكذا رواه البيهقي في «دلائل النبوة» من طريق علي بن المديني، به.

وقد رواه البيهقيُّ أيضًا من حديث أبي عبادة الأنصاري، وهو عيسىٰ بن عبد الرحمن، إنْ شاءَ اللهُ، عن الزهريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ ﵂ قالت: قال النَّبي ﷺ لجابر: «يَا جَابِرُ، أَلا أُبَشِّرُكَ؟» قَالَ: بَلَىٰ،

---

(١) حسن: أحمد (١/ ٢٥٦)، وأبو داود (٢٥٢٠)، والحاكم (٢/ ٨٨، ٢٩٧)، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) في (ز): «أبي سفيان» وهو خطأ.

(٣) صحيح: الحاكم (٢/ ٣٨٧)، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) لوحة (٧٨ ب).

(٥) حسن: رواه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجة (١٩٠) (٢٨٠٠)، وفيه موسىٰ بن إبراهيم بن كثير، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يُخطئ. ويشهد له ما تقدم.

بَشَّرَكَ اللهُ بِالْخَيْرِ. قال: قال: «شَعَرْتُ أَنَّ اللهَ أَحْيَا أَبَاكَ فَقَالَ: تَمَنَّ عَلَيَّ عَبْدِي مَا شِئْتَ أُعْطِكَهُ. قَالَ: يَا رَبِّ، مَا عَبَدْتُكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ. أَتَمَنَّىٰ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقَاتِلَ مَعَ نَبِيِّكَ، وَأُقْتَلَ فِيكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ. قَالَ: إِنَّهُ سَلَفَ مِنِّي أَنَّهُ إِلَيْهَا لا يَرْجِعُ»(١).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثنا الحارث بن فُضَيْل الأنصاري، عن محمود بن لبيد، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشُّهَدَاءُ عَلَىٰ بَارِقِ نَهَرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ، فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»(٢).

تفرَّد به أحمد، وقد رواه ابن جرير عن أبي كُرَيْب حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان، وعَبَدة عن محمَّد ابن إسحاق، به. وهو إسناد جيد.

وكأن الشهداء أقسام: مِنْهُم مَنْ تَسْرَحُ أرواحُهُم في الجنَّة، ومِنْهُم مَن يكون علىٰ هذا النهر بباب الجنَّة، وقد يُحتَمل أن يكون مُنتهَىٰ سَيْرِهم إلىٰ هذا النَّهْر فيجتمعون هنالك، ويُغدَىٰ عليهم برزقهم هناك ويُرَاح، والله أعلم.

وقد رُوِّينا في «مسند الإمام أحمد» حديثًا فيه البشارة لكل مؤمنٍ بأنَّ روحَهُ تكون في الجنَّة تسرح(٣) أيضًا فيها، وتأكل من ثمارها، وترىٰ ما فيها من النضرة والسرور، وتُشاهد ما أعدَّه اللهُ لها من الكرامة، وهو بإسناد صحيح عزيزٍ عظيمٍ، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة(٤)؛ فإنَّ الإمامَ أحمدَ رحمه الله رواه عن الإمام محمَّد بن إدريس الشافعي رحمه الله عن مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله عن الزُّهريِّ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَسمةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ يُرْجِعَهُ اللهُ إِلَىٰ جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»(٥).

قوله: «يَعْلَق» أي: يأكل.

وفي هذا الحديث: «إِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تَكُونُ عَلَىٰ شَكْلِ طَائِرٍ فِي الْجَنَّةِ».

وأما أرواح الشهداء، فكما تقدم في حَوَاصِلَ طَيْرٍ خُضْرٍ، فهي كالكواكب بالنسبة إلىٰ أرواح عموم المؤمنين فإنها تطير بأنفسها، فنسأل الله الكريم المنان أن يثبِّتنا علىٰ الإيمان.

وقوله: ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ أي: الشهداء الذين قُتِلوا في سبيل الله أحياءٌ عند الله، وهم فَرِحُون بما هم فيه من النعمة

---

(١) رواه البيهقي، والحاكم (٣/ ٢٠٣)، وفي إسناده أبو عبادة الأنصاري وأحاديثه عن الزهري مناكير.
قلت: لكن الحديث ثابت صحيح في الروايات السابقة.

(٢) حسن: رواه أحمد (١/ ٢٦٦)، والطبري (٤/ ١٧١)، وابن أبي حاتم (٣/ ٤٤٩٤)، والحاكم (٢/ ٧٤)، وصحَّحه علىٰ شرط مسلم ووافقَهُ الذَّهبِيُّ. وقد صرَّح محمَّد بن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة التدليس.

(٣) لوحة (٧٩ أ). (٤) في (ز): المُتعيِّنَة.

(٥) **صحيح**: رواه أحمد (٣/ ٤٥٥)، والنَّسائي (٤/ ١٠٨)، وابن ماجة (٤٢٧١).

والغبطة، ويستبشرون بإخوانهم الذين يُقْتَلُون بعدهم في سبيل الله أنهم يقدَمون عليهم، وأنهم لا يخافون مما أمامهم ولا يحزنون علىٰ ما تركوه وراءهم.

قال محمَّد بن إسحاق ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ﴾ أي: ويُسَرُّون بِلُحُوقِ من خَلْفهم من إخوانهم علىٰ ما مَضَوْا عليه من جهادهم؛ لِيُشْرِكُوهم فيما هم فيه من ثواب الله الذي أعطاهم.

وقال السُّدِّي: يُؤتَىٰ الشَّهيدُ بكتاب فيه: «**يَقْدَمُ عَلَيْكَ فُلَانٌ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَيَقْدَمُ عَلَيْكَ فُلَانٌ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَيُسَرُّ بِذَلِكَ كَمَا يُسَرُّ أَهْلُ الدُّنْيَا بِقُدُومِ غُيَّابِهِمْ**».

وقال سعيدُ بْنُ جُبَير: لَمّا دخلوا الجنة ورَأَوْا ما فيها من الكرامة للشهداء قالوا: يا ليت إخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرَفْناه من الكرامة، فإذا شهدوا القِتَال باشَرُوها بأنفسهم حتىٰ يُستشهدوا فيصيبوا ما أَصَبْنَا من الخير، فأُخبِر رسولُ الله ﷺ بأمرهم وما هم فيه من الكرامة، وأخبرهم -أي ربُّهم- أنِّي قد أنزلْتُ علىٰ نبيِّكُم وأخبَرْتُه بأمركم، وما أنتم فيه، فاستبْشروا بذلك، فذلك قوله: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ الآية.

وقد ثبت في «الصحيحين» عن أنس ﷺ، في قِصَّةِ أصحابِ بِئرِ مَعُونة السبعين من الأنصار، الذين قُتِلوا في غَداةٍ واحِدَةٍ، وقَنَتَ رسولُ الله ﷺ علىٰ الَّذِين قَتَلوهم، يدعو عليهم[١] ويَلْعَنُهم، قال أنس: ونزل فيهم قرآنٌ قَرَأْنَاه حتَّىٰ رُفِعَ: «**أَنْ بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا**»[٢].

ثم قال: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال محمَّد بن إسحاق: استبْشَروا وسُرُّوا لمَّا عايَنُوا من وفاء الموعود وجزيل الثواب.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هذه الآية جمعَتِ المؤمنين كلَّهُم، سواء الشهداء وغيرهم، وقَلَّما ذكر اللهُ فضلًا ذكَر به الأنبياء وثوابًا أعطاهم إلَّا ذكَر ما أعطىٰ الله المؤمنين من بعدهم.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ هذا كان يوم «حمراء الأسد»، وذلك أنَّ المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين كرُّوا راجعين إلىٰ بلادهم، فلما استمروا في سيرهم تَنَدَّمُوا لِمَ لا تَمَّموا علىٰ أهل المدينة وجعلوها الْفَيْصَلَة. فلمَّا بَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ ندب المسلمين إلىٰ الذهاب وراءهم ليُرْعِبَهم ويريهم أنَّ بهم قُوَّةً وجَلَدًا، ولم يأذنْ لِأَحَدٍ سوىٰ من حضر الوقعة يوم أحد، سوىٰ جابر بن عبد الله ﷺ فإنَّه أَذِنَ له -لِمَا سَنَذْكُرُه- فانتدب المسلمون علىٰ ما بهم من الجراح والإثخان طاعةً لله ﷻ ولرسوله ﷺ.

قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن يزيد، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: لما رجع المشركون عن أُحُدٍ قالوا: لا محمَّدًا قَتَلْتُم، ولا الكواعب أَرْدَفْتُم، وبِئْسَمَا صَنَعْتُم، ارْجِعُوا. فَسَمِعَ رسولُ الله ﷺ بذلك، فندب المسلمين فانتدبوا حتىٰ بلغ حَمْراء الأسد -أو: بئر أبي عِنَبة

(١) لوحة (٧٩ ب).
(٢) البخاري (٣٨٦٤)، ومسلم (٦٧٧).

-الشك من سفيان- فقال المشركون: نَرْجِعُ مِنْ قَابِلٍ. فرجع رسول الله ﷺ، فكانت تعد غزوة، فأنزل الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾(١).

ورواه ابن مَرْدوَيْه من حديث محمَّد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس فذكَرَه.

وقال محمَّد بن إسحاق: كان يومُ أُحُدٍ يومَ السبت النصف من شوال، فلمَّا كان الغد من يوم الأحد لستَّ عشْرَةَ ليلةً مضت من شوال، أذَّنَ مؤذِّنُ رسولِ الله ﷺ في النَّاس بطلب العدوِّ، وأذَّن مؤذِّنُهُ: ألَّا يخرج معنا أَحَدٌ إِلَّا أَحَدٌ حضر يومَنَا بالأمس. فكلَّمَهُ جابر بن عبد الله بن عَمْرو بن حرام فقال: يا رسول الله، إنَّ أَبِي كان خَلَّفَنِي علىٰ أخواتٍ لي سَبْعٍ وقال: يا بُنَيَّ، إنَّه لا ينبغي لي ولا لك أن نترك هؤلاء النِّسوةَ لَا رجُلَ فيهن، ولستُ بالذي أوثرك بالجهاد مع رسول الله ﷺ علىٰ نفسي، فتخلَّفْ علىٰ أَخَوَاتِكَ، فتخلَّفْتُ عليهن، فأَذِنَ له رسولُ الله(٢) ﷺ، فخرج معه. وإنما خرج رسول الله مُرْهِبًا للعدو، وليبلِّغَهُم أنَّه خرج في طلبهم ليظنُّوا به قُوَّةً، وأنَّ الذي أصابهم لم يُوهِنْهم عن عدوهم(٣).

قال ابن إسحاق: حدَّثني عبد الله بن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبي السائب مولىٰ عائشة بنت عثمان؛ أن رجلًا من أصحاب رَسُولِ الله ﷺ من بني عبد الأشهل، كان شَهِدَ أُحُدًا قال: شهدْتُ أُحُدًا مع رسول الله ﷺ أنا وأخ لي فرجعنا جريحَين، فلمَّا أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رسولِ الله ﷺ بالخروج في طلب العدوِّ، قلتُ لأخي -أو قال لي-: أَتَفُوتُنَا غزوةٌ مع رسولِ الله ﷺ؟ واللهِ ما لنا مِن دابَّةٍ نركبُهَا، وما منَّا إلَّا جريحٌ ثَقيلٌ، فخرجْنَا مع رسول الله ﷺ، وكنتُ أيْسَرَ جِراحًا منه، فكان إذا غُلِبَ حَمَلْتُهُ عُقْبةً(٤) ومشَىٰ عُقْبَةً حتَّىٰ انتهيْنَا إلىٰ ما انتهىٰ إليه المسلمون(٥).

وقال البخاريُّ: حدَّثنا محمَّد بن سلام، حدَّثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ قالت لعروة: يا ابن أختي، كان أبواك منهم الزُّبَير وأبو بكر ﵄ لمَّا أصابَ نبيَّ الله ﷺ ما أصابَهُ يومَ أُحُدٍ، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا فقال: «مَنْ يَرْجِعُ فِي إِثْرِهِمْ؟» فانتدبَ منهم سبعون رجلًا فيهم أبو بكر والزبير ﵄(٦).

---

(١) صحيح: ثبت هذا الحديث موصولًا ومرسلًا:
أما المرسل: فرواه ابن أبي حاتم (٣/ ٨١٦/ ٤٥١٠)، ورجاله ثقات.
وأما الموصول: فرواه النَّسائي في «الكبرىٰ» و«الطبراني» (١١/ ١١٦٣٢)، ورجاله ثقات وظاهر إسناده الصحة، وصحَّحَه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٨٥).

(٢) لوحة (٨٠ أ).

(٣) رواه الطبري (٤/ ١٧٦)، وابن أبي حاتم (٤٥١٠) عن عكرمة مرسلًا وفي الإسناد حسين بن عبد الله: ضعيف.

(٤) العقبة: النوبة؛ أي: يتناوبون الحمل.

(٥) رواه الطبري (٤/ ١٧٦ - ١٧٧)، وهو مرسل أيضًا.

(٦) البخاري (٤٠٧٧)، والحاكم (٢/ ٢٩٨) وصحَّحَهُ علىٰ شرط الشيخين، ورواه ابن ماجة (١٢٤).
تنبيه: أورد الحافظ ابن كثير هذا الحديث وعزاه لابن مَرْدَوَيه برواية أخرىٰ بعد الروايات السابقة وفيها: أنَّ الرسولَ ﷺ هو =

هكذا رواه البخاريُّ منفردًا به، بهذا السياق. وهكذا رواه الحاكم في «مستدركه» عن الأصَم، عن العبَّاس الدوري، عن أبي النضر، عن أبىٰ سعيد المؤدب، عن هشام بن عروة، به، ثم قال: صحيح ولم يُخرجاه. كذا قال.

ورواه أيضًا من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن البَهِيّ، عن عروة قال: قالت لي عائشة: إنَّ أبَاك: من ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح. ثم قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

ورویٰ ابن ماجة، عن هشام بن عمَّار، وهُدْبَة بن عبد الوهاب عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة به، وهكذا رواه سعيد بن منصور وأبو بكر الحُمَيدي في «مسنده» عن سفيان، به.

وقال أبو بكر بن مَرْدوَيْه: حدَّثنا عبد الله بن جعفر من أصل كتابه، أنبأَنَا سَمويه، أنبأَنَا عبدالله بن الزُّبير، أنبأَنَا سفيان، أنبأنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**إِنْ كَانَ أَبَوَاكَ لَمِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا للهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ: أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ** ﵄»[١].

ورفْعُ هذا الحديث خطأ محض من جهة إسناده، لمخالفته روايةِ الثِّقَات، مِن وقْفه[٢] علىٰ عائشة كما قدمناه، ومن جهة معناه، فإن الزُّبَير ليس هو من آباء عائشة، وإنما قالت عائشة لعروة بن الزُّبير ذلك؛ لأنه ابن أختها أسماء بنت أبي بكر الصديق ﭫ.

وقال ابن جرير: حدَّثني محمَّد بن سعد، حدَّثني أبي، [حدَّثني][٣] عَمي، حدَّثني أبي، عن أبيه، عن ابن عبَّاس قال: إن الله قَذَفَ في قَلْب أبي سفيان الرُّعْبَ يومَ أُحُدٍ بعد الذي[٤] كان منه ما كان، فرجع إلىٰ مكة، فقال النَّبي ﷺ: «**إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَدْ أَصَابَ مِنكُمْ طَرَفًا، وَقَدْ رَجَعَ، وَقَذَفَ اللهُ فِي قَلْبِهِ الرُّعْبَ**». وكانت وقعةُ أُحُدٍ في شوال، وكان التُّجَّارُ يَقْدَمون المدينة في ذي القَعْدَة، فينزِلُون ببدْرِ الصُّغْرىٰ في كل سنَةٍ مَرَّةً، وإنهم قدموا بعد وقعة أُحُدٍ وكان أصاب المؤمنين القرْحُ، واشتكوا ذلك إلىٰ النَّبي ﷺ، واشتدَّ عليهم الذي أصابهم. وإنَّ رسولَ الله ﷺ نَدَب الناس لينطلقوا معه، ويتبعوا ما كانوا مُتَّبعين، وقال: «**إِنَّمَا يَرْتَحِلُونَ الْآنَ فَيَأْتُونَ الْحَجَّ وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ مِثْلِهَا حَتَّىٰ عَامٍ مُقْبِلٍ**». فجاء الشيطان فخوَّفَ أولياءَهُ فقال: إنَّ النَّاسَ قد جمعوا لكم فأبىٰ عليه النَّاسُ أن يتبعوه، فقال: «**إِنِّي ذَاهِبٌ وَإِنْ لَمْ يَتْبَعْنِي أَحَدٌ**». لأُحضِّض الناس، [فانتدب][٥] معه أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وسعد، وطلحة، وعبدالرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأبو عبيدة بن الجراح في سبعين رجلًا فساروا في طلب أبي سفيان، فطلبوا حتىٰ بلغوا الصفراء[٦]، فأنزل الله ﷻ ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ

= الذي قال لعائشة: إن كان أبواك لَمِنَ الذين استجابوا لله، ثم بين خطأه من جهة إسناده، والصحيح أنه من قول عائشة.

(١) انظر التعليق السابق. (٢) لوحة (٨٠ ب).

(٣) سقط من (ز). (٤) كذا، وفي الطبري: «ما». (٥) سقط من (ز).

(٦) وادي الصفراء من ناحية المدينة، وهو وادٍ كثير الزرع والنخل في طريق الحاج.

﴿بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

ثم قال ابن إسحاق: فخرج رسولُ الله ﷺ حتىٰ انْتَهَىٰ إلىٰ حمراء الأسد، وهي من المدينة علىٰ ثمانية أميال(١).

قال ابن هشام: واستعمل علىٰ المدينة ابنَ أُمِّ مَكْتُوم فأقام بها الاثنين والثلاثاء والأربعاء، ثم رجع إلىٰ المدينة. وقد مَرَّ به -كما حدَّثني عبد الله بن أبي بكر- معبد بن أبي مَعْبد الخزاعي، وكانت خُزاعة - مسلِمُهُم ومشركُهُم- عيبة(٢) نُصح لرسول الله ﷺ بتِهامة، صَفْقَتُهم معه(٣)، لا يخفون عنه شيئًا كان بها، ومعبد يومئذ مشرك فقال: يا محمَّد، أما والله لقد عَزَّ علينا ما أصابك في أصحابك، ولَوَدِدْنا أنَّ اللهَ عافاك فيهم. ثم خرج ورسول الله ﷺ بحمراء الأسد، حتىٰ لقِي أبا سفيان بن حرب ومن معه بالرَّوحاء، وقد أجمعوا الرَّجْعةَ إلىٰ رسول الله ﷺ وأصحابه وقالوا: أصبْنَا حَدَّ أصحابِه وقادتهم وأشرافهم، ثم نرجع قبل أن نستأصلهم.. لنكُرَّنَّ علىٰ بقيَّتِهم فَلَنَفْرُغَنَّ منهم. فلما رأىٰ أبو سفيان معبدًا قال(٤): ما وراءك يا معبد؟ قال: محمَّد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جَمْعٍ لم أر مثله قط، يتحرَّقُون عليكم تَحَرُّقًا، قد اجتمع معه من كان تخلَّف عنه في يومكم، وندِموا علىٰ ما صنعوا، فيهم من الحَنَق عليكم شيء لم أر مثله قط. قال: ويلك. ما تقول؟ قال: والله ما أرىٰ أن ترتحل حتَّىٰ ترَىٰ نواصيَ الخيل -قال: فوالله لقد أجمعْنَا الكرَّةَ عليهم لنستأصل بقيتهم. قال: فإني أنهاك عن ذلك. ووالله لقد حملني ما رأيت علىٰ أن قلت فيهم أبياتًا من شعر، قال: وما قلت؟ قال: قلت:

كَادَتْ تُهَدُّ مِنَ الأصوات رَاحلتي ... إذْ سَالَت الأرضُ بالجُرْدِ الأبابيلِ(٥)

تَرْدِىٰ بأُسْدٍ كرام لا تَنَابلة ... عنْد اللِّقاء ولا ميلٍ مَعَازيلِ(٦)

فَظَلْتُ عَدْوا أظُنُّ الأَرْضَ مائلةً ... لَمَّا سَمَوا برئيس غير مَخْذولِ(٧)

فقلتُ: ويلُ ابن حَرْبٍ من لقائكُمُ ... إذا تَغَطْمَطَتِ البطحاء بالجيلِ(٨)(٩)

إني نذير لأهل البَسْلِ ضَاحيَةً ... لكل ذي إرْبَةٍ منهم ومعقولِ(١٠)

من جَيْش أحمدَ لا وَخْشٍ(١١) تَنَابِلة ... وليس يُوصف ما أنذرت بالقيلِ

---

(١) ضعيف جدًّا: رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٧٨٥/ ٤٣١٦)، وابن جرير (٤/ ١٧٧) وهو مسلسل بالضعفاء.

(٢) عيبة الرجل: موضع سره. (٣) يعني: اتفاقهم معه. (٤) لوحة (٨١ أ).

(٥) كادت تهد: كادت تسقط لهول ما رأت من أصوات الجيش وكثرته، والجرد: الخيل العتاق، والأبابيل: الجماعات.

(٦) تردىٰ: تسرع، والتنابلة: القصار، والميل: جمع أميل، وهو الذي لا رمح معه، وقيل: هو الذي لا ترس معه، وقيل: هو الذي لا يثبت علىٰ السرج، والمعازيل: الذين لا سلاح معهم.

(٧) العدو: مشي سريع، سموا: علوا وارتفعوا.

(٨) في بعض النسخ (الخيل) وفي أكثر النسخ والأصول (الجيل) وهو الصف من الناس.

(٩) ابن حرب: أبوسفيان، تغطمطت: اهتزت وارتجت، والبطحاء: السهل من الأرض، والجيل: الصنف من الناس.

(١٠) البسل: الحرام، أراد قريش، والضاحية: البارزة، والإربة: العقل.

(١١) الوخش: رذالة الناس وأخساؤهم.

قال: فثنىٰ ذلك أبا سفيان ومن معه.

ومر به ركب من بني عبد القيس، فقال: أين تريدون؟ قالوا: نريدُ المدينة. قال: ولم؟ قالوا: نريد الميرة قال: فهل أنتم مبلغون عنِّي محمَّدًا رسالةً أرسِلُكُم بها إليه وأحمل لكم هذه غدًا زبيبًا بعكاظ إذا وَافَيْتُمونا قالوا: نعم. قال: فإذا وافيتُمُوهُ فأخبروه أنَّا قد أجمعنا المسير إليه وإلىٰ أصحابه لنستأصل بقيتهم، فمر الركبُ برسول الله ﷺ وهو بحمراء الأسد، فأخبروه بالذي قال أبو سفيان وأصحابه، فقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل.

وذكر ابن هشام، عن أبي عُبيدة قال: قال رسول الله ﷺ حين بلَغَهُ رجوعُهُم: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سُوِّمَتْ لَهُمْ حِجَارَةٌ لَوْ صُبِّحُوا بها لَكَانُوا كَأَمْسِ الذَّاهِبِ**»(١).

وقال الحسن البصري في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ إن أبا سفيان وأصحابَه أصابوا من المسلمين ما أصابوا ورجعوا، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَدْ رَجَعَ وَقَدْ قَذَفَ اللهُ فِي قَلْبِهِ الرُّعْبَ فَمَنْ يَنْتَدِبُ فِي طَلَبِهِ؟**» فقام النَّبي ﷺ، وأبو بكر وعُمَر، وعثمان، وعلي، وناس من أصحاب النَّبي ﷺ، فاتَّبعوهم، فبلغ أبا سفيان أنَّ النَّبي ﷺ، يطلبه فلقي عيرًا من التجار فقال: ردُّوا محمَّدًا ولكم من(٢) الجُعْل كذا وكذا، وأخْبروهم أني قد جمعت لهم جموعًا، وأنني راجع إليهم. فجاء التُّجَّارُ فأخبروا بذلك رسول الله ﷺ، فقال النَّبي ﷺ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ فأنزل الله هذه الآية(٣).

وهكذا قال عِكْرِمة، وقتادةُ وغير واحد: إنَّ هذا السياقَ نزل في شأن غزوة حَمْراء الأسد، وقيل: نزلت في بَدْر الموعد، والصحيح الأول.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ أي: الذين توعَّدَهُم النَّاسُ بالجموع وخوَّفُوهُم بكثرة الأعداء، فما اكترثوا لذلك، بل توكَّلُوا علىٰ الله واستعانوا به ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾.

قال البخاريُّ: حدَّثنا أحمد بن يونس، أراه قال: حدَّثنا أبو بكر، عن أبي حَصين، عن أبي الضُّحَىٰ، عن ابن عبَّاس: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ قالها إبراهيم عليه السلام حين أُلْقِيَ في النَّار وقالها محمَّد ﷺ حين قالوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾(٤).

وقد رواه النَّسَائي، عن محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم وهارون بن عبد الله، كلاهما عن يحيىٰ بن أبي بُكَير، عن أبي بكر -وهو ابن عيَّاش- به. والعجب أن الحاكم أبا عبد الله رواه من حديث أحمد بن يونس، به، ثم قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ثم رواه البخاريُّ، عن أبي غَسَّان مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي الضُّحَىٰ،

---

(١) «السيرة» لابن هشام (٣/ ٦١٦) مرسلًا.
(٢) لوحة (٨١ ب).
(٣) مرسل: رواه ابن أبي حاتم (٤٥١٢).
(٤) البخاري (٤٥٦٣)، والحاكم (٣/ ٢٩٨).

عن ابن عبَّاس قال: كان آخر قول إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾.

وقال عبد الرزَّاق: قال ابن عيينة: وأخبرني زكريا، عن الشَّعْبِي، عن عبد الله بن عمرو قال: هي كلمة إبراهيم عليه السلام حين أُلقي في البنيان. رواه ابن جرير(١).

وقال أبو بكر بن مَرْدوَيْه: حدَّثنا محمَّد بن مَعْمَر، حدَّثنا إبراهيم بن موسىٰ الثوري، أخبرَنَا عبد الرحيم بن محمَّد بن زياد السكري، أنبأَنَا أبو بكر بن عيَّاش، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن النَّبي ﷺ أنَّه قِيلَ له يومَ أُحُدٍ: إنَّ النَّاسَ قد جمعوا لكم فاخشوهم. فأنزل الله هذه الآية(٢).

وروىٰ أيضًا بسنده عن محمَّد بن عُبَيد الله الرافعي، عن أبيه، عن جده أبي رافع أنَّ النَّبي ﷺ وَجَّه عليًّا في نفر معه في طلب أبي سفيان، فلَقِيَهُم أعرابيٌّ من خُزَاعةَ فقال: إنَّ القومَ قد جمعوا لكم قالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل. فنزلت فيهم هذه الآية(٣).

ثم قال ابن مَرْدوَيه: حدَّثنا دَعْلَجَ بن أحمد، أخبرَنَا الحسن بن سفيان، أنبأَنَا أبو خَيْثَمَة مُصْعَب بن سعيد، أنبأَنَا موسىٰ(٤) بن أعين، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن(٥) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَقَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ فَقُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**»(٦).

هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقد قال الإمام أحمد: حدَّثنا حَيْوَة بن شُرَيح وإبراهيم بن أبي العبَّاس قالَا: حدَّثنا بَقِيَّة(٧)، حدَّثنا بَحِير بن سَعْد(٨)، عن خالد بن مَعْدان، عن سيف، عن عوف بن مالك أنه حدَّثهُم: أنَّ النَّبي ﷺ قضىٰ بين رجلين فقال المقضِيُّ عليه لما أدبر: حسبِيَ اللهُ ونعمَ الوكيلُ. فقال رسول الله ﷺ: «**رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ**». فقال: «**مَا قُلْتَ؟**». قال: قلتُ: حسبِيَ اللهُ ونعمَ الوكيلُ. فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَلُومُ عَلَىٰ الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**»(٩).

وكذا رواه أبو داود والنَّسائي من حديث بقية عن بَحِير، عن خالد، عن سَيْف -وهو الشامي، ولم ينسب- عن عوف بن مالك، عن النَّبي ﷺ، بنحوه.

---

(١) رواه الطبري (٤/ ٣٨٢)، ورجاله ثقات، إلا أن الشعبيَّ لم يسمع من ابن عمر كما في «جامع التحصيل» (ص٢١٨).

(٢) **صحيح**: عزاه لابن مردويه، ولا يضر عنعنة حميد الطويل، فالرواية التي بعده تشهد له وقد عزاها أيضًا لابن مردويه، ورجاله ثقات عدا محمَّد بن عبيد الله الرافعي، ويشهد لهذه الرواية المراسيل التي ذكرها ابن كثير عن الحسن البصري، رواه ابن أبي حاتم.

(٣) انظر التعليق السابق. (٤) في (ز): «أبو موسىٰ» وهو خطأ. (٥) لوحة (٨٢أ).

(٦) **ضعيف**: عزاه المصنف لابن مردويه، وفيه أبو خيثمة مصعب بن سعيد، يُحدِّثُ عن الثِّقاتِ بالمناكير ويصحف عليهم كما قال ابن عَدِيٍّ (٦/ ٢٣٦٢)، والحديث ضعَّفَهُ الشيخ الألباني، انظر: «ضعيف الجامع» (٨٢٩).

(٧) في (ز): «قتيبة». (٨) في (ز): «ابن سعيد».

(٩) **ضعيف**: أبو داود (٣٦٢٧)، والنسائي، وأحمد (٦/ ٢٤)، وفي إسناده بقية بن الوليد: مدلس تدليس تسوية.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا أسباط، حدَّثنا مُطرِّف، عن عَطية، عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدْ الْتَقَمَ الْقَرْنَ وَحَنَىٰ جَبْهَتَهُ، يَسْمَعُ مَتَىٰ يُؤْمَرُ فَيَنْفُخُ». فقال أصحاب محمَّد ﷺ: فما نقول ؟ قَالَ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَىٰ اللهِ تَوَكَّلْنَا»(١).

وقد رُوِي هذا من غير وجهٍ، وهو حديث جَيِّد، وروينا عن أم المؤمنين عائشة وزينب بنت جحش ﵄ أنَّهما تفاخرتا فقالت زينب: زَوَّجَنِي الله وزوجَكُنَّ أهاليكن، وقالت عائشة: نزلت براءتي من السماء في القرآن. فَسَلَّمَت لها زينب، ثم قالت: كيف قلتِ حينَ ركبت راحلة صَفْوان بن المعطل؟ فقالت: قلت: حسبي الله ونعم الوكيل، فقالت زينب: قُلْتِ كلمةَ المؤمنين(٢).

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾ أي: لما توكلوا علىٰ الله كفاهم ما أهمَّهُمْ وَرد عنهم بأس من أراد كيدهم، فرجَعُوا إلىٰ بلدهم ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾ مما أضمر لهم عدوهم ﴿وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾.

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدَّثنا أبو بكر بن داود الزاهد، حدَّثنا محمَّد بن نُعَيم، حدَّثنا بِشْر بن الحكم، حدَّثنا مُبشِّر بن عبد الله بن رَزِين، حدَّثنا سفيان بن حسين، عن يعلىٰ بن مسلم، عن عِكْرِمة، عن ابن عبَّاس في قول الله تعالىٰ: ﴿فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ قال: النِّعمة أنهم سلمُوا، والفضل أنَّ عيرًا مَرَّت، وكان في أيام الموسم، فاشتراها رسولُ الله ﷺ(٣) فربحَ فيها مالًا فقسمه بين أصحابه(٤).

وقال ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد في قوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ قال: هذا أبو سفيان، قال لمحمَّد ﷺ: موعدكم بدر، حيثُ قتلتم أصحابنا. فقال محمَّد ﷺ: «عَسَىٰ». فانطلق رسول الله ﷺ لموعِده حتىٰ نزل بدرًا، فوافقوا السوق فيها وابتاعوا، فذلك قول الله ﷻ: ﴿فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ قال: وهي غزوة بدر الصغرىٰ(٥).

رواه ابن جرير، وروىٰ أيضًا عن القاسم، عن الحُسَين(٦)، عن حجاج، عن ابن جُرَيج قال: لما عهد رسول الله ﷺ لموعد أبي سفيان، فجعلوا يَلْقَوْن المشركين ويسألونهم عن قريش، فيقولون: قد جمعوا

---

(١) صحيح وهذا الإسناد ضعيف: رواه أحمد (١/ ٣٣٦) (٤/ ٣٧٤)، والحاكم (١/ ٥٥٩).
وفي إسناده ضعف من أجل عطية العوفي، لكن الحديث له شواهد، عن أبي سعيد الخدري، رواه ابن حبان (٨٢٢)، بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وفي الباب عن زيد بن أرقم رواه أحمد (٤/ ٣٧٤)، وإسناده ضعيف، وله شاهد آخر من حديث أنس: رواه الخطيب في «تاريخه» (٥/ ١٥٣)، وله شاهد بإسناد صحيح من حديث جابر بإسناد حسن رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٨٩).

(٢) ضعيف: الطبري (١٨/ ٨٨-٨٩) وفيه المعلىٰ بن عرفان، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٤٩).

(٣) لوحة (٨٢ ب). (٤) صحيح: رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٣١٨).

(٥) مرسل: هذا الأثر، والذي بعده رواهما ابن جرير (٤/ ١٨٣) وأسانيدها مرسلة.

(٦) في (ز): «ابن الحسين»، وهو خطأ.

جمعوا لكم يكيدونهم بذلك، يُريدُون أن يرْهبُوهم فيقول المؤمنون: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ حتىٰ قدموا بدرًا، فوجدوا أسواقها عافية لم ينازعهم فيها أحد، قال: وقَدِم رَجُل من المشركين فأخبر أهل مَكَّة بخيل محمَّد، وقال في ذلك:

نَفَـرَتْ قَلُوصِـي مِـنْ خُيُـولِ مُحَمَّـدِ ... وَعَجْـوَةٍ مَنْثُـورَةٍ كَالعُنْجـدِ [1]
واتَّخَـذَتْ مَـاء قُدَيْـدٍ مَوْعـدِي

ثم قال ابن جرير: هكذا أنشدنا القاسم، وهو خطأ، وإنما هو:

قَـدْ نَفَـرَتْ مِـنْ رُفْقَتِـي مُحَمَّـدِ ... وَعَجْـوَةٍ مِـنْ يَثْـرِبٍ كَالعُنْجـدِ
تَهْـوِي [2] عَلَـىٰ دِيـنِ أَبِيهَـا الأَتْلَـدِ ... قَـدْ جَعَلَـتْ مَـاءَ قُدَيْـدٍ مَوْعِـدِي
وَمَاء ضَجْنَان لَهَا ضُحَىٰ الغَد [3]

ثم قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ أي: يخوفكم أولياءه، ويوهمكم أنهم ذوو بأس وذوو شِدَّة، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [4] أي: فإذا سوَّل لكم وأوهمكم فتوكلوا علي والْجَؤُوا إليَّ، فأنا كافيكم وناصِرُكم عليهم، كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ إلىٰ قوله: ﴿قُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر:٣٦-٣٨] وقال تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٧٦] وقال تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المجادلة:١٩] وقال تعالىٰ: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾

---

(١) العنجد: الزبيب الأسود. (٢) في (ز): «فهو»، والمثبت من «تفسير الطبري».

(٣) الدين: الدأب والعادة، والأتلد: الأقدم، وقديد: موضع قرب مكة، وضجنان: جبل علىٰ طريق المدينة.

(٤) قال ابن عثيمين رحمه الله: اعلم أن العلماء -رحمهم الله- قالوا: إن الخوف ينقسم إلىٰ أقسام:

- الأول: خوف العبادة، وهو خوف السر الذي يخاف فيه الإنسان شيئًا خفيًّا؛ كخوفه من الولي الميت أو من الشيطان أو ما أشبه ذلك، وهذا عبادة ولا يجوز إلَّا لله ﷻ.

- الثاني: خوف طبيعي يعتري الإنسان بسبب وجود ما يخاف منه، وهذا لا يُلام عليه العبد أن يكون سببًا في ترك و اجب أو وقوع في محرم، وإلا: فإن العبد لا يُلام عليه وقد وقع من الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- قال موسىٰ: ﴿فَأَصْبَحَ فِي ٱلْمَدِينَةِ خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ١٨]، وقال ﷻ يخاطب موسىٰ حينما ألقىٰ عصاه فإذا هي حية تسعىٰ: ﴿قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ﴾ [طه: ٢١]، وقال عن موسىٰ حينما اجتمع السحرة له قال: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾﴾ [طه: ٦٧]، وقال عن إبراهيم لما جاءته الملائكة ولم يأكلوا: ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ [هود: ٧٠]، والآيات في هذا كثيرة، فالخوف الطبيعي من طبيعة الإنسان ولا يُلام عليه العبد إلَّا إذا تضمن ترك واجب أو فعل مُحرم.

- الثالث: خوف الجبناء، وهذا هو السيئ، فالجبان يخاف من كل شيء حتىٰ لو حركت الريح سَعْفَةً لقال: هذا صوت مَدَافع؛ لأنه جبان، ولهذا لا يأتيه النوم، كما قال الله تعالىٰ فيما سبق: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤]، هذا القسم الثالث يجب علىٰ المؤمن أن يُطارده ما أمكن؛ لأن المؤمن ليس بجبان، المؤمن القوي، ومن أكبر أسباب دفعه أن يذكر الإنسان ربه ﷻ، فإنه بذكر الله تطمئن القلوب، وتزول الكروب، وينشرح صدر المرء، ويزول عنه الخوف والرعب والذعر.

[المجادلة:٢١] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج:٤٠] وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد:٧] وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ ۝٥١ يَوۡمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعۡذِرَتُهُمۡۖ وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ (١)[غافر:٥١، ٥٢].

﴿وَلَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِۚ إِنَّهُمۡ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجۡعَلَ لَهُمۡ حَظّٗا فِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلۡكُفۡرَ بِٱلۡإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝١٧٧ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ خَيۡرٞ لِّأَنفُسِهِمۡۚ إِنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِثۡمٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝١٧٨ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطۡلِعَكُمۡ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجۡتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ وَإِن تُؤۡمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمۡ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ۝١٧٩ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝١٨٠﴾

يقول تعالىٰ لنبيِّه ﷺ: ﴿وَلَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ وذلك مِن شدَّة حرصه علىٰ النَّاس كان يُحْزِنُه مُبادَرة الكفار إلىٰ المخالفة والعناد والشقاق، فقال تعالىٰ: ولا يحزنك ذلك ﴿إِنَّهُمۡ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجۡعَلَ لَهُمۡ حَظّٗا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ أي: حكمته فيهم أنَّه يُرِيدُ بمشيئته وقدرته ألا يجعل لهم نصيبًا في الآخرة (٢) ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

ثمَّ قال تعالىٰ مخبرًا عن ذلك إخبارًا مقررًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلۡكُفۡرَ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ أي: استبدلوا هذا بهذا ﴿لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا﴾ أي: ولكن يضرون أنفسهم ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ خَيۡرٞ لِّأَنفُسِهِمۡۚ إِنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِثۡمٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ كقوله تعالىٰ: ﴿أَيَحۡسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٖ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمۡ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ بَل لَّا يَشۡعُرُونَ﴾ [المؤمنون:٥٥، ٥٦]، وكقوله: ﴿فَذَرۡنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِۖ سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [القلم:٤٤]، وكقوله: ﴿فَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُمۡۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَتَزۡهَقَ أَنفُسُهُمۡ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة:٥٥] ثم قال تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ أي: لا بُدَّ أن يعقد سببًا من المحنة، يَظْهَر فيه وَلِيُّه، ويفتضح فيه عدوه. يُعرف به

---

(١) لوحة (٨٣ أ).

(٢) قال ابن عثيمين رحمه الله: من فوائدها بالمفهوم: أن الكافر قد يكون له حظ في الدنيا، وكفره لا يمنعه من الحظ في الدنيا.
فإن قال قائل: إن الله قال في كتابه ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ۝٩٦﴾ [الأعراف: ٩٦] فهذا يدل علىٰ أن الكافر لا يحصل له من نعيم الدنيا، قلنا: نعم، الأصل ألَّا يحصل له نعيم في الدنيا ولكنه ينعم استدراجًا كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ۝١٨٢ وَأُمۡلِي لَهُمۡۚ إِنَّ كَيۡدِي مَتِينٌ ۝١٨٣﴾ [الأعراف: ١٨٢-١٨٣].

المؤمن الصَّابر، والمنافق الفاجر؛ يعني بذلك: يوم أحد الذي امتحن به المؤمنين، فظهر به إيمانهم وصبرهم وجَلَدُهُم وثباتهم وطاعتهم لله ولرسوله ﷺ، وهَتَكَ به ستر المنافقين، فظَهَرَ مخالفتهم ونُكُولهم عن الجِهَادِ وخيانتهم لله ولرسوله؛ ولهذا قال: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾.

قال مجاهد: ميَّز بينهم يوم أُحُدٍ. وقال قتادة: مَيَّزَ بينهم بالجِهَاد والهجرة. وقال السُّدِّي: قالوا: إنْ كان محمَّدٌ صادقًا[1] فَلْيُخْبِرنا عمَّن يؤمن به منا ومن يَكْفُر. فأنزل الله: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ أي: حتىٰ يُخْرِج المؤمن مِن الكافر. رویٰ ذلك كلَّه ابنُ جرير.

ثم قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ أي: أنتم لا تعلمون غيبَ الله في خلقه حتىٰ يُمَيِّز لكم المؤمن من المنافق، لولا ما يعقده من الأسباب الكاشفة عن ذلك.

ثم قال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ كقوله: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ الجن: ٢٦، ٢٧].

ثم قال: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أي: أطيعوا الله ورسوله واتَّبِعوه فيما شرع لكم ﴿وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

وقوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ أي: لا يحسبن البخيل أن جمعه المال ينفعه، بل هو مَضَرَّة عليه في دينه -وربما كان- في دنياه.

ثم أخبر بمآل أمر ماله يوم القيامة فقال: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ قال البخاري:

حدَّثنا عبد الله بن منير، سمع أبا النضر، حدَّثنا عبد الرحمن -هو ابن عبد الله بن دينار- عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ[2] لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ** -يعني بشِدْقَيْه- **يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»** ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ إلىٰ آخر الآية[3].

تفرَّد به البخاري دون مسلم من هذا الوجه، وقد رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق اللَّيث بن سعد، عن محمَّد بن عَجْلان، عن القَعْقاع بن حكيم، عن أبي صالح به.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا حُجَين بن المثنىٰ، حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة،

(١) لوحة (٨٣ ب).

(٢) الشُّجَاع: الحية الذكر، وقيل: الذي يقوم علىٰ ذَنَبِه ويواثب الفارس، والأقرع: الذي تقرع رأسه؛ أي: تمعط لكثرة سُمه. «فتح الباري» (٣/ ٢٧٠).

(٣) البخاري (١٤٠٣، ٤٥٦٥)، والنسائي (٥/ ٣٩)، من حديث أبي هريرة.

عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثِّلُ اللهُ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، ثُمَّ يُلْزِمُهُ يُطَوِّقُهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»[(١)].

وهكذا رواه النَّسائي عن الفضل بن سهل، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة به، ثم قال النسائي: وروايةُ عبد العزيز، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أثبتُ من رواية عبد الرحمن، عن أبيه عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[(٢)].

قلت: ولا منافاة بينهما فقد يكون عند عبد الله بن دينار من الوجهين، والله أعلم. وقد ساقه الحافظ أبو بكر بن مَرْدوَيْه من غير وجه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ومن حديث محمَّد بن أبي حميد، عن زياد الخطمي، عن أبي هريرة به.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا سفيان، عن جامع، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتْبَعُهُ، يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ». ثُمَّ قرأ عبد الله مصداقه من كتاب الله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ﴾[(٣)].

وهكذا رواه التِّرمذي والنَّسائي وابن ماجة، من حديث سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، زاد الترمذي: وعبد الملك بن أعين، كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود به. ثم قال الترمذي: حسن صحيح. وقد رواه الحاكم في «مستدركه»، من حديث أبي بكر بن عياش وسفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به، ورواه ابن جرير من غير وجه، عن ابن مسعود موقوفًا.

حديث آخر: قال الحافظ أبو يعلىٰ: حدَّثنا أمية بن بِسْطام، حدَّثنا يزيد بن زُرَيْع، حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النَّبي ﷺ؛ قال: «مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا مُثِّلَ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يَتْبَعُهُ وَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ وَيْلَكَ. فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَّفْتَ بَعْدَكَ فَلا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّىٰ يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضِمَهَا، ثُمَّ يَتْبَعَهُ سَائِرَ جَسَدِهِ»[(٤)]. إسناده جيد قوي ولم يخرجوه.

وقد رواه الطبراني عن جرير بن عبد الله البَجَلي.

ورواه ابن جرير وابن مَرْدوَيْه من حديث بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النَّبي ﷺ قال: «لا

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٥٨)، والنسائي من حديث ابن عمر وإسناده صحيح.

(٢) لوحة (٨٤ أ).

(٣) صحيح: أحمد (١/ ٣٧٧)، والنسائي (٥/ ١١، ١٢)، ويشهد له ما تقدم في الرواية السابقة.

(٤) حسن صحيح: أمية بن بسطام: صدوق، وبقية رجاله ثقات، غير أن سالم بن أبي الجعد كان يرسل، لكن الحديث يشهد له الروايات المذكورة قبله وبعده.

يَأْتِي الرَّجُلُ مَوْلاهُ فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِ مَالِهِ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ[١] فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ»[٢]. لفظ ابن جرير.

وقال ابن جرير: حدَّثنا ابن المثنىٰ، حدَّثنا عبد الأعلىٰ، حدَّثنا داود، عن أبي قَزَعة، عن رجل، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ يَأْتِي ذَا رَحِمَهُ، فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ جَعَلَهُ اللهُ عِنْدَهُ، فَيَبْخَلُ بِهِ عَلَيْهِ، إِلَّا أُخْرِجَ لَهُ مِنْ جَهَنَّمَ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ، حَتَّىٰ يُطَوِّقَهُ»[٣].

ثم رواه من طريق أخرىٰ عن أبي قَزَعَة -واسمه حُجَيْر بن بَيَان- عن أبي مالك[٤] العبدي موقوفًا. ورواه من وجه آخر عن أبي قَزَعَة مرسلًا.

وقال العَوْفي عن ابن عبَّاس: نزلت في أهل الكتاب الذين بَخِلُوا بما في أيديهم من الكتب المنزلة أن يبينوها[٥].

رواه ابن جرير. والصحيح الأول، وإن دخل هذا في معناه. وقد يقال: إن هذا أولىٰ بالدخول، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾[٦] أي: فأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه، فإن الأمور كُلَّها مرجعها إلىٰ الله ﷻ. فقدموا لكم من أموالكم ما ينفعكم يوم معادكم ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أي: بنياتِكم وضمائركم.

---

(١) التلمظ: تحريك اللسان في الفم.

(٢) **حسن**: رواه ابن جرير (٤/ ١٩١)، وأبو داود (٥١٣٩)، والنسائي (٥/ ٨٢).

(٣) **صحيح**: رواه ابن جرير (٤/ ١٩١) وإسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة في «المسند» (٥٩٣ ـ بتحقيقي) من مسند حجير بن بيان وإسناده صحيح.

(٤) لوحة (٨٤ ب).

(٥) رواه الطبري (٤/ ١٩٠)، وإسناده مسلسل بالضعفاء.

(٦) **قال السعدي** رحمه الله: أي: هو تعالىٰ مالك الملك، وترد جميع الأملاك إلىٰ مالكها، وينقلب العباد من الدنيا ما معهم درهم ولا دينار، ولا غير ذلك من المال.

- قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴿٤٠﴾﴾ وتأمل كيف ذكر السبب الابتدائي والسبب الغائي، الموجب كل واحد منهما أن لا يبخل العبد بما أعطاه الله.

- أخبر أولًا أن الذي عنده وفي يده فضل من الله ونعمة، ليس ملكًا للعبد، بل لولا فضل الله عليه وإحسانه، لم يصل إليه منه شيء، فمنعه لذلك منع لفضل الله وإحسانه؛ ولأن إحسانه موجب للإحسان إلىٰ عبيده كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

- فمن تحقق أن ما بيده، فضل من الله، لم يمنع الفضل الذي لا يضره، بل ينفعه في قلبه وماله، وزيادة إيمانه، وحفظه من الآفات.

- ثم ذكر ثانيًا: أن هذا الذي بيد العباد كلها ترجع إلىٰ الله، ويرثها تعالىٰ، وهو خير الوارثين، فلا معنىٰ للبخل بشيء هو زائل عنك منتقل إلىٰ غيرك.

- ثم ذكر ثالثًا: السبب الجزائي، فقال: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فإذا كان خبيرًا بأعمالكم جميعها -ويستلزم ذلك الجزاء الحسن علىٰ الخيرات، والعقوبات علىٰ الشر- لم يتخلف من في قلبه مثقال ذرة من إيمان عن الإنفاق الذي يجزىٰ به الثواب، ولا يرضىٰ بالإمساك الذي به العقاب.

﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ
بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (١٨١) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ
لِلْعَبِيدِ (١٨٢) الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ
النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ
(١٨٣) فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ (١٨٤)﴾

قال سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: لما نزل قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة:٢٤٥] قالت اليهود: يا محمَّد، افتقَر ربُّك. يَسأل عباده القَرْضَ؟ فأنزل الله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ الآية. رواه ابن مَرْدوَيْه وابن أبي حاتم (١).

وقال محمَّد بن إسحاق: حدثني محمَّد بن أبي محمَّد، عن عِكْرمة أنَّه حدَّثه، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه بيت المدراس، فوجد من يهود أناسًا كثيرًا قد اجتمعوا إلىٰ رجل منهم يقال له: فِنْحَاص وكان من علمائهم وأحبارهم، ومعه حَبْرٌ يقال له: أشيع. فقال أبو بكر: ويحك يا فِنْحَاص اتَّق الله وأسلم، فوالله إنك لتعلم أن محمَّدًا رسول الله، قد جاءكم بالحقِّ مِن عنده، تجدونه مكتوبًا عندكم في التوراة والإنجيل، فقال فنحاص: والله -يا أبا بكر- ما بنا إلىٰ الله مِن حاجة مِن فقر، وإنَّه إلينا لفقير. ما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا، وإنَّا عنه لأغنياء، ولو كان عنا غنيًّا ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم، ينهاكم عن الرِّبا ويُعْطناه ولو كان غنيًّا ما أعطانا الربا، فغضب أبو بكر رضي الله عنه فضرب وجه فِنْحَاص ضربًا شديدًا، وقال: والذي نفسي بيده، لولا الذي بيننا وبينك من العهد لضربت عنقك يا عدو الله، فَاكْذبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين، فذهب فنحاص إلىٰ رسول الله ﷺ فقال(٢): يا محمَّد أَبْصِر ما صنع بي صاحبك. فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟» فقال: يا رسول الله، إن عَدُوَّ الله قد قال قولًا عظيمًا، زعَم أن الله فقير وأنهم عنه أغنياء، فلما قال ذلك غَضِبْتُ لله مما قال، فضربت وجهه فجَحَد ذلك فنحاص وقال: ما قلتُ ذلك، فأنزل الله فيما قال فنحاص ردًّا عليه وتصديقًا لأبي بكر: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ الآية. رواه ابن أبي حاتم (٣).

وقوله: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ تهديدٌ ووعيدٌ؛ ولهذا قرنه بقوله: ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾(٤) أي: هذا قولهم في الله، وهذه معاملتهم لرسل الله، وسيجزيهم الله علىٰ ذلك شَرَّ الجزاء؛ ولهذا قال: ﴿وَنَقُولُ

---

(١) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٢٨/ ٤٥٨٨)، وفيه جعفر بن أبي المغيرة يروي عن سعيد بن جبير وهو ليس بالقوي في روايته عنه.

(٢) لوحة (٨٥ أ).

(٣) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٢٨/ ٣٥٨٩)، وفيه محمَّد بن أبي محمَّد: مجهول.

(٤) قال أبو بكر الجزائري: إن من نزلت فيهم الآية لم يقتلوا الأنبياء، وإنما قتلهم سلفهم، ولكن برضاهم عن أسلافهم وما صنعوا كان حكمهم حكم مَنْ قتل؛ لأن الرضا بالمعصية معصية. روي أن رجلًا حسَّن قتل عثمان عند الشعبي فقال له الشعبي: شركت في دمه. فجعل الرضا بالقتل قتلًا.

﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ[(١)]﴾ أي: يقال لهم ذلك تقريعًا وتوبيخًا وتحقيرًا وتصغيرًا.

وقوله: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ يقول تعالىٰ تكذيبًا أيضًا لهؤلاء الذين زعموا أن الله عَهِدَ إليهم في كتبهم ألا يؤمنوا برسول حتىٰ يكون من معجزاته أن من تصدق بصدقة من أُمَّتِهِ فقبلَتْ منه أن تنزل نار من السماء تأكلها. قاله ابن عبَّاس والحسن وغيرهما. قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي: بالحجج والبراهين ﴿وَبِالَّذِي قُلْتُمْ﴾ أي: وبنار تأكل القرابين المتقبلة ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ﴾ أي: فلم قابلتموهم بالتكذيب والمخالفة والمعاندة وقتلتموهم ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ أنكم تَتَّبِعُونَ الحق وتنقادون للرسل.

ثم قال تعالىٰ مسليًا لنبيِّه ﷺ: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ أي: لا يهيدنك[(٢)] تكذيب هؤلاء لك، فلك أسوة من قبلك من الرسل الذين كُذبوا مع ما جاؤوا به من البينات وهي الحجج والبراهين القاطعة ﴿وَالزُّبُرِ﴾ وهي الكتب المتلقاة من السماء، كالصحف المنزلة علىٰ المرسلين ﴿وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ أي: البيِّن الواضح الجلي.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ[(٣)] أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾

يخبر تعالىٰ إخبارًا عامًّا يعم جميع الخليقة بأنَّ كل نفس ذائقة الموت، كقوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن] فهو تعالىٰ وحده هو الحَيُّ الذي لا يموت والإنس والجن يمُوتُون، وكذلك الملائكة وحملة العرش، وينفرد الواحد الأحد القهار بالديمومة والبقاء، فيكون آخرًا كما كان أولًا.

وهذه الآية فيها تعزية لجميع الناس، فإنه لا يبقىٰ أحد علىٰ وَجْهِ الأرض حتىٰ يموت، فإذا انقضت المدة وفَرَغَت النُّطفة التي قدر الله وجودها مِن صلب آدم وانتهت البرية أقام الله القيامة وجازىٰ الخلائق بأعمالها جليلها وحقيرها، كثيرها وقليلها، كبيرها وصغيرها، فلا يظلم أحدًا مثقال ذرة؛ ولهذا قال: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

---

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله: (ظلَّام) علىٰ صيغة المبالغة، ولكنها في نفس الوقت علىٰ صيغة النسبة، والفرق بينهما: أن صيغة المبالغة تدلُّ علىٰ الكثرة، والنسبة تشمل الكثرة والقِلَّة، فهل المراد هنا: صيغة المبالغة أم النسبة؟ المُراد: النسبة؛ لأننا لو قلنا: إن المراد بذلك صيغة المبالغة لكان المنفي كثرة الظلم، مع أن الله لا يظلم مثقال ذرَّة، وعلىٰ هذا فنقول: (ظلَّام) هنا نسبة؛ أي: ليس بذي ظلم.

(٢) هاده الشيء هيدًا: أفزعه وكربه.

(٣) لوحة (٨٥ ب).

قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبد العزيز الأويسي، حدَّثنا علي بن أبي [علي اللَّهَبِيّ[(١)] عن جعفر بن محمَّد بن علي بن الحسين، عن أبيه، أن علي بن أبي][(٢)] طالب رضي الله عنه قال: لما تُوفي النَّبيُّ ﷺ وجاءت التعزية، جاءهم آتٍ يسمعون حسَّه ولا يرون شخصه فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[(٣)] ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ إن في الله عَزاءً من كل مُصِيبة، وخَلَفًا من كل هالك، ودركًا من كل فائت، فبالله فَثِقُوا، وإيَّاه فارجوا، فإنَّ المصاب مِن حُرِمَ الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال جعفر بن محمَّد: فأخبرني أبي أن علي بن أبي طالب قال: أتدرون من هذا؟ هذا الخضر عليه السلام[(٤)].

وقوله: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [أي: من جُنِّب النار ونجا منها وأدخل الجنة، فقد فاز][(٥)] كل الفوز.

قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمَّد بن عبد الله الأنصاري، حدَّثنا محمَّد بن عَمْرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾**»[(٦)].

هذا حديث ثابت في «الصحيحين» من غير هذا الوجه بهذه الزيادة، وقد رواه بدون هذه الزيادة أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، من حديث محمَّد بن عمرو هذا.

ورواه ابن مَرْدوَيْه أيضًا من وجه آخر فقال:

حدَّثنا محمَّد بن أحمد بن إبراهيم، حدَّثنا محمَّد بن يحيىٰ، أنبأنا حُمَيْد بن مسعدة، أنبأنا عمر بن علي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**». قال: ثم تلا هذه الآية: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾[(٧)].

---

(١) بفتح اللام والهاء، نسبة إلىٰ أبي لَهَب عم النبي ﷺ، وانظر «الأنساب» للسمعاني (٥/ ١٤٩).

(٢) سقط من (ز).

(٣) قال ابن عثيمين رحمه الله: كل أحد يموت، ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] ذكر العلماء أنه يستثنىٰ من هذا من لا يموت ممن خُلقوا للبقاء كالولدان الذين في الجنة والحور اللَّاتي في الجنة، فإنهم خلقوا للبقاء فلا يموتون. أما الملائكة وجميع الخلق فإنهم يموتون.

(٤) ضعيف جدًّا: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٣٢/ ٤٦٠٩) وفي إسناده علي بن أبي علي اللهبي، قال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث منكر الحديث، انظر، «لسان الميزان» (٤/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ز).

(٦) حسن صحيح: رواه الترمذي (٣٢٩٢، ٣٠١٣)، وأحمد (٢/ ٤٣٨)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٥٢)، والحاكم (٢/ ٢٩٩)، ويشهد له رواية سهل بن سعد الآتية.

- وثبت نحوه بلفظ: «والله لقيد سوط أحدكم...» بدون ذكر الآية رواه البخاري (٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨)، وأحمد (٢/ ٣١٥).

(٧) عزاه لابن مردويه ورجاله ثقات غير أن عمر بن علي المقدمي كان يدلس، لكن يشهد له الرواية السابقة.

وتقدَّم(١) عند قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ ما رواه الإمام أحمد، عن وكيع عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رَبِّ الكعبة، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَأَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَىٰ النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ»(٢).

وقوله: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ تصغيرًا لشأن الدنيا، وتحقيرًا لأمرها، وأنَّها دنيئةٌ فانيةٌ قليلةٌ زائلةٌ، كما قال تعالىٰ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝١٦ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلىٰ:١٦، ١٧] [وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الرعد:٢٦] وقال تعالىٰ: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل:٩٦].](٣) وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [القصص:٦٠] وفي الحديث: «وَاللهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلا كَمَا يَغْمِسُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي اليَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ؟»(٤).

وقال قتادة في قوله: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ هي متاعٌ، هي متاعٌ متروكةٌ، أوشكت -والله الذي لا إله إلا هو- أن تَضْمَحِلَّ عن أهلها، فخذوا من هذا المتاع طاعة الله إن استطعتم، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ كقوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٥، ١٥٦] أي: لا بد أن يُبْتَلَىٰ المؤمن في شيء من مالِهِ أو نفسِهِ أو ولدِهِ أو أهلِهِ، ويبتلىٰ المرء علىٰ قَدْرِ دِينِهِ، إن كان في دينِهِ صلابة زيد في البَلاءِ ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ يقول تعالىٰ للمؤمنين عند مَقْدمهم المدينة قبل وقعة بدر، مسليًا لهم عما نالهم من الأذىٰ من أهل الكتاب والمشركين، وآمرًا لهم بالصَّبر والصَّفح والعفو حتىٰ يفرج الله، فقال: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا أبو اليمان، حدَّثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عُرْوة بن الزبير: أن أسامة بن زيد أخبره قال: كان النَّبيُّ ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون علىٰ الأذىٰ، قال الله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ قال: وكان رسول الله ﷺ يتأوَّل في العفو ما أمره الله به، حتىٰ أذن الله فيهم(٥).

هكذا رواه مختصرًا، وقد ذكره البخاري عند تفسير هذه الآية مطولًا فقال: حدَّثنا أبو اليمان، أنبأنا

---

(١) لوحة (٨٦أ). (٢) مسلم (١٨٤٤)، وأحمد (٢/ ١٩٢). (٣) سقط من (ز).
(٤) مسلم (٢٥٥٨)، والترمذي (٢٣٢٤)، والنسائي في «الكبرىٰ»، وابن ماجة (٤١٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٢٨، ٢٢٩).
(٥) رواه ابن أبي حاتم (١/ ٢٠٦/ ١٠٨٨)، وأصله عند البخاري (٤٥٦٦، ٢٩٨٧)، ومسلم (١٧٩٨)، والترمذي (٢٧٠٢)، وأحمد (٥/ ٢٠٣) وسيورده المصنف بتمامه بعده.

شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير؛ أن أسامة بن زيد أخبره[١] أنَّ رسول الله ﷺ رَكِبَ علىٰ حمَارٍ عليه قطيفة فَدكيَّة[٢] وأردف أسامة بن زيد وراءه، يعود سَعْدَ بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، قَبْل وقعة بَدْر، قال: حتىٰ مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سَلُول، وذلك قبل أن يُسْلِم عبد الله بن أُبَي[٣]، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين، عَبَدَة الأوثان واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبدُ الله بن رَوَاحة، فلما غَشَيت المجلسَ عَجَاجةُ الدَّابَّة خَمَّرَ[٤] عبد الله بن أبي أنفه بردائه وقال: لا تُغَبِّروا علينا. فسلَّم رسول الله ﷺ ثم وقف، فنزل فدعاهم إلىٰ الله ﷻ، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أُبَي: أَيُّها المَرْء، إنَّه لا أَحْسَنَ مما تقول، إن كان حقًّا فلا تؤذِنا به في مجالسنا، ارجع إلىٰ رَحْلِك، فمَن جاءك فاقصص عليه. فقال عبد الله بن رواحة ﷺ: بلىٰ يا رسول الله، فَاغْشَنَا به في مجالسنا فإنا نُحب ذلك. فاستَبَّ المسلمون والمشركون واليهود حتىٰ كادوا يَتَثَاورون فلم يزل النَّبي ﷺ يُخفضهم حتىٰ سكتوا، ثم ركب النَّبي ﷺ دَابته، فسار حتىٰ دخل علىٰ سعد بن عُبادة، فقال له النَّبي ﷺ: «**يَا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ** -يريد عبد الله بن أُبَي- **قَالَ كَذَا وَكَذَا**». فقال سعد: يا رسول الله، اعْفُ عنه واصفح عنه فوَالله الذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحَقِّ الذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البُحَيْرَة[٥] علىٰ أن يُتَوِّجوه ويُعَصِّبُوه بالعصابة، فلمَّا أبىٰ الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شَرِقَ بذلك، فذلك الذي فَعَل به ما رأيتَ، فعفا عنه رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكِتَاب، كما أمرهم الله، ويَصْبِرُون علىٰ الأذىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ وقال تعالىٰ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ الآية [البقرة:١٠٩]، وكان النَّبيُّ ﷺ يَتَأَوَّل في العفو ما أمره الله به، حتىٰ أذنَ الله فيهم، فلما غزا رسولُ الله ﷺ بدرًا، فقتل الله به صناديد كفَّار قريش، قال عبد الله بن أبَيّ ابن سَلُول ومَن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد تَوَجَّه، فبايعُوا لرسول ﷺ علىٰ الإسلام فبَايَعُوا وأسلموا[٦].

---

(١) لوحة (٨٦ ب).

(٢) فَدَكية: أي كساء غليظ منسوب إلىٰ فَدَك، وهي بلدة مشهورة علىٰ مرحلتين من المدينة.

(٣) قال ابن باز رحمه الله: قوله: (قبل أن يُسلم عبد الله بن أُبي)؛ أي: قبل أن يظهر الإسلام نفاقًا، وإلا فقد مات علىٰ النفاق، وقد ورد في حقه وأمثاله قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ۝٨٤﴾ [التوبة: ٨٤].

(٤) العجاجة: الغبار الذي تثيره الدابة، وخمر: غطىٰ.

(٥) البُحَيرة: مدينة رسول الله ﷺ، والعرب تسمي المدن والقرىٰ: البحار.

(٦) البخاري (٤٥٦٦).

فكل[١] مَن قام بحقٍّ، أو أمر بمعروف[٢]، أو نهىٰ عن منكر، فلا بد أن يؤذَىٰ، فما له دواء إلا الصبر في الله، والاستعانة بالله، والرجوع إلىٰ الله ﷻ.

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾﴾

هذا توبيخٌ من الله وتهديدٌ لأهل الكتاب، الَّذِين أخذ عليهم العهد علىٰ ألْسِنَة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمَّدٍ ﷺ، وأن يُنوِّهوا بذكره في الناس ليكونوا علىٰ أُهْبَةٍ من أمره، فإذا أرسله الله تابعوه، فكتموا ذلك وتعوَّضُوا عمَّا وُعِدُوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدُّون الطَّفيف والحَظِّ الدُّنيوي والخَسِيف فبئس الصَّفقة صفقتهم وبئس البيع بيعهم.

وفي هذا تَحْذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيُصِيبُهُم ما أصابهم، ويُسْلكَ بهم مَسْلكهم، فعلىٰ العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النَّافع، الدَّالِّ علىٰ العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئًا[٣]، فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النَّبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ الآية، يعني بذلك: المرائين المتكثرين بما لم يُعْطَوا، كما جاء في «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ: «مَنِ ادَّعَىٰ دَعْوَىٰ كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً»[٥] وفي «الصحيح»: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[٦].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا حَجَّاج، عن ابن جُرَيْج، أخبرني ابن أبي مُلَيكة أن حُمَيد بن عبد الرحمن ابن عَوْف أخبره: أن مروان قال: اذهب يا رافع -لبَوَّابه- إلىٰ ابن عبَّاس ﷺ، فقل: لئن كان كل امرئ

---

(١) في (ز): فكان. (٢) لوحة (٨٧ أ).

(٣) قال أبو بكر الجزائري: قال محمد بن كعب: لا يحل لعالم أن يسكت علىٰ علمه ولا لجاهل أن يسكت علىٰ جهله، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية، وقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقال علي ﷺ: ما أخذ الله علىٰ الجاهلين أن يتعلموا حتىٰ أخذ علىٰ العلماء أن يعلِّموا.

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجة (٢٦٦) من حديث أبي هريرة، وله طرق كثيرة. انظر: تخريج الشيخ أبي الأشبال علىٰ كتاب «جامع بيان العلم» (١/ ١٨٠٢).

(٥) رواه مسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضَّحَّاك.

(٦) البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٢٩)، وأبو داود (٤٩٩٧).

منَّا فَرِح بما أتَىٰ وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذَّبًا، لنُعَذَّبَنَّ أجمعون؟ فقال ابن عبَّاس: وما لكم وهذه؟ إنَّما نزلت هذه في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عبَّاس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ وتلا ابن عبَّاس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾(١) [الآية]. وقال ابن عبَّاس: سألهم النَّبيُّ ﷺ عن شيء، فكتموه إياه وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أرَوْه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أُوتُوا مِن كتمانهم ما سألهم عنه(٢).

وهكذا رواه البخاري(٣) في «التفسير»، ومسلم، والترمذي والنسائي في «تفسيريهما»، وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مَرْدوَيْه، والحاكم في «مستدركه»، كلهم من حديث عبد الملك بن جُرَيج بنحوه.

ورواه البخاري أيضًا من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عَلقمة بن وقاص: أن مَرْوان قال لبوَّابه: اذْهَبْ يا رافع إلىٰ ابن عبَّاس فذكره.

وقال البخاري: حدَّثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأنا محمَّد بن جعفر، حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أنَّ رجالًا من المنافقين علىٰ عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرَج رسول الله ﷺ إلىٰ الغزو تَخلَّفوا عنه، وفَرِحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قَدِمَ رسول الله ﷺ من الغزو اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ الآية(٤).

وكذا رواه مسلم من حديث ابن أبي مريم، بنحوه وقد رواه ابن مَرْدَوَيْه في «تفسيره» من حديث الليث بن سعد، عن هشَام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان أبو سعيد ورافع بن خَديج وزيد بن ثابت عند مَرْوان فقال: يا أبا سعيد، رَأيت قول الله تعالىٰ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ ونحن نفرح بما أَتَينا ونُحِب أن نُحْمَد بما لم نفعل؟ فقال أبو سعيد: إنَّ هذا ليس من ذاك، إنَّما ذاك أن ناسًا من المنافقين كانوا يَتخلَّفون إذا بعث رسول الله ﷺ بَعْثًا، فإن كان فيه نَكْبة فرحوا بتخلفهم،

---

(١) قال السعدي رحمه الله: ودلت الآية بمفهومها علىٰ أن من أحب أن يحمد ويثنىٰ عليه بما فعله من الخير واتباع الحق، إذا لم يكن قصده بذلك الرياء والسمعة، أنه غير مذموم، بل هذا من الأمور المطلوبة، التي أخبر الله أنه يجزي بها المحسنين له الأعمال والأقوال، وأنه جازىٰ بها خواص خلقه، وسألوها منه، كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ﴾ وقال: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٧٩ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٨٠﴾ وقد قال عباد الرحمن: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝٧٤﴾ وهي من نعم الباري علىٰ عبده، ومننه التي تحتاج إلىٰ الشكر.

(٢) البخاري (٤٥٦٨)، ومسلم (٢٧٧٨)، والترمذي (٣٠١٤)، وأحمد (١/ ٢٩٨).

(٣) لوحة (٨٧ ب).

(٤) البخاري (٤٥٦٧)، ومسلم (٢٧٧٧)، والرواية التي بعده عزاها لابن مردويه وإسنادها صحيح.

وإن كان لهم نَصْر من الله وفتح حلفوا لهم ليرضوهم ويحمدوهم على سرورهم بالنَّصر والفتح. فقال مروان: أين هذا مِن هذا؟ فقال أبو سعيد: وهذا يَعْلَمُ هذا، فقال مروان: أكذلك يا زيد؟ قال: نعم، صدق أبو سعيد. ثم قال أبو سعيد: وهذا يعلم ذاك -يعني رافع بن خديج- ولكنه يخشى إن أخبرك أن تنزع قَلائصه في الصدقة. فلما خرجوا قال زيد لأبي سعيد الخدري: ألا تحمدني على شهادة لك؟ فقال أبو سعيد: شهدتَ الحق. فقال زيد: أو لا تحمدني على ما شهدت الحق؟ [(١)].

ثم رواه من حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن رافع بن خديج: أنه كان هو وزيد بن ثابت عند مَروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فقال مروان: يا رافع، في أي شيء نزلت هذه؟ فذكره كما تقدم عن أبي سعيد ﷺ، وكان مَرْوان يبعث بعد ذلك يسأل ابن عبَّاس ﷺ كما تقدم، فقال له ما ذكرناه، ولا منَافاة بين ما ذكره ابن عبَّاس وما قاله هؤلاء؛ لأن الآية عامة في [(٢)] جميع ما ذكر، والله أعلم.

وقد روى ابن مَرْدَوَيْه أيضًا من حديث محمَّد بن أبي عَتِيق وموسى بن عُقْبة، عن الزهْري، عن محمَّد بن ثابت الأنصاري؛ أن ثابت بن قيس الأنصاري قال: يا رسول الله، والله لقد خشيت أن أكون هلكت. قال: «لِمَ؟» قال: نهى الله المرء أن يُحِب أن يُحْمَدَ بما لم يفعل، وأجدني أُحِبُّ الحمدَ. ونهى الله عن الخُيلاء، وأجدني أحب الجمال، ونهى الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك، وأنا امرؤ جهوري الصوت. فقال رسول الله ﷺ: «**أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا، وَتَدْخُلَ الجَنَّةَ؟**» قال: بلى يا رسول الله. فعاش حميدًا، وقُتِل شهيدًا يوم مُسَيْلَمة الكذَّاب [(٣)].

وقوله: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ﴾ يقرأ بالتاء على مخاطبة المفرد، وبالياء على الإخبار عنهم [(٤)]؛ أي: لا تحسبون أنهم ناجون من العذاب، بل لا بد لهم منه؛ ولهذا قال: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

ثم قال: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: هو مالك كُل شيء، والقادر على كلِّ شيءٍ فلا يعجزه شيء، فهابوه ولا تخالفوه، واحذروا نقمته وغضبه، فإنه العظيم الذي لا أعظم منه، القدير الذي لا أقدر منه.

---

(١) عزاه لابن مردويه، وإسناده صحيح.

(٢) لوحة (٨٨ أ).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٣١٠-١٣١٣) وفي «الأوسط» (٤٢)، وعزاه المصنف لابن مردويه، وفيه محمد بن ثابت لم يدرك جده ثابتًا، والحديث ضعفه الألباني لعلل الاضطراب والانقطاع والجهالة في مبحث مطول. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٦٩٨).

تنبيه: بشارة النبي لقيس بالجنة ثابت في «الصحيحين»: البخاري (٢٦١٣)، ومسلم (١١٩).

(٤) متواترة: قَرَأَ (يَحْسِبُنَّهُم) ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَوَافَقَهُمُ ابْنُ مُحَيْصِنٍ وَالْيَزِيدِيُّ، وَقَرَأَ (تَحْسَبَنَّهُم) عَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَوَافَقَهُمُ الْحَسَنُ وَالْمُطَّوِّعِيُّ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (تَحْسِبَنَّهُم).

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾

قال الطبراني: حدَّثنا الحسين بن إسحاق التسْتَري، حدَّثنا يحيىٰ الحِمَّاني، حدَّثنا يعقوب القُمِّي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عبَّاس قال: أتت قريش اليهود فقالوا: بم جاءكم موسىٰ؟ قالوا: عصاه ويده بيضاء للناظرين. وأتوا النصارىٰ فقالوا: كيف كان عيسىٰ؟ قالوا: كان يُبْرِئُ الأكمه والأبرص ويُحيي الموتىٰ: فأتوا النَّبي ﷺ فقالوا: ادع لنا ربك يجعل لنا الصَّفا ذَهَبًا. فدعا ربه، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ فليتفكروا فيها[1]. وهذا مُشْكل، فإن هذه الآية مدنية. وسؤالهم أن يكون الصَّفا ذهبًا كان بمكة. والله أعلم[2].

ومعنىٰ الآية أنه يقول تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي: هذه في ارتفاعها واتساعها، وهذه في انخفاضها وكثافتها واتِّضاعها وما فيهما من الآيات المشاهدة العظيمة من كواكب سيارات، وثوابت وبحار، وجبال وقفار وأشجار ونبات وزروع وثمار، وحيوان ومعادن ومنافع، مختلفة الألوان والطعوم والروائح والخواص ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ أي: تعاقبهما وتَقَارضهما الطول والقصر، فتارة يطُول هذا ويقصر هذا، ثم يعتدلان، ثم يأخذ هذا من هذا فيطول الذي كان قصيرًا، ويقصر الذي كان طويلًا وكل ذلك تقدير العزيز الحكيم؛ ولهذا قال: ﴿لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي: العقول التَّامَّة الذكيَّة التي تدرك الأشياء بحقائقها علىٰ جلياتها، وليسوا كالصُّمِّ البُكْمِ الذين لا يعقلون الذين قال الله تعالىٰ فيهم: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴿١٠٥﴾ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٥، ١٠٦].

ثم وصف تعالىٰ أولي الألباب فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ كما ثبت في «صحيح البخاري» عن عِمْران بن حُصَين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبِكَ»[3] أي: لا يقطعون ذِكْره في جميع أحوالهم بسرائرهم وضمائرهم وألسنتهم ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي: يفهمون ما فيهما من الحِكَم الدَّالَّة علىٰ عظمة

---

(١) ضعيف: رواه الطبراني (١٢/ ١٢٣٢٢)، وفيه جعفر بن أبي المغيرة وهو ليس بالقوي في روايته عن سعيد بن جبير.

(٢) لوحة (٨٨ ب).

(٣) البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجة (١٢٢٣)، وأحمد (٤/ ٤٢٦).

الخالق وقدرته، وعلمه وحكمته، واختياره ورحمته.

وقال الشيخ أبو سليمان الدَّاراني: إني لأخرجُ من منزلي، فما يقع بصري علىٰ شيء إلا رأيت الله عَلَيَّ فيه نِعْمَة، أوْ لِي فيه عِبْرَة. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «التفكر والاعتبار».

وعن الحسن البصري أنَّه قال: تَفَكُّر سَاعَة خير مِن قيام ليلة. وقال الفُضَيل: قال الحسن: الفكرة مِرْآةٌ تُرِيك حَسنَاتك وسيِّئاتك. وقال سفيان بن عيينة: الفكرة نور يدخل قلبك. وربما تمثل بهذا البيت:

إِذَا المَــــرْءُ كَانَـــتْ لَـــهُ فِكْــرَةٌ فَفِــي كُــلِّ شَــيْءٍ لَــهُ عِبْــرَةٌ

وعن عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: طُوبَىٰ لمن كان قِيلُه تذكُّرًا، وصَمْته تَفكُّرًا، ونَظَره عبرًا.

وقال لقمان الحكيم: إنَّ طول الوحدة أَلْهَمُ للفِكْرَة، وطولَ الفِكْرة دليل علىٰ طَرْق باب الجنَّة.

وقال وهب بن مُنبِّه: ما طالت فكرة امرِئ قطُّ إلا فَهِم، وما فَهِم امرؤ قَطُّ إلَّا عَلِم، وما عَلِم امرؤ قطُّ إلا عَمِل.

وقال عمر بن عبد العزيز: الكلام بذكر الله عَزَّ وَجَلَّ حَسَن، والفكرة في نعم الله أفضل العِبَادة (١).

وقال مغيث الأسود: زوروا القبور كل يوم تفكركم، وشاهدوا الموقف بقلوبكم، وانظروا إلىٰ المنصرف بالفريقين إلىٰ الجنة أو النار، وأشعروا قلوبكم وأبدانكم ذكر النار ومَقَامِعِهَا وأطبَاقهَا، وكان يبكي عند ذلك حتىٰ يُرْفع صَرِيعًا مِن بين أصحابه، قد ذهب عقله.

وقال عبد الله بن المبارك: مَرَّ رجل براهبٍ عند مَقْبَرةٍ ومَزْبَلَةٍ، فناداه فقال: يا راهب، إنَّ عندك كَنزين مِن كنوز الدنيا لك فيهما مُعْتَبَر، كنز الرِّجال وكنز الأموال.

وعن ابن عمر: أنَّه كان إذا أراد أن يتعاهد قلبه، يأتي الخَرِبة فيقف علىٰ بابها، فيُنَادِي بصوتٍ حزينٍ فيقول: أين أهْلُك؟ ثم يرجع إلىٰ نفسه فيقول: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨].

وعن ابن عبَّاس أنه قال: ركعتان مقتصدتان في تَفكُّرٍ، خير مِن قيام ليلة والقَلْب ساهٍ.

وقال الحسن: يا ابن آدم، كُلْ في ثلث بطنك، واشرب في ثلثه، ودع ثلثه الآخر تتنفَّس للفِكْرَة.

وقال بعض الحكماء: مَن نظر إلىٰ الدُّنيا بغير العِبْرَة انطَمَسَ مِنْ بَصَرِ قلبه بقدر تلك الغَفْلَة.

وقال بِشْر بن الحارث الحافي: لو تفكَّر النَّاس في عظمة الله تعالىٰ لما عَصَوْه.

وقال الحسن، عن عامر بن عبد قيس قال: سمعتُ غير واحدٍ ولا اثنين ولا ثلاثة من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون: إنَّ ضياء الإيمان، أو نور الإيمان، التَّفكُّر.

وعن عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: يا ابن آدم الضَّعيف، اتَّقِ الله حيثما كنت، وكُنْ في الدنيا ضَيْفًا، واتَّخِذِ المساجدَ بيتًا، وعَلِّم عينيك البكاء، وجَسَدك الصَّبْر، وقلبك الفِكْر، ولا تَهْتَمَّ برزق غدٍ.

---

(١) لوحة (٨٩أ).

وعن أمير المؤمنين عُمَرَ بن عبد العزيز رحمه الله أنَّه بكىٰ يومًا بين أصحابه، فسُئِلَ عن ذلك، فقال: فَكَّرت في الدنيا ولذَّاتها وشهواتها، فاعتبرت منها بها، ما تكاد شهواتها تَنْقَضي حتىٰ تكدرها مرارتُها، ولئن لَمْ يكن فيها عبرَة لمن اعتبر، إنَّ فيها مواعظ لمن ادَّكر.

وقال ابن أبي الدنيا: أنشدني الحُسَين بن عبد الرحمن:

نُزْهَةُ المُؤْمِنِ الفِكَرْ ... لَذَّةُ المُؤْمِنِ العِبَرْ
نَحْمَدُ اللهَ وَحْدَهُ ... نَحْنُ كُلٌّ عَلَىٰ خَطَرْ
رُبَّ لاهٍ وَعُمْرُهُ ... قَدْ تَقَضَّىٰ وَمَا شَعَرْ
رُبَّ عَيْشٍ قَدْ كَانَ فَوْ ... قَ المُنَىٰ مُونَقَ الزَهَرْ
فِي خَرِيرٍ مِنَ العُيُو ... نِ وَظِلٍّ مِنَ الشَّجَرْ
وَسُرُورٍ مِنَ النَّبَا ... تِ وَطِيبٍ مِنَ الثَمَرْ
غَيَّرَتْهُ وَأَهْلَهُ ... سُرْعَةُ الدَّهْرِ بِالغِيَرْ
نَحْمَدُ اللهَ وَحْدَهُ ... إِنَّ فِي ذَا لَمُعْتَبَرْ
إِنَّ فِي ذَا لَعِبْرَةً ... لِلَبِيبٍ إِنِ اعْتَبَرْ(١)

وقد ذمَّ الله تعالىٰ مَنْ لا يعتبر بمخلوقاته الدالَّة علىٰ ذاته وصفاته وشرعه وقدره وآياته، فقال: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ۝١٠٥ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٥، ١٠٦] ومدح عباده المؤمنين: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ قائلين ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ أي: ما خلقت هذا الخلق عبَثًا، بل بالحق لتجزي الذين أساؤوا بما عملوا، وتجزي الذين أحسنوا بالحسنىٰ. ثم نزَّهوه عن العبث وخلق الباطل فقالوا: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ أي: عَنْ أن تخلق شيئًا باطلًا ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ أي: يا من خَلَق الخلق بالحَقِّ والعدل يا من هو مُنزه عن النَّقائص والعيب والعبث، قِنَا من عذاب النَّار بِحَوْلِك وقوتك وَقيضْنَا لأعمال ترضىٰ بها عنَّا، ووفقنا لعمل صالح تهدينا به إلىٰ جنَّات النَّعيم، وتجيرنا به من عذابك الأليم.

ثم قالوا: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ أي: أهنته وأظهرت خزيه لأهل الجمع ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ أي: يوم القيامة لا مُجير لهم مِنْكَ، ولا مَحِيد لهم عما أردت بهم.

﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ﴾ أي: داعيًا يدعو إلىٰ الإيمان، وهو الرسول ﷺ ﴿أَنْ ءَامِنُوا﴾ أي يقول: ﴿ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾ أي: فاستجبنا له واتَّبعْناه ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ أي: بإيماننا واتِّباعِنا نبيَّك فاغفر لنا ذنوبنا؛ أي: استرها ﴿وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ أي: فيما بيننا وبينك ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ أي:

---

(١) لوحة (٨٩ ب).

ألحقنا بالصالحين ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ قيل: معناه: على الإيمان برسلك. وقيل: معناه: على ألسنة رسلك. وهذا أظهر.

وقد قال الإمام أحمد: حدَّثنا أبو اليمان، حدَّثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن محمَّد، عن أبي عِقَال، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَسْقَلَانُ أَحَدُ الْعَرُوسَيْنِ، يَبْعَثُ اللهُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَيَبْعَثُ مِنْهَا خَمْسِينَ أَلْفًا شُهَدَاءَ وُفُودًا إِلَىٰ اللهِ، وَبِهَا صُفُوفُ الشُّهَدَاءِ، رُءُوسُهُمْ مُقَطَّعَةٌ فِي أَيْدِيهِمْ، تَثِجُّ**[1] **أَوْدَاجُهُمْ دَمًا، يَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ فَيَقُولُ: صَدَقَ عَبِيدِي، اغْسِلُوهُمْ بِنَهْرِ الْبَيْضَةِ. فَيَخْرُجُونَ مِنْهُ نَقَاءً بِيضًا، فَيَسْرَحُونَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاؤُوا**»[2].

وهذا الحديث يُعَدُّ من غرائب المسند، ومنهم مَن يجعله موضوعًا، والله أعلم.

﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ﴾ أي: على رءوس الخلائق ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ أي: لا بد من الميعاد الَّذي أخبرتَ عنه[3] رسُلَك، وهو القيام يوم القيامة بين يديك.

وقد قال الحافظ أبو يعلىٰ: حدَّثنا الحارث بن سُرَيْج، حدَّثنا المعتمر، حدَّثنا الفضل بن عيسىٰ، حدَّثنا محمَّد بن المنكدر؛ أن جابر بن عبد الله حدَّثه: أن رسول الله ﷺ قال: «**الْعَارُ وَالتَّخْزِيَةُ تَبْلُغُ مِنِ ابْنِ آدَمَ فِي الْقِيَامَةِ فِي الْمَقَامِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ ﷻ مَا يَتَمَنَّىٰ الْعَبْدُ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ إِلَىٰ النَّارِ**»[4] حديث غريب.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ هذه الآيات العشر من آخر آل عمران إذا قام من اللَّيل لتهجده، فقال البخاري ؒ:

حدَّثنا سعيد بن أبي مريم، حدَّثنا محمَّد بن جعفر، أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن كُرَيب، عن ابن عبَّاس قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ [مع أهله][5] ساعةً ثم رقد، فلما كان ثُلث الليل الآخر قَعد فنظر إلىٰ السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَٰفِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي الْأَلْبَٰبِ﴾ ثم قام فتوضأ واسْتَنَّ. فصلَّىٰ إحدىٰ عَشْرَة ركعة. ثم أَذَّن بلالٌ فصلىٰ ركعتين، ثم خرج فصلَّىٰ بالنَّاس الصبح[6].

وكذا رواه مسلم، عن أبي بكر بن إسحاق الصنعاني، عن ابن أبي مريم به، ثم رواه البخاري من طُرقٍ

---

(١) أي: تسيل.

(٢) إسناد موضوع: رواه أحمد (٣/ ٢٢٥)، وفيه أبو عقال، قال ابن حبان (٣/ ٨٧ـ مجروحين): يروي عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها قط، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

(٣) لوحة (٩٠ أ).

(٤) ضعيف: رواه أبو يعلىٰ (١٧٧٦)، وفيه الفضل بن عيسىٰ، قال الهيثمي (٧/ ٣٥٠): مجمع علىٰ ضعفه.

(٥) سقط من (ز).

(٦) البخاري (٥٦٩، ٦٢٤)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (١٣٦٧)، والنسائي (٣/ ٢١٠)، وابن ماجة (١٣٦٣).

عن مالك، عن مَخْرَمَة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عبَّاس أنَّه بات عند ميمونة زوج النَّبي ﷺ، وهي خالته، قال: فاضْطَجَعْتُ في عَرْض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طُولها، فنام رسول الله ﷺ حتىٰ إذا انتصف الليل -أو قبله بقليل، أو بعده بقليل- استيقظَ رسولُ الله ﷺ من منامه، فجعل يمسحُ النَّومَ عن وجهه بيده، ثم قرأ العشرَ الآيات الخواتِيمَ من سُورة آل عمران، ثُم قام إلىٰ شَنٍّ[١] معلَّقةٍ فتوضَّأ منها فأحسن وُضُوءه ثم قام يصلِّي -قال ابن عبَّاس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذَهَبتُ فقمت إلىٰ جَنْبه- فوضع رسولُ الله ﷺ يَدَه اليُمْنَىٰ علىٰ رأسي، وأخذ بأذني اليمنىٰ ففتلها[٢] فصلىٰ ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين ثم أوتر، ثم اضطجع حتىٰ جاءه المُؤَذِّن، فقام فصلَّىٰ ركعتين خفيفتين، ثم خَرَجَ فصلَّىٰ الصبح.

وهكذا أخرجه بقيَّة الجماعة من طُرُق، عن مالك به.

ورواه مسلم أيضًا وأبو داود من وجوه أخرَ، عن مخرمة بن سليمان به.

«طريق أخرىٰ» لهذا الحديث عن ابن عبَّاس ﷺ.

قال أبو بكر بن مَرْدَوَيْه: حدَّثنا محمَّد[٣] بن أحمد بن محمَّد بن علي، أخبرنا أبو يحيىٰ بن أبي مسرَّة، أنبأنا خَلاد بن يحيىٰ، أنبأنا يونس بن أبي إسحاق، عن المنهال بن عَمْرو، عن علي بن عبد الله بن عبَّاس، عن عبد الله بن عبَّاس قال: أمرني العبَّاس أن أبيت بآل رسول الله ﷺ وأحفظ صلاته. قال: فصلَّىٰ رسول الله ﷺ بالناس صلاة العشاء الآخرة، حتىٰ إذا لم يبق في المسجد أحدٌ غيره قام فمرَّ بي، فقال: «مَنْ هَذَا؟ عَبْدَ اللهِ؟» فقلت نعم. قال: «فَمَهْ؟» قلت: أمرني العبَّاس أن أبيت بكم الليلة. قال: «فَالْحَقْ الْحَقْ» قال: فلما أن دخل قال: «افْرِشَنْ عَبْدَ اللهِ؟» فأتىٰ بوسادة من مسوح، قال: فنام رسول الله ﷺ عليها حتىٰ سَمعتُ غَطيطه، ثم استوىٰ علىٰ فراشه قاعدًا، قال: فَرَفَع رأسه إلىٰ السماء فقال: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآيات من آخر سورة آل عمران حتىٰ ختمها[٤].

وقد روىٰ مسلم وأبو داود والنسائي، من حديث علي بن عبد الله بن عبَّاس حديثًا في ذلك أيضًا.

طريق أخرىٰ رواها ابن مَرْدَوَيْه، من حديث عاصم بن بَهْدَلَة، عن بعض أصحابه، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس؛ أن النَّبيَّ ﷺ خرج ذات ليلةٍ بعد ما مَضَىٰ ليل، فنظر إلىٰ السماء، وتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. ثم قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[٥] وهذا الدعاء ثابت في بعض

---

(١) الشَّنُّ: القربة. (٢) أي: يدلكها.

(٣) لوحة (٩٠ ب). (٤) إسناده حسن: عزاه لابن مردويه ويشهد له ما تقدم.

(٥) ضعيف: عزاه لابن مردويه وفيه شيخ عاصم بن بهدلة: مجهول ولكن صح الحديث بذكر الدعاء الوارد عند خروجه من البيت دون قراءة الآيات، رواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

طرق الصحيح، من رواية كُريب، عن ابن عبَّاس ﷺ.

ثم روىٰ ابن مَرْدَوَيْه وابن أبي حاتم من حديث جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: أتت قريش اليهود فقالوا: بما جاءكم موسىٰ من الآيات؟ قالوا: عصاه ويده البيضاء للناظرين. وأتوا النصارىٰ فقالوا: كيف كان عيسىٰ فيكم؟ قالوا: كان يُبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتىٰ. فأتوا النَّبي ﷺ فقالوا: ادع لنا ربك يجعل لنا الصَّفا ذَهَبًا. فدعا ربه ﷻ فنزلت: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ قال: «فَلْيَتَفَكَّرُوا فِيهَا»(١) لفظ ابن مَرْدَوَيْه.

وقد تقدَّم سياق الطبراني لهذا الحديث في أول الآية، وهذا يقتضي أن تكون هذه الآيات مكيَّة، والمشهور أنَّها مدنيَّة، ودليله الحديث الآخر، قال ابن مَرْدَوَيْه:

حدَّثنا إسماعيل(٢) بن علي بن إسماعيل، أخبرنا أحمد بن علي الحراني، حدَّثنا شجاع بن أشرس، حدَّثنا حَشْرج بن نباتة الواسطي أبو مكرم، عن الكلبي -هو أبو جَنَاب الكلبي- عن عطاء قال: انطلقت أنا وابن عمر وعُبَيد بن عُمَير إلىٰ عائشة ﷺ فدخلنا عليها وبيننا وبينها حجاب، فقالت: يا عبيد، ما يمنعك من زيارتنا؟ قال: قول الشاعر:

زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا

فقال ابن عمر: ذَرْنا! أخبرينا بأَعْجَبِ [ما رأيتيه](٣) من رسول الله ﷺ. فَبَكَتْ وقالت: كُلُّ أَمْرِهِ كان عجبًا، أتاني في ليلتي حتىٰ مَسَّ جلده جلدي، ثم قال: «ذَرِينِي أَتَعَبَّدْ لِرَبِّي ﷻ» قالت: فقلت: والله إِنِّي لأُحِبُّ قُرْبَك، وإنِّي أُحِبُّ أن تَعبد لربك. فقام إلىٰ القِرْبَة فتوضَّأ ولم يكثر صب الماء، ثم قام يُصَلِّي، فبكىٰ حتىٰ بلَّ لحيته، ثم سجد فبكىٰ حتىٰ بَلَّ الأرض، ثم اضطجع علىٰ جنبه فبكىٰ، حتىٰ إذا أتىٰ بلال يُؤذنه بصلاة الصبح قالت: فقال: يا رسول الله، ما يُبكيك؟ وقد غفر الله لك ذنبك ما تقدَّم وما تأخَّر، فقال: «وَيْحَكَ يَا بِلَالُ، وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَبْكِيَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾» ثم قال: «وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا»(٤).

وقد رواه عَبْد بن حُمَيد، عن جعفر بن عَوْن، عن أبي جَنَاب الكلبي عن عطاء، بأطول من هذا وأتمّ سياقًا.

وهكذا رواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»، عن عمران بن موسىٰ، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيىٰ بن زكريا، عن إبراهيم بن سُوَيد النَّخعي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: دخلت

---

(١) ضعيف: رواه الطبراني (١٣/ ١٢٣٢٢) جعفر بن أبي المغيرة: ليس بالقوي في روايته عن سعيد بن جبير.
(٢) لوحة (٩١ أ). (٣) في (ز): شيء رأيته.
(٤) رواه ابن حبان (٦٢٠)، وقال الشيخ شعيب: إسناده قوي، وأورده الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٦٨).

أنا وعُبَيد بن عُمَير علىٰ عائشة فذكر نحوه [(١)].

وهكذا رواه عبد الله بن محمَّد بن أبي الدنيا في كتاب «التفكر والاعتبار» عن شجاع بن أشرس به. ثم قال: حدثني الحسن بن عبد العزيز: سمعت سُنَيْدًا يذكر عن سفيان -هو الثوري- رفعه قال: من قرأ آخر آل عمران فلَمْ يتفكَّر فيه ويْلَه. يعد بأصابعه عشرًا. قال الحسن بن عبد العزيز: فأخبرني عُبَيد بن السائب قال: قيل للأوزاعي: ما غاية التَّفكُّر فيهن؟ قال: يقرأهن وهو يَعْقِلُهنَّ [(٢)].

قال ابن أبي الدنيا: وحدثني قاسم بن هاشم، حدَّثنا علي بن عَيَّاش، حدَّثنا عبد الرحمن بن سليمان قال: سألت الأوزاعي عن أدنىٰ ما يَتَعلق به المتعلق من الفكر فيهن وما يُنَجِّيه من هذا الويل؟ فأطرق هُنَيَّة ثم قال: يقرؤهن وهو يَعْقلُهُن.

[حديث آخر فيه غرابة: قال أبو بكر بن مَرْدَوَيْه: أنبأنا عبد الرحمن بن بشير بن نمير، أنبأنا إسحاق ابن إبراهيم البستي (ح) وقال: أنبأنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدَّثنا أحمد بن عمرو قالا: أنبأنا هشام ابن عمار، أنبأنا سليمان بن موسىٰ الزهري، أنبأنا مظاهر بن أسلم المخزومي، أنبأنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران كل ليلةٍ [(٣)]. مظاهر بن أسلم ضعيف] [(٤)].

﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ [(٥)] أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَـٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾

يقول تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ أي: فأجابهم ربهم، كما قال الشاعر:

وَدَاعٍ دَعَـا: يَـا مَـنْ يُجِيـبُ إِلَـىٰ النَّـدَىٰ ... فَلَـمْ يَـسْتَجِبْهُ عِنْـدَ ذَاكَ مُجِيـبُ

قال سعيد بن منصور: حدَّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سلمة، رجل من آل أم سلمة، قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نَسْمَع اللهَ ذَكَر النِّساء في الهجرة بشيءٍ؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ إلىٰ آخر الآية. وقالت الأنصار: هي أول ظعينة قدمت علينا [(٦)].

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) هذه الزيادة عزاها ابن كثير لابن أبي الدنيا في كتاب «التفكر» وإسناده منقطع.

(٣) ضعيف: عزاه لابن مردويه، وفيه مظاهر بن أسلم: ضعيف.

(٤) سقط من (ز).

(٥) لوحة (٩١ ب).

(٦) صحيح لغيره: رواه سعيد بن منصور (٥٥٢)، في «التفسير»، ورواه ابن أبي حاتم والطبري، والحميدي في «مسنده» (١/ ١٤٤/ ٣٠١) وللحديث طريق أخرىٰ عن أم سلمة، رواه سعيد بن منصور (٦٢٤)، وسنده صحيح.

وقد رواه الحاكم في «مستدركه» من حديث سفيان بن عُيَيْنَة، ثم قال: صحيح علىٰ شرط البخاري، ولم يخرجاه.

وقد روىٰ ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن أم سَلَمة قالت: آخر آية أنزلت هذه الآية: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ إلىٰ آخرها. رواه ابن مَرْدَوَيْه(١).

ومعنىٰ الآية: أن المؤمنين ذوي الألباب لما سألوا ما سألوا -مما تقدم ذكره فاستجاب لهم ربهم- عَقَّبَ ذلك بفاء التعقيب، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦].

وقوله: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾ هذا تفسير للإجابة؛ أي: قال لهم مجيبًا لهم: أنه لا يضيع عَمَلَ عاملٍ لديه بل يوفي كل عامل بقسط عملِهِ ﴿مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ وقوله: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ أي: جميعكم في ثوابي سواء ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟﴾ أي: تركوا دار الشِّرك وأتوا إلىٰ دار الإيمان وفارقوا الأحباب والخِلَّان والإخوان والجيران ﴿وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ أي: ضايقهم المشركون بالأذىٰ حتىٰ ألجؤوهم بالخروج مِن بين أظهرهم، ولهذا قال: ﴿وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى﴾ أي: إنَّما كان ذنبهم إلىٰ النَّاس أنهم آمنوا بالله وحده كما قال تعالىٰ: ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨].

وقوله: ﴿وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟﴾ وهذا أعلىٰ المقامَاتِ أن يُقَاتِل في سبيل الله، فيُعْقَر جَواده، ويعفَّر وجهه بدمه وترابه، وقد ثبت في «الصحيح» أن رجلًا قال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتلت في سبيل الله صابرًا مُحْتَسبًا مُقْبلًا غير مُدبرٍ(٢)، أيُكَفِّر الله عني خطاياي؟ قال: «نَعَمْ» ثم قال: «كَيْفَ قُلْتَ؟»: فأعاد عليه ما قال، فقال: «نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ، قَالَهُ لِي جِبْرِيلُ آنِفًا»(٣).

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ أي: تجري في خلالها الأنهار من أنواع المشارب، مِن لبنٍ وعسلٍ وخمرٍ وماءٍ غير آسِنٍ وغير ذلك، مما لا عَيْنٌ رأتْ، ولا أذنٌ سَمِعَتْ، ولا خطَر علىٰ قلبِ بَشَر.

وقوله: ﴿ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أضافه إليه ونسبه إليه لِيَدُلَّ علىٰ أنَّه عظيم؛ لأنَّ العظيم الكريم لا يُعْطِي إلا جَزيلًا كثيرًا، كما قال الشاعر:

إِنْ يُعَذِّبْ يَكُنْ غَرامًا وَإِنْ يُعْـ ـطِ جَزِيلًا فَإِنَّهُ لا يُبَالِي

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ أي: عنده حُسْن الجزاء لمن عمل صالحًا.

---

(١) هكذا عزاه لابن مردويه، ولم يذكر بقية سنده لينظر فيه، وأما المذكور منه فرجاله ثقات، لكن يعارض هذا ما تقدم في سورة البقرة أن آخر آية أنزلت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [آل عمران] وإسناده صحيح.

(٢) لوحة (٩٢ أ).

(٣) مسلم (١٨٨٥)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي (٦/ ٣٤)، وأحمد (٥/ ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٨).

قال ابن أبي حاتم: ذكر عن دُحَيم بن إبراهيم: حدَّثنا الوليد بن مسلم، أخبرني حَرِيز بن عثمان: أن شداد بن أوس كان يقول: يا أيُّها الناس، لا تَتهِموا الله في قضائه، فالله لا يَبْغِي علىٰ مؤمنٍ، فإذا نزل بأحدكم شيءٌ مما يُحِب فليحْمَد الله، وإذا أنزل به شيء مما يَكْرَهُ فَلْيَصْبر وليحتسب، فإنَّ الله عنده حسن الثواب[١].

﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَـٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾﴾

يقول تعالىٰ: لا تَنْظُرُوا إلىٰ ما هؤلاء الكفار مُتْرَفُون فيه من النِّعْمَة والغِبْطَة والسرور، فعَمَّا قليلٍ يزول هذا كله عنهم، ويصبحون مُرتَهَنِين بأعمالهم السيئة، فإنما نَمُدُّ لهم فيما هم فيه استدراجًا، وجميعُ ما هم فيه ﴿مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾.

وهذه الآية كقوله تعالىٰ: ﴿مَا يُجَـٰدِلُ فِىٓ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِى ٱلْبِلَـٰدِ﴾ [غافر:٤]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ مَتَـٰعٌ فِى ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ ٱلْعَذَابَ ٱلشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ﴾ [يونس:٦٩، ٧٠]، وقال تعالىٰ: ﴿نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [لقمان:٢٤]، وقال تعالىٰ: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا﴾ [الطارق:١٧]، أي: قليلًا، وقال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن وَعَدْنَـٰهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَـٰقِيهِ كَمَن مَّتَّعْنَـٰهُ مَتَـٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ﴾ [القصص:٦١].

وهكذا لما ذكر حال الكفَّار في الدُّنيا وذكر مآلهم إلىٰ النَّار قال بعده: ﴿لَـٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أي: ضيافة من عند الله ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾.

وقال ابن مَرْدوَيْه: حدَّثنا أحمد بن نصر، أخبرنا أبو طاهر سهل بن عبد الله، أنبأنا هشام بن عَمَّار، أنبأنا سعيد[٢] بن يحيىٰ، أنبأنا عُبيد الله بن الوليد الوَصَّافي[٣] عن مُحَارب بن دِثَار، عن عَبْد الله بن عمرو ابن العاص، عن النَّبي ﷺ قال: **«إِنَّمَا سُمُّوا الأَبْرَارَ؛ لِأَنَّهُمْ بَرُّوا الآبَاءَ وَالأَبْنَاءَ، كَمَا أَنَّ لِوَالِدَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، كَذَلِكَ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ»**[٤].

كذا رواه ابن مَرْدوَيْه عن عَبْد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا، وقد قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي،

---

(١) رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٤٤/ ٤٦٧١) معلقًا ورجاله ثقات لكن لم يصل سنده.

(٢) لوحة (٩٢ ب).

(٣) في (ز): «الرصافي»، وهو خطأ؛ فهو الوَصَّافي من ولد الوصاف بن عامر العجلي.

(٤) ضعيف: فيه عبيد الله الوصافي. قال الحافظ: ضعيف، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٢)، وابن أبي حاتم (٣/ ٨٤٦/ ٤٦٨٠) من طريق الوصافي أيضًا موقوفًا علىٰ ابن عمر، وهذا يدل أيضًا علىٰ اضطرابه، وانظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (٣٢٢١).

حدَّثنا أحمد بن جَنَاب[١]، حدَّثنا عيسىٰ بن يونس، عن عُبَيد الله بن الوليد الوصَّافي[٢] عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر قال: إنما سماهم الله أبرارًا؛ لأنهم بَرُّوا الآباء والأبناء، كما أن لوالديك عليك حقًّا، كذلك لولدك عليك حق، وهذا أشبه، والله أعلم[٣].

ثم قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا هشام الدَّسْتَوائي، عن رجل، عن الحسن قال: الأبرار الذين لا يُؤْذُون الذَّرّ[٤][٥].

وقال ابن أبي حاتم أيضًا: حدَّثنا أحمد بن سنان، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيْثَمَة، عن الأسود قال: قال عبد الله -يعني ابن مسعود-: ما من نَفْسٍ بَرَّةٍ ولا فاجرةٍ إلا الموت خيرٌ لها، لئن كان برًّا لقد قال الله: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّلۡأَبۡرَارِ﴾[٦].

وكذا رواه عبد الرزاق، عن الأعمش، عن الثوري به، وقرأ: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ خَيۡرٞ لِّأَنفُسِهِمۡۚ إِنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِثۡمٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [آل عمران:١٧٨].

وقال ابن جرير: حدثني المثنىٰ، حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا ابن أبي جعفر، عن فرج[٧] بن فضالة، عن لقمان، عن أبي الدرداء أنَّه كان يقول: ما مِن مؤمنٍ إلا والموت خير له، وما مِن كافرٍ إلا والموتُ خير له، ومن لم يصدقني فإن الله يقول: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّلۡأَبۡرَارِ﴾ ويقول: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ خَيۡرٞ لِّأَنفُسِهِمۡۚ إِنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِثۡمٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾[٨].

﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشۡتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًاۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ١٩٩ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠﴾

يخبرُ تعالىٰ عن طائفةٍ مِن أهل الكتاب أنَّهم يُؤْمِنُون بالله حق الإيمان، وبما أنزل علىٰ محمَّد، مع ما هم يؤمنون به من الكتب المُتَقدِّمة، وأنَّهم خاشعون لله؛ أي: مطيعون له خاضعون مُتَذلِّلون بين يديه، ﴿لَا يَشۡتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًاۗ﴾ أي: لا يكتمون ما بأيديهم من البِشَارات بمحمَّدٍ ﷺ، وذكر صفته ونعتِهِ ومبعثِهِ وصفة أمَّته، وهؤلاء هم خيرة أهل الكتاب وصفوتهم، سواء كانوا هودًا أو نصارىٰ. وقد

---

(١) في (ز): «حباب»، وهو خطأ؛ فهو ابن جَنَاب أبو الوليد المصيصي الراوي عن عيسىٰ بن يونس.

(٢) في (ز): (الرصافي). (٣) انظر التخريج السابق. (٤) الذر: النمل.

(٥) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٤٦٨١)، وفيه رجل مبهم. (٦) صحيح: رواه ابن أبي حاتم (٤٦٨٠).

(٧) في (ز): «نوح».

(٨) ضعيف: رواه سعيد بن منصور (٥٤٧) في «تفسيره»، والطبري (٤/ ١٨٧)، وفيه فرج بن فضالة: ضعيف، ولقمان هو أبو عامر الوصابي روايته عن أبي الدرداء مرسلةٌ.

قال تعالىٰ في سورة القصص: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ[1] ﴿٥٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟﴾ الآية [القصص:٥٢-٥٤]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ الآية [البقرة:١٢١]، وقال: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف:١٥٩]، وقال تعالىٰ: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران:١١٣]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء:١٠٧-١٠٩]، وهذه الصِّفات توجد في اليهود، ولكن قليلًا كما وجد في عبد الله بن سَلَام وأمثاله ممَّن آمن مِن أحبار اليهود ولم يبلغوا عَشْرَةَ أنفُسٍ، وأمَّا النَّصارىٰ فكثير منهم مُهْتَدُون ويَنْقَادُون للحقِّ، كما قال تعالىٰ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ الآية [المائدة:٨٢-٨٥]، وهكذا قال هاهنا: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ الآية.

وقد ثبت في الحديث أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لَمّا قرأ سورة ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ بحضرة النجاشي ملك الحبشة، وعنده البطاركة والقساوسة بكَىٰ وبكَوْا معه، حتىٰ أخْضَبُوا لِحاهُم[2].

وثبت في «الصحيحين» أن النجاشي لما مات نَعاه النَّبي ﷺ إلىٰ أصحابه، وقال: «**إِنَّ أَخًا لَكُمْ بِالحَبَشَةِ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ**». فخرج بهم إلىٰ الصَّحراء، فَصفَّهم، وصلَّىٰ عليه[3].

وروىٰ ابن أبي حاتم والحافظ أبو بكر بن مَرْدوَيْه من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ابن مالك قال: لما تُوُفي النجاشي، قال رسولُ الله ﷺ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**». فقال بعض الناس: يأمرنا أن نستغفر لِعِلْجٍ[4] مات بأرض الحبشة. فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ الآية[5].

ورواه عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق أخرىٰ [عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن الحسن عن النَّبيِّ ﷺ. ثم رواه ابن مَرْدوَيْه أيضًا من طرق عن حُمَيْد،][6] عن أنس بن مالك بنحو ما تقدم.

---

(١) لوحة (٩٣أ). (٢) حسن: رواه أحمد (١/ ٢٠٢) (٥/ ٢٩٠).

(٣) مسلم (٩٥٢، ٩٥٣)، وانظر: «صحيح البخاري» (١٣١٧). (٤) العلج: الرجل من كفار العجم وغيرهم.

(٥) صحيح لغيره: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٤٦/ ٤٦٨٢)، وله شواهد كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٨) (٩/ ٤١٩).
وانظر: «الصحيح المسند لأسباب النزول» (ص٤٣) للشيخ مقبل الوادعي.

(٦) سقط من (ز).

ورواه أيضًا ابن جرير من حديث أبي بكر الهُذَلي، عن قتَادة، عن سعيد بن المُسَيّب، عن جابر قال: قال لنا رسول الله ﷺ حين مات النجاشي: «إِنَّ أَخَاكُمْ أَصْحَمَةُ قَدْ مَاتَ». فخرج رسولُ الله ﷺ فصلَّىٰ كما يُصَلِّي علىٰ الجنائز فكبَّر عليه[1] أربعًا، فقال المُنَافِقُون: يُصَلِّي علىٰ علج مات بأرض الحبشة: فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًاۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[2].

وقد روىٰ الحافظُ أبو عبد الله الحاكم في «مستدركه» أنبأنا أبو العبَّاس السياري بمرو، حدَّثنا عبد الله ابن علي الغزال، حدَّثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدَّثنا ابن المبارك، أنبأنا مصعب بن ثابت، عن عامر ابن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: نزل بالنجاشي عَدُوٌّ من أرضهم، فجاءه المهاجرون فقالوا: إنا نحب أن نَخْرُجَ إليهم حتىٰ نقاتل معك، وترىٰ جرأتنا، ونجزيك بما صنعت بنا. فقال: لا، دواء بنصرة الله ﷻ خَيْر من دواء بنصرة الناس. قال: وفيه نزلت: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ ﴾ الآية، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[3].

وقال أبو داود: حدَّثنا محمَّد بن عَمْرو الرازي، حدَّثنا سلمة بن الفضل، عن محمَّد بن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: لما مات النَّجاشي كنا نُحَدِّث أنَّه لا يزال يُرَىٰ علىٰ قبره نور[4].

وقال ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ يعني: مسلمة أهل الكتاب.

وقال عَباد بن منصور: سألت الحسن البصري عن قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ ﴾ الآية. قال: هم أهل الكتاب الذين كانوا قبل محمَّد ﷺ، فاتبعوه وعرفوا الإسلام، فأعطاهم الله تعالىٰ أجر اثنين للَّذي كانوا عليه من الإيمان قبل محمَّد ﷺ وبالذي اتَّبعوا محمَّدًا ﷺ. رواهما ابن أبي حاتم[5].

وقد ثبت في «الصَّحيحين»، عن أبي موسىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ» فذكر منهم: «وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي»[6].

وقوله: ﴿ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ أي: لا يكتمون ما بأيديهم من العلم، كما فعله الطَّائفة المرذولة منهم بل يبذلون ذلك مجانًا؛ ولهذا قال: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾.

---

(١) لوحة (٩٣ ب).

(٢) رواه ابن جرير (٤/ ٢١٨)، وضعفه، فيه أبو بكر الهذلي، قلت: لكن يشهد له الرواية السابقة.

(٣) ضعيف: رواه الحاكم (٢/ ٣٠٠) وصححه ووافقه الذهبي، قلت: فيه مصعب بن ثابت: ضعيف.

(٤) أبو داود (٢٥٢٣)، وفيه سلمة بن الفضل، قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ.

(٥) رواه ابن أبي حاتم (٤٦٨٥).

(٦) البخاري (٢٩٧)، ومسلم (١٥٤)، وأبو داود (٢٥٥٤)، والترمذي (١١١٦) وابن ماجة (١٩٥٦)، والنسائي (٦/ ١١٥).

قال مجاهد: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ يعني: سريع الإحصاء. رواه ابن أبي حاتم وغيره.

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟﴾ قال الحسن البصري رحمه الله: أمروا أن يَصْبِروا علىٰ دينهم الذي ارتضاه الله لهم، وهو الإسلام، فلا يَدَعُوهُ لسرَّاء ولا لضرَّاءَ ولا لشِدَّةٍ ولا لرِخاء، حتىٰ يموتوا مسلمين، وأن يُصَابِرُوا الأعداء الذين يكتمون دينهم. وكذلك قال غير واحدٍ من علماء السلف.

وأما المُرَابَطَة فهي المداومة في مكان[1] العبادة والثبات. وقيل: انتظار الصلاة بعد الصلاة، قاله ابن عبَّاس وسهل بن حُنَيف، ومحمَّد بن كعب القُرَظي، وغيرهم.

وروىٰ ابن أبي حاتم هاهنا الحديث الذي رواه مسلم والنسائي، من حديث مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، مولىٰ الحُرَقَة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: «**أَلَا أُخْبِرُكُم بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَىٰ المَكَارِهِ**[2]**، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَىٰ المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»[3].

وقال ابن مَرْدوَيْه: حدَّثنا محمَّد بن أحمد، حدَّثنا موسىٰ بن إسحاق، حدَّثنا أبو جُحَيْفَة علي بن يزيد الكوفي، أنبأنا ابن أبي كريمة، عن محمَّد بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أقبل عليَّ أبو هريرة يومًا فقال: أتدري يا ابن أخي فيمَ نزلت[4] هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟﴾؟ قلت: لا. قال: أما إنه لم يكن في زمان النَّبي ﷺ غزو يرابطون فيه، ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد، يصلون الصلاة في مواقيتها، ثم يذكرون الله فيها، فعليهم أنزلت: ﴿ٱصْبِرُوا۟﴾ أي: علىٰ الصلوات الخمس ﴿وَصَابِرُوا۟﴾ علىٰ أنفسكم وهواكم ﴿وَرَابِطُوا۟﴾ في مساجدكم ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ فيما عليكم ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[5].

وهكذا رواه الحاكم في «مستدركه» من طريق سعيد بن منصور بن المبارك عن مصعب بن ثابت[6]، عن داود بن صالح، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه.

وقال ابن جرير: حدثني أبو السائب، حدثني ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده،

---

(١) لوحة (٩٤أ).

(٢) جمع مَكْرَه، وهو ما يكْرَهُه الإنسان ويَشُقُّ عليه، والكُرْه -بالضم والفتح-: الْمَشَقة، والمعنىٰ: أن يَتَوَضَّأ مع البَرْد الشديد والعِلَل التي يَتَأذَّىٰ معها بِمَسِّ الماء ومع إعْوَازِه والحاجَة إلىٰ طَلَبه والسَّعي في تَحْصِيله أو ابْتِياعه بالثمن الغالي، وما أشبه ذلك من الأسباب الشَّاقَّة. «النهاية». وقال النووي: والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك. «شرح مسلم»: (٣/ ١٤١).

(٣) مسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١، ٥٢)، والنسائي (١/ ٨٩)، وأحمد (٢/ ٢٣٥، ٣٠١، ٤٣٨)، من حديث أبي هريرة، ورواه الطبري (٤/ ٢٢٢) وأبو يعلىٰ (٤٨٨) وإسناده حسن من حديث علي، ورواه ابن جرير (٤/ ٢٢٢)، وابن حبان (١٠٣٩) من حديث جابر.

(٤) في (ز): «أتدري يا ابن أخي؛ أتدري فيم نزلت؟».

(٥) هكذا عزاه لابن مردويه، وفيه من لم أهتد لتراجمهم، ثم عزاه للحاكم (٢/ ٣٠١) وفيه مصعب بن ثابت: وهو ضعيف.

(٦) في «المستدرك»: «سعيد بن منصور، حدَّثنا ابن المبارك، أنبأنا مصعب بن ثابت...».

عن شرحبيل، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ وَالخَطَايَا؟ إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَىٰ المَكَارِهِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[(١)].

وقال ابن جرير أيضًا: حدَّثنا موسىٰ بن سَهْل الرملي، حدَّثنا يحيىٰ بن واضح، حدَّثنا محمَّد بن مُهاجر، حدثني يحيىٰ بن يزيد، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن شُرَحْبيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟» قلنا: بلىٰ يا رسول الله. قال: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي أَمَاكِنِهَا، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَىٰ المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[(٢)].

وقال ابن مَرْدوَيْه: حدثني محمَّد بن علي، أنبأنا محمَّد بن عبد الله بن عبد السلام البيروتي، أنبأنا محمَّد بن غالب الأنطاكي، أنبأنا عثمان بن عبد الرحمن، أنبأنا الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: وقف علينا رسول الله ﷺ[(٣)] فقال: «هَلْ لَكُمْ إِلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الذُّنُوبَ وَيُعَظِّمُ بِهِ الأَجْرَ؟» قلنا: نعم، يا رسول الله، وما هو؟ قال: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَىٰ المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَىٰ المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ».

قال: «وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فَذَلِكَ هُوَ الرِّبَاطُ فِي المَسَاجِدِ»[(٤)] وهذا حديث غريب من هذا الوجه جدًّا.

وقال عبد الله بن المبارك، عن مُصْعَب بن ثابت بن عبد الله بن الزُّبَيْر، حدثني داود بن صالح قال: قال لي أبو سلمة بن عبد الرحمن: يا ابن أخي، هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية ﴿ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟﴾؟ قال: قلت: لا. قال: إنه -يا ابن أخي- لم يكن في زمان النَّبي ﷺ غَزْو يُرَابَطُ فيه، ولكنَّه انتظار الصلاة بعد الصلاة.[(٥)] رواه ابن جرير، وقد تقدَّم سياقُ ابن مَرْدَوَيْه، وأنه من كلام أبي هريرة، فالله أعلم.

وقيل: المراد بالمُرَابَطَةِ هاهنا: مرابطة الغزو في نُحور العدو، وحفظ ثُغور الإسلام وصيانتها عن دخول الأعداء إلىٰ حَوْزَة بلاد المسلمين، وقد وردت الأخبار بالترغيب في ذلك، وذِكْر كثرة الثواب فيه، فروىٰ البخاري في «صحيحه» عن سَهْل بن سَعْدٍ الساعدي، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»[(٦)].

---

(١) حسن: رواه أبو يعلىٰ (٤٨٨).

(٢) حسن: رواه ابن جرير (٤/ ٢٢٢)، وابن حبان (١٠٣٩).

(٣) لوحة (٩٤ ب).

(٤) ضعيف: عزاه لابن مردويه، وفيه الوازع بن نافع قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي (عامة ما يرويه الوازع غير محفوظ). «لسان الميزان».

قلت: وقد انفرد هنا بذكر الآية عقب الحديث فهي زيادة منكرة.

(٥) ضعيف: رواه الطبري (٤/ ٢٢٢)، وفيه مصعب بن ثابت: ضعيف، وقد اضطرب في رواية، فمرة يرويه عن أبي هريرة، ومرة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

(٦) البخاري (٢٧٩٤، ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥)، والترمذي (١٦٦٤)، وأحمد (١/ ٦٢، ٦٥)، (٥/ ٣٣٩).

حديث آخر: روىٰ مسلم، عن سَلمان الفارسي، عن رسوله الله ﷺ أنه قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»[١].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، حدَّثنا ابن المبارك، عن حَيْوة بن شُرَيح، أخبرني أبو هانئ الخولاني، أن عمرو بن مالك الجَنْبي أخبره: أنه سمع فَضالة بن عُبيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَىٰ عَمَلِهِ، إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنَمَّىٰ[٢] لَهُ عَمَلُهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»[٣].

وهكذا رواه أبو داود، والترمذي من حديث أبي هانئ الخولاني. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» أيضًا.

حديث آخر: وروىٰ الإمام أحمد أيضًا عن يحيىٰ بن إسحاق وحسن بن موسىٰ وأبي سعيد وعبد الله بن يزيد قالوا: حدَّثنا ابن لَهِيعة، حدَّثنا مِشْرَح بن هاعان، سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ لَهُ عَلَىٰ عَمَلِهِ، إِلَّا الْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ حَتَّىٰ يُبْعَثَ وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَتَّانِ»[٤].

وروىٰ الحارث بن محمَّد بن أبي أسامة في «مسنده»، عن المقبري وهو عبد الله بن يزيد به، إلىٰ قوله: «حَتَّىٰ يُبْعَثَ»[٥] دون ذكر «الفتَّان». وابن لَهِيعة إذا صرح بالتحديث فهو حَسَن، ولا سيما مع ما تقدم من الشواهد.

حديث آخر: قال أبو عبد الله محمَّد بن يزيد بن ماجه في «سننه»: حدَّثنا يونس بن عبد الأعلىٰ، حدَّثنا عبد الله بن وَهْب، أخبرني اللَّيْث، عن زُهرة بن مَعْبَد[٦] عن أبيه، عن أبي هُرَيرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أُجْرِيَ عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ، وَبَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ»[٧].

طريق أخرىٰ: قال الإمام أحمد: حدَّثنا موسىٰ، أنبأنا ابن لَهِيعة، عن موسىٰ بن وَرْدان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَغَدَا عَلَيْهِ وَرِيحَ

---

(١) مسلم (١٩١٣)، والنسائي (٦/ ٣٩)، وأحمد (٥/ ٤٤١)، والترمذي (١٦٦٥)، والحاكم (٢/ ٨٠).

(٢) يختم علىٰ عمله: لايكتب له ثواب جديد، ينمىٰ: يزيد.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)، وأحمد (٦/ ٢٠)، وابن حبان (٤٦٢٤) من حديث فضالة ابن عبيد.

(٤) رواه أحمد (٤/ ١٥٧) من حديث عقبة بن عامر، وحسَّنه ابن كثير، والهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٩٢)، ويشهد له الرواية السابقة.

(٥) لوحة (٩٥ أ).

(٦) في (ز): «ابن سعيد»، وهو خطأ.

(٧) حسن لغيره: رواه ابن ماجة (٢٧٦٧)، وفيه معبد بن عبد الله بن هشام، قال الحافظ: مقبول - يعني: إذا توبع - والرواية التي بعده تعتبر متابعة، رواها أحمد (٢/ ٤٠٤)، وفيها ابن لهيعة، اختلط بعد احتراق كتبه، ويشهد لبعض ألفاظه كذلك الحديث السابق.

بِرِزْقِهِ مِنَ الجَنَّةِ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ المُرَابِطِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»(١).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا إسحاق بن عيسىٰ، حدَّثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن محمَّد بن عمرو بن حَلْحَلَة الدؤلي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أم الدَّرْداء ترفع الحديث قالت: «مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ»(٢).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا كَهْمَس، حدَّثنا مُصْعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال: قال عثمان ﷺ -وهو يخطب علىٰ منبره-: إني مُحدِّثكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ لم يكن يمنعني أن أحدثكم به إلا الضَّنُّ بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حَرْسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا»(٣).

وهكذا رواه أحمد أيضًا عن رَوْح عن كهمس، عن مصعب بن ثابت، عن عثمان. وقد رواه ابن ماجة عن هشام بن عمَّار، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن مُصْعب بن ثابت، عن عبد الله ابن الزبير قال: خطب عثمان بن عفان الناس فقال: يا أيُّها الناس، إنِّي سمعت حديثًا من رسول الله ﷺ لم يمنعني أن أحدثكم به إلا الضَّنُّ بكم وبصحابتكم، فَليخْتَرْ مُخْتَار لنفسه أو ليَدَعْ. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»(٤).

طريق أخرىٰ عن عثمان ﷺ قال الترمذي: حدَّثنا الحسن بن علي الخلال، حدَّثنا هشام بن عبد الملك، حدَّثنا الليث بن سعد، حدَّثنا أبو عَقِيل زهْرَة بن مَعْبد، عن أبي صالح مولىٰ عثمان بن عفان قال: سمعت عثمان -وهو علىٰ المنبر- يقول: إني كَتَمْتُكُمْ حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ كَرَاهية تفرقكم عنِّي، ثم(٥) بدا لي أن أحدثكُمُوه؛ ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ»(٦).

ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، قال محمَّد -يعني البخاري-: أبو صالح مولىٰ عثمان اسمه بُرْكان وذكر غير الترمذي أن اسمه الحارث، فالله أعلم وهكذا رواه الإمام أحمد من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن لَهِيعة وعنده زيادة في آخره فقال -يعني عثمان-: فليرابط امرؤ كيف شاء، هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللَّهُمَّ اشْهَد.

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) ضعيف: رواه أحمد (٦/ ٢٦٣)، وفيه إسماعيل بن عياش: روايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها.

(٣) ضعيف: رواه أحمد (١/ ٦٣، ٦٥)؛ وفيه مصعب بن ثابت: ضعيف.

(٤) رواه أحمد (١/ ٦١)، ومدار الطريقين علىٰ مصعب بن ثابت: وهو ضعيف كما تقدم.

(٥) لوحة (٩٥ ب).

(٦) رواه الترمذي (١٦٦٧)، وحسنه، وأحمد (١/ ٦٢)، والنسائي (٦/ ٤٠)، وفيه أبو صالح مولىٰ عثمان لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي وكلاهما متساهل، فالله أعلم.

حديث آخر: قال أبو عيسىٰ الترمذي: حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا محمَّد بن المُنْكَدر قال: مَرَّ سَلْمان الفارسي بشُرَحْبِيل بن السِّمْط، وهو في مُرَابَطٍ له، وقد شَق عليه وعلىٰ أصحابه فقال: أفلا أحدثك -يا ابن السِّمْط- بحديث سمعتُه من رسول الله ﷺ؟ قال: بلىٰ. قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ -أو قال: خَيْرٌ- مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَنَمَا لَهُ عَمَلُهُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»(١).

تفرَّد به التِّرمذي من هذا الوجه، وقال: هذا حديث حسن. وفي بعض النسخ زيادة: وليس إسناده بمتصل، وابن المنكدر لم يدرك سلمان.

قلت: الظاهر أنَّ محمَّد بن المنكدر سمعه من شرحبيل بن السِّمط، وقد رواه مسلم والنسائي من حديث مكحول وأبي عُبيدة بنُ عقبة، كلاهما عن شرحبيل بن السمط -وله صحبة- عن سلمان الفارسي، عن النَّبي ﷺ أنه قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ» وقد تقدم سياق مسلم بمفرده(٢).

حديث آخر: قال ابن ماجة: حدَّثنا محمَّد بن إسماعيل بن سَمُرة، قال: حدَّثنا محمَّد بن يَعْلىٰ السُّلَمي، حدَّثنا عُمَر بن صُبَيْح، عن عبد الرحمن بن عَمْرو، عن مكحول، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «لَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ المُسْلِمِينَ مُحْتَسِبًا، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ المُسْلِمِينَ مُحْتَسِبًا، مِنْ شَهْرِ غَيْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا -أُرَاه قال-: مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ صِيَامِهَا، وَقِيَامِهَا فَإِنْ رَدَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ أَهْلِهِ سَالِمًا، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ أَلْفَ سَنَةٍ، وَتُكْتَبُ لَهُ الحَسَنَاتُ، وَيُجْرَىٰ لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»(٣).

هذا حديث غريب، بل منكر من هذا الوجه، وعُمَر بن صُبَيْح مُتَّهم.

حديث آخر: قال ابن ماجة: حدَّثنا عيسىٰ بن يونس(٤) الرمْلي، حدَّثنا محمَّد بن شُعيب بن شابور، عن سعيد بن خالد بن أبي طويل، سمعتُ أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حَرْسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ: السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ [وَسِتُّونَ](٥) يَوْمًا، وَاليَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ»(٦).

وهذا حديث غريب أيضًا وسعيد بن خالد هذا ضَعَّفَه أبو زُرْعَة وغير واحد من الأئمة، وقال العقيلي: لا يتابع علىٰ حديثه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحاكم: روىٰ عن أنس

---

(١) الترمذي (١٦٦٥). (٢) مسلم (١٩١٣).

(٣) ضعيف جدًّا: ابن ماجة (٢٧٦٨)، وضعفه البوصيري في «الزوائد» وقال الألباني: موضوع.

قلت: علته عمر بن صبيح، قال الحافظ: متروك كذبه ابن راهويه.

(٤) لوحة (٩٦ أ).

(٥) سقط من (ز). وفي: (ج): «وستين»، والمثبت من سنن ابن ماجة.

(٦) ضعيف جدًّا: رواه ابن ماجة (٢٧٧٠)، وفيه سعيد بن خالد، مجمع علىٰ ضعفه، وقال الحافظ: منكر الحديث.

أحاديث موضوعة.

حديث آخر: قال ابن ماجة: حدَّثنا محمَّد بن الصَّبَّاح، أنبأنا عبد العزيز بن محمَّد، عن صالح بن محمَّد بن زائدَةَ، عن عُمَرَ بن عبد العزيز[١]، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الحَرَسِ»[٢].

فيه انقطاع بين عمر بن عبد العزيز وعقبة بن عامر، فإنه لم يدركه، والله أعلم.

حديث آخر: قال أبو داود: حدَّثنا أبو تَوْبَةَ، حدَّثنا معاوية -يعني ابن سلام- عن زيد -يعني ابن سلام- [أنه سمع أبا سلام قال:][٣] حدثني السلولي: أنه حدثه سهل ابن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حُنين، [فأطنبوا السير][٤] حتىٰ كانت عَشِيَّة، فحضرت الصلاة مع رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتىٰ طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهُوازن علىٰ بَكْرَة أبيهم بظُعنهم ونَعَمِهم وشَائِهم [اجتمعوا إلىٰ حنين،][٥] فتبسم النَّبي ﷺ وقال: «تِلْكَ غَنِيمَةُ المُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ». ثم قال: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قال أنس بن أبي مرثد: أنا يا رسول الله. فقال: «فَارْكَبْ» فركب فرسًا له، فجاء إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّىٰ تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ وَلَا يَغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ» فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلىٰ مُصَلاه فركع ركعتين ثم قال: «هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟» قال رجل: يا رسول الله، ما أحسسناه، فثُوِّب بالصلاة، فجعل النَّبي ﷺ، وهو يُصَلِّي يلتفت إلىٰ الشِّعْب، حتىٰ إذا قضىٰ صلاته قال: «أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ» فجعلنا ننظر إلىٰ خِلال الشجر في الشِّعْب، فإذا هو قد جاء، حتىٰ وقف علىٰ رسول الله ﷺ فقال: إنِّي انطلقت حتىٰ كنت في أعلىٰ هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت طلعت الشعبين كليهما، فنظرت فلم أرَ أحدًا، فقال له رسول الله ﷺ: «هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟» قال: لا إلا مصليًا أو قاضيًا حاجةً، فقال له: «أَوْجَبْتَ، فَلَا عَلَيْكَ أَلَّا تَعْمَلَ بَعْدَهَا»[٦].

ورواه النسائي، عن محمَّد بن يحيىٰ بن محمَّد بن كثير[٧] الحراني، عن أبي توبة وهو الربيع بن نافع به.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا زيد بن الحُبَاب: حدَّثنا عبد الرحمن بن شُرَيح، سمعت محمَّد بن شُمَير الرُّعَيْني يقول: سمعت أبا علي[٨] التَّجِيبي. قال الإمام أحمد: وقال غير زيد: أبا علي الجَنْبي يقول: سمعت أبا ريحانة يقول: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأتينا ذات ليلةٍ إلىٰ شَرَفٍ فبتنا

---

(١) في (ز): «عبد الرحمن».

(٢) ضعيف: رواه ابن ماجة (٢٧٦٩)، وضعَّف إسناده البوصيري من أجل صالح بن محمَّد ابن زائدة، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، والحديث ضعفه الألباني. انظر: «الضعيفة» (٣٦٤١).

(٣، ٤، ٥) زيادة من (ش)، وهي مثبتة في «سنن أبي داود».

(٦) صحيح: رواه أبو داود (٩١٦) (٢٥٠١). والنسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ٨٨٧٠).

(٧) لوحة (٩٦ ب).

(٨) وقع في (ز): (عامر) والصواب ما أثبتناه من «المسند» وغيره.

عليه، فأصابنا برد شديد، حتى رأيتُ مَنْ يحفر في الأرض حفرةً، يدخل فيها ويلقى عليه الجَحْفَة -يعني التِّرس- فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ من الناس نادى: «مَنْ يَحْرُسُنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَأَدْعُو لَهُ بِدُعَاءٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ فَضْلٌ؟» فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله. فقال: «ادْنُ» فدنا، فقال: «مَنْ أَنْتَ؟» فتسمَّى له الأنصاري، ففتح رسول الله ﷺ بالدعاء، فأكثر منه. فقال أبو ريحانة: فلما سمعت ما دعا به رسول الله ﷺ قلت: أنا رجل آخر. فقال: «ادْنُ». فدنوت. فقال: من أنت؟ قال: فقلت: أنا أبو ريحانة. فدعا بدعاء هو دون ما دعا للأنصاري، ثم قال: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَىٰ عَيْنٍ دَمِعَتْ -أَوْ بَكَتْ- مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَىٰ عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1].

وروى النسائي منه: «حُرِّمَتِ النَّارُ...» إلى آخره عن عِصْمَة بن الفضل، عن زيد بن الحباب به، وعن الحارث بن مسكين، عن ابن وَهْب، عن عبد الرحمن بن شُرَيح، به، وأتم، وقال في الروايتين: عن أبي علي التجيبي.

حديث آخر: قال الترمذي: حدَّثنا نصر بن علي الجَهْضَمِيّ، حدَّثنا بِشْر بن عُمَر، حدَّثنا شعيب بن رُزَيْق أبو شَيْبة، حدَّثنا عطَاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن ابن عبَّاس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[2].

ثم قال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شُعَيب بن رُزَيق قال: وفي الباب عن عثمان وأبي ريحانة قلت: وقد تقدما، ولله الحمد.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا يحيى بن غَيْلان، حدَّثنا رِشْدين، عن زَبّان، عن سهل بن معاذ، عن أبيه معاذ بن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ مُتَطَوِّعًا لا بِأُجْرَةِ سُلْطَانٍ، لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾»[3] [مريم: ٧١] تفرد به أحمد رحمه الله تعالى.

حديث آخر: روى البخاري في «صحيحه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النَّبي ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَتَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ[4] رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ طُوبَىٰ لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ

---

(١) إسناده ضعيف عدا قوله: حرمت النار.. إلخ فصحيح، أما إسناد الحديث ففيه محمَّد بن شمير، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، والحديث رواه النسائي (٦/ ١٥)، وأحمد (٤/ ١٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٥٠)، وفي «المسند» (٧٣٣ -بتحقيقي) وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٣٢٥)، والحاكم (٢/ ٨٤). ويشهد للجملة الأخيرة الحديث الذي بعده.

(٢) **صحيح لغيره**: رواه الترمذي (١٦٣٩) وحسَّنه، وله شاهد من حديث أنس، رواه أبو يعلى (٤٣٤٦)، وأبو نعيم (٧/ ١١٩) وإسناده حسن.

(٣) **ضعيف**: رواه أحمد (٣/ ٤٣٧، ٤٣٨)، وأبو يعلى (١٤٩٠)، وإسناده فيه رشدين بن سعد وزبان بن فائد كلاهما ضعيف.

(٤) لوحة (٩٧ أ).

كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»[(١)].

فهذا ما تَيَسَّر إيراده من الأحاديث المتعلقة بهذا المقام، ولله الحمدُ علىٰ جزيل الإنعام، علىٰ تعاقب الأعوام والأيام.

وقال ابن جرير: حدثني المُثَنَّىٰ، حدَّثنا مُطَرِّف بن عبد الله المدني، حدَّثنا مالك، عن زيد بن أسلم قال: كتب أبو عبيدة رضي الله عنه إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذكر له جموعًا من الرُّوم وما يتخوف منهم، فكتب إليه عمر: أمَّا بعد فإنَّه مهما يَنزل بعبدٍ مؤمن مِن مَنزلة شدة يجعل الله بعدها فرجًا، وإنَّه لَن يَغْلِب عُسْر يُسْرَيْن، وإن الله تعالىٰ يقول في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(٢)].

[وقد روىٰ الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك من طريق محمَّد بن إبراهيم بن أبي سكينة قال: أملىٰ علي عبد الله بن المبارك هذه الأبيات بطرسوس، وودعته للخروج، وأنشدها معي إلىٰ الفضيل بن عياض في سنة سبعين ومائة، وفي رواية: سنة سبع وسبعين ومائة:

يَا عَابِدَ الحَرَمَيْنِ لَوْ أَبْصَرْتَنَا ... لَعَلِمْتَ أَنَّكَ فِي العِبَادَةِ تَلْعَبُ
مَنْ كَانَ يَخْضِبُ خَدَّهُ بِدُمُوعِهِ ... فَنُحُورُنَا بِدِمَائِنَا تَتَخَضَّبُ
أَوْ كَانَ يُتْعِبُ خَيْلَهُ[(٣)] فِي بَاطِلٍ ... فَخُيُولُنَا يَوْمَ الصَّبِيحَةِ تَتْعَبُ
رِيحُ العَبِيرِ لَكُمْ وَنَحْنُ عَبِيرُنَا ... وَهَجُ السَّنَابِكِ وَالغُبَارُ الأَطْيَبُ
وَلَقَدْ أَتَانَا مِنْ مَقَالِ نَبِيِّنَا ... قَوْلٌ صَحِيحٌ صَادِقٌ لا يَكْذِبُ
لا يَسْتَوِي وَغُبَارَ خَيْلِ اللهِ فِي ... أَنْفِ امْرِئٍ وَدُخَانَ نَارٍ تَلْهَبُ
هَذَا كِتَابُ اللهِ يَنْطِقُ بَيْنَنَا ... لَيْسَ الشَّهِيدُ بِمَيِّتٍ لا يَكْذِبُ

قال: فلقيت الفُضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام، فلمَّا قرأه ذَرِفَتْ عَيْنَاهُ وقال: صَدَق أبو عبد الرحمن، ونصحني، ثم قال: أَنْت ممن يكتب الحديث؟ قال: قلت: نعم قال: فاكتب هذا الحديث كرَاءَ حملك كتاب أبي عبد الرحمن إلينا.

وأملىٰ عَلَيَّ الفُضيل بن عياض: حدَّثنا منصور بن المعتمر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رجلًا قال: يا رسول الله عَلمني عملًا أَنَالُ به ثواب المجاهدين في سبيل الله فقال: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَلِّيَ فَلَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ فَلَا تُفْطِرَ؟» فقال: يا رسول الله، أنا أَضْعَفُ مِن أن أستطيع ذلك، ثم قال النَّبي ﷺ: «فَوَالَّذِي

---

(١) البخاري (٢٨٨٧)، وابن ماجة (٤١٣٥، ٤١٣٦).

(٢) رواه الطبري (٤/ ٢٢١)، ومالك (٢/ ٣٥٧)، وزيد بن أسلم لم يلقَ أبا عبيد، فالإسناد منقطع، لكن الأثر رواه متصلًا، الحاكم (٢/ ٣٠٠)، وابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» (٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠١٠).

(٣) في (ز): خده.

نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ طُوِّقْتَ[(١)] ذَلِكَ مَا بَلَغْتَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَرَسَ الْمُجَاهِدَ لَيَسْتَنُّ[(٢)] فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتُ»[(٣)]][(٤)].

وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: في جميع أموركم وأحوالكم، كما قال النَّبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلىٰ اليمن: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُما كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[(٥)].

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: في الدنيا والآخرة.

وقال ابن جرير: حدثني يونس، أنبأنا ابن وهب، أنبأنا أبو صخر، عن محمَّد بن كعب القُرَظي: أنه كان يقول في قول الله ﷻ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ واتقوا الله فيما بَيْنِي وبينكم، لعلَّكم تُفْلِحون غدًا إذا لَقِيتُمُونِي.

آخر تفسير سورة آل عمران، ولله الحمد والمِنَّة، نسأله الموت على الكتاب والسُّنَّة.

---

(١) أي: لو كان ذلك في طاقتك وقدرتك.

(٢) استن الفرس: عدا لمرحه ونشاطه شوطًا أو شوطين ولا راكب عليه، والطِوَل: الحبل.

(٣) روىٰ البخاري (٢٧٨٥) نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سقط من (ح).

(٥) ضعيف: رواه أحمد (٥/ ٢٢٨)، والترمذي (١٩٨٨)، من حديث معاذ، ورواه أحمد (٥/ ١٥٣)، والترمذي (١٩٨٨) من حديث أبي ذر، ومدار الحديثين علىٰ ميمون بن أبي شبيب، وروايته عن معاذ وأبي ذر مرسلة.
لكن ثبتت الجملة الأخيرة من الحديث: «**إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها**» رواه أحمد (٥/ ١٦٩)، من حديث أبي ذر وإسناده حسن، ومعنىٰ الحديث صحيح؛ وقد شرح هذا الحديث ابن تيمية في رسالة «الوصية الكبرىٰ» كما شرحه ابن رجب الحنبلي ضمن مجموعة كتابه «جامع العلوم والحكم».

سُورَةُ النِّسَاءِ

[وهي مدنية][(1)]

قال العَوْفِي عن ابن عبَّاس: نزلت سورةُ النِّساء بالمدينة. وكذا رَوَى ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير، وزيد بن ثابت، ورَوَى من طريق عبد الله بن لَهِيعة، عن أخيه عيسى، عن عِكْرِمة عن ابن عبَّاس قال: لمَّا نزلت سورة النِّساء قال رسول الله ﷺ: «لَا حَبْسَ»(2) (3).

وقال الحاكم في «مستدركه»: حدَّثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب، حدَّثنا أبو البَخْتَرِي عبد الله بن محمَّد بن شاكر، حدَّثنا محمَّد بن بِشْر العَبْدِي، حدَّثنا مِسْعَر بن كِدَام، عن مَعْن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود [عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود](4) رضي الله عنه قال: إنَّ في سورة النِّساء لخمسَ آيات ما يَسُرُّني أنَّ لِي بها الدُّنْيا وما فيها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية، و﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ و﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ الآية، و﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ الآية،(5) ثم قال: هذا إسنادٌ صحيحٌ إن كان عبد الرَّحمن سَمِعَ مِن أبيه، فقد اختلف في ذلك.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن رجل، عن ابن مسعود: قال: خمس آيات من النساء لهن أحب إلَيَّ مِن الدنيا جَميعًا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(1) ليست في: (ز).

(2) أراد أنه لا يُوقَف مالٌ ولا يُزْوَى عن وارثه، وكأنه إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حَبْس مال الميّت ونسائه، كانوا إذا كَرِهُوا النِّساء لقُبْح أو قِلَّة مالٍ حَبَسُوهنّ عن الأزواج؛ لأنّ أولياء الميِّت كانوا أَوْلَى بهنّ عندهم. والحاء في قوله: لا حُبْسَ: يجوز أن تكون مضمومة ومفتوحة، على الاسم والمصدر. «النهاية» لابن الأثير: (1/ 329).

(3) ضعيف: ابن لهيعة وأخوه عيسى ضعيفان. رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (4/ 96)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (3/ 297)، والدارقطني (4/ 48).

(4) سقط من (ز).

(5) رواه الحاكم (2/ 305)، وقد اختلف في سماع عبد الرحمن من أبيه فأثبته ابن المديني والثوري وشريك، وقال يحيى القطان: مات أبوه، وله ست سنين، وأما ابن معين: ففي روايةٍ عنه يثبت سماعه منه، وفي رواية لا يثبتها. («جامع التحصيل» ص272).

والأثر رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (1/ 155)، والطبري (5/ 45) وهو المذكور بعده، ورجاله ثقات، عدا الراوي عن ابن مسعود «مبهم»، وبالجملة فالأثر حسن إن شاء الله.

ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ رواه ابن جرير[١]: ثم رَوَى مِن طريق صالح المري، عن قتادة، عن ابن عبَّاس قال: ثَمَانِي آيات نزلت في[٢] سورة النِّساء هي خير لهذه الأُمَّة مما طَلَعَتْ عليه الشمس وغربت، أولاهن: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ والثانية: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ والثالثة: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[٣].

ثم ذكر مثل قول ابن مسعود سواء؛ يعني: في الخمس الباقية.

وروى الحاكم من طريق أبي نُعَيم، عن سفيان بن عُيَيْنَة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن أبي مُلَيْكَة؛ سمعت ابن عبَّاس يقول: سَلُوني عن سورة النساء، فإنِّي قرأْتُ القرآن وأنا صغير[٤]. ثمَّ قال: صحيح على شرط الشَّيْخَيْن، ولم يخرجاه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ① ﴾.

يقول تعالى آمِرًا خلقه بتقواهُ، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومُنَبِّهًا لهم على قدرته التي خَلَقَهُم بها مِن نفسٍ واحدةٍ، وهي آدم ﷺ ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهي حواء -عليها السلام- خُلِقَت من ضِلعه الأقصر مِن خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرآها فأَعْجَبَتْه، فأَنِسَ إليها وأَنِسَتْ إليه.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمَّد بن مقاتل، حدَّثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن عبَّاس قال: خُلِقَت المرأةُ من الرَّجل، فجُعل نَهْمَتُها[٥] في الرَّجُل، وخُلِقَ الرجل من الأَرْضِ، فجُعِلَ نهمتُه فِي الأرض، فاحْبِسُوا نِساءَكُم[٦].

وفي الحديث الصحيح: «**إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ**»[٧].

وقوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ ﴾ أي: وذَرَأ منهما؛ أي: من آدم وحواء رجالًا كثيرًا ونساء، ونَشَرهم في أقطار العالم على اختلاف أَصْنَافِهم وصفاتهم وأَلْوَانِهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المَعاد والمحشر.

---

(١) انظر التعليق السابق. (٢) لوحة (٩٧ أ).

(٣) ضعيف: رواه الطبري (٥/ ٤٥)، وفي إسناده صالح المري، قال الحافظ: ضعيف. (تقريب- ترجمة ٢٨٤٥).

(٤) رواه الحاكم (٢/ ٣٠١)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٥) النهمة: الحاجة.

(٦) رواه ابن أبي حاتم (٨/ ٤٧)، ورجاله ثقات، عدا أبي هلال: محمَّد بن سلمي، قال الحافظ: صدوق فيه لين.

(٧) البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٨٦)، والترمذي (١١٨٨).

ثمَّ قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ[(١)] الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ أي: واتَّقُوا الله بطاعتكم إياه، قال إبراهيم ومجاهد والحسن: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ أي: كما يقال: أسألك بالله وبالرَّحِم. وقال الضَّحَّاك: واتقوا الله الذي به تَعَاقَدُون وتَعَاهَدُون، واتَّقوا الأَرْحَام أن تقطعوها، ولكن بِرُّوهَا وصِلُوها، قاله ابن عبَّاس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، والضَّحَّاك، والربيع وغير واحد.

وقرأ بعضهم: ﴿وَالأَرْحَامِ﴾ بالخفض[(٢)] على العطف على الضَّمِير في ﴿بِهِ﴾ أي: تساءلون بالله وبالأرحامِ، كما قال مجاهد وغيره.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أي: هو مراقب لجميع أعمالكم[(٣)] وأحوالكم كما قال: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [البروج: ٩].

وفي الحديث الصحيح: «اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[(٤)] وهذا إرشادٌ وأَمْرٌ بمُراقبة الرَّقيب؛ ولهذا ذكر تعالى أن أصل الخلق من أبٍ واحدٍ وأُمٍّ واحدةٍ؛ ليعطفَ بعضهم على بعض، ويُحَنِّنَهم على ضعفائهم، وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث جَرِير بن عبد الله البَجَلي؛ أن رسول الله ﷺ حين قَدِمَ عليه أولئك النَّفَرُ مِن مُضَر -وهم مُجْتابو النِّمار[(٥)] - أي: من عُرْيهم وفَقْرهم -قام فَخطَب الناس بعد صلاة الظهر فقال في خطبته: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ حتى ختم الآية وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر:١٨] ثم حَضَّهم على الصَّدَقَةِ فقال: «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، صَاعِ تَمْرِهِ...» وذكر تمام الحديث[(٦)].

---

(١) قال أبو بكر الجزائري: الإتيان باسم الجلالة هنا (وَاتَّقُوا اللَّهَ) بدل «اتقوا ربكم» من أجل تربية المهابة في نفس السامعين؛ لأن المقام مقام تشريع فلابد من اعتداد النفوس لقبوله والنهوض به.

(٢) متواترة: قَرَأَ (وَالْأَرْحَامِ) حَمْزَةُ وَوَافَقَهُ الْمُطَّوِّعِيُّ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (وَالْأَرْحَامَ).

(٣) لوحة (٩٧ ب).

(٤) ثبت عن جماعة من الصحابة، فرواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٠٢)، ونعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (١/ ٦٣) من حديث زيد بن أرقم، ورواه الطبراني في «الكبير» كما ذكر الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٠)، وابن عساكر (١٨/ ١١٣) من حديث أبي الدرداء، وضعفه المنذري كما نقله عنه المناوي (١/ ٥٥١) ورواه القضاعي (٢/ ٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٣٥٨) من حديث ابن عمر، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٩): وفيه من لم أعرفهم وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٤٧٣).

قلت: وثبت صحيحًا بلفظ فيه تفسير لمعنى الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، والنسائي (٨/ ١٠١)، وابن ماجة (٦٤) من حديث أبي هريرة.

ورواه مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٨/ ٩٧)، وابن ماجة (٦٣) من حديث عمر.

(٥) النِّمار: كلُّ شَمْلَةٍ مُخَطَّطَةٍ من مَآزِر الأعراب فهي نَمِرة، وجمعُها: نِمار، كأنها أُخِذت من لون النَّمِر لما فيها من السَّواد والبَياض. وهي من الصِّفات الغالبة، أراد أنه جاءه قومٌ لابِسي أُزُرٍ مُخَطَّطَةٍ من صُوف. «النهاية».

(٦) مسلم (١٠١٧)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٦/ ٨٩)، وابن ماجة (١٨٩٢).

وهكذا [روى] (١) الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود في خُطْبَة الحاجة وفيها: ثم يقرأ ثلاث آيات هذه منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ الآية(٢).

﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾

يأمر تعالى بدفع(٣) أَمْوَال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحُلُم كاملةً موفَّرة، وينهى عن أكلها وضَمِّها إلى أموالهم؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ قال سفيان الثوري، عن أبي صالح: لا تَعْجَل بالرِّزق الحرام قبل أن يَأْتِيكَ الرِّزق الحلال الَّذِي قُدِّر لك.

وقال سعيد بن جبير: لا تَبَدَّلوا الحرام مِن أموال النَّاس بالحلال مِن أموالكم، يقول: لا تُبَذِّرُوا أموالكم الحلال وتَأْكُلُوا أموالهم الحرام.

وقال سعيد بن المسيّب والزهري: لا تُعْطِ مهزولًا وتأخذ سمينًا.

وقال إبراهيم النَّخَعِي والضَّحَّاك: لا تُعْطِ زائفًا وتأخذ جيدًا.

وقال السُّدِّي: كان أحدهم يأخذ الشاة السَّمِينَة مِن غَنم اليتيم، ويجعل فيها مكانها الشَّاة المَهْزُولَة، ويقول: شاة بشاة، ويأخذ الدِّرْهَم الجَيِّد ويطرح مكانه الزَّيْف، ويقول: دِرْهَم بِدِرْهَم.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ قال مجاهد، وسعيد بن جبَيْر، ومقاتل بن حَيَّان، والسُّدِّي، وسفيان(٤) بن حُسَين: أي لا تخلطوها فتأكلوها جميعًا.

وقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال ابن عبَّاس: أي إثمًا كبيرًا عظيمًا.

وهكذا رُوي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، والضَّحَّاك، ومقاتل بن حيان، وأبي مالك، وزيد بن أسلم، وأبي سِنَان مثل قول ابن عبَّاس، وقد رواه ابن مَرْدويه، عن أبي هريرة قال: سئِل رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال: «إِثْمًا كَبِيرًا»(٥). ولكن في إسناده محمَّد بن يونس الكُدَيْمي وهو ضعيف.

---

(١) في (ز): رواه.

(٢) صحيح: أحمد (٥/ ٢٧١)، (٦/ ٨١)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٦/ ٨٩)، وابن ماجة (١٨٩٢).

(٣) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل هناك فرق بين الإيتاء والدفع؟

نقول: نعم، بينهما فرق؛ لأن الدفع معناه: لا تعطيه المال حتى يبلغ ويرشد ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ... أَمْوَٰلَهُمْ﴾، وأما إيتاء المال، فالمراد: أن نحفظ المال لهم، بحيث نعطيهم إياه كاملًا عند وجوب الدفع.

(٤) لوحة (٩٨ أ).

(٥) ضعفه المصنف وقد عزاه لابن مردويه ، وعلته: محمَّد بن يونس الكديمي: ضعيف.

وفي الحديث المروي في «سنن أبي داود»: «اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا»[(١)].

وروى ابن مَرْدويه بإسناده إلى واصل - مولى أبي عيينة- عن محمَّد بن سِيرِين، عن ابن عبَّاس: أن أبا أيوب طَلَّق امرأته، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ، إِنَّ طَلَاقَ أُمِّ أَيُّوبَ كَانَ حُوبًا»[(٢)] قال ابن سيرين: الحُوبُ: الإثم.

ثم قال ابن مردويه: حدَّثنا عبد الباقي، حدَّثنا بشر بن موسى، أخبرنا هَوْذَة بن خليفة، أخبرنا عَوْف، عن أنس: أنَّ أبا أيوب أراد طلاقَ أُمِّ أيوب، فاستأذن رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ طَلَاقَ أُمِّ أَيُّوبَ لَحُوبٌ فَأَمْسِكْهَا»[(٣)] ثم رواه ابن مردويه، والحاكم في «مستدركه» من حديث علي بن عاصم، عن حُمَيد الطويل، سَمِعْتُ أنس بن مالك يقول: أراد أبو طلحة أن يُطَلِّق أُمَّ سُليم؛ فقال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ طَلَاقَ أُمِّ سُلَيْمٍ لَحُوبٌ» فكَفَّ[(٤)].

والمعنى: إنَّ أكلكم أموالهم مع أموالكم إثمٌ عظيمٌ وخطأٌ كبيرٌ فَاجْتَنِبُوهُ.

وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ﴾ أي: إذا كانت تحت حِجْرِ أحدكم يتيمةٌ وخاف ألَّا يعطيها مَهْرَ مِثْلِهَا، فلْيَعْدِل إلى ما سواها من النِّساء، فإنَّهنَّ كثيرٌ، ولم يُضَيِّق الله عليه.

وقال البخاري: حدَّثنا إبراهيم بن موسى، حدَّثنا هشام، عن ابن جُرَيج، أخبرني هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنَّ رجلًا كانت له يتيمةٌ فنكحها، وكان لها عَذْق. وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها مِن نَفْسِه شيءٌ فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أحسبه قال: كانت شريكتَه في ذلك العَذْق وفي ماله[(٥)].

ثم قال البخاري: حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدَّثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنَّه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قالت: يا ابن أُخْتِي هذه اليتيمة تكون في حِجْرِ وَلِيِّها[(٦)] تَشْرَكه في ماله ويعجبُه مالها وجمالها، فيُرِيد وَلِيُّها أن يَتَزَوَّجها بغير أن يُقْسِط[(٧)] في صَدَاقِهَا فيُعْطِيها[(٨)] مثل ما يعطيها غيره، فنُهُوا

---

(١) **ضعفه الألباني**: أبو داود (٣٨٩٢)، وعلته زيادة بن محمَّد الأنصاري: منكر الحديث كما في «التقريب».

(٢) **حسن**: رواه الطبراني (١٢/ ١٩٥)، وفي إسناده انقطاع؛ فمحمَّد بن سيرين لم يسمع من ابن عبَّاس، لكن يشهد له رواية أنس: وفي إسناده هوذة بن خليفة: مختلف فيه، لكن قال عنه الحافظ: صدوق، فالإسناد حسن إن شاء الله.

(٣) انظر: التعليق السابق.

(٤) **ضعيف**: رواه الحاكم (٢/ ٣٠٢)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٢٣) وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: علي - يعني ابن عاصم- واهٍ.

(٥) رواه البخاري (٤٥٧٣، ٤٥٧٤).

(٦) أي: الذي يلي مالها ويرعي شئونها. (٧) يقسط: يعدل. (٨) يعني: وبغير أن يعطيها.

عن أَن يَنْكِحُوهُنَّ إلا أن يقسطوا لهن(١)، ويبلغُوا بهنَّ أعلى سُنَّتِهِنَّ في الصَّداق، وأُمِروا أن ينكحُوا ما طاب لهم من النِّساء سواهُنَّ. قال عروة: قالت عائشة: وإنَّ الناس استفْتَوْا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ قالت عائشة: وقولُ الله في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رغبةَ أحدكم عَن يَتِيمَتِهِ حين تكون قليلةَ المال والجمال. قالت: فنُهُوا أن ينكحوا مَن رغبوا في ماله وجماله مِن يتامى النِّساء إلا بالقسط، مِن أجل رَغْبَتِهم عنهنَّ إذا كُنَّ قليلات المال والجمال(٢).

وقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣] أي: انْكِحُوا ما شئتم من النساء سواهُنَّ إن شاء أحدكم ثِنْتَيْن، وإن شاء ثلاثًا وإن شاء أربعًا(٣)، كما قال تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾

---

(١) لوحة (٩٨ ب). (٢) رواه البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥).

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: نبتت في عصرنا هذا الذي نحيا فيه نابتة إفرنجية العقل، نصرانية العاطفة، رباهم الإفرنج في ديارنا وديارهم، وأرضعوهم عقائدهم، صريحةً تارةً، وممزوجة تارات، حتى لبَّسوا عليهم تفكيرهم، وغلبوهم على فطرتهم الإسلامية، فصار هِجِّيراهم وديدنهم أن ينكروا تعدد الزوجات، وأن يروه عملًا بشعًا غير مستساغ في نظرهم! فمنهم من يصرح، ومنهم من يجمجم، وجاراهم في ذلك بعض من ينتسب إلى العلم من أهل الأزهر المنتسبين للدين، والذين كان من واجبهم أن يدفعوا عنه، وأن يعرِّفوا الجاهلين حقائق الشريعة.
فقام من علماء الأزهر من يمهد لهؤلاء الإفرنجيين العقيدة والتربية؛ للحدِّ من تعدد الزوجات، زعموا !! ولم يدرك هؤلاء العلماء أن الذين يحاولون استرضاءهم لا يريدون إلَّا أن يزيلوا كل أثر لتعدد الزوجات في بلاد الإسلام، وأنهم لا يرضون عنهم إلا إن جارَوْهم في تحريمه ومنعه جملةً وتفصيلًا، وأنهم يأبون أن يوجد على أي وجه من الوجوه؛ لأنه منكر بشع في نظر سادتهم الخواجات !!
وزاد الأمر وطمَّ، حتى سمعنا أن حكومة من الحكومات التي تنتسب للإسلام وضعت في بلادها قانونًا منعت فيه تعدد الزوجات جملة، بل صرحت تلك الحكومة باللفظ المنكر: أن تعدد الزوجات -عندهم- صار حرامًا. ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ الجريء المجرم صاروا مرتدين خارجين عن دين الإسلام، تجري عليهم وعلى من يرضى عن عملهم كلُّ أحكام الردَّة المعروفة التي يعرفها كل مسلم، بل لعلهم يعرفون ويدخلون في الكفر والردة عامدين عالمين.
بل إن أحد الرجال الذين ابتلي الأزهر بانتسابهم إلى علمائه، تجرأ مرة وكتب بالقول الصريح أن الإسلام يحرم تعدد الزوجات، جرأة على الله، وافتراء على دينه الذي فُرض أن يكون هو من حفظته القائمين على نصره!!
واجترأ بعض من يعرف القراءة والكتابة - من الرجال والنساء- فجعلوا أنفسهم مجتهدين في الدين !! يستنبطون الأحكام، ويفتون في الحلال والحرام، ويسبون علماء الإسلام إذا أرادوا أن يعلموهم ويقفوهم عند حدِّهم. وأكثرُ هؤلاء الأجْرِيَاء، من الرجال والنساء، لا يعرفون كيف يتوضئون ولا كيف يصلون، بل لا يعرفون كيف يتطهرون، ولكنهم في مسألة تعدد الزوجات مجتهدون !!
بل لقد رأينا بعض من يخوض منهم فيما لا يعلم، يستدل بآيات القرآن بالمعنى؛ لأنه لا يعرف اللفظ القرآني!!
وعن صنيعهم هذا الإجرامي، وعن جرأتهم هذه المنكرة، وعن كفرهم البواح دخل في الأمر غير المسلمين، وكتبوا آراءهم مجتهدين !! كسابقيهم، يستنبطون من القرآن وهم لا يؤمنون به؛ ليخدعوا المسلمين ويضلوهم عن دينهم.
حتى إن أحد الكتاب غير المسلمين كتب في إحدى الصحف اليومية -التي ظاهر أمرها أن أصحابها مسلمون- كتب مقالًا بعنوان: «تعدد الزوجات وصمة» فشتم بهذه الجرأة الشريعة الإسلامية، وشتم جميع المسلمين من بدء الإسلام إلى الآن ! ولم نجد أحدًا حرك في ذلك ساكنًا. مع أن اليقين أن لو كان العكس، وأن لو تجرأ كاتب مسلم على شتم =

= شريعة ذلك الكاتب، لقامت الدنيا وقعدت. ولكن المسلمين مؤدبون.

وبعد: فإن أول ما اصطنعوا من ذلك: أن اصطنعوا الشفقة على الأسرة وعلى الأبناء خاصة ! وزعموا أن تعدد الزوجات سبب لكثرة المتشردين من الأطفال ! بأن أكثر هؤلاء من آباء فقراء تزوجوا أكثر من واحدة ! وهم في ذلك كاذبون، والإحصاء التي يستندون إليها هي التي تكذبهم. فأرادوا أن يشرعوا قانونًا يحرم تعدد الزوجات على الفقير، ويأذنون به للغني القادر !! فكان هذا سوأة السوءات: أن يجعلوا هذا التشريع الإسلامي السامي وقفًا على الأغنياء !

ثم لم ينفع هذا ولم يستطيعوا إصداره، فاتجهوا وجهةً أخرى يتلاعبون فيها بالقرآن:

فزعموا أن إباحة التعدد مشروطة بشرط العدل، وأن الله سبحانه أخبر بأن العدل غير مستطاع، فهذه أمارة تحريمه عندهم !! إذ قصروا استدلالهم على بعض الآية: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ وتركوا باقيها: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾. فكانوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض !

ثم ذهبوا يتلاعبون بالألفاظ، وببعض القواعد الأصولية، فسمَّوْا تعدد الزوجات «مباحًا» ! وأن لولي الأمر أن يقيد بعض المباحات بما يرى من القيود للمصلحة !

وهم يعلمون أنهم في هذا كله ضالون مضلُّون. فما كان تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ «المباح» بالمعنى العلمي الدقيق؛ أي: المسكوت عنه، الذي لم يرد نص بتحليله أو تحريمه، وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو**». بل إن القرآن نصَّ صراحةً على تحليله، بل جاء إحلاله بصيغة الأمر، التي أصلها للوجوب: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾.

وإنما نصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾. ثم هم يعلمون -علم اليقين- أنه حلال بكل معنى كلمة «حلال»، بنص القرآن، وبالعمل المتواتر الواضح الذي لا شك فيه، منذ عهد النبي ﷺ وأصحابه إلى اليوم، ولكنهم قوم يفترون!

وشرط العدل في هذه الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ - شرط شخصي لا تشريعي؛ أعني: أنه شرط مرجعه لشخص المكلف، لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء، فإن الله قد أذن للرجل -بصيغة الأمر- أن يتزوج ما طاب له من النساء، دون قيد بإذن القاضي أو بإذن ولي الأمر أو غيره، وأمره أنه إذا خاف -في نفسه- ألا يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة. وبالبداهة أن ليس لأحد سلطان على قلب المريد الزواج، حتى يستطيع أن يعرف ما في دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم خوفه، بل ترك الله ذلك لتقديره في ضميره وحده. ثم علَّمه الله سبحانه أنه على الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامةً تامةً لا يدخلها ميل، فأمره ألا يميل «كل الميل فيذر بعض زوجاته كالمعلقة». فاكتفى ربه منه -في طاعة أمره بالعدل- أن يعمل منه بما استطاع، ورفع عنه ما لم يستطع.

وهذا العدل المأمور به مما يتغير بتغير الظروف، ومما يذهب ويجيء بما يدخل في نفس المكلف؛ ولذلك لا يعقل أن يكون شرطًا في صحة العقد، بل هو شرط نفسي متعلق بنفس المكلف وبتصرفه في كل وقته بحسبه:

فربَّ رجل عزم على الزواج المتعدد،، وهو مصرٌّ في قلبه على عدم العدل، ثم لم ينفذ ما كان مصرًّا عليه، وعدل بين أزواجه. فهذا لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أنه خالف أمر ربه؛ إذ إنه أطاع الله بالعدل، وعزيمته في قلبه من قبل لا أثر لها في صحة العقد أو بطلانه -بداهة- خصوصًا وأن النصوص كلها صريحة في أن الله لا يؤاخذ العبد بما حدَّث به نفسه، ما لم يعمل به أو يتكلم.

ورُبَّ رجل تزوج زوجةً أخرى عازمًا في نفسه على العدل، ثم لم يفعل، فهذا قد ارتكب الإثم بترك العدل ومخالفة أمر ربه. ولكن لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أن هذا الجور المحرَّم منه قد أثَّر على أصل العقد بالزوجة الأخرى، فنقله من الحلِّ والجواز إلى الحرمة والبطلان. إنما إثمه على نفسه فيما لم يعدل، ويجب عليه طاعة ربه في إقامة العدل، وهذا شيء بديهي لا يخالف فيه من يفقه الدين والتشريع.

والقوم أصحاب هوى ركب عقولهم، لا أصحاب علم ولا أصحاب استدلال، يحرفون الكلم عن مواضعه، ويلعبون بالدلائل الشرعية من الكتاب والسنة ما وسعهم اللعب.

فمن ألاعيبهم: أن يستدلوا بقصة علي بن أبي طالب، حين خطب بنت أبي جهل في حياة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأن رسول الله ﷺ حين استوذن في ذلك قال: «**فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابنُ أبي طالب أن يطلِّق ابنتي** =

= وينكح ابنتهم، **فإنما هي بضعة مني، يُرِيبُني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها**»، ولم يسوقوا لفظ الحديث، إنما لخصوا القصة تلخيصًا مريبًا ! ليستدلوا بها على أن النبي ﷺ يمنع تعدد الزوجات، بل صرح بعضهم بالاستدلال بهذه القصة على ما يزعم من التحريم ! لعبًا بالدين، وافتراءً على الله ورسوله.

ثم تركوا باقي القصة، الذي يدمغ افتراءهم -ولا أقول استدلالهم- وهو قول رسول الله ﷺ في الحادثة نفسها: «**وإني لست أحرِّمُ حلالًا، ولا أحلّ حرامًا، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانًا واحدًا أبدًا**».

واللفظان الكريمان، رواهما الشيخان: البخاري ومسلم. انظر: البخاري (٩/ ٢٨٦، ٢٨٧، ٦/ ١٤٩ فتح). ومسلم (٢/ ٢٤٧، ٢٤٨).

فهذا رسول الله، المبلغ عن الله، والذي كلمته الفصل في بيان الحلال والحرام، يصرح باللفظ العربي المبين -في أدق حادث يمس أحب الناس إليه، وهي ابنته الكريمة السيدة الزهراء- بأنه لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا، ولكنه ينكر أن تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في عصمة رجل واحد.

وعندي وفي فهمي: أنه ﷺ لم يمنع عليًا من الجمع بين بنته وبنت أبي جهل بوصفه رسولًا مبلغًا عن ربه حكمًا تشريعيًا، بدلالة تصريحه بأنه لا يحرم حلالًا ولا يحل حرامًا، وإنما منعه منعًا شخصيًا بوصفه رئيس الأسرة التي منها علي ابن عمه وفاطمة ابنته، بدلالة أن أسرة بنت أبي جهل هي التي جاءت تستأذنه فيما طلب إليه علي ﷺ. وكلمة رئيس الأسرة مطاعة من غير شك، خصوصًا إذا كان ذلك الرئيس هو سيد قريش، وسيد العرب، وسيد الخلق أجمعين ﷺ.

وليس بالقوم استدلال أو تحرٍّ لما يدل عليه الكتاب والسنة، ولا هم من أهل ذلك ولا يستطيعونه. إنما بهم الهوى إلى شيء معين، يتلمسون له العلل التي قد تدخل على الجاهل والغافل.

بل إن في فلتات أقلامهم ما يكشف عن خبيئتهم، ويفضح ما يكنون في ضمائرهم.

ومن أمثلة ذلك: أن موظفًا كبيرًا في أحدى وزاراتنا كتب مذكرةً أضفى عليها الصفة الرسمية، ونشرت في الصحف منذ بضع سنين، وضع نفسه فيها موضع المجتهدين، لا في التشريع الإسلامي وحده، بل في جميع الشرائع والقوانين !! فاجترأ على أن يعقد موازنة بين الدين الإسلامي في إحلاله تعدد الزوجات، وبين الأديان الأخرى -زعم !! - وبين قوانين الأمم حتى الوثنية منها ! ولم يجد في وجهه من الحياء ما يمنعه من الإيحاء بتفضيل النصرانية التي تحرم تعدد الزوجات، ومن ورائها التشريعات الأخرى التي تسايرها بل يكاد قوله الصريح ينبئ عن هذا التفضيل !!

ونسي أنه بذلك خرج من الإسلام بالكفر البواح، على الرغم من أن اسمه يدل على أنه ولد على فراش رجل مسلم، إلى ما يدل عليه كلامه من جهله بدين النصارى، حتى عقد هذه المفاضلة !! فإن اليقين الذي لا شك فيه: أن سيدنا عيسى ﷺ لم يحرم تعدد الزوجات الحلال في التوراة التي جاء هو مصدقًا لها بنص القرآن الكريم، وإنما حرمه بعض البابوات بعد عصر سيدنا عيسى بأكثر من ثمانمائة سنة على اليقين، بما جعل هؤلاء لأنفسهم حق التحليل والتحريم، الذي نعاه الله عليهم في الكتاب الكريم: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، والذي فسَّره رسول الله ﷺ، حين استفسر منه عدي بن حاتم الطائي -الذي كان نصرانيًا وأسلم- إذ سمع هذه الآية فقال: إنهم لم يعبدوهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم**»، انظر ما يأتي في تفسير الآية (٣١) من سورة التوبة، إن شاء الله.

فيا أيها المسلمون: لا يستجرينكم الشيطان، ولا يخدعنكم أتباعه وأتباع عابديه، فتستخفوا بهذه الفاحشة التي يريدون أن يذيعوها فيكم، وبهذا الكفر الصريح الذي يريدون أن يوقعوكم فيه. فليست المسألة مسألة تقييد مباح أو منْعِه، كما يريدون أن يوهموكم، وإنما هي مسألة في صميم العقيدة: أَتُصرُّون على إسلامكم وعلى التشريع الذي أنزله الله إليكم وأمركم بطاعته في شأنكم كله؟ أم تعرضون عنهما -والعياذ بالله- فتردَّوا في حمأة الكفر، وتتعرضوا لسخط الله ورسوله؟ هذا هو الأمر على حقيقته.

إن هؤلاء القوم -الذين يَدْعونكم إلى منع تعدد الزوجات- لا يتورع أكثرهم عن اتخاذ العدد الجم من العشيقات والأخدان، وأمرهم معروف مشهور، بل إن بعضهم لا يستحي من إذاعة مباذله وقاذوراته في الصحف والكتب. ثم يرفع عَلَم الاجتهاد في الشريعة والدين، ويُزري بالإسلام والمسلمين.

إن الله حين أحل تعدد الزوجات - بالنص الصريح في القرآن- أحله في شريعته الباقية على الدهر، في كل زمان وكل =

[فاطر:١]؛ أي: مِنْهُم من له جناحان، ومنهم مَن له ثَلَاثة، ومنهم مَن له أَرْبَعَة، ولا يَنْفِي ما عدا ذلك في الملائكة لدَلَالة الدَّليل عليه، بخلاف قَصْرِ الرِّجال على أربع، فمِنْ هذه الآية كما قاله ابن عبَّاس وجمهور العلماء؛ لأنَّ المقام مَقام امْتِنَانٍ وإباحةٍ، فلو كان يَجُوزُ الجمع بين أكثر من أَرْبَعٍ لذَكَرَهُ. قال الشافعي: وقد دَلَّت سُنَّة رسول الله ﷺ المُبَيِّنَة عن الله[١] أنَّه لا يجوز لأحدٍ غير رسول الله ﷺ أَنْ يَجْمَعَ بين أكثر مِن أَرْبَعِ نسوةٍ.

وهذا الذي قاله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ مُجْمَعٌ عليه بين العلماء، إلا ما حُكِيَ عن طائفةٍ مِنَ الشِّيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر مِن أَرْبَعٍ إلى تسع. وقال بعضهم: بلا حصر. وقد يتمسَّك بعضهم بفعل النَّبيِّ ﷺ في جَمْعِهِ بين أكثر مِن أربعٍ إلى تسع كما ثبت في «الصَّحِيحَيْن»، وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري[٢]. وقد علَّقه البخاري، وقد روِّينا عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهنَّ بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة ومات عن تسع[٣]. وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله ﷺ دون غيره من الأمة، لما سنذكره من الأحاديث الدَّالَّة على الحصر في أربع.

ذكر الأحاديث في ذلك:

قال الإمام أحمد: حدَّثنا إسماعيل ومحمَّد بن جعفر قالا: حدَّثنا معمر، عن الزهري. قال ابن جعفر في حديثه: أنبأنا ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان بن سَلَمة الثقفي أسلم وتحته عشرة

= عصر، وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون، فلم يعزب عن علمه ﷻ ما وقع من الأحداث في هذا العصر، ولا ما سيقع فيما يكون من العصور القادمة، ولو كان هذا الحكم مما يتغير بتغير الزمان -كما يزعم الملحدون الهدامون- لنصَّ على ذلك في كتابه أو في سنة رسوله: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [الحجر: ١٦].

والإسلام بريء من الرهبانية، وبريء من الكهنوت، فلا يملك أحد أن ينسخ حكمًا أحكمه الله في كتابه أو في سنة رسوله، ولا يملك أحد أن يحرم شيئًا أحله الله، ولا أن يحل شيئًا حرمه الله؛ لا يملك ذلك خليفة ولا ملك، ولا أمير ولا وزير، بل لا يملك ذلك جمهور الأمة، سواء بإجماع أم بأكثرية، الواجب عليهم جميعًا الخضوع لحكم الله، والسمع والطاعة.

اسمعوا قول الله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

وقوله سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩].

ألا فَلْتعلمُنَّ أن كل من حاول تحريم تعدد الزوجات أو منعه، أو تقييده بقيود لم ترد في الكتاب ولا في السنة، فإنما يفتري على الله الكذب.

ألا فلتعلمنَّ أن «كل امرئ حسيب نفسه»، فينظر امرؤ لنفسه أنَّى يصدر وأنَّى يرد. وقد أبلغتُ. والحمدُ لله رب العالمين.

(١) في (ز): عن رسول الله.

(٢) البخاري (٢٦٨) تعليقًا.

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٨٩).

نسوة، فقال له النَّبيُّ ﷺ: اخْتَرْ منهنَّ أربعًا. فلمَّا كان في عهدِ عمر طلَّق نساءه، وقسَمَ ماله بين بَنِيهِ، فبلغ ذلك عمر فقال: إنِّي لأظنُّ الشيطان فيما يسترق [(١)] من السَّمع سَمِعَ بِمَوْتِكَ فقَذَفَهُ في نفسك [(٢)] ولعلَّك لا تمكث إلا قليلًا. وَايْمُ اللهِ لتُراجِعَنَّ نساءَكَ ولترجعن في مالك [(٣)] أو لَأُوَرِّثُهُنَّ منك، ولآمرن بقبركَ فيُرْجَمُ، كما رُجِمَ قبرُ أبي رِغَال [(٤)].

وهكذا رواه الشافعي والترمذي وابن ماجة والدَّارقُطْنِي والبيهقي وغيرهم عن إسماعيل بن عُلَيَّة وغُنْدَر ويزيد بن زُرَيع وسعيد بن أبي عَرُوبة، وسفيان الثوري، وعيسى بن يونس، وعبد الرحمن بن محمَّد المحاربي، والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ، عن مَعْمَر -بإسناده- مثله إلى قوله: اخْتَرْ منهنَّ أربعًا. وباقي الحديث في قصة عمر من أفراد أحمد وهي زيادة حسنة وهي مضعَّفة لما علَّلَ به البخاري هذا الحديث فيما حكاه عنه التِّرمذي، حيث قال بعد روايته له: سمعتُ البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصَّحيح ما رَوَى شُعَيْب وغيره، عن الزُّهري، حُدِّثتُ عن محمَّد بن سُوَيد الثقفي أنَّ غيلان بن سلمة، فذكره. قال البخاري: وإنَّما حديث الزُّهري عن سالم عن أبيه: أنَّ رجلًا مِن ثقيفٍ طلَّق نساءَهُ، فقال له عمر: لتراجعَنَّ نساءَكَ أو لأَرْجُمَنَّ قبرك كما رُجِمَ قَبْرُ أبي رِغَال.

وهذا التعليل فيه نظر، والله أعلم. وقد رواه عبد الرزاق، عن مَعمر، عن الزُّهري مرسلًا وهكذا رواه مالك، عن الزُّهرِيِّ مرسلًا. قال أبو زرعة: وهو أصح .

قال البيهقي: ورواه عقيل، عن الزُّهري: بلغنا عن عثمان بن محمَّد بن أبي سويد.

قال أبو حاتم: وهذا وَهْم، إنما هو الزهري عن عثمان بن أبي سويد بلغنا أن رسول الله ﷺ، فذكره، قال البيهقي: ورواه يونس وابن عُيَيْنَةَ، عن الزهري، عن محمَّد بن أبي سويد.

وهذا كما علَّله البخاري. وهذا الإسناد الذي قدمناه من «مسند الإمام أحمد» رجاله ثقاتٌ على شرط «الصحيحين» ثم قد رُوِيَ مِن غير طريق مَعْمَر، بل والزهري، قال الحافظ أبو بكر البيهقي [(٥)]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدَّثنا أبو علي الحافظ، حدَّثنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدَّثنا أبو بُرَيد عَمْرو بن يزيد الجرمي أخبرنا سيف بن عُبَيد الله، حدَّثنا سَرَّار بن مُجَشِّر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر: أن

---

(١) لوحة (٩٩ أ). (٢) في (ز): في نيتك. (٣) في (ز): عن مالك.

(٤) **صحيح**: رواه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجة (١٩٥٣)، وأحمد (٣/ ١٤)، وللحديث طرق وشواهد، انظر: «إرواء الغليل» (١٨٨٣)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٨)، وأما ما يتعلق بقول عمر فهو معلول، وانظر ما قاله ابن كثير نقلًا عن البخاري بعد إيراده الحديث.

(٥) «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٣) (١٤٤٢٨).

غيلان بن سلمة كان عِنْدَهُ عشر نِسْوَة فأسلم وأسلَمْنَ معه، فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يختار منهنَّ أربعًا. هكذا أخرجه النسائي في «سُنَنِه». قال أبو علي بن السكن: تفرَّد به سَرَّار بنُ مُجَشر وهو ثقة، وكذا وثقه ابن معين. قال أبو علي: وكذلك رواه[١] السَّمَيْدَع بن واهب[٢] عن سَرَّار.

قال البيهقي: ورويناه من حديث قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس، وعروة بن مسعود الثقفي، وصفوان بن أمية -يعني حديث غيلان بن سلمة.

فوجهُ الدلالة أنَّه لو كان يجوز الجمعُ بين أكثر من أَرْبَعٍ لسَوَّغَ له رسولُ الله ﷺ سائرَهُنَّ في بقاءِ العشرة وقد أَسْلَمْنَ معه، فلمَّا أمره بإمساكِ أربعٍ وفراق سائرهنَّ دلَّ على أنَّه لا يجوز الجمعُ بين أكثر من أربع بحال، وإذا كان هذا في الدَّوام، ففي الاستئناف بطريقِ الأولى والأحرى، والله تعالى أعلم بالصواب.

حديث آخر في ذلك: روى أبو داود وابن ماجة في «سُنَنَيْهما» من طريق محمَّد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن حُمَيضة بن الشَّمَرْدَل - وعند ابن ماجة: بنت الشَّمَرْدَل، وحكى أبو داود أن منهم من يقول: الشَّمَرْذَل بالذال المعجمة -عن قيس بن الحارث. وعند أبي داود في رواية: الحارث بن قيس ابن[٣] عميرة الأسدي قال: أَسْلَمْتُ وعندي ثماني نسوة، فذكرت للنَّبيِّ ﷺ فقال: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**»[٤].

وهذا الإسناد حسن، ومجرَّد هذا الاختلاف لا يضرُّ مثلُه؛ لما للحديث من الشواهد.

حديث آخر في ذلك: قال الإمام أبو عبد الله محمَّد بن إدريس الشافعي رحمه الله في «مسنده»: أخبرني مَن سَمِعَ ابن أبي الزِّناد يقول: أخبرني عبد المجيد بن سُهَيل بن عبد الرحمن عن عوف بن الحارث، عن نوفل ابن معاوية الديلي رضي الله عنه قال: أَسْلَمْتُ وعندي خمس نسوةٍ، فقال لي رسول الله ﷺ: «**اخْتَرْ أَرْبَعًا أَيَّتَهُنَّ شِئْتَ، وَفَارِقِ الأُخْرَى**»، فَعَمَدت إلى أقدمهن صحبةً -عجوز عاقر معي منذ سِتِّين سنة-، فطَلَّقْتُها[٥].

فهذه كلها شواهد بصحَّة ما تقدَّم مِن حديث غَيْلان كما قاله الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله.

وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: فإن خشيتم من تعداد النِّساء ألَّا تعدلوا بينهنَّ، كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

فمَن خاف من ذلك فيَقْتَصِر على واحدةٍ، أو على الجواري السَّرارِي، فإنه لا يجب قسم بَيْنَهُنَّ، ولكن يُسْتَحَبُّ، فمن فعل فحسن، ومَن لا فلا حرج.

---

(١) لوحة (٩٩/ ب).
(٢) في (ز): «بن وهب»، وهو خطأ.
(٣) في (ز): «أن عميرة»، والمثبت من «سنن أبي داود».
(٤) حسن: رواه أبو داود (٢٢٤١، ٢٢٤٢)، وابن ماجة (١٩٥٢)، وحسنه ابن كثير، والشيخ الألباني في «الإرواء» (١٨٨٥).
(٥) رواه الشافعي، ومن طريقه البيهقي (٧/ ١٨٤)، وشيخ الشافعي لم يسمه فالإسناد ضعيف، انظر: «الإرواء» (١٨٨٤).

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ قال بعضهم: أي أدنى ألا تكثر عائلتكم. قاله زيد بن أسلم وسفيان ابن عيينة والشافعي -رحمهم الله- وهذا[1] مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أي: فقرًا ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقال الشاعر:

فَمَا يَدْرِي الفَقِيرُ مَتَىٰ غِنَاهُ ... وَمَا يَدْرِي الغَنِيُّ مَتَىٰ يَعِيلُ

وتقول العرب: عالَ الرجل يَعِيلُ عَيْلَةً، إذا افتقر ولكن في هذا التفسير هاهنا نظر؛ فإنه كما يخشى كثرة العَائِلَة مِن تعداد الحرائر، كذلك يخشى مِن تعداد السَّرَارِي أيضًا. والصحيح قول الجمهور: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ أي: لا تَجُورُوا. يقال: عالَ في الحكم: إذا قَسَط وظَلَمَ وجارَ، وقال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

بِمِيزَانِ قِسْطٍ لا يَخِيسُ شَعِيرَةً[2] ... لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلِ

وقال هُشَيم: عن أبي إسحاق قال: كتب عثمان بن عفان إلى أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه: إنِّي لست بميزان لا أَعُولُ. رواه ابن جرير.

وقد روى ابن أبي حاتم، وابن مَرْدويه، وأبو حاتم ابن حِبَّان في «صحيحه»، من طريق عبد الرحمن ابن إبراهيم دُحَيْم، حدَّثنا محمَّد بن شعيب، عن عمر بن محمَّد بن زيد، عن عبد الله بن عمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النَّبيِّ ﷺ ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ قال: «لَا تَجُورُوا»[3].

قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث خطأٌ، والصحيح: عن عائشة موقوف.

وقال ابن أبي حاتم: وروى عن ابن عبَّاس، وعائشة، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وأبي مالك وأبي رَزِين، والنَّخعي، والشَّعْبي، والضَّحَّاك، وعطاء الخراساني، وقتادة، والسُّدِّي، ومُقاتل بن حَيَّان: أنهم قالوا: لا تَمِيلُوا. وقد استشهد عِكْرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيتِ أبي طالب الذي قدَّمناه، ولكن ما أنشده كما هو المَرْوِيُّ في السِّيرة، وقد رواه ابن جرير، ثم أنشده جيدًا، واختار ذلك.

وقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً[4]﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس: يعني بالنِّحْلَة: المَهْر.

وقال محمَّد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: نحلة: فريضة. وقال مقاتل وقتادة وابن جريج: نِحْلَة؛ أي: فَرِيضة. زاد ابن جريج[5]: مسماة. وقال ابن زيد: النِّحْلَة في كلام العرب:

---

(١) لوحة (١٠٠ أ). (٢) خاس بالعهد: غدر ونكث، والشعيرة: الحب المعروف.

(٣) رجاله ثقات، ابن أبي حاتم (٣/ ٨٦٠/ ٤٧٦١)، وابن حبان (٤٠٢٩)، ورجاله ثقات عدا محمَّد بن شعيب: صدوق. فالإسناد على ظاهره الحسن، لكن نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: هذا خطأ والصحيح أنه موقوف؛ أي: من كلام عائشة موقوفًا وليس مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ.

(٤) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي تؤيده السنة أنه لا يجوز أن يشترط الولي لنفسه شيئًا من المهر سواءٌ كان الأب أم غيره، لكن إذا تم العقد وأردا الزوج أن يعطي الأب أو غيره من الأولياء أو الأم أو الخالة وما أشبه ذلك شيئًا من باب الإكرام فلا بأس به كما دلَّت على ذلك السنة، أما ما كان قبل العقد فكله للمرأة ولا يحل لأحدٍ أن يشترط شيئًا لنفسه.

(٥) في (ز): جرير.

الوَاجِب، يقول: لا تَنْكِحْهَا إلا بشيءٍ واجب لها، وليس ينبغي لأحدٍ بعد النَّبيِّ ﷺ أن ينكح امرأةً إلا بصداقٍ واجبٍ، ولا يَنْبَغِي أن يكون تَسْمِيَة الصَّدَاقِ كذبًا بغير حقٍّ.

ومضمون كلامهم: أنَّ الرجل يَجِبُ عليه دفع الصَّداق إلى المرأة حَتمًا، وأن يكون طَيِّب النفس بذلك، كما يمنح المَنِيحَة ويُعْطِي النِّحلة طَيِّبًا بها، كذلك يَجِبُ أن يعطي المرأة صداقها طَيِّبًا بذلك، فإن طابت هي له بِهِ[(١)] بعد تَسْمِيَتِهِ أو عن شيءٍ منه فليأكله حلالًا طَيِّبًا[(٢)]؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أحمد بن سِنان، حدَّثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي، [عن سفيان،][(٣)] عن السُّدِّي، عن يعقوب بن المغيرة بن شعبة، عن علي قال: إذا اشتكى أحدكم شيئًا، فَلْيسألِ امرأتَهُ ثلاثَةَ دَرَاهِمَ أو نحو ذلك، فلْيَبْتَعْ بها عسلًا ثم ليأخذ ماء السَّماء فيجتمع هنيئًا مريئًا شفاءً مباركًا[(٤)].

وقال هُشَيم، عن سيَّار، عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زَوَّجَ ابنته أخذ صَدَاقَهَا دُونَهَا، فنَهَاهُم الله عَن ذلك، ونَزَّلَ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ رواه ابن أبي حاتم وابن جرير[(٥)].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا محمَّد بن إسماعيل الأحمسي، حدَّثنا وكيع، عن سفيان عن عمير الخثعمي، عن عبد الملك[(٦)] بن المغيرة الطَّائِفِي، عن عبد الرحمن بن البَيْلَمَاني[(٧)] قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ قالوا: يا رسول الله، فمَا العَلَائِق[(٨)] بينهم؟ قال: «مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ»[(٩)].

وقد روى ابن مَرْدويه من طريق حَجَّاج بن أرْطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن ابن البَيْلَمَاني[(١٠)] عن عمر بن الخطاب قال: خَطَبَ رسول الله ﷺ فقال: «أَنْكِحُوا الأَيَامَى» ثلاثًا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، ما العَلَائِقُ بينهم؟ قال: «مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ» وابن البَيْلَمَاني[(١١)] ضعيف ثم فيه انقطاع أيضًا[(١٢)].

---

(١) لوحة (١٠٠ ب).
(٢) قال السعدي رحمه الله: وفيه دليل على أن للمرأة التصرف في مالها -ولو بالتبرع- إذا كانت رشيدة، فإن لم تكن كذلك فليس لعطيتها حكم، وأنه ليس لوليها من الصداق شيء، غير ما طابت به.
(٣) سقط من (ز).
(٤) رواه ابن أبي حاتم (٤٧٧٩)، ورجاله ثقات عدا يعقوب بن المغيرة لم أقف على ترجمته: ضعيف.
(٥) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٤٧٧٥)، والطبري (٤/ ٢٤١).
(٦) في (ز): «عبد الله»، وهو خطأ. (٧) في (ح): «السلماني»، وهو خطأ. (٨) العلائق: المهور.
(٩) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٦١/ ٤٧٦٧) موقوفًا، وعزاه ابن كثير لابن مردويه من حديث عمر، وهو من طريق ابن البيلماني كذلك فالإسناد مضطرب: قال ابن كثير: ابن البيلماني ضعيف، ثم فيه انقطاع أيضًا.
(١٠) في (ح): «السلماني»، وهو خطأ. (١١) في (ح): «السلماني»، وهو خطأ. (١٢) انظر التعليق السابق.

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ٥ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ٦﴾

ينهىٰ تعالىٰ عَن تَمكين السُّفهاء من التصرُّف في الأموال الَّتي جعلها الله للنَّاس قيامًا؛ أي: تقوم بها معايشهم من التِّجارات وغيرها. ومن هاهنا يُؤْخَذُ الحَجْر علىٰ السُّفهاء، وهم أقسام: فتارةً يكون الحَجْرُ للصِّغَرِ؛ فإنَّ الصَّغير مسلوبُ العِبَارَة. وتارةً يكون الحَجْرُ للجُنُون، وتارةً لسوء التَّصرُّف لنقص العَقْل أو الدِّين، وتارةً يكون الحَجْرُ للفَلَس، وهو ما إذا أحاطت الدُّيون برَجُلٍ وضاقَ ماله عن وفائها، فإذا سأل الغُرَماءُ الحاكمَ الحَجْرَ عليه حَجَرَ عليه(١).

وقد قال الضَّحَّاك، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ قال: هم بَنُوك والنِّساء، وكذا قال ابن مسعود، والحكم بن عُتَيبة(٢) والحسن، والضَّحَّاك: هم النِّساء والصِّبْيان.

وقال سعيد بن جُبَير: هم اليتامىٰ. وقال مجاهد وعكرمة وقتادة: هم النِّساء.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا هشام بن عَمّار، حدَّثنا صدقة بن خالد، حدَّثنا عثمان بن أبي العائكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَإِنَّ النِّسَاءَ السُّفَهَاءُ إِلَّا الَّتِي أَطَاعَتْ قَيِّمَهَا**»(٣).

ورواه ابن مَرْدويه مطولًا.

وقال ابن أبي حاتم: ذكر عن مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا حَرْب بن سُرَيج عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ قال: الخَدَم، وهم شياطين الإنس وهم الخدم(٤).

وقوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس يقول تعالىٰ: لا تَعْمِد إلىٰ مالك وما خَوَّلك الله، وجعله لك معيشةً، فتُعْطِيه امرأتك أو بَنِيكَ، ثم تَنْظُر إلىٰ ما فِي أَيْدِيهم، ولكن أمْسِكْ مَالَكَ وأَصْلِحْه، وكُن أنت الذي تُنْفِق عليهم مِن كِسْوَتِهِم ومُؤْنَتِهِم ورِزْقِهِم(٥).

وقال ابن جرير: حدَّثنا ابن المثنىٰ، حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي

---

(١) قال ابن باز رحمه الله: الحَجْر حجران: لحظ النفس مثل السَّفَه ونحوه، وحجر لحق الغير مِثل من يَضيق ماله عن الوفاء فيحجر عليه.

(٢) لوحة (١٠١ أ)، في (ز): «عيينة»، والمثبت هو الصواب؛ فهو الكوفي الكندي مولاهم، أبو محمَّد أو أبو عبد الله.

(٣) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٤٧٨٥)، وفيه عثمان ابن أبي العائكة القاصي، قال ابن معين: ليس بشيء.

(٤) رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٦٣/ ٤٧٨٨) معلقًا.

(٥) رواه الطبري (٤/ ٢٤٩)، وابن أبي حاتم (٣/ ٨٦٤/ ٤٧٩٢) وفيه انقطاع.

عن أبي بُرْدة، عن أبي موسىٰ قال: ثلاثةٌ يدعون الله فلَا يَسْتجِيب لهم: رجل كانت له امرأةٌ سَيِّئة الخُلُق فلم يُطَلِّقها، ورجلٌ أعطىٰ ماله سفيهًا، وقد قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ ورجل كان له علىٰ رجلٍ دَيْن فلم يُشْهِد عليه[1].

وقال مجاهد: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ يعني: في البِرِّ والصِّلَةِ.

وهذه الآية الكريمة انْتَظَمَت الإحسان إلىٰ العَائِلَة، ومَنْ تحت الحَجْرِ بالفعل، مِن الإِنْفَاق في الكساوي والأرزاق[2] والكلام الطَّيِّب، وتحسين الأخلاق.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ قال ابن عبَّاس، ومجاهد، والحسن، والسُّدِّي، ومقاتل بن حيان: أي اخْتَبِرُوهم ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ قال مجاهد: يعني: الحُلُم. قال الجمهور من العلماء: البلوغ في الغلام تارةً يكون بالحُلُم، وهو أن يَرَىٰ في مِنَامِهِ ما ينزل به الماء الدَّافق الَّذِي يكون منه الوَلَدُ. وقد روىٰ أبو داود في «سننه» عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ»[3].

وفي الحديث الآخر عن عائشة وغيرها من الصحابة ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ»[4]. أو يَسْتَكْمِل خمس عشرة سنةً، وأخذوا ذلك من[5] الحديث الثَّابت في «الصَّحِيحَيْن» عن عبد الله بن عمر قال: عُرِضْتُ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ يوم أُحُدٍ وأنا ابن أربع عشرة، فلم يُجِزْنِي، وعرضت عليه يوم الخَنْدَق وأنا ابن خمس عشرة فأَجَازَنِي، فقال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز -لما بلغه هذا الحديث-: إن هذا الفرق بين الصَّغِير والكَبِير[6].

واختلفوا في إنبات الشَّعر الخَشِن حولَ الفرج، وهو الشِّعْرةُ، هل تَدُلُّ علىٰ بلوغ أم لا؟ علىٰ ثلاثة أقوال، يُفَرِّق في الثَّالث بين صِبْيَان المسلمين، فلا يدلُّ علىٰ بلوغ ذلك لاحتمال المُعَالَجَةِ، وبين صبيان أهل الذِّمَّة فيكون بلوغًا في حقِّهم؛ لأنَّه لا يتعجل بها إلا ضَرْبَ الجِزْيَةِ عليه، فلا يعالجها. والصحيح أنها بلوغ في حقِّ الجميع؛ لأنَّ هذا أمرٌ جِبِلِّيٌّ يستوي فيه النَّاس، واحتمال المعالجة بَعِيدٌ، ثم قد دلَّت السُّنَّة علىٰ ذلك في الحَدِيث الذي رواه الإمام أحمد، عن عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ ﷺ قال: عُرِضْنَا علىٰ رسول الله ﷺ يوم قُرَيْظَة فكان مَن أَنْبَتَ قُتِلَ، ومن لم يُنْبِت خُلِّي سبيله، فكُنْتُ فيمن لم يُنْبِت، فخُلِّي سَبِيلِي[7].

---

(١) تقدم عند الآية (٢٨٢) من سورة البقرة. (٢) في (ز): «الإنفاق».

(٣) تقدم (٥٨١) من سورة البقرة.

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجة(٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، من حديث عائشة، وإسناده حسن وله شواهد كما قال ابن كثير فيرتقي الحديث إلىٰ الصحة.

(٥) لوحة (١٠١ ب). (٦) البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٧) صحيح: أبو داود (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٦/ ١٥٥)، وابن ماجة(٢٥٤١)، وأحمد (٤/ ٣١٠) (٥/ ٣١١).

وقد أخرجه أهل السُّنَن الأربعة بنحوه، وقال التِّرمذي: حسن صحيحٌ. وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّ سعد بن معاذ رضي الله عنه كان قد حكَم فيهم بقَتْل المُقَاتِلَة وسَبْيِ الذُّرِّيَّة.

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الغريب»: حدَّثنا ابن علية، عن إسماعيل بن أُمَيَّة، عن محمَّد بن يحيىٰ بن حيان، عن عمر: أنَّ غلامًا ابْتَهَرَ جارِيةً في شِعْرِه، فقال عمر رضي الله عنه: انظروا إليه. فلم يوجد أَنْبَتَ، فَدَرَأَ عنه الحَد[١]. قال أبو عُبَيد: ابتهرها؛ أي: قَذَفَهَا، والابْتِهَار أن يقول: فعلت بها وهُو كاذب فإن كان صادقًا فهو الابْتِيَار، قال الكُمَيْتُ في شِعْرِه.

قَبِــيحٌ بِمِثْلِــيَ نَعْــتُ الفَتَــاةِ   إِمَّـــا ابْتِهَــارًا وَإِمَّـــا ابْتِيَـــارَا[٢]

وقوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ قال سعيد بن جبير: يعني: صَلَاحًا في دِينِهِم وحفظًا لأَمْوَالِهِم. وكذا رُوِيَ عن ابن عبَّاس، والحسن البصري، وغير واحدٍ من الأئمَّة. وهكذا قال الفقهاء متىٰ بلغَ الغلام مُصْلِحًا لِدِينِهِ ومالِهِ، انفكَّ الحَجْرُ عنه، فيُسَلَّم إليه مالُهُ الَّذي تحت يدِ وَلِيِّه بطريقه.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ ينهىٰ تعالىٰ عَن أكل أموال اليَتَامَىٰ مِن غير حاجةٍ ضروريَّةٍ إسرافًا ومُبَادَرَةً قبل بلوغهم.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ أي: مَن كان في غُنْيَةٍ عن مال اليتيم فَلْيَسْتَعْفِفْ عنه، ولا يأكل[٣] منه شيئًا. قال الشعبي: هو عليه كالميتة والدَّم.

﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا الأشج، حدَّثنا عبد الله بن سليمان، حدَّثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ نَزَلَتْ فِي مال اليتيم. وحدَّثنا الأشج وهارون بن إسحاق قالا: حدَّثنا عبدة ابن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ...﴾ قالت: نزلت في وَالِي اليتيم الذي يَقُوم عليه ويُصْلِحُهُ إذا كان محتاجًا أن يأكل منه. وحدَّثنا أبي، حدَّثنا محمَّد بن سعيد الأصبهاني، حدَّثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: أُنْزِلَتْ هذه الآية في والي اليتيم ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بِقَدْرِ قِيَامِهِ عليه[٤].

ورواه البخاري عن إسحاق عَنْ عبد الله بن نُمَير[٥]، عن هشام به.

قال الفقهاء: له أَن يأكل أقَلَّ الأَمْرَيْنِ: أُجْرَةِ مثله أو قَدْرِ حاجَتِهِ. واختلفوا: هل يَرُدُّ إذا أَيْسَر، علىٰ قولين: أحدهما: لَا؛ لأنَّه أكَل بأُجْرَةِ عمله وكان فَقِيرًا. وهذا هو الصَّحِيح عند أصحاب الشَّافعي؛ لأنَّ الآية أباحت الأكلَ مِن غير بَدَلٍ.

---

(١) صحيح: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٨٩).
(٢) البيت في «اللسان»: بهر، وبور.
(٣) لوحة (١٠٢ أ).
(٤) رواه البخاري (٤٥٧٥)، وابن أبي حاتم (٣/ ٨٦٧-٨٦٩).
(٥) في (ز): «عبد الرحمن بن نمير»، وفي (ح): «عبد الله بن سعيد»، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الصحيح».

وقد قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الوهاب، حدَّثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ فقال: ليس لي مال ولي يتيم فقال: «**كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلا مُبَذِّرٍ وَلا مُتَأَثِّلٍ مَالًا وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِي مَالَكَ**» أو قال: «**تفْدِي مَالَكَ بِمَالِهِ**»[(١)].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبو سعيد الأشج، حدَّثنا أبو خالد الأحمر، حدَّثنا حسين المُكْتِب، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: جاء رجل إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: إنَّ عندي يتيمًا عنده مال -وليس عندي شيء- ما آكل مِن ماله؟ قال: «**بِالمَعْرُوفِ غَيْرَ مُسْرِفٍ**»[(٢)].

ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة من حديث حسين المعلم به.

ورویٰ أبو حاتم ابن حبَّان في «صحيحه»، وابن مردويه في «تفسيره» مِن حديث [مُعَلَّىٰ][(٣)] بن مهدي، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عامر الخَزَّاز، عن عمرو بن دِينَارٍ، عن جابر: أنَّ رَجُلًا قال: يا رسول الله، فِيمَ أَضْرِبُ يتيمي؟ قال: «**مَا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ، غَيْرَ وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ، وَلا مُتَأَثِّلٍ مِنْهُ مَالًا**»[(٤)].

وقال ابن جرير: حدَّثنا الحسن بن يحيىٰ، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثَّوْري، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمَّدٍ قال: جاء أَعْرَابِيٌّ إلىٰ ابن عبَّاس فقال: إنَّ في حِجْرِي أيتامًا، وإنَّ لهم إبلًا وَلِي إِبِلٌ، وأَنَا أَمْنَحُ في إِبِلِي وأُفْقِر فماذا يحل لي مِن أَلْبَانِهَا؟ فقال: إن كنت تبغي ضَالَّتَهَا وتهْنَأ جَرْبَاهَا، وتَلُوطَ حوْضَهَا، وتَسْعَىٰ[(٥)] عليها، فَاشْرَب غير مُضرٍّ بِنَسْلٍ[(٦)]، ولا نَاهِكٍ في الحلب[(٧)(٨)].

ورواه مالك في «موطئه»، عن يحيىٰ بن سعيد به.

وبهذا القول -وهو عدمُ أداءِ البدل- يقول عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وإبراهيم النخعيُّ، وعطية العوْفي، والحسن البصري.

والثاني: نعم؛ لأنَّ مال اليتيم علىٰ الحَظْر، وإنَّما أُبِيحَ للحاجة، فيُرَدُّ بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة.

وقد قال أبو بكر ابن أبي الدنيا: حدَّثنا ابن خيثمة، حدَّثنا وَكِيع، عن سفيان وإسرائيل، عن أبي

---

(١) حسن: رواه أبود داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٦/ ٢٥٦)، وابن ماجة(٢٧١٨)، وأحمد (٢/ ١٨٦، ٢١٥)، وابن أبي حاتم (٣/ ٨٦٨).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) في (ز): (يعلىٰ)، والمثبت هو الصواب.

(٤) إسناده ضعيف (حسن لغيره): رواه ابن حبان (٤٢٤٤)، وفيه معلىٰ بن مهدي لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال أبو حاتم: يحدث أحيانًا بالحديث المنكر.

قلت: يشهد له حديث ابن عمرو السابق.

(٥) في (ز): «وتسقىٰ»، والمثبت من «الطبري».

(٦) لوحة (١٠٢ ب).

(٧) أمنحُ في إبلي: أي: أقدم الناقة لمن ينتفع بلبنها أو وَبرها ثم يردها. وأُفقِر: أي: أُعير البعير للركوب. وتهنأ جرباها: المقصود به طلاه بالهناء لعلاجه من الجرب. ولاط الحوض: طلاه بالطين. وغير ناهكٍ: غير مبالغ.

(٨) صحيح: رواه الطبري (٤/ ٢٥٨)، والبيهقي (٦/ ٤) ورجاله ثقات، ومعنىٰ «تبغي ضالتها» يعني: الشارد منها، «وتلوط حوضها» أي: تصلحه، و«تهنأ جرباها» أي: تعالج الأجرب منها بالقطران ونحوه و «لا ناهك» أي: غير مبالغ في حلب الناقة.

إسحاق، عن حارثة بن مُضرِّب قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: إنِّي أَنْزَلْتُ نفسي مِن هذا المال بمَنْزِلَة والي اليتيم، إن استَغْنَيْتُ استَعْفَفْتُ، وإن احْتَجْتُ استقَرَضْتُ، فإذا أَيْسرتُ قَضَيْتُ[(١)] .

طريق أخرىٰ: قال سعيد بن منصور: حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البَرَاء قال: قال لي عمر ﷺ: إنِّي أَنْزَلْتُ نفسي مِن مال الله بمنزلة والي اليَتِيمِ، إن احْتَجْتُ أَخَذْتُ منه، فإذا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُه، وإن اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ[(٢)] . إسناد صحيح، وروىٰ البَيْهَقِي عن ابن عبَّاس نحوَ ذلك. وهكذا رواه ابنُ أبي حاتم مِن طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني: القرض[(٣)] .

قال: ورُوِيَ عن عَبيدة، وأبي العالية، وأبي وائل، وسعيد بن جُبَير -في إحدىٰ الروايات- ومجاهد، والضَّحَّاك، والسُّدِّي نحو ذلك. وروي من طريق السُّدِّي، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال: يأكل بثلاث أصابع[(٤)] .

ثم قال: حدَّثنا أحمد بن سنان، حدَّثنا ابن مَهْديٍّ، حدَّثنا سفيانُ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَم، عن ابن عبَّاس: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال: يأكل من ماله، يقوتُ علىٰ يَتِيمِهِ حتىٰ لا يحتاج إلىٰ مالِ اليتيم[(٥)] . قال: ورُوِيَ عن مجاهدٍ وميمون بن مِهْران في إحدىٰ الرِّوَايات والحكم نحو ذلك.

وقال عامر الشَّعْبِيُّ: لا يأكل منهُ إلا أن يُضْطَرَّ إليه، كما يضطر إلىٰ [أكل][(٦)] المَيْتَةِ، فإن أَكَلَ منه قَضَاهُ. رواه ابن أبي حاتم.

وقال ابن وهب: حدَّثني نافع بن أبي نُعَيْم القَارئ قال: سألت يحيىٰ بن سعيد الأنصاري وربيعة عن قول الله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فقالا: ذلك في اليتيم، إن كان فقيرًا أَنْفَقَ عليه بقدر فقره، ولم يكن للوليِّ منه شيءٌ.

وهذا بعيدٌ مِن السِّياق؛ لأنه قال: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ يعني: مِن الأولياء ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا﴾ أي: منهم ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: بالتي هي أحسن، كما قال في الآية الأخرىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٣٤] أي: لا تَقْرَبُوه إلا مُصْلِحِين[(٧)] له، وإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف.

وقوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ يعني: بعد بلوغهم الحُلُم وإيناس الرُّشد [منهم][(٨)] فحينئذٍ سَلِّمُوهم أموالهم، فإذا دفعتم إليهم أموالهم ﴿فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ وهذا أمرُ الله تعالىٰ للأولياء أن يُشْهِدُوا علىٰ الأيتام إذا بلغوا الحُلُم وسَلَّمُوا إليهم أموالهم؛ لئلَّا يقع مِن بعضهم جُحُود وإنكار لما قبضه وتسلَّمه.

---

(١) صحيح: رجاله ثقات، ويشهد له الرواية التي بعده.
(٢) صحيح: رواه البيهقي (٦/ ٥٠٠٤) من طريق سعيد بن منصور.
(٣) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٤٨٢٩)، وفيه علي بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس: منقطع.
(٤) رواه ابن أبي حاتم (٤٨٢٥). (٥) صحيح: رواه ابن أبي حاتم (٤٨٢٨).
(٦) سقط من (ز). (٧) لوحة (١٠٣ أ). (٨) سقط من (ز).

ثم قال: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: وكفىٰ بالله محاسبًا وشهيدًا ورقيبًا علىٰ الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمِهِم للأموال: هل هي كاملة مُوَفَّرة، أو منقوصة مَبْخُوسَة مُدْخلة مُرَوَّج حسابها مُدَلَّس أمورها؟ الله عالم بذلك كله. ولهذا ثبت في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لا تَأَمَّرَنَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، وَلا تَلِيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»(١).

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾

قال سعيد بن جُبَيْر وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يُوَرِّثُون النساء ولا الأطفال شيئًا، فأنزل الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي: الجميع فيه سواء في حكم الله تعالىٰ، يَسْتَوُون في أصل الوِرَاثَةِ وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله تعالىٰ لكل منهم بما يُدْلِي به إلىٰ الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء. فإنَّه لُحْمَة كَلُحْمَة النَّسب. وقد روىٰ ابن مردويه من طريق ابن هَرَاسة عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل، عن جابر قال: جاءت أم كُجَّة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ لي ابْنَتَيْن، وقد مات أبوهما، وليس لهما شيء، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآية(٢)، وسيأتي هذا الحديثُ عند آيتي الميراث بسياق آخر، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم(٣) مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قيل: المراد: وإذا حضر قسمةَ الميراث ذَوُو القربىٰ ممَّن ليس بوارثٍ واليتامىٰ والمساكين فَلْيُرْضَخْ(٤) لهم من التركة نصيب، وأنَّ ذلك كان واجبًا في ابتداء الإسلام. وقيل: يُسْتَحَب. واختلفوا: هل هو منسوخ أم لا؟ علىٰ قولين، فقال البخاري: حدَّثنا أحمد بن حُمَيد أخبرنا عبيد الله الأشجعي، عن سُفْيان، عن الشَّيْباني، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ قال: هي مُحْكَمَة، وليست بمَنْسُوخة(٥). تابعه سَعيد عن ابن عبَّاس.

---

(١) مسلم (١٨٢٦)، وأبو داود (٢٨٦٨)، والنسائي (٦/ ٢٥٥).

(٢) ضعيف جدًّا: رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٨٠٣٢ - بتحقيقي) وعبد الله بن محمَّد بن عقيل: صدوق في حديثه لين، تغير بآخره، وإبراهيم بن هراسة، قال النسائي: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٧٢)، و«لسان الميزان» (١/ ١٢١).

(٣) لوحة (١٠٣ ب). (٤) رضخ له: أعطاه عطاءً غير كثير. (٥) البخاري (٤٥٧٦).

وقال ابن جرير: حدَّثنا القاسم، حدَّثنا الحسين، حدَّثنا عَبَّاد بن العَوَّام، عن الحجاج، عن الحَكَم، عن مِقْسم، عن ابن عبَّاس قال: هي قائمة يعمل بها[١].

وقال الثوري، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد في هذه الآية، قال: هي واجبةٌ علىٰ أهل الميراث، ما طابت به أنفسهم. وهكذا رُوِيَ عن ابن مسعود، وأبي موسىٰ، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وأبي العالية، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جُبَير، ومكحول، وإبراهيم النَّخَعي، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، ويحيىٰ بن يَعْمَرَ: إِنَّهَا وَاجِبَة.

وروىٰ ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج، عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن يونس بن عُبَيد، عن محمَّد ابن سيرين قال: ولي عبيدة وصية، فأَمَر بشاةٍ فذُبِحَت، فأَطْعَم أصحاب هذه الآية، وقال: لولا هذه الآية لكان هذا مِن مَالِي.

وقال مالك -فيما يروىٰ عنه من التفسير في جزء مجموع- عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُرْوَةَ أَعْطَىٰ مِن مال مصعب حين قسَّم ماله. وقال الزُّهري: وهي محكمة.

وقال مالك، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: هو حقٌّ واجبٌ ما طابت به الأنفس.

ذِكْرُ مَن ذهب إلىٰ أنَّ ذلك أمرٌ بالوَصِيَّة لهم:

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جُرَيج، أخبرني ابن أبي مُلَيكة: أنَّ أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، والقاسم بن محمَّد أخبراه: أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسَّم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حَيَّة، قالا: فلم يَدَعْ في الدَّار مسكينًا ولا ذا قرابة إلا أعطاهُ مِن ميراث أبيه. قالا: وتلا ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عبَّاس فقال: ما أصاب، ليس ذلك له، إنما ذلك إلىٰ الوصية، وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت أن يوصي لهم[٢]. رواه ابن أبي حاتم.

ذكر من قال: إن هذه الآية منسوخة بالكلية:

قال سفيان الثوري، عن[٣] محمَّد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عبَّاس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ قال: منسوخة[٤].

وقال إسماعيل بن مسلم المكي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، قال في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ نسختها الآية التي بعدها: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[٥].

وقال العَوْفي، عن ابن عبَّاس في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ كان ذلك قبل أن

---

(١) الطبري (٤/ ٢٦٤) ويشهد لها رواية البخاري السابقة.
(٢) **صحيح**: رواه ابن أبي حاتم (٤٨٦٣)، والطبري (٤/ ٢٦٥).
(٣) لوحة (١٠٤ أ). (٤) في إسناده محمَّد بن السائب الكلبي: متهم بالكذب.
(٥) في إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف الحديث، قال الذهبي: متفق علىٰ ضعفه.

تَنْزِل الفرائض، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض، فأعطىٰ كلَّ ذِي حقٍّ حقَّه، فجعلت الصدقة فيما سَمَّىٰ المتوفىٰ[1]. رَوَاهُنَّ ابن مَرْدويه.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا الحسن بن محمَّد بن الصبَّاح، حدَّثنا حَجَّاج، عن ابن جُرَيج وعثمان ابن عطاء عن عَطاء، عن ابن عبَّاس قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾. نسختها آية الميراث، فجعل لكلِّ إنسانٍ نصيبه مما تَرك الوالدان والأقربون -مما قل منه أو كثر- [نصيبًا مفروضًا][2][3].

وحدَّثنا أسيد بن عاصم، حدَّثنا سعيد بن عامر، عن همام، حدَّثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إنَّها منسوخة، كانت قبل الفرائض، كان ما ترك الرجل مِن مالٍ أُعطِيَ منه اليتيم والفقير والمسكين وذوي القربىٰ إذا حَضروا القسمة، ثم نُسِخَ بعد ذلك، نَسَخَتْهَا المواريث، فألحق الله بكلِّ ذي حَقٍّ حقَّه، وصارت الوصية مِن ماله، يوصي بها لذوي قرابته حيث يشاء.

وقال مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: هي منسوخة، نَسَخَتْهَا المواريث والوصية.

وهكذا رُوِيَ عن عكرمة، وأبي الشعثاء، والقاسم بن محمَّد، وأبي صالح، وأبي مالك، وزيد بن أسلم، والضَّحَّاك، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حَيَّان، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم قالوا: إنها منسوخة. وهذا مذهب جُمْهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم.

وقد اختار ابن جرير هاهنا قولًا غريبًا جدًّا، وحاصله: أن معنىٰ الآية عنده ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي: وإذا حَضَر قسمة مال الوصية أولو قرابة الميت ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ﴾ لليتامىٰ والمساكين إذا حضروا ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ هذا مضمون ما حاوله بعد طُول العبارة والتكرار، وفيه نظر، والله أعلم.

وقد قال العَوْفي عن ابن عبَّاس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ وهي قسمة الميراث. وهكذا قال غير واحد، والمعنىٰ علىٰ هذا لا علىٰ ما سلكه أبو جعفر بن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل المعنىٰ: أنَّه إذا حضر[4] هؤلاء الفقراء من القَرَابَةِ الَّذين لا يَرِثون، واليتامىٰ والمساكين قسمة مَال جزيل، فإنَّ أَنْفُسَهُم تَتُوقُ إلىٰ شيء منه، إذا رأَوْا هذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم يَائِسُون لا شيء يعطون، فأمر الله تعالىٰ -وهو الرءوف الرحيم- أَن يُرضَخ لهم شيء من الوسَط، يكوْن برًّا بهم وَصَدَقَةً عليهم وإحسانًا إليهم وجبرًا لكسرهم. كما قال الله تعالىٰ: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]

(١) رواه الطبري (٤/ ٢٦٤ - ٢٦٥)، وإسناده مسلسل بالضعفاء.

(٢) رواه ابن أبي حاتم (٤٨٦٤)، وعثمان بن عطاء: ضعيف، لكنه توبع في الإسناد بابن جريج، لكن هناك انقطاع بين عطاء وابن عبَّاس فالإسناد ضعيف.

(٣) زيادة من (ح).

(٤) لوحة (١٠٤ ب).

وذم الذين ينقلون المال خُفْيَةً؛ خشية أن يطلع عليهم المحاويج وذَوُو الفاقة، كما أخبر عن أصحاب الجنة ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم:١٧] أي: بليل. وقال: ﴿فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾ [القلم:٢٣، ٢٤] فـ﴿دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾ [محمَّد:١٠] فمن جَحَد حقَّ الله عليه عاقبه في أعز ما يملكه؛ ولهذا جاء في الحديث: «**مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا إِلَّا أَفْسَدَتْهُ**»(١) أي: منعها يكون سبب مُحاق ذلك المال بالكلية.

وقوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس: هذا في الرجل يَحْضُره الموت، فيَسْمَعُه الرجل يوصي بوصية تَضُرُّ بورثته، فأمر الله تعالىٰ الذي يسمعه أن يَتَّقِي الله، ويُوَفِّقه ويُسَدِّدَه للصَّواب، ولينظر لورثته كما كان يُحِبُّ أَن يَصْنَع بوَرَثَتِهِ إذا خَشِيَ عليهم الضَّيْعَةَ.

وهكذا قال مجاهد وغير واحد، وثبت في «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ لما دخل علىٰ سَعْد ابن أبي وقاص يعوده قال: يا رسول الله، إنِّي ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثُلُثَيْ مالي؟ قال: «**لا**». قال: فالشَّطْر؟ قال: «**لا**». قال: فالثُّلُث؟ قال: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**». ثم قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(٢).

وفي «الصحيح» أن ابن عبَّاس قال: لو أن الناس غَضُّوا من الثُّلُث إلىٰ الرُّبع فإن رسول الله ﷺ قال: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»(٣).

قال الفقهاء: إن كان ورثة الميت أغنياء استُحِبَّ للمِيِّت أن يَسْتَوفي الثلث في وصيته، وإن كانوا فقراء استُحب أن يَنْقُص الثلث.

وقيل: المراد بقوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: في مباشرة أموال اليتامىٰ ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾(٤).

حكاه ابن جرير مِن طريق العَوْفي، عن ابن عبَّاس(٥): وهو قولٌ حَسَنٌ، يَتَأَيَّد بما بعده من التَّهْدِيدِ في أكلِ مال اليتامىٰ ظلمًا أو لإرعابهم؛ أي: كما تُحِبُّ أَن تُعامَل ذُرِّيَّتك مِن بعدك، فعَامِل النَّاس في ذُرِّيَّاتِهِم إذا وَلِيتَهُم.

ثم أعلمهم أنَّ مَن أكل مال يتيمٍ ظلمًا فإنَّما يأكل في بطنه نارًا؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ

---

(١) ضعيف: رواه الحُمَيدي (٢٣٧)، والبيهقي (٤/ ١٥٩) وفيه محمَّد بن عثمان بن صفوان الجُمَحي: ضعيف كما في «التقريب»، والحديث ضعفه الألباني في «مشكلة الفقر» (٦٣).

(٢) البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨). (٣) البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

(٤) لوحة (١٠٥ أ).

(٥) رواه الطبري (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) وإسناده ضعيف من أجل العوفي فإنه شيعي مدلس.

﴿ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ أي: إذا أكلوا أموال اليتامىٰ بلا سبب، فإنما يأكلون نارًا تَأَجَّجُ في بطونهم يوم القيامة[(١)]. وثبت في «الصحيحين» من حديث سليمان بن بلال، عن ثَوْر بن زيد عن سالم أبي الغَيْث، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ»[(٢)].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبيدة، أخبرنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي، حدَّثنا أبو هارون العَبْدي، عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله، ما رأيت ليلة أسري بك؟ قال: «انْطُلِقَ بِي إِلَىٰ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ كَثِيرٍ، رِجَالٌ، كُلُّ رَجُلٍ لَهُ مِشْفَرَانِ كَمِشْفَرَيِ البَعِيرِ، وَهُوَ مُوَكَّلٌ بِهِمْ رِجَالٌ يَفُكُّونَ لَحْيَيْ أَحَدِهِمْ، ثُمَّ يُجَاءُ بِصَخْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَتُقْذَفُ فِي فِي أَحَدِهِمْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ أَسْفَلِهِ وَلَهُ خُوَارٌ وَصُرَاخٌ. فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا»[(٣)].

وقال السُّدِّي: يُبْعَثُ آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهبُ النَّار يخرج مِن فِيهِ ومِن مَسَامِعِهِ وأنفه وعَيْنَيْهِ، يَعْرِفُه مَن رآه بأكل مال اليتيم.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدَّثنا أحمد بن عمرو، حدَّثنا عقبة بن مُكْرَم، حدَّثنا يونس بن بُكَير، حدَّثنا زياد بن المنذر، عن نافع بن الحارث، عن أبي برزة؛ أن رسول الله ﷺ قال: [«يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ القَوْمُ مِنْ قُبُورِهِمْ تَأَجَّجُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا» قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال:][(٤)] «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾[(٥)]» الآية.

رواه ابن أبي حاتم، عن أبي زُرْعة، عن عُقْبة بن مكرم وأخرجه أبو حاتم بن حبَّان في «صحيحه»، عن أحمد بن علي بن المثنىٰ، عن عقبة بن مكرم.

وقال ابن مَردويه: حدَّثنا عبد الله بن جعفر[(٦)]، حدَّثنا أحمد بن عصام، حدَّثنا أبو عامر العبدي،

---

(١) **قال السعدي** رحمه الله: هذا أعظم وعيد ورد في الذنوب، يدل علىٰ شناعة أكل أموال اليتامىٰ وقبحها، وأنها موجبة لدخول النار، فدل ذلك أنها من أكبر الكبائر. نسأل الله العافية.

(٢) البخاري (٢٧٦٦) (٥٧٦٤) (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٧).

(٣) **ضعيف جدًا**: رواه الطبري (١٥/ ١١)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ١٣٦-١٤٢)، وابن أبي حاتم (٤٨٨٤)، وفيه أبو هارون العبدي، قال الحافظ: متروك، ومنهم من كذَّبه.

(٤) سقط من (ز).

(٥) **ضعيف**: فيه زياد بن المنذر: مجمع علىٰ ضعفه، ونسبه ابن معين إلىٰ الكذب، والحديث رواه ابن حبان (٤٥٦٦)، وأبو حاتم (٣/ ٨٧٩)، وقال الشيخ شعيب: ضعيف جدًا.

(٦) لوحة (١٠٥ ب).

حدَّثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن عثمان بن محمَّد، عن المَقبُرِيِّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحَرِّجُ مَالَ الضَّعِيفَيْنِ: المَرْأَةِ وَاليَتِيمِ»(١) أي: أُوصيكُم باجتناب مَالِهِمَا.

وتقدَّم في سورة البقرة من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: لما أنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ انطلق مَن كان عندَهُ يَتِيمٌ، فَعَزَل طعامه مِن طعامه، وشَرَابَهُ مِن شرابه، فجعل يفضُل الشيء فَيُحْبَس له حتىٰ يأكله أو يفسد فاشتدَّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. قال: فخَلَطُوا طعامهم بطعَامِهِم وشرابَهُم بشرابِهِم(٢).

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾.

هذه الآية الكريمة والَّتِي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هنَّ آيات علم الفرائض، وهو مُسْتَنْبَطٌ من هذه الآيات، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتَّفسير لذلك وَلنذْكُرْ منها ما هو متعلِّق بتفسير ذلك، وأمَّا تقرير المسائل ونصب الخلاف والأدلَّة، والحِجاج بين الأئمة، فموضعه كتاب «الأحكام» فالله المستعان.

وقد ورد التَّرغيب في تعلُّم الفرائض، وهذه الفرائض الخاصَّة وهي من أهم ذلك. وقد روىٰ أبو داود وابن ماجة، من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي، عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «العِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»(٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ فَإِنَّهُ نِصْفُ العِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَىٰ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتزعُ مِنْ أُمَّتِي»(٤).

---

(١) حسن: رواه النسائي في «الكبرىٰ»، وابن ماجة(٣٦٧٨)، وأحمد (٢/ ٤٣٩)، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة».

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٦/ ٢٥٦)، والطبري (٢/ ٣٦٩)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٥/ ٢٠٨١).

(٣) ضعيف: أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجة(٥٤)، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي: ضعيف، وشيخه كذلك، قال أبو حاتم: حديثه منكر. وقال ابن حبان في «الثقات»: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم. قلت: وهذا منها.

(٤) ضعيف: رواه ابن ماجة(٢٧١٩)، وفي إسناده حفص بن عمر، قال الحافظ: ضعيف، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر

رواه ابن ماجة، وفي إسناده ضعف.

وقد رُوي من حديث عبد الله بن مسعود وأبي سعيد[١] وفي كلٍّ منهما نظر. قال سفيان بن عيينة: إنما سَمَّىٰ الفرائض نصفَ[٢] العلم؛ لأنه يُبتلَىٰ به الناس كلُّهم.

وقال البخاري عند تفسير هذه الآية: حدَّثنا إبراهيم بن موسىٰ، حدَّثنا هشام: أن ابن جُرَيج أخبرهم قال: أخبرني ابن المُنْكدِر، عن جابر بن عبد الله قال: عادَنِي رسولُ الله ﷺ وأبو بكر في بني سَلمَةَ ماشيين، فوجَدَني النَّبيُّ ﷺ لا أعقل شيئًا، فدعا بماء فتوضَّأ منه، ثم رَشَّ عَلَيَّ، فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أَصْنَع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[٣].

وكذا رواه مسلم والنسائي، من حديث حجاج بن محمَّد الأعور، عن ابن جريج، به، ورواه الجماعةُ كُلّهم من حديث سفيان بن عُيَينة، عن محمَّد بن المنكدر، عن جابر.

حديث آخر: عن جابر في سبب نزول الآية: قال الإمام أحمد: حدَّثنا زكريا بن عدي، حدَّثنا عبيد الله -هو ابن عَمْرو الرقيّ- عن عبد الله بن محمَّد بن عَقيل، عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الرَّبيع إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أُحُد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يَدَعْ لهما مالًا ولا يُنْكَحَان إلا ولهما مال. قال: فقال: «يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ». قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلىٰ عمهما فقال: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»[٤].

وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، من طرق، عن عبد الله بن محمَّد بن عَقِيل به. قال الترمذي: ولا يُعْرَف إلَّا مِن حَدِيثِهِ.

والظَّاهر أنَّ حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة مِن هذه السورة كما سيأتي، فإنَّه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كلالة، ولكن ذكرنا الحديث هاهنا تبعًا للبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه ذكره هاهنا. والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية، والله أعلم.

فقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ أي: يأمركم بالعَدْلِ فيهم، فإنَّ

= الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال.

(١) رواه من حديث ابن مسعود الحاكم (٤/ ٣٣٣)، وفي إسناده ضعف كذلك، فقد وقع فيه اضطراب علىٰ عوف بن أبي جميلة. وانظر: «إرواء الغليل» (١٦٦٤)، وأما رواية أبي سعيد فقد رواها الدارقطني (٤/ ٨٢) وفي إسناده عطية العوفي: شيعي مدلس.

(٢) لوحة (١٠٦ أ).

(٣) البخاري (٤٥٧٧، ٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦)، والترمذي (٢٠٩٧)، والنسائي (١/ ٨٧)، وابن ماجة (٢٧٢٨).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجة(٢٧٢٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وحسَّنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أهل الجاهليَّة كانوا يَجْعَلُون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالىٰ بالتَّسْوِيَةِ بينهم في أصل الميراث، وفاوَتَ بَيْنَ الصِّنْفَيْن، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرَّجُل إلىٰ مؤنة النَّفَقَةِ والكلفة ومعاناة التِّجارة والتكسب وتجشُّم المشقة، فناسب أن يُعْطَىٰ ضِعْفَيْ ما تأخذه الأنثىٰ.

وقد استنبط بعض الأذكياء (١) من قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ أنه تعالىٰ أرحم بخَلْقِهِ من الوالد بولده، حيث وصىٰ (٢) الوالدين بأولادهم، فعلم أنَّه أَرْحَم بهم منهم، كما جاء في الحَدِيثِ الصَّحِيح.

وقد رأىٰ امرأةً من السَّبْي تدور علىٰ ولدها، فلما وجدته أخذته فأَلْصَقَتْه بصَدْرها وأرضعته. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فَوَاللهِ للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا» (٣).

وقال البخاري هاهنا: حدَّثنا محمَّد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نَجِيح، عن عَطاء، عن ابن عبَّاس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوَالِدَيْن، فنَسَخ اللهُ مِن ذلك ما أحب، فجعل للذَّكَرِ مثل حظِّ الأُنْثَيَين، وجعل للأبوين لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُس والثُّلث، وجعل للزَّوْجَة الثُّمُن والرُّبُع، وللزَّوْجِ الشَّطْر والرُّبُع (٤).

وقال العَوفي، عن ابن عبَّاس قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وذلك أنه لما نزلت الفَرَائِضُ الَّتِي فَرَضَ الله فيها ما فرض، للوَلَدِ الذَّكَرِ والأنثىٰ والأَبَوَيْن، كَرِهَهَا النَّاس أو بعضهم وقالوا: تُعطَىٰ المرأةُ الرُّبع أو الثُّمن وتعطىٰ البنت النِّصف. ويُعْطَىٰ الغلام الصَّغير. وليس أحد من هؤلاء يُقَاتِل القوم، ولا يحوز الغنيمة.. اسكتوا عن هذا الحديث لعلَّ رسول الله ﷺ ينساه، أو نقول له فيُغَيِّر، فقال بعضهم: يا رسول الله، نُعْطِي الجارية نصفَ ما ترك أبوها، وليست تركب الفَرَس، ولا تقاتل القوم، ونُعطِي الصَّبِيَّ الميراث وليس يُغني شيئًا.. وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا لِمَنْ قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر (٥). رواه ابن أبي حاتم وابن جرير أيضًا.

وقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ قال بعض الناس: قوله: ﴿فَوْقَ﴾ زائدة وتقديره: فإن كنَّ نساءً اثنتين كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال:١٢] وهذا غير مُسَلَّم لا هنا ولا هناك؛ فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه وهذا ممتنع، ثم قوله: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال: فلَهُمَا ثُلُثَا ما ترك. وإنما استفيد كون الثلثين للبِنْتَيْنِ مِن حكم الأُخْتَين في الآية الأخيرة، فإنه تعالىٰ حكم فيها للأُخْتَين بالثُّلُثَين. وإذا ورث الأختان الثُّلُثَين فلأَنْ

(١) هو أبو القاسم السهيلي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفىٰ ٥٨١هـ وكلامه في كتابه: «الفرائض وشرح آيات الوصية».
(٢) لوحة (١٠٦ ب). (٣) البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤). (٤) البخاري (٤٥٧٨).
(٥) ضعيف: رواه الطبري (٤/ ٢٧٥٩)، وابن أبي حاتم (٤٨٩٦)، وهو مسلسل بالضّعفاء.

يرث البنتان الثلثين بطريقِ الأولىٰ والأَحْرَىٰ، وقد تقدَّم في حديثِ جابرٍ أنَّ رسول الله ﷺ حكم لابْنَتي سعد بن الرَّبيع بالثُّلُثين، فدلَّ الكتاب والسُّنَّة علىٰ ذلك، وأيضًا فإنَّه قال: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ فلَوْ كان للبِنْتَيْنِ النِّصف أيضًا لنَصَّ عليه، فلمَّا حكم به[1] للواحدة علىٰ انفِرَادِها دلَّ علىٰ أنَّ البِنْتَيْن في حكم الثلاث، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.

□ الأَبَوَانِ لهما في الميراث أَحْوَالٌ:

أحدُها: أن يجتمعا مع الأولاد، فيُفْرَض لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُس فإن لم يكن للمَيِّت إلا بنت واحدة، فُرِضَ لها النِّصف، وللأبوين لكل واحد منهما السُّدُس، وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب، فيجمع له -والحالة هذه- بين الفرض والتَّعْصِيب.

الحال الثاني: أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم -والحالة هذه- الثُّلُث ويأخذ الأَبُ الباقي بالتَّعْصِيبِ المَحْضِ، ويكون قد أخذ ضعفي ما فرض للأم، وهو الثُّلثَان، فلو كان معهما -والحالة هذه- زوج أو زوجة أخذ الزَّوْج النصف والزوجة الربع. **ثم اختلف العلماء: ما تَأْخُذُ الأم بعد فرض الزوج والزوجة علىٰ ثلاثة أقوال:**

أحدها: أنها تَأْخُذُ ثلث الباقي في المسألتين؛ لأن الباقي كأنَّه جميع الميراث بالنسبة إليهما. وقد جعل الله لها نصف ما جُعِلَ لِلأَب فتأخذ ثلث الباقي ويأخذ الأب ثُلُثَيْهِ وهو قول عمر وعثمان، وأصح الروايتين عن علي. وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور العلماء -رحمهم الله.

والقول الثاني: أَنَّها تأخذ ثلث جميع المال؛ لعموم قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فإن الآية أعمُّ مِن أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا. وهو قول ابن عبَّاس. ورُوِيَ عَن عَلِيٍّ، ومعاذ بن جبل نحوه. وبه يقول شريح وداود بن علي الظاهري، واختاره الإمام أبو الحسين محمَّد بن عبد الله بن اللبان البصري في كتابه «الإيجاز في علم الفرائض».

وهذا فيه نظر، بل هو ضعيف؛ لأن ظاهر الآية إنما هو ما إذا اسْتَبَدَّا بجميع التَّركَة، فأمَّا في هذه المسألة فيَأْخُذُ الزَّوْجُ أو الزوجة الفرض، ويبقىٰ الباقي كأنه جميع التركة، فتأخذ ثُلُثَهُ، كما تقدم.

والقول الثَّالث: أنَّها تأخذ ثُلُثَ جميع المال في مسألة الزَّوْجَةِ، فإنَّها تأخذ الرُّبع وهو ثلاثة من اثني عشر، وتأخذ الأُمُّ الثلث وهو أربعة، فيبقىٰ خمسة للأب. وأما في مسألة الزَّوْج فتأخذ ثلث الباقي؛ لئلَّا تأخذ أكثر مِن الأب لو أخذت ثُلُثَ المال، فتكُونُ المسألة مِن ستةٍ: للزَّوْجِ النِّصف ثلاثة، ولِلأُمِّ ثلث ما

---

(١) لوحة (١٠٧ أ).

بقي وهو سهم، وللأب الباقي بعد ذلك وهو سهمان. ويحكىٰ هذا عن محمَّد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ وهُو قول[١] مُرَكَّبٌ مِن القولين الأولين، موافق كلًّا منهما في صورة وهو ضعيف أيضًا، والصحيح الأول، والله أعلم.

والحال الثَّالث مِن أحوال الأبوين: وهو اجتماعهما مع الإخوة، وسواء كانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأُمِّ، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئًا، ولكنهم مع ذلك يحجبُون الأم عن الثلث إلىٰ السدس، فيُفْرَضُ لها مع وجودهم السدس، فإن لم يكن وارث سواها وسوىٰ الأب أخذ الأب الباقي.

وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور. وقد روىٰ البيهقي من طريق شُعْبة مولىٰ ابن عبَّاس، عن ابن عبَّاس أنَّه دخل علىٰ عثمان فقال: إنَّ الأخوين لا يَرُدَّان الأُمَّ عَن الثُّلُثِ، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ فالأخوان ليسا بلسان قَوْمِكَ إخوة. فقال عثمان: لا أستطيع تغيير ما كان قبلي، ومضىٰ في الأمصار، وتوارث[٢] به الناس[٣].

وفي صحَّة هذا الأثر نظر، فإن شُعْبَة هذا تكلَّم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحًا عن ابن عبَّاس لذهب إليه أصحابه الأَخِصَّاء به، والمنقول عنهم خلافه.

وقد روىٰ عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه أنه قال: العَرَبُ[٤] تسمي الأخوين إخوة، وقد أَفْرَدْتُ لهذه المسألة جُزءًا علىٰ حدة.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبد العزيز بن المغيرة، حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، عن سعيد، عن قتادة قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ أضروا بالأم ولا يَرِثُون، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك.

وكان أهل العلم يَرَوْنَ أنَّهم إنما حجبوا أمهم من الثلث أنَّ أباهم يلي إنكاحهم ونفقته عليهم دون أُمِّهِمْ، وهذا كلام حسن.

لكن روي عن ابن عبَّاس بإسناد صحيح أنَّه كان يرىٰ أن السدس الذي حجبوه عن أُمِّهِم يكون لهم، وهذا قول شاذ، رواه ابن جرير في «تفسيره» فقال:

حدَّثنا الحسن بن يحيىٰ، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عبَّاس، قال: السدس الذي حَجَبَتْه الإخوة الأمَّ لهم، إنما حجبوا أُمَّهم عنه؛ ليكون لهم دون أبيهم[٥].

---

(١) لوحة (١٠٧ ب). (٢) في (ز): وتوارد.

(٣) **ضعيف**: رواه البيهقي (٦/ ٢٢٧) وفي سنده شعبة مولىٰ ابن عبَّاس، قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ، وقال ابن حبان: روىٰ عن ابن عبَّاس ما لا أصل له، حتىٰ كأنه ابن عبَّاس آخر.

(٤) في (ز): الأخوين.

(٥) **صحيح**: رواه الطبري (٤/ ٢٨٠)، لكنه قول شاذ كما قال ابن كثير.

ثم قال ابن جرير: وهذا قول مخالف لجميع الأمة، وقد حدَّثني يونس، أخبرنا سفيان، أخبرنا عَمْرو، عن الحسن بن محمَّد، عن ابن عبَّاس أنه قال: الكلالة مَن لا وَلَد له ولا وَالِد [١].

وقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ أجمع العلماء سلفًا وخلفًا: أنَّ الدَّيْن مقدَّم على الوصيَّة [٢]، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فَحْوَىٰ الآية الكريمة. وقد روىٰ الإمام أحمد والترمذي وابن ماجةوأصحاب التفاسير، من حديث أبي إسحاق، عن الحارث [٣]بن عبد الله الأعور، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: إنكم تَقْرَءُون ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضىٰ بالدَّيْن قبل الوصية، وإنَّ أعيان بني الأم يَتَوَارَثُون دون بني العَلَّات، يَرِثُ الرَّجُل أخاه لأبيه وأُمِّه دون أخيه لأَبِيهِ [٤].

ثم قال الترمذي: لا نعرفه إلا مِن حديث الحارث الأعور، وقد تكلَّم فيه بعضُ أهل العلم.

قلتُ: لكن كان حافظًا للفرائض معتنيًا بها وبالحساب فالله أعلم.

وقوله: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾ أي: إنَّما فرضنا للآباء وللأبناء، وساوَيْنا بين الكلِّ في أصل الميراث علىٰ خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهليَّة، وعلىٰ خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام مِن كون المال للولد وللأبوين الوصية [٥]، كما تقدم عن ابن عبَّاس، إنما نسخ الله ذلك إلىٰ هذا، ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم؛ لأن الإنسان قد يأتيه النَّفْعُ الدنيوي -أو الأخروي أو هما- مِن أبيه ما لا يَأْتِيهِ مِن ابنه [٦]، وقد يكون بالعكس؛ فلهذا قال: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ

---

(١) صحيح: رواه الطبري (٤/ ٢٨٠).

(٢) قال ابن عثيمين رحمه الله: الوصية التي تُقدم علىٰ الميراث هي الوصية الشرعية التي جمعت شرطين هما: ألا تزيد علىٰ الثلث، وألا تكون لوارث.
هل الدين مقدَّم أو الوصية؟
الجواب: الدين قبل الوصية، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ قضىٰ بالدَّين قبل الوصية».
فإن قال قائل: إن كان الأمر كذلك فما الحكمة من تقديم الوصية علىٰ الدَّين.
فالجواب علىٰ ذلك: الحكمة أولًا: العناية بالوصية، والإشارة إلىٰ أن الدَّين ينبغي للعاقل ألا يحمِّله نفسه. وثانيًا: أن الدَّين له مَن يُطالب به؛ يعني: لو فُرض أن الورثة سكتوا وقسَّموا التركة، هل يسكت صاحب الدَّين؟ لا يسكت، ولا بد أن يطالب، لكن الوصية لو كتموها لم يعلم بها الموصَىٰ إليه؛ فلهذا قدمها؛ ليهتم الورثة بها، لا ليقدموها علىٰ الدَّين، والدَّين مقدم ثم الوصية ثم الميراث.
من فوائد هذه الآية الكريمة: أن الإرث شامل لجميع التركة من عقار ومنقول وحيوان ومنافع وحقوق وهذا يؤخذ من قوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾؛ أي: كل ما ترك فهو داخل في الإرث، وهذا يجب التنبه له لمن كان له ورثة يعيشون في غير البيت الذي توفِّي فيه، فمثلًا: لو مات ميت وترك البيت الذي هو فيه، فإن من الناس مَن إذا مات لهم ميت وهو في بيته، ولهم ورثة آخرون خارج البيت يتمتعون بما في البيت من طعام وسكن وغيره أيضًا، وهذا لا يجوز إلَّا بعد إذن بقية الورثة وإلَّا فإنه يخصم من ميراثه، وكذلك تضرب أجرة علىٰ هؤلاء الذين في البيت لحين التقسيم.

(٣) لوحة (١٠٨ أ).

(٤) ضعيف: الترمذي (٢٠٩٦)، وابن ماجة(٢٧٣٩)، وأحمد (١/ ٧٩)، وإسناده ضعيف وعلته الحارث الأعور متهم بالكذب.

(٥) في (ز): «من كون المال للأبوين وللولد الوصية». (٦) في (ز): «أبيه».

﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أي: كأنَّ النَّفع مُتوقَّع ومرجوٌّ مِن هذا، كما هو مُتوقَّعٌ ومَرْجُوٌّ من الآخر؛ فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساوَيْنَا بين القسمين في أصل الميراث، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: من هذا الذي ذكرناه مِن تَفْصِيل الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض -هو فَرْضٌ مِن الله حكم به وقضاه، والله عليم حكيم: الذي يَضَعُ الأشياء في محالها، ويعطي كلًّا ما يستحقه بحسبه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

يقول تعالىٰ: ولكم - أيها الرجال- نصف ما ترك أَزْوَاجكم إذا مُتْنَ عن غير ولدٍ، فإن كان لهُنَّ ولدٌ فلكم الرُّبع مما تَرَكْنَ مِن بعدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بها أو دَيْن. وقد تقدَّم أنَّ الدَّين مُقدَّم علىٰ الوصيَّة، وبعده الوصيَّة ثم الميراث، وهذا أمر مُجْمَعٌ عليه بين العلماء، وحكم أولاد البنين وإن سَفَلُوا حكم أولاد الصُّلْب.

ثم قال: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾، وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان[1] الاثنتان والثلاث والأربع يشتركن فيه.

وقوله: ﴿مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، الكلام عليه كما تقدم.

وقوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ الكلالة: مُشْتَقَّةٌ من الإكليل، وهو الذي يُحِيطُ بالرَّأس مِن جوانبه، والمراد هنا: مَن يَرِثُه مِن حواشيه لا أصوله ولا فروعه، كما روىٰ الشعبي عن أبي بكر الصديق: أنَّه سُئِلَ عن الكَلاَلَةِ، فقال: أقول فيها برَأْيِي، فإن يَكُنْ صوابًا فمِنَ الله، وإن يكن خطأً فمِنِّي ومن الشَّيطان، والله ورسوله بَرِيئَان منه: الكَلاَلة مَن لَا وَلَدَ له ولا وَالِدَ. فلمَّا وَلِيَ عمر بن الخطاب قال: إنِّي لأَسْتَحْيِي أَنْ أُخَالِف أبا بكر في رَأْيٍ رآه[2]. رواه ابن جرير وغيره.

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره»: حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن يزيد، حدَّثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس قال: سَمِعْتُ عبد الله بن عبَّاس يقول: كُنْتُ آخر النَّاس عهدًا بعمر بن الخطاب،

---

(١) لوحة (١٠٨ ب).

(٢) مرسل: رواه الطبري (٤/ ٢٨٤)، وإسناده مرسل لكن يشهد له الرواية الآتية.

فسمِعْتُهُ يقول: القولُ ما قلتَ، [قلتُ:][١] وما قُلتَ؟ قال: الكَلالَةُ مَن لا ولد له ولا والد[٢].

وهكذا قال علي بن أبي طالب وابن مسعود، وصحَّ مِن غير وجهٍ عن عبد الله بن عبَّاس، وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبي والنخعي، والحسن البصري، وقتادة، وجابر بن زيد، والحكم. وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة. وهو قول الفقهاء السبعة والأئمَّة الأربعة وجمهور السَّلف والخلف بل جميعهم. وقد حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك غير واحدٍ، وورد فيه حديث مرفوع[٣]. قال أبو الحسين بن اللبان: وقد رُوِيَ عن ابن عبَّاس ما يخالف ذلك، وهو أنَّه: مَن لا وَلَدَ له. والصحيح عنه الأول، ولعلَّ الراوي ما فَهِمَ عنه ما أراد. وقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾ أي: مِن أُمٍّ كما هو في قراءة بعض السلف. منهم سعد بن أبي وقاص وكذا فسَّرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾.

وإخوة الأم يخالفون بَقِيَّة الوَرَثَة مِن وجوه، أحدها: أنَّهم يَرِثُون مع مَن أَدْلَوْا به وهي الأم. الثاني: أنَّ ذَكَرَهُم وأُنْثَاهُم سواء. الثَّالث: أنَّهم لا يَرِثُون إلَّا إذا كان مَيِّتُهُم يورث كلالة، فلا يَرِثُون مع أبٍ، ولا جد، ولا ولد، ولا[٤] ولد ابن. الرابع: أنَّهم لا يُزَادُون علىٰ الثُّلث، وإن كثر ذكورهم وإناثهم.

قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا يونس، حدَّثنا ابن وَهْب، أخبرنا يونس، عن الزهري قال: قضىٰ عمر بن الخطاب ﷺ أنَّ ميراث الإخوةِ مِن[٥] الأم بَيْنَهُم، للذَّكر مثل الأُنْثىٰ، قال محمَّد بن شهاب الزهري: ولا أَرَىٰ عمر قضىٰ بذلك حتىٰ عَلِمَ بذلك مِن رسول الله ﷺ، ولهذه الآية التي قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[٦].

واختلف العُلَماء في المسألة المشتركة، وهي: زوج، وأم أو جدة، واثْنَان مِن ولدِ الأُمِّ، وواحد أو أكثر مِن ولد الأبوين. فعلىٰ قول الجمهور: للزوج النصف، وللأم أو الجدَّة السُّدُس، ولولد الأُمِّ الثلث، ويشاركهم فيه ولد الأب والأُمِّ بما بينهم من القدر المشترك وهو أُخوَّة الأم.

وقد وقعت هذه المسألة في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فأعطىٰ الزَّوجَ النِّصفَ، والأُمَّ السُّدُسَ، وجعل الثُّلُثَ لأولاد الأُمِّ، فقال له أولاد الأبوين: يا أمير المؤمنين، هَبْ أنَّ أبانا كان حمارًا، أَلَسْنَا مِن أُمٍّ واحدةٍ؟ فشَرَّكَ بَيْنَهُم.

وصحَّ التَّشريك عنه وعَن أمير المؤمنين عثمان، وهو إحدىٰ الرِّوَايتين عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عبَّاس ﷺ. وبه يقول سعيد بن المسيب، وشُرَيْح القاضي، ومسروق، وطاوس، ومحمَّد ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وشَرِيك وهو مذهب مالك والشافعي،

---

(١) في «تفسير ابن أبي حاتم»: «قال: قلتُ»، والمعنىٰ واحد، والقائل هو طاووس.
(٢) **صحيح**: رواه ابن أبي حاتم (٤٩٣٣).
(٣) رواه الحاكم (٣/ ٣٣٦) وصححه، وتعقَّبه الذهبي، بأن فيه يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني: ضعيف.
(٤) في (ح): «وكذا». (٥) لوحة (١٠٩ أ). (٦) رواه ابن أبي حاتم (٤٩٣٨)، ورجاله ثقات.

وإسحاق بن راهويه.

وكان علي بن أبي طالب لا يشرك بينهم، بل يجعل الثلث لأولاد الأم، ولا شيء لأولاد الأبوين، والحالة هذه؛ لأنهم عَصَبَةٌ. وقال وَكِيع بن الجراح: لم يختلف عنه في ذلك، وهذا قول أبي بن كعب وأبي موسىٰ الأشعري، وهو المشهور عن ابن عبَّاس، وهو مذهب الشعبي وابن أبي ليلىٰ وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمَّد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزُفَر بن الهُذيل، والإمام أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن آدم، ونعيم بن حماد، وأبي ثور، وداود بن علي الظاهري، واختاره أبو الحسين بن اللبان الفرضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الإيجاز».

وقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ أي: لِتَكُون وَصِيَّته علىٰ العدل، لا علىٰ الإضرار والجور والحَيْفِ بأَن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده علىٰ ما قدرَ الله له من الفريضة، فمَتَىٰ سعىٰ في ذلك كان كمَنْ ضَادَّ الله في حكمته وقسمته؛ ولهذا قال ابن أبي حاتم:

حدَّثنا أبي، حدَّثنا أبو النضر الدمشقي الفراديسي، حدَّثنا عُمَر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الإِضْرَارُ[(١)] فِي الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبَائِرِ»[(٢)].

وكذا رواه ابن جرير مِن طريق عمر بن المغيرة هذا وهو أبو حفص بَصْرِيٌّ سكن المِصِّيصَة، قال أبو القاسم ابن عساكر: ويعرف بمفتي المساكين. وروىٰ عنه غير واحد من الأئمَّة. وقال فيه أبو حاتم الرازي: هو شيخ. وقال علي بن المديني: هو مجهول لا أعرفه. لكن رواه النَّسائي في «سننه» عن علي بن حجر، عن علي بن مُسْهِر، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، موقوفًا: الإضرارُ في الوصيَّة من الكبائرِ.

وكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج، عن عائذ بن حبيب، عن داود بن أبي هند. ورواه ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس موقوفا وفي بعضها: ويقرأ ابن عبَّاس: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾.

قال ابن جريج[(٣)] والصحيح الموقوف.

ولهذا اختلف الأئمَّة في الإقرار للوارث: هل هو صحيح أم لا؟ علىٰ قولين: أحدهما: لا يصح؛ لأنَّه مظِنَّة التُّهمة أن يكون قد أوصىٰ له بصيغة الإقرار وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[(٤)]. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك،

---

(١) لوحة (١٠٩ ب).

(٢) **صحيح موقوفًا**: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٨٨/ ٤٩٣٩)، وابن جرير الطبري (٤/ ٢٨٩) مرفوعًا وفيه عمر بن المغيرة، فيه مقال، قال البخاري: منكر الحديث. ورواه النسائي وابن جرير (٤/ ٢٨٨) موقوفًا وإسناده صحيح.

(٣) كذا، ولعل الصواب: »ابن أبي حاتم«، ففي «تفسيره» (٥٢١٠) بعد روايته للخبر مرفوعًا وموقوفًا؛ قال: والصحيح: أنه موقوف. وابن جريج لا يُعلم عنه كلام في علل الحديث. والله أعلم.

(٤) **صحيح**: رواه الترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٢/ ١٢٨)، وابن ماجة(٢٧١٢)، وأحمد (٤/ ١٨٦) من حديث عمرو بن

وأحمد ابن حنبل، والقول القديم للشافعي -رحمهم الله- وذهب في الجديد إلىٰ أنَّه يَصِحُّ الإقرار. وهو مذهب طاوس، وعطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز.

وهو اختيار أبي عبد الله البخاري في «صحيحه»، واحتج بأنَّ رَافع بن خديج أوصىٰ ألا تُكْشَف الفَزَارية عما أُغْلِقَ عليه بابها قال: وقال بعض الناس: لا يجوز إقرارُهُ لسوء الظَّنِّ به للورثة، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»[1]. وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨] فلم يخصَّ وارثًا ولا غيره. انتهىٰ ما ذكره.

فمتىٰ كان الإقرارُ صحيحًا مطابقًا لما في نفس الأمر جَرَىٰ فيه هذا الخلاف، ومتىٰ كان حِيلَةً ووسِيلَةً إلىٰ زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم، فهو حرامٌ بالإجْمَاعِ وبِنَصِّ هذه الآية الكريمة ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ ثم قال الله:

﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ[2] وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾﴾

أي: هذه الفَرَائِض والمقادير الَّتي جعلها الله للورثة بحسب قُرْبِهم مِن المَيِّت واحتياجهم إليه وفقدهم لَهُ عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها[3] ولا تُجَاوِزُوها؛ ولهذا قال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: فيها، فَلَم يَزِدْ بعض الورثة ولم يُنْقِصْ بعضًا بِحِيلَةٍ ووسِيلَةٍ، بل تركهم علىٰ حكم الله وفريضته وقِسْمَته ﴿يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ أي: لكونه غيَّر ما حكم الله به وضَادَّ اللهَ في حُكْمِهِ. وهذا إنَّما يصدر عَن عَدمِ الرِّضا بما قسم الله وحكم بِهِ، ولهذا يُجَازِيهِ بالإهانَةِ فِي العَذَابِ الأليم المُقِيم[4].

= خارجة، وفي إسناده شهر بن حوشب: صدوق، لكنه كثير الإرسال والأوهام، لكن للحديث شواهد أخرىٰ منها ما رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٢)، وأحمد (٥/ ٢٦٧) من حديث أبي أمامة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٥).

(٢) قال السعدي رحمه الله: ويدخل في اسم المعصية: الكفر فما دونه من المعاصي، فلا يكون فيها شبهة للخوارج القائلين بكفر أهل المعاصي، فإن الله تعالىٰ رتَّب دخول الجنة علىٰ طاعته وطاعة رسوله. ورتَّب دخول النار علىٰ معصيته ومعصية رسوله، فمن أطاعه طاعة تامةً دخل الجنة بلا عذاب.

ومن عصىٰ الله ورسوله معصيةً تامةً يدخل فيها الشرك فما دونه، دخل النار وخلد فيها، ومن اجتمع فيه معصية وطاعة، كان فيه من موجب الثواب والعقاب بحسب ما فيه من الطاعة والمعصية. وقد دلت النصوص المتواترة علىٰ أن الموحدين الذين معهم طاعة التوحيد، غير مخلدين في النار، فما معهم من التوحيد مانع لهم من الخلود فيها.

(٣) لوحة (١١٠ أ).

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هذا الوعيد الشديد هو لمن تعدىٰ حدود الله في الوصية والميراث وإعطاء كل ذي حق =

قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن [أيوب، عن][(١)] أشعث بن عبد الله، عن شَهْرِ بن حَوْشَب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الخَيْرِ[(٢)] سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَىٰ حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بَشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ». قال: ثم يقولُ أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[(٣)].

وقال أبو داود في باب الإضرار في الوصية من «سننه»: حدَّثنا عَبْدَة بن عبد الله، أخبرنا عبد الصمد، حدَّثنا نصر بن علي الحُدَّاني، حدَّثنا الأشعث بن جابر الحُدَّاني، حدَّثني شَهْرُ بن حَوشَب؛ أن أبا هريرة حدثه؛ أن رسُولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ - أَوِ المَرْأَةُ- بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا المَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ» وقال: قرأ عليَّ أبو هريرة من هاهنا: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ حتىٰ بلغ: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾.

وهكذا رواه الترمذي وابن ماجةمن حديث ابن عبد الله بن جابر الحُدَّاني به، وقال الترمذي: حسن غريب، وسياق الإمام أحمد أَتَمُّ وأَكْمَلُ.

﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾

كان الحكم في ابتداءِ الإسلامِ أنَّ المرأة إِذَا زَنَتْ فثَبَتَ زِناها بالبَيِّنَة العادلة، حُبِسَتْ في بيتٍ فلا تُمَكَّنُ مِن الخُرُوجِ مِنْهُ إِلىٰ أَن تَموت؛ ولهذا قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ يعني: الزِّنا ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ[(٤)] أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فالسَّبيلُ الَّذِي جعله الله هو الناسخ لذلك.

قال ابن عبَّاس: كان الحكم كذلك، حتَّىٰ أنزل الله سورة النور فنسخها بالجَلْدِ، أو الرَّجْم.

وكذا رُوي عن عِكْرِمة، وسَعيد بن جُبَيْر، والحسن، وعَطاء الخُراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد

= حقَّه، وخالف عن أمر ربه، وظن أنه يعمل ما يراه بعقله القاصر أو بهواه- ما فيه مصلحة لورثته؛ أعني: أن هذا في المخالفة العملية التي لا تتصل بالعقيدة، كما هو ظاهر من سياق الآيات الربانية. أما الخارجون علىٰ شريعة الله وحدوده، الذين يطالبون بمساواة المرأة بالرجل في الميراث، من الجمعيات النسائية الفاجرة المتهتكة، ومن الرجال أو أشباه الرجال؛ لاتصال ذلك بأصل العقيدة، وإنكار التشريع الإسلامي، فيجب علىٰ كل مسلمٍ أن يقاومهم ما استطاع، وأن يدفع شرهم عن دينه وعن أمته.

(١) زيادة من «مسند أحمد».
(٢) في (ز): الجنة.
(٣) انظر الآية (١٨٢) من سورة البقرة.
(٤) لوحة (١١٠ ب).

ابن أسلم، والضَّحَّاك: أنها منسوخة. وهو أمر مُتَّفقٌ عليه.

قال الإمام أحمد: حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطَّان بن عبد الله الرَّقاشِي، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا نَزَلَ عليه الوحي أَثَّر عليه وكُرِب[١] لذلك وتَرَبَّد[٢] وجهه، فأنزل الله ﷻ عليه ذات يوم، فلما سُرِّيَ عنه قال: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، وَرَجْمٌ بِالحِجَارَةِ، وَالبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ»[٣].

وقد رواه مسلم وأصحاب السنن مِن طرقٍ عن قتادة عن [الحسن عن][٤] حطَّان عن عبادة عن النَّبيِّ ﷺ ولفظه: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». وقال التِّرمِذِيُّ: هذا حديث حسن صحيح.

وهكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن مبارك بن فَضَالة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي عُرِفَ ذلك في وَجْهِهِ، فلما أنزلت: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وارْتَفع الوحي، قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا خُذُوا، قَدْ جَعَلَ اللهُ [لَهُنَّ سَبِيلًا][٥] البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالحِجَارَةِ»[٦].

وقد رَوَىٰ الإمام أحمد أيضًا هذا الحديث عن وَكِيع بن الجراح، حدَّثنا الفضل بن دَلْهَم، عن الحسن، عن قَبِيْصَة بن حُرَيث، عن سلمة بن المُحَبِّق قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[٧].

وكذا رواه أبو داود مطوَّلًا مِن حديث الفضل بن دلهم، ثم قال: وليس هو بالحافظ، كان قصابًا بواسط.

حديث آخر: قال أبو بكر بن مَرْدويه: حدَّثنا محمَّد بن أحمد بن إبراهيم، حدَّثنا عبَّاس بن حمدان، حدَّثنا أحمد بن يزداد، حدَّثنا عمرو بن عبد الغفار، حدَّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «البِكْرَانِ[٨] يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ، وَالثَّيِّبَانِ يُجْلَدَانِ وَيُرْجَمَانِ، وَالشَّيْخَانِ يُرْجَمَانِ»[٩]. هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وروىٰ الطبراني من طريق ابن لَهِيعة، عن أخيه عيسىٰ بن لهيعة، عن عِكْرِمة، عن ابن عبَّاس قال:

---

(١) كُرِب: أصابه الكرب وهو المشقة، وتربد: تغير. (٢) في (ز): وتزايد.

(٣) مسلم (١٦٩٠، ٢٣٣٤، ٢٤٤٥)، وأبو داود (٤٤١٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧١٤٣)، وابن ماجة (٢٥٥٠)، وأحمد (٥/ ٣١٨) من حديث عبادة بن الصامت. (٤) سقط من (ز).

(٥) زيادة من «مسند الطيالسي». (٦) أبو داود (٤٤١٥)، وانظر التخريج السابق.

(٧) رواه أبو داود (٤٤١٧)، وأحمد (٣/ ٤٧٦)، من حديث (سلمة بن المحبق).

(٨) لوحة (١١١ أ).

(٩) **ضعيف جدًا**: عزاه لابن مردويه، وفيه عمرو بن عبد الغفار الفقيمي متروك الحديث.

لما نزلت سورة النساء، قال رسول الله ﷺ: «**لا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ**»[١].

وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلىٰ القول بمقتضىٰ هذا الحديث، وهو الجمع بين الجلد والرَّجم في حقِّ الثَّيِّب الزَّاني، وذهب الجمهور إلىٰ أن الثَّيِّب الزَّاني إنما يُرْجَم فقط مِن غير جَلْدٍ، قالوا: لأن النَّبيَّ ﷺ رَجَمَ ماعزًا والغَامِدِيَّة واليَهُودِيَّيْن، ولم يجلدهم قبل ذلك، فدلَّ علىٰ أنَّ الجَلْدَ ليس بحَتْمٍ، بل هو منسوخ علىٰ قولهم، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ أي: واللَّذان يأتيان الفاحشة فآذُوهُمَا. قال ابن عبَّاس، وسعيد بن جبير وغيرهما: أي بالشتم والتَّعْيِيرِ، والضَّرْبِ بالنِّعَال، وكان الحكم كذلك حتىٰ نسخَهُ الله بالجَلْدِ أو الرَّجْمِ.

وقال عكرمة، وعطاء، والحسن، وعبد الله بن كثير: نزلت في الرجل والمرأة إذا زَنَيَا.

وقال السُّدِّي: نزلت في الفِتْيَانِ قَبْلَ أن يتزَوَّجُوا.

وقال مجاهد: نزلت في الرَّجُلَيْنِ إذا فعلا.. لا يُكَنِّي وكأنَّه يريد اللواط[٢]، والله أعلم.

وقد روىٰ أهل السنن، من حديث عمرو بن [أبي عمرو، عن][٣] عِكْرِمة، عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**»[٤].

وقوله: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ أي: أَقْلَعَا ونزعا عما كانا عليه، وصَلُحت أعمالهما وحسنت ﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ أي: لا تُعَنِّفُوهما بكلامٍ قَبِيح بعد ذلك؛ لأنَّ التائب مِن الذَّنب كمن لا ذنب له ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وقد ثبت في «الصحيحين»: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا**»[٥] أي: ثم لا يُعَيِّرْهَا بما صَنَعتْ بعد الحد، الذي هو كفَّارة لما صَنَعتْ.

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾

---

(١) **صحيح**: رواه ابن أبي حاتم (٤٩٣٣).

(٢) **قال ابن عثيمين** رحمه الله: قال بعض العلماء: المراد بهما: اللوطي؛ يعني: الفاعل والمفعول به، وأضاف الإتيان إلىٰ المفعول به مع أنه مأتيٌّ؛ لأن القابل الراضي كالفاعل.

(٣) سقط من (ز)، وفي (ح): «عمرو بن عمرو عن عكرمة»، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٤) **صححه الألباني**: أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، والنسائي، وابن ماجة (٢٥٦١)، وفيه عمرو ابن أبي عمرو، أنكر عليه هذا الحديث، ولكن صحح حديثه الألباني في «الإرواء» (٢٣٥٠)، وقد قال ابن حجر عن عمرو بن أبي عمرو: ثقة ربما وهم.

(٥) البخاري (٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣).

يقول تعالىٰ: إنَّما يتقبَّل الله التَّوبة ممن عمل السوء بجَهَالَةٍ[١]، ثم يتوب ولو قبل معاينة المَلَك لِقَبْضِ رُوحِهِ قَبْلَ الغَرْغَرَة.

قال مجاهد وغير واحد: كلُّ مَن عصىٰ الله خَطأً أو عَمدًا فهو جاهل حتىٰ ينزع عن الذنب.

وقال قتادة عن أبي العالية: أنَّه كان يُحَدِّث: أنَّ أصحاب[٢] رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كلُّ ذنب أصابَهُ عبد فهو بجهالة. رواه ابن جرير[٣].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن قتادة قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرَأَوْا أنَّ كل شيءٍ عُصِيَ به فهو جهالة، عمدًا كان أو غيره[٤].

وقال ابن جُرَيْج: أخبرني عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كل عامل بمعصيةِ الله فهو جاهل حين عَمِلَهَا. قال ابن جريج: وقال لي عطاء بن أبي رباح نحوَه.

وقال أبو صالح عن ابن عبَّاس: مِنْ جَهالته عمل السوء.

وقال علي بن أبي طَلْحَة، عن ابن عبَّاس ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ قال: ما بينه وبين أن ينظر إلىٰ مَلَك الموت، وقال الضَّحَّاك: ما كان دون الموت فهو قَرِيبٌ. وقال قتادة والسُّدِّي: ما دام في صحته. وهو مرويٌّ عن ابن عبَّاس. وقال الحسن البصري: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ ما لم يُغَرْغر. وقال عكرمة: الدنيا كلها قريب.

• **ذِكْرُ الأحاديث في ذلك:**

قال الإمام أحمد: حدَّثنا علي بن عَيَّاش وعصام بن خالد قالا: حدَّثنا ابن ثَوْبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جُبَير بن نُفَير عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ**»[٥][٦].

---

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله: المراد بالجهالة هنا: السفاهة، وليست الجهل؛ لأن فاعل السوء بجهل معذور لا لوم عليه؛ لقوله ﷺ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولكن المراد بالجهالة هنا: السفاهة، ومن الأول قول الشاعر:

ألا لا يجهلنْ أحدٌ علينا فنجهلَ فوقَ جهلِ الجاهلينا

(٢) لوحة (١١١ ب).

(٣) رواه الطبري (٣/ ٢٩٨) ورجاله ثقات.

(٤) رواه الطبري (٤/ ٢٩٨)، ورجاله ثقات غير أن قتادة لم يسمع من الصحابة إلا أنس بن مالك، كما في «جامع التحصيل».

(٥) أي: ما لم تَبْلغ رُوحُه حُلْقومَه فيكون بمنزلة الشيء الذي يَتَغَرْغَرُ به المريض. والغَرْغرة: أن يُجْعَل المشْروبُ في الفم ويُرَدَّد إلىٰ أصْل الحَلق ولا يُبْلَع. «النهاية».

(٦) حسن (صحيح): رواه الترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجة(٤٢٥٣)، وأحمد (٢/ ١٣٢، ١٥٣)، ورجاله ثقات عدا ابن ثوبان: صدوق يخطئ ورمي بالقدر، وتغير بآخرة، لكن الحديث يتقوىٰ بالمرويات الأخرىٰ المذكورة في الباب، وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وأبي هريرة والأحاديث المذكورة بعده، مما يقوي الحديث إلىٰ الصحة.

ورواه الترمذي وابن ماجةمن حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، به، وقال الترمذي: حسن غريب. ووقع في «سنن ابن ماجة»: عن عبد الله بن عَمْرو. وهو وَهْم، إنَّما هو عبد الله بن عُمَر بن الخطاب.

حديث آخر عن ابن عُمَر: قال أبو بكر بن مردويه: حدَّثنا محمَّد بن معمر، حدَّثنا عبد الله بن الحسن الخُراساني، حدَّثنا يحيىٰ بن عبد الله البابْلُتيّ، حدَّثنا أيوب بن نَهيك الحلبي قال: سمعت عطاء ابن أبي رباح قال: سمعت عبد الله بن عُمَر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَتُوبُ قَبْلَ المَوْتِ بِشَهرٍ إِلَّا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ، وَأَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ، وَقَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ وَسَاعَةٍ، يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ التَّوْبَةَ وَالإِخْلَاصَ إِلَيْهِ إِلَّا قَبِلَ مِنْهُ**»(١).

حديث آخر: قال أبو داود الطيالسي: حدَّثنا شعبة، أخبرنا إبراهيم بن ميمون، أخبرني رجل من مِلْحَان -يقال له: أيوب- قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: مَن تاب قبل موته بعام تِيبَ عليه، ومن تاب قبل موته بِشَهْر تِيبَ عليه، ومن تاب قَبْلَ موته بجُمُعَةٍ تِيبَ عليه، ومن تاب قبل موته بِيَوْم تِيبَ عليه، ومَن تاب قبل موته بساعةٍ تِيبَ عليه. فقلت له: إنما قال الله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾ فقال: إنما أُحدِّثك ما سمعت(٢) مِن رسول الله ﷺ(٣).

وهكذا رواه أبو داود الطيالسي، وأبو عمر الحَوْضي، وأبو عامر العَقدي، عن شعبة.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا حُسين بن محمَّد، حدَّثنا محمَّد بن مطرِّف، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البَيْلماني قال: اجتمع أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِيَوْمٍ**». فقال الآخر: أنتَ سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِنِصْفِ يَوْمٍ**» فقال الثالث: أنتَ سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِضَحْوَةٍ**». قال الرابع: أنتَ سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ بِنَفْسِهِ**»(٤). وقد رواه سعيد بن منصور عن الدَرَاوَرْدي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلماني فذكر قريبًا منه.

حديث آخر: قال أبو بكر بن مردويه: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدَّثنا عمران بن

---

(١) عزاه لابن مردويه، وفيه يحيىٰ بن عبد الله البابلتي، قال الحافظ: ضعيف، وشيخه أيوب بن نهيك، قال أبو زرعة: منكر الحديث وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث (الجرح والتعديل ٢/ ٢٥٦)، فالإسناد ضعيف.

(٢) لوحة (١١٢ أ).

(٣) رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٩٩/ ٥٠١٠)، وفي إسناده مجهولان، فالإسناد ضعيف.

(٤) رواه أحمد (٣/ ٤٢٥)، وفيه عبد الرحمن بن البيلماني: ضعيف، فالإسناد لا يصح، ولكن يشهد له الروايات المذكورة في الباب.

عبد الرحيم، حدَّثنا عثمان بن الهيثم، حدَّثنا عَوْف، عن محمَّد بن سِيرِين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»(١).

• **أحاديث في ذلك مرسلة:**

قال ابن جرير: حدَّثنا ابن بشار، حدَّثنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن عَوْف، عن الحسن قال: بلغني أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»(٢) هذا مرسل حسن. عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ.

آخر: قال ابن جرير أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: حدَّثنا ابن بشار، حدَّثنا معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن العلاء بن زياد، عن أبي أيوب بشير بن كعب؛ أن نبي الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»(٣).

وحدَّثنا ابن بشار، حدَّثنا عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن قتادة، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قال، فذكر مثله(٤).

أثر آخر: قال ابن جرير: حدَّثنا ابن بشار، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا عمران، عن قتادة قال: كنا عند أنس بن مالك وثَمَّ أبو قِلابة، فحدث أبو قِلابة فقال: إنَّ الله تعالىٰ(٥) لما لَعَنَ(٦) إبليس سأله النَّظرة فقال: وعِزَّتِك وجَلَالِكَ لا أَخْرُجُ من قَلْبِ ابن آدمَ ما دام فيه الروح. فقال الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَعِزَّتِي لَا أَمْنَعُهُ التَّوْبَةَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ»(٧).

وقد ورد هذا في حديث مرفوع، رواه الإمام أحمد في «مسنده» من طريق عمرو بن أبي عمرو وأبي الهيثم العُتْوارِي كلاهما عن أبي سعيد، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «قَالَ إِبْلِيسُ: وَعِزَّتِكَ لَا أَزَالُ أُغْوِيهِمْ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ. فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي»(٨).

فقد دلَّت هذه الأحاديث علىٰ أن من تاب إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ وهو يرجو الحياة، فإنَّ توبته مقبولة منه؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ فأمَّا متىٰ وقَع الإِيَاسُ مِن الحياة، وعايَنَ الملك، وحَشْرَجَتِ الرُّوح في الحلق، وضاق بها الصَّدر، وبلغت الحلقوم، وَغَرْغَرَتِ

(١) عزاه لابن مردويه، وفي إسناده عوف الأعرابي: وهو ضعيف، وقد اضطرب، فرواه مرة مرفوعًا متصلًا، ومرة مرسلًا كما في الرواية الآتية.

(٢) رواه الطبري (٤/ ٣٠١).

(٣) رواه الطبري (٤/ ٣٠١-٣٠٢)، وإسناده مرسل لكن يشهد له حديث أبي هريرة السابق.

(٤) رواه الطبري (٤/ ٣٠٢)، وإسناده منقطع، فإن قتادة لم يسمع من أحد من الصحابة غير أنس كما ورد في «جامع التحصيل» لكن يشهد للحديث ما تقدم.

(٥) لوحة (١١٢ ب).

(٦) في (ز): (أمر)، والمثبت من «تفسير الطبري».

(٧) صحيح: رواه الطبري (٤/ ٣٠١) ورجاله ثقات وهو في حكم المرفوع، وانظر الحديث الذي بعده.

(٨) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٤١)، ورجاله ثقات علىٰ كلام في عمرو بن أبي عمرو، لكن الحافظ ابن حجر قال عنه: ثقة ربما وهم، وقد توبع، فقد تابعه أبو الهيثم، رواه أحمد (٣/ ٢٩، ٧٦)، وفيه دراج أبو السمح، قال الحافظ: صدوق وفي روايته عن أبي الهيثم ضعف.

النفس صاعدةً في الغَلاصِم[1] - فلا توبة متقبَّلة حينئذٍ، ولات حين مناص؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ وهذا كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ الآيتين، [غافر:٨٤، ٨٥] وكما حكم تعالىٰ بعَدَم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشَّمْسَ طالعةً مِن مغربها كما قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ الآية [الأنعام:١٥٨].

وقوله: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآية يعني: أنَّ الكافر إذا مات علىٰ كُفْره وشِرْكِهِ لا ينفعه نَدَمُهُ ولا تَوْبَتُهُ، ولا يُقْبَل: منه فديةٌ ولو بملء الأَرْضِ ذهبًا.

قال ابن عبَّاس، وأبو العالية، والربيع بن أنس: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ قالوا: نزلت في أهل الشرك.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا سليمان بن داود، حدَّثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال: حدَّثني أبي، عن مكحول: أن عُمَرَ بن نعيم حدثه عن أسامة بن سلمان: أن أبا ذرٍّ حدَّثهم: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يَقبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ - أَوْ: يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ- مَا لَمْ يَقَعِ الحِجَابُ». قيل: وما وُقُوع الحجاب؟ قال: «أَنْ تَخْرُجَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ»[2]؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي: موجعًا شديدًا مقيمًا.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ[3] أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾

قال البخاري: حدَّثنا محمَّد بن مُقَاتل، حدَّثنا أَسْبَاط بن محمَّد، حدَّثنا الشَّيْباني عن عكرمة، عن ابن عبَّاس - قال الشيباني: وذكره أبو الحسن السُّوَائي، ولا أظُنُّه ذكره إلا عن ابن عبَّاس-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ قال: كانوا إذا مات الرَّجُل كان أولياؤه أحق بامْرَأَتِهِ، إن

---

(١) الغلاصم: جمع غَلْصَمة، وهي اللحم بين الرأس والعنق.

(٢) رواه أحمد (٥/ ١٧٤)، ورجاله ثقات عدا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطئ رمي بالقدر وتغير بآخره، ولكن يشهد لحديثه ما تقدم من الأحاديث.

(٣) لوحة (١١٣ أ).

شاء بعضُهم تزوَّجَهَا، وإن شاءوا زَوَّجُوها، وإن شاؤوا لم يُزَوِّجوها، فهم أَحَقُّ بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك [(١)].

هكذا رواه البخاري وأبو داود، والنسائي، وابن مَرْدويه، وابن أبي حاتم، من حديث أبي إسحاق الشيباني -واسمه سليمان بن أبي سليمان- عن عكرمة، وعن أبي الحسن السوائي- واسمه عطاء، كوفي أعمىٰ-كلاهما عن ابن عبَّاس بما تقدم.

وقال أبو داود: حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن ثابت المَرْوزي، حدَّثني علي بن حُسَين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وذلك أنَّ الرَّجُل كان يرث امرأةَ ذي قرابته، فيَعْضُلُهَا حتىٰ تموت أو تَرُدَّ إليه صداقها، فأحكَمَ الله تعالىٰ عن ذلك؛ أي: نَهَىٰ عن ذلك [(٢)].

تفرَّد به أبو داود وقد رواه غَيْر واحد عن ابن عبَّاس بنحو ذلك، فقال وَكِيع عن سفيان، عن علي بن بَذِيمة، عن مِقْسم، عن ابن عبَّاس: كانت المرأة في الجاهليَّة إذا تُوفِّي عنها زوجها فجاء رجلٌ فألقىٰ عليها ثوبًا، كان أحقَّ بها، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [(٣)].

وروىٰ علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ قال: كان الرَّجل إذا مات وتَرَكَ جاريةً، ألقىٰ عليها حَمِيمُهُ ثَوْبَهُ، فمنعها مِن الناس. فإن كانت جميلةً تَزَوَّجَهَا، وإن كانت دَمِيمَةً حبسها حتىٰ تموت فيَرِثَها [(٤)].

وروىٰ العوفي عنه: كان الرَّجُل مِن أهل المدينة إذا مات حميمُ أَحَدِهِم ألقىٰ ثوبه علىٰ امْرَأَتِهِ، فَورِث نكاحها ولم ينكحها أحدٌ غيره، وحبسها [عنده] [(٥)] حتىٰ تَفْتَدِي منه بِفِدْيَةٍ، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾.

وقال زيد بن أسلم في الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾: كان أهل يَثْرِبَ إذا مات الرجل منهم في الجاهلية وَرِثَ امرأته مَن يرث ماله، وكان يعضُلها حتىٰ يرثها، أو يُزَوِّجُها مَن أراد، وكان أهل تِهامة يُسِيءُ الرَّجُل صُحْبَةَ المرأة حتىٰ يُطَلِّقَهَا، ويشترط عليها أن لا تنكح إلَّا مَن أراد حتىٰ تَفْتَدِي منه بِبَعْضِ [(٦)] ما أعطاها، فنهىٰ الله المؤمنين عن ذلك. رواه ابن أبي حاتم.

وقال أبو بكر بن مَرْدويه: حدَّثنا محمَّد بن أحمد بن إبراهيم، حدَّثنا موسىٰ بن إسحاق، حدَّثنا

---

(١) البخاري (٦٩٤٨)، وأبو داود (٢٠٨٩، ٢٠٩٠)، والنسائي (١١٠٩٤)، وابن أبي حاتم (٣/ ٥٠٢٩/٩٠٢)، والرواية التي انفرد بها أبو داود صحيحة كذلك.

(٢) أبو داود (٢٠٩٠)، وانظر التعليق السابق.

(٣) صحيح: رواه الطبراني (٤/ ٣٠٧).

(٤) رواه الطبري (٤/ ٣٠٧) وسنده متقطع.

(٥) زيادة من الطبري.

(٦) لوحة (١١٣ ب).

علي بن المنذر، حدَّثنا [محمَّد بن][(١)] فضيل، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمَّد بن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيْف، عن أبيه قال: لما تُوُفِيَ أبو قَيْس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوَّج امرأتَهُ، وكان لهم ذلك في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾.

ورواه ابن جرير من حديث محمَّد بن فضيل، به. ثم روي من طريق ابن جُرَيج قال: أخبرني عطاء أن أهل الجاهلية كانوا إذا هَلَك الرجل وترك امرأةً، حبسها أهلُه علىٰ الصَّبِيِّ يكون فيهم، فنزلت: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ الآية.

قال ابن جريج: وقال مجاهد: كان الرجل إذا تُوُفي كان ابنه أحقَّ بامْرَأَتِهِ، ينكحها إن شاء، إذا لم يكن ابنها، أو يُنْكِحها مَن شاء أخاه أو ابن أخيه.

قال ابن جريج: وقال عكرمة: نزلت في كُبَيْشَةَ بنت مَعْن بن عاصم بن الأوس، توفي عنها أبو قيس ابن الأسلت، فجنَحَ عليها ابنُه، فجاءت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا أنا وَرِثْتُ زوجي، ولا أنا تُرِكْتُ فأنكح، فنزلت هذه الآية[(٢)].

وقال السُّدِّي عن أبي مالك: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها، جاء وليه فألقىٰ عليها ثوبًا، فإن كان له ابن صغير أو أخ حبسها حتىٰ يَشِبَّ أو تموت فيرِثَهَا، فإن هي انْفَلَتَتْ فأتت أهلها، ولم يُلْقِ عليها ثوبًا نَجَتْ، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾.

وقال مجاهد في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾: كان الرَّجُل يكون في حجره اليتيمة هو يلي أمرها، فيَحْبِسُهَا رجاء أن تموت امرأته، فيتزوجها أو يُزَوِّجَهَا ابنه. رواه ابن أبي حاتم. ثم قال: ورُوِيَ عن الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وأبي مِجْلَز، والضَّحَّاك، والزُّهري، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حَيَّان - نحوُ ذلك.

قلت: فالآية تَعُمُّ ما كان يَفْعَلُهُ أهل الجاهلية، وما ذكره مجاهد ومَن وَافَقَهُ، وكل ما كان فيه نوع من ذلك، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أي: لا تُضارُّوهن في العِشْرَةِ لتترك لك ما أَصْدَقْتَهَا أو بعضه أو حقًّا من حقوقها عليك، أو شيئًا مِن ذلك علىٰ وجه القهر لها والاضطهاد.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ يقول: ولا تَقْهَرُوهُنَّ ﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ يعني: الرَّجل تكون له امرأة وهو كاره لصُحْبَتِهَا، ولها عليه مَهرٌ فيَضُرُّها لِتَفْتَدِي.

وكذا قال الضَّحَّاك، وقتادة واختاره ابن جرير.

وقال ابن المبارك وعبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرٌ قال: أخبرني سِمَاك بن الفضل، عن ابن البَيْلَمَاني قال:

---

(١) سقط من (ز).
(٢) الطبري (٤/ ٣٠٥).

نزلت هاتان الآيتان إِحْدَاهُمَا في[1] أمر الجاهلية، والأخرىٰ في أمر الإسلام. قال عبد الله بن المبارك: يعني قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ في الجاهلية ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ في الإسلام.

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال ابن مسعود، وابن عبَّاس، وسعيد بن المُسَيَّب، والشَّعْبِيُّ، والحسن البصري، ومحمَّد بن سيرين، وسعيد بن جُبَيْرٍ، ومجاهد، وعِكْرَمَة، وعَطاء الخراسانيّ، والضَّحَّاك، وأبو قِلابَة، وأبو صالح، والسُّدِّي، وزيد بن أسلم، وسعيد بن أبي هلال: يعني بذلك الزِّنَا؛ يعني: إذَا زَنَتْ فلك أَن تَسْتَرْجِعَ منها الصَّداق الذي أَعْطَيْتَهَا وتُضاجرهَا حتىٰ تتركه لك وتخالعها، كما قال تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ الآية[البقرة:٢٢٩].

وقال ابن عبَّاس، وعكرمة، والضَّحَّاك: الفاحشة المُبَيِّنَة: النُّشوز والعِصْيان.

واختار ابن جرير أنَّه يَعُم ذلك كلَّه: الزِّنا، والعصيان، والنُّشُوز، وبَذاء اللسان، وغير ذلك.

يعني: أن هذا كلَّه يُبيح مُضَاجَرَتَهَا حتىٰ تُبْرئه من حقها أو بعضه ويفارقها، وهذا جيِّد، والله أعلم، وقد تقدم فيما رواه أبو داود منفردًا به من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال: وذلك أنَّ الرَّجُل كان يَرِثُ امرأةَ ذي قرابته، فيعضُلها حتىٰ تموت أو ترد إليه صداقها، فَأَحْكَم الله عن ذلك؛ أي: نَهَىٰ عن ذلك[2]. [هكذا][3] قال عكرمة والحسن البصري: وهذا يقتضي أن يكون السياق كله كان في أمر الجاهلية، ولكن نُهِيَ المسلمون عن فعله في الإسلام.

قال عبد الرحمن بن زيد: كان العَضْل في قريش بمكة، يَنْكِحُ الرجلُ المرأةَ الشَّرِيفةَ فلعلَّها لا تُوَافِقُهُ، فيُفارِقُها علىٰ أن لا تُزَوَّج إلا بإذنه، فيأتي بالشُّهود فيكتب ذلك عليها ويُشْهَد، فإذا خطبها الخاطب فإِنْ أَعْطَتْهُ وأَرْضَتْهُ أَذِنَ لها، وإلا عَضَلهَا. قال: فهذا قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الآية.

وقال مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ هو كالعضل في سورة البقرة.

وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: طيِّبُوا أقوالكم لهن، وحَسِّنُوا أفعالكم وهَيْئَاتِكُم بحسب قُدْرَتِكُم، كما تُحِبُّ ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ[4]، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي[5]»[6] وكان من

---

(١) لوحة (١١٤ أ). (٢) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٣١١).
(٣) سقط من (ز). (٤) لوحة (١١٤ ب). (٥) في (ز): «لأهله».
(٦) صحيح: رواه الترمذي (٨٩٥)، من حديث عائشة، وله شاهد من حديث ابن عبَّاس، رواه ابن ماجة(١٩٧٧).

أخلاقه ﷺ أنَّه جَمِيل العِشْرَة دائم البِشْرِ، يُداعِبُ أهلَه، ويَتَلَطَّفُ بهم، ويُوسِّعُهُم نَفَقَته، ويُضاحِك نساءَه، حتىٰ إنه كان يُسَابِق عائشة أم المؤمنين يَتَوَدَّدُ إليها بذلك. قالت: سَابَقَنِي رسولُ الله ﷺ فَسَبَقْتُهُ، وذلك قبل أن أحملَ اللَّحْمَ، ثم سابقته بعد ما حملتُ اللَّحمَ فسبقني، فقال: «هَذِهِ بِتِلْكَ»(١) ويجتمع نساؤُه كل ليلةٍ في بَيْتِ التي يَبِيتُ عندها رسول الله ﷺ، فيأْكُلُ معهُنَّ العشاء في بعض الأحيان، ثمَّ تنصرف كل واحدةٍ إلىٰ منزلها. وكان ينام مع المرأة مِن نسائِهِ في شِعَارٍ وَاحِدٍ(٢)، يضع عن كَتِفَيْه الرِّداء وينَام بالإِزَارِ، وكان إذا صلَّىٰ العشاء يدخل منزله يَسْمُر مع أَهْلِهِ قليلًا قبل أن ينام، يُؤَانِسُهُم بذلك ﷺ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وأحكام عِشْرَةِ النِّساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضعه كتاب «الأحكام»، ولله الحمد.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أي: فعَسَىٰ أن يكون صبركم مع إِمْسَاكِكُم لهن مع كَرَاهَتِهِنَّ فيه خير كثير لكم في الدُّنْيا والآخرة. كما قال ابن عبَّاس في هذه الآية: هو أن يَعْطف عليها، فيرزَق منها ولدًا. ويكون في ذلك الولد خيرٌ كثيرٌ، وفي الحديث الصحيح: «لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ سَخِطَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»(٣).

وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي: إذا أراد أحدكم أن يُفَارِقَ امرأةً ويَسْتَبْدِل مكانها غيرها، فلا يأخذ مما كان أصدق الأُولَىٰ شيئًا، ولو كان قنطارًا من مال.

وقد قدَّمْنَا في سورة آل عمران الكلام علىٰ القنطار بما فيه كفاية عن إعادته هاهنا.

وفي هذه الآية دلالةٌ علىٰ جواز الإصداق بالمال الجزيل(٤)، وقد كان عمر بن الخطاب نهىٰ عن كثرة الإصداق، ثم رجع عن ذلك كما قال الإمام أحمد: حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا سلمة بن علقمة، عن محمَّد بن سِيرين، قال: نُبِّئْت عن أبي العَجْفَاء السُّلميّ قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تُغْلُوا في صَدَاق النِّساء، فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا أو تَقْوَىٰ عند الله كان أولاكم بها النَّبيُّ ﷺ، ما أَصْدَقَ رسولُ الله ﷺ امرأةً مِن نسائه، ولا أُصدِقَت امرأةٌ مِن بناته أكثرَ مِن اثْنَتَيْ عشرة أُوقِيَّةً، وإن كان

---

(١) صحيح: رواه النسائي في «عشرة النساء» (٥٦-٥٩)، وابن ماجة (١٩٧٩)، وأحمد (٦/ ٣٩).
تنبيه: ما ذكره ابن كثير عقب هذا الحديث من أخلاقه ﷺ مع أهله كله صحيح.

(٢) الشعار: الثوبُ الذي يلي الجَسَد؛ لأنه يلي شَعره، ومنه حديث الأنصار: «أَنْتُم الشِّعار والناسُ الدِّثارُ»؛ أي: أنتم الخاصَّة والبطانةُ، والدثار: الثوبُ الذي فوق الشِّعار. «النهاية»: (٢/ ٤٨٠).

(٣) مسلم (١٤٦٩)، وأحمد (٢/ ٣٢٩).

(٤) قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذه الآية دلالة علىٰ عدم تحريم كثرة المهر، مع أن الأفضل واللائق الاقتداءُ بالنبي ﷺ في تخفيف المهر. ووجه الدلالة أن الله أخبر عن أمر يقع منهم، ولم ينكره عليهم، فدل علىٰ عدم تحريمه لكن قد ينهىٰ عن كثرة الصداق إذا تضمن مفسدةً دينيةً وعدم مصلحة تقاوم.

الرجل ليُبْتَلَىٰ بصَدُقَةِ امرأته حتىٰ يكون لها عداوة في نفسه[(١)]، وحتَّىٰ يقول: كَلِفْتُ إليك عَلَق القِرْبة[(٢)]، ثم رواه أحمد وأهل السنن من طرق، عن محمَّد بن سيرين، عن أبي العجفاء -واسمه هرم ابن مُسَيب البصري- وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[(٣)].

طريق أخرىٰ عن عمر: قال الحافظ أبو يعلىٰ: حدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ، حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني محمَّد بن عبد الرحمن، عن المجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيُّها النَّاس، ما إكثاركم في صُدُق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابُهُ وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة دِرْهَمٍ فما دون ذلك. ولو كان الإكثار في ذلك تقوىٰ عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فَلا أعرفَنَّ ما زاد رجلٌ في صداقِ امْرَأَةٍ علىٰ أربعمائة دِرْهَمٍ قال: ثم نزل فاعْتَرَضَتْهُ امرأة من قريش فقالت له: يا أمير المؤمنين، نَهَيْتَ الناس أن يزيدوا النساء في صداقهم علىٰ أَرْبَعمِائَةِ درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠] قال: فقال:

اللهم غَفْرًا، كُلُّ النَّاس أَفْقَهُ مِن عُمَر. ثم رجع فركب المنبر فقال: أيُّها النَّاس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صَدَاقِهِنَّ علىٰ أربعمائة درهم، فمن شاء أن يُعْطِي مِن ماله ما أَحَبَّ. قال أبو يعلىٰ: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل. إسناده جيد قوي[(٤)].

طريق أخرىٰ: قال ابن المنذر: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق، عن قيس بن ربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب: لا تُغَالُوا في مهور النساء. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله تعالىٰ يقول: «وآتيتم إحداهن قنطارًا من ذهب». قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود: «فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئًا» فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته[(٥)].

طريق أخرىٰ: عن عمر فيها انقطاع: قال الزبير بن بكار: حدَّثني عمي مصعب بن عبد الله عن جدي قال: قال عمر بن الخطاب: لا تزيدوا في مهور النساء وإن كانت بنت ذي الغُصَّة -يعني يزيد ابن الحصين الحارثي- فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال. فقالت امرأة -من صُفَّة النِّساء طويلة، في أنفها فَطَس-: ما ذاك لك. قال: ولم؟ قالت: لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية.

---

(١) لوحة (١١٥ أ).
(٢) أي: تَحَمَّلْتُ لأجْلِكِ كل شيء حتىٰ عَلَق القِرْبة. وهو حَبْلُها الذي تُعَلَّق به. ويروىٰ بالراء. «النهاية».
(٣) أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٦/ ١١٧)، وابن ماجة(١٨٨٧)، وقال الألباني: حسن صحيح. وانظر: «الإرواء» (١٩٢٧).
(٤) ضعيف: فيه مجالد بن سعيد، ليس بالقوي، والرواية الثانية منقطعة وهي عند عبد الرزاق (٦/ ١٨٠/ ١٠٤٢٠).
(٥) انظر التعليق السابق.

فقال عمر: امرأة أصابت[١] ورجل أخطأ[٢].

ولهذا قال الله منكرًا: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي: وكيف تأخذون الصَّدَاق من المرأة وقَدْ أَفْضَيْتَ إليها وأفضَتْ إليك.

قال ابن عبَّاس، ومجاهد، والسُّدِّي، وغير واحد: يعني بذلك الجماع.

وقد ثبت في «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين بعد فَرَاغِهِمَا من تلاعنهما: «**اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ. فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**» ثلاثًا. فقال الرَّجُل: يا رسول الله، مالي -يعني: ما أصدقها- قال: «**لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**»[٣].

وفي «سنن أبي داود» وغيره عن بصرة بن أبي بصرة[٤] أنه تزوَّج امرأةً بِكْرًا في خِدْرِهَا، فإذا هي حامل من الزِّنا، فأتىٰ رسول الله ﷺ فذكر ذلك له. فقضىٰ لها بالصَّدَاق وفرَّق بينهما، وأمر بجَلْدِهَا، وقال: «**الوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ**»[٥].

فالصَّدَاق في مقابلة البُضْع، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾.

وقوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[٦] رُوِيَ عن ابن عبَّاس ومجاهد، وسعيد بن جبير: أنَّ المراد بذلك العَقْد. وقال سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ قال: قوله: إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحْسَانٍ.

قال ابن أبي حاتم: وروي عن عكرمة، ومجاهد، وأبي العالية، والحسن، وقتادة، ويحيىٰ بن أبي كثير، والضَّحَّاك والسُّدِّي -نحو ذلك.

وقال أبو جعفر الرَّازِي، عن الربيع بن أنس: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ هو قوله: «**أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**»، فإنَّ «**كَلِمَةَ اللهِ**» هي التَّشَهُّد في الخطبة. قال: وكان فيما أُعْطِي النَّبيُّ ﷺ ليلةَ أُسْرِيَ به قال له: جعلت أمتك لا تجوز لهم خُطبة حتىٰ يشهدوا أنك

---

(١) لوحة (١١٥ ب). (٢) إسناد معضل بين عبد الله بن مصعب، وعمر.

(٣) البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

(٤) كذا في (ح)، وفي (ز): «بصيرة بن أبي بصيرة» وهو خطأ، وفي «سنن أبي داود»: «بصرة بن أكثم» وهو ابن أبي بصرة.

(٥) ضعيف: رواه أبو داود (٢١٣١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٤١٦/ ١٢٣٣)، وفيه ابن جريج: مدلس وقد عنعن، والحديث ضعفه الشيخ الألباني.

(٦) قال القاسمي رحمه الله: قال الزمخشري: الميثاق الغليظ حق الصحبة والمضاجعة، ووصفه بالغلظ لقوته وعظمه، فقد قالوا: صحبة عشرين يومًا قرابة، فكيف بما جرىٰ بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج؟ انتهىٰ.

قال الشهاب الخفاجي: قلت بل قالوا:

صحبةُ يومٍ نسبٌ قريب وذمةٌ يعرفُها اللبيبُ

عبدي ورسولي. رواه ابن أبي حاتم [(١)].

وفي «صحيح مسلم»، عن جابر في خُطبة حِجة الوداع: أنَّ رسول الله ﷺ قال فيها: «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ» [(٢)].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ يُحَرِّم تعالىٰ زوجات الآباء تكرمةً لهم، وإعظامًا واحترامًا أن تُوطأَ مِن بعده، حتىٰ إنها لَتَحْرُمُ علىٰ الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه [(٣)].

قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا مالك بن إسماعيل، حدَّثنا قيس بن الرَّبيع عن أشعث بن سَوَّار، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار قال: لما توفي أبو قَيْس -يعني ابن الأسلت- وكان من صالحي الأنصار، فخَطَبَ ابنُه قيسٌ امرأتَهُ، فقالت [(٤)]: إنما أَعُدُّكَ ولدًا وأنت من صالحي قومك، ولكن آتي رسول الله ﷺ فأستأمره. فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا قيس تُوفِّي. فقال: «خَيْرًا». ثم قالت: إنَّ ابنه قيسًا خطبني وهو من صالحي قومه. وإنما كنت أعده ولدًا، فما ترىٰ؟ فقال لها: «ارْجِعِي إِلَىٰ بَيْتِكِ». قال: فنزلت هذه الآية ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [(٥)] الآية.

وقال ابن جرير: حدَّثنا القاسم، حدَّثنا، حسين، حدَّثنا حَجَّاج، عن ابن جُرَيْج، عن عِكْرمة في قوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الآية، قال: نزلت في أبي قيس ابن الأسلت، خُلِّفَ علىٰ أم عبيد بنت صخر [(٦)] وكانت تحت الأسلت أبيه، وفي الأسود بن خَلَف،

---

(١) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٠٩/ ٥٠٧٠) وإسناده ضعيف للإرسال.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) قال ابن عثيمين رحمه الله: من فوائدها: حِلُّ مَن زنا بها أبوه، وتلك تؤخذ من قوله: ﴿ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾، والزنا ليس نكاحًا؛ خلافًا للمشهور عند الحنابلة من أن موطوءة الأب -ولو بزنا- حرام علىٰ الابن، فإن هذا لا يدل عليه، بل الدليل علىٰ خلافه في قوله تعالىٰ: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]، ولا يصح قياسه علىٰ النكاح؛ لأن النكاح عقد شرعي معتبر والزنا سفاح، وأغرب من ذلك أن بعضهم قال: حتىٰ في اللِّواط - والعياذ بالله- يعني: مثلًا لو كان الابن تلَّوط بشخص فإنه حكمه كما لو زنا بأمه أو أخته - اخت هذا الشخص- وهذا لا شك خطأ عظيم...

ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن نكاح المحارم أشد من الزنا؛ لقوله: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ وقال تعالىٰ في الزنا: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء ٣٢]، ولم يقل: (ومقتًا).

ولهذا ذهب كثير من العلماء أن مَن زنا بامرأة من محارمه أو تزوَّجها فإنه يرجم ولو كان غير محصن؛ لأن نكاح ذوات المحارم أعظم من الزنا وأشد.

(٤) لوحة (١١٦ أ).

(٥) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٠٩/ ٥٠٧٣)، وفي الإسناد قيس بن الربيع، قال الحافظ: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، وأشعث بن سوار: ضعيف.

(٦) في (ز): أم عبيد الله بنت ضمرة، وعند ابن جرير الطبري «أم عبيد بنت ضمرة»، والصواب ما أثبتناه في المتن «أم عبيد بنت صخر» كما حققه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «تفسير الطبري» (٨/ ١٣٣).

وكان خلف علىٰ ابنة أبي طلحة بن عبد العُزَّىٰ بن عُثمان بن عبد الدار، وكانت عند أبيه خَلَف، وفي فاخِتَة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد، كانت عند أمية بن خَلَف، فخُلِّف عليها صفوان ابن أمية.

وقد زعم السُّهيلي أنَّ نِكَاحَ نِسَاء الآباء كان معمولًا به في الجاهلية؛ ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ كما قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قال: وقد فعل ذلك كِنَانة بن خزيمة، تزوَّج بامرأة أبيه، فأولدها ابنه النضر بن كنانة قال: وقد قال ﷺ: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لا مِنْ سِفَاحٍ»[(١)]. قال: فدلَّ علىٰ أنَّه كان سائغًا لهم ذلك، فإن أراد أنَّ ذلك كان عِنْدَهُم يَعُدُّونه نكاحًا فيما بينهم، فقد قال ابن جرير: حدَّثنا محمَّد بن عبد الله المخرِّمي، حدَّثنا قُراد، حدَّثنا ابن عيينة، عن عمرو عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: كان أهل الجاهلية يُحَرِّمون ما حرَّم الله، إلا امرأةَ الأَبِ والجمع بين الأختين، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ﴾ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[(٢)] وهكذا قال عطاء وقتادة. ولكن فيما نقله السهيلي من قِصَّة كنانة نظر، والله أعلم. وعلىٰ كل تقدير فهو حرام في هذه الأمة، مُبَشَّع غاية التَّبَشُّع ولهذا قال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام:١٥١]][(٣)] وقال ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]فزاد هاهنا: ﴿وَمَقْتًا﴾ أي: بُغْضًا؛ أي: هو أَمْرٌ كَبِيرٌ في نَفْسِهِ، ويُؤَدِّي إلىٰ مَقْتِ الابن أباه بعد أن يَتَزَوَّج بِامْرَأَتِهِ، فإنَّ الغالب أنَّ مَن تزوَّج بَامْرَأَةٍ يَبْغَض مَن كان زوجها قبله؛ ولهذا حُرِّمَت أمهات المُؤْمِنِينَ علىٰ الأُمَّة؛ لأنهنَّ أُمَّهات، لكونهن زوجات النَّبيِّ ﷺ، وهو كالأَبِ للأُمَّة بل حقه أَعْظَمُ مِن حقِّ الآباء بالإجماع، بَل حُبُّه مقدَّم علىٰ حُبِّ النفوس صلوات الله وسلامه عليه.

وقال[(٤)] عَطاء بن أبي رَباح في قوله: ﴿وَمَقْتًا﴾ أي: يَمْقُتُ الله عليه ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[(٥)] أي: وبئس طريقًا لمن سَلَكَه مِن النَّاس، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارْتَدَّ عَن دِينِهِ، فيُقْتَلُ، ويصير ماله فيئًا لبيت المال. كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من طرق، عن البراء بن عازب، عن خاله أبي بردة – وفي رواية: ابن عمر– وفي رواية: عن عمه: أنه بعثه رسول الله ﷺ إلىٰ رجلٍ تَزَوَّج امرأةَ أَبِيهِ مِن بعده

---

(١) رواه الطبراني (١٠/ ٣٩٩/ ١٠٨١٢)، والبيهقي (٧/ ١٩٠)، وللحديث طرق كثيرة جمعها الشيخ الألباني في كتاب «إرواء الغليل» (١٩١٤) وحسَّن الحديث.

(٢) صحيح: رواه ابن جرير (٤/ ٣٦٨).

(٣) سقط من (ح).

(٤) لوحة (١١٦ ب).

(٥) قال القاسمي رحمه الله: قال الرازي: مراتب القبح ثلاثة: القبح في العقول وفي الشرائع وفي العادات، فقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ إشارة إلىٰ القبح العقلي، وقوله: ﴿وَمَقْتًا﴾ إشارة إلىٰ القبح الشرعي، وقوله: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٢٢﴾: إشارة إلىٰ القبح في العرف والعادة، ومتىٰ اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح، والله أعلم.

أَن يَقْتُلَه[(١)] ويأخذ ماله[(٢)].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا هُشَيْم، حدَّثنا أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: مرَّ بي عمي الحارث بن عمرو[(٣)]، ومعه لواء قد عقده له النَّبيُّ ﷺ فقُلتُ له: أي عم، أين بعثك النَّبيُّ ﷺ؟ قال: بعثني إلىٰ رجلٍ تزوَّج امرأةَ أبيه فأَمَرَنِي أن أَضْرِبَ عُنُقَهُ[(٤)].

مسألة: وقد أجمع العلماءُ علىٰ تَحْرِيمِ مَن وطئها الأبُ بتزويجٍ أو ملك أو بشبهةٍ أيضًا، واختلفوا فيمن باشَرَهَا بشهوةٍ دون الجماع، أو نظر إلىٰ ما لا يحل له النظر إليه مِنْهَا لو كانت أجنبيَّةً. فعن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّها تحرم أيضًا بذلك. قد روىٰ الحافظ ابن عساكر في ترجمة خَدِيج الحِصْنِيِّ مولىٰ معاوية قال: اشترىٰ لمعاوية جاريةً بيضاءَ جميلةً، فأدخلها عليه مجرَّدةً وبيده قضيب. فجعل يَهْوِي به إلىٰ متاعها ويقول: هذا المتاع لو كان له متاع! اذهب بها إلىٰ يزيد بن معاوية. ثم قال: لا، ادع لي ربيعة بن عمرو الجُرَشِي -وكان فقيهًا- فلما دخل عليه قال: إن هذه أتيت بها مجَرَّدَة، فرأيت منها ذاك وذاك، وإني أردت أن أبعث بها إلىٰ يَزِيد. فقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإنَّها لا تصلح له. ثم قال: نِعْمَ ما رأيت. ثم قال: ادع لي عبد الله بن مسعدة الفزاري، فدعوته، وكان آدمُ شديدَ الأُدْمَةِ، فقال: دونك هذه، بَيِّضْ بها ولدك. قال: وقد كان عبد الله بن مسعدة هذا وهبه رسول الله ﷺ لابنته فاطمة، فرَبَّتْهُ ثم أَعْتَقَتْهُ ثم كان بعد ذلك مع معاوية من الناس عَلَىٰ عَلِي بن أبي طالب رضي الله عنه.

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا حكم الله وحكم رسوله فيمن ركب هذه الفحشاء المستبشعة. فانظروا ماذا جنت علينا القوانين الوثنية؟ تزوج رجل امرأةً شابةً، وكان له ابنٌ شابٌ لا يخاف الله، ولا يرقب في خلق ولا عرض إلًّا ولا ذمة. فزنا بامرأة أبيه، ثم شعر المجرمان بأن الرجل كاد يكشف ما ركبا من الفجور. فتآمرا وقتلاه. وثبتت الوقائع. وقد استحق هذان الفاجران القتل، بجريمة الفجور بين المحارم، واستحقا القتل مرة أخرىٰ بقتل الأب والزوج عمدًا. ولكن هذه القوانين أفسدت علىٰ الناس عقولهم وفطرتهم الإسلامية، بل فطرتهم الآدمية. فحكمت علىٰ هذين الفاسقين القاتلين بالتعزير! ببضع سنين من الأشغال الشاقة! دون نظر إلىٰ الجريمة الخلقية البشعة، ودون نظر إلىٰ القتل العمد، وخاصة قتل الأب الوالد. وكان التعليل لنقل الحد من القتل إلىٰ التعزير أعجب! بتصوير الرجل القتيل المظلوم -المعتدىٰ علىٰ دمه وعرضه- بصورة المخطئ المتسبب في هاتين الجريمتين! بزعم أنه رجل كبير السن تزوج امرأةً فتيةً! بما وضعه المبشرون وأتباعهم في نفوس المنتسبين للإسلام، من إنكار زواج الكبير بالصغيرة، قصدًا إلىٰ المساس بالمقام الأعلىٰ. ولا أحب أن أقول أكثر من هذا، ولكني أقول: إنه لا يشك مسلم - عالمًا كان أو عاميًّا- أن هذا لا يصدر عن مسلم، وأن المسلم الذي يقوله أو يرضىٰ به يخرج من الإسلام إلىٰ حمأة الكفر والردة. والعياذ بالله.

(٢) **صحيح:** أبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي (٦/ ١٠٩)، وابن ماجة(٢٦٠٧)، وأحمد (٤/ ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٧).

(٣) في (ز): الحارث بن عمير.

(٤) رواه أحمد (٤/ ٢٩٢). وانظر التعليق السابق.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟[(١)] بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾

هٰذه الآية الكريمة هي آية تحريم المَحَارِمِ من النَّسَبِ، وما يَتْبَعُهُ مِن الرَّضاع ومِن المحارم بالصهر[(٢)]، كما قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أحمد بن سِنان، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان ابن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: حُرِّمت عليكم سبعٌ نَسَبًا، وسبعٌ صِهْرًا، وقرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ الآية.

وحدَّثنا أبو سعيد بن يحيىٰ بن سعيد، حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا سفيان، عن الأعمش، عن إسماعيل ابن رجاء، عن عُمَير مولىٰ ابن عبَّاس، عن ابن عبَّاس قال: يُحَرَّم من النَّسَبِ سبعٌ ومِنَ الصِّهْرِ سبعٌ، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ

---

(١) لوحة (١١٧ أ).

(٢) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المحرمات في الصهر أربعة: أصول الزوج علىٰ الزوجة خاصة، وفروع الزوج علىٰ الزوجة خاصة، وأصول الزوجة علىٰ الزوج خاصة، وهذه الثلاث بمجرد العقد يثبت فيها التحريم.

والرابع: فروع الزوجة علىٰ الزوج خاصة، لكن هذا بشرط الدخول، بناءً علىٰ ذلك، هل يجوز للإنسان أن يتزوج بنت زوجة أبيه؟ إذا كانت زوجة أبيه هذه أُمَةً لا يجوز؛ لأنها أخته.

وهل يجوز للإنسان أن يتزوج أم زوجة أبيه؟ التحريم يتعلق بالزوج خاصة، أو بالزوجة خاصة، والزوج يحرم عليه أصول الزوجة وفروعها، والزوجة تحرم عليه أصول الزوج وفروعه، وهذا الرجل أراد أن يتزوج أم زوجة أبيه (يجوز)؛ لأن أصول الزوجة يحرمون علىٰ الزوج خاصة، والتحريم يتعلق بالزوج فقط، وبالزوجة فقط، الزوج يحرم عليه أصول زوجته وفروعها، والزوجة خاصة يحرم عليها أصول زوجها وفروعه، وهذا هو الضابط في المحرمات بالصهر، والقرآن واضح في هذا، من حين ما عقد علىٰ المرأة يحرم عليه أصولها أبد الآبدين، وفروعها أبد الآبدين إذا دخل بها.

الصحيح: أنها خمس رضعات، وفي الحديث: «مَعْلُومَاتٍ»، فيفيد أنه لو وقع الشك في عددها هل هي خمس أو أربع، فلا عبرة بهذه الرضاعة؛ لأنه قال: (معلومات)، ومع الشك لا يثبت الحكم.

ومن فوائد الآية الكريمة: أن حليلة ابن الرضاع لا تحرم؛ لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾.

مسألة: ما الضابط في قول الرسول ﷺ: «يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يحرُمُ مِنَ النَّسبِ»؟

الجواب: ما الضابط في (الرضاع) التي ذكرها الفقهاء تقول: يحرم علىٰ الإنسان من الرضاع الأصول وإن علون، والفروع وإن نزلن، وكذلك فروع الأصل الأدنىٰ وإن نزلوا، وفروع الأصل الأعلىٰ لصلبهم خاصة فقط، ونفس الشيء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، بالنسبة للرضيع ذاته، لكن بالنسبة لأصوله وفروعه وحواشيه ما لهم دخل في الموضوع.

﴿ٱلۡأُخۡتِ﴾ فهذا[(١)] النسب[(٢)].

وقد استدلَّ جمهور العلماء علىٰ تحريم المخلوقة من ماءِ الزَّاني عليه بعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَبَنَاتُكُمۡ﴾؛ فإنَّها بنت فتدخل في العموم، كما هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل. وقد حُكيَ عن الشافعي شيء في إِبَاحَتِهَا؛ لأنها ليست بنتًا شرعيَّةً، فكما لم تدخل في قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ فإنَّها لا ترث بالإجماع، فكذلك لا تدخل في هذه الآية. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ أي: كما تُحَرَّم عليك أُمُّك التي ولدتك، كذلك يحرم عليك أمك التي أرضعتك؛ ولهذا روىٰ البخاري ومسلم في «الصحيحين» من حديث مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ**»، وفي لفظ لمسلم: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[(٣)].

وقد قال بعض الفقهاء: كلُّ مَا[(٤)] يحرم بالنسب يحرم بالرضاع إلا في أربع صور. وقال بعضهم: ست صور، وهي مذكورة في كُتُب الفروع. والتحقيق أنه لا يستثنىٰ شيء من ذلك؛ لأنَّه يوجد مثل بعضها في النسب، وبعضها إنما يحرم مِن جهة الصِّهْر، فلا يرد علىٰ الحديث شيء أصلًا البتة، ولله الحمد.

ثم اختلف الأئمَّة في عدد الرَّضَعَات المحرِّمة، فذهب ذاهبون إلىٰ أنَّه يُحَرِّم مجرَّد الرضاع لعموم هذه الآية. وهذا قول مالك، ويحكىٰ عن ابن عمر، وإليه ذهب سعيد بن المُسَيَّب، وعُرْوَة بن الزبير، والزُّهْرِي.

وقال آخرون: لا يُحَرِّم أقل مِن ثلاث رضعات لما ثبت في «صحيح مسلم»، من طريق هشام[(٥)] ابن عروة عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ**»[(٦)].

وقال قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ، وَالمَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ**»، وفي لفظ آخر: «**لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ**»[(٧)] رواه مسلم[(٨)].

---

(١) في (ز): «فهن».

(٢) **صحيح**: رواه ابن أبي حاتم (٥٠٨١-٥٠٨٢)، والطبري (٤/ ٣٢٠).

(٣) البخاري (٢٦٤٦، ٣١٠٥)، ومسلم (١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٦/ ٩٩).

(٤) في (ز): «كما»، والمثبت كما في المطبوع.

(٥) لوحة (١١٧ ب).

(٦) مسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٦/ ١٠١)، وابن ماجة(١٩٤١)، وأحمد (٦/ ٩٥، ٢٤٧).

(٧) **المَلْجُ**: المَصُّ. مَلَجَ الصبيُّ أُمَّهُ يَمْلُجُها مَلْجًا، ومَلِجَها يَمْلَجُها: إذا رَضَعَها. **والمَلْجة**: المَرَّة. **والإملاجةُ**: المرّة أيضًا من أمْلَجَتْه أمُّه؛ أي: أرضعته؛ يعني: أنّ المصَّةَ والمَصَّتين لا تُحَرِّمان ما يُحَرِّمُه الرَّضاعُ الكامِلُ. «النهاية».

(٨) مسلم (١٤٥١)، والنسائي (٦/ ١٠٠)، وابن ماجة(١٩٤٠)، وأحمد (٦/ ٣٤٠).

وممَّن ذهب إلىٰ هذا القول الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور. ويحكىٰ عن علي، وعائشة، وأم الفضل، وابن الزبير، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، رحمهم الله.

وقال آخرون: لا يُحَرِّم أقل من خمس رضعات، لما ثبت في «صحيح مسلم» من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرة [١] عن عائشة ﵂، قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ» [٢].

وروىٰ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحو ذلك.

وفي حديث سَهْلة بنت سهيل: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُرضِع سالمًا مولىٰ أبي حذيفة خمس رضعات وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يُرْضعَ خمس رضعات [٣]. وبهذا قال الشافعي ﵀ وأصحابه. ثم ليعلم أنَّه لا بُدَّ أن تكون الرضاعة في سِنِّ الصِّغر دون الحولين علىٰ قول الجمهور. وكما قدَّمْنَا الكلام علىٰ هذه المسألة في سورة البقرة، عند قوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [الآية: ٢٣٣].

واختلفوا: هل يُحَرِّم لبن الفَحْل، كما هو قول جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم؟ أو إنَّما يختص الرضاع بالأُمِّ فقط، ولا ينتشر إلىٰ ناحية الأب كما هو قول لبعض السلف؟ علىٰ قولين، تحرير هذا كله في كتاب «الأحكام الكبير».

وقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أما أُمّ المرأة فإنَّها تَحْرُمُ بمجردِ العَقْدِ علىٰ ابنتها، سواء دخل بها أو لم يدخل. وأمَّا الرَّبِيبةُ وهي بنت المرأة فلا تُحَرَّم بمجرَّد العقد علىٰ أُمِّها حتىٰ يدخل بها، فإن طلَّق الأُمَّ قبل الدخول بها جاز له أن يَتزَوَّج بِنتَها، ولهذا قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: في تَزْوِيجِهِنَّ، فهذا خاصٌّ بالربائب وَحْدَهُنَّ.

وقد فَهِمَ بعضُهم عود الضَّمير إلىٰ الأمهات والربائب فقال: لا تَحْرُم واحدةٌ من الأم ولا البنت بمجرَّد [٤] العقد علىٰ الأُخْرَىٰ حتىٰ يدخل بها؛ لقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

وقال ابن جرير: حدَّثنا ابن بشار، حدَّثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن قتادة، عن

(١) في (ز): «عروة»، والمثبت من «صحيح مسلم».
(٢) مسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي (٦/ ١٠٠).
(٣) البخاري (٤٠٠٠)، ومسلم (١٤٥٣)، وأبو داود (٢٠٦١)، والنسائي (٦/ ٦٣).
(٤) لوحة (١١٨ أ).

خِلاس بن عَمْرو، عن عليٍّ ﷺ في رجل تزوّج امرأةً فطلّقَهَا قبل أن يدخل بها، أيَتزوّج أمَّها؟ قال: هي بمنزلة الرَّبيبَة[(١)].

وحدَّثنا ابن بشار، حدَّثنا يحيىٰ، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت قال: إذا طلّق الرَّجل امرأتَهُ قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يَتزَوّج أُمَّهَا[(٢)].

وفي رواية عن قتادة، عن سعيد، عن زيد بن ثابت؛ أنه كان يقول: إذَا مَاتَتْ عندَهُ وأخذ ميراثها كُرِهَ أَن يُخَلِّفَ علىٰ أُمِّها، فإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل.

وقال ابن المنذر: حدَّثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن حفص، عن مسلم بن عويمر الأجدع، من بَكْرِ كنانة[(٣)] أخبره أنَّ أبَاهُ أَنْكَحَهُ امرأةً بالطَّائِفِ قال: فلم أجامعها حتىٰ تُوُفِّيَ عَمِّي عَن أُمِّهَا، وأُمُّهَا ذات مالٍ كثيرٍ، فقال أبي: هل لَكَ في أُمِّهَا؟ قال: فسألت ابن عبَّاس وأخبرته الخَبَر فقال: انْكَحْ أُمَّهَا. قال: فسألت ابن عمر فقال: لا تَنْكِحهَا. فأخبرت أبي ما قال ابن عبَّاس وما قال ابن عمر، فكتب إلىٰ معاوية وأخبره في كتابه بما قال ابن عُمَر وابن عبَّاس فكتب معاوية: إني لا أحلُّ ما حَرَّم الله، ولا أُحَرِّم ما أَحَلَّ الله وأنت وذَاكَ والنِّساء سواها كثير. فلم يَنْهَ ولم يأذن لي، فانصرف أبي عَن أُمِّها فلم ينكحنيها[(٤)].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن سِمَاك بن الفضل، عن رجل، عن عبد الله بن الزُّبير قال: الرَّبِيبَةُ والأم سواء، لا بأس بها إذا لم يدخل بالمَرْأَةِ[(٥)]. وفي إسناده رجل مبهم لم يسم.

وقال ابن جريج: أخبرني عكرمة بن خالد أن مجاهدًا قال له: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ أراد بِهِمَا الدخول جميعًا، فهذا القول مرويٌّ كما ترىٰ عن علي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزُّبير، ومجاهد، وابن جبير وابن عبَّاس، وقد توقَّف فيه معاوية، وذهب إليه من الشافعيَّة أبو الحسن أحمد بن محمَّد بن الصابوني، فيما نقله الرَّافعي عن العبادي. وقد خالفه جمهور العلماء من السَّلف والخَلَفِ، فرَأَوْا أنَّ الرَّبِيبَة لا تحرم بمجرد العقد علىٰ [الأُمِّ، وإنَّها لا تحرم إلا بالدخول بالأم، بخلاف الأُمِّ فإنها تحرم بمجرد العقد علىٰ][(٦)] الرَّبِيبَة.

قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا جعفر بن محمَّد بن هارون بن عَزْرة، حدَّثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: أنه كان يقول إذا طلّق الرَّجُلُ امرأةً قبل أن يدخل بها أو ماتت

---

(١) رواه الطبري (٤/ ٣٢١)، ورجاله ثقات إلاأن قتادة مدلس وقد عنعن.

(٢) رواه الطبري (٤/ ٣٢١)، والإسناد منقطع، سعيد بن المسيب لم يسمع من زيد بن ثابت كما في «جامع التحصيل».

(٣) في (ز): «الأجدع بن كنانة». (٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٢٧٥)، وإسناده صحيح.

(٥) رواه ابن أبي حاتم (٥٠٥٥)، رواه عبد الرزاق (٦/ ٢٧٨/ ١٠٨٣٣)، ولم يذكر المبهم، وأيًّا كان فالإسناد ضعيف.

(٦) سقط من (ز).

لم تحل له أُمُّها، [وروىٰ][1] أنه قال: إنها مبهمة، فكرهها[2].

ثم قال: ورُوِيَ عن ابن مسعود، وعمران بن حُصَين، ومسروق[3]، وطاوس، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وابن سيرين، وقتادة، والزهري نحو ذلك. وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وجمهور الفقهاء قديمًا وحديثًا، ولله الحمد والمنة.

قال ابن جرير: والصواب؛ أعنىٰ: قَوْلَ من قال: «الأم من المبهمات»؛ لأنَّ الله لم يشرط معهن الدخول كما شرط ذلك مع أُمَّهَاتِ الرَّبَائِب، مع أن ذلك أيضًا إجماع مِن الحُجَّة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به مُتَّفِقَةً عليه. وقد روي بذلك أيضًا عن النَّبِيِّ ﷺ خبر، غير أنَّ في إسناده نظرًا، وهو ما حدَّثني به المثنىٰ، حدَّثنا حِبَّان بن موسىٰ، حدَّثنا ابن المبارك، أخبرنا المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، دَخَلَ بِالبِنْتِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الأُمَّ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ الِابْنَةَ**»[4].

ثم قال: وهذا الخبر، وإن كان في إسناده ما فيه، فإن في إجماع الحجة علىٰ صِحَّةِ القول به مُسْتَغْنىٰ عن الاستشهاد علىٰ صِحَّتِهِ بغيره.

وأما قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ فجمهور الأئمَّة علىٰ أنَّ الرَّبيبة حرام سواء كانت في حِجْر الرَّجُل أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ[5]، فلا مفهوم له كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣].

وفي «الصحيحين» أنَّ أُمَّ حَبيبة قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان -وفي لفظ لمسلم: عزة بنت أبي سفيان- قال: «**أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟**» قالت: نعم، لَسْتُ لك بمُخْلِيَة، وأَحَبُّ مَن شاركني في خير أختي. قال: «**فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي**». قالت: فإنَّا نُحَدَّثُ أنَّك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: «**بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟**» قالت: نعم. قال: «**إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَبِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**». وفي رواية

---

(١) ليست في (ز). (٢) رواه ابن أبي حاتم (٥٠٨٦)، وإسناده صحيح. (٣) لوحة (١١٨ ب).

(٤) ضعيف: رواه الترمذي (١١١٧)، وفيه المثنىٰ بن الصباح، قال أحمد: مضطرب الحديث، واختلف فيه قول ابن معين، فقال مرة: ثقة، وقال مرة: ضعيف يكتب حديثه ولا يترك، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لين الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث، وقال ابن عدي: وقد ضعفه الأئمة المتقدمون، والضعف علىٰ حديثه بيِّن، وقال يحيىٰ بن سعيد: كان منه اختلاط في عطاء. وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٠٣)، وقال الحافظ: ضعيف اختلط بآخرة وكان عابدًا.

(٥) قال السعدي رحمه الله: وقد قال الجمهور: إن قوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ قيد خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، فإن الربيبة تحرم ولو لم تكن في حجره ولكن للتقييد بذلك فائدتان:
إحداهما: فيه التنبيه علىٰ الحكمة في تحريم الربيبة وأنها كانت بمنزلة البنت فمن المستقبح إباحتها.
والثانية: فيه دلالة علىٰ جواز الخلوة بالربيبة وأنها بمنزلة من هي في حجره من بناته ونحوهن. والله أعلم.

للبخاري: «إِنِّي لَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي»(١).

فجعل المناط في التَّحريم مجرَّد تزويجه أم سلمة وحكَم بالتَّحْرِيمِ لذَلِكَ، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف. وقد قيل: بأنَّه لا تحرم الرَّبِيبة إلَّا إذا كانت في حِجْرِ الرَّجل، فإذَا لم يَكُن كذلك فلا تحرم(٢).

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبو زُرْعة، حدَّثنا إبراهيم بن موسىٰ، أنبأنا هشام -يعني ابن يوسف- عن ابن جريج، حدَّثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندي امرأة فتُوُفِّيَتْ، وقد(٣) ولدت لي، فوَجَدْت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: مَالَكَ؟ فقلت: تُوُفِّيَتِ المرأة. فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حِجْرِكَ؟ قلت: لا هي بالطائف قال: فَانْكِحْهَا. قلت: فأين قول الله ﷻ ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ قال: إنها لم تكن في حِجْرِك، إنَّما ذلك إذا كانت في حِجْرِكَ(٤).

هذا إسنادٌ قويٌّ ثابتٌ إلىٰ عَلِيِّ بن أبي طالب، علىٰ شرطِ مسلم، وهو قولٌ غريبٌ جدًّا، وإلىٰ هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ واختاره ابن حزم، وحكىٰ لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عَرَض هذا علىٰ الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فاستشكله، وتوقَّفَ في ذلك، والله أعلم.

وقال ابن المنذر: حدَّثنا علي بن عبد العزيز، حدَّثنا الأثرم، عن أبي عبيدة قوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ قال: في بيوتكم.

وأما الرَّبِيبَةُ في ملك اليمين فقد قال الإمام مالك بن أنس، عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب سُئِلَ عن المرأة وبِنْتِهَا مِن ملك اليمين تُوطَأُ إحداهما بعد الأُخْرَىٰ؟ فقال عمر: ما أُحِبُّ أن أخبرهما جميعًا. يريد أن أطَأَهُمَا جميعًا بملك يميني(٥)، وهذا منقطع.

وقال سُنَيد بن داود في «تفسيره»: حدَّثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن قيس قال: قلت لابن عبَّاس: أَيَقعُ الرَّجُل علىٰ امرأة وابنتها مملوكتين له؟ فقال: أَحَلَّتْهُما آيةٌ وحَرَّمَتْهُمَا آيةٌ، ولم أكن لِأَفْعَلَهُ(٦).

قال الشيخ أبو عُمَر بن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خلاف بين العلماء أنَّه لا يَحِلُّ لأحد أن يطأ امرأةً وابْنَتَهَا من ملك اليَمِين؛ لأن الله ﷻ حرم ذلك في النكاح، قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي

(١) البخاري (٥١٠١، ٥١٢٣، ٥٣٧٢)، ومسلم (١٤٤٩)، والنسائي (٦/ ٩٤)، وابن ماجة (١٩٣٩).
(٢) قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه نظر؛ لأن الحكم منوطٌ بالدخول لا بالحجر.
(٣) لوحة (١١٩ أ).
(٤) رواه ابن أبي حاتم (٥٠٨٧)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٧٨) وإسناده صحيح.
(٥) إسناده منقطع بين ابن شهاب وعمر.
(٦) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٧)، والدارقطني (٣/ ٢٨٣).

﴿حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ وملك اليمين عندهم تبع للنِّكاح، إلا ما روي عن عُمَر وابن عبَّاس، وليس علىٰ ذلك أحد من أئمَّة الفتوىٰ ولا مَن تَبِعَهُم. وروىٰ هشام عن قتادة: بنتُ الرَّبِيبَةِ وبنت ابنتها لا تصلح وإن كانت أسفل ببطون كثيرة. وكذا قال قتادة عن أبي العالية.

ومعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ أي: نكحتموهن. قاله ابن عبَّاس وغير واحد.

وقال ابن جريج عن عطاء: هو أن تُهْدَىٰ إليه فيَكْشِفَ ويُفَتِّش ويَجْلِس بَيْنِ رِجلَيْهَا. قلت: أرأيت إن فعل ذلك في بَيْتِ أَهْلِهَا. قال: هو سواء وحسبه، قد حرَّم ذلك عليهِ ابْنَتَهَا.

وقال ابن جرير: وفي إجماع الجميع علىٰ أنَّ خلوة الرَّجُل بامرأته لا يُحَرِّم ابنتها عليه إذا طلَّقها قبل مَسِيسِهَا ومُبَاشرتها، أو قبل النَّظَرِ إلىٰ فَرْجِهَا بشَهْوَةٍ - ما يدلُّ علىٰ أنَّ معنىٰ ذلك هو الوصول إليها بالجماع.

وقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ[1] مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ أي: وحُرِّمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يَتَبَنَّونهم في الجاهلية، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗا﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧].

وقال ابن جُرَيْج: سألت عطاء عن قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ قال: كنا نُحَدِّث -والله أعلم- أنَّ رسول الله ﷺ لما نكح امرأةَ زيدٍ، قال المشركون بمكَّة في ذلك، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ ونزلت: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٤]. ونزلت: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبو زرعة، حدَّثنا محمَّد بن أبي بكر المُقَدَّمي، حدَّثنا خالد بن الحارث، عن الأشعث، عن الحسن بن محمَّد أن هؤلاء الآيات مُبْهَمَات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ ثم قال: وروي عن طاوس وإبراهيم والزهري ومكحول نحو ذلك.

قلت: معنىٰ مُبْهَمَات؛ أي: عامَّة في المدخول بها وغير المدخول، فتحرم بمجرَّد العقد عليها، وهذا متَّفقٌ عليه. فإن قيل: فمن أَيْن تحرم امرأة ابنه من الرَّضاعة، كما هو قول الجمهور، ومنَ النَّاس مَن يَحْكِيهِ إجماعًا وليس مِن صلبه؟ فالجواب من قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[2].

وقوله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ أي: وحرم عليكم الجمع بين الأُخْتَيْن معًا في التَّزويج، وكذا في ملك اليمين إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عَفَوْنَا عن ذلك وغَفَرْنَاهُ. فدلَّ علىٰ أنَّه لا مَثْنَوِيَّة فيما يستقبل ولا استثناء فيما سلف، كما قال: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰ﴾ [الدخان:٥٦] فدلَّ علىٰ أنَّهم لا يذوقون فيها الموت أبدًا،

---

(١) لوحة (١١٩ ب).
(٢) البخاري (٢٦٤٦) (٣١٠٥)، ومسلم (١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٦/ ٩٩).

وقد أجمع العلماءُ من الصَّحَابة والتابعين والأئمة قديمًا وحديثًا علىٰ أنَّه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ومَن أَسْلَمَ وتحته أختان خُيِّر، فيمسك إحداهما ويُطَلِّق الأخرىٰ لا مَحَالَةَ.

قال الإمام أحمد بن حنبل: حدَّثنا موسىٰ بن داود حدَّثنا ابن لَهيعة عن أبي وهْب الجيْشاني عن الضَّحَّاك بن فيروز، عن أبيه قال: أسلمت وعندي امرأتان أختان، فأمَرني النَّبيُّ ﷺ أن أُطَلِّق إحداهما(١).

ثم رواه الإمام أحمد، أيضًا والترمذي، وابن ماجة، من حديث ابن لهيعة، وأخرجه أبو داود والترمذي أيضًا من حديث يزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن أبي وهب الجَيْشاني. قال الترمذي: واسمه ديلم بن الهَوشَع، عن الضَّحَّاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، به. وفي لفظ للترمذي: فقال النَّبيّ ﷺ(٢): «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقد رواه ابن ماجةأيضًا بإسنادٍ آخرَ فقال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش الرُّعَيْني عن الديلمي قال: قدمت علىٰ رسول الله ﷺ وعندي أُخْتَان تَزَوجْتُهما في الجاهلية، فقال: «إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا»(٣).

قلت: فيحتمل أن أبا خراش هذا هو الضَّحَّاك بن فيروز، ويحتمل أن يكون غيره، فيكون أبو وهب قد رواه عن اثنين، عن فيروز الديلمي، والله أعلم.

وقال ابن مَرْدويه: حدَّثنا عبد الله بن يحيىٰ بن محمَّد بن يحيىٰ، حدَّثنا أحمد بن يحيىٰ الخولاني، حدَّثنا هيثم بن خارجة، حدَّثنا يحيىٰ بن إسحاق، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة عن رُزَيق(٤) بن حكيم، عن كثير بن مُرَّة، عن الديلمي قال: قلت: يا رسول الله، إن تحتي أختين؟ قال: «طَلِّقْ أَيَّهُمَا شِئْتَ»(٥).

فالدَّيْلَمِيُّ المذكور أولًا هو الضَّحَّاك بن فيروز الديلمي ﵁، قال أبو زرعة الدمشقي: كان يصحب عبد الملك بن مروان، والثاني هو أبو فيروز الديلمي ﵁، وكان من جملة الأمراء باليمن الذين ولوا قتل الأسود العنسي المتنبئ لَعَنَهُ الله.

وأما الجمع بين الأُخْتَيْن في ملك اليَمِين فحَرَامٌ أيضًا لعموم الآية، وقال ابن أبي حاتم:

حدَّثنا أبو زُرْعَة، حدَّثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عنبة -أو عُتْبَة عن ابن مسعود: أنَّه سئل عن الرَّجُل يجمع بين الأختين، فكرهه، فقال له -يعني السائل-: يقول الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فقال له ابن مسعود: وبَعِيرُك ممَّا ملكت يَمِينُكَ(٦).

وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمَّة الأربعة وغيرِهم، وإن كان بعضُ السَّلَفِ قد توقَّف في

---

(١) حسنه الألباني ؒ: رواه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٣٠)، وابن ماجة(١٩٥٠)، وأحمد (٤/ ٢٣٢)، وفيه أبو وهب الجيشاني لم يوثقه غير ابن حبان، لكنه توبع في رواية ابن مردويه التي أوردها ابن كثير بعده من طريق هيثم بن خارجة.

(٢) لوحة (١٢٠ أ).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) في (ز): »زر«، وفي (ح): »زريق«، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٥) عزاه لابن مردويه، وفيه هيثم بن خارجة.

(٦) رواه ابن أبي حاتم (٥٠٩٩) ورجاله ثقات.

ذلك. قال الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن قَبيصة بن ذُؤيب: أن رجلًا سأَلَ عثمانَ بن عفان عن الأُخْتَيْن في مِلْكِ اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية وحَرمتهما آية، وما كنت لأصنع ذلك، فخرج من عنده فلقي رجلًا من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته نكالًا[١]. قال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب: قال: وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك.

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر النَّمَري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الاستذكار»: إنما كَنَّي قبيصة بن ذُؤيب عن علي بن أبي طالب، لصُحْبَتِهِ عبد الملك بن مروان، وكانوا يستثقلون[٢] ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ثم قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: حدَّثني خلف بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قراءة عليه: أنَّ خلف بن مطرف حدثهم: حدَّثنا أيوب بن سليمان وسعيد بن سليمان ومحمَّد بن عمر بن لبابة[٣] قالوا: حدَّثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، حدَّثنا أبو عبد الرحمن المقري، عن موسىٰ بن أيوب الغافقي، حدَّثني عمي إياس ابن عامر قال: سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقلت: إنَّ لي أُخْتَيْنِ مما ملكت يميني، اتَّخَذْت إحداهما سُرِّيَّة فولدت لي أولادًا، ثم رَغِبْتُ في الأخرىٰ، فما أصنع؟ فقال علي رضي الله عنه: تعتق الَّتِي كنت تطَأُ ثم تَطَأُ الأخرىٰ. قلت: فإنَّ ناسًا يقولون: بل تُزَوِّجُهَا ثم تطأُ الأخرىٰ. فقال علي: أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أليس ترجع إليك؟ لأن تعتقها أسلم لك. ثم أخذ عليٌّ بيدي فقال لي: إنه يحرم عليك ممَّا ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ مِن الحرائر إلا العدد -أو قال: إلا الأربع- ويَحْرُم عليك مِن الرَّضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب[٤].

ثم قال أبو عمر: هذا الحديث رحلة، لو لم يُصِبِ الرجل من أقصىٰ المشرق أو المغرب إلىٰ مكة غيره لما خابت رحلته.

قلتُ: وقد روي عن علي نحو ما تقدم عن عثمان، وقال أبو بكر بن مردويه: حدَّثنا محمَّد بن أحمد بن إبراهيم، حدَّثنا محمَّد بن العبَّاس، حدَّثني محمَّد بن عبد الله بن المبارك المخرِّمي، حدَّثنا عبد الرحمن بن غَزْوان، حدَّثنا سفيان، عن عَمْرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: قال لي علي بن أبي طالب: حَرَّمَتْهُمَا آيةٌ وَأَحَلَّتْهُمَا آيةٌ -يعني الأختين- قال ابن عبَّاس: يُحَرِّمُهُنَّ عليَّ قرابتي منهنَّ، ولا يُحَرِّمُهُنَّ عليَّ قرابة بعضِهنَّ مِن بعض -يعني الإماء- وكانت الجاهلية يحرمون ما تُحَرِّمون إلا امْرَأَةَ الأب والجمع بين الأختين، فلما جاء الإسلام أنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ

---

(١) رواه مالك (٢/ ٥٣٨)، والبيهقي (٧/ ١٦٣)، ورواه ابن أبي حاتم «٥٠٩٧»، والإسناد صحيح.

(٢) لوحة (١٢٠ ب).

(٣) كذا في (ز)، وفي المطبوع من الاستذكار: «حدَّثني أيوب بن سليمان ومحمَّد بن عمر بن لبابة» ولم يذكر سعيدًا.

(٤) انظر: «الاستذكار» (١٦/ ٢٥٢)، وفيه موسىٰ بن أيوب الغافقي، قال الحافظ: مقبول.

سَلَفَ﴾، ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ يعني: في النكاح (١).

ثم قال أبو عمر: روىٰ الإمام أحمد بن حنبل: حدَّثنا محمَّد بن سلمة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: يحرم مِن الإمَاءِ ما يحرم من الحرائر إلا العَدَدَ (٢). وعن ابن سيرين والشعبي مثل ذلك.

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رُوِيَ مثل قول عثمان عن طائفةٍ من السَّلف، منهم: ابن عبَّاس، ولكنهم اختلف عليهم، ولم يَلْتَفِتْ إلىٰ ذلك أحدٌ من فقهاء الأمصار والحجاز ولا بالعِرَاق ولا ما وراءهما من المشرق ولا بالشَّام ولا المغرب، إلا مَن شذَّ عن جماعتهم باتِّباع الظَّاهر ونَفْي القياس، وقد ترك من يُعمل ذلك [ظاهرًا] (٣) ما اجتمعنا عليه، وجماعة الفقهاء مُتَّفِقُون علىٰ أنَّه لا يحلُّ الجمع بين الأختين (٤) بمِلْكِ اليَمِينِ في الوطء، كما لا يحل ذلك في النِّكاح. وقد أجمع المسلمون علىٰ أن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ﴾ إلىٰ آخر الآية: أن النكاح ومِلْكَ اليمين في هؤلاء كُلِّهِنَّ سواء، فكذلك يجب أن يكون نظرًا وقياسًا الجمع بين الأختين وأمهات النِّساء والرَّبائِب. وكذلك هو عند جمهورهم، وهم الحُجَّةُ المحجوجُ بها مَن خالفها وشذَّ عنها، والله المحمود.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ أي: وحَرَّم عليكم من الأجنبيات وهنَّ المزوجات ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ يعني: إلا ما ملكتموهن بالسَّبْيِ، فإنَّه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآيةَ نزلت في ذلك.

قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان -هو الثوري- عن عثمان البَتِّي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري قال: أَصَبْنَا نساءً من سَبْيِ أَوْطاس، ولهنَّ أزواج، فكَرِهْنَا أن نَقَعَ عليهنَّ ولهن أَزواج، فسألنا النَّبيَّ ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ قال: فاستحللنا [بها] (٥) فروجهن (٦).

وهكذا رواه الترمذي عن أحمد بن مَنِيع، عن هُشَيم، ورواه النَّسائِي مِن حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، ثلاثتهم عن عثمان البتي.

ورواه ابن جرير مِن حديث أشعث بن سوار عن عثمان البتي، ورواه مسلم في «صحيحه» من حديث شعبة عن قتادة، كلاهما عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن أبي سعيد الخدري، فذكره، وهكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة عن أبي الخليل، عن أبي سعيد به.

وقد روي من وجه آخر عن أبي الخليل، عن أبي عَلْقَمَةَ الهاشمي، عن أبي سعيد، قال الإمام أحمد:

---

(١) رجاله ثقات، رواه البيهقي (٧/ ١٦٨). (٢) رجاله ثقات، رواه البيهقي (٧/ ١٦٣).

(٣) سقط من (ز)، وفي المطبوع من «الاستذكار»: «وقد ترك مَن تعمد ذلك ظاهرًا مجتمعًا عليه»!!.

(٤) لوحة (١٢١ أ).

(٥) سقط من (ز).

(٦) مسلم (١٤٥٦)، وأبو داود (٢١٥٥)، والترمذي (١١٣٢)، والنسائي (٦/ ١١٠)، وأحمد (٣/ ٧٢/ ٨٤).

حدَّثنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي عَلْقَمَةَ، عن أبي سعيد الخدري؛ أنَّ أصحاب رسولِ الله ﷺ أصابُوا سَبَايَا يوم أَوْطَاس، لهنَّ أزواجٌ مِن أهل الشِّرك، فكأنَّ أناسًا من أَصْحَابِ رسول الله ﷺ كفُّوا وتأثَّمُوا مِن غِشْيَانِهِنَّ قال: فنزلت هذه الآية في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (١).

وهكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث سعيد بن أبي عَرُوبة -زاد مسلم: وشعبة- ورواه التِّرمذي مِن حديث همام بن يحيىٰ، ثلاثتهم عن قتادة، بإسنادِهِ نحوه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا أَعْلَمُ أنَّ أحدًا ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة. كذا قال. وقد تابعه سعيد وشعبة، والله أعلم.

وقد روىٰ الطبراني من طريق الضَّحَّاك (٢) عن ابن عبَّاس: أنَّها نزلت في سبايا خيبر، وذكر مثل حديث أبي سعيد، وقد ذهب جماعة من السلف إلىٰ أن بيع الأمة يكون طلاقًا لها من زوجها، أخذًا بعموم هذه الآية. قال ابن جرير: حدَّثنا ابن مثنىٰ، حدَّثنا محمَّد بن جعفر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سُئل عَن الأَمَةِ تُبَاع ولها زوج؟ قال: كان عبد الله يقول: بَيْعُهَا طلَاقُهَا، ويتلو هذه الآية ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (٣).

وكذا رواه سفيان عن منصور، ومغيرة والأعمش عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: بيعها طلاقها. وهو منقطع.

وقال سفيان الثوري، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن ابن مسعود قال: إذا بِيعَتِ الأَمَةُ ولها زوج فسيدها أحقُّ بِبُضْعها (٤).

ورواه سعيد، عن قتادة قال: إن أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وابن عبَّاس قالوا: بيعها طلاقها (٥).

وقال ابن جرير: حدَّثني يعقوب، حدَّثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: طلاق الأَمَةِ سِتٌّ (٦) بيعها طلاقها، وعِتْقُهَا طلاقُهَا، وهِبَتُهَا طلاقها، وبَرَاءَتُهَا طلاقها، وطلاقُ

---

(١) مسلم (١٤٥٦)، وانظر التعليق السابق.

(٢) لوحة (١٢١ ب).

(٣) رواه الطبري (٤/ ٣)، وإسناده منقطع فإبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، لكن له طرق أخرىٰ، فقد رواه الطبري (٤/ ٤) من طريق أخرىٰ عن أبي قلابة عن ابن مسعود وهو أيضًا كثير الإرسال.

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) رواه الطبري (٤/ ٣) ورجاله ثقات، إلا أن قتادة مدلس وقد عنعن، ومن مجموع ما تقدم يشهد بعض الآثار لبعض.

(٦) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «تفسير الطبري» (٨/ ١٥٧): في هذه الأصول جميعًا: «طلاق الأمة ست»، ولم يذكر غير خمس منها، وفيها جميعًا علامة استشكالٍ وتنبيهٍ علىٰ هذا الخرم. وقد استظهرت أن يكون سادسها: «وإرثها طلاقها» وكأنه الصواب إن شاء الله، فإن وراثة الأمة طلاق لها.اهـ.

وقال الشيخ جمال الدين القاسمي في «محاسن التأويل»: كذا قرأتُه في تفسير ابن كثير، ولا يخفىٰ أن المعدودَ خمسةٌ، =

زَوْجِهَا طلاقها[١].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن ابن المسيب قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: هُن ذوات الأزواج، حرَّم الله نكاحهنَّ إلا ما ملكت يمينك فيها فبيعها طلاقها، قال معمر: وقال الحسن مثل ذلك.

وهكذا رواه سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن الحسن في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: إذا كان لها زوجٌ فبَيْعُهَا طلاقها.

وقال عوف، عن الحسن: بَيْعُ الأَمَةِ طلاقها وبيعُه طلاقُها.

فهذا قول هؤلاء من السَّلف رحمهم الله وقد خالَفَهُم الجمهور قديمًا وحديثًا، فرأَوْا أنَّ بيع الأَمَةِ ليس طلَاقَهَا؛ لأنَّ المشتري نَائِبٌ عن البائع، والبائع كان قد أخرج عَن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبةً عنها، واعتمدوا في ذلك علىٰ حديث بَرِيرَةَ المُخَرَّج في «الصَّحِيحَيْنِ» وغيرهما[٢]؛ فإنَّ عائشة أم المؤمنين اشْتَرتْهَا وَنَجَّزَتْ عِتْقَهَا، ولم يَنْفَسِخْ نكاحها من زوجها مغيث، بل خيَّرها النَّبيُّ ﷺ بين الفسخ والبَقَاءِ، فاختارت الفسخ، وقصتها مشهورة، فلو كان بيع الأمة طلاقها -كما قال هؤلاء لما خيَّرها النَّبيُّ ﷺ، فلمَّا خيَّرها دلَّ علىٰ بقاء النِّكاح، وأنَّ المراد من الآية: المَسْبِيَّات فقط، والله أعلم.

وقد قيل: المراد بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني: العفائف حرامٌ عليكم حتىٰ تملكوا عِصْمَتَهُنَّ بنكاح[٣] وشهودٍ ومهورٍ ووليٍّ، واحدةً أو اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، حكاه ابن جرير عن أبي العالية وطاوس وغيرهما. وقال عُمَر وعبيدة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ما عدا الأربع حرام عليكم إلا ما مَلَكَتْ أيمانكم.

وقوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي: هذا التحريم كتاب كَتَبَهُ الله عليكم، فالزموا كتابه، ولا تخرجوا عن حدوده، والزموا شرعه وما فرضه.

وقد قال عبيدة وعطاء والسُّدِّي في قوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: الأربع. وقال إبراهيم: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: ما حُرِّم عليكم.

وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أي: ما عدا من ذُكِرْنَ مِن المَحَارِمِ هُنَّ لكم حلال، قاله عطاء

= ولعل السادس: بيع زوجها.اهـ. ثم أشار إلىٰ ما سيأتي منقولًا عن عوف عن الحسن.

وقد رُوي عن ابن عبَّاس ﵄ أنه قال: نكاحُ الحرةِ علىٰ الأمة طلاقُ الأمةِ. انظر: «سنن البيهقي» (١٤٣٨٥) (١٤٣٨٦)، و«سنن سعيد بن منصور» (٧٤٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٣٣٤)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٣١٠٢). وكذلك عن مسروق.

وانظر: «زاد المسير» (٢/ ١١). والله أعلم بالصواب.

(١) رواه الطبري (٤/ ٤) وإسناده صحيح.

(٢) البخاري (٢٧١٧)، ومسلم (١٥٠٤)، وترجم عليه البخاري: باب (لا يكون بيع الأمة طلاقًا).

(٣) لوحة (١٢٢ أ).

وغيره. وقال عبيدة والسُّدِّي: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ما دون الأَرْبَعِ، وهذا بعيد، والصحيح قول عطاء كما تقدم. وقال قتادة: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يعني: ما ملكت أيمانكم.

وهذه الآية هي التي احْتَجَّ بها من احْتَجَّ علىٰ تَحْلِيلِ الجمع بين الأختين(1)، وقولِ مَنْ قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية.

وقوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أي: تُحَصِّلُوا بأموالكم من الزَّوجات إلىٰ أربعٍ أو السراري ما شئتم بالطريق الشرعي؛ ولهذا قال: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾.

وقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي: كما تستمتعون بهن فآتوهن مُهُورَهُنَّ في مقابلة ذلك، كقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] وكقوله: ﴿وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. وكقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقد استدلَّ بعموم هذه الآية علىٰ نكاح المتعة، ولا شكَّ أنه كان مشروعًا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلىٰ أنَّه أُبِيحَ ثم نُسِخ، ثم أُبِيحَ ثم نُسِخَ، مَرَّتَيْن، وقال آخرون أكثر من ذلك، وقال آخرون: إنما أُبِيحَ مرَّةً، ثم نُسِخَ ولَمْ يُبَحْ بعد ذلك.

وقد رُوِيَ عن ابن عبَّاس وطائفة من الصحابة القولُ بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، رحمهم الله تعالىٰ. وكان ابن عبَّاس، وأُبيّ بن كعب، وسعيد بن جُبَيْر، والسُّدِّي يقرءون: «فما استمتعتم به منهن إلىٰ أجل مسمىٰ فآتوهن أجورهن فريضة». وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة، ولكن الجمهور علىٰ خلاف ذلك، والعمدة ما ثبت في «الصحيحين»، عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ﷺ قال: نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر(2)(3) ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هي في كتاب «الأحكام»(4).

---

(١) يعني: بملك اليمين. (٢) البخاري (٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧).

(٣) **وقد سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء هذا السؤال: ما حكم الإسلام في زواج المتعة؟ فأجابت:**

نكاح المتعة محرم وباطل لو وقع؛ لما روىٰ البخاري ومسلم رحمهما الله، عن علي بن أبي طالب ﷺ: «أن رسول الله ﷺ، نهىٰ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»، وفي رواية: «نهىٰ عن متعة النساء يوم خيبر». قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: تحريم المتعة بالإجماع، إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح علىٰ قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلىٰ علي، فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سُئل عن المتعة؟ فقال: هي الزنا بعينه. ولما روىٰ مسلم في «صحيحه» عن سبرة بن معبد الجهني عن النبي أنه قال: **«إني قد كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلىٰ يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلِّ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا»**. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود ...	عبد الله بن غديان ...	عبد الرزاق عفيفي ...	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

«فتاوىٰ اللجنة»: (١٨/ ٤٤٠)، وانظر: «زاد المعاد»: (٣/ ٤٠٣)، و(٥/ ١٠١)، و«فتح الباري»: (٩/ ١٦٧ - ١٧٤).

(٤) لوحة (١٢٢ ب).

وفي «صحيح مسلم» عن الربيع بن سَبْرَة بن معبد الجهني، عن أبيه: أنَّه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»(١) وفي رواية لمسلم في حجة الوداع وله ألفاظ موضعها كتاب «الأحكام».

وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ من حمل هذه الآية علىٰ نكاح المتعة إلىٰ أجل مسمىٰ، قال: فلا جناح عليكم إذا انقضىٰ الأجل أن تتراضوا علىٰ زيادة به وزيادة للجعل.

قال السُّدِّي: إن شاء أَرْضَاها مِن بعد الفَرِيضَةِ الأُولَىٰ، يعني الأجر الذي أعطاها علىٰ تمتعه بها- قبل انقضاء الأجل بَيْنَهُمَا فقال: أَتَمَتَّعُ منكِ أيضًا بكذا وكذا، فإن زاد قبل أن يَسْتَبْرِئَ رحمها يوم تنقضي المدة، وهو قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾.

قال السُّدِّي: إذا انقضت المدَّة فليس له عليها سَبِيلٌ، وهي منه بريئةٌ، وعليها أَن تَسْتَبْرِئَ ما في رَحِمِهَا، وليس بينهما ميراث، فلا يرث واحد منهما صاحبه.

ومن قال بالقول الأول جعل معناه كقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] أي: إذا فَرَضْتَ لها صداقًا فأَبْرَأَتْكَ منه، أو عن شيءٍ منه فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك.

وقال ابن جرير: حدَّثنا محمَّد بن عبد الأعلىٰ، حدَّثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: زعم الحضرمي أنَّ رجالًا كانوا يَفْرِضُون المهر، ثم عسىٰ أن يدرك أحدهم العُسْرَة، فقال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الناس ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ يعني: إن وضعت لك منه شيئًا فهو لك سائغ، واختار هذا القول ابن جرير، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ والتراضي أن يُوَفِّيَهَا صداقها ثم يُخَيِّرُها، ويعني في المقام أو الفراق.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ مناسب ذكر هَذَيْنِ الوَصْفَيْن بعد شرع هذه المحرَّمات العظيمة.

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾

(١) مسلم (١٤٠٦).

يقول تعالىٰ: ومَن لم يجد منكم ﴿طَوْلًا﴾ أي: سعة وقدرة ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أي: الحرائر.

وقال ابن وَهْب: أخبرني عبد الجبار، عن ربيعة: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[1] قال ربيعة: الطَّوْل: الهوىٰ، ينكح الأمة؛ يعني: إذا كان هواه فيها. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم، ثم شرع يُشَنِّع علىٰ هذا القول ويَرُدُّه

﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أي: فتزوَّجوا من الإماء المؤمنات اللَّاتي يملكهن المؤمنون، ولهذا قال: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ قال ابن عبَّاس وغيره: فَلْيَنْكِح مِن إماء المؤمنين، وكذا قال السُّدِّي ومقاتل بن حَيَّان.

ثم اعترض بقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ أي: هو العَالِمُ بحقائق الأمور وسرائرها، وإنَّما لكم أيُّها النَّاس الظاهر من الأمور.

ثم قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فدلَّ علىٰ أن السَّيِّد هو وليُّ أَمَتِهِ لا تُزَوَّج إلا بإذنه، وكذلك هو ولي عبده، ليس لعبده أن يتزوج إلا بإذنه، كما جاء في الحديث: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**»[2] أي زانٍ.

فإن كان مالك الأَمَةِ امرأةً زوجها من يزوج المرأة بإذنها؛ لما جاء في الحديث: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ**[3] **نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**»[4].

وقوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: وادفعوا مُهُورَهُنَّ بالمعروف؛ أي: عَن طِيبِ نَفْسٍ مِنكُم، ولا تبخسوا منه شيئًا استهانةً بهنَّ؛ لكونهن إماء مَمْلُوكَات.

وقوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ أي: [عفائف][5] عن الزنا ولا يتعاطَيْنَه؛ ولهذا قال: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ وهن الزَّوَانِي اللَّاتي لا يَمْتَنِعْنَ مَن أحدٍ أرادهنَّ بالفاحشة.

وقوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ قال ابن عبَّاس: المُسَافِحَات، هنَّ الزَّوَانِي المعلِنات؛ يعني: الزَّوَانِي اللَّاتي لا يَمْنَعْنَ أحدًا أرادهنَّ بالفاحشة، و﴿مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ يعني: أَخِلَّاء.

وكذا رُوِيَ عن أبي هريرة، ومجاهد والشعبي، والضَّحَّاك، وعطاء الخراساني، ويحيىٰ بن أبي كثير، ومقاتل بن حيان، والسُّدِّي، قالوا: أَخِلَّاء.

---

(١) لوحة (١٢٣ أ).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١) (١١١٢) من طريق عبد الله بن محمَّد بن عقيل: صدوق في حديثه لين، والحديث حسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، وكذلك الترمذي رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) سقط من (ز).

(٤) رواه ابن ماجة(١٨٨٢)، وله متابعات أوردها الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٨٤١) وصحح الحديث دون الجملةالأخيرة وهي قوله: (إن الزانية هي التي تزوج نفسها) فإنها مدرجة من كلام أبي هريرة بإسناد صحيح عنه. رواها الدارقطني (٣/ ٢٢٧)، والبيهقي (٧/ ١١٠).

(٥) في (ز): غافلات.

وقال الحسن البصري: يعني: الصَّدِيق. وقال الضَّحَّاك أيضا: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ ذات الخليل الواحد المَسِيس المُقِرَّة به، نهىٰ الله عن ذلك؛ يعني: عن تزويجها ما دامت كذلك.

وقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ اختلف القراءُ في ﴿أُحْصِنَّ﴾ فقرأه بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد، مبني لما لم يُسَمَّ فاعله، وقُرِئ بفتح الهمزة والصاد[١] فعل لازم، ثم قيل: معنىٰ القراءتين واحد. واختلفوا فيه علىٰ قولين:

أحدهما: أن المراد بالإِحْصَان هاهنا: الإسلام. رُوي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأسود بن يزيد، وزِرِّ بن حُبَيْش، وسعيد بن جُبَير، وعطاء، وإبراهيم النَّخعي، والشعبي، والسُّدِّي. وروىٰ نحوه الزُّهْرِيُّ عن عمر بن الخطاب، وهو منقطع. وهذا هو القول الذي نص عليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [في رواية الربيع][٢]، قال: وإنما قلنا ذلك استدلالًا بالسُّنَّة وإجماع أكثر[٣] أهل العلم.

وقد روىٰ ابن أبي حاتم في ذلك حديثًا مرفوعًا، قال: حدَّثنا علي بن الحسين بن الجنيد، حدَّثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الدِّمَشْقِيّ، حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن أبي حمزة، عن جابر، عن رجل، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ قال: «**إِحْصَانُهَا إِسْلَامُهَا وَعَفَافُهَا**»[٤]. وقال المراد به هاهنا: التزويج، قال: وقال علي: اجلدوهن.

ثم قال ابن أبي حاتم: وهو حديث منكر.

قلت: وفي إسناده ضعف، ومنهم من لم يُسَمَّ، و[مثله][٥] لا تقوم به حجة.

وقال القاسم وسالم: إحصانها: إسلامها وعفافها.

وقيل: المراد به هاهنا: التَّزوِيج. وهو قولُ ابن عبَّاس، ومجاهد، وعِكْرِمة، وطاوس، وسعيد بن جُبَير، والحسن، وقتادة وغيرهم. ونقله أبو علي الطبري في كتابه «الإيضاح» عن الشافعي، فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم عنه، وقد رواه لَيْث بن أبي سليم، عن مجاهد أنه قال: إحصانُ الأَمَةِ أن ينكحها الحُرُّ، وإحصان العبدِ أن يَنْكِحَ الحُرَّةَ. وكذا رَوىٰ ابن أبي طلحة عن ابن عبَّاس، رواهما ابن جرير في «تفسيره»، وذكره ابن أبي حاتم عن الشعبي والنخعي.

وقيل: بل معنىٰ القراءتين مُتَبَايِنٌ، فمن قرأ ﴿أُحْصِنَّ﴾ بضمِّ الهمزة، فمراده التَّزوِيجُ، ومن قرأ ﴿أَحْصَنَّ﴾ بفتحها، فمراده الإسلام، اختاره الإمام أبو جعفر بن جرير في «تفسيره»، وقرره ونصره.

والأظهر -والله أعلم- أن المراد بالإحصان هاهنا: التزويج؛ لأن سياق الآية يدل عليه، حيث

---

(١) متواترة: قَرَأَ (أَحْصَنَّ) حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ (فِي اخْتِيَارِهِ) وَشُعْبَةُ وَوَافَقَهُمُ الْحَسَنُ وَالْأَعْمَشُ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (أُحْصِنَّ).

(٢) سقط من (ز).

(٣) لوحة (١٢٣ ب).

(٤) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٢٢/ ٥١٥٧)، وفيه أبو حمزة: ضعيف، وفيه من لم يسمَّ، وقد ضعف الحديث ابن كثير عقب إيراده.

(٥) سقط من (ز).

يقول ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ﴾ والله أعلم. والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات، فتعيَّن أن المراد بقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أي: تزوَّجْنَ، كما فسره ابن عبَّاس ومن تبعه.

وعلىٰ كل من القولين إشكال علىٰ مذهب الجمهور؛ وذلك أنهم يقولون: إنَّ الأَمَةَ إذا زنت فعليها خمسون جلدةً، سواء كانت مسلمةً أو كافرةً، متزوجة أو بكرًا، مع أنَّ مفهوم الآية يقتضي أنه لا حدَّ علىٰ غيرِ المُحْصَنَةِ ممَّن زنا من الإماء، وقد اختلفت أجوبتهم عَن ذلك، فأمَّا الجمهور فقالوا: لا شكَّ أن المَنْطُوق مقدَّم علىٰ المفهوم. وقد وردت أحاديث عامَّة في إقامة الحَدِّ علىٰ الإماء، فقدمناها علىٰ مفهوم الآية، فمِنْ ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه»، عن علي ﷺ أنه خطب فقال: يا أيها الناس، أَقِيمُوا علىٰ أرقَّائكم الحد من أُحْصِنَ منهم ومن لم يُحْصَن، فَإِنَّ أَمَةً لرسول الله ﷺ زَنَتْ فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاس، فخشيت إنْ جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**أَحْسَنْتَ، اتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَمَاثَلَ**[١]»[٢].

وعند عبد الله بن أحمد، عن[٣] غير أبيه: فلمَّا تَعالَّتْ[٤] مِن نِفَاسِهَا حدَّها خمسين.

وعن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فتبيَّنَ زِناهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ**[٥] **عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتبيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**»[٦] أخرجاه، ولمسلم: «**إِذَا زَنَتْ ثَلَاثًا فَلْيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ**».

وقال مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يَسار، عن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أَمَرَني عُمَر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا [وَلَائِدِ مِن وَلَائِدِ الإمارة][٧] خمسين خمسين في الزِّنا[٨].

الجواب الثَّاني: جوابُ مَن ذهب إلىٰ أنَّ الأَمَةَ إذا زَنَتْ ولَمْ تُحْصَنْ فلا حدَّ عليها، وإنَّما تضرب تَأْدِيبًا، وهو المَحْكِيُّ عن عبد الله بن عبَّاس ﷺ وإليه ذهب طاوس، وسعيد بن جُبَير، وأبو عُبَيد القاسم بن سلام، وداود بن علي الظاهري في رواية عنه. وعُمْدَتُهُم مفهوم الآية وهو من مفاهيم الشرط، وهو حُجَّةٌ عند أكثرهم فهو مُقَدَّم علىٰ العموم عندهم. وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد ﷺ أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصَنْ؟ قال: «**إِنْ زَنَتْ فَحُدُّوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا**

---

(١) يقال: تماثل المريض، إذا قارب الشفاء.

(٢) مسلم (١٧٠٥)، ورواه أحمد (١/ ١٣٦).

(٣) لوحة (١٢٤ أ).

(٤) **تعالَّتْ**: طهرت.

(٥) **التثريب**: التعيير والتوبيخ.

(٦) البخاري (٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣)، وأبو داود (٤٤٧٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٤٥)، وأحمد (٤/ ١١٦)، وابن ماجة(٢٥٦٥).

(٧) زيادة من «الموطأ».

(٨) مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٧/ ١٦) وإسناده صحيح.

ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة.

أخرجاه في «الصحيحين» وعند مسلم: قال ابن شهاب: الضَّفِيرُ: الحَبْل.

قالوا: فلم يُؤَقِّت في هذا الحديث عددًا كما وقت في المُحْصَنة بنصف ما على المحصنات من العذاب، فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك، والله أعلم.

وأَصْرَحُ مِن ذلك ما رواه سعيد بن منصور، عن سفيان، عن مِسْعَر، عن عمرو بن مرة، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ أَمَةٍ حَدٌّ حَتَّىٰ تُحْصَنَ -يعني: تزوج- فَإِذَا أُحْصِنَتْ بِزَوْجٍ فَعَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَىٰ المُحْصَنَاتِ»[(١)].

وقد رواه ابن خزيمة، عن عبد الله بن عمران العابدي[(٢)] عن سفيان به مرفوعًا. وقال: رفعه خطأ، إنما هو من قول ابن عبَّاس، وكذا رواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمران، وقال مثل ما قاله ابن خزيمة.

قالوا: وحديث علي وعمر رضي الله عنهما قضايا أعيان، وحديث أبي هريرة عنه أجوبة:

أحدها: أنَّ ذلك محمول علىٰ الأمة المُزَوَّجَة جمعًا بينه وبين هذا الحديث.

الثاني: أنَّ لفظة الحَدِّ في قوله:[«فليجلدها][(٣)] عليها الحَد»، لفظة مقحَمَةٌ[(٤)] مِن بعض الرواة، بدليل الجواب الثالث وهو: أنَّ هذا مِن حديث صَحَابِيَّيْنِ وذلك مِن رواية أبي هريرة فقط، وما كان عن اثنين فهو أولىٰ بالتَّقَدُّم مِن رواية واحدٍ، وأيضًا فقد رواه النسائي بإسناد علىٰ شرط مسلم، من حديث[(٥)] عَبَّاد بن تميم، عن عمه -وكان قد شهد بدرًا- أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

الرَّابع: أنه لا يبعد أن بعض الرواة أطلق لفظ الحَدِّ [في الحديث علىٰ الجَلْدِ؛ لأنَّه لما كان الجلد في الحديث اعتقد أنَّه حَد، أو أنه أطلق لفظة الحَد][(٦)] علىٰ التَّأديب، كما أُطلِق الحَد علىٰ ضَرْبِ مَن زَنَىٰ [من المَرْضَىٰ بِعُثْكَال نَخْلٍ فيه مائة شِمْرَاخ، وعلىٰ جَلْدِ مَن زنىٰ][(٧)] بأَمَةِ امْرَأَتِهِ إذا أَذِنَتْ له فيها مِائةً، وإنَّما ذلك تَعْزِيرٌ وتَأْدِيبٌ عند مَن يراه؛ كالإمام أحمد وغيره من السَّلَفِ. وإنَّما يعني في رواية تقرير الحَدِّ الحقيقي هو جَلْدُ البِكْرِ مائة، ورَجْمُ الثَّيِّب أو اللَّائط، والله أعلم.

وقَدْ روىٰ ابن جرير في «تفسيره»: حدَّثنا ابن المثنىٰ، حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن

---

(١) صحيح موقوف: رواه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٣/ ١٢٢٦/ ٦١٥) موقوفًا علىٰ ابن عبَّاس وإسناده صحيح، ورواه كذلك البيهقي (٨/ ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥١٨/ ٨٣٤٦)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٩٦/ ١٣٦١٥) وقد ثبت مرفوعًا، رواه البيهقي (٦/ ٣٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٥٣) من طريق عبد الله بن عمران العبدي وقد رجح الأئمة الرواية الموقوفة، وذلك لانفراد عبد الله بن عمران العابدي، قال ابن حبان في ترجمته: يخطئ ويخالف.

تنبيه: أورد ابن كثير الرواية من طريق سعيد بن منصور مرفوعة، وهذا وهم، بل الرواية عنده موقوفة فقط.

(٢) في (ز): عبد الله بن عمر الغامدي، و(ح): عبد الله بن عمران الغامدي. والمثبت من مصادر الترجمة.

(٣) سقط من (ز).
(٤) في (ز): (لفظ معجمة).

(٥) لوحة (١٢٤ ب).
(٦) سقط من (ز).
(٧) سقط من (ز).

عمرو بن مرة؛ أنَّه سَمِعَ سعيد بن جبير يقول: لا تُضْرَب الأمةُ إذا زَنَتْ ما لم تَتَزَوَّج.

وهذا إسناد صحيح عنه، ومذهب غريب إن أراد أنَّها لا تُضْرَب أصلًا لا حدًّا، وكأنَّه أخذ بمفهوم الآية ولم يبلغه الحديث، وإن كان أراد أنها لا تُضْرَب حدًّا، ولا يَنْفِي ضربها تأديبًا، فهو كقول ابن عبَّاس ومن تبعه في ذلك، والله أعلم.

الجواب الثالث: أنَّ الآية دلَّت على أنَّ الأَمَةَ المحصنة تُحَدُّ نصف حَدِّ الحُرَّةِ، فأمَّا قبل الإحصان فعُمُومَات الكتاب والسُّنَّة شاملة لها في جلدها مائة، كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور:٢] وكحديث عبادة بن الصامت: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمُهَا بِالْحِجَارَةِ**»[(١)] والحديث في «صحيح مسلم» وغير ذلك من الأحاديث.

وهذا القول هو المشهور عن داود بن علي الظاهري، وهو في غاية الضعف؛ لأنَّ الله تعالى إذا كان أَمَرَ بجَلْدِ المحصنة مِن الإماء بنِصْفِ ما على الحُرَّة مِن العذاب وهو خمسون جلدةً، فكيف يكون حكمها قبل الإِحْصَان أَشَدَّ منه بعد الإحصان. وقاعدة الشَّرِيعَة في ذلك عكس ما قال، وهذا الشارع ﷺ يسأله أصحابه عن الأَمَةِ إذا زنت ولم تُحْصَن، فقال: «**اجْلِدُوهَا**» ولم يقل: مِائَةً، فلو كان حكمها كما قال داودُ لوجب بيان ذلك لهم؛ لأنهم إنَّما سألوا عن ذلك لِعَدَمِ بيان حكم جلد المائة بعد الإِحْصَان في الإماء، [وإلَّا فما][(٢)] الفائدة في قولهم: «وَلَم تُحْصَن» لعدم الفرق بينهما لو لم تكن الآية نزلت، لكن لما علموا أحد الحكمين سألوا عن الآخر، فبَيَّنَهُ لهم. كما ثبت في «الصَّحِيحَيْن» أنهم لما سألوه عن الصلاة عليه، فذكرها لهم ثم قال: «**وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ**»[(٣)] وفي لفظ: لما أنزل الله قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦] قالوا: هذا السَّلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ وذكر الحديث، وهكذا هذا السؤال[(٤)].

الجواب الرابع -عن مفهوم الآية-: جواب أبي ثور، فإنَّ مِن مذهبه ما هو أَغْرَب مِن قول داود من وجوهٍ، ذلك أنَّه يقول: فإذَا أُحْصِنَّ فإنَّ عليهنَّ نصف ما على المُحصَنَات [من العذاب؛ أي: المزوجات، والَّذِي على المحصنات][(٥)] المزوجات هو[(٦)] الرَّجْم، وهو لا يَتَنَاصَفُ فيجب أن تُرْجَمَ الأَمَةُ المحصنة إذَا زَنَتْ، وأما قبل الإحصان فيجب جلدها خمسين. فأخطأ في فَهْمِ الآية وخالف الجمهور في الحكم، بل قد قال أبو عبد الله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يختلف المسلمون في أن لَا رَجْمَ على مملوك في الزِّنا؛ وذلك لأنَّ الآية دَلَّت على أنَّ عليهنَّ نصف ما على المحصنات مِنَ العَذَابِ، والألف واللام في المحصنات لِلْعَهْدِ،

---

(١) مسلم (١٦٩٠) (٢٣٣٤)، وأبو داود (٤٤١٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧١٤٢- ٧١٤٤، ١١٠٩٣)، وابن ماجة(٢٥٥٠)، وأحمد (٥/ ٣١٨).

(٢) سقط من (ز).
(٣) رواه مسلم (٤٠٥).
(٤) لوحة (١٢٥ أ).
(٥) سقط من (ز).
(٦) في (ز): (وهو).

وهُنَّ المحصنات المذكورات في أول الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾. والمراد بهنَّ: الحرائر فقط، مِن غير تعرُّضٍ لتزويجٍ وغيره، وقوله: ﴿نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ يَدُلُّ علىٰ أنَّ المراد مِن العذاب الَّذِي يمكن تَنْصِيفُهُ وهُوَ الجلد لا الرجم، والله أعلم.

ثم قد رَوَىٰ الإمام أحمد حديثًا نصًّا في رَدِّ مذهب أبي ثور مِن رواية الحسن بن سعد عن أبيه أن [يُحَنَّس وَصَفيَّة كانا مِن سبي الخُمُس فزنت صفيَّة](١) برجُلٍ من الخُمس، فولدت غلامًا، فادَّعاه الزَّاني، فاختصما إلىٰ عثمان بن عفان فرفعهما إلىٰ عليٍّ بن أبي طالب، فقال علي: أقضي فيهما بقضاء رسول الله ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» وجَلَدَهُما خمسين خمسين(٢).

وقيل: بل المراد من المفهوم: التَّنْبِيه بالأعلىٰ علىٰ الأدنىٰ؛ أي: أنَّ الإماء علىٰ النِّصْف مِن الحَرَائِرِ في الحَدِّ وإن كُنَّ محصنات، وليس عليهنَّ رجمٌ أصلًا لا قبل النِّكاح ولا بعده، وإنَّما عليهنَّ الجلد في الحالتين بالسُّنَّة. قال ذلك صاحب «الإفصاح» عن الشافعي، فيما رواه ابن عبد الحكم، عنه. وقد ذكره البيهقي في كتاب «السنن والآثار»، وهو بَعِيدٌ عَن لفظ الآية؛ لأنا إنما استَفَدْنَا تنصيفَ الحَدِّ مِن الآية لا مما سواها، فكيف يُفْهَمُ منها التَّنْصِيفُ فيما عداها، وقال: بل أريد بأنها في حال الإحصان لا يُقِيمُ الحَدَّ عليها إلا الإمام، ولا يجوز لسَيِّدِهَا إقامة الحد عليها والحالة هذه -وهو قول في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ- فأمَّا قبل الإحصان فلَهُ ذَلِكَ، والحَدُّ في كلا الموضعين نصفُ حَدِّ الحُرَّةِ. وهذا أيضًا بعيد؛ لأنَّه ليس في لفظ الآية ما يَدُلُّ عليه.

ولولا هذه لم نَدْرِ ما حكم الإماءِ في التَّنْصِيفِ، ولَوَجَبَ دُخُولُهُنَّ في عموم الآية في تكميل الحَدِّ مِائَةً أو رَجْمِهِنَّ، كما ثبت في الدليل عليه، وقد تقدَّم عن عليٍّ أنَّه قال: أيُّها النَّاس أقيموا علىٰ أَرِقَّائِكُم الحدَّ من أَحْصَنَ مِنْهُمْ ومَن لَمْ يُحْصِن(٣)، وعموم الأحاديث المتقدمة ليس فيها تفصيل بين المزوجة وغيرها؛ لحديث أبي هريرة الذي احتج به الجمهور(٤): «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَحُدَّهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا**»(٥).

فتلخَّص في الأَمَةِ: أنَّها إذا زنت أقوال: أحدها: أنَّها تُجلد خمسين قبل الإحصان وبعده، وهل تُنْفَىٰ؟ **فيه ثلاثة أقوال:**

أحدها: أنَّها تُنْفَىٰ سَنَةً. والثاني: لا نَفْيَ عليها مطلقًا. [وهو قول علي وفقهاء المدينة](٦). **والثالث:**

---

(١) في (ز): «أن صفية كانت قد زنت»، وفي (ح): «أن صبيةً كانت قد زنت»، والسياق المثبت سياق «مسند أحمد»، والرجل الذي زنىٰ بصفية هذه هو يُحَنَّس المذكور، ويُحَنَّس وصفية مملوكان من سبي الروم، وكانت صفية هذه تحت رجل يقال له: رباح: وانظر «مسند أحمد» (١/ ٥٩).

(٢) رواه أحمد (١/ ١٠٤) وفيه حجاج بن أرطأة: كثير الخطأ، وهو ضعيف، وقد رواه أيضًا (١/ ٥٩) بإسناد حسن.

(٣) انظر الآية (٢٥) من هذه السورة.

(٤) لوحة (١٢٥ ب).

(٥) انظر الآية (٥) من هذه السورة.

(٦) سقط من (ز).

أنها تُنفَىٰ نصف سَنَةٍ وهو نصف نفي الحرة. وهذا الخلاف في مذهب الشافعي، وأما أبو حنيفة فعنده أن النفي تعزير ليس مِن تمام الحَدِّ، وإنَّما هو رأي الإمام، إن شاء فعله وإن شاء تركه في حقِّ الرِّجال والنِّساء، وعند مالك أنَّ النَّفْيَ إنَّما هو علىٰ الرِّجَالِ، وأمَّا النِّساء فلا يُنفَيْنَ؛ لأنَّ ذلك مُضَادٌّ لِصِيَانَتِهِنَّ، وما ورد شيءٌ مِن النَّفْي في الرِّجال ولا في النِّساء، نَعَمْ حديث عُبَادَة وحديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قَضَىٰ فيمَن زَنَىٰ ولَمْ يُحْصَن بنَفْيِ عَامٍ وبإقَامَةِ الحَدِّ عليه، رواه البخاري، وكُلُّ ذلك مخصوصٌ بالمَعْنَىٰ، وهو أنَّ المقصود من النَّفْي الصونُ وذلك مفقود في نفي النِّساء والله أعلم.

والثاني: أنَّ الأَمَةَ إذا زنت تُجْلَدُ خمسين بعد الإِحْصَانِ، وتُضْرَبُ قبله تَأْدِيبًا غير محدود بعدَدٍ محصورٍ، وقد تقدَّم ما رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير: أنَّها لا تُضْرَب قبل الإحصان، وإن أراد نَفْيَهُ فيكون مذهبًا ثالثًا وإلا فهو كالقول الثاني.

القول الآخر: أنَّها تجلد قبل الإِحْصَانِ مائة وبعده خَمْسِينَ، كما هو المشهور عن دَاود، وهو أضعف الأقوال.

[قول آخر][١] أنها تُجْلَدُ قبل الإحصان خمسين وتُرْجَم بعده، وهو قول أبي ثور، وهو ضعيف أيضًا والله ﷻ أعلم بالصواب.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ أي: إنما يباح نكاح الإماء بالشُّروط المتقدِّمة لِمَن خاف علىٰ نَفْسِه الوُقوع في الزِّنا، وشقَّ عليه الصَّبْرُ عن الجِمَاعِ، وعَنِتَ بسبب ذلك كله، فحينئذٍ يتزوَّج الأَمَةَ، وإن ترك تَزَوُّج الأمة وجاهد نفسه في الكفِّ عن الزِّنا، فهو خيرٌ له؛ لأنَّه إذا تزوجها جاء أولادُهُ أَرِقَّاء [لسَيِّدِهَا إلا أن يكون الزَّوْجُ عربيًّا فلا تكون أولاده منها أرقاء][٢] في قولٍ قديمٍ للشَّافِعِيِّ[٣]، ولهذا قال: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

ومِن هذه الآية الكريمة استدلَّ جمهورُ العلماءِ في جوازِ نِكَاحِ الإماءِ علىٰ أنَّه لا بدَّ مِن عدم الطَّوْل لنكاح الحرائرِ، ومِن خوف العنت؛ لما في نكاحهنَّ مِن مفْسَدَةِ رقِّ الأولاد، ولما فيهنَّ مِن الدَّنَاءَةِ في العدول عن الحرائرِ إليهنَّ. وخالف الجمهورَ أبو حنيفة وأصحابه في اشتراط الأمرين، فقالوا: متىٰ لم يكن الرجل مزوجًا بحرَّةٍ جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكِتَابِيَّة أيضًا، سواء كان واجدًا الطَّوْل لِحُرَّةٍ أم لا [وسواء خاف العنت أم لا][٤] وعُمْدَتُهم فيما ذهبوا إليه [عموم][٥] قوله تعالىٰ[٦]: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أي: العفائف، وهو يَعُمُّ الحرائر والإماء. وهذه الآية

---

(١) زيادة أضفناها للتوضيح، وقد أشار في (ح) إلىٰ شيء في الهامش بعلامة إلحاق؛ غير أنه غير واضح.
(٢) سقط من (ز). (٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (٩/ ١٤٥).
(٤) سقط من (ح). (٥) زيادة من (ح). (٦) لوحة (١٢٦ أ).

[عامة، وهذه][1] أيضًا ظاهرة في الدلالة على ما قاله[2] الجمهور والله أعلم.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾

يُخْبِر تعالىٰ أنَّه يُريد أن يُبيِّنَ لكم -أيها المؤمنون- فيما أحلَّ لكم وحرَّم عليكم، مما تقدَّم ذكره في هذه السُّورة وغيرها، ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني: طَرَائِقَهُم الحميدة واتِّباع شرائعه الَّتي يُحِبُّها ويرضاها ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾[أي: من الإثم والمحارم، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾أي: في شرعِهِ وقدرِهِ وأفعالِهِ وأقوالِهِ.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾][3] ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ أي: مِن أتْبَاع الشَّياطين من اليَهُود والنَّصارىٰ والزُّناة ﴿أَن تَمِيلُوا۟﴾ يعني: عن الحقِّ إلىٰ الباطل ﴿مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ أي: فِي شرائعِهِ وأوامرِهِ ونواهِيهِ [وما يقدره لكم،][4] ولهذا أباح نكاح الإماءِ بشروطه، كما قال مجاهد وغيره: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ فناسبه التَّخْفِيف؛ لِضَعْفِهِ في نفسه وضَعْفِ عزمِهِ وهمَّتِهِ.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا محمَّد بن إسماعيل الأحمسي، حدَّثنا وَكِيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ قال: في أَمْرِ النِّسَاء، وقال وكيع: يَذْهَب عقلُهُ عندهُنَّ.

وقال موسىٰ الكليم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِنَبِيِّنا صلوات الله وسلامه عليه ليلة الإسراء حِينَ مرَّ عليه راجعًا من عند سِدْرَة المنتهىٰ، فقال له: ماذا فَرَضَ عَلَيْكُمْ؟ فقال: «أَمَرنِي بِخَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وِاللَّيْلَةِ» فقال له: ارجع إلىٰ رَبِّكَ فاسأَلْهُ التَّخفيف؛ فإن أمَّتك لا تُطِيق ذلك، فإني قَدْ بَلَوْتُ النَّاس قبلك علىٰ ما هو أقلُّ مِن ذلك فعَجَزُوا، وإن أُمَّتَكَ أضعف أسماعًا وأبصارًا وقلوبًا، فرجع فوضع عشرًا، ثم رجع إلىٰ موسىٰ فقال له كمقالته الأولىٰ، فرجع فوضع عشرًا، فلم يزل كذلك حتىٰ بقيت خمسًا قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» الحديث[5].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾

---

(١) في ح: (خاصة وهي).
(٢) في (ح): ظاهرة في الدلالة للجمهور.
(٣) سقط من (ز).
(٤) سقط من (ز).
(٥) البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤).

نهىٰ تبارك وتعالىٰ عبادَهُ المُؤْمِنِينَ عن أن يأكلوا أموالَ بعضِهِم بعضًا بالباطل؛ أي: بأنواع المكاسب الَّتِي هي غير شرعيَّةٍ، كأنواع الرِّبا والقمار، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك مِن سائر صنوف الحِيَلِ، وإن ظهرت في غالبِ الحُكْم الشَّرْعِيِّ مما يعلم الله أن مُتَعَاطِيهَا إنَّما يُرِيد الحِيلَةَ [1] علىٰ الرِّبا، حتىٰ قال ابن جرير:

حدَّثني ابن المثنىٰ، حدَّثنا عبد الوهاب، حدَّثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس -في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذته وإلا رَدَدْتُه ورَدَدْتُ معه درهمًا- قال: هو الَّذي قال الله ﷻ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [2].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا علي بن حرب الموصلي، حدَّثنا ابن فضيل، عن داود الأودي، عن عامر، عن علقمة، عن عبد الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ قال: إنَّها كلمةٌ مُحْكَمَةٌ، ما نسخت، ولا تنسخ إلىٰ يوم القيامة [3].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس: لما أنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ قال المسلمون: إنَّ الله قد نهانا أن نَأْكُلَ أموالنا بَيْنَنَا بالباطل، والطَّعام هو أفضل الأموال، فلا يَحِلُّ لأحدٍ منَّا أن يأكل عند أحدٍ، فكَفَّ الناس عن ذلك [4]! فأَنْزَلَ الله بعد ذلك: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] الآية [5]، [وكذا قال قتادة بن دِعامة] [6].

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ قرئ: تجارة بالرفع وبالنصب [7][8]، وهو استثناءٌ منقطعٌ، كأنَّه يقول: لا تتعاطَوا الأسباب المحرَّمة في اكتساب الأَمْوَال، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراضٍ من البائع والمُشْتَرِي فافعلوها وتَسَبَّبُوا بها في تَحْصِيل الأموال. كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وكقوله ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦].

ومن هذه الآية الكريمة احتجَّ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أنَّه لا يصحُّ البيع إلا بالقبول؛ لأنَّه يدلُّ علىٰ التَّراضي نَصًّا، بخلاف المعاطاة فإنها قد لا تدل علىٰ الرضا ولا بد، وخالفَ الجمهورَ في ذلك مالكٌ وأبو حنيفة وأحمدُ وأصحابُهم، فرَأَوْا أنَّ الأقوال كما تدل علىٰ التراضي، وكذلك الأفعال تَدُلُّ في

---

(١) لوحة (١٢٦ ب).

(٢) رواه الطبري (٤/ ٣٠) وإسناده صحيح.

(٣) رواه ابن أبي حاتم (٥١٧٨)، وفيه داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي: ضعيف كما في «التقريب».

(٤) في (ز): «فكيف للناس».

(٥) رواه ابن أبي حاتم (٥١٧٩) وإسناده منقطع بين علي بن أبي طلحة وابن عبَّاس.

(٦) زيادة من (ح).

(٧) أي: علىٰ أن «تكون» تامة وناقصة.

(٨) متواترة: قَرَأَ (تِجَارَةً) عَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ (فِي اخْتِيَارِهِ) وَوَافَقَهُمُ الْحَسَنُ وَالْأَعْمَشُ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (تِجَارَةٌ).

بعض المخالِّ قطعًا، فصَحَّحُوا بيع المعاطاة مطلقًا، ومنهم[(١)] من قال: يَصِحُّ في المحقَّرات، وفيما يَعُدُّه النَّاس بيعًا، وهو احتياطٌ نُظِّرَ مِن مُحَقِّقِي المذهب، والله أعلم.

قال مجاهد: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ بيعًا أو عطاءً يُعْطِيهِ أحدٌ أحدًا. ورواه ابن جرير ثم قال:

وحدَّثنا ابن وَكِيع، حدَّثنا أبي، عن القاسم، عن سليمان الجُعْفي، عن أبيه، عن ميمون بن مهران قال: قال رسول الله ﷺ: «البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ وَالخِيَارُ بَعْدَ الصَّفْقَةِ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَغُشَّ[(٢)] مُسْلِمًا»[(٣)]. هذا حديث مرسل.

ومِن تمام التَّراضي إثبات خيار المجلس، كما ثبت في «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ قال: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[(٤)] وفي لفظ البخاري: «إِذَا تَبَايَعَ[(٥)] الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». وذهب إلىٰ القول بمقتضىٰ هذا الحديث الشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهما، وجمهورُ السلف والخلف.

ومن ذلك مشروعيَّة خيار الشَّرط بعدِ العقد إلىٰ ثلاثة أيَّام -[كما هو مُتَّفق عليه بين العلماء- إلىٰ ما هو أَزْيَد مِن ثلاثة أيَّام][(٦)] بحسب ما يَتَبَيَّن فيه مال البيع، ولو إلىٰ سنةٍ في القرية ونحوها، كما هو المشهور عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وصَحَّحُوا بيع المعاطاة مطلقًا، وهو قولٌ في مذهب الشَّافعي، ومنهم من قال: يَصِحُّ بيع المعَاطَاةِ في المُحَقَّرَاتِ فيما يَعُدُّه الناس بيعًا، وهو اختيار طائفةٍ من الأصحاب.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: بارتكاب محارم الله وتَعَاطِي معاصِيهِ وأكل أموالِكُم بَيْنَكُم بالبَاطِلِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أي: فيما أَمَركُمْ به، ونهاكم عنه.

قال الإمام أحمد: حدَّثنا حسن بن موسىٰ، حدَّثنا ابن لَهِيعة، حدَّثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عِمْران ابن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَير، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال لما بعثه النَّبيُّ ﷺ عام ذات السَّلَاسِلِ، قال: احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ شديدةِ البردِ فأَشْفَقْتُ إِنِ اغتسلتُ أَنْ أَهْلِكَ، فتيَمَّمْتُ ثم صَلَّيْتُ بأَصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمتُ علىٰ رسول الله ﷺ ذكرتُ ذلك له، فقال: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ!» قال: قلت: نعم يا رسول الله إنِّي احْتَلَمْتُ في ليلةٍ باردةٍ شديدةِ البرد، فأشفقتُ إن اغْتَسَلْتُ أن أهلكَ، فذكرتُ قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

---

(١) وهم الحنفية. (٢) في (ز): يضر.

(٣) مرسل: رواه الطبري (٥/ ٣٢)، وإسناده مرسل.

(٤) البخاري (٢١٠٧، ٢١١١-٢١١٦)، ومسلم (١٥٣١)، والدارقطني (٣/ ٥)، والبيهقي (٥/ ٢٦٩).

(٥) لوحة (١٢٧ أ). (٦) زيادة من (ح).

فتيَمَّمْتُ ثم صلَّيتُ. فضَحِكَ رسول الله ﷺ ولم يَقُلْ شيئًا[(١)].

وهكذا رواه أبو داود من حديث يحيىٰ بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به. ورواه أيضًا عن محمَّد بن أبي سلمة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن أبي قيس مولىٰ عمرو بن العاص، عنه، فذكر نحوه. وهذا، والله أعلم، أشبه بالصواب[(٢)].

وقال أبو بكر بن مَرْدوَيه: حدَّثنا عبد الرحمن بن محمَّد بن حامد البَلْخِي، حدَّثنا محمَّد بن صالح ابن سهل البَلْخِي، حدَّثنا عُبَيد الله[(٣)] بن عمر القواريري، حدَّثنا يوسف بن خالد، حدَّثنا زياد بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: أن عمرو بن العاص صَلَّىٰ بالنَّاس وهو جُنُب، فلمَّا قَدِمُوا علىٰ رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فدعاه فسأله عن ذلك، فقال: يا رسول الله، خِفْتُ أن يَقْتُلَنِي البرد، وقد قال[(٤)] الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ قال: فسكت عنه رسولُ الله ﷺ[(٥)].

ثم أورد ابن مَرْدويه عند هذه الآية الكريمة من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَتَلَ نَفْسَه بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا بَطْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ[(٦)] نَفْسَهُ بِسُمٍّ[(٧)]، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ مُتَرَدٍّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[(٨)].

وهذا الحديث ثابتٌ في «الصحيحين» وكذلك رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ بنحوه، وعن أبي قِلابة، عن ثابت بن الضَّحَّاك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(٩)]. وقد أخرجه الجماعةُ في كُتُبهم مِن طريق أبي قلابة وفي «الصحيحين»

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٠٣، ٢٠٤)، وصححه الألباني، لكن قال البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٨٢٤): هذا مرسل لم يسمعه عبد الرحمن بن جبر من عمرو بن العاص والذي روي عن عمرو بن العاص في هذه القصة متصلًا ليس فيه ذكر التيمم.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٥)، وصححه الألباني.

(٣) في (ز): «عبد الله»، وهو خطأ.

(٤) لوحة (١٢٧ ب).

(٥) ورواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٣٤/ ١١٥٩٣) وفي إسناده يوسف بن خالد السَّمْتِي، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٤): كذاب.

(٦) في (ز): «ومن قتل ونحر».

(٧) في (ز): «بسُمٍّ تردىٰ به».

(٨) البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) ، وأبو داود (٣٨٧٢)، والترمذي (٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، والنسائي (٤/ ٦٦)، وابن ماجة (٣٤٦٠)، وأحمد ٢/ ٢٥٤، ٤٧٨، ٤٨٨).

(٩) البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والترمذي (١٥٢٧)، والنسائي (٧/ ٥، ٦)، وابن ماجة(٢٠٩٨)، وأحمد (٤/ ٣٣).

من حديث الحسن، عن جُنْدب بن عبد الله البَجَلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ بِهِ جُرْحٌ، فَأَخَذَ سِكِّينًا نَحَرَ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّىٰ مَاتَ، قَالَ اللهُ ﷻ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»[(١)].

ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ أي: ومَن يتعاطىٰ ما نهاه الله عنه متعديًّا فيه ظالمًا في تعاطيه؛ أي: عالمًا بتحريمه متجاسرًا علىٰ انتهاكه ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ وهذا تهديدٌ شديدٌ ووعيدٌ أكيدٌ، فَلْيَحْذَرْ منه كل عاقل لبيبٍ ممَّن ألقىٰ السمع وهو شهيد.

وقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾. أي: إذا اجْتَنَبْتُم كبائر الآثام التي نُهِيتُم عنها كَفَّرْنا عنكم صغَائِر الذُّنوب[(٢)] وأدخلناكم الجنَّة؛ ولهذا قال: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[(٣)].

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدَّثنا مؤمل بن هشام، حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدَّثنا الجلد بن أيوب[(٤)]، عن معاوية بن قرة، عن أنس: [لم نَرَ مثل][(٥)] الَّذي بلغنا عن رَبِّنا ﷻ ثمَّ لم نخرج له عن كلِّ أهلٍ ومالٍ أن تجاوز لنا عمَّا دون الكبائر، يقول الله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[(٦)].

وقد وردَتْ أحاديث متعلِّقَةٌ بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسَّر:

قال الإمام أحمد: حدَّثنا هُشَيم عن مُغِيرة، عن أبي مَعْشَر، عن إبراهيم، عن[(٧)] قَرْثَع الضَّبِّي، عن سلمان الفارسي قال: قال لي النَّبيُّ ﷺ: «**أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟**» قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم، قال: «**لَكِنْ أَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، لا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طُهُورَهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيُنْصِتُ**

---

(١) البخاري (١٣٦٤)، ومسلم (١١٣).

(٢) قال السعدي رحمه الله: وأحسن ما حُدت به الكبائر، أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو نفي إيمان، أو ترتيب لعنة، أو غضب عليه.

(٣) قال القرطبي رحمه الله: لما نهىٰ تعالىٰ في هذه السورة عن آثام هي كبائر، وعد علىٰ اجتنابها التخفيف من الصغائر، ودل هذا علىٰ أن في الذنوب كبائر وصغائر. وعلىٰ هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء، وأن اللمسة والنظرة تكفر باجتناب الكبائر قطعا بوعده الصدق وقوله الحق، لا أنه يجب عليه ذلك. ونظير الكلام في هذا ما تقدم بيانه في قبول التوبة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾، فالله تعالىٰ يغفر الصغائر باجتناب الكبائر، لكن بضميمة أخرىٰ إلىٰ الاجتناب وهي إقامة الفرائض. روىٰ مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة ورمضان إلىٰ رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**».

(٤) في (ز): خالد بن أيوب، والتصحيح من «مسند البزار».

(٥) في (ز) غير واضحة، وفي (ح): يرفعه! والمثبت من «البزار» وغيره.

(٦) عزاه المصنف للبزار (١٣/ ٥١١) (٧٣٥١) وكذا رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ١٩٤)، وله إسناد أخرىٰ رواه الطبري (٤/ ٤٤ - ٤٥) وإسناده صحيح.

(٧) لوحة (١٢٧ أ مكرر).

حَتَّىٰ يَقْضِيَ الإِمَامُ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، مَا اجْتُنِبَتِ المَقْتَلَةُ»(١) وقد رَوَىٰ البخاري مِن وجهٍ آخر عن سلمان نحوه(٢).

وقال أبو جعفر بن جرير: حدَّثني المثنىٰ بن إبراهيم، حدَّثنا أبو صالح، حدَّثنا الليث، حدَّثني خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المُجْمر، أخبرني صهيب مولىٰ العُتْوارِي، أنه سمع من أبي هريرة وأبي سعيد يقولان: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ يومًا فقال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» -ثلاث مرات- ثم أكَبَّ(٣)، فأكَبَّ كلُّ رجلٍ منَّا يَبْكِي، لا ندري علىٰ ماذا حَلَفَ عليه ثمَّ رفع رأسه وفي وَجْهِهِ البُشْرَىٰ فكان أحبَّ إلينا من حُمْرِ النَّعَم، فقال ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخرِجَ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ**»(٤).

وهكذا رواه النَّسائي، والحاكم في «مستدركه»، من حديث اللَّيث بن سعد، رواه الحاكم أيضًا وابن حِبَّان في «صَحِيحِهِ»، مِن حديث عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال به. ثم قال الحاكم: صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

• **تفسيرُ هذه السَّبْع:**

وذلك بما ثبت في «الصَّحِيحَيْن» مِن حديث سليمان بن بلال(٥)، عن ثَوْر بن زيد، عن سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**» قيل: يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، [وَالسِّحْرُ،]**(٦) **وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**»(٧).

طريق أخرىٰ عنه: قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا فَهْد بن عَوْف، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن عَمْرو ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**الكَبَائِرُ سَبْعٌ، أَوَّلُهَا الإِشْرَاكُ بِاللهِ، ثُمَّ قَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ إِلَىٰ أَنْ يَكْبُرَ، وَالفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَرَمْيُ المُحْصَنَاتِ، وَالانْقِلَابُ إِلَىٰ الأَعْرَابِ بَعْدَ الهِجْرَةِ**»(٨).

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٤٣٩، ٤٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٣٧/ ٦٠٨٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٤): روىٰ النسائي بعضه، ورواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن.

(٢) البخاري (٨٨٣)، دون ذكر المقتلة.

(٣) أكب: أي انشغل بالبكاء.

(٤) رواه ابن جرير (٥/ ٣٨)، والنسائي (٥/ ٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٠، ٢٤٠)، ورجاله ثقات عدا صهيب مولىٰ العتواري ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣١٦)، وابن أبي حاتم (٣/ ٤٤٤)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٥) في (ز): «هلال»، والمثبت كما في «الصحيحين». (٦) سقط من (ح).

(٧) البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٨)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٧).

(٨) حسن: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٣١/ ٥٢٠٢)، ورجاله ثقات عدا عمر بن أبي سلمة: صدوق يخطئ، وله شواهد =

فالنَّص علىٰ هذه السبع بأنَّهنَّ كبائر لا ينفي ما عداهُنَّ، إلا عند مَن يقول بمفهوم اللَّقب، وهو ضعيف عند عدم القرينة، ولا سيَّما عند قيام الدليل [(١)] بالمَنْطُوق علىٰ عَدَمِ المَفْهُومِ، كما سَنُورِدُهُ من الأحاديث المُتَضَمِّنَةِ من الكبائر غير هذه السبع، فمن ذلك ما رواه الحاكم في «مستدركه» حيث قال:

حدَّثنا أحمد بن كامل القاضي، إمْلَاءً حدَّثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمَّد، حدَّثنا معاذ بن هانئ، حدَّثنا حَرْب بن شَدَّاد، حدَّثنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سِنَان، عن عبيد بن عُمَيْر، عن أبيه -يعني عُمَير بن قتادة- ﵁ أنَّه حدثه -وكانت له صحبة- أنَّ رسول الله ﷺ قال في حَجَّة الوداع: **«أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ المُصَلُّونَ مَنْ يُقِيمُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْهِ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيَحْتَسِبُ صَومَهُ، يَرَىٰ أَنَّهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَيُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ يَحْتَسِبُهَا، وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ الَّتِي نَهَىٰ اللهُ عَنْهَا»**. ثم إن رجلًا سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: **«تِسْعٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ نَفْسِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ المُحْصَنَةِ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ المُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ البَيْتِ الحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، ثُمَّ قَالَ: لَا يَمُوتُ رَجُلٌ لَا يَعْمَلُ هَؤُلَاءِ الكَبَائِرَ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، إِلَّا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَارٍ مَصَانِعُهَا مِنْ ذَهَبٍ»** [(٢)].

وهكذا رواه الحاكم مطولًا، وقد أخرجه أبو داود والترمذي [والنسائي] [(٣)] مختصرًا مِن حَدِيثِ معاذ بن هانئ به، وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديثه مبسوطًا ثم قال الحاكم: رجاله كلهم مُحْتَجٌّ بهم في «الصَّحِيحَيْنِ» إلا عبد الحميد بن سنان.

قلت: وهو حجازيٌّ لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقد ذكره ابن حِبَّان في كتاب «الثِّقات»، وقال البخاري: في حديثه نظر.

وقد رواه ابن جرير، عن سليمان بن ثابت الجَحْدَري [(٤)]، عن سلم [(٥)] بن سلام، عن أيوب بن عتبة، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبيد بن عُمَير، عن أبيه، فذكره. ولَمْ يذكر في الإسناد: عبد الحميد ابن سنان، فالله أعلم.

= منها الحديث السابق ومنها حديث سهل بن أبي خيثمة رواه الطبراني (٦/ ١٣٦)، وفيه ضعف؛ لأن من رواته ابن لهيعة، وقد اختلط، والحديث حسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع».

(١) لوحة (١٢٧ ب مكرر).

(٢) حسن: رواه الحاكم (١/ ٥٩)، ورواه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٧/ ٨٩)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي واعترض الألباني في «الإرواء» (٦٩٠)، بأن عبد الحميد بن سنان مجهول، لكن الحديث -أعني ذكر الكبائر فيه- له شاهد من حديث ابن عمر رواه البيهقي (٣/ ٤٠٩)، وفيه ضعف، وبمجموعهما فالحديث حسن.

(٣) زيادة من (ح).

(٤) في الطبري: «الخراز».

(٥) في (ز): «سالم»، وفي (ح): «سلمة». والمثبت من «تفسير الطبري».

حديثٌ آخَرُ فِي معنىٰ ما تقدم: قال ابن مَرْدويه: حدَّثنا عبد الله بن جعفر، حدَّثنا أحمد بن يونس، حدَّثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، حدَّثنا عبد العزيز بن مسلم بن الوليد، عن المطلب عن عبد الله بن حَنْطَب عن عبد الله بن عمرو قال: صعد النَّبيُّ ﷺ المنبر فقال: «**لا أُقْسِمُ، لا أُقْسِمُ**». ثم نزل فقال: «**أَبْشِرُوا، أَبْشِرُوا، مَنْ صَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَاجْتَنَبَ الكَبَائِرَ السَّبْعَ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: ادْخُلْ**»[١] . قال عبد العزيز: لا أعلمه إلا قال: «**بِسَلَامٍ**». قال المطلب: سمعت مَن سأل عبد الله بن عَمْرو: أسمعت رسول الله ﷺ يذكرهن؟ قال: نعم: «**عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَإِشْرَاكٌ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ الرِّبَا**»[٢] .

حديثٌ آخَر في معناه: قال أبو جعفر بن جرير في «التفسير»: حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا ابن عُلَيَّةَ، أخبرنا زياد بن مِخْرَاق عن طَيْسَلة[٣] بن ميَّاس قال: كنت مع النَّجدات[٤]، فأصبت ذُنُوبًا لا أراها إلا من الكبائر، فلَقِيتُ ابن عُمَر فقلت له: إني أصبت ذُنُوبًا لا أراها إلا من الكبائر قال: ما هي؟ قلت: أصبت كذا وكذا. قال: ليس مِنَ الكبائر. قلت: وأصبت كذا وكذا. قال: ليس مِنَ الكبائر قال -أشيء لم يسمه طَيْسَلَة؟- قال: هي تسع وسأَعُدُّهن عليك: الإشراكُ بالله، وقتلُ النَّفْس بغير حِلِّها والفِرَار من الزَّحْف، وقَذْفُ المحصنة، وأَكْلُ الرِّبا، وأكل مال اليتيم ظلمًا، وإِلْحَاد في المسجد الحرام، والَّذِي يسْتَسْحِرُ، وبُكاءُ الوَالِدَيْن من العقوق. قال زياد: وقال طيسلة لما رأىٰ ابن عمر فَرَقِي[٥] . قال: أتخاف النَّار أن تدخلها؟ قلت: نعم. قال: وتُحِبُّ أن تدخل الجنة؟ قلت: نعم. قال: أحيٌّ وَالِدَاك؟ قلت: عندي أمي. قال: فوَالله لَئِنْ أَنْتَ أَلَنْتَ لها الكلام، وأَطْعَمْتَهَا الطعام، لَتَدْخُلَنَّ الجنَّة ما اجْتَنَبْتَ المُوجِبَاتِ[٦] .

طريق أخرىٰ: قال ابن جرير: حدَّثنا سليمان بن ثابت الْجَحْدَرِي[٧] الواسطي، حدَّثنا سلم بن سلام، حدَّثنا أيوب بن عتبة، عن طَيْسَلة بن علي النهدي قال: أتيت ابن عمر وهو في ظلِّ أَرَاك يوم عَرَفة، وهو يصب المَاءَ علىٰ رأسه ووجهه، قلت: أخبرني عن الكبائر؟ قال: هي تسع. قلت: ما هي؟ قال: الإشراك بالله، وقذف المحصنة -قال: قلت: [قبل القتل][٨]؟ قال: نعم وَرَغْمًا- وقتل النفس

---

(١) لوحة (١٢٨ أ).

(٢) المطلب بن عبد الله بن حنطب قال الحافظ: صدوق كثير الإرسال والتدليس (تقريب التهذيب- ترجمة ٦٧١٠)، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٨٣)، لكن يشهد للحديث الحديث السابق كما تقدم.

(٣) في (ز): «طيلسة».

(٤) **النجدات**: فرقة من الخوارج، أصحاب نَجْدة بن عامر الحنفي. ينظر: «مقالات الإسلاميين»: (١/ ١٧٤)، و«مجموع الفتاوىٰ»: (٧/ ٤٨١)، و«منهاج السنة»: (٥/ ١١).

(٥) فَرَقِي: جزعي.

(٦) رواه ابن جرير (٥/ ٣٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨) من طريق ابن علية بهذا الإسناد.

(٧) في الطبري: «الخراز».

(٨) في (ز): قتل النفس. والمثبت من الطبري.

المؤمنة، والفِرارُ من الزَّحْفِ، والسِّحْرُ، وأكْلُ الربا، وأكل مال اليتيم، وعُقوق الوالدين المسلمين، وإلْحاد بالبيت الحرام، قبْلتكم أحياءً وأمواتًا[١].

هكذا رواه من هذين الطريقين موقوفًا، وقد رواه علي بن الجَعْدِ، عن أيوب بن عتبة، عن طيسلة بن علي النهدي قال: أتيت ابن عمر عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وهو تحت ظلِّ أَرَاكة، وهو يَصُبُّ الماء علىٰ رأسه، فسألته عن الكبائر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هُنَّ سَبْعٌ**». قال: قلت: وما هُنَّ؟ قال: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ** -قال: قلت: قبل الدَّم؟ قال: نَعَم ورغمًا- **وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ**[٢]**، وَالفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالسِّحْرُ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَإِلْحَادٌ بِالبَيْتِ الحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**»[٣].

وكذا رواه الحسن بن موسىٰ الأشيب، عن أيوب بن عتبة اليماني -وفيه ضعف- والله أعلم.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا زكريا بن عَديّ، حدَّثنا بَقِيَّة، عن بَحير بن سعد[٤] عن خالد ابن مَعْدان: أن أبا رُهْم السمعي حدثهم، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَبَدَ اللهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَىٰ الزَّكَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَاجْتَنَبَ الكَبَائِرَ، فَلَهُ الجَنَّةُ -أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ**» فسأله رجل: ما الكبائر؟ فقال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ، وَالفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ**»[٥].

ورواه أحمد أيضًا والنسائي، من غير وجه، عن بقية.

حديث آخر: روىٰ الحافظ أبو بكر ابن مردويه في «تفسيره»، مِن طريق سليمان بن داود اليماني -وهو ضعيف- عن الزهري، عن أبي بكر بن محمَّد بن [عَمْرو بن][٦] حزم، عن أبيه، عن جده قال: كتب رسول الله ﷺ إلىٰ أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والسُّنَن والدِّيات، وبعث به مع عمرو بن حزم، قال: وكان في الكتاب: «**إِنَّ أَكْبَرَ الكَبَائِرِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ: إِشْرَاكٌ بِاللهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ**»[٧].

---

(١) رواه ابن جرير (٥/ ٣٨)، وفيه أيوب بن عتبة: ضعيف، لكن يشهد له الأحاديث السابقة.

(٢) لوحة (١٢٨ ب).

(٣) ضعيف: فهو من رواية أيوب بن عتبة: ضعيف. وقد رواه مرفوعًا في هذه الرواية، ورواه في الرواية السابقة موقوفًا، وبهذا يكون قد اضطرب في رفع الحديث ووقفه.

(٤) في (ز): «يحيىٰ بن سعيد». والمثبت من «المسند».

(٥) حسن: رواه أحمد (٥/ ٤١٣)، والنسائي (٧/ ٨٨)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه علىٰ الحديث عند ابن حبان (٣٢٤٧): وهذا سند قوي، وللحديث شواهد كثيرة كما لا يخفىٰ.

(٦) سقط من (ز)، والصواب إثباتها.

(٧) صحيح لغيره: عزاه لابن مردويه، وفيه سليمان اليماني، قال ابن كثير عقبه: وهو ضعيف، لكن الحديث يشهد له حديث أبي هريرة السابق في الباب.

حديث آخر: فيه ذكر شهادة الزور؛ قال الإمام أحمد: حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، حدَّثني عبيد الله بن أبي بكر[١] قال: سمعت أنس بن مالك قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر -أو سئل عن الكبائر- فقال: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». وقال: «أَلَا أُنَبِّئُكُم بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قال: «قَوْلُ الزُّورِ -أَوْ شَهَادَةُ الزُّورِ»[٢].

أخرجاه من حديث شعبة به. وقد رواه ابن مَرْدويه من طريقين آخرين غريبين عن أنس، بنحوه.

حديث آخر: أخرجه الشيخان أيضًا من حديث عبد الرحمن بن أبي بَكْرة، عن أبيه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟»، قلنا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» وكان متكِئًا فجلس فقال: «أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». فما زال يُكرِّرُها حتىٰ قلنا: لَيْتَهُ سَكَتَ[٣].

حديث آخر: فيه ذكر قتل الولد، وهو ثابت في «الصحيحين»، عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذَّنب أعظم؟ -وفي رواية: أكبر- قال: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ[٤] خَلَقَكَ» قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨][٥].

حديث آخر فيه ذكر شرب الخمر. قال ابن أبي حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلىٰ، أخبرنا ابن وهب، حدَّثني أبو صخر: أن رجلًا حَدَّثه عن عمارة بن حزم أنَّه سمع عبد الله بن عَمْرو بن العاص وهو في الحِجْر بمكَّة وسُئل عن الخمر، فقال: والله إنَّ عظيمًا عند الله الشيخُ مثلي يكذبُ في هذا المقام علىٰ رسول الله ﷺ، فذهب فسأله ثم رجع فقال: سألته عن الخمر فقال: «هِيَ أَكْبَرُ الكَبَائِرِ، وَأُمُّ الفَوَاحِشِ، مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَوَقَعَ عَلَىٰ أُمِّهِ وَخَالَتِهِ وَعَمَّتِهِ»[٦] غريب من هذا الوجه.

طريق أخرىٰ: رواها الحافظ أبو بكر بن مَرْدويه من حديث عبد العزيز بن محمَّد الدَّرَاوَرْدي، عن داود بن صالح، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن أبا بكر الصديق ﷺ وعُمَر بن الخطاب وأناسًا من

---

(١) في (ز): محمَّد بن أبي بكر.

(٢) البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨)، والترمذي (١٢٠٧، ٣٠١٨)، والنسائي (٧/ ٨٨).

(٣) رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧)، والترمذي (١٩٠١، ٢٣٠١)، وأحمد (٥/ ٣٦).

(٤) لوحة (١٢٩ أ).

(٥) البخاري (٦٨٦١)، ومسلم (٨٦)، وأبو داود (٢٣٠١)، والترمذي (١٣٨١).

(٦) حسن لغيره: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٣٠/ ٥١٩٧)، وفي إسناده رجل مجهول، وله متابعة عند الطبراني وفيه ضعف، فهي من طريق ابن لهيعة، وللحديث شاهد من حديث ابن عبَّاس، رواها الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣١٣٤)، و«الكبير» (١١/ ١١٣٧٢)، وفيه عبد الكريم أبو أمية ورِشْدين بن سعد وابن لهيعة ثلاثتهم ضعفاء.
قال الشيخ الألباني: فالحديث حسن بمجموع الطريقين «الصحيحة» (١٨٥٣).
قلت: ويشهد له أيضًا الرواية الآتية بعده.

أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين، جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ، فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم ما ينتهون إليه، فأرسلوني إلىٰ عبد الله بن عَمْرو بن العاص أسأله عن ذلك، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، فوثبوا إليه حتىٰ أتوه في داره، فأخبرهم أنهم تحدثوا عند رسول الله ﷺ أن مَلِكًا من بني إسرائيل أخذ رجلًا فخيَّره بين أن يشرب خمرًا أو يقتل نفسًا، أو يُزَاني أو يأكل لحم خنزير، أو يقتله فاختار أن يَشْرَبَ الخمر وإنه لما شربها لم يمتنع من شَيْءٍ أراده منه، وإن رسول الله ﷺ قال لنا مجيبًا: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرَبُ**[١] **إِلَّا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَمُوتُ وَفِي مَثَانَتِهِ**[٢] **مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ فَإِنْ مَاتَ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[٣].

هذا حديث غريب من هذا الوجه جدًّا، وداود بن صالح هذا هو التَّمار[٤] المدني مولىٰ الأنصار، قال الإمام أحمد: لا أرىٰ به بأسًا. وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم أر أحدًا جرحه.

حديث آخر: عن عبد الله بن عَمْرو[٥] وفيه ذكْرُ اليمين الغَمُوس. قال الإمام أحمد: حدَّثنا محمَّد[٦] بن جعفر، حدَّثنا شُعْبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عَمْرو[٧]، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**أَكْبَرُ الكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، أَوْ قَتْلُ النَّفْسِ** -شعبة الشَّاكُّ- **والْيَمِينُ الغَمُوسُ**»[٨]. ورواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث شعبة: زاد البخاري: «وشيبان»، كلاهما عن فراس، به.

حديث آخر: في اليمين الغموس: «قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا أبو صالح كاتب الليث، حدَّثنا الليث بن سعد، حدَّثنا هشام بن سعد، عن محمَّد بن زيد بن مهاجر بن قُنْفُذ التيمي، عن أبي أمامة الأنصاري، عن عبد الله بن أنيس الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: «**مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ**[٩] **فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ البَعُوضَةِ، إِلَّا كَانَتْ وَكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**»[١٠]. وهكذا رواه الإمام أحمد في «مسنده»، وعبد بن حميد في «تفسيره»،

---

(١) في ط. الشعب: «يشرب خمرًا». (٢) في ط. الشعب: «ولا يموت أحد وفي ...».

(٣) حسن: عزاه لابن مردويه، ورواه الحاكم (٤/ ١٤٧)، وإسناده حسن وله طريق أخرىٰ رواها الطبراني في «الأوسط» (٣٨١٠)، بلفظ: «**الخمر أم الخبائث، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يومًا ... إلخ**».

(٤) في (ض): اليماني. (٥) في (ض): «عن ابن عمر».

(٦) لوحة (١٢٩ ب). (٧) في (ض): «عمر».

(٨) أحمد (٢/ ٢٠١)، ورواه البخاري (٦٦٧٥) (٦٨٧٠)، والترمذي (٣٠٢١)، والنسائي (٧/ ٨٩) (٨/ ٦٣).

(٩) **يمين الصبر**: هي التي ألزم صاحبها نفسه بها.

(١٠) رواه ابن أبي حاتم (٥١٩٩)، والترمذي (٣٠٢٠)، وأحمد (٣/ ٤٩٥)، والحاكم (٤/ ٢٩٦) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي.

[كلاهما عن يونس بن محمَّد المؤدِّب، عن الليث بن سعد، به. وأخرجه الترمذي][1] عن عبد بن حميد به، ثم قال: وهذا حديث حسن غريب، وأبو أمامة الأنصاري هذا هو ابن ثعلبة، ولا يعرف اسمه. وقد رَوَىٰ عن النبيِّ ﷺ أحاديث.

قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المِزِّي: وقد رواه عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن محمَّد بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه عن عبد الله بن أنيس. فزاد عبد الله بن أبي أمامة.

قلت: هكذا وقع في «تفسير ابن مَرْدويه» و«صحيح ابن حبَّان»، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق كما ذكره شيخنا، فَسَحَ اللهُ في أجله.

حديث آخر: عن عبد الله بن عمرو، في التسبب إلىٰ شتم الوالدين. قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا عَمْرو ابن عبد الله الأودي، حدَّثنا وكيع، عن مِسْعر وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن حُمَيد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو -رفعه سفيان إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، ووقفه مسعر علىٰ عبد الله بن عمرو- قال: «**مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**» قالوا: وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»[2].

وقد أخرج هذا الحديث البخاري عن أحمد بن يونس، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عَمِّه حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عَمْرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**». قالوا: وكيفَ يَلْعَنُ الرجلُ والديه؟! قال: «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»[3].

وهكذا رواه مسلم مِن[4] حديث سفيان وشعبة ويزيد بن الهاد، ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم، به مرفوعًا بنحوه. وقال الترمذي: صحيح.

وثبت في «الصحيح» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**سِبَابُ المُسْلِمِ[5] فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[6].

حديث آخر في ذلك: قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيم، حدَّثنا عمرو بن أبي سلمة، حدَّثنا زهير بن محمَّد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ [اسْتِطَالَةُ المَرْءِ فِي][7] عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ، وَالسَّبَّتَانِ وَالسَّبَّةِ[8]**»[9].

---

(١) ليست في (ز).
(٢) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، وأبو داود (٥١٤١)، والترمذي (١٩٠٢)، وأحمد (٢/ ٢١٦).
(٣) انظر التعليق السابق. (٤) لوحة (١٣٠ أ). (٥) في (ز): سباب الرجل.
(٦) رواه البخاري(٤٨)، ومسلم (٦٤، ١١٦، ١١٧)، والترمذي (١٩٨٣)، والنسائي (٧/ ١١٢)، وابن ماجة(٦٩).
(٧) سقطت من (ز).
(٨) في بعض النسخ المطبوعة: «والمستبان بالسَّبَّة»، والمثبت من (ز) وابن أبي حاتم.
(٩) صحيح بلفظ آخر: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٣١/ ٥٢٠٥)، وأبو داود (٤٨٧٧)، وله شاهد من حديث سعيد بن زيد بلفظ : «أربىٰ الربا شتم الأعرض» ، رواه أبو داود (٤٨٧٦)، قال الألباني: إسناده صحيح «الصحيحة» (١٤٣٣).

هكذا روي هذا الحديث، وقد أخرجه أبو داود في كتاب الأدب في «سننه»، عن جعفر بن مسافر، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمَّد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ اسْتِطَالَةُ المَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنَ الكَبَائِرِ السَّبَّتَانِ بِالسَّبَّةِ**»(١).

وكذا رواه ابن مَرْدويه من طريق عبد الله بن العلاء بن زَبْر(٢) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ، فذكر مثله.

حديث آخر: في ذكْرِ الجمع بين الصلاتين من غير عذر؛ قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا نُعَيم ابن حماد، حدَّثنا مُعْتَمِر بن سليمان، عن أبيه، عن حَنَش عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ أَتَىٰ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ**»(٣). وهكذا رواه أبو عيسىٰ الترمذي عن أبي سلمة يحيىٰ بن خلف، عن المعتمر بن سليمان به، ثم قال: حَنَش هو أبو علي الرَّحْبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره.

وقد روىٰ ابن أبي حاتم: حدَّثنا الحسن بن محمَّد بن الصباح، حدَّثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن خالد الحذاء، عن حميد بن هلال، عن أبي قتَادَة -يعنىٰ العدوي- قال: قرئ علينا كتابُ عمر: من الكبائر جمعُ بين الصَّلاتَيْنِ -يعني بغير عُذْرٍ- والفِرار من الزَّحْفِ، والنُّهْبَة(٤).

وهذا إسناد صحيح: والغرض أنه إذا كان الوعيد قد جاءَ فيمن جَمَعَ بين الصَّلاتَيْنِ كالظهر والعصر تقديمًا أو تأخيرًا، وكذا المغرب والعشاء هما مِن شأنِهِ أن يُجْمَع بسبب من الأسباب الشرعية، فإذا تَعاطَاه أحدٌ بغير شيء من تلك الأسباب يكون مرتكبًا كبيرةً، فما ظنك بمن ترك الصلاةِ بالكلية؟ ولهذا روىٰ مسلم في «صحيحه»، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ**(٥) **تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(٦) وفي «السنن» عنه ﷺ أنَّه قال: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٧) وقال: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»(٨) وقال: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»(٩).

---

(١) انظر التعليق السابق.
(٢) في (ز): «عبد الله بن أبي العلاء»، وهو خطأ؛ فهو ابن العلاء بن زبر الربعي الدمشقي.
(٣) ضعيف جدًّا: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٣٢/ ٥٢٠٧)، والترمذي (١٨٨)، وفيه حسين أبو علي الرحبي: متروك.
(٤) رواه ابن أبي حاتم (٥٢٠٨)، والبيهقي (٣/ ١٦٩)، وإسناده صحيح كما قال المصنف.
(٥) لوحة (١٣٠ ب).
(٦) مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠)، وابن ماجة(١٠٧٨).
(٧) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجة(١٠٧٩).
(٨) البخاري (٥٥٣)، والنسائي (١/ ٢٣٦).
(٩) مسلم (٦٢٦) والنسائي (١/ ٢٥٤)، وابن ماجة(٦٨٥)، وأحمد (٢/ ٨٠، ١٤٣، ١٤٥).

حديث آخر: فيه اليأسُ مِن رَوْح الله، والأمنُ من مَكْر الله. قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم النَّبيل، [حدَّثنا أبي، حدَّثنا أبي](١)، حدَّثنا شَبِيب بن بِشْر، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس؛ أن رسول الله ﷺ كان مُتَّكِئًا فدخل عليه رجل فقال: ما الكبائر؟ فقال: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَاليَأْسُ(٢) مِنْ رَوْحِ اللهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ، وَهَذَا أَكْبَرُ الكَبَائِرِ»(٣).

وقد رواه البزار، عن عبد الله بن إسحاق العطار، عن أبي عاصم النَّبيل، عن شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس؛ أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، وَالقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ﷻ».

وفي إسناده نظر، والأشبه أن يكون موقوفًا، فقد رُوِي عن ابن مسعود نحوُ ذلك، قال ابن جرير:

حدثنىٰ يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا مُطَرِّف، عن وَبْرة بن عبد الرحمن، عن أبي الطفيل قال: قال ابن مسعود: أكبر الكبائر الإشراك بالله والإياس(٤) من رَوْح الله، والقُنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله(٥).

وكذا رَوَاهُ مِن حديث الأَعْمَشِ وأبي إسحاق، عن وَبْرَة، عن أبي الطفيل، عن ابن مسعود، به ثمَّ رواه من طُرُقٍ عدةٍ، عن أبي الطفيل، عن ابن مسعود. وهو صحيحٌ إليه بلا شكٍّ.

[حديث آخر: فيه سوء الظن بالله؛ قال ابن مردويه: حدَّثنا محمَّد بن إبراهيم بن بُنْدار، حدَّثنا أبو حاتم بكر بن عبدان، حدَّثنا محمَّد بن مهاجر، حدَّثنا أبو حذيفة إسحاق البخاري، عن محمَّد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ سُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ ﷻ». حديث غريب جدًّا(٦).](٧)

حديث آخر: فيه التَّعَرُّب بعد الهجرة(٨)، قد تقدم في رواية عُمَرَ بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا.

---

(١) كذا في (ز)، وقد كتب فوقها (كذا)، وهو الصواب الموافق لما في «تفسير ابن أبي حاتم»، وحذفها خطأ؛ لأن أحمد بن عمرو يروي عن أبيه، وأبوه يروي عن أبيه أبي عاصم.

(٢) في المطبوع من «ابن أبي حاتم»: «الإياس». وأَيِسَ لغةٌ في يئس.

(٣) صحيح موقوفًا عن ابن مسعود: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٣١/ ٥٢٠١)، ورجاله ثقات. على كلام في شبيب بن بشر فإنه يخطئ كثيرًا، لذا قال ابن كثير: وفي إسناده نظر، والأشبه أن يكون موقوفًا، قلت: والموقوف المذكور: إسناده صحيح عند ابن جرير (٥/ ٤٠).

(٤) في (ض): «واليأس».

(٥) صحيح: رواه الطبري (٥/ ٤٠)، من طرق عن ابن مسعود.

(٦) موضوع: فيه أبو حذيفة البخاري ، قال الذهبي في «الميزان» (١/ ١٨٤): تركوه، وكذبه علي بن المديني، قال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه إلا علىٰ جهة التعجب، وقال الدارقطني: كذاب ....

(٧) ليست في (ز).

(٨) أي: الرجوع إلىٰ سكنىٰ البادية كالأعراب.

وقال أبو بكر بن مرْدويه: حدَّثنا سليمان بن أحمد، حدَّثنا أحمد بن رشدين، حدَّثنا عَمْرو بن خالد الحراني، حدَّثنا ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمَّد بن سهل بن أبي حَثْمة(١) عن أبيه قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «**الكَبَائِرُ سَبْعٌ، أَلَا تَسْأَلُونِي عَنْهُنَّ؟ الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ المُحْصَنَةِ، وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الهِجْرَةِ**»(٢).

وفي إسناده نظر، ورفعه غلط فاحش.

والصواب ما رواه ابن جرير: حدَّثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا يزيد، أخبرنا محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن سهل بن أبي حثْمة عن أبيه قال: إني لفي هذا المسجد -مسجد الكوفة- وعلي ﷺ يَخْطُب الناسَ على المنبر، فقال: يا أيها الناس، إن الكبائر سبع فأصاخ الناسُ، فأعادها ثلاث مرات، ثم قال: لم لا تسألوني(٣) عنها؟ قالوا: يا أمير المؤمنين ما هي؟ قال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار يوم الزحف، والتعرب بعد الهجرة. فقلت لأبي: يا أبت، التعرب بعد الهجرة، كيف لَحِقَ هاهنا؟ قال: يَا بُنَيَّ، وما أعظم مِن أن يهاجر الرَّجل، حتىٰ إذا وقع سهمُهُ في الفيء، ووجب عليه الجهاد [خلع ذلك مِن عُنُقِهِ](٤) فرجع أعرابيًّا كما كان(٥).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا هاشم، حدَّثنا أبو معاوية -يعني شيبان- عن منصور، عن هلال بن يَسَاف، عن سلمة بن قيس الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا**». قال: فما أنا بأَشَحَّ عليهن مني، إذ سمعتهن من رسول الله ﷺ(٦).

ثم رواه أحمد أيضًا والنسائي وابن مردويه، من حديث منصور، بإسناده مثله.

حديث آخر: تقدم من رواية عُمَر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**الإِضْرَارُ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبَائِرِ**». والصحيح [ما رواه غيره، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قولَه، قال ابن أبي حاتم: وهو الصحيح](٧) عن ابن عبَّاس من قوله(٨).

---

(١) في (ز): «عن محمَّد بن سعد بن أبي خَيْثمة»!.

(٢) حسن لغيره: رواه الطبراني في «الكبير» (٦/ ١٣٦)، وفيه ابن لهيعة: اختلط، وفيه محمَّد بن سهل لم يوثقه غير ابن حبان، وقد نبه ابن كثير إلىٰ أن رفع هذا الحديث غلط فاحش، والصواب: أنه موقوف علىٰ علي ﷺ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة السابق.

(٣) لوحة (١٣١ أ). (٤) سقط من (ز).

(٥) رواه الطبري (٥/ ٣٧/ ٣٨)، ومحمَّد بن سهل لم يوثقه غير ابن حبان.

(٦) صحيح: رواه أحمد (٤/ ٣٣٩)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٧٠٩ـ بتحقيقي) والطبراني في «الكبير» (٧/ ٣٨).

(٧) سقط من (ض).

(٨) صحيح موقوفًا: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٨٨/ ٤٩٣٩)، والطبري (٤/ ٢٨٩) مرفوعًا وفيه عمر بن المغيرة فيه مقال: قال البخاري: منكر الحديث.

ورواه النسائي في «الكبرىٰ» (١١٠٩٢)، والطبري (٤/ ٢٨٨) موقوفًا بإسناد صحيح.

حديث آخر في ذلك: قال ابن جرير: حدَّثنا أبو كُرَيب، حدَّثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدَّثنا عباد بن عباد، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة؛ أن ناسًا من أصحاب النَّبيِّ ﷺ ذكروا الكبائر وهو مُتَّكِئٌ، فقالوا: الشرك بالله، وأكل مال اليتيم، وفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين، وقول الزور، والغلول، والسحر، وأكل الربا، فقال رسول الله ﷺ: «فَأَيْنَ تَجْعَلُونَ ﴿الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلىٰ آخر الآية؟!» [آل عمران:٧٧] [١]. في إسناده ضعف، وهو حسن.

ذِكْر أقوال السَّلَفِ في ذلك:

قد تقدَّم ما رُوِي عن أمير المؤمنين عمر وعلي ﷺ، في ضمن الأحاديث المذكورة. وقال ابن جرير:

حدَّثني يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عَوْن، عن الحسن: أنَّ ناسًا سألوا عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا: نرىٰ أشياء من كتاب الله، أمَرَ أن يُعمل بها فلا يُعْمَل بها، فأردنا أن نلقىٰ أمير المؤمنين في ذلك؟ فقَدِمَ وقَدِمُوا معه، فلَقِيَه [٢] عمر ﷺ فقال: متىٰ قَدِمْتَ؟

فقال: منذ كذا وكذا قال: أَبِإِذْنٍ قَدِمْتَ؟ قال: فلا أدري كيف رَدَّ عليه. فقال: يا أمير المؤمنين، إن [٣] ناسًا لَقُونِي بمِصْرَ فقالوا: إنَّا نرىٰ أشياء من كتاب الله، أَمَر أن يُعْمَلَ بها فلا يُعْمَلُ بها فأحبوا أن يَلْقَوْكَ في ذلك، فقال: اجمعهم لي. قال: فجمعتهم له -قال ابن عون: أَظُنُّه قال: في بَهْوٍ- فأخذ أدناهم رجلًا فقال: نَشَدْتُكَ بالله وبحق الإسلام عليك، أقرأت القرآن كلَّه؟ قال: نعم قال: فهَلْ أَحْصَيْتَهُ في نفسك [٤]؟ قال: اللَّهم لا. قال: ولو قال: نَعَم لَخَصَمَه. قال: فهل أَحْصَيْتَه في بَصَرِكَ؟ فهل أَحْصَيْتَه في لَفْظِكَ؟ هل أَحْصَيْتَه في أَمْرِكَ؟ ثم تتبعهم حتىٰ أتىٰ علىٰ آخرهم. قال: فَثَكِلَتْ عمر أُمُّه. أَتُكَلِّفونه أن يُقِيمَ النَّاس علىٰ كتاب الله؟! قد عَلِمَ رَبُّنا أنَّه ستكون لنا سيئات. قال: وتلا ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ثم قال: هل عَلِمَ أهل المدينة -أو قال: هل عَلِمَ أحد- بما قدمتم؟ قالوا: لا. قال: لو عَلِمُوا لَوَعَظْتُ بِكُمْ [٥].

إسناد حسن [٦] ومتن حسن، وإن كان من رواية الحسن عن عمر، وفيها انقطاع، إلا أن مثل هذا اشتهر فتكفي شهرته.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أحمد بن سنان، حدَّثنا أبو أحمد -يعني الزبيري- حدَّثنا علي بن

---

(١) رواه الطبري (٥/ ٤٣)، وفيه جعفر بن الزبير: ضعيف الحديث كما في «التقريب» ، فالإسناد ضعيف، لكن يشهد له ما تقدم من الأحاديث، لذا قال ابن كثير: في إسناده ضعف، وهو حسن.

(٢) في (ز): «فلقي»، والمثبت من الطبري.

(٣) لوحة (١٣١ ب).

(٤) أي: هل أحطت به وحفظته وقمت بما أمر به.

(٥) رواه الطبري (٥/ ٤٤)، وانظر تعليق ابن كثير بعده.

(٦) في ط. الشعب: «جيد».

صالح، عن عثمان بن المغيرة، عن مالك بن جوين، عن علي ﷺ قال: الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنَة، والفرار من الزَّحْف، والتعرب بعد الهجرة، والسِّحْر، وعُقوق الوالدين، وأكل الربا، وفراق الجماعة، ونكث الصفقة[1].

وتقدم عن ابن مسعود أنه قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله عَزَّوَجَلَّ[2].

وروىٰ ابن جرير، من حديث الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، كلاهما عن ابن مسعود قال: الكبائر من أول سورة النساء إلىٰ ثلاثين آية منها، ومن حديث سفيان الثوري وشعبة، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن زِرّ بن حُبيشٍ، عن ابن مسعود قال: الكبائر من أول سورة النساء إلىٰ ثلاثين آية منها ثم تلا ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[3].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا المنذر بن شاذان، حدَّثنا يعلىٰ بن عبيد، حدَّثنا صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضول الماء بعد الرِّيِّ، ومنع طروق الفحل إلا بجُعْل[4].

وفي «الصحيحين»، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ**»[5] وفيهما عنه ﷺ أنَّه قال: «**ثَلَاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**[6] **وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلَاةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ**»[7]، وذكر الحديث بتمامه.

وفي «مسند الإمام أحمد»، من حديث عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «**مَنْ مَنَعَ فَضْلَ المَاءِ وَفَضْلَ الكَلأِ مَنَعَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَضْلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[8].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا الحسين بن محمَّد بن شَنبَة[9] الواسطي، حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ما أُخِذ علىٰ النِّساء من الكبائر. قال

---

(١) رواه ابن أبي حاتم (٥٢١٢)، ورجاله ثقات غير أن مالك بن جوين: لم يوثقه غير ابن حبان، ويشهد لهذا ما تقدم رقم (٢١٣).

(٢) رواه الطبري (٤/ ٣٧) وفيه محمَّد بن سهل، لم يوثقه غير ابن حبان.

(٣) صحيح: انظر الطبري (٥/ ٣٧)، وابن أبي حاتم (٥٢١٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٧): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه ابن أبي حاتم (٥٢١٣)، وفيه صالح بن حيان: ضعيف كما في «التقريب».

(٥) البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦)، وأبو داود (٣٤٧٣)، والترمذي (١٢٧٢)، وابن ماجة(٢٤٧٨)، وأحمد (٢/ ١٤٤).

(٦) لوحة (١٣٢ أ).

(٧) البخاري (٣٧٥٨)، ومسلم (١٠٨)، وأبو داود (٣٤٧٤)، والترمذي (١٥٩٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٦)، وابن ماجة(٢٢٠٧).

(٨) حسنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ: رواه أحمد (٢/ ١٧٩)، وفيه ليث بن أبي سليم، أدخل في حديثه ما ليس منه فلم يتميز، لكن له متابعات. انظر «الصحيحة» للألباني (١٤٢٢).

(٩) في (ز): «شيبة»، وهو خطأ؛ فهو ابن شنبة الواسطي البزار.

ابن أبي حاتم: يعني قوله: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ﴾ الآية [الممتحنة: ١٢](١).

وقال ابن جرير: حدَّثني يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا ابن علية، حدَّثنا زياد بن مِخْراق، عن معاوية ابن قُرَّة قال: أتينا أنس بن مالك، فكان فيما حدَّثنا قال: لم أرَ مثل الَّذي بَلَغَنا عن رَبِّنا تعالىٰ ثم لم نخرج له عن كُل أهلٍ ومالٍ. ثم سكت هُنية ثم قال: والله لَمَا كَلَّفَنا ربنا أهون مِن ذلك، لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر، فما لنا ولها، ثم تلا ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾(٢).

• **أقوال ابن عبَّاس في ذلك:**

روىٰ ابن جرير، من حديث المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن طاوس قال: ذكروا عند ابن عبَّاس الكبائر فقالوا: هي سبع، فقال: هي أكثر من سبع وسبع. قال سليمان: فما أدري كم قالها من مرة(٣).

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا قَبِيصَة، حدَّثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: قلت لابن عبَّاس: ما السبع الكبائر؟ قال: هي إلىٰ السبعين أقرب منها إلىٰ السبع(٤).

ورواه ابن جرير، عن ابن حميد، عن جرير، عن ليث، عن طاوس قال: جاء رجل إلىٰ ابن عبَّاس فقال: أرأيت الكبائر السبع التي ذَكَرَهُنَّ الله؟ ما هُنَّ؟ قال: هُنَّ إلىٰ السَّبعين أَدْنَىٰ منهنَّ إلىٰ سبع.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قيل لابن عبَّاس: الكبائر سبع؟ قال: هن إلىٰ السبعين أقرب(٥)، وكذا قال أبو العالية الرياحي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال ابن جرير: حدَّثنا المثنىٰ، حدَّثنا أبو حذيفة، حدَّثنا شِبْل، عن قيس عن سعد، عن سعيد بن جُبير؛ أن رجلًا قال لابن عبَّاس: كم الكبائر؟ سبع؟ قال: هُنَّ إلىٰ سبعمائة أَقْرَب منها إلىٰ سبع، غير أنَّه لا كبيرة مع اسْتِغْفَار، ولا صغيرة مع إصرار. وكذا رواه ابن أبي حاتم، من حديث شبل به(٦).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ قال: الكبائر: كُلُّ ذنبٍ ختمه الله بنارٍ أو غضبٍ أو لعنةٍ أو عذابٍ. ورواه ابن جرير(٧).

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا علي بن حرب الموصلي، حدَّثنا ابن فضيل، حدَّثنا شبيب، عن

---

(١) صحيح: رواه ابن أبي حاتم (٥٢١٨). (٢) صحيح: رواه الطبري (٥/ ٤٤-٤٥).

(٣) صحيح: رواه الطبري (٥/ ٤١).

(٤) صحيح: رواه الطبري (٥/ ٤١)، وابن أبي حاتم (٥٢١٦)، وفيه ليث بن أبي سليم: صدوق دخل في حديثه ما ليس منه ولم يتميز فترك، لكنه توبع، فقد تابعه ابن طاوس عن أبيه: رواه الطبري (٤/ ٤١)، وعبد الرزاق في «تفسيره» والبيهقي في «الشعب» (١/ ٢٩٤)، إسناده صحيح.

(٥) صحيح: انظر التعليق السابق. (٦) صحيح: رواه الطبري (٥/ ٤١)، وابن أبي حاتم (٥٢١٧).

(٧) رواه الطبري (٥/ ٤١)، وإسناده ضعيف؛ لأنه منقطع بين علي بن أبي طلحة وابن عبَّاس.

عكرمة، عن ابن عبَّاس قال[(١)]: كلُّ ما وَعَدَ الله عليه النَّار كبيرةٌ. وكذا قال سعيد بن جبير والحسن البصري[(٢)].

وقال ابن جرير: حدَّثني يعقوب، حدَّثنا ابن علية، أخبرنا أيوب، عن محمَّد بن سيرين قال: نُبِّئْتُ أنَّ ابن عبَّاس كان يقول: كلُّ ما نهىٰ الله عنه كبيرٌ[(٣)]. وقد ذكرت الطَّرْفة، قال: هي النَّظرة[(٤)].

وقال أيضًا: حدَّثنا أحمد بن حازم، أخبرنا أبو نعيم، حدَّثنا عبد الله بن معدان، عن أبي الوليد قال: سألت ابن عبَّاس عن الكبائر فقال: كلُّ شيءٍ عُصِيَ الله فيه فَهُو كبيرةٌ[(٥)].

أقوال التابعين:

قال ابن جرير: حدَّثني يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا ابن عُلَيّة، عن ابن عَوْن، عن محمَّد قال: سألت عَبِيدة عن الكبائر، فقال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله بغير حَقِّهَا، وفرار يوم الزَّحْف، وأكل مال اليتيم بغير حَقِّه، وأكل الربا، والبهتان. قال: ويقولون: أعرابيَّة بعد هجرة. قال ابن عون: فقلت لمحمَّد: فالسِّحر؟ قال: إن البهتان يجمع شرًّا كثيرًا.

وقال ابن جرير: حدَّثني محمَّد بن عبيد المُحَاربي، حدَّثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن عُبيد بن عُمَير قال: الكبائر سبع، ليس منهنَّ كبيرة إلا وفيها آية مِن كتاب الله: الإشراك بالله منهن: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ﴾ [الحج: ٣١] و﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]و ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النور: ٢٣] والفرار من الزحف: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، والتعرب بعد الهجرة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى﴾ [محمَّد: ٢٥]، وقتل المؤمن: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ الآية [النساء: ٩٣].

---

(١) لوحة (١٣٢ ب).

(٢) رواه ابن أبي حاتم (٥٢١٥)، وفيه شبيب بن بشر، قال الحافظ: صدوق يخطئ.

(٣) كذا في (ز)، وفي «الطبري» و«الدر المنثور»: «كبيرة».

(٤) رواه الطبري (٥/ ٤٠)، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(٥) رواه الطبري (٥/ ٤١)، وقد أشار الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إلىٰ خشيته بوقوع تصحيف أو تحريف في الراوي عن أبي الوليد وهو عبد الله بن (سعدان) كذا في الطبري، وعند ابن كثير (معدان)، وأشار كذلك أنه لم يعرف أبا الوليد الراوي عن ابن عبَّاس، إلا أن محققي طبعة أولاد الشيخ ذكروا أن هناك اثنين من الرواة عن ابن عبَّاس كلاهما يكنىٰ أبا الوليد وهما بركة المجاشعي، وعبد الله بن الحارث الأنصاري وكلاهما ثقة.
وعلىٰ هذا فيظل الحكم موقوفًا علىٰ معرفة الراوي عن أبي الوليد، والله أعلم.

وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديث أبي إسحاق، عن عُبَيد بنحوه.

وقال ابن جرير: حدَّثنا المثنىٰ، حدَّثنا أبو حذيفة، حدَّثنا شبل، عن ابن أبي نَجِيح، عن عطاء - يعني ابن أبي رباح- قال: الكبائر سبع: قتل النَّفْسِ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، ورَمْيُ المحصنة، وشهادة الزور، وعقُوق الوالدين، والفِرَار من الزَّحْف.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبو زُرْعة، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن مغيرة قال: كان يقال: شَتْمُ أبي بكر وعمرﷺ من الكبائر.

قلت: وقد ذهب طائفةٌ مِن العلماء إلىٰ تكفير من سَبَّ الصحابة، وهو رواية عن مالك بن أنس رحمه الله. وقال محمَّد بن سيرين: ما أَظُنُّ أحدًا يبغض[١] أبا بكر وعُمَر، وهو يحب رسول الله ﷺ. رواه الترمذي.

وقال ابن أبي حاتم أيضا: حدَّثنا يونس، أخبرنا ابن وَهْب، أخبرني عبد الله بن عيَّاش، قال زيد بن أسلم في قول الله ﷻ[٢]: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ من الكبائرِ: الشِّرك، والكفر بآيات الله ورُسُلِهِ[٣]، والسِّحر، وقتل الأولاد، ومَن دعا لله ولدًا أو صاحبةً، ومثل ذلك من الأعمال، والقول الَّذي لا يصلح مَعَهُ عَمَلٌ، وأمَّا كل ذنبٍ يصلح معه دينٌ، ويقبل معه عمل فإن الله يغفر السيئات بالحسنات.

وقال ابن جرير: حدَّثنا بِشْر بن معاذ، حدَّثنا يزيد، حدَّثنا سعيد، عن قتادة: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية: إنَّما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر. وذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا الكَبَائِرَ، وَسَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا**»[٤].

وقد روىٰ ابن مردويه من طرق عن أنس، وعن جابر مرفوعًا: «**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**» ولكن في إسناده مِن جميع طرقه ضعف، إلا ما رواه عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**»[٥]. فإنه إسناد صحيح علىٰ شرط «الصحيحين»[٦].

وقد رواه أبو عيسىٰ التِّرمذي منفردًا به من هذا الوجه، عن عبَّاس العَنْبري[٧]، عن عبد الرزاق ثم قال: هذا حديث حسن صحيح وفي الصحيح شاهد لمعناه، وهو قوله ﷺ بعد ذكر الشفاعة: «**أَتَرَوْنَهَا**

---

(١) في «سنن الترمذي»: «ما أظن رجلًا ينتقص...». (٢) لوحة (١٣٣ أ).

(٣) في (ض): «ورسوله».

(٤) رواه الطبري (٥/ ٤٥)، والجزء المرفوع منه رواه أحمد (٣/ ٣٩٤) وفيه ابن لهيعة: اختلط، وقد حسنه الشيخ الألباني بمجموع الطريقين. انظر: «الصحيحة» (٨٨٥).

(٥) حديث أنس: رواه الترمذي (٢٤٣٥)، والحاكم (١/ ٦٩) وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وأقره الذهبي.
وحديث جابر: رواه الترمذي (٢٤٣٦) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، ورواه ابن ماجة(٤٣١٠).
وللحديث شواهد ومتابعات، وقد صححه الألباني في «المشكاة» (٥٥٩٩) و«الظلال» (٨٣١).

(٦) في (ض): «علىٰ شرطهما». (٧) في (ض): «ابن العنبري».

لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ؟ لَا وَلَكِنَّهَا لِلْخَاطِئِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ»[١].

[وقد اختلف علماءُ الأصول والفروع في حدِّ الكبيرةِ؛ فمِن قائل: هِيَ ما عليه حدٌّ في الشَّرع. ومنهم مَن قال: هي ما عليه وعيدٌ لِخُصُوصِهِ من الكتاب والسُّنَّة. وقيل غير ذلك.

قال أبو القاسم عبد الكريم بن محمَّد الرافعي، في كتابه «الشرح الكبير» الشهير، في كتاب الشهادات منه: ثم اختلف الصحابة -رضي الله تعالىٰ عنهم- فمَن بعدهم في الكبائر، وفي الفرق بينها وبين الصغائر، ولبعض الأصحاب في تفسير الكبيرة وجوه:

أحدها: أنَّها المعصية الموجبة للحَدِّ.

والثاني: أنَّها المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشَّديد بنصٍّ كتابٍ أو سُنَّةٍ. وهذا أكثر ما يوجد لهم، وهو إلىٰ الأول أَمْيَل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر.

والثالث: قال إمام الحرمين في «الإرشاد» وغيره: كُلُّ جريمةٍ تُنْبِئُ بقلَّةِ اكتراث مُرْتَكِبِهَا بالدِّين ورِقَّةِ الدِّيَانَةِ، فهي مبطلة للعدالة.

والرابع: ذكر القاضي أبو سعيد الهروي أن الكبيرة: كل فِعْلٍ نَصَّ الكتاب علىٰ تحريمه، وكل معصيةٍ توجب في جِنْسِهَا حدًّا من قتلٍ أو غيره، وترك كل فريضةٍ مأمورٍ بها علىٰ الفَوْرِ، والكذب في الشهادة، والرواية، واليمين.

هذا ما ذكره علىٰ سبيل الضبط.

ثم قال: وفصل القاضي الروياني فقال: الكبائر سبع: قتل النفس بغير الحَقِّ[٢]، والزِّنا، واللواط، وشرب الخمر، والسرقة، وأخذ المال غصبًا، والقذف. وزاد في «الشامل» علىٰ السبع المذكورة: شهادةُ الزُّور. وأضاف إليها صاحب «العدة»: أكل الرِّبا، والإفطار في رمضان بلا عذرٍ، واليمين الفاجرة، وقَطْع الرَّحِمِ، وعُقُوق الوَالِدَيْن، والفرار من الزَّحف، وأكل مال اليتيم، والخِيَانَة في الكيل والوَزْن، وتقديم الصلاة علىٰ وقتها، وتأخيرها عن وقتها بلا عُذْرٍ، وضرب المسلم بلا حقٍّ، والكذب علىٰ النَّبيِّ ﷺ عمدًا، وسَبُّ أصحابه، وكتمان الشهادة بلا عذرٍ، وأخذ الرِّشوَة، والقِيَادَة بين الرِّجال والنِّساء، والسِّعَايَة عند السُّلْطَان، ومنع الزَّكاة، وترك الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر مع القُدْرَة، ونسيان القرآن بعد تَعَلُّمِهِ، وإحراق الحيوان بالنَّار، وامتناع المرأة مِن زوجها بلا سببٍ، واليأسُ مِن رَحْمَةِ الله، والأمن مِن مكر الله ويقال: الوَقِيعَةُ في أهل العلم وحَمَلَةِ القُرْآن. وممَّا يُعَدُّ من الكبائر:

---

(١) لا يوجد هذا اللفظ في «الصحيحين» أو في أحدهما، ولكن رواه ابن ماجة(٤٣١١)، وضعفه الشيخ الألباني للاضطراب، انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٥٨٥).

(٢)لوحة (١٣٣ ب).

الظِّهار، وأكل لحم الخنزير والميتة إلَّا عن ضرورةٍ.

ثم قال الرافعي: ولِلتَّوقُّف مجال في بعض هذه الخصال][(١)].

قلت: وقد صنَّف النَّاس في الكبائر مُصَنَّفَات، منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي الذي بلغ نحوًا مِن سَبْعِينَ كبيرةً، وإذا قيل: إن الكبيرة هيَ ما[(٢)] توعَّد الشارع عليها بالنَّار بخصوصها، كما قال ابن عبَّاس، وغيره، وتتبع ذلك، اجتمع منه شيء كثير، وإذا قيل: كل ما نهىٰ الله تعالىٰ عنه فكثيرٌ جدًّا، والله تعالىٰ. أعلم.

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾

قال الإمام أحمد: حدَّثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، يَغْزُو الرِّجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث. فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ[(٣)]﴾[(٤)].

ورواه الترمذي عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن أمِّ سلمة أنها قالت: قلت: يا رسول الله... فذكره، وقال: غريب ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن أم سلمة قالت...

ورواه ابن أبي حاتم، وابن جرير وابن مَرْدويه، والحاكم في «مستدركه»، من حديث الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نُقَاتِل فنُسْتَشْهَد، ولا نقطع الميراث! فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ ثم نزلت: ﴿أَنِّي لَا[(٥)] أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥][(٦)].

ثم قال ابن أبي حاتم: وكذا روىٰ سفيان بن عيينة؛ يعني: عن ابن أبي نجيح [بهذا اللفظ. وروىٰ يحيىٰ القطان ووكيع بن الجراح، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح،][(٧)] عن مجاهد، عن أم سلمة؛

---

(١) ليست في (ض). (٢) في (ض): «إنها ما ...».

(٣) قال أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث يرد علىٰ الكذابين المفترين - في عصرنا - الذين يحرصون علىٰ أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين، فيخرجون المرأة عن خدرها، وعن صونها وسترها الذي أمر الله به، فيدخلونها في نظام الجند، عارية الأذرع والأفخاذ، بارزة المقدمة والمؤخرة، متهتكة فاجرة!! يرمون بذلك - في الحقيقة - إلىٰ الترفيه الملعون عن الجنود الشبان المحرومين من النساء في الجندية، تشبها بفجور اليهود والإفرنج، عليهم لعائن الله المتتابعة إلىٰ يوم القيامة.

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٣٠٣٢)، وأحمد (٦/ ٣٢٢)، والحاكم (٣/ ٢٠٥)، وابن جرير (٥/ ٤٦)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٣٥/ ٥٢٢٤).

(٥) لوحة (١٣٤ أ). (٦) انظر التعليق السابق.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ز، ض).

قلت: يا رسول الله... وروي عن مقاتل بن حَيّان وخُصَيف نحوُ ذلك.

وروىٰ ابن جرير من حديث ابن جريج، عن عكرمة ومجاهد أنهما قالا: نزلت في أم سلمة.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن شيخ من أهل مكة قال: نزلت هذه الآية في قول النساء: لَيْتَنَا الرجال فنُجَاهِد كما يُجَاهِدُون ونغزو في سبيل الله ﷻ.

وقال ابن أبي حاتم أيضًا: حدَّثنا أحمد بن القاسم بن عطية، حدَّثني أحمد بن عبد الرحمن، [حدَّثني أبي،][1] حدَّثنا الأشعث بن إسحاق، عن جعفر -يعني ابن أبي المغيرة- عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ قال: أتت امرأةُ النَّبيَّ ﷺ فقالت: يا نبيَّ الله، للذَّكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، فنحن في العَمَل هكذا، إن عملت امرأة حسنة كُتِبَتْ لها نصف حسنة. فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟﴾ فإنَّه عدلٌ مِنِّي، وأنا صَنَعْتُهُ[2].

وقال السُّدِّي: قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ فإنَّ الرجال قالوا: نريد أن يكون لنا من الأجر الضِّعف علىٰ أَجْرِ النِّساء، كما لنا في السِّهَام سَهْمَان[3]. وقالتِ النِّساءُ: نُرِيدُ أَن يَكُونَ لَنَا أجر مثل أَجْرِ الرِّجَال الشُّهداء، فإنَّا لا نَسْتَطِيعُ أن نُقَاتِلَ، ولو كُتِبَ علينا القِتَالُ لَقَاتَلْنَا فأَبَىٰ اللهُ ذلك، ولكِن قال لهم: سَلُونِي مِن فَضْلِي قال: لَيْسَ بِعَرَضِ الدُّنيا.

وقد روي عن قتادة نحو ذلك. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس: قال [﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ يقول: و][4] لا يتمنىٰ الرجل فيقول: لَيْتَ لو أنَّ لي مالَ فلانٍ وأهلَهُ، فنهىٰ الله عن ذلك، ولكن يَسْأَلُ الله مِن فضله.

وكذا قال محمَّد بن سيرين والحسن والضَّحَّاك وعطاء نحو ذلك وهو الظاهر من الآية، ولا يَرِدُ علىٰ هذا ما ثبت في «الصحيح»: «**لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ لَعَمِلْتُ مِثْلَهُ. فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ**»[5] فإنَّ هذا شيء غير ما نهت الآية عنه، وذلك أنَّ الحديث حَضَّ علىٰ تمني مثل نعمة هذا، والآية نَهَتْ عَن تَمَنِّي عين نعمة هذا، فقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي: في الأمور الدنيوية، وكذا الدينية أيضًا لحديث أم سلمة، وابن عبَّاس. وهكذا قال عطاء بن أبي رباح: نزلت في النَّهي عن تَمَنِّي ما لفلانٍ، وفي

---

(١) مكررٌ في (ز). وكتب فوقها: «كذا».

(٢) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٣٥/ ٥٢٢٣)، وإسناده ضعيف، وقد تكرر هذا الإسناد كثيرًا، وعلته جعفر بن أبي المغيرة ليس بالقوي في روايته عن سعيد بن جبير.

(٣) في (ز): «في السهمان». (٤) سقط من (ض).

(٥) البخاري (٧٢)، ومسلم (٨١٦)، والنسائي، وابن ماجة(٤٢٠٨).

تَمَنِّي النساء أن يَكُنَّ رجالًا فيَغْزُون. رواه ابن جرير.

ثم قال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ أي: كل له جزاء [١] علىٰ عمله بحسبه، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر. وهو قول ابن جرير.

وقيل: المراد بذلك في الميراث؛ أي: كل يرث بحسبه. رواه الترمذي عن ابن عبَّاس.

ثم أرشدهم إلىٰ ما يصلحهم فقال: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ أي لا تتمنوا ما فَضَّلَ الله به بعضكم علىٰ بعض، فإنَّ هذا أمرٌ محتومٌ، والتَّمَنِّي لا يُجْدِي شيئًا، ولكن سَلُونِي مِن فضلي أُعْطِكُم؛ فإنِّي كريم وهَّاب.

وقد روىٰ التِّرمذي، وابن مردويه من حديث حماد بن واقد: سَمِعْتُ إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَإِنَّ أَفْضَلَ العِبَادَةِ انْتِظَارُ الفَرَجِ**» [٢].

ثم قال التِّرمذي: كذا رواه حماد بن واقد، وليس بالحافظ، ورواه أبو نُعَيم، عن إسرائيل، عن حكيم ابن جبير، عن رجل، عن النَّبيِّ ﷺ، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح.

وكذا رواه ابن مردويه من حديث وَكِيع، عن إسرائيل، ثم رواه من حديث قيس بن الربيع، عن حكيم بن جُبَير، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللهَ** [٣] **يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَإِنَّ أَحَبَّ عِبَادِهِ إِلَيْهِ الَّذِي يُحِبُّ الفَرَجَ**» [٤].

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ أي: هو عليم بمَنْ يَسْتَحِقُّ الدُّنيا فيُعْطِيه منها، وبمن يستحق الفقر فيُفْقِرُهُ، وعليم بمَنْ يَسْتَحِقُّ الآخرة فيقيضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾.

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾

قال ابن عبَّاس، ومجاهد، وسعيد بن جُبَير، وأبو صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والسُّدِّي،

---

(١) لوحة (١٣٤ ب).

(٢) ضعيف جدًّا: الترمذي (٣٥٧١)، في إسناده حكيم بن جبير، قال الحافظ: ضعيف رمي بالتشيع، وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٤٤٦)، وقد اضطرب فرواه عن رجل، ورواه عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس، ولذا فالحديث لا يصح من أي طريق، وانظر: «الضعيفة» لشيخنا الألباني (٤٩٢).

(٣) في (ز): «سلوا الله فإنه...»، وفي (ض): «سلوا الله فإن الله...». والمثبت من ط. الشعب ومصادر التخريج.

(٤) ضعيف جدًّا كسابقه.

والضَّحَّاك، ومقاتل بن حيان، وغيرهم في قوله: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ أي: ورثة. وعن ابن عبَّاس في رواية: أي عَصَبَة. قال ابن جرير: والعرب تسمي ابن العم مولىً، كما قال الفضل بن عبَّاس:

مَهْـلًا بَنِـي عَمِّنَـا مَهْـلًا مَوَالِينَـا لا تُظْهِـرنَّ لَنَـا مَـا كَـانَ مَـدْفُونَا[1]

قال: ويعني بقوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ مِن تَرِكَةِ والدَيْهِ وأَقْرَبِيهِ من الميراث، فتأويل الكلام: ولِكُلِّكُم -أيُّها النَّاس- جعلنا عصبةً يَرِثُونَهُ ممَّا ترك والداه وأَقْرَبُوه مِن مِيرَاثِهم له.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أي: والَّذين تَحالَفْتُم بالأيمان المؤكَّدة[2] -أنتم وهم- فآتُوهم نَصِيبَهُم مِن الميراث، كما وعدتموهم في الأيمان المغلَّظة، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نُسِخَ بَعْدَ ذلك، وأُمِرُوا أن يُوفُوا لِمَنْ عاقدوا، ولا يُنْشِئُوا بعد نزول هذه الآية معاقدة.

قال البخاري: حدَّثنا الصلت بن محمَّد، حدَّثنا أبو أسامة، عن إدريس، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ قال: ورثة ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ كان المهاجرون لما قَدِمُوا المدينةَ يَرِثُ المهاجريُّ الأنصاريَّ، دون ذوي رَحِمِه؛ للأُخُوَّةِ الَّتِي آخَىٰ النَّبيُّ ﷺ بينهم، فلمَّا نزلت ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نُسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النَّصر والرِّفادة والنَّصِيحَةِ، وقد ذَهب الميراث ويُوصِي له[3].

ثم قال البخاري: سَمِع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس من طلحة.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبو سعيد الأشجّ، حدَّثنا أبو أسامة، حدَّثنا إدريس الأوديُّ، أخبرني طلحة بن مُصَرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ الآية، قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يَرِثُ المهاجريُّ الأَنْصَارِيَّ، دون ذَوِي رَحِمِهِ؛ بالأُخُوَّةِ الَّتِي آخَىٰ رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ نُسخت. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[4].

وحدَّثنا الحسن بن محمَّد بن الصباح، حدَّثنا حَجّاج، عن ابن جُرَيْج -وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عبَّاس قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ فكانَ الرَّجُلُ قبل الإسلام يُعَاقِدُ الرَّجُل، يقول: تَرِثُنِي وأَرِثُكَ وكان الأحياء يَتَحالَفُون، فقال رسول الله ﷺ: **«كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَوْ عَقْدٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ، فَلَا يَزِيدُهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا عَقْدَ وَلَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»**.

---

(١) البيت في «اللسان»: ولي. (٢) لوحة (١٣٥ أ).

(٣) البخاري (٢٢٩٢، ٦٧٤٧)، وأبو داود (٢٩٩٢٢)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٣٧/ ٥٢٣٦)، وابن جرير (٥/ ٥٣).

(٤) انظر التعليق السابق.

فنسختها هذه الآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥][(١)].

ثم قال: وروي عن سعيد بن المُسَيَّب، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جُبَيْر، وأبي صالح، والشَّعْبِي، وسليمان بن يَسار، وعكرمة، والسُّدِّي، والضَّحَّاك، وقتادة، ومُقاتِل بن حَيَّان أنهم قالوا: هم الحلفاء.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا عفان، حدَّثنا شَريك، [عن سِمَاك، عن عِكْرِمة، عن ابن عبَّاس -ورفعه- قال: «مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا حِدَّةً وَشِدَّةً»[(٢)].][(٣)]

وقال ابن جرير: حدَّثنا أبو كُرَيْب، حدَّثنا وكيع، عن شريك، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ -وحدَّثنا أبو كريب، حدَّثنا مصعب بن المقدام، عن إسرائيل عن يونس، عن محمَّد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ[(٤)]: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ[(٥)]، وَكُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، وَمَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ[(٦)] وَأَنِّي نَقَضْتُ الحِلْفَ الَّذِي كَانَ فِي دَارِ النَّدْوَةِ» هذا لفظ ابن جرير[(٧)].

وقال ابن جرير أيضًا: حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا ابن عُلَيَّة، عن عبد الرحمن بن [إسحاق عن الزهري، عن محمَّد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن][(٨)] عوف أن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه ابن أبي حاتم (٥٢٣٧)، وفيه انقطاع؛ لأن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عبَّاس، لكن يشهد للحديث الروايات الآتية، وكذا الروايات السابقة.

(٢) صحيح: رواه أحمد (١/ ٣١٧)، وابن حبان (٤٣٧٠)، وفيه شريك: سيئ الحفظ، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، لكنه توبع كما في الرواية الآتية.

(٣) في (ض): (وقال الإمام أحمد: ثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّد، ثنا ابنُ نميرٍ وأبو أسامة، عن زكريا، عن سعدِ بنِ إبراهيم، عن أبيه، عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، مرفوعًا: «لا حِلْفَ في الإسلام، وأَيُّمَا حِلْفٍ كان في الجاهليةِ لم يَزِدْه الإسلامُ إلا شدة». وهكذا رواه مسلمٌ) وسيأتي قريبًا.

(٤) لوحة (١٣٥ ب).

(٥) أصل **الحِلْف**: المُعَاقَدةُ والمعاهدة علىٰ التَّعاضُد والتَّساعُد والاتّفاق، فما كان منه في الجاهلية علىٰ الفِتَن والقتال بين القبائل والغاراتِ فذلك الذي ورد النَّهْي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلام». وما كان منه في الجاهلية علىٰ نَصْر المَظْلوم وصلة الأرحام كحلْف المُطَيَّبين وما جرىٰ مَجْراه فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأَيُّمَا حِلفٍ كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شدة»، يريد من المُعاقدة علىٰ الخير ونُصْرَة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحِلْف الذي يَقْتَضِيه الإسلام، والمَمْنُوع منه ما خالف حُكْم الإسلام. «النهاية». وانظر: «فتح الباري»: (٤/ ٤٧٣ - ٤٧٤).

(٦) (حُمْر النَّعَم) أي: الإبل، وحمرها أفضلها. «هدي الساري»: (ص/ ١٩٦).

(٧) صحيح: رواه ابن جرير (٥/ ٥٥)، وإسناده صحيح، وللحديث شاهد من حديث جبير، رواه مسلم (٢٥٣٠)، وأبو داود (٢٩٢٥)، وابن حبان (٤٣٧١).

وأورد ابن كثير له شواهد أخرىٰ رواها الطبري (٥/ ٥٥ـ ٥٦).

(٨) ليست في (ز).

قال: «شَهِدْتُ حِلْفَ المُطيَّبِينَ[(١)]، وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ عُمُومَتِي، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنَا أَنْكُثُهُ». قال الزهري: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ يُصِبِ الإِسْلَامُ حِلْفًا إِلَّا زَادَهُ شِدَّةً». قال: «وَلَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ». وقد ألَّف النَّبيُّ ﷺ بين قريش والأنصار[(٢)].

وهكذا رواه الإمام أحمد عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري بتمامه.

وحدَّثني يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا هُشَيْم، أخبرني مغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التَّوْأم، عن قيس ابن عاصم: أنه سأل النَّبيَّ ﷺ عن الحِلْفِ، قال: فقال: «مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَلَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»[(٣)].

وكذا رواه أحمد عن هشيم.

وحدَّثنا أبو كريب حدَّثنا وَكِيع، عن داود بن أبي عبد الله، عن ابن جُدْعان، عن جَدَّتِهِ، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»[(٤)].

وحدَّثنا أبو كريب، حدَّثنا يونس بن بكير، حدَّثنا محمَّد بن إسحاق، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لمَّا دخل النَّبيُّ ﷺ مكَّةَ عامَ الفتح قام [خطيبًا في الناس][(٥)] فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»[(٦)].

ثم رواه من حديث حسين المعلم، وعبد الرحمن بن الحارث، عن عَمْرو بن شعيب به[(٧)].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الله بن محمَّد، حدَّثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْه الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»[(٨)].

وهكذا رواه مسلم عن عبد الله بن محمَّد، وهو أبو بكر بن أبي شيبة، بإسناده مثله. ورواه أبو داود عن عثمان عن محمَّد بن أبي شيبة، عن محمَّد بن بشر وابن نمير وأبي أسامة، ثلاثتهم عن زكريا -وهو ابن أبي زائدة- بإسناده، مثله.

ورواه ابن جرير مِن حديث محمَّد بن بشر به. ورواه النسائي من حديث إسحاق بن يوسف

---

(١) اجتمعَ بَنُو هاشم وبَنُو زُهْرة وتَيْمٌ في دارِ ابن جُدْعان في الجاهليَّة، وجَعلوا طِيبًا في جَفْنةٍ وغَمَسوا أيديهم فيه، وتحالَفُوا علىٰ التَّناصُر والأخذِ للمظلوم من الظَّالم فسُمُّوا المطيَّبين. «النهاية».

(٢) حسن صحيح: رواه أحمد (١/ ١٩٣)، والحاكم (٢/ ٢١٩)، وابن حبان (٤٣٧٣)، وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق: ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة-رواه ابن حبان (٤٣٧٤)، والبيهقي (٦/ ٣٦٦)، وفي إسناده ضعف.

تنبيه: المرسل المذكور عن الزهري، يشهد له روايات ابن عبَّاس السابقة.

(٣) رواه الطبري (٤/ ٥٥)، وأحمد (٥/ ٦١)، ويشهد له ما تقدم من الروايات.

(٤) الطبري (٥/ ٥٥)، ويشهد له ما تقدم.

(٥) ليست في (ض).

(٦) الطبري (٥/ ٥٦).

(٧) الطبري (٥/ ٥٦).

(٨) مسلم (٢٥٣٠)، وأبو داود (٢٩٢٥)، وابن حبان (٤٣٧١).

الأزرق، عن زكريا[١]، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، به.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا هشيم، قال: مغيرة أخبرنىٰ، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم، عن قيس بن عاصم: أنه سأل النَّبيّ ﷺ عن الحلف، فقال: «**مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَلَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ**»[٢].

وكذا رواه شعبة، عن مغيرة -وهو ابن مِقْسَم- عن أبيه، به.

وقال محمَّد بن إسحاق، عن داود بن الحصين قال: كنت أقرأ علىٰ أم سعد بنت [سعد بن][٣] الربيع، مع ابن ابنها موسىٰ بن سعد -وكانت يتيمةً في حجر أبي بكر- فقرأت عليها ﴿وَٱلَّذِينَ عاقدت[٤] أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ فقالت: لا ولكن: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ قالت: إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن، حين أَبَىٰ أن يُسْلِمَ، فحَلَفَ أبو بكر أن لا يُوَرِّثَه، فلمَّا أسلم حين حمل علىٰ الإسلام بالسَّيف أمر الله أن يؤتيه نصيبه[٥].

رواه ابن أبي حاتم، وهذا قول غريب، والصحيح الأول، وأن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف، ثم نُسِخَ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمرُوا أن يوفوا بالعقود والعهود، والحِلْفُ الذي كانوا قد تعاقَدُوا قبل ذلك تقدم في حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة: «**لا حِلْفَ في الإسلامِ، وأيما حِلْفٍ كان في الجاهليَّة لم يَزِدْهُ الإسلام إلا شدَّةً**».

وهذا نصٌّ في الرَّدِّ علىٰ من ذهب إلىٰ التوارث بالحلف اليوم كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والصحيحُ قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهورِ عنه؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ أي: ورثه من أقربائه من أَبَوَيْهِ وأَقْرَبِيه، وهم يرثونه دون سائر الناس، كما ثبت في «الصحيحين»، عن ابن عبَّاس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[٦] أي: اقسموا الميراث علىٰ أصحاب الفروض الَّذِين ذكرهم الله في آيتي الفرائض، فما بقي بعد ذلك فأعطوه العَصَبة.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ أي: قبل نزول هذه الآية فآتُوهُم نصيبَهُم؛ أي: من الميراث، فأيما[٧] حلف عُقد بعد ذلك فلا تأثير له.

---

(١) لوحة (١٣٦ أ). (٢) رواه أحمد (٥/ ٦١) وله شاهد كما تقدم. (٣) زيادة من «تفسير ابن أبي حاتم».

(٤) متواترة: قَرَأَ (عَقَدَتْ) عَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ (فِي اخْتِيَارِهِ) وَوَافَقَهُمُ الشَّنَبُوذِيُّ، وَقَرَأَ (عَقَّدَتْ) الْمُطَّوِّعِيُّ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (عَاقَدَتْ).

(٥) ضعيف: رواه أبو داود (٢٩٢٣)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٣٨/ ٥٢٣٨)، وفيه محمَّد بن إسحاق: مدلس، وقد عنعن.

(٦) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي، وابن ماجة(٢٧٤٠).

(٧) في (ز): «فأما».

وقد قيل: إن هذه الآية نَسَخَتِ الحلف في المستقبل، وحكم الماضي أيضًا، فلا توارث به، كما قال ابن أبي حاتم.

حدَّثنا أبو سعيد الأشج، حدَّثنا أبو أسامة، حدَّثنا إدريس الأودي، أخبرني طلحة بن مُصَرِّف، عن سعيد بن جُبَير عن ابن[1] عبَّاس: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ قال: مِن النُّصْرَة والنَّصِيحَة والرِّفادة، ويوصي له، وقد ذهب الميراث[2].

ورواه ابن جرير، عن أبي كريب، عن أبي أسامة وكذا روي عن مجاهد، وأبي مالك نحو ذلك.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ قال: كان الرجل يعاقد الرجل، أَيُّهُمَا مات ورثه الآخر، فأنزل الله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٦]. يقول: إلَّا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وَصِيَّةً فهو لهم جائز من ثلث مال [الميت][3]، وذَلِكَ هو المعروف.

وهذا نص غير واحد من السلف: أنها منسوخةٌ بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾.

وقال سعيد بن جبير: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ أي: من الميراث. قال: وعاقد أبو بكر مولىً فورثه. رواه ابن جرير[4].

وقال الزهري عن سعيد بن المسيب: أنزلت هذه الآية في الذين كانوا يَتَبَنَّونَ رجالًا غير أبنائهم، يُوَرِّثُونَهُم، فأَنْزَل اللهُ فيهم، فجَعَلَ لهم نَصِيبًا في الوصية، ورَدَّ الميراث إلىٰ المَوَالِي في ذي الرحم والعَصَبة وأبىٰ الله للمُدَّعِين ميراثًا ممن ادَّعَاهُمْ وتَبَنَّاهُمْ، ولكن جعل لهم نصيبًا من الوصية. رواه ابن جرير.

وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ أي: مِن النُّصرة والنَّصِيحة والمعونة، لا أنَّ المراد: فآتوهم نصيبَهُم من الميراث -حتىٰ تكون الآية منسوخةً، ولا أن ذلك كان حكمًا ثم نسخ، بل إنما دلَّت الآية علىٰ الوفاء بالحِلْفِ المعقود علىٰ النصرة والنصيحة فقط، فهي محكمة لا منسوخة.

وهذا الذي قاله فيه نظر، فإنَّ مِن الحِلْفِ ما كان علىٰ المُنَاصَرَةِ والمُعَاوَنَةِ، ومنه ما كان علىٰ الإِرْثِ، كما حكاه غيرُ واحدٍ من السَّلَفِ، وكما قال ابن عبَّاس: كان المهاجريُّ يرث الأنصاريَّ دون قراباته وذوي رَحِمِهِ، حتىٰ نسخ ذلك، فكيف يقول: إن هذه الآية محكمةٌ غير منسوخةٍ ؟! والله أعلم[5].

---

(١) لوحة (١٣٦ ب). (٢) البخاري (٥٨٠) (٣٢٩٢).

(٣) زيادة من «تفسيري الطبري» و«ابن المنذر». (٤) مرسل: رواه الطبري (٤/ ٥٥).

(٥) قال أحمد شاكر رحمه الله: انظر الطبري (٨/ ٢٨٨، ٢٨٩)، وتعليق أخي السيد محمود محمد شاكر. وقد احتج الطبري لما ذهب إليه، بأن الآية إذا اختلف أهل العلم: أمنسوخة هي أم غير منسوخة -لم يجز القضاء بالنسخ إلا «بحجة يجب التسليم لها». ويريد بالحجة: ظاهر القرآن أو سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ.

وهذا كلام صحيح سليم، ولكن ألم يأت في هذه الآية -بعينها- حجة علىٰ النسخ يجب التسليم لها؟ بلىٰ، قد ورد؛ =

= فإن الأحاديث الثلاثة عن ابن عباس، التي روىٰ أولها البخاري وابن أبي حاتم، وروىٰ ثانيها ابن أبي حاتم وابن المنذر، وروىٰ ثالثها الطبري وغيره صريحات في الإخبار عن النسخ، والإخبار عما كان قبل نزول هذه الآية وقبل نزول آية الأحزاب، التي نصها: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]. ولم يكن كلام ابن عباس في هذا اجتهادًا من قِبَل نفسه وهو يحكي ما كان قبل نزول كل من الآيتين. ومثل هذا هو عند أهل العلم بالحديث من نوع الحديث المرفوع، بل هو مرفوع فعلًا؛ لأنه يخبر عما كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ من الأحكام، وعما جَدَّ بعد ذلك في عهده من أحكام أخر.

كل ما في الأمر أن حديث ابن عباس -الأول- فيه شيء من الاختصار أو الاقتصار، بيَّنه التفصيل في حديثيه الآخرين؛ ولذلك قال الحافظ ابن حجر، عند قول ابن عباس في رواية البخاري: «فلما نزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ نسخت» - قال ابن حجر: «هكذا وقع في هذه الرواية: أن ناسخ ميراث الحليف هذه الآية. وروىٰ الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: كان الرجل يعاقد الرجل، فإذا مات ورثه الآخر، فأنزل الله: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾، يقول: إلا أن توصوا لأوليائكم الذين قد عاقدتم. ومن طريق قتادة: كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية، فيقول: دمي دمك وترثني وأرثك، فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث، وهو السدس، ثم نسخ ذلك بالميراث فقال: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. ومن طرق شتىٰ عن جماعة من العلماء كذلك. وهو المعتمد. ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولىٰ: حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة، فنزلت ﴿وَلِكُلٍّ﴾ وهي آية الباب [يريد: الباب في «صحيح البخاري»]، فصاروا جميعًا يرثون، وعلىٰ هذا يتنزل حديث ابن عباس. ثم نسخ ذلك آية الأحزاب، وخص الميراث بالعصبة، وبقي للمعاقد النصر والإرفاد ونحوهما. وعلىٰ هذا يتنزل بقية الآثار. وقد تعرض له ابن عباس في حديثه أيضًا، لكن لم يذكر الناسخ الثاني [يعني في رواية البخاري]، ولا بد منه».

وهذا تحقيق جيد رفيع من الحافظ ابن حجر. والناسخ الثاني ذكره ابن عباس أيضًا في الروايتين الأُخْرَيَيْن، الدالتين علىٰ أن الرواية الأولىٰ -رواية البخاري- فيها اختصار.

ثم إن ظاهر الآية يدل علىٰ ذلك أيضًا، ولا يصح تأويلها علىٰ ما رجحه ابن جرير من أنها غير منسوخة؛ إذ هو يجعل معناها علىٰ المعنىٰ الذي جاء في رواية ابن عباس الأولىٰ -رواية البخاري: ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة. وهذا المعنىٰ لا يصلح قط أن يناسب سياق الكلام، ولا المعنىٰ الوضعي للفظ العربي؛ أعني: أنه لا يصلح أن يكون معنىٰ سبق له الكلام ابتداء، فما كان «النصر والرفادة والنصيحة» مما يدل عليها كلمة «نصيب»، وإن دخلت تحت موضوعه بنحو من المجاز والتوسع، أما أن تكون معنًىٰ أصليًّا لكلمة «نصيب» فلا. انظر إلىٰ السياق، إذا كان اللفظ يدل علىٰ هذا المعنىٰ فسيكون الكلام: والذين حالفتموهم وعاقدتموهم فآتوهم نصيبهم من النصر والرفادة والنصيحة، حتىٰ يؤتوا أحلافهم نصيبهم منها؟!

إني لا أشك أن حديث ابن عباس الأول -رواية البخاري- فيه شيء من الاختصار، أبان عنه الروايتان الأخريان، وهو الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله في آخر كلامه عن ذلك الحديث: «لكن لم يذكر الناسخ الثاني، ولا بد منه».

ويكون معنىٰ حديث ابن عباس، بما يجتمع من رواياته: أن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ يعني: نصيبهم من الميراث، فجاءت آية الأحزاب: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ فذهب الميراث، وبقىٰ أن يفعلوا لهم المعروف، من الوصية، «ومن النصر والرفادة والنصيحة». وذلك هو المعروف الذي بقي لهم بعد ذهاب الميراث.

فقد أصاب ابن كثير، وأخطأ ابن جرير، رحمهما الله.

﴿الرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾

يقول تعالىٰ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي: الرجل قَيِّمٌ علىٰ المرأة؛ أي: هو رئيسها وكبيرها والحاكم[(١)] عليها ومؤدبها إذا اعوجَّت ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي: لأنَّ الرِّجال أفضل من النِّساء، والرَّجُل خيرٌ مِن المرأة[(٢)]؛ ولهذا كانت النُّبوَّة مختصَّةً بالرِّجال وكذلك المُلْك الأعظم؛ لقوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[(٣)] رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه وكذا منصب القضاء وغير ذلك.

﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي: من المهور والنَّفَقاتِ والكُلَفِ التي أوجبها الله عليهم لهنَّ في كتابه وسُنَّةِ نبيِّه ﷺ، فالرَّجُلُ أفضل مِن المَرْأةِ في نفسه، وله الفضل عليها والإِفْضَال، فناسَبَ أن يكون قَيِّمًا عليها، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[(٤)] الآية [البقرة: ٢٢٨].

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس: ﴿الرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يعني: أُمَرَاء عليها؛ أي: تُطِيعُهُ فيما أمرها بِهِ مِن طاعته، وطاعتُه: أن تكون مُحْسِنَةً إلىٰ أهله حافظةً لماله. وكذا قال مقاتل، والسُّدِّي، والضَّحَّاك.

وقال الحسن البصري: جاءت امرأةٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ تستعديه علىٰ زوجها أنه لَطَمَها، فقال رسول الله ﷺ: «القِصَاصُ»، فأنزل الله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية، فرجعت بغَيْرِ قِصاصٍ[(٥)].

---

(١) لوحة (١٣٧ أ).

(٢) قال ابن باز رحمه الله: الرجل أفضل من المرأة؛ أي: جنس الرجل؛ للأدلة الواردة في ذلك، وإلا قد توجد امرأة أحسن من الرجل في العقل والتدبير والعلم، وهذا معروف لمن تتبع التاريخ.

(٣) البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٨/ ٢٢٧).

(٤) قال أحمد شاكر رحمه الله: أما النساء في عصرنا، فقد ملأهن الكبر والغرور والطغيان، بما بث أعداؤنا المبشرون والمستعمرون في نفوسهن، بالتعليم المتهتك الفاسق. فزعمن لأنفسهن حق المساواة بالرجال في كل شيء! في ظاهر أمرهن، وهن علىٰ الحقيقة مستعليات طاغيات، يردن أن يحكمن الرجال في الدار وخارج الدار، وأن يعتدين علىٰ التشريع الإسلامي، حتىٰ فيما كان فيه النصوص الصريحة من الكتاب والسنة. بل يردن أن يكن حاكمات فعلًا، يتولين من شئون الرجال ما ليس لهن، وأن يخرجن علىٰ ما أمر الله به ورسوله. بل كفرن بأن الرجال قوامون علىٰ النساء، ويكفرن بأنه «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، حتىٰ طمعن في مناصب القضاء وغيرها، وساعدهن الرجال الذين هم أشباه الرجال. ولم يخشَ هؤلاء ولا أولئك ما وراء ذلك من فساد وانهيار، ثم من سخط الله وشديد عقابه.

(٥) مرسل: رواه ابن جرير (٥/ ٥٨)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٤٠/ ٥٢٤٦)، وإسناده مرسل، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩/ ٢٩٩).

رواه ابن جرير وابن أبي حاتم، مِن طُرُق عنه. وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة، وابن جُرَيج والسُّدِّي، أورد ذلك كله ابن جرير. وقد أسنده ابن مردويه من وَجْهٍ آخر فقال:

حدَّثنا أحمد بن علي النسائي، حدَّثنا محمَّد بن عبد الله الهاشمي، حدَّثنا محمَّد بن محمَّد الأشعث، حدَّثنا موسىٰ بن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفر بن محمَّد، حدَّثني أبي، عن جَدِّي، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن علي قال: أتىٰ النَّبيَّ رجلٌ من الأنصار بامرأةٍ له، فقالت: يا رسول الله، إنَّ زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وإنَّه ضربها فأثَّر في وجهها، فقال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ**». فأنزل الله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي: قوَّامون علىٰ النساء في الأدب. فقال رسول الله ﷺ: «**أَرَدْتُ أَمْرًا وَأَرَادَ اللهُ غَيْرَهُ**»(١).

وقال الشعبي في هذه الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ قال: الصَّداق الذي أعطاها، ألا(٢) ترىٰ أنه لو قَذَفَها لاعنَها، ولو قذفته جُلِدت.

وقوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ أي: من النساء ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ قال ابن عبَّاس وغير واحد: يعني مطيعات لأزواجهن ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾، قال السُّدِّي وغيره: أي: تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله.

وقوله: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ أي: المحفوظ من حفظه.

قال ابن جرير: حدَّثني المثنىٰ، حدَّثنا أبو صالح، حدَّثنا أبو مَعْشَر، حدَّثنا سعيد بن أبي سعيد الْمَقْبُري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ النِّسَاءِ امْرَأَةٌ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ**»(٣). قال: ثمَّ قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ إلىٰ آخرها(٤).

ورواه ابن أبي حاتم، عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن سعيد المقبري به مثله سواء.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا يحيىٰ بن إسحاق، حدَّثنا ابن لَهِيعة، عن عبيد الله(٥) بن أبي جعفر: أن ابن قارظ أخبره: أنَّ عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا،**

---

(١) موضوع: عزاه لابن مردويه، وفيه محمَّد بن محمَّد بن الأشعث، قال الدارقطني، وضع ذلك الكتاب: يعني: رواياته بهذا الإسناد عن علي.

(٢) لوحة (١٣٧ ب).

(٣) في (ز): «في مالك ونفسها»، وهي رواية ابن المنذر، والمثبت من الطبري.

(٤) صحيح بدون ذكر الآية: رواه ابن جرير(٥/ ٦٠)، والنسائي (٢/ ٧٢)، والحاكم (٢/ ١٦١)، وأحمد (٢/ ٢٥١، ٤٣٢، ٨٣٨)، من طرق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولم يذكر الآية، وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن سلام، رواه الطبراني كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٧٣)، بدون ذكر الآية.

(٥) في (ز): «عبد الله»، والتصحيح من «المسند».

وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا؛ وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتِ»[١].

تفرَّد به أحمد من طريق عبد الله بن قارظ عن عبد الرحمن بن عوف[٢].

وقوله تعالىٰ ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي: والنساء اللَّاتي تتخَوَّفُون أن يَنْشِزْنَ علىٰ أزواجهن. والنُّشوز: هو الارتفاع، فالمرأة النَّاشِز هي المرتفعة علىٰ زَوْجِهَا، التَّارِكَة لأمره، المُعْرِضَة عنه، المُبْغِضَة له. فمتىٰ ظهر له منها أَمَارَاتُ النُّشوز فلْيَعِظْها وليُخَوِّفها عقاب الله في عِصْيَانِهِ فإنَّ الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرَّم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال. وقد قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»[٣].

وروىٰ البخاري، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ»[٤].

[ورواه مسلم، ولفظه: «إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ هَاجِرَةً[٥] فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ»][٦] ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾.

وقوله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قال علي بن[٧] أبي طلحة، عن ابن عبَّاس: الهِجْرَانُ هو أن لا يُجَامِعَهَا، ويُضَاجِعها علىٰ فِرَاشِهَا ويُوَلِّيها ظهره. وكذا قال غير واحد، وزاد آخرون -منهم: السُّدِّي، والضَّحَّاك، وعكرمة، وابن عبَّاس في رواية-: ولا يُكَلِّمُهَا مع ذلك ولا يُحَدِّثُهَا.

وقال علي بن أبي طلحة أيضًا، عن ابن عبَّاس: يعظها، فإن هي قَبِلَت وإلَّا هَجَرَهَا في المَضْجَعِ، ولا يُكَلِّمها مِن غير أن يذَرَ نِكَاحَهَا، وذلك عليها شديد.

وقال مجاهد، والشعبي، وإبراهيم، ومحمَّد بن كعب، ومِقْسم، وقتادة: الهجر: هُو أَن لا يُضَاجِعَهَا.

---

(١) حسن لغيره: رواه أحمد (١/ ١٩١)، وفيه ابن لهيعة، لكن للحديث شواهد، فمنها ما رواه ابن حبان (٤١٦٣)، من حديث أبي هريرة، وفيه داهر بن نوح وهدبة بن خالد لم يوثقهما غير ابن حبان.
وشاهد آخر من حديث أنس عند البزار (١٤٦٣، ١٤٧٣ - كشف) ، وأبي نعيم (٦/ ٣٠٨)، وفي سنده ضعف، وبالجملة فالحديث حسن لغيره.

(٢) أخرجه الطبراني من هذه الطريق قال: حدَّثنا مطلب نا عبد الله نا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة عن ابن قارظ عن عبد الرحمن بن عوف به، كحديث أحمد، ثم قال: لا يروىٰ هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة «الأوسط» (٨/ ٣٣٩/ ٨٨٠٥).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢١٤٠) من حديث قيس بن سعد، والترمذي (١١٥٩)، من حديث أبي هريرة، وابن ماجة١٨٥٢)، من حديث عائشة و(١٨٥٣) من حديث ابن أبي أوفىٰ والأسانيد حسنة عدا إسناد عائشة ففيه ضعف، وبالجملة فالحديث صحيح.

(٤) البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦)، وأبو داود (٢١٤١).

(٥) في (ز): مهاجرة. (٦) ليست في (ض). (٧) لوحة (١٣٨ أ).

وقد قال أبو داود: حدَّثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حرَّة الرَّقاشي، عن عمه أن النَّبيَّ ﷺ قال: «فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» قال حماد: يعني النكاح[(١)].

وفي «السنن» و«المسند» عن معاوية بن حَيْدة القشيري أنه قال: يا رسول الله، ما حقُّ امرأة أحدنا؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ[(٢)]، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ»[(٣)].

وقوله: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ أي: إذا لم يَرْتَدِعْن بالموعظة ولا بالهجران، فلكُم أن تضربوهن ضربًا غير مبرح، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن جابر عن النَّبيِّ ﷺ: أنه قال في حجة الوداع: «وَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»[(٤)].

وكذا قال ابن عبَّاس وغير واحدٍ: ضربًا غير مُبَرِّح. قال الحسن البصري: يعني غير مُؤَثِّر. قال الفقهاء: هو ألَّا يَكْسِرَ فيها عضوًا ولا يُؤَثِّر فيها شيئًا.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس: يَهْجُرُها في المضجع، فإن أَقْبَلَتْ وإلَّا فقد أَذِنَ الله لك أن تضرب ضربًا غير مُبَرِّح، ولا تَكْسِرْ لها عظمًا، فإن أَقْبَلَتْ وإلَّا فقَدْ حَلَّ لك منها الفِدْيَة.

وقال سفيان بن عُيَينة، عن الزُّهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن [أبي ذُباب][(٥)] قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ». فجاء عمر إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: ذَئِرَت النساء[(٦)] علىٰ أَزْوَاجِهِنَّ. فرخَّص في ضَرْبِهِنَّ، فأطاف بآلِ رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»[(٧)]. رواه أبو داود والنَّسائي وابن ماجة[(٨)].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا سليمان بن داود -يعني أبا داود الطيالسي- حدَّثنا أبو عوانة، عن داود الأَوْدِيِّ، عن عبد الرحمن المُسْلي[(٩)] عن الأشعث بن قيس، قال ضِفْتُ عمر، فتَنَاوَل امرأتَهُ فضَرَبَهَا،

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٢١٤٥)، وفيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

(٢) (لا تقبح): لا تقل لها: قبح الله وجهكِ.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٢١٤٣، ٢١٤٤)، والنسائي، وابن ماجة(١٨٥٠).

(٤) تقدم أطراف هذا الحديث كثيرًا وهو عند مسلم (١٢١٨).

(٥) في (ز): (ذباب)، وهو كذلك في «التقريب»، والمثبت «التهذيب» وغيره.

(٦) أي: اجترأن ونشزن.

(٧) لوحة (١٣٨ ب).

(٨) صحيح: رواه أبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجة(١٩٨٥)، وفيه عبد الله بن عبد الله بن عمر: فيه ضعف، لكن رواه النسائي في «الكبرىٰ والحاكم» (٢/ ١٨٨) وغيرهم من طريق عبيد الله المصغر وهو ثقة، وانظر: تعليق شعيب الأرنؤوط علىٰ هامش ابن حبان (٤١٨٩).

(٩) في (ز): المبتلي، وفي (ض): السلمي! والمثبت هو الصواب الموافق لما في «المسند»، نسبةً لبني مسلية، قبيلة من بني الحارث.

وقال: يا أشعث، احفظ عني ثلاثًا حفظتهن عن رسول الله ﷺ: لا تَسأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امرَأَتَهُ، ولَا تَنَمْ إلَّا عَلَىٰ وِتْر... ونَسِيَ الثَّالِثَة[1].

وكذا رواه أبو داود والنَّسائِي وابن ماجة، من حديث عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة، عن داود الأوديِّ به.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: فإذا أَطَاعَتِ المرأة زوجَهَا في جميع ما يُرِيدُ منها، مما أباحه الله له منها، فلا سَبِيلَ له عليها بعد ذلك، وليس له ضَرْبُهَا ولا هِجْرَانُهَا.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تهديد للرجال إذا بغوا علىٰ النِّسَاءِ مِن غير سببٍ، فإنَّ الله العَلِيَّ الكبير وَلِيُّهُنَّ وهو منتقمٌ ممَّن ظلمهنَّ وبغىٰ عليهنَّ.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾

ذكر تعالىٰ الحالَ الأوَّل، وهو إذا كان النُّفور والنُّشوز مِن الزَّوْجَةِ، ثم ذكر الحال الثاني وهو: إذا كان النُّفور من الزَّوْجَيْنِ فقال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾.

قال الفقهاء: إذا وَقَع الشِّقَاق بين الزَّوجين، أسكنهما الحاكم إلىٰ جَنْبِ ثِقَةٍ، ينظر في أمرهما، ويَمْنَعُ الظَّالم منهما من الظُّلم، فإن تفاقَمَ أَمْرُهُمَا وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثِقَةً من أهل المرأة، وثِقَةً مِن قوم الرَّجُل، لِيَجْتَمِعَا ويَنْظُرَا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يَرَيَانِهِ مِن التَّفْرِيقِ أو التَّوفيق وتَشَوّف الشَّارع إلىٰ التوفيق؛ ولهذا قال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس: أمر الله ﷻ، أن يَبْعَثُوا رجلًا صالحًا مِن أهلِ الرَّجل، ورجلًا مثله مِن أهل المرأة، فينظران أيهما المُسِيءُ، فإن كان الرجل هو المُسِيءُ، حجبوا عنه امرأتَهُ وقصَرُوهُ علىٰ النَّفَقَةِ[2]، وإن كانت المرأة هي المُسِيئَة، قصروها علىٰ زوجها ومنعوها النَّفقَةَ. فإن اجتمع رأيهما علىٰ أن يُفرِّقا أو يَجْمَعَا، فأمرهما جائز. فإن رأيا أن يجمعا، فرَضِيَ أحدُ الزَّوْجَيْنِ وكَرِهَ ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رَضِيَ يَرِثُ الذي كَرِهَ ولا[3] يرث الكاره الراضي. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير[4].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عبَّاس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين، قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما، وقال لهما: إن رأيتما أن تَجْمَعا جَمَعْتُما، وإن

---

(١) ضعيف: أبو داود (٢١٤٧)، والنسائي، وابن ماجة(١٩٨٦)، وفيه عبد الرحمن المسلي، قال الحافظ: مقبول.
(٢) أي: ألزموه بها. (٣) لوحة (١٣٩ أ).
(٤) رواه الطبري (٤/ ٧٣)، وابن أبي حاتم، وإسناده منقطع بين علي بن أبي طلحة وابن عبَّاس.

رأيتما أن تُفَرِّقا ففرقا[١].

وقال: أنبأنا ابن جريج، حدَّثني ابن أبي مليكة، أن عَقيل بن أبي طالب تَزَوَّج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت: تصير إليَّ وأُنْفِقُ عليك. فكان إذا دخل عليها قالت: أين عُتْبة بن رَبِيعَة وشَيْبَة بن رَبِيعَة؟ قال: علىٰ يَسَارِكَ في النَّار إذا دخلت. فشَدَّت عليها ثيابَهَا فجاءت عُثْمَان، فذكرت له ذلك فضَحِكَ وأَرْسَلَ ابن عبَّاس ومعاوية، فقال ابن عبَّاس: لَأُفَرِّقَنَّ بينهما. فقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مَنَاف. فأَتَيَاهُمَا فوجدَاهُمَا قد أغلقا عليهما أَبْوَابَهُمَا فرجَعَا[٢].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن محمَّد بن سيرين، عن عبيدة قال: شهدت عليًّا وجاءته امرأة وزوجها، مع كل واحد منهما فِئَام[٣] من الناس، فأخرج هؤلاء حكمًا وهؤلاء حكمًا، فقال علي للحَكَمَين: أتدريان ما عليكما؟ [إن عليكما][٤] إن رأيتما أن تجمعا جمعتما. فقالت المرأة: رضيت [بكتاب][٥] الله لي وعَلَيَّ. وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت، والله لا تَبْرَحُ حتىٰ ترضىٰ بكتاب الله ﷻ لك وعليك[٦].

رواه ابن أبي حاتم، ورواه ابن جرير، عن يعقوب، عن ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، مثله. ورواه من وجه آخر، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي به.

وهذا مذهب جمهور العلماء: أن الحَكَمَيْن إليهما الجمع والتفرقة، حتىٰ قال إبراهيم النخعي: إن شاءَ الحَكَمَان أن يُفَرِّقا بينهما بطلقةٍ أو بطلقتين أو ثلاث فَعَلَا. وهو رواية عن مالك.

وقال الحسن البصري: الحَكَمَان يَحْكُمَان في الجمع ولا يحكمان في التَّفْرِيق، وكذا قال قتادة، وزيد بن أسلم. وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود، ومأخذهم قوله تعالىٰ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ ولم يذكر التَّفريق.

وأما إذا كانا وَكِيلَيْنِ مِن جهة الزَّوجين، فإنَّه ينفذ حكمهما في الجمع والتَّفْرُقَة بلا خلاف[٧].

وقد اختلف الأئمَّة في الحَكَمَيْن: هل هما منصوبان مِن عِنْدَ الحاكم، فيَحْكُمَان وإن لم يرضَ الزَّوجان، أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ علىٰ قولين: فالجمهور علىٰ الأول؛ لقوله تعالىٰ:

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١١٨٨٥)، والطبري (٤/ ٧٤)، ورجاله ثقات لكنه منقطع بين عكرمة بن خالد وابن عبَّاس فإنه لم يسمع منه، ويشهد له الرواية الآتية.

(٢) رواه عبد الرزاق (٦/ ١١٨٨٧)، والطبري (٤/ ٧٤)، ورجاله ثقات ويشهد له الرواية السابقة.

(٣) يعني: جماعات. (٤) زيادة من (ض). (٥) ليست في (ز).

(٦) رواه عبد الرزاق (٦/ ١١٨٨٣)، وابن أبي حاتم (٥٢٨٢)، والطبري (٤/ ٧١) وإسناده صحيح.

(٧) هذا السياق من كلام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحَكَمَيْن حال كونها وكِيلَيْن لا مطلقًا، وعدم الخلاف علىٰ هذا، لا في الحَكَمَيْن مطلقًا كما فهمه البعض من كلام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

﴿فَٱبۡعَثُواْ [(١)] حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ فسمَّاهُما حكَمَيْنِ، ومِن شأنِ الحَكَمِ أن يَحْكُمَ بِغَيْرِ رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر الآية، والجديدُ من مذهب الشافعي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

الثاني منهما، بقول علي رضي الله عنه للزوج -حين قال: أما الفرقة فلا- قال: كذبت، حتىٰ تُقِرَّ بما أَقَرَّتْ به، قالوا: فلو كانا حاكمين لما افتقر إلىٰ إِقْرَارِ الزَّوْجِ، والله أعلم.

قال الشَّيْخُ أبو عمر بن عبد البر: وأجمع العُلَمَاء علىٰ أن الحكمين -إذا اختلف قولهما- فلا عِبْرَةَ بقول الآخرِ، وأجمعوا علىٰ أنَّ قولهما نافذٌ في الجمع وإن لم يوكلهما الزَّوجان، واختلفوا: هل ينفذ قَوْلَهُمَا في التَّفْرِقَةِ؟ ثمَّ حُكِيَ عَنِ الجُمْهُورِ أنَّه ينفذ قولهما فيها أيضًا.

﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦﴾

يأمر تبارك وتعالىٰ بعبادته وحدَهُ لا شريك له؛ فإنَّه هو الخالق الرَّازق المُنْعِمُ المُتَفَضِّل علىٰ خلقه في جميع الآنات والحَالَات، فهو المُسْتَحِقُّ منهم أن يُوَحِّدُوه، ولا يُشْرِكُوا به شيئًا من مخلوقاته [(٢)]، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ العِبَادِ؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثم قال: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ» [(٣)] ثم أوصىٰ بالإحسان إلىٰ الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما سببًا لخُرُوجكَ من العَدَمِ إلىٰ الوجود، وكثيرًا ما يَقْرِنُ الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلىٰ الوالدين، كقوله: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ [لقمان:١٤] وكقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ثم عطف علىٰ الإحسان إلىٰ الوالدين الإحسان إلىٰ القَرَابَات من الرِّجال والنِّساء، كما جاء في الحديث: «الصَّدَقَةُ عَلَىٰ المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» [(٤)].

---

(١) لوحة (١٣٩ ب).

(٢) قال القرطبي رحمه الله: اعلم أن علماءنا رحمهم الله قالوا: الشرك علىٰ ثلاث مراتب وكله محرم. وأصله اعتقاد شريك لله في ألوهيته، وهو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية، وهو المراد بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله تعالىٰ في الفعل، وهو قول من قال: إن موجودًا ما غير الله تعالىٰ يستقل بإحداث فعل وإيجاده وإن لم يعتقد كونه إلهًا كالقدرية مجوس هذه الأمة، وقد تبرأ منهم ابن عمر كما في حديث جبريل عليه السلام. ويلي هذه الرتبة الإشراك في العبادة وهو الرياء، وهو أن يفعل شيئًا من العبادات التي أمر الله بفعلها له لغيره. وهذا هو الذي سيقت الآيات والأحاديث لبيان تحريمه، وهو مبطل للأعمال وهو خفي لا يعرفه كل جاهلٍ غبيٍّ.

(٣) البخاري (٧٣٧٣)، ومسلم (٣٠)، والترمذي (٢٦٤٣).

(٤) صحيح: رواه ابن ماجة(١٨٤٤)، والنسائي (٥/ ٩٢)، وأحمد (٤/ ١٧/ ٢١٤) من حديث سلمان بن عامر، وإسناده حسن وفي الباب شواهد أخرىٰ عن زينب الثقفية: رواه البخاري (١٤٦٦)، وعن أبي أمامة الباهلي: رواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٠٦/ ٧٧٣٤).

ثم قال: ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾؛ وذلك لأنهم قد فقدوا من يقوم بِمَصَالِحِهِم، ومَن ينفق عليهم، فأمر الله بالإحسان إليهم والحُنُوِّ عليهم.

ثم قال: ﴿وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ وهم المحاويج مِن ذَوِي الحاجات الَّذِين لا يَجِدُون ما يقوم بِكِفَايَتِهِم، فأمر الله بمساعدتهم بما تَتِمُّ به كِفَايَتُهُم وتزولُ به ضَرُورَتُهُم. وسيأتي الكلام علىٰ الفَقِيرِ والمسكين في سورة براءة.

وقوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ قال علي بن أبي طَلْحَةَ، عن ابْنِ عبَّاس: ﴿وَٱلْجَارِ[(١)] ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يعني: الذي بينك وبينه قرابة، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ الذي ليس بينك وبينه قرابة. وكذا رُوِيَ عن عِكْرِمَةَ، ومُجَاهد، وميمون بنِ مهْرانَ، والضَّحَّاك، وزيد بْنِ أَسْلَمَ، ومقاتل بن حيَّان، وقتادة. وقال أبو إسحاق عن نَوْف البِكَالِي في قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يعني: المسلم ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ يعني: اليهودي والنصراني، رواه ابنُ جَرِيرٍ، وابنُ أبي حَاتم.

وقال جَابِرٌ الْجُعْفِي، عن الشعبي، عن علي وابنِ مسعود: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يعني: المرأة. وقال مُجَاهِد أيضًا في قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ يعني: الرفيق في السَّفَر.

وقد وردت الأحاديث بالوصايا بالجار، فنذكر منها ما تيسر، والله المستعان:

الحديث الأول: قال الإمام أحمد: حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن عمر بن محمَّد بن زيد: أنه سَمِع أباه محمَّدًا يُحَدِّث عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[(٢)]. أخرجاه في «الصحيحَيْن» [من حديث عمر بن محمَّد بن زيد، عن عبد الله بن عمر به][(٣)].

الحديث الثاني: قال الإمامُ أحمد: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن داودَ بنِ شَابُور، عن مجاهد، عن عبد الله بن عَمْرٍو قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[(٤)].

وروىٰ أبو داود والترمذي نحوه، من حديث سفيان بن عيينة، عن بَشِيرِ أبي إسْمَاعيلَ، زاد الترمذي: وداود بن شابور، كلاهما عن مجاهد، به ثم قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه وقد رُوي عن مجاهد عن عائشة، وأبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث الثالث عنه: قال أحمد أيضًا: حدَّثنا عبد الله بن يَزِيد، أخبرنا حَيْوَةُ، أخبرنا شُرَحْبِيلُ بنُ شَرِيكٍ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلي يحدث عن عبد الله بْنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، عن رسول الله ﷺ

أنه قال: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»[١].

ورواه الترمذي عن أحمد بن محمَّد، عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح به، وقال: حسن غريب.

الحديث الرابع: قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثنا سفيان، عن أبيه، عن عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ[٢] عن عُمَر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ». تفرَّد به أحمد[٣].

الحديث الخامس: قال الإمام أحمد: حدَّثنا علي بن عبد الله، حدَّثنا محمَّد بن فضيل بن غَزْوان، حدَّثنا محمَّد بن سعد الأنصاري، سَمِعْتُ أبا ظَبْيَة الكَلاعِيَّ، سمعت المقدادَ بن الأسود يقول[٤]: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟» قالوا: حرام حَرَّمَهُ اللهُ ورسُولُه، فهو حرام إلىٰ يوم القيامة. فقال رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَزْنِي الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ». قال: ما تقولون في السَّرِقَة؟ قالوا: حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ فهي حرام. قَالَ: «لأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»[٥].

تفرَّد به أحمد وله شاهد في «الصحيحين» من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ قلت: يا رسول الله، أيُّ الذَّنْب أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ»[٦].

الحديث السادس: قال الإمامُ أحمد: حدَّثنا يَزِيدُ، أخبرنا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالية، عَنْ رَجُلٍ من الأنصار قال: خَرَجْتُ مِن أهلي أُرِيدُ النَّبيَّ ﷺ، فإذَا به قَائِمٌ ورجل مَعَهُ مُقْبِل عليه، فَظَنَنْتُ أَنَّ لهما حَاجة -قَالَ الأَنْصَارِيُّ: لقد قام رسول الله ﷺ حتىٰ جعلت أَرْثِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِن طُولِ الْقِيَامِ، فَلَمَّا انْصَرفَ قُلْتُ: يا رسول الله، لقد قام بك هذا الرَّجُل حتىٰ جَعَلْتُ أَرْثِي لَكَ مِن طُولِ الْقِيَامِ. قال: «وَلَقَدْ رَأَيْتَهُ؟» قُلتُ: نعم. قَالَ: «أَتَدْرِي مَنْ هُوَ؟» قُلْتُ: لا. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، مَا زَالَ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَلَّمْتَ [عَلَيْهِ،][٧] رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ»[٨].

الحديث السابع: قال عبد بن حُمَيْدٍ في «مسنده»: حدَّثنا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْد، حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ -يعني الْمَدَنِيَّ-

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (١٩٤٤)، وأحمد (٢/ ١٦٧)، وابن حبان (٥١٨-٥١٩).

(٢) في (ض): «دعامة».

(٣) **ضعيف**: أحمد (١/ ٥٤)، وإسناده منقطع فإن عباية بن رفاعة لم يدرك عمر.

(٤) لوحة (١٤٠ ب).

(٥) **حسنه الألباني** رحمه الله: رواه أحمد (٦/ ٨)، وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٥): هذا إسناد جيد، والحديث قد تقدم تخريجه والتعليق عليه. انظر سورة النساء الآية (٣٦).

(٦) البخاري (٨١٦١)، ومسلم (٨٦)، وأبو داود (٢٣٠١)، والترمذي (١٣٨١).

(٧) زيادة من «المسند».

(٨) **صحيح**: رواه أحمد (٥/ ٣٢/ ٣٦٥).

عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل من الْعَوالِي ورسول الله ﷺ وجِبْرِيلُ ﵇ يُصَلِّيانِ حَيْثُ يُصَلَّىٰ علىٰ الْجَنائِز، فلما انصرف قال الرجل: يا رسولَ الله، من هذا الرجل الذي رأيت معك؟ قال: «وَقَدْ رَأَيْتَهُ؟» قال: نعم. قال: «لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا كَثِيرًا، هَذَا جِبْرِيلُ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّىٰ رُئِيتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

تفرَّد به من هذا الوجه وهو شاهد للذي قبله(١).

الحديث الثامن: قال أبو بكر البزار: حدَّثنا عبيد الله بن محمَّد أبو الرَّبِيعِ الْحَارِثِيُّ، حدَّثنا محمَّد بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْن أَبِي فُدَيْك، أخبرني عبد الرحمن بنُ الْفُضَيْل عن عَطَاء الخُراساني، عن الحسن، عن جابر ابنِ عبد الله قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «الجِيرَانُ ثَلاثَةٌ: جَارٌ لهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَدْنَىٰ الجِيرَانِ حَقًّا، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلاثَةُ حُقُوقٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ الجِيرَانِ حَقًّا، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَجَارٌ مُشْرِكٌ لا رَحِمَ لَهُ، لَهُ حَقُّ الجِوَارِ. وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ فَجَارٌ مُسْلِمٌ، لَهُ حَقُّ الإِسْلامِ(٢) وَحَقُّ الجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلاثَةُ حُقُوقٍ، فَجَارٌ مُسْلِمٌ ذُو رَحِمٍ لَهُ حَقُّ الجِوَارِ وَحَقُّ الإِسْلامِ وَحَقُّ الرَّحِمِ»(٣).

قال البَزَّارُ: لا نَعْلَم أحدًا روىٰ عن عبد الرحمن بن الْفُضَيْل إلا ابْنُ أَبِي فُدَيْك.

الحديث التاسع: قال الإمام أحمد: حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن أبي عِمْرَانَ، عنْ طَلْحَةَ بنِ عبد اللهِ، عن عائشة؛ أنها سألت رسولَ اللهِ ﷺ فقالت: إِنَّ لي جَارَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قال: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا»(٤).

ورواه البخاري من حديث شعبة به(٥).

وقوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾ قال الثوريُّ، عن جابر الْجُعْفِي، عن الشَّعبي، عن علي وابنِ مسعودٍ قالا: هي المرأة.

وقال ابن أبي حاتم: ورُوِيَ عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَىٰ، وإبراهيم النَّخَعِيِّ، والحسن، وسعيد ابن جُبَير، في إحدىٰ الروايات- نحوُ ذلك.

---

(١) حسن لغيره: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٦)، والبزار (١٨٩٧-كشف) ورجاله ثقات عدا أبي بكر المدني: قال الحافظ: فيه لين، وبقية رجاله ثقات، وهو شاهد للذي قبله كما قال ابن كثير.

(٢) لوحة (١٤١ أ).

(٣) ضعيف: البزار (١٨٩٦ - كشف)، وأبو نعيم (٥/ ٢٠٧)، وفيه الحسن البصري: مدلس، وعطاء الخراساني: صدوق يهم كثيرًا ويرسل ويدلس، والحديث ضعفه الشيخ الألباني. انظر «السلسلة الضعيفة» (٣٤٩٣).

(٤) البخاري (٢٢٥٩)، وأبو داود (٥١٥٥)، وأحمد (٦/ ١٧٥).

(٥) زادت (ض): (الحديث العاشر: رواه الطبراني، وأبو نعيم، عن عبد الرحمن بن أبي قراد، قال: إن رسول الله ﷺ توضأ، فجعل الناس يتمسحون بوضوئه، فقال: «ما يحملكم علىٰ ذلك» قالوا: حب الله ورسوله. قال: «من سره أن يحبه الله ورسوله، فليصدق الحديث إذا حدث، وليؤد الأمانة إذا ائتمن، وليحسن جوار من جاور».

الحديث الحادي عشر: قال أحمد: حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا ابن لهيعة، عن أبي عُشَّانة، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول خصمين يوم القيامة جاران...».

وقال ابن عبَّاس ومجاهدٌ، وعِكْرِمَةُ، وقَتَادةُ: هو الرفيق في السفر. وقال سعيد بن جُبَيْرٍ: هو الرفيق الصالح. وقال زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ: هو جليسك في الحضر، ورفيقك في السفر.

وأما ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فعن ابن عبَّاس وجماعة هو: الضيف.

وقال مجاهد، وأبو جَعْفَرٍ الباقرُ، والحسنُ، والضَّحَّاك، ومقاتلُ: هو الَّذي يمرُّ عليك مجتازًا في السفر.

وهذا أظهر، وإن كان مراد القائل بالضَّيف: المارّ في الطَّريق، فهما سواء. وسيأتي الكلام علىٰ أبناء السَّبيل في سورة براءة، وبالله الثِّقة وعليه التُّكلان.

وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وصية بالأرِقَّاء؛ لأنَّ الرَّقيق ضَعيف الجَنْبَةِ[١] أسير في أيدي الناس، ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ جعل يُوصِي أُمَّتَه في مرضِ الموت يقول: «**الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»[٢]. فجعل يُرَدِّدُها حتىٰ ما يَفِيضُ بها لسانه[٣].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا إبراهيم بن أبي العبَّاس، حدَّثنا بَقِيَّة، حدَّثنا بَحِيرُ بن سعد، عن خالد بن مَعْدَان، عن المِقْدَام بن مَعْدِ يكَرِب قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ**»[٤].

ورواه النسائي من حديث بَقِيَّة، وإسناده صحيح ولله الحمد.

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لِقَهْرَمَان[٥] له: هل أعطيت الرقيق قُوتَهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «**كَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُمْ**»[٦] رواه مسلم.

وعن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ[٧] قال: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»[٨]. رواه مسلم أيضًا.

وعنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ**»[٩].

أخرجاه ولفظه للبخاري ولمسلم: «**فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي**

---

(١) في ط. الشعب: «الحيلة».

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٣/ ١١٧)، وابن ماجة (٢٦٩٧)، من حديث أنس، وله شواهد عن علي، وعن سفينة، وعن أم سلمة، أوردها الشيخ شعيب في تعليقه علىٰ «صحيح ابن حبان» (٦٦٠٥).

(٣) أي: ما يقدر علىٰ الإفصاح بها.

(٤) **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ١٣١)، وصححه ابن كثير.

(٥) **القهرمان**: هو الخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل. وهي كلمة فارسية.

(٦) مسلم (٩٩٦)، وأبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٩٣).

(٧) لوحة (١٤١ ب).

(٨) مسلم (١٦٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٧، ٣٤٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩٢، ١٩٣).

(٩) البخاري (٣٥٥٧، ٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣)، وأبو داود (٣٨٤٦).

يَدِهِ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»[1].

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ»[2]. أخرجاه.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ أي: مختالًا في نفسه، معجبًا متكبِّرًا، فخورًا على النَّاس، يرى أنَّه خيرٌ منهم، فهو في نَفْسِهِ كَبيرٌ، وهو عند الله حَقِيرٌ، وعند الناس بَغِيضٌ.

قال مجاهد في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ يعني: متكبرًا ﴿فَخُورًا﴾ يعني: يَعُد ما أعطي، وهو لا يشكر الله عز وجل. يعني: يفخر على الناس بما أعطاه الله مِن نِعَمِهِ، وهو قليل الشُّكر لله على ذلك.

وقال ابن جرير: حدَّثني القاسم، حدَّثنا الحسين، حدَّثنا محمَّد بن كَثيرٍ، عن عبد الله بن واقد أبي رجاء الهروي قال: لا تجِدُ سَيِّءَ المَلَكَةِ[3] إلا وجدته مختالًا فخورًا -وتلا ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ ولا عاقًّا إلا وجدته جبَّارًا شقيًّا -وتلا ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢][4].

وروى ابن أبي حاتم، عن العوام بن حَوْشَبٍ، مثله في المختال الفخور. وقال:

حدَّثنا أبي، حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا الأسود بن شَيْبَان، حدَّثنا يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير قال: قال مُطَرِّف: كان يبلغني عن أبي ذرٍّ حديث كنت أشتهي لقاءه، فلقيته فقلت: يا أبا ذرٍّ، بلغني أنك تزعم أن رسول الله ﷺ حدثكم: «إِنَّ اللهُ يُحِبُّ ثَلَاثَةً وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً»؟ قال: أجل، فلا إِخَالُنِي[5] أكذب على خليلي، ثلاثًا. قلت: من الثلاثة الذين يُبْغِضُ الله؟ قال: المختال الفخور، أوليس تجدونه عندكم في كتاب الله المنزل؟ ثم قرأ الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦][6].

وحدَّثنا أبي، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا وُهَيْبُ عن خالد، عن أبي تَمِيمَةَ عن رجل من بَلْهُجَيم قال: قلت يا رسول الله، أوصني. قال: «إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ، فَإِنَّ إِسْبَالَ الإِزَارِ مِنَ المَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المَخِيلَةَ»[7].

---

(١) الأُكلة: اللقمة.
(٢) البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦٢)، وأبو داود ٥١٥٧، ٥١٥٨)، والترمذي (١٩٤٥)، وابن ماجة(١٣٦٩٠).
(٣) سيء المَلَكة: هو الذي يسيء صحبة المماليك.
(٤) ضعيف: رواه الطبري (٤/ ٨٤)، وفيه محمَّد بن كثير المِصِّيصي: ضعيف.
(٥) في (ز): «إخالك»، والمثبت من «تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٨٨٢).
(٦) صحيح: ابن أبي حاتم (٣/ ٩٥٠/ ٥٣١٣)، وأحمد (٥/ ١٧٦).
(٧) حسن: ابن أبي حاتم (٣/ ٩٥١/ ٥٣١٤)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣٩١)، وفي «المسند» (٧٩٢)، وأبو داود (٥٢٠٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١١٨٣)، وأحمد (٥/ ٦٤)، مختصرًا عند بعضهم ومطولًا عند بعضهم.

﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ[1] مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾

يقول تعالىٰ ذامًّا الذين يَبْخَلُون بأمْوالهم أن يُنْفِقُوها فيما أَمَرَهُم الله به -من بِرِّ الوالدين، والإحسان إلىٰ الأقارب واليتامىٰ والمساكين، والجار ذي القُرْبىٰ، والجار الجُنُب، والصاحب بالجَنْبِ، وابن السَّبِيل، وما ملكت أيمانكم من الأرقاء- ولا يدفعون حق الله فيها، ويَأْمُرُون النَّاس بالبخل أيضًا[2]. وقد قال رسول الله ﷺ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ البُخْلِ؟»[3]. وقال: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالفُجُورِ فَفَجَرُوا»[4].

وقوله: ﴿وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ فالبَخِيلُ جَحُودٌ لنعمة الله عليه لا تظهر عليه ولا تبين، لا في مأكله[5] ولا في ملبسه ولا في إعطائه وبذله كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٞ ﴿٦﴾ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٞ﴾ أي بحاله وشمائله، ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ﴾ وقال هاهنا: ﴿وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ ولهذا توعدهم بقوله: ﴿وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ والكفر هو السَّتْرُ والتَّغطية، فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويَكْتُمُهَا ويَجْحَدُهَا فهو كافر لنعم الله[6] عليه.

وفي الحديث: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَنْعَمَ نِعْمَةً عَلَىٰ عَبْدٍ أَحَبَّ أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهَا عَلَيْهِ»[7] وفي الدُّعاء النبوي: «وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا عَلَيْكَ] قَابِلِيهَا -ويُروىٰ: قَائِلِيهَا- وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا»[8].

وقد حمل بعضُ السَّلف هذه الآية علىٰ بخل اليهود بإظهار العِلْمِ الَّذي عندهم، مِن صفة النَّبيِّ

---

(١) لوحة (١٤٢ أ).

(٢) قال القاسمي رحمه الله: ﴿وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾ أي: ولا يكونون سبب الإحسان، بل يبخلون بذات أيديهم وبما في أيدي غيرهم، فيأمرونهم بأن يبخلوا به مقتًا للسخاء ممن وجد، وفي أمثال العرب: أبخل من الضنين بنائل غيره، قال:

وإن امرءًا ضنَّت يداه علىٰ امرئ ... نَيْلَ يدٍ من غيره، لبخيلُ

قال الزمخشري بعد حكاية ما تقدم: ولقد رأينا ممن بُلِيَ بداء البخل، مَن إذا طرق سمعه أن أحدًا جاد علىٰ أحد، شَخَصَ به، وحل حبوته واضطرب، ودارت عيناه في رأسه، كأنما نهب رحله، وكسرت خزانته ضجرًا من ذلك وحسرةً علىٰ وجوده. انتهىٰ.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري تعليقًا (٥/ ٧٨)، وسيأتي عند تفسير الآية (٤٩) من سورة التوبة.

(٤) رواه أبو داود (١٦٩٨)، وأحمد (٢/ ١٥٩)، ورواه مسلم (٢٥٧٨)، نحوه من حديث جابر، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه أحمد (٢/ ٤٣١).

(٥) في (ز): أكله. (٦) في (ض): لنعمة الله.

(٧) **صحيح**: رواه أحمد ٣/ ٤٧٣)، وابن حبان (٥٤١٧).

(٨) **حسن**: أبو داود (٩٦٩)، والحاكم (١/ ٢٦٥)، وابن حبان (٩٩٧)، ورجاله ثقات عدا شريك بن عبد الله: قال الحافظ: صدوق يخطئ، لكنه توبع في رواية عند الطبراني (٧/ ١٠٤٢٦)، وعليه فالحديث حسن إن شاء الله.

ﷺ وكِتْمَانِهِم ذلك؛ ولهذا قال: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ رواه ابن إسحاق، عن محمَّد بن أبي محمَّد، عن عكرمة أو سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عبَّاس. وقاله مجاهد وغير واحد.

ولا شكَّ أنَّ الآية محتملةٌ لذلك، والظاهر أن السياق في البخل بالمال، وإن كان البخل بالعلم داخلًا في ذلك بطريق الأولىٰ؛ فإنَّ سياق الكلام في الإنفاق علىٰ الأَقَارِبِ والضُّعَفَاء، وكذا الآية التي بعدها، وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ فَذَكر المُمْسِكِين المذمومين وهم البخلاء، ثم ذكر البَاذِلِين المُرَائِين الَّذين يقصدون بإعطائهم السُّمْعَة وأَن يُمدَحوا بالكرم، ولا يُرِيدُونَ بذلك وجه الله، وفي الحديث[١] الذي فيه الثلاثة الذين هم أول من تُسَجَّرُ بهم النار، وهم: العالم والغازي والمنفق المراءون بأعمالهم، يقول صاحب المال: «**مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهِ إِلَّا أَنْفَقْتُ فِي سَبِيلِكَ. فَيَقُولُ اللهُ: كَذَبْتَ؛ إِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: كَرِيمٌ فَقَدْ قِيلَ**». أي: فقد أخذت جزاءك في الدنيا وهو الذي أَرَدْتَ بِفِعْلِكَ[٢].

وفي الحديث: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِعَدِيٍّ: «**إِنَّ أَبَاكَ رَامَ أَمْرًا فَبَلَغَهُ**»[٣].

و[في حديث آخر: أنَّ رسول الله ﷺ][٤] سُئِلَ عن عبد الله بن جُدعان: هل ينفعه إنفاقُه، وإعتاقُه؟ فقال: «**لا إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**»[٥].

ولهذا قال: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ أي: إنما حملهم علىٰ صنيعهم هذا القبيح وعُدُولِهم عَن فِعْلِ الطَّاعة علىٰ وجهها الشيطانُ؛ فإنه سَوَّلَ لهم وأملىٰ لهم، وقارنهم فحسّن لهم القبائح ﴿وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ ولهذا قال الشاعر:

عَنِ المَرْءِ لا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ ... فَكُلُّ قَرِينٍ بِالمُقَارِنِ يَقْتَدِي

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ أي: وأيُّ شيء يَكرِثُهم[٦] لو سلكوا الطرائق[٧] الحميدة، وعَدَلُوا عن الرِّياء إلىٰ الإخلاص والإيمان بالله ورَجَاءِ مَوْعُودِهِ في الدَّار الآخرة لمن أَحْسَن عملًا، وأنفقوا مما رزقهُم الله في الوُجُوهِ الَّتي يُحِبُّها الله ويَرْضَاهَا.

وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ أي: وهو عَلِيمٌ بِنِيَّاتِهِم الصَّالحة والفاسدة، وعليمٌ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ التَّوفيق منهم فيُوَفِّقُه ويُلْهِمُهُ رُشْدَه ويُقَيِّضُه لعملٍ صالحٍ يَرْضَىٰ به عنه، وبِمَنْ يَسْتَحِقُّ الخِذْلَان والطَّرد عَن الجَنَاب الأَعْظَمِ الإلهيِّ، الذي مَنْ طُرِدَ عن بابه فقد خَابَ وخَسِرَ في الدنيا والآخرة، عياذًا بالله من ذلك.

---

(١) لوحة (١٤٢ ب). (٢) مسلم (١٩٠٥)، والنسائي (٦/ ٢٣).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٢٥٨)، والطبراني (١٧/ ٢٥٠)، ورجاله ثقات، ورواه ابن حبان (٣٣٢)، وحسَّنه محققه الشيخ شعيب لطرقه.

(٤) ليست في (ض).

(٥) مسلم (٢١٤)، وأحمد (٦/ ٩٣)، والحاكم (٢/ ٤٠٥)، وابن حبان (٣٣٠، ٣٣١).

(٦) كَرَثَهُ الغَمُّ، يَكْرُثُهُ: إذا اشتد عليه وبلغ منه المشقة، وأَكْرَثَهُ يُكْرِثُهُ: مثله. «الصحاح».

(٧) في (ض): «الطريق».

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٤٠ فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ٤١ يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا ٤٢﴾

يُخْبِر تعالىٰ أنَّه لا يظلم عبدًا مِن عباده يوم القيامة مثقالَ حبةِ خردلٍ ولا مثقال ذرَّة، بل يُوفِّيها له ويُضاعفُها له إن كانت حسنة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ[(١)] ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وقال تعالىٰ مخبرًا عن لقمان أنه قال: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ﴾ [لقمان: ١٦] وقال تعالىٰ: ﴿يَوۡمَئِذٖ يَصۡدُرُ ٱلنَّاسُ أَشۡتَاتٗا لِّيُرَوۡاْ أَعۡمَٰلَهُمۡ ٦ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٦-٨].

وفي «الصحيحين»، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْري، عن رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الطويل، وفيه: فيقول الله ﷻ: «ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ مِنَ النَّارِ». وفي لفظ: «أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا» ثم يقول أبو سعيد: اقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[(٢)].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبو سعيد الأشَجُّ، حدَّثنا عيسىٰ بن يُونُس، عن هارونَ بن عنترة عن عبد الله بن السائب، عن زَاذَانَ قال: قال عبد الله بن مَسْعُود: يُؤْتَىٰ بالعبد والأمة يومَ القيامةِ، فينادي منادٍ علىٰ رُءُوسِ الأوَّلين والآخِرين: هذا فلانُ بنُ فلانٍ، مَن كان له حقٌّ فَلْيَأْتِ إلىٰ حقِّه. فتفْرحُ المرأةُ أن يكون لها الحقُّ علىٰ أَبِيهَا أو أَخِيهَا أو زَوْجِهَا. ثم قرأ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون:١٠١] فيَغْفِرُ الله مِن حَقِّه ما يشاء، ولا يغفر مِن حقوقِ النَّاس شيئًا، فيُنْصَب للنَّاس فيُنادَىٰ: هذا فُلانُ بن فلانٍ، مَن كان له حَقٌّ فَلْيَأْتِ إلىٰ حَقِّه. فيقول: رَبِّ، فَنِيَتِ الدُّنْيا، مِن أَيْنَ أُوتِيهِم حُقُوقَهُم؟ قال: خُذُوا مِن أعماله الصَّالحة، فأَعْطُوا كلَّ ذي حقٍّ حقَّه بقدرِ طِلْبته، فإن كان وليًّا لله ففَضَلَ له مثقالُ ذرَّةٍ، ضاعفها الله له حتىٰ يُدْخِلَه بها الجنَّة، ثم قرأ علينا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ قال: ادخل الجنَّة؛ وإن كان عبدًا شقيًّا قال الملَكُ: ربِّ فَنِيَتْ[(٣)] حسناته، وبقِي طَالِبُون كثيرٌ؟ قال: خُذُوا مِن سَيِّئَاتِهم فأَضِيفُوها[(٤)] إلىٰ سَيِّئَاتِه، ثم صُكُّوا له صَكًّا إلىٰ النَّار[(٥)].

ورواه ابن جَرِير من وجه آخر، عن زاذان -به نحوه. ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح.

---

(١) لوحة (١٤٣ أ).

(٢) البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)، والترمذي (٢٥٩٨)، والنسائي (٨/ ١١٢)، وابن ماجة (٦٠).

(٣) في (ض): «نَفِدَتْ». (٤) في (ض): «فأضيفوا».

(٥) صحيح: رواه ابن أبي حاتم (٥٣٣٥)، والطبري (٤/ ٨٩/ ٩٠)، ويشهد له حديث: «أتدرون من المفلس» رواه مسلم (٢٥٨١).

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدثنا أبو نُعَيْم، حدَّثنا فُضَيلٌ -يعني: ابن[١] مرزوق- عن عطيَّة العَوْفي، حدَّثني عبد الله بن عُمَرَ قال: نزلت هذه الآية في الأعراب: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] قال رجلٌ: فما لِلْمُهَاجِرين يا أبا عبد الرَّحْمَن؟ قال: ما هو أفضلُ من ذلك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[٢].

وحدَّثنا أبو زُرْعَةَ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بن عبد الله بن بُكَيْرٍ، حدَّثني عبد الله بن لَهِيعَةَ، حدَّثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جُبَيْرٍ في قوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ فأما المشرك فيُخَفَّفُ عنه العذاب يوم القِيامَةِ، ولا يَخْرُجُ من النَّار أبدًا. وقد استدلَّ له بالحديث الصَّحيح أن العبَّاس قال: يا رسول الله، إن أبا طالب كان يَحُوطُك وينصرك فهل نفعته بشيءٍ؟ قال: «نَعَمْ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»[٣].

وقد يكون هذا خاصًّا بأبي طالب مِن دونِ الكفَّار[٤]، بدليل ما رواه أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» حدَّثنا عِمْرَانُ، حدَّثنا قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ المُؤْمِنَ حَسَنَةً، يُثَابُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَىٰ بِهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ»[٥].

وقال أبو هريرة، وعِكْرِمَةُ، وسعيدُ بن جُبَيْرٍ، والحسنُ وقتادةُ والضَّحَّاك، في قوله: ﴿وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ يعني: الجنَّة.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا سُلَيْمانُ -يعني ابن الْمُغِيْرَةِ- عن علي بن زَيْدٍ، عن أبي عثمان قال: بلغني عن أبي هريرة أنَّه قال: بلغني أن الله تعالىٰ يُعْطِي عبده المؤمنَ بالحَسَنَةِ الواحدة ألف ألف حسنة. قال: فقُضِي أنِّي انطلقت حاجًّا أو معتمرًا، فلَقِيته فقلت: بلغني عنك حديث أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ [يُعْطِي عَبْدَهُ المُؤْمِنَ بِالحَسَنَةِ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ» قال أبو هريرة: لا، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ ﷻ][٦] يُعْطِيهِ أَلْفَيْ أَلْفَ حَسَنَةٍ» ثم تلا ﴿يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ فمن يَقْدُرُ قَدْرَه[٧]. رواه الإمام أحمد فقال: حدَّثنا يَزِيدُ، حدَّثنا مباركُ بن فَضَالَة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان قال: أتيت أبا هريرة فقلت له: بَلَغَنِيْ أنَّك تقول: إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة؟ قال: وما أعجبك من ذلك؟ فوالله لقد سمعت -يعنىٰ النَّبيَّ ﷺ -كذا قال أبي- يقول: «إِنَّ اللهَ لَيُضَاعِفُ الحَسَنَةَ أَلْفَيْ أَلْفَ حَسَنَةٍ»[٨].

علي بن زيد في أحاديثه نكارة[٩]، فالله أعلم.

---

(١) لوحة (١٤٣ ب).

(٢) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٥٥/ ٥٣٣٨)، وفيه عطية العوفي: ضعيف.

(٣) البخاري (٣٨٨٣).

(٤) قال ابن باز رحمه الله: هو خاص به ولا يشركه بقية الكفار.

(٥) مسلم (٢٨٠٨)، وأحمد (٣/ ١٢٣، ٢٨٣).

(٦) سقط من (ز).

(٧) ضعيف: رواه أحمد (٢ / ٥٢١، ٥٣٢)،وقد تقدم الكلام عليه وبيان علله. انظر الآية (٢٤٥) سورة البقرة.

(٨) انظر التعليق السابق.

(٩) لوحة (١٤٤ أ).

[ورواه ابن أبي حاتم من وجه آخر، فقال: حدثنا أبو خَلَّاد سليمان بنِ خَلَّاد المُؤَدِّبُ، (حدثنا يونس بن محمد بن المُؤَدِّب)[(١)]، حدثنا محمد الرِّفَاعي، عن زِيَاد بنِ الجَصَّاص، عن أبي عثمان النَّهْدي، قال: لم يكن أحدٌ أكثرَ مُجَالَسَةً منِّي لأبي هريرة، فَقَدِمَ قَبْلي حَاجًّا، وقدِمْت بعده، فإذا أهل البصرة يَأْثُرُونَ عنه أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ يُضَاعِفُ الحَسَنَةَ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ»، فَقُلْتُ: وَيْحَكُم، مَا كَانَ أَحَدٌ أَكْثَرَ مُجَالَسَةً مِنِّي لأبي هريرة، وما سَمِعْتُ منه هذا الحديث، فهَمَمتُ أن أَلْحقه فوجدْتُه قد انطلق حاجًّا، فانْطَلَقْتُ إلىٰ الحَجِّ، أن أَلْقَاهُ -في هذا الحديث- ورواه ابن أبي حاتم من طريق أخرىٰ، فقال: حدثنا بِشْرُ بن مُسْلم، حدثنا الرَّبيعُ بن رَوْح، حدثنا محمد بن خالد الوَهْبِيُّ عن زِياد بن الجَصَّاص عن أبي عثمان قال: قُلْتُ يا أبا هريرة، سمعتُ إخواني بالبَصْرة يَزْعُمونَ أنك تقول: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ يَجْزي بالحَسَنةِ أَلْفي أَلْفَ حسنة». ثم تلا هذه الآية: ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾[(٢)]][(٣)].

وقوله: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ يقول تعالىٰ -مخبرًا عن هول يوم القيامة وشدَّة أمره وشأنه: فكيف يكون الأَمْرُ والحال يومَ القيامةِ حين يجيءُ مِن كل أُمَّةٍ بشَهِيدٍ؛ يعني: الأنبياء عليهم السلام؟ كما قال تعالىٰ: ﴿ وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٦٩] وقال تعالىٰ: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

قال البخاري: حدَّثنا محمَّد بن يُوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي النَّبيُّ ﷺ: «اقْرأْ عَلَيَّ» قلت: يا رسول الله، أَقْرأُ عليك وعليك أُنزِلَ؟ قال: «نَعَمْ، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فقرأت سورةَ النِّساء، حتىٰ أَتيْتُ إلىٰ هذه الآية: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ قال: «حَسْبُكَ الآنَ» فإذا عيناه تَذْرِفان[(٤)].

ورواه هو ومسلم أيضًا من حديث الأعمش به، وقد رُوِيَ من طرقٍ متعددةٍ عن ابن مسعود، فهو مقطوع به عنه. ورواه أحمد من طريق أبي حيان، وأبي رَزين عنه.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، حدَّثنا الصَّلْتُ بنُ مَسْعُود الجَحْدَري، حدَّثنا فُضَيْلُ بن سُلَيْمَانَ، حدَّثنا يونُس بنُ محمَّد بن فضَالَة الأنصاري، عن أبيه قال -وكان أَبِي ممَّن صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ: أن رسول الله ﷺ أتاهم في بني ظَفَر، فجلس علىٰ الصَّخْرَةِ التي في بني ظفر اليوم، ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه، فأمر النَّبيُّ ﷺ قارئًا فقرأ، فأتىٰ علىٰ هذه الآية: ﴿ فَكَيْفَ

(١) زدناها من «تفسير ابن أبي حاتم».
(٢) رواه ابن أبي حاتم (٢٤٧٧)، (١٠٣٦٨).
(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ز).
(٤) البخاري (٤٥٨٢، ٥٠٥٠)، ومسلم (٨٠٠)، وأبو داود (٣٦٦٨)، والترمذي (٣٠٢٥)، وأحمد (١/ ٣٨٠، ٤٣٢).

إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ فبكىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ ضَرَبَ[١] لَحْيَاهُ وجنباه[٢]، فقال: «يَا رَبِّ هَذَا شَهِدْتُ عَلَىٰ مَنْ أَنَا بَيْنَ ظَهْرَيْهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ أَرَهُ؟».

وقال ابن جرير: حدَّثني عبد الله بن محمَّد الزهري، حدَّثنا سفيان، عن المسعودي، عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه عن عبد الله -هو ابن مسعود- ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ: «شَهِيدٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، فَإِذَا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ[٣] أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ»[٤].

وأما ما ذكره أبو عبد الله القُرْطُبي في «التذكرة» حيث قال: باب ما جاء في شهادة النَّبيِّ ﷺ علىٰ أُمَّتِهِ: قال: أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا رجل من الأنصار، عن المِنْهَال بنِ عمرو، حدثه أنه سمع سعيد ابن المُسَيَّبِ يقول: ليس مِن يوم إلا تُعْرَض علىٰ النَّبيِّ ﷺ أُمَّته غُدْوةً وعَشيَّةً، فيَعْرِفُهُم بأسمائهم وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم، يقول الله تعالىٰ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ فإنه أثر[٥]، وفيه انقطاع، فإن فيه رجلًا مبهمًا لم يُسَمَّ، وهو مِن كلام سعيد بن المسيب لم يرفعه. وقد قبله القرطبي فقال بعد إيراده: [قد تَقَدَّم][٦] أنَّ الأعمال تُعْرَضُ علىٰ الله كلَّ يوم اثنين وخميس، وعلىٰ الأنبياء والآباء والأُمَّهات يوم الجُمُعة. قال: ولا تَعارُض، فإنَّه يحتمل أن يُخَصَّ نَبِيُّنا بما يُعْرَض عليه كلَّ يوم، ويوم الجمعة مع الأنبياء، عليهم السلام[٧].

وقوله: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ ﴾ أي: لَوِ انْشَقَّت وبلعتهم، مما يرون مِن أهوال المَوْقِف، وما يَحِلُّ بهم من الخزي والفضيحة والتَّوْبِيخ، كقوله: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾.

وقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾ أَخْبَرَ عنهم بأنهم يَعْتَرِفُون بجميع ما فعلوه، ولا يكتمون منه شيئًا.

قال ابن جرير: [حدَّثنا ابن حُمَيْد،][٨] حدَّثنا حكَّام، حدَّثنا عمرو، عن مُطرِّف، عن الْمِنْهالِ بن

---

(١) كذا في (ز) وابن أبي حاتم، ومعناه: تحرك، وضرب واضطرب من مادة واحدة. والاضطراب افتعال من (ضرب)، ويقال: ضرب العرقُ ضربانًا: نبض.

(٢) كذا في المطبوع من «ابن أبي حاتم» و«الدر المنثور»، وفي «فتح الباري» و«عمدة القاري»: «وَوَجْنَتَاهُ».

(٣) لوحة (١٤٤ ب).

(٤) **صحيح**: الطبري (٥/ ٣٢-٩٣) ولا يضر اختلاط المسعودي، فسفيان ممن رووا عنه قبل الاختلاط.

(٥) **ضعيف** كما ذكر ابن كثير وبيّن علله. (٦) زيادة من ط. الشعب والتذكرة.

(٧) قال هاني الحاج في «التحبير للأوهام والتنبيهات الواردة في تفسير ابن كثير»: (قلت: سكت الحافظ ابن كثير عن هذا ولم يعقب عليه، والجواب عن ذلك: أن الثابت هو عرض الأعمال علىٰ الله ﷻ في هذين اليومين، وأما علىٰ رسول الله ﷺ وكذلك علىٰ الأنبياء عليهم السلام فلا أعلم دليلًا صحيحًا علىٰ ذلك.
وأما عرض الأعمال علىٰ الاباء والأمهات يوم الجمعة فقال الشيخ الألباني رحمه الله عن الحديث الوارد في ذلك: «موضوع» كما في «ضعيف الجامع» (٢٤٤٦).) اهـ (ص: ٢٤).
وقال العلامة ابن باز رحمه الله: هذا ليس بشيء؛ لأن الأعمال تعرض علىٰ الله يوم الاثنين ويوم الخميس.

(٨) زيادة من الطبري.

عمرو، عن سعيد بن جُبَيْر قال: أتىٰ رجل ابن عبَّاس فقال: سَمِعتُ الله ﷻ يقول -يعني إخبارًا عن المشركين يوم القيامة أنهم قالوا-: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] وقال في الآية الأخرىٰ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ فقال ابنُ العبَّاس: أمَّا قوله: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فإنَّهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهلُ الإسلام قالوا: تعالوا فَلْنَجْحَدْ، فقالوا: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فختَم الله علىٰ أفواههم، وتكلَّمَتْ أيدِيهم وأَرْجُلُهم ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾[(١)].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن رجل عن المِنْهال بن عمرو، عن سعيد بن جُبَيْر قال: جاء رجل إلىٰ ابن عبَّاس فقال: أشياء تختلف عليَّ في القرآن. قال: ما هو؟ أَشَكٌّ في القرآن؟ قال: ليس هو بالشَّكِّ. ولكن اختلاف. قال: فهات ما اختلف عليك من ذلك. قال: أَسْمَعُ الله يقول: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] وقال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾؛ فقد[(٢)] كتموا! فقال ابن عبَّاس: أما قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فإنَّهم لما رأوا يوم القيامة أن الله لا يغفر إلا لِأَهْلِ الإسلام ويغفر الذنوب ولا يغفر شركًا، ولا يتعاظمه ذنب أن يغفره، جحد المشركون، فقالوا: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾؛ رجاء أن يغفر لهم. فختَم الله علىٰ أَفْوَاهِهِم، وتكلَّمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فعند ذلك: ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾[(٣)].

وقال جُوَيْبِرٌ عن الضَّحَّاك: إنَّ نافِعَ بن الأَزْرَقِ أتىٰ ابنَ عبَّاس فقال: يا ابن عبَّاس، قول الله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ وقوله: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فقال له ابن عبَّاس: إني أَحْسِبُك قمت من عند أصحابك فقلت: أُلْقِي عَلَىٰ ابن عبَّاسٍ مُتَشابه القرآن. فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أن الله جامع النَّاس يوم القيامة في بقيعٍ واحد. فيقول المشركون: إنَّ الله لا يقبل مِن أحدٍ شيئًا إلا ممَّن وحده، فيقولون: تعالوا نَقُلْ[(٤)] فيسألهم فيقولون: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ قال: فَيُخْتَم علىٰ أفواههم، وتُسْتَنطق جوارحهم، فتَشْهَد عليهم جوارحُهم أنهم كانوا مشركين. فعند ذلك تَمَنَّوْا لو أن الأرض سُوِّيَتْ بِهِم ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ رواه ابن جرير[(٥)].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾

---

(١) حسن: رواه البخاري تعليقًا (٨/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ١٩)، والطبري (٤/ ٩٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢٠٨ ـ بتحقيقي).

(٢) لوحة (١٤٥ أ).

(٣) رواه عبد الرزاق (١/ ١٦٠-١٦١)، وفي إسناده رجل لم يسم.

(٤) أي: تعالوا نكذب فنقول غير ما كنا نعتقد.

(٥) ضعيف من هذا الطريق، فجويبر: ضعيف جدًّا، والضَّحَّاك عن ابن عبَّاس: منقطع.

ينهىٰ تعالىٰ عباده المُؤْمِنِين عَن فعل الصَّلاة في حال السُّكْرِ، الذي لا يَدْرِي معه المُصَلِّي ما يقول(١)، وعن قُرْبَانِ محلها -وهي المساجد- للجُنُب، إلَّا أن يكون مجتازًا مِن بابٍ إلىٰ بابٍ من غير مُكْثٍ، وقد كان هذا قبل تحريم الخمر، كما دلَّ الحديث الذي ذكرناه في سورة البقرة، عند قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]؛ فإنَّ رسول الله ﷺ تلاها علىٰ عمر، فقال: اللَّهم بَيِّن لنا في الخَمْرِ بيانًا شافيًا. فلما نزلت هذه الآية، تلاها عليه، فقال: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فكانوا لا يشربون(٢) الخمر في أَوْقَاتِ الصَّلَوَات فلما نزل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] فقال عمر: انتهينا، انتهينا(٣).

وفي رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو -وهو ابن شُرَحبيل- عن عُمَرَ بْنِ الْخطَّاب في قصَّة تحريم الخَمْرِ، فذكر الحديث وفيه: فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا قامَتِ الصَّلاة ينادي: أن لا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَان. لفظ أبي داود.

وذكروا في سبب نزول هذه الآية ما رواه ابن أبي حاتم.

حدَّثنا يونس بن حبيب، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا شُعْبَة، أخبرني سِمَاكُ بن حَرْبٍ قال: سمعت مُصْعَبَ بنَ سَعْدٍ يحدث عن سعد قال: نزلت فِيَّ أربعُ آيات: صنع رجلٌ من الأنصار طعامًا، فدعا أُناسًا من المهاجرين وأُناسًا من الأَنْصَارِ، فأكَلْنَا وشَرِبْنَا حتَّىٰ سَكِرْنا، ثم افتخرنا فرفع رجل لَحْيَ بعير ففزر(٤) بها أنف سَعْد، فكان سعد مَفْزُور الأنف، وذلك قبل أن تُحَرَّم الخمر، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية(٥).

والحديث بطوله عند مسلم من رواية شُعْبة. ورواه أهلُ السُّنَن إلا ابنَ ماجة، من طُرُقٍ عن سِماكٍ به.

سبب آخر: قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا محمَّد بن عمَّار، حدَّثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدَّشْتكي، حدَّثنا أبو جعفر عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السّلَمي، عن علي بن أبي طالب قال:

---

(١) قال السعدي رحمه الله: ويؤخذ من المعنىٰ منع الدخول في الصلاة في حال النعاس المفرط، الذي لا يشعر صاحبه بما يقول ويفعل، بل لعل فيه إشارة إلىٰ أنه ينبغي لمن أراد الصلاة أن يقطع عنه كل شاغل يشغل فكره، كمدافعة الأخبثين والتوق لطعام ونحوه كما ورد في ذلك الحديث الصحيح ...
وفي الآية وجوب تعميم مسح الوجه واليدين، وأنه يجوز التيمم ولو لم يضق الوقت، وأنه لا يخاطب بطلب الماء إلا بعد وجود سبب الوجوب والله أعلم.

(٢) لوحة (١٤٥ ب).

(٣) صححه الألباني وأحمد شاكر: تقدم. انظر الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٤) فزره: جرحه وشقه.

(٥) مسلم (١٧٤٨)، وابن أبي حاتم (٣/ ٥٣٥٣)، وأبو داود (٢٧٤٠)، والترمذي (٣٠٧٩، ٣١٨٩).

صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعامًا، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرتِ الصلاةُ فقدَّموا فلانًا -قال: فقرأ: قُل يَا أَيُّها الكافِرُون، ما أَعْبُدُ ما تعبدون، ونَحْنُ نَعْبُد ما تَعْبُدُون. قال: فأنزل الله تعالىٰ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾.

هكذا رواه ابن أبي حاتم، وكذا رواه الترمذي عن عبد بن حُمَيْدٍ، عن عبد الرحمن الدَّشْتكي به، وقال: حسن صحيح.

وقد رواه ابن جرير، عن محمَّد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مَهْدي، عن سفيانَ الثوري، عن عطاء ابن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي؛ أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر، فصلىٰ بهم عبد الرحمن فقرأ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ فخلط فيها، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ[1] وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾[2].

وهكذا رواه أبو داود والنسائي، من حديث الثوري به[3].

ورواه ابن جَرِير أيضًا، عن ابن حُمَيْدٍ، عن جَرِيرٍ، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ قال: كان عَلِيٌّ في نفر من أصحاب النَّبيِّ ﷺ في بيت عبد الرحمن بن عوف، فطَعِمُوا فأتاهم بخمرٍ فَشَرِبُوا منها، وذلك قبل أن تُحَرَّم الخمر، فحَضَرَتِ الصلاة فَقَدَّموا عليًّا فقرأ بهم: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ فلم يقرأها كما ينبغي، فأنزل الله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾.

ثم قال: حدَّثني المُثَنَّىٰ، حدَّثنا الحجَّاج بن المِنْهال، حدَّثنا حَمَّاد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب -وهو أبو عبد الرحمن السُّلَمي؛ أن عبد الرحمن بن عَوْفٍ صنع طعامًا وشرابًا، فدعا نفرًا من أصحاب النَّبيِّ ﷺ فصَلَّىٰ بهم المغرب، فقرأ: قل يا أيها الكافرون. أعبد ما تعبدون. وأنتم عابدون ما أعبد. وأنا عابد ما عبدتم. لكم دينكم ولي دين. فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾.

وقال العَوْفِي عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ وذلك أنَّ رجالًا كانوا يأتون الصلاة وهم سُكَارَىٰ، قبل أن تُحَرَّم الخمر، فقال الله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾ الآية. رواه ابن جرير. وكذا قال أبو رَزِين ومُجَاهدٌ. وقال عبد الرزاق، عن معمر عن قتادة: كانوا يجتنبون السُّكْرَ عند حضور الصلوات ثم نسخ بتحريم الخمر.

وقال الضَّحَّاك في قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾ لم يَعْنِ بها سُكْرَ

---

(١) لوحة (١٤٦ أ).

(٢) صحيح: الترمذي (٣٠٢٦)، وابن أبي حاتم (٣/ ٥٣٥٢)، وابن جرير (٥/ ٩٥)، ولا يضر اختلاط عطاء فسفيان ممن رووا عنه قبل الاختلاط.

(٣) أبو داود (٣٦٧١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٠٤١).

الخمر، وإنَّما عَنَىٰ بها سُكْرَ النوم. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

ثم قال ابن جرير: والصواب أن المراد: سُكْر الشراب. قال: ولم يَتَوَجَّهِ النَّهْيُ إلىٰ السُّكْران الذي لا يفهم الخطاب؛ لأنَّ ذاك في حكم المجنون، وإنَّما خُوطِب بالنَّهي الثَّمِل الذي يفهم التكليف.

وهذا حاصل ما قاله، وقد ذكره غير واحدٍ من الأصوليين، وهو أنَّ الخطاب يتوجَّه إلىٰ مَن يفهم الكلام، دونَ السَّكْرَان الَّذي لا يَدْرِي ما يُقَال له؛ فإنَّ الفهم شرطُ التَّكْلِيف. وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنَّهي عن السُّكْر بالكُلِّيَّة؛ لكونهم مأمورِين بالصَّلاة في الخَمْسَةِ الأوقات من الليل[١] والنهار، فلا يتمكَّن شارب الخمر مِن أداءِ الصَّلاة في أوقاتها دائمًا، والله أعلم؛ وعلىٰ هذا فيكون كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وهو الأمر لهم بالتَّأَهُّب للموت علىٰ الإسلام والمداوَمَةِ علىٰ الطاعة لأجل ذلك.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ هذا أحسن ما يقال في حدِّ السَّكران: إنَّه الذي لا يدري ما يقول فإنَّ المخمورَ فيه تخليطٌ في القراءةِ وعدم تَدَبُّرِهِ وخشوعِهِ فيها، وقد قال الإمام أحمد:

حدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا أبي، حدَّثنا أيوب، عن أبي قِلابةَ، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَنَمْ[٢] حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا يَقُولُ»[٣]. انفرد بإخراجه [البخاري دون][٤] مسلم[٥]، ورواه هو والنَّسائي من حديث أيوب به، وفي بعض ألفاظ الحديث: «فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[٦].

وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا محمَّد بن عمار، حدَّثنا عبد الرحمن الدَّشْتكي، أخبرنا أبو جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جُنُب إلا عابري سَبِيل، قال: تَمُرُّ به مرًّا ولا تَجْلِس[٧]. ثم قال: ورُوِي عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وأبي عُبَيْدَةَ، وسعيد بن المُسَيَّب، وأبي الضُّحَىٰ، وعطاء، ومُجَاهد، ومسروق، وإبراهيم النَّخَعي، وزَيْد بن أسلم، وأبي مالك، وعَمْرو بن دينار، والحكم بن عُتَيْبَة[٨] وعِكْرِمَة، والحسن البصري، ويَحْيَىٰ بن سعيد الأنصاري، وابن شهاب، وقتادَة - نحوُ ذلك.

---

(١) لوحة (١٤٦ ب). (٢) في (ض): «وَلْيَنَمْ».

(٣) البخاري (٢١٣)، والنسائي (١/ ٢١٥)، وأحمد (٣/ ١٥٠).

(٤) سقط من (ز). (٥) أخرجه مسلم من حديث عائشة.

(٦) البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، والترمذي (٣٥٥)، والنسائي (١/ ٩٩)، وابن ماجة(١٣٧٠)، من حديث عائشة.

(٧) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٥٣٦١)، والطبري (٤/ ٩٩)، وفيه أبو جعفر الرازي: صدوق سيئ الحفظ.

(٨) في (ز): الحكم بن عتبة، والمثبت هو الصواب الموافق لما في ابن أبي حاتم.

وقال ابن جرير: حدَّثني المُثَنَّىٰ، حدَّثنا أبو صالح، حدَّثني اللَّيْثُ، حدَّثني يَزِيدُ بن أبي حَبِيبٍ عن قول الله عز وجل ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أن رجالًا من الأنصار كانت أَبْوَابُهُم في المسجد، فكانت تُصِيبُهُم الجنابةَ ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا يَجِدُون مَمرًّا إلا في المسجد، فأنزل الله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[1].

ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ما ثبت في صحيحِ البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «**سُدُّوا كُلَّ خَوْخَةٍ فِي المَسْجِدِ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ**»[2].

وهذا قاله في آخر حياته ﷺ، علمًا منه أن أبا بكر رضي الله عنه سَيَلي الأمر بعده، ويحتاج إلىٰ الدخول[3] في المسجد كثيرًا للأمور المهمة فيما يَصْلُح للمسلمين، فأمر بسدِّ الأبواب الشَّارِعَةِ إلىٰ المسجد إلا بابه رضي الله عنه. ومن روىٰ: «**إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ**»[4] كما وقع في بعض السُّنَن، فهو خطأ، والصحيح ما ثبت في الصحيح.

ومن هذه الآية احتجَّ كثيرٌ[5] من الأئمَّة علىٰ أنَّه يحرم علىٰ الجُنُبِ اللُّبْثُ في المَسْجِدِ، ويجوز له المرورُ، وكذا الحائض والنُّفساء أيضًا في معناهُ؛ إلَّا أنَّ بعضهم قال: يمنع مرورهمَا لاحتمال التَّلْوِيثِ. ومنهم مَن قال: إن أَمِنَتْ كل واحدة منهما التَّلويث في حال المرور جاز لهما المُرورُ وإلَّا فلا.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ**[6] **مِنَ المَسْجِدِ**» فقلت: إني حائض. فقال: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»[7]. وله عن أبي هريرة مثله ففيه دلالة علىٰ جوازِ مرورِ الحائض في المسجد، والنُّفَسَاء في معناها والله أعلم.

وروىٰ أبو داود من حديث أَفْلَتَ بن خليفة العامري، عن جَسْرة بنت دجاجة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»[8] قال أبو مسلم الخَطَّابي: ضَعَّف هذا الحديث جماعة وقالوا: أَفْلَتُ مجهولٌ. لكن رَوَاه ابن ماجةمِن حديث أبي الخَطَّاب الهَجَري، عن مَحْدُوج الذُّهْلِيِّ، عن جَسْرة، عن أم سلمة عن النَّبِيِّ ﷺ به. قال أبو زرعة الرَّازي:

---

(١) **مرسل**: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٣٦١)، والطبري (٥/ ٩٩).
(٢) البخاري (٤٦٧). (٣) لوحة (١٤٧ أ).
(٤) أوردها الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ١٤، ١٥) من طرق وقال: (وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا، وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلًا عن مجموعها)، والجمع بين الحديثين ممكن وقد جمع بينهما كثير من العلماء؛ فمن ذلك: أن القصة وقعت مرتين فمرة استثنىٰ باب علي، ومرة استثنىٰ خوخة الصديق.
(٥) في (ض): «واحتج بالآية كثيرٌ...». (٦) **الخُمْرة**: السجادة الصغيرة مقدار ما يسجد عليه.
(٧) مسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (١/ ١٤٦).
(٨) **ضعيف**: رواه أبو داود (٢٣٢)، وفيه جسرة بنت دجاجة، قال الحافظ: مقبولة -يعني إذا توبعت- وقال البخاري: عندها عجائب، وضعف الحديث فيما نقله عنه البيهقي (٧/ ٦٥)، ورواه ابن ماجة(٦٤٥)، وفيه زيادة ولا يصح أيضًا فهو من طريق جسرة هذه.

يقولون: جَسْرة عن أم سلمة. والصحيح جسرة عن عائشة.

فأما ما رواه أبو عيسىٰ الترمذي، من حديث سالم بن أبي حفصة، عن عطية، عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا عَلِيُّ، لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا المَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرَكَ**»(١). فإنَّه حديثٌ ضعيفٌ لا يثبت؛ فإن سالمًا هذا متروك، وشيخه عطية ضعيف، والله أعلم.

قول آخر في معنىٰ الآية: قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا المنذر بن شَاذَان، حدَّثنا عبيد الله بن موسىٰ، أخبرني ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال، عن زِرِّ بن حُبَيش، عن علي: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: لا يقرب الصلاة، إلا أن يكون مسافرًا تُصِيبُهُ الجنابة، فلا يجد الماء فيُصَلِّي حتَّىٰ يجد الماء(٢).

ثمَّ رواه مِن وجهٍ آخر، عن المنهال بن عمرو، عن زِرٍّ، عن علي بن أبي طالب فذكره، قال: ورُوي عن ابن عبَّاس في إحدىٰ الرِّوايات وسعيد بن جبير، والضَّحَّاك - نحوُ ذلك.

وقد روىٰ ابن جَرير من(٣) حديث وَكِيع، عن ابن أبي ليلىٰ، [عن المِنْهال،](٤) عن عَبَّادِ بن عبد الله أو عن زِرِّ بن حُبَيش -عن علي فذكره(٥).

ورواه مِن طريق العَوْفي وأبي مِجْلَز، عن ابن عبَّاس، فذكره. ورواه عن سعيد بن جُبَيْرٍ، وعن مجاهد، والحسن بن مُسْلِمٍ، والحكم بن عُتَيْبَةَ وزيدِ بن أَسْلَمَ، وابنِهِ عبد الرحمن، مثل ذلك، وروي من طريق ابن جُرَيْج، عن عبد الله بن كَثِير قال: كنَّا نسمع أنَّه في السَّفرِ.

ويُسْتَشهد لهذا القَول بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، مِن حديث أبي قِلابة، عن عَمْرو بن بُجْدَان عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ(٦) بَشَرَتَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»(٧).

ثم قال ابن جرير -بعد حكايته القولين-: والأَوْلَىٰ قول من قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ إلا مجتازي طريق فيه. وذلك أنه قد بيَّن حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فكان معلومًا بذلك أن قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ لو كان مَعْنِيًّا به المسافر، لم يكن لإعادة ذكره في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ معنًىٰ مفهومٌ، وقد مضىٰ حكم ذكره قبل ذلك، فإذا

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٣٧٢٧)، وفيه سالم بن أبي حفصة، وعطية العوفي كلاهما ضعيف.

(٢) صحيح: ابن أبي حاتم (٥٣٦٠)، والطبري (٤/ ٩٧)، من طرق عن المنهال به، وثبت نحوه عن ابن عبَّاس رواه الطبري (٤/ ٩٧) ورجاله ثقات.

(٣) لوحة (١٤٧ ب).

(٤) زيادة من الطبري.

(٥) «تفسير الطبري» (٩٥٩١).

(٦) في (ض): «فَأَمِسَّهُ».

(٧) صحيح: رواه أحمد (٢١٦٣٠)، وأبو داود (٣٣٠)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١/ ١).

كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مُصَلِّين فيها وأنتم سكارىٰ حتىٰ تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضًا جنبًا حتىٰ تغتسلوا، إلا عابري سبيل. قال: والعابر السبيل: المجتاز مَرًّا وقطعًا. يقال منه: عَبَرْتُ هذا الطريق فأنا أَعْبُره عبرًا وعبورًا، ومنه قيل: عبر فلانٌ النَّهر إذا قطعه وجاوزه. ومنه قيل للناقة القوية علىٰ الأسفار: هي عُبُرُ [(١)] أسفار؛ لِقُوَّتِهَا علىٰ قطع الأسفار.

وهذا الَّذِي نصره هو قولُ الجمهور، وهو الظاهر من الآية، وكأنَّه تعالىٰ نهىٰ عَن تعاطِي الصَّلاة علىٰ هيئةٍ ناقصةٍ تُنَاقِضُ مقصودها، وعن الدُّخول إلىٰ مَحَلِّها علىٰ هيئةٍ ناقصةٍ، وهي الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضًا، والله أعلم.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي: أنَّه يحرم علىٰ الجُنُبِ المكث في المسجدِ حتىٰ يَغْتَسِلَ أو يَتَيَمَّمَ، إن عَدِمَ الماء، أو لم يقدر علىٰ استعماله بطريقةٍ.

وذهب الإمام أحمد إلىٰ أنه متىٰ توضأ الجنب جاز له المكث في المسجدِ؛ لما رَوَىٰ هو وسعيد بن منصور في «سننه»، بإسنادٍ صحيحٍ: أنَّ الصَّحابة كانوا يَفْعَلُون ذلك؛ قال سعيد بن منصور:

حدَّثنا عبد العزيز بن محمَّد -هو الدرَاوَرْدِي- عن هِشَام بنِ سَعْدٍ، عن زيد بن أسلم [(٢)]، عن عطاء ابن يَسَار قال: رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجْنِبُون إذا توضؤوا وضوء الصلاة [(٣)]، وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، فالله أعلم.

وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ أمَّا المرض المُبِيحُ للتيمم، فهو الذي يُخَاف معه مِن استعمال الماء فواتُ عضو أو شَيْنه أو تطويل البُرء. ومن العلماء من جَوَّز التَّيَمُّم بمجرد المرض لعُمُومِ الآية. وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا أبو غسَّان مالكُ بن إسماعيل، حدَّثنا قيس عن خُصَيْف عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ قال: نزلت في رَجُلٍ من الأَنْصَار، كان مريضًا فلم يَسْتَطِعِ أن يقوم فيتوضَّأ، ولم يكن له خادم فيناوله، فأتىٰ رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله هذه الآية [(٤)]، هذا مرسل، والسفر معروف، ولا فرق فيه بين الطَّوِيلِ والقصير.

وقوله: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ الغائط: هو المكان المُطْمَئِنُّ من الأرض، كنَّىٰ بذلك عن التَّغَوُّط، وهو الحدث الأصغر.

---

(١) عُبُر؛ بِضَمِّ العين، يستوي فيه الجمع والمؤنث، والعُبر: الكثير من كل شيء. «الصحاح» و«القاموس المحيط».
(٢) لوحة (١٤٨ أ).
(٣) حسن: رواه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٦٤٧)، في إسناده عبد العزيز الدراوردي: صدوق، وهشام بن سعد كذلك، صدوق له أوهام إلا في روايته عن زيد بن أسلم فإنه ثقة.
(٤) مرسل: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٣٦٥)، وإسناده مرسل وهو من أقسام الضعيف.

وأما قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فقرئ: «لَمَسْتُمْ» و﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾ واختلف المفسرون والأئمة في معنىٰ ذلك، علىٰ قولين:

أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع؛ لقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبو سعيدٍ الأشج، حدَّثنا وَكِيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قال: الجماع[١]. ورُوي عن علي، وأبيّ ابن كعب، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وعُبَيد بن عمير، وسعيد بن جبير، والشَّعْبي، وقتادة، ومقاتل بن حيَّان -نحوُ ذلك.

وقال ابن جرير: حدَّثني حُمَيد بن مَسْعَدَة، حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، حدَّثنا شُعبة، عن أبي بِشْر، عن سعيد ابن جبير قال: ذكروا اللَّمْسَ، فقال ناسٌ من المَوَالِي: ليس بالجِمَاع. وقال ناسٌ مِن العرب: اللَّمْسُ: الجماع، قال: فأَتَيْتُ ابن عبَّاس فقلت له: إنَّ ناسًا من الموالي والعَرَبِ اختلفوا في اللَّمْسِ، فقالت الموالي: ليس بالجماع. وقالت العرب: الجماع. قال: من أيِّ الفريقين كُنْتَ؟ قلت: كُنْتُ من الموالي. قال: غُلِبَ فريقُ المَوَالِي. إنَّ اللَّمْسَ والمَسَّ والمباشرة: الجماع، ولكنَّ الله يُكَنِّي ما شاء بما شاء[٢].

ثم رواه عن ابن بشَّار، عن غُنْدَر، عن شعبة -به نحوه[٣].

ثم رواه مِن غير وجهٍ عن سعيد بن جُبَير نحوه.

ومثلُهُ قال: حدَّثني يعقوب، حدَّثنا هشيم قال: [حدَّثنا][٤] أبو بِشْرٍ، أخبرنا سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: اللَّمْسُ والمَسُّ والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكني بما يشاء.

حدَّثنا عبد الحميد بن بيان، أنبأنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عبَّاس [قال: الملامسة: الجماع، ولكن الله كريم يُكَنِّي بما يشاء.

وقد صحَّ مِن غير وجهٍ، عن عبد الله بن عبَّاس][٥] أنه قال ذلك، ثم رواه ابن جرير عن بعض من حكاه ابن أبي حاتم عنهم.

ثم قال ابن جرير: وقال آخرون: عَنَىٰ الله بذلك كُلَّ لمسٍ بيدٍ كان أو بغيرها مِن أعضاء الإنسان، وأوجب الوضوء علىٰ كلِّ مَن مسَّ بشيءٍ مِن جسده شيئًا مِن جسدِهَا مُفْضِيًا إليه.

---

(١) صحيح: رواه ابن أبي حاتم (٥٣٥٧)، ويشهد له الروايات الآتية.

(٢) صحيح: رواه الطبري (٤/ ١٠١-١٠٢)، وكذلك الروايات التي بعدها عند الطبري (٤/ ١٠٢).

(٣) لوحة (١٤٨ ب).

(٤) زيادة من الطبري.

(٥) زيادة من ط. الشعب، وهو ما يقتضيه سياق الطبري.

ثم قال: حدَّثنا ابن بشار، حدَّثنا عبد الرحمن، حدَّثنا سفيان عن مُخَارِقٍ، عن طارق عن عبد الله ابن مسعود قال: اللَّمْسُ: ما دون الجماع [(١)].

وقد رواه مِن طرقٍ متعددةٍ عن ابن مسعود بمثله. ورُوِيَ مِن حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: القُبْلَةُ من المَسِّ، وفيها الوضوء [(٢)].

وقال: حدَّثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة، ويرىٰ فيها الوضوء، ويقول: هي من اللِّمَاسِ [(٣)].

وروىٰ ابن أبي حاتم وابن جرير أيضًا من طريق شعبة، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله قال: اللمس: ما دُونَ الجماع [(٤)].

ثم قال ابن أبي حاتم: ورُوي عن ابن عمر، وعَبِيدة، وأبي عثمان النَّهْدي وأبي عبيدة -يعني ابن عبد الله ابن مسعود- وعامر الشَّعْبي، وثابت بن الحجَّاج، وإبراهيم النَّخَعي، وزيد بن أسلم - نحوُ ذلك.

قلت: وروىٰ مالك، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه كان يقول: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امرأته وجَسُّه بيده من الملامسة، فمن قَبَّل امرأته أو جَسَّها بيدِهِ، فعليه الوضوء [(٥)].

وروىٰ الحافظ أبو الحسن الدارقُطْني في «سننه» [(٦)] عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نحو ذلك. ولكن رَوَيْنا عنه مِن وجهٍ آخر: أنَّه كان يُقَبِّل امرأته، ثمَّ يُصَلِّي ولا يتوضَّأ. فالرِّواية عنه مُخْتَلِفَة، فيحمل ما قاله في الوضوء إن صحَّ عنه علىٰ الاستحباب، والله أعلم.

والقولُ بوجوب الوضوء من المَسِّ هو قول الشَّافعي وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل -رحمهم الله- قال ناصر هذه المقالة: قد قرئ في هذه الآية ﴿لَٰمَسۡتُمُ﴾ و«لَمَسْتُمْ» [(٧)] واللَّمس يطلق في الشَّرع علىٰ الجَسِّ باليد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ نَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ كِتَٰبٗا فِي قِرۡطَاسٖ فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ﴾ [الأنعام: ٧]، أي [(٨)]: جَسُّوهُ، وقال رسول الله ﷺ لماعز -حين أقر بالزنا يُعرض له بالرجوع عن الإقرار-: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ» [(٩)] وفي الحديث الصحيح: «وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ» [(١٠)]، وقالت عائشة ﵂:

---

(١) **صحيح**: رواه الطبري (٤/ ١٠٤)، وابن أبي حاتم (٥٣٦٨).

(٢) رواه الطبري (٤/ ١٠٤)، وإسناده منقطع بين أبي عبيدة وابن مسعود.

(٣) **صحيح**: رواه الطبري (٤/ ١٠٤).

(٤) تقدم.

(٥) **صحيح**: رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٣/ ٦٤).

(٦) رواه الدارقطني (١/ ١٤٤)، وصححه، ورواه الحاكم (١/ ١٣٥)، ورجح ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٧٦) أنه عن ابن عمر، لا عن عمر.

(٧) **متواترة**: قَرَأَ (لَمَسْتُمْ) حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ (فِي اخْتِيَارِهِ) وَوَافَقَهُمُ الْأَعْمَشُ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (لَامَسْتُمْ).

(٨) لوحة (١٤٩ أ).

(٩) رواه البخاري (٦٨٢٤)، نحوه، وكذا أبو داود (٤٤٢٧)، واللفظ المذكور رواه أحمد (١/ ٣٣٨)، وسنده صحيح.

(١٠) **صحيح**: رواه أحمد (٢/ ٣٤٩) وابن حبان (٤٤٢٢)، وأصله في «الصحيحين»: البخاري (٦٣٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

قَلَّ يوم إلا ورسولُ الله ﷺ يطوف علينا، فيقبِّل ويَلْمِس(١). ومنه ما ثبت في «الصحيحين»: أنَّه رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الملامسة(٢) وهو يَرْجع إلىٰ الجَسِّ باليَدِ علىٰ كلا التفسيرين قالوا: ويطلق في اللُّغةِ أيضًا علىٰ الجَسِّ باليد، كما يُطْلَق علىٰ الجِمَاعِ، قال الشاعر:

وَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الغِنَىٰ

واستأنسوا أيضًا بالحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الرحمن(٣) بن مهدي وأبو سعيد قالا حدَّثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير -وقال أبو سعيد: حدَّثنا عبد الملك بن عُمَير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن معاذ قال: أتىٰ رسولَ الله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجلٍ لَقِيَ امْرَأَةً لا يعرفها، فليس يأتي الرجل مِن امرأتِهِ شيئًا إلا أتاه منها، غير أنَّه لم يجامعها؟ قال: فأنزلَ الله ﷻ هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] قال: فقال له رسول الله ﷺ: «تَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ». قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أله خاصَّة أم للمؤمنين عامَّة؟ قال: «بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً»(٤).

ورواه الترمذي من حديث زائدة به، وقال: ليس بمتصل، وأخرجه النَّسائي من حديث شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ مرسلًا.

قالوا: فأمره بالوُضُوءِ؛ لأنَّه لمس المرأة ولَمْ يُجَامِعْهَا. وأُجِيبَ بأنَّه منقطعٌ بين أَبِي ليلىٰ ومعاذ، فإنَّه لم يَلْقَهُ، ثم يَحْتَمِل أنَّه إنَّما أمرَهُ بالوضوءِ والصَّلاةِ للتَّوْبَةِ، كما تقدَّم في حديث الصِّدِّيق رضي الله عنه: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ»(٥) الحديث، وهو مذكور في سورة آل عمران عند قوله: ﴿ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران:١٣٥].

ثم قال ابن جرير: وأولىٰ القَوْلَيْنِ في ذلك بالصَّواب قولُ مَن قال: عَنَىٰ الله بقوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماعَ دُونَ غيره مِن معاني اللَّمْس؛ لصحَّة الخَبَرِ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قَبَّل بعض نسائِهِ ثم صلَّىٰ ولم يتوضأ، ثم قال: حدَّثني بذلك(٦) إسماعيل بن موسىٰ السُّدِّي قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة عن عائشة قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ يتوضَّأ ثم يقبِّل، ثم يصلِّي ولا يتوضَّأ.

---

(١) صحيح: رواه الحاكم (١/ ١٣٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٩)، والنسائي (٧/ ٢٦٠)، وابن ماجة (٢١٧٠).

(٣) في (ز): عبد الله.

(٤) ضعيف: الترمذي (٣١١٣)، وأحمد (٥/ ٢٤٤)، وفيه انقطاع، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يدرك معاذًا، لكن أصل القصة صحيح دون ذكر الوضوء والصلاة.

(٥) حسن: أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، وابن ماجة (١٤٩٥).

(٦) لوحة (١٤٩ ب).

ثم قال: حدَّثنا أبو كُرَيْب، حدَّثنا وَكِيع، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة؛ أن النَّبيَّ ﷺ قبَّل بعض نسائِه، ثم خرج إلىٰ الصَّلاة ولم يتوضأ، قُلْتُ: مَن هي إلَّا أَنْتِ؟ فضَحِكَتْ(١).

وهكذا رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجة عن جماعة من مشايخهم، عن وكيع، به. ثمَّ قال أبو داود: روي عن الثوري أنَّه قال: ما حدَّثنا حبيب إلا عن عروة المزَنيّ، وقال يحيىٰ القطَّان لرجل: احْكِ عنِّي أنَّ هذا الحديث شبه لا شيء.

وقال الترمذي: سمعتُ البخاري يُضَعِّف هذا الحديث وقال: حبيب بنُ أَبِي ثابتٍ لم يَسْمَع مِن عُرْوَة. وقد وقع في رواية ابن ماجة: عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمَّد الطَّنَافِسِي، عن وكيع عن الأعمش، عَن حبيب بن أَبِي ثابت، عن عروة بن الزُّبَير، عن عائشة.

وأبلغ مِن ذلك ما رواه الإمام أحمد في «مسنده»، من حديث هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة به، وهذا نصٌّ في كونه عروة بن الزبير، ويشهد له قوله: مَن هِيَ إلا أنتِ، فَضَحِكَتْ، لكن روىٰ أبو داود، عن إبراهيم بن مَخْلد الطَّالْقاني، عن عبد الرحمن بن مَغْراء، عن الأعمش قال: حدَّثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة(٢) فذكره، والله أعلم.

وقال ابن جرير أيضًا: حدَّثنا أبو زيد عمر بن شَبَّة(٣)، عن شهاب بن عبَّاد، حدَّثنا مَنْدَل بن علي(٤)، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة -وعن أبي رَوْق، عن إبراهيم التَّيمي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يَنَالُ مِنِّي القُبْلَةَ بعد الوضوء، ثم لا يُعِيدُ الوُضُوءَ(٥).

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سفيان، عن أبي روق الهمْدَاني، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قَبَّل ثُمَّ صَلَّىٰ ولم يتوضأ(٦). ورواه أبو داود والنسائي من حديث يحيىٰ القطان -زاد أبو داود: وابن مهدي- كلاهما عن سفيان الثَّوْرِيِّ به. ثم قال أبو داود، والنسائي: لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة.

وقال ابن جرير أيضًا: حدَّثنا سعيد بن يحيىٰ الأموي، حدَّثنا أبي، حدَّثنا يزيد بن سِنَان، عن

(١) صححه الألباني رحمه الله: رواه أبو داود (١٧٨ ـ ١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والنسائي في الطهارة، وابن ماجة(٥٠٢)، وله روايات أوردها ابن كثير.

(٢) في (ز): عن عروة. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) في (ز): أبو زيد عن عمر بن شيبة. والمثبت من «الطبري».

(٤) في (ز): «مندل بن عدي»، وهو خطأ.

(٥) ضعيف من هذا الطريق، وفيه أكثر من علةٍ، ليث بن أبي سليم: صدوق أدخل في حديثه ما ليس منه ولم يتميز فترك، ومندل بن علي: ضعيف، لكن الحديث صحيح لشواهده كما تقدم.

(٦) رواه أحمد (٦/ ٢١٠)، وأبو داود (١٧٨)، والنسائي (١/ ١٠٤)، ورجاله ثقات غير أنه منقطع بين إبراهيم التيمي وعائشة كما ذكر أبو داود والنسائي، ولكنه شاهد للروايات المذكورة في الباب.

عبد الرحمن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أُمِّ سلمة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُقَبِّلُهَا وهو صائم، ثم لا يُفطرُ، ولا يُحْدِثُ وضوءًا (١).

وقال (٢) أيضًا: حدَّثنا أبو كريب، حدَّثنا حفص بن غِياث، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب (٣)، عن زينب السَّهْمِية عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه كان يُقبِّل ثم يُصَلِّي ولا يَتوضَّأ.

وقد رواه الإمام أحمد، عن محمَّد بن فُضَيل، عن حجاج بن أَرْطَاة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ به (٤).

وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية: أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد تَطَلُّبِهِ، فمَتَىٰ طلبه فلم يجده جاز له حينئذٍ التَّيمُّم. وقد ذكروا كيفيَّة الطلب في كتب الفروع، كما هو مقرر في موضعه، كما هو في «الصحيحين»، من حديث عِمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا معتزلًا لم يُصَلِّ في القوم، فقال: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قال: بلىٰ يا رسول الله، ولكن أصابتني جنابةٌ ولا ماء. قال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» (٥).

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فالتَّيمُّم في اللُّغَةِ هو: القصد، تقول العرب: تيَمَّمك (٦) الله بحفظه؛ أي: قصدك. ومنه قول امرئ القيس:

وَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ المَنِيَّةَ وِرْدُهَا ... وَأَنَّ الحَصَىٰ مِنْ تَحْتِ أَقْدَامِهَا دَامِ
تَيَمَّمَتِ العَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِجٍ ... يِفَيْءِ عَلَيْهَا الفَيْءُ عَرْمَضُهَا طَامِ (٧)

والصعيد قيل: هو كلُّ ما صعد علىٰ وجهِ الأرض، فيَدْخُلُ فيه التُّراب، والرَّمل، والشجر، والحجر، والنبات، وهو قول مالك.

وقيل: ما كان مِن جنس التُّراب فيختص التراب والرَّمل والزَّرنيخ، والنُّوْرَة، وهذا مذهب أبي حنيفة.

وقيل: هو التراب فقط، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] أي: ترابًا أملس طيبًا، وبما ثبت في «صحيح مسلم»، عن

---

(١) الطبري (٤/ ١٠٦)، وفيه يزيد بن سنان: ضعيف، كما في «التقريب» ولكن الحديث شاهد للروايات السابقة.

(٢) لوحة (١٥٠ أ).

(٣) في (ز): عمرو بن شعبة. والمثبت من «تفسير الطبري».

(٤) رواه ابن ماجة (٥٠٣)، مسند زينب السهمية، رواه أحمد من «مسند عائشة»، وفي الإسناد حجاج بن أرطَاة: ضعيف، فالإسناد ضعيف.

(٥) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٥٨٢)، والنسائي (١/ ١٧١).

(٦) في (ز): نواك.

(٧) ضارج: اسم موضع، والعرمض: عشب أخضر يتغشىٰ الماء، فإذا كان في جوانبه فهو الطحلب، يقال: ماء معرمض. وطام: مرتفع.

حذيفة ابن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَىٰ النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ»(١) وفي لفظ: «وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ». قالوا: فخصص الطهورية بالتُّراب في مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه.

والطَّيِّب هاهنا قيل: الحلال. وقيل: الذي ليس بنَجِسٍ. كما رواه الإمام أحمد وأهل السُّنَنِ إلَّا ابن ماجة، مِن حديث أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ(٢)، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»(٣).

وقال الترمذي: حسن صحيح: وصححه ابن حبَّان أيضًا ورواه الحافظ أبو بكر البزار في «مسنده» عن أبي هريرة وصَحَّحَهُ الحافظ أبو الحسن القطان. وقال ابن عبَّاس: أَطْيَبُ الصَّعِيد ترابُ الحَرْثِ. رواه ابن أبي حاتم(٤)، ورفعه ابن مَرْدويه في «تفسيره».

وقوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ التيمم بدلٌ عَن الوُضُوء في التَّطَهُّر به، لا أنَّه بدل منه في جَميعِ أعضَائِهِ، بل يَكْفِي مسح الوَجْهِ واليدين فقط بالإجماع، ولكن اختلف الأئمَّة في كيفيَّة التَّيَمُّم علىٰ أقوالٍ.

أحدها: وهو مذهب الشَّافعي في الجديد-: أنَّه يَجِب أن يمسح الوَجه واليَدَيْن إلىٰ المرفقين بضَرْبَتَيْن؛ لأنَّ لفظ اليَدَيْن يصدق إطلاقهما(٥) علىٰ ما يبلغ المنكبين، وعلىٰ ما يبلغ المرفقين، كما في آية الوضوء، ويُطْلَق ويُراد بهما ما يَبْلُغ الكفين، كما في آيةِ السَّرقة: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] قالوا: وحَمْلُ ما أُطْلِقَ هاهنا علىٰ ما قُيِّدَ في آيةِ الوُضُوءِ أولىٰ لجامع الطَّهُوريَّة.

وذكر بعضهم ما رواه الدارقطني، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ»(٦). ولكن لا يصحُّ؛ لأنَّ في إسناده ضعفاءَ لا يثبت الحديث بهم.

وروىٰ أبو داود عن ابن عمر -في حديث- أنَّ رسول الله ﷺ ضرب بِيَدَيْهِ علىٰ الحائط ومسح بهما وَجْهَهُ، ثمَّ ضرب ضربةً أخرىٰ فمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ(٧).

---

(١) مسلم (٥٢٢)، والنسائي، وأحمد (٥/ ٣٨٣)، واللفظ الثاني (ترابها) عند أحمد (١/ ٩٨)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٣٨).

(٢) لوحة (١٥٠ ب).

(٣) **صحيح**: رواه أحمد (٢١٦٣٠)، وأبو داود (٣٣٠)، والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/ ١).

(٤) رواه ابن أبي حاتم (٥٣٧٤)، ورجاله ثقات عدا قابوس بن أبي ظبيان، قال الحافظ: فيه لين.

(٥) في (ض): «يُطلق».

(٦) **ضعيف**: رواه الدارقطني (١/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ١٧٩)، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي ببيان ضعفه.

قلت: فيه علي بن ظبيان، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة.

(٧) **منكر**: رواه أبو داود (٣٣٠)، وقال بعده: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روىٰ محمَّد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم.

ولكن في إسناده محمَّد بن ثابت العَبْدي، وقد ضعفه بعض الحفَّاظ، ورواه غيره من الثِّقات فوَقَفُوه على فِعْلِ ابن عُمر، قال البخاريُّ وأبو زرعة وابن عَدِي: هو الصَّواب. وقال البَيْهَقِيُّ: رَفْعُ هَذَا الحَدِيثِ مُنْكَرٌ.

واحتجَّ الشَّافعيُّ بما رواه عن إبراهيم بن محمَّد عن أبي الحُوَيْرث عن عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصِّمَّة: أنَّ رسول الله ﷺ تيَمَّم فمَسَحَ وجهَهُ وذِرَاعَيْهِ(١).

وقال ابن جرير: حدَّثني موسىٰ بن سهل الرملي، حدَّثنا نعيم بن حمَّاد، حدَّثنا خارجةُ بن مُصْعب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسىٰ بن عُقْبة، عن الأعرج، عن أبي جُهيم قال: رأيت رسول الله ﷺ يَبُولُ، فسَلَّمْتُ عليه، فلَم يَرُدَّ عَلَيَّ حتىٰ فرغ، ثم قام إلىٰ الحَائِطِ فضرب بِيَدَيْهِ عليه، فمَسَحَ بِهِما وجهه، ثم ضَرَبَ بِيَدَيْهِ علىٰ الحائط فمَسَحَ بهما يديه إلىٰ المِرْفَقَيْن، ثم ردَّ عليَّ السَّلام(٢).

والقول الثاني: إنَّه يَجِبُ مسح الوَجْهِ واليَدَيْنِ إلىٰ الكَفَّين بضَرْبَتَيْن، وهو القول القديم للشَّافعيِّ.

والثالث(٣): أنَّه يَكْفِي مسحُ الوجه والكَفَّيْن بضَرْبَةٍ واحدةٍ؛ قال الإمام أحمد:

حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن الحكم، عن ذَرّ، عن ابن عبد الرَّحمن بن أَبْزَىٰ، عن أبيه؛ أنَّ رجلًا أتىٰ عُمَرَ فقال: إنِّي أَجْنَبْتُ فلم أَجِد ماءً؟ فقال عُمَرُ: لا تُصَلِّ. فقال عمَّار: أَمَا تَذْكُرُ يا أمير المُؤْمِنِينَ إذْ أنا وأنت في سَرِيَّةٍ فأجنبنا فلم نَجِدْ ماءً، فأمَّا أنت فلَمْ تُصَلِّ، وأمَّا أنا فتَمَعَّكْتُ فِي التُّراب فصلَّيْتُ، فلمَّا أَتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ ذكرتُ ذلك له، فقال: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ**». وضرب النَّبيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأرض، ثم نَفَخَ فيها ومَسَحَ بها وجهه وكفَّيْهِ(٤).

وقال أحمد أيضًا : حدَّثنا عفَّان، حدَّثنا أبان، حدَّثنا قتادة، عن عَزْرَة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَىٰ، عن أبيه، عن عمار؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال في التَّيمم: «**ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ**»(٥).

طريقٌ أُخْرَىٰ: قال أحمد: حدَّثنا عفان، حدَّثنا عبد الواحد، حدَّثنا سليمان الأعمش، حدَّثنا شقيق قال: كنت قاعدًا مع عبد الله وأَبِي موسىٰ [فقال أبو موسىٰ](٦) لعبد الله: لو أنَّ رجلًا لم يَجِدِ الماء لم يُصَلِّ؟ فقال عبد الله: لا، فقال أبو موسىٰ: أما تَذْكُر إِذْ قال عمَّار لعُمَرَ: ألا تذكر إِذْ بعثَنِي رسول الله ﷺ

---

(١) «مسند الشافعي» (١٣٠) بترتيب السندي، وفي «الأم» (١/ ٤٨).

(٢) **ضعيف جدًا**: رواه ابن جرير (٥/ ١١٢)، وفيه علتان:
الأولىٰ: الانقطاع بين الأعرج وأبي جهيم.
الثاني: فيه خارجة بن مصعب: ضعيف. قال الحافظ: متروك وكان يدلس عن الكذابين.

(٣) لوحة (١٥١ أ).

(٤) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٦)، والنسائي (١/ ١٦٩)، وابن ماجة(٥٦٩)، من حديث ابن أبزىٰ.

(٥) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٦٣).

(٦) زيادة من «المسند».

وإيَّاك في إبل، فأصابتني جَنابةٌ، فتمَرَّغتُ في التُّراب؟ فلمَّا رَجَعْتُ إلىٰ رسول الله ﷺ أخبرته، فضَحِكَ وقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»، وضرب بِكَفَّيْهِ إلىٰ الأرض، ثمَّ مسح كَفَّيْهِ جميعًا، ومسح وجهه مسحةً واحدةً بضربةٍ واحدةٍ؟ فقال عبد الله: لا جَرَمَ، ما رأيت عُمَرَ قَنَعَ بذاك قال: فقال له أبو موسىٰ: فكيف بهذه الآية في سورة النساء: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ قال: فما درىٰ عبد الله ما يقُولُ، وقال: لَو رَخَّصْنا لهم في التَّيَمُّم لأَوْشَك أحدهم إذا بَرَدَ الماء علىٰ جِلْدِهِ أن يَتَيَمَّم[1].

وقال تعالىٰ في آية المائدة: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، استدل بذلك الشافعي رحمه الله علىٰ أنَّه لا بد في التَّيمم أن يكون بتُرابٍ طاهرٍ له غبار يَعْلَقُ بالوجهِ واليَدَيْنِ منه شيء، كما رواه الشافعي بإسناده المتقدم عن ابن الصمة: أنَّه مَرَّ بالنَّبيِّ ﷺ وهو يبولُ، فسلَّم عليه فلم يَرُدَّ عليه، حتَّىٰ قام إلىٰ جدارٍ فحَتَّهُ بعصا كانت معه، فضرب بيدِهِ عليه ثم مسح بها وجهه وذراعيه.

وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ أي: في الدين الذي شَرَعه لكم ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ فلهذا أباح إذا لم تجدوا الماء أن تعدلوا إلىٰ التَّيمُّم بالصَّعيد ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2].

ولهذا كانت هذه الأُمَّة مختصَّةً بشرعيَّة التيمم دون سائر الأمم، كما ثبت في «الصحيحين»، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ -وفي لفظ: فَعِنْدَهُ طَهُورُهُ ومَسْجِدُهُ- وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً»[3].

وتقدَّم في حديث حذيفة عند مسلم: «فُضِّلْنَا عَلَىٰ النَّاسِ بِثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا، وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ»[4].

وقال تعالىٰ في هذه الآية الكريمة: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ أي: ومن عفوه عنكم وغفرِهِ لكُم أن شَرَعَ التيمم، وأباح لكم فِعْلَ الصَّلاة به إذا فَقَدْتُم الماء توسعةً عليكم ورُخْصَةً لكم، وذلك أنَّ هذه الآية الكريمة فيها تَنْزِيهُ الصَّلاة أَن تُفْعَل علىٰ هيئةٍ ناقصةٍ مِن سُكْرٍ حتىٰ يصحو المكلَّف ويعقلَ ما يقول، أو جنابةٍ حتىٰ يَغْتَسِل، أو حَدَثٍ حتىٰ يَتَوَضَّأ، إلَّا أن يكونَ مريضًا أَو عادمًا للماء، فإن الله عز وجل قد أرخص في التيمم والحالة هذه، رحمةً بعباده ورأفةً بهم، وتوسعةً عليهم، ولله الحمد والمنة.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٥)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي (١/ ١٠٧)، من حديث عمار.

(٢) لوحة (١٥١ ب).

(٣) مسلم (١٥٣)، وأحمد (٢/ ٣١٧، ٣٥٠).

(٤) صحيح: تقدم قريبًا عند تفسير نفس الآية.

● ذِكْر سببِ نزولِ مشروعيَّة التَّيمم:

وإنما ذكرنا ذلك هاهنا؛ لأن هذه الآية التي في النِّساء مُتَقَدِّمة النزول علىٰ آية المائدة، وبيانُه أنَّ هذه نزلت قبل تَحَتُّمِ تحريم الخَمر، والخمرُ إنَّما حُرِّم بعد أُحُدٍ، يقال: في محاصرة النَّبيِّ ﷺ لبَني النَّضِيرِ بعد أُحُدٍ بيسيرٍ، وأمَّا المائدة فإنَّها مِن أواخر ما نزل، ولا سِيَّما صدرها، فناسب أن يذكر السَّبب هاهنا، وبالله الثقة.

قال الإمام أحمد : حدَّثنا ابن نمير، حدَّثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنَّها استعارَتْ مِن أسماء قِلَادةً، فهَلَكَتْ[١]، فبعث رسول الله ﷺ رجالًا في طلبها فوَجَدُوها، فأدركتهم الصَّلاة وليس معهم ماءٌ، فصَلُّوها بغيرِ وضوء، فشكوا ذلك إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فأنزل الله آية التيمم، فقال أُسَيد بن الحُضَير لعائشة: جزاكِ الله خيرًا، فوَالله ما نزلَ بكِ أمرٌ تكرهينه إلَّا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرًا[٢].

طريق أخرىٰ: قال البخاري : حدَّثنا عبد الله بن[٣] يوسف، أَنْبَأَنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بَعْضِ أسفاره، حتىٰ إذا كنَّا في البيداء أو بذات الجَيْشِ[٤] انقطع عِقْدٌ لي، فأقام رسول الله ﷺ علىٰ الْتِمَاسِهِ، وأقام النَّاس معه، وليسوا علىٰ مَاءٍ وليس معهم ماء، فأتىٰ النَّاسُ إلىٰ أبي بكرٍ فقالوا: ألا ترىٰ إلىٰ ما صَنَعَتْ عائشةُ؟ أَقَامَتْ برسول الله ﷺ وبالنَّاس، وليسوا علىٰ ماءٍ وليس معهم ماء! فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واضعٌ رأسه علىٰ فَخِذِي قد نام، فقال: حَبَسْتِ رسول الله ﷺ والنَّاسَ، وليسوا علىٰ ماءٍ وليس معهم ماء! قالت: فعَاتَبَنِي أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجَعَلَ يطعن بِيَدِهِ في خاصرتي، ولا يمنعني من التَّحرُّك إلا مكان رسول الله ﷺ علىٰ فَخِذِي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح علىٰ غير ماءٍ، فأنزل الله آية التيمم فتيَمَّمُوا، فقال أسيد بن الحضير: ما هِيَ بأوَّلِ بَرَكَتِكُم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البَعِيرَ الذي كُنْتُ عليه، فوجدنا العِقْدَ تحته[٥].

وقد رواه البخاري أيضًا عن قُتيبة وإسماعيل. ورواه مسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ، عن مالك.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أبي، عن صالح قال: قال ابن شهاب: حدَّثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس، عن عمار بن ياسر؛ أنَّ رسول الله ﷺ عرَّس بأُولَاتِ[٦] الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عِقْد لها من جَزْع ظَفَار[٧]، فحبس النَّاس ابْتغاء عِقْدِهَا، وذلك

---

(١) أي: انقطعت وضاعت.

(٢) البخاري (٣٢٦)، (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي (١/ ١٧٢)، وابن ماجة(٥٦٨)، وأحمد (٦/ ٥٧).

(٣) لوحة (١٥٢ أ). (٤) البيداء: أرض بين مكة والمدينة، وهي إلىٰ مكة أقرب، وذات الجيش: قرب المدينة.

(٥) انظر التعليق السابق. (٦) أولات الجيش: هي ذات الجيش، موضع قرب المدينة وراء ذي الحليفة.

(٧) الجَزْع: الخرز اليماني، وظفار: مدينة لحِمْيَر باليمن.

حتىٰ أَضَاءَ الفجر، وليس مع النَّاس ماء، فأنزل الله ﷻ علىٰ رسوله ﷺ رخصة التَّطهُّر بالصَّعيد الطَّيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رَفعُوا أيديهم ولم يقبضوا[(١)] من التُّراب شيئًا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلىٰ المناكب، ومن بطون أيديهم إلىٰ الآباطِ[(٢)].

وقد رواه ابن جرير: حدَّثنا أبو كُرَيْب، حدَّثنا صيفيٌ، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهْرِيّ عن عبيد الله ابن عبد الله، عن أبي اليقظان قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ فهَلَكَ عقد لعائشةَ، فأقام رسول الله ﷺ حتىٰ أضاءَ الفجر فتغيَّظ أبو بكر علىٰ عائشة ؓ فنزلت عليه الرُّخصة: المسح بالصعيد الطيب. فدخل أبو بكر فقال لها: إِنَّكِ لمُبَارَكَةٌ! نزلت فيكِ رخصة! فضربنا بأَيْدِينَا ضربةً لوجوهنا، وضربةً لأيدينا إلىٰ المَنَاكِبِ والآباط[(٣)(٤)].

حديث آخر: قال الحافظ أبو بكر بن مَرْدويه: حدَّثنا محمَّد بن أحمد بن إبراهيم، حدَّثنا الحسن بن أحمد بن الليث، حدَّثنا محمَّد بن مرزوق، حدَّثنا العلاء بن أبي سوية، حدَّثني الهيثم بن رُزَيْق المالكي - من بني مالك بن كعب بن سعد، وعاش مائة وسبع عشرة سنة- عن أبيه، عن الأسلع بن شريك قال: كنت أُرَحِّل ناقةَ رسول الله ﷺ فأصابتني جنابةٌ في ليلةٍ باردةٍ، وأراد رسول الله ﷺ الرِّحْلَةَ، فكرهت أن أُرَحِّل ناقتَه وأنا جُنُب، وخشيتُ أن أغتسل بالماء البارد فأَمُوتَ أو أَمْرَضَ، فأمرت رجلًا من الأنصار فرَحَّلَها، ثم رضَفت[(٥)] أحجارًا فأسخنت بها ماء، فاغتسلت. ثم لحقت رسول الله ﷺ وأصحابه فقال: «يَا أَسْلَعُ، مَالِي أَرَىٰ رِحْلَتَكَ تَغَيَّرَتْ؟» قلت: يا رسول الله، لَمْ أُرَحِّلْها، رَحَّلَها رجلٌ من الأنصار، قال: «وَلِمَ؟» قلت: إِنِّي أصابتني جنابةٌ، فخشيت القُرَّ[(٦)] علىٰ نفسي، فأمرته أن يُرَحِّلَهَا، ورضفت أحجارًا فأسخنت بها ماء فاغتسلت به، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[(٧)].

وقد رُوِيَ من وجهٍ آخر عنه.

---

(١) كذا في «مسند أحمد» وغيره، وفي (ز): «ينفضوا» وهي رواية النسائي.

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٦٣-٢٦٤)، وأبو داود (٣٢٠)، والنسائي (١/ ١٦٧)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه الطبري (٤/ ١١٢)، وفيه انقطاع بين عبد الله وأبي اليقظان، وهي كنية عمار بن ياسر ؓ، وقد أعل الحديث بالاضطراب، وإن صح فليس فيه حجة للضربتين؛ لأنهم فعلوا ذلك قبل تعليم النَّبي ﷺ لهم، ثم علمهم ﷺ أن التيمم ضربةٌ واحدةٌ.

(٤) لوحة (١٥٢ ب).

(٥) رضف الحجارة: أحماها بالشمس أو بالنار، ومعنىٰ (أسخن بها الماء): طرحها في الماء فذهب برده.

(٦) القُرُّ -بضم القاف-: البَرْد، ويوم قَارٌّ وقَرٌّ: بارد.

(٧) ضعيف: رواه الطبراني (١/ ٨٧٧)، وأبو نعيم (٣/ ١٠٧١)، وفيه الهيثم بن رزيق، والعلاء بن أبي سوية: كلاهما ضعيف.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾

يخبر تبارك وتعالىٰ عن اليهود عليهم لعائن الله المتتابعة إلىٰ يوم القيامة، أنَّهم يشترُون الضَّلالة بالهدىٰ ويُعْرِضُون عمَّا أنزل الله علىٰ رسوله ﷺ ويَتْرُكُون ما بأَيْدِيهم من العلم عن الأَنْبِيَاء الأقدمين في صفة محَمَّدٍ ﷺ لِيَشْتَرُوا به ثمنًا قليلًا مِن حطام الدُّنيا ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ أي: يَوَدُّون لو تكفرون بما أنزل عليكم أيها المؤمنون وتتركون ما أنتم عليه من الهُدَىٰ والعلم النافع.

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ أي: هو يعلم بهم ويُحَذِّرُكُم منهم ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ أي: كفىٰ به وليًّا لمن لجأ إليه(١) ونصيرًا لمن اسْتَنْصَرَه.

ثم قال تعالىٰ: ﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ «مِنْ» هذه لبيان الجنس كقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ أي: يتأوَّلُون الكلام علىٰ غير تأويله، ويُفَسِّرُونه بغير مراد الله ﷻ قصدًا منهم وافتراءً ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ أي: يقولون سَمِعْنَا ما قلته يا محمَّد ولا نُطِيعُك فيه. هكذا فسَّرَه مجاهد وابن زيد، وهو المراد، وهذا أبلغ في عِنَادِهِم وكفرهم، أنَّهم يَتَوَلَّون عن كتاب الله بعد ما عَقَلُوه، وهم يعلمون ما عليهم في ذلك من الإثم والعقوبة.

وقوله ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ أي: اسمع ما نقول، لا سمعت. رواه الضَّحَّاك عن ابن عبَّاس. وقال مجاهد والحسن: واسمع غير مقبول منك.

قال ابن جرير: والأوَّل أصح. وهو كما قال. وهذا استهزاء منهم واستهتار، عليهم لعنة الله.

﴿وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾ أي: يُوهِمُون أنَّهم يقولون: رَاعِنَا سمعك بقولهم: «رَاعِنَا» وإنَّما يُرِيدُونَ الرُّعُونَة. وقد تقدَّم الكلام في هذا عند قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

ولهذا قال تعالىٰ عَن هؤلاء اليَهُودِ الَّذين يُرِيدُون بكَلَامِهِم خلاف ما يظهرونه: ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾ يعني: بسبهم النَّبيَّ ﷺ.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: قلوبهم مطرودةٌ عن الخير مُبْعَدةٌ منه، فلا يدخلها مِن الإيمانِ شيء نافع لهم وقد تقدَّم الكلام علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة:٨٨] والمقصود: أنَّهم لا يُؤْمِنُون إيمانًا نافعًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾

يقول تعالىٰ -آمرًا أهل الكتاب بالإيمان بما نزل علىٰ عبدِهِ ورسولِهِ محمَّد ﷺ من الكتاب العظيم الَّذي فيه تصديق الأخبارِ التي بأيديهم من البِشارَاتِ، ومُتَهدِّدًا لهم إنْ لم يَفْعَلُوا(١)، بقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ قال بعضهم: معناه: مِن قَبْلِ أن نَطْمِسَ وجوهًا طَمْسُهَا هو رَدُّهَا إلىٰ الأدبار، وجَعْل أبصارهم مِن وَرَائِهِم. ويحتمل أن يكونَ المُرَادُ: مِن قبلِ أَن نَطْمِسَ وجوهًا(٢) فلا يَبْقَىٰ لها سمع ولا بصر ولا أثَرٌ، ونَرُدُّها مع ذلك إلىٰ ناحيةِ الأَدْبَارِ.

قال العوفي عن ابن عبَّاس: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ وطمسها أن تعمىٰ ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ يقول: نجعل وجوهَهُم مِن قِبَلِ أَقْفِيَتِهم، فيمشون القَهْقَرَىٰ، ونجعلُ لِأَحَدِهِم عينين مِن قفاه.

وكذا قال قتادة، وعطية العوفي. وهذا أبلغ في العقوبة والنكال، وهذا مثلٌ ضربه الله لهم في صَرْفِهِم عن الحقِّ وردِّهم إلىٰ الباطل ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلىٰ سبل الضلالة يُهْرَعُون ويمشون القهقرىٰ علىٰ أدبارهم، وهذا كما قال بعضهم في قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس ٨، ٩] إن هذا مَثَلُ سَوْءٍ ضربه الله لهم في ضلالهم ومنعهم عن الهدىٰ.

قال مجاهد: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ يقول: عن صراط الحقِّ، ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾؛ أي: في الضلالة.

قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عبَّاس، والحسن نحو هذا.

قال السُّدِّي: ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ فنَمْنَعُها عن الحقِّ، قال: نُرْجِعُها كفَّارًا ونَرُدُّهم قِرَدَةً.

وقال ابن زيد(٣): نَرُدُّهُم إلىٰ بلاد الشام من أرض الحجاز.

وقد ذُكِرَ أنَّ كعب الأحبار أسلم حين سَمِعَ هذه الآية، قال ابن جرير:

حدَّثنا أبو كريب، حدَّثنا جابر بن نوح، عن عيسىٰ بن المغيرة قال: تَذَاكَرْنا عند إبراهيم إسلامَ كعب، فقال: أَسْلَمَ كعب زمان عمر، أقبل وهو يُرِيدُ بيتَ المقدِسِ، فمَرَّ علىٰ المدينة، فخرج إليه عمر

(١) في (ز): «أن يفعلوا». (٢) لوحة (١٥٣ ب).

(٣) في (ز): «أبو زيد»، وهو خطأ؛ هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كما عند ابن أبي حاتم.

فقال: يا كَعْبُ، أَسْلِمْ، قال: ألستم تقرؤون في كتابِكُم: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ وأنا قد حملت التوراة. قال: فتركه عمر. ثمَّ خرج حتىٰ انتهىٰ إلىٰ حمص، فسمع رجلًا من أهلها حزينًا، وهو يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ الآية. قال كعب: [يا رَبِّ آمَنْتُ،](١) يا رَبِّ أَسْلَمْتُ، مخافة أن تُصِيبَه هذه الآية، ثم رجع فأتىٰ أهله في اليمن، ثم جاء بهم مسلمين(٢).

وقد رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر بلفظ آخر، فقال: حدَّثنا أبي، حدَّثنا ابن نفيل، حدَّثنا عمرو ابن واقد، عن يونس بن حَلْبَس عن أبي إدريس عائذ الله الخولاني قال: كان أبو مسلم الجليلي معلم كعب، وكان يلومه في إبْطائِهِ عن رسول الله ﷺ قال: فبعثه إليه ينظر(٣) أَهُو هُوَ؟ قال كعب: فركبت حتىٰ أَتَيْتُ المدينة، فإذا تالٍ يقرأ القرآن، يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ فبادرت الماء فاغتسلت، وإنِّي لأَمْسحُ وجهي مخافة أن أُطْمَسَ، ثمَّ أسلمت(٤).

وقوله: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَـٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ يعني: الذين اعتدوا في سَبْتِهِم بالحيلَةِ علىٰ الاصطياد، وقد مُسِخُوا قردةً وخنازير، وسيأتي بسط قصتهم في سورة الأعراف.

وقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أي: إذا أمر بأمر، فإنه لا يخالف ولا يمانع.

ثم أخبر تعالىٰ: أنه ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ أي: لا يغفر لعبدٍ لقيه وهو مشرك به ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ أي: من الذنوب ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ أي: من عباده.

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة، فلنذكر منها ما تيسر:

الحديث الأول: قال الإمام أحمد: حدَّثنا يزيد، أخبرنا صدقة بن موسىٰ، حدَّثنا أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللهِ ثَلاثَةٌ؛ دِيوَانٌ لا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لا يَغْفِرُهُ اللهُ. فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لا يَغْفِرُهُ اللهُ، فَالشِّرْكُ بِاللهِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾** [المائدة: ٧٢] **وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئًا، فَظُلْمُ العَبْدِ نَفْسَهُ [فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ تَرَكَهُ، أَوْ صَلاةٍ تَرَكَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ.](٥) وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئًا، فَظُلْمُ العِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا؛ القِصَاصُ لا مَحَالَةَ**»(٦). تفرَّد به أحمد.

الحديث الثاني: قال الحافظ أبو بكر البزار في «مسنده»: حدَّثنا أحمد بن مالك، حدَّثنا زائدة بن

---

(١) زيادة من «الطبري».

(٢) ضعيف: رواه ابن جرير (٥/ ١٢٤)، وابن أبي حاتم (٣/ ٥٤١٣)، وفي إسناد ابن جرير عيسىٰ بن المغيرة، وجابر بن نوح: ضعيفان، وفي إسناد ابن أبي حاتم عمرو بن واقد: متروك.

(٣) لوحة (١٥٤ أ). (٤) انظر التعليق السابق. (٥) ليست في (ز).

(٦) ضعيف: رواه أحمد (٦/ ٢٤٠)، من حديث عائشة، وفيه صدقة بن موسىٰ: ضعيف لسوء حفظه، ويزيد بن بابنوس قال الحافظ: مقبول.

أبي الرقاد، عن زياد النمري، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ قال: «الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَظُلْمٌ لا يَغْفِرُهُ اللهُ، وَظُلْمٌ يَغْفِرُهُ اللهُ، وَظُلْمٌ لا يَتْرُكُهُ اللهُ: فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لا يَغْفِرُهُ اللهُ فَالشِّرْكُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣] وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي يَغْفِرُهُ اللهُ فَظُلْمُ العِبَادِ لِأَنْفُسِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ، وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لا يَتْرُكُهُ فَظُلْمُ العِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، حَتَّىٰ يَدِينَ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ»(١).

الحديث الثالث: قال الإمام أحمد: حدَّثنا صفوان بن عيسىٰ، حدَّثنا ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوِ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»(٢).

رواه النَّسائي، عن محمَّد بن مثنىٰ، عن صفوان بن عيسىٰ به.

الحديث الرَّابع: قال الإمام أحمد: حدَّثنا هاشم بن القاسم، حدَّثنا عبد الحميد، حدَّثنا شهر، حدَّثنا ابن غنم(٣) أن أبا ذرٍّ حدَّثه عن(٤) رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: يَا عَبْدِي، مَا عَبَدْتَنِي وَرَجَوْتَنِي فَإِنِّي غَافِرٌ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ فِيكَ، يَا عَبْدِي، إِنْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ(٥) خَطِيئَةً مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي، لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». تفرَّد به أحمد من هذا الوجه(٦).

الحديث الخامس: قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا أبي، حدَّثنا حسين، عن ابن بريدة أن يحيىٰ بن يعمر حدَّثه، أن أبا الأسود الديلي حدَّثه، أن أبا ذرٍّ حدَّثه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ مَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ» قلت: وإن زَنَىٰ وإن سَرَقَ؟ قال: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ» قلت: وإن زَنَىٰ وإن سَرَقَ؟ قال: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ». ثلاثًا، ثم قال في الرابعة: «عَلَىٰ رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ!» قال: فخرج أبو ذرٍّ وهو يجر إزاره وهو يقول: وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذرٍّ. وكان أبو ذرٍّ يُحَدِّث بهذا بعدُ، ويقول: وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذرٍّ.

---

(١) البزار (٣٤٣٩ ـ كشف) وفيه زائدة بن أبي الزناد: منكر الحديث.

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ٩٩)، والنسائي (٢/ ١٦٣)، وفيه أبو عون وهو: الأنصاري الشامي الأعور عبد الله بن أبي عبد الله: لم يوثقه غير ابن حبان، لكن للحديث شاهد صحيح، رواه أبو داود (٤٢٧٠)، والحاكم (٤/ ٣٥١)، من حديث أبي الدرداء، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، قال الألباني: وهو كما قالا، انظر: «الصحيحة» (٥١١).

قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٧١): أبو عون الأنصاري الشامي الأعور، اسمه عبد الله بن أبي عبد الله، قال ابن منده: روىٰ عن أبي إدريس الخولاني، وعنه ثور بن يزيد وأرطأة بن المنذر، ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٢/ ١٧١).

(٣) في (ز): «تميم»، والمثبت من «المسند»، وهو عبد الرحمن بن غنم.

(٤) لوحة (١٥٤ ب).

(٥) أي: ما يقارب ملأها.

(٦) **صحيح**: رواه أحمد (٥/ ١٥٤)، وفيه شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام، وأصله في «صحيح مسلم» (٢٦٨٧)، وللفقرة الأخيرة شاهد من حديث أبي هريرة، وأبي أيوب عند مسلم (٢٧٤٨، ٢٧٤٩)، وللحديث شواهد أخرىٰ، انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (١٢٧).

أخرجاه من حديث حسين به[1].

طريق أخرىٰ عنه: قال الإمام أحمد: حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذرٍّ قال: كُنتُ أَمْشِي مع رسول الله ﷺ في حَرَّةِ المدينة عشاء، ونحن ننظر إلىٰ أُحُدٍ، فقال: «يَا أَبَا ذَرٍّ». فقلت: لبَّيْك يا رسول الله، قال: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبًا أُمْسِي ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ - يَعْنِي: لِدَيْنٍ - إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ[2] هَكَذَا». وحثَا عن يمينه وبين يديه وعن يساره. قال: ثم مشينا فقال: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا [وَهَكَذَا][3]». فحَثَا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره. قال: ثم مشينا فقال: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَمَا أَنْتَ حَتَّىٰ آتِيكَ». قال: فانطلق حتىٰ توارىٰ عني. قال: فسمعت لغطًا فقلت: لعلَّ رسول الله ﷺ عَرَضَ له. قال فهَمَمْتُ أن أتبعه، ثم ذكرت قوله: «لَا تَبْرَحْ حَتَّىٰ آتِيكَ» فانتظرته حتىٰ جاء، فذكرت له الذي سمعت، فقال: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ». قلت: وإن زنىٰ وإن سرق؟ قال: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ»[4].

أخرجاه في «الصحيحين» من حديث الأعمش به.

وقد رواه البخاري ومسلم أيضًا كلاهما عن قتيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن زيد بن وهب، عن أبي ذرٍّ قال: خرجت ليلةً من اللَّيالي، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده، ليس معه إنسان، قال: فظننت أنَّه يكره أن يمشي معه أحد، قال: فجعلت أمشي في ظِلِّ القمر، فالتفت فرآني، فقال: «مَنْ هَذَا؟» فقلت: أبو ذرٍّ، جعلني الله فداك. قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ[5]، تَعَالَهْ». قال: فمشيت معه ساعةً فقال: «إِنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ المُقِلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا فَنَفَخَ فِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قال: فمشيت [معه][6] ساعةً فقال لي: «اجْلِسْ هَاهُنَا»، قال: فأجلسني في قاع حوله حجارة، فقال لي: «اجْلِسْ هَاهُنَا حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قال: فانطلق في الحَرَّة حتىٰ لا أراه، فلَبِثَ عَنِّي فأطال اللُّبث، ثم إنِّي[7] سمعته وهو مقبل، وهو يقول: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ». قال: فلما جاء لم أصبر حتىٰ قلت: يا نبي الله، جعلني الله فداءك، من تكلم في جانب الحرة؟ [ما سمعت أحدًا يرجع إليك شيئًا. قال: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، عَرَضَ لِي مِنْ جَانِبِ الحَرَّةِ][8] فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ. قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ»[9].

---

(١) البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤)، وأحمد (٥/ ١٦٦).
(٢) أي: إلا أن أنفقه في عباد الله.
(٣) زيادة من «المسند».
(٤) انظر التعليق السابق.
(٥) لوحة (١٥٥ أ).
(٦) زيادة من «الصحيحين».
(٧) في (ز): «حتىٰ إني».
(٨) زيادة من «الصحيحين».
(٩) البخاري (٢٣٨٨، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣)، ومسلم (٩٤)، وأحمد (٥/ ١٥٢).

الحديث السادس: قال عبد بن حميد في «مسنده»: أخبرنا عبيد الله[1] بن موسىٰ، عن ابن أبي ليلىٰ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما المُوجِبَتَان ؟ قال: «**مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بَاللهِ شَيْئًا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**»[2]. وذكر تمام الحديث. تفرَّد به من هذا الوجه.

طريق أخرىٰ: قال ابن أبي حاتم : حدَّثنا أبي، حدَّثنا الحسن بن عمرو بن خلاد الحراني، حدَّثنا منصور بن إسماعيل القرشي، حدَّثنا موسىٰ بن عبيدة الربذي، أخبرني عبد الله بن عبيدة، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لا تُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا حَلَّتْ لَهَا المَغْفِرَةُ، إِنْ شَاءَ اللهُ عَذَّبَهَا، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾**»[3].

ورواه الحافظ أبو يَعْلَىٰ في «مسنده»، من حديث موسىٰ بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن جابر؛ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تَزَالُ المَغْفِرَةُ عَلَىٰ العَبْدِ مَا لَمْ يَقَعِ الحِجَابُ**». قيل: يا نَبِيَّ الله، وما الحجاب؟ قال: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ**». قال: «**مَا مِنْ نَفْسٍ تَلْقَىٰ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا إِلَّا حَلَّتْ لَهَا المَغْفِرَةُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، إِنْ يَشَأْ أَنْ يُعَذِّبَهَا، وَإِنْ يَشَأْ أَنْ يَغْفِرَ لَهَا غَفَرَ لَهَا**». ثم قرأ نبيُّ الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[4].

الحديث السابع: قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا زكريا، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ**».

تفرَّد به من هذا الوجه[5].

الحديث الثامن: قال الإمام أحمد : حدَّثنا حسن بن موسىٰ، حدَّثنا ابن لهيعة، حدَّثنا أبو قَبِيل، عن عبد الله بن ناشر من بني سريع قال: سمعت أبا رُهْم قاصَّ أهل الشام يقول[6]: سمعتُ أبا أيوب الأنصاري يقول: إنَّ رسول الله ﷺ خرج ذات يوم إليهم، فقال لهم: «**إِنَّ رَبَّكُمْ ﷻ خَيَّرَنِي بَيْنَ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَفْوًا[7] بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَبَيْنَ الخَبِيئَةِ عِنْدَهُ لِأُمَّتِي**». فقال له بعض أصحابه: يا رسول الله، أَيَخْبَأُ ذلك ربك؟ فدخل رسول الله ﷺ ثم خرج[8] وهو يُكَبِّر، فقال: «**إِنَّ رَبِّي زَادَنِي مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا وَالخَبِيئَةُ**

---

(١) في (ز): عبد الله! وهو خطأ.

(٢) «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (١٠٦٠)، ورواه مسلم (١٥١) نحوه، ورواه من حديث أبي سعيد: أحمد (٣/ ٣٩١)، وابن أبي حاتم (٣/ ٥٤٢٥)، وفي إسناد كل منهما ضعف، ويثبت نحوه من حديث أبي مسعود. رواه مسلم (١٥٠).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) **ضعيف**: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٤٢٥) نحوه وابن عدي، وفي «الكامل» (٦/ ٢٣٣٤)، ومداره علىٰ موسىٰ بن عبيدة: ضعيف.

(٥) رواه أحمد (٣/ ٧٩)، وفيه عطية العوفي: ضعيف، ويشهد له حديث جابر.

(٦) لوحة (١٥٥ ب). (٧) في (ز): «غَفْرًا». (٨) في (ز): «فخرج».

عِنْدَهُ» قال أبو رهم: يا أبا أيوب، وما تظنُّ خبيئة رسول الله ﷺ؟ فأكله الناس بأفواههم فقالوا: وما أنت وخبيئة رسول الله ﷺ ؟! فقال أبو أيوب: دعوا الرجل عنكم، أخبركم عن خبيئة رسول الله ﷺ كما أظن، بل كالمستيقن. إن خَبِيئَةَ رسول الله ﷺ أن يقول: مَنْ شَهِدَ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله مُصَدِّقًا لسانُه قلبَه أدخله[(١)] الجنة[(٢)].

الحديث التاسع: قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا المؤمل بن الفضل الحراني، حدَّثنا عيسىٰ ابن يونس (ح) وأخبرنا هاشم بن القاسم الحراني -فيما كتب إلي- قال: حدَّثنا عيسىٰ بن يونس نفسه، عن واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سورة ابن أخي أبي أيوب، عن أبي أيوب الأنصاري قال: جاء رجل إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: إنَّ لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام، قال: «**وَمَا دِينُهُ؟**» قال: يُصَلِّي ويُوَحِّدُ الله تعالىٰ، قال: «**اسْتَوْهِبْ مِنْهُ دِينَهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَابْتَعْهُ مِنْهُ**». فطلب الرجل ذاك منه فأبىٰ عليه، فأتىٰ النَّبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: وجدته شحيحًا في دينه. قال: فنزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[(٣)].

الحديث العاشر: قال الحافظ أبو يعلىٰ : حدَّثنا عمرو بن الضَّحَّاك، حدَّثنا أبي، حدَّثنا مستور أبو همام الهُنَائي، حدَّثنا ثابت عن أنس قال: جاء رجل إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ما تركتُ حاجةً ولا دَاجَةً[(٤)] إلا قد أتيت. قال: «**أَلَيْس تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟**» ثلاث مرات. قال: نعم. قال: «**فَإِنَّ ذَلِكَ يَأْتِي عَلَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ**»[(٥)].

الحديث الحادي عشر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا أبو عامر، حدَّثنا عكرمة بن عمار، عن ضمضم ابن جوس اليمامي[(٦)] قال: قال لي أبو هريرة: يا يمامي لا تقولن لرجل: والله لا يغفر الله لك. أو لا يُدْخِلُكَ الجنَّة أبدًا. قلت: يا أبا هريرة إن هذه كلمةٌ يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غَضِبَ قال: لا

---

(١) في (ز): «فأدخل».

(٢) **ضعيف**: رواه أحمد (٥/ ٤١٣)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٣٨٨٢)، وفي إسناده ابن لهيعة: اختلط بعد احتراق كتبه.

(٣) **ضعيف**: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٤٢٤)، وفيه واصل بن السائب، وأبو سورة: كلاهما ضعيف، والأخير يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه.

(٤) قال ابن قتيبة (١/ ٤١٠): يريد أنه لم يَدَعْ شيئًا دعته نفسُه إليه من المعاصي إلا ركبه، «وداجة» في هذا الموضع إتباعٌ، كما يقال: حَسَن بَسَن، وعطشان نَطْشان، وشيطان لَيْطان...اهـ.

ونقل ابن الجوزي في «الغريب» (١/ ٣٢٣) عن ثعلب ما يفيد أنها جاجَّة -بجيمين-، والداجَّة: الحاجة الكبيرة، والجاجَّة: الحاجة الصغيرة.اهـ.

ويشهد لهم: أن الداجَّ الذين يكونون مع الحاجّ كالخدم ونحوه. والله أعلم.

(٥) **صحيح**: رواه أبو يعلىٰ (٣٤٣٣)، والبزار (٣٠٦٧ـ كشف).

(٦) في (ز): «حوش الهماني»، وفي (ض): «جرس الهباني». والمثبت هو الصواب الموافق لما في «المسند»؛ فهو ضمضم ابن الحارث بن جوس الهفاني اليمامي.

تقلها، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلَانِ كَانَ أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدًا فِي العِبَادَةِ[(١)]، وَكَانَ الآخَرُ مُسْرِفًا عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَكَانَا مُتَآخِيَيْنِ وَكَانَ المُجْتَهِدُ لا يَزَالُ يَرَىٰ الآخَرَ عَلَىٰ ذَنْبٍ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا أَقْصِرْ. فَيَقُولُ: خَلِّنِي وَرَبِّي! أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ قَالَ: إِلَىٰ أَنْ رَآهُ يَوْمًا عَلَىٰ ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ! أَقْصِرْ! فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي! أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، أو: لا يُدْخِلُكَ الجَنَّةَ أَبَدًا، قَالَ: فَبَعَثَ اللهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا وَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. وَقَالَ لِلآخَرِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا؟ أَكُنْتَ عَلَىٰ مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ النَّارِ. قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي القَاسِمِ بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ»[(٢)].

ورواه أبو داود، من حديث عكرمة بن عمار، حدَّثني ضمضم بن جوس به.

الحديث الثاني عشر: قال الطبراني: حدَّثنا أبو شيخ عن محمَّد بن الحسن بن عجلان الأصبهاني، حدَّثنا سلمة بن شبيب، حدَّثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس عن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ اللهُ ﷻ: مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَىٰ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ[(٣)] غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي، مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا»[(٤)].

الحديث الثالث عشر: قال الحافظ أبو بكر البزار والحافظ أبو يعلىٰ، حدَّثنا هدبة -هو ابن خالد- حدَّثنا سهيل بن أبي حزم[(٥)]، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَعَدَهُ اللهُ عَلَىٰ عَمَلٍ ثَوَابًا فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ، وَمَنْ وَعَدَهُ عَلَىٰ عَمَلٍ عِقَابًا فَهُوَ فِيهِ بِالخِيَارِ»[(٦)] تفردا به.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا بحر بن نصر الخولاني، حدَّثنا خالد -يعني ابن عبد الرحمن الخراساني- حدَّثنا الهيثم بن جمَّاز، عن سلام بن أبي مطيع، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر قال: كنا أصحابَ النَّبيِّ ﷺ لا نَشُكُّ في قاتل النَّفس، وآكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وشهادة الزور، حتىٰ نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فأمسك أصحاب النَّبيِّ ﷺ عن الشَّهادة.

---

(١) لوحة (١٥٦ أ).

(٢) حسن: رواه أحمد (٢/ ٣٢٣، ٣٦٢)، وأبو داود (٤٩٠١)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) في (ز): الذنب.

(٤) حسن لغيره: رواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١١٦١٥)، وفيه إبراهيم بن الحكم: ضعيف.
قلت: تابعه حفص بن عمر العدني عند الحاكم (٤/ ١٦٢)، وحفص ضعيف أيضًا، لكن بمجموع الطريقين فالحديث حسن.
ويشهد له حديث «الصحيحين» وفي آخره: «علم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي».

(٥) في (ض): «بن أبي جرهم» وهو خطأ.

(٦) حسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: رواه البزار (٦٨٨٢)، وأبو يعلىٰ (٢٣١٦)، وابن أبي عاصم (٩٦٠)، والإسناد ضعيف، وعلته سهيل بن أبي حزم القطيعي وقد حسنه الشيخ الألباني؛ لأن شطره الأول تشهد له الآيات القرآنية كقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ [الروم: ٦]، وشطره الأخير له شاهد من حديث عبادة بن الصامت، انظر: «الصحيحة» (٢٤٦٣).

ورواه ابن جرير من حديث الهيثم بن جَمَّاز[١] به.

وقال ابن أبي حاتم أيضًا: حدَّثنا عبد الملك بن أبي عبد الرحمن المقري، حدَّثنا عبد الله بن عاصم، حدَّثنا صالح -يعني المري أبو بشر- عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا لا نشك فِيمَنْ أوجَبَ الله له النَّار في الكتاب، حتىٰ نزلت علينا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ قال: فَلَمَّا سَمِعْنَاهَا كَفَفْنَا عن الشَّهَادَةِ، وأَرْجَيْنَا الأمور[٢] إلىٰ الله ﷻ[٣].

وقال البزَّار: حدَّثنا محمَّد بن عبد الرحيم، حدَّثنا شيبان بن أبي شيبة، حدَّثنا حرب بن سُرَيج، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ قال: كُنَّا نُمْسِكُ عن[٤] الاستغفار لأهل الكبَائِر، حتَّىٰ سَمِعْنَا نَبِيَّنَا ﷺ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وقال: «**أَخَّرْتُ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٥].

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع، أخبرني مجبر، عن عبد الله بن عمر أنه قال: لما نزلت: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣]، قام رجلٌ فقال: والشِّرك بالله يا نبيَّ الله؟ فكَرِهَ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[٦].

رواه ابن جرير. وقد رواه ابن مردويه من طرق عن ابن عمر.

وهذه الآية التي في سورة «تنزيل»[٧] مشروطةٌ بالتَّوبة، فمَن تاب مِن أيِّ ذنبٍ وإن تكرر منه تاب الله عليه؛ ولهذا قال: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣] أي: بشَرْطِ التَّوْبَةِ، ولو لم يكن كذلك لدخل الشرك فيه، ولا يصح ذلك؛ لأنَّه تعالىٰ قد حتَّم هاهنا بأنَّه لا يغفر الشرك، وحكم بأنَّه يغفر ما عداه لِمَنْ يشاء؛ أي: وإن لم يَتُبْ صاحبه، فهَٰذِهِ أَرْجَىٰ مِن تلك من هذا الوجه، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ كقوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]،

---

(١) جَمَّاز: بفتح الجيم وتشديد الميم وآخره زاي. ضبطه الشيخ أحمد شاكر ﵀ في تعليقه علىٰ الطبري (٥/ ١٨٢).

(٢) أصلها (أرجأنا)، وترك الهمز لغة، ومعناها: أخرنا.

(٣) حسن لغيره: الرواية الأولىٰ والثانية عند ابن أبي حاتم (٣/ ٥٤٢٦، ٥٤٢١) علىٰ الترتيب المذكور، وفي كل منهما ضعف ففي الأولىٰ الهيثم بن جماز، وفي الثانية صالح المري وكلاهما ضعيف، والرواية الثالثة عند أبي يعلىٰ (٥٩٤٢)، وابن أبي عاصم (٨٣٠). وفيه حرب بن شريح مختلف في توثيقه وتضعيفه، وبالجملة فالحديث حسن، وحسَّنه الشيخ الألباني في تعليقه علىٰ «السنة» لابن أبي عاصم (٨٣٠).

(٤) لوحة (١٥٦ ب).

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) رواه الطبري (٥/ ٨٠ برقم ٩٧٣٠)، وابن أبي حاتم (٣/ ٥٤٢٢).

(٧) يعني الآية المتقدمة (٥٣) من سورة الزمر.

وثبت في «الصحيحين»، عن ابن مسعود أنه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ...» وذكر تمام الحديث[(١)].

وقال ابن مردويه: حدَّثنا إسحق بن إبراهيم بن زيد، حدَّثنا أحمد بن عمرو، حدَّثنا إبراهيم بن المنذر، حدَّثنا معن، حدَّثنا سعيد بن بشير حدَّثنا قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ: الشِّرْكُ بِاللهِ» ثم قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ «وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». ثم قرأ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[(٢)].

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾

قال الحسن وقتادة: نَزَلَت هذه الآية، وهي قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ في اليهود والنصارىٰ، حين قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾.

وقال ابن زيد: نزلت في قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾[(٣)] [المائدة:١٨]، وفي قولهم: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة:١١١].

وقال مجاهد: كانوا يُقَدِّمُون الصِّبيان أمامَهُم في الدُّعاء والصَّلاة يَؤُمُّونَهُم، ويزعمون أنهم لا ذنب لهم.

وكذا قال عكرمة، وأبو مالك. روىٰ ذلك ابن جرير .

وقال العوفي، عن ابن عبَّاس في قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ وذلك أن اليهود قالوا: إنَّ أَبْنَاءَنَا تُوفُّوا وهم لنا قُرْبَة، وسيشفعون لنا ويُزَكُّوننا، فأنزل الله علىٰ محمَّد ﷺ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ رواه ابن جرير .

وقال ابن أبي حاتم : حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمَّد بن مصفىٰ، حدَّثنا ابن حمير، عن ابن لهيعة، عن بشير بن أبي عمرو[(٤)] عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: كانت اليهود يُقَدِّمون صِبْيَانَهُم يُصَلُّون بهم، ويُقَرِّبُون قُرْبَانَهم ويزعمون أَنَّهم لا خطايا لهم ولا ذُنُوب. وكَذَبُوا. قال الله تعالىٰ: «إِنِّي لا أُطَهِّرُ ذَا

---

(١) البخاري (٨١٦١)، ومسلم (٨٦)، وأبو داود (٢٣٠١)، والترمذي (١٣٨١).

(٢) رواه ابن أبي حاتم (٣/٥٤٢٩)، وفيه الحسن البصري: مدلس، وقد عنعن، وسعيد بن بشير، قال الحافظ: ضعيف (تقريب- ترجمة ٢٢٧٦)، لكن الحديث صحيح من غير هذا الطريق بدون ذكر الآيات، وقد تقدم؛ انظر: الآية (٣١) من هذه السورة من حديث عبد الله عمرو.

(٣) لوحة (١٥٧ أ).

(٤) في (ز): عمرة، وكذا في المطبوع من ابن أبي حاتم، وهو خطأ؛ فهو ابن أبي عمرو الخولاني كما في مصادر ترجمته.

ذَنْبٍ بِآخَرَ لَا ذَنْبَ لَهُ» وأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ (١).

ثم قال: وروىٰ عن مجاهد، وأبي مالك، والسُّدِّي، وعكرمة، والضَّحَّاك -نحو ذلك.

وقال الضَّحَّاك: قالوا: ليس لنا ذنوب، كما ليس لأبنائنا ذنوب، فأنزل الله ذلك فيهم.

وقيل: نزلت في ذَمِّ التَّمادح والتَّزكية.

وقد جاء في الحديث الصحيح عند مسلم، عن المقداد بن الأسود قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَحْثُو فِي وجوه المَدَّاحِين التُّراب (٢).

وفي الحديث الآخر المخرَّج في «الصحيحين» مِن طريق خالد الحذَّاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ سَمِعَ رجلًا يُثْنِي علىٰ رجل، فقال: «وَيْحَكَ؛ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ». ثم قال: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُهُ كَذَا وَلَا يُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَدًا» (٣).

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا معتمر، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند قال: قال عمر بن الخطاب: مَن قال: أَنَا مُؤْمِنٌ، فهو كافر. ومَن قال: هو عَالِمٌ، فهو جَاهِلٌ. ومَن قال: هو في الجَنَّة، فهو في النَّار (٤).

ورواه ابن مردويه، من طريق موسىٰ بن عبيدة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن عمر أنَّه قال: إنَّ أخوف ما أخافُ عليكم إعجابُ المرءِ بِرَأْيِهِ، فمَن قال: إنَّه مُؤْمِنٌ، فهو [كافر، ومَن قال: إنَّه عالم فهُو] (٥) جاهل، ومن قال: إنَّه في الجنَّة، فهو في النَّار.

وقال الإمام أحمد : حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شعبة وحجَّاج، أنبأنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن معبد الجهني قال: كان معاوية قلما يحدث عن النَّبيِّ ﷺ، قال: وكان قَلَّمَا يكادُ أَن يَدَعَ يوم الجمعة هؤلاء الكلمات (٦) أن يحدث بهن عن النَّبيِّ ﷺ، يقول: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّ هَذَا المَالَ حُلْوٌ خَضِرٌ، فَمَنْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ» (٧).

وروىٰ ابن ماجة منه: «إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر، عن شعبة به.

ومعبد هذا: هو ابن عبد الله بن عويم (٨) البصري القدري.

وقال ابن جرير : حدَّثنا يحيىٰ بن إبراهيم المسعودي، حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن الأعمش،

---

(١) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٤٣٠)، وفيه ابن لهيعة: اختلط بعد احتراق كتبه فالإسناد ضعيف.

(٢) مسلم (٣٠٠٢)، وأحمد (٤٨٠٤)، والترمذي (٢٣٩٣)، وابن ماجة(٣٧٤٢)، وأحمد (٦/ ٥).

(٣) البخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠)، وأبو داود ٤٨٠٥)، وابن ماجة(٣٧٤٤)، وأحمد (٥/ ٤١).

(٤) رواه اللَّالَكائي في «أصول الاعتقاد» (١٧٧٧)، وإسناده منقطع، وقد أورده المصنف من طريق ابن مردويه وفيه موسىٰ ابن عبيدة الربذي: ضعيف.

(٥) زيادة من ط. الشعب. (٦) لوحة (١٥٧ ب).

(٧) صحيح: رواه ابن ماجة(٣٧٤٣)، وأحمد (٤/ ٩٣).

(٨) في (ز): عوين. وهو خطأ، فهو ابن عويم، أو ابن عكيم، أو ابن خالد أول من قال بنفي القدر.

عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله بن مسعود: إنَّ الرَّجُل لَيَغْدُو بدِينِهِ، ثم يرجع وما معه منه شيءٌ، يلقىٰ الرجل ليس يَمْلِكُ له نفعًا ولا ضرًّا فيقول له: والله إنَّك لَذَيْتَ وذَيْتَ[1]، فلعلَّه أن يرجع ولم يَحِلَّ[2] من حاجته بشيءٍ وقد أسخط الله. ثم قرأ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ الآية[3].

وسيأتي الكَلَامُ علىٰ ذلك مطوَّلًا عند قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم:٣٢]. ولهذا قال تعالىٰ: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ أي: المَرْجِعُ في ذلك إلىٰ الله ﷻ؛ لأنَّه عالمٌ بحقائق الأُمُورِ وغَوَامِضِهَا.

ثمَّ قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أي: ولا يَتْرُك لأحدٍ من الأَجْرِ ما يوازن مِقْدَار الفَتِيل.

قال ابن عبَّاس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والحسن، وقتادة، وغير واحدٍ من السلف: هو ما يكون في شِقِّ النَّوَاة.

وعن ابن عبَّاس أيضًا: هو ما فَتَلْتَ بين أصابعك، وكِلَا القَوْلَيْنِ مُتَقَارِبٌ.

وقوله: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ أي: في تزكيتهم أَنْفُسَهُم ودعواهم أنَّهم أبناء الله وأَحِبَّاؤُه وقولهم: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة:١١١] وقولِهِم: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة:٨٠] واتِّكالِهِم علىٰ أعمال آبائِهِمُ الصَّالحة، وقد حكم اللهُ أنَّ عَمَلَ الآباء لا يجزي عن الأبناء شيئًا، في قوله: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:١٤١].

ثم قال: ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي: وكفىٰ بصنعهم هذا كذبًا وافتراءً ظاهرًا.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ أما «الجِبْت» فقال محمَّد بن إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر بن الخطاب أنَّه قال: «الجِبْتُ»: السحر، و«الطَّاغُوت»: الشيطان[4].

وهكذا روي عن ابن عبَّاس، وأبي العالية، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحسن، والضَّحَّاك، والسُّدِّي.

وعن[5] ابن عبَّاس، وأبي العالية، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحسن، وعطية: «الجِبْت»: الشَّيْطَان، زاد ابن عبَّاس: بالحبشيَّة، وعن ابن عبَّاس أيضًا: «الجبت»:

---

(١) كذا في (ز) والطبري، يقال: كيت وكيت وذيت وذيت؛ كناية نحو: كذا وكذا. انظر: «النهاية» و«الفائق». وفي (ض): كنت وكنت!!.

(٢) أي: لم يظفر منها بشيء.

(٣) رواه الطبري (٤/ ١٢٨)، ورجاله ثقات، ورواه ابن أبي الدنيا في «صفة المنافقين» (١٠٤) من طريق أخرىٰ بإسناد صحيح.

(٤) تقدم عند تفسير الآية (٢٥٦) من سورة البقرة.

(٥) لوحة (١٥٨ أ).

الشِّرك، وعنه: «الجِبْتُ»: الأَصْنَام.

وعن الشعبي: «الجبت»: الكاهن، وعن ابن عبَّاس: «الجبت»: حُيَي بن أَخْطب. وعن مجاهد: «الجبت»: كعب بن الأشرف.

وقال العلامة أبو نصر إسماعيل بن حماد الجَوْهَري في كتابه «الصِّحَاح»: «الجبت»: كلمة تقع علىٰ الصنم والكاهن(١) والسَّاحر ونحو ذلك، وفي الحديث: «**الطِّيَرَةُ وَالعِيَافَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الجِبْتِ**»(٢) قال: وهذا ليس من مَحْضِ العربيَّة؛ لاجتماع الجيم والتاء في كلمةٍ واحدةٍ من غير حرفٍ ذَوْلَقِيٍّ(٣).

وهذا الحديث الَّذِي ذكره، رواه الإمام أحمد في مسنده فقال: حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا، عوف عن حيان(٤) أبي العلاء، حدَّثنا قطن بن قبيصة، عن أبيه -وهو قَبِيصَة بن مخارق- أنَّه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ العِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وِالطِّيَرَةَ مِنَ الجِبْتِ**»(٥) وقال عوف: «العِيَافَة»: زجر الطير، و«الطَّرْق»: الخَطُّ، يخط في الأرض، و«الجِبْتُ» قال الحسن: إنَّه الشيطان.

وهكذا رواه أبو داود في «سننه» والنسائي وابن أبي حاتم في «تفسيريهما» من حديث عوف الأعرابي به.

وقد تقدَّم الكلام علىٰ «الطاغوت» في سورة البقرة بما أَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ هاهنا.

وقال ابن أبي حاتم : حدَّثنا أبي، حدَّثنا إسحاق بن الضيف، حدَّثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنَّه سَمِعَ جابر بن عبد الله أنَّه سُئِلَ عَنِ «الطَّواغِيت» فقال: هم كُهَّانٌ تَنَزَّل عليهم الشياطين(٦).

وقال مجاهد: «الطَّاغوت»: الشيطان في صورة إِنْسَان، يَتَحَاكمون إليه، وهو صَاحِبُ أَمْرِهِم.

وقال الإمام مالك: «الطَّاغوت»: هو كل ما يُعْبَد مِن دون الله ﷻ.

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾ أي: يُفَضِّلُون الكفار علىٰ المسلمين لجهلهم، وقِلَّة دينِهِم، وكُفْرِهِم بكتاب الله الَّذِي بأَيْدِيهِم.

---

(١) في (ز): «والكافر» والمثبت من (ض) و«الصحاح».

(٢) سيأتي تخريجه، انظر ما بعده.

(٣) الحروف الذولقية أو الذلقية أو المذلقة؛ هي التي تخرج من ذَلْقِ اللسان؛ طرفه، وهي (ل، ن، ر) وأضيف إليها (ف، م، ب)، فهي ستةٌ، وضدها الحروف المصمتة، سميت بذلك لأنها ممنوعة من انفرادها أصولًا في الكلمات الرباعية أو الخماسية. فلا تخلو كلمةٌ رباعيةٌ أو خماسيةٌ من حرفٍ من حروف الإذلاق. «التمهيد» (١/ ٩٥) و«النشر» (١/ ٢٢٦)، كلاهما لابن الجزري.

(٤) في (ز): بن حيان!.

(٥) ضعيف: رواه أحمد (٥/ ٦٠)، وأبو داود (٣٩٠٧)، (٣٩٠٨) والنسائي، وفيه حيان بن المخارق أبو العلاء: لم يروِ عنه غير عوف بن أبي جميلة الأعرابي، لم يوثقه غير ابن حبان، والحديث ضعفه الألباني في «غاية المرام» (١٨٤)، والأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان» (١٦٣١).

(٦) رواه ابن أبي حاتم (٥٤٥٢) ورجاله ثقات عدا إسحاق بن الضيف، قال الحافظ: «صدوق يخطئ».

وقد روىٰ ابن أبي حاتم: حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن يزيد المقري، حدَّثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، قال: جاء حُيَي بن أخطب وكعب بن الأشرف إلىٰ أهل مكة، فقَالُوا لهم: أنتم أهل الكتاب وأهل العِلْم، فأَخْبِرُونا عنَّا وعن محمَّدٍ، فقالوا: ما أنتم وما محمَّد. فقالوا: نحن نَصِلُ الأرحام، ونَنْحَر الكَوْمَاءَ[(١)]، ونَسْقِي الماءَ علىٰ اللَّبَنِ، ونَفُكُّ العُنَاة، ونَسْقِي الحجيج -ومحمَّد صُنْبُور[(٢)]، قَطَّع أرحامنا، واتَّبعه سُرَّاق الحَجِيج بنو غِفَار، فنحن خيرٌ أمْ هُوَ؟ فقالوا: أنتم خَيْرٌ وأَهْدَىٰ سبيلًا. فأنزل الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ[(٣)] وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾[(٤)].

وقد روي هذا مِن غيرِ وَجْهٍ، عن ابن عبَّاس وجماعةٍ من السَّلف.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا محمَّد بن أبي عدي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكَّة قالت قريش: ألا ترىٰ هذا الصُّنْبُور المُنْبَتِر مِن قومه؟ يزعم أنَّه خير منا، ونحن أهل الحجيج، وأهل السِّدَانَة، وأهل السِّقَايَة! قال: أنتم خير. قال فنزلت فيهم ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣] ونزل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا﴾ إلىٰ ﴿نَصِيرًا﴾[(٥)].

وقال ابن إسحاق: حدَّثني محمَّد بن أبي محمَّد، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: كان الذين حَزَّبُوا الأحزاب مِن قريش وغطفان وبني قريظة حُيَيّ بن أخطب وسلَّام بن أبي الحُقَيْق وأبو رافع، والرَّبيع بن [الربيع بن][(٦)] أبي الحُقَيْق، وأبو عمَّار، ووَحْوح بن عامر، وهَوْذَة بن قيس. فأمَّا وَحْوَح وأبو عمار وهوذة فمن بني وائل، وكان سَائِرُهُم من بني النضير، فلمَّا قَدِمُوا علىٰ قريش قالوا: هؤلاءِ أحبارُ يهودٍ وأهل العلم بالكتب الأول فسَلُوهُم: أدينكم خيرٌ أم دين محمَّدٍ؟ فسألوهم، فقالوا: [بل][(٧)] دينكم خيرٌ مِن دينه، وأنتم أهدىٰ منه ومِمَّن اتَّبعه. فأنزل الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ إلىٰ قوله ﷻ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾[(٨)].

وهذا لَعْنٌ لهم، وإخبارٌ بِأَنَّهم لا ناصر لَهُم في الدُّنيا ولا في الآخِرَة؛ لأنَّهم إنَّما ذهبوا يَسْتَنْصِرُون بالمشركين، وإنَّما قالوا لهم ذلك لِيَسْتَمِيلُوهُم إلىٰ نُصْرَتِهِم، وقد أجابوهم، وجاءوا معهم يوم

---

(١) الكوماء: العالية السنام.
(٢) الصنبور: الأبتر الذي لا عقب له.
(٣) لوحة (١٥٨ ب).
(٤) **صحيح**: أورد له ابن كثير طريقين: روىٰ الأول ابن أبي حاتم (٣/ ٥٤٤١)، وهو مرسل، والثاني رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٤٤٠)، والطبري (٥/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، وإسناده صحيح.
(٥) انظر التعليق السابق.
(٦) زيادة من الطبري ومصادر التخريج.
(٧) زيادة من الطبري وغيره.
(٨) رواه الطبري (٤/ ١٣٥)، وفي إسناده محمَّد بن أبي محمَّد: مجهول، ولكن يكفي لصحة الخبر ما تقدم قبله.

الأحزاب، حتىٰ حفر النَّبيُّ ﷺ وأصحابه حول المدينة الخندق، فكفىٰ الله شرَّهم ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾

يقول تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ﴾؟! وهذا استفهامُ إنكارٍ؛ أي: ليس لهم نصيب من الملك ثم وَصَفَهُم بالبخل فقال: ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ أي: لأنَّهم لو كان لهم[(١)] نصيب في الملك والتصرف لما أَعْطَوا أحدًا من الناس -ولا سيما محمَّدًا ﷺ- شيئًا، ولا ما يملأ «النَّقِير»، وهو النقطة الَّتِي في النَّواة، في قول ابن عبَّاس والأكثرين.

وهذه الآية كقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠] أي: خوف أن يذهب ما بأيديكم، مع أنَّه لا يُتَصَوَّر نفاده، وإنَّما هو مِن بُخْلِكم وشُحِّكم؛ ولهذا قال: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠] أي: بخيلًا.

ثم قال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ يعني بذلك: حَسَدَهُم النَّبيَّ ﷺ علىٰ ما رَزَقَه الله من النُّبُوَّة العظيمة[(٢)]، ومَنَعَهُمْ مِن تَصْدِيقِهِم إيَّاه حسدُهُم له؛ لِكَوْنِهِ من العرب وليس مِن بني إسرائيل.

قال الطَّبَرَانِيُّ: حدَّثنا محمَّد بن عبد الله الحضرمي، حدَّثنا يحيىٰ الحِمَّاني، حدَّثنا قيس بن الربيع، عن السُّدِّي، عن عطاء، عن ابن عبَّاس قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[(٣)] الآية،

---

(١) لوحة (١٥٩ أ).

(٢) قال القاسمي رَحِمَهُ اللهُ: قال الرازيُّ: إن الحسد لا يحصل إلا عند الفضيلة ، فكلما كانت فضيلة الإنسان أتم وأكمل كان حسد الحاسدين عليه أعظم ، ومعلوم أن النبوة أعظم المناصب في الدين ، ثم إنه تعالىٰ أعطاها لمحمد ﷺ وضم إليها أنه جعله كل يوم أقوىٰ دولة وأعظم شوكة وأكثر أنصارًا وأعوانًا، فلما كانت هذه النعم سببًا لحسد هؤلاء ، بيَّن تعالىٰ ما يدفع ذلك، فقال : ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ والمعنىٰ : أنه حصل في أولاد إبراهيم جماعة كثيرون جمعوا بين النبوة والملك وأنتم لا تتعجبون من ذلك ولا تحسدونهم ، فلِمَ تتعجبون من حال محمد ﷺ ولم تحسدونه؟

(٣) قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: والحسد مذموم وصاحبه مغموم وهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ؛ رواه أنس عن النبي ﷺ، وقال الحسن : ما رأيت ظالمًا أشبه بمظلوم من حاسد ؛ نَفَسٌ دائمٌ، وحزنٌ لازمٌ، وعَبْرَةٌ لا تنفد، وقال عبدالله بن مسعود : لا تعادوا نِعَمَ الله. قيل له : ومن يعادي نِعَمَ الله ؟ قال : الذين يحسدون الناس علىٰ ما آتاهم الله من فضله ، يقول الله تعالىٰ في بعض الكتب : الحسود عدو نعمتي متسخط لقضائي غير راضٍ بقسمتي، ولمنصور الفقيه :

ألَا قُل لمَن ظَلَّ لي حاسدًا ... أتدري علىٰ من أسأتَ الأدبْ
أسأتَ علىٰ الله في حكمه ... إذا أنت لم ترضَ لي ما وهبْ

ويقال : الحسد أول ذنب عُصِيَ الله به في السماء ، وأول ذنب عُصِيَ به في الأرض ؛ فأما في السماء فحسد إبليس لآدم، وأما في الأرض فحسد قابيل لهابيل. ولأبي العتاهية في الناس :

=

قال ابن عبَّاس: نحن النَّاس دون النَّاس[١]، قال الله تعالىٰ: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ أي: فقد جعلنا في أسباط بني إسرائيل، الذين هم مِن ذُرِّيَّة إبراهيم- النُّبوَّة، وأنزلنا عليهم الكُتُب، وحكموا فيهم بالسُّنَنِ، وهي الحكمة، وجعلنا فيهم الملوك، ومع هذا ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ أي: بهذا الإيتاء والإنعام ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ أي: كَفَر به وأَعْرَضَ عنه، وسعىٰ في صَدِّ النَّاس عنه، وهو مِنْهُمْ ومِن جِنْسِهِم؛ أي: مِن بني إسرائيل، فقد اختلفوا عليهم، فكيف بك يا محمَّد ولست مِن بني إسرائيل؟.

وقال مجاهد: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ أي: بمحمَّد ﷺ ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ فالكفَرة منهم أشدُّ[٢] تكذيبًا لك، وأبعد عما جئتهم به من الهدىٰ، والحق المُبين.

ولهذا قال متوعدًا لهم: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ أي: وكفىٰ بالنَّار عقوبةً لهم علىٰ كُفْرِهِم وعنادهم ومُخَالَفتِهِم كتب الله ورسله.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾

=

فيا رب إن الناس لا يُنْصِفونني ... فكيف ولو أنصفتُهم ظلموني
وإن كان لي شيء تصدَّوْا لأخذِهِ ... وإن شئتُ أبغي شيئَهُم منعُوني
وإن نالهم بَذْلي فلا شكرَ عندهُم ... وإن أنا لم أَبْذلْ لهم شتموني
وإن طَرَقَتْني نَكْبَةٌ فكِهُوا بها ... وإن صَحِبَتْني نعمةٌ حسدوني
سأمنعُ قلبي أن يَحِنَّ إليهمو ... وأحجُب عنهم ناظِري وجُفوني

وقيل: إذا سرك أن تسلم من الحاسد فَعَمِّ عليه أمرك، ولرجل من قريش:

حسدوا النعمة لما ظهرتْ ... فَرَمَوْهَا بأباطيل الكَلِمْ
وإذا ما اللهُ أسدىٰ نعمةً ... لم يضِرْها قولُ أعداءِ النعمْ

ولقد أحسن من قال:

أصبر علىٰ حسد الحَسو ... د فإن صبرك قاتلُهْ
فالنار تأكلُ بعضَها ... إن لم تجد ما تأكلُهْ

وقال بعض أهل التفسير في قول الله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلْأَسْفَلِينَ ﴿٢٩﴾﴾. إنه إنما أراد بالذي من الجن إبليس، والذي من الإنس قابيل؛ وذلك أن إبليس كان أول من سَنَّ الكفر، وقابيل كان أول من سَنَّ القتل، وإنما كان أصل ذلك كله الحسد، وقال الشاعر:

إن الغرابَ وكان يمشي مِشيةً ... فيما مضىٰ من سالف الأحوالِ
حسَدَ القَطَاةَ فرامَ يمشي مَشْيَها ... فأصابَه ضربٌ من التَّعْقالِ

(١) ضعيف: رواه الطبراني (١١/ ١١٣١٣)، وفيه يحيىٰ الحماني: ضعيف، ومنهم من اتهمه بسرقة الحديث، وقيس بن الربيع: قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

(٢) في (ض): «فَهُمْ أشدُّ...».

يُخْبِر تعالىٰ عمَّا يُعَاقِب به في نار جهنَّم مَن كَفر بآياتِهِ وصدَّ عن رُسُلِهِ، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ الآية، أي: ندخلهم نارًا دخولًا يُحِيطُ بجميع أَجْرَامِهِم وأَجْزَائِهِم، ثم أخبر عَن دوام عُقُوبَتِهِم ونكَالِهم، فقال: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ قال [الأعمش، عن ابن عمر[(١)]][(٢)]: إذا أُحْرِقَت جلودهم[(٣)] بُدِّلوا جُلودًا بِيضًا أمثال القَرَاطِيسِ[(٤)]. رواه ابن أبي حاتم[(٥)].

وقال يحيىٰ بن يزيد الحضرمي إنَّه بلغه في قول الله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ قال: يُجْعَلُ للكافِرِ مائةُ جِلْدٍ، بين كل جِلْدَيْن لونٌ مِن العَذَابِ. رواه ابن أبي حاتم.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا علي بن محمَّد الطَّنَافسي، حدَّثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ الآية. قال: تنضجهم في اليوم سَبْعِينَ ألف مرَّة. قال حسين: وزاد فيه فضيل عن هشام عن الحسن: كُلَّمَا أَنْضَجَتْهُم فأكلت لُحُومَهُم قيل لهم: عُودُوا فعَادُوا.

وقال أيضًا: ذكر عن هشام بن عمار: حدَّثنا سعيد بن يحيىٰ -يعني سعدان- حدَّثنا نافع، مولىٰ يوسف السلمي البصري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قرأ رجل عند عمر هذه الآية: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ فقال عمر: أَعِدْهَا عليَّ فأعادها، فقال معاذ بن جبل: عندي تفسيرها: تبدل في ساعةٍ مائةَ مرَّة. فقال عمر: هكذا سَمِعْتُ رسول الله ﷺ[(٦)].

وقد رواه ابن مَرْدوَيْه، عن محمَّد بن أحمد بن إبراهيم، عن عبدان بن محمَّد المروزي، عن هشام ابن عمَّار به. ورواه من وجهٍ آخر بلفظٍ آخر فقال: حدَّثنا محمَّد بن إسحاق، عن عمران، حدَّثنا إبراهيم بن محمَّد بن الحارث، حدَّثنا شَيْبَان بن فَرُّوخ، حدَّثنا نافع أبو هرمز، حدَّثنا نافع، عن ابن عمر قال: تلا رجل عند عمر هذه الآية: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ الآية، قال: فقال عمر: أعدها عليَّ -وثَمَّ كعب- فقال: يا أمير المؤمنين، أنا عندي تفسير هذه الآية، قرأتها قبل الإسلام، قال: فقال: هاتها يا كعب، فإن جِئْتَ بها كما سَمِعْتُ من رسول الله ﷺ صدَّقْنَاك، وإلا لم ننظر إليها. فقال: إني قرأتها قبل الإسلام: «كلمَّا نَضِجَت جلودهم بدَّلْنَاهم جلودًا غيرها في السَّاعة الوَاحِدَةِ عشرين ومائةَ مَرَّةٍ». فقال عمر: هكذا سمعت من رسول الله ﷺ[(٧)].

وقال الربيع بن أنس: مكتوب في الكتاب الأول أنَّ جِلْدَ أحدهم أربعون ذراعًا، وسِنُّه تسعونَ

---

(١) في الطبري وابن أبي حاتم: «الأعمش عن ثوير عن ابن عمر».
(٢) سقط من (ز). (٣) لوحة (١٥٩ ب). (٤) القراطيس: ثياب مصرية بيض.
(٥) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٥٤٩٢)، والطبري (٤/ ١٤٢).
(٦) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٤٩٣)، وفيه نافع مولىٰ يوسف السلمي: ضعيف.
(٧) إسناده ضعيف كسابقه.

ذِرَاعًا، وبطنُهُ لو وُضِعَ فيه جبلٌ لَوَسِعَه، فإذا أكلت النَّار جلودَهُم بُدِّلُوا جلودًا غيرها.

وقد ورد في الحديث ما هو أبلغ من هذا، قال الإمام أحمد: حدَّثنا وكيع، حدَّثنا أبو يحيىٰ الطويل، عن أبي يحيىٰ القتات، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النَّبيّ ﷺ قال: «**يَعْظُمُ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، حَتَّىٰ إِنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ إِلَىٰ عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ، وَإِنَّ غِلَظَ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ**»(١).

تفرَّد به أحمد مِن هذا الوجه.

وقيل: المراد بقوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ أي: سرابيلهم. حكاه ابن جرير، وهو ضعيف؛ لأنه خلاف الظاهر.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ(٢) وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ هذا إخبار عن مآلِ السُّعَدَاء في جنَّات عدن، التي تخترقها الأنهار في جميع فِجَاجِهَا ومحالِّها وأَرْجَائِهَا حيثُ شاؤُوا وأَين أَرَادُوا، وهم خالدون فيها أبدًا، لا يُحَوَّلُون ولا يَزُولُون ولا يبغون عنها حولًا.

وقوله: ﴿لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ أي: من الحيض والنِّفاس والأذىٰ، والأخلاق الرَّذيلة، والصِّفات النَّاقصة، كما قال ابن عبَّاس: مُطهَّرة مِن الأَقْذَارِ والأَذَىٰ. وكذا قال عطاء، والحسن، والضَّحَّاك، والنخعي، وأبو صالح، وعطية، والسُّدِّي.

وقال مجاهد: مطهَّرة من البول والحيض والنخام والبُزَاق والمني والوَلَدِ.

وقال قتادة: مطهَّرة من الأذىٰ والمآثم ولا حَيْض ولا كَلَفَ(٣).

وقوله: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ أي: ظلًّا عميقًا كثيرًا غزيرًا طيبًا أنيقًا.

قال ابن جرير: حدَّثنا ابن بشار، حدَّثنا عبد الرحمن، وحدَّثنا ابن المثنىٰ، حدَّثنا ابن جعفر- قالا: حدَّثنا شعبة قال: سَمِعْتُ أبا الضَّحَّاك يُحَدِّث، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا، شَجَرَةُ الخُلْدِ**»(٤).

---

(١) ضعيف: رواه أحمد (٢/ ٢٦)، وفيه أبو يحيىٰ القتات، والراوي عنه أبو يحيىٰ الطويل كلاهما ضعيف.

تنبيه: ثبت الحديث بلفظ: «**إن بين شحمة أذن أحدهم وبين عاتقه مسيرة سبعين خريفًا**» رواه أحمد (٢/ ١١٦) وإسناده صحيح.

وكذلك ثبت لفظ «**ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد، وغِلَظُ جِلْدِهِ مسيرة ثلاثة أيام**» رواه مسلم.

(٢) لوحة (١٦٠ أ).

(٣) **الكلف**: شئ يعلو الوجه كالسمسم، ولون بين السواد والحمرة، وحمرة كدرة تعلو الوجه.

(٤) **صحيح من غير هذا الطريق**: دون قوله: «شجرة الخلد»، رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٥٥)، وفيه أبو الضَّحَّاك التابعي، قال الذهبي: لا يعرف، وقال الحافظ: مقبول.

قلت: وأصل الحديث في «الصحيحين» رواه البخاري (٣٢٥٢، ٤٨٨١)، ومسلم (٢٨٢٦)، من حديث أبي هريرة أيضًا دون قوله: «شجرة الخلد». ورواه البخاري (٦٥٥٢)، ومسلم (٢٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري وسهل ابن سعد رضي الله عنهما أيضًا بدون الزيادة المشار إليها.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾

يُخْبِر تعالىٰ أنَّه يأمر بأَدَاء الأمانات إلىٰ أَهْلِهَا[١]، وفي حديث الحسن، عن سمرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[٢]. رواه الإمام أحمد وأهل السنن.

وهذا يَعُمُّ جميع الأمانات الواجبةِ علىٰ الإنسان، من حقوق الله ﷻ علىٰ عباده، مِن الصَّلوَات والزَّكَوَات، والكفَّارات والنُّذور والصِّيام، وغير ذلك، ممَّا هو مُؤْتَمَن عليه لا يَطَّلِع عليه العِباد، ومِن حقوق العباد بَعْضِهِم علىٰ بعضٍ كالودائع وغير ذلك مما يأْتَمِنُون به بعضُهُم علىٰ بعضٍ مِن غير اطِّلاع بَيِّنَةٍ علىٰ ذلك. فأمر الله ﷻ بأدائها، فمَن لَمْ يَفْعَل ذلك في الدُّنيا أُخِذَ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت في الحديث الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا، حَتَّىٰ يُقْتَصَّ لِلشَّاةِ الجَمَّاءِ**[٣] **مِنَ القَرْنَاءِ**»[٤].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا محمَّد بن إسماعيل الأحمسي، حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله ابن السائب، عن زَاذَان، عن عبد الله بن مسعود قال: إنَّ الشهادة تُكَفِّرُ كُلَّ ذنبٍ إلا الأَمَانَة، يُؤْتَىٰ بالرجل يوم القيامة -وإن كان قد قُتِلَ في سبيل الله- فيُقَال: أَدِّ أمانَتَكَ. فيقول: وأَنَّىٰ أُؤَدِّيها وقد ذَهَبَتِ الدُّنيا؟ فتُمَثَّل له الأمانةُ في قَعْر جهنَّم، فيَهْوِي إليها فيَحْمِلُهَا علىٰ عاتقه. قال: فتَنْزِلُ عَن عاتقه، فيَهْوِي علىٰ أَثَرِهَا أَبَدَ الآبِدِينَ. قال زَاذَان: فأتيت البَرَاء فحَدَّثْتُه فقال: صدق أخي: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٥].

وقال سُفْيان الثوري، عن ابن أبي ليلىٰ عن رجل، عن ابن عبَّاس قوله[٦]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ قال: هي مُبْهَمَةٌ للبَرِّ والفاجر[٧]. وقال محمَّد بن الحنفية: هي مُسْجَلَة[٨] للبر

---

(١) قال الشوكاني رحمه الله: هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة علىٰ كثير من أحكام الشرع؛ لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس في جميع الأمانات.

(٢) **صحيح لغيره**: رواه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارمي (٢/ ٢٦٤)، من حديث أبي هريرة وله شواهد استوفاها الألباني في «الصحيحة» (٤٢٣).

قلت: هذا الحديث لم يروه الحسن عن سمرة إنما رواه مرسلًا عن النَّبي ﷺ كما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٧/ ٢٢٦)، و«سنن البيهقي» (١٠/ ٢٧١) وقد نبه عليه غير واحد، وإنما روىٰ الحسن عن سمرة مرفوعًا حديثًا بمعناه وهو «علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤدِّي» رواه أحمد (٥/ ٨، ١٢، ١٣) وأصحاب «السنن» إلا النسائي فقد رواه في «الكبرىٰ».

(٣) **الشاة الجماء والجلحاء**: التي لا قرن لها.

(٤) مسلم (٢٥٨٢)، والترمذي (٢٤٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٨٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٥، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٧٢، ٤١١).

(٥) **صحيح موقوف**: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٨٥/ ٥٥١٢) موقوفًا علىٰ ابن مسعود، وهو في حكم المرفوع فمثله لا يقال بالرأي.

(٦) لوحة (١٦٠ ب).

(٧) **ضعيف**: رواه ابن أبي حاتم (٥٥١٣)، وفيه رجل مجهول، وابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ جدًا.

(٨) أي: مرسلة مطلقة في الإحسان إلىٰ كل أحد.

والفاجر. وقال أبو العالية: الأَمَانَةَ ما أُمِرُوا بِهِ ونُهُوا عنه.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبو سعيد، حدَّثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق قال: قال أبي بن كعب: من الأَمَانَة أَنَّ المَرْأَةَ ائْتُمِنَت علىٰ فَرْجِهَا(١).

وقال الربيع بن أنس: هي مِن الأمانات فيما بَيْنَكَ وبَيْنَ النَّاسِ.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ قال: قال: يدخل فيه وَعْظُ السُّلْطَان النِّسَاء؛ يعني: يوم العيد(٢). وقد ذكر كثير من المفسِّرين أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة: عبد الله بن عبد العزىٰ بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري، حاجب الكعبة المعظمة، وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، الذي صارت الحِجَابَة في نَسْلِهِ إلىٰ اليوم، أسلم عثمان هذا في الهُدْنَةِ بين صلح الحديبية وفتح مكة، هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وأما عمه عثمان بن أبي طلحة، فكَانَ معَهُ لواء المشركين يوم أحد، وقُتِلَ يومئذٍ كافرًا. وإنَّما نبهنا علىٰ هذا النسب؛ لأن كثيرًا من المفسِّرين قد يَشْتَبِه عليهم هذا بهذا، وسبب نزولها فيه لما أخذ منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح، ثمَّ رَدَّه عليه.

وقال محمَّد بن إسحاق في غزوة الفتح: حدَّثني محمَّد بن جعفر بن الزُّبَير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة؛ أنَّ رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمأن الناس، خرج حتىٰ جاء البيت، فطاف به سبعًا علىٰ رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكن بمِحْجَنٍ(٣) في يده، فلما قضىٰ طوافه، دعا عثمان ابن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، ففُتِحَتْ له، فدخلها، فوجد فيها حمامة من عيدان فكَسَرَهَا بِيَدِهِ ثم طرحها، ثم وقف علىٰ باب الكعبة وقد اسْتَكَفَّ(٤) له الناس في المسجد(٥).

قال ابن إسحاق: فحدَّثني بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ قام علىٰ باب الكعبة فقال: «**لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا كُلُّ مَأْثُرَةٍ أَوْ دَمٍ أَوْ مَالٍ يُدْعَىٰ، فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلَّا سِدَانَةَ البَيْتِ وَسِقَايَةَ الحَاجِّ**». وذكر بقيَّة الحديث في خطبة النَّبيِّ ﷺ يومئذٍ(٦)، إلىٰ أن قال: ثمَّ جلس رسول الله ﷺ في المسجد، فقام إليه علي بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يَدِهِ فقال: يا رسول الله، اجمع لنا الحِجَابَة مع السِّقَايَة، صلَّىٰ الله عليك، فقال رسول الله ﷺ: «**أَيْنَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ؟**» فدُعِيَ له، فقال له: «**هَاكَ مِفْتَاحَكَ يَا عُثْمَانُ، اليَوْمُ يَوْمُ وَفَاءٍ وَبِرٍّ**»(٧).

---

(١) **صحيح**: رواه ابن أبي حاتم (٥٥١٧).

(٢) رواه ابن أبي حاتم (٥٥١٨)، والطبري (٤/ ١٤٥)، وإسناده منقطع بين علي بن أبي طلحة وابن عبَّاس.

(٣) **المحجن**: عود معوج الطرف، يمسكه الراكب للبعير في يده.

(٤) **استكف**: استجمع -من الكافة- وهي الجماعة؛ أي: صاروا حواليه.

(٥) رجاله ثقات: انظر «السيرة» لابن هشام، وإسناده حسن.

(٦) لوحة (١٦١ أ).

(٧) هذه الفقرة من الحديث مرسلة؛ لأن ابن إسحاق لم يَسُقْ لها سندًا، لكن هناك شواهد تثبت إعطاءه ﷺ مفتاح الكعبة =

قال ابن جرير: حدَّثني القاسم حدَّثنا الحسين، حدَّثني حجاج، عن ابن جريج؛ قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ قال: نزلت في عثمان بن طلحة قبض منه النَّبيُّ ﷺ مفتاحَ الكعبة، فدخل به البيْتَ يوم الفتح، فخَرج وهو يتلو هذه فدعا عثمان إليه، فدفع إليه المفتاح، قال: وقال عمر ابن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ مِن الكعبة، وهو يتلو هذه الآية: -فداه أبي وأُمِّي-، ما سمعته يتلوها قبل ذلك[١].

حدَّثنا القاسم، حدَّثنا الحسين، حدَّثنا الزنجي بن خالد، عن الزهري قال: دفعه إليه وقال: «أَعِينُوهُ».

وروىٰ ابن مردويه، من طريق الكلبي، عن أبي صالح عن ابن عبَّاس في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة دعا عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، فلما أتاه قال: «أَرِنِي المِفْتَاحَ». فأتاه به، فلمَّا بسط يده إليه قام العبَّاس فقال: يا رسول الله، بِأَبي أنت وأُمِّي، اجمعه لي مع السِّقَايَة. فكفَّ عثمان يده، فقال رسول الله ﷺ «أَرِنِي المِفْتَاحَ يَا عُثْمَانُ». فبسط يده يعطيه، فقال العبَّاس مثل كلمته الأولىٰ، فكفَّ عثمان يده. ثم قال رسول الله ﷺ: «يَا عُثْمَانُ، إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَهَاتِنِي المِفْتَاحَ». فقال: هاكَ بأمانةِ الله، قال: فقام رسول الله ﷺ ففتح باب الكعبة، فوجد في الكَعْبَةِ تمثال إبراهيم معه قِدَاحٌ يَسْتَقْسِم[٢] بها. فقال رسول الله ﷺ: «مَا لِلْمُشْرِكِينَ قَاتَلَهُمُ اللهُ؟! وَمَا شَأْنُ إِبْرَاهِيمَ وَشَأْنُ القِدَاحِ؟!». ثم دعا بجَفْنَةٍ فيها ماء فأخذ ماء فغمسه فيه، ثم غمس به تلك التماثيل، وأخرج مقام إبراهيم، وكان في الكعبة [فألزَقَه في حائط الكعبة][٣] ثم قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَذِهِ القِبْلَةُ». قال: ثم خرج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت شوطًا أو شَوْطَين ثم نزل عليه جبريل، فيما ذكر لنا برَدِّ المفتاح، فدعا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ حتىٰ فرغ من الآية[٤].

وهذا من المشهورات، أن هذه الآية نزلت في ذلك، وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا فحكمها عامٌّ؛ ولهذا قال ابن عبَّاس ومحمَّد بن الحنفية: هي للبرِّ والفاجرِ[٥]؛ أي: هي أَمْرٌ لِكُلِّ أَحَدٍ.

وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ أَمْرٌ منه تعالىٰ بالحُكْم بالعَدلِ بَينَ النَّاس؛ ولهذا قال محمَّد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب: إنما نزلت في الأُمراءِ؛ يعني: الحُكَّام بين الناس.

= لعثمان بن طلحة وقد أورد ابن كثير بعضها، وانظر: «فتح الباري» (٨/ ١٩).

(١) ضعيف: رواه ابن جرير (٥/ ١٤٥)، وعلته الإرسال، وفيه حجاج بن أرطأة: وهو ضعيف.

(٢) الاسْتِقْسَام: طَلَب القسْم الذي قُسم له وقُدِّر مِّما لم يُقسم ولم يُقدَّر، وكانوا إذا أراد أحدُهم سَفرًا أو تَزويجًا أو نحو ذلك من المَهامّ ضَرَب بالأزلام -وهي القِداح- وكان علىٰ بعضها مكتوب: أمَرَني ربي، وعلىٰ الآخَر: نَهاني ربي، وعلىٰ الآخر: غُفْل. فإن خَرج: (أمَرني) مَضَىٰ لشأنه، وإن خرج: (نهاني) أمْسَك، وإن خرج: (الغُفْل) عاد، أجالَها وضَرب بها أخرىٰ إلىٰ أن يَخرج الأمْرُ أو النهي. «النهاية».

(٣) زيادة من «الدر المنثور».

(٤) ضعيف: عزاه لابن مردويه من طريق الكلبي وهو متهم بالكذب.

(٥) لوحة (١٦١ ب).

وفي الحديث: «إِنَّ اللهَ مَعَ الحَاكِمِ مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ اللهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ»(١) وفي الأثر: عدل يوم كعبادة أربعين سنة(٢)(٣).

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ أي: يأمركم به من أداء الأمانات، والحكم بالعدل بين الناس، وغير ذلك مِن أوَامِره وشَرَائعه الكاملة العظيمة الشاملة.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ أي: سميعًا لأقوالكم، بصيرًا بأفعالكم، كما قال ابن أبي حاتم:

حدَّثنا أبو زُرْعَة، حدَّثنا يحيىٰ بن عبد الله بن بكير، حدَّثني عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يقرئ هذه الآية ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ يقول: «بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ»(٤).

وقد قال ابن أبي حاتم: أخبرنا يحيىٰ بن عبدك القزويني، أنبأنا المقرئ -يعني: أبا عبد الرحمن- عبد الله بن يزيد، حدَّثنا حرملة -يعني: ابن عمران التُّجِيبي المصري- حدَّثنا أبو يونس، سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ ويضع إبهامه علىٰ أُذُنِهِ والتي تَلِيهَا علىٰ عينه ويقول: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يَقرَؤُها ويضع أُصْبُعَيه. قال أبو زكريا: وصفه لنا المقري، ووضع أبو زكريا إبهامه اليُمْنَىٰ علىٰ عَيْنِه اليمنىٰ، والتي تليها علىٰ الأذن اليمنىٰ، وأرَانَا فقال: هكذا وهكذا(٥).

رواه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، وابن مَرْدوَيه في «تفسيره»، من حديث أبي عبد الرحمن المقري بإسناده -نحوه وأبو يونس هذا مولىٰ أبي هريرة، واسمه سُلَيم بن جُبَير.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ(٦) فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١٣٣٠)، وابن ماجة(٢٣١٢)، وفيه عمران بن دَاوَر القطان: حسن الحديث. ولفظ الحديث عندهم: «إن الله مع القاضي ما لم يجر».

(٢) عزاه في «كشف الخفاء» (١٧٢١) إلىٰ الديلمي ولفظه: «عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة» ولم يَسُقْ سنده لِيُنظَرَ فيه، ورواه ابن عساكر (١٢/ ١٦٢) (٦٦٣٧) من حديث أبي هريرة، وعزاه الحافظ في «إتحاف المهرة» (٤١٩٨) إلىٰ الأصبهاني وضعفه، ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٥) موقوفًا علىٰ الحسن البصري، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٤٦٥) (٢١٤٦٩) موقوفًا علىٰ قيس بن عباد.

(٣) قال ابن باز رحمه الله: كل الأحاديث والآثار الواردة في هذا لا تخلو من مقال، إلا أن شأن الإمام وعدله للرعية له شأن عظيم؛ لأنه يتعدىٰ نفعه الجميع، أما عبادة العابد فهي تخصه وحده.

(٤) رواه ابن أبي حاتم (٥٥٢٦)، وفيه ابن لهيعة: اختلط.

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٤٧٢٨)، وابن أبي حاتم (٥٥٢٤).

(٦) قال أبو بكر الجزائري: قال سهل بن عبد الله: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بهذين فسدت دنياهم وأخراهم.

قال البخاري: حدَّثنا صدقة بن الفضل، حدَّثنا حجاج بن محمَّد الأعور، عن ابن جريج، عن يعلىٰ بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي؛ إذ بعثه النَّبيُّ ﷺ في[1] سَرِيَّة[2].

وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلَّا ابن ماجةمن حديث حجاج بن محمَّد الأعور به، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، ولا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار، فلما خرجوا وَجَد عليهم في شيء، قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلىٰ، قال: اجمعوا لي حطبًا، ثم دعا بنارٍ فأَضْرَمَهَا فيه، ثم قال: عَزَمْتُ عليكم لَتَدْخُلُنَّها. [قال: فَهَمَّ القوم أن يدخلوها قال:][3] فقال لهم شَابٌّ منهم: إنَّما فررتم إلىٰ رسول الله ﷺ من النَّار، فلا تَعْجَلُوا حتىٰ تَلْقَوْا رسول الله ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها. قال: فرجعوا إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال لهم: **«لَوْ دَخَلْتُمُوهَا مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبَدًا؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»**[4]. أخرجاه في «الصحيحين» من حديث الأعمش، به.

وقال أبو داود: حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيىٰ، عن عبيد الله، حدَّثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: **«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَىٰ المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»**[5].

وأخرجاه من حديث يحيىٰ القطان.

وعن عُبَادَة بن الصَّامت قال: بَايَعْنَا رسول الله ﷺ علىٰ السَّمع والطَّاعة، في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنَا، وعُسْرِنا ويُسْرِنا، وأَثَرَةٍ علينا، وألا نُنَازِع الأمر أَهْلَهُ. قال: **«إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا[6]، عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ»**[7] أخرجاه.

وفي الحديث الآخر، عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُم عَبْدٌ**

---

(١) لوحة (١٦٢ أ).

(٢) البخاري (٣٢٤٠)، ومسلم (١٨٤٠)، وأبو داود (١٦٤٤)، والترمذي (١٦٧٢)، والنسائي (٧/ ١٥٤)، وأحمد (١/ ٨٢)، (١م١٢٤).

(٣) زيادة من «المسند».

(٤) البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائي (٧/ ١٥٩)، وأحمد (١/ ٨٢، ١٢٤).

(٥) البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩)، وأبو داود (٢٦٢٦)، والترمذي (١٧٠٧)، وابن ماجة(٢٨٦٤).

(٦) الكفر البواح: الظاهر المعلن.

(٧) البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩)، والنسائي (٧/ ١٣٧)، وابن ماجة(٢٨٦٦).

حَبْشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»(١). رواه البخاري.

وعن أبي هريرة(٢) قال: أوصاني خليلي أن أسمع وأُطِيعَ، وإن كان عبدًا حبشيًّا مُجَدَّع(٣)(٤) الأطراف(٥). رواه مسلم.

وعن أم الحصين أنها سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول: «وَلَو اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا» رواه مسلم وفي لفظ له: «عَبْدًا حَبَشِيًّا مَجْدُوعًا»(٦).

وقال ابن جرير: حدَّثني علي بن مسلم الطوسي، حدَّثنا ابن أبي فديك، حدَّثني عبد الله بن محمَّد ابن عروة عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «سَيَلِيكُمْ بَعْدِي وُلَاةٌ(٧)، فَيَلِيكُمُ البَرُّ بِبِرِّهِ، وَيَلِيكُمُ الفَاجِرُ بِفُجُورِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَافَقَ الحَقَّ(٨)، وَصَلُّوا وَرَاءَهُمْ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»(٩).

وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»(١٠) أخرجاه.

وعن ابن عبَّاس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١١). أخرجاه.

وعن ابن عمر أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١٢). رواه مسلم.

وروىٰ مسلم أيضًا، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جَالِسٌ في ظلِّ الكعبة، والنَّاس حوله مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلست إليه فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فنزلنا منزلًا فمنَّا من يُصلِح خباءه، ومنا من يَنْتَضِل(١٣)، ومنا مَن هو في جَشَره

---

(١) البخاري (٦٩٣)، وابن ماجة(٢٨٦٠).

(٢) كذا قال، وإنما أخرجه مسلم عن أبي ذر، وانظر: «التحفة» (١١٩٥٦).

(٣) في (ز): مجدوع. (٤) مجدع: مقطع.

(٥) مسلم(١٨٣٧)، وابن ماجة(٢٨٦٢) عن أبي ذر.

(٦) مسلم (١٢٩٨)، والنسائي (٧/ ١٥٤)، والترمذي (١٧٠٦)، وابن ماجة(٢٨٦١).

(٧) لوحة (١٦٢ ب). (٨) زيادة من الطبري.

(٩) ضعيف جدًّا: رواه الطبري (٥/ ١٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٤٢٣) وفيه عبد الله بن محمَّد بن عروة، قال أبو حاتم: متروك الحديث.

(١٠) البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢)، وابن ماجة(٢٧٨١).

(١١) البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٧٤٩)، والدارمي (٢/ ٢٤١)، وأحمد (١/ ٢٧٥، ٢٩٧، ٣١٠).

(١٢) مسلم (١٨٥١)، ورواه الحاكم (١/ ٧٧، ١٧) نحوه.

(١٣) ينتضل: يترامىٰ بالسهام، وفي جشره: أي مع دوابه.

إذ نادىٰ منادي رسول الله ﷺ: [الصلاةَ جامعةً(١). فاجتمعنا إلىٰ رسول الله ﷺ](٢) فقال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرُهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتَنٌ يَرْفُقُ(٣) بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الفِتْنَةُ فَيَقُولُ المُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الفِتْنَةُ فَيَقُولُ المُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَىٰ النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ(٤) وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ». قال: فدَنَوْت منه فقلت: أَنْشُدُك بالله آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوىٰ إلىٰ أُذُنَيْهِ وقلبه بيديه وقال: سَمِعَتْهُ أُذُنَاي ووعاه قلبي، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكُل أموالنا بَيْنَنَا بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله تعالىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] قال: فسَكَت ساعةً ثم قال: أَطِعْهُ في طاعة الله، واعْصِهِ في معصية الله(٥).

والأحاديث في هذا كثيرة.

وقال ابن جرير: حدَّثنا محمَّد بن الحسين، حدَّثنا أحمد بن المفضل، حدَّثنا أسباط، عن السُّدِّي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي(٦) ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّة عليها(٧) خالد بن الوليد، وفيها عمار بن ياسر، فسَارُوا قِبَلَ القوم الذين يُرِيدُون، فلمَّا بلغوا قريبًا منهم عَرَّسوا، وأتاهم ذو العُيَيْنَتَيْن(٨) فأخبرهم، فأصبحوا قد هربوا غيرَ رجل. فأمر أهله فجمعوا متاعهم، ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل، حتىٰ أتىٰ عسكر خالد، فسأل عن عمار بن ياسر، فأتاه فقال: يا أبا اليقظان، إني قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله، وأن محمَّدًا عبده ورسوله، وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا، وإني بَقِيتُ، فهل إسلامي نافعي غدًا، وإلا هربت؟ قال عمار: بل هُو يَنْفَعُكَ، فأقم، فأقام، فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحدًا غير الرجل، فأخذه وأخذ ماله، فبلغ عمارًا الخبر، فأتىٰ خالدًا فقال: خَلِّ عن الرجل، فإنه قد أسلم، وإنَّه في أمانٍ مني، فقال خالد: وفيم أنت تُجِيرُ؟ فاسْتَبَّا وارتفعا إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فأجاز أمان عمار، ونهاه أن يُجِير الثَّانية علىٰ أمير، فاسْتَبَّا عند رسول الله ﷺ، فقال خالد: يا رسول الله، أتترك هذا العبد الأَجْدَع يَسُبُّنِي، فقال رسول الله ﷺ: «يَا خَالِدُ، لَا تَسُبَّ عَمَّارًا، فَإِنَّهُ مَنْ يَسُبَّ عَمَّارًا يَسُبَّهُ اللهُ، وَمَنْ يُبْغِضْهُ يُبْغِضْهُ اللهُ، وَمَنْ يَلْعَنْ عَمَّارًا يَلْعَنْهُ اللهُ» فغَضِبَ عمار فقام، فتَبِعَه خالد حتىٰ أخذ بثَوْبِهِ فاعتذر

---

(١) بنصب الصلاة علىٰ الإغراء، وجامعة علىٰ الحال. والجَشَر: الدواب التي ترعىٰ وتبيت مكانها، قاله النووي.

(٢) زيادة من «صحيح مسلم». (٣) يرفق: أي يمد بعضها بعضًا.

(٤) أي: معاهدته له والتزام طاعته، وثمرة قلبه: أي صدق في نيته في البيعة.

(٥) مسلم (١٨٤٤)، وأبو داود (٤٢٤٨)، والنسائي (٧/ ١٥٢)، وابن ماجة(٣٩٥٦).

(٦) لوحة (١٦٣ أ). (٧) في (ز): فيها. (٨) أي: الجاسوس.

إليه، فرَضِيَ عنه، فأنزل الله ﷻ قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[(١)].

وهكذا رواه ابن أبي حاتم، من طريق عن السُّدِّي، مرسلًا، ورواه ابن مردويه من رواية الحكم بن ظهير، عن السُّدِّي، عن أبي صالح، عن ابن عبَّاس، فذكره بنحوه والله أعلم.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يعني: أَهل الفِقْه والدِّين، وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يعني: العلماء، والظاهر -والله أعلم- أنَّ الآية في جَمِيعِ أُولِي الأمر من الأمراء والعلماء، كما تقدم، وقد قال تعالىٰ: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة:٦٣] وقال تعالىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] وفي الحديث الصحيح المتفق عليه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَا اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَا أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**»[(٢)].

فهذه أوامر بطَاعَةِ العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أي: اتَّبِعُوا كتابه ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسُنَّتِهِ ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أي: فيما أَمَرُوكُم به مِن طاعة الله[(٣)] لا في معصية الله، فإنَّه لا طاعة لِمَخْلُوقٍ في معصيَّة الله، كما تقدَّم في الحديث الصحيح: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[(٤)]، وقال الإمام أحمد:

حدَّثنا عبد الرحمن، حدَّثنا همام، حدَّثنا قتادة، عن أبي مرابة، عن عمران بن حصين، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**»[(٥)].

وقوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال مجاهد وغير واحدٍ مِن السَّلف: أي: إلىٰ كتاب الله وسُنَّةِ رسُولِهِ.

وهذا أمرٌ مِن الله ﷻ بأنَّ كل شيءٍ تَنَازَع الناس فيه مِن أصول الدِّين وفروعه أَن يرد التَّنازع في ذلك إلىٰ الكتاب والسُّنَّة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورىٰ:١٠] فما حكم به كتاب الله وسُنَّة رسوله وشَهِدَا له بالصِّحَّةِ فهو الحق، وماذا بعد الحقِّ إلا الضَّلَالِ، ولهذا

---

(١) ضعيف جدًّا: رواه ابن جرير (٥/ ١٤٨)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٨٨/ ٥٥٣١)، وهو مرسل. ثم ذكر ابن كثير أن ابن مردويه وصله وساق سنده. وفيه الحكم بن ظهير: قال الحافظ: متروك رمي بالرفض.

(٢) البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥)، والنسائي (٧/ ١٥٤)، وابن ماجة(٣) (٢٨٥٩)، وأحمد (٢/ ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٧٠، ٣١٣).

(٣) لوحة (١٦٣ ب).

(٤) **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩٣٢٦).

(٥) **حسن لغيره**: رواه أحمد (٤/ ٤٢٦)، (٤/ ٤٣٦)، ويشهد له الحديث السابق.

والحديث عند مسلم (١٨٤٠) بهذا اللفظ من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وهو أولىٰ مما ذُكر.

قال تعالىٰ: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ أي: رَدُّوا الخصومات والجهالَاتِ إلىٰ كتاب الله وسُنَّة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شَجَر بَيْنكُم [1] ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾.

فدلَّ علىٰ أَنَّ مَن لم يَتَحاكَم في مجال النِّزاع إلىٰ الكتاب والسُّنَّة ولا يَرْجِع إليهما في ذلك، فليس مؤمنًا بالله ولا باليوم الآخر.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: التَّحاكُم إلىٰ كتاب الله وسُنَّة رسوله [2]، والرجوع في فصل النِّزاع إليهما خير ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: وأحسن عاقبةً ومآلًا كما قاله السُّدِّي وغير واحد، وقال مجاهد: وأحسن جزاء، وهو قريب.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾

هذا إنكار من الله ﷻ علىٰ مَن يَدَّعِي الإيمان بما أنزل الله علىٰ رسولِهِ وعلىٰ الأنبياء الأَقْدَمِين، وهو مع ذلك يُرِيدُ التَّحاكُم في فصل الحكومات [3] إلىٰ غير كتاب الله وسُنَّة رسوله، كما ذُكِرَ في سبب نزول هذه الآية: أنَّها في رَجُلٍ من الأنصار ورَجُلٍ من اليهود تَخاصَمَا، فجعل اليَهُودِيُّ يقول: بيني وبينك محمَّد. وذاك يقول: بَيْنِي وبَيْنَك كعب بنُ الأشرف. وقيل: في جَماعة من المنافقين، ممَّن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلىٰ حكَّام الجاهلية، وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله،

---

(١) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فائدة هامة: وبقي أن يقال: إذا كنت في بلد لا يحكم إلا بالقوانين كبلد الكفار ومن أخذ بقوانينهم، وأنت الآن بين أمرين: إما أن يضيع حقك وإما أن تُلجئَكَ الضرورة إلىٰ التحاكم إلىٰ هؤلاء، فهل يجوز أن تتحاكم لهؤلاء؟

قد يظهر لإنسان لأول وهلةٍ أنه لا يجوز أن تتحاكم؛ لأن هذا تحاكم إلىٰ الطاغوت، ولكن نقول: لك أن تتحاكم لا باعتقاد أن ذلك حكمٌ ملزم، ولكن لأجل الوصول إلىٰ حقك الذي لا يمكن أن تصل إليه إلا عن هذه الطريق، ثم إذا حكموا لك بما يوافق الشرع فخذ به؛ لأنه شرع الله، وإن حكموا لك بخلاف ذلك فلا تأخذ به، وهذا هو الذي يحفظ للناس حقوقهم، وقد أشار إلىٰ هذا ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أول كتابه «الطرق الحكمية».

(٢) قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالرد إليهما شرط في الإيمان، فلهذا قال: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ فدل ذلك علىٰ أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الرد إلىٰ الله ورسوله ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ فإنَّ حكمَ الله ورسوله أحسن الأحكام وأعدلها وأصلحها للناس في أمر دينهم ودنياهم وعاقبتهم.

(٣) في (ض): الخصومات.

فإنها ذامَّةٌ لمن عدل عن الكتاب والسُّنَّة، وتحاكموا إلىٰ ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطَّاغوت [(١)] هاهنا؛ ولهذا قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا﴾.

وقوله: ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا﴾ أي: يعرضون عنك إعراضًا كالمُسْتكْبِرينَ عن ذلك، كما قال تعالىٰ عن المشركين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقرة: ١٧٠] هؤلاء وهؤلاء بخلاف المؤمنين، الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

﴿فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾.

ثم قال تعالىٰ في ذَمِّ المنافقين: ﴿فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾ أي: فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير إليك في مصائب تَطْرُقُهم بسبب ذنوبهم واحتاجوا إليك في ذلك، ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾ أي: يعتذرون إليك ويحلفون: ما أردنا بذهابنا إلىٰ غيرك، وتحاكمنا إلىٰ أعدائك [(٢)] إلا الإحسان والتوفيق؛ أي: المداراة والمصانعة، لا اعتقادًا منا صحة تلك الحكومة، كما أخبرنا تعالىٰ عنهم في قوله: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة:٥٢].

وقد قال الطبراني: حدَّثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحَوْطِي، حدَّثنا أبو اليمان، حدَّثنا صفوان بن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس. قال: كان أبو بَرْزَة الأسلمي كاهنًا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله ﷻ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾ [(٣)].

ثم قال تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾ أي: هذا الضَّرْب من النَّاس هم المنافقون، والله يَعْلَم ما في قُلُوبِهِم وسَيَجْزِيهم علىٰ ذلك، فإنَّه لا تَخْفَىٰ عليه خافيةٌ، فاكتف به يا محمَّد فيهم، فإن الله عالم بظَوَاهِرِهم وبواطنهم؛ ولهذا قال له: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ أي: لا تُعَنِّفْهُم علىٰ ما في قلوبهم ﴿وَعِظۡهُمۡ﴾ أي: وَانْهَهُم علىٰ ما في قلوبهم من النِّفاق وسرائر الشَّرِّ ﴿وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ أي: وانْصَحْهُم فيما بَيْنَكَ وبينهم بكلامٍ بَلِيغٍ رادعٍ لهم.

---

(١) لوحة (١٦٤ أ).

(٢) في (ز): (عداك).

(٣) صحيح: رواه الطبراني (١١/ ١٢٠٤٥)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٩١/ ٥٥٤٧).

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾

يقول تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ ﴾ أي: فُرِضَت طاعتُهُ علىٰ مَن أرسله إليهم[1] وقوله: ﴿بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ قال مجاهد: أي: لا يُطِيعُ أحد إلا بِإِذْني؛ يعني: لا يطيعهم إلا من وَفَّقْتُه لذلك[2]، كقوله: ﴿ وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦ ﴾ [آل عمران:١٥٢] أي: عن أَمْرِه وقَدَرِه ومَشِيئَتِهِ، وتَسْلِيطِهِ إيَّاكم عليهم.

وقوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴾ يُرْشِدُ تعالىٰ العُصَاة والمُذْنِبِينَ إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلىٰ الرسول ﷺ فيَسْتَغْفِرُوا الله عنده، ويَسْأَلُوه أن يستغفر لهم، فإنَّهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورَحِمَهُم وغَفَر لَهُم، ولهذا قال: ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴾.

وقد ذكر جماعة منهم: الشيخ أبو نصر بن الصباغ في كتابه «الشَّامل» الحكايةَ المشهورةَ عن العُتْبي[3]، قال: كنت جالسًا عند قبر النَّبيِّ ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السَّلام عليك يا رسول الله، سَمِعْتُ الله يقول: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴾ وقد جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا لذنبي مستشفعًا بكَ إلىٰ رَبِّي ثم أنشأ يقول:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ القَاعُ وَالأَكَمُ
نَفْسِي الفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ العَفَافُ وَفِيهِ الجُودُ وَالكَرَمُ

---

(١) قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا إثبات عصمة الرسل فيما يبلِّغونه عن الله، وفيما يأمرون به وينهون عنه؛ لأن الله أمر بطاعتهم مطلقًا، فلولا أنهم معصومون لا يشرعون ما هو خطأ، لما أمر بذلك مطلقًا.

(٢) لوحة (١٦٤ ب).

(٣) وهي حكايةٌ منكرةٌ باطلةٌ، لا تثبت بحالٍ. قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهي منكرة ظاهرة النكارة، وحسبك أنها تعود إلىٰ أعرابيٍّ مجهول الهوية! وقد ذكرها -مع الأسف- الحافظ ابن كثير وتلقفها منه كثيرٌ من أهل الأهواء والمبتدعة، مثل الشيخ الصابوني في «مختصره»، وهي في «ابن كثير» غير معزوةٍ لأحدٍ من المعروفين من أهل الحديث؛ بل علقها علىٰ «العتبي»، وهو غير معروف إلا في هذه الحكاية...» «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١٠٣٣) بتصرف.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن هذه القصة: لو كان هذا مشروعًا لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأَعْمَلَ به من غيرهم... «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٨٩).
وانظر في هذا «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام، و«الصارم المنكي» لابن عبد الهادي، و«التوسل أنواعه وأحكامه» للألباني.

ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني، فرأيت النَّبيَّ ﷺ في النَّوم فقال: يا عُتْبي، الْحَقْ الأعرابيَّ فبَشِّرْه أنَّ الله قد غَفَرَ له[١].

وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يُقْسِم تعالىٰ بنَفْسِهِ الكَرِيمَةِ المُقَدَّسَة: أنَّه لا يُؤْمِنُ أحدٌ حتىٰ يُحَكِّم الرسول ﷺ في جَمِيع الأمور، فما حكم به فهو الحَقُّ الَّذِي يجب الانقيادُ له ظاهرًا وباطنًا[٢]؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: إذَا حَكَّمُوك يُطِيعُونَك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجًا ممَّا حكمت به، ويَنْقَادُون له في الظَّاهر والبَاطِنِ فيُسَلِّمون لذلك تسليمًا كليًّا مِن غير ممانعةٍ ولا مُدافَعَةٍ ولا مُنَازَعَةٍ، كما ورد في الحديث: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»[٣].

---

(١) منكر: رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٩٥) وحكم عليها ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (صـ٣٢٣) بالنكارة، وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٢٩٢٨) حيث تعرض لهذه القصة وقال: وهي حكاية مستنكرة بل باطلة لمخالفتها الكتاب والسنة.

(٢) قال ابن عثيمين رحمه الله: في الآية الكريمة فوائد: أن الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: أن يُبطل حكم الله ليحل محله حكم آخر طاغوتي، بحيث يلغي الحكم بالشريعة بين الناس، ويُجعل بدله حكم آخر من وضع البشر، كالذين يُنَحُّون الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس، ويحلون محلها القوانين الوضعية، فهذا لا شك أنه استبدال بشريعة الله ﷻ غيرها، وهو كفر مُخرج عن الملَّة؛ لأن هذا جعل نفسه بمنزلة الخالق؛ حيث شرَّع لعباد الله ما لم يأمر به الله، بل ما خالف حكم الله ﷻ، وجعله هو الحكم الفاصل بين الخلق، وقد سمَّىٰ الله تعالىٰ ذلك شركًا في قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

القسم الثاني: أن تبقىٰ أحكام الله ﷻ علىٰ ما هي عليه، وتكون السلطة لها، ويكون الحكم منوطًا بها: ولكن يأتي حاكم من الحُكَّام فيحكم بغير ما تقتضيه هذه الأحكام، يحكم بغير ما أنزل الله، فهذا له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولىٰ: أن يحكم بما يخالف شريعة الله معتقدًا أن ذلك أفضل من حكم الله وأنفع لعباد الله، أو معتقدًا أنه مماثل لحكم الله ﷻ، أو يعتقد أنه يجوز له الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا كفر، يخرُج به الحاكم من الملَّة؛ لأنه لم يرض بحكم الله ﷻ، ولم يجعل الله حكمًا بين عباده.

الحالة الثانية: أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقدًا أن حكم الله تعالىٰ هو الأفضل والأنفع لعباده، ولكنه خرج عنه، وهو يشعر بأن عاصٍ لله ﷻ، إنما يريد الجور والظلم للمحكوم عليه، لما بينه وبينه من عداوة، فهو يحكم بغير ما أنزل الله لا كراهة لحكم الله ولا استبدالًا به، ولا اعتقادًا بأنه -أي الحكم الذي حَكَمَ به- أفضل من حكم الله أو مساوٍ له، أو أنه لا يجوز الحكم به، لكن من أجل الإضرار بالمحكوم عليه حكم بغير ما أنزل الله، ففي هذه الحال لا نقول: إن هذا الحاكم كافر، بل نقول: إنه ظالم معتدٍ جائر.

الحالة الثالثة: أن يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن حكم الله تعالىٰ هو الأفضل والأنفع لعباد الله، وأنه بحكمه هذا عاصٍ لله ﷻ، لكنه حكم لهوًىٰ في نفسه؛ لمصلحة تعود له أو للمحكوم له، فهذا فِسقٌ وخروج عن طاعة الله ﷻ، وعلىٰ هذه الأحوال الثلاثة يتنزَّل قول الله تعالىٰ في ثلاث آيات: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، وهذا ينزل علىٰ الحال الأولىٰ. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]، ينزل في الحال الثانية. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧]، ينزل علىٰ الحال الثالثة.

(٣) ضعيف: رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٨٨)، والفسوي في «الأربعين» (٨) وعلته نعيم بن حماد: ضعيف.

وقال البخاريُّ: حدَّثنا علي بن عبد الله، حدَّثنا محمَّد بن جعفر، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عُرْوَة قال: خاصم الزبير رجلًا من الأنصار في شُرَيج[١] من الحَرَّة، فقال النَّبيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ» فقال الأنصاري: يا رسول الله، أَنْ كان ابن عمتك؟ فَتَلَوَّنَ[٢] وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الجَدْرِ[٣]، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ» واستوعىٰ النَّبيُّ ﷺ للزبير حَقَّه في صريح الحكم، حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما بأمرٍ لهما فيه سِعَة. قال الزُّبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا[٤] وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية[٥].

وهكذا رواه البخاري هاهنا؛ أعني: في كتاب: «التفسير» مِن صحيحه مِن حديث معمر: وفي كتاب: «الشُّرْبِ» مِن حديث ابن جُرَيْج ومعمر أيضًا، وفي كتاب: «الصُّلح» من حديث شعيبِ بن أبي حمزة، ثلاثتهم عن الزهري عن عروة، فذكره وصورته صورة الإرسال، وهو متصلٌ في المعنىٰ.

وقد رواه الإمام أحمد من هذا الوجه فصرح بالإرسال فقال: حدَّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير: أنَّ الزُّبير كان يحدث: أنَّه كان يخاصم رجلًا من الأنصار قد شهد بدرًا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ في شراج الحَرَّة، كانا يسقيان بها كلاهما، فقال النَّبيُّ ﷺ للزبير: «اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَىٰ جَارِكَ» فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الجَدْرِ» فاستوعىٰ النَّبيُّ ﷺ للزُّبَير حقَّه وكان النَّبيُّ ﷺ قبل ذلك أشار علىٰ الزُّبير برأيٍ أراد فيه سعةً له وللأنصاري، فلمَّا أَحْفَظَ الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ استوعىٰ النَّبيُّ ﷺ للزُّبَير حقَّه في صريح الحكم، قال عروة: فقال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٦].

هكذا رواه الإمام أحمد وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير؛ فإنَّه لم يَسْمَعْ منه، والذي يقطع به أنَّه سمعه من أخيه عبد الله، فإن أبا محمَّد عبد الرحمن بن أبي حاتم رواه كذلك في «تفسيره» فقال:

حدَّثنا يونس بن عبد الأعلىٰ، أخبرنا ابن وهب، حدَّثنا الليث ويونس، عن ابن شهاب، أن عروة ابن الزبير حدَّثه أن عبد الله بن الزبير حدَّثه عن الزبير بن العوام: أنَّه خاصم رجلًا من الأنصار قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ إلىٰ رسول الله ﷺ في شراج في الحَرَّة، كانا يَسْقِيَان به كلاهما النخل، فقال الأنصاري:

---

(١) الشريج: مسيل الماء.
(٢) أي: تغير.
(٣) الجَدْر: الحواجز التي تحبس الماء.
(٤) لوحة (١٦٥ أ).
(٥) البخاري (٤٥٨٥، ٢٣٦١، ٢٧٠٨)، والنسائي (٨/ ٢٣٨).
(٦) رواه أحمد (١/ ١٦٥)، (٤/ ٤، ٥)، وانظر التعليق السابق.

سَرْح الماء يَمُر. فأبىٰ عليه الزبير، فقال رسول الله ﷺ : «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَىٰ جَارِكَ**» فغَضِبَ الأنصاريُّ وقال: يا رسول الله، أَن كان ابن عَمَّتك؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الجَدْرِ**» واستوعىٰ رسولُ الله ﷺ للزُّبير حَقَّه وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار علىٰ الزُّبَير برأيٍ أراد فيه السَّعَة له ولِلأَنْصَارِيِّ[(١)]، فلمَّا أحفظ الأنصاري رسولَ الله ﷺ اسْتَوْعَىٰ للزُّبير حقَّه في صريح الحكم فقال الزبير: ما أحسب هذه الآية إلا في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[(٢)].

وهكذا رواه النَّسائي مِن حديث ابن وهب به، ورواه أحمد والجماعة كُلُّهم من حديث اللَّيث به، وجعله أصحاب الأطراف في «مُسْنَدِ عبد الله بن الزبير»، وكذا ساقه الإِمَامُ أحمد في «مسند عبد الله بن الزبير»، والله أعلم.

والعَجَب كلُّ العَجَب مِن الحاكم أبي عبد الله النَّيْسَابُوري، فإِنَّه روىٰ هذا الحديث مِن طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عَمِّه، عن عُرْوَةَ، عن عبد الله بن الزُّبَيْر، عن الزُّبَيْر فذكَرَهُ، ثمَّ قال: صحيحُ الإِسناد ولم يُخَرِّجاه. فإِنِّي لا أَعْلَم أحدًا قام بهذا الإِسناد عن الزُّهْرِيِّ يذكر عبد الله بن الزُّبير، غير ابن أخيه، وهو عنه ضعيف.

وقال الحافظ أبو بكر بن مَرْدويه: حدَّثنا محمَّد بن علي أبو دُحَيم، حدَّثنا أحمد بن حازم، حدَّثنا الفضل بن دُكَين، حدَّثنا ابن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دينار، عن سلمة -رجل مِن آل أبي سَلَمَة- قال: خاصَم الزُّبَيْرُ رجلًا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقضىٰ للزُّبَيْر، فقال الرجل: إنما قضىٰ له؛ لأَنَّه ابن عمته. فنزلت: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ الآية[(٣)].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا عمرو بن عثمان، حدَّثنا أبو حيوة، حدَّثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ الآية قال: نزلت في الزبير بن العوام، وحاطب بن أبي بلتعة. اختصما في ماءٍ، فقضىٰ النَّبيُّ ﷺ أَنَّ يَسْقِي الأعلىٰ ثم الأَسْفَل[(٤)]. هذا مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الأنصاري.

ذِكْر سببٍ آخرَ غريبٍ جدًّا:

قال ابن أبي حاتم : حدَّثنا يونس بن عبد الأعلىٰ قراءة، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن لَهِيعة، عن أبي الأسود قال: اختصَم رجُلَان إلىٰ رسول الله ﷺ فقَضَىٰ بينهما، فقال الَّذِي قضىٰ عليه: رُدَّنا إلىٰ

(١) لوحة (١٦٥ ب). (٢) صحيح: رواه ابن أبي حاتم (٥٥٥٨).

(٣) إسناده ضعيف من هذا الطريق لجهالة حال سلمة راوي الحديث، وللاضطراب الواقع فيه بين الإرسال والوصل (راجع تعليق الدكتور سعد آل حميد علىٰ «سنن سعيد بن منصور» (٤/ ١٣٠) وأصل الحديث صحيح كما تقدم.

(٤) مرسل: رواه ابن أبي حاتم (٥٥٥٩).

عمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: «انْطَلِقَا إِلَيْهِ» فلما أتيا إليه قال الرجل: يا ابن الخطاب، قضىٰ لي رسول الله ﷺ علىٰ هذا، فقال: رُدَّنا إلىٰ عمر، فرَدَّنَا إليك. فقال: أَكَذَاكَ؟ فقال: نعم، فقال عمر: مَكَانَكُمَا حتىٰ أخرج إليكما فأَقْضِيَ بينكما، فخرج إليهما مُشْتَمِلًا علىٰ سيفه، فضرب الذي قال رُدَّنا إلىٰ عمر فقتَلَه، وأَدْبَر الآخر فارًّا إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قَتَل عُمَر والله صاحبي، ولولا أني أَعْجَزْتُه لقتلني، فقال رسول الله ﷺ[1]: «مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَجْتَرِئَ عُمَرُ عَلَىٰ قَتْلِ مُؤْمِنٍ» فأنزل الله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فهَدَرَ دم ذلكَ الرجل، وبَرِئَ عُمَرُ مِن قتله، فكرِهَ الله أن يُسَنَّ ذلك بعد، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦][2] وكذا رواه ابن مَرْدويه من طريق ابن لَهِيعة، عن أبي الأسود به.

وهو أثر غريب، وهو مرسل، وابن لهيعة ضعيف، والله أعلم.

طريق أخرىٰ: قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دُحَيْم في «تفسيره»: حدَّثنا شُعَيب، بن شعيب حدَّثنا أبو المغيرة، حدَّثنا عتبة بن ضَمْرَة، حدَّثني أبي: أنَّ رجلين اختصما إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقضىٰ للمُحِقِّ علىٰ المبطل، فقال المقضيُّ عليه: لا أرضىٰ، فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلىٰ أبي بكر الصديق، فذهبا إليه، فقال الذي قُضي له: قد اختصَمْنَا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقضىٰ لي فقال أبو بكر: فأنتما علىٰ ما قضىٰ به النَّبيُّ ﷺ، فأبىٰ صاحبه أن يرضىٰ، قال: نأتي عُمَرَ بن الخطاب، فأتياه، فقال المقضىٰ له: قد اختصمنا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقضىٰ لي عليه، فأبىٰ أن يَرْضَىٰ، فسأله عمر، فقال: كذلك، فدخل عُمَرُ مَنْزِلَه وخرج والسَّيف في يده قدْ سَلَّه، فضرب به رأس الذي أبىٰ أن يَرْضَىٰ فقتله، فأنزل الله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية[3] [4].

---

(١) لوحة (١٦٦ أ).

(٢) رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٩٤/ ٥٥٦٠)، وهو منقطع، وقال ابن كثير: وهو أثر غريب مرسل والأثر الذي بعده عن ضمرة: مرسل كذلك، ورجاله ثقات.
قلت: والذي يظهر لي أنه شاهد للطريق الأولىٰ وبه يحسن، والله أعلم.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وها هي ذي الآيات في هذه السورة، من الآية (٥٩) إلىٰ آخر الآية (٦٥) -واضحة الدلالة، صريحة اللفظ، لا تحتاج إلىٰ طول شرح، لا تحتمل التلاعب بالتأويل. يأمرنا الله سبحانه فيها بطاعته وطاعة رسوله، وأولي الأمر منا؛ أي: من المسلمين. ويأمرنا إذا تنازعنا في شيء واختلفنا أن نرده إلىٰ حكم الله في «كتابه» وحكم رسوله في «سنته». ويقول في ذلك: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. فيرشدنا تعالىٰ إلىٰ أن طاعته وطاعة رسوله في شأن الناس كلهم، وفيما يعرض لهم من قضايا وخلاف ونزاع -شرط في الإيمان بالله واليوم الآخر. وكما قال الحافظ ابن كثير آنفًا: «تدل علىٰ أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلىٰ الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك - فليس مؤمنًا بالله ولا باليوم الآخر». ثم يرينا الله سبحانه حكمه في الذين يزعمون أنهم يؤمنون برسوله محمد ﷺ وبما أنزل إليه، ثم يريدون ﴿أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾، فيحكم بأنهم منافقون؛ لأنهم إذا دعوا إلىٰ =

= ما أنزل الله وإلىٰ الرسول، صدوا عنه صدودًا. والنفاق شر أنواع الكفر. ثم يعلمنا الله سبحانه أنه لم يرسل رسله عبثًا، وإنما أرسلهم ليطيعهم الناس بإذن الله. ثم يقسم ربنا تبارك وتعالىٰ بنفسه الكريمة المقدسة: أن الناس لا يكونون مؤمنين حتىٰ يحتكموا في شأنهم كله إلىٰ رسوله محمد ﷺ، وحتىٰ يرضوا بحكمه طائعين خاضعين، لا يجدون في حكمه حرجًا في أنفسهم، وحتىٰ يسلموا في دخيلة قلوبهم إلىٰ حكم الله ورسوله تسليمًا كاملًا، لا ينافقون به المؤمنين، ولا يخضعون في قبوله لقوة حاكمٍ أو غيره، بل يرضون به مهما يلقوا في ذلك من مشقةٍ أو مؤنةٍ. وأنهم إن لم يفعلوا لم يكونوا مؤمنين قط، بل دخلوا في عداد الكافرين والمنافقين.

فانظروا أيها المسلمون، في جميع البلاد الإسلامية أو البلاد التي تنتسب للإسلام، في أقطار الأرض -إلىٰ ما صنع بكم أعداؤكم المبشرون والمستعمرون. إذ ضربوا علىٰ المسلمين قوانين ضالة مدمرة للأخلاق والآداب والأديان، قوانين إفرنجية وثنية، لم تبنَ علىٰ شريعةٍ ولا دين، بل بنيت علىٰ قواعد وضعها رجل كافر وثني، أبىٰ أن يؤمن برسول عصره -عيسىٰ عليه السلام- وأصر علىٰ وثنيته، إلىٰ ما كان من فسقه وفجوره وتهتكه! هذا هو جوستنيان، أبو القوانين وواضع أسسها فيما يزعمون، والذي لم يستح رجل من كبار رجالات مصر المتتسبين -ظلمًا وزورًا- إلىٰ الإسلام، أن يترجم قواعد ذاك الرجل الفاسق الوثني، ويسميها «مدونة جوستنيان»! سخريةً وهزءًا بـ«مدونة مالك»، إحدىٰ موسوعات الفقه الإسلامي المبني علىٰ الكتاب والسنة، والمنسوبة إلىٰ إمام دار الهجرة. فانظروا إلىٰ مبلغ ذلك الرجل من السخف، بل من الوقاحة والاستهتار!

هذه القوانين التي فرضها علىٰ المسلمين أعداء الإسلام السافرو العداوة، هي في حقيقتها دين آخر جعلوه دينًا للمسلمين بدلًا من دينهم النقي السامي؛ لأنهم أوجبوا عليهم طاعتهم، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها. حتىٰ لقد تجري علىٰ الألسنة والأقلام كثيرًا كلمات «تقديس القانون» «قدسية القضاء» «حرم المحكمة»، وأمثال ذلك من الكلمات التي أبوا أن توصف بها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء الإسلاميين. بل هم حينئذٍ يصفونها بكلمات «الرجعية» «الجمود» «الكهنوت» «شريعة الغاب» إلىٰ أمثال ما ترىٰ من المنكرات في الصحف والمجلات والكتب العصرية، التي يكتبها أتباع أولئك الوثنيين!

ثم صاروا يطلقون علىٰ هذه القوانين ودراستها كلمة «الفقه» و«الفقيه» و«التشريع» و«المشرع»، وما إلىٰ ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام علىٰ الشريعة وعلمائها. وينحدرون فيتجرءون علىٰ الموازنة بين دين الإسلام وشريعته وبين دينهم المفترىٰ الجديد!!

ثم نفوا شريعتهم الإسلامية عن كل شيء، وصرح كثير منهم في كثير من أحكامها القطعية الثبوت والدلالة بأنها لا تناسب هذا العصر، وأنها شرعت لقوم بدائيين غير متمدينين، فلا تصلح لهذا العصر الإفرنجي الوثني!! خصوصًا في الحدود المنصوصة في الكتاب والعقوبات الثابتة في السنة.

فترىٰ الرجل المنتسب للإسلام، المتمسك به في ظاهر أمره، المشرب قلبه هذه القوانين الوثنية، يتعصب لها ما لا يتعصب لدينه. بل يجتهد ليتبرأ من العصبية للإسلام، خشية أن يرمىٰ بالجمود والرجعية! ثم هو يصلي كما يصلي المسلمون، ويصوم كما يصوم المسلمون، وقد يحج كما يحج المسلمون. فإذا ما انتصب لإقامة القانون، لبسه شيطان الدين الجديد، فقام له قومة الأسد يحمي عرينه، ونفىٰ عن عقله كل ما عرف من دينه الأصلي! ورأىٰ أن هذه القوانين ألصق بقلبه، وأقرب إلىٰ نفسه! هذا في المستمسك منهم بدين الإسلام، وهم الأقل. دع عنك أكثرهم.

وقد ربىٰ لنا المستعمرون من هذا النوع طبقات، أرضعوهم لبان هذه القوانين، حتىٰ صار منهم فئات عالية الثقافة، واسعة المعرفة -في هذا اللون من الدين الجديد، الذي نسخوا به شريعتهم. ونبغت فيهم نوابغ يفخرون بها علىٰ رجال القانون في أوربة، فصار للمسلمين من أئمة الكفر، ما لم يبتل به الإسلام في أي دور من أدوار الجهل بالدين في بعض العصور.

وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام ويحكمون بها. سواء منها ما وافق في بعض أحكامه شيئًا من أحكام الشريعة وما خالفها. وكله باطل وخروج؛ لأن ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفةً، لا اتباعًا لها، ولا طاعةً لأمر الله وأمر رسوله. فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس في حمأة الضلالة، يقود صاحبه إلىٰ النار. لا يجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضىٰ به.

وقد نزيد هذا المعنىٰ بيانًا، عند كلام الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: (٥٠) من سورة المائدة، إن شاء الله.

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (٦٦) وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا (٦٨) وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا (٧٠)﴾

يُخْبِر تعالىٰ عن أكثر النَّاس أنَّهم لو أمروا بما هم مُرْتَكِبُونَه من المناهي لما فعلوه؛ لأنَّ طباعهم الرَّديئة مجبولةٌ علىٰ مخالفة الأَمْرِ، وهذا مِن علمه -تبارك وتعالىٰ- بما لَمْ يَكُن لو كان فكَيْفَ كان يكون؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾.

قال ابن جرير: حدَّثني المثنىٰ، حدَّثني إسحاق، حدَّثنا أبو زهير[(١)] عن إسماعيل، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: لما نزلت: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا[(٢)] مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ الآية، قال رجل: لو أُمِرْنَا لَفَعَلْنَا، والحمد لله الذي عافانا. فبلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ فقال: «**إِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَرِجَالًا الإِيمَانُ أَثْبَتُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجِبَالِ الرَّوَاسِي**»[(٣)].

وقال ابن أبي حاتم : حدَّثنا جعفر بن منير، حدَّثنا روح، حدَّثنا هشام، عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ الآية. قال أُناسٌ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ: لو فعل ربُّنا لفعلنا، فبلغ النَّبيَّ ﷺ فقال: «**لَلإِيمَانُ أَثْبَتُ فِي قُلُوبِ أَهْلِهِ مِنَ الجِبَالِ الرَّوَاسِي**»[(٤)].

وقال السُّدِّي: افتخر ثابت بن قيس بن شَمَّاس ورجل من اليهود، فقال اليهودي: والله لقد كتب الله علينا القتل فقتَلْنَا أنفسنا. فقال ثابت: والله لو كتب علينا: ﴿أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ لقتلنا. فأنزل الله هذه الآية. رواه ابن أبي حاتم[(٥)].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمود بن غَيْلان، حدَّثنا بشر بن السَّرِي، حدَّثنا مصعب ابن ثابت، عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير، قال: لما نزلت ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ قال: قال رسول الله: «**وَلَوْ نَزَلَتْ لَكَانَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ**»[(٦)].

وحدَّثنا أبي، حدَّثنا أبو اليمان، حدَّثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن شُرَيْح بن

---

(١) في (ز): «أبو الأزهر»، والمثبت من الطبري.
(٢) لوحة (١٦٦ ب).
(٣) مرسل: رواه ابن جرير (٥/ ١٩٠)، عن أبي إسحاق مرسلًا.
(٤) مرسل:رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٩٥/ ٥٥٦٥).
(٥) مرسل: رواه ابن أبي حاتم (٥٥٦٨)، والطبري (٤/ ١٩٠).
(٦) ضعيف: ابن جرير (٥/ ١٩١)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٩٦/ ٥٥٦٦)، وفيه مصعب بن ثابت: لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب».

عُبَيْد قال: لما تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ الآية، أشار رسول الله ﷺ بيده إلىٰ عبد الله بن رَواحة، فقال: «لَوْ أَنَّ اللهَ كَتَبَ ذَلِكَ لَكَانَ هَذَا مِنْ أُولَئِكَ الْقَلِيلِ» يعني: ابن رواحة[١].

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ أي: ولو أنَّهم فعلوا ما يُؤْمَرُونَ به، وتركوا ما يُنهَوْن عنه ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ أي: مِن مخالفة الأمر وارتكاب النَّهي ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ قال السُّدِّي: أي: وأشدَّ تصديقًا[٢].

﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا﴾ أي: مِن عندنا، ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعني: الجنَّة. ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ أي: في الدُّنيا والآخرة.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ أي: مَن عَمِلَ بما أَمَرَهُ الله ورسوله، وترك ما نهاه الله عنه ورسوله، فإنَّ الله ﷻ يُسْكِنُه دار كَرَامَتِهِ، ويجعله مرافقًا للأنبياءِ ثم لِمَن بعدهم في الرُّتبة، وهم الصِّدِّيقون، ثم الشُّهَداء، ثم عموم المؤمنين وهم الصَّالحون الَّذين صَلُحَت سرائرهم وعلانيتهم.

ثم أَثْنَىٰ عليهم تعالىٰ فقال: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾.

وقال البخاري: حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن حَوْشَب، حدَّثنا إبراهيم[٣] بن سعد، عن أبيه، عن عُرْوَة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» وكان في شكواه التي قبض فيه، فأخذته بُحَّةٌ شديدةٌ فسمعته يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ فعلمت أنه خُيِّرَ[٤].

وكذا رواه مسلم من حديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم به.

وهذا معنىٰ قوله ﷺ في الحديث الآخر: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ» ثلاثًا ثم قضىٰ، عليه أفضل الصلاة والتسليم[٥].

---

(١) مرسل: ابن أبي حاتم (٣/ ٩٩٥/ ٥٥٦٤).

(٢) قال السعدي رحمه الله: وفي هذا إشارة إلىٰ أنه ينبغي أن يلحظ العبد ضد ما هو فيه من المكروهات؛ لتخف عليه العبادات، ويزداد حمدًا وشكرًا لربه.

ثم أخبر أنهم لو فعلوا ما يوعظون؛ به أي: ما وُظِّف عليهم في كل وقت بحسبه، فبذلوا هممهم، ووفروا نفوسهم للقيام به وتكميله، ولم تطمح نفوسهم لما لم يصلوا إليه، ولم يكونوا بصدده، وهذا هو الذي ينبغي للعبد، أن ينظر إلىٰ الحالة التي يلزمه القيام بها فيكملها، ثم يتدرج شيئًا فشيئًا حتىٰ يصل إلىٰ ما قدر له من العلم والعمل في أمر الدين والدنيا، وهذا بخلاف من طمحت نفسه إلىٰ أمر لم يصل إليه ولم يؤمر به بعد، فإنه لا يكاد يصل إلىٰ ذلك بسبب تفريق الهمة، وحصول الكسل وعدم النشاط.

(٣) لوحة (١٦٧ أ).

(٤) البخاري (٤٤٣٥)، ومسلم (٢٤٤٤)، وابن ماجة(١٦٢٠)، وأحمد (٦-١٧٦، ٢٠٥، ٢٦٩).

(٥) البخاري (٨٩٠) (١٤٣٧) ومسلم (٢٤٤٤).

• ذِكْر سبب نُزُول هذه الآيَة الكَرِيمَة:

قال ابن جرير: حدَّثنا ابن حميد، حدَّثنا يعقوب القُمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جُبير قال: جاء رجل من الأنصار إلىٰ النَّبيِّ ﷺ وهو محزونٌ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «يَا فُلَانُ، مَا لِي أَرَاكَ مَحْزُونًا؟» قال: يا نبيَّ الله شيء فكَّرت فيه؟ قال: «مَا هُوَ؟» قال: نحن نَغْدُو عليك ونَرُوحُ، ننظر إلىٰ وَجْهِك ونُجَالِسُك، وغدًا ترفع مع النَّبيِّين فلا نَصِلُ إليك. فلم يرد النَّبيُّ ﷺ عليه شيئًا، فأتاه جبريل بهذه الآية: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ فبعث النَّبيُّ ﷺ فبَشَّره[1].

قد رُوِيَ هذا الأثر مرسلًا عن مسروق، وعكرمة، وعامر الشَّعْبي، وقتادة، وعن الربيع بن أنس، وهو مِن أَحْسَنِهَا سندًا.

قال ابن جرير: حدَّثنا المثنىٰ، حدَّثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ﴾ الآية، قال: إن أصحاب النَّبيِّ ﷺ قالوا: قد علمنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ له فَضْلٌ علىٰ مَن آمَن به في دَرجَاتِ الجنَّة ممَّن اتَّبعه وصدَّقه، وكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنَّة أن يَرَىٰ بعضهم بعضًا؟ فأنزل الله في ذلك -يعني هذه الآية- فقال: يعني رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَعْلَيْنَ يَنْحَدِرُونَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي رِيَاضِهَا، فَيَذْكُرُونَ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَيَنْزِلُ لَهُمْ أَهْلُ الدَّرَجَاتِ فَيَسْعَوْنَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَشْتَهُونَ وَمَا يَدْعُونَ بِهِ، فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ وَيَتَنَعَّمُونَ فِيهِ»[2].

وقد رُوِيَ مرفوعًا من وجهٍ آخرَ، فقال أبو بكر بن مَرْدوَيه: حدَّثنا عبد الرحيم بن محمَّد بن مسلم، حدَّثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد، حدَّثنا عبد الله بن عمران، حدَّثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأَسْودِ، عن عائشة قالت: جاء رجل إلىٰ النَّبيِّ ﷺ[3] فقال: يا رسول الله: إنَّك لَأَحَبُّ إليَّ مِن نفسي وأَحَبُّ إليَّ مِن أهلي، وأَحَبُّ إليَّ مِن وَلَدِي، وإنِّي لأَكونُ في البيتِ فأذكركَ فما أَصْبِرُ حتَّىٰ آتِيكَ فأَنْظُر إليكَ، وإذا ذَكَرْتُ موتِي وموتَكَ عرفتُ أنَّك إذا دخلتَ الجنة رُفِعْت مع النَّبيِّين، وإن دخلتُ الجنَّةَ خشيتُ ألا أَرَاكَ. فلم يَرُدَّ عليه النَّبيُّ ﷺ حتىٰ نزلت عليه: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾[4].

وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه: «صفة الجنة»، مِن طريق الطَّبراني، عن أحمد بن

---

(١) رواه ابن جرير (٥/ ١٦٣)، وأورده والآثار التي بعده كلها مرسلة، ولكن يشهد لها حديث عائشة الآتي.

(٢) مرسل: ابن جرير (٥/ ١٦٤). (٣) لوحة (١٦٧ ب).

(٤) حسن: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٠)، رواه الطبراني في «الصغير» (ص٢٦)، و «الأوسط» (٤٧٧)، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران العابدي.

عمرو بن مسلم الخلَّال، عن عبد الله بن عمران العابدي بِهِ. ثم قال: لا أَرَىٰ بإسنادِهِ بأسًا والله أعلم.

وقال ابن مردويه أيضًا: حدَّثنا سليمان بن أحمد[١]، حدَّثنا العبَّاس بن الفضل الأسفاطي، حدَّثنا أبو بكر ثابت بن عياش البصري[٢] حدَّثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عامر الشعبي، عن ابن عبَّاس، أن رجلًا أتىٰ النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنِّي لَأُحِبُّكَ حتىٰ إنِّي لأَذْكُرُكَ في المنزل فيَشُقُّ ذلك عليَّ وأُحِبُّ أن أَكُونَ معكَ في الدَّرَجَة. فلم يردَّ عليه رسول الله ﷺ شيئًا، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾[٣].

وقد رواه ابن جرير، عن ابن حُمَيْد، عن جرير، عن عطاء، عن الشعبي، مرسلًا. وثبت في «صحيح مسلم» مِن حديثِ هِقْل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ربيعة بن كعب الأسلمي أنَّه قال: كنت أَبِيتُ عند النَّبيِّ ﷺ فأتيته بوُضُوئه وحاجته، فقال لي: «سَلْ». فقلت: يا رسول الله، أسأَلُك مرافقتك في الجنَّة. فقال: «أَوْ غَيْرَ ذَٰلِكَ؟» قلت: هو ذاك. قال: «فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[٤].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا يَحْيَىٰ بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عيسىٰ بن طلحة، عن عمرو بن مُرَّةَ الجُهَنِيِّ قال: جاء رجل إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله شَهِدْتُ أن لا إله إلا الله وأنَّك رسول الله وصَلَّيْتُ الخمس وأدَّيتُ زكاة مَالِي وصُمْتُ شهر رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَىٰ هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ هَكَذَا -ونصب أصبعيه- مَا لَمْ يَعُقَّ وَالِدَيْهِ» تفرد به أحمد[٥].

وقال[٦] الإمام أحمد أيضًا: حدَّثنا أبو سعيد مولىٰ أبي هاشم، حدَّثنا ابن لهيعة، عن زَبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا، إِنْ شَاءَ اللهُ»[٧].

وروىٰ الترمذي من طريق سفيان الثوري، عن أبي حمزة، عن الحسن البصري، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»[٨].

---

(١) هو الحافظ الطبراني والحديث في «معجمه الكبير» (١٢/ ٨٦)، (١٢٣٩٤).

(٢) في (ز): «بن عبَّاس المصري»، والمثبت من (ض). وفي الطبراني: «ثابت بن عبَّاس أبو بكر الأحدب».

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) مسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي (٢/ ٢٢٧).

(٥) **صحيح:** في إسناده ابن لهيعة: اختلط، وقال «الهيثمي» في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٥٠)، رواه أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح، لكن رواه ابن حبان (٣٤٣٨)، والبزار (٢٥)، نحوه بإسناد صحيح.

(٦) لوحة (١٦٧ أ مكرر).

(٧) رواه أحمد (٣/ ٤٣٧) وفيه زبان بن فائد: وهو ضعيف.

(٨) الترمذي (١٢٠٩) وحسنه وفيه انقطاع بين الحسن البصري وأبي سعيد.

ثم قال: هذا حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلَّا مِن هذا الوَجْهِ، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر شيخ بصري.

وأعظمُ من هذا كُلِّه بشارةٌ ما ثبت في «الصحاح» و«المسانيد» وغيرهما، مِن طرق متواترة عن جماعة من الصحابة: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الرَّجُل يُحِبُّ القوم ولمَّا يَلْحَقْ بهم؟ فقال: **«المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»** قال أنس: فما فَرِح المُسْلِمُون [بشيء][(١)] فَرَحَهُم بهذا الحديث.

وفي روايةٍ عن أنس أنه قال: إنِّي أُحِبُّ رسول الله ﷺ، وأبا بكر وعمر ﵄، وأرجو أن يَبْعَثَنِي الله مَعَهُم وإن لم أعمل كعَمَلِهِم[(٢)].

وقال الإمام مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ[(٣)] الغَابِرَ مِنَ الأُفُقِ مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ؛ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ»**. قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: **«بَلَىٰ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ»**[(٤)].

أخرجاه في «الصَّحيحين» من حديث مالك ولفظه لمسلم.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: حدَّثنا فزارة، أخبرني فُلَيْح، عن هلال -يعني ابن علي- عن عطاء، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ -أَوْ تَرَوْنَ- الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَارِبَ فِي الأُفُقِ الطَّالِعِ فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ»**. قالوا: يا رسول الله، أولئك النَّبيُّون؟ قال: **«بَلَىٰ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ»**[(٥)].

قال الحافظ الضياء المقدسي: هذا الحديث علىٰ شرط البخاري والله أعلم.

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في «معجمه الكبير»: حدَّثنا علي بن عبد العزيز، حدَّثنا محمَّد بن عمار الموصلي، حدَّثنا عُفَيْف بن سالم، عن أيوب بن عُتْبة عن عطاء، عن ابن عمر قال: أتىٰ رجل من الحبشة[(٦)] إلىٰ رسول الله ﷺ يسأله، فقال له رسول الله ﷺ: **«سَلْ وَاسْتَفْهِمْ»**. فقال: يا رسول الله، فُضِّلتُم علينا بالصُّور والألوان والنُّبوَّة، أفرأيت إن آمنتُ بما آمنتَ به، وعملتُ مثلَ ما عملتَ به، إنِّي لكائنٌ معك في الجنَّة؟ قال: **«نَعَمْ، [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُضِيءُ بَيَاضُ الأَسْوَدِ فِي الجَنَّةِ مِنْ مَسِيرَةِ**

= لكن للحديث شاهد من حديث ابن عمر، رواه ابن ماجة(٢١٣٩)، وفيه ضعف وعلته كلثوم بن جوشن: ضعيف كما في «التقريب»، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «غاية المرام» (١٦٦، ١٦٧).

(١) سقط من (ز) وزدناها من مصادر التخريج.

(٢) البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩) من حديث أنس.

(٣) «الكوكب الدري»: العظيم، والغابر: الذي تدلىٰ للغروب وبعد عن العيون.

(٤) البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١)، والترمذي (٣٦٥٨)، وابن ماجة(٩٦)، من حديث أبي سعيد.

(٥) رواه الترمذي (٢٢٥٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٩).

(٦) لوحة (١٦٧ب مكرر).

أَلْفِ عَامٍ»][(١)] قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَانَ لَهُ بِهَا عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ» فقال رجل: كيف نهلك بعدها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِالعَمَلِ لَوْ وُضِعَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَأَثْقَلَهُ، فَتَقُومُ النِّعْمَةُ مِنْ نِعَمِ اللهِ فَتَكَادُ أَنْ تَسْتَنْفِدَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَطَاوَلَ اللهُ بِرَحْمَتِهِ» ونزلت هذه السورة ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ إلىٰ قوله: ﴿نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ [الإنسان: ١ - ٢٠] فقال الحبشي: وإن عيني لتريان ما ترىٰ عيناك في الجنَّة؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «نَعَمْ». فاستبكىٰ حتىٰ فاضت نفسه، قال ابن عمر: لقد رأيت رسول الله ﷺ يُدْلِيهِ في حُفْرَتِهِ بِيَدَيْهِ.

فيه غرابة ونكارة، وسنده ضعيف[(٢)].

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ﴾ أي: مِن عند الله برحمته، هو الذي أَهَّلَهُم لذلك، لا بأعمالهم. ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ أي: هو عليم بِمَن يستحقُّ الهداية والتَّوفيق.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾

يأمرُ الله عبادَهُ المؤمنين بأَخْذِ الحَذَرِ مِن عَدُوِّهم، وهذا يستلزم التَّأَهُّب لهم بإعدادِ الأسلحةِ والعدد وتَكْثِيرِ العَدَد بالنَّفير في سبيله.

﴿ثُبَاتٍ﴾ أي: جماعة بعد جماعة، وفِرقة بعد فِرقة، وسَرِيَّة بعد سَرِيَّة، والثُّبات: جمع ثُبَة، وقد تجمع الثُبَة علىٰ ثُبِين.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس قوله: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ﴾ أي: عُصبًا؛ يعني: سرايا مُتَفَرِّقين ﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ يعني: كلكم.

وكذا رُوي عن مجاهد، وعكرمة، والسُّدِّي، وقتادة، والضَّحَّاك، وعطاء الخراساني، ومُقاتل بن حَيَّان، وخُصَيف الجَزَري.

وقوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ قال مجاهد وغير واحدٍ: نزلت في المنافقين، وقال مقاتل بن حيان: ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ أي: لَيَتَخَلَّفَنَّ عن الجهاد.

---

(١) زيادة من «المعجم الكبير».

(٢) ضعيف: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٣٥٩٥)، وفيه أيوب بن عتبة: ضعيف.

ويحتمل أن يكونَ المرادُ[١] أنه يَتَبَاطَأُ هو في نفسه، ويبطئ غَيْره عن الجهاد، كما كان عبد الله بن أبي بن سلول -قَبَّحه الله- يفعل، يتأخر عن الجهاد، ويُثَبِّط النَّاس عن الخروج فيه. وهذا قول ابن جُرَيْج وابن جَرِير؛ ولهذا قال تعالىٰ إخبارًا عن المنافق أنَّه يقول إذا تأخَّر عن الجهاد: ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ أي: قَتْلٌ وشهادةٌ وغَلْبُ العدو لكم؛ لما لله في ذلك من الحكمة ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ أي: إذ لم أَحْضُر معهم وقعةَ القِتَال، يَعُدُّ ذلك مِن نعم الله عليه، ولم يَدْرِ ما فاته من الأجر في الصَّبر أو الشهادة إن قُتِلَ.

﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: نَصْرٌ وظَفَرٌ وغَنِيمَةٌ ﴿لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ أي: كأنَّه ليس مِن أهل دينكم ﴿يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ أي: بأن يُضْرَب لي بسهم معهم فأَحْصُلَ عليه. وهو أكبر قَصْدِهِ وغايةُ مُرَادِهِ.

ثم قال تعالىٰ: ﴿فَلْيُقَاتِلْ﴾ أي: المؤمن النَّافر ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ أي: يَبِيعُون دينَهُم بعَرَضٍ قليلٍ من الدُّنيا، وما ذلك إلا لِكُفْرِهِم وعدم إيمانهم[٢].

ثمَّ قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: كلُّ مَن قاتل في سبيل الله -فسواءٌ قُتِلَ أو غَلَب وسَلَب- فله عند الله مثوبةٌ عظيمةٌ وأجرٌ جزيلٌ، كما ثبت في «الصحيحين»: «وتَكَفَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[٣].

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا (٧٥) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ۖ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)﴾

يُحَرِّض تعالىٰ عباده المؤمنين علىٰ الجِهَاد في سَبِيلِهِ وعلىٰ السَّعي في استنقاذ المستضعفين بمكة من الرِّجال والنِّساء والصِّبيان المتبرمين بالمقام بها؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ

---

(١) لوحة (١٦٨ أ).

(٢) كذا فسرها الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ ﴿يَشْرُونَ﴾ بمعنىٰ يشترون، أي: يشترون الدنيا ويبيعون الآخرة وهم الكفار، وأما الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ فقد فسر ﴿يَشْرُونَ﴾ بمعنىٰ يبيعون، أي: يبيعون الدنيا ويشترون الآخرة وهم المؤمنون المأمورون بالقتال في هذه الآية، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ يعني: الذين يبيعون حياتهم الدنيا بثواب الآخرة. اهـ.

وعلىٰ ذلك فـ﴿الَّذِينَ﴾ علىٰ قول ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ مفعول به، وهي علىٰ قول الطبري فاعل لفعل «يقاتل» وهو الصواب، والله أعلم.

(٣) البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (١٨٧٦)، والنسائي (٦١٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٩٨).

﴿ٱلۡقَرۡيَةِ﴾ يعني: مكة[(١)]، كقوله تعالىٰ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرۡيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَتۡكَ﴾ [محمَّد: ١٣].

ثم وَصَفَهَا بقوله: ﴿ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ أي: سَخِّر لنا مِن عندك وليًّا وناصرًا.

قال البخاري: حدَّثنا عبد الله بن محمَّد، حدَّثنا سفيان، عن عبيد الله[(٢)] قال: سمعت ابن عبَّاس قال: كُنتُ أنَا وأُمِّي من المُسْتَضْعَفِين[(٣)].

حدَّثنا سليمان [بن حرب][(٤)]، حدَّثنا حماد بن زيد، عن أيوب[(٥)]، عن ابن أبي مُلَيكة أن ابن عبَّاس تلا ﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾ [النساء: ٩٨] قال: كنت أنا وأمي ممن عَذَرَ الله ﷻ[(٦)].

ثم قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ أي: المؤمنون يُقَاتِلُون في طاعة الله ورِضْوَانِهِ، والكافرون يُقَاتِلُون في طَاعةِ الشَّيْطَانِ.

ثم هَيَّجَ تعالىٰ المؤمنين علىٰ قِتَالِ أَعْدَائِهِ بقوله: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖۗ قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ٧٧ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ٧٩﴾

كان المؤمنون في ابتداء الإسلام -وهم بمكَّة- مأمورين بالصَّلاة والزَّكاة وإن لم تكن ذات النُّصُب، لكن كَانُوا مَأْمُورِينَ بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصَّفح والعَفْوِ عن المُشْرِكِينَ والصَّبْرِ إلىٰ حين، وكانوا يتحرَّقُون ويَوَدُّون لو أُمِرُوا بالقتال لِيَشْتَفُوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إِذْ ذاك مناسبًا لأسبابٍ كثيرةٍ، منها: قلَّة عددِهم بالنِّسبة إلىٰ كثرة عَدَدِ عدوِّهم، ومنها كونهم كانوا في

(١) قال القاسمي رحمه الله: قال ناصر الدين في «الانتصاف»: وقفت علىٰ نكتة في هذه الآية حسنة، وهي أن كل قرية ذكرت في الكتاب العزيز، فالظلم ينسب إليها بطريق المجاز، كقوله: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ﴾ [النحل: من الآية ١١٢]، وقوله: ﴿وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةِۭ بَطِرَتۡ مَعِيشَتَهَا﴾ [القصص: من الآية ٥٨]، وأما هذه القرية (في سورة النساء) فينسب الظلم إلىٰ أهلها علىٰ الحقيقة، لأن المراد بها مكة، فوقرت عن نسبة الظلم إليها، تشريفًا لها، شرفها الله تعالىٰ.

(٢) في (ز): بن عبيد الله، وفي (ض): عن عبد الله. والمثبت من البخاري. وهو عبيد الله بن أبي يزيد المكي.

(٣) البخاري (١٣٥٧)، (٤٥٨٧).

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) لوحة (١٦٨ب).

(٦) البخاري (٤٥٨٨).

بَلَدِهم وهو بلد حرامٌ وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقِتَالِ فيه ابتداءً لائقًا. فلهذا لم يُؤْمَر بالجهادِ إلَّا بالمدينة، لما صارت لهم دَارٌ ومنَعَةٌ وأنصار، ومع هذا لما أُمِرُوا بما كانوا يَوَدُّونَهُ جَزِعَ بعضهم منه وخافوا من مواجهة النَّاس خوفًا شديدًا ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي: لو ما أَخَّرت فَرِيضَته إلىٰ مُدَّةٍ أخرىٰ، فإنَّ فيه سفك الدماء، ويُتْم الأبناء، وتأيُّم النِّساء، وهذه الآية في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ۝٢٠ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُواْ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمَّد: ٢٠، ٢١] الآية.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا[1] علي بن الحسين، حدَّثنا محمَّد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة وعلي ابن زنجة قالا: حدَّثنا علي بن الحسن، عن الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أَتَوُا النَّبيَّ ﷺ بمكَّة، فقالوا: يا نَبِيَّ الله، كنَّا في عزٍّ ونحن مُشْرِكُون، فلمَّا آمنَّا صِرْنَا أذلَّةً: قال: «**إنِّي أُمِرْتُ بالعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا القَوْمَ**». فلمَّا حوَّله الله إلىٰ المدينة أمرَهُ بالقِتَالِ، فكفُّوا. فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾[2].

ورواه النَّسائي، والحاكم، وابن مَرْدويه، من حديث علي بن الحسن بن شَقِيق، به.

وقال أسباط، عن السُّدِّي: لم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة، فسألوا الله أن يَفْرِض عَلَيْهِمُ القِتَالَ، فلما كُتِب عليهم القتال: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ وهو الموت، قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾.

وعن مجاهد: إنَّ هذه الآيات نزلت في اليهود. رواه ابن جرير.

وقوله: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ أي: آخِرَةُ المُتَّقِي خير مِن دُنْيَاه.

﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أي: مِن أعمالِكُم بل تُوَفَّونَهَا أتمَّ الجزاء. وهذه تسليةٌ لهم عن الدُّنيا. وترغيبٌ لهم في الآخِرَة، وتحريضٌ لهم علىٰ الجِهَادِ.

قال ابن أبي حاتم : حدَّثنا أبي، حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن هشام قال: قرأ الحسن: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ قال: رَحِمَ اللهُ عبدًا صَحِبَهَا علىٰ حَسْب ذلك، ما الدُّنيا كلُّها أوَّلها وآخِرُها إلا كرَجُلٍ نام نَوْمَةً، فرأىٰ في منامه بعض ما يُحِبُّ، ثمَّ انْتَبَهَ.

وقال ابن مَعين: كان أبو مُسْهِر ينشد:

وَلَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ... مِنَ اللهِ فِي دَارِ المُقَامِ نَصِيبُ

---

(١) لوحة (١٦٩ أ).

(٢) صحيح: رواه ابن ابي حاتم (٣/ ٥٦٣٠)، ورواه النسائي (٦/ ٣٠٢)، والحاكم (١/ ٦٦).

فَـإِنْ تُعْجِـبِ الـدُّنْيَا رِجَـالًا فَإِنَّهَـا مَتَـاعٌ قَلِيـلٌ وَالـزَّوَالُ قَرِيـبُ

وقوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ أي: أنتم صائرون إلىٰ الموت لا محالة، ولا ينجو منه أحدٌ منكم، كما قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧] وقال تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] والمقصود: أنَّ كلَّ أحدٍ صائرٌ إلىٰ الموت لا مَحالَة، ولا يُنَجِّيهِ من ذلك شيء، وسواء[1] عليه جاهد أو لم يجاهد، فإنَّ له أجلًا محتومًا، وأمدًا مقسومًا، كما قال خالد بن الوليد حين جاءه الموت علىٰ فراشه: لقد شَهِدْتُ كَذَا وكَذَا موقفًا، وما من عضوٍ مِن أعضائي إلَّا وفيه جُرْحٌ من طَعْنَةٍ أو رميةٍ، وها أنا أموت علىٰ فراشي، فلا نامت أعين الجبناء[2].

وقوله: ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ أي: حصينةٌ منيعةٌ عاليةٌ رفيعةٌ. وقيل: هي بروج في السماء. قاله السُّدِّي، وهو ضعيف. والصَّحيح: أنَّها المنيعةُ. أي: لا يُغْنِي حذر وتَحَصُّن من الموت، كما قال زهير ابن أبي سلمىٰ[3]:

وَمَـنْ خَـافَ[4] أَسْـبَابَ المَنِيَّـةِ يَلْقَهَـا[5] وَلَـوْ رَامَ أَسْـبَابَ[6] الـسَّمَاءِ بِـسُلَّمِ

ثم قيل: «المشَيَّدَة» هي المَشِيدَة كما قال: ﴿وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥] وقيل: بل بينهما فرق، وهو أن المُشَيَّدة بالتشديد، هي: المطوَّلة، وبالتخفيف هي: المُزَيَّنة بالشِّيد وهو الجِصُّ.

وقد ذكر ابن جرير، وابن أبي حاتم[7] هاهنا حكايةً مطوَّلةً عن مجاهد: أنَّه ذَكَرَ أنَّ امرأةً فيمَن كان قبلنا أَخَذَها الطَّلْقُ، فأمرت أجيرها أن يَأْتِيَهَا بنارٍ، فخرج، فإذا هو برجلٍ واقفٍ علىٰ الباب، فقال: ما ولدت المرأة؟ فقال: جاريةً، فقال: أما إنَّها سَتَزْنِي بمائةِ رجل، ثم يتزوَّجها أَجِيرُها، ويكون موتها بالعَنْكَبُوت. قال: فَكَرَّ راجعًا، فَبَعَجَ الجارية بسكِّين في بطنها، فشَقَّه، ثم ذهب هاربًا، وظنَّ أنها قد ماتت، فخاطت أمها بطنها، فبرِئَت وشبَّت وترعرعت، ونشأت أحسن امرأةٍ ببلْدَتِها فذهب ذاك الأجير ما ذهب، ودخل البُحُور فاقْتَنَىٰ أموالًا جزيلةً، ثم رجع إلىٰ بلده وأراد التَّزْوِيج، فقال لعجوز: أُرِيد أن أتزوَّج بأحسن امرأةٍ بهذِهِ البلدة. فقالت له: ليس هنا أحسن مِن فلانة. فقال: اخْطُبِيهَا عليَّ. فذهبت إليها فأجابت، فدخل بها فأعجبته إعجابًا شديدًا، فسألته عَنْ أَمْرِهِ ومِن أين مقدمه ؟ فأخبرها خبره، وما كان مِن أمرِهِ في هربه. فقالت: أنا هِيَ. وأرته مكان السِّكين، فتحقَّق ذلك، فقال: لَئِنْ كنتِ إيَّاها فلقد أخبرني

---

(١) لوحة (١٦٩ ب). (٢) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٣٩٩) نحوه وإسناده لا بأس به.
(٣) في (ز): طَرَفَة بن العبد! والمثبت هو الصواب؛ والبيت من معلقته.
(٤) المشهور في البيت: «ومن هاب...».
(٥) ويُروىٰ: «يَنَلْنَهُ». (٦) ويُروىٰ: «وإن يَرْقَ أسباب...».
(٧) الطبري (٩٩٥٨) وابن أبي حاتم (٥٦٤٠).

بِاثْنَتَيْنِ لا بد منهما، إحداهما: أنَّك قد زَنَيْتِ بمائةِ رجل. فقالت: لقد كان شيء من ذلك، ولكن لا أدري ما عَدَدُهُم؟ فقال: هُم مائة. والثانية: أنك تموتين بالعنكبوت. فاتَّخذ لها قصرًا منيعًا شاهقًا، ليُحْرِزَها مِن ذلك، فبَيْنَا هم يومًا إذا بالعنكبوت في السقف، فأراها إيَّاها، فقالت: أَهذِهِ الَّتي تَحْذَرُها عليَّ، والله لَا يقتلُهَا إلا أنا، فأنزلوها من السَّقْف فعَمَدَت إليها فوطئتها بإبهام رِجْلِهَا فقتَلَتْهَا، فطار مِن سُمِّها شيء فوقع بين ظُفْرِها ولحمها، فاسودَّت[1] رجلها وكان في ذلك أَجَلُهَا.

ونَذكر هاهنا قصة صاحب الحَضْر[2]، وهو «السَّاطِرُون» لما احتال عليه «سَابُورُ»[3] حتىٰ حصره[4] فيه، وقتل مَن فيه بعد محاصرةِ سَنَتَيْنِ، وقالت العَرب في ذلك أشعارًا منها:

وَأَخُـــو الحَـــضْرِ إِذْ بَنَـــاهُ وَإِذْ دِجْـــ ـــلَةُ تُجْبَـــىٰ إِلَيْـــهِ وَالخَـــابُورُ[5]
شَـــادَهُ مَرْمَـــرًا وَجَلَّلَـــهُ كِلْـــ ـــسًا فَلِلطَّيْـــرِ فِـــي ذُرَاهُ وُكُـــورُ[6]
لَـــمْ تَهَبْـــهُ أَيْـــدِي المَنُـــونِ فَبَـــادَ الـــ ـــمُلْكُ عَنْـــهُ فَبَابُـــهُ مَهْجُـــورُ

ولما دُخِلَ علىٰ عثمان جَعَلَ يقول: اللَّهم اجمع أمة محمَّد، ثم تمثل بقول الشاعر:

أَرَىٰ المَـوْتَ لا يُبْقِـي عَزِيـزًا وَلَـمْ يَـدَعْ لِعَـادٍ مَـلَاذًا فِـي الـبِلَادِ وَمَرْبَعَـا[7]
يُبَيَّـتُ أَهْـلُ الحِـصْنِ وَالحِـصْنُ مُغْلَـقٌ وَيَـأْتِي الجِبَـالَ فِـي شَمَارِيخِهَا[8] [معًـا][9]

وقوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ أي: خِصْبٌ ورزق من ثمار وزروع وأولاد وغير ذلك هذا معنىٰ قول ابن عبَّاس وأبي العالية والسُّدِّي ﴿يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي: قحطٌ وجدبٌ ونَقْصٌ في الثِّمار والزُّروع أو موتُ أولادٍ أو نتاجٍ أو غير ذلك. كما يقوله أبو العالية والسُّدِّي. ﴿يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ أي: مِن قِبَلِكَ وبسبب اتِّباعنا لَكَ واقتدائنا بدينك. كما قال تعالىٰ عن قوم فرعون: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعراف: ١٣١] وكما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةَ﴾ الآية [الحج: ١١]. وهكذا قال هؤلاء المُنَافِقُون الَّذين دخلوا في الإسلام ظاهرًا وهم

---

(١) لوحة (١٧٠ أ). (٢) **الحضر**: حصن عظيم كالمدينة، كان علىٰ شاطئ الفرات.

(٣) سابور هو من ملوك الفرس، كان قد غلب الروم، وسيأتي خبرُه عند تفسير أول سورة الروم. فانظره إن شئت، والحَضْر حصنٌ عظيم بناه الساطرون هذا علىٰ حافة الفرات، والساطرون: من ملوك الطوئف. انظر: «تاريخ الطبري» (١/ ٣٤١)، و«تاريخ ابن خلدون» (٢/ ١٦٨).

(٤) في (ز): حتىٰ حصنه. (٥) **الخابور**: نهر كبير بين رأس عين والفرات.

(٦) **المرمر**: الرخام، **والكلس**: ما طلي به الحائط، **وجلله**: كساه، **وذُرَاه**: أعاليه، **ووكور**: جمع وكر، وهو عش الطائر.

(٧) **المَرْبَع**: المنزل، ويروىٰ: «مرتعًا»، و«مرتقىٰ».

(٨) **شماريخ الجبال**: رءوسها. (٩) في (ز): (العلا).

كارهون له في نفس الأمْرِ؛ ولهذا إذا أصابهم شرٌّ إنما يسندونه إلىٰ اتِّباعهم للنَّبيِّ ﷺ وقال السُّدِّي: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ قال: والحَسَنَةُ: الخِصْبُ؛ تُنتج خيولهم وأنعامهم ومواشيهم، ويحسن حالهم وتَلِدُ نساؤهم الغلمان قالوا: ﴿هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ والسيئة: الجدْب والضَّرر في أموالهم، تشاءموا بمحمَّدٍ ﷺ وقالوا: ﴿هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ يقولون: بتركنا ديننا واتباعنا محمَّدًا أصابنا هذا البلاء، فأنزل الله ﷻ: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ فقوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أي: الجميع بقضاءِ الله وقدرِه، وهو نافذٌ في البرِّ والفاجر، والمُؤْمِن والكافر.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أي: الحَسَنَة والسَّيئة. وكذا قال الحسن[1] البصري.

ثمَّ قال تعالىٰ منكرًا علىٰ هؤلاء القَائِلِين هذه المقالة الصَّادرة عن شكٍّ وريبٍ، وقلةِ فَهْمٍ وعِلْمٍ، وكثرةِ جهلٍ وظلمٍ: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

ذِكْرُ حديثٍ غريبٍ يتعلق بقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾:

قال الحافظ أبو بكر البزار: حدَّثنا السَّكن بن سعيد، حدَّثنا عمر بن يونس، حدَّثنا إسماعيل بن حماد، عن مقاتل بن حيَّان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كنَّا جلوسًا عند رسول الله ﷺ؛ فأقبل أبو بكر وعمر في قَبِيلَتَيْنِ من النَّاس، وقد ارتفعت أصواتُهُما، فجلس أبو بكر قريبًا مِن رسول الله ﷺ؛ وجلس عُمَرُ قريبًا من أبي بكر، فقال رسول الله ﷺ: «لِمَ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُكُمَا؟» فقال رجل: يا رسول الله، قال أبو بكر[2]: الحسنات مِن الله والسَّيئات من أنفسنا. فقال رسول الله ﷺ: «فَمَا قُلْتَ يَا عُمَرُ؟» قال: قلت: الحسنات والسَّيئات من الله تعالىٰ. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ مَقَالَتَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالَ جِبْرِيلُ مَقَالَتَكَ يَا عُمَرُ فَقَالَ: نَخْتَلِفُ فَيَخْتَلِفُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَإِنْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ السَّمَاءِ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الأَرْضِ. فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ إِسْرَافِيلَ، فَقَضَىٰ بَيْنَهُمْ أَنَّ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ مِنَ اللهِ». ثم أقبل علىٰ أبي بكر وعمر فقال: «احْفَظَا قَضَائِي بَيْنَكُمَا، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَلَّا يُعْصَىٰ لَمْ يَخْلُقْ إِبْلِيسَ»[3].

قال شيخ الإسلام تَقِيُّ الدِّين أبو العبَّاس ابن تيميَّة: هذا حديثٌ موضوعٌ مُخْتَلَقٌ باتِّفاق أهل المعرفة.

ثم قال تعالىٰ -مخاطبًا- للرَّسول ﷺ والمراد جِنْسُ الإنسان ليحصل الجواب: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ أي: مِن فضل الله ومَنِّه ولُطْفِهِ ورَحْمَتِهِ ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي: فمِنْ قِبَلِك، ومِنْ عَمَلِكَ أُتيت كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورىٰ: ٣٠].

---

(١) لوحة (١٧٠ / ب).

(٢) في (ز): «قال أبو بكر: يا رسول الله»، والمثبت كما في «البزار».

(٣) صححه الألباني: البزار(٢١٥٣ ـ كشف) وللحديث متابعات وشواهد استوفاها الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٦٤٢)، وتعقب ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في حكمه علىٰ الحديث بالوضع.

قال السُّدِّي، والحسن البصري، وابن جُريج، وابن زيد: ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي: بِذَنْبِكَ.

وقال قتادة: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ عقوبةً يا ابن آدم بذَنْبِكَ. قال: وذكر لنا أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يقول: «**لا يُصِيبُ رَجُلًا خَدْشُ عُودٍ، وَلا عَثْرَةُ قَدَمٍ، وَلا اخْتِلَاجُ عِرْقٍ، إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَعْفُو اللهُ أَكْثَرُ**»[(١)].

وهذا الذي أرسله قتادة قد روي متصلًا في «الصحيح»: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يُصِيبُ المُؤْمِنَ هَمٌّ وَلا حَزَنٌ، وَلا نَصَبٌ، حَتَّىٰ الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»[(٢)].

وقال أبو صالح: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي[(٣)]: بذنبك، وأنا الَّذِي قَدَّرْتُهَا عليك[(٤)]. رواه ابن جرير.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا محمَّد بن عمار، حدَّثنا سهل -يعني ابن بَكَّار- حدَّثنا الأسود بن شيبان، حدَّثني عقبة بن واصل ابن أخي مُطَرِّف، عن مُطَرِّف بن عبد الله قال: ما تريدون مِن القَدَر، أما تكفيكم الآية التي في سورة النساء: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ أي: مِن نَفْسِكَ، والله ما وكَلُوا إلىٰ القَدَرِ وقد أُمِروا وإليه يَصِيرُون.

وهذا كلامٌ مَتِينٌ قويٌّ في الرَّدِّ علىٰ القَدَرِيَّة والجَبْرِيَّة أيضًا، ولِبَسْطِهِ موضع آخر.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ أي: تبلغهم شرائع اللهِ، وما يُحِبُّه الله ويرضاه، وما يكرهه ويأباه.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ أي: علىٰ أنَّه أَرْسَلَكَ، وهو شهيد أيضًا بينك وبينهم، وعالم بما تبلغهم إيَّاه، وبما يَرُدُّون عليك من الحقِّ كفرًا وعنادًا.

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾

يخبر تعالىٰ عن عبده ورسوله محمَّد ﷺ بأنَّه مَن أطاعه فقدْ أطاع الله، ومَن عصاه فقد عَصَىٰ الله، ومَا ذاك إلَّا لأنَّه ما يَنْطِقُ عن الهوىٰ، إن هو إلا وحي يوحىٰ[(٥)].

---

(١) رواه الطبري (٤/ ١٧٥)، وإسناده مرسل، ولكن يشهد لصحته الحديث الآتي.

(٢) البخاري (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣). (٣) لوحة (١٧١ أ).

(٤) قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أَوْجَبَ هَذَا: أَنْ لَا يَطْلُبَ الْعَبْدُ الْحَسَنَاتِ - وَالْحَسَنَاتُ تَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ نِعْمَةٍ - إِلَّا مِنَ اللهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ وَحْدَهُ فَيَسْتَحِقَّ اللهُ عَلَيْهَا الشُّكْرَ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ. وَيَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾. فَهَذَا يُوجِبُ عَلَىٰ الْعَبْدِ شُكْرَهُ وَعِبَادَتَهُ وَحْدَهُ.

(٥) قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا من الحقوق المشتركة فإن الحقوق ثلاثة:

حق لله تعالىٰ لا يكون لأحد من الخلق، وهو عبادة الله والرغبة إليه، وتوابع ذلك.

=

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أحمد بن سِنَان، حدَّثنا أبو معاوية حدَّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَني فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَاني فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَمَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَني، وَمَنْ عَصَىٰ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَاني**»(١).

وهذا الحديث ثابت في «الصَّحِيحَيْن»، عن الأعمش به.

وقوله: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أي: لا عليك منه، إن عليك إلا البلاغ فمن تَبِعك سَعِد ونَجَا، وكان لك مِن الأجرِ نظيرُ ما حصل له، ومن تولَّىٰ عنك خاب وخَسِرَ، وليس عليك من أمره شيء، كما جاء في الحديث: «**مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّهُ لا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ**»(٢).

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ يُخبِرُ تعالىٰ عن المنافقين بأنهم يُظْهِرُونَ الموافقة والطَّاعة ﴿فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ﴾ أي: خَرَجُوا وتَوَارَوْا عنك ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ أي: اسْتَسَرُّوا ليلًا فيما بينهم بغير ما أظهروه. فقال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ أي: يعلمه ويَكْتُبُه عليهم بما يأمر به حفظتَهُ الكَاتِبِين، الذين هم مُوَكَّلُون بالعِبَاد. يَعْلَمُون ما يَفعَلُون. والمعنىٰ في هذا التهديد: أنَّه تعالىٰ أخبر بأنَّه عالم بما يُضْمِرُونه ويُسِرُّونَه فيما بينهم، وما يتفقون عليه ليلًا مِن مخالفة الرَّسُول وعصيانه، وإن كانوا قد أظهروا له الطَّاعة والموافقة، وسيجزيهم علىٰ ذلك(٣). كما قال تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧].

وقوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي: اصْفَح عنهم واحْلُم عليهم(٤) ولا تُؤَاخِذْهم، ولا تكشف أمورهم للنَّاس، ولا تَخَفْ منهم أيضًا ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي: كفىٰ به وليًّا وناصرًا ومعينًا لمن توكَّل عليه وأناب إليه.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾

= وقسم مختص بالرسول، وهو التعزير والتوقير والنصرة.

وقسم مشترك، وهو الإيمان بالله ورسوله ومحبتهما وطاعتهما، كما جمع الله بين هذه الحقوق في قوله: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾﴾ فمَنْ أطاع الرسول فقد أطاع الله، وله من الثواب والخير ما رتب علىٰ طاعة الله.

(١) البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥)، والنسائي (٧/ ١٥٤)، وابن ماجة(٢٨٥٩).

(٢) **ضعيف بهذا اللفظ**: أبو داود (٢١١٩)، وفيه عبد ربه وأبو عياض: مجهولان، لكن ثبت الحديث بلفظ: «**من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله وروسوله فقد غوىٰ**» وراه مسلم (١٠٩٩).

(٣) لوحة (١٧١ ب). (٤) في (ز): عنهم.

يقول تعالىٰ آمرًا عباده بتدبُّر القُرآن، وناهيًا لهم عن الإعراض عنهُ، وعَن تَفهُّم معانيهِ المحكمة وألفاظه البَلِيغة، ومخبراً لهم أنَّه لا اختلاف فيه ولا اضطِرَاب، ولا تضادَّ ولا تَعارض؛ لأنَّه تنزيلٌ مِن حكيمٍ حميدٍ، فهو حقٌّ من حقٍّ؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمَّد: ٢٤] ثم قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾ أي: لو كان مفتعلًا مختلقًا، كما يقوله مَن يقوله مِن جهلةِ المشركين والمُنَافِقِين في بواطنهم ﴿لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ أي: اضطرابًا وتضادًّا كثيرًا. أي: وهذا سالم منَ الاختلاف، فهُو من عند الله. كما قال تعالىٰ مخبراً عَنِ الرَّاسِخِين في العلم حيث قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧] أي: مُحْكَمُهُ ومُتَشَابِهُهُ حقٌّ؛ فلِهَذَا ردُّوا المتشابه إلىٰ المُحْكَمِ فاهتدَوْا، والَّذِين في قلوبهم زيغٌ ردُّوا الْمُحْكَمَ إلىٰ المُتَشَابِهِ فغوَوْا؛ ولهذا مدح تعالىٰ الرَّاسِخِين وذَمَّ الزَّائِغِين.

قال الإمام أحمد: حدَّثنا أنس بن عياض، حدَّثنا أبو حازم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: لقد جَلَسْتُ أنا وأخي مجلسًا ما أُحِبُّ أَنَّ لي به حُمْر النَّعم، أَقْبَلْت أنا وأخي وإذا مَشْيَخَةٌ مِن صحابة رسول الله ﷺ علىٰ بابٍ من أبوابه، فكَرِهْنَا أن نفرق بينهم، فجلسنا حَجْرَةً[1]، إذ ذكروا آيةً من القرآن، فتَمَارَوا فيها حتىٰ ارتفعت أصواتهم، فخرج رسولُ الله ﷺ مُغْضَبًا حتىٰ احمرَّ وجهه، يَرْمِيهِم بالتراب، ويقول: «**مَهْلًا يَا قَوْمُ، بِهَذَا أُهْلِكَتِ الأُمَمُ مِنْ قَبْلِكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، وَضَرْبِهِمُ الكُتُبَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، إِنَّ القُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ عَالِمِهِ**».

وهكذا رواه أيضًا عن أبي معاوية، عن داود بن أبي هند، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خرج رسولُ الله ﷺ ذات يوم، والنَّاس يتكلَّمُون في القَدَر، فكأنَّما يُفقأ في وجهِهِ حَبُّ الرُّمان من الغضب، فقال لهم: «**مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ**[2] **بِبَعْضٍ؟ بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**». قال: فما غبطت نفسي بِمَجْلِسٍ فيه رسول الله ﷺ ولم أشهده ما غَبَطْتُ نفسي بذلك المجلس، أنِّي لم أشهده[3].

ورواه ابن ماجة من حديث داود بن أبي هند، به نحوه.

وقال أحمد: حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثنا حماد بن زيد، عن أبي عِمْران الجَوْني قال: كتب إلي عبد الله بن رَبَاح، يُحَدِّث عن عبد الله بن عمرو قال: هَجَّرتُ[4] إلىٰ رَسُول الله ﷺ يومًا، فإنَّا لجلوس إذ اختلف اثنان في آيةٍ، فارتفعت أصواتهما فقال: «**إِنَّمَا هَلَكَتِ الأُمَمُ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الكِتَابِ**»[5] ورواه مسلم والنسائي، من حديث حماد بن زيد به.

وقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ إنكارٌ علىٰ مَن يُبَادِرُ إلىٰ الأمور قبل

(١) أي: منفردين.
(٢) لوحة (١٧٢ أ).
(٣) حسن: رواه أحمد (٢/ ١٨١)، وانظر ما بعده.
(٤) أي: بكرت وبادرت.
(٥) مسلم (٢٦٦٦)، وأحمد (٢/ ١٩٢).

تَحَقُّقِهَا، فيُخْبِرُ بها ويُفْشِيهَا وينشرها، وقد لا يكون لها صحة.

وقد قال مسلم في مقدمةِ «صحيحه» حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا علي بن حفص، حدَّثنا شعبة، عن خبيب[(١)] بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «كَفَىٰ بِالمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»[(٢)] وكذا رواه أبو داود في كتاب الأدب مِن «سننه» عن محمَّد بن الحسين بن إشكاب، عن علي بن حفص، عن شعبة مسندًا، ورواه مسلم أيضًا مِن حديث معاذ بن هشام العنبري، وعبد الرَّحمن بن مهدي. وأخرجه أبو داود أيضًا مِن حديث حفص بن عُمَر النَّمَري، ثلاثتهم عن شعبة، عن خُبَيب عن حفص بن عاصم به مرسلًا.

وفي «الصَّحِيحَيْن» عن المغيرة بن شعبة: أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عَن قِيلَ وقالَ[(٣)]. أي: الذي يُكْثِرُ من الحديث عمَّا يقول النَّاس مِن غير تَثبُّتٍ، ولا تَدبُّرٍ، ولا تبيُّنٍ.

وفي «سنن أبي داود» أن رسول الله ﷺ قال: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ: زَعَمُوا»[(٤)].

وفي الصحيح: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبَيْنِ[(٥)]»[(٦)]. ويذكر هاهنا حديث عمر بن الخطاب المتَّفَق عليه، حين بلغه أنَّ رسول الله ﷺ طَلَّق نساءه، فجاءه من منزله حتىٰ دخل المَسْجِدَ فوجد النَّاس يقولون ذلك، فلم يَصْبِرْ حتىٰ استأذن علىٰ رسول الله ﷺ فاستفهمه: أطلَّقْت نساءك؟ قال: «لا». فقلت: الله أكبر. وذكر الحديث بطوله.

وعند مسلم: فقلت: أطلَّقْتهُن؟ فقال: «لا» فقُمْتُ علىٰ باب المسجد فناديت بأعلىٰ صوتي: لم يطلق نساءه. ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ فكنت أنا اسْتَنْبَطْتُ ذلك الأمر[(٧)].

ومعنىٰ قوله: ﴿يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ أي: يَسْتَخْرِجُونَه ويَسْتَعْلِمُونَه مِن مَعَادِنِه[(٨)(٩)]، يقال: اسْتَنْبَطَ الرَّجل

---

(١) في (ز): حبيب، وهو خطأ؛ فهو خبيب بن عبد الرحمن بن يساف الأنصاري أبو الحارث.

(٢) صحيح: رواه مسلم في «المقدمة» (٥)، وأبو داود (٤٩٩٢)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٩٥)،وانظر: «الصحيحة» للألباني (٥٠٢٥).

(٣) البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

(٤) صحيح: أبو داود (٤٩٧٢)، وصححه الألباني انظر: «السلسلة الصحيحة» (٨٦٦).

(٥) يُرىٰ: بضم الياء. والكاذبين: بالجمع والتثنية، وانظر توجيه الروايات في «شرح النووي لمسلم».

(٦) صحيح: رواه مسلم في «المقدمة». باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين. ورواه ابن ماجة(٣٩)، وأحمد (٥/ ١٤).

(٧) البخاري (٨٩)، ومسلم (١٤٧٩)، والترمذي (٢٤٦١)، والنسائي (٤/ ١٣٧).

(٨) قال السعدي رحمه الله: وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولَّىٰ مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلىٰ أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلىٰ الصواب وأحرىٰ للسلامة من الخطأ. وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، هل هو مصلحة، فيُقْدِم عليه الإنسان؟ أم لا فيحجم عنه .

(٩) لوحة (١٧٢ ب).

الرَّجل العَين، إذا حفرها واستخرجها من قُعُورِهَا.

وقوله: ﴿لَاتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس: يعني المؤمنين.

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: ﴿لَاتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يعني: كلكم. واستشهد مَن نصَرَ هذا القول بقول الطِّرِمَّاح بن حكيم، في مدح يزيد بن المُهَلَّب:

أَشَـمُّ كَثِيـرُ يُـدِيِّ(١) النَّـوَالْ قَلِيـلُ المَثَالِـبِ وَالقَادِحَـهْ

يعني: لا مثَالِبَ له، ولا قَادِحَة فيه.

﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ٱللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾

يأمُرُ تعالىٰ عبده ورسوله محمَّدًا ﷺ أن يُبَاشِر القِتَالَ بِنَفْسِه، ومن نكَّل عليه فلا عَلَيْهِ منه؛ ولهذا قال: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾.

قال ابن أبي حاتم : حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمَّد بن عمرو بن نُبَيْح، حدَّثنا حَكَّام، حدَّثنا الجراح الكندي، عن أبي إسحاق قال: سَأَلْتُ البراء بن عَازِب عن الرَّجُل يَلْقَىٰ مائةً من العَدُوِّ، فيُقَاتِل، أيَكُونُ ممَّن يقول الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قال: قد قال الله تعالىٰ لِنَبِيِّه ﷺ: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٢).

ورواه الإمام أحمد، عن سليمان بن داود، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق قال: قُلْتُ للبَرَاءِ: الرَّجُل يحمل علىٰ المُشْرِكين أهو مِمَّن ألقىٰ بِيَدِهِ إلىٰ التَّهلُكَة؟ قال: لا؛ لأنَّ الله بعث رسوله ﷺ وقال: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ إنَّما ذلك في النَّفَقَةِ(٣).

وكذا رواه ابن مَرْدويه، من طريق أبي بكر بن عياش، وعلي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن البراء به.

ثم قال ابن مَرْدوَيه: حدَّثنا سليمان بن أحمد، حدَّثنا أحمد بن النَّضْر العسكري، حدَّثنا مسلم بن عبد الرَّحمن الجَرْمِيُّ، حدَّثنا محمَّد بن حِمْيَر، حدَّثنا سفيان الثَّوري، عن أبي إسحاق، عن البراء قال:

---

(١) كذا في الطبري، وشرحها الشيخ شاكر: جمع يد. وفي ديوان الطرماح: «بَوَادي». والنوال: العطاء والإنعام.

(٢) رواه ابن أبي حاتم (٥٧٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٨) من طرق عن أبي إسحاق به، وإسناده صحيح.

(٣) انظر التعليق السابق.

لما نزلت على النَّبيِّ ﷺ: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآية، قال لأصحابه: «قَدْ أَمَرَنِي رَبِّي بِالقِتَالِ فَقَاتِلُوا»[(١)] حديث غريب.

وقوله: ﴿وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ أي: على القتال ورغِّبهم فيه وشجِّعهم عنده كما قال لهم رسول الله ﷺ يوم بدر، وهو يُسَوِّي الصفوف: «قُومُوا إِلَىٰ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ»[(٢)].

وقد وردَتْ أحاديثُ كثيرةٌ في التَّرغيب في ذلك، فمِن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة[(٣)] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» قالوا: يا رسول الله، أفلا نُبَشِّر النَّاسَ بذلك؟ فقال: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ [وَأَعْلَىٰ الجَنَّةِ،][(٤)] وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ»[(٥)].

ورُوِي من حديث عبادة ومعاذ وأبي الدَّرداء نحو ذلك.

وعن أبي سعيد الخدْري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ» قال: فعجب لها أبو سعيد فقال: أَعِدْها عليَّ يا رسول الله، ففعل، ثم قال رسول الله ﷺ: «وَأُخْرَىٰ يَرْفَعُ اللهُ بِهَا العَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[(٦)] رواه مسلم.

وقوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي: بتحريضِكَ إيَّاهم على القتال تَنْبَعِثُ هِمَمهم على مُناجزةِ الأعداء، ومُدافعتِهِم عن حَوْزَةِ الإسلام وأهله، ومُقاوَمتِهم ومُصابرتِهم.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ أي: هو قادرٌ عليهم في الدُّنيا والآخرة، كما قال تعالى ﴿ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٍۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ [محمد: ٤].

وقوله: ﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنۡهَا﴾ أي: مِن سعى في أمرٍ، فترتب عليه خير، كان له نَصِيبٌ مِن ذلك ﴿وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٌ مِّنۡهَا﴾ أي: يكون عليه وِزْرٌ مِن ذلك الأمر الَّذي ترتب على سَعْيِه ونِيَّتِه[(٧)]، كما ثبت في «الصَّحيح» أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اشْفَعُوا

---

(١) عزاه لابن مردويه، وفي رفعه نظر.
(٢) مسلم (١٩٠١).
(٣) لوحة (١٧٣ أ).
(٤) سقط من (ز).
(٥) البخاري (٢٧٩٠)، وثبت نحوه عن عبادة ومعاذ وأبي الدرداء أشار إليها ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
(٦) مسلم (١٨٨٤)، وأبو داود (١٥٢٩)، والنسائي (٦/ ١٩).
(٧) قال القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نكتة اختيار النصيب في (الحسنة) والكفل في (السيئة) ما أشرنا إليه ، وذلك أن النصيب يشمل =

تُؤْجَرُوا[(١)] وَيَقْضِي اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»[(٢)].

وقال مجاهد بن جَبْر: نزلت هذه الآية في شفاعات النَّاس بعضهم لبعض.

وقال الحسن البصري: قال الله تعالىٰ: ﴿مَّن يَشْفَعْ﴾ ولم يَقُل: من يُشَفَّع.

وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ قال ابن عبَّاس، وعطاء، وعطية، وقتادة، ومطر الوراق: ﴿مُّقِيتًا﴾ أي: حفيظًا. وقال مجاهد: شهيدًا. وفي رواية عنه: حسيبًا. وقال سعيد بن جبير، والسُّدِّي، وابن زيد: قديرًا. وقال عبد الله بن كثير: المقيت: الواصب[(٣)]. وقال الضَّحَّاك: المُقِيت: الرَّزَّاق.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبد الرحيم بن مطرف، حدَّثنا عيسىٰ بن يونس، عن إسماعيل، عن رجل، عن عبد الله بن رواحة، وسأله رجل عن قول الله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ قال: يُقيت كلَّ إنسانٍ[(٤)] علىٰ قدرِ عَمَلِهِ[(٥)].

وقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟[(٦)] بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ أي: إذا سلَّم عليكم المُسْلِم، فرُدُّوا عليه أفضل ممَّا سلَّم، أو رُدُّوا عليه بمثل ما سَلَّم به فالزِّيادة مندوبة، والمُمَاثَلَة مَفْرُوضة.

قال ابن جرير: حدَّثني موسىٰ بن سهل الرملي، حدَّثنا عبد الله بن السَّري الأنطاكي، حدَّثنا هشام ابن لاحق، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النَّهْدي، عن سلمان الفارسي قال: جاء رجل إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: السَّلام عليك يا رسول الله. فقال: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ». ثم أتىٰ آخر فقال: السَّلام عليك يا رسول الله ورحمة الله. فقال له رسول الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ». ثم جاء آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال له: «وَعَلَيْكَ» فقال له الرجل: يا نبيَّ الله، بأبي أنت وأمي، أتاك فلان وفلان فسلَّما عليك فرَدَدْتَ عليهما أكثرَ ممَّا رددت علي، فقال: «إِنَّكَ لَمْ تَدَعْ لَنَا شَيْئًا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ فَرَدَدْنَاهَا عَلَيْكَ»[(٧)].

= الزيادة؛ لأن جزاء الحسنات يضاعف ، وأما الكفل فأصله المركب الصَّعب ، ثم استعير للمثل المساوي ، فلذا اختير، إشارة إلىٰ لطفه بعباده ، إذ لم يضاعف السيئات كالحسنات ، ويقال : إنه وإن كان معناه المثل لكنه غلب في الشر وندر في غيره ، كقوله تعالىٰ : ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد : ٢٨]، فلذا خص به السيئة تطرية وهربًا من التكرار . و(مِنْ) بيانية أو ابتدائية ، أفاده الخفاجي .

(١) في (ز): فلتؤجروا.

(٢) البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧)، وأبو داود (٥١٣١)، والترمذي (٢٦٧٢)، والنسائي (٥/ ٧٧).

(٣) الواصب: الدائم؛ منه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا﴾، وقوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ وقال الجوهري: وَصَبَ الرجل علىٰ الأمر: إذا وَاظَبَ عليه.

(٤) أي: يعطيه قوته. (٥) رواه ابن أبي حاتم (٦٥١)، وفيه مجهول. (٦) لوحة (١٧٣ ب).

(٧) حسن: رواه ابن جرير (٥/ ١٩٠)، وفيه هشام بن لاحق، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٦): رواه الطبراني، وفيه هشام بن لاحق قواه النسائي، وترك أحمد حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح، وحسَّن إسناده السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٠٥).

وهكذا رواه ابن أبي حاتم معلَّقًا فقال: ذكر عن أحمد بن الحسن الترمذي، حدَّثنا عبد الله بن السري - أبو محمَّد الأنطاكي- قال أبو الحسن: وكان رجلًا صالحًا -حدَّثنا هشام بن لاحق، فذكر بإسناده مثله.

ورواه أبو بكر بن مردويه: حدَّثنا عبد الباقي بن قانع، حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدَّثنا أبي، حدَّثنا هشام بن لاحق أبو عثمان، فذكره بمثله، ولم أره في المسند والله أعلم.

وفي هذا الحديث دلالة علىٰ أنَّه لا زيادة في السَّلَامِ علىٰ هذه الصفة: السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله وبَرَكاتُه، إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله ﷺ.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا محمَّد بن كثير - أخو سليمان بن كثير- حدَّثنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن أبي رجاء العُطَاردي، عن عمران بن حُصَين؛ أنَّ رجلًا جاء إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: السلام عليكم فردَّ عليه ثمَّ جلس، فقال: «عَشْرٌ». ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فَرَدَّ عليه، ثم جلس، فقال: «عِشْرُونَ». ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فردَّ عليه، ثم جلس، فقال: «ثَلَاثُونَ»[(١)].

وكذا رواه أبو داود عن محمَّد بن كثير، وأخرجه الترمذي والنَّسائي والبزَّار مِن حديثه، ثم قال التِّرمِذِيُّ: حسن غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي سعيد وعلي وسهل بن حُنَيف ﷺ.

وقال البزَّار: قد رُوِيَ هذا عن النَّبيِّ ﷺ مِن وجوه، هذا أَحْسَنُهَا إسنادًا.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا علي بن حرب الموصلي، حدَّثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن سِمَاك، عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال: من سَلَّمَ عليك مِن خلق الله، فَارْدُدْ عليه وإن كان مجوسيًّا؛ ذلك بأن الله يقول: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾[(٢)].

وقال قتادة: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ﴾ يعني: للمسلمين ﴿أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ يعني: لِأَهْلِ الذِّمَّةِ[(٣)].

وهذا التنزيل فيه نظر، بل كما تقدَّم في الحديث من أنَّ المراد: أن يَرُدَّ بأحسن ممَّا حيَّاه به، فإن بلغ المسلمُ غايةَ ما شرع في السَّلَام؛ رُدَّ عليه مثل ما قال، فأمَّا أهل الذِّمَّة فلا يُبْدَؤُون بالسَّلام ولا يُزَادُون، بل يُرَدُّ عليهم بما ثبت في «الصَّحِيحَيْن»، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ: وَعَلَيْكَ**»[(٤)].

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ**»[(٥)].

---

(١) **صحيح**: أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٩)، وقال: الترمذي حديث حسن صحيح غريبٌ من هذا الوجه.

(٢) رواه ابن ابي حاتم (٥٧٢٩) وفيه سماك عن عكرمة، ورواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة.

(٣) لوحة (١٧٤ أ).

(٤) البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٢١٦٤)، وأبود داود (٥٢٠٦)، والترمذي (١٦٠٣).

(٥) مسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢، ٢٧٠٠).

وقال سفيان الثوري، عن رجل، عن الحسن البصري قال: السَّلام تطوُّعٌ، والرَّدُّ فريضة.

وهذا الَّذي قاله هو قول العلماء قاطبةً: أنَّ الرَّدَّ واجبٌ علىٰ مَن سَلَّم عليه، فيأْثَمُ إن لم يَفْعَل؛ لأنَّه خالف أمرَ الله في قوله: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ وقد جاء في الحديث الذي رواه [أبو داود(١) بسَنَدِهِ إلىٰ أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحابُّوا، أَفَلا أَدُلُّكُم عَلَىٰ أَمْرٍ إِذا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ» (٢).

وقوله:](٣) ﴿اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ إخبار بتَوْحِيدِه وتَفَرُّدِه بالإلهيَّة لجميع المخلوقات، وتضمَّن قسمًا؛ لقَولِهِ: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ وهذه اللَّام مُوطِّئة للقسم، فقوله: ﴿اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ خبر وقَسَم أنَّه سيجمع الأوَّلين والآخرين في صعيدٍ واحدٍ فيُجازِي كلَّ عاملٍ بعَمَلِهِ.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ أي: لا أحدَ أصدقُ منه فِي حديثه وخَبَرِه، ووعْدِهِ ووَعِيدِهِ، فلا إلهَ إلَّا هو، ولا رَبَّ سِواهُ(٤).

﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾

يقول تعالىٰ مُنْكِرًا علىٰ المؤمنين في اختلافهم في المنافقين علىٰ قَوْلَيْن، واختلف في سبب ذلك، فقال الإمامُ أحمد: حدَّثنا بَهْز، حدَّثنا شعبة، قال عَدِيُّ بن ثابت: أخبرني عبد الله بن يزيد، عن زيد(٥) بن

(١) رواه مسلم وهو أعلىٰ مرتبة من أبي داود.

(٢) مسلم (٥٤)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٦٠)، وابن ماجة(٦٨)، (٣٦٩٢).

(٣) بياض في (ز).

(٤) قال القاسمي رحمه الله: إنكار لأن يكون أحد أصدق منه تعالىٰ في حديثه وخبره ووعده ووعيده وبيان لاستحالته؛ لأنه نقص وقبيح، إذْ مَنْ كذب، لم يكذب إلا لأنه محتاج إلىٰ أن يجر منفعة بكذبه أو يدفع مضرة، أو هو جاهل بقبحه، أو هو سفيه لا يفرق بين الصدق والكذب في أخباره، ولا يبالي بأيهما نطق، فظهر استحالة الكذب عليه جل شأنه، والغير، وإن دلت الدلائل علىٰ صدقه، فكذبه ممكن إذا لم ينظر إليها.

(٥) لوحة (١٧٤ ب).

ثابت: أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلىٰ أُحُدٍ، فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحابُ رسول الله ﷺ فيهم فِرْقَتَيْنِ: فرقة تقول: نَقْتُلُهُم. وفرقةٌ تقول: لَا، فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ»(١).

أخرجاه في «الصَّحِيحَيْن»، من حديث شعبة.

وقد ذكر محمَّد بن إسحاق بن يَسار في وقعة أحد أن عبد الله بن أبي بن سلول رجع يومئذٍ بثلث الجيش، رجع بثلاثمائة وبقي النَّبيُّ ﷺ في سبعمائة.

وقال العوفي، عن ابن عبَّاس: نَزَلَتْ في قومٍ كانوا بمكَّة، قد تكلَّموا بالإسلام، كانوا يُظَاهِرُون المُشْرِكِينَ، فخرجوا من مكَّة يَطْلُبُون حاجةً لهم، فقالوا: إِن لَقِينَا أصحاب محمَّدٍ فليس علينا منهم بأسٌ، وأنَّ المؤمنين لما أخبروا أنَّهم قد خَرَجُوا من مكَّة، قالت فئةٌ من المؤمنين: ارْكَبُوا إلىٰ الخُبَثَاءِ(٢) فاقْتُلُوهم، فإنَّهم يُظَاهِرُونَ عليكم عَدُوَّكُم. وقالت فئةٌ أخرىٰ من المؤمنين: سُبْحَان الله! أو كما قالوا: أَتَقْتُلُون قومًا قد تكلَّمُوا بمثل ما تكلَّمْتُم به؟ أَمِنْ أجلِ أنَّهم لم يهاجروا ويَتْرُكُوا ديارهم تُسْتَحَلُّ دماؤُهم وأموالُهم. فكانوا كذلك فِئَتَيْن، والرسول عندهم لا ينهىٰ واحدًا مِن الفريقين عن شيءٍ فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾(٣).

رواه ابن أبي حاتم، وقد رُوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والضَّحَّاك وغيرهم قريبٌ من هذا.

وقال زيد بن أسلم، عن ابنٍ لسعد بن معاذ: أنها نزلت في تَقَاوُلِ الأوس والخزرج في شأنِ عبد الله ابن أُبَيٍّ، حين استعذر منه رسول الله ﷺ علىٰ المنبر في قضية الإفك(٤).

وهذا غريب، وقيل غير ذلك.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ أي: رَدَّهُم وأوقعهم في الخطأ.

قال ابن عبَّاس: ﴿أَرْكَسَهُم﴾ أي: أوقعهم. وقال قتادة: أَهْلَكَهُم. وقال السُّدِّي: أَضَلَّهُم.

وقوله: ﴿بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ أي: بِسبب عِصْيَانِهِم ومُخَالَفَتِهِم الرَّسول واتِّباعهم الباطل.

﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ أي: لا طريق له إلىٰ الهُدَىٰ ولا مَخْلَصَ له إليه.

ثم قال: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ أي: هم يَوَدُّون لكم الضَّلالة لتستَوُوا أنتم

---

(١) البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١٣٨٤، ٢٧٧٦)، والترمذي (٣٠٢٨)، وأحمد (٥/ ١٨٤، ١٨٧).
(٢) في (ض): إلىٰ هؤلاء.
(٣) ضعيف: ابن أبي حاتم (٥٧٤١)، والطبري (٥/ ١٩٣)، عن العوفي عن ابن عبَّاس، وعطية العوفي: ضعيف.
(٤) مرسل: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٧٤٠).

وإيَّاهم فيهَا، وما ذاك إلا لِشِدَّة عداوتِهِم وبُغْضِهِم لكم؛ ولهذا قال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ أي: تركوا(١) الهجرةَ، قاله العوفي عن ابن عبَّاس. وقال السُّدِّي: أظهروا كفرهم ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ أي: لا تُوالُوهم ولا تَسْتَنْصِروا بهم علىٰ الأَعْداءِ ما داموا كذلك.

ثم استثنىٰ الله سبحانه من هؤلاء فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ أي: إلَّا الذين لَجَؤُوا وتحيَّزوا إلىٰ قومٍ بينكم وبينهم مهادَنَةٌ أو عقد ذِمَّةٍ، فاجعلوا حُكْمَهُم كحُكْمِهِم. وهذا قول السُّدِّي، وابن زيد، وابن جرير.

وقد رَوىٰ ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا أبو سلمة، حدَّثنا حمَّاد بن سلمة عن عليِّ بن زيد بن جُدْعان، عن الحسن: أنَّ سُرَاقَة بن مالك المدلجي حدَّثَهم قال: لما ظهر -يعني النَّبيَّ ﷺ- علىٰ أهل بدرٍ وأُحُد، وأسلم مَن حولهم، قال سراقة: بلغني أنَّه يُريدُ أن يبعث خالد بن الوليد إلىٰ قومي -بني مُدْلج- فأتيته فقلت: أَنْشُدُكَ النِّعْمَة. فقالوا: صه؛ فقال النَّبيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، مَا تُرِيدُ؟». قال: بَلَغَنِي أنَّك تريد أن تَبْعَث إلىٰ قومي، وأنا أُرِيدُ أن تُوادِعَهُم، فإن أسلمَ قومُكَ أسلموا ودخلوا في الإسلام، وإن لم يُسْلِمُوا لم تَخْشُن قلوبُ قومِكَ عليهم. فأخذ رسول الله ﷺ بيدِ خالد بن الوليد فقال: «اذْهَبْ مَعَهُ فَافْعَلْ مَا يُرِيدُ». فصالحهم خالد علىٰ ألا يُعِينُوا علىٰ رسول الله ﷺ وإن أسلمت قريش أَسْلَمُوا معهم، ومن وَصَلَ إليهم من النَّاس كانوا علىٰ مثل عهدهم فأنزل الله: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءًۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾(٢).

ورواه ابن مَرْدوَيه مِن طريق حمَّاد بن سلمة، وقال: فأنزل الله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ فكان مَن وَصَل إليهم كانوا معهم علىٰ عهدهم وهَذا أَنْسَب لسياق الكَلَام.

وفي «صحيح البخاري» في قصة صلح الحديبية فكان مَن أَحَبَّ أن يدخُلَ في صلح قريش وعهدهم، ومَنْ أَحَبَّ أن يَدْخُل في صلح محمَّدٍ وأصحابه وعهدهم(٣).

وقد روي عن ابن عبَّاس أنه قال: نسخها قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥](٤) الآية.

وقوله: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ﴾، هؤلاء قوم آخرون من المُسْتَثْنَين عن الأمر بِقِتَالِهِم، وهم الَّذين يَجِيئُون إلىٰ المصَافِّ وهم حَصِرَةٌ صدورهم؛ أي: ضَيِّقَةً صدورُهُم

---

(١) لوحة (١٧٥ أ).

(٢) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٧٥٠)، وإسناده ضعيف، وعلته علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، والحسن البصري لم يسمع من سراقة.

(٣) البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٤) ضعيف: رواه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١٠٩) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٢٨٦)، والإسناد منقطع بين عطاء الخراساني وابن عبَّاس.

مُبْغِضِين أن يُقَاتِلُوكم، ولا يَهُونُ عليهم أيضًا أَن يُقَاتِلُوا قومهم معكم، بل هُم لا لكُم ولا عليكم. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ أي: مِن لُطْفِهِ بكم أن كَفَّهُم عنكم ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ أي: المسالمة ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ أي: فلَيْسَ لكم أن تقْتُلُوهُم، ما دامت حالهم كذلك، وهؤلاء كالجماعة الَّذِين خرجوا[١] يوم بدرٍ من بني هاشِم مع المشركين، فحضروا القِتَال وهم كارهون، كالعبَّاس ونحوه، ولهذا نهىٰ النَّبيُّ ﷺ يومئذٍ عن قتل العبَّاس وأمر بأسره.

وقوله: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾، هؤلاء في الصُّورَة الظَّاهرة كمَن تقدَّمَهم، ولكن نية هؤلاء غير نيَّة أولئك، فإنَّ هؤلاء مُنَافِقُون يُظْهِرُون للنَّبيِّ ﷺ ولأصحابه الإسلام؛ ليأْمَنُوا بذلك عندهم علىٰ دِمَائهم وأموالهم وذَرَارِيهِم ويُصَانِعُون الكُفَّار في الباطن، فيَعْبُدُون معهم ما يَعْبُدُون؛ ليأْمَنُوا بذلك عِندَهُم، وهم في الباطن مع أولئك، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤] وقال هاهنا: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ أي: انهمَكُوا فيها.

وقال السُّدِّي: الفتنة هاهنا: الشِّرك[٢]. وحكىٰ ابن جرير، عن مجاهد: أنَّها نزلت في قوم مِن أهل مكَّة، كانوا يأتون النَّبيَّ ﷺ فيُسْلِمُون رِيَاءً، ثم يَرْجِعونَ إلىٰ قريشٍ فيَرْتكِسُون في الأوثان، يَبْتَغُون بذلك أن يَأْمَنُوا هاهنا وهاهنا، فأمر بقتالهم إن لم يَعْتَزِلُوا ويُصْلِحُوا[٣]؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: عن القِتَالِ ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: أين لَقِيتُمُوهُم ﴿وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ أي: بيِّنًا واضحًا.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾

يقول تعالىٰ: ليس لِمُؤْمِنٍ أن يقتل أخاه المؤمن بوجهٍ من الوجوه، كما ثبت في «الصحيحين»، عن ابن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[٤].

---

(١) لوحة (١٧٥ ب). (٢) في (ز): الشك. (٣) الطبري (٥/ ٢٠١) وإسناده مرسل.

(٤) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (٧/ ٩٠)، وابن ماجة (٢٥٣٤).

ثمَّ إذا وقع شيءٌ مِن هذه الثَّلاث، فليس لأحدٍ من آحَادِ الرَّعية أَن يَقْتُلَه، وإنما ذلك إلىٰ الإمام أو نائبه.

وقوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ قالوا: هو استثناءٌ منقطع، كقول الشاعر[(١)]:

مِـن البِيضِ لَـمْ تَظْعَـنْ بَعِيـدًا وَلَـمْ تَطَـأْ عَلَـىٰ الأَرْضِ إِلَّا رَيْـطَ بُـرْدٍ مُرَحَّـلِ[(٢)]

ولهذا شواهد كثيرة.

واختلف في سبب نزول هذه الآية فقال مجاهد وغير واحدٍ: نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل لأمه -وهي أسماء بنت مُخَرِّبَة- وذلك أنَّه قتل رجلًا كان يُعَذِّبه مع أخيه علىٰ الإسلام، وهو الحارث بن يزيد العامري، فأضمر له عَيَّاشٌ السوءَ، فأسلم ذلك الرَّجل وهاجر، وعيَّاش لا يشعر، فلمَّا كان يوم الفتح رآه، فظَنَّ أنَّه علىٰ دينه، فحمل عليه فقتَلَه. فأنزل الله هذه الآية[(٣)].

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: نزلت في أبي الدَّرداء؛ [لأنَّه قتل رجلًا وقد قال كلمةَ الإسلام حين رفع السَّيف، فأهوىٰ به إليه، فقال كلمته، فلمَّا ذكر ذلك للنَّبيِّ ﷺ قال: إنما قالها متعوذًا. فقال له: «هَلْ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ»[(٤)]][(٥)] وهذه القصَّة في «الصَّحيح» لغير أبي الدرداء[(٦)].

وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ هذان واجبَان في قتل الخطأ، أحدهما: الكفارة لما ارْتكَبَهُ مِن الذَّنْبِ العَظِيمِ، وإن كان خطأً، ومِن شرطها أَن تكون عِتق رقبةٍ مؤمنةٍ، فلا تُجْزِئ الكافرة[(٧)].

وحكىٰ ابن جرير، عن ابن عبَّاس والشعبي وإبراهيم النَّخَعِي والحسن البصري أنهم قالوا: لا يُجْزِئُ الصَّغِير حتَّىٰ يكون قاصدًا للإيمان. ورُوِيَ من طريقِ عبد الرزَّاق عن معمر، عن قتادة قال: في[(٨)] ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ لا يُجْزِئُ فيها صبي.

واختار ابن جرير إن كان مولودًا بين أبوين مُسْلِمَيْنِ أجْزَأ، وإلَّا فلا. والَّذي عليه الجمهور: أنَّه متىٰ كان مسلمًا صحَّ عِتْقهُ عن الكفَّارة، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا.

وقال الإمام أحمد: أنبأنا عبد الرزَّاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن

---

(١) لوحة (١٧٦ أ).

(٢) الريط: جمع رَيطة، وهي المُلاءة إذا كانت قطعةً واحدةً. والمرحَّل: الموشَّىٰ، وروي: إلا نِيرَ مِرْطٍ مرحَّل. والنير: علم الثوب، والمرط: إزار. والبيت لجرير، انظر: ديوانه (١/ ٤٨٨).

(٣) مرسل: رواه الطبري (٥/ ٢٠٤)، وابن أبي حاتم (٣/ ١٠٣١).

(٤) مرسل: رواه الطبري (٥/ ٢٠٤).

(٥) مكررٌ في (ز).

(٦) البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦)، والقصة لأسامة بن زيد.

(٧) في (ز): الكفارة.

(٨) في (ز): «في حرف أبي» والمثبت كما في «الطبري».

رجلٍ من الأنصار؛ أنَّه جاء بِأَمَةٍ سوداء، فقال: يا رسول الله، إنَّ عليَّ رقبةً مؤمنةً، فإن كنت ترىٰ هذه مؤمنةً أعتقتها. فقال لها رسول الله ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قالت: نعم. قال: «أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» قالت: نعم. قال: «أَتُؤْمِنِينَ بِالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ؟» قالت: نعم[١]، قال: «أَعْتِقْهَا»[٢].

وهذا إسناد صحيح، وجهالة الصحابي لا تَضُرُّ.

وفي «موطأ الإمام مالك» و«مسندي الشافعي وأحمد»، و«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود والنسائي»، من طريق هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم أنَّه لما جاء بِتِلْكَ الجارِيَةِ السَّوْدَاءِ قال لها رسول الله ﷺ: «أَيْنَ اللهُ؟» قالت: في السماء. قال: «مَنْ أَنَا» قالت: أنتَ رسول الله ﷺ قال: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[٣].

وقوله: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ هو الواجب الثَّاني فيما بَيْنَ القاتل وأهل القَتِيلِ، عوضًا لهم عما فاتَهُم مِن قرِيبِهم[٤]. وهذه الدِّيَة إنَّما تجب أخماسًا، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث الحجَّاج بن أَرْطَأَة، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن ابن مسعود قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في دِيَةِ الخطأ عِشْرِينَ بنت مخاض، وعشرين بني مخَاض ذكورًا، وعِشْرِينَ بنت لَبُون، وعشرين جَذَعة وعشرين حِقَّة[٥].

لفظ النسائي[٦]، وقال التِّرمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلَّا مِن هذا الوجه، وقد رُوِيَ عن عبد الله موقوفًا[٧].

وكذا روي عن علي وطائفة.

وقيل: تجب أرباعًا. وهذه الدِّيَة إنَّما تجب علىٰ عاقِلَة القاتل، لا في ماله، قال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم أعلم مخالفًا أنَّ رسول الله ﷺ قَضَىٰ بالدِّيَةِ علىٰ العاقِلَة، وهو أكثر مِن حديث الخاصَّةِ وهذا الذي أشار إليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد ثبت في غير ما حديثٍ، فمِن ذلك ما ثبت في «الصَّحِيحَيْن» عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتَانِ من هُذَيل، فرَمَتْ إحداهما الأخرىٰ بحَجَرٍ فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلىٰ

---

(١) لوحة (١٧٦ ب).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٣/ ٤٥١)، وصححه ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠) (٣٢٨٢)، والنسائي (٣/ ١٤).

(٤) **قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن فوائد الآية الكريمة: أنه إذا كان المؤمن المقتول ورثتُه كفار، فإنه لا دية له، أولًا: لأنه لا يمكن أن يرثوه وهم كفار؛ لأنه لا يرث الكافر المسلم، وثانيًا: لأننا لو أعطيناهم لاستعانوا به علينا.

(٥) **ابنة المخاض**: التي دخلت في السنة الثانية، **وابن اللبون**: ما أتىٰ عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونا؛ أي: ذات لبن بولد آخر، **والجذعة**: ما تم له أربع سنوات، **والحِقَّة**: الداخلة في الرابعة.

(٦) **ضعيف**: أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجة (٢٦٣١)، وإسناده ضعيف لضعف الحجاج ابن أرطأة، وخشف بن مالك: مجهول. وانظر: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني (٤٠٢٠). والراجح أنه موقوف.

(٧) في (ز): «مرفوعًا»، والمثبت من سنن الترمذي.

رسول الله ﷺ، فقضى أنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّة[١] عبد أو أمة، وقضى بِدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتِهَا[٢].

وهذا يَقْتَضِي أنَّ حكم عمد الخطأ حكم الخطأ المَحْضِ في وجوب الدِّية، لكن هذا تجب فيه الدِّيَة أثلاثًا كالعَمْدِ لشبهه به.

وفي «صحيح البخاري»، عن عبد الله بن عمر قال: بعث رسولُ الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدَعَاهُم إلى الإسلام، فلم يُحْسِنُوا أن يقولوا: أسلمنا. فجَعَلُوا يقُولُون: صَبَأْنَا صَبَأْنَا. فجعل خالد يقتلهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فرفع يديه وقال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**». وبعث عليًّا فوَدَى قتلاهم وما أَتْلَفَ مِن أموالهم، حتى مِيلَغة الكلب[٣][٤].

وهذا الحديث يُؤْخَذ منه أنَّ خطأ الإمام أو نائبه يكون في بَيْتِ المال.

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن[٥] يَصَّدَّقُواْ﴾ أي: فتجب فيه الدِّية مُسَلَّمَةً إلى أهله إلا أن يَتَصَدَّقُوا بها فلا تجب.

وقوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أي: إذا كان القَتِيل مؤمنًا، ولكن أولياؤه مِن الكفَّار أهل حَرْبٍ، فلا دِيَةَ لهم، وعلى القاتل تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مؤمنةٍ لا غير.

وقوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، أي: فإن كان القَتيل أولياؤه أهل ذِمَّةٍ أو هُدْنَةٍ، فلهم دِيَةُ قَتِيلِهم، فإن كان مؤمنًا فدِيَةٌ كاملةٌ، وكذا إن كان كافرًا أيضًا عند طائفة من العلماء. وقيل: يَجِبُ في الكافر نِصْفُ دية المسلم، وقيل: ثلثها، كما هو مفصَّل في كتاب الأحكام ويجب أيضًا على القَاتِل تحرير رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أي: لا إفطارَ بَيْنَهُمَا، بل يَسْرُدُ صَوْمَهُما إلى آخرهما، فإن أفطر مِن غيرِ عُذْرٍ، مِن مرضٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ، استأنف. واختلفوا في السَّفَر: هل يقطع أم لا؟ على قولين.

وقوله: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: هذه توبةُ القاتل خطأ إذا لم يجد العِتْقَ صام شهرين متتابعين.

واختلفوا فيمَن لا يستطيع الصِّيام: هل يجب عليه إطعام سِتِّين مسكينًا، كما في كفَّارةِ الظِّهار؟ على قولين؛ أحدهما: نعم. كما هو منصوصٌ عليه في كَفَّارة الظِّهار، وإنَّما لم يذكر هاهنا؛ لأنَّ هذا مقام تهديدٍ وتخويفٍ وتحذيرٍ، فلا يُنَاسِب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التَّسهيل والتَّرخيص. القول

---

(١) الغرة: العبد نفسه أو الأمة.

(٢) البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والترمذي (١٤١٠)، والنسائي (٨/ ٤٨)، وابن ماجة(٢٦٣٩).

(٣) الإناء الذي يشرب فيه.

(٤) البخاري (٤٣٣٩)، والنسائي (٨/ ٢٣٦)، وأحمد (٢/ ١٥٠).

تنبيه: أشار الإخوة محققو كتاب «ابن كثير» طبعة أولاد الشيخ أن قوله: «وبعث عليًّا ... إلخ» ليس في التخريج السابق، وإنما هي في «السيرة» لابن هشام، وهذه لفتة دقيقة منهم فجزاهم الله خيرًا.

(٥) لوحة (١٧٧أ).

الثاني: لا يُعْدَل إلىٰ الإطْعَام؛ لأنَّه لو كان واجبًا لما أُخِّر بيانه عَن وقت الحاجة.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ قد تقدَّم تفسيرُهُ غير مرَّة.

ثم لما بيَّنَ تعالىٰ حكم القتل الخطأ، شرع في بيان حكم القتل العمد، فقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ وهذا تهديدٌ شديدٌ ووَعِيدٌ أكيدٌ لِمَن تَعَاطَىٰ هذا الذَّنب العَظِيم، الَّذي هو مَقْرُونٌ بالشِّرْك بالله في غير ما آيةٍ في كتاب الله[(١)]، حيث يقول سبحانه في سورة الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨] وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ إلىٰ أن قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ[(٢)] ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

والآياتُ والأحاديثُ في تحريم القَتْل كثيرةٌ جدًّا. مِن ذلك ما ثبت في «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**»[(٣)].

وفي الحديث الآخر الذي رواه أبو داود، من رواية عمرو بن الوليد بن عبدة المصري، عن عبادة ابن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا**[(٤)][(٥)] **صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ**[(٦)]»[(٧)].

وفي حديث آخر: «**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**»[(٨)].

وفي الحديث الآخر: «**لَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَلَىٰ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، لأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ**»[(٩)].

---

(١) فهو من الكبائر ويكفر مستحله، ولا إكراه في القتل، فلو قال شخصٌ لآخر: اقْتُل فلانًا وإلا قتلتك - كما يفعله بعض الطواغيت - فلا يجوز طاعته، وليس هذا بإكراه معتبر لدىٰ أهل العلم بالدِّين، فليست نفسه بأغلىٰ وأفضل من نفس أخيه، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولو أكرهه علىٰ قتل فعليه القصاص، وكذا علىٰ المُكْرَهِ في الأظهر... ولو قال: اقْتُل زيدًا أو عمرًا. فليس بإكراه) اهـ. «منهاج الطالبين» (ص٤٧٠)، وانظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٨٦)، و(٥/ ٨٧، ٨٨)، و(١٢/ ٤٣٥)، و«فتح الباري» (٨/ ٥٨-٦٠)، و(١٢/ ٣١١-٣١٥)، و(١٣/ ١٢٣).

(٢) لوحة (١٧٧ ب).

(٣) البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨)، والترمذي (١٣٩٦)، والنسائي (٧/ ٨٣)، وابن ماجة(٢٦١٥).

(٤) أي: مسرعًا في طاعته.

(٥) في (ز): مستعفىٰ. والمثبت من «سنن أبي داود». والمعنق: المنبسط في سَيْرِه الخفيف الظهر.

(٦) أي: انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك.

(٧) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٢٧٢) ويشهد له حديث عبد الله بن عمر: «**ولا يزال المؤمن في فسحةٍ من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**» رواه البخاري وأحمد والحاكم. وانظر: «غاية المرام» للشيخ الألباني (٤٤٠).

(٨) **صحيح لغيره**: رواه الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (١/ ٢٦٢) ورجح الترمذي وقفه، لكن للحديث المرفوع شواهد استوفاها شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «غاية المرام» (٤٣٩)، وصحح الحديث.

(٩) **صححه الألباني**: رواه الترمذي (١٣٩٨)، وفيه أبان الرقاشي: ضعيف، لكن الشيخ الألباني صححه في «صحيح الجامع» وذلك لشواهده.

وفي الحديث الآخر: «مَنْ أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ»(١).

وقد كان ابن عبَّاس رضي الله عنهما يرىٰ أنَّه لا توبةَ للقاتِل عمدًا لمؤمن(٢).

وقال البخاري: حدَّثنا آدم، حدَّثنا شعبة، حدَّثنا مغيرة بن النُّعمان قال: سَمِعْتُ ابن جبير قال: اختلف فيها أهلُ الكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ إلىٰ ابن عبَّاسٍ فسأَلْتُهُ عَنْهَا فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا﴾ هي آخِرُ ما نزل(٣) وما نَسَخَهَا شيءٌ(٤).

وكذا رواه هو أيضًا ومسلم والنَّسائي مِن طرق، عن شعبة به، ورَوَاهُ أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن ابن مهدي، عن سُفْيَان الثوري، عن مغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا﴾ فقال: لم ينسخها شيءٌ(٥).

[وقال ابن جرير: حدَّثنا ابن بشار، حدَّثنا ابن أبي عدي، حدَّثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: قال عبد الرحمن بن أَبْزَىٰ: سئل ابن عبَّاس عن قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا﴾ فقال: لَمْ يَنْسِخْهَا شيءٌ](٦) وقال في هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] قال: نزلت في أهل الشِّرْكِ(٧).

وقال ابن جرير: حدَّثنا ابن حميد، حدَّثنا جرير، عن منصور، حدَّثني سعيد بن جبير -أو حدَّثني الحكم، عن سعيد بن جبير- قال: سألت ابن عبَّاس عن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قال: إنَّ الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام، ثم قَتَل مؤمنًا متعمدًا،

---

(١) **ضعيف**: تقدم عند تفسير سورة البقرة الآية (١).

(٢) **قال القاسمي رحمه الله**: وقال العلامة أبو السعود: تمسّكت الخوارج والمعتزلة بها في خلود من قتل المؤمن عمدًا في النار، ولا متمسَّك لهم فيها، لا لما قيل من أنها في حق المستحل، كما هو رأي عِكرِمَة وأضرابه، بدليل أنها نزلت في مَقِيس بن صُبَابَة الكِنَاني المرتد، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ بل لأن المراد بالخلود هو المكث الطويل لا الدوام؛ لتظاهر النصوص الناطقة بأن عصاة المؤمنين لا يدوم عذابهم.

وما روي عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما: أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمدًا، وكذا ما روي عن سفيان: أن أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له - محمول علىٰ الاقتداء بسنة الله تعالىٰ في التشديد والتغليظ، وعليه يحمل ما روي عن أنس رضي الله تعالىٰ عنه: أن النبي ﷺ قال: «**أبىٰ الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة**»، وقال عَوْن بن عبد الله وبكر بن عبد الله وأبو صالح: المعنىٰ هو جزاؤه إن جازاه، قالوا: قد يقول لمن يزجره عن أمر: إن فعلته فجزاؤك القتل والضرب، ثم إن لم يجازه بذلك لم يكن ذلك منه كذبًا.

(٣) **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله**: «هي آخر ما نزل» أي في شأن قتل المؤمن عمدًا بالنسبة لآية الفرقان. «فتح الباري» (٨/ ١١٦).

(٤) البخاري (٤٥٩٠)، ومسلم (٣٠٢٣)، والنسائي (٧/ ٨٥)، وأبو داود (٤٢٧٥).

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) ليست في (ز).

(٧) الطبري (٥/ ٢١٨-٢١٩) وانظر التعليق السابق.

فجزاؤُهُ جهنَّم ولا توبة له. فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إلا مَن نَدِمَ[(١)].

حدَّثنا ابن حميد، وابن وَكِيع قالا: حدَّثنا جرير، عن يحيىٰ الجابر، عن سالم بن أبي الجَعْد قال: كنا عند ابن عبَّاس بعد ما كُفَّ بصرُهُ، فأتاه رجلٌ فنادَاهُ: يا عبد الله بن عبَّاس، ما ترىٰ في رجل قتَلَ[(٢)] مؤمنًا متعمدًا؟ فقال: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ قال: أَفَرَأَيْتَ إِن تاب [وآمن][(٣)] وعَمِلَ صالحًا ثم اهْتَدَىٰ؟ قال ابن عبَّاس: ثَكِلَتْهُ أُمُّه، وأنَّىٰ له التوبة والهدىٰ؟ والذي نَفْسِي بِيَدِهِ! لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ، قَاتِلُ مُؤْمِنٍ مُتَعَمِّدًا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ آخِذُهُ بِيَمِينِهِ أَوْ بِشِمَالِهِ، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا فِي قُبُلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ[(٤)]، يَلْزَمُ قَاتِلَهُ بِشِمَالِهِ بِيَدِهِ الأُخْرَىٰ، يَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي»؟ وايم الذي نفس عبد الله بِيَدِه! لقد أنزلت هذه الآية، فما نسختها من آيةٍ حتىٰ قُبِضَ نبيُّكم ﷺ، وما نزل بعدها مِن برهان[(٥)].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، سمعت يحيىٰ بن المُجَبَّر يحدث عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عبَّاس؛ أنَّ رجلًا أتاه فقال: أرأيت رجلًا قتَلَ رجلًا متعمِّدًا؟ فقال: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ قال: لقد نَزَلَتْ في آخر ما نَزَلَ، ما نسخها شيءٌ حتىٰ قبض رسول الله ﷺ، وما نزل وحيٌ بعد رسول الله ﷺ. قال: أرأيت إن تاب وآمَنَ وعَمِلَ صالحًا ثمَّ اهتدىٰ؟ قال: وأنَّىٰ له بالتوبة. وقد سمعت رسول الله ﷺ. يقول: «ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ، رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا، يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ آخِذًا قَاتِلَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ بِيَسَارِهِ - وَآخِذًا رَأْسَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ بِشِمَالِهِ- تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ [دَمًا][(٦)] مِنْ قُبُلِ العَرْشِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ عَبْدَكَ فِيمَ قَتَلَنِي؟»[(٧)].

وقد رواه النَّسائي عن قتيبةَ وابن ماجةعن محمَّد بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، عن عمار الدُّهني، ويحيىٰ الجابر وثابت الثمالي عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عبَّاس، فذكره وقد روي هذا عن ابن عبَّاس من طرقٍ كثيرةٍ.

وممن ذَهَبَ إلىٰ أنَّه لا توبة له من السَّلف: زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبو سلمة[(٨)]، وعبيد بن عمر، والحسن، وقتادة، والضَّحَّاك بن مزاحم، نقله ابن أبي حاتم.

وفي الباب أحاديث كثيرةٌ: مِن ذلك ما رواه أبو بكر بن مردويه الحافظ في «تفسيره»: حدَّثنا دَعْلَج بن أحمد، حدَّثنا محمَّد بن إبراهيم بن سعيد البُوشَنْجي (ح) وحدَّثنا عبد الله بن جعفر، حدَّثنا إبراهيم بن فهد قالا: حدَّثنا عبيد بن عبيدة، حدَّثنا مُعْتمر بن سليمان، عن أبيه[(٩)]، عن الأعمش، عن أبي عمرو بن

---

(١) الطبري (٥/ ٢١٩) وانظر التعليق السابق. (٢) لوحة (١٧٨ أ). (٣) زيادة من «الطبري».

(٤) تشخب: تسيل، وأوداجه: عروقه التي حول الحلقوم، وقبل العرش: أي بين يديه.

(٥) الطبري (٥/ ٢١٨)، وفيه يحيىٰ الجابر: ضُعِّف ولكنه توبع كما أشار إلىٰ ذلك ابن كثير، فالأثر حسن.

(٦) زيادة من «المسند».

(٧) رواه أحمد (١/ ٢٤٠)، والطبري (٥/ ٢١٨)، والنسائي (٧/ ٨٥)، وابن ماجة(٢٦٢١)، والطبراني (١٢/ ١٢٥٩٧)، من طرق عن سالم بن أبي الجعد به، وهذا إسناده حسن، ويشهد له الروايات السابقة.

(٨) ابن عبد الرحمن بن عوف: تابعي ثقة إمام. (٩) لوحة (١٧٨ ب).

شُرَحْبِيل، عن عبد الله بن مسعود عن النبيِّ ﷺ قال: «يَجِيءُ المَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِقَاتِلِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، آخِذًا رَأْسَهُ بِيَدِهِ الأُخْرَىٰ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟» قال: «فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ العِزَّةُ لَكَ. فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي». قال: «وَيَجِيءُ آخَرُ مُتَعَلِّقًا بِقَاتِلِهِ فَيَقُولُ: رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟» قال: «فَيَقُولُ قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ العِزَّةُ لِفُلَانٍ». قال: «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ بُؤْ بِإِثْمِهِ». قال: «فَيَهْوِي فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(١).

وقد رواه عن النَّسائي، عن إبراهيم بن المُسْتَمِرِّ العروقي(٢)، عن عمرو بن عاصم، عن معتمر بن سليمان به

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا صفوان بن عيسىٰ، حدَّثنا ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوِ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»(٣).

وكذا رواه النَّسائي، عن محمَّد بن المثنَّىٰ، عن صفوان بن عيسىٰ به.

وقال ابن مردويه: حدَّثنا عبد الله بن جعفر، حدَّثنا سَمُوَيْه، حدَّثنا عبد الأعلىٰ بن مُسْهِر، حدَّثنا صَدَقَةُ بن خالد، حدَّثنا خالد بن دِهْقان، حدَّثنا ابن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدَّرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»(٤).

وهذا غريبٌ جدًّا من هذا الوجه. والمحفوظ حديث معاوية المتقدم، فالله أعلم.

ثم روىٰ ابن مَردويه من طريق بَقِيَّةَ بن الوليد، عن نافع بن يزيد، حدَّثني ابن جبير الأنصاري، عن داود ابن الحُصَين، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ ﷻ»(٥).

وهذا حديث منكر أيضًا، وإسناده مظلمٌ جدًّا.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا النضر، حدَّثنا سليمان بن المغيرة، حدَّثنا حميد قال: أتاني أبو العالية أنا وصاحب لي، فقال لنا: هَلُمَّا فأنتما أَشَبُّ شيئًا مِنِّي، وأوعىٰ للحديث مِنِّي، فانطلق بنا إلىٰ بِشْر بن عاصم -فقال له أبو العالية: حدِّث هؤلاء حَدِيثَكَ. فقال: حدَّثنا عقبة بن مالك الليثي قال: بعث النَّبيُّ

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٧/ ٨٤)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ١٩١).

(٢) أبو إسحاق البصري الهذلي العروقي، صاحب العروق: صدوق يُغرب.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٤/ ٩٩)، والنسائي (٢/ ١٦٣)، وفيه أبو عون لم يوثقه غير ابن حبان، لكن للحديث شاهد صحيح؛ رواه أبو داود (٤٢٧٠)، والحاكم (٤/ ٣٥١) من حديث أبي الدرداء، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥١١).

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) منكر: عزاه لابن مردويه، وفيه زيد بن جبير الأنصاري: متروك الحديث، كما قال الحافظ، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس تدليس تسوية وقد عنعن في الإسناد.

ﷺ سَرِيَّةً، فأغارت علىٰ قوم، فشذَّ مِن القوم رجل[(١)]، فاتَّبعه رجل من السَّرِيَّة شاهرًا سيفَهُ فقال الشَّاذُّ مِن القوم: إنِّي مسلم، فلم ينظر فيما قال، فضَرَبَه فقتله، فَنَمَىٰ الحديث إلىٰ رسول الله ﷺ[(٢)] فقال فيه قولًا شديدًا، فبلغ القاتلَ، فبَيْنَا رسول الله ﷺ يخطب، إذ قال القاتلُ: والله ما قال الَّذي قال إلا تَعَوُّذًا مِن القتل، قال: فأعرض رسول الله ﷺ عنه وعمَّن قبله من النَّاس، وأخذ في خطبته، ثم قال أيضًا: يا رسول الله، ما قال الذي قال إلا تعوُّذًا من القتل، فأعرض عنه وعمَّن قبله من النَّاس، وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر، فقال الثالثة: والله يا رسول الله ما قال إلا تعوُّذًا من القتل. فأقبل عليه رسول الله ﷺ تُعْرف المساءَةُ في وجهه، فقال: «إِنَّ اللهَ أَبَىٰ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا» ثلاثًا[(٣)].

ورواه النسائي من حديث سليمان بن المغيرة.

والذي عليه الجمهورُ مِن سلفِ الأمة وخلفها: أنَّ القاتلَ له توبةٌ فيما بينه وبين رَبِّه ﷻ، فإن تاب وأَنَاب وخَشَع وخَضَع، وعَمِلَ عملًا صالحًا، بدَّل الله سيِّئاتِه حسنات، وعوَّض المقتول من ظُلامته وأرضاه عن طِلابته[(٤)(٥)].

قال الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩] وهذا خبر لا يجوز نَسْخُه. وحَمْله علىٰ المشركين، وحمل هذه الآية علىٰ المؤمنين خلافُ الظاهرِ، ويحتاج إلىٰ دليل، والله أعلم.

---

(١) أي: عدا وأسرع هربًا. (٢) لوحة (١٧٩ أ).

(٣) **صحيح:** رواه أحمد (٥/ ٢٨٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» وصححه الشيخ الألباني لشواهد له في «الصحيحة» (٦٨٩).

(٤) وقد يُحمل قولُ مَن قَال: لا توبة له علىٰ أنه لا يغفر له إلا بعد عفو المقتول أو عوضه، فلما كان عفوه مستحيلًا في الدنيا؛ لموته؛ قيل: لا توبة له. وقريبٌ منه الحديث المتقدم: «**كل ذنب عسىٰ الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا**»، وفي المقام بحث. والله تعالىٰ أعلم.

(٥) **قال السعدي** رحمه الله: فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله ... وهذا الوعيد له حكم أمثاله من نصوص الوعيد، علىٰ بعض الكبائر والمعاصي بالخلود في النار، أو حرمان الجنة.
وقد اختلف الأئمة رحمهم الله في تأويلها مع اتفاقهم علىٰ بطلان قول الخوارج والمعتزلة الذين يخلدونهم في النار ولو كانوا موحدين. والصواب في تأويلها ما قاله الإمام المحقق شمس الدين ابن القيم رحمه الله في «المدارج» فإنه قال - بعدما ذكر تأويلات الأئمة في ذلك وانتقدها فقال: وقالت فِرقَة: هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضي للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضي الحكم وجوده، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه.
وغاية هذه النصوص: الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتضٍ لها، وقد قام الدليل علىٰ ذكر الموانع فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنص. فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلىٰ تعطيل هذه النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين.

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣] وهذا عامٌّ في جميع الذُّنوب، مِن كُفْرٍ وشِرْكٍ، وشَكٍّ ونِفَاقٍ، وقَتْلٍ وفِسْقٍ، وغير ذلك: كلُّ مَن تاب مِن أي ذلك تاب الله عليه.

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. فهذه الآية عامةٌ في جميع الذنوب ما عدا الشِّرك، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها، لتقوية الرجاء، والله أعلم.

وثبت في «الصحيحين» خبر الإسرائيلي[١] الذي قتل مائة نفسٍ، ثم سأل عالمًا: هل لي من توبة؟ فقال: ومَن يَحُولُ بينك وبين التوبة؟! ثم أرشده إلىٰ بلد يَعبد الله فيه، فهاجر إليه، فمات في الطريق، فقبضته ملائكة الرَّحمة[٢]. كما ذكرناه غير مرة، إنْ كان هذا في بَنِي إسرائيل فَلَأَن يكون في هذه الأُمَّةِ التَّوبة مقبولة بطريق الأولىٰ والأحرىٰ؛ لأنَّ الله وضع عنَّا الأغلال والآصار التي كانت عليهم، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة. فأما الآية الكريمة، وهي[٣] قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ فقد قال أبو هريرة وجماعة من السَّلف: هذا جزاؤُه إن جازَاه.

وقد رواه ابن مردويه مرفوعًا، من طريق محمَّد بن جامع العطار، عن العلاء بن ميمون العنبري، عن حجَّاج الأسود، عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا، ولكن لا يَصِحُّ، ومعنىٰ هذه الصِّيغة: أنَّ هذا جزاؤُه إن جُوزِيَ عليه، وكذا كلُّ وعيدٍ علىٰ ذنبٍ، لكن قد يكون [ذلك مُعَارِضًا][٤] من أعمال صالحةٍ تمنع وصول ذلك الجزاء إليه، علىٰ قولي أصحاب الموازنة أو الإحباط. وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد، والله أعلم بالصواب.

وبتقدير دخول القاتل إلىٰ النَّار، أما علىٰ قول ابن عبَّاس ومَن وافقه أنه لا توبة له، أو علىٰ قول الجمهور حيث لا عمل له صالحًا يَنْجُو به، فليس يخلد فيها أبدًا، بل الخلود هو المكث الطويل. وقد تواردت[٥] الأحاديث عن رسول الله ﷺ: أنَّه يخرج من النَّار مَن كان في قلبه أدنىٰ ذَرَّةٍ من إيمانٍ[٦].

وأما حديث معاوية: «**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوِ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**»: «عَسَىٰ» للتَّرجِّي، فإذا انتفىٰ التَّرجِّي في هاتين الصورتين لا ينتفي وقوع ذلك في أحدهما،

---

(١) يعني: رجلًا من بني إسرائيل.
(٢) البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٤٨٤٦).
(٣) لوحة (١٧٩ ب).
(٤) في (ز): (كذلك معارض).
(٥) في (ض): تواترت.
(٦) انظر البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)، والترمذي (٢٥٩٨)، والنسائي (٨/ ١١٢)، وابن ماجة(٦٠).

وهو القتل؛ لما ذكرنا من الأدلَّة.

وأمَّا مَن مات كافرًا؛ فالنَّص أنَّه لا يُغْفَر له البتَّة، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنَّه حقٌّ من حقوق الآدميين وهي لا تسقط بالتَّوبة، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمَغْصُوب منه والمقذوف وسائِرِ حقوق الآدَمِيِّين، فإنَّ الإجماع مُنْعَقِدٌ علىٰ أنَّها لا تسقط بالتَّوبَةِ، ولا بدَّ مِن أدائها إليهم في صحة التَّوبة، فإن تعذَّر ذلك فلا بد من الطَّلَابة يوم القيامة، لكن لا يلزم مِن وقوع الطَّلَابة وقوع المجازَاةِ، وقد يكون للقاتل أعمالٌ صالحةٌ تُصْرَف إلىٰ المقتول أو بعضها، ثمَّ يفضل له أجرٌ يدخل به الجنَّة، أو يُعَوِّض الله المقتول مِن فضله بما يشاء مِن قصور الجنَّة ونَعِيمِهَا، ورفع درجته فيها ونحو ذلك، والله أعلم.

ثمَّ للقَتْلِ العمد أحكامٌ في الدُّنيا وأحكامٌ في الآخرة؛ أما في الدنيا فيُسَلَّط أولياء المقتول عليه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] ثمَّ هُم مخيَّرون بين أن يَقْتُلوا، أو يَعْفُوا، أو يَأْخُذُوا دِيةً مغلَّظةً أثلاثًا: ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلِفَةً[١] كما هو مقرَّر في كتب الأحكام.

واختلف الأئمَّة: هل تَجِبُ عليه كفَّارة عتق رقبة، أو صيام شهرين[٢] متتابعين، أو إطعام؟ علىٰ أحد القولين، كما تقدَّم في كفَّارة الخَطَأ، علىٰ قولين: فالشَّافعي وأصحابه وطائفةٌ مِن العلماء يقولون: نعم، يجب عليه؛ لأنَّه إذا وجبت الكفَّارة في الخطأ فلأَن تجب عليه في العمد أَوْلَىٰ، وطردوا هذا في كفارة اليمين الغَمُوس، واعتضدوا بقضاء الصلوات المتروكة عمدًا، كما أجمعوا علىٰ ذلك في الخطأ.

قال أصحاب الإمام أحمد وآخرون: قتل العمد أعظم مِن أن يُكَفَّر، فلا كفارةَ فيه، وكذا اليمين الغموس، ولا سبيل لهم إلىٰ الفَرْقِ بين هاتين الصُّورتين وبين الصلاة المتروكة عمدًا، فإنَّهم يقولون بوجوب قَضَائِهَا وإن تُرِكَتْ عمدًا.

وقد احتجَّ مَن ذهب إلىٰ وجوب الكفَّارة في قتل العَمْدِ بما رواه الإمام أحمد، حيث قال: حدَّثنا عارم بن الفضل، حدَّثنا عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة، عن الغَرِيف بن عيَّاش، عن واثلة بن الأسقع قال: أتىٰ النَّبيَّ ﷺ نفرٌ مِن بني سُلَيْم فقالوا: إنَّ صاحبًا لنا قد أَوْجَب[٣] . قال: «فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً، يَفْدِي اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[٤] .

---

(١) الخَلِفَة: الحامل من النوق. (٢) لوحة (١٨٠/ أ). (٣) أي: فعل ما يُوجب له النارَ، وهو القتل.

(٤) ضعيف: رواه أبو داود (٣٩٦٤)، وأحمد (٣/ ٤٩٠) (٤/ ١٠٧)، والخطيب، في «الفقيه والمتفقه» (٧٢٤ ـ ٧٢٥)، وفي إسناده الغريف بن عياش الديلمي لم يوثقه غير ابن حبان (الثقات: ٥/ ٢٩٤)، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وبقية رجاله ثقات.

وقال أحمد: حدَّثنا إبراهيم بن إسحاق، حدَّثنا ضَمْرَة بن ربيعة، عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغَريف الديلمي قال: أتينا واثلة بن الأسقع الليثي فقلنا: حدِّثنا حديثًا سمعتَه من رسول الله ﷺ قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحبٍ لنا قد أوجب، فقال: «**أَعْتِقوا عَنْهُ، يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**».

وكذا رواه أبو داود والنَّسائي، مِن حديث إبراهيم بن أبي عبلة به، ولفظ أبي داود عن الغريف الديلمي قال: أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا: حدِّثنا حديثًا ليس فيه زيادةٌ ولا نقصان. فغَضِبَ فقال: إنَّ أحدكم لَيَقْرَأُ ومصحفه معلَّقٌ في بيته فيزيد وينقص، قلنا: إنَّا أردنا حديثًا سمعته مِن رسول الله ﷺ، قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحبٍ لنا قَدْ أوجب -يعني النَّار- بالقتل، فقال: «**أَعْتِقُوا عَنْهُ، يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ**».

قوله ﷻ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ۝٩٤ ﴾

قال الإمام أحمد: حدَّثنا يحيىٰ بن أبي بُكَيْر، وحسين بن محمَّد، وخلف بن الوليد، قالوا: حدَّثنا إسرائيل، عن سِمَاك، عن عِكْرِمة، عن ابن عبَّاس قال: مَرَّ رجل من بني سليم بنَفَرٍ مِن أصحاب النَّبيِّ ﷺ وهو يَسُوق غنمًا له، فسلَّم عليهم فقالوا: ما سلَّم علينا إلا لِيَتَعَوَّذَ منَّا، فعَمَدُوا إليه فقتَلُوه، وأَتَوْا[١] بغنمه النَّبيَّ ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا ﴾[٢].

ورواه التِّرمذي في «التَّفسير»، عن عبد بن حميد، عن عبد العزيز بن أبي رِزْمَة، عن إسرائيل به. وقال: هذا حديث حسن، وفي الباب عن أسامة بن زيد، ورواه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل به، ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ورواه ابن جرير مِن حديث عبيد الله بن موسىٰ وعبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن إسرائيل به، وقال في بعض كُتُبِهِ غير التَّفْسِير -وقد رواه من طريق عبد الرحيم فقط-: وهذا خبرٌ عِنْدَنَا صحيح سنده، وقد يَجِبُ أن يكون علىٰ مذهب الآخرين سقيمًا، لعِلَلٍ منها: أنَّه لا يُعْرَف له مَخْرَج عن سِمَاك

---

(١) لوحة (١٨٠/ ب).

(٢) أحمد (١/ ٢٢٩)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (٦٧٧)، والنسائي في «تفسيره» (١/ ٣٩٨)، والحديث في «الصحيحين» من طريق أخرىٰ وسيأتي بعده.

إلَّا مِن هذا الوَجْهِ، ومنها: أنَّ عِكْرِمَةَ في روايته عندهم نَظَر، ومنها: أنَّ الذي أنزلت فيه الآية مختلف فيه، فقال بعضُهُم: أُنْزِلَت في مُحَلِّم بن جَثَّامَةَ، وقال بعضهم: أسامة بن زيد. وقيل غير ذلك.

قلت: وهذا كلامٌ غريبٌ، وهو مردودٌ من وجوه؛ أحدُهَا: أنَّه ثابت عن سِمَاك، حدَّث به عنه غيرُ واحدٍ مِن الكِبَارِ. الثَّاني: أنَّ عكرمة محتج بِهِ في «الصَّحِيحِ». الثالث: أنَّه مَرْوِيٌّ مِن غير هذا الوجه عن ابن عبَّاس، كما قال البخاري[1]: حدَّثنا علي بن عبد الله، حدَّثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عبَّاس: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال: قال ابن عبَّاس: كان رجل في غُنَيْمَة له، فلَحِقَهُ المسلمون، فقال: السَّلام عليكم. فقتلوه وأخذوا غُنَيْمَتَه، فأنزل الله ذلك إلىٰ قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تلك الغنيمة. قرأ ابن عبَّاس (السَّلَام[2])[3].

وقال سعيد بن منصور: حدَّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبَّاس قال: لحق المسلمون رجلًا في غُنَيْمَة فقال: السَّلَام عليكم، فقتَلُوه وأخذوا غُنَيْمَته فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[4].

ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم، من طريق سفيان بن عيينة به.

وقال في تَرْجَمَتِهِ: إنَّ أخاه فزارًا هاجر إلىٰ رسول الله عن أَمْرِ أَبِيهِ، بإسلامهم وإسلام قومهم، فلقيته سَرِيَّة لرسول الله في عَمَاية اللَّيْلِ، وكان قد قال لهم: إنَّه مُسْلِمٌ، فلم يقبلوا منه فقتلوه، فقال أبوه: فقدمت إلىٰ رسول الله فأعطاني ألفَ دِينَارٍ، ودِيَة أُخرَىٰ، وسَيَّرَنِي، فنزل قوله تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وأمَّا قصة مُحَلِّم بن جَثَّامة فقال الإمام أحمد: حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أبي، عن محمَّد بن إسحاق، حدثنىٰ يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حَدْرَد، عن أبيه عبد الله ابن أبي حدرد ﷺ قال: بَعَثَنَا رسول الله ﷺ إلَىٰ إِضَم، فخرجت في نَفَرٍ من المسلمين، فيهم: أبو قتادة الحارث بن رِبْعي، ومُحَلِّم بن جَثَّامة بن قيس، فخرجنا حتىٰ إذا كنا بِبَطْن إِضَم مرَّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعي، علىٰ قَعُود له[5]، معه مُتَيِّع[6] ووَطْب من لَبَن، فلما مَرَّ بنا سلَّم علينا، فأمسكنا عنه، وحمل عليه مُحَلِّم

---

(١) البخاري (٤٥٩١).

(٢) أي: بإثبات الألف بعد اللام، وقُرِئَتْ: السَّلَم. قال البخاري: السِّلْم والسَّلَم والسَّلام واحدٌ. وانظر: «النشر» لابن الجزري (٢/ ٢٨٤)، و«إتحاف فضلاء البشر» (١/ ٢٤٥).

(٣) البخاري (٤٥٩١)، ومسلم (٣٠٢٥)، وأبو داود (٣٩٧٤).

(٤) سعيد بن منصور في «تفسيره» (٦٧٧).

(٥) القعود من الدَّوابِّ: ما يَقْتَعِدُه الرجُل للركوب والحَمل ولا يكون إلَّا ذكَرًا. وقيل: القَعود ذكر والأنثىٰ قَعُودة. والقَعود من الإبل: ما أمْكَن أن يُرْكَب، وأدناه أن يكون له سَنَتان، ثم هو قَعود إلىٰ أن يُثْنِي فيدْخُل في السَّنة السادسة ثم هو جَمَل. «النهاية».

(٦) المُتَيِّع: تصغير المتاع، والوطب: وعاء اللبن.

ابن جثَّامة فقتله، بشيءٍ كان بَيْنَه وبَيْنَه، وأخذ بَعيرَهُ ومُتَيِّعه، فلمَّا قَدِمْنَا علىٰ رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر، نزل فينا القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ[١] فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[٢]. تفرد به أحمد.

وقال ابن جرير: حدَّثنا ابن وَكِيع، حدَّثنا جرير، عن ابن إسحاق، عن نافع؛ أن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ مُحَلِّم بن جَثَّامة مبعثًا، فلَقِيَهم عامر بن الأضبط، فحيَّاهم بتحية الإسلام وكانت بينهم حِنَةٌ[٣] في الجاهليَّة، فرماه مُحَلِّم بسهم فقتله، فجاء الخبر إلىٰ رسول الله ﷺ، فتكلَّم فيه عيينة والأقرع، فقال الأقرع: يا رسول الله، سُنَّ اليوم وغَيِّرْ غدًا. فقال عيينة: لا والله، حتىٰ تذوقَ نساؤُه من الثُّكل ما ذاق نِسَائِي. فجاء مُحَلِّم في بُرْدَيْن، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ ليستغفر له، فقال رسول الله ﷺ: «**لا غَفَرَ اللهُ لَكَ**». فقام وهو يتلقَّىٰ دموعه ببُرْدَيْه، فما مضت له سابعة حتىٰ مات، ودفنوه، فلفظته الأرض، فجاءوا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «**إِنَّ الأَرْضَ تَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ صَاحِبِكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يَعِظَكُمْ مِنْ جُرْمَتِكُمْ**» ثمَّ طرحوه بين صدفي جبل[٤] وألقوا عليه من الحجارة، ونزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ الآية[٥].

وقال البخاري: قال حبيب بن أبي عَمْرَة، عن سعيد، عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ للمقداد: «**إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ**»[٦].

هكذا ذكر البخاري هذا الحديث معلَّقًا مختصرًا وقد رُوِيَ مطوَّلاً موصولاً فقال الحافظ أبو بكر البزار:

حدَّثنا حمدان[٧] بن علي البغدادي، حدَّثنا جعفر بن سلمة، حدَّثنا أبو بكر بن علي بن مُقَدَّم، حدَّثنا حبيب بن أبي عَمْرَة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً، فيها المقداد بن الأسود، فلما أَتَوُا القوم وجدوهم قد تفرَّقوا، وبَقِيَ رجلٌ له مالٌ كثيرٌ لم يَبْرَح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله،

---

(١) لوحة (١٨١ أ).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٦/ ١١)، وابن جرير (٥/ ٢٢٢)، من حديث القعقاع بن أبي حدرد وإسناده صحيح.

(٣) في هامش طبعة الشيخين شاكر لتفسير الطبري: حِنَةٌ: من «وحن» وهي الحقد، مثل وَعَدَ يَعِدُ عِدَةٌ. وردَّ علىٰ مَن أنكرها.

(٤) أي: بين جانبي جبل.

(٥) **ضعيف**: رواه ابن جرير (٥/ ٢٢٢٢)، وفيه ابن وكيع: ضعيف، وابن إسحاق: مدلس وقد عنعن.

(٦) **صحيح**: رواه البخاري (٦٨٦٦)، مختصرًا معلقًا، ورواه البزار (٢٢٠٢ ـ كشف).

(٧) في (ز): حماد، وهو خطأ.

وأهوىٰ إليه المقداد فقتله، فقال له رجل مِن أصحابه: أقتلت رجلًا شهد أن لا إله إلا الله؟ والله لأذكرَنَّ ذلك للنبيِّ ﷺ. فلما قدموا علىٰ رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنَّ رجلًا شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد. فقال: «**ادْعُوا لِيَ المِقْدَادَ. يا مِقْدَادُ، أَقَتَلْتَ رَجُلًا يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَيْفَ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ غَدًا؟**». قال: فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «**كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ**[(١)]**، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ، فَقَتَلْتَهُ، وَكَذَلِكَ كُنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ قَبْلُ**»[(٢)].

وقوله: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ أي: خير مما رغبتم فيه مِن عرَضِ الحياة الدنيا الَّذي حمَلَكُم علىٰ قَتْل مثل هذا الذي ألقىٰ إليكم السَّلام، وأظهر إليكم الإيمان، فتغافَلْتُم عنه، واتهمتموه بالمُصَانَعَة والتُّقْيَة؛ لِتَبْتَغُوا عرَضَ الحياة الدُّنيا، فما عند الله من المغانم الحلالِ خير لكم مِن مال هذا.

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: قد كنتم مِن قبل هذه الحال كهذا الذي يُسِرُّ إيمانه ويُخْفِيهِ مِن قومه، كما تقدَّم في الحديث المرفوع آنفًا، وكما قال تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ﴾ الآية [الأنفال: ٢٦]، وهذا هو مذهب سعيد بن جبير، كما رواه الثوري، عن حبيب بن أبي عَمْرَة، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ تُخْفُون إيمانكم في المشركين.

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْج، أخبرني عبد الله بن كثير، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ تَسْتَخْفُون بإيمانِكُم، كما اسْتَخْفَىٰ هذا الرَّاعي بإيمانِهِ.

وهذا اختيار ابن جرير.

وقال ابن أبي حاتم: وذُكر عن قيس، عن سالم، عن سعيد بن جبير قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ تورَّعُون عَن مثل هذا، وقال الثوري عن منصور، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ لم تكونوا مؤمنين ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ وقال السُّدِّي: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: تاب عليكم، فحلَفَ أسامة لا يُقاتِل[(٣)] رجلًا يقول: «**لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» بعد ذلك الرجل، وما لَقِي مِن رسول الله ﷺ فِيهِ.

وقوله: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ تأكيد لما تقدم. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ قال سعيد بن جبير: هذا تهديدٌ ووعيدٌ.

---

(١) لوحة (١٨١/ ب).
(٢) انظر التعليق السابق.
(٣) في (ض): يقتل.

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾

قال البخاري: حدَّثنا حفص بن عمر حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيدًا فكتبها، فجاء ابن أُمِّ مكتوم فشكا ضرارته فأنزل الله ﷻ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾.

حدَّثنا محمَّد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النَّبيُّ ﷺ: «ادْعُ فُلَانًا» فجاءه ومعه الدَّواة واللَّوح والكتف[1] فقال: «اكْتُبْ: لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ» وخَلْفَ النَّبيِّ ﷺ ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، أنا ضرير فنزلت مكانها: ﴿لَّا يَسْتَوِى[2] ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[3].

وقال البخاري أيضًا: حدَّثنا إسماعيل بن عبد الله، حدَّثني إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كَيْسان، عن ابن شهاب، حدَّثني سهل بن سعد الساعدي: أنه رأىٰ مَروان بن الحكم في المسجد، قال: فأقبلت حتىٰ جلست إلىٰ جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره: أنَّ رسول الله ﷺ أَمْلَىٰ عَلَيَّ: «لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ». فجاءه ابن أم مكتوم، وهو يُمْلِيهَا عَلَيَّ، قال: يا رسول الله، والله لو أَسْتَطِيعُ الجهاد لجاهدت -وكان أعمىٰ- فأنزل الله علىٰ رسول الله ﷺ، وفَخِذه علىٰ فخذي، فثَقُلَت عليَّ حتىٰ خِفْتُ أن تُرَضَّ[4] فَخِذي، ثم سُرِّيَ عنه، فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[5].

انفرد به البخاري دون مسلم، وقد روي من وجه آخر عن زيد، فقال الإمام أحمد:

حدَّثنا سليمان بن داود، أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد قال: قال زيد بن ثابت: إني قاعد إلىٰ جنب رسول الله ﷺ، إذ أُوحِي إليه، قال: وغَشِيَتْهُ السَّكينة، قال: فوقع فخذه علىٰ فخذي حين غشيته السكينة. قال زيد: فلا والله ما وجدت شيئًا قطُّ أثقلَ مِن فَخِذِ رسول الله ﷺ، ثم سُرِّيَ عنه فقال: «اكْتُبْ يَا زَيْدُ». فأخذت كتفًا فقال: «اكْتُبْ: لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدُونَ» إلىٰ قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فكتبت ذاك في كَتِفٍ، فقام حين سَمِعَهَا ابن أم مكتوم -وكان رجلًا أعمىٰ- فقام حين سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله، وكيف بِمَنْ لا يستطيع الجهاد ممَّن هو أعمىٰ، وأشباه

---

(١) الكتف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان والدواب، كانوا يكتبون فيه.

(٢) لوحة (١٨٢/ أ). (٣) البخاري (٢٨٣١)، (٤٥٩٣)، ومسلم (١٨٩٨).

(٤) الرض: الدق والكسر.

(٥) البخاري (٤٥٩٢)، والترمذي (٣٠٣٣)، والنسائي (٦/ ٩)، وأبو داود (٣٠٥٧)، (٣٩٧٥)، وأحمد (٥/ ١٩٠)، وابن جرير (٥/ ٢٢٩).

ذلك؟ قال زيد: فوَالله ما قضىٰ كلامه -أو ما هو إلا أن قضىٰ كلامه- حتىٰ غشيت النَّبيَّ ﷺ السَّكينةُ، فوقعت فخذه علىٰ فخذي، فوجدت مِن ثقلها كما وجدت في المرة الأُولَىٰ، ثم سُرِّي عنه فقال: «اقْرَأْ». فقرأت عليه: «لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدُونَ» فقال النَّبيُّ ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ قال زيد: فألحقتها، فوالله لكأنِّي أنظر إلىٰ مُلْحَقها عند صدع كان في الكتف[1].

ورواه أبو داود، عن سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه به نحوه.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن قَبيصة بن ذُؤَيب، عن زيد بن ثابت، قال: كنت أكتب لرسول الله ﷺ فقال: «اكْتُبْ: لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ» فجاء عبد الله ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله إني أُحِبُّ الجهاد في سبيل الله ولكِن بي مِن الزَّمَانَةِ ما قد ترىٰ، قد ذهب بصري. قال زيد[2]: فثَقُلَت فَخذ رسول الله ﷺ علىٰ فخذي، حتىٰ خشيت أن تَرُضَّها ثم سُرِّي عنه، ثم قال: «اكْتُبْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾»[3].

ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير.

وقال عبد الرزاق: أخبرني ابن جُرَيْج، أخبرني عبد الكريم -هو ابن مالك الجزري- أن مِقْسمًا مولىٰ عبد الله بن الحارث -أخبره أن ابن عبَّاس أخبره: لا يستوي القاعدون من المؤمنين عَن بدرٍ، والخارجون إلىٰ بدرٍ[4].

انفرد به البخاري دون مسلم[5].

وقد رواه الترمذي من طريق حجاج، عن ابن جُرَيج، عن عبد الكريم، عن مِقْسم، عن ابن عبَّاس قال: لا يستوي القاعدون مِن المؤمنين غير أولي الضُّرِّ عن بدرٍ، والخارجون إلىٰ بدرٍ، لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جَحْشٍ وابن أُمِّ مكتوم: إنَّا أَعْمَيَان يا رسول الله فهل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ (وفضل الله المجاهدين علىٰ القاعدين درجةً)، فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٩٥ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ علىٰ القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر[6].

هذا لفظ الترمذي، ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

فقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ كان مطلقًا، فلما نزل بوحي سريع: ﴿غَيْرُ أُوْلِي

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٥/ ١٩٠)، وأبو داود (٢٥٠٧)، (٣٩٧٥). (٢) لوحة (١٨٢ ب).

(٣) **صحيح**: عبد الرزاق (١/ ١٦٩)، وأحمد (٥/ ١٨٤)، وابن أبي حاتم (٥٨٤٦)، والطبري (٥/ ٢٢٩).

(٤) **صحيح**: عبد الرزاق (١/ ٧١٨) ومن طريقه رواه البخاري وهو التعليق الآتي.

(٥) البخاري (٣٩٥٤)، وابن أبي حاتم (٥٨٤٦)، والطبري برقم (١٠٢٤١).

(٦) رواه الترمذي (٣٠٣٢).

﴿ٱلضَّرَرِ﴾ صار ذلك مُخْرِجًا لذوي الأعذار المُبِيحَة لترك الجهاد -من العَمَىٰ والعَرَج والمَرَض- عن مساواتهم للمُجَاهِدِين في سبيل الله بأَمْوَالهم وأنفسهم.

ثمَّ أخبر تعالىٰ بفَضِيلَةِ المجاهدين علىٰ القَاعِدِينَ، قال ابن عبَّاس: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ وكذا ينبغي أن يكون لما ثبت في «الصَّحِيح» عند البخاريِّ مِن طريق زهير بن معاوية، عن حُمَيْد، عن أنس؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِالمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ» قالوا: وهم بالمدينة يا رسول الله؟ قال: «نَعَمْ حَبَسَهُمُ العُذْرُ»(١).

وهكذا رواه الإمام أحمد عن محمَّد بن أبي عَدِيّ عن حُمَيد، عن أنس به، وعلَّقه البخاري مجزومًا، ورواه أبو داود عن حمَّاد بن سلمة، عن حميد، عن موسىٰ بن أنس بن مالك، عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ». قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حَبَسَهُمُ العُذْرُ»(٢). لفظ أبي داود.

وفي هذا المعنىٰ قال الشاعر(٣):

يَـا رَاحِلِـينَ إِلَـىٰ البَيْـتِ العَتِيـقِ لَقَـدْ ... سِـرْتُم جُـسُومًا وَسِـرْنَا نَحْـنُ أَرْوَاحَـا

إِنَّـا أَقَمْنَـا عَلَـىٰ عُـذْرٍ وَعَـنْ قَـدَرٍ ... وَمَـنْ أَقَـامَ عَلَـىٰ عُـذْرٍ فَقَـدْ رَاحَـا

وقوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أي: الجنَّة والجزاء الجزيل. وفيه دلالة علىٰ أنَّ الجهاد ليس بفرضِ عينٍ بل هو فرضٌ علىٰ الكِفَايَةِ.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ثم أخبر تعالىٰ بما فضَّلَهُم به من الدَّرَجَات، في غرف الجِنَان العاليات، ومَغْفِرَةِ الذُّنُوب والزَّلَّات، وحلول الرحمة والبَرَكَاتِ، إحسانًا منه وتكريمًا؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وقد ثبت في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ [مِائَةَ](٤) دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»(٥).

وقال الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فَلَهُ أَجْرُهُ دَرَجَةٌ» فقال رجل: يا رسول الله، وما الدَّرجة؟ فقال: «أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ»(٦).

---

(١) البخاري (٢٨٣٨) (٢٨٣٩) (٤٤٢٣).
(٢) صحيح: رواه أحمد (٣/ ١٦٠)، وأبو داود (٢٥٠٨).
(٣) لوحة (١٨٣ أ).
(٤) سقط من (ز).
(٥) الحديث عند مسلم فقط من حديث أبي سعيد، كتاب الإمارة رقم (١٨٨٤)، لكن رواه البخاري من حديث أبي هريرة رقم (٢٩٧٠).
(٦) صحيح: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٨٥١) ورجاله ثقات غير أن أبا عبيدة لم يسمع من ابن مسعود، لكن للحديث شاهد بإسناد صحيح من كعب بن مرة: رواه النسائي (٦/ ٢٧)، وابن حبان(٤٦١٦)، قال الشيخ شعيب: إسناده =

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠٠)﴾

قال البخاري: حدَّثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدَّثنا حَيْوَة وغيره قالا: حدَّثنا محمَّد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: قُطِع علىٰ أهل المدينة بعْثٌ[١]، فاكْتُتِبْتُ فيه، فلقيتُ عكرمة مولىٰ ابن عبَّاس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشدَّ النهي، ثم قال: أخبرني ابن عبَّاس أنَّ ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين، يُكَثِّرُونَ سواد المشركين علىٰ رسول الله ﷺ يَأْتِي السهم فيُرمَىٰ به، فيُصِيبُ أحدهم فيقتله، أو يَضْرِب عنقه فيقتل، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ رواه الليث عن أبي الأسود[٢].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أحمد بن منصور الرَّمَادِي، حدَّثنا أبو أحمد -يعني الزبيري- حدَّثنا محمَّد بن شَرِيك[٣] المكي، حدَّثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال: كان قوم مِن أهل مكَّة أسلموا، وكانوا يَسْتَخْفُون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدرٍ معهم، فأُصِيبَ بعضُهم وقُتِلَ[٤] بعضٌ، قال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأُكْرِهُوا، فاستَغْفَروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ﴾ إلىٰ آخر الآية، قال: فكتب إلىٰ مَن بَقِيَ من المسلمين بهذه الآية: لا عُذْرَ لهم. قال: فخرجوا فلَحِقَهُم المشركون فأعطوهم الفتنة، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٨][٥].

وقال عكرمة: نزلت هذه الآية في شبابٍ مِن قريش، كانوا تكلَّموا بالإسلام بمكَّة، منهم: علي بن أمية ابن خَلَف، وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة، وأبو العاص بن منبه بن الحجاج، والحارث بن زَمْعة[٦].

وقال الضَّحَّاك: نزلت في ناسٍ من المُنَافِقِين، تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ بمكَّة، وخرجوا مع المشركين يوم بدر، فأُصِيبُوا فيمن أُصِيبَ فنزلت هذه الآية الكريمة عامَّة في كلِّ مَن أقام بين ظَهْرَانَي

= صحيح علىٰ شرط مسلم.

(١) أي: أُلْزِمُوا بإخراج جيشٍ لقتال أهل الشام، وكان ذلك في خلافة ابن الزبير.

(٢) البخاري (٤٥٩٦)، ورواه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٨٦٤)، وابن جرير (٥/ ٢٣٤)، وهي الرواية الثانية المذكورة في الآية وإسناده صحيح.

(٣) لوحة (١٨٣/ ب).

(٤) في (ز): «قبيل»، وفي (ض): «قتل» من غير واو. والمثبت من ابن أبي حاتم والطبري.

(٥) رواه ابن أبي حاتم (٥٨٦٣)، والطبري (٥/ ٢٣٤)، ورجاله ثقات، ويشهد له الرواية السابقة.

(٦) رواه ابن أبي حاتم (٥٨٦٥)، وإسناده مرسل.

المشركين وهو قادر علىٰ الهجرة، وليس مُتَمَكِّنًا من إقامةِ الدِّين، فهو ظالمٌ لِنَفْسِهِ مرتكبٌ حرامًا بالإجماع، وبنص هذه الآية [(١)] حيث يقول تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أي: بترك الهجرة ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي: لِمَ مَكَثْتُم هاهنا وتَرَكْتُمُ الهجرة؟ ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: لا نَقْدِرُ علىٰ الخُروجِ مِن البلد، ولا الذَّهاب في الأرضِ ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.

وقال أبو داود: حدَّثنا محمَّد بن داود بن سفيان، حدَّثني يحيىٰ بن حسان، أخبرنا سليمان بن موسىٰ أبو داود، حدَّثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدَّثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ [(٢)] وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ» [(٣)].

وقال السُّدِّي: لما أسر العبَّاس وعَقِيل ونَوْفَل، قال رسول الله ﷺ للعبَّاس: «افْدِ نَفْسَكَ وَابْنَ أَخِيكَ» [(٤)] قال: يا رسول الله، أَلَم نُصَلِّ [(٥)] قبلتك، ونشهد شهادتك؟ قال: «يَا عَبَّاسُ، إِنَّكُمْ خَاصَمْتُمْ فَخُصِمْتُمْ» [(٦)]. ثم تلا عليه هذه الآية: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ رواه ابن أبي حاتم [(٧)].

وقوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ هذا عذر مِن الله تعالىٰ لهؤلاءِ في تركِ الهِجْرَةِ، وذلك أنَّهم لا يَقْدِرُون علىٰ التَّخَلُّص مِن أيدي [(٨)] المشركين، ولو قَدَرُوا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ قال مجاهد وعكرمة، والسُّدِّي: يعني طريقًا.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ أي: يَتَجَاوَزُ عنهم بتَرْكِهِم [(٩)] الهجرةَ، وعسىٰ من الله موجبة [(١٠)] ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [(١١)].

---

(١) قال الشوكاني تَخلَلهُ: وقد استدل بهذه الآية علىٰ أن الهجرة واجبة علىٰ كل من كان بدار الشرك، أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهارًا، إذا كان قادرًا علىٰ الهجرة، ولم يكن من المستضعفين، لما في هذه الآية الكريمة من العموم، وإن كان السبب خاصًّا، كما تقدّم. وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان، وزمان وزمان.

(٢) يعني: اجتمع معه ووافقه واختلط به. (٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٨٧)، والطبراني (٧٠٢٤).

(٤) في (ز): وابن أخيه!.

(٥) كذا في (ز): وفي «الطبري» و«ابن أبي حاتم» وفي بعض المطبوعات: «ألم نصل إلىٰ قبلتك».

(٦) يعني: غُلبتم. (٧) مرسل: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٨٦٩)، وابن جرير (٥/ ٢٣٥).

(٨) لوحة (١٨٤/ أ). (٩) في (ض): بتركِ الهجرة.

(١٠) قال ابن عثيمين تَخلَلهُ: قول بعض العلماء: (عسىٰ) من الله واجبة. إذا قلنا بهذا القول، فلماذا عبر بـ(عسىٰ) التي لا تعطي الإنسان يقينًا بالوقوع؟ نقول: لئلا يغتر الإنسان فيقول: أنا معفوٌّ عني ولا يهتم، بل يُقال: أنت يُتوقَّع أن يغفر الله لك مثلًا، ويُتوقَّع أن تكون من المهتدين مثل قوله: ﴿فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ۝١٨﴾ [التوبة: ١٨]. ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ [المائدة: ٥٢]، وأمثلة هذا كثيرة، حتىٰ لا يغلب الطمع علىٰ الإنسان فيأمن من مكر الله.

(١١) قال القاسمي تَخلَلهُ: قال السيوطيّ في «الإكليل»: استدل بالآية علىٰ وجوب الهجرة من دار الكفر، إلا علىٰ من لم يطقها، وعن مالك: الآية تقتضي أن كل من كان في بلد تُغيَّرُ فيه السنن، فينبغي أن يخرج منه. انتهىٰ.

قال البخاري: حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا شَيْبَان، عن يَحْيَىٰ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة قال: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العشاء إذ قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثم قال قبل أن يسجد: «اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»(١).

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا أبو معمر المنقري(٢) حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسَيَّب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رفع يده بَعْدَ مَا سلَّم، وهو مستقبل القبلة فقال: «اللَّهُمَّ خَلِّصِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَضَعَفَةَ المُسْلِمِينَ، الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا مِنْ أَيْدِي الكُفَّارِ»(٣).

وقال ابن جرير: حدَّثنا المثنىٰ، حدَّثنا حجاج، حدَّثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الله أو إبراهيم بن عبد الله القرشي -عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دُبُرِ صلاة الظهر: «اللَّهُمَّ خَلِّصِ الوَلِيدَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَضَعَفَةَ المُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي المُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا»(٤).

ولهذا الحديث شاهد في «الصَّحِيح» مِن غير هذا الوجه كما تقدَّم.

وقال عبد الرزَّاق: أنبأنا ابن عُيَيْنَةَ، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عبَّاس يقول: كنت أنا وأُمِّي من المُسْتَضْعَفِين من النِّساء والولدان(٥).

وقال البخاري : أنبأنا أبو النُّعمان، حدَّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيكَة، عن ابن عبَّاس: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قال: كانت أُمِّي مِمَّن عَذَر الله ﷻ(٦).

وقوله: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ هذا تحريضٌ علىٰ الهجرة، وتَرغِيب في مُفارقة المشركين، وأنَّ المؤمن حيثما ذهب وَجَد عَنْهُم مندوحةً وملجأً يتحصَّن فيه.

و«المُرَاغَم» مصدر، تقول العرب: رَاغَم فلان قومه مُرَاغَمًا ومُرَاغَمَةً، قال نابغة بني جَعْدَة:

كَطَوْدٍ يُلَاذُ بِأَرْكَانِهِ ... عَزِيزِ المُرَاغَمِ وَالْمَهْرَبِ

---

(١) البخاري (٤٥٩٨)، (٦٣٩٣)، ومسلم (٦٧٥)، وأبو داود (١٤٤٢)، والنسائي (٢/ ٢٠٢) وابن أبي حاتم (٣/ ٥٨٧٢)، وابن جرير (٥/ ٢٣٥).

(٢) في (ز): المقري! والمثبت هو الصواب؛ فهو عبد الله بن عمرو المُقْعَد المنقري البصري، ثقة ثَبْت، رُمي بالقدر.

(٣) رواه ابن أبي حاتم (٥٨٧٢)، وفي إسناده علي بن زيد: ضعيف، لكن الحديث صحيح في الرواية السابقة دون قوله: «الذين لا يستطيعون حيلة ...» الخ.

(٤) رواه الطبري (٥/ ٢٣٧)، وفيه علي بن زيد: ضعيف،وانظر ما تقدم.

(٥) **صحيح**: رواه عبد الرزاق (١/ ١٧٢)، وانظر ما بعده.

(٦) البخاري (٤٥٨٨)، (٤٥٩٧).

وقال ابن عبَّاس: «المُرَاغَم»: التحوُّل مِن أرضٍ إلىٰ أرضٍ. وكذا رُوي عن الضَّحَّاك والرَّبيع بن[(١)] أنس، والثَّوري، وقال مجاهد: ﴿مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا﴾ يعني: مُتَزَحْزَحًا عما يَكْرَه. وقال سفيان بن عيينة: ﴿مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا﴾ يعني: بروجًا.

والظاهر -والله أعلم- أنه التمنُّع الذي يُتحصَّن به، ويُراغم به الأعداء[(٢)].

قوله: ﴿وَسَعَةٗ﴾ يعني: الرِّزق. قاله غير واحد، منهم: قتادة، حيث قال في قوله: ﴿يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗ﴾ إي وَالله، من الضَّلالةِ إلىٰ الهُدَىٰ، ومن القِلَّة إلىٰ الغِنَىٰ.

وقوله: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: ومن خرج من مَنْزلِهِ بنيَّة الهجرة، فمَاتَ في أثناء الطَّريق، فقد حصل له مِن الله ثواب مَن هاجر، كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من «الصِّحَاح» و«المسانيد» و«السُّنَن»، من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن محمَّد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وَقَّاص اللَّيْثِيِّ، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[(٣)].

وهذا عامٌّ في الهجرة وفي كل الأعمال.

ومنه الحديث الثَّابت في «الصَّحيحين» في الرَّجل الَّذي قتل تسعةً وتسعين نَفْسًا، ثم أكمل بذلك العابد المِائَةَ، ثم سأل عالمًا: هل له من توبةٍ؟ فقال: ومَن يَحُول بَيْنَكَ وبَينَ التَّوبَةِ ؟ ثم أرشده إلىٰ أن يتحوَّل مِن بلده إلىٰ بلدٍ آخرَ يعبد الله فيه، فلمَّا ارْتَحَلَ مِن بَلَدِهِ مهاجرًا إلىٰ البلد الآخر، أَدْرَكَهُ الموت في أثناء الطريق، فاخْتَصَمَتْ فيه ملائكة الرَّحمة وملائكة العذاب، فقال هؤلاء: إنَّه جاء تائبًا، وقال هؤلاء: إنَّه لم يَصِلْ بَعْدُ، فأُمِرُوا أن يَقِيسُوا ما بين الأَرْضَيْن فإلىٰ أَيَّتِهما كان أقرب كان منها، فأمر الله هذه أن تَقْرُبَ مِن هذه، وهذِهِ أن تَبْعُدَ[(٤)]، فوَجَدُوه أقرب إلىٰ الأرض التي هاجر إليها بِشِبْرٍ، فقبضته ملائكة الرَّحمة. وفي روايةٍ: أنَّه لما جاءه الموتُ ناءَ[(٥)] بِصَدْرِهِ إلىٰ الأرض التي هاجر إِلَيْهَا[(٦)].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا يزيد بن هارون، حدَّثنا محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن إبراهيم، عن محمَّد بن عبد الله بن عَتِيك، عن أبيه عبد الله بن عَتِيك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ خَرَجَ**

---

(١) لوحة (١٨٤/ ب).

(٢) قال السعدي رحمه الله: المراغمة اسم جامع لكل ما يحصل به إغاظة لأعداء الله من قولٍ وفعلٍ، وكذلك ما يحصل له سعة في رزقه، وقد وقع كما أخبر الله تعالىٰ.

(٣) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٨)، وابن ماجة(٤٢٢٧).

(٤) في (ض): «فأمر الله هذه أن تقترب، وهذه أن تبتعد».

(٥) أي: تقدم أو مال.

(٦) رواه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦).

مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِ اللهِ -ثم قال بأصابعه هؤلاء الثلاث: الوسطىٰ والسبابة والإبهام، فجمعهن وقال: وَأَيْنَ المُجَاهِدُونَ؟ -فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ[١] عَلَىٰ اللهِ، أَوْ لَدَغَتْهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ[٢] فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ -والله! إنها لكلمة ما سمعتها [من أحد][٣] من العرب قبل رسول الله ﷺ- وَمَنْ قُتِلَ قَعْصًا[٤] فَقَدِ اسْتَوْجَبَ المَآبَ[٥]»[٦].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبو زُرْعَة، حدَّثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي، حدَّثني عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي عن المنذر بن عبد الله، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه؛ أنَّ الزُّبير بن العوام قال: هاجر خالد بن حِزَام إلىٰ أرض الحبشة، فنَهَشَته حيَّةٌ في الطَّريق فمات، فنزلت فيه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ قال الزُّبير: فكنت أتوقعه وأَنْتَظِر قدومه وأنا بِأَرْض الحبشة، فما أَحْزَنَنِي شيءٌ حُزْنَ وفاته حين بَلَغَنِي؛ لأنَّه قَلَّ أحدٌ ممَّن هاجر من قريشٍ إلا معه بعض أهله، أو ذَوِي رَحِمِهِ، ولم يكن معي أحدٌ مِن بني أسد بن عبد العزىٰ، ولا أرجو غيره[٧].

وهذا الأثر غريبٌ جدًّا فإنَّ هذه القصة مكيَّةٌ، ونزول هذه الآية مدنية، فلعلَّه أراد أنها أُنْزِلَت تعم حكمه مع غيره، وإن لم يكن ذلك سبب النُّزول، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا سليمان بن داود مولىٰ عبد الله بن جعفر، حدَّثنا سهل بن عثمان، حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الأشعث -هو ابن سَوَّار- عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: خرج ضَمْرَةُ بن جُنْدُب إلىٰ رسول الله ﷺ، فمات في الطَّريق قبل أن يصل إلىٰ رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٨].

وحدَّثنا أبي، حدَّثنا عبد الله بن رَجَاء، أنبأنا إسرائيل، عن سالم، عن سعيد بن جبير عن أبي ضمرة بن العيص الزُّرَقِي، الَّذِي كان مصاب البصر، وكان بمكَّةَ فلمَّا نزلت: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ فقلت: إنِّي لَغَنِيٌّ، وإنِّي لذو حيلةٍ، قال فتجَهَّزَ يُرِيدُ النَّبيَّ ﷺ فأدركه

(١) لوحة (١٨٥ أ). (٢) مات حتف أنفه: يعني مات علىٰ فراشه، والحتف: الهلاك.

(٣) سقط من (ز).

(٤) في (ز): تعصبًا. وفي (ض): نفسًا! والمثبت من «المسند». والقعص: أن يضرب الإنسان فيموت مكانه، «النهاية» لابن الأثير.

(٥) أراد بوجوب المآب حُسْنَ المرجع بعد الموت. «النهاية» و«شرح السنة» للبغوي.

(٦) حسن لغيره: رواه أحمد (٤/ ٣٤)، والبغوي في «معجم الصحابة» (١٦١٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٧٠٥)، والحاكم (٢/ ٨٨) وصرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أبي نعيم، ومحمَّد بن عبد الله بن عتيك لم يوثقه غير ابن حبان كما في «تعجيل المنفعة». وله شاهد من حديث أبي مالك الأشعري، رواه أبو داود (٢٤٩٩)، وفي إسناده بقية بن الوليد.

(٧) حسن: ابن أبي حاتم (٣/ ٥٨٨٨).

(٨) إسناده ضعيف: (وأصل الحديث صحيح) رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٨٨٩)، وفيه أشعث بن سوار: ضعيف، وانظر ما بعده.

المَوتُ بالتَّنعِيم، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(١).

وقال الطبراني: حدَّثنا خير بن عرفه المصري، حدَّثنا حيوة بن شريح الحمصي، حدَّثنا بقية بن الوليد، حدَّثنا ابن ثوبان، عن أبيه، حدَّثنا مكحول، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، أنبأنا أبو مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنِ انْتَدَبَ خَارِجًا فِي سَبِيلِي، غَازِيًا ابْتِغَاءَ وَجْهِي، وَتَصْدِيقَ وَعْدِي، وَإِيمَانًا بِرُسُلِي فَهُوَ فِي ضَمَانٍ عَلَىٰ اللهِ: إِمَّا أَنْ يَتَوَفَّاهُ بِالجَيْشِ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَإِمَّا أَنْ يَسِيحَ فِي ضَمَانِ اللهِ، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ حَتَّىٰ يَرُدَّهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَقَالَ: مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ، أَوْ قُتِلَ، أَوْ رَفَصَتْهُ فَرَسُهُ، أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللهُ فَهُوَ شَهِيدٌ». وروي أبو داود من حديث بقيَّة «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ» إلىٰ آخره، وزاد بعد قوله: «فَهُوَ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الجَنَّةَ»(٢).

قال الحافظ أبو يعلىٰ: حدَّثنا إبراهيم بن زياد سَبَلانُ، حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا محمَّد بن إسحاق، عن حميد بن أبي حميد، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الحَاجِّ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُ المُعْتَمِرِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ(٣) خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الغَازِي إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»(٤).

وهذا حديث غريبٌ مِن هذا الوجه.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾

يقول تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم في البِلادِ، كما قال تعالىٰ: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [المزمل: ٢٠].

وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: تخفَّفوا فيها، إمَّا مِن كمِّيَّتِهَا بأن تجعل الرُّباعية ثُنائِيَّةً، كما فَهِمَه الجمهور مِن هذه الآية، واستدلُّوا بها علىٰ قَصْرِ الصلاة في السَّفر، علىٰ اختلافهم في ذلك: فمِن قائلٍ لا بدَّ أن يكون سفر طاعةٍ، مِن جهادٍ، أو حجٍّ، أو عمرةٍ، أو طلب علمٍ، أو زيارةٍ، وغير ذلك، كما هو مرويٌّ عن ابن عمر وعطاء، ويحكىٰ عن مالك في رواية عنه نحوه؛ لظاهر قوله: ﴿إِنْ

---

(١) صحيح: رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٨٩٠)، وإسناده صحيح.

(٢) ضعيف: رواه الطبراني (٣/ ٣٤١٨)، وأبو داود (٢٤٩٩)، وفيه بقية بن الوليد: مدلس ويسوي وقد عنعن، وابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت: صدوق يخطئ، والحديث ضعفه الشيخ الألباني.

(٣) لوحة (١٨٥/ ب).

(٤) ضعيف: أبو يعلىٰ (١١/ ٦٣٥٧)، وفيه محمَّد بن إسحاق: مدلس وقد عنعن.

خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾.

ومِن قائل لا يُشْتَرطُ سفر القُرْبَة، بل لا بد أن يكون مباحًا؛ لقوله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣] فما أباح له تناول الميتة مع اضطراره إلَّا بشرط ألا يكون عاصيًا بسَفَرِه. وهذا قول الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة.

وقد قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، إنِّي رجل تاجر، أختلف إلىٰ البَحْرَين «فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» وهذا مرسل[١].

ومن قائلٍ: يَكْفِي مطلق السَّفَر، سواء كان مباحًا أو محظورًا، حتىٰ لو خرج لقطع الطَّريق وإخافة السَّبيل، تَرَخَّصَ؛ لوجود مطلق السفر. وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ والثَّورِي وداود؛ لعموم الآية وخالفهم الجمهور.

وأما قوله: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فقد يكون هذا خَرج مَخْرَج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في مَبْدَأِ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفَة، بل ما كانوا يَنْهَضُون إلا إلىٰ غزوٍ عامٍّ، أو في سَرِيَّةٍ خاصَّةٍ، وسائر الأحياء حرب للإسلام[٢] وأهله، والمنطوق إذا خرج مَخْرَجَ الغالب أو علىٰ حَادِثَة فلا مفهوم له، كقوله: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ [النور: ٣٣]، وكقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ الآية [النساء: ٢٣].

وقد قال الإمام[٣] أحمد: حدَّثنا ابن إدريس، حدَّثنا ابن جُرَيْج، عن [ابن][٤] أبي عمار، عن عبد الله ابن بابَيْه، عن يَعْلَىٰ بن أميَّة قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ وقد أمَّن [الله][٥] الناس؟ فقال لي عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[٦].

وهكذا رواه مسلم وأهل السُّنن، من حديث ابن جريج، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار به. وقال التِّرمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال علي بن المديني: هذا حديث صحيح مِن حديث عمر، ولا يُحْفَظ إلا مِن هذا الوجه، ورجاله معروفون، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا مالك بن مِغْول، عن أبي حنظلة الحذَّاء قال: سألت ابن عمر عَن صلاةِ السفر فقال: ركعتان.

---

(١) ضعيف: رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٦) وإسناده مرسل.
(٢) في (ز): «وسائر الأحيان حرب الإسلام»، وما أثبتناه أنسب للسياق.
(٣) لوحة (١٨٦/ أ). (٤) سقط من (ز).
(٥) سقط من (ض)، وأَمَّنَ، أو: آمَنَ؛ واحدٌ. وفي مسلم وغيره: وقد أَمِنَ النَّاسُ.
(٦) أحمد (١٧٤)، ومسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي (٣/ ١١٦)، وابن ماجة (١٠٦٥).

فقلت: أين قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ ونَحْنُ آمنون؟ فقال: سُنَّة رسول الله ﷺ (١).

وقال ابن مَرْدويه: حدَّثنا عبد الله بن محمَّد بن عيسىٰ، حدَّثنا علي بن محمَّد بن سعيد، حدَّثنا مِنْجَاب، حدَّثنا شَرِيك، عن قيس بن وهب، عن أبي الودَّاك: سألت ابن عمر عن ركعتين في السفر؟ فقال: هِيَ رُخْصَة، نَزَلت من السماء، فإن شئتم فرُدُّوها (٢).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدَّثنا يزيد بن هارون، حدَّثنا ابن عَوْن، عن ابن سِيرين، عن ابن عبَّاس قال: صَلَّينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، ونحن آمِنُون، لا نخاف بَيْنَهُما، ركعتين ركعتين (٣).

وكذا رواه النسائي، عن محمَّد بن عبد الأعلىٰ، عن خالد الحذَّاء عن عبد الله بن عون به.

قال أبو عمر بن عبد البرِّ: وهكذا رواه أيوب، وهشام، ويزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِي، عن محمَّد بن سيرين، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ مثله.

قلت: وهكذا رواه التِّرمذي والنَّسائي جميعًا، عن قتيبة، عن هُشَيم، عن منصور بن زَاذَان، عن محمَّد بن سيرين، عن ابن عبَّاس، أنَّ رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلىٰ مكة، لا يخاف إلا ربَّ العالمين، فصلىٰ ركعتين، ثم قال الترمذي: صحيح.

وقال البخاري: حدَّثنا أبو مَعْمَر، حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثنا يحيىٰ بن أبي إسحاق قال: سمعت أنسًا يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلىٰ مكة، فكان يُصَلِّي ركعتين ركعتين، حتىٰ رجعنا إلىٰ المدينة. قلت: أَقَمْتُم بمكَّةَ شيئًا؟ قال: أقمنا بها عَشْرًا (٤)(٥).

وهكذا أخرجه بقيَّة الجماعة مِن طرق عن يحيىٰ بن أبي إسحاق الحضرمي به.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا سُفْيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب الخُزَاعي قال: صليت مع النَّبيِّ ﷺ الظُّهْرَ والعصر بمِنًىٰ -أكثر ما كان الناس وآمَنَهُ- ركعتين (٦).

ورواه الجماعة سوىٰ ابن ماجةمن طرق، عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عنه، به. ولفظ البخاري: حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا شعبة، أنبأنا أبو إسحاق، سمعت حارثة بن وهب قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ آمَنَ ما كان بمِنًىٰ ركعتين .

وقال البخاري: حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيىٰ، حدَّثنا عبيد الله، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر قال:

---

(١) ضعيف: رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٢/ ٣٣٦)، وأحمد (٢/ ٢٠) وفيه أبو حنظلة ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٢)رجاله ثقات عدا شريك القاضي فإنه سيئ الحفظ.

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٥٤٧)، والنسائي (٣/ ١١٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء».

(٤)لوحة (١٨٦ ب).

(٥)البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)، وأبو داود (١٢٣٣)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي (٣/ ١١٨)، وابن ماجة(١٠٧٧).

(٦)البخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٦٩٦)، وأبو داود (١٩٦٥)، والترمذي (٨٨٢)، والنسائي (٣/ ١٢٠)، وأحمد (٤/ ٣٠٦).

صليت مع النَّبيِّ ﷺ ركعتين، وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدرًا من إمارتِهِ، ثم أتَمَّها(١).

وكذا رواه مسلمٌ مِن حديث يحيىٰ بن سعيد القطان به.

وقال البخاري: حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا عبد الواحد، عن الأعمش، حدَّثنا إبراهيم، سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يقول: صلَّىٰ بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمِنًىٰ أربع ركعات، فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صلَّيت مع رسول الله ﷺ بمِنًىٰ ركعتين، وصلَّيْتُ مع أبي بكر بمِنًىٰ ركعتين، وصلَّيْت مع عُمَر بن الخطاب بمِنًىٰ ركعتين، فليت حَظِّي من أربع ركعات ركعتان مُتَقبَّلتان(٢).

ورواه البخاري أيضًا مِن حديث الثَّوْرِي، عن الأعمش به. وأخرجه مسلم مِن طرقٍ عنه. منها عن قتيبة كما تقدَّم.

فهَٰذِه الأحاديث دالَّةٌ صريحًا علىٰ أنَّ القصر ليس مِن شرطه وجود الخَوْفِ؛ ولهذا قال مَن قال مِن العلماء: إنَّ المراد مِن القصر هاهنا: إنَّما هو قَصْرُ الكيفيَّة لا الكميَّة. وهو قول مجاهد، والضَّحَّاك، والسُّدِّي كما سيأتي بيانه، واعتَضَدُوا أيضًا بما رواه الإمام مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: فُرِضَتِ الصَّلاة ركعتين ركعتين في السَّفَر والحضر، فأُقِرَّت صلاة السَّفَرِ؛ وَزِيدَ في صلاة الحَضَر(٣).

وقد روَىٰ هذا الحديث البخاري عن عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي، ومسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ، وأبو داود عن القَعْنَبي، والنَّسَائِيُّ عَن قتيبةَ، أربعتهم عن مالك به.

قالوا: فإذَا كان أصلُ الصَّلاةِ في السَّفر هي الثِّنْتَين، فكيف يكون المراد بالقصر هاهنا قصر الكميَّة؛ لأنَّ ما هو الأصل لا يقال فيه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾؟

وأصرح مِن ذلك دلالةً علىٰ(٤) هذا، ما رواه الإمام أحمد: حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا سفيان - وعبد الرحمن حدَّثنا سفيان- عن زُبَيْد اليامي(٥)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عمر رضي الله عنه قال: صلاة السَّفَر ركعتان، وصلاة الأَضْحَىٰ ركعتان، وصلاة الفِطْر ركعتان، وصلاةُ الجُمُعة ركعتان، تمام غير قصرٍ، علىٰ لسان محمَّدٍ ﷺ(٦).

---

(١) البخاري (١٠٨٤)، ومسلم ٦٩٥)، وأبو داود (١٩٦٠)، والنسائي (٣/ ١٢٠).

(٢) البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥١)، وأبو داود (١٩٦٠)، والنسائي (٣/ ١٢٠).

قال النووي: معناه: ليت عثمان صلىٰ ركعتين بدل الأربع كما كان النَّبيّ ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته يفعلونه، ومقصوده: كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وصاحباه، ومع هذا فابن مسعود رضي الله عنه موافقٌ علىٰ جواز الإتمام، ولهذا كان يصلي وراء عثمان رضي الله عنه مُتِمًّا، ولو كان القصر عنده واجبًا لما استجاز تركَه وراء أحدٍ.اهـ من «شرح النووي علىٰ مسلم».

(٣) رواه مالك (١/ ١٣٨)، والبخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (١/ ٢٢٦).

(٤) لوحة (١٨٧/ أ).

(٥) زبيد بن الحارث اليامي أو الإيامي، الكوفي الحافظ، روىٰ له الجماعة.

(٦) **صحيح**: رواه أحمد (١/ ٣٧)، والنسائي (٣/ ١٨٣)، وابن ماجة(١٠٦٣)، ورجاله ثقات غير أن الحفاظ لا يثبتون سماع عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن عمر وقد رجح ابن كثير السماع كما في تعقيبه بعد الحديث وصححه، وما ذكر في الحديث له =

وهكذا رواه النَّسائي وابن ماجة، وابن حبان في «صحيحه»، من طرق عن زُبَيْد اليامي به.

وهذا إسناد على شرط مسلم. وقد حَكَم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى، عن عمر، وقد جاء مُصرَّحًا به في هذا الحديث وفي غيره، وهو الصواب إن شاء الله، وإن كان يحيى بن مَعين، وأبو حاتم، والنسائي قد قالوا: إنَّه لم يسمع منه؛ وعلى هذا أيضًا، فقد وقَعَ في بعض طرق أبي يَعْلى الموصِلي [(١)]، من طريق الثَّوري، عن زُبَيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الثِّقَة، عن عُمَرَ فذكره، وعند ابن ماجة [(٢)] مِن طريق يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبد الرحمن، عن كعب ابن عُجْرَة، عن عمر به، فالله أعلم.

وقد روى مسلم في «صحيحه»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، من حديث أبي عَوَانة الوضاح ابن عبد الله اليَشْكُري -زاد مسلم والنسائي: وأيوب بن عائذ- كلاهما عن بُكَير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الله بن عبَّاس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحَضَر أربعًا، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة [(٣)]، فكما يصلى في الحضر قبلها وبعدها، فكذلك يصلى في السفر.

ورواه ابن ماجة مِن حديث أسامة بن زيد، عن طاوس نفسه.

فهذا ثابت عن ابن عبَّاس ﷺ ولا يُنَافِي ما تقدَّم عن عائشةَ؛ لأنَّها أخبرت أنَّ أَصْلَ الصَّلاة ركعتان، ولكن زِيدَ في صلاة الحضر، فلما استقرَّ ذلك صح أن يُقال: إنَّ فرض صلاة الحضر أربع، كما قاله ابن عبَّاس، والله أعلم. لَكِنِ اتَّفق حديث ابن عبَّاس وعائشة على أنَّ صلاة السفر ركعتان، وأنَّها تامَّةٌ غير مقصورة، كما هو مُصرَّح به في حديث عمر ﷺ وإذا كان كذلك، فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قصر الكيفية كما في صلاة الخوف؛ ولهذا قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾.

ولهذا قال بعدها: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية فبين المقصود من القصر هاهُنا وذكر صفته وكيفيَّته؛ ولهذا لما [(٤)] عقد البخاري «كتاب صلاة الخوف» صدَّره بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

وهكذا قال جُوَيبر، عن الضَّحَّاك في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قال: ذاك عند القتال، يُصَلِّي الرَّجل الرَّاكب تكبيرتين حيث كان وجهه.

= شواهد كثيرة، وقد استوفى الكلام عليها الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ووسم الحديث بالصحة، انظر «إرواء الغليل» (٦٣٨).

(١) لم أجده في المسند المطبوع، وقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٢)، والبيهقي (٣/ ٣٠٤).

(٢) ابن ماجة (١٠٦٤).

(٣) مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (١/ ٢٢٦)، وابن ماجة (١٠٦٨) (١٠٧٢).

(٤) لوحة (١٨٧/ ب).

وقال أسباط، عن السُّدِّي في قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية: إنَّ الصلاة إذا صليت ركعتين في السفر فهي تمام، التقصير لا يحل، إلَّا أن تخاف من الذين كفروا أن يَفْتِنُوك عن الصَّلاةِ، فالتَّقْصِيرُ ركعة.

وقال ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ يوم كان النَّبيُّ ﷺ وأصحابه بِعُسْفَان والمشركون بِضَجْنان، فتوافقوا، فصلىٰ النَّبيُّ ﷺ بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات، بركوعهم وسُجُودِهِم وقيامهم معًا جميعًا، فَهَمَّ بهم المشركون أن يُغيرُوا علىٰ أَمْتِعَتِهِم وأثقالهم (١).

رویٰ ذلك ابن أبي حاتم. ورواه ابن جرير، عن مجاهد والسُّدِّي، وعن جابر وابن عمر، واختار ذلك أيضًا، فإنه قال بعد ما حكاه من الأقوال في ذلك: وهو الصواب. وقال ابن جرير: حدَّثني محمَّد ابن عبد الله بن عبد الحكم، حدَّثنا ابن أبي فُدَيْك، حدَّثنا ابن أبي ذئب، عنِ ابن شهاب، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد: أنَّه قال لعبد الله بن عمر: إنَّا نجد في كتاب الله قَصْرَ صلاةِ الخوف، ولا نجد قصر صلاةَ المسافر؟ فقال عبد الله: إنَّا وجدنا نَبِيَّنَا ﷺ يعمل عملًا عملنا به (٢).

فقد سمَّىٰ صلاة الخوف مقصورةً، وحمل الآية عليها، لا علىٰ قصر صلاة المسافر، وأقرَّه ابن عمر علىٰ ذلك، واحتجَّ علىٰ قصر الصلاة في السفر بفعل الشَّارع [لا] (٣) بنصِّ القرآن.

وأَصْرَحُ مِن هذا ما رواه ابن جرير أيضًا: حدَّثني أحمد بن الوليد القرشي، حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن سِمَاك الحنفي: سألت ابن عمر عن صلاة السَّفر، فقال: ركعتان تمامٌ غير قَصْرٍ، إنَّما القصر صلاة المخافة، فقلت: وما صلاةُ المَخَافَةِ؟ فقال: يُصَلِّي الإمام بطَائِفَةٍ ركعةً، ثم يجيء هؤلاء إلىٰ مكانِ هؤلاء، ويَجِيءُ هؤلاء إلىٰ مكانِ هؤلاء، فيُصَلِّي بهم ركعةً، فيكون للإمام ركعتان، ولِكُلِّ طائفةٍ ركعةٌ ركعةٌ (٤).

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ (٥) فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾

---

(١) رواه ابن أبي حاتم (٥٨٩٥)، والطبري (٥/ ٢٤٥)، وإسناده مرسل.

(٢) صحيح: رواه الطبري (٥/ ٢٤٥). (٣) ليست في (ز).

(٤) صحيح: رواه الطبري (٥/ ٢٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٤٩).

(٥) لوحة (١٨٨/ أ).

صلاة الخوف أنواعٌ كثيرةٌ، فإنَّ العدوَّ تارة يكونون(١) تجاهَ القبلة، وتارةً يكونون في غير صَوْبها، والصَّلاة تارةً تكون رباعيَّةً، وتارة ثلاثيَّةً كالمغرب، وتارةً ثنائيَّةً، كالصبح وصلاة السفر، ثم تارةً يُصَلُّون جماعة، وتارة تلتَحِم الحرب فلا يَقْدِرُون علىٰ الجماعة، بل يُصَلُّون فرادىٰ مستقبلي القبلة وغير مُسْتَقْبِلِيهَا، ورجالًا وركبانًا، ولهم أن يَمْشُوا والحالة هذه ويَضْرِبُوا الضرب المتتابع في متن الصلاة.

ومن العلماء مَن قال: يُصَلُّون والحالة هذه ركعة واحدة؛ لحديث ابن عبَّاس المتقدم، وبه قال أحمد بن حنبل. قال المنذري في الحواشي: وبه قال عطاء، وجابر، والحسن، ومجاهد، والحكم، وقتادة، وحماد. وإليه ذهب طاوس والضَّحَّاك.

وقد حكىٰ أبو عاصم العَبَّادي عن محمَّد بن نصر المروزيِّ؛ أنَّه يرىٰ رَدَّ الصبح إلىٰ ركعةٍ في الخَوف وإليه ذهب ابن حزم أيضًا.

وقال إسحاق بن راهويه: أمَّا عند المسايفة فيَجْزِيكَ ركعةٌ واحدةٌ، تُومِئُ بها إيماءً، فإن لم تَقْدِر فسَجْدَةٌ واحدةٌ؛ لأنَّها ذكر الله.

وقال آخرون: تكفي تكبيرةٌ واحدةٌ. فلعلَّه أراد ركعةً واحدةً، كما قاله أحمد بن حنبل وأصحابه، [وبه قال جابر وابن عمر والسُّدِّي؛ رواه ابن جرير](٢) ولكن الَّذِين حكوه إنَّما حكوه علىٰ ظَاهِره في الاجتزاء(٣) بتكبيرةٍ واحدةٍ، كما هو مذهب إسحاق بن راهويه، وإليه ذهب الأمير عبد الوهاب بن بُخْت المكي، حتىٰ قال: فإن لم يقدر علىٰ التَّكبيرة فلا يتركها في نفسه، يعني: بالنيَّة، رواه سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عَيَّاش، عن شعيب بن دينار، عنه، فالله أعلم.

ومن العلماء مَن أباح تأخير الصَّلاة لِعُذْرِ القتال والمناجزة، كما أخر النَّبيُّ ﷺ يوم الأحزاب صلاة العصر، قيل: والظهر، فصَلَّاهُما بعد الغروب، ثم صلَّىٰ بعدهما المغرب ثم العشاء(٤). وكما قال بعدها - يوم بني قريظة، حين جهَّز إليهم الجيش-: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فأدركتهم الصلاةُ في أثناء الطريق، فقال منهم قائلون: لم يُرِدْ منَّا رسول الله ﷺ إلا تعجيلَ المسير، ولم يُرِدْ منَّا تأخير الصَّلاة عن وقتها، فصَلَّوا الصلاة لوقتها في الطريق. وأخَّر آخرون منهم العصر، فصلوها في بني قريظة بعد الغروب، ولم يُعَنِّف رسول الله ﷺ أحدًا من الفريقين(٥) وقد تكلمنا علىٰ هذا في كتاب «السيرة»، وبيَّنا أنَّ الذين صلوا العصر لوقتها أقرب إلىٰ إصابة الحق في نفس الأمر، وإن(٦) كان الآخرون معذورين أيضًا، والحجة هاهنا في عذرهم في تأخير الصلاة لأجل الجِهَادِ والمُبَادَرَةِ إلىٰ حصار النَّاكِثِينَ للعهد مِن الطَّائفة المَلْعُونَة اليهود. وأما الجمهور فقالوا: هذا كلُّه منسوخٌ بصلاة الخوف، فإنَّها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت

(١) في (ض): «يكون». (٢) ليست في (ز).
(٣) في (ز): الاختيار!.
(٤) البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧)، وأبو داود (٤٠٩)، والترمذي (٢٩٨٤)، وابن ماجة(٦٨٤)، والنسائي (١/ ٢٣٦).
(٥) البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠). (٦) لوحة (١٨٨/ ب).

نسخ تأخير الصَّلاة لذلك، وهذا بيِّنٌ في حديث أبي سعيد الخدري، الذي رواه الشافعي وأهل السنن[(١)]، ولكن يشكل علىٰ هذا ما حكاه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، حيث قال:

«باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو»[(٢)].

قال الأوزاعي: إن كان تَهَيَّأَ الفتحُ ولم يَقْدِرُوا علىٰ الصَّلاة، صَلُّوا إيماءً، كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا علىٰ الإيمَاء أَخَّروا الصلاة حتىٰ يَنْكَشِفَ القتال، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين. فإن لم يَقْدِرُوا صَلُّوا ركعةً وسجدتين، فإن لم يقدروا لا يُجْزِئُهُم التَّكبير، ويؤخِّرُونها حتىٰ يَأْمَنُوا. وبه قال مكحول، وقال أنس بن مالك: حضرت مناهضة حصن تُسْتَر عند إضاءة الفجر، واشتدَّ اشتعال القِتَالِ، فلم يقدروا علىٰ الصلاة، فلم نُصَلِّ إلا بعد ارتفاع النهار، فصَلَّيْنَاها ونحن مع أبي موسىٰ، فَفُتِحَ لنا، قال أنس: وما يَسُرُّني بتلك الصَّلاة الدُّنيا وما فيها.

انتهىٰ ما ذكره، ثم أتبعه بحديث تأخير الصلاة يوم الأحزاب، ثم بحديث أمره إياهم ألا يُصَلُّوا العصر إلا في بني قريظة، وكأنَّه كالمختار لذلك، والله أعلم.

ولمن جنح إِلَىٰ ذلك [له أن يَحْتَجَّ][(٣)] بصنيع أبي موسىٰ وأصحابه يوم فتح تُسْتَر [فإنه يشتهر][(٤)] غالبًا، ولكن كان ذلك في إمارةِ عمر بن الخطَّاب، ولم ينقل أنَّه أنكر عَلَيْهِم، ولا أحد من الصَّحابَةِ، والله أعلم.

وقال هؤلاء: وقد كانت صلاة الخَوفِ مشروعةً في الخندق؛ لأنَّ ذات الرِّقَاع كانت قبل الخَنْدَق في قول جمهور علماء السِّير والمغازي. وممَّن نصَّ علىٰ ذلك محمَّد بن إسحاق، وموسىٰ بن عقبة، والواقدي، ومحمَّد بن سعد كاتِبُهُ، وخليفة بن خَيَّاط وغيرهم، وقال البخاري وغيره: كانت ذات الرقاع بعد الخندق؛ لحديث أبي موسىٰ وما قَدِم إلا في خيبر، والله أعلم.

والعجبُ -كلَّ العجب- أنَّ المُزَني، وأبا يوسف القاضي، وإبراهيم بن إسماعيل ابن عُلَيَّة ذهبوا إلىٰ أنَّ صلاة الخوف مَنْسُوخَة بتأخيره ﷺ الصلاة يوم الخندق. وهذا غريبٌ جدًّا، وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف، وحمل تأخير الصَّلاة يومئذٍ علىٰ ما قاله مكحول والأوزاعي أقوىٰ وأقرب، والله أعلم.

فقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ أي: إذَا صَلَّيْتَ بهم إمامًا في صلاة الخَوْفِ، وهذه حالة غير الأُولَىٰ، فإنَّ تلك[(٥)] قصرها إلىٰ ركعةٍ، كما دلَّ عليه الحديث، فُرَادَىٰ ورجالًا وركبانًا،

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٢/ ١٧)، وأحمد (٣/ ٢٥)، والدارمي (١/ ٣٥٨)، وأبو يعلىٰ (١٢٩٦)، وأما عزو المصنف الحديث لأصحاب السنن فهو وهم منه، فهو عند النسائي منهم فقط.

(٢) انظر «فتح الباري» (٢/ ٤٣٤).

(٣) سقط من (ز).

(٤) سقط من (ز).

(٥) لوحة (١٨٩/ أ).

مُسْتَقْبِلي القبلةَ وغير مُسْتَقْبِلِيهَا، ثم ذكر حال الاجتماع والائتمامَ بإمامٍ واحدٍ. وما أَحْسَنَ ما استدلَّ به مَن ذهب إلىٰ وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجَمَاعة، فلولا أنَّها واجبةٌ لما ساغ(١) ذلك، وأمَّا مَن استدل بهذه الآية علىٰ أنَّ صلاة الخوف منسوخةٌ بعد النَّبيِّ ﷺ؛ لقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ فبعده تفوت هذه الصفة، فإنَّه استدلال ضعيفٌ(٢)، ويرد عليه مثل قول مانعي الزكاة، الذين احتجوا بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] قالوا: فنحن لا ندفع زكاتنا بعده ﷺ إلىٰ أَحَدٍ، بل نُخْرِجُهَا نحن بأيدينا علىٰ مَن نراه، ولا ندفعها إلا إلىٰ مَن صلاته -أي: دعاؤه- سَكَنٌ لنا، ومع هذا ردَّ عليهم الصحابة وأبَوْا عليهم هذا الاستدلال، وأَجْبَرُوهُم علىٰ أداءِ الزَّكاة، وقاتلوا مِن مَنْعِهَا منهم.

ولنذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة أولًا قبل ذكر صفتها:

قال ابن جرير: حدَّثني المثنىٰ، حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا عبد الله بن هاشم، أنبأنا سيف عن أبي رَوْق، عن أبي أيوب، عن علي رضي الله عنه قال: سأل قوم من التُّجار(٣) رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنَّا نضرب في الأرض، فكيف نُصَلِّي؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ثم انقطع الوحي، فلمَّا كان بعد ذلك بحول غزا النَّبيُّ ﷺ فصلَّىٰ الظُّهر، فقال المشركون: لقد أَمْكَنَكُم محمَّد وأصحابه مِن ظهورهم، هلَّا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أُخرَىٰ مثلها في إِثْرِهَا. قال: فأنزل الله عز وجل بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ فنزلت صلاة الخوف(٤).

وهذا سياقٌ غريبٌ جدًّا ولكن لِبَعْضِهِ شاهد مِن رواية أبي عياش الزُّرَقي، واسمه زيد بن الصامت رضي الله عنه؛ قال الإمام أحمد:

حدَّثنا عبد الرزاق، حدَّثنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفَان، فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد، وهم بَيْنَنَا وبين القبلة، فصلَّىٰ بنا النَّبيُّ ﷺ الظُّهر، فقالوا: لقد كانوا علىٰ حالٍ لو أصبنا غِرَّتَهم، ثم قالوا: تأتي عليهم الآن صلاة هي أحبُّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظُّهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ

---

(١) في (ز): «شاع». (٢) قال العلامة ابن باز رحمه الله: بل باطل؛ لأن الأحاديث تردُّه.

(٣) في (ز): «من بني النجار» وهو تحريف، والمثبت موافق لما في الطبري والدر المنثور.

(٤) ضعيف: رواه ابن جرير (٥/ ٢٤٤)، وعلته سيف بن عمر التميمي، قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال ابن عدي: بعض أحاديثه مشهورة، وعامتها منكرة لم يتابع عليها، وهو إلىٰ الضعف أقرب منه إلىٰ الصدق، وقال أبو حاتم: يروي الموضوعات عن الأثبات (تهذيب الكمال- ١٢/ ٣٢٧)، قال ابن حجر: ضعيف الحديث. (تقريب-٢٧٢٤).

ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(١)] قال: فحضرت، فأمرهم النَّبيُّ ﷺ فأخذوا السِّلاح، قال: فصَفَّنا خلفه صَفَّيْنِ، قال: ثم ركع فركعنا جميعًا، ثم رفع فرفعنا جميعًا، ثم سجد النَّبيُّ ﷺ بالصَّفِّ الذي يَلِيهِ والآخرون قيام يَحْرُسُونهم، فلما سَجَدُوا وقاموا جلس الآخرون فسَجَدُوا في مكانهم ثمَّ تقدَّم هؤلاء إلىٰ مصافِّ هؤلاء، وجاء هؤلاء إلىٰ مصافِّ هؤلاء، ثم ركع فركعوا جميعًا، ثم رفع فرفعوا جميعًا، ثم سجد النَّبيُّ ﷺ والصَّفُّ الذي يَلِيهِ، والآخرون قيام يَحْرُسُونَهُم، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا، ثم سَلَّم عليهم، ثم انصرف. قال: فصلَّاها رسول الله ﷺ مرَّتَيْنِ: مرةً بعُسْفَان، ومرَّةً بأرض بني سليم[(٢)].

ثم رواه أحمد، عن غُنْدَر، عن شعبة، عن منصور، به نحوه. وهكذا رواه أبو داود، عن سعيد بن منصور، عن جرير بن عبد الحميد، والنسائي من حديث شعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد، كلهم عن منصور به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وله شواهد كثيرةٌ، فمِنْ ذلك ما رواه البُخَارِيُّ حيث قال: حدَّثنا حَيْوَة بن شُرَيح، حدَّثنا محمَّد بن حرب، عن الزُّبيدي، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عبَّاس قال: قام النَّبيُّ ﷺ وقام النَّاس معه، فكبَّر وكبَّروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سَجَدَ وسَجَدُوا معه، ثم قام الثَّانية فقام الذين سَجَدُوا، وحرسوا إخوانهم، وأَتَتِ الطَّائفة الأخرىٰ فرَكَعُوا وسَجَدُوا معه، والنَّاس كلُّهم في الصَّلاة، ولكن يَحْرُسُ بعضُهُم بعضًا[(٣)].

وقال ابن جرير: حدَّثنا ابن بشار، حدَّثنا معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن سليمان اليَشْكُري: أنه سأل جابر بن عبد الله عن إِقْصَار الصَّلاة؛ أيُّ يوم أُنْزِلَ؟ أو: أي يَوْمٍ هو؟ فقال جابر: انطلقنا نتلقَّىٰ عِيرَ قريش آتية من الشَّام، حتىٰ إذا كنا بنَخْل، جاء رجل من القوم إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا محمَّد. قال: «نَعَمْ»، قال: هل تخافني؟ قال: «لا». قال: فما يمنعُك مِنِّي؟ قال: «اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ». قال: فَسلَّ السَّيف ثم تهدَّده وأوعده، ثم نادىٰ بالتَّرحُّلِ وأخذ السِّلاح، ثم نُودِيَ بالصَّلاة، فصلَّىٰ رسول الله ﷺ بطائفةٍ من القوم وطائفةٍ أخرىٰ تحرسهم، فصلَّىٰ بالذين يلونه ركعتين، ثم تأخَّر الَّذين يلونه علىٰ أعقابهم فقاموا في مصافِّ أصحابهم، ثم جاء الآخرون فصلَّىٰ بهم ركعتين والآخرون يَحْرُسُونَهم، ثم سلَّم، فكانت للنَّبيِّ ﷺ أربع ركعات، والقوم ركعتين ركعتين، فيومئذٍ أنزل الله في إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السِّلاح[(٤)].

---

(١) لوحة (١٨٩/ ب).
(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (٣/ ١٧٦)، والحاكم (١/ ٣٣٧)، وأحمد (٤/ ٦٠).
(٣) البخاري (٩٤٤)، والنسائي (٣/ ١٦٩).
(٤) **منقطع**: رواه ابن جرير (٥/ ٢٤٦)، وقتادة عن سلمان: منقطع وكذلك الرواية التي بعده: رواه أحمد (٣/ ٣٩٠)، وأبو بشر لم يسمع من سليمان.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا سُرَيج، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس اليَشْكُري، عن جابر بن عبد الله قال: قاتَل رسولُ الله ﷺ(١) محارب [بن](٢) خَصَفَة فجاء رجلٌ منهم يقال له: غورث بن الحارث حتىٰ قام علىٰ رسول الله ﷺ بالسَّيفِ فقال: مَن يمنعُكَ مِنِّي؟ قال: «اللهُ»، فسقط السَّيف مِن يده، فأخذه رسول الله ﷺ فقال: «وَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي»؟ قال: كن خير آخذ. قال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» قال: لا، وَلَكِنِّي أعاهدك ألا أُقَاتِلَك ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخَلَّىٰ سبيله، [فأتىٰ قومه](٣) فقال: جِئتُكُم مِن عند خير الناس. فلمَّا حضرت الصلاة صلَّىٰ [رسول الله](٤) ﷺ صلاة الخوف، فكان النَّاس طائِفَتَين: طائفة بإزاء العدو، وطائفة صلَّوا مع رسول الله ﷺ، فصلَّىٰ بالطائفةِ الَّذِين معه ركعتين، وانْصَرَفُوا، فكانوا بمكانِ أولئكَ الَّذِين بإزاءِ عدوِّهم. وانصرف الذين بإزاءِ عدوهم فصلَّوا مع رسول الله ﷺ ركعتين، فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعاتٍ، وللقوم ركعتين ركعتين(٥).

تفرَّدَ به مِن هذا الوجه.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أحمد بن سنَان، حدَّثنا أبو قَطَن عمرو بن الهيثم، حدَّثنا المسعودي، عن يزيد الفقير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر: أَقْصُرُهُمَا؟ قال: الرَّكعتان في السَّفر تمامٌ، إنَّما القصر واحدةٌ عند القِتَال، بينما نحنُ مع رسول الله ﷺ في قتال إِذْ أُقِيمَت الصَّلاة، فقام رسول الله صلَّىٰ فصَفَّ طائفةٌ، وطائفة وجهها قِبَل العدو، فصلَّىٰ بهم ركعةً وسجد بهم سجدتين، ثم الذين خلفوا انطلقوا إلىٰ أولئك فقاموا مقامهم ومكانهم نحو ذا، وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلَّىٰ بهم ركعةً وسَجَد بهم سجدتين، ثمَّ إنَّ رسول الله ﷺ جلس وسلَّم، وسلَّم الذين خلفه، وسلَّم أولئك، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين، وللقوم ركعةً ركعةً، ثم قرأ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(٦).

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن الحكم، عن يزيدٍ الفقير، عن جابر ابن عبد الله؛ أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ بهم صلاة الخَوف، فقام صفٌّ بين يديه، وصفٌّ خلفه، فصلَّىٰ [بالذي خلفه](٧) ركعة وسجدتين، ثم تقدَّم هؤلاء حتىٰ قاموا في مقام أصحابهم، وجاءَ أولئكَ حتىٰ قاموا مقام هؤلاء، فصلَّىٰ بهم رسول الله ﷺ ركعةً وسجدتين، ثم سلَّم. فكانت للنَّبيِّ ﷺ ركعتين ولهم رَكْعَةً.

---

(١) لوحة (١٩٠/ أ).

(٢) زيادة من «المسند»، والكلام أيضًا يستقيم بدونها. وقد رُويت في «المسند» من وجهٍ آخر عن جابر: محارب خصفة، وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٤١٨).

(٣) زيادة من «المسند».

(٤) زيادة من «المسند».

(٥) رواه أحمد (٣/ ٣٩٠)، وفيه انقطاع. انظر التعليق السابق.

(٦) حسن: أبو داود (١٧٨٩)، والنسائي (٣/ ١٧٥)، وابن أبي حاتم (٤/ ٥٨٩٨)، وانظر ما بعده.

(٧) زيادة من «المسند».

ورواه النَّسائي مِن حديث شعبة، ولهذا الحديث طرقٌ عن جابر وهو في «صحيح مسلم» من وجه آخر بلفظ آخر وقد رواه عن جابر جماعة كثيرون في «الصَّحِيح» و«السُّنَن» و«المساند»[(١)].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا نُعَيْم بن حمَّاد، حدَّثنا عبد الله بن[(٢)] المبارك، أنبأنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن سالم، عَن أبيهِ قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ قال: هي صلاة الخوف، صلَّىٰ رسول الله ﷺ بإحدىٰ الطَّائِفتَيْن ركعةً، والطَّائفة الأخرىٰ مقبلةٌ علىٰ العدو، وأقبلت الطَّائفة الأخرىٰ التي كانت مقبلةً علىٰ العدوِّ فصلَّىٰ بهم رسول الله ﷺ ركعةً أخرىٰ، ثم سلَّم بهم، ثمَّ قامت كل طائفة منهم فصلَّت ركعةً ركعةً[(٣)].

وقد روىٰ هذا الحديث الجماعة في كُتُبِهِم مِن طريق معمر به، ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعةٍ من الصحابة، وقد أجاد الحافظ أبو بكر بن مَرْدويه في سرد طُرُقه وألفاظه، وكذا ابن جرير، ولنُحَرِّره في كتاب «الأحكام الكبير» إن شاء الله، وبه الثِّقة.

وأما الأمر بحَمْل السلاح في صلاة الخوف، فمحمولٌ عند طائفةٍ مِن العلماء علىٰ الوجوب لظاهر الآية، وهو أحدُ قولَي الشَّافِعِي ويدلُّ عليه قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ أي: بحيث تكونون علىٰ أهبة إذا احتجتم إليها لَبِسْتُمُوها بلا كلفة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُواْ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾

يأمر الله تعالىٰ بكثرة الذِّكر عُقَيْب صلاة الخوف[(٤)]، وإن كان مشروعًا مُرَغَّبًا فيه أيضًا بعد غيرها، ولكن هاهنا آكدُ لما وقع فيها من التَّخْفِيفِ فِي أركانها، ومن الرُّخصة في الذَّهاب فيها والإياب وغير ذلك، مما ليس يوجد في غيرها، كما قال تعالىٰ في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، وإن كان هذا منهيًّا عنه في غيرها، ولكن فيها آكدُ لشدَّة حرمتها وعِظَمِهَا؛ ولهذا قال

(١) حسن: أبو داود (١٧٨٩)، والنسائي (٣/ ١٧٥)، وابن أبي حاتم (٤/ ٥٨٩٨)، وانظر ما بعده.
(٢) لوحة (١٩٠/ ب).
(٣) البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩)، وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي (٣/ ١٧١)، وابن أبي حاتم (٤/ ٥٩٠٠).
(٤) في (ض): «عقب الصلاة».

تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ أي: في سائر أَحْوَالِكُم[١].

ثم قال: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ أي: فإذا أَمِنْتُم وذهب الخوف، وحصلت الطمأنينة ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ أي: فأَتِمُّوها وأقيموها كما أُمِرْتُم بحدودها، وخشوعها، وسجودها وركوعها، وجميع شُئُونِهَا.

وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ قال ابن عبَّاس: أي مفروضًا. وكذا روي عن مجاهد، وسالم بن عبد الله، وعلي بن الحسين، ومحمَّد بن علي، والحسن، ومقاتل، والسُّدِّي، وعطية العوفي.

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ قال ابن مسعود: إنَّ للصَّلاة وقتًا كوَقْتِ الحجِّ.

وقال زيد بن أسلم: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ قال: منجمًا، كلما مضىٰ نَجْم، جاء نجم؛ يعني: كلَّما مضىٰ وقتٌ جاء وقت.

وقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ أي[٢]: لا تَضْعُفُوا في طلب عَدُوِّكُم، بل جِدُّوا فيهم وقاتِلُوهم، واقْعُدُوا لهم كُلَّ مرصدٍ: ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ أي: كما يُصِيبُكُم الجراح والقتل، كذلك يَحْصُلُ لهم، كما قال ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

ثم قال: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ أي: أنتم وإيَّاهم سواء فيما يُصيبكم وإيَّاهم من الجِراح والآلام، ولكن أَنْتُم ترجون مِن الله المثوبةَ والنَّصر والتَّأييد، وهم لا يرجون شيئًا من ذلك، فَأَنْتُم أولىٰ بالجهاد مِنْهُم، وأشدُّ رغبةً في إقامة كلمة الله وإعلائها.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: هو أَعْلَم وأحكم فيما يُقَدِّره ويَقْضِيه، ويُنْفِذُه ويُمْضِيه، من أحكامه الكَونيَّة والشَّرعية، وهو المحمود علىٰ كل حال.

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَـٰبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠٦) وَلَا تُجَـٰدِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَاءِ جَـٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَـٰدِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (١٠٩)﴾

يقول تعالىٰ مخاطبًا لرسوله محمَّد ﷺ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَـٰبَ بِالْحَقِّ﴾ أي: هو حقٌّ من الله،

---

(١) في (ز): أحوالهم.

(٢) لوحة (١٩١ أ).

وهو يتضمَّن الحق في خبره وطلبه.

وقوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ احتجَّ به مَن ذهب مِن علماء الأصول إلىٰ أنه كان عليه السلام له أن يَحْكُم بالاجتهاد بهذه الآية، وبما ثَبَتَ في «الصَّحِيحين» من رواية هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة؛ أنَّ رسول الله ﷺ سمع جَلَبَةَ خصم بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ[١] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ لِيَذَرْهَا»[٢].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأَنْصَار يختصمان إلىٰ رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد دَرَسَتْ، ليس بينهما بينةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ[٣] مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَىٰ نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا[٤] فِي عُنُقِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فبكىٰ الرَّجلان وقال كلٌّ منهما: حَقِّي لأخي فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا[٥]، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»[٦].

وقد رواه أبو داود من حديث أسامة بن زيد، به. وزاد: «إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ[٧] عَلَيَّ فِيهِ».

وقد روىٰ ابن مَرْدويه، من طريق العوفي، عن ابن عبَّاس قال: إن نفرًا من الأنصار غزوا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فسُرِقَت درعٌ لأحدهم، فأُظِنَّ بها رجل مِن الأنصار، فأتىٰ صاحبُ الدِّرع رسولَ الله ﷺ فقال: إن طُعْمَةَ بن أُبَيْرق سرق دِرْعِي، فلمَّا رأىٰ السارق ذلك عمد إليها فألقاها في بيت رجلٍ بريءٍ، وقال لنفرٍ مِن عشيرته: إني غَيَّبْتُ الدِّرعَ وألقيتها في بيت فلان، وستوجد عنده، فانطلقوا إلىٰ نبيِّ الله ﷺ ليلًا فقالوا: يا نبيَّ الله، إنَّ صاحبنا بريء، وإن صاحب الدِّرع فلان، وقد أحطنا بذلك علمًا، فاعذِرْ صاحبنا علىٰ رُءُوس النَّاس وجَادِل عنه. فإنَّه إلا يعصمْه الله بك يَهْلِك، فقام

---

(١) ألحن: أفطن وأبلغ وأقدر علىٰ عرض حجته.

(٢) البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٨/ ٢٣٣)، وابن ماجة(٢٣١٧)، وأحمد (٦/ ٣٢٠).

(٣) أي: أفطن بها وأقوم وأجدَل. قال أبو عبيد: اللحَن: الفطنة، واللحْن: الخطأ.

(٤) الإسطام والسِّطام: المسعار، وهو الحديدة التي تحرك بها النار. والمراد: قطعت له ما يشعل به النار علىٰ نفسه ويسعرها. «الفائق» و«النهاية».

(٥) أي: اقترعا - من القُرْعة -.

(٦) حسن: رواه أحمد (٦/ ٣٢٠)، وأبو داود (٣٥٨٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٢٣).

(٧) لوحة (١٩١/ ب).

رسول الله ﷺ فبرَّأه وعذره على رُءُوس النَّاس، فأنزل الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ يقول: احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله إليك في الكتاب ﴿وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝١٠٦ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا﴾ ثم قال للذين أتوا رسول الله ﷺ مُسْتَخْفِين بالكذب: ﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ۝١٠٨ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا﴾ يعني: الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين يجادلون عن الخائنين ثم قال: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ يعني: الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين بالكذب، ثم قال: ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ يعني: السارق والذين جادلوا عن السارق[1].

وهذا سياقٌ غريبٌ وكذا ذكر مجاهد، وعكرمة، وقتادة، والسدي، وابن زيد وغيرهم في هذه الآية أنها أنزلت في سارق بَنِي أُبَيْرِق علىٰ اختلاف سياقاتهم، وهي متقاربة.

وقد روىٰ هذه القصة[2] محمَّد بن إسحاق مطولة، فقال أبو عيسىٰ الترمذي عند تفسير هذه الآية من «جامعه»، وابن جرير في «تفسيره»:

حدَّثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحرَّاني، حدَّثنا محمَّد بن سلمة الحرَّاني، حدَّثنا محمَّد بن إسحاق، عن عاصم بن عُمَر بن قتادة، عن أبيه، عن جده قَتَادة بن النعمان ﷺ قال: كان أهل بيتٍ مِنَّا يقال لهم: بنو أُبَيْرق: بِشْر وبشير ومُبَشِّر، وكان بُشَير رجلًا منافقًا، فكان يقول الشِّعر يهجو به أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ ينحله[3] بعض العَرَبِ، ثم يقول: قال فلان كذا وكذا، وقال فلان كذا وكذا، فإذا سمع[4] أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشِّعر قالوا: والله ما يقول هذا الشِّعر إلا هذا الخبيث؟ -أو كما قال الرجل- وقالوا: ابن الأُبَيْرق قالها. قالوا: وكانوا[5] أهل بَيْتِ حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام، وكان النَّاس إنَّما طعامهم بالمدينة التَّمر والشَّعير، وكان الرَّجل إذا كان له يَسَار فقَدِمَت ضافطةٌ[6] من الشَّام من الدَّرْمَك ابتاع الرَّجُل منها فخصَّ بها نَفْسَهُ، وأمَّا العيال فإنَّما طعامهم التَّمر والشَّعير، فقدمت ضَافطة من الشَّام، فابتاع عَمِّي رفاعة بن زيد حملًا من الدَّرْمَك فحطه في مَشْرُبةٍ[7]

---

(١) ضعيف: عزاه لابن مردويه وابن أبي حاتم (٤/ ٥٩٥٣)، وفيه عطية العوفي: ضعيف.

(٢) في (ز): الصفة.

(٣) نَحَلَه القول: نسبه اليه.

(٤) لوحة (١٩٢/ أ).

(٥) يعني: بني أبيرق.

(٦) الضافط: من يجلب المِيرة (الزاد) والمتاع إلىٰ المدن. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَنَمِيرُ أَهۡلَنَا...﴾. «النهاية» و«الفتح». والضافطة: قوم من الأنباط كانوا يحملون إلىٰ المدينة الدقيق والزيت وغيرها، والدرمك: الدقيق النقي الأبيض.

(٧) المَشْرَبة: الغرفة المرتفعة.

له، وفي المشربة سلاح: دِرعٌ وسَيفٌ، فعُدي عليه مِن تحت البيت، فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح. فلما أصبح أتاني عمِّي رفاعة فقال: يا ابن أخي، إنه قد عُدِيَ علينا في ليلتنا هذه. فنُقبت مشربتنا وذُهِبَ بطعامنا وسلاحنا. قال: فتَجَسَّسْنا في الدَّار وسألنا، فقيل لنا: قد رأينا بني أُبَيْرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرىٰ فيما نرىٰ إلا علىٰ بعض طعامكم.

قال: وكان بنو أبيرق قالوا -ونحن نسأل في الدَّار-: والله ما نرىٰ صاحبكم إلا لَبيد بن سهل رجلًا منا له صلاحٌ وإسلامٌ. فلما سَمِع لبيدٌ اخترط سيفَهُ[1] وقال: أنا أَسْرِق؟ والله لَيُخَالِطَنَّكم هذا السَّيف، أو لَتُبَيِّنُنَّ هذه السَّرقة. قالوا: إليك عنَّا أيُّها الرَّجل، فما أنت بصاحبها، فسألنا في الدَّار حتىٰ لم نشكَّ أنهم أصحابها.

فقال لي عمي: يا ابن أخي، لو أتيتَ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. قال قتادة: فأتيت رسولَ الله ﷺ فقلتُ: إنَّ أهل بيتٍ منَّا أهل جفاءٍ عمدوا إلىٰ عَمِّي رفاعة بن زيد، فنَقَبوا مشربة له، وأخذوا سلاحه وطعامه. فَلْيَرُدُّوا علينا سِلَاحَنَا، فأمَّا الطعام فلا حاجة لنا فيه. فقال النَّبيُّ ﷺ: «سَآمُرُ فِي ذَلِكَ».

فلما سَمِع بنو أُبَيْرق أتوا رجلًا منهم يقال له: أُسَير بن عروة[2] فكَلَّمُوه في ذلك، فاجتمع في ذلك أُنَاسٌ مِن أهل الدَّار فقالوا: يا رَسُول الله، إنَّ قتادة بن النُّعمان وعمَّه عمدَا إلىٰ أهل بيتٍ منَّا أهل إسلامٍ وصلاحٍ، يرمونهم بالسَّرقَةِ مِن غير بَيِّنَةٍ ولا ثَبْتٍ. قال قتادة: فأتيت النَّبيَّ ﷺ فكلمته، فقال: «عَمَدْتَ إِلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ، تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَىٰ غَيْرِ ثَبْتٍ وَلَا بَيِّنَةٍ؟».

قال: فرجعت ولَوَدِدت أنِّي خرجت مِن بعضِ مالِي، ولم أُكَلِّم رسول الله ﷺ في ذلك، فأتاني عَمِّي رفاعة فقال: يا ابن أخي، ما صنعتَ؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ، فقال: الله المستعان. فلَمْ نَلْبَث أن نَزَلَ القرآن: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن[3] لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ بني أُبَيرق ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾[4] مما قلت لقتادة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا

---

(١) أي: استله من غمده. (٢) في (ز): أسير بن عمرو. (٣) لوحة (١٩٢/ ب).

(٤) قال ابن عثيمين رحمه الله: من فوائد هذه الآية الكريمة: أن النبي ﷺ يمكن أن يقع منه الذنب، وهذا هو الحق، إلا ذنبًا ينافي مقتضىٰ الرسالة، مثل الخيانة والكذب وما أشبه ذلك.

وقال بعض أهل العلم: إن النبي ﷺ لا يمكن أن يقع منه الذنب، وأن المراد بذنوبه: ذنوب أمته، أو أن المراد بذلك: تعليمه لتتعلم الأمة، ولكن هذا ليس بصحيح.

أما الأول: فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، والقرآن منزهٌ عن التكرار، فإذا قلنا: استغفر لذنبك؛ أي: ذنوب أمتك لكان قوله: ﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾: تكرارًا لا فائدة منه.

وأما كونه نبيًّا فلا يمكن أن يذنب فنقول: إن الذنب إذا تلته التوبة فقد يكون الإنسان بعدها خيرًا مما قبلها، فهذا آدم عليه الصلاة والسلام كان من الأنبياء، فأذنب، فصارت منزلته وحاله بعد الذنب أكمل منها قبل الذنب؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢]. نعم، النبي ﷺ معصومٌ من أن يُقرَّ

تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ[1] إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿رَّحِيمًا﴾ أي: لو استغفروا الله لغفر لهم ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ قولهم لِلَبِيد: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

فلما نزل القرآنُ أَتىٰ رسول الله ﷺ بالسلاح فردَّه إلىٰ رفاعة.

فقال قتادة: لما أتيت عمي بالسِّلاح وكان شيخًا، قد عشا أو عسا[2] -الشَّك مِن أبي عيسىٰ- في الجاهليَّة وكنت أَرَىٰ إسلامَهُ مدخولًا[3] فلما أَتَيْتُهُ بالسِّلاح قال: يا ابن أخي، هو في سبيل الله. فعَرَفْتُ أنَّ إسلامه كان صحيحًا، فلما نزلَ القرآن لحق بُشَيْرٌ بالمشركين، فنزل علىٰ سُلَافَةَ بنت سعد بن سُمَية، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ فلمَّا نزل علىٰ سُلَافة رماها حسَّان بن ثابتٍ بأبيات شِعْرٍ[4]، فأخذت[5] رَحْلَهُ فوضعته علىٰ رَأْسِهَا، ثم خرجت به فَرَمَتْ به في الأَبْطَح، ثم قالت: أَهْدَيتَ لي شِعْر حسَّان؟ ما كنتَ تأتيني بخير[6].

لفظ الترمذي، ثم قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعلم أحدًا أسنده غير محمَّد بن سلمة الحراني: وروىٰ يونس بن بُكَير وغير واحدٍ، عن محمَّد بن إسحاق، عن عاصم بن عُمَر بن قتادة

= علىٰ ذنب بخلاف غيره، بمعنىٰ: أنه إذا أذنب فلا بد أن يستغفر بتنبيه الله له، أو بتنبهه هو، أما غيره فليست له هذه المزية، وهذا يظهر به الفرق بين الأنبياء وغيرهم.

(١) قال ابن تيمية رحمه الله: قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: مَعْنَاهُ: تَخُونُونَ أَنْفُسَكُمْ. زَادَ بَعْضُهُمْ: تَظْلِمُونَهَا. فَجَعَلُوا الْأَنْفُسَ مَفْعُولَ ﴿تَخْتَانُونَ﴾ وَجَعَلُوا الْإِنْسَانَ قَدْ خَانَ نَفْسَهُ؛ أَيْ: ظَلَمَهَا بِالسَّرِقَةِ كَمَا فَعَلَ ابْنُ أبيرق - أَوْ بِجِمَاعِ امْرَأَتِهِ لَيْلَةَ الصِّيَامِ كَمَا فَعَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ - وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذَنْبٍ يُذْنِبُهُ الْإِنْسَانُ فَقَدْ ظَلَمَ فِيهِ نَفْسَهُ سَوَاءٌ فَعَلَهُ سِرًّا أَوْ عَلَانِيَةً ... وَلَفْظُ الْخِيَانَةِ حَيْثُ أُسْتُعْمِلَ لَا يُسْتَعْمَلُ إلَّا فِيمَا خَفِيَ عَنِ الْمَخُونِ كَالَّذِي يَخُونُ أَمَانَتَهُ فَيَخُونُ مَنِ ائْتَمَنَهُ إذَا كَانَ لَا يُشَاهِدُهُ وَلَوْ شَاهَدَهُ لَمَا خَانَهُ ... كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ﴾ فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ أَيْ: تَخْتَانُ أَنْفُسُكُمْ فَالْأَنْفُسُ هِيَ الَّتِي اخْتَانَتْ كَمَا أَنَّهَا هِيَ السَّفِيهَةُ ... وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ النَّفْسَ تَخُونُ أَمَانَتَهَا وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ ابْتِدَاءً لَا يَقْصِدُ الْخِيَانَةَ فَتَحْمِلُهُ عَلَى الْخِيَانَةِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَتَغْلِبُهُ عَلَىٰ رَأْيِهِ، وَلِهَذَا يَلُومُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَيَذُمُّهَا وَيَقُولُ: هَذِهِ النَّفْسُ الْفَاعِلَةُ الصَّانِعَةُ؛ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي اخْتَانَتْ.

(٢) عسا: كبر وأسن، وعشا: قل بصره وضعف. (٣) مدخولًا: فيه دَخَل، وهو العيب والفسق والفساد.

(٤) في (ز): «حسان من شعره». (٥) في (ض): «فأخرجت».

(٦) ضعيف: الترمذي (٣٠٣٦)، وابن جرير (٥/ ٢٦٥)، والحاكم (٤/ ٣٨٥)، وفيه عمر بن قتادة: قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وهو ضعيف، وفيه محمَّد بن إسحاق: مدلس وقد عنعن.

مرسلًا لم يذكروا فيه عن أبيه عن جده.

ورواه ابن أبي حاتم عن هاشم بن القاسم الحراني، عن محمَّد بن سلمة به ببعضه.

ورواه ابن المنذر في «تفسيره»: حدَّثنا محمَّد بن إسماعيل -يعني الصائغ- حدَّثنا الحسن بن أحمد ابن أبي شعيب الحراني، حدَّثنا محمَّد بن سلمة -فذكره بطوله.

ورواه أبو الشيخ الأصبهانيُّ في «تفسيره» عن محمَّد بن العبَّاس بن أيوب والحسن بن يعقوب، كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن محمَّد بن سلمة به، ثم قال في آخره: قال محمَّد بن سلمة: سَمِعَ مِنِّي هذا الحديث يحيىٰ بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إسرائيل.

وقد روىٰ الحاكم أبو عبد الله النَّيْسابُورِي هذا الحديث في كتابه «المستدرك» عن أبي العبَّاس الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار العُطاردي، عن يُونس بن بُكَير، عن محمَّد بن إسحاق -بمعناه أتم منه، وفيه الشعر، ثم قال: وهذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وقوله: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾[1]، هذا إنكارٌ علىٰ المنافقين في كونهم يَسْتَخْفُون بقَبَائحِهِم من النَّاس؛ لئلَّا يُنكِرُوا عليهم، ويُجَاهِرُون الله بها؛ لأنَّه مُطَّلِعٌ علىٰ سرائرهم وعَالِمٌ بما في ضمائرهم؛ ولهذا قال: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ تهديدٌ لهم ووعيدٌ.

ثم قال: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ أي: هَبْ أنَّ هؤلاء انتصروا في الدُّنيا بما أَبْدَوه أو أُبْدِيَ لهم عند الحكَّام الَّذين يَحْكُمون بالظَّاهر -وهم مُتَعَبدون بذلك- فماذا يكون صَنِيعُهُم يوم القِيامَةِ بين يدي الله ﷻ الذي يعلم السِّرَّ وأخفىٰ؟ ومَن ذا الَّذي يتوكل لهم يومئذٍ في ترويج دعواهم؟ أي: لا أحدَ يكون يومئذٍ لهم وكيلًا ولهذا قال: ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾.

﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾

يخبر، تعالىٰ، عن كرمه وجوده: أنَّ كل مَن تاب إليه تاب عليه من أيِّ ذنبٍ كان.

فقال تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .

(١) لوحة (١٩٣/ أ).

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس، أنَّه قال في هذه الآية: أخبر الله عباده بحِلْمِهِ وعفوه وكرمه وَسَعةِ رحمتِهِ، ومغفرتِهِ، فمن أَذْنَب ذنبًا صغيرًا كان أو كبيرًا ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ولو كانت ذنوبُه أعظم مِن السَّموات والأرض والجِبَالِ[١]. رواه ابن جرير.

وقال ابن جرير أيضًا: حدَّثنا محمَّد بن مُثنَّىٰ، حدَّثنا محمَّد بن أبي عدي، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: كان بَنُو إسرائيل إذا أصَاب أحدُهم ذنبًا أصبح قد كُتب كفَّارة ذلك الذَّنب علىٰ بابه، وإذا أصاب البَولُ شيئًا منه قَرَضه بالْمِقْرَاض[٢] فقال رجل: لقد آتىٰ الله بني إسرائيل خيرًا -فقال عبد الله: ما آتاكم الله خيرًا ممَّا آتاهم، جعل الماء لكم طهورًا، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٣].

وقال أيضًا: حدَّثني يعقوب، حدَّثنا هُشَيْم، حدَّثنا ابن عَوْن، عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاءت امرأةٌ إلىٰ عبد الله بن مُغَفَّل فسألته عن امرأة فَجَرت فحَبِلَتْ، فلمَّا ولدت قتلت ولدها؟ قال [عبد الله بن مغفَّل: ما لها؟!][٤] لها النَّار! فَانْصَرَفَتْ وهي تَبْكِي، فدعَاها ثم قال: ما أرىٰ[٥] أمرك إلَّا أحد أمرين: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ قال: فمَسَحَت عَيْنَهَا، ثم مَضَتْ[٦][٧].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثنا شعبة، عن عثمان بن المغيرة قال: سمعت علي بن ربيعة من بني أسد، يُحَدِّث عن أسماء -أو ابن أسماء من بني فزارة- قال: قال علي رضي الله عنه: كنت إذا سَمِعْت مِن رسول الله شيئًا نَفَعَنِي الله بما شاء أن ينفعني منه، وحدَّثني أبو بكر -وصدق أبو بكر- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ لِذَلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ». وقرأ هاتين الآيتين: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾[ال عمران:١٣٥][٨].

وقد تكلَّمنا علىٰ هذا الحديث، وعَزَيْنَاه إلىٰ مَن رواه من أصحاب السنن، وذكرنا ما في سنده من

---

(١) رواه الطبري (٥/ ٢٧٣)، وإسناده منقطع، لكن يشهد له حديث أبي بكر الآتي.

(٢) في (ز): بالمقراضين.

(٣) صحيح: رواه الطبري (٤/ ٢٧٢).

(٤) سقط من (ض).

(٥) لوحة (١٩٣/ ب).

(٦) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: الطبري (١٠٤٢٣). وإسناده صحيح أيضًا. قال أخي السيد محمود شاكر: «وهذا الخبر من محاسن الأخبار الدالة علىٰ الفقيه وبصره بأمر دينه، ونصيحته للناس في أمور دنياهم». أقول: ولم يكن عبد الله بن مغفل ولا حبيب بن أبي ثابت قاذفين في حكاية هذا الخبر؛ لأنهما لم يعينا شخص المرأة، ثم لم يكن عبد الله بن مغفل في سلطان الحكم حتىٰ يقيم عليها الحد إذ اعترفت له، بل كان شفيقًا ناصحًا لها في أمر دينها، وهكذا شأن العلماء الكملة رضي الله عنهم.

(٧) منقطع: رواه الطبري (٣/ ٢٧٣)، وهو منقطع بين حبيب بن أبي ثابت، وعبد الله بن مغفل.

(٨) حسن: أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، (٣٠٠٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٧٥)، وابن ماجة(١٣٩٥)، وأحمد (١/ ٨)، وأسامة بن الحارث، صدوق، وبقية رجاله ثقات.

مقال في «مسند أبي بكر الصديق ﵁» وقد تقدم بعض ذلك في سورة آل عمران أيضًا.

وقد رواه ابن مَرْدويه في «تفسيره» من وجه آخر عن علي، فقال: حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن زياد، حدَّثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، حدَّثنا داود بن مِهْران الدباغ، حدَّثنا عمر بن يزيد، عن أبي إسحاق، عن عبْدِ خير، عن علي قال: سمعت أبا بكر -هو الصديق- يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ وَاسْتَغْفَرَ مِنْ ذَنْبِهِ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾».

ثم رواه من طريق أبان بن أبي عياش، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن الحارث، عن علي، عن الصديق -بنحوه. وهذا إسنادٌ لا يصح.

وقال ابن مردويه: حدَّثنا محمَّد بن علي بن دُحَيم، حدَّثنا أحمد بن حازم، حدَّثنا موسىٰ بن مروان الرَّقِّي، حدَّثنا مُبَشِّر بن إسماعيل الحلبي، عن تمام بن نَجِيح، حدَّثني كعب بن ذُهَل الأزدي قال: سمعتُ أبا الدَّرْدَاء يحدث قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلسنا حوله، وكانت له حاجةٌ فقام إليها وأراد الرُّجوع، ترك نَعْلَيْهِ في مجلسه أو بعض ما عليه، وإنَّه قام فترك نعليه. قال أبو الدرداء: فأخذ رِكْوَةً[١] من ماءٍ فاتَّبَعْتُه، فمضىٰ ساعةً، ثم رجع ولم يقضِ حاجته، فقال: «إِنَّهُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَشِّرَ أَصْحَابِي». قال أبو الدَّرداء: وكانت قد شَقَّت علىٰ الناس الآية التي قبلها[٢]: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ فقلت: يا رسول الله، وإن زنىٰ وإن سرق، ثمَّ استغفر ربه، غفر له؟ قال: «نَعَمْ» قلت الثانية، قال: «نَعَمْ»، ثم قلت الثالثة، قال: «نَعَمْ، وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللهَ غَفَرَ لَهُ عَلَىٰ رَغْمِ أَنْفِ عُوَيْمِرٍ». قال: فرأيتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ يَضْرِب أنف نفسه بأصبعه[٣].

هذا حديثٌ غريبٌ جدًّا من هذا الوجه بهذا السياق، وفي إسناده ضعف.

وقوله: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ ﴾ الآية: [فاطر: ١٨] يعني أنه لا يَجْنِي أحدٌ علىٰ أحدٍ، وإنَّما علىٰ كلِّ نفسٍ مَا عَمِلَت، لا يحمل عنها غيرها؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ أي: مِن عِلْمِهِ وحِكْمَتِهِ، وعدله ورحمته كان ذلك.

---

(١) الركوة: دلو صغير. (٢) لوحة (١٩٤/ أ).

(٣) ضعيف: عزاه لابن مردويه، ورواه أبو داود (مختصرًا) (٤٨٥٤)، وفيه تمام بن نجيح: وثقه ابن معين، وضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ذاهب، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: لا يعجبني حديثه، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات (انظر تهذيب الكمال ٤/ ٣٢٤)، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف (التقريب: ترجمة ٧٩٨)، وكعب بن ذهل قال الحافظ: لين الحديث، وضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في تعليقه علىٰ «سنن أبي داود»، وكذا ضعفه ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم قال: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ يعني: كما اتَّهم بنو أُبَيْرق بصَنيعِهم القبيح ذلك الرَّجل الصَّالح، وهو لَبيد بن سهل، كما تقدم في الحديث، أو زيد بن السَّمين اليهودي علىٰ ما قاله الآخرون، وقد كان بريئًا وهم الظَّلمة الخونة، كما أطلعَ الله علىٰ ذلك رسولَه ﷺ. ثمَّ هذا التَّقْريع وهذا التَّوبيخ عامٌّ فيهم وفي غيرهم ممن اتصف مثل صفتهم وارتكب مثل خطيئتهم، فعليه مثل عقوبتهم.

وقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ﴾ قال الإمام ابن أبي حاتم: أنبأنا هاشم بن القاسم الحراني فيما كتب إليَّ، حدَّثنا محمَّد بن سلمة، عن محمَّد بن إسحاق. عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري عن أبيه، عن جَدِّه قتادة بن النعمان -وذكر قصة بني أُبَيْرِق، فأنزل الله: ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ﴾ يعني: أُسَيْر بن عروة وأصحابه. يعني بذلك: لما أثنوا علىٰ بني أَبَيْرِق ولاموا قتادة بن النُّعمان في كونه اتَّهَمَهُم، وهم صلحاء برآء، ولَم يكُن الأمر كما أَنهوه إلىٰ رسول الله ﷺ؛ ولِهَذا أنزل الله فصل القَضيَّة وجلاءَها لرسوله ﷺ[(١)].

ثم امتنَّ عليه بتأييده إياه في جميع الأحوال، وعصمته له، وما أنزل عليه من الكتاب، وهو القرآن، والحكمة، وهي السُّنَّة: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ أي: مِن قبل نُزُولِ ذلك عليك، كقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ[(٢)] وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورىٰ: ٥٢، ٥٣] وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓا۟ أَن يُلْقَىٰٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦]؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.

﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾

يقول تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ يعني: كلام الناس ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي: إلَّا نجوىٰ مَن قال ذلك كما جاء في الحديث الذي رواه ابن مَرْدويه:

حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن إبراهيم، حدَّثنا محمَّد بن سليمان بن الحارث، حدَّثنا محمَّد بن

(١) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٥٩٥٥)، وفيه عمر بن قتادة: ضعيف، وابن إسحاق: مدلس وقد عنعن.
(٢) لوحة (١٩٤ ب).

يزيد ابن خُنَيس[١] قال: دخلنا علىٰ سفيان الثوري نعوده -وأومأ إلىٰ دار العطارين -فدخل عليه سعيد بن حسان المخزومي فقال له سفيان الثوري: الحديث الذي كنت حَدَّثْتَنِي به عن أم صالح ارْدُدْه عليَّ. فقال: حدَّثَتْني أم صالح، عن صَفيَّة بنت شَيْبة، عن أم حَبيبَة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ كُلُّهُ عَلَيْهِ لا لَهُ، مَا خَلَا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرَ اللهِ ﷻ»، قال سفيان: فناشدته، فقال محمَّد بن يزيد: ما أشدَّ هذا الحديثَ! فقال سفيان: وما شدة هذا الحديث! إنَّما جاءت به امرأةٌ عن امرأةٍ، هذا في كتاب الله الذي أرسل به نبيكم ﷺ أو ما سمعت الله يقول في كتابه: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ فهو هذا بعينه، أو ما سمعت الله يقول: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا ۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨] فهو هذا بعينه، أو ما سمعت الله يقول في كتابه: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [سورة العصر] فهو هذا بعينه[٢].

وقد روىٰ هذا الحديث الترمذي وابن ماجةمن حديث محمَّد بن يزيد بن خُنَيس[٣] عن سعيد ابن حسان، به. ولم يذكرا أقوال الثوري إلىٰ آخرها، ثم قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث [ابن خُنَيس][٤].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أبي، حدَّثنا صالح بن كَيْسان، حدَّثنا محمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب: أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره، أنَّ أمَّه أمَّ كلثوم بنت عقبة أخبرته: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا -أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» وقالت: لم أسمعه يُرَخِّص في شيءٍ ممَّا يقوله النَّاس إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها. قال: وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله ﷺ[٥].

وقد رواه الجماعة، سوىٰ ابن ماجة، من طرق، عن الزهري، به نحوه.

قال الإمام أحمد: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن[٦] مُرة[٧] عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ

---

(١) في (ز): حنيش، وهو خطأ.

(٢) ضعيف: عزاه لابن مردويه، ورواه بدون قول الثوري: الترمذي (٢٤١٢)، وابن ماجة(٣٩٧٤)، والحاكم (٢/ ٥١٢)، وفيه أم صالح. قال الحافظ: مجهولة. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع».

(٣) في (ز): حنيش، وهو خطأ. (٤) في (ز): حنيش، وهو خطأ.

(٥) أحمد (٦/ ٤٠٣)، والبخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)، وأبو داود (٤٩٢٠)، والترمذي (١٩٣٨).

(٦) لوحة (١٩٥/ أ). (٧) في (ز): عمرو بن محمَّد، وهو خطأ.

وَالصَّدَقَةِ؟» قالوا: بلىٰ. قال: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ» قال: «وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ»(١)(٢).

ورواه أبو داود والترمذي، من حديث أبي معاوية، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدَّثنا محمَّد بن عبد الرحيم، حدَّثنا سُرَيج بن يونس، حدَّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، حدَّثنا أبي، عن حميد، عن أنس؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لأبي أيوب: «أَلا أَدُلُّكَ عَلَىٰ تِجارَةٍ؟» قال: بلىٰ: قال: «تَسْعَىٰ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفاسَدُوا، وَتُقَارِبُ بَيْنَهُمْ إِذَا تَباعَدُوا»(٣) ثم قال البزار: وعبد الرحمن بن عبد الله العُمَرِيّ لَيِّن، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها.

ولهذا قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ أي: مخلصًا في ذلك محتسبًا ثواب ذلك عند الله ﷻ ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: ثوابًا جزيلًا كثيرًا واسعًا.

وقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ أي: ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ، فصار في شِقٍّ والشرعُ في شِقٍّ، وذلك عن عَمْدٍ منه بعد ما ظهر له الحق وتَبَيَّن له واتَّضَحَ له(٤). وقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا ملازمٌ للصفة الأولىٰ، ولكن قد تكون المخالفة لنَصِّ الشارع، وقد تكون لما أجمعت عليه الأمة المحمَّدية، فيما عُلِم اتِّفاقُهُم عليه تحقيقًا، فإنَّه قد ضُمِنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخَطَأ، تشريفًا لهم وتعظيمًا لنَبِيِّهِم ﷺ(٥). وقد وردت في ذلك أحاديث صحيحة كثيرة، قد ذكرنا منها طرفًا صالحًا في كتاب «أحاديث الأصول»، ومن العلماء من ادَّعىٰ تواتر معناها، والذي عول عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الاحتجاج علىٰ كون الإجماع حجةً تَحْرُم مخالفته هذه الآية الكريمة، بعد التَّرَوِّي والفكر الطَّوِيل. وهُو مِن أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك واستبعد الدلالة منها علىٰ ذلك.

ولهذا توعَّد تعالىٰ علىٰ ذلك بقوله: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ أي: إذا سَلَكَ

---

(١) أي: التي تحلق الدين وتستأصله كما يستأصل الشعر.

(٢) **صحيح**: أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد (٦/ ٤٤٤).

(٣) **ضعيف**: البزار (٢٠٦٠ ـ كشف)، وفيه عبد الرحمن العمري: لين الحديث كما قال ابن كثير، وقال عنه في «التقريب»: متروك.

(٤) **قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ**: ومن فوائد هذه الآية: العذر بالجهل؛ لقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾: فلو أنكر إنسان شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ وصار يحاجُّ عليه، لكنه جاهل فإنه لا يكفر؛ لأنه معذور؛ لأن الآية صريحة ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾.

(٥) **قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ**: ويدل مفهومها علىٰ أن من لم يشاقق الرسول، ويتبع سبيل المؤمنين، بأن كان قصده وجه الله واتباع رسوله ولزوم جماعة المسلمين، ثم صدر منه من الذنوب أو الهمِّ بها ما هو من مقتضيات النفوس، وغلبات الطباع، فإن الله لا يوليه نفسه وشيطانه بل يتداركه بلطفه، ويمن عليه بحفظه ويعصمه من السوء، كما قال تعالىٰ عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ أي: بسبب إخلاصه صرفنا عنه السوء، وكذلك كل مخلص، كما يدل عليه عموم التعليل... وقد استدل بهذه الآية الكريمة علىٰ أن إجماع هذه الأمة حجةٌ وأنها معصومةٌ من الخطأ.

ووجه ذلك: أن الله توعد من خالف سبيل المؤمنين بالخذلان والنار، و﴿سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ مفرد مضاف يشمل سائر ما المؤمنون عليه من العقائد والأعمال. فإذا اتفقوا علىٰ إيجاب شيءٍ أو استحبابه، أو تحريمه أو كراهته، أو إباحته - فهذا سبيلهم، فمن خالفهم في شيءٍ من ذلك بعد انعقاد إجماعهم عليه، فقد اتبع غير سبيلهم.

هذه الطَّريق جازيناه على ذلك، بأن نُحسِّنَها في صدره ونُزَيِّنَها له؛ استدراجًا له، كما قال تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥]. وقوله: ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠].

وجعل النَّار مصيره في الآخرة؛ لأنَّ مَن خرج عن الهُدَى لم يكن له طريق إلا إلى النَّار يوم القيامة، كما قال تعالى[1] : ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (٢٢) مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٢، ٢٣]. وقال: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف:٥٣].

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١١٦) إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا (١١٧) لَّعَنَهُ اللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (١٢٠) أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (١٢١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا (١٢٢)﴾

قد تقدَّم الكلامُ على هذه الآية الكريمة، وهي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، وذكرنا ما يتعلَّق بها من الأحاديث في صَدْرِ هذه السُّورة.

وقد روى التِّرمذي حديث ثُوَيْر بن أبي فَاخِتَة سعيد بن عِلاقَةَ، عن أبيه، عن علي ﷺ أنه قال: ما في القرآن آيةٌ أحب إليَّ من هذه الآية:﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[2] الآية، ثم قال: حسنٌ غريبٌ.

وقوله:﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أي: فقد سلك غير الطَّريق الحقِّ، وضلَّ عن الهدى وبَعُدَ عن الصَّواب، وأهلك نفسَهُ وخَسِرَها في الدُّنيا والآخرة، وفَاتَتْهُ سعادة الدُّنيا والآخرة.

وقوله:﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا﴾ قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمود بن غَيْلان، أنبأنا الفضل بن موسى، أخبرنا الحسين بن واقد، عن الرَّبيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبي ابن كعب: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا﴾ قال: مع كل صَنَمٍ جنيَّة[3] .

---

(١) لوحة (١٩٥/ ب).

(٢) ضعيف: رواه الترمذي (٣٠٣٧)، وفيه ثوير بن أبي فاختة، قال الحافظ: ضعيف رُمِيَ بالرفض.

(٣) حسن: رواه ابن أبي حاتم (٥٩٧٠)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٣٥).

وحدَّثنا أبي، حدَّثنا محمَّد بن سلمة الباهلي، عن عبد العزيز بن محمَّد، عن هشام -يعني ابن عروة- عن أبيه عن عائشة: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ قالت: أوثانًا[١].

وروىٰ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وأبي مالك، والسُّدِّي، ومقاتل ابن حيان نحو ذلك.

وقال جُوَيْبر عن الضَّحَّاك في قوله: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ قال المشركون: إنَّ الملائكة بنات الله، وإنَّما نعبدهم لِيُقَرِّبونا إلىٰ الله زلفىٰ، قال: اتَّخذُوها أربابًا وصَوَّرُوهُنَّ صور الجَوَارِي، فحكموا وقلَّدُوا، وقالوا: هَؤُلَاءِ يُشْبِهْن بنات الله الذي نعبده، يعنون الملائكة.

وهذا التفسير شبيه بقوله تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ[٢] ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم: ١٩-٢٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا ۚ وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٥٨﴾ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨، ١٥٩].

وقال علي بن أبي طلحة والضَّحَّاك، عن ابن عبَّاس: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ قال: يعني: موتي[٣].

وقال مبارك -يعني ابن فَضَالة- عن الحسن: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ قال الحسن: الإناثُ كلُّ شيءٍ مَيِّتٍ ليس فيه رُوحٌ، إمَّا خشبةٌ يابسةٌ وإمَّا حجر يابسٌ. ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير، وهو غريب.

وقوله: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ أي: هو الَّذِي أمرهم بِذَلِكَ وحَسَّنَه لهم وزَيَّنَه، وهم إنَّما يعبدون إبليس في نفسِ الأمر، كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٠] وقال تعالىٰ إخبارًا عن الملائكة أنَّهم يقولُون يَوْمَ القِيامَةِ عن المُشْرِكِينَ الَّذين ادعوا عبادتهم في الدنيا: ﴿بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤١].

وقوله: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ أي: طَرَدَهُ وأَبْعَدَهُ مِن رحمته، وأخرجه من جِوَارِهِ.

وقال: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي: مُعَيَّنًا مقدَّرًا معلومًا. قال مقاتل بن حيان: مِن كلِّ ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلىٰ النَّار، وواحد إلىٰ الجنَّة.

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ أي: عَن الحَقِّ ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ أي: أُزَيِّن لهم تركَ التَّوبة، وأَعِدُهُم الأماني، وآمُرُهُم بالتَّسْوِيف والتَّأْخِير، وأَغُرُّهم من أنفسهم.

---

(١) حسن: رواه ابن أبي حاتم (١١٥٧). (٢) لوحة (١٩٦/ أ).

(٣) منقطع: رواه الطبري (٥/ ٢٧٩)، وابن أبي حاتم (٥٩٧١).

وقوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ قال قتادة والسُّدِّي وغيرهما: يعني تَشْقِيقَها وجعلها سِمَةً وعلامةً للبَحيرَة والسَّائبة.

﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ قال ابن عبَّاس: يعني بذلك خِصَاء الدَّواب. وكذا روىٰ عن ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وأبي عياض، وأبي صالح، وقتادة، والثوري. وقد وَرَدَ في حديث النهي عن ذلك.

وقال الحسن ابن أبي الحسن البصري: يعني بذلك الوَشْم.

وفي «صحيح مسلم» النَّهي عن الوَشم في الوجه(١) وفي لفظٍ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ»(٢).

وفي «الصحيح» عن ابن مسعود أنَّه قال: لَعَن الله الوَاشِمَات والمُسْتَوشِمات، والنَّامِصَات والمُتَنَمِّصَاتِ، والمُتَفَلِّجات للحُسْن المغيِّرات خَلْقَ الله ﷻ، ثم قال: أَلَا أَلْعَن مَن لَعَن رسول الله ﷺ وهو في كتاب اللهِ ﷻ؛ يعني: قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(٣) [الحشر: ٧].

وقال ابن عبَّاس في روايةٍ عنه، ومجاهد، وعكرمة أيضًا وإبراهيم النخَعي، والحسن، وقتادة، والحكم، والسُّدِّي، والضَّحَّاك، وعطاء الخُراساني(٤) في قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ يعني: دين الله ﷻ(٥). وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] علىٰ قول مَن جعل ذلك أمرًا؛ أي: لا تُبَدِّلوا فطرة الله، ودَعُوا النَّاس علىٰ فطرتهم، كما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُولَدُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ(٦)، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»(٧) وفي صحيح مسلم، عن عياض بن حِمار قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ، فَجَاءَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ(٨) عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ»(٩).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ أي: فقد خَسِرَ الدُّنيا والآخرة، وتلك خسارة لا جَبْرَ لها ولا استِدْرَاكَ لفَائِتِهَا.

وقوله: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ وهذا إخبار عن الواقع؛ لأن الشيطان يَعِدُ

---

(١) رواه مسلم (٢١١٦). (٢) مسلم (٢١١٧).

(٣) البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذي (٢٧٨٢)، والنسائي (٨/ ١٤٦)، وابن ماجة(١٩٨٩).

(٤) لوحة (١٩٦/ ب).

(٥) **قال ابن عثيمين رحمه الله:** والصواب أنه شاملٌ؛ بناءً علىٰ قاعدة التفسير المشهورة: أنه متىٰ ذُكر في الآية قولان لا تضاد بينهما، والآية تحتملهما وجب حملها علىٰ المعنيين جميعًا، وعلىٰ هذا فهو لم يأمرهم أن يغيروا خلق الله الذي هو الفطرة التي فطر الناس عليها، وخلق الله التغير الحسي بالوَشْم والوَشْر وغير ذلك؛ لأن هذا أعمُّ.

(٦) أي: سليمة من العيوب، مجتمعة الأعضاء كاملتها.

(٧) البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨)، وأبو داود (٤٧١٤)، والترمذي (٢١٣٨)، والنسائي (٤/ ٩٨).

(٨) أي: استخفتهم فجالوا معها في الضلال. (٩) مسلم (٢٨٦٥).

أَوْلِيَاءَه ويُمَنِّيهم بأنَّهم هم الفائِزُون في الدُّنيا والآخرة، وقد كذب وافترىٰ في ذلك؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ كما قال تعالىٰ مخبرًا عن إبليس يوم المعاد: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي ۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ ۖ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

وقوله: أي: المستحسنون له فيما وَعَدَهم ومَنَّاهم ﴿مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي: مصيرهم ومآلهم يوم حسابهم ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ أي: ليس لهم عنها مندوحةٌ ولا مَصْرِفٌ، ولا خلاصٌ ولا مَنَاصٌ.

ثم ذكر حال السعداء الأتْقِياء وما لهم في مآلهم من الكرامة التَّامَّة، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي: صَدَّقت قلوبهم وعملت جوارحهم بما أُمِرُوا به من الخَيْرَاتِ، وتركوا ما نهوا عنه من المنكرات ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ أي: يصرفونها حيث شاءوا وأين شاءوا ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ أي: بلا زَوَالٍ ولا انتقالٍ ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا﴾ أي: هذا وعد مِن الله ووَعْدُ الله معلومٌ حقيقةً أَنَّه واقع لا محالة، ولهذا أَكَّدَه بالمصدر الدَّالِّ علىٰ تحقيق الخبر، وهو قوله: ﴿حَقًّا﴾ ثُمَّ قَال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ أي: لا أَحَدَ أصدق منه قولًا وخبرًا، لا إله إلا هو، ولا رَبَّ سواه. وكان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: «إِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كَلامُ اللهِ، وَخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَة، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»(١).

﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا (٢) يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾﴾

قال قتادة: ذُكِرَ لنا أَنَّ المسلمين وأهل الكتاب افْتَخَرُوا، فقال أهل الكتاب: نَبِيُّنَا قبل نَبِيِّكم، وكتابُنَا قبل كِتَابِكُم، فنحن أولىٰ بالله منكم. وقال المسلمون: نحن أولىٰ بالله منكم نَبِيُّنَا خاتم النَّبِيِّين، وكتابنا يَقْضِي علىٰ الكتب التي كانت قبله فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾. ثم

(١) صحيح: رواه النسائي (٣/ ١٨٨)، ورواه أحمد (١/ ٣٩٢)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٦/ ٨٩)، وابن ماجة (١٨٩٢)، من حديث ابن مسعود.
(٢) لوحة (١٩٧/ أ).

أفلج[(١)] الله حُجَّة المسلمين علىٰ مَن نَاوَأَهُم مِن أهل الأَدْيَان.

وكذا رُوِيَ عن السُّدِّي، ومسروق، والضَّحَّاك وأبي صالح، وغيرهم وكذا رَوَىٰ العَوْفِيُّ عن ابن عبَّاسٍ أنَّه قال في هذه الآية: تخاصَمَ أهل الأديان فقال أهل التوراة: كتابنا خير الكتب، ونبينا خير الأنبياء، وقال أهل الإنجيل مثل ذلك، وقال أهل الإسلام: لا دين إلا الإسلام، وكتابنا نَسَخَ كلَّ كتابٍ، ونبينا خاتم النَّبِيِّين، وأُمِرْتُم وأُمِرْنَا أن نؤمن بكتابِكُم ونعمل بكتابنا. فقضىٰ الله بينهم فقال: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ وخَيَّر بين الأديان فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾[(٢)].

وقال مجاهد: قالت العرب: لن نُبْعث ولن نُعذَّب. وقالت اليهود والنصارىٰ: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١] وقالوا: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠].

والمعنىٰ في هذه الآية: أنَّ الدِّين لَيْس بالتَّحَلِّي ولا بالتَّمَنِّي، وليس كُلُّ مَن ادَّعىٰ شيئًا حصل له بمجَرَّد دعواه، ولا كل من قال: «إنَّه هو المُحِقُّ» سُمِعَ قوله بمجرَّد ذلك، حتىٰ يكون له من الله برهان؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: ليس لكم ولا لهم النَّجاة بمجرد التَّمنِّي[(٣)]، بل العِبْرَةُ بطاعة الله، واتِّباع ما شرعه علىٰ أَلْسِنَة رسله الكرام؛ ولهذا قال بعده: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ كقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وقد روي أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك علىٰ كثير من الصحابة. قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الله ابن نُمَيْر، حدَّثنا إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير قال: أُخْبِرْتُ أن أبا بكرٍ قال: يا رسول الله، كيف الصَّلاح بعد هذه الآية: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ فكُلُّ سوءٍ عملناه جُزِينَا به؟ فقال النَّبيُّ ﷺ[(٤)]: «**غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ**[(٥)]؟» قال: بلىٰ. قال: «**فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ**»[(٦)].

ورواه سعيد بن منصور، عن خلف بن خليفة، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. ورواه ابن حبان في صحيحه، عن أبي يَعلىٰ، عن أبي خَيْثَمة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. ورواه

---

(١) الفَلَجُ: الظَفَرُ والفوز، وأفلج فلانًا علىٰ خصمه: غلَّبه وفضله عليه وأظهر حجته. فهو يتعدىٰ لمفعول.

(٢) رواه الطبري (٥/ ٢٨٨-٢٨٩)، وإسناده منقطع، وعطية العوفي: ضعيف، والآثار التي قبله مرسلة.

(٣) **قال السعدي** رَحِمَهُ اللَّهُ: الأماني: أحاديث النفس المجردة عن العمل، المقترن بها دعوىٰ مجردة لو عورضت بمثلها لكانت من جنسها. وهذا عامٌّ في كل أمر، فكيف بأمر الإيمان والسعادة الأبدية؟!

(٤) لوحة (١٩٧/ ب).

(٥) **اللأواء**: المشقة والشدة.

(٦) **إسناده ضعيف [لكن للحديث شواهد تدل علىٰ صحة معناه]**: رواه أحمد (١/ ١١)، والحاكم (٣/ ٧٤)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (٦٩٥)، قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ضعيف الإسناد، صحيح المعنىٰ.

وقد خرج هذا الحديث واستوعب طرقه الدكتور سعد آل حميد في تعليقه علىٰ «التفسير» لسعيد بن منصور وقال في خاتمة بحثه: فالحديث بمجموع طرقه السابقه وهذين الشاهدين صحيح لغيره.

الحاكم من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل به.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن زياد الجصاص، عن علي بن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: سمعت أبا بكر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ فِي الدُّنْيَا». وقال أبو بكر بن مَرْدويه: حدَّثنا أحمد بن هُشَيْم بن جُهَيْمَة، حدَّثنا يحيىٰ بن أبي طالب، حدَّثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدَّثنا زياد الجصاص، عن علي بن زيد، عن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: انظُروا المكان الذي به عبد الله بن الزبير مصلوبًا ولا تمرُنَّ عليه. قال: فسها الغلام، فإذا ابن عمر ينظر إلىٰ ابن الزبير فقال: يغفر الله لك ثلاثًا، أما والله ما علمتك إلا صوَّامًا قوَّامًا وصَّالًا للرحم، أما والله إنِّي لأرجو مع مساوئ ما أَصَبْتَ أَلَّا يُعَذِّبَكَ الله بعدها، قال: ثم الْتَفَتَ إليَّ فقال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا فِي الدُّنْيَا يُجْزَ بِهِ»(١).

ورواه أبو بكر البزار في «مسنده»، عن الفضل بن سهل، عن عبد الوهاب بن عطاء به مختصرًا.

وقد قال في مسند الزبير: حدَّثنا إبراهيم بن المستمر العروقي حدَّثنا عبد الرحمن بن سليم بن حَيَّان، حدَّثني أبي، عن جَدِّي حيَّان بن بِسْطام، قال: كنت مع ابن عمر، فمَرَّ بعبد الله بن الزبير وهو مصلوب، فقال: رَحِمَكَ الله أبا خُبيب، سمعت أباك -يعني الزُّبير- يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالأُخْرَىٰ» ثم قال: لا نعلمه يُرْوَىٰ عن الزُّبير إلا من هذا الوجه(٢).

وقال أبو بكر بن مردويه: حدَّثنا أحمد بن كامل، حدَّثنا محمَّد بن سعد العوفي، حدَّثنا روح بن عبادة، حدَّثنا موسىٰ بن عبيدة، حدَّثني مولىٰ بن سِبَاع قال: سمعت ابن عمر يحدث، عن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النَّبيِّ ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ فقال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، هَلْ أُقْرِئُكَ آيَةً نَزَلَتْ عَلَيَّ؟» قال: قلت: بلىٰ يا رسول الله، فأَقْرَأَنِيهَا، فلا أعلم إلَّا أنِّي وجدت انقصَامًا(٣) في ظهري حتىٰ تمطأت، فقال رسول الله ﷺ: «مَالَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قلت: بأبي أَنْت وأُمِّي يا رسول الله، وأَيُّنا لم يعمل السُّوء، وإنا لمجزيُّون بكل سوءٍ عَمِلْنَاه(٤)؟! فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ وَأَصحَابُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ المُؤْمِنُونَ فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّىٰ تَلْقَوا اللهَ، وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ،

---

(١) **إسناد ضعيف**: رواه أحمد (١/ ٦) وفيه زياد الجصاص، قال الحافظ: ضعيف (تقريب- ترجمة ٢٠٧٧)، وعلي بن زيد ابن جدعان: ضعيف، لكن يشهد للحديث الروايات الأخرىٰ. انظر التعليق السابق.

تنبيه: ما ورد في الحديث من ذكر صلب ابن الزبير وقول ابن عمر له: ما علمتك إلا صوامًا قوامًا .. إلخ ثابت في «صحيح مسلم» (٢٥٤٥).

(٢) **ضعيف الإسناد (صحيح المعنىٰ)**: رواه البزار (٢٢٠٥ ـ كشف) وفيه حيان بن بسطام لم يوثقه غير ابن حبان، وهو شاهد للرواية السابقة.

(٣) انقصامًا: انكسارًا، ويروىٰ: انفصامًا، ويكنىٰ به عن شدة الألم.

(٤) لوحة (١٩٨/ أ).

وَأَمَّا الآخَرُونَ فَيُجْمَعُ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُجْزَوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

وهكذا رواه الترمذي عن يحيىٰ بن موسىٰ، وعبد بن حميد، عن روح بن عبادة، به. ثم قال: وموسىٰ بن عبيدة يضعف، ومولىٰ ابن سباع مجهول.

طريق أخرىٰ عن الصديق: قال ابن مردويه: حدَّثنا محمَّد بن أحمد بن إسحاق العسكري، حدَّثنا محمَّد بن عامر السعدي، حدَّثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، حدَّثنا فضيل بن عياض، عن سليمان بن مهران، عن مسلم بن صُبَيح، عن مسروق قال: قال أبو بكر الصديق يا رسول الله، ما أشد هذه الآية!: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾! فقال رسول الله ﷺ: «المَصَائِبُ وَالأَمْرَاضُ وَالأَحْزَانُ فِي الدُّنْيَا جَزَاءٌ»(٢).

طريق أخرىٰ: قال ابن جرير: حدَّثني عبد الله بن أبي زياد وأحمد بن منصور قالا: حدَّثنا زيد بن الحُبَاب، حدَّثنا عبد الملك بن الحسن الحارثي، حدَّثنا محمَّد بن زيد بن قُنْفُذ عن عائشة، عن أبي بكر قال: لما نزلت: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ قال أبو بكر: يا رسول الله، كل ما نعمل نؤاخذ به؟ فقال: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ يُصِيبُكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَهُوَ كَفَّارَةٌ»(٣).

حديث آخر: قال سعيد بن منصور: أنبأنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكر بن سوادة حدثه، أن يزيد بن أبي يزيد حدثه، عن عبيد بن عمير، عن عائشة: أن رجلًا تلا هذه الآية: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ فقال: إنا لَنُجْزَىٰ بكل عَمَل؟ هلكنا إذًا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «نَعَمْ، يُجْزَىٰ بِهِ المُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا، فِي نَفْسِهِ، فِي جَسَدِهِ، فِيمَا يُؤْذِيهِ»(٤).

طريق أخرىٰ: قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا سلمة بن بشير، حدَّثنا هُشَيْم، عن أبي عامر، عن ابن أبي مُلَيْكة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في القرآن، فقال: «مَا هِيَ يَا عَائِشَةُ؟» قلت: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ فقال: «هُوَ مَا يُصِيبُ العَبْدَ المُؤْمِنَ حَتَّىٰ النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا»(٥).

رواه ابن جرير من حديث هشيم، به. ورواه أبو داود، من حديث أبي عامر صالح بن رستم الخزاز به.

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٣٣٩)، وابن أبي حاتم (٥٩٩٤)، وفيه موسىٰ بن عبيدة: ضعيف، ومولىٰ ابن سباع: مجهول كما ذكر الترمذي.

(٢) منقطع [صحيح لغيره]: رواه سعيد بن منصور (٧٠٠)، وهنَّاد في «الزهد» (٤٣٤)، وابن جرير (٥/ ٢٩٥)، وإسناده مرسل، لكن بمجموع ما سبق فالحديث صحيح المعنىٰ.

(٣) منقطع (صحيح المعنىٰ): رواه الطبري (٥/ ٢٩٤)، وهو منقطع بين ابن قنفذ وعائشة، ويشهد له الروايات المذكورة قبله وبعده.

(٤) حسن لغيره: رواه أحمد (٦/ ٦٥)، وأبو يعلىٰ (٦٦٧٥)، وابن حبان (٢٩٢٣)، وفيه يزيد بن أبي زياد: ضعيف، وله طريق أخرىٰ عن عائشة، وهو الطريق الآتي رواه ابن جرير (٥/ ٢٩٦)، وأبو داود (٩٣)، وفيه أبو عامر وإسناده ضعيف لضعف أبي عامر لسوء حفظه.

وأصل الحديث في «الصحيحين»: البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٤/ ١٩٩٢) رقم (٤٤).

(٥) انظر التعليق السابق.

طريق أخرىٰ: قال أبو داود الطيالسي: حدَّثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أمية أنها سألت عائشة عن هذه الآية: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ فقالت: ما سألني عن هذه الآية أحد منذ سألت عنها رسول الله ﷺ، سألت رسول الله ﷺ فقال: «يَا عَائِشَةُ، هَذِهِ مُبَايَعَةُ اللهِ لِلْعَبْدِ، مِمَّا يُصِيبُهُ مِنَ الحُمَّىٰ وَالنَّكْبَةِ وَالشَّوْكَةِ، حَتَّىٰ البِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي كُمِّهِ فَيَفْزَعُ لَهَا، فَيَجِدُهَا فِي جَيْبِهِ، حَتَّىٰ إِنَّ المُؤْمِنَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الأَحْمَرُ(١) مِنَ الكِيرِ»(٢).

طريق أخرىٰ: قال ابن مَرْدويه: حدَّثنا محمَّد بن أحمد بن إبراهيم(٣)، حدَّثنا أبو القاسم، حدَّثنا سُرَيج بن يونس، حدَّثنا أبو معاوية، عن محمَّد بن إسماعيل، عن محمَّد بن زيد بن المهاجر، عن عائشة قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ قال: «إِنَّ المُؤْمِنَ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ فِي الفَيْظِ(٤) عِنْدَ المَوْتِ»(٥).

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا حسين [بن علي](٦)، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ العَبْدِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكَفِّرُهَا، ابْتَلَاهُ اللهُ بِالحَزَنِ لِيُكَفِّرَهَا [عَنْهُ](٧)»(٨).

حديث آخر: قال سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيْصِن، سمع محمَّد بن قيس بن مَخْرَمَة، يخبر أنَّ أبا هريرة ﷺ قال: لما نزلت: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ شَقّ ذلك علىٰ المسلمين، فقال لهم رسول الله ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، فَإِنَّ فِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ المُسْلِمُ كَفَّارَةً حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، وَالنَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا»(٩).

وهكذا رواه أحمد، عن سفيان بن عيينة، ومسلم والترمذي والنسائي، من حديث سفيان بن عيينة، به. ورواه ابن مَردويه من حديث روح ومعتمر كلاهما، عن إبراهيم بن يزيد عن عبد الله بن إبراهيم، سمعت أبا هريرة يقول: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ بكينا وحزنًا وقلنا: يا رسول الله، ما أبقت هذه الآية من شيء، قال: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَكَمَا نَزَلَتْ، وَلَكِنْ أَبْشِرُوا وَقَارِبُوا وَسَدِّدُوا؛ فَإِنَّهُ لا يُصِيبُ أَحَدًا مِنْكُمْ [مُصِيبَةٌ](١٠)

---

(١) لوحة (١٩٨/ ب).

(٢) ضعيف: رواه الترمذي (٢٩٩١)، والطبري (٣/ ١٤٩) وفيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وأمية بنت عبد الله لم يذكرها أحد بجرح أو تعديل.

(٣) في (ز): محمَّد بن أحمد أبو إبراهيم. والمثبت من مصادر الترجمة، فهو أبو أحمد العسّال الحافظ الأصبهاني.

(٤) الفيظ: خروج الروح. (٥) عزاه لابن مردويه، وفيه من لم أعرفه، ويشهد له الروايات المذكورة قبله وبعده.

(٦) زيادة من «المسند». (٧) زيادة من «المسند».

(٨) سنده ضعيف [صحيح المعنىٰ]: أحمد (٦/ ١٥٧)، وفيه ليث بن أبي سليم، اختلط ولم تتميز أحاديثه فترك، لكن معنىٰ الحديث صحيح لما تقدم.

(٩) صحيح: رواه سعيد من منصور (٦٩٤ ـ تفسير)، وانظر ما بعده. (١٠) ليست في (ز).

فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا خَطِيئَتَهُ، حَتَّىٰ الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا أَحَدُكُمْ فِي قَدَمِهِ»(١).

وقال عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وأبي هريرة: إنَّهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «مَا يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ، حَتَّىٰ الهَمُّ يُهَمُّهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ» أخرجاه(٢).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا يحيىٰ، عن سعد بن إسحاق، حدثتني زينب بنت كعب بنُ عُجْرَة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رجلٌ لرسول الله ﷺ: أرأيت هذه الأمراض التي تُصِيبُنَا؟ ما لنا بها؟ قال: «كَفَّارَاتٌ». قال أُبَيٌّ: وإن قَلَّتْ؟ قال: «وَإِنْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا» قال: فدعا أُبَيٌّ علىٰ نفسه أنَّه لا يفارقه الوَعْك حتىٰ يموت، في ألَّا يشغله عن حجٍّ ولا عمرةٍ، ولا جهادٍ في سبيل الله، ولا صلاةٍ مكتوبةٍ في جماعةٍ، فما مسَّه إنسانٌ إلا وجد حَرَّه، حتىٰ مات ؓ، تفرَّد به أحمد(٣).

حديث آخر: روىٰ ابن مردويه من طريق حسين بن واقد، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن(٤) ابن عبَّاس قال: قيل: يا رسول الله: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ ؟ قال: «نَعَمْ، وَمَنْ يَعْمَلْ حَسَنَةً يُجْزَ بِهَا عَشْرًا. فَهَلَكَ مَنْ غَلَبَ وَاحِدَتُهُ(٥) عَشْرًا»(٦).

وقال ابن جرير: حدَّثنا ابن وَكِيع، حدَّثنا يزيد بن هارون، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ قال: الكافر، ثم قرأ: ﴿وَهَلۡ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧].

وهكذا رُوي عن ابن عبَّاس، وسعيد بن جبير: أنَّهما فسَّرَا السوء هاهنا بالشِّرك أيضًا(٧).

وقوله: ﴿وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس: إلَّا أن يتُوب فيتوبَ اللهُ عليه. رواه ابن أبي حاتم.

والصَّحيح أنَّ ذلك عامٌّ في جميع الأعمالِ، لما تقدَّم من الأحاديث، وهذا اختيار ابن جرير، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا﴾ لما ذكر الجزاءُ علىٰ السَّيِّئات، وأنَّه لا بدَّ أن يأخذ مُسْتَحقَّها من العبد إما في الدُّنيا -وهو الأجود له- وإما في الآخرة -والعياذ بالله مِن ذلك، ونسأله العافية في الدُّنيا والآخرةِ، والصَّفح والعفْوَ والمسامحة- شرع في بيان إحسانه وكرمه ورحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده ذُكْرَانهم وإناثهم، بشرط الإيمان، وأنَّه سيدخلهم الجنَّة ولا يظلمهم من حسنَاتِهم ولا مقدار النَّقِير، وهو: النُّقْرة التي في ظَهْر نواة التَّمْرَةِ، وقد تقدَّم الكلام علىٰ الفتيل، وهو الخيط الَّذِي في شَقِّ النَّواة،

---

(١) أحمد (٢/ ٢٤٨)، ومسلم (٢٥٧٣)، والترمذي (٣٠٣٨).

(٢) البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣)، والترمذي (٩٦٦).

(٣) **صحيح**: رواه أحمد (٣/ ٢٣)، وابن حبان (٢٩٢٨).

(٤) لوحة (١٩٩/ أ).

(٥) في (ز): واحدًا.

(٦) **ضعيف جدًا**: في إسناده الكلبي وهو متهم بالكذب.

(٧) أثر ابن عبَّاس رواه الطبري (٥/ ٢٩٣)، وإسناده منقطع.

وهذا النقير وهما في نَواةِ التَّمْرة، وكذا القطمير وهو اللفافة التي علىٰ نَواةِ التَّمْرَةِ، الثَّلاثة في القرآن.

ثم قال تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ ﴾ أي: أخلص العمل لربه ﷻ فعمل إيمانًا واحتسابًا ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: اتَّبع في عمله ما شرعه الله له، وما أرسل به رسوله من الهدىٰ ودين الحق، وهذان الشَّرطان لا يصح عَمَلُ عاملٍ بدونهما؛ أي: يكون خالصًا صوابًا، والخالِصُ أَن يكون لله، والصَّواب أَن يكون مُتَّبِعًا للشَّريعة فيصِح ظاهره بالمتابعة، وباطنه بالإِخْلَاصِ، فمتىٰ فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد. فمن فقد الإخلاص كان منافقًا، وهم الذين يراءون الناس، ومن فقد المتابعة كان ضالًّا جاهلًا. ومتىٰ جمعهما فهو عمل المؤمنين: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُواْ يُوعَدُونَ ﴾ [الأحقاف: ١٦]؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ﴾ وهم محمَّدٌ وأتباعه إلىٰ يوم القيامة، كما قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٨] وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦١] و﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ(١) وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٣] والحَنِيفُ: هو المائل عن الشِّرك قصدًا؛ أي: تاركًا له عن بَصِيرَةٍ، ومُقْبِلًا علىٰ الحقِّ بِكُلِّيَّتِهِ، لا يَصُدُّه عنه صَادٌّ، ولا يرده عنه رَادٌّ.

وقوله: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ وهذا مِن باب الترغيب في اتِّباعه؛ لأنه إمام يُقْتَدَىٰ به، حيث وصل إلىٰ غاية ما يَتَقَرَّب به العباد له، فإنَّه انتهىٰ إلىٰ درجة الخُلَّة التي هي أرفع مقامات المحبَّة، وما ذاك إلا لِكَثْرَةِ طاعته لربِّه، كما وصفه به في قوله: ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾ [النجم: ٣٧] قال كثيرون من السَّلف؛ أي: قام بجميع ما أُمِرَ به ووَفَّىٰ كل مقام مِن مقامات العبادة، فكان لا يَشْغَلُه أمرٌ جليلٌ عَن حقيرٍ، ولا كبيرٌ عَن صَغيرٍ. وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ الآية [البقرة: ١٢٤]. وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [النحل: ١٢٠-١٢٢].

وقال البخاري: حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن عمرو بن ميمون قال: إنَّ معاذًا لما قَدِمَ اليَمَنَ صلَّىٰ بهم الصُّبْحَ فقرأ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ فقال رجلٌ مِن القوم: لقد قَرَّت عينُ أُمِّ إبراهيم(٢).

وقد ذكر ابن جرير في «تفسيره»، عن بَعْضِهِم أَنَّه إِنَّما سمَّاه الله خليلًا مِن أجل أَنَّه أصاب أهل نَاحِيَتِهِ جَدْب، فارْتَحَلَ إلىٰ خليلٍ له مِن أهلِ المَوصل -وقال بعضهم: مِن أهل مصر- لِيَمْتَار طعامًا لأهلِهِ مِن قِبَله، فلم يُصِب عنده حاجته، فلما قَرُب مِن أهله مَرَّ بمفازةٍ ذات رمل، فقال: لو ملأت

---

(١) لوحة (١٩٩/ ب).
(٢) البخاري (٤٣٤٨).

غَرَائِرِي[(١)] مِن هذا الرمل؛ لئلا أَغُمَّ[(٢)] أهلي برجوعي إليهم بغير مِيرَةٍ، وليظنُّوا أني أتيتُهم بما يُحِبُّون. ففعل ذلك، فتحوَّل ما في غَرَائِره مِن الرَّمل دقيقًا، فلمَّا صار إلىٰ منزلِهِ نام وقام أهله ففتَحُوا الغرائر، فوَجدُوا دقيقًا فعَجَنُوا وخَبزُوا منه فاستيقظ، فسألهم عن الدَّقِيق الَّذِي منه خَبزُوا، فقالوا: مِن الدَّقِيق الَّذِي جئت بِهِ من عند خَلِيلك فقال: نعم، هو مِن خليلي الله، فسمَّاه الله بذلك خليلًا[(٣)].

وفي صحَّة هذا ووقوعه نظر، وغايته أن يكون خبرًا إسرائيليًّا لا يُصدَّق ولا يُكذَّب، وإنما سُمِّي خليل الله لشدة محبة ربِّه ﷻ له، لما قام له مِن الطَّاعة التي يحبها ويرضاها؛ ولهذا ثبت في «الصحيحين»، مِن حديث أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ لما خطبهم في آخر خطبةٍ خطبها قال: «**أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ خَلِيلًا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنَّ[(٤)] صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ**»[(٥)].

وجاء من طريق جُنْدُب بن عبد الله البَجَلي، وعبد الله بن عَمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، عن النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا**»[(٦)(٧)].

وقال أبو بكر بن مَرْدويه: حدَّثنا عبد الرحيم بن محمَّد بن مسلم، حدَّثنا إسماعيل بن أحمد بن أُسَيْد، حدَّثنا إبراهيم بن يعقوب الجَوْزجاني بمكة، حدَّثنا عبيد الله[(٨)] الحَنَفي، حدَّثنا زَمْعة بن صالح، عن سلمة بن وَهْرَام، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه، فخرج حتَّىٰ إذا دنا منهم سَمِعَهُم يتذاكرون، فسَمِعَ حديثهم، وإذا بعضهم يقول: [عجبًا][(٩)] إنَّ الله اتَّخذ من خلقه خليلًا فإبراهيم خليله! وقال آخر: ماذا بأعجب من أن الله كلَّم موسىٰ تكليمًا! وقال آخر: فعيسىٰ روح الله وكلمته! وقال آخر: آدم اصطفاه الله! فخرج عليهم فسَلَّم وقال: «**قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَتَعَجُّبَكُمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَىٰ كَلِيمُهُ، وَعِيسَىٰ رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ، وَآدَمَ اصْطَفَاهُ اللهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ أَلَا وَإِنِّي حَبِيبُ اللهِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حِلَقَ الجَنَّةِ[(١٠)]، فَيَفْتَحُ اللهُ فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِي فُقَرَاءُ المُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ**

---

(١) **الغرائر**: جمع غِرارة، وهي وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه، وهو أكبر من الجوالق. «المعجم الوسيط».

(٢) في (ز): أرغم.

(٣) رواه الطبري (٥/ ٢٩٧-٢٩٨)، وانظر تعليق ابن كثير بعده.

(٤) لوحة (٢٠٠/ أ).

(٥) البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨١)، نحوه.

(٦) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: (والخُلَّة أخص من مطلق المحبة...). «الفتاوىٰ»: (٧/ ٥٦٧)، وانظر: (١٠/ ٦٧، و٢٠٣)، و«منهاج السنة»: (٥/ ٣٥١)، و«جامع الرسائل»: (٢/ ٢٥٦).

(٧) مسلم (٥٣٢).

(٨) في (ز): عبد الله، والمثبت من مصادر الترجمة؛ فهو أبو علي البصري ابن عبد المجيد، أخو أبي بكر وعمير وشريك.

(٩) زيادة من (ض).

(١٠) حِلَق: جمع حلقة، وهي مِقبض الباب.

وَالآخِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا فَخْرَ»[(١)].

وهذا حديث غريب من هذا الوجه، ولبعضه شواهد في «الصحاح» وغيرها.

وقال قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس أنه قال: أتعجبون من أن تكون الخُلَّة لإبراهيم، والكلام لموسىٰ، والرؤية لمحمَّد، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[(٢)].

رواه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح علىٰ شرط البخاري، ولم يُخَرِّجاه. وكذا روىٰ عن أنس ابن مالك، وغير واحد من الصحابة والتابعين، والأئمة من السلف والخلف.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا يحيىٰ بن عبدك القزويني، حدَّثنا محمَّد -يعني ابن سعيد بن سابق- حدَّثنا عمرو -يعني ابن أبي قيس- عن عاصم، عن أبي راشد، عن عُبَيْد بن عُمَير قال: كان إبراهيم عليه السلام يُضِيفُ النَّاس، فخرج يومًا يَلْتَمِسُ إنسانًا يُضِيفُه، فلم يَجِدْ أحدًا يُضِيفُه، فرجع إلىٰ داره فوجد فيها رجلًا قائمًا، فقال: يا عبد الله، ما أدخلك داري بِغَيْرِ إِذْنِي؟ قال: دخلتها بإذن رَبِّها. قال: ومن أنت؟ قال: أنا ملك الموت، أرسلني رَبِّي إلىٰ عبد من عباده أُبَشِّرُه أنَّ الله قد اتَّخذَه خليلًا. قال: مَن هو؟ فوَالله إن أخبرتني به ثمَّ كان بأقصىٰ البلاد لآتينَّه ثم لا أبرح له جارًا حتىٰ يُفَرِّق[(٣)] بيننا الموت، قال: ذلك العبد أنت، قال: أنا؟ قال: نعم، قال: فبِمَ اتَّخذني الله خليلًا؟ قال: إنك تُعْطِي النَّاس ولا تَسْأَلُهم[(٤)].

وحدَّثنا أبي، حدَّثنا محمود بن خالد السلمي، حدَّثنا الوليد، عن إسحاق بن يسار قال: لما اتَّخَذ الله إبراهيم خليلًا ألقىٰ في قلبه الوَجَل، حتىٰ إن كان خَفَقَانُ قلبه ليُسْمَع من بعيد كما يُسْمَع خفقان الطَّير في الهواء[(٥)]. وهكذا جاء في صفة رسول الله ﷺ: أنَّه كان يُسْمَع لصَدْرِهِ أَزِيزٌ كأزيز المِرْجل من البُكَاء[(٦)].

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: الجميع ملكه وعبيدُهُ وخلقُهُ، وهو المتصرِّف في جميع ذلك، لا رادَّ لما قضىٰ، ولا مُعَقِّب لما حكم، ولا يسأل عمَّا يفعل؛ لعَظَمَتِهِ وقدرته وعدلِهِ وحكمته ولطفه ورحمته.

وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ أي: علمه نافِذٌ في جميع ذلك، لا تَخفَىٰ عليه خافيةٌ من عبادِهِ، ولا يعْزُب عن عِلْمِهِ مثقال ذرَّةٍ في السموات ولا في الأرض، ولا أصغر مِن ذلك ولا أكبر، ولا تخفىٰ عليه ذَرَّة لما تراءىٰ للنَّاظرين وما توارىٰ.

---

(١) **حسن**: رواه الترمذي (٣٦١٦)، وله شواهد كما ذكر ابن كثير، فالحديث حسن إن شاء الله.

(٢) **إسناده حسن**: رواه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٤٤٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤٢)، والحاكم (٢/ ٤٦٩).

(٣) لوحة (٢٠٠/ ب).

(٤) ابن أبي حاتم (٤/ ٦٠١٦)، وإسناده صحيح إلىٰ عبيد بن عمير، لكن الخبر مرسل يحتاج إلىٰ ثبوته عن النَّبيّ ﷺ.

(٥) رواه ابن أبي حاتم (٤/ ٦٠١٥)، وفيه الوليد بن مسلم: مدلس وقد عنعن، ثم إن الأثر من كلام إسحاق بن يسار ولم يرفعه إلىٰ النَّبيّ ﷺ.

(٦) **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ٢٥)، وأبو داود (٩٠٤)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٣/ ١٣).

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (١٢٧)﴾

قال البخاري: حدَّثنا عبيد بن إسماعيل، حدَّثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه[(١)]: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالت: هو الرَّجل تكون عنده اليتيمة، هو وليها ووارثها قد شَركته في ماله، حتىٰ في العَذْق[(٢)]، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوِّجها رجلًا فيشركه في ماله بما شَركته فيَعْضُلُها، فنزلت هذه الآية[(٣)].

وكذلك رواه مسلم، عن أبي كُرَيب، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي أسامة.

وقال ابن أبي حاتم: قرأت علىٰ محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، قالت عائشة: ثم إن الناس استفتَوْا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية، قالت: والذي ذكر الله أنه يتلىٰ عليهم في الكتاب الآية الأولىٰ التي قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

وبهذا الإسناد، عن عائشة قالت: وقول الله ﷻ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ[(٤)] تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يَتيمَتِه التي تكون في حِجْره حين تكون قليلة المال والجمال، فنُهُوا أن ينكحوا ما رَغِبُوا في مالها وجمالها مِن يتامىٰ النِّساء إلا بالقسط، مِن أجل رَغْبَتِهِم عنهن[(٥)].

وأصله ثابت في «الصحيحين»، من طريق يونس بن يزيد الأَيْلِي به.

والمقصود أنَّ الرَّجُل إذا كان في حِجْرِهِ يتيمة يحل له تزويجها، فتارةً يرغب في أن يتزوجها، فأمره الله ﷻ أن يمهرها أُسوةَ أمثالِهَا من النِّساء، فإن لم يفعل فلْيَعْدِل إلىٰ غيرها من النِّساء، فقد وسَّع الله ﷻ. وهذا المعنىٰ في الآية الأولىٰ التي في أول السورة. وتارةً لا يكون للرجل فيها رغبةٌ لِدَمَامَتِهَا عنده، أو في نفس الأمر، فنهاه الله ﷻ أن يَعضُلَها عن الأزواجِ خشيةَ أن يَشْرَكُوه في ماله الذي بينه وبينها، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ الآية، فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة، فيُلْقِي عليها ثوبه، فإذا

---

(١) في (ز): «وقال هشام بن عروة أخبرني عن أبيه»، والمثبت كما في «البخاري».

(٢) العذق: النخلة بحملها.

(٣) البخاري (٤٦٠٠)، ومسلم (٣٠١٧).

(٤) لوحة (٢٠١/ أ).

(٥) **صحيح**: رواه ابن أبي حاتم (٤/ ١٠١٧).

فعل ذلك بها لم يَقْدِر أحدٌ أن يتزَوَّجها أبدًا، فإن كانت جميلةً وهَوِيهَا تَزَوَّجَها وأكل مالها، وإن كانت دَمِيمَةً منعها الرِّجال أبدًا حتىٰ تموت، فإذا ماتت ورثها، فَحَرَّم الله ذلك ونهىٰ عنه(١).

وقال في قوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ كانوا في الجاهليَّة لا يُوَرِّثُون الصِّغار ولا البنات، وذلك قوله: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ فنهىٰ الله عن ذلك، وبيَّن لكل ذِي سهمٍ سهمه، فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] صغيرًا أو كبيرًا.

وكذا قال سعيد بن جبير وغيره، قال سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ كما إذا كانت ذات جَمَالٍ ومالٍ نكحتها واستأثرت بها، كذلك إذا لم تكن ذات جَمَالٍ ولا مالٍ فانكحها واستأثر بها.

وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ تهييجًا(٢) علىٰ فِعْلِ الخيرات وامتثال الأوامر وأن الله ﷻ عالِمٌ بجميع ذلك، وسَيَجْزِي عليه أوفر الجزاء وأتمَّه.

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾(٣)﴾

يقول تعالىٰ مخبراً ومشرعًا عن حال الزوجين: تارةً في حال نفورِ الرَّجل عن المرأة، وتارةً في حال اتِّفاقه معها، وتارةً عند فراقه لها.

فالحالة الأولىٰ: ما إذا خافت المرأة مِن زوجها أن ينفر عنها، أو يُعْرِضَ عنها، فلها أن تُسْقِط حقَّها أو بعضَهُ، مِن نفقةٍ أو كسوةٍ، أو مَبيتٍ، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يَقْبَل ذلك منها فلا جناح عليها في بَذْلِهَا ذَلِكَ له، ولا عَلَيْهِ في قبوله منها؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي: من الفراق. وقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ أي: الصلح عند المُشَاحَّة خَيرٌ من الفراق؛ ولهذا لما كبرت سودة بنت زَمْعَة عزم رسول الله ﷺ علىٰ فراقها، فصالحته علىٰ أن يُمْسِكَهَا، وتترك يَوْمَهَا لعائشة، فَقَبِلَ ذلك منها وأبقاها علىٰ ذلك.

---

(١) رواه الطبري (٥/ ٣٠٠)، وابن أبي حاتم (٦٠٢٦).
(٢) في (ض): «تهييج» بالرفع.
(٣) لوحة (٢٠١/ ب).

ذِكْرُ الرِّوَاية بذلك:

قال أبو داود الطيالسي: حدَّثنا سليمان بن معاذ، عن سِمَاك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: خَشيت سَوْدَة أن يُطَلِّقَهَا رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا تُطَلِّقني واجعل يومي لعائشة، ففعل، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ الآية، قال ابن عبَّاس: فما اصطلحَا عليه مِن شيءٍ فهو جائز(١).

ورواه التِّرمذي، عن محمَّد بن المثنىٰ، عن أبي داود الطيالسي به. وقال: حسن غريب.

وقال الشافعي أخبرنا مسلم، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عبَّاس، أنَّ رسول الله ﷺ توفي عن تِسْعِ نِسْوَةٍ، وكان يقسم لثمان(٢).

وفي «الصحيحين»، من حديث هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما كَبِرَتْ سودةُ بنتُ زَمعة وهبَتْ يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يَقْسِم لها بيوم سودة(٣).

وفي «صحيح البخاري»، من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه.

وقال سعيد بن منصور: أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أنزل(٤) الله تعالىٰ في سودة وأشباهها: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ وذلك أنَّ سودة كانت امرأةً قد أَسَنَّتْ، ففزِعَت أن يُفَارِقَهَا رسولُ الله ﷺ، وضنَّت بمكانها منه، وعَرَفَت مِن حبِّ رسول الله ﷺ عائشة ومنزلتها منه، فوَهَبَت يومها من رسول الله(٥) ﷺ لعائشة، فقبِلَ ذلك النَّبيُّ ﷺ(٦).

قال البيهقي: وقد رواه أحمد بن يونس: عن ابن أبي الزِّناد(٧) موصولًا. وهذه الطريق رواها الحاكم في «مستدركه» فقال: حدَّثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدَّثنا أحمد بن يونس، حدَّثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنَّها قالت له: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يُفَضِّل بعضنا علىٰ بعض في مكثه عِنْدَنَا، وكان قَلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا، فيدنو من كل امرأةٍ مِن غير مَسِيس، حتىٰ يبلغ إلىٰ مَن هو يومها فيَبِيتُ عندها، ولقد قالت سودة بنت

---

(١) **صحيح لغيره**: رواه الترمذي (٣٠٤٠)، والطيالسي (٢٦٨٣)، وابن أبي حاتم (٤/ ٦٠٣٦)، وفيه سماك: روايته عن عكرمة مضطربة. لكن له طرق أخرىٰ وهي الآتية، ورواه سعيد ابن منصور (٧٠٢ - تفسير) مرسلًا، ووصله الحاكم (٢/ ١٨٦)، وأبو داود (٢١٣٥)، وإسناده حسن، وقد أورد ابن كثير طرق أخرىٰ، وبالجملة فالحديث صحيح.

(٢) **ضعيف الإسناد (صحيح لغيره)**: في إسناده مسلم الزنجي: صدوق كثير الأوهام، لكن يشهد لصحته الرواية الآتية.

(٣) البخاري (٥٢١٢)، (٢٥٩٣)، ومسلم (١٤٦٣)، وأبو داود (٢١٣٨)، وابن ماجة(١٩٧٠).

(٤) في (ز): لما أنزل.

(٥) لوحة (٢٠٢/ أ).

(٦) **إسناده مرسل**: رواه سعيد بن منصور (٧٠٢)، لكن وصله أبو داود (٢١٣٥)، والبيهقي (٧/ ٧٤ - ٧٥) والحاكم (٢/ ١٨٦)، وبهذا فالحديث حسن.

(٧) في (ز): الحسن بن أَبِي الزناد، وهو خطأ؛ فهو عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ كما في «سنن البيهقي».

زَمْعة -حين أَسَنَّت وفَرِقَت أن يُفَارِقَها رسولُ الله ﷺ-: يا رسول الله، يَوْمِي هذا لعائشة. فَقَبِل ذلك رسولُ الله ﷺ. قالت عائشةُ: ففي ذلك أنزل الله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾[١].

وكذا رواه أبو داود، عن أحمد بن يونس، به. ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه.

وقد رواه الحافظ أبو بكر بن مَرْدويه من طريق أبي بلال الأشعري، عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، به نحوه. ومن رواية عبد العزيز بن محمَّد الدَّرَاوَرْدي، عن هشام بن عروة، بنحوه مختصرًا، والله أعلم.

وقال أبو العبَّاس محمَّد بن عبد الرحمن الدَّغُولي في أول معجمه: حدَّثنا محمَّد بن يحيىٰ، حدَّثنا مسلم[٢] بن إبراهيم، حدَّثنا هشام الدَّسْتَوائي، حدَّثنا القاسم بن أبي بَزَّة قال: بعث النَّبيُّ ﷺ إلىٰ سودةَ بنت زَمْعة بطَلَاقِهَا، فلمَّا أن أتاها جلست له علىٰ طَرِيقِ عائشة، فلما رأته قالت له: أنشدك بالَّذي أنزل عليك كتابه واصْطَفَاك علىٰ خَلْقِهِ لما راجعتني، فإني قد كَبِرْت ولا حاجة لي في الرِّجال، لكن أريد أن أُبْعَثَ مع نسائِكَ يوم القيامة. فَرَاجَعَهَا فقالت: إنِّي جعلت يومي وليلتي لِحِبَّة[٣] رسول الله ﷺ. وهذا غريب مرسل[٤].

وقد قال البخاري: حدَّثنا محمَّد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ قالت: الرَّجُل تكون عنده المرأة، ليس بمُسْتَكْثِرٍ منها، يُرِيدُ أن يُفَارِقَهَا، فتقول: أجعلك من شأني في حِلٍّ. فنزلت هذه الآية[٥].

وقال ابن جرير: حدَّثنا ابن وَكِيع، حدَّثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ قالت: هذا في المرأة[٦] تكونُ عند الرجل، فلعلَّه ألا يكون يَسْتَكْثِرُ منها، ولا يكون لها ولد، ولها صحبة فتقول: لا تُطَلِّقْنِي وأنت في حِلٍّ مِن شأني[٧].

حدَّثني المثنىٰ، حدَّثنا حجاج بن مِنْهال، حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن هشام، عن عروة، عن عائشة في قوله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ قالت: هو الرَّجل يكونُ له المَرْأَتان: إحداهما قد كَبِرَت، أو هي دَمِيمة وهو لا يَسْتَكْثِرُ منها فتقول: لا تُطَلِّقْنِي، وأنت في حَلٍّ مِن شأني.

وهذا الحديث ثابت في «الصَّحِيحَيْن»، من غير وجه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بنحو ما تقدم، ولله الحمد والمِنَّة.

وقال ابن جرير: حدَّثنا ابن حُمَيد وابنُ وكيع قالا: حدَّثنا جرير، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: جاء

---

(١) انظر ما قبله.
(٢) في (ز): سلمة بن إبراهيم، وهو تحريف.
(٣) الحِبّ: المحبوب، والأنثىٰ: حبة.
(٤) مرسل: رواه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٣).
(٥) البخاري (٤٦٠١).
(٦) لوحة (٢٠٢/ ب).
(٧) الطبري (٥/ ٣٠٧)، والبخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

رجل إلىٰ عمر ﷺ فسَألَهُ عن آيةٍ، فكَرِه ذلك وضربه بالدِّرَّة، فسأله آخر عن هذه الآية: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ فقال: عن مثل هذا فسلوا. ثم قال: هذه المرأة تكُونُ عند الرجل، قد خَلَا من سِنِّها [(١)]، فيتزوج المرأة الشَّابة يلتمس ولدها، فما اصطلحا عَلَيْهِ مِن شيءٍ فهو جائز [(٢)].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا علي بن الحسن الهِسِنْجاني، حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك بن حرب، عن خالد بن عَرْعَرَة قال: جاء رجلٌ إلىٰ علي بن أبي طالب ﷺ فسأله عن قول الله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾ قال علي: يكون الرَّجُل عنده المرأة، فتَنْبُو عيناه عنها مِن دمَامَتِهَا، أو كبرها، أو سوء خلقها، أو قُذُذِهَا، فتكره فِرَاقَه، فإن وضعت له مِن مهرها شيئًا حلَّ له، وإن جعلت له مِن أيَّامها فلا حَرَج [(٣)].

وكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن حماد بن سلمة وأبي الأحوص. ورواه ابن جرير من طريق إسرائيل أَرْبَعَتُهُم عن سِمَاك به، وكذا فسَّرها ابن عبَّاس، وعَبِيدَةُ السَّلْمَاني [(٤)]، ومجاهد بن جَبْر [(٥)]، والشَّعْبِي، وسعيد بن جبَيْر، وعطاء، وعطية العوْفي ومكحول، والحكم بن عتيبة، والحسن، وقتادة، وغير واحد من السَّلف والأئمَّة، ولا أعلم خلافًا في أنَّ المراد بهذه الآية هذا، والله أعلم.

وقال الشافعي: أنبأنا ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيَّب: أن ابنة محمَّد بن مَسْلَمة كانت عند رافع بن خَدِيج فكَرِهَ منها أمرًا إما كِبَرًا أو غيره فأراد طلاقها فقالت: لَا تطلقني واقْسِمْ لي ما بدا لك. فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ الآية [(٦)].

وقد رواه الحاكم في «مستدركه» [(٧)]، من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار بأطول من هذا السياق.

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدَّثنا أبو محمَّد أحمد بن عبد الله المُزَني، أنبأنا علي بن محمَّد بن عيسىٰ، حدَّثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يَسَار: أن السُّنَّة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله فيهما نشوز المرء وإعراضه عن امرأته في قوله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ إلىٰ تمام الآيتين، أن المرء [(٨)] إذا نَشَزَ عن امرأته وآثَرَ عليها، فإنَّ من الحَقِّ أن يَعْرِضَ عليها أَنْ يُطَلِّقَهَا أو تستقرَّ عنده علىٰ ما كانت مِن أثرةٍ في القَسْم مِن ماله ونَفْسِهِ، [فإن استقرَّت عنده علىٰ ذلك، وكَرِهَتْ أَن يُطَلِّقَهَا، فلا حرج عليه فيما آثَرَ

---

(١) أي: كبرت ومضىٰ معظم عمرها. (٢) **ضعيف**: رواه الطبري (٥/ ٣٠٦)، وفيه أشعث بن سوار: ضعيف.

(٣) رواه ابن أبي حاتم (٦٠٤٢)، والطبري (٥/ ٣٠٦)، ورجاله ثقات غير أن خالد بن عرعرة لم يوثقه غير ابن حبان، وهو متساهل في توثيق المجاهيل، وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٤٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٤) في (ز): عبيدة عن السلماني، وهو خطأ. (٥) في (ز): مجاهد بن جبير، وهو خطأ.

(٦) **صحيح**: رواه الحاكم (٢/ ٣٠٨)، والطبري (٥/ ٣٠٩).

(٧) لوحة (٢٠٣/ أ). (٨) في (ز): المراد.

عليها مِن ذلك، فإن لَمْ يعرض عليها الطَّلاق، وصالحَها علىٰ أن يُعْطِيهَا مِن ماله ما ترضاه وتَقِرُّ عنده علىٰ الأَثَرَةِ في القَسْم مِن ماله ونفسه،] (١) صلح له ذلك، وجاز (٢) صلحها عليه، كذلك ذكر سعيد بن المسيَّب وسليمان الصُّلحَ الذي قال الله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

وقد ذُكِرَ لي أنَّ رافع بن خَدِيج الأنصاري -وكان من أصحاب النَّبيِّ ﷺ- كانت عندَهُ امرأةٌ حتىٰ إذا كَبِرَت تزوَّج عليها فتاةً شابَّةً، وآثر عليها الشَّابة، فناشدته الطَّلاق فطلقها تطليقةً، ثم أمهلها، حتَّىٰ إذا كادت تحلُّ راجعها، ثم عاد فآثر الشَّابَّة عليها فناشدته الطَّلاق [فطلقها تطليقةً أخرىٰ، ثم أمهلها، حتىٰ إذا كادت تَحِلُّ راجعها، ثم عاد فآثر الشَّابَّة عليها، فناشدنه الطلاق] (٣) فقال لها: ما شئتِ، إنَّما بَقِيَتْ لك تطليقةٌ واحدةٌ، فإن شئتِ استقرَرْتِ علىٰ ما تَرَيْنَ من الأثرة، وإن شئت فارقتك، فقالت: لا بل أَسْتَقِرُّ علىٰ الأثرة، فأمسكها علىٰ ذلك، فكان ذلك صلحهما، ولم يَرَ رافعٌ عليه إثمًا (٤) حين رضيت أن تَسْتَقِرَّ عنده علىٰ الأَثَرَةِ فيما أثر به عليها (٥).

وهكذا رواه بتمامه عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، فذكره بطوله (٦)، والله أعلم

وقوله: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس: يَعْنِي التَّخيير، أن يُخَيِّرَ الزَّوج لها بين الإقامة والفراق، خيرٌ مِن تمادِي الزَّوج علىٰ أثرة غيرها عليها.

والظاهر مِن الآية أنَّ صلحهما علىٰ ترك بعض حَقِّها للزَّوجِ، وقبول الزَّوج ذلك، خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النَّبيُّ ﷺ سودة بنت زَمْعة علىٰ أن تركت يومها لعائشة ﵂ ولم يُفارِقْهَا بل تركها مِن جُمْلَةِ نسائه، وفعله ذلك لتتأسىٰ به أمته في شرعيَّة ذلك وجوازه، فهو أفضل في حقه (٧) ﷺ. ولما كان الوِفَاق أحب إلىٰ الله ﷻ مِن الفراق قال: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ بل الطَّلاق بَغِيضٌ إليه ﷻ، ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجة جميعًا، عن كثير بن عبيد، عن محمَّد بن خالد، عن مُعَرِّف بن واصل، عن محارب بن دِثَار، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَىٰ اللهِ الطَّلَاقُ**» (٨).

ثم رواه أبو داود عن أحمد بن يونس، عن مُعَرِّف، عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر معناه مرسلًا.

وقوله: ﴿وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أي: وإن تتجشموا مشقة

---

(١) ليست في (ز). (٢) في (ز): وكان. (٣) ليست في (ز). (٤) في (ز): أنها.

(٥) **ضعيف**: رواه البيهقي (٧/ ٢٩٦)، وفي إسناده انقطاع بين الزهري ورافع بن خديج.

(٦) رواه ابن أبي حاتم (٦٠٤٤). انظر ما قبله. (٧) لوحة (٢٠٣/ ب).

(٨) ضعيف: أبو داود (٢١٧٧)، وابن ماجة (٢٠١٨)، واستوفى الكلام علىٰ علته الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٢٠٤٠).

الصبر علىٰ مَن تكرهون منهنَّ، وتَقْسِمُوا لهن أُسْوَةَ أَمْثَالهنَّ، فإن الله عالمٌ بذلك وسيجزيكم علىٰ ذلك أوفر الجزاء.

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تسَاوُوا بين النِّساء مِن جميع الوجوه، فإنَّه وإن حصل القَسْم الصُّوري: ليلةً وليلةً، فلا بد من التفاوت في المَحبَّة والشَّهْوةِ والجماعِ، كما قاله ابن عبَّاس، وعَبِيدَةُ السَّلْمَانيُّ، ومجاهد، والحسن البصري، والضَّحَّاك بن مزاحم.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبو زُرْعة، حدَّثنا ابن أبي شيبة، حدَّثنا حسين الجُعْفِي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن ابن أبي مُلَيكة قال: نزلت هذه الآية: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ في عائشة[(١)]. يعني: أن النَّبيَّ ﷺ كان يُحِبُّها أكثر مِن غيرها، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث حمَّاد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْسِم بين نِسَائِهِ فيعدل، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»[(٢)] يعني: القلب.

لفظ أبي داود، وهذا إسناد صحيح، لكن قال الترمذي: رواه حماد بن زيد وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا قال: وهذا أصح.

وقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ أي: فإذا مِلْتُم إلىٰ واحدةٍ منهنَّ فلا تُبالِغُوا في الميل بالكليَّة ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ أي: فتبقىٰ هذه الأخرىٰ مُعَلَّقةً.

قال ابن عبَّاس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، والضَّحَّاك، والربيع بن أنس، والسُّدِّي، ومقاتل بن حيان: معناه لا ذات زوج ولا مطلقةٍ.

وقد قال أبو داود الطيالسي: أنبأنا هَمَّام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ**»[(٣)(٤)].

وهكذا رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث همَّام بن[(٥)] يحيىٰ، عن قتادة، به. وقال الترمذي:

---

(١) مرسل: رواه ابن أبي حاتم (٤/ ٦٠٥٦).

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٧/ ٦٣)، وابن ماجة(١٩٧١)، ورجاله ثقات، واختلف في وصله وإرساله، وقد رجح الأئمة (الترمذي وأبو حاتم وغيرهم) إرساله، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٢٥)، و«سنن الترمذي»، وأما ابن كثير فقد رجح صحة إسناده؛ لأن الإسناد ظاهر الصحة، وعندي أن ما ذهب إليه ابن كثير أرجح، ولا يضر أن حماد بن سلمة خالف حماد بن زيد، فحماد بن سلمة ثقة وإن كان دون حماد بن زيد، والله أعلم.

(٣) أي: مائل.

(٤) صحيح: أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٧/ ٦٣)، وابن ماجة(١٩٦٩).

(٥) لوحة (٢٠٤/ أ).

إنما أسنده همَّام، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة -قال: «كان يقال». ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا مِن حديث همَّام.

وقوله: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: وإن أصلحتم في أموركم، وقَسَمْتُم بالعدل فيما تملكون، واتَّقيْتُمُ الله في جميع الأحوال، غفر الله لكم ما كان مِن ميلٍ إلىٰ بعض النِّساء دون بعض.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ وهذه هي الحالة الثالثة[١]، وهي حالة الفراق، وقد أخبر تعالىٰ أنَّهما إذا تفرَّقا فإنَّ الله يُغْنِيهِ عنها ويُغْنِيهَا عنه، بأن يعوضه بها مَن هو خير له مِنْهَا، ويُعَوِّضَهَا عنه بمَن هو خير لها منه: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ أي: واسع الفضل عظيم المن، حكيمًا في جميع أفعالِهِ وأَقْدارِهِ وشَرْعِهِ.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾

يخبر تعالىٰ أنه مالك السموات والأرض، وأنه الحاكم فيهما؛ ولهذا قال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ أي: وصَّيْنَاكُم بما وصَّيْنَاهم به، مِن تقوىٰ الله عَجَّلَّ بعبادته وحده لا شريك له.

ثم قال: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ كما قال تعالىٰ إخبارًا عن موسىٰ أنَّه قال لقومه: ﴿إِن تَكْفُرُوٓا۟ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وقال: ﴿فَكَفَرُوا۟ وَتَوَلَّوا۟ ۚ وَّٱسْتَغْنَى ٱللَّهُ ۚ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [التغابن: ٦] أي: غَنِيٌّ عَن عباده، ﴿حَمِيدٌ﴾ أي: محمودٌ فِي جميع ما يُقَدِّرُهُ ويَشْرَعُهُ.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا[٢]﴾ أي: هو القَائم علىٰ كلِّ نفسٍ بما كسَبَتْ، الرَّقيبُ الشَّهيد علىٰ كل شيء.

---

(١) والأولىٰ: الصلح مع الأثرة، والثانية: الصبر علىٰ تحري العدل في القسمة.

(٢) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قال قائل: الوكيل أدنىٰ رتبةً من الموكل فكيف نقول: إن الله وكيل؟ قلنا: الوكيل الذي هو عادة أدنىٰ رتبةً من الموكل هو الذي يتصرف للغير بأمر الغير، فوكيلك أدنىٰ منك مرتبة؛ لأنه يتصرف لك بأمرك، فهو دونك، أما الوكيل الذي بمعنىٰ: المراقب فإن مرتبته تكون أعلىٰ من المراقَب، والله عَجَّلَّ يراقب كل العباد ويحصي عليهم أعمالهم، وفي الآية أيضًا: كمال مراقبة الله عَجَّلَّ، وأنها فيها الكفاية عن كل مراقبة.

وقوله: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ أي: هو قادر علىٰ إذهابِكُم وتبديلِكُم بغيركم إذا عصيتموه، وكما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾ [محمَّد: ٣٨]. وقال بعض السَّلف: ما أهون العبادَ علىٰ الله إذا أضاعوا أَمْرَهُ! وقال تعالىٰ: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٩﴾ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [إبراهيم: ١٩، ٢٠] أي: ما هو عليه بمُمْتَنِعٍ.

وقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[1] أي: يا من ليس هَمُّه إلا الدُّنيا، اعلم أنَّ عند الله ثواب الدُّنيا والآخرة، وإذا سألته مِن هذه وهذه أعطاكَ وأغناكَ وأقناكَ، كما قال تعالىٰ: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٠-٢٠٢]، وقال تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورىٰ: ٢٠]، وقال تعالىٰ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾ انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ١٨-٢١].

وقد زعم ابن جرير أن المعنىٰ في هذه الآية: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ أي: من المنافقين الذين أظهروا الإيمان لأَجْلِ ذلك، ﴿فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا﴾ وهو ما حصل لهُم من المغانِمِ وغيرها مع المسلمين. وقوله: ﴿وَالْآخِرَةِ﴾ أي: وعنده ثواب الآخرة، وهو ما ادَّخره لهم مِن العقوبة في نار جهنَّم، وجعلها كقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

ولا شكَّ أنَّ هذه الآية معناها ظاهرٌ، وأما تفسيره الآية الأولىٰ بهذا ففيه نظر؛ فإن قوله: ﴿فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ظاهرٌ في حضور الخير في الدُّنيا والآخرة؛ أي: بيدِهِ هذا وهذا، فلا يقْتَصِرَنَّ قاصر الهمَّة علىٰ السَّعْيِ للدُّنيا فقط، بل لِتكُن همَّته ساميةً إلىٰ نَيل المطالب العالية في الدنيا والآخرة، فإن مرجع ذلك كله إلىٰ الذي بيَدِه الضُّرُّ والنفع، وهو الله الذي لا إله إلا هو، الذي قد قسَّم السَّعادة والشَّقاوة في الدنيا والآخرة بين النَّاس، وعدل بينهم بما عَلِمَهُ فيهم، ممَّن يستحق هذا، وممن يستحق هذا؛ ولهذا قال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

(١) لوحة (٢٠٤/ ب).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾

يأمر تعالىٰ عبادَه المؤمنين أَن يكونُوا قوَّامين بالقِسْطِ[١]؛ أي: بالعدل، فلا يَعْدِلُوا عنه يمينًا ولا شمالًا ولا تأخذهم في الحقِّ لومة لائم[٢]، ولا يَصْرِفُهُم عنه صارف، وأن يكونوا مُتَعَاوِنِينَ متساعدين متعاضدين متناصرين فيه.

وقوله: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ كَمَا قَالَ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ أي: لِيَكُن أداؤها ابتغاء وجه الله، فحينئذٍ تكون صحيحةً عادلةً حقًّا، خاليةً من التَّحريف والتَّبدِيل والكِتْمَان؛ ولهذا قال: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: اشهد الحقَّ ولو عاد ضَرَرُها عليك وإذا سُئِلت عن الأمر فقُلِ الحقَّ فيه،وإن كان مَضَرَّة عليك، فإن الله سيجعل لِمَنْ أطاعه فرجًا ومخرجًا من كل أمرٍ يَضِيقُ عليه.

وقوله: ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ أي: وإن كانت الشهادة علىٰ وَالِدَيْك وقَرَابَتِك، فلا تُراعهم فيها، بل اشهد بالحقِّ وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكمٌ علىٰ كلِّ أحدٍ، وهو مقدَّمٌ علىٰ كل أحد.

وقوله: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أي: لا ترعاه لِغِنَاه، ولا تُشْفِقْ عليه لِفَقْرِهِ، والله يتولاهما، بل هو أَوْلىٰ بهما مِنْك، وأعلم بما فيه صلاحهما.

وقوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾ أي: فلا يحملنكم الهَوَىٰ والعصبيَّة وبغْضَة الناس إليكم، علىٰ ترك العدل في أُمُورِكُم وشؤونِكُم، بل الزموا العدل علىٰ أيِّ حالٍ كان، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]

ومن هذا القَبِيل قول عبد الله بن رواحة، لما بعثه النَّبيُّ ﷺ يَخْرُص علىٰ أهل خيبر ثمارهم وزرعهم، فأرادوا أن يَرْشُوهُ لِيَرْفُقَ بهم، فقال: والله لقد جئتكم مِن عند أحبِّ الخلق إليَّ، ولأنتم أبغض إليَّ من أعدادكم مِن القِرَدَةِ والخنازير، وما يحملني حُبِّي إياه وبُغْضِي لكم علىٰ ألَّا أعدل فيكم. فقالوا: بهذا قامت السَّموات والأرض. وسَيَأْتِي الحديث مسندًا في سورة المائدة، إن شاء الله تعالىٰ[٣].

وقوله: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ﴾ قال مجاهد وغير واحدٍ من السَّلف: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓاْ﴾ أي: تُحَرِّفوا الشَّهادة وتغيروها، «واللَّيُّ» هو: التَّحريف وتعمُّد الكذب، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ

---

(١) قال السعدي رحمه الله: فالقسط في حقوق الله أن لا يستعان بنعمه علىٰ معصيته، بل تصرف في طاعته.
والقسط في حقوق الآدميين أن تؤدي جميع الحقوق التي عليك كما تطلب حقوقك... ومن أعظم أنواع القسط القسط في المقالات والقائلين، فلا يحكم لأحد القولين أو أحد المتنازعين لانتسابه أو ميله لأحدهما، بل يجعل وجهته العدل بينهما، ومن القسط أداء الشهادة التي عندك علىٰ أي وجهٍ كان، حتىٰ علىٰ الأحباب بل علىٰ النفس.
(٢) لوحة (٢٠٥/ أ). (٣) لم أقف عليه في سورة المائدة.

أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٨]. و«الإعْرَاض» هو: كِتْمان الشَّهادة وتركها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣] وقال النَّبيُّ ﷺ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»(١). ولهذا توعَّدهم الله بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أي: وسيجازيكم بذلك.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ(٢) وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾

يأمر الله تعالىٰ عباده المؤمنين بالدُّخول في جميع شرائعِ الإيمان وشُعَبِهِ وأركانه ودعائِمِه، وليس هذا مِن باب تحصيل الحاصل، بَل مِن باب تكميل الكامل وتقريره وتَثْبيته والاستمرار عليه. كما يقول المؤمن فِي كُلِّ صلاةٍ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] أي: بَصِّرنا فيه، وزِدْنا هدىً، وثَبِّتْنا عليه. فأمرهم بالإيمان به وبِرَسُوله، كما قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ﴾ [الحديد: ٢٨].

وقوله: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ يعني: القرآن ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ وهذا جنس يَشْمَل جميع الكُتُب المتقدِّمة، وقال في القرآن: ﴿نَزَّلَ﴾؛ لأنَّه نزل مفرَّقًا منجَّمًا علىٰ الوقائع، بحسب ما يحتاج إليه العباد إِلَيْهِ في معادهم ومعاشهم، وأما الكتب المتقدِّمة فكانت تنزل جملةً واحدةً؛ ولهذا قال: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أي: فَقَد خرج عن طريق الهدىٰ، وبعد عَن القَصْدِ كلَّ البُعد.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾

يُخْبِر تعالىٰ عمَّن دخل في الإيمانِ ثم رجع عنه، ثم عاد فيه ثمَّ رجع، واستمرَّ علىٰ ضلاله وازْدَادَ حتَّىٰ مات، فإنَّه لا توبةَ بعد موته، ولا يغفرُ الله له، ولا يَجْعَلُ له ممَّا هو فيه فرجًا ولا مخرجًا، ولا طريقًا إلىٰ الهدىٰ؛ ولهذا قال: ﴿لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾.

---

(١) مسلم (١٧١٩)، والترمذي (٢٢٩٥)، وابن ماجة (٢٣٦٤)، وأحمد (٥/ ١١٥).
(٢) لوحة (٢٠٥/ ب).

قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا أحمد بن عبدة، حدَّثنا حفص بن جُمَيع، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ قال: تَمُّوا(١) علىٰ كُفْرِهم حتَّىٰ ماتوا(٢). وكذا قال مجاهد.

وروىٰ ابن أبي حاتم من طريق جابر المُعَلَّىٰ، عن عامر الشَّعْبي، عن علي ﷺ أنَّه قال: يُسْتَتَابُ المرتدُّ، ثلاثًا، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾(٣).

ثم قال: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يعنىٰ: أنَّ المنافقين مِن هذه الصِّفة فإنَّهم آمنوا ثم كفروا، فطُبِعَ علىٰ قلوبهم، ثم وصفهم بأنهم يَتَّخِذُون الكافرين أولياءَ مِن دون(٤) المؤمنين(٥)، بمعنىٰ أنَّهم معهم في الحَقِيقَةِ، يُوَالُونَهُم ويُسِرُّون إليهم بالمودَّة، ويقولون لهم إذا خلوا بهم: إنَّما نحنُ مَعَكُم، إنَّما نحن مُسْتَهْزِئُون. أي: بالمؤمنين في إظهارنا لهم الموافقة. قال الله تعالىٰ مُنْكِرًا عليهم فيما سَلَكُوهُ من موالاة الكافرين: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾.

ثُمَّ أخبر تعالىٰ بأنَّ العزَّة كلها لله وحده لا شريك له، ولمن جعلها له. كما قال في الآية الأخرىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

والمقصود من هذا: التَّهْيِيج علىٰ طلب العزَّة من جناب اللهِ، والالْتِجَاءِ إلىٰ عبوديته، والانتظام في جملة عباده المؤمنين الذين لهم النُّصْرة في هذه الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.

ويُنَاسبُ أن يُذْكَرَ هاهنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد:

حدَّثنا حسين بن محمَّد، حدَّثنا أبو بكر بن عياش، عن حُمَيْد الكندي، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن أبي ريحانه أن النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنِ انْتَسَبَ إِلَىٰ تِسْعَةِ آبَاءٍ كُفَّارٍ، يُرِيدُ بِهِمْ عِزًّا وَفَخْرًا، فَهُوَ عَاشِرُهُمْ فِي النَّارِ»(٦)(٧).

تفرَّد به أحمد وأبو ريحانة هذا هو أزدي، ويقال: أنصاري. اسمه شَمْعُون -بالمعجمة- فيما قاله

---

(١) كذا في (ز)، وتم علىٰ الشيء: استمرَّ عليه وأكمله. انظر: «اللسان» و«المحكم» و«المحيط الأعظم» (٩/ ٤٦٩)، و«تاج العروس» (٣١/ ٣٣١).

(٢) **ضعيف**: رواه ابن أبي حاتم (٦١١٤)، من طريق سماك عن عكرمة وروايته عنه مضطربة، وفي الإسناد أيضًا حفص بن جُمَيع: ضعيف.

(٣) **حسن لغيره**: رواه ابن أبي حاتم (٦١١١٠)، والطبري (٥/ ٣٢٨)، وفيه جابر الجعفي: ضعيف، لكنه توبع فقد رواه ابن جرير الطبري (٥/ ٣٢٨)، من طريق أشعث بن سوار: وهو ضعيف.

(٤) لوحة (٢٠٦/ أ).

(٥) **قال ابن عثيمين** رحمه الله: هل هناك فرق بين الموالاة والمداهنة، وهل هناك نوع من المداهنة يجوز؟

الجواب: الموالاة أن يناصرهم ويساعدهم ويتولاهم، والمداهنة أن يسكت عن باطلهم؛ ليسكتوا عنه، لكن ما بينه وبينهم صلة في الموالاة، والمداهنة حرام والموالاة أشد، لكن المداراة لا بأس بها إذا دعت الحاجة إليه.

(٦) فليتعظ من ينتسب الىٰ الفراعنة وغيرهم.

(٧) **ضعيف**: رواه أحمد (٤/ ١٣٤)، وحميد الكندي مجهول والإسناد منقطع بين عبادة وأبي ريحانة.

البخاري، وقال غيره: بالمهملة، والله أعلم.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ أي: إذا ارتكبتم النَّهي بعد وصولِه إليكم، ورَضِيتُم بالجُلُوس معهم في المكان الَّذي يُكْفَر فيه بآيات الله وينتقص بها، وأَقْرَرْتُمُوهُم علىٰ ذلك، فقد شارَكْتُمُوهُم في الَّذي هم فيه. فلِهَذا قال تعالىٰ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ أي: في المأثم، كما جاء في الحديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَجْلِسْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ»(١).

والَّذي أُحِيلَ عليه في هذه الآية من النَّهي في ذلك، هو قوله تعالىٰ في سورة الأنعام، وهي مكية: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

قال مقاتل بن حيان: نَسَخَت هذه الآية التي في الأنعام، يعني: نَسَخَ قولُه: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾؛ لقوله: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٦٩].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ أي: كما اشتركوا في الكفر، كذلك شارك الله بينهم في الخلودِ في نار جهنَّم أبدًا، وجمع بينهم في دار العقوبة والنَّكال، والقُيُودِ والأغلال، وشراب الحميم والغِسْلين لا الزُّلال.

﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ(٢) قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾

يخبر تعالىٰ عن المنافقين أنهم يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء؛ بمعنىٰ: يَنْتَظِرون زوال دَوْلَتِهِم، وظهور الكَفَرَةِ عليهم، وذهاب مِلَّتِهِم ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: نَصْرٌ وتأييدٌ وظَفَرٌ وغنيمةٌ ﴿قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾؟ أي: يَتَوَدَّدُون إلىٰ المؤمنين بهذه المقالة ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ أي: إدالة علىٰ المؤمنين في بعض الأحيان(٣)، كما وقع يوم أحد، فإنَّ الرُّسل تُبْتَلَىٰ ثمَّ يكون لها العاقبة ﴿قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: ساعدناكم في الباطن، وما أَلَوْنَاهُم خبالًا وتخذيلًا حتىٰ انتصرتم عليهم.

وقال السُّدِّي: ﴿نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ نغلب عليكم، كقوله: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾ [المجادلة: ١٩]

---

(١) حسن: رواه أحمد (٣/ ٢٣٩)، والحاكم (٤/ ٢٨٨)، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي، وفيه أبو الزبير: مدلس لكنه توبع، وحسَّنه الشيخ الألباني في «غاية المرام» (١٩٠).

(٢) لوحة (٢٠٦/ ب).

(٣) قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: ولم يقل: فتح؛ لأنه لا يحصل لهم فتح، يكون مبدأ لنصرتهم المستمرة، بل غاية ما يكون أن يكون لهم نصيب غير مستقر، حكمة من الله.

وهذا أيضًا تَوَدُّدٌ مِنهُم إليهم، فإنهم كانوا يصانعون هؤلاء وهؤلاء؛ لِيَحْظَوا عندهم ويأمنوا كيدهم، وما ذاك إلا لِضَعْف إيمانهم، وقِلَّة إيقانِهِم.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ أي: بما يعلمه منكم -أيُّها المنافقون- مِن البواطن الرَّدِيئةِ، فلا تَغْتَرُّوا بجَرَيَانِ الأحكام الشرعيَّة عليكم ظاهرًا في الحياة الدُّنيا؛ لما له تعالىٰ في ذلك من الحكمةِ، فيوم القيامة لا تَنْفَعُكم ظواهركم، بل هو يوم تُبْلَىٰ فيه السَّرائرُ ويُحَصَّل ما في الصدور.

وقوله: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ قال عبد الرزاق: أنبأنا الثوري، عن الأعمش، عن ذَرٍّ[1]، عن يُسَيْع الكندي قال: جاء رجلٌ إلىٰ علي بن أبي طالب، فقال: كيف هذه الآية: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾؟ فقال علي ﷺ: ادْنُه ادنه، ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2].

وكذا روىٰ ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عبَّاس: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ قال: ذاك يوم القيامة[3].

وكذا روىٰ السُّدِّي عن أبي مالك الأشجعي؛ يعني: يوم القيامة. وقال السُّدِّي: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ أي: حجة.

ويحتمل أن يكون المراد: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ أي: في الدُّنيا، بأن يُسَلَّطُوا عليهم استيلاءَ استئصالٍ بالكليَّة، وإن حصل لهم ظَفَرٌ في بعضِ الأحيان علىٰ بعض النَّاس، فإنَّ العاقبة للمُتَّقِين في الدُّنيا والآخرة، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ ۝٥١ يَوۡمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعۡذِرَتُهُمۡۖ وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [غافر: ٥١، ٥٢].

وعلىٰ هذا فيكون ردًّا علىٰ المنافقين فيما أملوه وتَرَبَّصُوه وانتظروه مِن زوال دولَةِ المؤمنين، وفيما سَلَكُوه مِن مُصَانَعتِهِم الكافرين[4]؛ خوفًا علىٰ أنفسهم منهم إذا هم ظهروا علىٰ المؤمنين فاستأصلوهم، كما قال تعالىٰ: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢].

وقد استدلَّ كثيرٌ من الفقهاء بهذه الآية الكريمة علىٰ أصحِّ قولي العُلَماءِ، وهو المنع مِن بَيْع العبد المسلم للكافر[5] لما في صحَّة ابتياعه من التَّسْليطِ له عليه والإذلالِ، ومَن قال منهم بالصِّحَّة يأمره بإزالة ملكه عنه في الحال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

---

(١) في (ض): زر. وهو خطأ، فهو ذر بن عبد الله الهمداني الكوفي أبو عمر، ويُسَيْعُ هو ابن معدان الحضرمي الكوفي، كلاهما ثقةٌ.

(٢) رواه الطبري (٥/ ٣٣٣)، وابن أبي حاتم (٦١٣٥)، من طرق عن الأعمش وإسناده صحيح.

(٣) **منقطع**: رواه الطبري (٥/ ٣٣٣)، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عبَّاس.

(٤) لوحة (٢٠٧/ أ).

(٥) في (ز): «من الكافر»، والصواب ما أثبتناه.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾

قد تقدم في أول سورة البقرة قوله تعالىٰ: ﴿يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٩] وقال هاهنا: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ﴾ ولا شك أن الله تعالىٰ لا يُخَادَع، فإنه العالم بالسرائر والضمائر، ولكن المنافقين لجَهْلِهِم وقلَّة علمهم وعقلهم، يعتقدون أنَّ أمرهم كما رَاجَ عند الناس وجَرَت عليهم أحكامُ الشَّرِيعَة ظاهرًا، فكذلك يكون حكمهم يوم القيامة عند الله، وأنَّ أمرَهُم يروج عنده، كما أخبر عنهم تعالىٰ أنهم يوم القيامة يحلفون له: أنَّهم كانوا علىٰ الاستقامة والسَّدَادِ، ويَعْتَقِدُون أن ذلك نافعٌ لهم عنده، فقال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨].

وقوله: ﴿وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ﴾ أي: هو الذي يَسْتَدْرِجُهم في طغيانهم وضلالهم، ويخذِّلهم عن الحق والوصول إليه في الدُّنيا، وكذلك في يوم القيامة كما قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَـٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَـٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ ۖ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾. [الحديد: ١٣-١٥] وقد ورد في الحديث: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَىٰ رَاءَىٰ اللهُ بِهِ[(١)]»[(٢)] وفي حديث آخر: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَبْدِ إِلَىٰ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَيَعْدِلُ بِهِ إِلَىٰ النَّارِ»[(٣)] عياذًا بالله من ذلك.

وقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ هذه صفة المنافقين في أشرفِ الأعمال وأفضلها وخيرها[(٤)]، وهي الصلاة. إذا قاموا إليها قاموا وهم كسالىٰ عنها؛ لأنهم لا نيَّة لهم فيها، ولا إيمانَ لهم بها ولا خشية، ولا يعقلون معناها كما روىٰ ابن مردويه، من طريق عبيد الله بن زَحْر، عن خالد بن أبي عِمْران، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبَّاس قال: يُكْرَه أن يقومَ الرَّجلُ إلىٰ الصَّلاة وهو كَسْلَان، ولكن يقوم إليها طلق الوَجْهِ، عظيمَ الرَّغْبة، شديدَ الفَرَح، فإنَّه يُنَاجِي الله تعالىٰ وأنَّ الله أمامه يَغْفِر له ويُجِيبُه إذا دعاه، ثم يتلو ابن عبَّاس هذه الآية: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾[(٥)].

---

(١) ومعنىٰ سمَّع: نوَّه بعمله وشَهَرَهُ ليراه الناس، وسمَّع الله به: شَهَرَهُ وفضحه، وراءىٰ الله به؛ أي: بلغ مسامع خلقه أنه مراءٍ مزورٌ، وشَهَرَهُ بذلك بينهم.

(٢) البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٦)، وابن ماجة (٤٢٠٧)، وأحمد (٤/ ٣١٣).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن ثبت عن ابن عبَّاس نحوه، رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٦١٧)، وإسناده ضعيف.

(٤) لوحة (٢٠٧/ ب).

(٥) عزاه المصنف لابن مردويه، وعبيد الله بن زحر: ضعيف، وقال الحافظ: صدوق يخطئ. وقال ابن حبان: يروي =

ورُوِيَ مِن غير هذا الوجه، عن ابن عبَّاس، نحوه.

فقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ هذه صفة ظواهرهم، كما قال: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤] ثم ذكر تعالىٰ صفة بواطنهم الفاسدة، فقال: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ أي: لا إخلاص لهم ولا معاملة مع الله بل إنَّما يُشهِدُونَ النَّاسَ تَقِيَّةً من النَّاس ومصانعةً لهم؛ ولهذا يَتخلَّفُون كثيرًا عن الصَّلاة التي لا يُرَون غالبًا فيها كصلاة العِشَاء وقت العَتَمَة، وصلاة الصبح في وقت الغلَس، كما ثبت في «الصحيحين» أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَىٰ المُنَافِقِينَ صَلاةُ العِشَاءِ وَصَلاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ، مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(١).

وفي رواية: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا(٢) سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الصَّلاةَ، وَلَوْلا مَا فِي البُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ لَحَرَّقْتُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(٣).

وقال الحافظ أبو يعلىٰ: حدَّثنا محمَّد -هو ابن أبي بكر المقدمي- حدَّثنا محمَّد بن دينار، عن إبراهيم الهجَري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ الصَّلاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَأَسَاءَهَا حَيْثُ يَخْلُو، فَتِلْكَ اسْتِهَانَةٌ، اسْتَهَانَ بِهَا رَبَّهُ ﷻ»(٤).

وقوله: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: في صَلاتِهم لا يَخْشَعُون فيها ولا يَدْرُون ما يقولون، بل هم في صلاتِهِم ساهون لاهون، وعمَّا يُرَاد بهم مِن الخير مُعْرِضُون.

وقد روىٰ الإمام مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «تِلْكَ صَلاةُ المُنَافِقِ، تِلْكَ صَلاةُ المُنَافِقِ، تِلْكَ صَلاةُ المُنَافِقِ: يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ(٥)، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»(٦).

وكذا رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، من حديث إسماعيل بن جَعْفر المدني، عن العلاء بن عبد الرحمن به. وقال التِّرمذي: حسن صحيح.

= الموضوعات عن الأثبات.

(١) البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجة(٧٩١).

(٢) العَرْق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه: عُرَاق. والمِرْماة: ما بين ظِلْفي الشاة.

(٣) ضعيف: رواه أحمد (٢/ ٣٦٧)، وفيه أبو معشر. قال الحافظ: ضعيف من السادسة، أسنَّ واختلط.

(٤) ضعيف: رواه أبو يعلىٰ (٥١١٧)، وفيه إبراهيم الهجري: ضعيف. قال الحافظ: لين الحديث، رفع موقوفات، قلت: ومع هذا فالمعنىٰ صحيح. والله أعلم.

(٥) أي: أوشكت علىٰ الغروب.

(٦) مسلم (٦٢٢)، ومالك (١/ ٢٢١)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (١/ ٢٥٤)، وابن حبان (٢٥٩ - ٢٦٣).

وقوله: ﴿مُذَبْذَبِينَ[١] بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يعني: المُنَافِقِين محيَّرين بين الإيمان والكفر، فلا هُم مع المؤمنين ظاهرًا وباطنًا، ولا مع الكافرين ظاهرًا وباطنًا، بل ظَوَاهِرُهُم مع المؤمنين، وبواطنهم مع الكافرين. ومنهُمْ مَن يَعْتَرِيهِ الشَّكُّ، فتارةً يَمِيلُ إلىٰ هؤلاء، وتارةً يَمِيلُ إلىٰ أولئك ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْاْ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُواْ﴾ الآية [البقرة: ٢٠].

قال مجاهد: ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يعني: أصحاب محمَّدٍ ﷺ ﴿وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يعني: اليهود.

وقال ابن جرير: حدَّثنا محمَّد بن المثنىٰ، حدَّثنا عبد الوهاب، حدَّثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَثَلُ المُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ العَائِرَةِ[٢] بَيْنَ الغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَىٰ هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَىٰ هَذِهِ مَرَّةً، وَلا تَدْرِي أَيَّتَهُمَا تَتبعُ**»[٣].

تفرَّد به مسلم. وقد رواه عن محمَّد بن المثنىٰ مرة أخرىٰ، عن عبد الوهاب، فوقف به علىٰ ابن عمر، ولم يرفعه، قال: حدَّثنا به عبد الوهاب مرتين كذلك.

قلت: وقد رواه الإمام أحمد، عن إسحاق بن يوسف بن عبيد الله، به مرفوعًا. وكذا رواه إسماعيل ابن عياش وعلي بن عاصم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. وكذا رواه عثمان بن محمَّد ابن أبي شيبة، عن عبدة، عن عبد الله به مرفوعًا.

ورواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله -أو عبد الله بن عمر- عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. ورواه أيضًا صخر بن جُوَيْرِية، عن نافع عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ بمثله.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا خلف بن الوليد، حدَّثنا الهُذَيل بن بلال، عن ابن عبيد، عن أبيه: أنه جلس ذات يوم بمكة وعبد الله بن عمر معه، فقال أبي: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مَثَلَ المُنَافِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ كَالشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِيضَيْنِ[٤] مِنَ الغَنَمِ، إِنْ أَتَتْ هَؤُلاءِ نَطَحَتْهَا، وَإِنْ أَتَتْ هَؤُلاءِ نَطَحَتْهَا**» فقال له ابن عمر: كذبت. فأثنىٰ القوم علىٰ أبي خيرًا -أو معروفًا- فقال ابن عمر: لا أظُنُّ صاحبكم إلا كما تقولون، ولكني شَاهِدٌ نبيَّ الله إذ قال: كالشاة بين الغنمين. فقال: هو سواء. فقال: هكذا سمعته[٥].

وقال أحمد: حدَّثنا يزيد، حدَّثنا المسعودي، عن أبي جعفر محمَّد بن علي قال: بينما عبيد بن عُمير يقص، وعنده عبد الله بن عمر، فقال عبيد بن عمير: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ المُنَافِقِ كَالشَّاةِ بَيْنَ رَبِيضَيْنِ، إِذَا أَتَتْ هَؤُلاءِ نَطَحَتْهَا، وَإِذَا أَتَتْ هَؤُلاءِ نَطَحَتْهَا**». فقال ابن عمر: ليس كذلك قال

---

(١) لوحة (٢٠٨/ أ). (٢) أي: المترددة بين قطيعين، لا تدري أيهما تتبع.

(٣) مسلم (٢٧٨٤)، وأحمد (٢/ ٤٧، ١٠٢، ١٤٣).

(٤) أي: الغنم نفسه، ويروىٰ: الربضين: مثنىٰ ربض، وهو الموضع الذي تربض فيه.

(٥) **صحيح**: رواه أحمد (٢/ ٨٢)، وابن حبان (٢٦٤)، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه علىٰ «صحيح ابن حبان».

رسول الله ﷺ، إنَّما قال رسول الله ﷺ: «كَشَاةٍ بَيْنَ غَنَمَيْنِ». قال: فاحْتَفَظ الشَّيخ وغَضِبَ، فلما[١] رأىٰ ذلك ابن عمر قال: أما إنِّي لو لم أسمعه لم أردد ذلك عليك[٢].

طريق أخرىٰ: عن ابن عمر، قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن عثمان بن يَزدَويه، عن يَعْفُر بن رُوذيٍّ[٣] قال: سمعت عبيد بن عمير وهو يقص يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الرَّابِضَةِ بَيْنَ الغَنَمَيْنِ». فقال ابن عمر: وَيْلَكُمْ. لا تَكْذِبُوا علىٰ رسول الله ﷺ. إنَّما قال ﷺ: «مَثَلُ المُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ العَائِرَةِ بَيْنَ الغَنَمَيْنِ».

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبيد الله بن موسىٰ، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله - هو ابن مسعود- قال: مثل المؤمن والمنافق والكافر مثل ثلاثة نَفَرٍ انتهوا إلىٰ وادٍ، فدفع أحدهم فعَبَرَ، ثم وقع الآخر حتىٰ إذا أتىٰ علىٰ نِصْفِ الوادي ناداه الذي علىٰ شفير الوادي: ويلك. أين تذهب؟ إلىٰ الهَلَكَة؟ ارجع عَوْدَكَ علىٰ بدْئِكَ، وناداه الَّذي عَبَر: هَلُمَّ إلىٰ النَّجاة، فجعل ينظر إلىٰ هذا مرَّةً وإلىٰ هذا مرَّةً، قال: فجاءه سَيْلٌ فأغرقه، فالَّذي عَبَرَ المُؤمن، والذي غرق المنافق: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ والذي مكث الكافرُ[٤].

وقال ابن جرير: حدَّثنا بِشْر، حدَّثنا يزيد، حدَّثنا سعيد[٥] عن قتادة: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يقول: ليسوا بمؤمنين مُخْلِصِين ولا مُشْرِكِين مصرِّحين بالشِّرْك. قال: وذُكِرَ لنا أنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كان يَضْرِبُ مثلًا للمُؤمن وللمُنَافِق وللكَافِر، كمَثَلِ رهطٍ ثلاثةٍ دَفَعوا[٦][٧] إلىٰ نَهرٍ، فوقع المؤمن فقطع، ثمَّ وقع المنافق حتَّىٰ إذا كاد يَصِلُ إلىٰ المُؤْمِنِ ناداه الكافر: أن هَلُمَّ إليَّ، فإنِّي أخشىٰ عليك، ونادَاهُ المؤمن: أن هَلُمَّ إليَّ، فإنِّي عِنْدِي وعِنْدِي؛ يُحصي له ما عنده. فما زالَ المنافق يَتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا حتىٰ أتىٰ أذىٰ[٨] فغرَّقه. وإن المنافق لم يَزَلْ في شَكٍّ وشُبْهَةٍ، حتىٰ أتىٰ عليه الموتُ وهو كذلك. قال: وذُكِرَ لنا أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يقول: «مَثَلُ المُنَافِقِ كَمَثَلِ ثَاغِيَةٍ[٩] بَيْنَ غَنَمَيْنِ، رَأَتْ غَنَمًا عَلَىٰ نَشَزٍ[١٠] فَأَتَتْهَا وَشَامَّتْهَا فَلَمْ تَعرِفْ، ثُمَّ رَأَتْ غَنَمًا عَلَىٰ نَشَزٍ فَأَتَتْهَا وَشَامَّتْهَا فَلَمْ تَعرِفْ»[١١].

---

(١) لوحة (٢٠٨/ ب). (٢) انظر الحديث السابق.

(٣) في (ز): «عثمان بن بودويه عن يعفر بن زودي»، والمثبت كما في «المسند».

(٤) **صحيح**: رواه ابن أبي حاتم (٦١٤٤).

(٥) في (ز): شعبة. (٦) أي: ابتدأوا العبور. (٧) في (ز): وقعوا.

(٨) **الأذىٰ**: الموج الشديد. (٩) **ثاغية**: صائحة، ثغت الشاة تثغو ثُغَاءً: صاحت.

(١٠) **النشز**: الموضع المرتفع، وشامتها: دنت منها لتعرف أهي أخواتها أم غيرها.

(١١) **مرسل**: رواه ابن جرير (٥/ ٣٣٦)، عن قتادة، فهو مرسل، وقد رواه ابن أبي حاتم (٤/ ٦١٤٤) موقوفًا من كلام ابن مسعود للمثل الأول دون الثاني وإسناده صحيح. وقد تقدم لفظه.

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ أي: ومَن صرفَهُ عن طريقِ الهُدىٰ ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧] فإنَّه: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٨٦]، والمنافقون الذين أضلَّهُم عن سبيل النَّجاة فلا هاديَ لهم، ولا مُنْقِذَ لهم مما هُم فيه، فإنَّه تعالىٰ لا مُعقِّب لحكمه[1]، ولا يسأل عما يفْعَل وهم يَسْألُون.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾

ينهىٰ تعالىٰ عِبادَهُ المؤمنين عن اتِّخاذ الكافرين أولياءَ مِن دون المؤمنين؛ يَعْني: مُصاحَبَتَهُم ومُصَادَقَتَهم ومُنَاصَحَتَهُم وإسرار المودَّة إليهم، وإفشاء أحوالِ المؤمنين الباطِنَةِ إليهم، كما قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨] أي: يُحَذِّرُكُم عقوبتَهُ في ارْتِكَابِكُم نَهيَه؛ ولهذا قال هاهنا: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ أي: حُجَّة عليكم في عُقُوبَتِه إيَّاكُم.

قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا مالك بن إسماعيل، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عبَّاس قوله: ﴿سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ قال: كل سُلْطَانٍ في القرآن حُجَّة[2][3].

وهذا إسنادٌ صحيحٌ. وكذا قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمَّد بن كعب القُرَظي، والضَّحَّاك، والسُّدِّي والنضر بن عَرَبي.

ثم أخبر تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ أي: يوم القيامة، جزاءً علىٰ كفرهم الغليظ. قال الوالبي عن ابن عبَّاس: ﴿فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ أي: في أَسْفَلِ النَّار[4]، وقال غيره: النار دَرَكَات، كما أنَّ الجنَّة درجَاتٌ.

وقال سفيان الثوري، عن عاصم، عن ذكْوان -أبي صالح-، عن أبي هريرة: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ قال: في تَوابيتَ تُرْتَجُ عليهم. كذا رواه ابن جرير، عن ابن وَكِيع، عن يحيىٰ بن

(١) لوحة (٢٠٩ أ). (٢) لأنها تقهر الخصم وتغلبه كما يفعل السلطان.

(٣) **صحيح**: رواه ابن أبي حاتم (٦١٥٠).

(٤) **قال ابن عثيمين** رحمه الله: الدرك؛ بمعنىٰ: المكان الأسفل الذي ليس دونه شيء، ولا يعني هذا أن غيرهم لا يدخل فيه، ولكن هم فيه يقينًا، وأما غيرهم فيحتمل أن يكونوا فيه أو فيما فوقه.

يمان، عن سفيان به. ورواه ابن أبي حاتم، عن المنذر بن شاذان، عن عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ قال: الدَّرْكُ الأَسْفَلُ بيوتٌ لها أبْوابٌ تُطْبَقُ عليهم، فتُوقَدُ مِن تَحْتِهِم ومِن فَوقِهِم[١].

وقال ابن جرير: حدَّثنا ابن بشار، حدَّثنا عبد الرحمن، حدَّثنا سفيان، عن سلمة بن كُهَيْل، عن خَيْثَمَة، عن عبد الله -يعني ابن مسعود: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ قال: في توابيت من نارٍ تُطْبَقُ عليهم[٢]. ورواه ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الأشج، عن وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن خيثمة، عن ابن مسعود[٣]: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ قال: في توابيت مِن حَديدٍ مُبْهَمِةٍ عليهم[٤].

ومعنىٰ قوله: مُبْهَمَة؛ أي: مغلقة مُقْفَلَة لا يُهْتَدَىٰ لمكان فتحها.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا أبو سلمة، حدَّثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد عن القاسم بن عبد الرحمن: أنَّ ابن مسعود سُئِلَ عن المنافقين، فقال: يُجْعَلُون في توابيتَ مِن نَارٍ، فتُطْبَقُ عليهم في أَسْفَلِ دَرْكٍ من النَّار.

﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ أي: يُنْقِذُهم ممَّا هم فيه، ويُخْرِجُهُم مِن أليم العذَابِ.

ثم أخبر تعالىٰ أنَّ مَن تاب منهم في الدُّنيا تاب عليه وقَبِلَ ندمه إذا أَخْلَصَ في توبتِهِ وأصلَحَ عملَهُ، واعتصم بربِّه في جميع أَمْرِهِ، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ أي: بَدَّلوا الرياء بالإخلاص، فيَنْفَعُهُم العمل الصالح وإن قل.

قال ابن أبي حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلىٰ قراءةً، أنبأنا ابن وهب، أخبرني يحيىٰ بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن خالد بن أبي عِمْران، عن عمرو بن مرة، عن معاذ بن جبل: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَخلِصْ دِينَكَ، يَكْفِكَ القَلِيلُ مِنَ العَمَلِ»[٥].

﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: في زُمْرَتِهِم يوم القيامة ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

ثم قال مُخْبِرًا عن غِناه عمَّا سواه، وأنَّه إنَّما يُعَذِّب العباد بذُنُوبِهِم، فقال: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ أي: أَصْلَحْتُم العمل وآمَنْتُم باللهِ ورَسُولِهِ، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ أي: من شَكَر شَكَرَ له ومَن آمَنَ قَلْبُهُ به علَّمه، وجازاه علىٰ ذلك أوفر الجزاء.

---

(١) **صحيح**: رواه ابن أبي حاتم (٦١٥٤)، والطبري (٥/ ٣٣٨). من طرق عن سفيان.

(٢) **صحيح**: رواه ابن أبي حاتم (٦١٥٣)، والطبري (٥/ ٣٣٨).

(٣) لوحة (٢٠٩/ ب). (٤) انظر التعليق السابق.

(٥) **ضعيف**: رواه ابن أبي حاتم (٤/ ٦١٥٦)، والحاكم (٤/ ٣٠٦)، وإسناده منقطع، فعمرو بن مرة لم يدرك معاذًا، وعبيد الله بن زحر: ضعيف، وقال الحافظ: صدوق يخطئ، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. وانظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (٢١٦٠).

﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (١٤٨) إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا (١٤٩)﴾

قال عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ يقول: لا يُحِبُّ الله أن يدْعو أحدٌ على أحدٍ، إلَّا أن يكون مَظْلُومًا، فإنَّه قد أرخص لَهُ أن يدعو على مَن ظَلَمَهُ[١]، وذلك قوله: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ وإن صبر فهُو خيرٌ له[٢].

وقال أبو داود: حدَّثنا عبيد الله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة قالت: سُرِقَ لها شيءٌ، فجعلت تدعو عليه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لا تُسَبِّخِي عَنْهُ**»[٣][٤].

وقال الحسنُ البَصْريُّ: لا يَدْعُ عليْهِ، وليقل: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عليه، واستخرج حَقِّي منه. وفي رواية عنه قال: قد أَرْخَصَ له أَن يَدْعُو علىٰ مَن ظَلَمَهُ مِن غير أَن يَعْتَدِي عليه.

وقال عبد الكريم بن مالك الجَزَريُّ في هذه الآية: هو الرَّجُل يَشْتُمُك فتَشْتُمُه، ولكن إن افترىٰ عليك فلا تَفْتَرِ[٥] عليه؛ لقوله: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورىٰ: ٤١].

وقال أبو داود[٦]: ثنا القَعْنَبِيُّ، حدَّثنا عبد العزيز بن محمَّد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**المُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَىٰ البَادِئِ مِنْهُمَا، مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ**»[٧].

وقال عبد الرزاق: أنبأنا المثنىٰ بن الصباح، عن مجاهد في قوله: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ قال: ضاف رجلٌ رجلًا فلم يؤدِّ إليه حقَّ ضيافَتِهِ، فلمَّا خرج أخبر النَّاس، فقال: ضِفْتُ فُلانًا فلم يؤدِّ إليَّ حقَّ ضِيَافَتِي. فذلك الجهر بالسُّوء من القَول إلا مَن ظُلِم، حين لم يُؤَدِّ الآخر إليه حق ضيافته.

وقال محمَّد بن إسحاق، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ قال: قال هو الرَّجُل يَنْزِلُ بالرَّجل فلا يحسن ضيافته، فيخرج فيقول: أساءَ ضِيَافَتِي، ولم

---

(١) قال القاسمي رحمه الله: وقد نقل في معنىٰ هذه الآية حِكم ونوادر بديعة، قال الشعبيّ: يعجبني الرجل إذا سِيمَ هونًا، دعته الأنفة إلىٰ المكافأة، وجزاء سيئة سيئة مثلها، فبلغ كلامه الحجاج فقال: لله دره! أي: رجل بين جنبيه! وتمثل:

ولا خَيْرَ في عرضِ امرئٍ لا يصونُهُ ... ولا خيرَ في حِلْمِ امرئٍ ذَلَّ جانبُهُ

وقال أعرابي لابن عباس رضي الله عنهما: أتخاف عليّ جناحًا إن ظلمني رجل فظلمته؟ فقال له: العفو أقرب للتقوىٰ، فقال: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾.

وقال المتنبي:

مِنَ الحِلم أن تستعمل الجهل دُونَهُ ... إذا اتَّسَعَتْ في الحِلم طُرْقُ المَظَالِمِ

(٢) منقطع: رواه الطبري (٦/ ١) وابن أبي حاتم (٦١٦٧) والإسناد منقطع بين علي بن أبي طلحة وابن عبَّاس.

(٣) أي: لا تخفِّفي عنه بدعائك؛ يعني: لا تضيعي إثم السرقة عن السارق بدعائك عليه.

(٤) ضعيف: أبو دواد (١٩٠٩)، وأحمد (٦/ ١٢٦)، وفيه حبيب ابن أبي ثابت: مدلس وقد عنعن.

(٥) لوحة (٢١٠/ أ). (٦) هو عند مسلم، ونسبته إليه أولىٰ.

(٧) مسلم (٢٥٨٧)، وأبو داود (٤٨٩٤)، والترمذي (١٩٨١).

يُحْسِن. وفي روايةٍ: هو الضَّيْفُ المحوِّل رحلَه، فإنَّه يَجْهَرُ لصاحبه بالسُّوء مِن القول.

وكذا رُوِيَ عَن غَيْرِ واحدٍ، عن مجاهد، نحو هذا. وقد رَوىٰ الجماعة سوىٰ النَّسائي والتِّرمذي، مِن طريق اللَّيث بن سعد والتِّرمذي مِن حديث ابن لَهِيعة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مَرْثَد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر قال: قلنا يا رسولَ الله، إنَّك تبعثُنا فننْزِل بقوم فلا يَقْرُونا، فما ترىٰ في ذلك؟ قال: «**إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**»(١).

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، سَمِعْتُ أبا الجودي يُحَدِّثُ، عن سعيد بن المهاجر، عن المِقْدَام أبي كريمة، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَافَ قَوْمًا، فَأَصْبَحَ الضَيْفُ مَحْرُومًا، فَإِنَّ حَقًّا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّىٰ يَأْخُذَ بِقِرَىٰ لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ**»(٢).

تفرَّد به أحمدُ مِن هذا الوجه.

وقال أحمد أيضًا: حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد، حدَّثنا شعبة، حدَّثني منصور، عن الشَّعْبي عن المقدام أبي كريمة(٣)، سَمِع رسول الله ﷺ يقول: «**لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُومًا كَانَ دَيْنًا [لَهُ](٤) عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»(٥).

ثم رواه أيضًا عن غُنْدَر عن شعبة. وعن زياد بن عبد الله البَكَّائي. وعن(٦) وَكِيع، وأبي نُعَيْم، عن سفيان الثوري، ثلاثَتُهُم عن منصور به، وكذا رواه أبو داود مِن حديث أبي عوانة، عن منصور به.

ومِن هذه الأحاديث وأمثالها ذهب أحمد وغيره إلىٰ وجوبِ(٧) الضِّيافة، ومِن هذا القَبِيل الحديث الَّذي رواه الحافظ أبو بكر البزَّار: حدَّثنا عمرو بن علي، حدَّثنا صفوان بن عيسىٰ، حدَّثنا محمَّد بن عَجْلان، عَن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رجلًا أتىٰ النَّبيَّ ﷺ فقال: إنَّ لِي جارًا يُؤْذِينِي، فقال له: «**أَخْرِجْ مَتَاعَكَ فَضَعْهُ عَلَىٰ الطَّرِيقِ**». فأخذ الرَّجُل متاعه فطرَحه علىٰ الطَّريق، فجعل كل مَن مرَّ به قال: مالك؟ قال: جَارِي يُؤْذِينِي، فيقول: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، اللَّهُمَّ اخْزِهِ! قال: فقال الرَّجل: ارجع إلىٰ مَنْزِلِكَ، والله(٨) لا

---

(١) البخاري (٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، والترمذي (١٥٨٩)، وابن ماجة(٣٦٧٦).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (١/ ١٣٣)، وفي سنده سعيد بن مهاجر لم يوثقه غير ابن حبان، لكنه له طريق أخرىٰ وهي التي أشار إليها ابن كثير بعدها. رواه أحمد (٤/ ١٣٠)، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجة(٣٦٧٧)، وإسناده صحيح.

(٣) **قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ**: «المقدام أبو كريمة»: هو المقدام بن معد يكرب، و«أبو كريمة» كنيته. ووقع في المطبوعة - في هذا الحديث والذي بعده- «عن المقدام بن أبي كريمة»! وهو خطأ صرف، وثبت علىٰ الصواب في المخطوطتين.

(٤) زيادة من «المسند».

(٥) **صحيح**: انظر التعليق السابق.

(٦) في (ز): «عن»، والمثبت هو الصواب، والحديث في «المسند» -عن وكيع- (١٧٢٤١).

(٧) لوحة (٢١٠/ ب).

(٨) في (ز): وقال.

أُوذِيكَ أبدًا(١).

وقد رواه أبو داود في كتاب الأدب، عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر، عن محمَّد بن عجلان به.

ثم قال البزار: لا نَعْلَمه يُرْوَىٰ عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، ورواه أبو جُحَيفة وهب بن عبد الله، عن النَّبيّ ﷺ ويوسف بن عبد الله بن سلام، عن النَّبي ﷺ.

وقوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ أي: إن تظهروا -أيها الناس- خيرًا، أو أَخْفَيْتُمُوه، أو عفوتم عمَّن أساء إليكم، فإنَّ ذلك ممَّا يُقَرِّبُكُم عند الله ويُجزِل ثوابكم لديه، فإنَّ مِن صفاتِهِ تعالىٰ أن يعفو عن عباده مع قدرته علىٰ عِقَابِهِم. ولهذا قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾؛ ولهذا وَرَد في الأثر: أنَّ حملة العرش يُسَبِّحُون الله، فيقُول بعضهم: سُبْحَانَك علىٰ حِلْمِكَ بعد عِلْمِكَ. ويقول بعضهم: سُبحانَك علىٰ عَفْوِك بعد قُدْرَتِكَ.

وفي الحديث الصحيح: «مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ اللهُ»(٢).

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾

يتوعَّد تبارك وتعالىٰ الكافرين به وبِرُسُله من اليَهُود والنَّصارىٰ، حيث فرَّقوا بين الله ورُسُلِهِ في الإيمان، فآمنُوا ببعض الأنْبِيَاءِ وكفروا ببعضٍ، بمجرد التَّشَهِّي والعادة، وما أَلِفُوا عليه آباءهم، لا عن دليلٍ قادَهُم إلىٰ ذلك، فإنَّه لا سبيلَ لهُم إلىٰ ذلك بل بمجرَّد الهوىٰ والعَصَبِيَّة. فاليهود -عليهم لعائن الله- آمنوا بالأنبياء إلا عيسىٰ ومحمَّد -عليهما الصلاة والسلام-، والنَّصارىٰ آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمَّد ﷺ، والسَّامرة(٣) لا يؤمنون بنَبِيٍّ بعد يُوشع خليفة موسىٰ بن عمران، والمجوس يقال: إنهم كانوا يُؤْمِنُون بنبيٍّ لهم اسمُه زَرَادِشْت، ثمَّ كفَرُوا بشَرْعِهِ، فرُفع مِن بين أَظْهُرِهم، والله أعلم.

والمقصود أَن مَن كفر بنَبِيٍّ مِن الأنبياء، فقد كفر بسائر الأنبياء، فإنَّ الإيمان واجبٌ بكُلِّ نبيٍّ بعثه الله إلىٰ أهلِ الأرض، فمَن رَدَّ نُبُوَّتَه للحسد أو العصبيَّة أو التَّشَهِّي تبيَّن أنَّ إيمانه بمَن آمن به من الأنبياء

---

(١) حسن لغيره: رواه أبو داود (٥١٥٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤)، وإسناده حسن، ويشهد له الطرق الأخرىٰ التي ذكرها ابن كثير علىٰ مقال فيها، لكن بمجموعها يقوي بعضها بعضًا.

(٢) مسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩)، وأحمد (٢/ ٢٣٥، ٣٨٦، ٤٣٨).

(٣) لوحة (٢١١/ أ).

ليس شرعيًّا، إنما هو عن غَرَضٍ وهوىً وعصبيةٍ؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ فوَسَمَهُم بأنَّهم كفَّارٌ بالله ورسله ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أي: في الإيمان ﴿وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أي: طريقًا ومسلكًا.

ثم أخبر تعالىٰ عنهم، فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ﴾ أي: كُفرُهُم محقَّقٌ لا محالة بمَن ادَّعُوا الإيمان به؛ لأنه ليس شرعيًّا، إذ لو كانوا مُؤْمِنينَ به لكونه رسولَ الله لآمنوا بنَظِيرِه، وبمَن هو أَوْضَحُ دليلًا وأقوىٰ برهانًا منه، لَو نظروا حقَّ النَّظَرِ في نبوته.

وقوله: ﴿وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ أي: كما استهانُوا بمَن كفرُوا به [إما][(١)] لعَدَمِ نظرهم فيما جاءَهُم به مِن الله، وإعراضِهِم عنه وإقبالهم علىٰ جمع حُطَام الدُّنيا مما لا ضرورةَ بهم إليه، وإما بكُفْرِهِم به بعد عِلْمِهِم بنُبُوَّتِهِ، كما كان يفعله كثيرٌ مِن أحبار اليهود في زمان رسول الله ﷺ حيث حسدُوهُ علىٰ ما آتاه الله من النُّبُوَّة العظيمةِ، وخالفُوه وكذَّبوه وعادَوهُ وقاتلُوه، فسلَّط الله عليهم الذُّلَّ الدُّنيَوِيَّ الموصولَ بالذُّلِّ الأخرويِّ: ﴿وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلۡمَسۡكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ٦١] في الدُّنْيا والآخِرَةِ.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ﴾ يعني بذلك: أُمَّة محمَّدٍ ﷺ، فإنَّهم يُؤْمِنُون بكلِّ كتابٍ أنزله الله وبكلِّ نبيٍّ بعثه الله، كما قال تعالىٰ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

ثمَّ أخبر تعالىٰ بأنَّه قد أعدَّ لهم الجزاءَ الجزيلَ والثَّوابَ الجَليلَ والعطاءَ الجَمِيلَ، فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ﴾ علىٰ ما آمنُوا بالله ورُسُلِهِ ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ أي: لِذُنُوبِهِم؛ أي: إن كان لبعضهم ذنوب.

﴿يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ[(٢)] ٱلسَّمَآءِۚ فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَعَفَوۡنَا عَن ذَٰلِكَۚ وَءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا (١٥٣) وَرَفَعۡنَا فَوۡقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمۡ وَقُلۡنَا لَهُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُلۡنَا لَهُمۡ لَا تَعۡدُواْ فِي ٱلسَّبۡتِ وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا (١٥٤)﴾

قال محمَّد بن كعب القرظي، والسُّدِّي، وقتادة: سأل اليهود رسولَ الله ﷺ أن يُنَزِّلَ عليهم كتابًا من السَّماء. كما نَزَلَتِ التَّوْرَاة علىٰ موسىٰ مكتوبةً.

قال ابن جُرَيج: سألوه أن يُنَزِّلَ عليهم صحفًا من الله مكتوبةً إلىٰ فُلانٍ وفُلانٍ وفلانٍ، بتَصْدِيقِهِ فيما جاءهم به. وهذا إنَّما قالوه علىٰ سَبِيل التَّعنُّت والعناد والكفر والإلحاد، كما سأل كفارُ قريش قبلهم

---

(١) ليست في (ز).

(٢) لوحة (٢١١/ ب).

نظير ذلك، كما هو مذكور في سورة «سبحان»: ﴿وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا﴾ [الإسراء: ٩٠، ٩٣] الآيات. ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ أي: بِطُغْيَانِهِم وبغْيِهِم، وعُتُوِّهِم وعِنَادِهِم. وهذا مفسَّر في سورة «البقرة» حيث يقول تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٥، ٥٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ أي: مِن بعد ما رأوا مِن الآيات الباهرة والأدلَّة القاهرة علىٰ يد موسىٰ عليه السلام في بلادِ مِصْرَ وما كان من إهلاكِ عدوِّ الله فرعونَ وجميع جنودِهِ في اليَمِّ، فما جاوزوه إلا يسيرًا حتىٰ أَتَوْا علىٰ قوم يَعْكُفُون علىٰ أصنام لهُم، فقالوا لموسىٰ: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨، ١٣٩] ثم ذكر تعالىٰ قصَّة اتِّخَاذِهم العِجْلَ مبسوطةً في سورة «الأعراف»، وفي سورة «طه» بعد ذهاب موسىٰ إلىٰ مناجاة الله عز وجل ثمَّ لما رجع وكان ما كان، جعل الله تَوْبَتَهُم مِن الَّذِي صنعوه وابتدعوه أن يقتُلَ مَن لم يَعْبُدِ العِجْلَ مِنهُم مَن عبده، فجعل يَقْتُل بعضهم بعضًا ثم أحياهم الله عز وجل فقال الله عز وجل: ﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ﴾ وذلك حين امتنعوا مِن الالْتِزَام بأحكام التَّوْراةِ، وظهر منهم إباءٌ عمَّا جاءهم به موسىٰ عليه السلام ورفع الله علىٰ رءوسهم جَبَلًا ثم أُلْزِموا فالْتَزَمُوا وسجدوا، وجعلوا يَنْظُرون إلىٰ فوق رءوسهم خشية أن يسقط عليهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٧١].

﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ أي: فخالفوا ما أُمِرُوا به من القول والفعل، فإنَّهم أُمِرُوا أن يدخلوا بَابَ بَيْتِ القُدْسِ سُجَّدًا، وهم يقولون[1]: حطَّة، أي: اللَّهُم حُطَّ عنَّا ذُنُوبَنَا في تركنا الجهاد ونكولنا عنه، حتىٰ تُهْنَا في التِّيه أَرْبَعِين سنةً، فدخلوا يَزْحَفُون علىٰ أَسْتَاهِهِم، وهم يقولون: حِنْطَةٌ في شَعْرَةٍ.

﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ أي: وصَّيْنَاهُم بحفظِ السَّبْتِ والتزام ما حرَّم الله عليهم، ما دام مَشْروعًا لهم ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ أي: شديدًا، فخالفوا وعَصَوْا وتحيَّلُوا علىٰ ارتكاب مناهي الله عز وجل كما هو مبسوطٌ في سورة الأعراف عند قوله: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٦٦] الآيات، وسيأتي حديث صفوان بن عسَّال، في سورة «سُبْحَان» عند قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، وفيه: وعَلَيْكُم - خاصَّة يهودُ- أن لا تَعْدُوا في السَّبْت.

---

(١) لوحة (٢١٢/ أ).

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾

وهذه من الذّنوب التي ارْتَكبُوها، مما أَوْجَب لَعْنَتَهُم وطَرْدَهُم وإبعادَهُم عن الهُدَىٰ، وهو نقضهم المواثِيقَ والعُهُودَ التي أُخِذَت عليهم، وكُفْرِهِم بآيات الله؛ أي: حُجَجِهِ وبراهينه، والمعجزات التي شاهدُوهَا علىٰ أيدي الأنبياء عليهم السلام.

قوله ﴿وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ وذلك لكثرة إجرامهم واجترائِهم علىٰ أنبياءِ الله، فإنَّهم قتَلُوا جمًّا غفيرًا من الأنبياء عليهم السلام.

وقولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ قال ابن عبَّاس، ومجاهد، وسعيد بن جُبَير، وعكرمة، والسُّدِّي، وقتادة، وغير واحد: أي في غِطَاءٍ. وهذا كقول المشركين: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَٱعْمَلْ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ﴾ [فصلت: ٥].

وقيل: معناه أنَّهم ادَّعَوْا أنَّ قلوبهم غُلُف للعِلْم؛ أي: أَوعِيةٌ للعِلْم قد حَوَتْه وحَصَّلَتْه. رواه الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عبَّاس. وقد تقدم نظيره في سورة البقرة.

قال الله تعالىٰ: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ فعلىٰ القول الأوَّل كأنَّهم يَعْتَذِرُون إليه بأنَّ قلوبهم لا تَعِي ما يقول؛ لأنَّها في غلفٍ وفي أَكِنَّةٍ، قال الله تعالىٰ: بل هو مَطبوعٌ عليها بكُفْرِهم. وعلىٰ القول الثاني(١) عَكَس عليهم ما ادَّعَوْه مِن كلِّ وجهٍ، وقد تقدَّم الكلام علىٰ مثل هذا في سورة البقرة.

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: مَرَدَتْ قلوبهم علىٰ الكُفْرِ والطُّغْيَان وقلَّة الإيمان.

﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس؛ أي: أنَّهم رَمَوْهَا بالزِّنا. وكذا قال السُّدِّي، وجُوَيْبِر، ومحمَّد بن إسحاق وغير واحدٍ. وهو ظاهر من الآية: أنهم رَمَوْهَا وابنها بالعَظَائِم، فجعلوها زانيةً، وقد حملت بولدها مِن ذلك، زاد بعضهم: وهي حائض، فعليهم لعائن الله المتابعة إلىٰ يوم القيامة.

وقولهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ أي: هذا الَّذِي يَدَّعِي لنَفْسِه ذلك المنصب قتلناه. وهذا مِنهُم من باب الاستهزاء، كقول المشركين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦].

---

(١) لوحة (٢١٢/ ب).

وكان من خبر اليهود -عليهم لعائن الله وسخطه وغضبه وعقابه- أنَّه لما بعث الله عيسىٰ ابن مريم بالبيِّنات والهُدَىٰ، حسدوه علىٰ ما آتاه الله من النُّبُوَّة والمُعْجِزَات الباهرات، التي كان يُبْرِئُ بها الأكمه والأبرص ويُحْيِي الموتىٰ بإذن الله، ويُصَوِّر من الطين طائرًا ثم ينفخ فيه فيكون طائرًا يشاهَدُ طيرانه بإذن الله ﷻ، إلىٰ غير ذلك من المعجزات التي أكرمه الله بها وأجراها علىٰ يديه، ومع هذا كذَّبوه وخالفوه، وسَعَوْا في أذاه بكل ما أمكنهم، حتىٰ جعل نبي الله عيسىٰ عليه السلام لا يُسَاكِنهم في بلدة، بل يكثر السياحة هو وأمه -عليهما السلام- ثمَّ لم يُقْنِعْهُم ذلك حتىٰ سعوا إلىٰ مَلِكِ دمشق في ذلك الزمان -وكان رجلًا مشركًا مِن عبَدَةِ الكواكب، وكان يُقَال لأهل مِلَّتِهِ: اليونان- وأنهوا إليه: أن ببيت المقدس رجلًا يفتن الناس ويُضِلُّهم ويُفسد علىٰ الملك رعاياه. فغضب الملك من هذا، وكَتَب إلىٰ نائبه بالقدس أن يحتاط علىٰ هذا المذكور، وأَن يَصْلبَهُ ويَضَعَ الشَّوك علىٰ رأسه، ويَكُفَّ أذاه علىٰ النَّاس، فلما وصل الكتاب امتثل مُتولِّي البَلَدِ ذلك، وذهب هو وطائفة من اليهود إلىٰ المنزل الذي فيه عيسىٰ عليه السلام وهو في جماعةٍ من أصحابه، اثنا عشر أو ثلاثة عشر، وقيل: سبعة عشر نفرًا، وكان ذلك يوم الجمعة بعد العصر ليلَة السَّبت، فحصروه هنالك. فلمَّا أحسَّ بهم وأنَّه لا محالةَ مِن دخولهم عليه، أو خروجه عليهم قال لأصحابه: أيكم يُلْقَىٰ عَلَيْهِ شَبَهِي، وهو رفيقي في الجنَّة؟ فانتُدِبَ لذلك شابٌّ منهم، فكأنَّه استصغره عن ذلك، فأعادها ثانيةً وثالثةً وكل ذلك لا يُنْتَدبُ إلا ذلك الشاب، فقال: أنت هو، وألقىٰ اللهُ عليه شبه عيسىٰ، حتىٰ كأنه هو، وفُتِحَت رَوْزَنَة(١) من سقف البيت، وأخذت عيسىٰ عليه السلام سِنةٌ من النوم، فرفع إلىٰ السماء(٢) وهو كذلك، كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية [آل عمران: ٥٥].

فلما رفع خرج أولئك النَّفَرُ فلمَّا رأىٰ أولئك ذلك الشَّابَّ ظنُّوا أنَّه عيسىٰ، فأخذوه في اللَّيْلِ وصلبوه، ووضعوا الشَّوك علىٰ رأسه، فأظهر اليهود أنهم سعوا في صَلْبِهِ وتبجَّحُوا بذلك، وسَلَّم لهم طوائف من النصارىٰ ذلك لجَهْلِهِم وقِلَّةِ عَقْلِهِم، ما عدا من كان في البيت مع المسيح، فإنَّهم شاهدوا رفعه، وأما الباقون فإنَّهم ظنُّوا كما ظنَّ اليهود أن المصلوب هو المسيح ابن مريم، حتىٰ ذكروا أنَّ مريم جلست تحت ذلك المصلوب وبَكَتْ، ويقال: إنَّه خاطبها، والله أعلم.

وهذا كله مِن امتحان الله عباده؛ لما له في ذلك من الحكمة البالغة، وقد أَوْضَح الله الأمر وجلَّاه وبيَّنَه وأظهره في القرآن العظيم، الذي أنزله علىٰ رسوله الكريم، المؤيَّد بالمعجزات والبيِّنَات والدلائل الواضحات، فقال تعالىٰ -وهو أصدق القائلين، ورب العالمين، المُطَّلِع علىٰ السَّرائر والضمائر، الذي يعلم السِّرَّ في السموات والأرض، العالم بما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان

---

(١) الروزنة: الكوة.

(٢) لوحة (٢١٣/ أ).

كيف كان يكون-: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أي: رأوا شبهه فظنوه إياه؛ ولهذا قال: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ يعني بذلك: مَن ادَّعَىٰ قَتْلَهُ منَ اليَهُودِ، ومَن سَلَّمه من جهال النصارىٰ، كلُّهُم في شكٍّ مِن ذلك وحِيرَةٍ وضَلالٍ وسُعُرٍ[١]. ولهذا قال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾ أي: وما قَتَلُوه مُتيَقِّنِينَ أنَّه هو، بل شَاكِّين مُتوَهِّمِين. ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أي: مَنِيع الجَنَاب لا يُرام جَنَابُه، ولا يضام من لَاذَ ببَابِهِ ﴿حَكِيمًا﴾ أي: في جميع ما يقدره ويقضيه من الأمور التي يخلقها وله الحكمة[٢] البالغة، والحجة الدَّامِغة، والسلطان العظيم، والأمر القديم.

قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أحمد بن سِنَان، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المِنْهَال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: لما أراد الله أن يرفع عيسىٰ إلىٰ السَّماء، خرج علىٰ أصحابه، وفي البيت اثنا عشر رجلًا مِن الحَوَارِيِّين، يعني: فخرج عليهم مِن عَينٍ في البَيْتِ، ورأسه يقطر ماءً، فقال: إنَّ منكم مَن يكفر بي اثْنَتَيْ عشرة مرَّةً، بعد أن آمن بي، ثم قال: أيكم يُلْقَىٰ عليه شَبَهِي، فيقتل مكاني ويكون مَعِي في دَرَجَتِي؟ فقام شابٌّ من أحدثهم سنًّا، فقال له: اجلس[٣]. ثم أعاد عليهم فقام ذلك الشاب، فقال: اجْلِسْ. ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال: أنا، فقال: أَنْتَ هُو ذَاكَ، فأُلْقِيَ عليه شَبَه عيسىٰ ورُفِعَ عيسىٰ من رَوْزَنَةٍ[٤] في البيت إلىٰ السماء. قال: وجاء الطَّلَب مِن اليَهُودِ فأخذوا الشَّبه فقتلوه، ثم صَلَبُوه وكَفَرَ به بعضهم اثنتي عشرة مرَّةً، بعد أن آمن به، وافترقوا ثلاث فرق، فقالت طائفة: كان الله فينا ما شاء ثُمَّ صعد إلىٰ السماء. وهؤلاء اليَعْقُوبِيَّة[٥]، وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء، ثم رفعه الله إليه. وهؤلاء النُّسْطُورِيَّة[٦]، وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورَسُولُهُ ما شاء، ثمَّ رفعه الله إليه. وهؤلاء المسلمون، فتَظَاهَرَتِ الكافرتان علىٰ المسلمة، فقتلوها، فلم يَزَلِ الإسلام طامسًا حتَّىٰ بعث الله محمَّدًا ﷺ[٧].

وهذا إسنادٌ صحيحٌ إلىٰ ابن عبَّاس، ورواه النَّسائي عن أبي كُرَيب، عن أبي معاوية بنحوه وكذا ذكر غير واحدٍ منَ السَّلف أنَّه قال لهم: أَيُّكُم يُلْقَىٰ عليه شبهي فيُقْتَلَ مكاني، وهو رَفِيقِي في الجَنَّة[٨]؟

---

(١) السعر: الجنون. (٢) في (ز): وله الحجة. (٣) لوحة (٢١٣/ ب).

(٤) رَوْزَنَة؛ أي: شباك أو نافذة صغيرة. (٥) هم: أصحاب يعقوب.

(٦) هم: أصحاب نسطور بطريرك القسطنطينية، غضبت عليه الكنيسة ونفته إلىٰ مصر (٤٣٥م)، كما يُنسبون إلىٰ نسطور الحكيم الذي ظهر في زمان المأمون وتصرف في الأناجيل بحكم رأيه.

(٧) **صحيح**: ابن أبي حاتم (٤/ ٦٢٣٣)، وإسناده صحيح كما قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وسيأتي عند تفسير سورة الصف الآية (١٤).

(٨) **قال الشيخ أحمد شاكر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القصة التي رواها ابن أبي حاتم عن ابن عباسن ذكرها السيوطي (٢/ ٢٣٨)، وزاد نسبتها لعبد بن حميد وابن مردويه. وصيغتها وسياقها تضعها موضع الشك في صحة نسبتها لابن عباس، وإن كان إسنادها إليه صحيحًا، وليس عليه ضوء كلام ذلك العصر الزاهر، عصر الصحابة. ولعلها من أوهام المنهال بن عمرو الأسدي، رواها عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. بل إنها لا تكاد ترتفع إلىٰ مرتبة الإسرائيليات التي تنسب إلىٰ اليهود -لعنهم الله- [فإنهم] يقولون غير هذا.

فهذه القصة، والقصة التي قبلها، التي ساقها الحافظ ابن كثير من قبل نفسه، والتي لخصها، من القصص المملوءة به =

وقال ابن جرير: حدَّثنا ابن حميد، حدَّثنا يعقوب القُمّي، عن هارون بن عنترة، عن وهب بن مُنَبِّهٍ قال: أتىٰ عيسىٰ وعنده سبعة عشر مِنَ الحواريين في بَيْتٍ وأحاطوا بهم، فلما دخلوا عليه صَوَّرهم الله ﷻ كلهم علىٰ صورة عِيسَىٰ، فقالوا لهم: سَحَرْتُمُونَا، لَيَبْرُزَنَّ لنا عيسىٰ أو لنقتلنكم جميعًا، فقال عيسىٰ لأصحابه: مَن يَشْرِي نفسه منكم اليَوْمَ بالجَنَّة؟ فقال رجلٌ مِنْهُم: أنا، فخرج إلَيْهِم وقال: أنا عيسىٰ - وقد صوَّره الله علىٰ صورةِ عِيسَىٰ- فأخذُوه وقتلُوهُ وصَلَبُوهُ، فمِنْ ثَمَّ شُبِّه لهم، فظَنُّوا أنَّهم قد قَتَلُوا عيسىٰ، وظَنَّتِ النَّصارىٰ مثل ذلك أنَّه عيسىٰ، ورفع اللهُ عِيسَىٰ مِن يَوْمِهِ ذلك[1]. وهذا سياق غريب جدًّا.

قال ابن جرير: وقد روي عن وهب نحو هذا القول، وهو ما حدَّثني به المثنىٰ، حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدَّثني عبد الصمد بن مَعْقِل: أنَّه سَمِعَ وهبًا يقول: إن عيسىٰ ابن مريم لما أعلمه الله أنَّه خارجٌ مِن الدُّنْيا، جزع من الموت وشَقَّ عليه، فدعا الحَوَارِيِّينَ فصنع لهم طعامًا، فقال: احضروني الليلة، فإنَّ لي إليكم حاجةً. فلما اجتمعوا إليه من الليل عَشَّاهم وقام يَخْدُمُهم، فلمَّا فرغوا من الطَّعام أخذ يَغْسِل أَيْدِيَهم ويُوَضِّئُهُم بِيدِهِ، ويَمْسَح أيديهم بثِيَابِهِ، فتَعَاظَمُوا ذلك وتَكَارَهُوهُ، فقال: ألا من رَدَّ عليَّ شيئًا اللَّيلَة مما أصنع، فليس مِنِّي ولا أنا منه. فأقرُّوه، حتىٰ إذا[2] فرغ مِن ذلك قال: أمَّا ما صنعت بكم الليلة، ممَّا خدمتكم علىٰ الطَّعام، وغَسَلْتُ أيديكم بِيَدِي، فليكن لكم بي أُسْوَةٌ، فإنَّكُم تَرَوْن أنِّي خَيْرُكُم، فلا يتعظَّم بعضكم علىٰ بعض، ولْيَبْذُلْ بعضُكُم نفسَهُ لبعضٍ، كما بذَلْتُ نَفْسِي لكم. وأمَّا حاجتي الليلة التي اسْتَعَنْتُكُم[3] عليها فتَدْعُون لِيَ الله، وتَجْتَهِدُون في الدُّعاء أن يُؤَخِّر أجلي. فلما نَصَبُوا أنفسهم للدُّعاء، وأرادوا أن يجتهدوا، أخذهم النَّوم حتىٰ لم يستطيعوا دعاء، فجعل يُوقِظُهُم[4] ويقول: سُبْحَان الله! أما تَصْبِرُون لي ليلةً واحدةً تُعِينُونَنِي فيها؟ قالوا: والله ما نَدْرِي ما لنا؟! لقد كنا نَسْمُر فنكثر السَّمَرَ، وما نطيق الليلة سَمَرًا، وما نريد دعاءً إلا حِيلَ بيننا وبينه، فقال: يُذْهَب بالراعي[5] وتُفَرَّق الغنمُ،

= كتب التفسير عن وهب بن منبه وأمثاله - ليس لواحدة منهما سند صحيح من القرآن أو السنة الثابتة. ثم إن كلًّا منهما متناقضة مع نفسها ومع الأخرىٰ. فإن النفر الذين كانوا مع عيسىٰ ﵇ في البيت سمعوه -كما تقول القصتان- يقول لهم: «أيكم يلقىٰ عليه شبهي وهو رفيقي في الجنة؟». وسمعوا أحدهم اختار هذه المنزلة -كما تقول القصتان- فكيف يزعمون بعد ذلك أنه هو المصلوب المقتول موافقة لزعم أعدائهم اليهود؟! كما نقد أبو جعفر الطبري -لله دره- أمثال هذه الحكايات. انظر: «تفسير الطبري» (٩/ ٣٧٤-٣٧٦).

فالذي نؤمن به موقنين: هو ما أخبرنا الله به في كتابه نصًّا، أنهم: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ الآية ١٥٧ - دون أن ندخل في تفصيل: كيف شبه لهم، وعلىٰ مَنْ مِنَ الناس ألقىٰ شبهه؟ فهذا التفصيل لم نكلف الإيمان به، إذ لم يعلمنا الله ولا رسوله بشيءٍ من ذلك التفصيل. والله الهادي إلىٰ سواء السبيل.

(١) رواه الطبري (٦/ ١٢ ١٣٠٠)، ولا يصح الاعتماد علىٰ ذلك في صحة الأخبار؛ لأنه عن وهب بن منبه، لم يسنده إلىٰ رسول الله ﷺ، ووهب يروي من كتب بني إسرائيل، فهو من أخبار بني إسرائيل، وهذا الخبر سياقه غريب جدًّا كما قال ابن كثير.

(٢) لوحة (٢١٤/ أ).

(٣) في (ز): أستعينكم.

(٤) في (ز): يوقفهم.

(٥) في (ز): الراعي.

وجعل يأتي بكلامٍ نحو هذا يَنْعَىٰ به نفسه، ثم قال: الحقَّ، ليَكْفُرن بي أحدُكُم قبل أن يصيح الدِّيك ثلاث مرات، وليَبِيعَنِّي أحدكم بدراهم يسيرة، وليأكلن ثمني، فخرجوا وتَفَرَّقُوا، وكانت اليهود تطلبه، وأخذوا شمعون أَحَدَ الحَوَارِيِّين، وقالوا: هذا من أصحابه، فجحد وقال: ما أنَا بصاحبه فتركوه، ثم أخذه آخرون، فجَحَدَ كذلك. ثم سَمِعَ صوتَ ديكٍ فبكىٰ وأحزنه، فلما أَصْبَحَ أتىٰ أحد الحواريين إلىٰ اليهود فقال: ما تَجْعَلُون لي إن دَلَلْتُكُمْ علىٰ المسيح؟ فجعلوا له ثَلَاثِينَ درهمًا، فأخذها ودلَّهم عليه، وكان شُبِّه عليهم قبل ذلك، فأخذوه فاستوثقوا منه، وربطوه بالحبل، وجَعَلُوا يَقُودُونَه ويقولون له: أنت كنت تحيي الموتىٰ، وتنهر الشَّيطان، وتُبْرِئُ المجنون، أفلا تنجي نفسك مِن هذا الحبل؟ ويَبْصُقُون عليه، ويُلْقُون عليه الشَّوك، حتىٰ أتوا به الخشبة التي أرادوا أن يصلبوه عليها، فرفعه الله إليه، وصلبوا ما شُبِّه لهم فمكث سبعًا.

ثم إنَّ أُمَّه والمرأة التي كان يداويها عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فأبرأَهَا الله من الجنون، جاءتا تَبْكِيَان حيث المصلوب، فجاءَهُمَا عيسىٰ فقال: علام[١] تَبْكِيَان؟ فقالتا: عليك. فقال: إنِّي قد رَفَعَنِي الله إليه، ولم يُصِبْنِي إلا خير، وإن هذا شُبِّه لهم فَأْمُرَا الحواريين يلقوني إلىٰ مكان كذا وكذا. فلَقُوهُ إلىٰ ذلك المكان أحد عشر. وفقدوا الَّذِي كان باعه ودلَّ عليه اليهود، فسأل عنه أصحابه فقال: إنَّه نَدِمَ علىٰ ما صنع فاختنق، وقتَل نَفْسَهَ فقال: لو تاب لتاب الله عليه. ثم سألهم عن غُلَامٍ [كان][٢] يتبعهم، يقال له: يُحَنَّىٰ[٣]، قال: هُو مَعَكُم، فانطلقوا، فإنه سيصبح كل إنسانٍ يحدِّثُ بلغة قومه، فلينذرهم وليدعهم.

سياقٌ غريبٌ جدًّا[٤][٥].

ثم قال ابن جرير[٦]: حدَّثنا ابن حميد، حدَّثنا سلمة، عن ابن إسحاق قال: كان اسم ملك بني إسرائيل الذي بَعَثَ إلىٰ عيسىٰ ليقتله رجلًا منهم، يقال له: دَاوِدَ، فلمَّا أجمعوا لذلك منه، لم يَفْظَع عبد من عباد الله بالموت -فيما ذُكِرَ لي- فَظَعَه[٧] ولم يجزع منه جَزَعَه، ولم يدع الله في صَرْفِهِ عنه دعاءه، حتىٰ إنه ليقول -فيما يزعمون-: «اللَّهمَّ إن كنت صارفًا هذه الكأس عَن أحدٍ مِن خلقك فاصرفها عني» وحتىٰ إنَّ جِلْدَهُ مِن كَرْبِ ذلك ليتفصَّد دمًا. فدخل المدخل الذي أجمعوا أن يَدْخُلُوا عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه، وهم ثلاثة عشر بعيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلمَّا أَيْقَن أنَّهم داخلون عليه قال لأصحابه من الحواريين -وكانوا اثني عشر رجلًا-: فُطْرُس[٨] ويعقوب بن زَبْدِي ويُحَنَّس أخُو يَعْقُوب، وأَنْدَارَايِيس، وفِيلِبْس، وأَبْرَثُلْمَا ومَتَّىٰ وتُومَاس، ويَعْقُوب بن حَلْقَايا[٩]،

---

(١) في (ز): ما تبكيان.

(٢) ليست في «الطبري» و«الدر المنثور».

(٣) في (ز) و«تاريخ الطبري»: «يحيىٰ».

(٤) لوحة (٢١٤/ ب).

(٥) رواه الطبري (٦/ ١٣) وهو كسابقه.

(٦) من رواية ابن إسحاق ولم يذكر سندًا وكلها أخبار من أخبار بني إسرائيل.

(٧) فظعه: كرهه واستبشعه.

(٨) في (ز): فرطوس.

(٩) في ط. شاكر للطبري: «حلفيا».

وتَداوِسِيسُ، وقَنانيَا[١] ويُودِس زَكرِيَّا يُوطَا.

قال ابن حميد: قال سلمة، قال ابن إسحاق: وكان فيهم فيما ذُكِرَ لِي رجل اسمه سَرْجَس، فكانوا ثلاثةَ عشر رجلًا سوىٰ عيسىٰ عليه السلام جَحَدَتْه النَّصارَىٰ، وذلك أنه هو الذي شُبِّه لليهود مكان عيسىٰ عليه السلام قال: فلا أَدْرِي ما هو؟ مِن هؤلاء الاثني عشر، أو كان ثالثَ عَشَرَ، فجَحَدُوه حين أقرُّوا لليهودِ بصلْبِ عِيسَىٰ، وكفروا بما جاء به محمَّد ﷺ من الخبَرِ عنه. فإن كانوا ثَلَاثَةَ عَشَر فإنَّهم دخلوا المدخل حِين دخلوا وهم بعيسَىٰ أربعة عشر، وإن كانوا اثْنَيْ عشر، فإنَّهم دخلوا المَدْخَل حين دخلوا وهم ثلاثة عشر.

قال ابن إسحاق: وحدَّثني رجلٌ كان نصرانيًّا فأسلم: أنَّ عيسىٰ حين جاءه من الله ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ قال: يا مَعْشَر الحواريين، أيُّكم يُحِبُّ أن يكون رَفِيقِي في الجنَّة حتىٰ يُشبهَ للقَوْمِ في صورتي، فيَقْتُلُوه فِي مكانِي؟ فقال سَرْجَسْ: أنا، يا روح الله. قال: فاجْلِس في مجلسي. فجلس فيه، ورُفِع عِيسَىٰ عليه السلام فدَخَلُوا عليه فأخَذُوهُ فصَلَبُوه، فكان هو الذي صلَبُوهُ وشُبِّه لهم به، وكَانَت عِدَّتُهم حين دخلوا مع عيسىٰ معلومةً، قد رَأَوْهُم وأحصوا عدَّتَهم. فلما دخلوا عليه لِيَأْخُذُوه وجدوا عيسىٰ، -فيما يَرَون- وأصحابه، وفقدوا رجلًا من العِدَّة، فهو الذي اختلفوا فيه وكانوا لا يَعْرِفُون عيسىٰ، حتىٰ جعَلُوا لِيُودَس زَكَرِيَّا يُوطَا ثلاثين درهمًا علىٰ أن يدلهم عليه ويُعَرِّفَهُم إيَّاه، فقال لهم: إذا دخلتم عليه فإنِّي سَأُقَبِّلُهُ، وهو الذي أُقبِّل، فخذوه. فلما دخلوا وقد رُفِعَ عيسىٰ، ورأىٰ سَرْجَسْ في صورة عيسىٰ، فلم يُشْكل أنَّه عيسىٰ، فأكبَّ عليه فقبَّلَه فأخذوه فصَلَبُوه.

ثمَّ إن يُودَس زَكَرِيَّا يُوطَا[٢] نَدِم علىٰ ما صَنَعَ، فاختَنَقَ بحبلٍ حتَّىٰ قتل نَفْسَه، وهو ملعون في النَّصارىٰ، وقد كان أحد المعدودين من أصحابه، وبعض النَّصارىٰ يَزْعُم أنَّ يُودَس زَكَرِيَّا يُوطا هو الذي شُبِّه لهم، فصلبوه وهو يقول: إنِّي لستُ بصَاحِبِكُم. أنا الَّذي دَلَلْتُكُم عَلَيْهِ. والله أعلم أَيُّ ذلك كان.

وقال ابن جرير، عن مجاهد: صلبوا رجلًا شبهوه بعيسىٰ، ورَفَع الله عَزَّ وَجَلَّ عيسىٰ إلىٰ السماء حيًّا.

واختار ابن جرير أنَّ شَبَه عيسىٰ أُلْقِي علىٰ جميع أصحابه.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾.

قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل في معنىٰ ذلك، فقال بعضهم: معنىٰ ذلك: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ يعني: بعيسىٰ ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ يعنىٰ: قبل مَوْتِ عيسىٰ- يُوَجه ذلك إلىٰ أنَّ جميعهم يُصَدِّقون به إذا نزل لِقَتْل الدَّجَّال، فتَصِيرُ الملل كلها واحدةً، وهي ملَّة الإسلام الحنيفيَّة، دين إبراهيم عليه السلام.

ذِكْرُ مَن قال ذلك:

حدَّثنا ابن بشَّار، حدَّثنا عبد الرحمن، حدَّثنا سفيان، عن أبي حُصَين، عن سَعِيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن

---

(١) في ط. هَجَر للطبري: فتاتيا.
(٢) لوحة (٢١٥/ أ).

عبَّاس: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قال: قَبْلَ مَوتِ عِيسَىٰ ابن مريم(١). وقال العَوْفي عن ابن عبَّاس مثل ذلك.

وقال أبو مالك في قوله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قال: ذلك عند نزول عيسىٰ ابن مريم عليه السلام لا يَبْقَىٰ أحدٌ مِن أهل الكِتَابِ إلَّا آمن بِهِ.

وقال الضَّحَّاك، عن ابن عبَّاس: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ يعني: اليهود خاصَّةً. وقال الحسن البصري: يعني النَّجَاشِي وأصحابه. ورواهما ابن أبي حاتم.

وقال ابن جرير: وحدَّثني يعقوب، حدَّثنا ابن عُلَيَّة، حدَّثنا أبو رجاء، عن الحسن: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قال: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَىٰ. والله إنَّه الآن حَيٌّ عند اللهِ، ولَكِن إذا نزل آمَنُوا به أَجْمَعُون.

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا علي بن عثمان اللَّاحِقِي، حدَّثنا جُوَيْرِيَة بن بشير قال: سمعت رجُلًا قال للحَسَنِ: يا أبا سعيد، قول الله ﷻ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قال: قبلَ موتِ عيسىٰ إنَّ الله رفع إليه عِيسَىٰ وهو باعثه قبلَ يوم القِيامَة مَقامًا يُؤمِن به البَرُّ والفَاجِر.

وكذا قال قتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغير واحدٍ. وهذا القول هو الحقُّ، كما سَنُبيِّنُه بعد بالدَّليل القاطع، إن شاء الله، وبه الثِّقَة وعليه التُّكْلَان.

قال ابن جرير: وقال آخرون: معنىٰ ذلك: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ(٢) قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قبل مَوْت الكِتَابِيّ. ذكرَ مَن كان يُوَجِّه ذلك إلىٰ أنه إذا عاين عَلِمَ الحَقَّ مِن البَاطِلِ؛ لأنَّ كُلَّ مَن نزل به الموتُ لم تَخْرُج نَفْسُهُ حتَّىٰ يَتبيَّنَ له الحقُّ مِن الباطل في دِينِهِ.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قال: لا يموت يَهُودِيٌّ حتَّىٰ يُؤْمِن بعيسىٰ(٣).

حدَّثني المثنىٰ، حدَّثنا أبو حذيفة، حدَّثنا شِبْل، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد في قوله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ كلُّ صاحبِ كتابٍ يُؤْمِنُ بعِيسَىٰ قبل موته -قبل موت صاحب الكتاب- وقال ابن عبَّاس: لو ضَرَبْتَ عُنُقَه لم تخرج نَفْسُه حتىٰ يُؤْمِنَ بِعِيسَىٰ.

حدَّثنا ابن حُمَيد، حدَّثنا أبو نُمَيْلة يحيىٰ بن واضح، حدَّثنا حسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ قال: لا يموتُ اليَهُودِيُّ حتَّىٰ يَشْهَد أنَّ عيسىٰ عبد الله ورسوله، ولو عجل عليه بالسِّلَاح(٤).

---

(١) رواه الطبري (٦/ ١٨)، وإسناده صحيح. (٢) لوحة (٢١٥/ ب).

(٣) رواه الطبري (٦/ ١٩)، وإسناده منقطع لكن له طرق أخرىٰ عن ابن عبَّاس رواها عنه الطبري، وهو بمجموع طرقه صحيح لغيره (انظر: تعليق الدكتور سعد آل حميد علىٰ «سنن سعيد بن منصور» رقم (٧٠٩).

(٤) رجاله ثقات، ويشهد له ما تقدم.

حدَّثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدَّثنا عتَّاب بن بَشِير عن خُصَيْف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قال: هي في قراءة أُبيٍّ: «قَبْلَ مَوْتِهِمْ» ليس يهوديٌّ يموت أبدًا حتىٰ يُؤْمِنَ بِعِيسَىٰ. قيل لابن عبَّاس: أرأيت إن خرَّ مِن فوق بيت؟ قال: يتكلَّم به في الهُوِيِّ[1][2]. فقيل: أرأيت إن ضربت عنق أحدٍ منهم؟ قال: يُلَجْلج بها لسانه[3].

وكذا رَوَىٰ سفيان الثوري عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قال: لا يموت يهودي حتىٰ يؤمن بعِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وإن ضُرِبَ بالسَّيْف تكلَّم به، قال: وإن هَوَىٰ تَكَلَّم به وهو يَهْوِي[4].

وكذا روىٰ أبو داود الطيالسي[5]، عن شعبة، عن أبي هارون الغَنَوي عن عكرمة، عن ابن عبَّاس. فهذه أسانيد صحيحة إلىٰ ابن عبَّاس، وكذا صَحَّ عن مجاهد، وعكرمة، ومحمَّد بن سيرين. وبه يقول الضَّحَّاك وجُوَيْبر، والسُّدِّي، وحكاه عن ابن عبَّاس، ونَقَل قراءة أُبيِّ بن كعب: «قَبْلَ مَوْتِهِمْ».

وقال عبد الرزَّاق، عن إسرائيل، عن فرات القزاز، عن الحسن في قوله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قال: لا يموتُ أحدٌ منهم حتَّىٰ يُؤْمِن بعيسىٰ قبل أن يَمُوتَ.

وهذا يحتمل أن يكون مراد الحسن ما تقدم عنه، ويحتمل أن يكون مراده ما أراده هؤلاء

قال ابن جرير: وقال آخرون: معنىٰ ذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمَّدٍ ﷺ قبل موت الكتابي.

• ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذلك:

حدَّثني ابن المثنىٰ، حدَّثنا الحجاج بن مِنْهال، حدَّثنا حماد، عن حميد قال: قال عكرمة: لا يموت النَّصْرَانِيُّ ولا اليَهُودِيُّ حتىٰ يُؤْمِن[6] بمحمَّدٍ ﷺ، يعني قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾.

ثمَّ قال ابن جرير: وأولىٰ هذه الأقوال بالصحة القولُ الأولُ، وهو أنَّه لا يَبْقَىٰ أحدٌ مِن أهل الكتاب بعد نزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلَّا آمَنَ بِهِ قبلَ مَوْتِهِ؛ أي: قبل موت عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا شكَّ أنَّ هذا الذي قاله ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الصَّحيح؛ لأنَّه المقصود من سياق الآي في تقريرِ بُطْلَان ما ادَّعَته اليهود مِن قتلِ عيسىٰ وصَلْبِهِ، وتَسْلِيمِ مَن سَلم لهم من النَّصارىٰ الجهلة ذلك، فأخبر الله أنَّه لم يكن الأمر

(١) كذا في الطبري، وهو مصدرُ هَوَىٰ يَهْوِي، وفي (ز): الهواء. (٢) الهُوِيّ: السقوط.

(٣) رواه الطبري (٦/ ١٩)، وفيه عتاب بن بشير: لا بأس به إلا في روايته عن خصيف، وخصيف صدوق سيئ الحفظ، لكن للأثر طرق كما هي مذكورة، وانظر ما قبله.

(٤) خصيف: سيئ الحفظ، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم بقية الطرق، راجع ما قبله.

(٥) صحيح: رواه الطبري (٦/ ١٩). (٦) لوحة (٢١٦/ أ).

كذلك، وإنَّما شُبِّه لهم فقتلوا الشَّبيه وهم لا يَتَبَيَّنُونَ ذلك، ثم إنَّه رفعَه إليه، وإنَّه باقٍ حَيٌّ، وإنَّه سَيَنْزِل قبل يوم القِيَامَة، كما دلَّت عليه الأحاديث المتواترة -الَّتي سنوردها إن شاء الله قريبًا- فيَقْتُلُ مسيحَ الضَّلالَةِ، ويَكْسِرُ الصَّلِيبَ، ويَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، ويَضَعُ الجِزْيَةَ -يعني: لا يَقْبَلُهَا مِن أحدٍ مِن أهل الأديان، بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف- فأخبرت هذه الآية الكريمة أنَّه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذٍ، ولا يتخلف عن التَّصديق به واحدٌ منهم؛ ولهذا قال: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ أي: قبل موت عيسىٰ، الَّذي زعم اليهود ومَن وافقهم مِن النَّصارىٰ أنَّه قُتِل وصُلِبَ.

﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أي: بأعمالهم التي شاهدها مِنْهُم قبل رَفْعِهِ إلىٰ السَّماء وبعد نُزُولِهِ إلىٰ الأرض. فأمَّا مَن فسَّر هذه الآية بأن المعنىٰ: أنَّ كُلَّ كتابيٍّ لا يموتُ حتىٰ يُؤْمِن بعيسىٰ أو بمحمَّدٍ -عليهما الصلاة والسلام- فهذا هو الواقع، وذلك أنَّ كلَّ أحدٍ عند احتضاره يَتَجَلي له ما كان جاهلًا به، فيؤمن به، ولكن لا يكون ذَلكَ إيمانًا نافعًا له، إذا كان قد شاهد الملك، كما قال تعالىٰ في هذه السورة: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآية [النساء: ١٨] وقال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ الآيتين [غافر: ٨٤، ٨٥] وهذا يدل علىٰ ضعف ما احتج به ابن جرير في رَدِّ هذا القول، حيث قال[1]: ولو كان المراد بهذه الآية هذا، لكان كل من آمن بمحمَّدٍ أو بالمَسِيح، ممَّن كفر بهما -يكون علىٰ دِينِهما، وحينئذٍ لا يَرِثُهُ أقرباؤه مِن أهل دينه؛ لأنه[2] قد أَخْبَرَ الصَّادق أنَّه يُؤْمِن به قبل موته. فهذا ليس بجيِّدٍ؛ إذ لا يلزم[3] مِن إيمانه في حالة لا ينفعه إيمانه أنه يصير بذلك مسلمًا، ألا ترىٰ إلىٰ قول ابن عبَّاس: ولو تردَّىٰ من شاهق أو ضُرِب بسيفٍ أو افترسه سَبُع، فإنَّه لا بد أن يُؤْمِن بعيسىٰ، فالإيمان في مثل هذه الحالات ليس بنافع، ولا يَنْقلُ صاحبه عن كُفْرِه لما قدَّمْنَاه، والله أعلم.

ومن تأمَّل هذا جيِّدًا وأَمْعَن النَّظَر، اتَّضَح له أن هذا، وإن كان هو الواقع، لكن لا يَلْزَم منه أَن يكون المرادُ بهذه الآية هذا، بل المراد بها ما ذكرناه من تقرير وجود عيسىٰ عليه السلام وبَقَاءِ حياتِهِ في السَّماء، وأنَّه سينزل إلىٰ الأرض قبل يوم القيامة؛ لِيُكَذِّبَ هؤلاء وهؤلاءِ من اليَهُودِ والنَّصارىٰ الَّذين تَبَايَنَت أقوالهم فيه وتضادَّت وتعاكَسَت وتناقضت، وخَلَتْ عَن الحقِّ، ففرَّط هؤلاء اليَهُودُ وأفرط هؤلاء النَّصارىٰ: تَنَقَّصه اليهود بما رَمَوْهُ به وأُمَّه من العظائم، وأطراه النَّصارَىٰ بحيث ادَّعَوْا فيه بما لَيْسَ فيه، فرَفَعُوه في مقابلَةِ أولئكَ عَن مقام النُّبوَّة إلىٰ مقام الرُّبُوبيَّة، تعالىٰ الله عن قول هؤلاء وهؤلاء علوًّا كبيرًا، وتَنَزَّه وتَقَدَّس لا إله إلَّا هو.

---

(١) «تفسير الطبري» (٩/ ٣٨٦).
(٢) في (ز): كونه.
(٣) لوحة (٢١٦/ ب).

ذِكْر الأحاديث الواردَةِ في نُزُولِ عِيسَىٰ ابن مريمَ إلىٰ الأَرْضِ من السَّماء في آخر الزَّمان قبل يوم القِيامَة، وأنَّه يدعو إلىٰ عبادة الله وحدَه لا شَرِيكَ له[١]:

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «ذكرُ الأنبياء»، من «صحيحه» المتلقَّىٰ بالقبول: (نزول عيسىٰ ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ):

حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّىٰ لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّىٰ تَكُونَ السَّجْدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**». ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾. وكذا رواه مسلم عن الحسن الحُلْواني وعبد بن حميد كلاهما، عن يعقوب، به وأخرجه البخاري ومسلم أيضًا من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، به وأخرجاه من طريق الليث عن الزهري به. ورواه ابن مردويه من طريق محمَّد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا[٢] عَدْلًا يَقْتُلُ الدَّجَّالَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ المَالُ، وَتَكُونُ السَّجْدَةُ وَاحِدَةً للهِ رَبِّ العَالَمِينَ**». قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ﴾ موت عيسىٰ ابن مريم، ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات[٣].

طريق أخرىٰ عن أبي هريرة: قال الإمام أحمد: حدَّثنا رَوْحٌ، حدَّثنا محمَّد بن أبي حَفْصَة، عن الزُّهْري، عن حنظلة بن علي الأسلمي، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيُهِلَّنَّ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ[٤] بِالحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوْ لَيُثَنِّيَنَّهُمَا جَمِيعًا**»[٥].

وكذا رواه مسلم مُنْفَرِدًا به من حديث سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، ثلاثتهم عن الزهري به.

وقال أحمد: حدَّثنا يزيد، حدَّثنا سفيان -هو ابن حسين- عن الزُّهري، عن حنظلة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَنْزِلُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَمْحُو الصَّلِيبَ، وَتُجْمَعُ لَهُ الصَّلَاةُ، وَيُعْطِي**

---

(١) يُنظر في أحاديث الباب عامةً وحديث أبي إمامة خاصةً: رسالة «قصة المسيح الدجال ونزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وقتله إياه...» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) لوحة (٢١٧/ أ).

(٣) البخاري (٢٢٢٢)، (٣٤٤٨)، ومسلم (١٥٥)، والترمذي (٢٢٣٣)، وابن ماجة(٤٠٧٨).

(٤) فج الروحاء: موضع بين مكة والمدينة، ويثنينَّهما: يقرن بينهما.

(٥) مسلم (١٢٥٢)، وأحمد (٢/ ٥١٣).

المَالَ حَتَّىٰ لا يُقْبَلَ، وَيَضَعُ الخَرَاجَ، وَيَنْزِلُ الرَّوْحَاءَ فَيَحُجُّ مِنْهَا أَوْ يَعْتَمِرُ أَوْ يَجْمَعُهُمَا» قال: وتلا أبو هريرة: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ فزعم حنظلة أن أبا هريرة قال: يُؤْمِن به قبل موت عيسىٰ، فلا أدري هذا كله حديث النَّبيِّ ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة (١).

وكذا رواه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي موسىٰ محمَّد بن المثنىٰ، عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين عن الزهري به.

طريق أخرىٰ: قال البخاري: حدَّثنا ابن بُكَير (٢)، حدَّثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن نافع مولىٰ أبي قتادة الأنصاري؛ أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمُ المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟**» تابعه عقيل والأوزاعي (٣).

وهكذا رواه الإمام أحمد، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، وعن عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهري، به. وأخرجه مسلم من رواية يونس والأوزاعي وابن أبي ذئب به.

طريق أخرىٰ: قال الإمام أحمد: حدَّثنا عفان، حدَّثنا همَّام، أنبأنا قتادة، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ (٤) أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّىٰ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَإِنِّي أَوْلَىٰ النَّاسِ بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَىٰ الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ (٥)، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَيُهْلِكُ اللهُ (٦) فِي زَمَانِهِ المِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، ثُمَّ تَقَعُ الأَمَنَةُ عَلَىٰ الأَرْضِ، حَتَّىٰ تَرْتَعَ الأُسُودُ مَعَ الإِبِلِ، وَالنِّمَارُ مَعَ البَقَرِ، وَالذِّئَابُ مَعَ الغَنَمِ، وَيَلْعَبَ الصِّبْيَانُ بِالحَيَّاتِ لا تَضُرُّهُمْ، فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّىٰ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ**» (٧).

وكذا رواه أبو داود، عن هُدْبَة بن خالد، عن همام بن يحيىٰ. رواه ابن جرير -ولم يورد عند هذه الآية سواه- عن بِشْر بن معاذ، عن يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عَروبة -كلاهما عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم- وهو مولىٰ أُمِّ بُرْثُن -صاحب السقاية- عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ فذكر نحوه، وقال: «**فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ**».

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٩٠)، وابن أبي حاتم (٦٢٤٩)، ورجاله ثقات، ويشهد له ما تقدم عدا الموقوف.

(٢) في (ز): «أبو بكير»، وهو خطأ، فهو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير، أبو زكريا المخزومي المصري الحافظ، شيخ البخاري، عن الليث ومالك.

(٣) البخاري (٣٤٤٩)، ومسلم (١٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٧٢).

(٤) أَوْلَادُ العَلَّات: الذين أمَّهاتُهم مُخْتَلِفَةٌ وأبوهم واحِدٌ، أرادَ أنَّ إيمانَهم واحِدٌ وشرائِعَهم مُخْتَلِفَة. «النهاية»: (٣/ ٢٩١).

(٥) الممصر من الثياب: التي فيها صفرة خفيفة. (٦) لوحة (٢١٧/ ب).

(٧) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٢٤)، وأحمد (٢/ ٤٠٦)، وابن جرير (٦/ ٢٢).

وقد روى البخاري، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»(١).

ثم روى عن محمَّد بن سِنَان: عن فُلَيح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ» وقال إبراهيم بن طَهْمَان، عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ(٢).

حديث آخر: قال مسلم في «صحيحه»: حدَّثني زُهَير بن حرب، حدَّثنا مُعَلى(٣) بن منصور، حدَّثنا سليمان بن بلال، حدَّثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالأَعْمَاقِ -أَوْ بِدَابِقٍ(٤)- فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ المَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا قَالَ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلُهُمْ. فَيَقُولُ المُسْلِمُونَ: لَا وَاللهِ لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا. فَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا(٥)، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ ﷻ وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُقَسِّمُونَ الغَنَائِمَ قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ المَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ(٦). فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ. فَإِذَا جَاؤُوا الشَّامَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ: يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَمَامَهُمْ فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ»(٧).

حديث(٨) آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا هُشَيم، عن العَوَّام بن حَوْشَب، عن جَبَلة بن سُحَيم، عن مُؤثر ابن عَفَازَة، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «لَقِيتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ﵈ فَتَذَاكَرُوا أَمْرَ السَّاعَةِ، فَرَدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا. فَرَدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا. فَرَدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى عِيسَى، فَقَالَ: أَمَّا وَجْبَتُهَا فَلَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا اللهُ، وَفِيمَا عَهِدَ إِلَيَّ رَبِّي ﷻ أَنَّ الدَّجَّالَ خَارِجٌ، قَالَ: وَمَعِي قَضِيبَانِ، فَإِذَا رَآنِي ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ قَالَ: فَيُهْلِكُهُ اللهُ إِذَا رَآنِي حَتَّى إِنَّ الحَجَرَ وَالشَّجَرَ يَقُولُ: يَا مُسْلِمُ، إِنَّ تَحْتِي كَافِرًا فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ: قَالَ: فَيُهْلِكُهُمُ اللهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلَادِهِمْ

---

(١) البخاري (٣٤٤٢)، ومسلم (١٣٦٥).
(٢) البخاري (٣٤٤٣).
(٣) في (ز): يعلى، وهو خطأ.
(٤) الأعماق ودابق: موضعان بالشام بقرب حلب. «شرح مسلم للنووي»: (١٨/ ٢١).
(٥) فينهزم ثلث: يعني من جيش المسلمين.
(٦) يعني: المسيح الدجال.
(٧) مسلم (١٨٩٧).
(٨) لوحة (٢١٨/ أ).

وَأَوْطَانِهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَطَؤُونَ بِلَادَهُمْ، فَلَا يَأْتُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ إِلَّا أَهْلَكُوهُ، وَلَا يَمُرُّونَ عَلَىٰ مَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ، قَالَ: ثُمَّ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَيَّ يَشْكُونَهُمْ، فَأَدْعُو اللهَ عَلَيْهِمْ، فَيُهْلِكُهُمْ وَيُمِيتُهُمْ، حَتَّىٰ تَجْوَىٰ الْأَرْضُ(١) مِنْ نَتْنِ رِيحِهِمْ، وَيُنْزِلُ اللهُ الْمَطَرَ، فَيَجْتَرِفُ أَجْسَادَهُمْ حَتَّىٰ يَقْذِفَهُمْ فِي الْبَحْرِ، فَفِيمَا عَهِدَ إِلَيَّ رَبِّي ﷻ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَنَّ السَّاعَةَ كَالْحَامِلِ الْمُتِمِّ(٢)، لَا يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَىٰ تَفْجَؤُهُمْ بِوِلَادِهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا».

ورواه ابن ماجة، عن محمَّد بن بشَّار، عن يزيد بن هارون، عن العوام بن حَوْشَب به نحوه(٣).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي نَضرة قال: أتينا عثمان بن أبي العاص في يوم جمعة؛ لِنَعْرِضَ عَلَيْهِ مُصْحَفًا لنا علىٰ مُصْحَفِهِ، فلما حضرت الجمعة أَمَرَنَا فَاغْتَسَلْنَا، ثم أتينا بِطِيبٍ فَتَطَيَّبْنَا، ثم جِئْنَا المسجدَ فجَلَسْنَا إِلىٰ رَجُلٍ، فحدَّثنا عن الدَّجَّالِ، ثم جاء عثمان بن أبي العاص فقُمْنَا إليه، فجلسنا فقال: سَمِعْت رسول الله ﷺ يقول: «يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةُ أَمْصَارٍ: مِصْرٌ بِمُلْتَقَىٰ الْبَحْرَيْنِ، وَمِصْرٌ بِالْحِيرَةِ، وَمِصْرٌ بِالشَّامِ. فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَزَعَاتٍ، فَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، فَيَهْزِمُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فَأَوَّلُ مِصْرٍ يَرِدُهُ الْمِصْرُ الَّذِي بِمُلْتَقَىٰ الْبَحْرَيْنِ، فَيَصِيرُ أَهْلُهُمْ ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ تُقِيمُ تَقُولُ: نُشَامُّهُ(٤) نَنْظُرُ إِلَيْهِ مَا هُوَ؟ وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْأَعْرَابِ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْمِصْرِ الَّذِي يَلِيهِمْ. وَمَعَ الدَّجَّالِ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ السِّيجَانُ(٥) وَأَكْثَرُ مَنْ مَعَهُ الْيَهُودُ وَالنِّسَاءُ، [ثُمَّ يَأْتِي الْمِصْرَ الَّذِي يَلِيهِ، فَيَصِيرُ أَهْلُهُ ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُشَامُّهُ وَنَنْظُرُ مَا هُوَ؟ وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْأَعْرَابِ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْمِصْرِ الَّذِي يَلِيهِمْ بِغَرْبِ الشَّامِ](٦) وَيَنْحَازُ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ عَقَبَةِ أَفِيقٍ(٧) فَيَبْعَثُونَ سَرْحًا لَهُمْ، فَيُصَابُ سَرْحُهُمْ، فَيَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَتُصِيبُهُمْ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ شَدِيدٌ، حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَحْرِقُ وَتَرَ قَوْسِهِ فَيَأْكُلُهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَىٰ مُنَادٍ مِنَ السَّحَرِ(٨): يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَاكُمُ الْغَوْثُ ثَلَاثًا(٩)، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّ هَذَا لَصَوْتُ رَجُلٍ شَبْعَانَ، وَيَنْزِلُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَيَقُولُ لَهُ أَمِيرُهُمْ: يَا رُوحَ اللهِ، تَقَدَّمْ صَلِّ. فَيَقُولُ: هَذِهِ الْأُمَّةُ أُمَرَاءُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. فَيَتَقَدَّمُ أَمِيرُهُمْ فَيُصَلِّي، فَإِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ أَخَذَ عِيسَىٰ

---

(١) أي: تنتن. (٢) أي: التي قربت من الولادة.

(٣) حسن: رواه أحمد (١/ ٣٧٥)، وابن ماجة(٤٠٨١)، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» وصححه الحاكم(٢/ ٢٨٤) ووافقه الذهبي، وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٤٣١٨)، باعتبار أن مؤثر بن عفارة قال عنه الحافظ: مقبول. قلت: وثقه ابن حبان والعجلي وهو تابعي، وعليه فالحديث عندي حسن. والله أعلم.

(٤) أي: نختبره. (٥) السيجان: جمع ساج، وهو الطيلسان الأخضر.

(٦) زيادة من «المسند». (٧) أفيق: قرية من حوران في طريق الغور بالشام. والسرح: الماشية.

(٨) في (ز) البحر. (٩) لوحة (٢١٨/ ب).

حَرْبَتَهُ، فَيَذْهَبُ نَحْوَ الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ، فَيَضَعُ حَرْبَتَهُ بَيْنَ ثَنْدُوَتَهُ[١] فَيَقْتُلُهُ وَيَنْهَزِمُ أَصْحَابُهُ، فَلَيْسَ يَوْمَئِذٍ شَيْءٌ يُوَارِي أَحَدًا، حَتَّىٰ إِنَّ الشَّجَرَةَ لَتَقُولُ: يَا مُؤْمِنُ، هَذَا كَافِرٌ. وَيَقُولُ الحَجَرُ: يَا مُؤْمِنُ، هَذَا كَافِرٌ». تفرَّد به أحمد مِن هذا الوَجْهِ[٢].

حديث آخرُ: قال أبو عبد الله محمَّد بن يزيد بن ماجه في «سننه» المشهورة: حدَّثنا علي بن محمَّد، حدَّثنا عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن رافع أبي رافع، عن أبي زُرْعَة الشيباني يحيىٰ بن أبي عمرو، عن أبي أُمَامة الباهلي قال: خَطَبَنا رسول الله ﷺ فكان أكثرُ خُطْبَته حديثًا حدَّثناه عن الدَّجَّال، وحَذَّرَنَاه، فكان مِن قوله أن قال:

«لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، مُنْذُ ذَرَأَ اللهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ. وَأَنَا آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ آخِرُ الأُمَمِ، وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ لا مَحَالَةَ، فَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنْ يَخْرُجْ مِنْ بَعْدِي فَكُلٌّ[٣] حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ[٤] بَيْنَ الشَّامِ وَالعِرَاقِ، فَيَعِيثُ يَمِينًا وَيَعِيثُ شِمَالًا، أَلَا يَا عِبَادَ اللهِ أَيُّهَا النَّاسُ، فَاثْبُتُوا. وَإِنِّي سَأَصِفُهُ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا إِيَّاهُ نَبِيٌّ قَبْلِي: إِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقُولُ: أَنَا نَبِيٌّ فَلَا نَبِيَّ بَعْدِي، ثُمَّ يُثَنِّي فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ -وَلا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّىٰ تَمُوتُوا- وَإِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنَّ مَعَهُ جَنَّةً وَنَارًا، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ. فَمَنِ ابْتُلِيَ بِنَارِهِ فَلْيَسْتَغِثْ بِاللهِ وَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ الكَهْفِ، فَتَكُونَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، كَمَا كَانَتِ النَّارُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ لِأَعْرَابِيٍّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَقُولَانِ: يَا بُنَيَّ، اتَّبِعْهُ، فَإِنَّهُ رَبُّكَ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلَّطَ عَلَىٰ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَيَقْتُلُهَا وَيَنْشُرُهَا بِالمِنْشَارِ، حَتَّىٰ يُلْقَىٰ شِقَّيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا، فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الآنَ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا غَيْرِي. فَيَبْعَثُهُ اللهُ، فَيَقُولُ لَهُ الخَبِيثُ: مَنْ رَبُّكَ، فَيَقُولُ[٥]: رَبِّيَ اللهُ. وَأَنْتَ عَدُوُّ اللهِ، أَنْتَ الدَّجَّالُ، وَاللهِ مَا كُنْتُ بَعْدُ أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي اليَوْمَ». قال أبو الحسن الطَّنَافِسيُّ: فحدَّثنا المحاربي، حدَّثنا عبيد الله بن الوليد الوصَّافي، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الجَنَّةِ».

قال: قال أبو سعيد: والله ما كنا نُرَىٰ ذلك الرجل إلا عمر بن الخطاب، حتىٰ مضىٰ لسبيله.

---

(١) ثَنْدُوَة وثُنْدُؤَة: هي من الرجل موضع الثدي من المرأة.

(٢) ضعيف: أحمد (٤/ ٢١٦)، وإسناده ضعيف، وعلته علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، ولبعض ألفاظه شواهد مذكورة مع الأحاديث الأخرىٰ.

(٣) في ابن ماجة: «فكلُّ امرئٍ حجيج». (٤) أي: من طريق بينهما. (٥) لوحة (٢١٩/ أ).

ثم قال المحاربي: ثم رجعنا إلىٰ حديث أبي رافع قال: «وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ، فَتُمْطِرَ، وَيَأْمُرَ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ، فَتُنْبِتَ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالحَيِّ فَيُكَذِّبُونَهُ، فَلا تَبْقَىٰ لَهُمْ سَائِمَةٌ إِلَّا هَلَكَتْ وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالحَيِّ فَيُصَدِّقُونَهُ، فَيَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ، فَتُمْطِرَ، وَيَأْمُرَ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ، فَتُنْبِتَ. حَتَّىٰ تَرُوحَ مَوَاشِيهِمْ مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ أَسْمَنَ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، وَأَدَرَّهُ ضُرُوعًا، وَإِنَّهُ لا يَبْقَىٰ شَيْءٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَّا وَطِئَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، فَإِنَّهُ لا يَأْتِيهِمَا مِنْ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهِمَا إِلَّا لَقِيَتْهُ المَلائِكَةُ بِالسُّيُوفِ صَلْتَةً[١]، حَتَّىٰ يَنْزِلَ عِنْدَ الظُّرَيْبِ[٢] الأَحْمَرِ، عِنْدَ مُنْقَطَعِ السَّبَخَةِ[٣]، فَتَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاثَ رَجَفَاتٍ، فَلا يَبْقَىٰ مُنَافِقٌ وَلا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَتَنْفِي الخَبَثَ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَيُدْعَىٰ ذَلِكَ اليَوْمُ يَوْمَ الخَلاصِ».

فقالت أم شَريكٍ بنت أبي العَكَر[٤] يا رسول الله، فأين العرب يومئذٍ؟ قال: «هُمْ قَلِيلٌ، وَجُلُّهُمْ بِبَيْتِ المَقْدِسِ، وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصُّبْحَ، فَرَجَعَ ذَلِكَ الإِمَامُ يَنْكِصُ، يَمْشِي القَهْقَرَىٰ؛ لِيَتَقَدَّمَ عِيسَىٰ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيَضَعُ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ. فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتَحُوا البَابَ. فَيُفْتَحُ، وَوَرَاءَهُ الدَّجَّالُ، مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلًّىٰ وَسَاجٍ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ، وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا، وَيَقُولُ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةً لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا. فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ الشَّرْقِيِّ[٥] فَيَقْتُلُهُ، وَيَهْزِمُ اللهُ اليَهُودَ، فَلا يَبْقَىٰ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللهُ تَعَالَىٰ يَتَوَارَىٰ بِهِ اليَهُودِيُّ إِلَّا أَنْطَقَ اللهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، لا حَجَرٌ وَلا شَجَرٌ وَلا حَائِطٌ وَلا دَابَّةٌ -إِلَّا الغَرْقَدَةَ[٦] فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ لا تَنْطِقُ- إِلَّا قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ المُسْلِمَ، هَذَا يَهُودِيٌّ، فَتَعَالَ اقْتُلْهُ».

قال رسول الله ﷺ: «وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، السَّنَةُ كَنِصْفِ السَّنَةِ، وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالجُمُعَةِ، وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرَرَةِ[٧] يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَابِ المَدِينَةِ فَلا يَبْلُغُ بَابَهَا الآخَرَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ». فقيل له: يا نبيَّ الله كيف نُصَلِّي في تلك الأيام القصار؟ قال: «تُقَدِّرُونَ فِيهَا الصَّلاةَ كَمَا تُقَدِّرُونَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ الطِّوَالِ. ثُمَّ صَلُّوا».

قال رسول الله ﷺ: «فَيَكُونُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلًا وَإِمَامًا مُقْسِطًا، يَدُقُّ الصَّلِيبَ[٨]،

---

(١) أصلت السيف: إذا جرده من غمده، وضربه بالسيف صَلتًا وصُلتًا؛ يعني: مجردًا.

(٢) تصغير (ظَرِب) وهو الجبل الصغير. (٣) الأرض التي لا تنبت لشدة ملوحتها.

(٤) قال في طبعة الشعب نقلًا عن «الاستيعاب» و«أسد الغابة»: هي زوج أبي العكر لا ابنته، ونقل عن ابن حجر في «الإصابة» بأنه يمكن الجمع بأن تكون كنية والدها وزوجها اتفقتا. وانظر: «الإصابة» (١٢٠٩٧).

(٥) باب اللد: موضع بالشام. (٦) وهي شجرة ذات شوك. (٧) لوحة (٢١٩/ ب).

(٨) أي: يكسره، و(أل) للجنس؛ يعني: يكسر الصلبان.

وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ، فَلَا يُسْعَىٰ عَلَىٰ شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ، وَتَرْتَفِعُ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ، وَتُنْزَعُ حُمَةُ[1] كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ، حَتَّىٰ يُدْخِلَ الوَلِيدُ يَدَهُ فِي فِي الحَيَّةِ فَلَا تَضُرُّهُ، وَتُفِرُّ[2] الوَلِيدَةُ الأَسَدَ فَلَا يَضُرُّهَا، وَيَكُونُ الذِّئْبُ فِي الغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا، وَتُمْلَأُ الأَرْضُ مِنَ السِّلْمِ[3] كَمَا يُمْلَأُ الإِنَاءُ مِنَ المَاءِ، وَتَكُونُ الكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللهُ، وَتَضَعُ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَتُسْلَبُ قُرَيْشٌ مُلْكَهَا، وَتَكُونُ الأَرْضُ كَفَاثُورِ[4] الفِضَّةِ تُنْبِتُ نَبَاتَهَا كَعَهْدِ آدَمَ، حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَىٰ القِطْفِ مِنَ العِنَبِ فَيُشْبِعَهُمْ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَىٰ الرُّمَّانَةِ فَتُشْبِعَهُمْ، وَيَكُونَ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ المَالِ، وَيَكُونَ الفَرَسُ بِالدُّرَيْهِمَاتِ.

قيل: يا رسول الله، وما يُرَخِّص الفرس؟ قال: «لَا تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا» قيل له: فما يُغْلِي الثَّور؟ قال: «تُحْرَثُ الأَرْضُ كُلُّهَا».

«وَإِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ شِدَادٍ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ، يَأْمُرُ اللهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الأُولَىٰ أَنْ تَحْبِسَ ثُلُثَ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي الثَّانِيَةِ فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ اللهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ فَتَحْبِسُ مَطَرَهَا كُلَّهُ، فَلَا تَقْطُرُ قَطْرَةً، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ أَنْ تَحْبِسَ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا تُنْبِتُ خَضْرَاءَ، فَلَا تَبْقَىٰ ذَاتُ ظِلْفٍ إِلَّا هَلَكَتْ، إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ».

فقيل: فما يُعِيشُ النَّاس في ذلك الزَّمان؟ قال: «التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَيَجْرِي ذَٰلِكَ عَلَيْهِمْ مَجْرَىٰ الطَّعَامِ».

قال ابن ماجة: سمعت أبا الحسن الطَّنَافِسي يقول: سمعت عبد الرحمن المحاربي يقول: ينبغي أن يُدْفَع هذا الحديث إلىٰ المؤدِّب، حتىٰ يعلمه الصبيان في الكُتَّاب[5].

هذا حديث غريب جدًّا مِن هذا الوجه، ولبعضه شواهد من أحاديث أخر؛ من ذلك ما رواه مسلم من حديث نافع وسالم عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتُقَاتِلُنَّ اليَهُودَ فَلَتَقْتُلُنَّهُمْ حَتَّىٰ يَقُولَ الحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ»[6]. وله من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

---

(١) الحُمَة -بالتخفيف-: السُّمُّ، وقد يُشَدَّد. «النهاية». (٢) أي: تحمله علىٰ الفرار.

(٣) في (ز): المسلم. وكذا وقع في المطبوع من «الدر المنثور».

(٤) الفاثور: الخوان الذي يوضع عليه الطعام ونحوه.

(٥) رواه ابن ماجة (٤٠٧٧)، وفيه عمرو بن عبد الله الحضرمي لم يوثقه غير ابن حبان، وإسماعيل بن رافع: قال الحافظ: ضعيف الحفظ (تقريب- ترجمة ٤٤٢)، لكنه توبع فقد تابعه ضمرة بن ربيعة. رواه الآجري في «الشريعة» (صـ٣٧٥)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (صـ١٣٨).
وللشيخ الألباني رسالة ذكر فيها شواهد لأكثر فقرات هذا الحديث وهي بعنوان: «قصة المسيح الدجال ونزول عيسىٰ وقتله إياه علىٰ سياق رواية أبي أمامة».

(٦) البخاري (٢٩٣٥) (٣٥٩٣)، ومسلم (٢٩٢١).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّىٰ يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ، يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ إِلَّا الْغَرْقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ»(١). ولنذكر حديث النواس ابن سمعان هاهنا لشبهه بسياقه هذا الحديث، قال مسلم بن الحجاج في «صحيحه»:

حدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ زُهَير بن حرب، حدَّثنا الوليد بن مسلم، حدَّثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدَّثني يحيىٰ بن جابر الطائي قاضي حمص، حدَّثني عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه جبير بن نُفَير الحضرمي أنَّه سمع النَّوَّاس بن سمعان الكلابي (ح) وحدَّثنا محمَّد بن مِهْران الرازي، حدَّثنا الوليد ابن مسلم، حدَّثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن يحيىٰ بن جابر الطائي، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه(٢) جُبَيْر بن نُفَيْر، عن النَّوَّاس بن سَمْعان قال: ذكر رسول الله ﷺ الدَّجَّال ذات غداة، فخفَّض فيه ورفع(٣)، حتىٰ ظَنَنَّاه في طائفة النَّخل، فلما رُحْنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قلنا: يا رسول الله، ذَكَرْتَ الدَّجَّال غداة فخفَّضت فيه ورفعت حتىٰ ظننَّاه في طائفة النَّخل فقال: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ(٤) دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ(٥) عَيْنُهُ طَافِيَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ قَطَنَ، مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا. يَا عِبَادَ اللهِ، فَاثْبُتُوا»: قلنا: يا رسول الله، وما لَبْثُهُ في الأرض؟ قال: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ».

قلنا: يا رسول الله، وذلك(٦) اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ». قلنا: يا رسول الله، وما إسراعه في الأرض؟ قال: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَىٰ قَوْمٍ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ(٧) أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًىٰ، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا(٨)، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ(٩) لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي

---

(١) البخاري (٢٩٢٢)، ومسلم (٢٩٢٢).

(٢) لوحة (٢٢٠/ أ).

(٣) أي: عظَّم فِتنته ورفعَ قدرَها، ثم وهَّن أمْره وقدْره وهَوَّنه. وقيل: أراد أنه رفع صوته وخفضه في اقتصاص أمْره. «النهاية».

(٤) أي: محاجُّه ومدافعه ومبطل أمره من غير احتياج الىٰ معين.

(٥) أي: شديد جعودة الشعر. وعينه طافية: بارزة.

(٦) في مسلم: «فذلك».

(٧) أي: ماشيتهم، وذرىٰ: جمع ذروة، وهي الأعالي، يعني: ترجع تلك الماشية أعلىٰ وأحسن.

(٨) أي: أطوله ضروعًا لكثرة اللبن. وأمده خواصر: لامتلائها من الشبع.

(٩) ممحلين: مجدبين من قلة المطر ويبس الأرض من الكلأ.

كُنُوزَكِ. فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ[(١)]. ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الغَرَضِ[(٢)]، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ وَيَضْحَكُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ المَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام فَيَنْزِلُ عِنْدَ المَنَارَةِ البَيْضَاءِ شَرْقِيِّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ[(٣)]، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَىٰ أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ[(٤)] كَاللُّؤْلُؤِ، وَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ[(٥)] يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلَهُ.

ثُمَّ يَأْتِي عِيسَىٰ عليه السلام قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَىٰ اللهُ عز وجل إِلَىٰ عِيسَىٰ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ[(٦)]، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَىٰ الطُّورِ[(٧)].

وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَىٰ بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ. وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ اليَوْمَ، فَيَرْغَبُ[(٨)] نَبِيُّ اللهُ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللهُ[(٩)] عَلَيْهِمُ النَّغَفَ[(١٠)] فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَىٰ[(١١)] كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهُ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ[(١٢)] وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ اللهِ، فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ البُخْتِ[(١٣)]، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ.

ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ[(١٤)] مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّىٰ يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ[(١٥)]، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَخْرِجِي ثَمَرَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ. فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ العِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا[(١٦)]، وَيُبَارِكُ اللهُ فِي الرِّسْلِ[(١٧)] حَتَّىٰ إِنَّ اللِّقْحَةَ[(١٨)] مِنَ الإِبِلِ لَتَكْفِي الفِئَامَ[(١٩)] مِنَ النَّاسِ وَاللِّقْحَةَ مِنَ الغَنَمِ لَتَكْفِي الفَخِذَ

---

(١) أي: كجماعات النحل.
(٢) أي: مقدار مسافة الرمية.
(٣) أي: لابسٌ مهرودتين، وهما ثوبان مصبوغان بوَرْس ثم بزعفران.
(٤) الجُمَان: يتخذ من الفضة علىٰ هيئة اللآلئ الكبار.
(٥) أي: لا يقع.
(٦) أي: لا قدرة.
(٧) حَرِّز: من الحرز وهو الحصن والمنعة.
(٨) أي: يدعو الله.
(٩) لوحة (٢٢٠/ ب).
(١٠) النَّغَف: دود يكون في أنوف الإبل والغنم.
(١١) أي: هلكىٰ.
(١٢) الزهم: النتن.
(١٣) البُخْت: جِمال طوال الأعناق.
(١٤) أي: لا يستتر ولا يمتنع منه بيت.
(١٥) الزَّلَفة: المرآة.
(١٦) أي: قشرها.
(١٧) الرِّسْل: اللبن.
(١٨) واللقحة: الناقة قريبة العهد بالنتاج.
(١٩) والفئام: الجماعة.

مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»(١).

ورواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به. وسنذكره أيضًا من طريق أحمد، عند قوله تعالىٰ في سورة الأنبياء: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦].

حديث آخر: قال مسلم في «صحيحه» أيضًا: حدَّثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العَنْبَرِيُّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبة، عن النعمان بن سالم قال: سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثَّقفي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو -وجاءه رجل فقال-: مَا هذا الحَدِيثُ الَّذي تُحدِّث به تقول: إنَّ الساعة تقوم إلىٰ كذا وكذا؟ فقال: سبحان الله؟! -أو: لا إله إلا الله، أو كلمة نحوها- لقد هَمَمْتُ ألا أُحَدِّث أحدًا شيئًا أبدًا، إنَّما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمرًا عظيمًا: يُحرَّقُ البَيْتُ، ويكون ويكون. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي، فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ، لا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَيَبْعَثُ اللهُ تَعَالَىٰ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ -أَوْ إِيمَانٍ- إِلَّا قَبَضَتْهُ(٢)، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ(٣) لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ» قال: سمعتها من رسول الله ﷺ قال: «فَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ(٤)، لا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌّ(٥) رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ(٦) فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَىٰ لِيتًا(٧)، وَرَفَعَ لِيتًا، قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ(٨) حَوْضَ إِبِلِهِ، قَالَ: فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ -أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ اللهُ- مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ(٩) -أو قال: الظِّلُّ، نُعْمَان الشَّاكُّ- فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ، ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾» [الصافات: ٢٤] قال: «ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ. فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ». قال [وذلك

---

(١) مسلم (٢١٣٧)، وأبو داود (٤٣٢١)، والترمذي (٢٢٤٠)، وأحمد (٤/ ١٨١).

(٢) في (ز): «حتىٰ قبضته».

(٣) كَبَد الشيء: وسطه.

(٤) أي: مسارعون إلىٰ الشر والشهوات والفساد.

(٥) أي: كثير.

(٦) لوحة (٢٢١/ أ).

(٧) الليت: صفحة العنق، وهي جانبه، وأصغىٰ: أمال.

(٨) أي: يطينه ويصلحه.

(٩) الطل: الذي ينزل من السماء في الصحو، والطل أيضًا: أضعف المطر.

يوم][1] ﴿يَجۡعَلُ ٱلۡوِلۡدَٰنَ شِيبًا﴾ [المزمل:١٧] وذلك ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢].

ثم رواه مسلم والنسائي في «تفسيره» جميعًا عن محمَّد بن بشار، عن غُنْدَر، عن شعبة، عن النعمان ابن سالم به[2].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري[3]، عن مُجَمِّع بن جارية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ المَسِيحَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ** -أو: **إِلَىٰ جَانِبِ لُدٍّ**»[4].

ورواه أحمد أيضًا، عن سفيان بن عيينة من حديث الليث والأوزاعي، ثلاثتهم عن الزُّهري، عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مُجَمِّع بن جارية عن رسول الله ﷺ قال: «**يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ**»[5].

وكذا رواه الترمذي، عن قتيبة، عن الليث به. وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ. قال: وفي الباب عن عمران بن حصين، ونافع بن عتبة، وأبي بَرْزَة، وحذيفة بن أسيد، وأبي هريرة. وكَيْسان، وعثمان بن أبي العاص، وجابر، وأبي أُمَامَة، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسَمُرة بن جُنْدب، والنواس بن سمعان، وعمرو بن عوف، وحذيفة بن اليمان ﷺ.

ومراده برواية هؤلاء ما فيه ذكر الدجال، وقتْلُ عيسىٰ ابن مريم ﷺ له.

فأمَّا أحاديث ذكر الدجال فقط فكثيرةٌ جدًّا، وهي أكثر مِن أن تُحْصَر؛ لانتشارها وكثرة رواتها في «الصِّحَاح» و«الحسان» و«المسانيد»، وغير ذلك[6].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدَّثنا سفيان، عن فُرَات، عن أبي الطُّفَيل، عن حذيفة بن أسيد الغِفَاري قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة، فقال: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَرَوْنَ عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدُّخَانُ، وَالدَّابَّةُ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَنُزُولُ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ، وَالدَّجَّالُ، وَثَلَاثَةُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ**[7]. **وَنَارٌ**

(١) سقط من (ز). (٢) مسلم (٢٩٤٠).

(٣) كذا وقع بالأصول والمطبوع من «المسند»! وصوابه -والله أعلم- عبد الرحمن بن يزيد فهو الأنصاري أبو محمد، يروي عن عمه مُجَمِّع بن جارية.

(٤) **صحيح لغيره**: رواه أحمد (٣/ ٤٢٠)، وفيه عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة؛ قال الحافظ: لا يعرف.
قلت: لكن يشهد له ما ثبت في الروايات الصحيحة نحوه.

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) وللحافظ عبد الغني المقدسي جزءٌ في «أخبار الدجال»، وللشيخ حمود التويجري: «إقامة البرهان في الرد علىٰ من أنكر خروج المهدي والدجال»، وللشيخ الألباني «قصة المسيح الدجال». وللمصنِّف نفسه: «النهاية في الفتن والملاحم»، وهو من أجمع ما أُلِّف في الباب.

(٧) لوحة (٢٢١/ ب).

تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ، تَسُوقُ -أَوْ: تَحْشُرُ- النَّاسَ، تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا»(١).

وهكذا رواه مسلم وأهل السُّنن مِن حديث القزاز(٢) به. ورواه مسلم أيضًا من رواية عبد العزيز ابن رُفَيع عن أبي الطفيل عن أبي سَريحَة حذيفة بن أُسَيد الغفاري، موقوفًا والله أعلم.

فهذه أحاديثُ متواترةٌ عن رسول الله ﷺ من رواية أبي هريرة، وابن مسعود، وعثمان بن أبي العاص، وأبي أمامة، والنَّوَّاس بن سمعان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومُجَمِّع بن جارية، وأبي سَرِيحة، وحذيفة بن أُسَيْد رضي الله عنهم.

وفيها دلالةٌ علىٰ صفة نزوله ومكانه، من أنَّه بالشام، بل بدمشق، عند المنارة الشرقيَّة، وأنَّ ذلك يكون عند إقامة الصَّلاة للصبح وقد بنيت في هذه الأعصار، في سنة إحدىٰ وأربعين وسبعمائة منارة للجامع الأمَويِّ بيضاء، مِن حجارة منحوتة، عِوَضا عن المنارة التي هدمت بسبب الحريق المنسوب إلىٰ صنيع النصارىٰ -عليهم لعائن الله المتتابعة إلىٰ يوم القيامة- وكان أكثر عِمَارَتِها من أموالهم، وقويت الظنون أنها هي التي ينزل عليها المسيح عيسىٰ ابن مريم عليه السلام فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية، فلا يقبل إلا الإسلام كما تقدم في «الصحيحين»، وهذا إخبارٌ من النَّبيِّ ﷺ بذلك، وتقريرٌ وتشريعٌ وتسويغٌ له علىٰ ذلك في ذلك الزمان، حيث تنزاح عِلَلُهُم، وترتفع شبههم من أنفسهم؛ ولهذا كلهم يدخلون في دين الإسلام مُتَابَعَةً لعيسىٰ عليه السلام وعلىٰ يديه؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾.

وهذه الآية كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١] وقرئ: «عَلَمٌ» بالتَّحريك(٣)؛ أي: إشارة ودليل علىٰ اقتراب الساعة؛ وذلك لأنَّه يَنْزِلُ بعد خروج المسيح الدجال، فيقتله الله علىٰ يديه، كما ثبت في «الصحيح»: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»(٤) ويبعث الله في أيامه يأجوج ومأجوج، فيهلكهم الله به ببركة دعائه، وقد قال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾ وَٱقْتَرَبَ ٱلْوَعْدُ ٱلْحَقُّ﴾ الآية [الأنبياء: ٩٦، ٩٧].

صفة عيسىٰ عليه السلام:

قد تقدَّم في حديث عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَىٰ الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ**»(٥). وفي حديث النواس

---

(١) مسلم (٢٩٠١)، والترمذي (٢١٨٣)، وابن ماجة(٤٠٤١)، وأحمد (٤/ ٦).

(٢) يعني: فرات بن أبي عبد الرحمن المتقدم في إسناد أحمد، وهو ثقة، من صغار التابعين.

(٣) شاذة: قَرَأَ (لَعَلَمٌ) الْأَعْمَشُ، وَلَيْسَ فِي الْمُتَوَاتِرِ إِلَّا (لَعِلْمٌ).

(٤) البخاري (٥٦٧٨)، وابن ماجة(٣٤٣٩).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٢٤)، وأحمد (٢/ ٤٠٦) والطبري (٦/ ٢٢).

ابن سمعان: «فَيَنْزِلُ عِنْدَ المَنَارَةِ البَيْضَاءَ شَرْقِيِّ دِمَشْق، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ[١] وَاضِعًا كَفَّيهِ عَلَىٰ أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ مِثْلُ جُمَانِ اللُّؤْلُؤِ، وَلا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلا مَاتَ وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ»[٢].

وروىٰ البخاري ومسلم، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ [مُوسَىٰ]»، قال: فَنَعَتَه «فَإِذَا رَجُلٌ -حسبته قال:- مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ[٣]، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ». قال: «وَلَقِيتُ]»[٤] عِيسَىٰ» فنعته النَّبيُّ ﷺ فقال: «رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ -يعني الحمام- وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ»[٥] الحديث.

وروىٰ البخاري، من حديث مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَىٰ فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَىٰ فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ»[٦].

وله ولمسلم مِن طريق موسىٰ بن عقبة، عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: ذَكَر النَّبيُّ ﷺ يومًا بين ظَهْرَاني النَّاس المسيحَ الدَّجَّال فقال: «إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ وَأَرَانِي اللهُ عِنْدَ الكَعْبَةِ فِي المَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، كَأَحْسَنِ مَا تَرَىٰ مِنْ أُدَمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ[٧] بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلَ الشَّعْرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَىٰ مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ اليُمْنَىٰ، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنَ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَىٰ مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المَسِيحُ الدَّجَّالُ». تابعه عبيد الله عن نافع[٨].

ثم رواه البخاري عن أحمد بن محمَّد المكِّي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه قال: لا والله ما قال النَّبيُّ ﷺ لعيسىٰ عليه السلام أحمر، ولكن قال: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطَ الشَّعْرِ، يَتَهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً - أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً- فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ عَيْنُهُ اليُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَّالُ. وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنَ». قال الزُّهري: رجلٌ من خزاعة هلك في الجاهلية[٩].

---

(١) لوحة (٢٢٢/ أ).

(٢) مسلم (٢١٣٧)، وأبو داود (٤٣٢١)، والترمذي (٢٢٤٠)، وأحمد (٤/ ١٨١).

(٣) أي: شعره وسط بين الجعد والسبط.

(٤) ليست في (ز).

(٥) البخاري (٣٤٣٧)، ومسلم (١٦٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) البخاري (٣٤٣٨).

(٧) اللمة: الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الأذنين.

(٨) البخاري (٣٤٣٩، ٣٤٤٠)، ومسلم (١٦٩).

(٩) البخاري (٣٤٤١)(٧٠٢٦) (٧١٢٨)، ومسلم (١٧١).

هذه كلها ألفاظ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وقد تقدَّم في حديثِ عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة: «أَنَّ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْكُثُ فِي الأَرْضِ بَعْدَ نُزُولِهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّىٰ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ»[(١)].

وفي حديث[(٢)] عبد الله بن عمرو عند مسلم: أنه يمكث سبع سنين[(٣)]، فيحتمل -والله أعلم- أن يكون المراد بلُبْثِهِ في الأرض أربعين سنةً، مجموعَ إقامته فيها قبل رفعه وبعد نزوله، فإنَّه رُفِعَ وله ثلاث وثلاثون سنةً في «الصحيح»، وقد ورد ذلك في حديث في صفة أهل الجنة: أنَّهم علىٰ صورة آدم وميلادِ عيسىٰ ثلاثٌ وثَلَاثِينَ سنةً[(٤)]. وأما ما حكاه ابن عساكر عن بَعْضِهِم أنَّه رُفِعَ وله مائة وخمسون سنةً، فشاذٌّ غريبٌ بعيدٌ. وذكر الحافظ أبو القاسم بن عساكر في ترجمة عيسىٰ ابن مريم من «تاريخه»، عن بعض السلف: أنَّه يدفن مع النَّبيِّ ﷺ في حجرته، فالله أعلم.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ قال قتادة: يشهد عليهم أنَّه قد بلَّغَهُمُ الرِّسالةَ من الله، وأقرَّ بالعبودية لله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا كقوله تعالىٰ في آخر سورة المائدة: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٦ -١١٨].

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾
وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾
لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ
وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾

يُخْبِرُ -تعالىٰ- أنَّه بسبب ظلم اليَهُودِ بما ارتكبوه من الذُّنُوب العظيمة، حَرَّم عليهم طيبات كان أحلَّها لهم، كما قال ابن أبي حاتم:

حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن يزيد المُقْري، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن عَمْرو، وقال: قرأ ابن عبَّاس: «طيِّباتٍ كانت أُحِلَّت لهم»[(٥)].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٢٤)، وأحمد (٢/ ٤٠٦). (٢) لوحة (٢٢٢/ ب).

(٣) مسلم (٢٩٤٠).

(٤) رواه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٥٥)، وفي «الحلية» (٣/ ٥٦)، والطبراني في «الصغير» و «الأوسط» من حديث أنس وإسناده حسن. وله شواهد من حديث أبي هريرة، والمقدام بن معدي كرب، وأبي سعيد الخدري، وابن عبَّاس، ولا يخلو كل منها من مقال، ولكن بمجموعها يقوىٰ حديث أنس السابق، انظر: «صفة الجنة» لأبي نعيم (٢٥٥ ـ ٢٦٠).

(٥) صحيح: رواه الطبري (٦/ ٢٨)، وابن أبي حاتم (٦٢٥٨)، وابن أبي داود في «المصاحف» (صـ٨٧)، وسعيد بن

وهذا التَّحْرِيم قد يكون قدريًّا؛ بمعنىٰ: أنه تعالىٰ قَيَّضهم لأن تأوَّلوا في كتابهم، وحرَّفوا وبدلوا أشياء كانت حلالًا لهم، فحَرَّمُوها علىٰ أنفسهم، تشديدًا منهم علىٰ أنفسهم وتضييقًا وتنطُّعًا. ويحتمل أن يكون شرعيًّا؛ بمعنىٰ: أنَّه تعالىٰ حَرَّم عليهم في التَّوراة أشياء كانت حلالًا لهم قبل ذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران: ٩٣].

وقد قدَّمنا الكلام علىٰ هذه الآية، وأنَّ المراد: أنَّ الجميع مِن الأطعمة كانت حلالًا لهم، مِن قبل أن تُنَزَّل التوراة ما عدا ما كان حَرَّم إسرائيل علىٰ نَفْسِهِ من لُحُومِ الإبِل[1] وألبانها. ثمَّ إنَّه تعالىٰ حَرَّم أشياء كثيرةً في التَّوْرَاةِ، كما قال في سورة الأنعام: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦] أي: إنَّما حرَّمنا عليهم ذلك؛ لأنَّهم يَسْتَحِقُّون ذلك بسببِ بَغْيِهِم وطُغْيَانِهِم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه. ولهذا قال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ أي: صَدُّوا النَّاس وصَدُّوا أنفسهم عن اتِّباع الحقِّ. وهذه سَجِيَّةٌ لهم مُتَّصِفُون بها مِن قديم الدهر وحديثه؛ ولهذا كانوا أعداء الرسل، وقَتَلُوا خَلْقًا من الأنبياء، وكذَّبوا عيسىٰ ومحمَّدًا، صلوات الله وسلامه عليهما.

وقوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ أي: أن الله قد نهاهم عن الرِّبا فتناولُوه وأخذُوه، واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصُنُوفٍ من الشُّبَه، وأكلوا أموال الناس بالباطل. قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

ثم قال تعالىٰ: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ أي: الثابتون في الدين لهم قَدَمٌ رَاسِخَةٌ في العلم النافع. وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك في سورة آل عمران.

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ عَطْفٌ علىٰ الراسخين، وخبره ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾.

قال ابن عبَّاس: أُنزِلَت في عبد الله بن سلام، وثعلبة بن سعية وزيد[2] بن سعية، وأسد بن عبيد، الذين دَخَلُوا في الإسلام، وصدَّقُوا بما أرسل الله به محمَّدًا ﷺ.

وقوله: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ هكذا هو في جميع المصاحف الأئمَّة، وكذا هو في مصحف أُبَيِّ بن كعب. وذكر ابن جرير أنها في مصحف ابن مسعود: «وَالمُقِيمُونَ الصَّلَاةَ»، قال: والصحيح قراءة الجميع. ثم رَدَّ علىٰ مَن زَعَم أنَّ ذلك مِن غلط الكاتب ثم ذكر اختلاف الناس؛ فقال بعضهم: هو منصوب علىٰ المدح، كما جاء في قوله: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ

= منصور في «تفسيره» (٧١٠).

(١) لوحة (٢٢٣/ أ). (٢) كذا في (ز)، وصوابه: أسيد.

وَحِينَ الْبَأْسِۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ [البقرة: ١٧٧]، قالوا: وهذا سائغٌ في كلام العرب، كما قال الشاعر:

لا يَبْعَـــدَنْ قَـــوْمِي الَّـــذِينَ همُـــو ... سُـــمُّ العِـــدَاةِ وَآفَـــةُ الجُـــزْرِ[١]

النَّـــــازِلِينَ بِكُـــــلِّ مُعْتَـــــرَكٍ ... وَالطَّيِّبُـــــونَ[٢] مَعَاقِـــــدَ الأُزْرِ[٣][٤]

وقال آخرون: هو مخفوضٌ عطفًا علىٰ قوله: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ يعني: وبالمقيمين الصلاة.

وكأنَّه يقول: وبإقامة الصَّلاة؛ أي: يَعْتَرِفُون بوجوبها وكِتَابَتِهَا عليهم، أو أن المراد[٥] بالمقيمين الصلاة الملائكة، وهذا اختيار ابن جرير، يعني: يُؤْمِنُون بما أُنْزِل إليك، وما أُنْزِل مِن قبلِكَ، وبالملائكة. وفي هذا نظر والله أعلم.

وقوله: ﴿وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ يحتمل أن يكون المراد زكاة الأموال، ويحتمل زكاة النفوس، ويحتمل الأمرين، والله أعلم.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: يُصَدِّقون بأنَّه لا إِلَهَ إلَّا الله، ويُؤْمِنُون بالبعث بعد الموت، والجَزاء علىٰ الأعمال خيرها وشرها.

وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ﴾ هو الخبر عما تقدَّم ﴿سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعني: الجنَّة.

﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَۚ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ الرُّسُلِۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾

قال محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن أبي محمَّد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: قال سُكَين وعَدِيّ بن زيد: يا محمَّد، ما نَعْلَم أنَّ الله أنزل[٦] علىٰ بَشَرٍ مِن شيءٍ بعد موسىٰ. فأنزل الله في

---

(١) في هامش ط. شاكر للطبري: العداة: جمع عادٍ وهم العدو، والجزر: جمع جزور، والناقة التي تُنحر، وآفة الجزر: علة هلاكها؛ لا يبقون علىٰ أموالهم من الكرم.

(٢) قال الطبري والقالي: يُروىٰ: النازلون والنازلين، وكذلك الطيبون والطيبين.

(٣) أي: أَعِفَّاء الفروج، والأُزُر: جمع إزار، وهو كناية عن عفتهم وطهارتهم. والبيتان لخرنق بنت هفان ترثي زوجها وابنها وجماعةً من قومها.

(٤) **قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ:** والبيتان اللذان ذكرهما الحافظ ابن كثير هنا -نقلًا عن الطبري في هذا الموضع- لم يذكرا فيه ولا في الموضع السابق. فلعلهما سقطا من هذا الموضع من ناسخي النسخ التي وقعت إلينا من «تفسير الطبري».

(٥) لوحة (٢٢٣/ ب). (٦) في (ز): ما نعلم أنزل الله.

ذلك من قولهما: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ إلىٰ آخر الآيات(١).

وقال ابن جرير: حدَّثنا الحارث، حدَّثنا عبد العزيز، حدَّثنا أبو مَعْشر، عن محمَّد بن كعب القرظي قال: أنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَـٰنًا عَظِيمًا﴾ فلمَّا تلاها عليهم - يعني علىٰ اليهود- وأخبرهم بأعْمَالِهم الخبيثة، جحدوا كلَّ ما أنزل الله، وقالوا: ما أَنْزَل الله علىٰ بشرٍ مِن شيءٍ، ولا موسىٰ ولا عيسىٰ، ولا علىٰ نَبِيٍّ مِن شيءٍ. قال: فحَلَّ حَبْوته(٢)، وقال: ولا علىٰ أحدٍ. فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١](٣).

وفي هذا الذي قاله محمَّد بن كعب القرظي نظر؛ فإن هذه الآية مكيةٌ في سورة الأنعام، وهذه الآية التي في سورة النساء مدنيةٌ، وهي رَدٌّ عليهم لما سألوا النَّبيَّ ﷺ أن يُنْزِلَ عليهم كتابًا من السَّماء، قال الله تعالىٰ: ﴿فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ١٥٣]، ثم ذكر فضائحهم ومَعَايِبَهُم وما كانوا عليه، وما هُم عليه الآن مِن الكَذِب والافتراء. ثم ذكر تعالىٰ أنَّه أَوْحَىٰ إلىٰ عبده ورسوله محمَّدٍ ﷺ كما أوحىٰ إلىٰ غيره من الأَنْبياءِ المُتَقَدِّمين، فقال: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَـٰرُونَ وَسُلَيْمَـٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾.

والزبور: اسم الكتاب(٤) الذي أوحاه الله إلىٰ داود ﵇ وسَنَذْكُر ترجمةَ كلِّ واحدٍ مِن هؤلاء الأنبياء، عليهم من الله أفضل الصلاة والسلام، عند قَصَصِهِم في السُّور الآتية، إن شاء الله، وبه الثِّقَة، وعليه التُّكلان.

وقوله: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَـٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ أي: من قبل هذه الآية؛ يعني: في السور المكيَّة وغيرها.

وهذه تسمية الأنبياء الَّذِين نُصَّ علىٰ أسمائهم في القرآن، وهم: آدم وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وموسىٰ، وهارون، ويونس، وداود، وسليمان، وإلياس، والْيَسَع، وزكريا، ويحيىٰ، وعيسىٰ، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين، وسَيِّدُهُم محمَّد عليهم الصلاة والسلام.

وقوله: ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ أي: خلقًا آخَرينَ لم يذكروا في القرآن، وقد اختلف في عدَّة

(١) ضعيف: رواه ابن أبي حاتم (٤/ ٦٢٧٨)، والطبري (٦/ ٢٨)، وفيه محمَّد بن أبي محمَّد: مجهول.
(٢) الحَبوة: الثوب الذي يحتبي به، والاحْتِبَاء: أن يَضُم الإنسان رجْلَيْه إلىٰ بَطْنه بثَوْب يَجْمَعُهُما به مع ظَهْره ويَشُدُّه عليها، وقد يكون الاحتباء باليَدَيْن عوض الثَّوب. «النهاية»: (١/ ٣٣٥).
(٣) مرسل: رواه الطبري (٧/ ٢٦٧).
(٤) لوحة (٢٢٤/ أ).

الأنبياء والمرسلين والمشهور في ذلك حديث أبي ذرٍّ الطويل، وذلك فيما رواه ابن مَرْدويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»، حيث قال: حدَّثنا إبراهيم بن محمَّد، حدَّثنا جعفر بن محمَّد بن الحسن، والحسين بن عبد الله ابن يزيد قالا: حدَّثنا إبراهيم بن هشام بن يحيىٰ الغساني، حدَّثني أبي عن جدي، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن أبي ذرٍّ قال: قلت: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «**مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا**». قلت: يا رسول الله، كم الرسل منهم؟ قال: «**ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ جَمٌّ غَفِيرٌ**». قلت: يا رسول الله، مَن كان أولهم؟ قال: «**آدَمُ**». قلت: يا رسول الله، نَبِيٌّ مرسل؟ قال: «**نَعَمْ، خَلَقَهُ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، ثُمَّ سَوَّاه قِبَلًا**». ثم قال: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرْبَعَةٌ سُرْيَانِيُّونَ: آدَمُ، وَشِيثٌ، وَنُوحٌ، وخَنُوخ - وَهُوَ إِدْرِيسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِقَلَمٍ- وَأَرْبَعَةٌ مِنَ العَرَبِ: هُودٌ، وَصَالِحٌ، وَشُعَيْبٌ، وَنَبِيُّكَ يَا أَبَا ذَرٍّ، وَأَوَّلُ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُوسَىٰ وَآخِرُهُمْ عِيسَىٰ. وَأَوَّلُ النَّبِيِّينَ آدَمُ، وَآخِرُهُمْ نَبِيُّكَ**»(١).

قد روىٰ هذا بطوله الحافظ [أبو حاتم بن حبان البُسْتي](٢) في كتابه: «الأنواع والتقاسيم» وقد وَسَمَه بالصحة، وخالفه أبو الفرج ابن الجوزي، فذكر هذا الحديث في كتابه «الموضوعات»، واتهم به إبراهيم بن هشام هذا، ولا شكَّ أنَّه قد تكلَّم فيه غير واحدٍ من أئمَّة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث فالله أعلم.

وقد رُوِي هذا من وجهٍ آخر، عن صحابيٍّ آخر، فقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا محمَّد بن عوف، حدَّثنا أبو المغيرة، حدَّثنا مُعَان بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمَامة قال: قلت: يا نبي الله، كم الأنبياء؟ قال: «**مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةٍ**(٣) **وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا**»(٤).

مُعَان(٥) بن رفاعة السَّلامي: ضعيف، وعلي بن يزيد: ضعيف، والقاسم أبو عبد الرحمن: ضعيف أيضًا.

وقال الحافظ أبو يعلىٰ الموصلي: حدَّثنا أحمد بن إسحاق أبو عبد الله الجوهري البصري، حدَّثنا مكي بن إبراهيم، حدَّثنا موسىٰ بن عبيدة الرَّبَذي، عن يزيد الرَّقَاشي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَعَثَ اللهُ ثَمَانِيَةَ آلَافِ نَبِيٍّ، أَرْبَعَةَ آلَافٍ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ إِلَىٰ سَائِرِ النَّاسِ**».

وهذا أيضًا إسناد ضعيف فيه الربذي: ضعيف، وشيخه الرَّقَاشي أضعف منه أيضًا والله أعلم.

وقال أبو يعلىٰ: حدَّثنا أبو الربيع، حدَّثنا محمَّد بن ثابت العَبْدِي، حدَّثنا محمَّد بن خالد

---

(١) ضعيف جدًّا: رواه ابن حبان (٣٦١)، وفيه إبراهيم بن يحيىٰ الغساني: متروك، وأما ذكر عدد الأنبياء فله شواهد تؤيده من حديث أبي أمامة.

(٢) في (ز): أبو حاتم بن حاتم الليثي.

(٣) لوحة (٢٢٤/ ب).

(٤) رواه ابن أبي حاتم (٦٢٨٣) وفيه علي بن زيد: ضعيف، ومعان بن رفاعة، والقاسم أبو عبد الرحمن كلاهما ضعيف.

(٥) في (ض): معاذ، وهو خطأ.

الأنصاري، عن يزيد الرَّقَاشي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَانَ فِيمَنْ خَلَا مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الأَنْبِيَاءِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ نَبِيٍّ، ثُمَّ كَانَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ كُنْتُ أَنَا**»(١).

وقد رويناه عن أنس من وجه آخر، فأخبرني الحافظ أبو عبد الله الذَّهَبي، أخبرنا أبو الفضل بن عساكر، أنبأنا الإمام أبو بكر القاسم بن أبي سعيد الصَّفَّار، أخبرتنا عمة أبي عائشة بنت أحمد بن منصور ابن الصفار، أخبرنا الشريف أبو السنابك هبة الله بن أبي الصهباء محمَّد بن حيدر القُرَشي، حدَّثنا الإمام الأستاذ أبو إسحاق الإِسْفَراييني قال: أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، حدَّثنا محمَّد ابن عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا أحمد بن طارق، حدَّثنا مسلم بن خالد، حدَّثنا زياد بن سعد، عن محمَّد ابن المُنْكَدِر، عن صفوان بن سُلَيْم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُعِثْتُ عَلَىٰ إِثْرِ ثَلَاثَةِ آلَافِ نَبِيٍّ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**»(٢). وهذا غريب(٣) مِن هذا الوجه وإسنادُهُ لا بأس به، رجاله كلهم معروفون إلا أحمد بن طارق هذا، فإنِّي لا أعرفه بعدالةٍ ولا جرحٍ والله أعلم.

• **حديث أبي ذرٍّ الغفاري الطويل في عدد الأنبياء عليهم السلام:**

قال محمَّد بن الحسين الآجري: حدَّثنا أبو بكر جعفر بن محمَّد بن الفِرْيابي إملاءً في شهر رجب سنة سبع وتسعين ومائتين، حدَّثنا إبراهيم بن هشام بن يحيىٰ الغسَّاني، حدَّثنا أبي، عن جده عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فجلست إليه فقلت: يا رسول الله، إنك أمرتني بالصلاة. قال: «**الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ فَاسْتَكْثِرْ أَوِ اسْتَقِلَّ**». قال: قلت: يا رسول الله، فأيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «**إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**». قلت: يا رسول الله، فأيُّ المؤمنين أفضل؟ قال: «**أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**». قلت: يا رسول الله، فأيُّ المسلمين أسلم(٤)؟ قال: «**مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**». قلت: يا رسول الله، فأي الهجرة أفضل؟ قال: «**مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ**». قلت: يا رسول الله، أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «**طُولُ الْقُنُوتِ**». قلت: يا رسول الله، فأيُّ الصيام أفضل؟ قال: «**فَرْضٌ مُجْزِئٌ وَعِنْدَ اللهِ أَضْعَافٌ كَثِيرَةٌ**». قلت: يا رسول الله، فأيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «**مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ**». قلت: يا رسول الله، فأيُّ الرِّقاب أفضل؟ قال: «**أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**». قلت: يا رسول الله فأيُّ الصَّدقة أفضل؟ قال: «**جَهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ، وَسِرٌّ إِلَىٰ فَقِيرٍ**». قلت: يا رسول الله، فأيُّ ما(٥) أنزل عليك أعظم؟ قال: «**آيَةُ الْكُرْسِيِّ**». ثم

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو يعلىٰ (٤٠٩٢)، وفيه يزيد الرقاشي: ضعيف، وكذا محمَّد بن ثابت العبدي، ليِّن الحديث، وفي الإسناد الأول موسىٰ بن عبيدة الربذي: ضعيف.

(٢) **حسن**: رواه أبو نعيم (٣/ ١٦٢)، والحاكم (٢/ ٥٩٧)، من طرق عن أنس، وطريق أبي نعيم حسن، وفي إسناد الحاكم مهاجر بن مسمار: ضعيف لكنه يتقوىٰ بالطريق الأخرىٰ.

(٣) في (ز): عزيز.

(٤) لوحة (٢٢٥ أ).

(٥) في (ز): «فأي آية ما»، والمثبت موافق لما في «المسند».

قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ، وَمَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَفَضْلُ العَرْشِ عَلَىٰ الكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الفَلَاةِ عَلَىٰ الحَلْقَةِ». قال: قلت: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا» قال: قلت: يا رسول الله، كم الرُّسل من ذلك؟ قال: «ثَلَاثُمِائَةٍ، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ جَمٌّ غَفِيرٌ كَثِيرٌ طَيِّبٌ». قلت: فمن كان أولهم؟ قال: «آدَمُ». قلت: أَنبِيٌّ مرسل؟ قال: «نَعَمْ، خَلَقَهُ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَسَوَّاه قَبِيلًا» ثم قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرْبَعَةٌ سُرْيَانِيُّونَ: آدَمُ، وَشِيثٌ، وَخَنُوخُ -وَهُوَ إِدْرِيسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِقَلَمٍ- وَنُوحٌ، وَأَرْبَعَةٌ مِنَ العَرَبِ: هُودٌ، وَشُعَيْبٌ، وَصَالِحٌ، وَنَبِيُّكَ يَا أَبَا ذَرٍّ. وَأَوَّلُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُوسَىٰ، وَآخِرُهُمْ عِيسَىٰ. وَأَوَّلُ الرُّسُلِ آدَمُ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ». قال: قلت: يا رسول الله، كم كتابًا أنزله الله؟ قال: «مِائَةَ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةَ كُتُبٍ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ شِيثٍ خَمْسِينَ صَحِيفَةً، وَعَلَىٰ خَنُوخ ثَلَاثِينَ صَحِيفَةً، وَعَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ عَلَىٰ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلِ التَّوْرَاةِ عَشْرَ صَحَائِفَ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالفُرْقَانَ». قال: قلتُ: يا رسول الله، ما كانت صحف إبراهيم؟ قال: «كَانَتْ كُلُّهَا: يَا أَيُّهَا المَلِكُ المُسَلَّطُ المُبْتَلَىٰ المَغْرُورُ، إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُكَ لِتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنِّي لَا أَرُدُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ، وَكَانَ فِيهَا مِثَالٌ: وَعَلَىٰ العَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يُفَكِّرُ فِي صُنْعِ اللهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنَ المَطْعَمِ وَالمَشْرَبِ. وَعَلَىٰ العَاقِلِ أَلَّا يَكُونَ ضَاعِنًا[(١)] إِلَّا لِثَلَاثٍ: تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَّةٍ[(٢)] لِمَعَاشٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ. وَعَلَىٰ العَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَىٰ شَأْنِهِ، حَافِظًا لِلِسَانِهِ، وَمَنْ حَسِبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ». قال: قلت: يا رسول الله، فما كانت صحف موسىٰ؟ قال: «كَانَتْ عِبَرًا كُلُّهَا: عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالمَوْتِ[(٣)] ثُمَّ هُوَ يَفْرَحُ، عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالقَدَرِ ثُمَّ هُوَ يَنْصَبُ[(٤)]، وَعَجِبْتُ لِمَنْ يَرَىٰ الدُّنْيَا وَتَقَلُّبَهَا بِأَهْلِهَا ثُمَّ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالحِسَابِ غَدًا ثُمَّ هُوَ لَا يَعْمَلُ» قال: قلت: يا رسول الله، فهل في أيدينا شيء مما في أيدي إبراهيم وموسىٰ، وما أنزل الله عليك؟ قال: «نَعَمْ، اقْرَأْ يَا أَبَا ذَرٍّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾» [الأعلىٰ: ١٤-١٩].

قال: قلت يا رسول الله، فأوصني. قال: «أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ أَمْرِكَ».

قال: قلت يا رسول الله، زِدْني. قال: «عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ القُرْآنِ، وَذِكْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ ذِكْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ، وَنُورٌ لَكَ فِي الأَرْضِ».

قال: قلت: يا رسول الله، زِدْني. قال: «إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ. فَإِنَّهُ يُمِيتُ القَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ

---

(١) أي: مائلًا. (٢) مرمة: إصلاح.

(٣) لوحة (٢٢٥/ ب). (٤) ينصب: يعيا ويتعب.

الوَجْهِ». قلت: يا رسول الله، زِدْني. قال: «عَلَيْكَ بِالجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي». قلت: زِدْني. قال: «عَلَيْكَ بِالصَّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَعَوْنٌ لَكَ عَلَىٰ أَمْرِ دِينِكَ».

قلت: زِدْني. قال: «انْظُرْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ تَحْتَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَكَ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ لَكَ أَلَّا تَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكَ».

قلت: زِدْني. قال: «أَحْبِبِ المَسَاكِينَ وَجَالِسْهُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكَ». قلت: زِدْني. قال: «صِلْ قَرَابَتَكَ وَإِنْ قَطَعُوكَ». قلت: زِدْني. قال: «قُلِ الحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا».

قلت: زِدْني. قال: «لَا تَخَفْ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ».

قلت: زِدْني. قال: «يَرُدُّكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْرِفُ عَنْ نَفْسِكَ، وَلَا تَجِدْ عَلَيْهِمْ[1] فِيمَا تُحِبُّ، وَكَفَىٰ بِكَ عَيْبًا أَنْ تَعْرِفَ مِنَ النَّاسِ مَا تَجْهَلُ مِنْ نَفْسِكَ. أَوْ تَجِدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تُحِبُّ».

ثم ضرب بيده صدري، فقال: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الخُلُقِ»[2].

وروىٰ الإمام أحمد، عن أبي المغيرة، عن مُعَان بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن أبا ذر سأل النَّبيَّ ﷺ، فذكر أمر الصَّلاة، والصِّيام، والصَدقة، وفَضْلَ آية الكرسي، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأفضلَ الشهداءِ، وأفضلَ الرقاب، ونبوة آدم، وأنه مُكَلَّمٌ، وعددَ الأنبياء والمرسلين، كنحو ما تقدم[3].

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: وجدت في كتاب أبي بخطه: حدَّثني عبد المتعالي بن عبد الوهاب، حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد الأموي، حدَّثنا مُجَالِد عن أبي الوَدَّاك قال: قال أبو سعيد: هل تقول الخوارج بالدجال؟ قال: قلت: لا. فقال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي خَاتَمُ أَلْفِ نَبِيٍّ أَوْ أَكْثَرَ، وَمَا بُعِثَ نَبِيٌّ يُتَّبَعُ إِلَّا وَقَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ مِنْهُ، وَإِنِّي قَدْ[4] بُيِّنَ لِي فِيهِ مَا لَمْ يُبَيَّنْ [لِأَحَدٍ][5] وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَعَيْنُهُ اليُمْنَىٰ عَوْرَاءُ جَاحِظَةٌ لَا تَخْفَىٰ، كَأَنَّهَا نُخَامَةٌ فِي حَائِطٍ مُجَصَّصٍ، وَعَيْنُهُ اليُسْرَىٰ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ، مَعَهُ مِنْ كُلِّ لِسَانٍ، وَمَعَهُ صُورَةُ الجَنَّةِ خَضْرَاءُ يَجْرِي فِيهَا المَاءُ، وَصُورَةُ النَّارِ سَوْدَاءُ تَدْخُنُ»[6].

وقد رويناه في الجزء الذي فيه رواية أبي يعلىٰ الموصلي، عن يحيىٰ بن مَعين، حدَّثنا مروان بن

---

(١) وجد عليه: غضب.

(٢) ضعيف جدًا: وعلته إبراهيم بن يحيىٰ الغساني: متروك، ولكن بعض ما فيه من أوله إلىٰ ذكر الصلاة والصوم والصدقة وآية الكرسي وعدد الأنبياء له شواهد، وهو الحديث الآتي.

(٣) رواه أحمد (٥/ ٢٦٥) فيه علي بن يزيد: ضعيف الحديث، لكنه يشهد لبعض ألفاظ الرواية السابقة.

(٤) لوحة (٢٢٦/ أ). (٥) زيادة من «المسند».

(٦) ضعيف: رواه أحمد (٣/ ٧٩)، وفيه مجالد بن سعيد: ليس بالقوي.

معاوية، حدَّثنا مُجَالِد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي أَخْتِمُ أَلْفَ أَلْفَ نَبِيٍّ أَوْ أَكْثَرَ، مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَىٰ قَوْمِهِ إِلَّا حَذَّرَهُمُ الدَّجَّالَ....**» وذكر تمام الحديث، هذا لفظه بزيادة «أَلْفَ» وقد تكون مُقْحَمةً والله أعلم.

وسياق رواية الإمام أحمد أثبت وأولىٰ بالصحة، ورجال إسناد هذا الحديث لا بأس بهم، وروي هذا الحديث من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال الحافظ أبو بكر البزار:

حدَّثنا عمرو بن علي، حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد، حدَّثنا مُجَالد، عن الشَّعبي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لَخَاتَمُ أَلْفِ نَبِيٍّ أَوْ أَكْثَرَ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ نَبِيٌّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَّالَ، وَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ لِي مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ**(١) **لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**»(٢).

وقوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ وهذا تشريفٌ لموسىٰ عليه السلام بهذه الصفة؛ ولهذا يقال له: الكليم. وقد قال الحافظ أبو بكر بن مَرْدويه: حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن سليمان المالكي، حدَّثنا مَسِيحُ بن حاتم، حدَّثنا عبد الجبار بن عبد الله قال: جاء رجل إلىٰ أبي بكر بن عيَّاش فقال: سمعت رجلًا يقرأ: (وَكَلَّمَ اللهَ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) فقال أبو بكر: ما قرأ هذا إلا كافِرٌ، قرأتُ علىٰ الأعمش، وقرأ الأعمش علىٰ يحيىٰ بن وثاب، وقرأ يحيىٰ بن وثَّاب علىٰ أبي عبد الرحمن السُّلَمِي، وقرأ أبو عبد الرحمن عَلَىٰ عَلِيٍّ بن أبي طالب، وقرأ علي بن أبي طالب علىٰ رسول الله ﷺ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾(٣).

وإنَّما اشتَدَّ غضب أبي بكر بن عياش رحمه الله علىٰ مَن قرأ كذلك؛ لأنه حرَّف لفظ القرآن ومعناه، وكان هذا من المعتزلة الذين يُنْكِرُون أن يكون الله كلَّم موسىٰ عليه السلام أو يكلم أحدًا من خلقه، كما رويناه عن بعض المعتزلة أنه قرأ علىٰ بعض المشايخ: (وَكَلَّمَ اللهَ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) فقال له: يا ابن اللَّخْناء(٤)، فكيف تصنع بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، يعني: أنَّ هذا لا يَحْتَمِلُ التَّحريف ولا التَّأويل.

وقال ابن مَرْدويه: حدَّثنا محمَّد بن أحمد بن إبراهيم، حدَّثنا أحمد بن الحسين بن بَهْرَام(٥)، حدَّثنا محمَّد بن مرزوق، حدَّثنا هانئ بن يحيىٰ(٦)، عن الحسن بن أبي جعفر، عن قتادة عن يحيىٰ بن وَثَّاب،

---

(١) في (ز): «قد بُيِّن لي ما لم يُبَيَّن...».

(٢) ضعيف: رواه البزار (٣٣٨٠ ـ كشف) وفيه مجالد بن سعيد: ليس بالقوي.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٠٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٣): رواه الطبراني في «الأوسط» وعبد الجبار بن عبد الله لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، والذي وجدته عند أبي بكر بن عياش: أحمد بن عبد الجبار بن ميمون وهو ضعيف، والنسخة سقيمة.

(٤) المرأة التي لم تُختن، وقيل: اللخَنُ: النتن. «النهاية».

(٥) في (ز): بن مابهرام.

(٦) لوحة (٢٢٦/ ب).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا كَلَّمَ اللهُ مُوسَىٰ كَانَ يُبْصِرُ دَبِيبَ النَّمْلِ عَلَىٰ الصَّفَا فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ»(١) . وهذا حديثٌ غريبٌ، وإسناده لا يصح، وإذا صح موقوفًا كان جيدًا.

وقد روىٰ الحاكم في «مستدركه» وابن مردويه، من حديث حميد بن قيس الأعرج، عن عبد الله ابن الحارث، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ عَلَىٰ مُوسَىٰ يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ جُبَّةُ صُوفٍ، وَكِسَاءُ صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَنَعْلَانِ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ غَيْرِ ذَكِيٍّ»(٢) .

وقال ابن مَرْدويه بإسناده عن جُوَيْبِر، عن الضَّحَّاك عن ابن عبَّاس قال: إن الله ناجَىٰ موسىٰ بمائة ألف كلمةٍ وأربعين ألف كلمة، في ثلاثة أيام، وصايا كلها، فلما سمع موسىٰ كلام الآدميين مَقتهم مما وقع في مسامعه من كلام الرب ﷻ(٣) .

وهذا أيضًا إسنادٌ ضعيفٌ، فإن جُوَيْبِرًا ضعيفٌ، والضَّحَّاك لم يدرك ابنَ عبَّاس ﵄.

فأمَّا الأثر الذي رواه ابن أبي حاتم وابن مَرْدويه وغيرهما من طريق الفضل بن عيسىٰ الرَّقَاشي، عن محمَّد بن المُنْكَدِر، عن جابر بن عبد الله قال: لما كلَّم الله موسىٰ يوم الطور، كلَّمه بغير الكلام الذي كلَّمه يوم ناداه، فقال له موسىٰ: يا رَبِّ، هذا كلامك الَّذِي كلَّمْتَنِي به؟ قال: لا يا موسىٰ، أنَا كلَّمْتُكَ بقُوَّةِ عَشَرةِ آلاف لسانٍ، ولي قوةُ الألْسِنة كلها، وأنا أقوىٰ من ذلك. فلما رجع موسىٰ إلىٰ بني إسرائيل قالوا: يا موسىٰ، صِفْ لنا كلام الرحمن. قال: لا أستطيعه. قالوا: فشَبِّه لنا. قال: ألم تسمعوا إلىٰ صَوْتِ الصَّواعِقِ فإنَّها قريبٌ منه، وليس به(٤) . وهذا إسناد ضعيف، فإن الفضلَ هذا الرقاشي ضعيف بِمَرَّةٍ.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن(٥) جَزْء بن جابر الخَثْعَمي، عن كعب قال: إنَّ الله لما كلَّم موسىٰ بالألْسِنَةِ كلها سِوَىٰ كلامه، فقال له موسىٰ يا رَبِّ، هذا كلامك؟ قال: لا، ولَو كَلَّمْتُك بكلامي لم تَستَقِمْ له. قال: يا رب، فهل مِن خلقك [شيء](٦) يُشْبِه كلامك؟ قال: لا وأشدُّ خلقي شبهًا بكلامي أشدُّ ما تسمعون من الصَّواعق(٧) .

فهذا موقوف علىٰ كعب الأحبار، وهو يحكي عن الكتب المتقدمة المشتملة علىٰ أخبار بني

---

(١) **ضعيف:** عزاه لابن مردويه، وفيه هانئ بن يحيىٰ: صدوق له أوهام ويخطئ، كما قال ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٤٧)، وشيخه الحسن بن أبي جعفر: ضعيف الحديث، وكذا ضعفه ابن كثير.

(٢) **ضعيف جدًّا:** رواه الحاكم (١/ ٢٨)، والترمذي (١٧٣٤)، وفيه حميد الأعرج: منكر الحديث.

(٣) **ضعيف:** عزاه لابن مردويه، وفيه انقطاع بين الضَّحَّاك وابن عبَّاس، وأيضًا فجويبر ضعيف جدًّا كما قال الحافظ.

(٤) **ضعيف جدًّا:** رواه ابن أبي حاتم (٦٢٨٦)، وفيه علي بن عاصم، قال الحافظ: صدوق لكنه يخطئ ويصر. وقال عنه الذهبي: واهٍ، والفضل بن عيسىٰ الرقاشي، قال الحافظ: منكر الحديث.

(٥) في (ز): بن جزء، والمثبت هو الصواب.

(٦) زيادة من ابن أبي حاتم.

(٧) **ضعيف:** رواه الطبري (٦/ ٣٠)، وابن أبي حاتم (٦٢٨٧)، وجزء بن جابر: مجهول، وهو من كلام كعب الأحبار، والظاهر أنه منقول من كتب بني إسرائيل كما قال ابن كثير.

إسرائيل، وفيها الغثُّ والسَّمين.

وقوله: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أي: يُبَشِّرون مَن أطاع الله واتَّبع رِضوانَهُ بالخيرات، ويُنْذِرون مَن خالف أمره وكذَّب رسله بالعقاب والعذاب.

وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ(١) الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أي: أنَّه تعالىٰ أنزل كتُبَهُ وأرسل رسُلَهُ بالبِشَارة والنِّذارة، وبيَّن ما يُحِبُّه ويرضاه ممَّا يَكْرَهُهُ ويأباه؛ لئلَّا يبقىٰ لمعتذرٍ عُذْرٌ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه: ١٣٤]، وكذا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ٤٧].

وقد ثبت في «الصحيحين» عن ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ النَّبِيِّينَ مُبَشرِينَ وَمُنْذِرِينَ» وفي لفظ: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ»(٢).

﴿لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾

لمَّا تضمَّن قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ﴾ إلىٰ آخر السِّياق، إثبات نُبوَّتِهِ ﷺ والرَّدَّ علىٰ مَن أنكر نُبوَّته من المشركين وأهل الكتاب، قال الله تعالىٰ: ﴿لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾ أي: وإنْ كفر به مَن كَفر به ممَّن كذَّبَكَ وخالفك، فالله يَشْهَد لك بأنَّك رسوله الَّذي أنزل عليه الكتاب، وهو: القرآن العظيم الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]؛ ولهذا قال: ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ أي: فيه علمه الَّذي أراد أن يُطْلِعَ العباد عليه(٣)، من البيِّنات والهدىٰ والفرقان وما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه ويأباه، وما فيه من العلم

---

(١) لوحة (٢٢٧/ أ).

(٢) رواه البخاري (٥٢٢٠)، (٧٤٠٣)، (٤٦٣٤) (٤٦٣٤) (٤٦٣٧)، ومسلم (٢٧)، وأحمد (١/ ٣٨١، ٤٢٥)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٢٣٦)، وفي «المصنف» (١٩٤١٩).

(٣) قال ابن عثيمين ﵀: قوله: ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾؛ يعني: أنه نزل بعلم من الله ﷻ، أو أنزله بمعلومه؛ أي: بما علم ﷻ أنه مصلح للخلق والعباد، وكلا المعنيين صحيح ولا يتنافيان، فيجب حمل الآية علىٰ المعنيين بناءً علىٰ القاعدة: أنه إذا احتمل الدليل لمعنيين علىٰ السواء ولا منافاة بينهما وجب حمله عليهما جميعًا.

بالغُيُوبِ مِن الماضي والمستقبل، وما فيه مِن ذِكْرِ صفاته تعالىٰ المقدَّسة، التي لا يعلمها نبيٌّ مرسلٌ ولا ملك مقرَّبٌ، إلا أن يُعْلِمَه الله به، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا علي بن الحسين، حدَّثنا الحسن بن سَهْل الجعفري وخزز بن المبارك قالا: حدَّثنا عمران بن عيينة، حدَّثنا عطاء بن السائب قال: أقرأني أبو عبد الرحمن السلمي[1] القرآنَ، وكان إذا قَرَأَ عليه أَحَدُنَا القرآن قال: قد أخذتَ علم الله، فليس أحدٌ اليوم أفضلَ منك إلا بعمل، ثم يقرأ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾، وقوله: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ أي: بصدق ما جاءك وأُوحِيَ إليك وأُنزِلَ عليك، مع شهادة الله تعالىٰ لك بذلك ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾.

وقد قال محمَّد بن إسحاق: عن محمَّد بن أبي محمَّد، عن عكرمة أو سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس قال: دخل علىٰ رسول الله ﷺ جماعةٌ من اليهود، فقال لهم: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ -وَاللهِ- إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ**». فقالوا: ما نعلم ذلك. فأنزل الله ﷻ: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[2].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ أي: كفروا في أنفسهم فلم يتبعوا الحق، وسَعَوْا في صد الناس عن اتباعه والاقتداء به، قد خرجوا عن الحقِّ وضَلُّوا عنه، وبَعُدُوا منه بعدًا عظيمًا شاسعًا.

ثم أخبر تعالىٰ عن حُكْمِهِ في الكافرين بآياته وكتابه ورسوله، الظالمين لأنفسهم بذلك، وبالصد عن سبيله وارتكاب مآثمه وانتهاك مَحَارِمِه، بأنَّه لا يَغْفِر لهم ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ أي: سبيلًا إلىٰ الخير ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ وهذا استثناءٌ منقطعٌ ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾.

ثم قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ أي: قد جاءكم محمَّد -صلوات الله وسلامه عليه- بالهُدَىٰ ودين الحقِّ، والبيان الشافي من الله ﷻ فآمِنُوا بما جاءَكُم به واتَّبِعُوه يكن خيرًا لكم.

ثم قال: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي: فهو غنيٌّ عنكُم وعن إيمانكم، ولا يتضرَّر بكُفْرَانِكُم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓا۟ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨] وقال هاهنا: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: بمن يستحق منكم الهداية فيهديه، وبمن يستحق الغَوَاية فيغويه ﴿حَكِيمًا﴾ أي: في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

---

(١) لوحة (٢٢٧/ ب).

(٢) ضعيف: رواه الطبري (٦/ ٣١)، في إسناده محمَّد بن أبي محمَّد: مجهول.

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١﴾

ينهىٰ تعالىٰ أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثيرٌ في النصارىٰ، فإنهم تجاوزوا حدَّ التصديق بعيسىٰ، حتىٰ رفعوه فوق المنزلة الَّتي أعطاه الله إيَّاها، فنقلوه من[1] حَيِّز النُّبوَّة إلىٰ أن اتخذوه إلهًا مِن دون الله يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلَوا في أتباعه وأشياعه، ممَّن زعم أنَّه علىٰ دينه، فادَّعوْا فيهم العصمةَ واتَّبعُوهم في كلِّ ما قالوه، سواء كان حقًّا أو باطلًا أو ضلالًا أو رشادًا، أو صحيحًا أو كذبًا؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا هُشَيم قال: زعم الزُّهْري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود، عن ابن عبَّاس، عن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُطْرُوني كَمَا أَطْرَتِ النَّصارىٰ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، فإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»[2].

ثم رواه هو وعلي بن المديني، عن سفيان بن عُيَيْنة، عن الزُّهري كذلك. وقال علي بن المديني: هذا حديث صحيح سنده.

وهكذا رواه البخاري، عن الحُميدي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به. ولفظه: «**فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**».

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا حسن بن موسىٰ، حدَّثنا حمَّاد بن سَلَمَة، عن ثابت[3] البُناني، عن أنس بن مالك: أنَّ رجلًا قال: [يا محمَّد][4] يا سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا. فقال رسول الله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِقَوْلِكُمْ، وَلا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ ﷻ**»[5]. تفرَّد به من هذا الوجه.

وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾ أي: لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبةً وولدًا -تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، وتنزَّه وتقدَّس وتوحَّد في سُؤْدَدِه وكِبْرِيَائِهِ وعظمته -فلا إله إلا هو، ولا رَبَّ سواه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُ﴾ أي: إنَّما هو عبدٌ مِن عباد الله وخَلْقٌ مِن خلقه، قال له: كُن فكَان، ورسولٌ من رسله، وكلمته ألقاها إلىٰ

(١) لوحة (٢٢٨/ أ). (٢) البخاري (٣٤٤٥)، وأحمد (١/ ٢٤). (٣) في (ز): سالم البناني.
(٤) ليست في (ز). (٥) صحيح: أحمد (٣/ ١٥٣)، وابن حبان (٦٢٤٠).

مريم؛ أي: خَلقَه بالكلمة التي أرسل بها جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلىٰ مريم، فنفخ فيها مِن رُوحِهِ بإذن ربه عَزَّوَجَلَّ فكان عيسىٰ بإذن الله عَزَّوَجَلَّ وصارت تلك النَّفْخَة التي نفخَهَا في جَيْبِ دِرْعِها، فنزلت حتَّىٰ وَلَجت فرْجَهَا بمنزلة لقاحِ الأبِ الأمَّ والجميع مخلوقٌ لله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا قيل لعيسىٰ: إنَّه كلمة الله وروح منه؛ لأنَّه لم يكن له أبٌ يولد منه، وإنَّما هو ناشئٌ عن الكلمة[1] التي قال له بها: كُن فكَان. والرُّوح التي أرسل بها جبريل، قال الله تعالىٰ: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ﴾ [المائدة: ٧٥]. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]. وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلۡنَٰهَا وَٱبۡنَهَآ ءَايَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١] وقال تعالىٰ: ﴿وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتۡ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]. وقال تعالىٰ إخبارًا عن المسيح: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا عَبۡدٌ أَنۡعَمۡنَا عَلَيۡهِ وَجَعَلۡنَٰهُ مَثَلٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ الآية [الزخرف: ٥٩].

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ﴾ هو كقوله: ﴿كُن﴾ [آل عمران: ٥٩] فكان، وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أحمد بن سنان الواسطي قال: سمعت شَاذَّ بن يحيىٰ يقول: في قول الله: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُ﴾ قال: ليس الكلمةُ صارت عيسىٰ، ولكن بالكلمة صار عيسىٰ.

وهذا أحسن مما ادَّعاه ابن جرير في قوله: ﴿أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ﴾ أي: أعلمها بها، كما زعمه في قوله: ﴿إِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٖ مِّنۡهُ﴾ [آل عمران: ٤٥] أي: يُعَلِّمُك بكلمةٍ منه، ويجعل ذلك كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ تَرۡجُوٓاْ أَن يُلۡقَىٰٓ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبُ إِلَّا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۖ﴾ [القصص: ٨٦] بل الصَّحيح أنَّها الكلمة التي جاء بها جِبْرِيل إلىٰ مريم، فنفخ فيها بإذن الله، فكان عيسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وقال البخاري: حدَّثنا صَدَقَةُ بن الفضل، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا الأوزاعي، حدَّثني عُمَيْر بن هانئ، حدَّثني جُنَادةُ بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ**». قال الوليد: فحدَّثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عُمير بن هانئ، عن جُنَادة زاد: «**مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»[2].

وكذا رواه مسلم، عن داود بن رُشَيد، عن الوليد، عن ابن جابر به، ومن وجه آخر، عن الأوزاعي به.

فقوله في الآية والحديث: ﴿وَرُوحٞ مِّنۡهُ﴾ كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾

---

(١) لوحة (٢٢٨/ ب).
(٢) البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (١٤٩).

[الجاثية: ١٣] أي: مِنْ خَلْقه ومِن عنده، وليست «مِنْ» للتبعيض، كما تقوله[1] النصارىٰ -عليهم لعائن الله المتتابعة- بل هي لابتداء الغاية، كما في الآية الأخرىٰ.

وقد قال مجاهد في قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي: ورسول منه. وقال غيره. ومحبة منه. والأظهر الأول أنَّه مخلوق من روح مخلوقة، وأُضِيفَت الروح إلىٰ الله علىٰ وجه التَّشريف، كما أُضِيفَت النَّاقة والبَيْتُ إلىٰ الله، في قوله: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [هود: ٦٤]. وفي قوله: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وكما ورد في الحديث الصحيح: «فَأَدْخُلُ عَلَىٰ رَبِّي فِي دَارِهِ» أضافها إليه إضافةَ تشريفٍ لها، وهذا كلُّهُ مِن قبيلٍ واحدٍ ونمَطٍ واحدٍ.

وقوله: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أي: فصَدِّقوا بأنَّ الله واحدٌ أحدٌ، لا صاحبة له ولا ولد، واعلموا وتيَقَّنُوا بأنَّ عيسىٰ عبد الله ورسوله؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ﴾ أي: لا تجعلوا عيسىٰ وأُمَّه مع الله شريكين، تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وهذه الآية والتي تأتي في سورة المائدة حيث يقول تعالىٰ: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ [المائدة: ٧٣]. وكما قال في آخر السورة المذكورة: ﴿وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ﴾ الآية [المائدة: ١١٦]، وقال في أولها: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ قُلۡ فَمَن يَمۡلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا إِنۡ أَرَادَ أَن يُهۡلِكَ ٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗاۗ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [المائدة: ١٧]، فالنَّصارىٰ -عليهم لعنة الله- مِن جَهْلِهِم لَيْسَ لهم ضابطٌ، ولا لِكُفْرِهم حد، بل أقوالهم وضلالهم مُنْتَشِرٌ، فمِنْهُم مَن يَعْتَقِدُه إلهًا، ومنهم مَن يَعْتَقِدُه شريكًا، ومنهم مَن يعتقدِهُ ولدًا. وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة، وأقوال غير مُؤْتَلِفة، ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال: لو اجتمع عشرة من النَّصارىٰ لافترقوا علىٰ أَحَدَ عَشَر قولًا. ولقد ذكر بعض علمائِهِم المشاهير، وهو سعيد بن بِطْرِيق -[بَطْرَق][2] الإسكندرية- في حدودِ سَنَةِ أربعمائة من الهجرةِ النَّبويَّة، أنَّهم اجتمَعُوا المجمع الكَبِير الذي عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التي لهم، وإنَّما هي الخِيَانة الحقيرة الصَّغيرة، وذلك في أيَّام قسطنطين باني المدينة المشهورة، وأنَّهم اختلفوا عليه اختلافًا لا ينضبط ولا يَنْحَصِر، فكانوا أَزْيَدَ مِن أَلْفَيْن أَسْقُفًّا، فكانوا أحزابًا كثيرةً، كلُّ خَمْسِين منهم علىٰ مَقالَةٍ[3]، وعِشْرُون علىٰ مقالَةٍ، ومائة علىٰ مقالَةٍ، وسبعون علىٰ مقالَةٍ، وأزيد من ذلك وأنقص. فلما رأىٰ عصابةً منهم قد زادوا علىٰ الثلاثمائة بثَمانيةَ عشر نفرًا، وقد تَوَافَقُوا علىٰ مقالةٍ، فأخذها الملك ونَصَرَها وأيَّدَها -وكان فيلسوفًا ذا هيئةٍ- ومَحَقَ ما عداها من

---

(١) لوحة (٢٢٩/ أ). (٢) في (ز): (بترك). (٣) لوحة (٢٢٩/ ب).

الأقوال، وانتظم دَسْتُ أولئك الثَّلاثمائة والثَّمانية عشر، وبنيت لهم الكنائس، ووضعوا لهم كتبًا وقوانين، وأحدثوا الأمانة التي يلقنونها الولدان من الصغار -لِيَعْتَقِدوها- ويُعَمِّدونهم عليها، وأتباع هؤلاء هم الملكية. ثم إنهم اجتمعوا مجمعًا ثانيًا فحدث فيهم اليَعْقُوبِية، ثم مجمعًا ثالثًا فحدث فيهم النُّسْطُورِية. وكل هذه الفرق تثبت الأقانيم الثلاثة في المسيح، ويختلفون في كيفيَّة ذلك، وفي اللَّاهوت والنَّاسوت علىٰ زعمهم! هل اتَّحدا، أو ما اتَّحدا، أو امتزجا أو حلَّ فيه؟ علىٰ ثلاث مقالات، وكل منهم يكفر الفرقة الأخرىٰ، ونحن نكفر الثلاثة؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ أي: يكن خيرًا لكم ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي: تعالىٰ وتقدس عن ذلك علوًّا كبيرًا ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي: الجميع ملكه وخلقه، وجميع من فيها عبيده، وهم تحت تدبيره وتصريفِهِ، وهو وكيلٌ علىٰ كُلِّ شيء، فكيف يكون له منهم صاحبة أو ولد؟ كما قال في الآية الأخرىٰ: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْاْ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٨٨-٩٥].

﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾

قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا إبراهيم بن موسىٰ، حدَّثنا هشام، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن ابن عبَّاس قوله: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ لن يستكبر[1].

وقال قتادة: لن يَحْتَشِم ﴿ٱلْمَسِيحُ أَن[2] يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ وقد استدل بعض من ذهب إلىٰ تَفْضِيل الملائكة علىٰ البشر بهذه الآية حيث قال: ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ وليس له في ذلك دلالةٌ؛ لأنَّه إنَّما عطف الملائكة علىٰ المسيح؛ لأنَّ الاستنكاف هو الامتناع، والملائكة أقدر علىٰ ذلك مِنَ المسيح؛ فلهذا قال: ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ ولا يلزم من كونهم أقوىٰ وأقدر علىٰ الامتناع أن يَكُونوا أفضل.

وقيل: إنما ذُكِرُوا؛ لأنهم اتُّخذُوا آلهةً مع الله، كما اتُّخذ المسيح، فأخبر تعالىٰ أنَّهم عبيد من عبيده

---

(١) رواه ابن أبي حاتم (٦٢١٧). (٢) لوحة (٢٣٠/ أ).

وخلْقٌ مِن خَلْقِهِ، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الأنبياء: [٢٦-٢٩].

ثم قال: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ أي: فيجمعهم يوم القيامة، ويَفْصِل بينهم بِحُكْمِهِ العدل، الذي لا يَجُورُ فيه ولا يَحِيف؛ ولهذا قال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ يعني: فيُعْطِيهم من الثَّواب علىٰ قَدْر أعمالهم الصالحة ويزيدهم علىٰ ذلك مِن فضله وإحسانِهِ وسَعَةِ رحمته وامْتِنانِهِ.

وقد روىٰ ابن مَرْدويه من طريق بَقِيَّة، عن إسماعيل بن عبد الله الكندي، عن الأعمش، عن [شقيق][(١)] عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ قال: «**أُجُورَهُمْ: أَدْخَلَهُمُ الجَنَّةَ**». ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ قال: «**الشَّفَاعَةُ فِيمَنْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ مِمَّنْ صَنَعَ إِلَيْهِمُ المَعْرُوفَ فِي الدُّنْيَا**»[(٢)].

وهذا إسناد لا يثبت، وإذا روي عن ابن مسعود موقوفًا فهو جيد.

﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا وَٱسْتَكْبَرُوا﴾ أي: امتنعوا من طاعة الله وعبادته واستكبروا عن ذلك[(٣)] ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] أي: صاغرين حقيرين ذَليلين، كما كانوا مُمْتَنِعين مستكبرين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى[(٤)] رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾

يقول تعالىٰ مخاطبًا جميع الناس ومخبرًا لهم بأنه قد جاءهم منه برهانٌ عظيمٌ، وهو الدليل القاطع للعُذْر، والحُجَّة المزيلة للشُّبهة؛ ولهذا قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ أي: ضياءً واضحًا علىٰ الحق، قال ابن جُرَيج وغيره: وهو القرآن.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا بِهِۦ﴾ أي: جمعوا بين مقامي العبادة والتوكل علىٰ الله في جميع أمورهم. وقال ابن جريج: آمَنُوا بالله واعتصموا بالقرآن. رواه ابن جرير.

---

(١) في (ز): (سفيان)، والمثبت هو الصواب، وشقيق هو ابن سلمة.

(٢) منكر: إسماعيل بن عبد الله الكندي: ضعيف، كما في «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٣٥)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٤٩) (١٠٣١٠).

(٣) قال ابن عثيمين رحمه الله: من فوائد الآية الكريمة: أن الاستنكاف غير الاستكبار، الاستنكاف بالقلب بأن نقول: الإنسان معه أنفةٌ وكبرياء قلبية عن عبادة الله، والاستكبار أن يدع العبادة ويستكبر عنها ويحتقر العبادة ويحتقر الرسول؛ لقولهم: ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا ﴿٤١﴾﴾ [الفرقان: ٤١].

(٤) لوحة (٢٣٠/ ب).

﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾ أي: يرحمُهُم فيُدخِلُهم الجنَّة ويزيدهم ثوابًا ومضاعفةً ورفعًا في درجاتهم، مِن فَضْلِهِ عليهم وإحسانه إليهم، ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ أي: طريقًا واضحًا قَصْدًا قَوَامًا لا اعْوِجَاج فيه ولا انْحِرَاف. وهذه صفة المؤمنين في الدُّنيا والآخرة، فهم في الدُّنيا علىٰ منهاج الاستقامةِ وطريق السَّلامة في جميع الاعتقادات والعَمَلِيَّات، وفي الآخرة علىٰ صراطِ الله المستقيم المُفْضِي إلىٰ روضات الجنات. وفي حديث الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «القُرْآنُ صِرَاطُ اللهِ المُسْتَقِيمُ وَحَبْلُ اللهِ المَتِينُ»[(١)]. وقد تقدَّم الحديث بتمامه في أول التفسير ولله الحمد والمنة.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾

قال البخاري: حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء قال: آخر سورة نزلت: «براءة»، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾[(٢)].

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن محمَّد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ، وأنا مريضٌ[(٣)] لا أَعْقِلُ، قال: فتوضَّأ، ثم صَبَّ عَلَيَّ -أو قال صُبُّوا عليه- فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: [إنه][(٤)] لا يَرِثُنِي إلَّا كلالة، فكيف الميراث؟ قال: فنزلت[(٥)] آية الفرائض[(٦)].

أخرجاه في «الصحيحين» من حديث شعبة ، ورواه الجماعة من طريق سفيان بن عُيَيْنَة، عن محمَّد بن المُنْكَدر، عن جابر، به. وفي بعض الألفاظ: فنزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ[(٧)] قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية[(٨)].

وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن يزيد، حدَّثنا سفيان وقال ابن الزبير قال -يعني جابرًا-: نزلت في: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[(٩)].

وكأَنَّ معنىٰ الكلام -والله أعلم- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾: عن الكلالة قل: الله يفتيكم فيها، فدل المذكور علىٰ المتروك.

---

(١) **إسناده ضعيف (والمعنىٰ صحيح)**: رواه الترمذي (٢٩٠٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٩٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٨٢)، والدارمي (٢/ ٤٣٥)، وفي إسناده الحارث الأعور: كذَّبه الشعبي وابن المديني، وضعَّفه ابن معين والنسائي والدارقطني.

(٢) البخاري (٤٦٠٥)، ومسلم (١٦١٨).

(٣) في «المسند»: «وأنا وَجِعٌ...».

(٤) زيادة من «المسند».

(٥) في (ض): «فأنزل الله...».

(٦) البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦)، وأحمد (٣/ ١٩٨) من طريق شعبة به.

(٧) لوحة (٢٣١/ أ).

(٨) البخاري (٥٦٥١)، (٢٧٢٣) (٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦)، والنسائي (١/ ٨٧)، وابن ماجة(٢٧٢٨) من طريق سفيان عن محمَّد بن المنكدر به.

(٩) رواه ابن أبي حاتم (٦٣٢٩)، ويشهد له الحديث السابق.

وقد تقدَّم الكلام علىٰ الكلالة واشتقاقها، وأنها مأخوذةٌ من الإكليل الذي يُحِيطُ بالرَّأس من جوانبه؛ ولهذا فسَّرها أكثر العلماء: بمَن يمُوت وليس له ولد ولا والد.

ومن النَّاس مَن يقول: الكلالة: مَن لا ولد له، كما دلَّت عليه هذه الآية: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

وقد أُشْكِل حُكْم الكلالة علىٰ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كما ثبت عنه في «الصحيحين» أنه قال: ثلاث وَدِدْتُ أن رسول الله ﷺ كان عَهِدَ إلينا فِيهِنَّ عهدًا نَنتهي إليه: الجَدُّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا(١).

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا إسماعيل، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قَتَادة، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن مَعْدان بن أبي طلحة قال: قال عمر بن الخطاب: ما سألتُ رسول الله ﷺ عن شيءٍ أكثر مما سألته عن الكلالة، حتىٰ طعن بأُصْبُعِه في صدري وقال: «يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ»(٢)(٣).

هكذا رواه مختصرًا وقد أخرجه مسلم(٤) مطولًا أكثر من هذا.

طريق أخرىٰ: قال الإمام أحمد: حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا مالك -يعني ابن مغول- سمعت الفضل ابن عمرو، عن إبراهيم، عن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال: «يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ». فقال: لأن أكون سألت النَّبيَّ ﷺ عنها أحبَّ إليَّ من أن يكونَ لي حُمْر النَّعم(٥). وهذا إسنادٌ جيدٌ إلا أن فيه انقطاعًا بين إبراهيم وبين عُمَر، فإنه لم يدركه.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا يحيىٰ بن آدم، حدَّثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن البَراءِ بن عازبٍ قال: جاء رجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ فسأله عن الكلالة، فقال: «يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ». وهذا إسنادٌ جيدٌ(٦)، رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر بن عيَّاش، به. وكأن المراد بآية الصيف: أنَّها نزلت في فصل الصيف، والله أعلم.

ولما أرشده النَّبيّ ﷺ إلىٰ تفهمها -فإن فيها كفاية- نسي أن يسأل النَّبيَّ ﷺ عن معناها؛ ولهذا قال: فلأن أكون سألتُ رسول الله ﷺ عنها أحبُّ إليَّ من أن يكون لي حُمْر النَّعَم.

وقال ابن جرير: حدَّثنا ابن وكيع، حدَّثنا جرير [ثنا](٧) الشيباني، عن عمرو(٨) بن مُرة، عن سعيد

---

(١) البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) سميت آية الصيف لنزولها في الصيف. قال البغوي رحمه الله: «وَقَوْلُهُ: أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ؟ أَرَادَ: أَنَّ اللهَ ﷻ أَنْزَلَ فِي الْكَلَالَةِ آيَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا فِي الشِّتَاءِ وَهِيَ الَّتِي فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَالْأُخْرَىٰ فِي الصَّيْفِ، وَهِيَ الَّتِي فِي آخِرِهَا، وَفِيهَا مِنَ الْبَيَانِ مَا لَيْسَ فِي آيَةِ الشِّتَاءِ، فَلِذَلِكَ أَحَالَهُ عَلَيْهَا». «معالم التنزيل»: (٢/ ١٨٠) ط طيبة.

(٣) مسلم (١٦١٧)، وأحمد (١/ ٢٦).

(٤) ليست في (ز).

(٥) منقطع: رواه أحمد (١/ ٣٨)، ويشهد له ما تقدم.

(٦) رواه أحمد (٤/ ٢٩٥)، وأبو داود (٢٨٨٩)، والترمذي (٣٠٤٢)، وفيه أبو إسحاق السبيعي: مدلس وقد عنعن، ولكن يشهد له ما تقدم.

(٧) سقط من (ز)، وفي الطبري: «عن الشيباني».

(٨) لوحة (٢٣١/ ب).

ابن المسيَّب قال: سأل عمر بن الخطاب النَّبيَّ ﷺ عن الكلالة، فقال: «أَلَيْسَ قَدْ بَيَّنَ اللهُ ذَلِكَ؟» فنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (١). وقال قتادة: ذُكر لنا أن أبا بكر الصديق ﷺ قال في خطبته: ألا إنَّ الآية التي أنزلت في أوَّل «سورة النساء» في شأن الفرائض، أنزلها الله في الولد والوالد. والآية الثانية أنزلها في الزَّوج والزَّوْجَة والإخوة من الأم. والآية التي ختم بها «سورة النساء» أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها «سورة الأنفال» أنزلها في أولي الأرحام، بعضهم أولىٰ ببعضٍ في كتاب الله، مما جرَّت الرحم من العَصَبة. رواه ابن جرير (٢).

ذكر الكلام علىٰ معناها وبالله المستعان، وعليه التكلان:

قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ﴾ أي: مات، قال الله تعالىٰ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] كل شيءٍ يفنىٰ ولا يَبْقَىٰ إلا الله ﷻ كما قال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧].

وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ تمسَّك به مَن ذهب إلىٰ أنَّه ليس مِن شرط الكلالة انتفاء الوالد، بل يكفي في وجود الكلالة انتفاء الولد، وهو رواية عن عمر بن الخطاب، رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه. ولكن الذي رجع إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق: أنه مَنْ لا ولد له ولا والد، ويدل علىٰ ذلك قوله: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ولو كان معها أبٌ لم ترث شيئًا؛ لأنه يحجبها بالإجماع، فدل علىٰ أنَّه مَن لا ولد له بنَصِّ القرآن، ولا والد بالنَّصِّ عند التأمُّل أيضًا؛ لأنَّ الأخت لا يفرض لها النِّصف مع الوالد، بل ليس لها ميراث بالكلية.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا الحكم بن نافع، حدَّثنا أبو بكر بن عبد الله، عن مَكْحُول وعطية وحمزة وراشد، عن زيد بن ثابت: أنه سُئِلَ عن زَوْجٍ وأُخْتٍ لِأَبٍ وأُمٍّ، فأعطىٰ الزوجَ النصفَ والأخت النصفَ. فكُلِّم في ذلك، فقال: حضرتُ رسولَ الله ﷺ قضىٰ بذلك (٣).

تفرد به أحمد من هذا الوجه، وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عبَّاس وابن الزبير أنهما كانا يقولان في الميت ترك بنتًا وأختًا: إنه لا شيء للأخت لقوله: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ قال: فإذا ترك بنتًا فقد ترك ولدًا، فلا شيء للأخت، وخالفهما الجمهور، فقالوا في هذه المسألة: للبنْتِ النِّصف بالفرض (٤)، ولِلأُخْت النِّصف الآخر بالتعصيب، بدليل غير هذه الآية وهذه الآية نصَّت (٥) أن يفرض لها في هذه الصورة.

وأما وراثتها بالتعصيب؛ فلما رواه البخاري من طريق سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قضىٰ فينا معاذ بن جبل علىٰ عهد رسول الله ﷺ: النِّصْف للابنة، والنِّصف للأخت. ثم قال سليمان: قضىٰ فينا ولم يذكر: علىٰ عهد رسول الله ﷺ (٦).

---

(١) ضعيف: رواه الطبري (٦/ ٤١)، وإسناده منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر، وفيه ابن وكيع: ضعيف.

(٢) مرسل: رواه الطبري (٦/ ٤١)، وإسناده مرسل.

(٣) ضعيف: رواه أحمد (٥/ ١٨٨)، وفيه ابن أبي مريم: ضعيف.

(٤) لوحة (٢٣٢/ أ). (٥) في (ز): نقصت. (٦) البخاري (٦٧٣٤) (٦٧٤١).

وفي «صحيح البخاري» أيضًا عن هُزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسىٰ الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وَأْتِ[١] ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابنُ مسعود -وأُخْبِر بقول أبي موسىٰ- فقال: لقد ضَلَلْتُ إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضىٰ النَّبيُّ ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسىٰ فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم[٢].

وقوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ أي: والأخ يَرِث جميع ما لها إذا ماتت كلالة، وليس لها ولد؛ أي: ولا والد؛ لأنه لو كان لها وَالِدٌ لم يرث الأخ شيئًا، فإن فرض أنَّ معه مَن له فرض، صرف إليه فرضه؛ كزَوْجٍ، أو أخ من أمٍّ، وصرف الباقي إلىٰ الأخ؛ لما ثبت في «الصحيحين»، عن ابن عبَّاس أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِض فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[٣].

وقوله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ أي: فإن كان لمن يموت كلالة أختان، فُرِض لهما الثلثان، وكذا ما زاد علىٰ الأختين في حكمهما، ومِن هاهنا أخذ الجماعة حكم البِنْتَيْن كما اسْتُفِيد حكم الأخوات من البنات، في قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

وقوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾. هذا حكم العصبات من البنين وبني البنين والإخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم، أعطي الذكر مثل حظ الأنثيين.

وقوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: يَفْرِض لكم فَرَائِضَه، ويحدُّ لكم حدوده، ويوضح لكم شرائعه.

وقوله: ﴿أَن تَضِلُّواْ﴾ أي: لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان. ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها ومَا فيها مِن الخير لِعِبَادِهِ، وما يستحقه كل واحدٍ من القرابات بحسب قربه من المتوفىٰ[٤].

وقد قال أبو جعفر ابن جرير: حدَّثني يعقوب، حدَّثني ابن عُلَيَّة، أنبأنا ابن عَوْن، عن محمَّد بن سيرين قال: كانوا في مسير، ورأس راحلة حذيفة عند رِدْف راحلة رسول الله ﷺ، ورأس راحلة عمر عند رِدْفِ راحلة حذيفة. قال: ونزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ فلقَّاها رسولُ الله ﷺ حذيفة، فلقَّاها حذيفة عُمَر، فلما كان بعد ذلك سأل عُمَرُ عنها [حذيفة][٥] فقال: والله إنَّك لأحمق إن كنت ظننت أنَّه لقَّانيها رسول الله ﷺ فلَقَّيْتُكَهَا كما لَقَّانيها، والله لا أزيدك عليها شيئًا أبدًا.

---

(١) في (ض): «وائت». (٢) البخاري (٦٧٣٦) (٦٧٤٢).

(٣) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٣١)، وابن ماجة (٢٧٤٠).

(٤) لوحة (٢٣٢/ ب). (٥) زيادة من الطبري.

قال: فكان عمر ﷺ يقول: اللَّهُم إن كنتَ بيَّنتَها له فإنَّها لم تُبين لي [١].

كذا رواه ابن جرير. ورواه أيضًا عن الحسن بن يحيىٰ، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سيرين كذلك بنحوه. وهو منقطعٌ بين ابن سيرين وحذيفة.

وقد قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البزّار في «مسنده»: حدَّثنا يوسف بن حماد المَعْنيُّ، ومحمَّد ابن مرزوق قالا: أخبرنا عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، حدَّثنا هشام بن حسَّان، عن محمَّد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه: نَزَلَت الكلالة علىٰ النَّبيِّ ﷺ وهو في مسيرٍ له، فوقف النَّبيُّ ﷺ وإذا هو بحذيفة، وإذا رأس ناقة حذيفة عند مُؤتَزَر النَّبيِّ ﷺ، فلقَّاها إياه، فنظر حذيفة فإذا عمر ﷺ فلقَّاها إياه، فلما كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلالة، فدعا حذيفة فسأله عنها، فقال حذيفة: لقد لقَّانيها رسول الله ﷺ فَلَقَّيْتُك كما لقَّاني، والله إني لصادقٌ، ووالله لا أزيد علىٰ ذلك شيئًا أبدًا[٢].

ثم قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم [أحدًا] [٣] رواه إلا حذيفة، ولا نعلم له طريقًا عن حذيفة إلا هذا الطريق، ولا رواه عن هشام إلا عبد الأعلىٰ.

وكذا رواه ابن مَرْدويه من حديث عبد الأعلىٰ.

وقال عثمان بن أبي شَيْبَة: حدَّثنا جرير، عن الشَّيباني، عن عمرو بن مُرَّة، عن سعيد -هو ابن المسيَّب- أن عمر سأل رسول الله ﷺ كيف يُوَرَّث الكلالة؟ قال: فأنزل الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية، قال: فكأنَّ عُمَر لم يفهم. فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله ﷺ طِيبَ نَفْسٍ فسليه عنها، فرأت منه طيب نفسٍ فسألته عنها، فقال: «أَبُوكِ[٤] ذَكَرَ لَكِ هَذَا؟ مَا أَرَىٰ أَبَاكِ يَعْلَمُهَا». قال: وكان عمرُ يقول: ما أراني أعلمها، وقد قال رسول الله ﷺ ما قال[٥].

رواه ابن مَرْدوَيه، ثم رواه من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس[٦]: أن عمر أمر حَفْصَة أن تسأل النَّبيَّ ﷺ عن الكلالة، فأَمْلَاها عليها في كَتِفٍ، فقال: «مَنْ أَمَرَكِ بِهَذَا؟ أَعُمَرُ؟ مَا أَرَاهُ يُقِيمُهَا، أَوَمَا تَكْفِيهِ آيَةُ الصَّيْفِ؟» قال سفيان: وآية الصيف التي في النساء: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾، فلما سألوا رسولَ الله ﷺ نزلت الآية التي هي خاتمة النساء، فألقىٰ عمر الكتف. كذا قال في هذا الحديث، وهو مرسل[٧].

---

(١) ضعيف: رواه ابن جرير (٦/ ٤٢)، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين ابن سيرين وحذيفة: ووصله البزار من طريق أبي عبيدة بن حذيفة. قال الحافظ: مقبول.

(٢) ضعيف: «البحر الزخار مسند البزار» (٢٥٦٧)، وفيه أبو عبيدة بن حذيفة، قال أبو حاتم: لا يعجبني، وقال الحافظ: مقبول.

(٣) سقط من (ز).

(٤) لوحة (٢٣٣/ أ).

(٥) إسناده مرسل.

(٦) في (ز): عمرو بن طاوس. وهو خطأ. وعمرو هو ابن دينار.

(٧) رجاله ثقات إلا أنه مرسل. كما قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال ابن جرير: حدَّثنا أبو كُرَيْب، حدَّثنا عَثَّام، عن الأعمش، عن قيس بن مُسْلِم، عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر كَتفًا وجمع أَصحاب النَّبيِّ ﷺ، ثم قال: لأقضينَّ في الكلالة قضاءً تُحَدِّث به النساء في خدورِهِنَّ. فخرجت حينئذٍ حَيَّةٌ من البيت، فتفرقوا، فقال: لو أراد الله ﷻ أن يتم هذا الأمر لأتمه(١). وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

وقال **الحاكم أبو عبد الله النَّيْسَابُورِي**: حدَّثنا علي بن محمَّد بن عقبة الشَّيْبَاني بالكوفة، حدَّثنا الهيثمُ بن خالد، حدَّثنا أبو نُعَيْم، حدَّثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمعت محمَّد بن طلحة بن يزيد بن رُكَانَة يحدث عن عمر بن الخطاب قال: لأَن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاث أحبُّ إليَّ من حُمْر النَّعَم: مَن الخليفة بعده؟ وعن قوم قالوا: نُقرُّ في الزكاة من أموالنا ولا نؤديها إليك، أيحل قتالهم؟ وعن الكلالة. ثم قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه(٢).

ثم روي بهذا الإسناد إلىٰ سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مُرَّة، عن مُرة، عن عمر قال: ثلاث لأن يكون النَّبيُّ ﷺ بَيَّنَهُنَّ لنا أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها: الخلافة، والكلالة، والربا(٣). ثم قال: صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وبهذا الإسناد إلىٰ سفيان بن عيينة قال: سمعتُ سليمان الأحولَ يحدث، عن طاوس قال: سمعت ابن عبَّاس قال: كنتُ آخر الناس عهدًا بعُمر، فسمعته يقول: القولُ ما قلتُ. قلتُ: وما قلتَ؟ قال: قلتُ: الكلالة، من لا ولد له. ثم قال: صحيح علىٰ شرطهما ولم يخرجاه(٤).

وهكذا رواه ابن مَرْدويه من طريق زَمْعة بن صالح، عن عمرو بن دينار وسليمان(٥) الأحول، عن طاوس، عن ابن عبَّاس قال: كنتُ آخر الناس عهدًا بعمر بن الخطاب، قال: اختلفت أنا وأبو بكر في الكلالة، والقولُ ما قلتُ. قال: وذكر أنَّ عُمَر شرَّك بين الإخوة للأب وللأم، وبين الإخوة للأم في الثلث إذا اجتمعوا، وخالفه أبو بكر ﵄.

وقال ابن جرير: حدَّثنا ابن وكيع، حدَّثنا محمَّد بن حُمَيْد الْمَعْمَرِي، عن مَعْمَر عن الزُّهْرِي، عن سعيد بن المسيَّب: أن عمر كتب في الجَدِّ والكلالةِ كتابًا، فمكث يستخير الله [فيه](٦) يقول: اللهم إن علمت فيه خيرًا فأمضه، حتىٰ إذا طُعِن دعا بكتابٍ فمُحِيَ، ولم يدرِ أحدٌ ما كتب فيه. فقال: إني كنت

---

(١) رواه الطبري (٦/ ٤٣)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الحاكم (٢/ ٣٠٣)، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: بل ما خرجا لمحمَّد شيئًا ولا أدرك عمر؛ أي: أنه يعني أن الإسناد منقطع.

(٣) رواه الحاكم (٢/ ٣٠٤)، وصححه علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقوله: «ولم يخرجاه» يعني بهذا: الإسناد، وإلا فالحديث أصله في «الصحيحين» إلا أنه ذكر «الجَد» بدلًا من «الخلافة». رواه البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦).

(٤) رواه الحاكم (٢/ ٣٠٤)، وصححه علىٰ شرطهما ووافقه الذهبي.

(٥) لوحة (٢٣٣/ ب).

(٦) زيادة من الطبري.

كتبت في الجَدِّ والكلالة كتابًا، وكنت استخرت الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه[١].

قال ابن جرير: وقد رُوِي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إنِّي لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر. وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: هو ما عدا الولد والوالد.

وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة، في قديم الزمان وحديثه، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة. وقول علماء الأمصار قاطبة، وهو الذي يدل عليه القرآن، كما أرشد الله أنه قد بيَّن ذلك ووضحه[٢] في قوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. ولله الحمدُ والمِنَّة.

---

(١) رواه الطبري (٦/ ٤٣)، وفيه ابن وكيع: ضعيف، وفيه انقطاع بين سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب.

(٢) في (ز): وصححه.

الفهرس

بقية تفسير سورة البقرة من أول الآية (٢٠٣) ٥

- فصل: في بعض أحكام الخُلع ٣٠
- فصل: في بيان حكم المحلل، واشتراط رغبة الزوج الثاني في المرأة ١٠
- خلاف العلماء في تعيين الصلاة الوسطىٰ ١٠٤
- تفسير آية الكرسي ١٣٤
- تفسير آية الدَّيْن ١٩٦

تفسير سورة آل عمران ٢١٨

- حاشية نفيسة للعلامة القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان المحكم والمتشابه والتأويل ٢٢٠

سورة النساء ٤٣٨

- حاشية للشيخ العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في الحكمة من مشروعية تعدد الزوجات.... ٤٤٣
- ذكر من ذهب إلىٰ الأمر بالوصية لليتامىٰ والمساكين ٤٥٧
- ذكر من قال: إن هذه الآية منسوخة بالكلية ٤٥٧
- الأبوان لهما في الميراث أحوال ٤٦٤
- حاشية في حكم «زواج المتعة» للجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ٤٩٩
- ذكر الأحاديث المتعلقة بالكبائر ٥١٢
- تفسير المراد بالكبائر السبع ٥١٣
- أقوال ابن عباس في عدد الكبائر ٥٢٥
- أقوال التابعين ٥٢٦
- كلام العلماء في «حد الكبيرة» وتعريفها ٥٢٨
- ذكر سبب نزول مشروعية التيمم ٥٧١

• حاشية بديعة للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أقسام الحكم بغير ما أنزل الله ٦٠٢
• حاشية للعلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وجوب التحاكم للكتاب والسنة ٦٠٥
• أحكام تتعلق بالقتل العمد في الدنيا والآخرة ٦٤٠
• صفة عيسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ٧٣٣
• حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في عدد الأنبياء ٧٤٠

الفهرس ٧٥٩